

سلسلة نصوص تراشيخ الجليل

(٨٠٣)

موسوعة

لم يسمح من

جمع للرواة الذين قيل فيهم لم يسمح من فلان  
من الكتب المسندة

د/ يوسف بن محمود طرسا

١٤٤٤ هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة

الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي

مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

[yhoshan@gmail.com](mailto:yhoshan@gmail.com)

تليجرام <https://t.me/dralhoshan>

"٣٢٢٧ - مالك، عن يحيى بن سعيد (١)، عن عبد الرحمن بن القاسم؛ أن (٢) أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره؛ أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي فرأى عنده نبیذا (٣) وهو بطريق مكة. فقال له أسلم: إن هذا لشراب يحبه عمر بن الخطاب. فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظیما. فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه (٤). فقربه عمر إلى فيه. -[١٣١٦]- ثم رفع رأسه. فقال عمر: إن هذا لشراب طيب. فشرّب منه. ثم ناوله رجلا عن يمينه. فلما أدبر عبد الله، ناداه عمر بن الخطاب فقال: أنت (٥) القائل لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في بيت الله [ف: ٣٢٣] ولا في حرمه شيئا. ثم قال عمر: أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرم الله، وأمنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا. ثم انصرف.

الجامع: ٢١

- (١) بهامش الأصل في «ع: سقط يحيى بن سعيد عند مطرف وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».
- (٢) بهامش الأصل «قال ح: [يعني ابن وضاح] اجعلوه عن أسلم، لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهي أن يحدث بها».
- (٣) في ق «وعنده نبیذا».
- (٤) في ص «في يده».
- (٥) في ق «آنت» في كلى الموضوعين يعني أنت.
- ٢ «اختلف العلماء في التفضيل بين مكة والمدينة» على قولين، واختار السيوطي الوقف عن التفضيل لتعارض الأدلة، ويقول الأعظمي: هما الحرمان الشريفان، اللهم حبب إلينا هذين البلدين الطيبين الطاهرين، وجنّبنا الفتن، يا رب العالمين.
- أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦٦ في الجامع، عن مالك به.. " (١)
- "(٢)

إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي  
مولاهم، أبو إسحاق المدني

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ١٣١٥/٥

(٢) أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح

عن أبيه، وأبي هريرة، وعلي، ولم يسمع منه

وعنه: الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع، وابن إسحاق، وعدة

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث

[التذكرة: ٧٢٠، التقريب: ١٩٥]. " (١)

" (٢)

سلمة بن دينار

أبو حازم الأعرج التمار، الزاهد

عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، ولم يسمع منهما

وعن سهل بن سعد، ومحمد بن المنكدر وسعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وأم الدرداء الصغرى، وطائفة

وعنه الزهري، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمادان،

وابن إسحاق، وخلق

وثقه أحمد، ويحيى، وغير واحد

وقال ابن سعد: كان يقص في مسجد المدينة، ومات بعد سنة أربعين ومائة، وكان ثقة كثير الحديث

[التذكرة: ٢٧٨١٠، التقريب: ٢٤٨٩]. " (٣)

" (٤)

عبد الله الصنابحي

ويقال أبو عبد الله، مختلف في صحبته

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعبادة بن الصامت

وعنه عطاء بن يسار

قال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي، إنما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة، ولم يسمع من

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٣٣/٦

(٢) أ، خ، م، د، ت، ن، هـ، ك، فع، طح

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٥٥/٦

(٤) أ، د، ن، ك، فع



النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا قال غير واحد والله أعلم

[التذكرة: ٤٢١٦٠، التقريب: ٣٧٢٦]. " (١)

" (٢)

مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج

القرشي مولاهم، أبو المسور، المدني

عن أبيه، وعامر بن عبد الله بن الزبير

وعنه ك وابن لهيعة، وابن وهب، وآخرون

وثقه أحمد، وقال **لم يسمع من** أبيه شيئاً

وقال النسائي ليس به بأس

وقال ابن حبان: مات سنة تسع وخمسين ومائة

[التذكرة: ٧٣٧٥٠، التقريب: ٦٥٢٦]. " (٣)

" ٢٤٥٩ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا

سريح بن يونس، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثنا حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي، أخبره، أنه سمع

ثوبان، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **سددوا، وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ**

على الوضوء إلا مؤمن " قال البيهقي رحمه الله: " أن ابن ثوبان هذا هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهذا إسناد

موصول، وحديث سالم بن أبي الجعد منقطع، فإنه **لم يسمع من** ثوبان والله أعلم " (٤)

" ٢٥٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى

الفيهي، حدثنا زكريا بن يحيى بن موسى بن إبراهيم النيسابوري، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة،

عن عمر، قال: جاء رجل، فقال: يا رسول الله **سددوا، وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ** ومن ترك

الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين " قال أبو عبد الله: " عكرمة **لم يسمع من** عمر وأظنه أراد، عن ابن عمر " (٥)

" (٥)

(١) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٧٢/٦

(٢) أ، م، د، ن، ك، طح

(٣) موطأ مالك ت الأعظمي، مالك بن أنس ٩٨/٦

(٤) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٢٤١/٤

(٥) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٣٠٠/٤

" ٧١٤٠ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي، نا علي بن عبد الرحمن بن ماتي - [٤٦] - الكوفي، نا أحمد بن حازم الغفاري، نا عبيد الله بن موسى، نا سفيان، نا الحسن بن عمرو الفقيمي، نا محمد بن مسلم، نا عبد الله بن عمرو، نا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **وإذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم، فقد تودع منهم** " - [٤٧] - محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير المكي، **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص، كذا قال يحيى بن معين وغيره، وقد روى ابن شهاب، نا الحسن بن عمرو، نا أبي الزبير، نا عمرو بن شعيب أبيه، نا عبد الله بن عمرو، نا النبي صلى الله عليه وسلم

٧١٤١ - أخبرناه أبو سعد الماليني، نا أبو أحمد بن عدي، نا عمر بن بكار، نا محمد بن عبيد الله المنادي، نا شبابة، نا ابن شهاب، نا ذكره بنحوه، نا أحمد: " والمعنى في هذا: أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول فتركوه كانوا مما هو أشد منه، وأعظم من القول، والعمل أخوف، وكانوا إلى أن يدعوا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم، وأمواهم أقرب، وإذا صاروا كذلك فقد تودع منهم، واستوى وجودهم وعدمهم " (١)

" ٩٥٠٥ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو عبد الله الصفار، نا أبو بكر بن أبي الدنيا، نا حدثني أبو يوسف العبدي، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عامر بن صالح، نا هشام بن عروة، نا عن أبيه: أنه خرج إلى الوليد بن عبد الملك حتى إذا كان بوادي القرى وجد في رجله شيئا فظهرت به قرحة، وكانوا على رواحل، فأرادوه على أن يركب محملا، فأبى عليهم، ثم غلبوه، ورحلوا ناقة له بمحمل فركبها، ولم يركب محملا قبل ذلك، فلما أصبح تلا هذه الآية: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢] حتى إذا فرغ منها قال: " لقد أنعم الله على هذه الأمة في هذه المحامل بنعمة لا يؤدون شكرها "، ورقى في رجله الوجع حتى قدم على الوليد، فلما رآه الوليد قال: يا أبا عبد الله، اقطعها فإني أخاف أن يبلغ فوق ذلك. قال: " فدونك " . قال: فدعا له الطبيب، وقال له: اشرب المرقد. قال: " لا أشرب مرقدًا أبدا " . قال: فقدرها الطبيب، واحتاط بشيء من اللحم الحي مخافة أن يبقى منها شيء، فرقى فأخذ منشارا فأمسسه النار، واتكأ له عروة فقطعها من نصف الساق، فما زاد على أن يقول: حسن حسن. فقال الوليد: ما رأيت شيئا قط أصبر من هذا إذ أصيب عروة بابن له يقال له: محمد في ذلك السفر، دخل اصطبل دواب من الليل ليبول فركضته بغلة فقتلته، وكان من أحب ولده إليه، **فلم يسمع من** عروة في ذلك كله كلمة حتى يرجع، فلما كان بوادي القرى قال: " لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا، **اللهم** كان لي بنون سبعة، فأخذت منهم - [٣٤٧] - واحدا وأبقيت ستة، وكانت لي أطراف أربعة فأخذت منها طرفا وأبقيت لي ثلاثة، وأيمك لئن ابتليت لقد عافيت، ولئن أخذت لقد أبقيت " . فلما قدم المدينة جاءه رجل من قومه يقال له: عطاء بن أبي ذؤيب فقال: يا أبا عبد الله، والله ما كنا نحتاج أن نسابق بك، ولا أن نصارع بك

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٥/١٠

، ولكننا كنا نحتاج إلى رأيك والأنس بك ، فأما ما أصبت به فهو أمر دخره الله لك ، وأما ما كنا نحب أن يبقى لنا منك ، فقد بقي. " (١)

" ٧٢ - أخبرنا سفيان بن أبي الفضل الخرقى الأصبهاني، وأخوه علي، قال سفيان أنا محمود بن إسماعيل، وقال علي: أنا غانم بن محمد بن عبيد الله، قال: أنا أحمد بن محمد بن الحسين، ثنا سليمان بن أحمد بن أيوب، ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا صبيح بن محرز الحمصي، ثنا أبو المصباح المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يتحدث فيحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختموه بآمين، فإن آمين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة.

قال أبو زهير: وأخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نمشي ، فأتينا على رجل في خيمة قد أحقه في المسألة، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوجب إن ختم».

فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ قال: «بآمين، <sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> إن ختم بآمين فقد أوجب».

فانصرف الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر. " (٢)

" ٥٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد هو بن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطي لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وأتى باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فأجد الجبار مستقبلي فاسجد له فيقول أرفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فاسجد له فيقول أرفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فاذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي في النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً فيقول الجبار فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيدخلون في نحر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غشاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٣٤٦/١٢

(٢) نهاية المراد من كلام خير العباد، المقدسي، عبد الغني ٧٤/١

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح فهو صدوق ولكنه كثير الخطأ وكانت فيه غفلة  
". (١)

" ٦٨ - أخبرنا الحكم بن نافع انا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال : كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية  
من أهل خيبر سميت شاة مصلية ثم أهدتها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ النبي صلى الله عليه و سلم منها الذراع  
فأكل منها وأكل الرهط من أصحابه معه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه و سلم ارفعوا أيديكم وأرسل النبي صلى الله عليه  
و سلم إلى اليهودية فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة فقالت نعم ومن أخبرك فقال النبي صلى الله عليه و سلم أخبرني  
هذه في يدي الذراع فقالت نعم قال فماذا أردت إلى ذلك قالت قلت إن كان نبيا لم يضره وإن لم يكن نبيا استرحنا منه  
فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة وأحتجم النبي صلى الله  
عليه و سلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وهو من بني ثمامة  
وهم حي من الأنصار

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري **لم يسمع من** جابر فيما نعلم . " (٢)

" ١٠١ - أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن عطاء عن عامر عن بن مسعود وحذيفة : أنهما كانا  
جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء فقال بن مسعود لحذيفة لأي شيء ترى يسألوني عن هذا قال يعلمونه ثم يتركونه  
فأقبل إليه بن مسعود فقال ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به أو سنة من نبي الله صلى الله عليه  
و سلم أخبرناكم به ولا طاقة لنا بما أحدثتم

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء وطريق ابن مسعود منقطعة لأن  
الشعبي **لم يسمع منه** . " (٣)

" ١٢٣ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم انا أبو الهاشم المخزومي ثنا وهيب ثنا داود عن عامر قال : سئل عمار بن  
ياسر عن مسألة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى تكون فإذا كانت تجشمناها لكم

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي **لم يسمع من** عمار . " (٤)

" ٢٠٥ - أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن حبيب عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله : اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم

(١) سنن الدارمي، ٤١/١

(٢) سنن الدارمي، ٤٦/١

(٣) سنن الدارمي، ٥٩/١

(٤) سنن الدارمي، ٦٢/١

قال حسين سليم أسد : في اسناده علتان : الأولى : تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن والثانية : قول شعبة :

" لم يسمع أبو عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب من عبد الله بن مسعود " . ولكن قال الإمام أحمد : " في قول شعبة : لم يسمع من ابن مسعود شيئاً أراه وهما " . (١)

" ٢٢٢ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ثنا عمر بن أبي خليفة قال سمعت زياد بن مخراق ذكر عن عبد الله بن عمر قال : أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن قال تساندا وتطوعا ويسرا ولا تنفرا فقدموا اليمن فخطب الناس معاذ فحضرهم على الإسلام وأمرهم بالتفقه في القرآن وقال إذا فعلتم ذلك فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار فمكتوا ما شاء الله أن يكتبوا فقالوا لمعاذ قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهننا وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار فقال لهم معاذ إذا ذكر الرجل بخير فهو من أهل الجنة وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه : زياد بن مخراق لم يسمع من ابن عمر فيما نعلم . " (٢)

" ٢٨٧ - أخبرنا يوسف بن موسى انا أبو عامر ناقرة بن خالد عن عون بن عبد الله قال قال عبد الله : نعم المجلس

مجلس ينشر فيه الحكمة وترجى فيه الرحمة

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله فيما نعلم . " (٣)

" ٦٥٧ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علي عن عكرمة : ان سعدا كان يصلي

الصلوات كلها بوضوء واحد وان عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ وأيديكم

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات ولكنه منقطع قال أبو حاتم : " عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص "

" . (٤)

" ٦٧٩ - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا أبان بن عبد الله حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى

الله عليه و سلم : مثله

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه . " (٥)

" ٩٥٠ - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص : انه كان

لا يقرب النفساء أربعين يوماً وقال الحسن النفساء خمس وأربعون إلى خمسين فما زاد فهي مستحاضة

(١) سنن الدارمي، ٨٠/١

(٢) سنن الدارمي، ٨٤/١

(٣) سنن الدارمي، ٩٩/١

(٤) سنن الدارمي، ١٧٥/١

(٥) سنن الدارمي، ١٨٣/١

قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع الحسن **لم يسمع من** عثمان شيئا . " (١)

" ٩٥١ - أخبرنا جعفر بن عون انا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال : وقت النفاء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم والحسن **لم يسمع من** عثمان شيئا . " (٢)

" ١٠٣٦ - أخبرنا محمد بن يوسف ثنا مالك بن مغول قال : سألت رجل عطاء عن الحائض فلم ير بما دون الدم

بأسا

قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع مالك بن مغول **لم يسمع من** عطاء بن أبي رباح . " (٣)

" ١٢٤٣ - أخبرنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسكت سكنتين إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم ان قد صدق سمرة قال أبو محمد كان قتادة يقول ثلاث سكتات وفي الحديث المرفوع سكتتان قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة لم يقطع به والله أعلم . وقد ترجح عندنا أنه **لم يسمع منه** . " (٤)

" ١٦٠٨ - أخبرنا أبو نعيم ثنا سلمة يعني بن نبيط حدثني أبي أو نعيم بن أبي هند عن أبي قلابة قال : حججت مع أبي وعمي فقال لي أبي ترى ذلك صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح بفرعيه وسلمة بن نبيط قيل : إنه **لم يسمع من** أبيه ولكنه ثقة وقد صرح بالتحديث . وهو ليس ممن وصفوا بالتدليس . " (٥)

" ٢١٩٣ - أخبرنا يزيد بن هارون انا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيما امرأة زوجها وليان لها فهي للأول منهما وأيما رجل باع بيعة من رجلين فهو للأول منهما

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف الحسن **لم يسمع من** سمرة . " (٦)

" ٢٤٤٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن بن أبي نجيح عن أبيه عن بن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم قوما حتى دعاهم قال عبد الله سفيان **لم يسمع من** بن أبي نجيح يعني هذا الحديث

(١) سنن الدارمي، ٢٤٦/١

(٢) سنن الدارمي، ٢٤٧/١

(٣) سنن الدارمي، ٢٥٩/١

(٤) سنن الدارمي، ٣١٣/١

(٥) سنن الدارمي، ٤٥٧/١

(٦) سنن الدارمي، ١٨٧/٢

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات . ولكن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح كما قال الدرامي .  
والحديث صحيح . " (١)

" ٢٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن حميد ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم ومكحول عن أبي  
أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه نهي أن تباع السهام حتى تقسم  
قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح نعم مكحول رأى أبا أمامة **ولم يسمع منه** ولكنه متابيع عليه كما ترى ."  
(٢)

" ٢٥٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن الزهراني عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز  
الفهري عن وابصة بن معبد الأسدي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لوابصة : جئت تسأل عن البر والأثم قال  
قلت نعم قال فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال استفتت نفسك استفتت قلبك يا وابصة ثلاثا البر ما اطمأنت إليه  
النفس واطمأن إليه القلب والأثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك

قال حسين سليم أسد : إسناده ضعيف لانقطاعه . الزبير أبو عبد السلام **لم يسمع من** أيوب . " (٣)  
" ٢٦٥١ - أخبرنا يعلى حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال : دخل على عائشة نسوة  
من أهل حمص يستفتينها فقالت لعلكن من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات قلن نعم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه  
و سلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله عز و جل  
قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع أبو الجعد سالم **لم يسمع من** عائشة ولكن الحديث صحيح بالإسناد التالي  
. ويعلى هو : ابن عبيد . " (٤)

" ٢٩٥٧ - أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة ان عليا وبن مسعود قالا : في ولد الملاعنة  
ترك جدته وإخوته لأمه قال للجدة الثلث وللأخوة الثلثان وقال زيد بن ثابت للجدة السدس وللأخوة للأم الثلث وما بقي  
فلبيت المال

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع قتادة **لم يسمع من** علي ولا من ابن مسعود . " (٥)  
" ٣٢١٣ - حدثنا سهل بن حماد ثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد  
قال قال عمر : يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها قال أبو محمد همام **لم يسمع من** عمرو وبينهما قتادة

(١) سنن الدرامي، ٢/٢٨٦

(٢) سنن الدرامي، ٢/٢٩٨

(٣) سنن الدرامي، ٢/٣٢٠

(٤) سنن الدرامي، ٢/٣٦٥

(٥) سنن الدرامي، ٢/٤٥٩

قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع . " (١)

" ٣٢٨١ - أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن : ان عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف لكل امرأة منهن

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أن منقطع الحسن لم يسمع من عمر . " (٢)

" ٣٣٨١ - حدثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم الثقفي حدثنا الشعبي قال قال عبد الله بن مسعود : لقي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم رجلا من الجن فصارع فصرعه الإنسي فقال له الإنسي ابني لأراك ضئيلا شخيتا كأن ذريعتك ذريعتي كلب فكذلك أنتم معشر الجن أم أنت من بينهم كذلك قال لا والله إني منهم لضليع ولكن عاودني الثانية فإن صرعتني علمتك شيئا ينفعك قال نعم قال تقرأ ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴾ قال نعم قال فإنك لا تفرؤها في بيت إلا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح قال أبو محمد الضئيل الدقيق والشخيت المهزول والضليع جيد الأضلاع والخبج الريح

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات ولكن عامرا الشعبي قال الحاكم والدارقطني وأبو حاتم : " لم يسمع من ابن مسعود . " (٣)

" ٣٣٨٢ - حدثنا جعفر بن عون انا أبو العميس عن الشعبي قال قال عبد الله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح أربعاً من أولها وآية الكرسي وآيتان بعدها وثلاث خواتيمها أولها ﴿ الله ما في السماوات ﴾

قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات غير أنه منقطع الشعبي لم يسمع من ابن مسعود . " (٤)

" ١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلها ولم يتوضأ. قال أبو داود كذا رواه الفريابي وغيره. قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة. قال أبو داود مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء.. " (٥)

" ٩٠٩ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي - رضى الله عنه - قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « يا على لا تفتح على الإمام في الصلاة ». قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.. " (٦)

(١) سنن الدارمي، ٥٠٢/٢

(٢) سنن الدارمي، ٥١٥/٢

(٣) سنن الدارمي، ٥٤٠/٢

(٤) سنن الدارمي، ٥٤١/٢

(٥) سنن أبي داود-ن، ٦٩/١

(٦) سنن أبي داود-ن، ٣٤٢/١



"١٠٦٩ - حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض ». قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً.. " (١)

"١٠٨٥ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ». قال أبو داود هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.. " (٢)

"١٥٦١ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البختری الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ». والوسق ستون مختوما. قال أبو داود أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد.. " (٣)

"١٦٠٦ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه. قال أبو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.. " (٤)

"١٩٨٠ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء ». قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.. " (٥)

"٢٠٨٦ - حدثني القعني حدثنا ابن لهيعة عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعناه. قال أبو داود جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه.. " (٦)

"٢١٣٠ - حدثنا محمد بن الصباح البزار حدثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيشمة عن عائشة قالت أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً. قال أبو داود خيشمة لم يسمع من عائشة.. " (٧)

(١) سنن أبي داود-ن، ٤١٢/١

(٢) سنن أبي داود-ن، ٤٢١/١

(٣) سنن أبي داود-ن، ٣/٢

(٤) سنن أبي داود-ن، ٢٤/٢

(٥) سنن أبي داود-ن، ١٤٨/٢

(٦) سنن أبي داود-ن، ١٩٠/٢

(٧) سنن أبي داود-ن، ٢٠٦/٢

" ٣٧٨١ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت آكل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ اللحم بيدي من العظم فقال « أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ ». قال أبو داود عثمان **لم يسمع من** صفوان وهو مرسل.. " (١)

" ٣٩٦٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر معنى معاذ إلى قوله « وأما امرئ أعتق مسلما وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة ». زاد « وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظيم منهما عظم من عظامه ». قال أبو داود سالم **لم يسمع من** شرحبيل مات شرحبيل بصفين.. " (٢)

" ٥١٩٢ - حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن ». قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول قتادة **لم يسمع من** أبي رافع شيئا.. " (٣)

" ٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني . حدثني إسحاق بن إبراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن أبي هريرة

: - أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه المسلم )  
في الزوائد إسناده ضعيف . فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب . والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة قاله غير واحد .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٤)

" ٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي . حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن زهير عن ابن إسحاق ( قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود ) عن الأسود عن عبد الله بن مسعود  
: - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى الخلاء . فقال ( اتنني بثلاثة حجار ) فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجريين وألقى الروثة وقال ( هي رفس )

[ ش ( قال ليس أبو عبيدة ذكره ) قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعا . لكن أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه ابن مسعود على الصحيح . فتكون روايته منقطة . فمراد أبي إسحاق بقوله " ليس أبو عبيدة ذكره " أي لست أرويه الآن عنه . وإنما أرويه عن عبد الرحمن . ( رفس ) الرفس القدر ] .

(١) سنن أبي داود-ن، ٤١١/٣

(٢) سنن أبي داود-ن، ٥٤/٤

(٣) سنن أبي داود-ن، ٥١٣/٤

(٤) سنن ابن ماجه، ٨٩/١

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٣٨٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل . حدثنا يحيى بن بكير . حدثني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر

بن سودة عن مسلم بن محشي عن ابن الفراسي قال

: - كنت أصيد أصيد وكانت لي قرية أجعل فيها ماء . وإني توضأت بماء البحر . فذكرت ذلك لرسول الله صلى

الله عليه و سلم فقال ( هو الطهور ماؤه . الحل ميتته )

في الزوائد رجال هذا الإسناد ثقات . إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي . وإنما سمع من ابن الفراسي . ولا صحة

له . وإنما روى هذا الحديث عن أبيه . فظاهر أنه سقط من هذا الطريق . اه - السندي .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (٢)

" ٤٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا المعلي بن منصور . ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان

الدمشقي . حدثنا مروان بن محمد . قال حدثنا الهيثم بن حميد . حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي

سفيان عن أم حبيبة قالت

: - سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ( من مس فرجه فليتوضأ )

في الزوائد في الإسناد مقال . ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس . وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه . لاسيما

وقد قال البخاري وأبو زرعة أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان . فالإسناد منقطع .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (٣)

" ٥١٤ - حدثنا أبو كريب . حدثنا المحاربي عن معمر بن راشد عن الزهري . أنبأنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد

الخدري قال

: - سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن التشبه في الصلاة . فقال ( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً )

في الزوائد رجاله ثقات . إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد .

وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لأنه لم يسمع من معمر . لا سيما كأن يدلس .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (٤)

" ٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا أبو بكر الحنفي . حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز

: - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ( بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل )

في الزوائد في إسناده أنقطاع . فأن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز .

(١) سنن ابن ماجه، ١١٤/١

(٢) سنن ابن ماجه، ١٣٦/١

(٣) سنن ابن ماجه، ١٦٢/١

(٤) سنن ابن ماجه، ١٧١/١

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (١)

" ٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي . حدثنا عمر بن المثني عن عطاء

الخراساني عن أنس بن مالك قال

: - كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر . فقال ( هل من ماء ؟ ) فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق

بالجيش فأمرهم

في الزوائد هذا إسنا ضعيف منقطع . قال أبو زرعة عطاء الخراساني **لم يسمع من أنس**

وقال العقيلي عمر بن المثني حديثه غير محفوظ .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٥٩٨ - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا يحيى بن حمزة . حدثني عتبة بن أبي حكيم . حدثني طلحة بن نافع .

حدثني أبو أيوب الأنصاري

: - أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ( الصلوات الخمس . والجمعة إلى الجمعة . وأداء الأمانة كفارة لما بينها )

قلت وما أداء الأمانة ؟ قال ( غسل الجنابة . فإن تحت كل شعرة جنابة )

في الزوائد إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع **لم يسمع من أبي أيوب** .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ٦١٥ - حدثنا محمد بن عبي بن ثعلبة الحماني . حدثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني . حدثنا الحسن بن عمار

عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال

: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فإن لم يكن

يرى فإنه يرى )

في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمار . وقيل أجمعوا على ترك حديثه . وأبو عبيدة قيل

**لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود**

[ ش ( بأرض فلاة ) أي مفازة ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا . " (٤)

" ٦٥٩ - حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر . ح وحدثنا محمد ابن عثمان بن كرامة .

حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال

(١) سنن ابن ماجه، ١/١٧٥

(٢) سنن ابن ماجه، ١/١٨٢

(٣) سنن ابن ماجه، ١/١٩٦

(٤) سنن ابن ماجه، ١/٢٠١

: - رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أتى بدلو فمضمض منه فمج فيه مسكا أو أطيّب من المسك واستنثر خارجا

من الدلو

[ ش ( فمج فيه ) أي مرمى به في الدلو . ( مسكا ) أي مج فيه ماء المسك . والمراد به مأخذه في فمه . أو حال من المفعول أي مج ما في حال كونه مسكا . ( استنثر ) في النهاية نثر ينثر إذا امتخط . واستنثر استنقل منه . أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف فنثره . وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف ]

في الزوائد إسناده منقطع . لأن عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه شيئا " . قال ابن معين وغيره . قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٧١٦ - حدثنا عمر بن رافع . حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال

: - أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه بصلاة الفجر . فقيل هو نائم . فقال الصلاة خير من النوم الصلاة

خير من النوم . فأقرت في تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك

في الزوائد إسناده ثقات . إلا أن فيه انقطاعا . سعيد بن المسيب **لم يسمع من** بلال

[ ش ( يؤذنه ) من الإيذان بمعنى الإعلام . أي يخبره ] .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ٧٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا ليث بن سعد . ح وحدثنا أبو بكر بن

أبي شيبة . حدثنا داود بن عبد الله الجعفري عن عبد العزيز بن محمد جميعا عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن

الوليد بن أبي الوليد عن عثمان بن عبد الله ابن سراقاة العدوي عن عمر بن الخطاب قال

: - سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ( من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة )

في الزوائد حديث عمر مرسل . فإن عثمان بن عبد الله بن سراقاة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه **ولم**

**يسمع منه** قاله المزني في التهذيب . ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الإسناد .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ٨٦١ - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا رفة بن قضاة الغساني . حدثنا الأوزاعي عن عبد الله ابن عمير عن

أبيه عن جده عمير بن حبيب قال

: - كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة

في الزوائد هذا إسناد فيه رفة بن قضاة وهو ضعيف . وعبد الله **لم يسمع من** أبيه . حكاه العلاءي عن ابن جريج

(١) سنن ابن ماجه، ٢١٦/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٢٣٧/١

(٣) سنن ابن ماجه، ٢٤٣/١

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٤٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة قال : - قال عبد الله بن مسعود من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها . فإنه من السنة . ثم إن شاء فليطوع . وإن شاء فليدع

في الزوائد رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف . حكمه الرفع . وأيضا هو منقطع . فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما [ ش ( فليطوع ) أي بالزيادة على ذلك . ( فليدع ) أي لترك الحمل ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ١٦٤٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( إن الله عند كل فطر عتقاء . وذلك في كل ليلة )

في الزوائد رجال إسناده ثقات . لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة . قال شعبة وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب . فإن روايته في الكتب الستة . وهو معروف بالرواية عنه . قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . " (٣)

" ١٦٤٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي . حدثنا مروان بن محمد . حدثنا الهيثم بن حميد . حدثنا العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول : - كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان ( الصيام يوم كذا وكذا . ونحن متقدمون . فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر )

في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون . لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزني في التهذيب والذهبي في الكاشف [ ش ( ونحن متقدمون ) أي صائمون قبل مجيئه على ما كانت عادته من الإكثار من الصيام في شعبان ( فليتقدم ) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة . " (٤)

" ١٦٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي . حدثنا عبد الله بن موسى التيمي عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال

(١) سنن ابن ماجه، ٢٨٠/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٤٧٤/١

(٣) سنن ابن ماجه، ٥٢٦/١

(٤) سنن ابن ماجه، ٥٢٧/١

: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر )

قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء

في الزوائد في إسناده إنقطاع . أسامة بن زيد متفق على تضعيفه . وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئا . قاله ابن معين والبخاري . ورواه النسائي مرفوعا عن أنس بن مالك ( هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه و سلم ) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي . قالوا حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق قال

: - سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج عليهم في يوم كان يصومه . فدعا بإناء . فشرب . فقلنا يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه . قال ( أجل . ولكني قئت )

في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روي بالنعنة . وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة . ففي الحديث ضعف وانقطاع .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ١٨٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري . أنبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه قال

: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها )

في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . فإن عددا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة . يدخل بينهما المرس بن عميرة . قاله أبو حاتم وغيره . لكن الحديث له شواهد صحيحة [ ش ( تعرب ) من أعرب . أي تظهر وتخبز وتكشف عن نفسها ] .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سنان . حدثنا أبو أحمد . حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله

قال

: - تزوج النبي صلى الله عليه و سلم عائشة وهي بنت سبع سنين . وبنى بها وهي بنت تسع سنين . وتوفي عنها

وهي بنت ثماني عشر سنة

(١) سنن ابن ماجه، ١/٥٣٢

(٢) سنن ابن ماجه، ١/٥٣٥

(٣) سنن ابن ماجه، ١/٦٠٢

في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين . إلا إنه منقطع . لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات . والترمذي في الجامع . والمزي في الأطراف . وغيرهم . والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٨٨٠ - حدثنا أبو كريب . حدثنا عبد الله بن المبارك عن حجاج عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه و سلم عن عكرمة وعن ابن عباس . قالوا

: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( لا نكاح إلا بولي )

وفي حديث عائشة ( والسultan ولي من لا ولي له )

في الزوائد في إسناده الحجاج وهو ابن أرتاة مدلس . وقد رواه بالنعنة . وأيضا لم يسمع من عكرمة . وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة . قاله الإمام أحمد . ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري . فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ ( أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ) الحديث . كما رواه أصحاب السنن اه -

قال السندي قلت ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضا تكلم .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٩٠٠ - حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا جعفر بن عون . أنبأنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس قال : - أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار . فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ( أهديتم الفتاة ؟ ) قالوا نعم . قال ( أرسلتم معها من يغني ؟ ) قالت لا . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( إن الأنصار قوم فيهم غزل . فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم )

في الزوائد إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس . وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس

[ ش ( أهديتم الفتاة ) أي أرسلتموها إلى بيت بعلمها . من هدى وأهدى . فالهمزة تحتل أن تكون للاستفهام وتحتل أن تكون من بناء الفعل . والهاء على الثاني ساكنة . ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام . ( غزل ) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محدثة النساء ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

(١) سنن ابن ماجه، ٦٠٤/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٦٠٥/١

(٣) سنن ابن ماجه، ٦١٢/١



" ١٩٥٨ - حدثنا حبيش بن مبشر . حدثنا يونس بن محمد . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن

عائشة

: - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها وتزوجها

الحديث في الزوائد إسناده صحيح . إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة . فقد تناقض فيه قول ابن حاتم . فقال في المراسيل **لم يسمع من** عائشة . و قال في الجرح والتعديل سمع منها . ورجع سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري . و قال ابن المدني لا أعلمه سمع من أحد أزواج النبي صلى الله عليه و سلم . و الحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرها .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (١)

" ٢٠١٣ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا مؤمل . حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي

أمامة قال

: - أنت النبي صلى الله عليه و سلم امرأة معها صبيان لها . قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر . فقال رسول الله

صلى الله عليه و سلم ( حاملات والدات رحيمات . لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياكن الجنة )

في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال سالم بن أبي الجعد **لم**

**يسمع من** أبي أمامة . وقال ابن حبان أدرك أبا أمامة

[ ش ( حاملات الخ ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانيا كذلك . ويرحمهم ثالثا . ]

ما يأتين من الأذى ) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلات الصلاة ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٢١٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة

بنت كردم اليسارية

: - أن أباها لقي النبي صلى الله عليه و سلم وهي رديفة له . فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة . فقال رسول الله

صلى الله عليه و سلم ( هل بها وثن ؟ ) قال لا . قال ( أوف بندرك )

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت

كردم عن النبي صلى الله عليه و سلم بنحوه

في الزوائد إسناده صحيح . أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم . واختلف في صحتها . أثبتها ابن حبان

والذهبي في الكاشف وفي الطبقات . وؤيد ذلك سياق الرواية الأولى . ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت

كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم . فجعل الحديث من مسند أبيها

(١) سنن ابن ماجه، ٦٢٩/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٦٤٨/١

وإسناد الطريق الثاني منقطع . لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة . وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٢٤٦٨ - حدثنا إسماعيل بن توبة . ثنا هشيم بن عمار عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى خبير أهلها على النصف نخلها وأرضها في الزوائد في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث . وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (٢)

" ٣١٣٦ - حدثنا محمد بن معمر . حدثنا محمد بن بكر البرساني . حدثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أتاه رجل فقال إن علي بدنة . وأنا موسر بها . ولا أجدها فأشترتها . فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يتاع سبع شياه فيذبجن

في الزوائد رجال الإسناد رجال الصحيح . إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . قاله الإمام أحمد . ولكن قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري . أي فهذا يدل على السماع . وقال ابن جريج مدلس . وقد رواه بالعنعنة . وقال يحيى بن سعيد القطان ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف . إنما هو كتاب دونه إليه [ ٣١٣٦ - ش - ( وأنا موسر بها ) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها . ]

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ٣٢٣٩ - حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم . حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحرم الضب . ولكن قدره . وإنه لطعام عامة الرعاء . وإن الله عز و جل لينفع به غير واحد . ولو كان عندي لأكلته حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى . حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه

في الزوائد رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري

[ ش - ( قدره ) أي كرهه طبعاً لادينا . ]

(١) سنن ابن ماجه، ٦٨٨/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٨٢٤/٢

(٣) سنن ابن ماجه، ١٠٤٨/٢

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . " (١)

" ٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه . فجاء أعرابي فأكله بلقمتين . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ( أما أنه لو كان قال بسم الله لكفاكم . فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره )

في الزوائد رجال إسناده ثقات على شرط مسلم . إلا أنه منقطع . قال ابن حزم في المحمل عبد الله بن عبيد بن عمير **لم يسمع من** عائشة

[ ش - ( فأكله بلقمتين ) أي جعل الطعام كله لقمتين . ]

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ٣٢٧٨ - حدثنا سويد بن سعيد . حدثنا يزيد زريع عن يونس عن الحسن عن معقل ابن يسار قال بينما هو يتغدى إذ سقطت منه لقمة . فتناولها فأماط ما كان فيها من أذى فأكلها . فتغامز به الدهاقين . فقيل أصلح الله الامير . إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون من أخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام . قال إني لم أكن لأدع ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم لهذه الأعاجم . إنا كنا نأمر أحدنا إذا سقطت لقمته أن يأخذها فيميط ما كان فيها من أذى ويأكلها ولا يدعها للشيطان

قال أبو حاتم الحسن **لم يسمع من** معقل بن يسار

[ ش - ( أماط ) أي نحاه . ومنه إمطة الأذى عن الطريق . ]

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد والمرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس م . " (٣)

" ٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري . حدثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في ثملة قد عقد عليها

في الزوائد ما يصح سماع خالد بن عبادة بن الصامت . وقال أبو نعيم لم يلق خالد عبادة بن الصامت **ولم يسمع**

**منه** . والأحوص بن حكيم ضعيف

[ ش - ( قد عقد عليها ) لثلا تسقط من الصغر . ]

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . " (٤)

(١) سنن ابن ماجه، ١٠٧٩/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ١٠٨٦/٢

(٣) سنن ابن ماجه، ١٠٩١/٢

(٤) سنن ابن ماجه، ١١٧٦/٢

" ٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة . حدثنا أبو أسامة . حدثنا الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم . وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين . فصلى بنا فيها . ليس عليه شيء غيرها  
في الزوائد قلت قال الحافظ أبو نعيم خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه . وكذا قال أبو حاتم . والأحوص ضعيف .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٣٥٦٨ - حدثنا محمد بن حسان الأزرق . حدثنا عبد المجيد بن أبي داود . حدثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم  
( إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض )  
في الزوائد إسناده ضعيف . شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء . قاله في التهذيب  
[ ش - ( إن أحسن ما زرتم الله به ) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته . كالزائر إذا دخل على المزور  
يكون في كرامته . ]

قال الشيخ الألباني : موضوع . " (٢)

" ٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن علي سمعت أبي يذكر عن سراقه بن مالك أن النبي صلى الله عليه و سلم  
قال ( ألا أدلكم على أفضل الصدقة ؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك )  
في الزوائد رجال إسناده ثقات . إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقه  
[ ٣٦٦٧ - ش - ( مردودة ) أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلا . ]  
قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ٣٧٥١ - حدثنا علي بن محمد . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله . حدثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرماني عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة . وسائر جسده أهله

في الزوائد هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة  
[ ٣٧٥١ - ش - ( اطلى ) افتعل من طلى . يقال طليته بنورة أو غيره لطحته واطليت إذا فعلته بنفسك ( وسائر جسده أهله ) أي وطلى سائر جسده أهله . فهو من عطف معمولي عامل واحد . ]

(١) سنن ابن ماجه، ٢/١١٨٠

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/١١٨١

(٣) سنن ابن ماجه، ٢/١٢٠٩

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٣٧٥٢ - حدثنا علي بن محمد . حدثني إسحاق بن منصور عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم اطلى وولي عانته بيده

في الزوائد هذا حديث رجاله ثقات . وهو منقطع . وحبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** أم سلمة قاله أبو زرعة .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٣٧٦٦ - حدثنا هشام بن عمار . حدثنا يحيى بن سليم الطائفي . حدثنا ابن جريج عن الحسن ابن أبي الحسن عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا وراء حمامة

: فقال ( شيطان يتبع شيطانة )

في الزوائد رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع . فإن الحسن **لم يسمع من** عثمان بن عفان قاله أبو زرعة .

قال الشيخ الألباني : حسن لغيره . " (٣)

" ٣٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أوى إلى فراشه . وضع يده ( يعني اليمنى ) تحت خده . ثم

: قال ( اللهم فني عذابك بك يوم تبعث ( أو تجمع ) عبادك )

في الزوائد رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئا .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٤)

" ٣٩٢٥ - حدثنا محمد بن ربح . أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين مشن بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه و سلم . وكان إسلامهما

جميعا . فكان أحدهما أشد اجتهادا من الآخر . فغزا المجتهد منهما فاستشهد . ثم مكث الآخر بعده سنة . ثم توفي

قال طلحة فرأيت في المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما . فخرج خارج من الجنة فأذن للذي توفي الآخر منهما

. ثم خرج فأذن للذي استشهد . ثم رجعت إلي فقال ارجع . فإنك لم يأن لك بعد

فأصبح طلحة يحدث به الناس . فعجبوا لذلك . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم . وحدثوه الحديث

: فقال ( من أي ذلك تعجبون ؟ ) فقالوا يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا . ثم استشهد . ودخل هذا

الآخر الجنة قبله

: فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( أليس قد مكث هذا بعده سنة ؟ ) قالوا بلى

(١) سنن ابن ماجه، ١٢٣٤/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ١٢٣٥/٢

(٣) سنن ابن ماجه، ١٢٣٨/٢

(٤) سنن ابن ماجه، ١٢٧٦/٢

: قال ( وأدرك رمان فصام . وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة ؟ ) قالوا بلى

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( فمضا بينهما أبعد مما بين السماء والأرض )

في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع . قال علي بن المديني وابن معين أبو سلمة **لم يسمع من** طلحة شيئا [ ٣٩٢٥ - ش - ( الآخر منهما ) أي الزمان المتأخر . ( لم يأن ) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة ( بعد ) أي

إلى هذا الحين . ]

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا محمد بن الحرث . حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

: ( إيكم والفتن . فإن اللسان فيها مثل وقع السيف . )

في الزوائد في إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف . وأبوه **لم يسمع من** ابن عمر .

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا . " (٢)

" ٤٠٦٢ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله

بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

: ( يكون في أمي خسف ومسح وقذف )

في الزوائد رجال إسناده ثقات . إلا أنه منقطع . وأبو الزبير سمه محمد بن مسلم بن تدرس **لم يسمع من** عبد الله

بن عمرو قاله ابن معين . وقال أبو حاتم لك يلقه .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ٤١٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا أبو غسان بجلول . حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر قال استكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما فضل الله به عليهم أغنياءهم .

فقال

: ( يامعشر الفقراء ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم . خمساثة عام )

ثم تلا مثنوى هذه الآية ( ٢٢ / ٤٧ ) وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون

في الزوائد عبد الله بن دينار **لم يسمع من** عبد الله بن عمر . وموسى بن عبيدة ضعيف .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٤)

(١) سنن ابن ماجه، ١٢٩٣/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ١٣١٢/٢

(٣) سنن ابن ماجه، ١٣٥٠/٢

(٤) سنن ابن ماجه، ١٣٨١/٢

" ٤١٨٤ - حدثنا إسماعيل بن موسى . حدثنا هسيم عن منصور عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة . والبذاء من الجفاء . والجفاء في النار ) في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه . وقول الدارقطني إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة - الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكرة أربعة أحاديث . وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث . والمثبت مقدم على النافي [ ش - ( البذاء ) هو الفحش من القول . ]

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٤١٩٥ - حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار . حدثنا إسحاق بن منصور . حدثنا أبو رجاء الخراساني عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة . فجلس على شفير القبر . فبكى حتى بل الثرى . ثم ( يا إخواني لمثل هذا فأعدوا )

في الزوائد إسناده ضعيف . قال ابن حبان في الثقات محمد بن مالك لم يسمع من البراء . ثم ذكره في الضعفاء [ ش - ( على شفير القبر ) أي طرفه . ( الثرى ) أي التراب . ]

قال الشيخ الألباني : حسن . " (٢)

" ٤٢٧٧ - حدثنا أبو بكر . ثنا وكيع عن علي بن علي بن رفاعة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات . فأما عرضتان فجدال ومعاذير . وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي . فأخذ بيمينه وأخذ بشماله )

في الزوائد رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة . وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ٥٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني و أبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضع فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال [ أبو عيسى ] وفي الباب عن أنس

(١) سنن ابن ماجه، ٢/١٤٠٠

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/١٤٠٣

(٣) سنن ابن ماجه، ٢/١٤٣٠

و عقبه بن عامر قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبه بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب كبير شيء قال محمد و أبو ادريس **لم يسمع من** عمر شيئاً

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٨٦ - حدثنا قتيبة و هناد و أبو كريب و أحمد بن منيع و محمود بن غيلان و أبو عمار [ الحسين بن حريث ] قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت ؟ [ قال ] فضحكت قال أبو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد [ من أهل العلم ] من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن الميني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [ جدا ] وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضاً ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٧٩ - حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله [ بن مسعود ] قال : قال عبد الله [ بن مسعود ] إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصل العشاء قال وفي الباب عن أبي سعيد و جابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقيم أجزاءه وهو قول الشافعي

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

(١) سنن الترمذي، ٧٨/١

(٢) سنن الترمذي، ١٣٣/١

(٣) سنن الترمذي، ٣٣٧/١



" ١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة [ قال ] أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس [ قال ] وفي الباب عن علي و ابن مسعود و عقبة بن عامر و أبي هريرة و ابن عمر و سمرة بن جندب و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحي [ ولم يسمع من ] النبي صلى الله عليه و سلم [ و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عائشة و كعب بن مرة و أبي أمامة و عمرو بن عبسة [ و يعلى بن أمية و معاوية ] قال أبو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد [ صلاة ] العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وحديث علي القضاة الثلاثة

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٩٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه و سلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [ قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ] أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان [ الثوري ] و ابن المبارك وأهل الكوفة [ قال أبو عيسى ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة ولم يسمع من ] أبيه شيئا إلا أنه يروى عن رجل عن أبيه [

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . " (٢)

" ٢٠١ - حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ [ قال أبو عيسى ] وهذا أصح من الحديث الأول [ قال أبو عيسى ] وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم و الزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف بعض أهل العلم في الأذان على

(١) سنن الترمذي، ٣٤٣/١

(٢) سنن الترمذي، ٣٧٠/١

غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي و إسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان [ الثوري ] و ابن المبارك و أحمد

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٣٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود [ هو الطيالسي ] حدثنا شعبة أخبرنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله [ بن مسعود ] يحدث عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم [ إذا جلس ] في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم ؟ فيقول حتى يقوم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه

والعمل على هذا عند أهل العمل يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٤٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه و سلم فوجدني أصلي فقال مهلاً يا قيس ! أصلاتان معا ؟ قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فال إذن

قال أبو عيسى حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه [ مثل هذا ] إلا من حديث سعد بن سعيد

[ و ] قال سفيان بن عيينه سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث

[ وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا ]

و [ قد ] قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع

الشمس

قال [ أبو عيسى ] و سعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري

[ قال ] و قيس هو جد يحيى بن سعيد [ الأنصاري ] ويقال هو قيس بن عمرو [ ويقال ] هو [ قيس ] بن

فهد

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التميمي لم يسمع من قيس

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج فرأى قيساً

[ وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد ]

(١) سنن الترمذي، ١/٣٩٠

(٢) سنن الترمذي، ٢/٢٠٢

قال أبو عيسى حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه [ مثل هذا ] إلا من حديث سعد بن سعيد

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي و أبو سعيد الأشج قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه وفي كل أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله و أبو عبيدة بن عبد الله لم **يسمع من** عبد الله (أبيه)

قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف و عبد السلام ثقة حافظ

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ٧٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاه عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة : قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ قلت يا رسول الله إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك فقال إن الله عز و جل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيفغر لأكثر من عدد شعر غنم كلب وفي الباب عن أبي بكر الصديق

قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث

وقال يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة و الحجاج بن أرطاه **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ٨٢٨ - حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا و هاهنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن أسود أبو عمرو البصري قالوا حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو حديث إسماعيل بن عياش قال وفي الباب عن ابن عمر و جابر

قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان و

محمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و سلم وأخطأ فيه ضرار

(١) سنن الترمذي، ٢/٢٨٤

(٢) سنن الترمذي، ٣/١٩

(٣) سنن الترمذي، ٣/١١٦

قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل من قال ( في هذا الحديث ) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ قال وسمعت محمدا يقول ( وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك ) فقال هو خطأ فقلت قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته فقال لا شيء إنما روه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه ( عن سعيد بن عبد الرحمن ) ورأيت يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والتج هو نحر البدن

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٩٣٦ - حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال : سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا وهو معه ( تعنى ابن عمر ) وما اعتمر في شهر رجب قط

قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٠٦١ - حدثنا النصر بن علي الجهضمي حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا ؟ قال وواحدا ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى

قال أبو عيسى هذا حديث غريب و أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه

ال أبو عيسى هذا حديث غريب و أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ١٣١٢ - حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه

قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بالمتصل وسمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سمعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله قال وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال

(١) سنن الترمذي، ٣/١٨٩

(٢) سنن الترمذي، ٣/٢٧٤

(٣) سنن الترمذي، ٣/٣٧٥

سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٤٤٦ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال : قطع رسول الله صلى الله عليه و سلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعيد و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابي هريرة و ابن قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان و علي أنهما قطع في ربع دينار وروي عن ابي هريرة و ابي سعيد أنهما قالوا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و القاسم **لم يسمع من** ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل

قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٤٥٢ - حدثنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن ابي بشر ن عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشر نحوه ويروي عن قتادة أنه قال : كتب به إلى حبيب بن سالم و ابو بشر **لم يسمع من** حبيب بن سالم هذا أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة

قال : وفي الباب عن سلمة بن المحبق

قال أبو عيسى : حديث النعمان في إسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول : لم يسمع عن قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة

قال أبو عيسى : وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكنه يعزر وذهب أحمد و إسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم . " (٣)

(١) سنن الترمذي، ٦٠٣/٣

(٢) سنن الترمذي، ٥٠/٤

(٣) سنن الترمذي، ٥٤/٤

" ١٤٥٣ - حدثنا علي بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا  
قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر **لم يسمع من أبيه** ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ١٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه : أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تريد الصلاة فتلقاه رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها أجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح و علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار **لم يسمع من أبيه**

قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح و علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار **لم يسمع من أبيه**

قال الشيخ الألباني : حسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرحم . " (٢)

" ١٥٢١ - حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي

(١) سنن الترمذي، ٥٥/٤

(٢) سنن الترمذي، ٥٦/٤

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك و المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - وغيرهم قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٥٦٠ - حدثنا زيد بن أكرم الطائي حدثنا ابو قتيبة مسلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن ايوب عن أبي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سيع وذئ ناب

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ورواه أبو أدريس الخولاني عن ابي ثعلبة و أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة إنما رواه عن ابي أسماء عن ابي ثعلبة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو أدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب تأكل في آنتيهم ؟ قال إن وجدتم غير آنتيهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٧١٤ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى ؟ فذكر قصة في هذا الحديث طويلة

قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر و أبي أيوب و أنس و أبي هريرة وهذا حديث حسن و أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال الشيخ الألباني : ضعيف بزيادة في المتن . " (٣)

" ٢٠٧٢ - حدثنا محمد بن مدوية حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة فقلنا ألا تعلق شيئا ؟ قال الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم من تعلق شيئا وكل إليه

(١) سنن الترمذي، ٤/١٠٠

(٢) سنن الترمذي، ٤/١٢٩

(٣) سنن الترمذي، ٤/٢١٣

قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى و عبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه و سلم في زمن النبي صلى الله عليه و سلم يقول كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه

قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر

قال الشيخ الألباني : حسن . (١)

" ٢٤٢٥ - حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن علي بن علي عن الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجدال ومعاذير وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ يمينه وأخذ بشماله

قال أبو عيسى ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم

قال أبو عيسى ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي موسى

قال الشيخ الألباني : ضعيف . (٢)

" ٢٥٠٦ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني حدثنا حفص بن غياث ح قال : وأخبرنا سلمة بن شبيب حدثنا أمية بن القاسم الخذاء البصري حدثنا حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تظهر الشمامسة لأخيك في بيتك

قال : هذا حديث حسن غريب و مكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع و أنس بن مالك و أبي هند الداري و يقال إنه **لم يسمع من** أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم إلا من هؤلاء الثلاثة و مكحول شامي يكنى أبا عبد الله و كان عبدا فاعتق و مكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر يروي عنه عمارة بن زاذان

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن تميم بن عطية قال : كثيرا ما كنت أسمع مكحولا لا يسئل فيقول

ندائم . (٣)

" ٢٧٠٣ - حدثنا محمد بن المثني و إبراهيم بن يعقوب قالوا حدثنا روح بن عبادة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وزاد ابن المثني في حديثه ويسلم الصغير على الكبير

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل و فضالة بن عبيد و جابر

(١) سنن الترمذي، ٤/٤٠٣

(٢) سنن الترمذي، ٤/٦١٧

(٣) سنن الترمذي، ٤/٦٦٢



قال أبو عيسى هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة  
وقال أيوب السخيتاني و يونس بن عبيد و علي بن زيد إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة  
قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٢٧٩١ - حدثنا محمد بن خليفة أبو عبد الله بصري و عمر بن علي قالوا حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج  
الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرد  
فإنه خرج من الجنة

قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث و أبو عثمان النهدي اسمه  
عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يره ولم يسمع منه  
قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٣٠٣٣ - حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب  
حدثني سهل بن سعد قال : رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن  
ثابت أخبره أن النبي صلى الله عليه و سلم أملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في  
سبيل الله ﴾ قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها علي فقال يا رسول الله والله لو استطعت الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى  
فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه و سلم وفخذه على فخذي فثقلت حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله  
عليه ﴿ غير أولي الضرر ﴾

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا وروى  
معمر عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى  
الله عليه و سلم عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم و مروان لم يسمع من النبي صلى  
الله عليه و سلم وهو من التابعين

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ٣٠٧٥ - حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن أبي أنس عن عبد الحميد بن عبد الرحمن  
بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني : أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم  
من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾  
قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله  
خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج

(١) سنن الترمذي، ٦١/٥

(٢) سنن الترمذي، ١٠٨/٥

(٣) سنن الترمذي، ٢٤٢/٥

منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن و مسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا مجهولا

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٣٠٨٤ - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر في الحديث قصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فما رأيتي في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال حتى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى آخر الآيات

قال أبو عيسى هذا حديث حسن و أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٣١١٣ - حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها قال فأنزل الله ﴿ أقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال بل للمؤمنين عامة

قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ و معاذ و معاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر و عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسل

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . " (٣)

(١) سنن الترمذي، ٢٦٦/٥

(٢) سنن الترمذي، ٢٧١/٥

(٣) سنن الترمذي، ٢٩١/٥

" ٣٢٣٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هائى أبو هائى اليشكري حدثنا جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي : أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس فخرج سريعا فتوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وتجوذ في صلاته فلما سلم دعا بصوته قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل إلينا ثم قال أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل فتوضأت واصلت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت فإذا أنا بري تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت لا أدري قالها ثلاثا قال فرأيتك وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال يا محمد قلت لبيك رب قال فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت في الكفارات قال ما هن ؟ قالت مشي الأقدام إلى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء حين الكريهات قال فيم قلت إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام قال سل قلت اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأنت تغفر لي وترحمي وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب إلى حبك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنها حق فادرسوها ثم تعلموها

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح وقال هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا خالد بن اللجلاج حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وهذا غير محفوظ هكذا ذكر الوليد في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا أصح و عبد الرحمن بن عائش **لم يسمع من النبي صلى الله عليه و سلم**

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٣٤٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : استب رجلان عند النبي صلى الله عليه و سلم حتى عرف الغضب في وجه أحدهما فقال النبي صلى الله عليه و سلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد نحوه

قال وفي الباب عن سليمان بن صرد قال وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من معاذ بن جبل** مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب و عبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين وهكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب وآه و عبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى و أبو ليلى اسمه يسار [ وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ] قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٣٤٨٠ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب قال سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا والله أعلم

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد . " (٢)

" ٣٦٠١ - حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه كشفت عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر قال أبو عيسى ليس إسناده بمتصل مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح دون قول مكحول فمن قال فإنه مقطوع . " (٣)

"وسمعت أبا موسى محمد بن المثني ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتم . وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة . وسمعت أحمد بن الحسن ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة ، وزهير ، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق . وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني .

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، **لم يسمع من** أبيه ولا يعرف اسمه . " (٤)

"وفي الباب عن أنس ، وعقبة بن عامر . حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث .

(١) سنن الترمذي، ٥٠٤/٥

(٢) سنن الترمذي، ٥١٨/٥

(٣) سنن الترمذي، ٥٨٠/٥

(٤) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي، ٧١/١

وروى عبد الله بن صالح ، وغيره ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر ، عن عمر ، وعن ربيعة ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عمر .

وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء .

قال محمد : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.. " (١)

" وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر ، عن علي بن المدني ، قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال : هو شبه لا شيء .

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة .

وقد روي عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ .

وهذا لا يصح أيضاً ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.. " (٢)

" ١٣٢ - باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ

١٧٩ - حدثنا هناد ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي الزبير ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، قال : قال عبد الله : إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وجابر .

حديث عبد الله ليس بإسناده بأس ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد ، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها ، وإن لم يقم أجزاءه ، وهو قول الشافعي.. " (٣)

" ١٣٤ - باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا منصور وهو ابن زاذان ، عن قتادة ، قال : أخبرنا أبو العالية ، عن ابن عباس ، قال : سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب ، وكان من أحبهم إلي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس .

وفي الباب عن علي ، وابن مسعود ، وأبي سعيد ، وعقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١١٠/١

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٤٤/١

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٤٦/١

بن عمرو ، ومعاذ ابن عفراء ، والصنابحي ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، وعائشة ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة ، وعمرو بن عبسة ، ويعلى بن أمية ، ومعاوية.. " (١)

"وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وقال بعض أهل العلم : الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأهل الكوفة .

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئاً ، إلا أنه يروي ، عن رجل ، عن أبيه.. " (٢)

"١٤٧- باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء

٢٠٠- حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يؤذن إلا متوضئاً .

٢٠١- حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : قال أبو هريرة : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً .

وهذا أصح من الحديث الأول .

وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب ، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم .  
والزهري لم يسمع من أبي هريرة .

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعض أهل العلم ، وبه يقول الشافعي ، وإسحاق .

ورخص في ذلك بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان ، وابن المبارك ، وأحمد.. " (٣)

"٢٧٠- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين .

٣٦٦- حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو داود هو الطيالسي ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرنا سعد بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، يحدث عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، قال شعبة : ثم حرك سعد شفثيه بشيء ، فأقول : حتى يقوم ؟ ، فيقول : حتى يقوم .

هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٥١/١

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٦٧/١

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٧٤/١

والعمل على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو .

هكذا روي عن الشعبي وغيره.. " (١)

"وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس . وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قهد .

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا .

وهذا أصح من حديث عبد العزيز ، عن سعد بن سعيد.. " (٢)

"٥- باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة . وفي الباب عن معاذ بن جبل .

هكذا رواه عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ .

وروى شريك هذا الحديث ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن عبد الله ، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.. " (٣)

"٣٩- باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٧٣٩- حدثنا أحمد بن منيع ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، قلت : يا رسول الله ، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك ، فقال : إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا ، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق .

حديث عائشة ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج ، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث .

وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.. " (٤)

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٤٧٥/١

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٥٤٧/١

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٢/٢

(٤) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٠٨/٢

"وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر .

حديث أبي بكر حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاک بن عثمان ، ومحمد بن المنکدر لم **يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع ، وقد روى محمد بن المنکدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبيه ، غير هذا الحديث ، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد ، هذا الحديث ، عن ابن أبي فديك ، عن الضحاک بن عثمان ، عن محمد بن المنکدر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : من قال في هذا الحديث ، عن محمد بن المنکدر ، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبيه ، فقد أخطأ.. " (١)

"٩٣- باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، قال : سئل ابن عمر : في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : في رجب ، فقالت عائشة : ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه ، تعني ابن عمر ، وما اعتمر في شهر رجب قط . هذا حديث غريب .

سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت لم **يسمع من** عروة بن الزبير . " (٢)

"١٠٦١- حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا العوام بن حوشب ، عن أبي محمد ، مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار . قال أبو ذر : قدمت اثنين ، قال : واثنين ، فقال أبي بن كعب سيد القراء : قدمت واحدا ، قال : وواحدا ، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى .

هذا حديث غريب ، وأبو عبيدة لم **يسمع من** أبيه.. " (٣)

"٧١- باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣١٢- حدثنا علي بن خشرم ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان الإشكري ، عن جابر بن عبد الله ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه .

هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول : سليمان الإشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله .

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٨٢/٢

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٦٦/٢

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٣٦٦/٢



قال : **ولم يسمع منه** قتادة ، ولا أبو بشر .

قال محمد : ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله ، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله .  
حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال : قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها ، أو قال فرواها ، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها ، وأتوني بها فلم أروها ، يقول : رددتها.. " (١)

"والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين ، وهو قول مالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا . وقد روي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطع إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، وهو حديث مرسل ، رواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود . والقاسم **لم يسمع من** ابن مسعود . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة ، قالوا : لا قطع في أقل من عشرة دراهم . وروي عن علي أنه قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم . وليس إسناده بمتصل .

١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧- حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا عمر بن علي المقدمي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن مكحول ، عن عبد الرحمن بن محيرز ، قال : سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها ، فعلق في عنقه .

هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي ، عن الحجاج بن أرطاة وعبد الرحمن بن محيرز هو أخو عبد الله بن محيرز شامي.. " (٢)

" ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

١٤٥١- حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا هشيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وأيوب بن مسكين ، عن قتادة ، عن حبيب بن سالم قال : رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته ، فقال : لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أحلتها له رجمته .

١٤٥٢- حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير نحوه ، ويروى عن قتادة أنه قال : كتب به إلى حبيب بن سالم . وفي الباب عن سلمة بن المحبق .

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٥٩٥/٢

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٠٣/٣

حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه ، عن خالد بن عرفطة وأبو بشر **لم يسمع من** حبيب بن سالم هذا أيضا ، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.. " (١)

"وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته ، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم : علي ، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود : ليس عليه حد ولكن يعزر ، وذهب أحمد ، وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣- حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، قال : استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ال حد ، وأقامه على الذي أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا.

هذا حديث غريب ، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول : عبد الجبار بن وائل بن حجر **لم يسمع من** أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن ليس على المستكرهة حد.. " (٢)

"١٤٥٤- حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، قال : حدثنا سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل الكندي ، عن أبيه ، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة ، فتلقاها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها ، فصاحت ، فانطلق ، ومر عليها رجل ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، ومرت بعصابة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا ، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وقال للرجل الذي وقع عليها : ارجموا ، وقال : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.

هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل ، وعبد الجبار **لم يسمع من** أبيه.

٢٣- باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة

١٤٥٥- حدثنا محمد بن عمرو السواق ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة ، فقيل لابن

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي، ١٠٦/٣

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي، ١٠٧/٣

عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل.. " (١)

" ٢١ - باب

١٥٢٠ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، قال : حدثنا أزهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ، ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما. هذا حديث حسن صحيح.

" ٢٢ - باب

١٥٢١ - حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتي بكبش ، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي. هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله والله أكبر ، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.. " (٢)

" ١١ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين

١٥٦٠ - حدثنا زيد بن أوزم الطائي ، قال : حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا شعبة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الخشني ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس ، فقال : أنقوها غسلا ، واطبخوا فيها ، ونهى عن كل سبع ذي ناب.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ، ورواه أبو إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، إنما رواه عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة.

حدثنا هناد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي ، يقول : أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني ، يقول : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنتهم ، قال : إن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها ، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها.

هذا حديث حسن صحيح.. " (٣)

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٠٨/٣

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٥٢/٣

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٨١/٣

"٣٣- باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧١٣- حدثنا أزهر بن مروان البصري ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبي الدهماء ، عن هشام بن عامر قال : شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد ، فقال : احفروا ، وأوسعوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد ، وقدموا أكثرهم قرآنا ، فمات أبي ، فقدم بين يدي رجلين. وفي الباب عن خباب ، وجابر ، وأنس. وهذا حديث حسن صحيح. وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر.

وأبو الدهماء : اسمه قرفة بن بهيس أو بهيس.

٣٤- باب ما جاء في المشورة

١٧١٤- حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر قصة في هذا الحديث طويلة. وفي الباب عن عمر ، وأبي أيوب ، وأنس ، وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه ويروى عن أبي هريرة قال : ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.. (١)

"٢٤- باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢- حدثنا محمد بن مديويه ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عيسى ، أخيه قال : دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني ، أعوده وبه حمرة ، فقلنا : ألا تعلق شيئا ؟ قال : الموت أقرب من ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من تعلق شيئا وكل إليه : وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ليلى ، نحوه بمعناه. وفي الباب عن عقبة بن عامر.. (٢)

"٢- باب : من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٣٠٥- حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، عن أبي طارق ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي، ٢٦٥/٣

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي، ٤٧١/٣

؟ فقال أبو هريرة : فقلت : أنا يا رسول الله ، فأخذ بيدي فعد خمسا وقال : اتق المحارم تكن أعبد الناس ، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس ، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ، ولا تكثر الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب .

هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا . هكذا روي عن أيوب ، ويونس بن عبيد ، وعلي بن زيد ، وروى أبو عبيدة الناجي ، عن الحسن ، هذا الحديث قوله : ولم يذكر فيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. " (١)

"٤- باب ما جاء في العرض

٢٤٢٥- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا وكيع ، عن علي بن علي ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات ، فأما عرضتان فجدال ومعاذير ، وأما العرضة الثالثة ، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي ، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله .

ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي موسى .

٥- باب منه

٢٤٢٦- حدثنا سويد بن نصر ، قال : أخبرنا ابن المبارك ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نوقش الحساب هلك ، قلت : يا رسول الله إن الله تعالى يقول : ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا﴾ قال : ذلك العرض .

هذا حديث حسن صحيح ورواه أيوب ، أيضا عن ابن أبي مليكة.. " (٢)

"٥٤- باب

٢٥٠٦- حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا حفص بن غياث (ح) وأخبرنا سلمة بن شبيب ، قال : حدثنا أمية بن القاسم الخذاء البصري ، قال : حدثنا حفص بن غياث ، عن برد بن سنان ، عن مكحول ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع ، وأنس بن مالك وأبي هند الداري ، ويقال : إنه **لم يسمع من** أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ومكحول ، شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر ، يروي عنه عمارة بن زاذان .

حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن تميم بن عطية ، قال : كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٢٧/٤

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٩٥/٤

فيقول : ندام.

٥٥ - باب

٢٥٠٧- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن يحيى بن وثاب ، عن شيخ ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم.

قال ابن أبي عدي : كان شعبة ، يرى أنه ابن عمر.. " (١)

"١٣- باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

٢٧٠٢- حدثنا يحيى بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، أن أسامة بن زيد ، أخبره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : مر بمجلس وفيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم. هذا حديث حسن صحيح.

١٤- باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي

٢٧٠٣- حدثنا محمد بن المثنى ، وإبراهيم بن يعقوب ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، وزاد ابن المثنى في حديثه ، ويسلم الصغير على الكبير. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، وفضالة بن عبيد ، وجابر. هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال أيوب السخيتاني ، ويونس بن عبيد ، وعلي بن زيد : إن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة.. " (٢)

"هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث ، وأبو عثمان النهدي اسمه : عبد الرحمن بن مل ، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره **ولم يسمع منه**.

٣٨- باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة

٢٧٩٢- حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق بن سلمة ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر إليها. هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٩٣- حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، قال : حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان قال : أخبرني زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٤٣/٤

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٣٥٨/٤

في التوب الواحد.

هذا حديث حسن غريب.. " (١)

"٣٠٣٣- حدثنا عبد بن حميد ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد ، قال : رأيت مروان بن الحكم ، جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت ، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه : ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ والمجاهدون في سبيل الله ﴾ قال : فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت ، وكان رجلا أعمى . فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت حتى همت ترض فخذي ، ثم سري عنه فأنزل الله عليه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ .

هذا حديث حسن صحيح ، هكذا روى غير واحد عن الزهري ، عن سهل بن سعد نحو هذا وروى معمر ، عن الزهري ، هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري ، عن مروان بن الحكم ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين.. " (٢)

"٣٠٧٥- حدثنا الأنصاري ، قال : حدثنا معن ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن أبي أنيسة ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن مسلم بن يسار الجهني ، أن عمر بن الخطاب ، سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ، قال عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله خلق آدم ، ثم مسح ظهره بيمينه ، فأخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال : خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون : يا رسول الله ، فقيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة ، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار ، فيدخله الله النار .

هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا.. " (٣)

"٣٠٨٤- حدثنا هناد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لما كان يوم بدر وحيء بالأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون في

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٤٠٦/٤

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٩٢/٥

(٣) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١١٦/٥

هؤلاء الأسارى ، فذكر في الحديث قصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق ، فقال عبد الله بن مسعود : فقلت : يا رسول الله ، إلا سهيل ابن بيضاء فإنه قد سمعته يذكر الإسلام قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا سهيل ابن البيضاء ، قال : ونزل القرآن بقول عمر : ﴿ ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض ﴾ إلى آخر الآيات .

هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٣٠٨٥- حدثنا عبد بن حميد قال : أخبرني معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس من قبلكم ، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها قال سليمان الأعمش : فمن يقول هذا إلا أبو هريرة ، الآن ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ .

هذا حديث حسن صحيح من حديث الأعمش.. " (١)

"٣١١٣- حدثنا عبد بن حميد ، قال : حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، رأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله ﴿ وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلي . قال معاذ : فقلت : يا رسول الله ، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : بل للمؤمنين عامة .

هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين ، وقد روى عن عمر .

وروى شعبة ، هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . ٣١١٤- حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، أن رجلا أصاب من امرأة قبله حرام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن كفارتها ، فنزلت ﴿ وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ فقال : لك ولمن عمل بها من أمتي . هذا حديث حسن صحيح.. " (٢)

"قال : فيم يختصم الملاء الأعلى ؟ قلت : في الكفارات ، قال : ما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء في المكروهات ، قال : ثم فيم ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة بالليل والناس نيام . قال : سل . قلت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٢٢/٥

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ١٤٢/٥



تغفر لي وترحمي ، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقرب إلى حبك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها حق فادرسوها ثم تعلموها.

هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل ، عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث حسن صحيح. هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثنا خالد بن اللجلاج قال : حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد ، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى بشر بن بكر ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح ، وعبد الرحمن بن عائش **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم.. " (١)

"وفي الباب عن سليمان بن صرد.."

وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ومات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب ، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. هكذا روى شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، ورآه وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى ، وأبو ليلى اسمه : يسار وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٣- باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

٣٤٥٣- حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى ، وإذا رأى غير ذلك مما يكرهه فإنما هي من الشيطان ، فليستعد بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره. وفي الباب عن أبي قتادة.

هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وابن الهاد اسمه : يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد المدني وهو ثقة عند أهل الحديث روى عنه مالك ، والناس.. " (٢)

"هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت عباسا العنبري يقول : اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة.

٦٧- باب

٣٤٨٠- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا معاوية بن هشام ، عن حمزة الزيات ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ،

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٢٢٢/٥

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٣٨٢/٥

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين .  
هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول : حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا .  
٦٨- باب

٣٤٨١- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : جاءت فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما ، فقال لها : قولي : اللهم رب السموات السبع ، ورب العرش العظيم ، ربنا ورب كل شيء منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، فالحق الحب والنوى ، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عني الدين ، وأغنني من الفقر.. " (١)  
" ١٣١- باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٦٠١- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن هشام بن الغاز ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة قال مكحول ، فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه : كشف عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر .  
هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة .

٣٦٠٢- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل نبي دعوة مستجابة ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ، وهي نائلة إن شاء الله من مات منهم لا يشرك بالله شيئا .  
هذا حديث صحيح.. " (٢)

" ٥ - نا بن صاعد نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب الأوزاعي دخل علي بن سيرين في مرضه **ولم يسمع منه** . " (٣)

" ٣٥ - حدثنا به محمد بن مخلد نا أبو حاتم الرازي نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر نا عبد الرحيم بن سليمان نا أشعث عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن **لم يسمع من** أبي موسى . " (٤)

(١) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٣٩٥/٥

(٢) سنن الترمذي - طبعة بشار - ومعها حواشي ، ٤٧٢/٥

(٣) سنن الدارقطني ، ٦٤/١

(٤) سنن الدارقطني ، ١٠٢/١

" ١٨ - ثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يقول وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً ."  
(١)

" ٢٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أبو هشام الرفاعي حدثنا وكيع ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي نا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل عن زيد بن أخزم حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان قالنا نا محمد بن الوليد البصري نا محمد بن جعفر غندر نا [ ص ١٤٠ ] سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ وقال بن مهدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفص وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زماهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم . " (٢)

" ٢٧ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا ببيعة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوضوء من كل دم سائل عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان . " (٣)

" ٣٩ - حدثنا بن مبشر نا محمد بن حرب نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبد الرحمن بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال من أين جئتم قلنا من عند عبد الله بن داود فقال ما حدثكم قلنا حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً حدثنا محمد بن مخلد قال سمعت أبا داود السجستاني يقول ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون مرفوعاً ووقفه أيضاً أسباط بن محمد عن الأعمش عن عائشة ورواه

(١) سنن الدارقطني، ١/١٣٩

(٢) سنن الدارقطني، ١/١٣٩

(٣) سنن الدارقطني، ١/١٥٧

بن داود عن الأعمش مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة عن عائشة وقال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة هذا كله قول أبي داود . " (١)

" ٦٠ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك سمعت العلاء قال سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام إقراءها ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو بن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة شيئا . " (٢)

" ٣٦ - حدثنا القاضي أبو عمر ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال : مثله قال أبو الحسن الرمادي **لم يسمع منه** سفيان . " (٣)

" ١٠ - وحدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة ومن دونه ثقات . " (٤)

" ١ - حدثنا أبو سعد الأصبخري الحسن بن أحمد الفقيه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا يونس بن بكير ثنا بن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئا إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطف واسمه الجراح بن المنهال وكان بن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي **لم يسمع من** معاذ . " (٥)

" ٥ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح الضحاك **لم يسمع من** حذيفة . " (٦)

(١) سنن الدارقطني، ٢١٢/١

(٢) سنن الدارقطني، ٢١٨/١

(٣) سنن الدارقطني، ٢٤٢/١

(٤) سنن الدارقطني، ٥٧/٢

(٥) سنن الدارقطني، ٩٣/٢

(٦) سنن الدارقطني، ٢٠٠/٢

" ٣٣ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا هارون بن إسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي : أنه رأى رجلا يتتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه و سلم بين أظهرهم قال قتادة إن المنادي كان بلالا قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار . " (١)

" ٢٦٦ - حدثنا به القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور [ ص ١٧٤ ] عن إبراهيم عن عبد الله قال : دية الخطأ أخماسا ثم فسرها كما فسرها أبو عبدة وعلقمة عنه سواء فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله وهو القائل إذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم ووجه آخر وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن بن مسعود وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلا مشهورا أو رجل قد أرتفع اسم الجهالة عنه وارتفاع أسم الجهالة عنه أن يروى عنه رجلا فصاعدا فإذا كان هذه صفته أرتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره والله أعلم ووجه آخر خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه قال أبو معاوية الضرير قال لي حجاج لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني من أخبرك به وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلاق الباب ثم قال لم أسمع من الزهري شيئا ولم أسمع من إبراهيم ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ولا من فلان ولا من فلان حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه وكفك بهم علما بالرجال ونبلا قال سفيان بن عيينة دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته فلم أحمل عنه شيئا وقال يحيى بن سعيد القطان رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ولم أحمل أيضا عن رجل عنه كان عده مضطربا وقال يحيى بن معين الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن إدريس سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول أهلكني حب المال والشرف ووجه آخر وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات فرواه عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت

(١) سنن الدارقطني، ٢/٢١٢

عبد الله بن مسعود يقول قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخطأ أخماسا عشرون جذاعا وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض ذكور فجعل مكان الحقاق بني لبون . " (١)

" ٢٦٩ - نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا أبو مالك الجنبي ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو سعيد الأشج نا أبو خالد الأحمر جميعا عن حجاج ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية ح ونا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يزيد بن طيفور نا أبو معاوية ح ونا الهروي نا أحمد بن نجدة نا الحماني نا حفص وأبو معاوية : مثله ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج واختلف عنه فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد وخالفه أبو هشام الرفاعي فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل دية الخطأ أخماسا لم يفسرها فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى فيشبهه أن يكون الصحيح أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ليس فيه تفسير الأخماس لإتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات ويشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه و سلم وليس ذلك فيه وإنما هو من كلام الحجاج ويقوى هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون والله أعلم ووجه آخر وهو أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روى عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه و سلم في دية الخطأ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل إسحاق بن يحيى **لم يسمع من** عبادة بن الصامت ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور . " (٢)

" ٤٧ - نا محمد بن مخلد نا الرمادي نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت يا رسول الله إن هذه المرأة إليك حاجة قال لها وما حاجتك قالت إن أبي زوجني بن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر قال نعم قالت ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا هذه كلها مراسيل بن بريدة **لم يسمع من** عائشة شيئا . " (٣)

(١) سنن الدارقطني، ١٧٣/٣

(٢) سنن الدارقطني، ١٧٥/٣

(٣) سنن الدارقطني، ٢٣٣/٣

" ٢٤٥ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء نا أحمد بن المقدم فذكر : مثله سواء قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب

لا تلبسوا علينا ديننا موقوف . " (١)

" ٢٤٣ - نا أبو علي المالكي نا أبو حفص عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد نا ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن

حيوة قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم ولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا ورفع قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح وقبيصة لم يسمع من عمرو . " (٢)

" ٢٤٨ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال

الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى : أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو . " (٣)

" ٤٦ - حدثنا بن مبشر نا أحمد بن سنان نا يعقوب بن محمد الزهري نا رفاعة بن هرير نا أبي عن عائشة قالت

قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فإنه دين مقضي هذا إسناد ضعيف وهرير هو بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها . " (٤)

" ٤٣٠ - حدثنا بن أبي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقية عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا وإنما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يخالف ذلك . " (٥)

" ٤٢٨ - حدثنا بن أبي داود قال ثنا أبو مسهر عن الهيثم فذكر : بإسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع أيضا

لأن مكحولا لم يسمع من عنيسة بن أبي سفيان شيئا حدثنا بذلك بن أبي داود قال سمعت أبا مسهر يقول ذلك وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر وإن احتجوا في ذلك بما . " (٦)

(١) سنن الدارقطني، ٣/٣٠٩

(٢) سنن الدارقطني، ٣/٣٠٩

(٣) سنن الدارقطني، ٣/٣١٠

(٤) سنن الدارقطني، ٤/٢٨٣

(٥) شرح معاني الآثار، ١/٧٥

(٦) شرح معاني الآثار، ١/٧٥



" ٥٧٤ - حدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر : مثله بإسناده فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلتذ وهذا أمر لا يخفي مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل ليلتذ إذ كان معه فإن قال قائل الآثار الأول أولى من هذا لأنها متصلة وهذا منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا قيل له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام أبي عبيدة إنما احتججنا به لأن مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفي عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ما قد وافق ما قال أبو عبيدة . " (١)

" ٤٥٨٢ - حدثنا يونس قال ثنا بن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا قيل لهم كيف تحتجون بهذا وأنتم تزعمون أن مخزومة لم يسمع من أبيه حرفا وأن ما روي عنه مرسل وأنتم لا تحتجون بالمرسل فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخزومة عن أبيه ما حدثنا بن أبي داود قال ثنا بن أبي مريم عن خاله موسى بن سلمة قال سألت مخزومة بن بكير هل سمعت من أبيك شيئا فقال لا قالوا فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن يزيد عن الزهري عنها يحيى بن سعيد أيضا وذكروا في ذلك ما . " (٢)

" ٦٧٥٣ - حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما : مثله ولم يرفعه فهذا هو أصل الحديث وأما حديث كثير بن عبد الله وإنما هو عن كتابه إلى بن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة فكيف ما لم يسمع منه فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين لما بينا من وهائها وسقوطها نظرنا في غيرها هل فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قد حدثانا قالا ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه و سلم يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين أنصرف قال لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه فهذا حديث حسن الإسناد وعبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة والوضين والقاسم كلهم أهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الأول فإن كان هذا الباب من طريق صحة الإسناد يؤخذ فإن هذا أولى أن يؤخذ به مما خالفه غير أنه ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر في كل ركعة أربعاً وأخبرهم أن ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بأن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم

(١) شرح معاني الآثار، ١/٩٥

(٢) شرح معاني الآثار، ٣/١٦٤



وأحتمل أن يكون ذلك على أربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر أيضا . (١)

" ١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة

: أن النبي صلى الله عليه و سلم " قبلها ولم يتوضأ "

قال أبو داود كذا رواه الفريابي وغيره

قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي **لم يسمع من** عائشة شيئا

قال أبو داود مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكى أبا أسماء .

قال الشيخ الألباني : صحيح . (٢)

" ٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد ثنا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة ( يكنى أبا يوسف مصيبي

صنعاي الأصل من صنعاء الشام . أ ه د ) عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد أخبرني أيضا سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع

بن حكيم ( القعقاع **لم يسمع من** عائشة وإنما هو عن أبيه عن عائشة . أ ه د ) عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه

و سلم بمعناه .

قال الشيخ الألباني : صحيح . (٣)

" ٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابي عن يونس بن أبي إسحاق عن الحارث عن

علي رضي الله عنه قال

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة "

قال أبو داود أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . (٤)

" ١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن

قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة

أو صبي أو مريض "

قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم **ولم يسمع منه** شيئا .

(١) شرح معاني الآثار، ٣٤٥/٤

(٢) سنن أبي داود، ٩٤/١

(٣) سنن أبي داود، ١٥٨/١

(٤) سنن أبي داود، ٣٠٢/١

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان بن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة  
: عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال " إن جهنم تسجر إلا يوم  
الجمعة "

قال أبو داود وهو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل **لم يسمع من أبي قتادة** .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي  
عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال  
: " ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة " والوسق ستون مختوما  
قال أبو داود أبو البخترى **لم يسمع من أبي سعيد** .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٣)

" ١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده  
ومعناه

[ قال أبو داود وسعيد **لم يسمع من عتاب شيئا** ] .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٤)

" ١٩٧٨ - حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة  
قالت

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء "

قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري **ولم يسمع منه** .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٥)

" ٢١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت

: أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا

قال أبو داود وخيثمة **لم يسمع من عائشة** .

(١) سنن أبي داود، ٣٤٧/١

(٢) سنن أبي داود، ٣٥٢/١

(٣) سنن أبي داود، ٤٨٧/١

(٤) سنن أبي داود، ٥٠٤/١

(٥) سنن أبي داود، ٦٠٦/١

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (١)

" ٣٧٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن

عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال

: كنت أكل مع النبي صلى الله عليه و سلم فأخذ اللحم بيدي من العظم فقال " أدن العظم من فيك فإنه أهناً

وأمرأ "

قال أبو داود عثمان **لم يسمع من** صفوان وهو مرسل .

قال الشيخ الألباني : ضعيف . " (٢)

" ٣٩٦٧ - حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط

أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر معنى معاذ إلى قوله

[ وأيما امرئ أعتق مسلماً ] وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة زاد " وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكأكه من

النار يجزى مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه "

قال أبو داود سالم **لم يسمع من** شرحبيل مات شرحبيل بصفين .

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ٥١٩٠ - حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن "

قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول قتادة **لم يسمع من** أبي رافع شيئاً .

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره . " (٤)

" ٤٣٨ - أخبرنا أحمد بن عيسى عن بن وهب وذكر كلمة معناها أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن

يسار عن بن عباس قال قال علي رضي الله عنه : أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يسأله عن المذي

فقال توضأ وانضح فرجك قال أبو عبد الرحمن مخزومة **لم يسمع من** أبيه شيئاً

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٥)

(١) سنن أبي داود، ١/٦٤٧

(٢) سنن أبي داود، ٢/٣٧٧

(٣) سنن أبي داود، ٢/٤٢٥

(٤) سنن أبي داود، ٢/٧٦٩

(٥) سنن النسائي، ١/٢١٤

" ٤٤٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال أبو عبد الرحمن هشام بن عروة لم **يسمع من** أبيه هذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد . " (١)

" ١٤٠٤ - أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة لم **يسمع من** أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ١٤٢٠ - أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه و سلم قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم **يسمع من** عمر قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٣)

" ١٨١٥ - أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد إذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه و سلم أقر بذلك ولم ينكره وإذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت : من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعها بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول لم **يسمع من** عنبسة شيئا قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٤)

" ٣٤٦١ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم **يسمع من** أبي هريرة شيئا

(١) سنن النسائي، ٢١٦/١

(٢) سنن النسائي، ١٠٤/٣

(٣) سنن النسائي، ١١١/٣

(٤) سنن النسائي، ٢٦٥/٣

قال الشيخ الألباني : صحيح . " (١)

" ٣٨٨٠ - أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان له أرض فليزرعها قال الشيخ الألباني : صحيح . " (٢)

" ٥٣٩٥ - أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا نبي الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك أفأحج عنه قال حج عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس

قال الشيخ الألباني : شاذ . " (٣)

" وأما المختلطون في أواخر أعمارهم مثل الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشبههما فإننا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رووا إلا إننا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم وما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى لأن حكمهم وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحمل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ أن الواجب ترك خطئه إذا علم والاحتجاج بما نعلم أنه لم يخطئ فيه وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذين كان سمعهم منهم قبل الاختلاط سواء وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإننا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمة المتقين وأهل الورع في الدين لنا متى قبلنا خبر مدلس لم يبين السماع فيه وإن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع والمراسيل كلها لأنه لا يدري لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهيي الخبر بذكره إذا عرف اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدلس ولا يدللس إلا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة نفسه والحكم في قبول روايته لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها كالحكم في رواية بن عباس إذا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ما لم يسمع منه وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رووها عن النبي صلى الله عليه و سلم وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن . " (٤)

(١) سنن النسائي، ٦/١٦٨

(٢) سنن النسائي، ٧/٣٧

(٣) سنن النسائي، ٨/٢٢٩

(٤) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ١/١٦١

" ٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا حرملة بن يحيى قال : حدثنا ابن وهب قال : حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن وائلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ( إن من أعظم الفرية - ثلاثا - أن يفري الرجل على نفسه يقول : رأيت ولم ير شيئا في المنام أو يتقول الرجل على والديه فيدعى إلى غير أبيه أو يقول : سمع مني ولم يسمع مني )

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي . " (١)

" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن شعبة لم يسمع من إسماعيل بن علية إلا خبر التزعفر . " (٢)

" ٩٧١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي قال : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ( خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم فأصابتهم السماء فلعجؤوا إلى جبل فوقعت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ووقع الحجر ولا يعلم مكانكم إلا الله ادعوا الله بأوثق أعمالكم فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كانت امرأة تعجبنى فطلبتها فأبت علي فجعلت لها جعلاً فلما قربت نفسها تركتها فإن كنت تعلم أنني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرح عنا فزال ثلث الجبل فقال الآخر : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي والدان وكنت أحلب لهما في إنائهما فإذا أتتهما وهما نائمان قمت قائماً حتى يستيقظا فإذا استيقظا شربا فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرح عنا فزال ثلث الحجر فقال الثالث : اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً يوماً فعمل لي نصف النهار فأعطيته أجره فتسخطه ولم يأخذه فوفرتها عليه حتى صار من كل المال ثم جاء يطلب أجره فقلت : خذ هذا كله ولو شئت لم أعطه إلا أجره فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرح عنا قال : فزال الحجر وخرجوا يتماشون ) قال أبو حاتم رضي الله عنه : قوله ( فوفرتها عليه ) بمعنى قوله : فوفرتها له والعرب في لغتها توقع ( عليه ) بمعنى ( له ) و سعيد بن أبي الحسن سمع أبا هريرة بالمدينة لأنه بها نشأ و الحسن لم يسمع منه لخروجه عنها في يفاعته

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن . " (٣)

" ١١٠١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد

الله عن سليمان بن يسار

عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه ؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله قال لمقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ( إذا وجد ذلك فليضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة )

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٢١٥/١

(٢) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٢١٩/٣

(٣) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٢٥١/٣

قال أبو حاتم : مات المقداد بن الأسود بالجرف سنة ثلاث وثلاثين ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو ابن دون عشر سنين

قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات إلا أن في السند انقطاعا سقط منه ابن عباس لأن سليمان بن يسار **لم يسمع من المقداد ولا من علي** . " (١)

" ١٤٢٣ - أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل قال : حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري قال : حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء قال : حدثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ( لا تبلى قائما ) قال أبو حاتم : أخاف أن ابن جريج **لم يسمع من** نافع هذا الخبر قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف . " (٢)

" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الرحمن بن جبير **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو هذا الحديث . " (٣)  
" ١٨٠٧ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الأعلى قال : حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن

عن سمرة بن جندب قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال : حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ قال سعيد : فقلنا لقتادة : وما هاتان السكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة قال أبو حاتم رضي الله عنه : الحسن **لم يسمع من** سمرة شيئا وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة

قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين . " (٤)  
" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشام ابن عروة **لم يسمع من** أبي الزبير شيئا . " (٥)

" ٢٨٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا معاوية بن هشام قال : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة : عن عبد الله قال : كنا نرى الآيات في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بركات وأنتم ترونها تخويها

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٣/٣٨٣

(٢) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٤/٢٧١

(٣) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٤/٥٩٠

(٤) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٥/١١٢

(٥) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٥/٣٥١

قال أبو حاتم رضي الله عنه : خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجعات ليس بصحيح لأن حبيباً **لم يسمع من** طاووس هذا الخبر وكذلك خبر علي رضوان الله عليه أنه صلى الله عليه و سلم صلى في صلاة الكسوف هذا النحو لأننا لا نحتاج بحش وأمثاله من أهل العلم وكذلك أغضينا عن إملائه

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم . " (١)

" ٢٩٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب عن أبيه

: عن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم : أي الناس أشد بلاء ؟ قال : ( الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ) يتلى الناس على قدر دينهم فمن ثخن دينه اشتد بلاؤه ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي في الناس ما عليه خطيئة )

قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات إلا أنه منقطع المسيب وهو ابن رافع **لم يسمع من** سعد . " (٢)

" ٣٠٢١ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان قال : حدثنا عبثر عن الأعمش عن مجاهد قال :

: قالت عائشة : ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله ؟ قالوا : قد مات قالت : فأستغفر الله فقالوا لها : ما لك لعنتيه ثم قلت : أستغفر الله ؟ قالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ( لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا )

قال أبو حاتم : ماتت عائشة سنة سبع وخمسين وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر فذلك هذا على أن من زعم أن مجاهداً **لم يسمع من** عائشة كان واهماً في قوله ذلك

قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم . " (٣)

" ٤٦٠٣ - أخبرنا خلاد بن محمد المقرئ بن خالد الواسطي بنهر سابس على الدجلة حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أبي هريرة : أنه كان في الرباط ففزعوا إلى الساحل ثم قيل : لا بأس فانصرف الناس و أبو هريرة واقف فمر به إنسان فقال : ما يوقفك يا أبا هريرة فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ( موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود )

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٩٧/٧

(٢) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ١٨٣/٧

(٣) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٢٩٠/٧



قال أبو حاتم : سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن ذر وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية وكان مولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ومات مجاهد سنة ثلاث ومئة فدل هذا على أن مجاهداً سمع أبا هريرة قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح . " (١)

" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهداً لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . " (٢)

" ١٩٨ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا أشعث بن عبد الملك عن بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ ولا نعلم أحداً تابع عيسى بن يونس عليه والصواب أشعث عن الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع من أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن أنا أشعث . " (٣)

" ٩٥٦ - أخبرنا محمد بن رافع قال نا محمد بن بشر قال نا فطر بن خليفة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه قال أبو عبد الرحمن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه والحديث في نفسه صحيح . " (٤)

" ٩٦٧ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال نا خالد عن شعبة قال أخبرني ميسرة بن حبيب قال سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله : أنه رأى رجلاً قد صف بين قدميه قال أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب إلي قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه والحديث جيد . " (٥)

" ٤٦٠٧ - أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم قال أبو عبد الرحمن وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه و سلم من كان له أرض فليزرعها . " (٦)

" ٤٦٢٣ - أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا بن علي قال حدثنا بن علي بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنكربها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أمر كان لنا نافعاً وطواعية الله

(١) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ٤٦٢/١٠

(٢) صحيح ابن حبان بتحقيق الأرنؤوط - مطابق للمطبوع، ١٦٥/١٣

(٣) سنن النسائي الكبرى، ١٠٨/١

(٤) سنن النسائي الكبرى، ٣٠٨/١

(٥) سنن النسائي الكبرى، ٣١١/١

(٦) سنن النسائي الكبرى، ٩٣/٣

ورسوله أنفع لنا نحننا أن نحافل بالأرض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمع من يعلى . " (١)

" ٥٦٥٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . " (٢)

" ٥٩٥٢ - أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبه عن يحيى بن أبي اسحاق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك فأحج عنه قال حج عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من فضل بن العباس . " (٣)

" ٦٠٠٤ - أخبرني عمرو بن هشام الحراني قال ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن بن مسعود قال : أدركت أبا جهل يوم بدر صريعاً قال ومعي سيف لي فجعلت أضربه ولا يحيك فيه ومعه سيف له فضربت يده فوقع السيف فأخذه ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته فقال الله الذي لا إله إلا هو قلت الله الذي لا إله إلا هو قال الله الذي لا إله إلا هو قلت الله الذي لا إله إلا هو قال انطلق فاستثبت فانطلقت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك أخبرته فقال انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فأريته إياه فلما وقف عليه حمد الله ثم قال هذا فرعون هذه الأمة قال أبو عبد الرحمن خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ورواية سفيان هو الصواب . " (٤)

" ٧٢٧٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني بن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه عن عمرو بن الشريد قال : رجعت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما فرغنا منها جئت إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله قد رجمتنا هذه الخبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو كفارة ما صنعت قال أبو عبد الرحمن ليس لعمرو بن الشريد صحبة والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدني ومخزومة بن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من أبيه . " (٥)

(١) سنن النسائي الكبرى، ٩٧/٣

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٣٦٨/٣

(٣) سنن النسائي الكبرى، ٤٧١/٣

(٤) سنن النسائي الكبرى، ٤٨٨/٣

(٥) سنن النسائي الكبرى، ٣٠٥/٤

" ٨٤١٥ - أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : ألا أعلمك دعاء إذا دعوت به غفر لك وإن كنت مغفورا لك قلت بلى قال لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله سبحانه الله رب العرش العظيم قال أبو عبد الرحمن أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وإنما أخرجناه لمخالفة الحسين بن واقد لإسرائيل ولعلي بن صالح والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث وعاصم وضمرة أصلح منه . " (١)

" ٨٤١٩ - أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت يا رسول الله لا علم لي بالقضاء فضرب بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا قال أبو عبد الرحمن روى هذا الحديث شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى قال أخبرني من سمع عليا قال أبو عبد الرحمن أبو البخترى **لم يسمع من** علي شيئا . " (٢)

" ٨٥٠٦ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال حدثنا أبو حرب عن أبي الأسود ورجل آخر عن زاذان قال قال علي : كنت والله إذا سألت أعطيت وإذا سكت ابتديت قال أبو عبد الرحمن بن جريج **لم يسمع من** أبي حرب . " (٣)

" ٢٧١٥ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا سريح بن يونس ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان ثنا حسان بن عطية أن أبا كبشة السولي أخبره أنه سمع ثوبان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

سددوا و قاربوا و اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة و لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن  
قال البيهقي رحمه الله :

ابن ثوبان هذا هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان و هذا إسناد موصول و حديث سالم بن أبي الجعد منقطع فإنه **لم يسمع من** ثوبان و الله أعلم . " (٤)

" ٢٨٠٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون بن موسى الفقيه ثنا زكريا بن يحيى بن موسى بن إبراهيم النيسابوري ثنا يحيى بن يحيى أنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن

(١) سنن النسائي الكبرى، ١١٥/٥

(٢) سنن النسائي الكبرى، ١١٦/٥

(٣) سنن النسائي الكبرى، ١٤٢/٥

(٤) شعب الإيمان، ٥/٣

عمر قال : جاء رجل فقال يا رسول الله أي شيء أحب عند الله في الإسلام قال : الصلاة لوقتها و من ترك الصلاة فلا دين له و الصلاة عماد الدين قال أبو عبد الله : عكرمة **لم يسمع من** عمر و أظنه أراد عن ابن عمر . " (١)

" ٧٥٤٦ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي نا علي بن عبد الرحمن بن ماني الكوفي نا أحمد بن حازم الغفاري نا عبيد الله بن موسى نا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم

محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير المكي و **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص كذا قال يحيى بن معين و غيره و قد روى ابن شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم . " (٢)

" ٩٩٧٨ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني أبو يوسف العبدى نا يعقوب بن إبراهيم نا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه خرج إلى الوليد بن عبد الملك حتى إذا كان بوادي القرى وجد في رجله شيئاً فظهرت به قرحة و كانوا على رواحل فأرادوه على أن يركب محملاً فأبى عليهم ثم غلبوه و رحلوا ناقة له بمحمل فركبها و لم يركب محملاً قبل ذلك فلما أصبح تلا هذه الآية :

﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ﴾

حتى إذا فرغ منها و قال : لقد أنعم الله على هذه الأمة في هذه الحامل بنعمة لا يؤدون شكرها و رقي في رجله الوجع حتى قدم على الوليد فلما رآه الوليد قال : يا أبا عبد الله إقطعها فيني أخاف أن يبالغ فوق ذلك قال : فدونك قال : فدعا له الطبيب و قال له : إشرب المرقد قال : لا أشرب مرقدا أبدا قال : فقدرها الطبيب و احتاط بشيء من اللحم الحي مخافة أن يبقى منها شيء فرقي فأخذ منشارا فأمسسه النار و اتكى له عروة فقطعها من نصف الساق فما زاد على أن يقول : حسن حسن فقال الوليد : ما رأيت شيخاً قط أصبر من هذا إذ أصيب عروة بآبن له يقال له محمد في ذلك السفر دخل اصطبل دواب من الليل ليبول فركضته بغلة فقتلته و كان من أحب ولده إليه **فلم يسمع من** عروة في ذلك كله كلمة حتى يرجع فلما كان بوادي القرى قال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اللهم كان لي بنون سبعة فأخذت منهم واحدا و أبقيت منهم ستة و كانت لي أطراف أربعة فأخذت مني طرفا و أبقيت لي ثلاثة و أملك لئن ابتليت لقد عافيت و لئن أخذت لقد أبقيت فلما قدم المدينة جاءه رجل من قومه يقال له عطاء بن أبي ذؤيب فقال : يا أبا عبد الله و الله ما كنا نحتاج أن نسابق بك و لا أن نصارع بك و لكننا كنا نحتاج إلى رأيك و الأئس بك فأما ما أصبت به فهو أمر دخره الله لك و أما ما كنا نحب أن يبقى لنا منك فقد بقي . " (٣)

(١) شعب الإيمان، ٣/٣٩

(٢) شعب الإيمان، ٦/٨٠

(٣) شعب الإيمان، ٧/١٩٧

٣٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن محرر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال الأذنان من الرأس ابن محرر متروك

٣٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القلانسي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا البخاري (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا سعيد بن شرحبيل ، حدثنا البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس لبخاري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول وروي عن أبي موسى الأشعري

٣٥٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا أشعث عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأذنان من الرأس رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى. (١)

٤٩٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا ٤٩٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير وفي القبلة فقال يحيى احك عني أنهما شبه لا شيء ٥٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أخزم ، حدثنا أبو عاصم كلهم عن سفيان الثوري. (٢)

"(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطان ، قالوا : حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ هذا حديث غندر وقال وكيع إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ وقال ابن مهدي إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وقال أبو عاصم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ١/١٨٠

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ١/٢٥٤

فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة كلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما. " (١)

" ٥٨١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ، حدثنا أبي ، حدثنا بقية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل

عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان

٥٨٢ - حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا الحسن بن علي الرزاز ، حدثنا محمد بن الفضل عن أبيه عن ميمون بن مهران عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة ، ولا القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دما سائلا خالفه حجاج بن نصير

٥٨٣ - حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص ، حدثنا سفيان بن زياد أبو سهل ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية حدثني أبي عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دما سائلا

محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان. " (٢)

" ٨٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب النشائي ، حدثنا محمد بن ربيعة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة أستحاض فقال اجتنب الصلاة أيام مبيضك ، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصى قطرا

٨٢٥ - حدثنا ابن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا سعيد بن محمد الوراق الثقفي عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تصلي المستحاضة وإن قطر على الحصى

٨٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال من أين جئتم قلنا من عند عبد الله بن داود فقال ما حدثكم قلنا ، حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. " (٣)

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٢٥٥/١

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٢٨٧/١

(٣) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٣٩٥/١

"عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً تعلوه حمرة ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفاً فإن ظهر الدم علتها بأخرى فإن هو غلبها في الصلاة ، فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً ٨٤٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ، حدثنا حماد بن المنهال البصري عن محمد بن راشد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام  
حماد بن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف." (١)

"٩٣٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو عون محمد بن عمرو بن عون ، ومحمد بن عيسى الواسطيان ، حدثنا زكريا بن يحيى ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى  
قال أبو عون بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك

٩٤٠- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع (ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وأنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير

٩٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين

٩٤٢- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا سفيان عن زياد بن كليب عن إبراهيم عن بلال مثله

قال الرمادي لم يسمع منه سفيان

٩٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا معلى بن منصور أخبرني عبد السلام بن حرب عن أبي عميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه عن جده أنه حين أري الأذان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن وأمر عبد الله بن زيد فأقام." (٢)

"١٧٦٧- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا الربيع بن سابق أبو سليمان ، حدثنا الحارث بن نبهان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤٠٦/١

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤٥٣/١

وقال صلوا على كل ميت من أهل القبلة

١٧٦٨- وحدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ، حدثنا بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. " (١)

"باب ليس في الكسر شيء

١٩٠٣- حدثنا أبو سعد الإصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، حدثنا أبي ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا ابن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا تأخذ من الكسر شيئاً إذا كانت الورق مئتي درهم فخذ منها خمسة الدراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما فإذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. " (٢)

"٢٣٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا عمار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأزرق عن جوير عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح الضحاك لم يسمع من حذيفة

٢٣٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنازة ويعود المريض ٢٣٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محرز بن عون ، حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث أو عاصم عن علي قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنازة ويأتي الجمعة ويأتي أهله ، ولا يجالسهم. " (٣)

"حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الأسلمي أنه رأى رجلاً يتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له وهو يقول ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم قال قتادة إن المنادي كان بلالا

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. " (٤)

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤٠٤/٢

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤٧٤/٢

(٣) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ١٨٥/٣

(٤) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٢٠٨/٣



"وإنما يثبت العمل عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلا مشهورا أو رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيره والله أعلم

ووجه آخر وهو أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه غير حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه **ولم يسمع منه** قال أبو معاوية الضرير قال لنا حجاج لا يسألني أحد عن الخبر يعني إذا حدثتكم بشيء ، فلا تسألوني من أخبرك به وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلق الباب ، ثم قال لم أسمع من الزهري شيئا ولم أسمع من إبراهيم ، ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ، ولا من فلان حتى عد تسعة عشر أو بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم **ولم يسمع منهم**

وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه وكفأك بهم علما بالرجال ونبلا قال سفيان بن عيينة دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه فذكر شيئا أنكرته فلم أحمل عنه شيئا وقال يحيى بن سعيد القطان رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ولم أحمل أيضا عن رجل عنه كان عنده مضطربا وقال يحيى بن معين حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن إدريس سمعت الحجاج يقول لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة وقال عيسى بن يونس سمعت الحجاج يقول أخرج إلى الصلاة يزاحمني الحمالون والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول أهلكني حب المال والشرف. " (١)

"فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجني وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلهم ثقات

ويشبه أن يكون الحجاج بن أرطاة ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك فيه وإنما هو من كلام الحجاج ويقوي هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا من أحاديثهم أن يحيى بن سعيد حفظ عنه عشرين بني لبون مكان الحقاق وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه عشرين حقة مكان بني لبون والله أعلم ووجه آخر هو أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني مخاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بني لبون ذكور وهذا حديث مرسل إسحاق بن يحيى **لم يسمع من** عباد بن الصامت

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤/ ٢٢٧

ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته مئة من الإبل ثلاثون بنات مخاض وثلاثون بنات لبون وثلاثون حقة وعشر بنو لبون ذكور. " (١)

"٣٥٥٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا علي بن غراب ، حدثنا كهمس بن الحسن حدثني عبد الله بن بريدة عن عائشة أن فتاة دخلت عليها (ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عون - يعني ابن كهمس بن الحسن - حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته وإني كرهت ذلك قالت اقعدي حتى يجيء النبي صلى الله عليه وسلم فأذكري ذلك له فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فجاء أبوها وجعل الأمر إليها فلما رأت أن الأمر جعل إليها قالت فيني قد أجزت ما صنع أبي إني إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء

وقال ابن الجنيد فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع ولكني أردت أن أعلم للنساء من الأمر شيء أم لا

"٣٥٥٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الرمادي ، حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت جاءت امرأة تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء فقلت يا رسول الله إن هذه المرأة إليك حاجة قال لها ما حاجتك قالت إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني فهل لي في نفسي أمر قال نعم قالت ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا

هذه كلها مراسيل ابن بريدة **لم يسمع من** عائشة شيئا. " (٢)

"٣٨٣٦- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ثور بن يزيد قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد فقال لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة

ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا ورفعته قتادة ومطر الوراق والموقوف أصح وقبيصة **لم يسمع من** عمرو

"٣٨٣٧- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد عن قتادة ومطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا. " (٣)

"٣٨٣٨- حدثناه أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أحمد بن المقدم فذكر مثله سواء

قبيصة **لم يسمع من** عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٢٣٠/٤

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٣٣٥/٤

(٣) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤٧٧/٤

٣٨٣٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها في عدة أم الولد

٣٨٤٠- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا يحيى بن معاذ التستري ، حدثنا عثمان بن حفص ، حدثنا سلام بن أبي خيبة - وهو سلام بن مكيس - عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص مثله

٣٨٤١- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، حدثنا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي ، حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد ، حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض

موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. (١)

"٤٧٥٤- حدثنا محمد بن مخلد وآخرون قالوا ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي ، حدثنا سعيد بن سلام العطار ، حدثنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك يصبح في فجاج منى ألا إن الذكاة في الحلق واللثة ألا ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهرق وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال

٤٧٥٥- حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا رفاعة بن هرير ، حدثنا أبي عن عائشة قالت قلت يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فإنه دين مقضي

هذا إسناد ضعيف ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها. (٢)

" ٢٧٥ - وقد رواه الحارث بن حصيرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نحن حوله : كيف أنتم ربع أهل الجنة ؟ قلنا : كثير قال : كيف أنتم و الثلث ؟ قال : قلنا : ذلك أكثر قال : كيف أنتم و الشطر ؟ قلنا : ذاك أكثر قال : أهل الجنة عشرون و مائة صف أنتم منها ثمانون صفا قال : فذاك الثلثان يا رسول الله قال : أجل عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل

تعليق الذهبي قي التلخيص : لم يسمع عبد الرحمن من أبيه . (٣)

" ٦٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التميمي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوما

(١) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٤/٤٧٨

(٢) سنن الدارقطني . تدقيق مكتب التحقيق، ٥/٥١٠

(٣) المستدرک، ١/١٥٥

هذه سنة عزيزة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص و له شاهد بإسناد مثله

تعليق الذهبي قي التلخيص : تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب فإن سلم منه فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وله شاهد . " (١)

" ٦٦٧ - سمعت أبو زكريا العنبري يحيى بن محمد يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول : أنهي عن البول في الأجرحة لخير عبد الله بن سرجس : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يبولن أحدكم في الجحر و قال قتادة : إنها مساكن الجن و لست أبت القول أنها مسكن الجن لأن هذا من قول قتادة هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته و لعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس و ليس هذا بمستبدع فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول و قد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس و هو من ساكني البصرة و الله أعلم . " (٢)

" ٧٠٨ - فحدثناه علي بن حمشاد العدل ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان و حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن هانيء ثنا سهل بن مهران الدقاق ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سوار بن داود أبو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين و اضربوهم عليها في عشر سنين و فرقوا بينهم في المضاجع سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : عمرو بن شعيب ثقة

قال الحاكم : و إنما قالوا في هذه للإرسال فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو و شعيب لم يسمع من جده عبد الله بن عمرو سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما . " (٣)  
" ٧١٨ - ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا أبو الربيع ابن أخي رشدين و أبو الطاهر قالوا : أنبأ عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت سعدا و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولون : كان رجلا ن أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان أحدهما أفضل من الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين يوما ثم توفي فذكروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم فضيلة الأول على الآخر فقال : ألم يكن الآخر يصلي ؟ قالوا : بلى يا رسول الله و كان لا بأس به

(١) المستدرک، ٢٨٣/١

(٢) المستدرک، ٢٩٧/١

(٣) المستدرک، ٣١١/١

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فما يدريكم ماذا بلغت به صلواته إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون يبقى من درنه لا تدرون ماذا بلغت به صلواته  
هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه فإنهما لم يخرجاه مخزومة بن بكير و العلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه و أثبت بعضهم سماعه منه

تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح . " (١)

" ٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثني ثنا مسدد

و حدثنا محمد بن صالح بن هانيء ثنا محمد بن شاذان ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال : ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم سكتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه  
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذا اللفظ إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كبر سكت بين التكبير و القراءة  
و حديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه و له شاهد بإسناد صحيح :

تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرطهما . " (٢)

" ٩١٢ - أنبأ الحسن بن محمد المهرجاني ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء ثنا علي بن المديني في حديث أبي

بن كعب : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الصبح فقال : أشاهد فلان

رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا و هو عبد الله بن أبي بصير و قد قال شعبة : عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه و منه و قال أبو الأحوص : عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث و ما أرى الحديث إلا صحيحا  
و سمعت أبا بكر بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير و من أبيه أبي بصير

حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال : سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول : سمعت محمد بن يحيى يقول : رواية يحيى بن سعيد و خالد بن الحارث عن شعبة و قول أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث كلها محفوظة فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث

و أما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف . " (٣)

(١) المستدرک، ٣١٦/١

(٢) المستدرک، ٣٣٥/١

(٣) المستدرک، ٣٧٩/١

" ١٩٠٧ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء و قراءة ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله رب أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه و ربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة و ليس كذلك فإنه دخل على عائشة و أم سلمة جميعا ثم أكثر الرواية عنهما جميعا . " (١)

" ٢٢٠٠ - فحدثنا علي بن حمشاد ثنا هشام بن علي السدوسي ثنا حجاج بن منهال ثنا هشام و حدثنا علي بن حمشاد ثنا أحمد بن سلمة ثنا بندار و أبو موسى قالوا : ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال

هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر و له شاهد :

تعليق الذهبي قي التلخيص : صحيح الإسناد لكن الحسن لم يسمع من عقبة . " (٢)  
" ٣٩٧٧ - حدثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن علي رضي الله عنه : ﴿ و يمنعون الماعون ﴾ قال : هي الزكاة المفروضة يراءون بصلاتهم و يمنعون زكاتهم هذا إسناد صحيح مرسل فإن مجاهدا لم يسمع من علي  
تعليق الذهبي قي التلخيص : منقطع . " (٣)

" ٥٧٧٨ - حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرغ ثنا محمد بن عمر حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : قال زيد بن ثابت : كانت وقعة بعاث و أنا ابن ست و سنين و كانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه و سلم بخمس سنين فقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة و أنا ابن إحدى عشرة سنة و أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا : غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة فلم أجز في بدر و لا أحد و أجزت في الخندق

قال ابن عمر : و كان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا كتاب العربية و كتاب العبرانية وأول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الخندق و هو ابن خمسة عشر سنة و كان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أما أنه نعم الغلام و غلبته عيناه يومئذ فرقد فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه و هو لا يشعر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك ثم قال رسول الله

(١) المستدرک، ١/٧٠٠

(٢) المستدرک، ٢/٢٦

(٣) المستدرک، ٢/٥٨٥

صلى الله عليه و سلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ فقال عمارة بن حزم أنا يا رسول الله أخذته فرده فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يروع المؤمن و أن يؤخذ متاعه لاعبا و جدا و كانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت فقال عمارة : يا رسول الله بلغك عني شيء قال : لا ولكن القرآن يقدم و كان زيد أكثر أخذنا منك للقرآن قال ابن عمر : و مات زيد بن ثابت و ابنه إسماعيل صغير لم يسمع منه شيئا و اختلف في وقت وفاته

قال ابن عمر : و الذي عندنا أنه مات بالمدينة سنة خمس و أربعين و هو ابن ست و خمسين سنة و صلى عليه مروان بن الحكم . (١)

" ٨٦٩٤ - حدثنا به عبد الصمد ثنا هشام عن قتادة عن الحسن فقد حكم إمام الأئمة محمد بن يحيى الذهلي رضي الله عنه و لم يخرج محمد بن إسماعيل و مسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة حرفا و ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين

وقد قال الحاكم رحمه الله تعالى : و الذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين : . . " (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فلله الحمد " لفظ حديث أبي عبد الله وهكذا رواه الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، في أفراد الإقامة . ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة عن عبد الله بن زيد ، وتارة عن معاذ ، في قصة عبد الله بن زيد فذكر الإقامة مثنى مثنى . وعبد الرحمن لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا زكريا أحمد بن إسحاق الفقيه يقول : سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول : سمعت محمد بن يحيى الذهلي ، يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا . يعني ما ذكرناه بإسناده ، قال : لأن محمدا سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله

١٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن إسحاق الفقيه ، أنا محمد بن شاذان الجوهري ، نا محمد بن يحيى القطيعي ، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة ، نا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : " كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في @ . " (٣)

"وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة

٢٢٢١ - وأما حديث قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص ، قال : " لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدتها عدة المتوفى عنها : أربعة أشهر وعشرا " ، والرواية فيه مختلفة فقبل هكذا وقيل مطلقا : عدة أم الولد عدة الحرة من قوله ، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها : " أربعة أشهر وعشرا ، فإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض " وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر ، قال الدارقطني : قبيصة " لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ،

(١) المستدرک، ٤٧٦/٣

(٢) المستدرک، ٦١١/٤

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ١١٧/١

موقوف "

٢٢٢٢ - وروي عن خلاص بن عمرو ، عن علي ، رضي الله عنه : " عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا " قال وكيع : " معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها " وروايات خلاص ، عن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون : " هي من صحيفة "

باب استبراء من ملك أمة

٢٢٢٣ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، أنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا عمرو بن عون ، أنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري ، رفعه : أنه قال في سبائا أوطاس : " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة "

٢٢٢٤ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير ، يحدث ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأى امرأة مجحا على باب فسطاط " أو قال : " خباء " فقال : " لعل صاحب@ ". (١)

" قال الشافعي : وهذا عام عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تكلم به في خطبته يوم الفتح قلت : رواه عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موصولا

٢٣٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون قالوا : نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا الربيع بن سليمان ، نا الشافعي ، نا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عطاء ، وطاوس ، أحسبه قال : ومجاهد والحسن : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : " لا يقتل مؤمن بكافر "

٢٣٢٦ - وحدثنا أبو عبد الله ، ثنا أبو العباس ، ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، ثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال : " لا يقتل مؤمن بكافر "

باب الحر يقتل عبدا

٢٣٢٧ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ، نا عبد الملك بن محمد ، نا محمد بن عبد الله الأنصاري ، وسعيد بن عامر ، قالوا : نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه " قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : لا يقتل حر بعبد

٢٣٢٨ - وروينا عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن ، أنه قال : " لا يقاد الحر بالعبد ، ومعلوم من علم الحسن البصري ، ومتابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما بلغه أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه ، وتوهم النسيان عليه دعوى ،

(١) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ١٧١/٣



فلما قال : في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه ، إما بأن بلغه ما نسخه ، أو لم يثبت عنده إسناده ، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب ، ويقول : هو من كتاب ، وكان شعبة أيضا ينكره ، وزعم بعض الحفاظ أنه **لم يسمع من سمرة** غير حديث العقيقة

٢٣٢٩ - وقد روى الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، في قصة ذكرها قال : فقال عمر بن الخطاب : لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده " لقدتها منك "@. (١)

"تسمع من علقمة شيئا فقال : صدق قلت ورواية أبي عبيدة ، عن ابن مسعود أيضا مرسله "

٢٤٠٠ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، نا أبو عمرو بن السماك ، نا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : " سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : ما أذكر منه شيئا " ٢٤٠١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت يحيى بن معين ، يقول : أبو إسحاق قد رأى علقمة ، ولم يسمع منه وقال : سمعت يحيى يقول : أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه . قلت وأما رواية إبراهيم ، عن عبد الله " منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض ، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح ، والله أعلم "

٢٤٠٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران ، قالوا : نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا " هكذا رواه أبو معاوية ، وكذلك رواه حفص بن غياث ، وجماعة ، عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه . ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " في دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض ، وعشرون ابنة لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكر " أخبرنا أبو علي الروذباري ، نا أبو بكر بن داسة ، نا أبو داود ، نا مسدد ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الحجاج بن أرطاة ، فذكره "@. (٢)

"٦٠٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثنا العباس - يعني ابن محمد البصري - قال سمعت الحارث إملاء علي قال : أخبرنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لن يزال بذلك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير - يعني عمرو بن الحارث .

٦٠٦- أخبرنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي قال حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا ؟ فأشار بيده وقال : " أربعا " وكان البراء يشير بيده ويقول : ويدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العرجاء البين

(١) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ٢١٠/٣

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (موافق)، ٢٣٥/٣

ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجماء التي لا تنقي " .  
أخبرنا حمزة بن محمد قال أخبرنا محمد بن الحسن قال حدثنا زهير بن عباد قال أخبرنا مالك فذكر مثله وقال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال حمزة : هكذا يروى مالك هذا الحديث عن عمرو عن عبيد بن فيروز وعمرو **لم يسمع من** عبيد بن فيروز شيئاً إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز .

أخبرنا حمزة قال أخبرنا العباس بن محمد قال حدثنا الحارث بن مسكين قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعيد وعمرو بن الحارث وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن فيروز مولى بني شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث .

وتفسير قوله لا تنقي أي ليس لها مخ من هزائها .. " (١)

" ١٠٥ - باب فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر .

١٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا .

قال أبو بكر : أنا استنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق **لم يسمع من** محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه .

١٠٦ - باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة لا أمر وجوب وفريضة .

١٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن خالد الواهبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، قال : " (٢)

" قال أبو بكر : فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به ، عن عبد الله بن زيد ، في تثنية الأذان والإقامة ، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته .

وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، فغير جازي أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة ، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة ، المسند الكبير لا المختصر .  
٤١ - باب التثويب في أذان الصبح .

٣٨٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريح ، أخبرني عثمان بن السائب ، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة (ح) وحدثناه محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريح ، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم ، عن أبيه مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، أنهما سمعا ذلك ، من أبي محذورة (ح)

(١) مسند الموطأ، ص/١٨١

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٧١/١

وحدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، حدثني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي ، وأم عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبي محذورة - وهذا حديث الدورقي - ، قال : " (١)

"١٧٣- باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد ، ونفي قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل .

١٦٨٢- حدثنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري ، حدثنا عمرو بن هاشم ، يعني البيروني ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني موسى بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : مرت بأبي هريرة امرأة ويرجها تعصف ، فقال لها : إلى أين تريد يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد ويرجها تعصف حتى ترجع فتغتسل .

١٧٤- باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ، إن ثبت الخبر ، فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر ، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق ، عن أبي الأحوص أم لا ؛ بل كأني لا أشك أن قتادة لم يسمع من أبي الأحوص ؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا ، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا .

١٦٨٣- حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أن دراجا أبا السمع حدثه عن السائب مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خير مساجد النساء قعر بيوتهن .

١٦٨٤- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يزيد بن هارون (ح) وحدثنا محمد بن رافع ، عن يزيد ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : " (٢)

"وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد ، يعني ابن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل ، أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفرغ ليوم الجمعة إلا هذين الثقليين : الجن والإنس .

قال علي بن حجر ، وابن بزيع ، ومحمد بن الوليد : على يوم أفضل ، ولم يشكوا .

٨- باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها ، والدليل على أن العلة التي تفرغ الخلق لها من يوم الجمعة هي خوفهم من قيام الساعة فيها إذ الساعة تقوم يوم الجمعة .

١٧٢٨- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : وأخبرني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي هريرة ، قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة .

قال أبو بكر : غلطنا في إخراج الحديث ؛ لأن هذا مرسل ، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة ، أبوه أبو عثمان

(١) صحيح ابن خزيمة ، ٢٠٠/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ، ٩٢/٣

التبان ، روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه .

١٧٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا محمد بن مصعب ، يعني القرقيساني ، حدثنا الأوزاعي ، عن أبي عمار ، عن عبد الله بن فروخ ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة.. " (١)

" ١٩٥١- حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مهرا بن أبي عمر الرازي ، عن سفيان الثوري ، قال : حدثني إبراهيم بن عامر ، وحبیب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، ومنصور ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث . وقال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، ، أو عشرين صاعا ، إلا أنه غلط في الإسناد ، فقال : عن أبي سلمة .

وفي خبر حجاج أيضا ، عن الزهري : فجاء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري . سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية ، عن هشيم ، قال : قال : الحجاج : صف لي الزهري - لم يكن يراه .-

٦٢- باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان ، فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا ، وبين طعام ستين مسكينا ، ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر .

١٩٥٢- ، قال : أبو بكر : في خبر الزهري : أطعم ستين مسكينا .

٦٣- باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا إنما يجب صيام شهرين متتابعين .

قال أبو بكر : في خبر الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة : فصم شهرين متتابعين.. " (٢)

" ١٩٥٥- الخبر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة .

وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مثل خبر الزهري . وقال في خبر عمرو بن شعيب .

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، وهارون بن إسحاق ، قالا : حدثنا أبو خالد ، ، قال : هارون : قال : حجاج : وأخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن العلاء : عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب .

حدثنا الحسين بن مهدي ، حدثنا عبد الرزاق ، ، أخبرنا ابن المبارك ، قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا . ٦٦- باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم .

١٩٥٦- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى القطيعي ، والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة ، وهذا حديث أبي موسى ، قال : حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : سمعت أبي ، قال : حدثنا الحسين ، وهو المعلم ،

(١) صحيح ابن خزيمة، ١١٥/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٣

حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن ابن عمرو الأوزاعي ، حدثه ، أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صبيت له وضوءه.. " (١)

"١٩٨٣- حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان ، فمر برجل يجتمع فقال : أفطر الحاجم والمحجوم.

١٩٨٤- وحدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن صالح ، ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن الليث بن سعد ، حدثني قتادة بن دعامة البصري ، عن الحسن ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبو بكر : فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح ، فليس من شرطنا في هذا الكتاب ، والحسن **لم يسمع من ثوبان**.

قال أبو بكر : هذا الخبر خير ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد.

٦٩- باب ذكر الدليل على أن السعوط ، وما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر الصائم.

١٩٨٥- خبر عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : وإذا استنشقت فبالغ ، إلا أن تكون صائما.. " (٢)

"قلت : يا رسول الله إني أكون بالبادية ، وأنا بحمد الله أصلي بها ، فمرني بليلة أنزلها لهذا المسجد أصليها فيه ، قال : انزل ليلة ثلاث وعشرين ، قال : قلت لابن عبد الله : فكيف كان أبوك يصنع ؟ قال : يدخل صلاة العصر ، ثم لا يخرج حتى يصلي صلاة الصبح ، ثم يخرج ودابته ، يعني على باب المسجد ، فيركبها فيأتي أهله. جماع أبواب ذكر أبواب قيام شهر رمضان.

٢٣٥- باب ذكر الدليل على أن قيام شهر رمضان سنة النبي صلى الله عليه وسلم خلاف زعم الروافض الذين يزعمون أن قيام شهر رمضان بدعة لا سنة.

٢٢٠١- حدثنا أحمد بن المقدم العجلي ، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي ، حدثنا نصر بن علي ، عن النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثنا سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : بلى ، أقبل رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رمضان شهر افترض الله صيامه ، وإني سننت للمسلمين قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

قال أبو بكر : أما خبر : من صامه وقامه . . . إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام ، وأما الذي يكره ذكره : النضر بن شيبان ، عن أبي سلمة ، عن أبيه ، فهذه اللفظة

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٢٤

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٣٦

معناها صحيح من كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، لا بهذا الإسناد ، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهما ، أخاف أن يكون أبو سلمة **لم يسمع من** أبيه شيئا ، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.. " (١)

"كثير بن دينار الحمصي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن سعد بن إبراهيم عن حابس اليماني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في عهده فمن قتله طلبه الله حتى يكبه في النار على وجهه كذا رواه أبو عبد الله بن ماجه في سننه (إسناده منقطع)

عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

٦٥ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم قراءة عليه وهو يسمع أنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد ثنا إبراهيم دحيم الدمشقي ثنا أبي ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل قال العج والثج رواه الترمذي ( ١ ) عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبدالرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك وابن المنكدر **لم يسمع من** عبدالرحمن وقد روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن سرد الطحان هذا عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه عن أبي بكر قال ابن حنبل من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ورواه ابن ماجه ( ٢ ) عن إبراهيم بن المنذر ويعقوب بن حميد عن ابن أبي فديك فذكره بإسناده مثله ورواه هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن ضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه قال الدارقطني ( ٣ ) قال أهل النسب إن عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال سعيد بن عبدالرحمن فقد وهم والله أعلم (إسناده صحيح). " (٢)

"أليس قلت خيرا لك ألا تأخذ من الناس شيئا فقال إنما ذلك أن تسأل الناس وما جاءك من غير مسألة فإنما هو رزق رزقك الله عز وجل روي في الصحيح من رواية عبدالله بن عمر عن أبيه ( ١ ) ومن رواية عبدالله بن السعدي عن عمر ( ٢ ) لكن في هذا ألفاظ ليست فيما ذكر والله أعلم رواه عبد بن حميد في مسنده ( ٣ ) عن ابن أبي شيبه عن عبدالله بن نمير عن هشام (إسناده حسن) آخر

٩٠ أخبرنا أبو جعفر محمد بن احمد بن نصر بن أبي الفتح

قراءة عليه ونحن نسمع بأصبهان قيل له أجاز لكم أبو نصر عبد الجبار بن ابراهيم بن عبد الوهاب بن الامام أبي عبدالله بن مندة سنة أربع عشرة وخمسمائة أنا جدي أبو عمرو عبد الوهاب العبدي قراءة عليه أنا والدي الامام أبو عبدالله محمد بن

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٣٥

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤٦/١

اسحاق أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي خراسان أنا أحمد بن عباد بن تميم ثنا حامد بن آدم ثنا أبو غانم يونس بن نافع عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الأجير أجره ما دام في رشحه يونس بن نافع روى عنه أيضا أبو تميلة يحيى بن واضح وعبدالله ابن المبارك وماعذ بن أسد وعتبة بن عبدالله المروزي (إسناده متروك) آخر

٩١ أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن أبا علي الحسن بن أحمد الحداد أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر أنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله أنا سليمان بن أحمد ( ) ( ١ ) ثنا زكريا

الساجي ثنا عبدالرحمي بن يونس الرقي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وحبشي يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة اقتحمت بي كذا رواه هشام بن سعد ورواه قتيبة بن سعيد عن عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وزيد **لم يسمع من** عمر (إسناده حسن). " (١)

" ٢٥٤ وأخبرنا أبو أحمد عبدالباقي بن عبدالجبار الهروي ببغداد أن عمر بن محمد البسطامي أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد بن محمد الخليلي أنا علي بن أحمد بن محمد الخزاعي أنا الهيثم بن كليب الشاشي ثنا أبو قلابة عبدالملك الرقاشي ثنا يحيى بن أبي بكير بن بشر العبدي ثنا عبدالله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول سمعت أبي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لولا أنني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله سيعز هذا الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم كذا رواه أبو بكر بن المقرئ عن أبي يعلى الموصلي وكذلك الهيثم بن كليب ولعله كرر السماع من أبيه ورواه أبو عبدالرحمن النسائي ( ١ ) عن محمد بن إسماعيل عن

يحيى عن عبدالله بن عمر القرشي عن سعيد بن عمرو بن سعيد أن أباه عمرو بن سعيد سمعت عمر ورواه أبو عمرو بن حمدان عن أبي يعلى وفيه حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يقول سمع عمر بن الخطاب لم يذكر أباه مرتين والله أعلم (إسناده حسن)

٢٥٥ أخبرنا به أبو روح عبدالمعز بن محمد الهروي بها أن تميم بن أبي سعيد بن أبي العباس الجرجاني أخبرهم قراءة عليه أنا أبو سعيد محمد بن عبدالرحمن الكنجرودي أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان أنا أبو يعلى الموصلي ثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو جعفر خالي قالا ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا عبدالله بن عمر القرشي حدثني سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يمنح الدين بنصاري من ربيعة على ساحل الفرات ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم (إسناده حسن)

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٦٠/١



علقمة بن قيس النخعي عن عمر **ولم يسمع منه** ( يأتي في ترجمة قيس بن مروان ) ( ١ ) عمرو بن شرحبيل الكوفي أبو ميسرة عن عمر رضي الله عنه. " (١)

"السلمي أخبرهم قراءة عليه أنا عبدالعزيز بن أحمد الكنايني أنا تمام بن محمد الرازي حدثنا أبو القاسم علي بن يعقوب بن إبراهيم ثنا أبو عقيل أنس بن السلم بن الحسن بن السلم بن منصور الخولاني الأنطرسوسي ثنا أيوب بن سليمان الرصافي المعروف بابن مطاعن إمام سلمية ثنا يحيى بن السكن ثنا حماد بن سلمة بإسناده مثله غير أنه قال ليثرو ماله فإنما هو رصف من النار يلتقمه ( إسناده صحيح )

مسلم بن بشار الجهني عن عمر **ولم يسمع منه** يأتي في ترجمة نعيم بن ربيعة نسيبة أم عطية عن عمر رضي الله عنهما ٢٨٥ أخبرنا زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي أن سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن النعمان أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي ثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية الأنصاري قال حدثني جدتي أم عطية قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت قالت ثم بعث إلينا عمر فقام فسلم فرددنا عليه السلام فقال إني رسول رسول الله إليكم قلن مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله فقال أتبايعنني ألا تزنين

ولا تسرقن ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينه في معروف قلن نعم قالت فمددنا أيدينا من داخل البيت ومد يده من خارجه وأمرنا أن نخرج الحيض والعواتق في العيدين ونهانا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا قالت قلت فما المعروف الذي نهيتم عنه قالت النياحة ( إسناده حسن )

٢٨٦ أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن نصر بأصبهان أن محمود بن إسماعيل الصيرفي أخبرهم وهو حاضر أنا أحمد بن محمد بن فاذشاه ( ح ) ( إسناده حسن ). " (٢)

"رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو الحسين أحمد بن عبدالرحمن الذكواني أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا أحمد بن سليمان بن الحسن ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا عمر بن جعفر أو جعشم القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر نحوه رواه أبو داود السجستاني ( ١ ) عن القعني عن مالك وعن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر القرشي عن زيد كما أخرجه ورواه الترمذي ( ٢ ) عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك وقال حديث حسن ومسلم **لم يسمع من** عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم وبين عمر رجلا ورواه النسائي ( ٣ ) عن قتيبة عن مالك ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه ( ٤ ) عن عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري كلاهما عن أحمد بن أبي بكر الزهري

سئل الدارقطني عنه فقال ( ٥ ) يرويه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٤٩/١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١٦٥/١



ربيعة عن عمر حدث به كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجود إسناده ووصله وخالفه مالك بن أنس فرواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر وحديث زيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم وقد تابعه عمر بن جعشم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة كذلك قاله بقبية عنه (إسناده حسن) هرم بن أبي نسيب البصري أبو العجفاء عن عمر رضي الله عنه. " (١)

"حريث ودخل عليه علي فقال يا عمرو تعود الحسن وفي النفس ما فيها وكان يحب عثمان بن عفان فقال يا علي إنك لست برب قلبي تصرفني حيث شئت قال أما أن ذلك ليس بمانعي أن أرى لك النصيحة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يعود مريضاً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من الساعة التي عاده فيها إن كان نهاراً حتى تغرب الشمس وإن كان ليلاً حتى تطلع الشمس وقد روى عمرو بن حريث عن علي نحوه ويأتي إن شاء الله في ترجمته (إسناده حسن)

الحسن بن يسار البصري عن علي عليه السلام وقيل إنه **لم يسمع منه** والله أعلم

٤١٥ أخبرنا محمود بن أحمد بن عبدالرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبدالواحد بن أحمد البقال أنا عبدة الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع ثنا هشيم بن يونس عن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه أو قال يبرأ رواه الترمذي (١) عن محمد بن يحيى القطعي عن بسر بن عمر

عن همام عن قتادة عن الحسن وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعاً من علي (١) ورواه النسائي عن أبي داود الحراني عن عفان عن همام وعن محمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن هارون عن يونس عن الحسن بن علي قوله وقال حديث يونس أولى بالصواب (٢) وروايتنا عن يونس وهو مرفوع وقيل إن داود بن الزبرقان رواه عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرفوعاً (إسناده صحيح) حسين بن علي عن أبيه عليهما السلام. " (٢)

"٦٤٣ أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد المؤدب الدارقزي بها أن إبراهيم بن محمد بن منصور أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن علي أنا القاسم بن جعفر أنا محمد بن أحمد ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم ثنا يحيى بن أبي بكير قثنا أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول ولا يني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال كذا رواه أبو داود سئل الدارقطني عنه فقال يرويه مطرف بن طريف فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١/١٦٨

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ١/٢٤٠

عبدالرحمن بن أبي ليلى وخالفه أبو عوانة رواه عن مطرف عن رجل يقال له كثير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي وكثير هذا مجهول ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى وهذا حديث يرويه عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبدالرحمن عن علي ( ١ ) ( إسناده حسن ) آخر

٦٤٤ أخبرنا عبدالله بن أحمد الحربي بها أن هبة الله أخبرهم أنا الحسن بن علي ابنا أحمد بن جعفر ثنا عبدالله حدثني أبي ثنا خلف يعني ابن الوليد ثنا أبو جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما المني ففيه الغسل وأما المذي ففيه الوضوء ( إسناده حسن )

٦٤٥ وبه حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال وفي المذي الوضوء وفي المني الغسل ( إسناده حسن ) آخر. (١)

٦٥١ " أخبرنا المبارك بن أبي المعالي ببغداد أن هبة الله بن محمد أخبرهم قراءة عليه أنا الحسن بن علي أنا أحمد بن جعفر ثنا عبدالله بن أحمد حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا رواه الإمام أحمد أيضا عن عبدالوهاب عن شعبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة ( ١ ) وقد رواه يحيى بن أبي طالب عن عبدالوهاب عن شعبة عن الحكم ( إسناده منقطع )

٦٥٢ أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين الأسدي الدمشقي بها أن أبا القاسم الحسين بن الحسن أخبرهم قراءة عليه أنا علي بن محمد بن أبي العلاء أنا عبدالرحمن بن عثمان بن أبي نصر ثنا خيثمة ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عليا قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما سئل عنه الدارقطني فقال رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا وذكر جماعة روه عن سعيد عن الحكم وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسن الأنباري وتابعهما إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة ( ٢ )

رواه الدارقطني عن القاضي الحسين بن إسماعيل المحاملي عن إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحام عن عبدالوهاب عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي فذكره ( ١ ) قلت وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ( إسناده صحيح ). (٢)

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٤٥/١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٤٨/١

"٦٧٨ أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي البقاء العاقولي ببغداد أن أبا منصور محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خيرون أخبرهم قراءة عليه أنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو القاسم عيسى بن الجراح ثنا عبد الله هو البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا مروان ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال قام ابن الكواء إلى علي عليه السلام فقال ما ﴿والذاريات ذروا﴾ [سورة الذاريات ١/٥١] قال الرياح قال فما ﴿فالحاملات وقرا﴾ [سورة الذاريات ٢/٥١] قال السحاب قال فما ﴿فالجاريات يسرا﴾ [سورة الذاريات ٣/٥١] قال السفن قال فما ﴿فالمقسمات أمرا﴾ [سورة الذاريات ٤/٥١] قال الملائكة قال فهذا السواد الذي في القمر قال علي عليه السلام ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة﴾ [سورة الإسراء ١٢/١٧] الآية قال يا ابن الكواء والله ما أردت العلم ولكنك أردت التعنت فكيف بقولك لو تعنت يا ابن الكواء من ربك قال الله قال فمن مولى الناس قال الله قال كذبت الله مولى الذين آمنوا والكافرون لا مولى لهم (إسناده صحيح)

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب وقيل **لم يسمع منه**. " (١)

"ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ورواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى وعبد بن سليمان عن محمد بن إسحاق ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم يزيد أحدهما على صاحبه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ( ١ ) ورواه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن طلحة ( ٢ ) ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز ( ٣ ) منهم من اختصره ومنهم من رواه بتمامه قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال مرسل **لم يسمع من** طلحة ( ٤ ) سئل الدارقطني عنه فقال هو حديث يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة حدث به عنه يزيد بن الهاد ومحمد بن إسحاق فأما يزيد بن الهاد فأسنده عن أبي سلمة عن طلحة بن عبيد الله وأرسله محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن طلحة واختلف عن محمد بن عمرو فرواه إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن طلحة ورواه حماد بن سلمة وسعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلًا ورواه محمد بن بشر العبدي والفضل بن موسى السيناني ومحمد بن يعلى وجنادة بن سلم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن طلحة بن عبيد الله رأى في المنام وأصحها كلها قول يزيد بن الهاد وذكر أبي هريرة فيه وهم والله أعلم ( ١ ) (إسناده منقطع) آخر

٨٢٩ أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم وأم حبيبة عائشة بنت. " (٢)

"فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يا رب فيقول اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٦٠/١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤٢٦/١

فأدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي أي ربي فيقول إذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي فيقول إذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون شيئاً فيقول الجبار فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نحر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله تبارك وتعالى فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار

قد روي حديث الشفاعة في الصحيح من حديث أنس غير أن في هذا ألفاظا ليس فيه والله أعلم قد روى البخاري ( ١ ) حديثا بإسناد الليث عن ابن الهاد عن عمرو عن أنس أخرجه النسائي عن ابن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث ( ٢ ) وقد رواه الدارمي في كتابه عن عبد الله بن صالح عن الليث ( ٣ ) آخر إسناده صحيح. (١)

"٢٢٣ وأخبرنا أبو جعفر محمد الصيدلاني أن فاطمة أختهم ابنا محمد بن ريذة ابنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام أكل وشرب

٢٢٤ وأخبرنا أبو طاهر المبارك بن المعطوش أن هبة الله أخبرهم ابنا الحسن ابنا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ابنا معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك

رواه النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن سفيان عن سالم وعبد الله بن أبي بكر ( ١ ) وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده ( ٢ ) قلت وهذه الرواية ليس من رواية عبد الله بن حذافة وحديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة قال يحيى بن معين سليمان بن يسار **لم يسمع من** عبد الله بن حذافة ( ٣ ) وقال أبو حاتم الرازي لم يدركه ( ٤ ) غير أن له شاهد في الصحيح لمسلم ممن حديث نبيشة الهذلي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وذكر بعضه ( ٥ )

عبد الله بن أبي الحمساء رضي الله عنه

٢٢٥ أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي أن الحسين بن عبد الملك أخبرهم ابنا ابراهيم سبط بحروية ابنا أبو بكر محمد بن ابراهيم ابنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلني ثنا ابراهيم بن محمد بن عرعة ثنا معاذ بن هاني ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٣٣/٣

بن ميسرة عن عبدالكريم عن عبدالله بن شقيق عن أبيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث فبقي له علي شيء فوعده أن آتية مكانه فنسيت أن آتية يومه ذلك ومن الغد فأتيته اليوم الثالث فوجدته في مكانه ذلك فقال لي لقد شققت علي أنا ههنا منذ ثلاثة أيام." (١)

"وقال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الآذان خبر من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد (١) ورواه أيضا عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك (٢) ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي (٣) آخر ٣٤٨ ابراهيم ابنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد (ح)

٣٤٩ وأخبرتنا فرحة بنت فراطاش بن طنطاش الظفرية ببغداد أن الحافظ اسماعيل بن أحمد بن عمل السمرقندي أخبرهم ابنا أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عبد الله بن منصور الزجاجي الطبري ابنا الشيخ أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد بن علي بن مهران هو الفرضي ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد أنه تصدق بحائظ له فأتى أبواه النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله انما كانت قيم وجوهنا وليس لنا شيء غيره فدعا عبد الله فقال ان الله قد قبل صدقتك وردها على أبويك قال فتوارثناها بعد ذلك لفظ محمد بن عمرو وفي رواية ابن المثني انها كانت قيم وجوهنا ولم يكن لنا شيء غيرها." (٢)

" قال : لا تلبسوا علينا سنة بينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفي عنها أربعة اشهر وعشرا (١) . والرواية فيه مختلفة فقيل هكذا ، وقيل مطلقا : عدة أم الولد عدة الحرة من قوله (٢) . وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة اشهر وعشرا ، فإذا اعتقت ، فعدتها ثلاث حيض (٣) . وكان أحمد بن حنبل يقول : هذا حديث منكر . قال الدارقطني : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف .

" (٣)

" ( لا يقتل حر بعبد ) ) .

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٤٥٨/٣

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٥/٤

(٣) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)، ٤٨٦/٦

٢٩٨٥ - وروينا عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن الحسن أنه قال : ( لا يقاد الحر بالعبد ) ( ) ومعلوم من علم الحسن البصري ، ومتابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه [ ل . ٢٥٢ . ب ] أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه ، وتوهم النسيان عليه دعوى ، فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه ، إما بأن بلغه ما نسخه ، أو لم يثبت عنده إسناده ، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب ، ويقول : هو من كتاب ، وكان شعبة أيضا ينكره ، وزعم بعض الحفاظ أنه **لم يسمع من** سمرة غير حديث العقيقة .

٢٩٨٦ - وقد روى الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قصة ذكرها قال : فقال عمر بن الخطاب ، لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده لقدتھا منك ) .

٢٩٨٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو النضر الفقيه ، ثنا عثمان بن سعيد ، نا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث ، فذكره . ( ١ ) ضعيف : أخرجه المؤلف في الكبرى ( ٨ / ٣٦ ) بهذا الإسناد واللفظ .

" (١) .

"

٣٠٧٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، نا أبو عمرو بن السماك ، نا حنبل بن إسحاق ، حدثني أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : ما أذكر منه شيئا ( ١ ) .

٣٠٧٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو إسحاق قد رأى علقمة **ولم يسمع منه** . وقال : سمعت يحيى يقول : أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ( ٢ ) . قلت : وأما رواية إبراهيم ، عن عبد الله منقطة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض ، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكور فيها وجه صحيح ، والله أعلم .

٣٠٧٩ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو الحسين بن بشران قالوا : نا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( جعل الدية في الخطأ أخماسا ) . هكذا رواه أبو معاوية ، وكذلك رواه حفص بن غياث ، وجماعة .

" (٢) .

(١) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)، ٢٤/٧

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي)، ٨٤/٧

"٣٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه ، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له .» ﴿ج﴾ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروى عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي صحابي ويقال أبو عبد الله ، والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له الصنابح بن الأعسر. كذا قال يحيى بن معين ، وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا ، وإنما هو أبو عبد الله : عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي **لم يسمع من** النبي -صلى الله عليه وسلم-.. " (١)

"٦٢٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم : زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة حدثنا أبو جعفر : محمد بن علي بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. ﴿ج﴾ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش عن حبيب بن عروة قال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا **لم يسمع من** عروة شيئا. وأخبرنا أبو بكر أخبرنا علي حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن أحمد حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب بن عروة عن عائشة : تصلى وإن قطر على الحصير ، وفي القبلة. قال يحيى : احك عنى أنهما شبه لا شيء.. " (٢)

"٦٢٤- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء ، وقالت : ثم يصلى. فهذا مرسل. ﴿ج﴾ إبراهيم التيمي **لم يسمع من** عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره. وأبو روق ليس بقوى ضعفه يحيى بن معين وغيره. ﴿ت﴾ ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة. ﴿ج﴾ وإبراهيم **لم يسمع من** عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره. وقد روينا سائر ما روى في هذا الباب

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٨١/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٢٥/١



وبينا ضعفها في الخلافيات. ﴿ق﴾ والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى.. " (١)

"١٦١٥- قال الشيخ رحمه الله تعالى وقد روى معنى ما قال مكحول عن أبي أمامة مرفوعا بإسناد ضعيف. أخبرناه أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار أخبرنا الباغندي : محمد بن سليمان حدثنا عمرو بن عون حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني أخبرنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولا يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث قال : « ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة أصفر رقيق ، فإن غلبها فلتحتش كرسفا ، فإن غلبها فلتعلها بأخرى ، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم وتصلى ». ﴿ج﴾ عبد الملك هذا مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا والله أعلم أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ.. " (٢)

"١٦٣٥- أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته : أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فشكت إليه الدم ، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء ». وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة ، وروايته في الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة. قال أبو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم- أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلى. ﴿ج﴾ قال أبو داود وقتادة لم يسمع من عروة شيئا . قال الشيخ : ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية. أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى. ﴿ت﴾ وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف.. " (٣)

"١٦٨٩- أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال : من أين جئتم؟ قلنا : من عند ابن داود؟ فقال : ما حدثكم؟ قلنا حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث. فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. ﴿ج﴾ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو يحيى السمرقندي حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى قال سمعت

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٢٦/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٢٦/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٣١/١



على بن عبد الله المديني يقول حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئاً. قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول قلت ليحيى بن معين : حبيب ثبت؟ قال : نعم ، إنما روى حديثين قال أظن يحيى يريد منكبرين حديث تصلى الحائض وإن قطر الدم على الحصى ، وحديث القبلة. أخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود السجستاني : حديث الأعمش عن حبيب ضعيف. ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة ، وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ووقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة. في حديث المستحاضة.. " (١)

" ١٩١٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يعقوب فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين. ﴿ت﴾ وكذلك ذكره محمد بن سلمة عن ابن إسحاق. وأخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد يعنى قصة الرؤيا في تشنية الأذان وإفراد الإقامة ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال فيه معمر ويونس عن الزهري : الله أكبر الله أكبر لم يثنيا. ﴿ج﴾ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت الإمام أبا بكر : أحمد بن إسحاق بن أيوب يقول سمعت أبا بكر : محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا. يعنى حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد ، لأن محمداً سمع من أبيه وابن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن زيد. وفي كتاب العلال لأبي عيسى الترمذى قال سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث يعنى حديث محمد بن إبراهيم التيمي فقال : هو عندي حديث صحيح.. " (٢)

" ٢٠٥٨ - أخبرنا أبو بكر بن على الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. ﴿ق﴾ قال الشيخ : وقد روى في هذا الباب أخبار من أوجه آخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافات. وأمثلة إسناد روى في تشنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو إن صح فكل أذان روى ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد ، فيكون أولى مما روى في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة فالمدينون يروونها مفردة ، والكوفيون يروونها مثنى مثنى ، وإسناد المدينين موصول ، وإسناد الكوفيين مرسل ، ومع موصول المدينين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالا ، ثم ما رويانا من الأمر بالإفراد بعده وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق.. " (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٤٥/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٩١/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤٢١/١

"٥٧٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضى الله عنه قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. ﴿ش﴾ قال الشافعى فى سنن حرملة العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال الشيخ هو كما قال الشافعى والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل. ﴿ج﴾ أبو العالية لم يسمع من عمر رضى الله عنه.. " (١)

"٥٧٨٧- أخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنى إسحاق بن منصور حدثنا هريم يعنى ابن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض ». ﴿ج﴾ قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبى -صلى الله عليه وسلم- ولم يسمع منه شيئاً. ﴿ت﴾ قال الشيخ ورواه عبيد بن محمد العجل عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبى موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس أيضا عن إسحاق دون ذكر أبى موسى فيه.. " (٢)

"٥٨٤٠- أخبرنا أبو بكر : أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن معدان حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبى العنبر الكوفى حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال : الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض. وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من كبار التابعين وممن رأى النبى -صلى الله عليه وسلم- وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد.. " (٣)

"٦٠٠١- وأما الحديث الذى أخبرنا أبو محمد : عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابى حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « يا على أحب لك ما أحب لنفسى ، وأكره لك ما أكره لنفسى. لا تقرأ وأنت راع ، ولا وأنت ساجد ، ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان ، ولا تقع بين السجدين ، ولا تعبت بالحصباء ، ولا تفتش ذراعيك ، ولا تفتح على الإمام ، ولا تحتتم بالذهب ، ولا تلبس القسى ، ولا تركب على المياثر ». ﴿ج﴾ أخبرنا أبو على الروذبارى أخبرنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس

(١) السنن الكبرى للبيهقى. ط المعارف بالهند، ١٦٩/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقى. ط المعارف بالهند، ١٧٢/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقى. ط المعارف بالهند، ١٨٣/٣

هذا منها.

قال الشيخ والحارث لا يحتج به. ﴿ق﴾ وروى عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام.. " (١)

"٦٦٩٩- رواه الأوزاعي عن نافع فقال في الحديث: «اللهم اجعله صبيبا هنيئا». أخبرناه أبو الحسن العلوي أخبرنا أبو الفضل: عبدوس بن الحسين السمسار حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي دحيم حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني نافع فذكره بزيادته. ﴿ج﴾ وقد استشهد البخاري بروايته وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر.. " (٢)

"٧٠٨٠- أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو روق: أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». ﴿ج﴾ قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. ﴿ق﴾ قال الشيخ: قد روى في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روى في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله.. " (٣)

"٧٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً. ﴿ج﴾ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطف واسمه الجراح بن المنهال وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. ﴿ق﴾ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جدا والله أعلم.. " (٤)

"٧٩٦٢- أخبرنا أبو الحسن: علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد الطويل عن الحسن قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال: أدوا صدقة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا فقال: من ها هنا من أهل المدينة علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد صاع تمر أو صاع

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣/١١٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣/٣٦١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤/١٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤/١٣٥

شعير أو نصف صاع قمح ، فلما قدم على رضى الله عنه ورأى رخص الشعير قال : لو جعلتموه صاعا من كل شىء . قال : وكان الحسن يراها على من صام. كذا قال خطبنا. ﴿ت﴾ ورواه محمد بن المثني عن سهل بن يوسف فقال خطب وهو أصح. فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن محمد الإسفرائني حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت على بن عبد الله المدني وسئل عن حديث ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زكاة الفطر فقال : حديث بصرى وإسناده مرسل. ﴿ج﴾ قال وقال على : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط. كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة. قال وقال لى على في حديث الحسن : خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت : قدم علينا عمران بن حصين ، ومثل قول مجاهد : خرج علينا على وكقول الحسن : إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم. الحسن لم يسمع من ابن عباس.

قال الشيخ أحمد : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل. ﴿ت﴾ وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سمعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر : صاع من طعام.. (١)

"٧٩٦٣- وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا الثقفى عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ومن أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى زيبا قبل منه ، ومن أدى سلتا قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ، ومن أدى سويقا قبل منه وهذا أيضا مرسل. ﴿ج﴾ محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحا ، وما شك فيه الراوى ولا شاهد له فلا اعتداد به والله أعلم.. (٢)

"٧٩٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين : أحمد بن عثمان الأدمى ببغداد حدثنا أبو قلابة : عبد الملك بن محمد الرقاشى حدثنا مالك بن عبد الواحد حدثنا المعتمر بن سليمان عن على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « زكاة الفطر على الحاضر والبادى ». ، ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله ، ورواه سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن أبيه عن جده مرفوعا . إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادى. ﴿ج﴾ قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.. (٣)

"٩٢٨٤- وقد أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن هارون الأزدي حدثنا أبو نعيم : ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أى الحج أفضل قال : « العج والتبج

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٦٨/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٦٨/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٧٣/٤

«ت» وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك قال أبو عيسى : سألت عنه البخارى فقال : هو عندى مرسل محمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع قلت : فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له : إن ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : ليس بشيء. قال الشيخ : وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه.. " (١)

"١٠٧٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو : عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد أخبرنا عبد الملك بن محمد الرقاشى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له : يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئا من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال ابن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا -صلى الله عليه وسلم- إلينا وعهدنا إليكم. وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن ابن عمر **لم يسمع من** النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك شيئا وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد.. " (٢)

"١١٨٥٠- أخبرنا أبو منصور : الظفر بن محمد العلوى رحمه الله أخبرنا على بن عبد الرحمن بن ماتى بالكوفة حدثنا أحمد بن حازم الغفارى حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم ». **ج** محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو الزبير **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص.. " (٣)

"١٢٠٨٥- أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد : عبد الله بن عدى الحافظ قال كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم حدثنا يوسف بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته ».

قال يوسف : غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء. **ج** قال الشيخ : أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي : هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثنى الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمالي أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤٢/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٧٩/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٩٥/٦

ويقول لم يروه ير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخارى أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. وأما الحديث الثالث فرواية أبو جعفر : عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخارى ولا مسلما احتجا به في حديث والله أعلم ، وروى عن رفاع بن رافع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في معناه وهو منقطع.. " (١)

" ١٤٠٤٤ - وفي مثل ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر : أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالوا حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا كههمس القيسى عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة رضى الله عنها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وإنى كرهت ذلك. فقالت عائشة رضى الله عنها : اقعدى حتى يأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاذكرى ذلك له فجاء نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فأرسل -صلى الله عليه وسلم- إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت : إني قد أجزت ما صنع والدى إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا. وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها.. " (٢)

" ١٥٩٩٤ - وأما الحديث الذى أخبرنا أبو الحسن : على بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا يوسف قال وحدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو بحر البكراوى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. ﴿ح﴾ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطنى الحافظ : قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف.. " (٣)

" ١٥٩٩٧ - قال الشيخ ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى بإسناده إلى عمرو بن العاص قال : عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض. أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالا أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن الحسن بن على

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٣٦/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١١٨/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤٤٧/٧

اليقطيني حدثنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان حدثنا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي حدثنا زيد بن يحيى بن عبيد حدثنا أبو معبد فذكره. قال علي : موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبضة لم يسمع من عمرو.. " (١)

"١٦٣٦٧- وأخبرنا أبو الحسن : علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أخبرنا أبو بكر : أحمد بن سلمان النجاد حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن عامر قالا حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه ». قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال : « لا يقتل حر بعبد ». ﴿ج﴾ قال الشيخ يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن بن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيدة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس : محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول قال أبو النضر هاشم بن القاسم عن شعبة قال لم يسمع الحسن بن سمرة. قال وسمعت يحيى بن معين يقول لم يسمع الحسن بن سمرة شيئاً هو كتاب.

قال يحيى في حديث الحسن بن سمرة : « من قتل عبده قتلناه » ذاك في سماع البغداديين ولم يسمع الحسن بن سمرة وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن بن سمرة والله أعلم.. " (٢)

"١٦٥٨٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر ». قال أبو داود وهو قول عبد الله يعني إنما روى من قول عبد الله موقوفاً غير مرفوع. ﴿ج﴾ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث : لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه. قال ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرنا عنه ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقائق بني اللبون. ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال : جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك.

قال الشيخ : وكيفما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله : أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهمه شيخنا أبو

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٤٤٨/٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٣٥/٨



الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه. وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن ابن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها ورواية أبي عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن **لم يسمع منه** شيئا. أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئا. أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدى الحافظ حدثنا أبو عروبة ويحيى بن صاعد قالا حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئا. فقال : صدق. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو إسحاق قد رأى علقمة **ولم يسمع منه**. والآخ حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فيه بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم. وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي -صلى الله عليه وسلم- بدية الخطأ متبرعا بذلك والله أعلم والذي يدل عليه أنه قال من إبل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمد في أصل الصدقات.. " (١)

" ١٧٥٠٢ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الأسفاطي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فدرأ عنها الحد. زاد غيره فيه وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا. ﴿ج﴾ وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين أحدهما أن الحجاج **لم يسمع من** عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار **لم يسمع من** أبيه قاله البخاري وغيره.. " (٢)

" ١٨٧١٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة : أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فخاصم إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : « رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خل بينه وبينها ». ﴿ش﴾ قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه : تميم بن طرفة لم يدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- **ولم يسمع منه** والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدرى عنمن أخذه.. " (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٧٥/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٢٣٥/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١١١/٩



"١٩٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا ابن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يعقوب بن محمد الزهري حدثنا رفاعة بن هرير حدثني أبي عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى. قال : « نعم فإنه دين مقضى ». ﴿ج﴾ قال على : هذا إسناد ضعيف وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج **لم يسمع من** عائشة رضی الله عنها ولم يدركها.. " (١)

"١٩٧٨٦- أخبرنا أبو العباس : الفضل بن على بن محمد الإسفرائيني أخبرنا أبو سهل : بشر بن أحمد حدثنا إبراهيم بن على الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء رضی الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ». هذا مرسل. ﴿ج﴾ ابن أبي زكريا **لم يسمع من** أبي الدرداء.. " (٢)

"٢٠٥٦٤- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو جعفر الحسن بن على الكرابيسي حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضی الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : « لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين ». وهذا منقطع. ﴿ج﴾ الزبير الحنظلي **لم يسمع من** عمران. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا.. " (٣)

"٢١٨٣٨- وأخبرنا أبو الحسين : على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا عباس بن محمد حدثنا طلق بن غنام النخعي أنبأنا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ». قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا؟ قال أنت أعلم الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع. ﴿ج﴾ وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد. ﴿ت﴾ وروى عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وهذا ضعيف. ﴿ج﴾ لأن مكحولا **لم يسمع من** أبي أمامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول. ﴿ت﴾ وروى عن الحسن بن علي - صلى الله عليه وسلم- وهو منقطع.. " (٤)

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٩/٢٦٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ٩/٣٠٦

(٣) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٠/٧٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٠/٢٧١

" ٢١٩٨١ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري. ﴿ج﴾ قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب **لم يسمع من** تميم ولا لحقه.. " (١)

" ٣٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قرئ علي عبد الله بن وهب أخبرك ما لك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا توضأ العبد فمضمض : خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفاره عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أظفار رجله ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال أبي عبد الله والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له الصنابح بن الأعسر كذا قال يحيى بن معين وزعم البخاري أن ما لك بن أنس وهم في هذا وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه و سلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصنابح بن الأعسر صاحب النبي صلى الله عليه و سلم قال الإمام أحمد وقد رواه البخاري في التاريخ من حديث ما لك بن أنس هكذا ثم قال وتابعه بن أبي مريم عن أبي غسان عن زيد ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع عن ما لك فقال عن الصنابحي أبي عبد الله واحتج بآثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال . " (٢)

" ٦٠٦ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم [ ص ١٢٦ ] نا إبراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة قال أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً **لم يسمع من** عروة شيئاً وأخبرنا أبو بكر أنا علي نا محمد بن محمد نا صالح بن أحمد نا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير وفي القبلة قال يحيى احك عني أيهما شبه لا شيء وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني ثنا عبد الرحمن بن مغراء نا الأعمش أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث قال أبو داود وروي عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة

(١) السنن الكبرى للبيهقي. ط المعارف بالهند، ١٠/٢٩٦

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١/٨١

المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشئ قال الشيخ فعاد الحديث إلى رواية عروة المزني وهو مجهول وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقالت ثم يصلي فهذا مرسل إبراهيم التيمي **لم يسمع من** عائشة قاله أبو داود السجستاني وغيره وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم **لم يسمع من** عائشة ولا من حفصة قاله الدارقطني وغيره وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى . " (١)

" ١٤٥٢ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا الباغندي محمد بن سليمان ثنا عمرو بن عون ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ثنا عبد الملك عن العلاء قال سمعت مكحولاً يقول عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فذكر الحديث قال ودم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفاً فإن غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو بن كثير ضعيف الحديث ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة شيئاً والله أعلم أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ . " (٢)

" ١٤٧١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار أنا بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها : أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة وروايته في الإسناد والمتمن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة قال أبو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي صلى الله عليه و سلم أن تدع الصلاة أيام إقراءها ثم تغتسل وتصلي قال أبو داود وفتادة **لم يسمع من** عروة شيئاً قال الشيخ ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن بن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف . " (٣)

" ١٥٢٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال من أين جئتم قلنا من عند بن داود

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٢٥/١

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٢٦/١

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٣١/١

فقال ما حدثكم قلنا حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة الحديث فقال يحيى أما أن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو يحيى السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى قال سمعت علي بن عبد الله المدني يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً قال يحيى بن سعيد حديث حبيب عن عروة بن الزبير لا شيء . " (١)

" ١٧٠٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمى يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني أبي عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته ما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم يا بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فله الحمد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن بن إسحاق وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود وهكذا رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تثنية الأذان وانفراد الإقامة وقال فيه بن إسحاق عن الزهري الله أكبر الله أكبر الله أكبر وقال فيه معمر ويونس عن الزهري الله أكبر الله أكبر لم يثنياً أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب يقول سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمداً سمع من أبيه وبن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي فقال هو عندي حديث صحيح . " (٢)

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٤٥/١

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٩٠/١

" ١٨٣٠ - أخبرنا أبو صالح بن بنت يحيى بن منصور القاضي أنبأ جدي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الأذان مرتين مرتين ثم قال في آخر أذانه الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم أمهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ وقيل عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حصين بن نمير ثنا بن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم بحديثه في رؤياه وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال استشار رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس في الأذان فذكر الحديث وقال فيه فأذن مثنى مثنى ثم قعد قعدة ثم أقام مثنى مثنى وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حصين بن نمير فذكره وكذلك رواه جماعة بن فضيل وغيره عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بحجر غير ثابت على أخبار ثابتة قال الشيخ وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافات وأمثلة إسناد روي في تثنية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها مثنى مثنى وإسناد المدنيين موصول وإسناد الكوفيين مرسل ومع موصول المدنيين مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالا ثم ما روي من الأمر بالإفراد بعده وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق ."

(١)

" ٥٣٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رضي الله عنه قال : جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال الشافعي في سنن حرمة العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل قال الشيخ هو كما قال الشافعي والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية **لم يسمع من** عمر رضي الله عنه وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه ."

(٢)

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٤٢٠/١

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٦٩/٣

" ٥٣٦٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم يعني بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسمع منه شيئاً قال الشيخ ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه وليس بمحفوظ فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه . " (١)

" ٥٤٢٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن أحمد بن عبدان ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس الكوفي ثنا إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه و سلم وإن لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد منها ما . " (٢)

" ٥٥٨٢ - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة قال قال أبو داود أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها : قال الشيخ والحارث لا يحتج به وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام . " (٣)

" ٦٢٥٩ - أخبرنا أبو الحسن العلوي أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القرشي دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني نافع : فذكره بزيادته وقد استشهد البخاري بروايته وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى بن عمر ويشهد بقوله ما . " (٤)

" ٦٦٢٣ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال علي مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات قال الشيخ قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على

- 
- (١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٧٢/٣
  - (٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٨٣/٣
  - (٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢١٢/٣
  - (٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٦١/٣

من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله وأما الحديث الذي " (١)

" ٧٣١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهما فيأخذ منها درهما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان بن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي **لم يسمع من** معاذ قال الشيخ مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جدا والله أعلم . " (٢)

" ٧٥٠٢ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد الإسفرائيني ثنا محمد بن أحمد بن البراء قال : سمعت علي بن عبد الله المدني وسئل عن حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم في زكاة الفطر فقال حديث بصري وإسناده مرسل قال وقال علي الحسن **لم يسمع من** بن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام كان بن عباس على البصرة قال وقال لي علي في حديث الحسن خطبنا بن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسن إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم الحسن **لم يسمع من** بن عباس قال الشيخ أحمد حديث الحسن عن بن عباس مرسل وقد روي عن أبي رجاء العطاردي سمعا من بن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام . " (٣)

" ٧٥٠٣ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الأشعث عن الثقيفي عن هشام عن محمد بن سيرين عن بن عباس قال : أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام ومن أدى برا قبل منه ومن أدى شعيراً قبل منه ومن أدى زيبياً قبل منه ومن أدى سلتاً قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقاً قبل منه ومن أدى سويقاً قبل منه وهذا أيضاً مرسل محمد بن سيرين **لم يسمع من** بن عباس شيئاً إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن بن عباس فهو أولى أن يكون صحيحاً وما شك فيه الراوي ولا شاهد له فلا اعتداد به والله أعلم . " (٤)

" ٧٥١٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مالك بن عبد الواحد ثنا المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٩/٤

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٣٥/٤

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٦٨/٤

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٦٨/٤



أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : زكاة الفطر على الحاضر والبادي ورواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساق الحديث بطوله ورواه سالم بن نوح عن بن جريج عن عمرو عن أبيه عن جده مرفوعاً إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال بن جريج **لم يسمع من** عمرو بن شعيب . " (١)

" ٨٧٩٩ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الأزدي ثنا أبو نعيم ضرار بن سرد حدثنا بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الحج أفضل قال العج والثج وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن بن أبي فديك قال أبو عيسى سألت عنه البخاري فقال هو عندي مرسل محمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيداً قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له إن ضرار بن سرد وغيره رووا عن بن أبي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال ليس بشيء قال الشيخ وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه . " (٢)

" ١٠٢٧١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال كنت مع بن عمر فجاء صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وبن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها فقال بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه و سلم إلينا وعهدنا إليكم وفي رواية سالم ونافع دلالة على أن بن عمر **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه و سلم في ذلك شيئاً وإنما سمعه من أبيه ثم عن أبي سعيد . " (٣)

" ١١٢٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول : أبو الزبير **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص . " (٤)

" ١١٢٩٦ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا رأيتم أمي لا تقول للظالم أنت ظالم فقد تودع منهم محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص . " (٥)

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٧٣/٤

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٤٢/٥

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٧٩/٥

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٩٥/٦

(٥) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٩٥/٦



" ١١٥٢٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل قال أبو أحمد حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج بن محمد ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وترد عليه قيمة نفقته قال يوسف غير حجاج لا يقول عبد العزيز يقول عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ أبو إسحاق كان يدلس وأهل العلم بالحديث يقولون عطاء عن رافع منقطع وقال أبو سليمان الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث قال أبو سليمان وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا قال أبو سليمان وضعفه البخاري أيضا قال الشيخ وقد رواه عقبه بن الأصم عن عطاء قال حدثنا رافع بن خديج وعقبه ضعيف لا يحتج به وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن بن أبي نعم عن رافع فبكبير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي ولم أر البخاري ولا مسلما احتجا به في حديث والله أعلم وروي عن رفاعه بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و سلم في معناه وهو منقطع . " (١)

" ١٣٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها فقالت إن أبي زوجني بن أخيه ليرفع بها خسيسته وإني كرهت ذلك فقالت عائشة رضي الله عنها أقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه و سلم فاذكري ذلك له فجاء نبي الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فأرسل النبي صلى الله عليه و سلم إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا وهذا مرسل بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها . " (٢)

" ١٥٣٥٧ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بحر البكر اوي نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال ونا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه و سلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٣٦/٦

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١١٨/٧

وعشرا وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ قبيصة **لم يسمع من** عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف . " (١)

" ١٥٣٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال أنا علي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد : فذكره قال علي موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة **لم يسمع من** عمرو . " (٢)

" ١٥٧٢٤ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن عامر قالنا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال لا يقتل حر بعبد قال الشيخ يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة وذهب بعضهم إلى أنه **لم يسمع منه** غير حديث العقيقة . " (٣)

" ١٥٩٤٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : في تعليل هذا الحديث لا نعلم رواه الأخشف بن مالك وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرميل الجشمي ولا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه **ولم يسمع منه** قال ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه فرواه عبد الرحيم بن سليمان وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحجاج بني اللبون ورواه إسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد قال جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ذية الخطأ أخماسا لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث وليس كذلك قال الشيخ وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به وخشف بن مالك مجهول والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك عن بن مسعود بما ذكرنا وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو إسحاق عن علقمة عن عبد الله ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٤٤٧/٧

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٤٤٨/٧

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٥/٨

لا شك فيها ورواية أبي عبيدة عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً . " (١)

" ١٥٩٤٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه والآخر حديث سهل بن أبي حثمة : في الذي وداه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فيه بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات والله أعلم وحديث القسامة وإن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في قتل الخطأ فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه و سلم بدية الخطأ مترعاً بذلك والله أعلم والذي يدل عليه أنه قال من إبل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمد في أصل الصدقات . " (٢)

" ١٦٢٢٧ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب في قتييل وجد بين خيوان ووادة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر رضي الله عنه كذلك الأمر قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام ثم قيل له الثابت هو عندك قال لا إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين فلما لم يخلصوا قال فترئكم يهود بخمسين يمينا وإذا قال تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة ولما لم يقبل الأنصار يرون أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه و سلم ولم يجعل على يهود مع وجود القتييل بين أظهرهم شيئاً قال الربيع أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حارث الأعور كان كذاباً وروى عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه ومجالد غير محتج به وروى عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزعم قال علي بن المديني عن أبي زيد عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم أن قتيلاً وجد بين وادة وخيوان فقلت يا أبا إسحاق من حدثك قال حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد واختلف فيه على مجالد في إسناده ومجالد غير محتج به والله أعلم . " (٣)

" ١٦٨٢٣ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا الأسفاطي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا معمر بن سليمان عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فدرأ

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٧٥/٨

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٧٦/٨

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١٢٤/٨

عنها الحد زاد غيره فيه وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل له مهرا وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار والآخر أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه قاله البخاري وغيره. " (١)

" ١٨٠٣٣ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن خميرويه أن أبا أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فخاصم إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خل بينه وبينها قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عن من أخذه. " (٢)

" ١٨٨٠٠ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصبهاني قالوا أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا رفاعة بن هدير حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت : يا رسول الله أستدين وأضحى قال نعم فإنه دين مقضي قال علي هذا إسناد ضعيف وهدير هو بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ولم يدركها. " (٣)

" ١٩٠٩١ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الإسفرائيني أن أبا سهل بشر بن أحمد ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أن أبا هشيم عن داود بن عمرو عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم هذا مرسل بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء. " (٤)

" ١٩٨٥٥ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران. " (٥)

" ٢١٠٩٢ - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق بن غنام النخعي أن أبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا قال أنت أعلم الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٣٥/٨

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ١١١/٩

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٦٢/٩

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٣٠٦/٩

(٥) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٧٠/١٠

العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد وروى عن أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا ضعيف لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة شيئا وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول وروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم وهو منقطع . " (١)

" ٢١٢٤٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الداري قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ بن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه . " (٢)

" بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وأمها صخرة بنت عبد بن عمران بن مخزوم، وأمها تخمر بنت عبد بن قصي بن كلاب، وأمها سلمى بنت عامر بن عميرة بن وداعة بن الحارث بن فهر. ويكنى حميد أبا عبد الرحمن. فولد حميد بن عبد الرحمن إبراهيم لا عقب له والمغيرة وحبابة الكبرى وأم كلثوم وأم حكيم وأمهم جويرية بنت أبي عمرو بن عدي بن علاج بن أبي سلمة الثقفي حليفهم، وعبد الله وأمه قريبة بنت محمد بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعبد الله الأصغر وبلالا وعونة وحكيمة الصغرى وبريهة لأم ولد، وعبد الملك لأم ولد، وعبد الرحمن بن حميد لأم ولد.

حدثنا محمد بن سعد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد.

حدثنا محمد بن سعد قال: وأخبرنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ولم يقل رأيت.

قال محمد بن عمر: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وإن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا، وسنه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا، ولكنه قد روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير، وأمهم أم كلثوم بنت عقبة. وكان ثقة عالما كثير الحديث، وتوفي حميد بن عبد الرحمن بالمدينة سنة خمس وتسعين وهو بن ثلاث وسبعين سنة.. " (٣)

" بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وأمها فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم، وأمها صخرة بنت عبد بن عمران بن مخزوم، وأمها تخمر بنت عبد بن قصي بن كلاب، وأمها سلمى بنت عامر بن عميرة بن وداعة بن الحارث بن فهر. ويكنى حميد أبا عبد الرحمن. فولد حميد بن عبد الرحمن إبراهيم لا عقب له والمغيرة وحبابة الكبرى وأم كلثوم وأم حكيم وأمهم جويرية بنت أبي عمرو بن عدي بن علاج بن أبي سلمة الثقفي حليفهم، وعبد الله وأمه قريبة بنت محمد بن عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وعبد الله الأصغر وبلالا وعونة وحكيمة

(١) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٧١/١٠

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا، ٢٩٦/١٠

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٥٤/٥

الصغرى وبريهة لأم ولد، وعبد الملك لأم ولد، وعبد الرحمن بن حميد لأم ولد.

حدثنا محمد بن سعد قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا بن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد.

حدثنا محمد بن سعد قال: وأخبرنا معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان، ولم يقل رأيت.

قال محمد بن عمر: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وإن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا، وسنه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا، ولكنه قد روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ومعاوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير، وأمه أم كلثوم بنت عقبة. وكان ثقة عالما كثير الحديث، وتوفي حميد بن عبد الرحمن بالمدينة سنة خمس وتسعين وهو بن ثلاث وسبعين سنة.. (١)

"غزوة ذات السلاسل حين بعثه إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فغزا مع عمرو هذه الغزاة وفيها صحب أبا بكر الصديق وروى عنه، ورجع إلى بلاد قومه ولم يرى النبي، صلى الله عليه وسلم. وهو كان دليل خالد بن الوليد حين توجه من العراق إلى الشام فسلك بهم المفازة فقييل فيه:

لله در رافع أنى اهتدى ... فوز من قراقر إلى سوى

خمسا إذا ما سارها الجبس بكى ... ما سارها قبلك من إنس أرى ثم صار رافع في آخر زمانه عريف قومه، وقد روى عنه طارق بن شهاب.

سويد بن غفلة

ابن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي بن سعد العشيرة من مذحج. أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ووفد عليه فوجده وقد قبض، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعليها، وشهد مع علي صفين، وسمع من عبد الله بن مسعود ولم يسمع من عثمان شيئا، وكان يكنى أبا أمية.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين وهشام أبو الوليد الطيالسي قالوا: حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها، ثم أتاه آخر بناقة دونهما فأبى أن يأخذها، ثم قال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم.. (٢)

"غزوة ذات السلاسل حين بعثه إليها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فغزا مع عمرو هذه الغزاة وفيها صحب أبا بكر الصديق وروى عنه، ورجع إلى بلاد قومه ولم يرى النبي، صلى الله عليه وسلم. وهو كان دليل خالد بن الوليد حين توجه من العراق إلى الشام فسلك بهم المفازة فقييل فيه:

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٥٤/٥

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦٨/٦

لله در رافع أنى اهتدى ... فوز من قراقر إلى سوى

خمسا إذا ما سارها الجبس بكى ... ما سارها قبلك من إنس أرى ثم صار رافع في آخر زمانه عريف قومه، وقد روى عنه طارق بن شهاب.

سويد بن غفلة

ابن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي بن سعد العشيرة من مذحج. أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ووفد عليه فوجده وقد قبض، فصحب أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً، وشهد مع علي صفين، وسمع من عبد الله بن مسعود ولم يسمع من عثمان شيئاً، وكان يكنى أبا أمية.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين وهشام أبو الوليد الطيالسي قالاً: حدثنا شريك عن عثمان الثقفي عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخذت بيده فقرأت في عهده فإذا فيه أن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها، ثم أتاه آخر بناقة دونها فأبى أن يأخذها، ثم قال: أي سماء تظلي وأي أرض تقلني إذا أتيت رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت خيار إبل امرئ مسلم.. " (١)

"عبدة النهدي

روى عن عبد الله.

أبو عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود الهذلي. روى عن أبيه رواية كثيرة.

قال محمد بن سعد: وذكروا أنه لم يسمع منه شيئاً، وقد سمع من أبي موسى وسعيد بن زيد الأنصاري. وكان ثقة كثير الحديث.

قال: أخبرنا أبو داود سليمان الطيالسي قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: لا.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: حدثني أبي وعمر بن مسكين قالاً: كان في خاتم أبي عبيدة رأس كركيين أو نقش كركيين بين أجبل ورحمة صعدا.

قال: أخبرنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرواسي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود شيخاً حسن العينين، قال: وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على راحلة كأن وجهه دينار.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خز.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٦/٦٨



قال: أخبرنا وكيع بن الجراح عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة وعليه عمامة سوداء.

قال محمد بن سعد: وأخبرت عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: كانوا يفضلون أبا عبيدة بن عبد الله.. " (١)

"عبدة النهدي

روى عن عبد الله.

أبو عبيدة بن عبد الله

ابن مسعود الهذلي. روى عن أبيه رواية كثيرة.

قال محمد بن سعد: وذكروا أنه **لم يسمع منه** شيئاً، وقد سمع من أبي موسى وسعيد بن زيد الأنصاري. وكان ثقة كثير الحديث.

قال: أخبرنا أبو داود سليمان الطيالسي قال: أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: قلت لأبي عبيدة أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: لا.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: حدثني أبي وعمر بن مسكين قالاً: كان في خاتم أبي عبيدة رأس كركيين أو نقش كركيين بين أجبل ورحمة صعدا.

قال: أخبرنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرواسي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود شيخاً حسن العينين، قال: وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله على راحلة كأن وجهه دينار.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال: رأيت على أبي عبيدة بن عبد الله برنس خز.

قال: أخبرنا وكيع بن الجراح عن عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة وعليه عمامة سوداء.

قال محمد بن سعد: وأخبرت عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: كانوا يفضلون أبا عبيدة بن عبد الله.. " (٢)

"علياً ولم يره.

وقال عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن زاذان فقال أكثر قال: وسألت سلمة بن كهيل فقال:

أبو البخترى أعجب إلي منه. وكان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. **ولم يسمع من** كبير أحد، فما كان من حديثه سمعاً فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف.

ذر بن عبد الله

بن زرارة بن معاوية بن عميرة بن منبه بن غالب بن وقش بن قاسم بن مرهبة بن همدان. وكان ذر من أبلغ الناس في القصص، وكان مرجئاً. وهو أبو عمر بن ذر، وكان فيمن خرج من القراء مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحجاج بن يوسف.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢١٠/٦

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢١٠/٦



قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو إسرائيل، يعني الملائمي، عن الحكم قال: سمعت ذرا في الجماجم يقول: هل هي إلا برد حديدة بيد كافر مفتون؟  
المسيب بن رافع  
الأسدي.

قال: أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع أن عمر بن هبيرة دعاه ليوليه القضاء فقال: ما يسرني أني وليت القضاء، وأن لي سواري مسجدكم هذا ذهباً.  
قالوا: وتوفي المسيب بن رافع سنة خمس ومائة.. (١)  
"علياً ولم يره.

وقال عبد الله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم بن عتيبة عن زاذان فقال أكثر قال: وسألت سلمة بن كهيل فقال: أبو البخترى أعجب إلي منه. وكان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم. ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان عن فهو ضعيف.  
ذر بن عبد الله

بن زارة بن معاوية بن عميرة بن منبه بن غالب بن وقش بن قاسم بن مرهبة من همدان. وكان ذر من أبلغ الناس في القصص، وكان مرجئاً. وهو أبو عمر بن ذر، وكان فيمن خرج من القراء مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحجاج بن يوسف.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو إسرائيل، يعني الملائمي، عن الحكم قال: سمعت ذرا في الجماجم يقول: هل هي إلا برد حديدة بيد كافر مفتون؟  
المسيب بن رافع  
الأسدي.

قال: أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع أن عمر بن هبيرة دعاه ليوليه القضاء فقال: ما يسرني أني وليت القضاء، وأن لي سواري مسجدكم هذا ذهباً.  
قالوا: وتوفي المسيب بن رافع سنة خمس ومائة.. (٢)

"أبو العالية سبع عشرة مرة وهو صحيح، ووقت فيها أجلاً وكان إذا جاء الأجل كان فما أوصى به إن شاء أمضاه وإن شاء رده.

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال: كانت لأبي العالية كمة مبطنة بجلود الثعالب فكان إذا صلى جعلها في كفه.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٩٣/٦

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ٢٩٣/٦

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى مورقا العجلي أن يجعل في قبره جريدة أو جريدتان.

قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورق العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين. قال مورق: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره.

قال: وقال عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: حدثنا أبو خلدة أن أبا العالية مات يوم الإثنين في شوال سنة تسعين.

قال: وقال حجاج: قال شعبة: قد أدرك رفيع عليا ولم يسمع منه، وقال غيره: قد سمع من عمر وأبي بن كعب وغيرهما من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان ثقة كثير الحديث.

أبو أمية مولى عمر بن الخطاب

كتابة واسمه عبد الرحمن، وهو جد المبارك بن فضالة بن أبي أمية.

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الملك بن أبي بشير قال: حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه وكان غلاما لعمر. (١)

"أبو العالية سبع عشرة مرة وهو صحيح، ووقت فيها أجلا وكان إذا جاء الأجل كان فما أوصى به إن شاء أمضاه وإن شاء رده.

قال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب قال: كانت لأبي العالية كمة مبطنة بجلود الثعالب فكان إذا صلى جعلها في كفه.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى مورقا العجلي أن يجعل في قبره جريدة أو جريدتان.

قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورق العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين. قال مورق: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره.

قال: وقال عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: حدثنا أبو خلدة أن أبا العالية مات يوم الإثنين في شوال سنة تسعين.

قال: وقال حجاج: قال شعبة: قد أدرك رفيع عليا ولم يسمع منه، وقال غيره: قد سمع من عمر وأبي بن كعب وغيرهما من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وكان ثقة كثير الحديث.

أبو أمية مولى عمر بن الخطاب

كتابة واسمه عبد الرحمن، وهو جد المبارك بن فضالة بن أبي أمية.

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١١٧/٧

قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الملك بن أبي بشير قال: حدثني فضالة بن أبي أمية عن أبيه وكان غلاماً لعمر. " (١)

"قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا بكار بن الصقر قال: رأيت الحسن جالساً على قبر أبي رجاء العطاردي حيال اللحد وقد مد على القبر ثوب أبيض فلم يغيره ولم ينكره حتى فرغ من القبر والفرزدق قاعد قبالته، فقال الفرزدق: يا أبا سعيد تدري ما يقول هؤلاء؟ قال: لا، وما يقولون يا أبا فراس؟ قال: يقولون: قعد على هذا القبر اليوم خير أهل البصرة وشر أهل البصرة، قال: ومن يعنون بذاك؟ قال: يعنوني وإياك، فقال الحسن: يا أبا فراس لست بخير أهل البصرة ولست بشرها ولكن أخبرني ما أعددت لهذا المضجع، وأوماً بيده إلى اللحد، قال: الخير الكثير أعددت يا أبا سعيد، قال: وما هو؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة، قال الحسن: الخير الكثير أعددت يا أبا فراس.

قال: أخبرنا سعيد بن عامر قال: لما مات أبو رجاء العطاردي قال: الفرزدق:

ألم تر أن الناس مات كبيرهم ... وقد عاش قبل البعث بعث محمد

دغفل بن حنظلة السدوسي

أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، وفد على معاوية بن أبي سفيان، وكان له علم ورواية للنسب وعلماً به.

شهاب العنبري

وهو أبو حبيب بن شهاب.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني حبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: كنت أول من أوقد في باب تستر.. " (٢)

"قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا بكار بن الصقر قال: رأيت الحسن جالساً على قبر أبي رجاء العطاردي حيال اللحد وقد مد على القبر ثوب أبيض فلم يغيره ولم ينكره حتى فرغ من القبر والفرزدق قاعد قبالته، فقال الفرزدق: يا أبا سعيد تدري ما يقول هؤلاء؟ قال: لا، وما يقولون يا أبا فراس؟ قال: يقولون: قعد على هذا القبر اليوم خير أهل البصرة وشر أهل البصرة، قال: ومن يعنون بذاك؟ قال: يعنوني وإياك، فقال الحسن: يا أبا فراس لست بخير أهل البصرة ولست بشرها ولكن أخبرني ما أعددت لهذا المضجع، وأوماً بيده إلى اللحد، قال: الخير الكثير أعددت يا أبا سعيد، قال: وما هو؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله منذ ثمانين سنة، قال الحسن: الخير الكثير أعددت يا أبا فراس.

قال: أخبرنا سعيد بن عامر قال: لما مات أبو رجاء العطاردي قال: الفرزدق:

ألم تر أن الناس مات كبيرهم ... وقد عاش قبل البعث بعث محمد

دغفل بن حنظلة السدوسي

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١١٧/٧

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٤٠/٧

أدرك النبي، صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، وقد على معاوية بن أبي سفيان، وكان له علم ورواية للنسب وعلماً به.

شهاب العنبري

وهو أبو حبيب بن شهاب.

قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثني حبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: كنت أول من أوقد في باب تستر.. (١)

"٢٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا لبيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، (ح) وحدثنا أبو علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، حدثنا الحسن بن الحارث، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، وأخبرنا بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن عمر، حدثنا عمرو بن محمد العنقري، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة.

أرسله يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري.

٢٧٥- وقد رواه الحارث بن حصيرة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حوله: كيف أنتم ربع أهل الجنة؟ قلنا: كثير، قال: كيف أنتم والثلث؟ قال: قلنا: ذلك أكثر، قال: كيف أنتم والشرط؟ قلنا: ذلك أكثر، قال: أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون صفاً قال: قلنا: فذاك الثلثان يا رسول الله، قال: أجل.

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل.

٢٧٦- أخبرنا أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي، بمكة، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله عز وجل: هل تشتهون شيئاً فأزيدكم؟ فيقولون: ربنا وما فوق ما أعطيتنا؟ قال: يقول: رضواني أكبر.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد تابع الأشجعي محمد بن يوسف الفريابي على إسناده ومثته.

٢٧٧- حدثنا أبو علي الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة البغدادي، حدثنا أبو كريب، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله عز وجل: ألا أنبئكم بأكثر من هذا؟ قالوا: بلى، وما أكبر من هذا؟ قال: الرضوان.. (٢)

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٤٠/٧

(٢) المستدرک ٤٠٥، ٨٢/١

"٦٢٤- أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ، ثنا أحمد بن موسى التميمي ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً .

هذه سنة عزيزة ، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسل صحيح ، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص ، وله شاهد بإسناد مثله .

٦٢٥- أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد ، حدثنا موسى بن زكريا التستري ، (ح) وثنا عمرو بن الحصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فمن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة .

عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهدا متعجبا .

٦٢٦- أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد النحوي ، ببغداد ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي ، حدثنا عبد السلام بن محمد الحمصي ولقبه سليم ، حدثنا ببيعة بن الوليد ، أخبرني الأسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا مضى للنفساء سبع ، ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل .

وقد استشهد مسلم ببيعة بن الوليد ، وأما الأسود بن ثعلبة فإنه شامي معروف ، والحديث غريب في الباب

٦٢٧- أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا خالد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر ، قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أبا ذر ابد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت تصيبني الجنابة ، فأمكت الخمسة والستة ، فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أبو ذر فسكت ، فقال : ثكلتك أمك أبا ذر لامك الويل فدعا بجارية فجاءت بعس من ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة ، فاغتسلت فكأنني ألقيت عني جبلا ، فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير .

هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه ، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين.. (١)

"٦٦٥- حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا المثني ، حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري ، حدثنا محمد بن سيرين ، قال : قال رجل لابي هريرة : أفئتنا في كل شيء حتى يوشك أن تفتينا في الخراء ، قال : فقال أبو هريرة : كل شيء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين ، فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين .

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ١ / ١٧٦

ومحمد بن عمرو الأنصاري ممن يجمع حديثه في البصريين ، وهو عزيز الحديث جدا .

٦٦٦- حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ، حدثنا المثني بن معاذ العنبري ، حدثنا معاذ بن هشام ، (ح) وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن المثني ، ومحمد بن بشار ، وعباس العنبري ، وإسحاق بن منصور - قال إسحاق بن إبراهيم : أنبأ وقال الآخرون : حدثنا - معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن سرجس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبولن أحدكم في الجحر وإذا نمت : أطفئوا السراج فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الشراب ، وأغلقوا الأبواب .

فقليل لقتادة وما يكره من البول في الجحر ؟ فقال : إنها مساكن الجن .

٦٦٧- سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد ، يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة ، يقول : أنهى عن البول في الأجرحة لخبر عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يبولن أحدكم في الجحر . وقال قتادة : إنها مساكن الجن . ولست أبت القول أنها مساكن الجن لان هذا من قول قتادة .

هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعة من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة **لم يسمع منهم** عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم ، عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، والله أعلم.. " (١)

"أما حديث الثوري

٧٠٨- فحدثنا علي بن حمشاذ العدل ، حدثنا يزيد بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، (ح) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا ابن هانئ ، حدثنا سهل بن مهراة الدقاق ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا سوار بن داود أبو حمزة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها في عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع .

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري ، يقول : سمعت يحيى بن معين ، يقول : عمرو بن شعيب ثقة .

قال الحاكم : وإنما قالوا في هذه للإرسال ، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وشعيب **لم يسمع من** جده عبد الله بن عمرو . سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن بن سفيان ، يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، يقول : إذا كان الراوي ، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . ومن أبواب الأذان ، والإقامة

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ١ / ١٨٦

٧٠٩- حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد الحبوبي ، حدثنا محمد بن عيسى الطرسوسي ، حدثنا الربيع بن يحيى ، حدثنا شعبة ، (ح) وحدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا عبد الله بن خيران ، حدثنا شعبة ، (ح) وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق أبي نصر الداربردي ، بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، أنبأ عبدان ، أخبرني أبي ، عن شعبة ، (ح) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ، وأبو بكر بن بالويه ، قالا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد وهو ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر المدائني ، عن مسلم أبي المثني القارئ ، قال : سمعت ابن عمر ، يقول : كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين ، فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

هذا حديث صحيح الإسناد ، فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي . وقد روى عن سعيد بن المسيب ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وقد روى عنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين .  
وأما أبو المثني القارئ فإنه من أستاذه نافع بن أبي نعيم واسمه مسلم بن المثني روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي وغيرهما من التابعين.. (١)

#### "باب في فضل الصلوات الخمس"

٧١٨- حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ، حدثنا أبو الربيع ابن أخي رشدين ، وأبو الطاهر ، قالا : أنبأ عبد الله بن وهب ، أخبرني مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : كان رجالان أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين يوما ، ثم توفي فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر ، فقال : ألم يكن الآخر يصلي ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله وكان لا بأس به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما يدريكم ماذا بلغت به صلواته ، إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار يباب رجل غمر عذب يفتح فيه كل يوم خمس مرات فماذا ترون يبقى من درنه ؟ ، لا تدرون ماذا بلغت به صلواته .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجوا مخزومة بن بكير والعللة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم **يسمع من** أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه .

٧١٩- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث بن أبي هلال ، حدثه أن نعيما المجرم ، حدثه أن صهيبا مولى العتارين ، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس على المنبر ، ثم قال : والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم سكت ، فأكب كل رجل منا يبيكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ما من عبد يأتي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة يوم القيامة ، حتى أنها لتصطفق ثم تلا ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نَهَوْنَا عَنْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا لِيَسْفُتَ الْوَجْهَاتُ وَالْوَجْهَاتُ لَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ١/١٩٧

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما أهملاه لذكر صهيب مولى العتارين بين نعيم بن عبد الله وأبي هريرة ، فإنهما قد اتفقا على صحة رواية نعيم عن الصحابة رضي الله عنهم.. " (١)

"٧٧٩- حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الحنظلي ، ببغداد ، حدثنا أبو قلابة الرقاشي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام : الله أكبر فقولوا : الله أكبر ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفيه سنة عزيزة ، وهو أن يقف المأموم حتى يكبر الإمام ، ولا يكبر معه .

٧٨٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أنبأ أبو المثني ، حدثنا مسدد ، (ح) وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، أن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين ، تذاكرا فحدث سمرة بن جندب ، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة .

وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه .

وله شاهد بإسناد صحيح .

٧٨١- حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، قال : أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق ، فقال : ثلاثا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، يرفع يديه حتى جاوزتا أذنيه ، ويسكت بعد القراءة هنيهة ، يسأل الله من فضله .

٧٨٢- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عمارة بن القعقاع ، حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير ، حدثنا أبو هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا.. " (٢)

"أما حديث خالد بن الحارث

٩٠٩- فحدثناه أبو عبد الله محمد بن . . . . ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير ، عن

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٢٠٠/١

(٢) المستدرک ٤٠٥ ، ٢١٥/١



أبيه ، قال شعبة : قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ، وعن أبيه ، قال : سمعت أبي بن كعب ، يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث .

وأما معاذ بن معاذ

٩١٠- فأخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قريش ، أنبأ الحسن بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، قال شعبة : قال أبو إسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه ، عن أبي بن كعب ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ، فذكر الحديث .

وأما حديث يحيى بن سعيد

٩١١- فأخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الخازن ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني ، حدثنا محمد بن خلاد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، قال شعبة : قال أبو إسحاق : قد سمعته منه ومن أبيه ، عن أبي ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، - وذكر الحديث .

وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة .

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب ، يقول : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : حديث أبي إسحاق ، عن أبي بصير ، عن أبي بن كعب هذا يقوله زهير بن معاوية ، وشعبة يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه ، عن أبي بن كعب ، فالقول قول شعبة ، وهو أثبت من زهير .

٩١٢- أنبأ الحسن بن محمد المهرجاني ، حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء ، حدثنا علي بن المديني ، في حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ، فقال : أشاهد فلان .

رواه أبو إسحاق عن شيخ **لم يسمع منه** غير هذا ، وهو عبد الله بن أبي بصير ، وقد قال شعبة : عن أبي إسحاق ، أنه سمع من أبيه ومنه ، وقال الأحوص : عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث . وما أرى الحديث إلا صحيحا .

وسمعت أبا بكر بن إسحاق الفقيه ، يقول : سمعت إبراهيم بن إسحاق الحربي ، يقول : سمعت علي بن المديني يقول : قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير .

حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، قال : سمعت عبد الله بن محمد المديني ، يقول : سمعت محمد بن يحيى ، يقول : رواية يحيى بن سعيد ، وخالد بن الحارث ، عن شعبة ، وقول أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث . كلها محفوظة ، فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث .

وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف.. " (١)

"١٩٠٧- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء وقراءة ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال : بسم الله ، رب أعوذ بك أن أزل ، أو أضل ، أو أظلم ، أو أجهل ، أو يجهل

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٢٤٩/١

علي .

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة ، وليس كذلك ، فإنه دخل على عائشة ، وأم سلمة جميعا ، ثم أكثر الرواية عنهما جميعا .

١٩٠٨ - أخبرنا أبو قتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا محمد بن نصر بن منصور الصائغ ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن حسين ، عن عطاء بن يسار ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا خرج من بيته يقول : بسم الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، التكلان على الله .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

١٩٠٩ - أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمرو ، حدثنا شعبة ، (ح) وأخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر المدني ، قال : سمعت عمارة بن خزيمة ، يحدث ، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ، أن رجلا ضربا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، قال : إن شئت أخرت ذلك ، وإن شئت دعوت قال : فادعه . قال : فأمره أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم أسألك ، وأتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي هذه فتقضيها لي ، اللهم شفعه في وشفعني فيه .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

١٩١٠ - أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا قبيصة ، ومحمد بن كثير ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طليق بن قيس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : رب أعني ، ولا تعن علي ، وانصرتي ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرتي على من بغى علي ، رب اجعلني لك شكارا لك ، ذكارا لك ، رهابا لك ، مطواعا لك ، محبنا إليك ، أوها منيبا ، تقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واهد قلبي ، وثبت حجتي ، وسدد لساني ، واسلل سخيمة قلبي .

هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.. " (١)

"٢١٩٧ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا موسى بن داود الضبي ، وعفان بن مسلم ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبا العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس .

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ١/٥١٩

٢١٩٨- أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أنبا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر الجهني ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في عهدة الرقيق ثلاث ليال قال سعيد : فقلت لقتادة : كيف يكون هذا ؟ قال : إذا وجد المشتري عيبا بالسلعة ، فإنه يردها في تلك الأيام ، ولا يسأل البينة ، فإذا مضت عليه أيام فليس له أن يردها إلا بيينة أنه اشتراها ، وذلك العيب بها وإلا فيمين البائع أنه لم يبعه وبه داء .

هكذا قال سعيد وهمام ، عن قتادة ، وكذلك رواه يونس بن عبيد ، عن الحسن

٢١٩٩- أخبرناه أبو بكر بن إسحاق ، أنبا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا هشيم ، أنبا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عهدة فوق أربع .

وأما خلاف هشام الدستوائي إياها

٢٢٠٠- فحدثناه علي بن حمشاذ ، حدثنا هشام بن علي السدوسي ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا هشام (ح) وحدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا بندار ، وأبو موسى قالا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : عهدة الرقيق أربع ليال .

هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر .

وله شاهد.. (١)

"١٠٦- تفسير سورة قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٧٥- حدثنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النرسي ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق ، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة ، عن أبيه ، عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فضل الله قريشا بسبع خلال ؛ أني فيهم وأن النبوة فيهم ، والحجابه فيهم ، والسقاية فيهم ، وأن الله نصرهم على الفيل ، وأنهم عبدوا الله عشر سنين لا يعبدوا غيرهم ، وأن الله أنزل فيهم سورة من القرآن ثم تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ .

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

١٠٧- تفسير سورة الماعون

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الصفار ، حدثنا أحمد بن مهرا ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٢١/٢

، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الماعون العارية.  
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٣٩٧٧- حدثنا علي بن عيسى ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن علي رضي الله عنه ، ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ قال : هي الزكاة المفروضة يراؤون بصلاتهم ويمنعون زكاتهم.  
هذا إسناد صحيح مرسل ، فإن مجاهدا لم يسمع من علي.. (١)

"ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي صلى الله عليه وسلم

٥٧٧٥- حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، فيمن شهد الخندق زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار ، وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين.

٥٧٧٦- حدثنا أبو بكر محمد بن بالويه ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : أبو سعيد ويقال أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، توفي سنة خمس وأربعين.

٥٧٧٧- أخبرنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : ومات أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك سنة خمس وأربعين.

٥٧٧٨- حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرغ ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثني إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، قال : قال زيد بن ثابت : كانت وقعة بعاث وأنا ابن ست سنين ، وكانت قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وأنا ابن إحدى عشرة سنة ، وأتي بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : غلام من الخزرج قد قرأ ست عشرة سورة ، فلم أجز في بدر ، ولا أحد ، وأجزت في الخندق.

قال ابن عمر : وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا كتاب العربية ، وكتاب العبرانية ، وأول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنه نعم الغلام وغلبته عيناه يومئذ ، فرقد ، فجاء عمارة بن حزم ، فأخذ سلاحه وهو لا يشعر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من له علم بسلاح هذا الغلام ؟ ، فقال عمارة بن حزم : أنا يا رسول الله أخذته فرده ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن ، وأن يؤخذ متاعه لاعبا وجدا ، وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت ، فقال عمارة : يا رسول الله ، بلغك عني شيء ؟ قال : لا ، ولكن القرآن يقدم ، وكان زيد أكثر أخذنا منك للقرآن قال ابن عمر : ومات زيد بن ثابت

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٥٣٦/٢

، وابنه إسماعيل صغير **لم يسمع منه** شيئاً واختلف في وقت وفاته.

قال ابن عمر : والذي عندنا أنه مات بالمدينة سنة خمس وأربعين ، وهو ابن ست وخمسين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم.

٥٧٧٩- أخبرنا بصحته الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء ، حدثنا علي بن المديني ، قال : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار مات سنة أربع أو خمس وأربعين.. " (١)

"ذكر الضحاك بن قيس الأكبر رضي الله عنه

٦٢٣٠- حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن سنان بن محارب بن فهر ، وأمه أميمة بنت ربيعة من كنانة ، وهي أيضا أم أخته فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس هما لأب وأم.

٦٢٣١- أخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ، حدثنا موسى بن زكريا التستري ، حدثنا شباب العصفري ، حدثنا الوليد بن هشام القحذمي ، عن أبيه ، عن جده ، وأبي اليقظان وغيرهما قالوا : قدم ابن زياد الشام ، وقد بايع أهل الشام عبد الله بن الزبير ما خلا أهل الجابية ، فبايع ابن زياد ، ومن هناك كان من بني أمية ومواليهم : مروان بن الحكم ، ومن بعده لخالد بن يزيد بن معاوية ، وذلك للنصف من ذي القعدة سنة أربع وستين ، ثم سار إلى الضحاك بن قيس فالتقوا بمرج راهط ، فاقتتلوا عشرين يوما ، ثم كانت الهزيمة على الضحاك بن قيس وأصحابه وذلك في ذي الحجة من سنة أربع وستين فقتل الضحاك بن قيس وناس كثير من قيس.

٦٢٣٢- فحدثنا أبو عبد الله الأصبهاني ، حدثنا الحسن بن الجهم ، حدثنا الحسين بن الفرغ ، حدثنا محمد بن عمر ، قال : كان الضحاك بن قيس الأكبر يكنى أبا أنيس ، قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والضحاك غلام لم يبلغ (ح) فأخبرني مخلد بن جعفر ، حدثنا محمد بن جرير ، قال : زعم الواقدي : أن الضحاك بن قيس **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم.

فنقول وبالله التوفيق : إن الصواب قول أبي جعفر محمد بن جرير رحمه الله ، فقد صحت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.. " (٢)

"٨٦٩٣- وقد أخبرنا عبد الله بن محمد الدورقي ، حدثنا محمد بن إسحاق الإمام ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، فساق الحديث بمثله سواء ، ثم قال محمد بن يحيى في آخره : هذا الحديث عندنا غير محفوظ عن أنس ، ولكن محفوظ عندنا حديث قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين.

٨٦٩٤- حدثنا به عبد الصمد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، فقد حكم إمام الأئمة محمد بن يحيى الذهلي

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٤٢١/٣

(٢) المستدرک ٤٠٥ ، ٥٢٤/٣

رضي الله عنه ، ولم يخرج محمد بن إسماعيل ، ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة حرفا ، وذكرنا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

وقد قال الحاكم رحمه الله تعالى : والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين.

٨٦٩٥- وقد حدثنا بالحديث علي بن حمشاذ العدل ، أنبأ أبو المثني ، حدثنا مسدد ، ومحمد بن المنهال الضير ، قالوا : حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير وقد تفاوت بين أصحابه السير فرفع بهاتين الآيتين صوته : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم ﴾ قرأ أبو موسى إلى قوله : ﴿ ولكن عذاب الله شديد ﴾ فلما سمع ذلك أصحابه حثوا المطي ، وعرفوا أنه عند قول يقوله فقال : أتدرون أي يوم ذلك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذاكم يوم ينادي آدم فيناديه ربه فيقول : يا آدم ابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين في النار وواحدا في الجنة ، فأبلس أصحابه حتى ما أوضحوا بضاحكة ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بأصحابه ، قال : اعملوا وأبشروا ، فوالذي نفس محمد بيده إنكم مع خليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه بأجوج ومأجوج ، ومن هلك من بني آدم وبني إبليس فسري عن القوم بعض الذي يجدون ، ثم قال : اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير ، أو كالرقمة في ذراع الدابة.

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة.

٨٦٩٦- حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا إبراهيم بن عبدان السعدي ، حدثنا روح بن عباد ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، وهشام بن أبي عبد الله ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فذكر الحديث بنحوه ، وقد روينا هذا الحديث ، عن عبد الله بن عباس.. (١)

"" صفحة رقم ١٨٤ ""

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على شيخنا الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الشام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بسماعه من الجمال عن الحداد عن مصنفه بقراءة الإمام الحافظ المفيد شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف عن أبي الحسن الدمياطي أبو عبد الله بن محمد بن ميمون بن عمران المراكشي وعبد الرحيم بن يوسف بن علي الدمشقي وأحمد بن إسماعيل بن منصور الحلبي وآخرون بفوات أسمائهم في الأصل وذلك في رابع عشر رجب المعظم سنة خمس وأربعين وخمسمائة بحلب وسمع معهم أبو بكر بن يوسف الحرايق كاتبه وصح وثبت وسمعه كله بالقراءة بدر الدين مراون بن عبد الله بن قرة الفارقي في مجالس آخرها السابع والعشرين من شوال من السنة المذكورة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي ( صلى الله عليه وسلم )

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الوحيد الحافظ شيخ الإسلام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن

(١) المستدرک ٤٠٥ ، ٤ / ٥٦٧

عبد الله الدمشقي رحمه الله تعالى نحو سماع ابن أبي الحسن مسعود الجمال عن جزاء وعند المصنف بقراءة الإمام العالم علم الدين بن أبي إدريس بن محمد بن أبي الفرج ابن إدريس بن مؤمن الحموي الحماء عن العقلاء الإمام العالم عماد الدين أبي محمد عبد الحميد بن علي بن الحسن بن عبد الملك الوكالي والإمام شمس الدين أبو الحسن علي محمد بن علي وشمس الدين أبو بكر بن غيلان بن عمر الشهروردي وأبو محمد الغطيفي محمد عبد الله بن الحسن بن علي الأريكي ورشيد الدين أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن مروان بن أبي بكر الطرطوشي الفهري وشرف الدين أبو سليمان داود بن أبي بكر بن أبي محمد القاسم بن قسام العرضي أبو المحاسن يوسف بن الإمام العالم أفضى القضاة محي الدين أبي المكارم محمد بن قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن عن كوان الأسدي وأبو حفص عمر بن إبراهيم ابن خليل المؤذن الجعبري وأبو الحسن علي بن عمر بن عسكر الحلبي وأبو حفص بن عبد الله بن عبد الرحمن السويدي وسمع من أول الجزء إلى قوله ودان من رفع الله تعالى درجته وأعلى شأنه محمد بن أبي الفتح بن ياقوت الأدمي أبوه وسمع من المكان المذكور إلى آخر الجزء شمس العرب أبو العباس أحمد بن عبد الغفار بن سبكي الأريكي وسمع معه هكذا عماد الدين الوكالي **ولم يسمع من** أول الجزء إلى قوله من رفع الله تعالى درجتنا وسمع الجمع نجا بن السميع عبد الصمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن بكوان الرحابي وصح ذلك في مجلس آخر طابع الآخر ثاني عشر شعبان سنة سبع وأربعين وستمائة والله الحمد دائما. " (١)

" ٢٦ - حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ، نا يحيى بن أيوب ، وسنيد بن داود ، قالوا : أنا إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي أسلما ، وقتل أحدهما في سبيل الله ، وآخر الآخر بعد المقتول سنة ثم مات قال طلحة : فرأيت في المنام الجنة ، فرأيت الآخر من الرجلين أدخل الجنة قبل الأول قال : فأصبحت فحدثت الناس بذلك ، فبلغت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « أليس قد صام بعده رمضان ، وصلى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة ؟ » . قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فقال : مرسل **لم يسمع من** طلحة. " (٢)

" ١٠٧٦ - حدثنا أحمد قال حدثنا أبو جعفر قال حدثنا محمد بن سلمة عن [ ص ١٦ ] محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال : كان رسول الله وهو بمكة إذا قرأ القرآن يجهر به فكان المشركون يطردون الناس عنه ويقولون لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وكان إذا أخفى قراءته **لم يسمع من** يجب أن يسمع القرآن فأنزل الله عز و جل ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ لم يرو هذا الحديث عن داود إلا محمد . " (٣)

" ٩٢٧٤ - حدثنا الوليد بن العباس ثنا عبد الله بن صالح ثنا مفضل بن [ ص ١١١ ] فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغرم

(١) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، ١٨٥/١

(٢) المسند للشاشي، ٤٠/١

(٣) المعجم الأوسط، ١٥/٢



صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به مفضل بن فضالة وليس متصل الإسناد لأن المسور لم يسمع من جده". (١)

"باب من اسمه حميد

٤١٧- حدثنا حميد بن أحمد بن عبد الله بن مجلد الواسطي ، حدثنا وهب بن بقية ، حدثنا أغلب بن تميم ، عن حسن بن أبي جعفر ، عن غالب القطان ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قرأ يس في يوم أو ليلة ابتغاء وجه الله غفر له ، لم يدخل أحد فيما بين حسن بن فرقد ، والحسن غالباً ، إلا أغلب بن تميم ، قال أبو القاسم : قد قيل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وقال بعض أهل العلم : إنه قد سمع منه

باب من اسمه حمد

٤١٨- حدثنا حمد بن محمد بن حمد أبو نصر الكاتب ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا معلى بن عبد الرحمن ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن". (٢)

" ٥٩٧٧ - حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى خشبة فلما كثروا الناس قالوا : يا رسول الله إن الناس قد كثروا أفلا نتخذ لك منبراً تقوم عليه فان الجائي يجيء فيشتد عليه أن يرجع ولم يسمع منك شيئاً فأمر غلاماً للأنصار فأخذ من طرفاء الغابة فجعل له هذا المنبر فلما جلس عليه حنت الخشبة التي كان يقوم إليها فجاء فوضع يده عليها حتى سكتت". (٣)

"رضي الله تعالى عنه، فقال: يا أبا بكر قد حضرت الصلاة، وليس النبي صلى الله عليه وسلم ههنا، فأؤذن، وأقيم، وتصلي أنت؟ قال: ما شئت، فأذن وأقام، واستفتح أبو بكر الصلاة، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم عند بقية ذلك، فصاح الناس فذهب أبو بكر ليتنحى، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اثبت مكانك، فلما تنحى، تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى صلاته، قال: "يا أبا بكر ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟"، قال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٨٤٤- حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى خشبة، فلما كثر الناس، فقالوا: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، أفلا نتخذ لك منبراً تقوم عليه، فإن الجائي يجيء، فيشتد عليه أن يرجع ولم يسمع منك شيئاً، فأمر غلاماً للأنصار، فأخذ من طرفاء الغابة، فجعل له هذا المنبر، فلما جلس عليه حنت الخشبة التي كان يقوم إليها، فجاء فوضع يده عليها حتى سكتت"

(١) المعجم الأوسط، ١١٠/٩

(٢) المعجم الصغير للطبراني، ٢٥٥/١

(٣) المعجم الكبير، ١٩٤/٦



٥٨٤٥ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو. (١)

" ١٤٤ - حدثنا الحسين بن محمد بن داود المصري مأمون، حدثنا عيسى بن حماد زغبة، حدثنا الليث بن سعد، حدثني محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر أحدهما صاحبه، مسلم قتل كافرا ثم سدد المسلم وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في جوف مؤمن الإيمان والحسد"، لم يروه عن ابن عجلان، إلا الليث

١٤٥ - حدثنا حميد بن أحمد بن عبد الله بن مجلد الواسطي، حدثنا وهب بن ببيعة، حدثنا أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن غالب القطان، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ يس في يوم أو ليلة ابتغاء وجه الله غفر له"، لم يدخل أحد فيما بين حسن بن فرقد، والحسن غالبا، إلا أغلب بن تميم، قال أبو القاسم: قد قيل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم: إنه قد سمع منه. (٢)

" ١٨ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة - رحمه الله - عن حماد (١) عن إبراهيم (٢) النخعي عن علي (٣) بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر قال: ما أبالي (٤) مسسته أو طرف أنفي (٥)

(١) قوله: عن حماد هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه قال معمر: ما رأيت أحدا أفقه من هؤلاء الزهري وحماد وقتادة وقال ابن معين: حماد ثقة وقال أبو حاتم: صدوق وقال العجلي: كوفي ثقة كان أفقه أصحاب إبراهيم وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجى مات سنة ١٢٠ هـ وقيل سنة ١١٩ هـ كذا في " تهذيب التهذيب "

(٢) قوله إبراهيم النخعي بفتح النون والحاء المعجمة بعدها عين مهملة نسبة إلى نخع قبيلة من العرب نزلت الكوفة ومنها انتشر ذكرهم قال ابن ماكولا: من هذه القبيلة علقمة والأسود وإبراهيم كذا في " أنساب " السمعاني وذكر في " تهذيب التهذيب " : إن إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو أبو عمران النخعي الكوفي مفتي أهل الكوفة كان رجلا صالحا فقيها قال الأعمش: كان خيرا في الحديث وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه وقال أبو سعيد العلاني: وهو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححو مراسيله وقال الأعمش قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود فقال: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهر الذي سمعت وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحج وقال

حاتم: لم يلق النخعي أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا ولم يسمع منه مات سنة ٩٦ هـ

وولادته سنة ٥٥ هـ

(١) المعجم الكبير للطبراني، ٥/٤٨٧

(٢) المعجم الكبير للطبراني، ١٩/٦٢

( ٣ ) قوله : عن علي هو ابن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم وزوج بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم له مناقب كثيرة استشهد سنة ٤٠ هـ كما في " أسد الغابة " وغيره وبه يعلم أن رواية إبراهيم النخعي عنه مرسله لأنه لم يدرك زمانه

( ٤ ) قوله : ما أبالي هكذا رواه محمد في كتاب " الآثار " أيضا . وأخرج الطحاوي بسنده عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي أنه قال : ما أبالي أنفي مسست أو أذني أو ذكري . وأخرج عبد الرزاق في " مصنفه " عن قيس بن السكن أن عليا وابن مسعود وحذيفة وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء

( ٥ ) أي حيث هما عضوان طاهران وفي حق المس متساويان . " (١)

" ١٠ - ( باب الوضوء من المذي ) ( ١ )

٤٢ - أخبرنا مالك أخبرني سالم ( ٢ ) ( ٣ ) أبو النضر ( ٤ ) مولى عمر ( ٥ ) بن عبيد بن معمر التيمي ( ٦ ) عن سليمان ( ٧ ) بن يسار عن المقداد ( ٨ ) بن الأسود أن علي ( ٩ ) بن أبي طالب رضي الله عنه أمره ( ١٠ ) أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل إذا دنا ( ١١ ) من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه ( ١٢ ) ؟ فإن عندي ( ١٣ ) ابنته ( ١٤ ) ( ١٥ ) وأنا أستحي ( ١٦ ) أن أسأله فقال المقداد : فسألته فقال : إذا وجد أحدكم ذلك فليضح ( ١٧ ) فرجه وليتوضأ وضوءه ( ١٨ ) للصلاة ( ١٩ )

( ١ ) قوله : من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الأفصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم الكسر مع التخفيف ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته

( ٢ ) ابن أبي أمية القرشي

( ٣ ) قوله : سالم أبو النضر المدني روى عن أنس والسائب بن يزيد وعنه مالك والليث والسفيانان وثقه أحمد وغيره مات سنة ١٢٩ هـ كذا في " الإسعاف "

( ٤ ) بالضاد المعجمة

( ٥ ) بضم العين

( ٦ ) قوله : ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم القرشي كان أحد وجوه قريش وأشرفها مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم أبي قحافة والد أبي بكر الصديق قاله الزرقاني

( ٧ ) قوله : سليمان بن يسار أحد الأعلام قال النسائي : كان أحد الأئمة وقال أبو زرعة : ثقة مأمون فاضل مات سنة ١٠٧ هـ كذا في " الإسعاف "

( ٨ ) قوله : عن المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي المعروف بابن الأسود كان الأسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرًا والمشاهد كلها مات سنة ٣٣ هـ كذا في " الإسعاف " . وقال ابن عبد البر : هذا الإسناد ليس

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٥/١

بمتصل لأن سليمان بن يسار **لم يسمع من** المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس أخرجه مسلم كذا في " التنوير " ( ٩ ) قوله : أن علي بن أبي طالب اسم أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب نشأ علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه أول الناس وشهد المشاهد كلها سوى تبوك ومناقبه كثيرة قتل ليلة الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان سنة ٤٠ هـ بالكوفة كذا في " الإسعاف "

( ١٠ ) قوله : أمره وللنسائي أن عليا أمر عمارا أن يسأل ولابن حبان أن عليا قال : سألت ( وبسط العيني اختلاف الروايات في ذلك ( عمدة القاري ٢ / ٣٦ ) . واختلف العلماء في الجمع بينها بأقوال : فجمع ابن حبان بأن عليا رضي الله عنه أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ في الفتح ( ١ / ٢٦٣ ) وهو جمع جيد إلا آخره فيخالفه قوله : " وأنا أستحيي " فتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله لكونه الأمر بذلك وبه جزم الإسماعيلي والنووي

وجمع بعضهم بأن السؤال بالواسطة كان لخصوص نفسه وياشر بنفسه عن مطلق حكم المذي وقيل غير ذلك . انظر " الكوكب الدرري على جامع الترمذي ١ / ١٤٦ " )

( ١١ ) أي قرب

( ١٢ ) أي ما يجب عليه

( ١٣ ) أي تحت عقدي

( ١٤ ) فاطمة

( ١٥ ) علة لأمره بالسؤال وعدم سؤاله بنفسه

( ١٦ ) قوله : وأنا أستحيي ... إلخ ذكر اليافعي في " الإرشاد والتطير بفضله تلاوة القرآن العزيز " أن الحياء على أقسام : حياء جنانية كآدم لما قيل له أفرارا منا ؟ قال : بل حياء منك وحياء التقصير كحياء الملائكة يقولون : ما عبدناك حق ؟ ؟ عبادتك وحياء الإجلال كإسرافيل تسربل بجناحه حياء من الله وحياء الكرم كحياء النبي عليه السلام كان يستحيي من أمته أن يقول : اخرجوا فقال الله : ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ . وحياء حشمة كحياء علي حين أمر المقداد بالسؤال عن المذي لمكان فاطمة . وحياء الاستحقار كموسى قال : لتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحيي أن أسألك يارب . فقال له : سلمي حتى ملح عجينك وعلف شاتك . وحياء هو حياء الرب جل جلاله حين يستر على عبده يوم القيامة . هذا ما نقله اليافعي عن " رساله " القشيري

( ١٧ ) قوله : فلينضح ضبطه النووي بكسر الضاد وقال الزركشي : كلام الجوهرى يشهد له ( في الأصل : " )

يشهده " والظاهر : " يشهد له " ) لكن نقل عن صاحب الجامع أن الكسر لغة والأفصح الفتح

( ١٨ ) أي مثل وضوئه

( ١٨ ) قوله : للصلاة قال الرافعي : لقطع احتمال حمل التوضؤ على الوضوء الحاصلة بغسل الفرج . " (١)  
" ٥٦ - قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي ( ١ ) عن الأسود ( ٢ ) بن يزيد عن عائشة رضي  
الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصيب ( ٣ ) من أهله ثم ينام ولا يمس ماء ( ٤ ) فإن استيقظ من  
آخر الليل عاد ( ٥ ) واغتسل  
قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ( ٦ ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

( ١ ) قوله : عن أبي إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي السبيعي نسبة إلى سبيع بالفتح  
قبيلة من همدان الكوفي ولد لستين بقتا من خلافة عثمان وروى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رأها ولم  
يسمع منهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير والأسود بن يزيد  
النخعي وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الأسود وسعيد بن جبير والحارث الأعور وغيرهم وعنه ابنه يونس  
وابن ابنه إسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف بن اسحق وقتادة وسليمان التيمي ومسرر والثوري وسفيان بن عيينة  
وآخرون قال أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم : ثقة وله مناقب حجة مبسوطه في " تهذيب التهذيب " وكانت  
وفاته سنة ١٢٨ هـ أو سنة ١٢٩ هـ أو سنة ١٢٦ هـ أو سنة ١٢٧ هـ قاله غير واحد

( ٢ ) قوله : عن الأسود بن يزيد هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي . نسبة إلى نخع قبيلة بالكوفة روى عن أبي  
بكر وعمر وحذيفة وبلال وعائشة وأبي محذورة وأبي موسى وابن مسعود وكان فقيها زاهدا مفتيا من أصحابه روى عنه أبو  
إسحاق السبيعي وإبراهيم النخعي وهو ابن أخته وأبو بردة بن أبي موسى وجماعة وثقه أحمد ويحيى وابن سعد والعجلي توفي  
بالكوفة سنة ٧٥ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ قاله ابن أبي شيبة كذا في " تهذيب التهذيب "

( ٣ ) أي يجامع

( ٤ ) ولا يمس ماء ( في نسخة سقطت هذه العبارة ) قال يزيد بن هارون : هذا الحديث خطأ . وقال الترمذي :  
يريد أن قوله من غير أن يمس ماء خطأ من السبيعي . وقال البيهقي : طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهوها مأخوذة من  
غير الأسود وأن السبيعي دلس . قال البيهقي : وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من  
الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده . قال النووي : فالحديث صحيح وجوابه من وجهين  
أحدهما : ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه أن معناه لا يمس ماء للغسل والثاني : أن المراد كان يترك الوضوء في  
بعض الأحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن أو أحسن كذا في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي

( ٥ ) إلى الوطاء

( ٦ ) لكن الحديث الأول أصح وأرجح . " (٢)

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٩٣/١

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١٤/١

" ٦٣ - قال محمد : أخبرنا الربيع بن صبيح ( ١ ) عن سعيد الرقاشي ( ٢ ) عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري ( ٣ ) كلاهما يرفعه ( ٤ ) إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ( ٥ ) ومن اغتسل فالغسل أفضل

( ١ ) قوله : أخبرنا الربيع هو الربيع بن صبيح - بفتح أولهما - السعدي البصري صدوق سيئ الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الراهمزمي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين بعد المائة كذا في " التقريب " . وذكر في " تهذيب التهذيب " أنه روى عن الحسن البصري وحמיד الطويل ويزيد الرقاشي وأبي الزبير وأبي غالب وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال العجلي وابن عدي : لا بأس به

( ٢ ) قوله : عن سعيد الرقاشي بفتح الراء المهملة وخفة القاف وآخره شين معجمة نسبة إلى رقاش اسم امرأة كثر ( في الأصل : " كثرت " وهو تحريف ) أولادها حتى صاروا قبيلة وهو بنت سبيعة بن قيس بن ثعلبة وذكره السمعاني وابن الأثير وسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي ذكره الذهبي في " ميزان الاعتدال " وقال : لينه يحيى القطان ووثقه جماعة وقال ابن عدي : توقف فيه ابن القطان ولا أرى به بأسا وقد روي عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب قال : أتقوا الله واتقوا الناس . انتهى فليحذر

والذي أظن أن هذا من النسخ فإن هذه الرواية بعينها وجدتها في كتاب الحج وفيه : محمد أخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن أنس وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه ... إلخ وقال الذهبي في " الكاشف " في ترجمته : يزيد بن أبان الرقاشي العابد عن أنس والحسن وعنه صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف . انتهى . وذكر في " تهذيب التهذيب " في ترجمة الربيع : يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر ( زاد في نسخة ) [ وقال أبو عيسى الترمذي في آخر شمائله - عندما روى حديثا من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس - : يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو أقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الرقاشي وهو يروي عن أنس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة انتهى ]

( ٣ ) قوله : وعن الحسن البصري هو من أجلة التابعين الحسن بن أبي الحسن يسار أمه مولاة لأم سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم من المدينة إلى البصرة بعد مقتل ( في الأصل : " قتل " والصواب : " مقتل " ) عثمان روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين كان إماما ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة ١١٠ هـ كذا في " جامع الأصول " وله ترجمة طويلة في " تهذيب التهذيب " وغيره

( ٤ ) وفي نسخة يرفعانه . قوله : كلاهما يرفعه أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الترمذي : حسن صحيح وقد روي عن الحسن مرسلأ وأخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وأعله بعض المحدثين بأن الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من

القسم الخامس : الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وكذا قال ابن معين وشعبة وقال الدارقطني : الحسن اختلف في سماعه عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة

والجواب عنه أنه نقل البخاري في أول " تاريخه الوسط " عن علي بن المديني أن سماع الحسن من سمرة صحيح . ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه . واختاره الحاكم في المستدرک والبخاري في إنبات هؤلاء على نفي أولئك وأما مرسله فهو مقبول فإن مراسيل الحسن معتمدة وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة أخرجه أصحاب الكتب المعتمدة وضعف بعضها ينجر بالبعض منهم أنس أخرجه ابن ماجه عنه مرفوعا : " من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل أفضل : وأخرجه الطحاوي والبخاري في " المعجم الوسط " . ومنهم أبو سعيد الخدري أخرج حديثه البيهقي والبخاري . ومنهم أبو هريرة أخرج حديثه البخاري وابن عدي ومنهم جابر أخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدي ومنهم عبد الرحمن بن سمرة أخرجه الطبراني والعقيلي . ومنهم ابن عباس أخرجه البيهقي وبالجملة هذا الحديث له أصل أصيل وهو دال على أن الغسل ليس بواجب وإلا فكيف يكون مجرد الوضوء حسنا واستدل به بعضهم على الاستحباب وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على الغسل يوم الجمعة فإنها دالة على الاستئنان

( ٥ ) قوله : فيها ونعمت قال الأصمعي : معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة وقال أبو حامد : معناه فبالرخصة أخذ لأن السنة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي : أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله قال النووي في " شرح المهذب " : هذا تصحيف نبهت عليه لثلا يغتر به كذا في " زهر ( في الأصل : " زهرة الربى " وهو تحريف ) الربى على المجتبى " للسيوطي . " (١)

" ١٤٩ - قال محمد أخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي ( ١ ) عن عبد الله بن مسعود قال : كنا ( ٢ ) إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم قلنا ( ٣ ) السلام على الله ( ٤ ) فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاته ذات يوم ( ٥ ) ثم أقبل علينا فقال : لا تقولوا ( ٦ ) السلام على الله فإن الله ( ٧ ) هو السلام ( ٨ ) ولكن قولوا ( ٩ ) : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ( ١٠ ) أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ( ١١ ) أن محمدا عبد ورسوله قال محمد : وكان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يكره ( ١٢ ) أن يزداد فيه حرف أو ينقص ( ١٣ ) منه حرف

( ١ ) نسبة إلى أسد بفتححتين اسم عدة قبائل

( ٢ ) قوله : كنا ... إلخ فيه دليل على أن أول ما فرضت الصلاة لم يكن التشهد مشروعاً فيها لا فرضاً ولا سنة يؤخذ ذلك من قوله : كنا إذا صلينا ... إلخ فدل على أنهم بقوا زماناً كذلك إلى اليوم الذي سمع النبي صلى الله عليه و سلم فنهاهم وأمرهم بالتحيات لله والصلوات ... إلخ وفيه دليل على أن ما كان من زيادة ذكر أو دعاء في الصلاة لا يفسدها لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمرهم بإعادة الصلاة التي تقدمت كذا في " بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة "

( ٣ ) أي : في قعود التشهد

( ٤ ) قوله : على الله وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما : السلام على الله قبل عباده والسلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان أي على ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء كذا في " المرقاة " . ( ١ / ٥٥٦ )

( ٥ ) أي : في يوم من الأيام

( ٦ ) قوله : لا تقولوا كان الصحابة يسلمون في القعود على الله وعلى الملائكة فنهاهم من التسليم على الله وأما السلام على الملائكة فلم ينكر عليهم بل أرشدهم إلى ما يعم المذكورين وغيرهم بقوله : " وعلى عباد الله الصالحين " وقال : " إذا قتلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض " وهذا من جوامع الكلام كذا في " التوشيح شرح صحيح البخاري " للسيوطي

( ٧ ) في نسخة : فالله

( ٨ ) أي هو الذي يعطي السلام لعباده فأني يدعى له قوله : فإن الله هو السلام بقي ههنا بحث وهو أنه : لم نأهم عن أن يقولوا : السلام على الله من عباده ثم أمرهم أن يقولوا : التحيات ؟ والانفصال عنه أن السلام هو الأمان وليس على الله خوف من أحد فنهاهم لأنه تعالى يطلب منه الأمان وهو الذي يؤمن كذا في " بهجة النفوس "

( ٩ ) قوله : قولوا الأمر فيه للوجوب كما قاله ابن ملك فينجبر بسجود السهو وكذا القعود الأول واجب وأما

الأخير ففرض عندنا كذا في " مرقاة المفاتيح "

( ١٠ ) قوله : السلام عليك ... إلخ ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه و سلم وما بعده في الخطاب ( في بذل المجهود ٥ / ٢٨٣ : لو كان كذلك كان ينبغي أن يقال في حياته صلى الله عليه و سلم عند الغيبة في السفر وغيره بدون لفظ الخطاب ولم يثبت بعد بل كانوا يقولون في الحضور والغيبة بلفظ الخطاب فينبغي أن يقال بعد وفاته صلى الله عليه و سلم أيضاً كذلك ) ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عنه بعد أن ساق حديث التشهد قال : وهو بين أظهرنا ( هكذا في أصل الكتاب والصواب بين ظهرانينا . وقال الحافظ جمال الدين الملطي في معتمره : ١ / ٣٥ بعد ذكر الحديث المذكور من قوله : بين ظهرانينا - إلى - على النبي : منكر لا يصح وذلك مخالف لما عليه العامة ) فلما قبض قلنا : السلام يعني على النبي . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو نعيم والبيهقي من طرق متعددة بلفظ : فلما قبض قلنا السلام على النبي وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة . قال السبكي في " شرح المنهاج " بعد أن ساقه مسنداً إلى أبي عوانة وحده : إن صح عن الصحابة هذا دل على أن الخطاب في السلام بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم غير واجب . انتهى . قلت : قد صح بلا ريب وقد وجدت له متابعا قويا قال عبد

الرزاق : أنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والني صلى الله عليه و سلم حي : السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا : السلام على النبي وإسناده صحيح . وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم علمهم ( في الأصل : " علمه " والظاهر : " علمهم " كما في " فتح الباري " ٢ / ٣١٤ ) التشهد فذكره قال : فقال ابن عباس : إنما كنا نقول : السلام عليك أيها النبي إذا كان حيا فقال ابن مسعود : هكذا علمناه وهكذا نعلم فظاهره أن ابن عباس قاله بحثا وأن ابن مسعود لم يرجع إليه لكن رواية أبي معمر أصح لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والإسناد إليه مع ذلك ضعيف فكذا في " فتح الباري "

( ١١ ) قوله : أشهد أن قال الرافي : المنقول أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في تشهده أشهد أني رسول الله ولا أصل لذلك بل ألفاظ التشهد متواترة عنه صلى الله عليه و سلم كان يقول : أشهد أن محمدا رسول الله أو عبده ورسوله كذا في " التلخيص ( في الأصل : " تلخيص الحبير " وهو تحريف ) الحبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير " لابن حجر رحمه الله

( ١٢ ) قوله : يكره أن يزداد لأنه تلقاه من في رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلمه كما كان يعلم السورة من القرآن فأحب أن لا يزداد فيه ولا ينقص . وقد أخرج الطحاوي عن المسيب بن رافع أنه سمع عبد الله بن مسعود رجلا يقول في التشهد : بسم الله التحيات لله فقال له : أتأكل ؟ وأخرج أيضا عن الربيع بن خيثم أنه لقي علقمة فقال : إنه قد بدا لي أن أزيد في التشهد " ومغفرته " فقال علقمة : تنتهي إلى ما علمناه . وأخرج عن أبي إسحاق قال : أتيت أبا الأسود فقلت إن أبا الأحوص قد زاد " والمباركات " قال : فأتته فقل له : إن الأسود ينهك ويقول لك : إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن عدهن عبد الله في يده ( في " شرح معاني الآثار " ١ / ١٥٦ : " إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة الصلاة " )

( ١٣ ) قوله : أو ينقص هذا يناهني ما روي أنه كان يقول بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم " على النبي " وكذا روي عن غيره كما بسطه ابن حجر في " فتح الباري " ولعله كره نقصانا يخل بالمعنى لا مطلقا . (١)  
" ١٤ - ( باب صوم يوم ( ١ ) عرفة )

٣٦٨ - أخبرنا مالك حدثنا سالم أبو النضر ( ٢ ) عن عمير ( ٣ ) مولى ( ٥ ) ابن عباس عن أم الفضل ( ٥ ) ابنة الحارث : أن ناسا تماروا ( ٦ ) في صوم رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة ( ٧ ) فقال بعضهم : صائم وقال آخرون : ليس ( ٨ ) بصائم فأرسلت ( ٩ ) أم الفضل بقده ( ١٠ ) من لبن وهو واقف بعرفة فشربه ( ١١ ) قال محمد : من شاء صام يوم عرفة ومن شاء أفطر إنما صومه تطوع ( ١٢ ) فإن كان ( ١٣ ) إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء ( ١٤ ) في ذلك اليوم فالإفطار أفضل ( ١٥ ) من الصوم

( ١ ) يوم التاسع من ذي الحجة

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٣٣/١



( ٢ ) مولى عمر بن عبيد

( ٣ ) هو ابن عبد الله الهلالي وثقه النسائي وابن حبان مات سنة ١٠٤ ، كذا في " الإسعاف "

( ٤ ) وفي رواية : مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الأصل والأولان باعتبار المال كذا ذكره الزرقاني

( ٥ ) زوجة العباس

( ٦ ) أي تنازعوا أو تشاكوا أو اختلفوا

( ٧ ) أي بعرفات

( ٨ ) أي لأنه مسافر

( ٩ ) قوله : فأرسلت لم يسم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك .

وفي الصحيحين عن ميمونة أنها أرسلت فيحمل على التعدد بأن يكون الأختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدحا واحدا ونسب إلى كل منهما لأن ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه . وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسله لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللاتقة بالحال لأن ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة كذا في " شرح الزرقاني "

( ١٠ ) بفتحتين كاسه برك ( بالفارسية )

( ١١ ) شفقة على الأمة ورحمة على العامة . قوله : فشربه زاد في حديث ميمونة : والناس ينظرون وفي رواية أبي

نعيم : وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر لأن العيان أقوى من الخبر . ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لأنه الذي اختاره صلى الله عليه و سلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضوع ولذا قال الجمهور : يستحب فطره للحاج وإن كان قويا . ثم اختلفوا هل صومه مكروه ؟ وصححه المالكية أو خلاف الأولى ؟ وصححه الشافعية وتعقب بأن فعله المجرى لا يدل على عدم استحباب صومه إذ قد يتركه لبيان الجواز وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهي عن صوم عرفة بعرفة . وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الأنصاري فقال : يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه كذا في " شرح الزرقاني "

( ١٢ ) قوله : تطوع أي ليس بفرض ولا واجب لكن فيه فضيلة ثابتة فروى مسلم واللفظ له وأبو داود من حديث

أبي قتادة : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم عرفة ؟ قال : يكفر السنة الماضية والباقية ( الجمع بينه وبين حديث الباب أن يحمل على غير الحاج أو على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج . انظر فتح الباري ٤ / ٢٣٧ ) وفي رواية الترمذي : صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله . وروى ابن ماجه عن قتادة بن النعمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة بعده . وروى أحمد عن عطاء الخرساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة والماء يرش عليها فقال لها : أفطري فقالت : أفطر وقد سمعت رسول الله يقول : إن صوم عرفة يكفر العام الذي قبله قال الحافظ عبد

العظيم المنذري في كتاب " الترغيب والترهيب " : رواه محتج بهم في الصحيح إلا عطاء لم يسمع من عبد الرحمن . وروى أبو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعا : من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين . قال المنذري : رجاله رجال الصحيح . وأخرج الطبراني في " الأوسط " عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة . وإسناده حسن قاله المنذري . وروى الطبراني في " الأوسط " أيضا عن سعيد بن جبير : سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة ؟ فقال : كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم نعدله بصوم سنتين . وإسناده حسن قاله المنذري . وروى في " الكبير " بإسناد فيه رشدين بن سعد - وقد ضعف - عن زيد بن أرقم : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن صيام يوم عرفة ؟ فقال : يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها . وروى الطبراني في " الأوسط " والبيهقي عن مسروق أنه دخل على عائشة يوم عرفة فقال : اسقوني فقالت : يا غلام اسقه عسلا ثم قالت : وما أنت بصائم ؟ قال : لا إني أخاف أن يكون يوم الأضحى فقالت : إنما ذلك يوم عرفة يوم يعرف الإمام أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله كان يعدله بألف يوم ؟ وإسناده حسن قاله المنذري . وفي رواية البيهقي عنها مرفوعا : صيام عرفة كصيام ألف يوم . وأخرج أبو سعيد النقاش في " أماليه " عن ابن عمر مرفوعا : من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال الحافظ ابن حجر في رسالته " الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة والمؤخرة " : قد ثبت في " صحيح مسلم " أنه يكفر ذنوب الماضية والمستقبلية وذلك المراد من قوله وما تأخر . انتهى . وذكر السيوطي في رسالته " فيمن يؤتى أجره مرتين " أن سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين أن ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبي صلى الله عليه و سلم فضعف أجره

( ١٢ ) أي المحرم

( ١٣ ) ونحوه من التلبية والقراءة وكذا إذا كان الصوم يسيء خلقه أو يتعب مشيه

( ١٤ ) قوله : أفضل وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما ذكره الطحاوي وعليه حمل ما ورد من النهي عن صيام عرفة بعرفة . أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وصححه والطبراني والطحاوي وغيرهم . وأخرج الترمذي وابن حبان من حديث ابن عمر : حججت مع رسول الله ولم يصم ومع أبي بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان كذلك وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه وذكر المنذري أن مالكا والثوري كانا يختاران الفطر بعرفة وكان الزبير وعائشة يصومان وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص وكان عطاء يقول : أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف وقال قتادة : لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . " (١)

" ٦٤٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن عائشة : ( ١ ) أنه أهدي ( ٢ ) لها ضب فأتاها رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألته عن أكله فنهاها عنه فجاءت ( ٣ ) سائلة فأرادت ( ٤ ) أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتطعمينها ( ٥ ) مما لا تأكلين ؟

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٩١/٢

( ١ ) قوله : عن عائشة هذه الرواية منقطعة فإن النخعي لم يسمع من عائشة شيئا كما ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " وقد وجدنا هذا الحديث في " مسند الإمام أبي حنيفة " الذي جمعه الحصفكي وفي " مسنده " الذي جمعه الخوارزمي هكذا : أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وكذا أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ونقل عن محمد أنه احتج بهذا الحديث على كراهة أكل الضب وقال : قد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب فبذلك نأخذ ثم أجاب عنه الطحاوي بقوله : قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت فقد يجوز أن يكون كره أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه فأراد النبي صلى الله عليه و سلم أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله إلا من خير الطعام كما قد روي أنه نهي عن أن يتصدق بالتمر الرديء

( ٢ ) بصيغة المجهول

( ٣ ) في رواية الطحاوي : فجاء سائل

( ٤ ) أي عائشة

( ٥ ) من باب الإطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام . " (١)

" ٦٨٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ( ١ ) عن عمرة ابنة عبد الرحمن : أن سارقا سرق في عهد ( ٢ ) عثمان أترجة ( ٣ ) فأمر بها عثمان أن تقوم ( ٤ ) فقومت ( ٥ ) بثلاثة دراهم من صرف ( ٦ ) اثني عشر دراهما بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد : قد اختلف الناس فيما ( ٧ ) يقطع فيه اليد : فقال أهل المدينة : ربع دينار ( ٨ ) ورووا هذه الأحاديث ( ٩ ) وقال العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا ( ١٠ ) ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد ( ١١ ) . فإذا ( ١٢ ) جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا

( ١ ) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

( ٢ ) أي في زمان خلافته

( ٣ ) قوله : أترجة قال القاري : بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم : أفضل الثمار المأكولة . وفيها لغات أترنجة بزيادة النون وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض . انتهى . وفي " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر قال مالك : الأترجة هي التي يأكلها الناس وقال ابن كنانة : كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم

( ٤ ) من التقويم

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٠٧/٢

( ٥ ) وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة

( ٦ ) أي كان الصرف في تلك الأيام ما يكون الدينار واثنًا عشر درهما فيه متساويين فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين ( إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة وأما في غيرها فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في المشهور عنه وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقا سواء كان المسروق من فضة أو غيرها وعند الحنيفة العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهبًا أو غيره . أوجز المسالك ١٣ / ٢٩١ )

( ٧ ) أي في مقداره

( ٨ ) أي حقيقة أو حكما كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم

( ٩ ) المذكورة سابقا عن عائشة وعثمان وابن عمر

( ١٠ ) قوله : ورووا ذلك ... إلخ فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب " الآثار " قال : أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم . وأخرج عن إبراهيم مثله كما مر ذكره . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار : من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم . وأخرج عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . وفي " مسند الإمام " الذي جمعه الحنفكي : أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في عشرة دراهم وفي رواية : إنما كان القطع في عشرة دراهم . قال شارح " المسند " : بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال : قد روي عن ابن مسعود : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم **لم يسمع من** ابن مسعود . انتهى . فظهر من كلامه أمران : الأول أن في الحديث انقطاعا والثاني : أنه موقوف . والثابت في " المسند : ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفاً فله حكم الرفع . انتهى ملخصا . ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في " الخلافيات " وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود وقد مر ذكرهما . ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة دراهم وفي رواية ابن أبي شيبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو : وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وكذا إسحاق بن راهويه في " مسنده " ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا : ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرج أيضا عن القاسم قال : أتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه ( فدرأ الحد فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم . أوجز المسالك ١٣ / ٢٨٨ . والكلام في هذا المقام طويل مذكور في " البناية " و " فتح القدير " وغيرهما

( ١١ ) أي من الصحابة ومن بعدهم

( ١٢ ) قوله : فإذا جاء الاختلاف يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن

أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناس والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لأن الحدود تدرئ بالشبهات ولا يثبت إلا بما لا شك فيه وهذا التقرير أحسن من رد أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جدا . " (١)

"سلمة عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلى أسلما وقتل أحدهما في سبيل الله وآخر الآخر بعد المقتول سنة ثم مات قال طلحة فرأيت في المنام الجنة فرأيت الآخر من الرجلين أدخل الجنة قبل الأول قال فأصبحت فحدثت الناس بذلك فبلغت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أليس قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال مرسل **لم يسمع من** طلحة

٢٨ حدثنا محمد بن علي الوراق أنا إسحاق نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلين أضافا طلحة بن عبيد الله فذكر من حالهما أحدهما أشد عبادة من الآخر وأتقيا مآتا وأرى أن الذي بقي بعد صاحبه وكان أقل عبادة من الآخر أنه رفع فوّه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال أليس قد بقي بعده فصلى كذا وكذا صلاة وصام شهر رمضان فيبينهما كذا وكذا ما بين السماء والأرض

" (٢)

" (ومن كتاب الوصايا الذي **لم يسمع منه**)

قال الشافعي رضي الله عنه . " (٣)

" (ومن كتاب الوصايا الذي **لم يسمع من** الشافعي رضي الله عنه ) . " (٤)

" ( الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حجاج والمصدر بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الإسم وبهما قرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه **لم يسمع من** العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة ( بكسر الحاء ) ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسها العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يجل بهم من خزي وذل

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨/٣

(٢) مسند الشافعي، ٨٦/١

(٣) مسند الشافعي، ص/٣٧٧

(٤) مسند الشافعي، ص/٣٨٤

وإلى ذلك يشير قوله تعالى : " ليشهدوا منافع لهم " الآية ذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والخلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوي بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : فأله العزة ولرسوله وللمؤمنون " وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشتهم وإمساك ريقهم هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلى أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم ) . " (١)

" (إبراهيم بن أبي عبلة عن عتبة بن غزوان السلمي ولم يسمع منه ) . " (٢)

" (إبراهيم بن أبي عبلة عن عبادة بن الصامت ولم يسمع منه ) . " (٣)

" ١٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عمران بن بكار ثنا الربيع بن روح ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن عدي بن عبد الرحمن عن داود بن أبي هند عن خلاص بن عمرو عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال [ ص ١١٦ ]

( مثل المراجع في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه فأكله )

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : ورواه ابن ماجة وخلاص بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة وهو في الصحيح من حديث ابن عباس . " (٤)

" ٢٢٨٥ - حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي ثنا محمد بن حمير عن ثابت بن عجلان قال سمعت عطاء ابن أبي رباح يقول سمعت عائشة تقول قلت يا رسول الله إن ناساً يقدرون على غير طواف فقال

( يا عائشة أنا على أمي في العمد أخشى علي منهم في النسيان )

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : ورواه العقيلي ( ١ / ١٧٦ ) في ترجمة ثابت بن عجلان ثم قال لا يتابع عليه ويقول عن عطاء بن عجلان سمعت عائشة ما لم يسمع منها شيئاً وعنده عطاء بن عجلان بدل عطاء بن أبي رباح . " (٥)

(١) مسند الشافعي ترتيب السندي، ٧٨٨/٠

(٢) مسند الشاميين، ٣٣/١

(٣) مسند الشاميين، ٣٤/١

(٤) مسند الشاميين، ١١٥/٣

(٥) مسند الشاميين، ٢٨٩/٣

" ٢٣١٠ - حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا أبي ثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء قال ولد

أبي سنة خمسين من التاريخ

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : وعن المصنف رواه أبو نعيم في الحلية ( ٥ / ٢٠١ ) وقال غريب من

حديث عطاء لم نكتبه إلا من حديث نافع وعطاء لم يسمع من أنس ولم أدر من هو ابن أبي أسيد هذا . " (١)

" ٢٣١١ - حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا نافع بن يزيد حدثني ابن أبي أسيد عن

عطاء الخراساني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال

[ ص ٢٩٧ ]

( إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم نزل بك خير منزل به جاني الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه واقبله

منك بقبول حسن وثبت عند السائل منطقه )

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : الحسن بن بشر البجلي قال الحافظ صدوق يخطئ ولم أعرف من هو أبو

عامر الثوري هذا وعطاء لم يسمع من أنس ولكن في الحلية ( ٥ / ٢٠٣ ) ورواه أبو عامر عن الثوري عن عطاء الخراساني

عن أنس . " (٢)

" ٢٣١٢ - حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا الحسن بن بشر الجبلي ثنا أبو عامر الثوري عن عطاء

الخراساني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

( لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة في قلب منافق أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ) رضي الله عنهم

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : حفص بن عمر الجدي منكر الحديث وعمير بن عبید الطنافسي ذكره

السمعاني في الأنساب في مادة الطنافسي ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وعمر بن المثنى قال الحافظ مستور وعطاء لم يسمع

من أنس . " (٣)

" ٢٣٣٠ - حدثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم ابن المختار عن ابن جريج عن عطاء

الخراساني عن كعب بن عجرة عن [ ص ٣٠٣ ] النبي صلى الله عليه و سلم في قوله تعالى ( للذين أحسنوا الحسنى وزيادة

قال )

( الزيادة النظر إلى وجه الله عز و جل )

(١) مسند الشاميين، ٢٩٦/٣

(٢) مسند الشاميين، ٢٩٦/٣

(٣) مسند الشاميين، ٢٩٧/٣

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : ورواه ابن جرير في تفسيره ومحمد بن حميد ضعيف وابراهيم بن المختار صدوق ضعيف الحفظ قال ابن حبان يتقى حديثه من رواية ابن حميد عنه وعطاء **لم يسمع من** كعب بن عجرة ورواه أيضا أبو نعيم في الحلية ( ٥ / ٢٠٤ ) . " (١)

" ٢٣٣٢ - وإسناده عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه سئل أي الإسلام أفضل فقال ( من سلم المسلمون من لسانه ويده )

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : في كلثوم كلام وهو ضعيف وعطاء **لم يسمع من** أبي هريرة . " (٢)

" ٢٥٦٢ - حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا عبد الله بن سالم الحمصي ثنا عمر بن يزيد النصري عن نمير بن أوس الأشعري صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بحنين فقال

( إن الجنة لا تحل لعاص وإنه من لقي الله وهو ناكث بيعته لقيه وهو أجذم ومن خرج من الطاعة شبرا متعمدا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن أصبح ليس لأمر جماعة عليه طاعة يبعثه الله يوم القيامة وميته جاهلية ولواء الغدر عند استه يوم القيامة )

قال المحقق حمدي بن عبد المجيد السلفي : ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن محمد بن عوف عن عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم به إلا أنه عنده عن ثميل الأشعري بدل نمير بن أوس الأشعري وعمر بن يزيد النصري ذكره ابن حبان في الثقات ( ٧ / ١٧٩ ) وفي المجروحين ( ٢ / ٨٩ ) فتناقض ونمير **لم يسمع من** أبي الدرداء وثمان بن عمار ورواه ابن عساکر أيضا فقال عن ثميل . " (٣)

" ٣٤٥ روح بن عباد قال زياد أن ثابتا أخبره وهو مولى زيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير صحيح البخاري: ٥٨٨٠  
٣٤٥ عقبه بن مكرم أبو عاصم عن ح و مرزوق روح زياد أن ثابتا مولى زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وصحيح مسلم: ٢١٦٠  
٣٤٥ المثني و يعقوب قالوا روح بن عباد عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير وزاد ابن المثني في حديثه ويسلم الصغير على الكبير وفي الباب عن شبل وفضالة بن عبيد وجابر قال أبو عيسى هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة و قال أيوب السخيتاني ويونس بن عبيد وزيد إن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة وصحيح سنن الترمذي: ٢٧٠٣ . " (٤)

(١) مسند الشاميين، ٣/٣٠٢

(٢) مسند الشاميين، ٣/٣٠٣

(٣) مسند الشاميين، ٣/٤٠٨

(٤) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤/١١١



" ٥٥٥ أبو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل قال والصلاة الدعاء قال أبو داود رواه حفص بن غياث أيضا عن هشام وصحيح سنن أبي داود: ٢٤٦٠

٥٥٥ عن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إني صائم وصحيح سنن أبي داود: ٢٤٦١

٥٥٥ حسين بن معاذ عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول قتادة **لم يسمع من** أبي رافع شيئا وصحيح سنن أبي داود: ٥١٩٠

٥٥٥ أبو بكر بن و الصباح قالوا بن عيينة عن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إني صائم وصحيح سنن ابن ماجه: ١٧٥٠. (١)

" ٧٦٧ بشر بن هلال الصواف البصري جعفر بن سليمان عن أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة فقلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا وقال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة وروى أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحيح سنن الترمذي: ٢٣٠٥

٧٦٧ بكر بن خلف أبو بكر الحنفي عبد الحميد بن جعفر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب وصحيح سنن ابن ماجه: ٤١٩٣. (٢)

" ٧٨٧ أبو بكر بن نمير عن بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما ر وصحيح سنن ابن ماجه: ٣٨٣٣

٧٨٨ أبو كريب أبو خالد الأحمر عن هشام بن الغاز عن مكحول عن أبي هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة قال مكحول فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجأ من الله إلا إليه كشف عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده بمتصل مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة وصحيح سنن الترمذي: ٣٦٠١ عن

٧٨٨ جعفر وهاشم قالوا عن أبي بلج قال هاشم أبي سليم قال سمعت عمرو بن ميمون قال سمعت أبا هريرة يحدث عن

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٧٢/٥

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٨/٦

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا أعلمك قال هاشم أفلا أدلك على كلمة من كنز الجنة لا قوة إلا بالله يقول أسلم عبدي واستسلم ومسنند أحمد: ٧٩٥٣ قال الشيخ الأرنؤوط : صحيح دون قوله " من تحت العرش " ، وهذا إسناد حسن. (١)

" ٨٧٠ حجاج قال قال أبي عن أخيه عباد بن أبي أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الأربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعاء لا يسمع ومسنند أحمد: ٩٨٢٨

٨٧١ إسحق قال أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم أسمع من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن الحسن لم **يسمع من أبي هريرة شيئاً وصحيح سنن النسائي: ٣٤٦١**

٨٧٢ إسحق قال عيسى وعبد بن سليمان قال عمرو قال أبو سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعر شيئا فهو له وصحيح سنن النسائي: ٣٧٥٣

٨٧٢ حجر قال أنبأنا إسماعيل عن محمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن أعر شيئا فهو له وصحيح سنن النسائي: ٣٧٥٢

٨٧٢ أبو بكر بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى فمن أعر شيئا فهو له وصحيح سنن ابن ماجه: ٢٣٧٩. (٢)

" ١١٣٩ ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت صبي في الصلاة فخفف الصلاة ومسنند أحمد: ٩٥٧٨ قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده جيد

١١٤٠ ابن عجلان وهب بن كيسان قال مر أبي على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لي قال نعم امسح رعامها وأطب مراحها وصل في جانب مراحها فإنها من دواب الجنة وأنس بما فيني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها أرض قليلة المطر قال يعني المدينة ومسنند أحمد: ٩٦٢٣ قال الشيخ الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان ، وهو قوي

١١٤١ قال قال الأعمش عن أبي مولى جعدة عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقها غير أنها تؤذي جيراتها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقها وصلاحها وإنما تصدق بالأثوار من الأقط ولا تؤذي جيراتها بلسانها قال هي في الجنة ومسنند أحمد: ٩٦٧٣ قال الشيخ الأرنؤوط : إسناده حسن

١١٤٢ قال خليل بن مرة عن معاوية بن قره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٧٤/٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٦٩/٦

ومسند أحمد: ٩٧١٥ قال الشيخ الأرنؤوط : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن مرة ، وفي الإسناد إنقطاع معاوية بن قررة **لم يسمع من أبي هريرة**. " (١)

"٩٩ قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وأبو عمار الحسين بن حريث قالوا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت قال فضحكت قال أبو عيسى وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء و قال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال و سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدا وقال هو شبه لا شيء قال و سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث و قال حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف. " (٢)

الترمذي: ٨٦

٩٩ محمد بن بشار يحيى وعبد الرحمن قالوا سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال أبو داود كذا رواه الفريابي قال أبو داود وهو مرسل إبراهيم التيمي **لم يسمع من** عائشة قال أبو داود مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة وكان يكنى أبا أسماء وصحيح سنن أبي داود: ١٧٨. " (٣)

"نكاح إلا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وصحيح سنن الترمذي: ١١٠٢

٢٠١ محمد بن كثير سفيان ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له القعني ابن لهيعة عن جعفر يعني ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال أبو داود جعفر **لم يسمع من** الزهري كتب إليه وصحيح سنن أبي داود: ٢٠٨٣

٢٠١ أبو بكر بن أبي شيبة معاذ بن معاذ ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٢٥/٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٥٧/٩

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٥٨/٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وصحيح سنن ابن ماجه: ١٨٧٩. (١)

" ٢٩٩ مسدد عبد الواحد بن زياد الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء قال أبو داود هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه وصحيح سنن أبي داود: ١٩٧٨  
٢٩٩ و عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيهقي وموطأ مالك: ٧٠٦

٣٠٠ قتيبة بن سعيد ابن أبي عدي عن محمد بن إسحق قال ذكرت لابن شهاب فقال سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك وصحيح سنن أبي داود: ١٨٣١  
٣٠٠ محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال وذكرت لابن شهاب قال سالم أن عبد الله بن عمر قد كان يصنع ذلك ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرخص للنساء في الخفين مسند أحمد: ٤٨٣٦ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن. (٢)

" ٦٩ فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أربع عمر إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه وسمعنا استئذان عائشة في الحجرة فقال عروة ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن فقالت وما يقول قال يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه وما اعتمر في رجب قط ( م ) ١٢٥٥  
٦٩ حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه تعني ابن عمر وما اعتمر في شهر رجب قط قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ( ت ) ٩٣٦

٦٩ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ( ت ) ٩٣٧. (٣)  
"ثمنه ثلاثة دراهم ( م ) ١٦٨٦

٢٥٣ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٠/١٢٤

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٠/٤٢٦

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٤/١٦٣

قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالوا تقطع اليد في خمسة دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحق رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا وقد روي عن ابن مسعود أنه قال لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم **لم يسمع من** ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم وليس إسناده بمتصل (ت) ١٤٤٦. (١)

"٢٠٣ يونس ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو ----- عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطي لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وإني آتي باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون من هذا فيقول أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أممي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أممي أي رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع." (٢)

"٢٠٣ عبد الله بن صالح الليث يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو ----- عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ولا فخر وأعطي لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وآتي باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون من هذا فأقول أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أممي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أممي أممي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٩٧/١٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٣٥/١٩

فأذهب فممن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمتي في النار مع أهل." (١)

١٩ حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (د) ١٥٥٨

١٩ حدثنا أيوب بن محمد الرقي حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إدريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الجملي عن أبي البخترى الطائي عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون مختوما قال أبو داود أبو البخترى **لم يسمع من** أبي سعيد حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم قال الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي (د) ١٥٥٩. (٢)

٢٧ حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تعلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر (ت) ١٢٩٠

٢٧ حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ورخص في العرايا قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ت) ١٣١٣

٢٧ أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء **لم يسمع من** جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها (س) ٣٨٨٠. (٣)

٣٣ حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان الشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف لأحد منهم سمعا من سليمان الشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله قال وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٤٦/١٩

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١١٥/٢١

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٥٨/٢٣

ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها وأتوني بها فلم أروها يقول رددتها ( ت ) ١٣١٢ . " (١)

" ٢١١ حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ( ت ) ١٥٢١

٢١١ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا عيسى حدثنا محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجأين فلما وجههما قال إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك وعن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ثم ذبح ( د ) ٢٧٩٥ . " (٢)

" ٣٦٤ حدثنا علي بن عياش حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أن أميرا من أمراء الفتنة قدم المدينة وكان قد ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس من أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابناه أو أحدهما يا أبت وكيف أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي ( حم ) ١٤٨٦٠ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش ، فمن رجال البخاري ، وفي هذا الإسناد إنقطاع ، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر .

٣٦٤ حدثنا حسين حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي ( حم ) ١٥٢٦٢

٣٦٥ حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة ( حم ) ١٤٩١١ . " (٣)

" ١٠٨ حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣١٣/٢٣

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٣٢/٢٤

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٤٦/٢٤



من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر قال أبو عيسى حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها وإن لم يقيم أجزاءه وهو قول الشافعي (ت) ١٧٩. (١)

"١٣٩ حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد القدوس حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع أبو بكر ثم قال يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلع عمر وفي الباب عن أبي موسى وجابر قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن مسعود (ت) ٣٦٩٤

١٤٠ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خضيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خضيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خضيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله **لم يسمع من** عبد الله أبيه (ت) ٦٢٢ ١٤٠ حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد السلام بن حرب عن خضيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبع أو تبيعة وفي أربعين مسنة (ج) ١٨٠٤. (٢)

"١٤٣ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (ت) ٢٢٥٧

١٤٣ حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن سماك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون قال عبد الله فكنت من آخر من أتاه فقال إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليثق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (حم) ٣٦٩٤ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقا ، وضعيف عند من يقول إنه **لم يسمع منه** إلا اليسير ، وبقية رجاله ثقات غير سماك بن حرب فمختلف فيه. (٣)

"١٤٦ حدثنا يزيد حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه فلما استيقظ جعلت أمسح جنبه فقلت يا رسول الله ألا آذنتنا

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٧٨/٢٥

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٠/٢٦

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٣/٢٦



حتى نبسط لك على الحصير شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي وللدنيا ما أنا والدنيا إنما مثلي ومثل الدنيا كراكب ظل تحت شجرة ثم راح وتركها ( حم ) ٣٧٠٩ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح

١٤٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا إسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى قال أبو عيسى هذا حديث غريب وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ( ت ) ١٠٦١ . (١)

" ١٤٩ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر قصة في هذا الحديث طويلة قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ت ) ١٧١٤ . (٢)

" ١٤٩ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر في الحديث قصة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم قال حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا سهيل ابن البيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يتخن في الأرض إلى آخر الآيات قال أبو عيسى هذا حديث حسن وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ( ت ) ٣٠٨٤ . (٣)

"عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع قال أبو عيسى و سمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم قال أبو عيسى وزهير في أبي إسحق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة قال و سمعت أحمد بن الحسن الترمذي يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٨/٢٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٠/٢٦

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤١/٢٦

إسحق وأبو إسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبيه ولا يعرف اسمه ( ت ) ١٧ . " (١)

" ١٦٥ حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علمنا خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئا ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر ( س ) ١٤٠٤ . " (٢)

" ٢٠٤ قال حدثنا أسباط قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ( حم ) ١٠١٣٧ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : هذا الحديث له إسنادان : الأول رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن فيه انقطاع ، فإن إبراهيم **لم يسمع من** ابن مسعود والثاني وهو إسناد حديث أبي هريرة صحيح على شرط الشيخين

٢٠٥ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وتر يحب الوتر أوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لأصحابك ( جة ) ١١٧٠

٢٠٦ حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليقعده معه أو ليناوله منه فإنه هو الذي ولي حره ودخانه ( جة ) ٣٢٩١ . " (٣)

" ٧ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وأبي هريرة وابن عمر وسمره بن جندب وعبد الله بن عمرو ومعاذ ابن عفراء والصنابحي **ولم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وسلمة بن الأكوع وزيد بن ثابت وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٦/٢٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٥٦/٢٦

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٨٨/٢٦

وعمر بن عيسى ويعلى بن أمية ومعاوية قال أبو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن. " (١)

"لم يسمع من عمر شيئاً (ت) ٥٥

٦٩ أخبرنا محمد بن علي بن حرب المرزوي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (س) ١٤٨

٦٩ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن عبد الله بن عطاء البجلي عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (ج) ٤٧٠. " (٢)

"٨٤ حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فأخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار قال أبو عيسى هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن. " (٣)

"٩١ أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٧٦/٢٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٤٩/٢٧

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٧٢/٢٧

وسلم قال أبو عبد الرحمن عبد الرحمن بن أبي ليلي **لم يسمع من** عمر (س) ١٤٢٠

٩١ أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عمر قال صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (س) ١٤٤٠

٩١ أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سفيان بن سعيد عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ذكره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم (س) ١٥٦٦. (١)

"حدثنا سليمان بن داود أبو داود حدثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر رضي الله عنه يخضب وهو يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوما يصلون في الطريق فقال صلوا في المسجد (١) (حم) ٢١٧

حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال قال عمر يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها قال أبو محمد همام **لم يسمع من** عمرو وبينهما قتادة (مي) ٣٢١٣ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين (مي) ٣٢٩٧

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه أعطى خلا المال (مي) ٣٠٦١

(١) صححه الألباني في تمام المنة : ص : ٣٤١. (٢)

"٦٠٤ حدثنا حفص بن غياث حدثنا بن أرطاة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم (حم) ٢٠٥٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ٦٠٤ حدثنا بشر بن السري حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم (حم) ٢١٠٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ٦٠٤ أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم قال عبد الله سفيان **لم يسمع من** ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث (مي) ٢٤٤٤ ٦٠٥ حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٨٢/٢٧

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٥٧/٢٧

يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه ففرع بينهما ( حم ) ٢٠٩٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط :  
إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صهيب . " (١)

" ٦٤٤ حدثنا روح حدثنا الثوري حدثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا فجعل يلطح أفخاذنا بيده ويقول أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس فقال ابن عباس ما أخال أحدا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس ( حم ) ٢٨٤٢ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس

" ٦٤٤ حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل فجعل يضرب أفخاذنا ويقول أبنى أبيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ( حم ) ٣٠٠٥ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم

" ٦٤٤ حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا ليلة المزدلفة فجعل يلطح أفخاذنا ويقول أبنى لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس قال ابن عباس لا إخال أحدا يرمي حتى تطلع الشمس ( حم ) ٣١٩٢ . " (٢)

" ٣ أخبرنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب وذكر كلمة معناها أخبرني مخزمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي فقال توضأ وانضح فرجك قال أبو عبد الرحمن مخزمة لم يسمع من أبيه شيئاً ( س ) ٤٣٨

" ٣ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فإذا فضخت الماء فاغتسل ( د ) ٢٠٦

" ٣ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل ( جة ) ٥٠٤ . " (٣)

" ٣٦ حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا المخزومي حدثنا وهيب عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ( م ) ٢٨٢٧

" ٣٧ حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٨١/٣٠

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢١٠/٣٠

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٦٨/٣٠

عليه وسلم ما من مسلم يلي إلا لي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا حدثنا عبدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر قال أبو عيسى حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن. " (١)

"٨ حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد قال رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملئها علي فقال يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا أعمى فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فثقلت حتى همت ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله عليه غير أولي الضرر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا وروى معمر عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم ومروان **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين) ت ( ٣٠٣٣. " (٢)

"يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم) ت ( ٣٢٣٥

١٦ حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجه أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الباب عن سليمان بن صرد حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد نحوه وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى وأبو ليلى اسمه يسار وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) ت ( ٣٤٥٢. " (٣)

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤١٦/٣٥

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٦٢/٣٧

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢١٠/٣٨

١٣" حدثنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن سعيد بن أبي عروبة وأيوب بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة وإن لم تكن أحلتها له رجتمه حدثنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه ويروى عن قتادة أنه قال كتب به إلى حبيب بن سالم وأبو بشر **لم يسمع من** حبيب بن سالم هذا أيضا إنما رواه عن خالد بن عرفطة قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق قال أبو عيسى حديث النعمان في إسناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة قال أبو عيسى وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم و قال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب أحمد وإسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ت ) ١٤٥١. (١)

٣" حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وفي الباب عن جابر والصنابحي وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبد المطلب وابن عباس وحديث العباس قد روي موقوفا عنه وهو أصح والصنابحي **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه قال أبو عيسى حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد وذهبوا إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل وهو قول ابن المبارك والشافعي ( ت ) ١٦٤

٣ حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها ( د ) ٤١٧. (٢)

٦" أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله عز وجل على النار ( س ) ١٨١٤

٦ أخبرنا محمود بن خالد عن مروان بن محمد قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عنبة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قال مروان وكان سعيد إذا قرئ عليه عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره وإذا حدثنا به هو لم يرفعه قالت من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار قال أبو عبد الرحمن مكحول **لم يسمع من** عنبة شيئا ( س ) ١٨١٥. (٣)

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٤٧/٣٨

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٣٨/٣٩

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٣٠/٤٠



٨" حدثنا علي بن حجر حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذي أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهرا قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر **لم يسمع من** أبيه ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن ليس على المستكرهة حد ( ت ) ١٤٥٣ . (١)

٨" حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموا وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار **لم يسمع من** أبيه ( ت ) ١٤٥٤ . (٢)

"حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم قال كان ابن عباس يحله فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بما **لم يسمع من** رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ابن عباس فقال إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الربا إلا في النسيئة أو النقرة ومسند أحمد : ٢١٨٤٤

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن قيس المازني .

حدثنا أبو قطن حدثنا المسعودي عن أبي جعفر عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة ومسند أحمد : ٢١٨٤٥ :

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف .

حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة قال حبيب بن أبي ثابت أخبرنا قال سمعت إبراهيم بن سعد يحدث أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٥٧/٤٢

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٥٨/٤٢



فلا تخرجوا منها قال قلت أنت سمعته يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعمومسند أحمد : ٢١٨٤٦

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .. " (١)

"قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : هو صحيح ، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا ، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى .

حدثنا محمد بن مقاتل المرؤزي أخبرنا عباد بن العوام حدثنا الحجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال وكان ثقة قال وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ألبان الإبل قال توضعوا من ألبانها وسئل عن ألبان الغنم فقال لا توضعوا من ألبانها (حم) ١٩١٢٠

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة ، وقد اختلف عليه فيه ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير .

٧٥=أسيد بن ظهير. " (٢)

"حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة ح و حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن حرب ح و حدثنا هارون بن حيان أنبأنا عبد العزيز بن المغيرة قال حدثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيثم عن الأشعث بن قيس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني إلا أفضلهم فقلت يا رسول الله أستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا نتنفي من أئبنا قال فكان الأشعث بن قيس يقول لا أوتي برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد (ج) ٢٦١٢

حدثنا وكيع عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن عن زياد بن كليب عن الأشعث بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس (حم) ٢١٨٨٧

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن زياد بن كليب (س) وهو أبو معشر الكوفي (س) لم يسمع من الأشعث بن قيس .. " (٣)

"حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز الكعبية الخزاعية عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة فقال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة (حم) ٢٧٤٠٩

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .

حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية قالت أتى النبي صلى الله عليه

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٨٥/٤٢

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٥٧/٤٣

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٦٣/٤٣

وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل (حم) ٢٧٤١٠

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم بني كرز الكعبية عن النبي صلى الله عليه

وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة (حم) ٢٧٤١١

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .. " (١)

"أخبرنا أبو داود قال حدثنا الوليد بن نافع قال حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحق قال سمعت سليمان بن يسار يحدثه عن الفضل بن العباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج وإن حملته لم يستمسك أفأحج عنه قال حج عن أبيك قال أبو عبد الرحمن سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس (س) ٥٣٩٥

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبتان بين يديه فما بالى ذلك (د) ٧١٨ . " (٢)

"أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم أنه قال الوضوء من مس الذكر فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان فأرسل عروة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فقال من مس الذكر (س) ٤٤٦

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ قال أبو عبد الرحمن هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم (س) ٤٤٧

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره فليتوضأ (د) ١٨١

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٣٠/٤٣

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢/٤٤

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ( جة ) ٤٧٩ . " (١)

"حدثنا ( حم ) بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله ( ت ) ١٤٧٧

حدثنا زيد بن أوزم الطائي حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس فقال أنقوها غسلًا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع وذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابة **لم يسمع من** أبي ثعلبة إنما رواه عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة ( ت ) ١٥٦٠ . " (٢)

"أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان أتقطعه قال فهلا قبل أن تأتيني به تركته ( س ) ٤٨٨٤ (

حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالوا حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدرعا يوم حنين فقال أغضب يا محمد فقال لا بل عمق مضمونة قال أبو داود وهذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسطة تغير على غير هذا ( د ) ٣٥٦٢

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية قال كنت أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم بيدي من العظم فقال أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ قال أبو داود عثمان **لم يسمع من** صفوان وهو مرسل ( د ) ٣٧٧٩ . " (٣)

"أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال أنبأنا شعبة أن مخارقا أخبرهم عن طارق أن رجلا أجنب فلم يصل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أصبت فأجنب رجل آخر فتيمة وصلّى فاتاه فقال نحو ما قال للآخر يعني أصبت ( س ) ٣٢٤

أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل النبي

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ١٣٩/٤٤

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٥٦/٤٤

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٢٦٠/٤٦

صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز أي الجهاد أفضل قال كلمة حق عند سلطان جائر ( س ) ٤٢٠٩

حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يسمع منه** شيئاً ( د ) ١٠٦٧. (١)

"حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبه بن خالد عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن زيد و قال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة قال أبو عيسى ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان قاضي الكوفة **ولم يسمع من** أبيه شيئاً إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه ( ت ) ١٩٤. (٢)

"حدثنا محمد بن مدويه حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى أخيه قال دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه حمرة فقلنا ألا تعلق شيئاً قال الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل إليه قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه قال أبو عيسى وفي الباب عن عقبه بن عامر ( ت ) ٢٠٧٢

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ( س ) ٤٢٤٩. (٣)

"حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يحرص عليهم

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٥٦/٤٦

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٣٦٢/٤٧

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٢٨/٤٧

كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم إنما تحرص كما يحرص النخل ثم تؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تما قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح ( ت ) ٦٤٤

حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط حدثنا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تما حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب بإسناده ومعناه قال أبو داود سعيد **لم يسمع من** عتاب شيئا ( د ) ١٦٠٣. (١)

"حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية حدثنا صفوان بن عمرو حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط أنه قال لعمر بن عيسى حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله وأما امرئ أعتق مسلما وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة زاد وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار يجزي مكان كل عظيم منهما عظم من عظامه قال أبو داود سالم **لم يسمع من** شرحبيل مات شرحبيل بصفين ( د ) ٣٩٦٦. (٢)

"حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن قال أبو عيسى حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد و قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس قال أبو عيسى وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري قال وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قهد وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي **لم يسمع من** قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٧/٤٤٠

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٨/٤٢٨

بن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا وهذا أصح من حديث عبد العزيز عن سعد بن سعيد ( ت )  
٤٢٢. (١)

"حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني حدثنا حفص بن غياث ح قال و أخبرنا سلمة بن شبيب حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري حدثنا حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويتليك قال هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداري ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ومكحول شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر يروي عنه عمارة بن زاذان حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن تميم بن عطية قال كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يستل فيقول ندانم ( ت ) ٢٥٠٦. (٢)

"قال حدثنا عتاب قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد يعني ابن أبي حبيب أن ربيعة بن يزيد الدمشقي أخبره عن وائلة يعني ابن الأسقع قال كنت من أهل الصفة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بقرص فكسره في القصة وصنع فيها ماء سخنا ثم صنع فيها ودكا ثم سفسفها ثم لبقها ثم صعبها ثم قال اذهب فأنتي بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال كلوا وكلوا من أسفلها ولا تأكلوا من أعلاها فإن البركة تنزل من أعلاها فأكلوا منها حتى شبعوا ( حم ) ١٥٥٧٦

قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ليث عن أبي بردة عن أبي مليح بن أسامة عن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي ( حم ) ١٥٥٧٧

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال سمعت وائلة بن الأسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أعظم الفرى ثلاثة أن يفترى الرجل على عينيه يقول رأيت ولم ير وأن يفترى على والديه فيدعى إلى غير أبيه أو يقول سمعني ولم يسمع مني ( حم ) ١٥٥٧٨. (٣)

" ١٣٧ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد نا أبي محمد بن إسحاق قال : فذكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا

قال أبو بكر : أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه

(١) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٤٩/٣٣٠

(٢) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٥٠/٤٢٤

(٣) مسند الصحابة في الكتب الستة، ٥٠/٤٣٢

قال الألباني : ابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لذا خرجته في الضعيفة ١٥٠٣ . " (١)

" ٣٠٥ - أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أحمد بن نصر المقرئ و عبد الله بن الصباح العطار البصري - قال أحمد أخبرنا - وقال عبد الله حدثنا محبوب بن الحسن نا داود - يعني ابن أبي هند - عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين فلما أقام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار  
قال أبو بكر : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن

قال الألباني : في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد ألفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره . " (٢)

" ٣٨٤ - ورواه جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة فقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل :

بعض هذا الخبر أعني قوله : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذ

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا يوسف بن موسى نا جرير بن الأعمش و رواه بن فضيل عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصوم ثلاثة أحوال : فذكر الحديث بطوله ولم يذكر عبد الله بن زيد ولا معاذ بن جبل ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ولا قال : حدثنا أصحابنا ولم يقل أيضا : عن رجل

أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا هارون بن إسحاق الهمداني نا ابن فضيل عن الأعمش

قال أبو بكر : هذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته و عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جازئ أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة المسند الكبير لا المختصر  
" (٣)

" ٩٠٢ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى و يوسف بن موسى قالنا ثنا محمد بن عبيد حدثني شرحبيل عن مدرك الجعفي عن عبد الله بن نجى الحضرمي عن أبيه قال قال علي : كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلائق إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحى فأنصرف إلى أهلي  
قال أبو بكر : قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى فليست أحفظ أحدا قال : عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا

(١) صحيح ابن خزيمة، ٧١/١

(٢) صحيح ابن خزيمة، ١٥٧/١

(٣) صحيح ابن خزيمة، ١٩٩/١

قال الأعظمي : أخرجه النسائي من طريق شرحبيل

قال الألباني : وهو ثقة لكن نجى الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة

أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجي وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه **لم يسمع منه** . " (١)

" ١٤٣٥ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي أن سلامة حدثني عن عقيل عن نافع عن ابن

عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز

في المصلى فيصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به

قال الألباني : إسناده ضعيف محمد بن عزيز قال الحافظ : فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة

. وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام وقيل **لم يسمع من** عمه عقيل وإنما يحدث من كتبه . " (٢)

" باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد إن ثبت الخبر فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة

بعدالة و لا جرح و لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر و لا هل سمع قتادة خبره من مورق عن

أبي الأحوص أم لا بل كأني لا أشك أن قتادة **لم يسمع من** أبي الأحوص لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه و

بين أبي الأحوص مورقا و هذا الخبر نفسه أدخل همام و سعيد بن بشير بينهما مورقا . " (٣)

" ١٧٢٨ - أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب قال و أخبرني بن أبي الزناد

عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم سيد الأيام يوم الجمعة فيه خلق

آدم و فيه أدخل الجنة و فيه أخرج منها و لا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة

قال أبو بكر : غلطنا في إخراج هذا الحديث لأن هذا مرسل

موسى بن أبي عثمان **لم يسمع من** أبي هريرة أبوه أبو عثمان التبان روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه

قال الأعظمي : إسناده ضعيف للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة . وأخرجه الحاكم

١ / ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم

قال الألباني : لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن . " (٤)

" ١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى ثنا مهران بن أبي عمر الرازي عن سفيان الثوري قال : حدثني إبراهيم بن

عامر و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب و منصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أن رجلا

أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث و قال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا إلا أنه

(١) صحيح ابن خزيمة، ٥٤/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣٤٤/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٩٢/٣

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١١٥/٣



غلط في الإسناد فقال : عن أبي سلمة و في خبر حجاج أيضا عن الزهري : فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر  
إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية عن هشيم قال : قال الحجاج : صف لي الزهري لم يكن يراه  
قال الألباني : إسناده ضعيف مهرا بن أبي عمر سيئ الحفظ

قال الأعظمي : أشار الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة . " (١)

" ١٩٥٥ - الخبر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة  
و قد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل خبر الزهري وقال في خبر عمرو بن

شعيب

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب و هارون بن إسحاق قالوا : ثنا أبو خالد قال هارون : قال حجاج : و أخبرني

عمرو بن شعيب و قال محمد بن العلاء : عن الحجاج عن عمرو بن شعيب

حدثنا الحسين بن مهدي نا عبد الرزاق أخبرنا ابن المبارك قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا : . "

(٢)

" ١٩٨٤ - و حدثنا أحمد بن نصر نا عبد الله بن صالح و يحيى ابن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد حدثني

قتادة بن دعامة البصري عن الحسن عن ثوبان : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال : أفطر الحاجم و المحجوم

قال أبو بكر : فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب : إن هذا صحيح فليس من شرطنا في هذا الكتاب و الحسن لم

يسمع من ثوبان قال أبو بكر : هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد

قال الألباني : حديث صحيح وإسناده منقطع كما بينه المصنف . " (٣)

" ٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي حدثنا نوح بن قيس الخزاعي حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لأبي سلمة : ألا تحدثنا حديثا سمعته من أبيك سمعه أبوك من رسول الله صلى الله

عليه و سلم ؟ فقال : بلى : أقبل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن رمضان شهر افترض الله صيامه و

إني سنتت للمسلمين قيامه فمن صامه و قامه إيمانا و احتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

قال أبو بكر : أما خبر من صامه و قامه إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة ثابت لا شك

و لا ارتياب في ثبوته أول الكلام و أما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن أبيه فهذه اللفظة معناها صحيح

من كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم لا بهذا الإسناد فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهما أخاف

أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا و هذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان

(١) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٢/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٢٢٤/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢٣٦/٣

قال الأعظمي : إسناده ضعيف ومعناه ثابت . " (١)

" ٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في زكاة الكرم : تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته كما تؤدى زكاة النخل تمرا

قال الألباني : إسناده ضعيف لأن سعيدا **لم يسمع من** عتاب وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد وهو الصواب عند جمع من الأئمة . " (٢)

" ٥٣ - أخبرنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد ، هو ابن عبد الله بن الهاد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ، ولا فخر ، وأعطى لواء الحمد ، ولا فخر ، وأنا سيد الناس يوم القيامة ، ولا فخر ، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ، ولا فخر ، وآتي باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون : من هذا ؟ فأقول : أنا محمد ، فيفتحون لي فأدخل ، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له ، فيقول : ارفع رأسك يا محمد ، **وتكلم يسمع منك** ، وقل يقبل منك ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول : أمتي يا رب فيقول : اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة ، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة ، فأجد الجبار مستقبلي ، فأسجد له . " (٣)

" فيقول : ارفع رأسك يا محمد ، **وتكلم يسمع منك** ، وقل يقبل منك ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يا رب فيقول : اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة ، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة ، وفرغ من حساب الناس ، وأدخل من بقي من أمتي في النار مع أهل النار ، فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ، ولا تشركون به شيئا ، فيقول الجبار : فبعضي لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم فيخرجون من النار وقد امتحشوا ، فيدخلون في نهر الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل ، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله ، فيذهب بهم فيدخلون الجنة ، فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون ، فيقول الجبار : بل هؤلاء عتقاء الجبار .. " (٤)

" ٢٤٨٨ - أخبرنا عبید الله بن موسى ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم .

قال عبد الله : سفيان **لم يسمع من** ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث .

٩ - باب الإغارة على العدو

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٣٥

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٤/٤١

(٣) مسند الدارمي، ١/١٩٧

(٤) مسند الدارمي، ١/١٩٨

٢٤٨٩- حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فإن سمع أذانا أمسك وإن لم يسمع أذانا أغار.. " (١)

"٣٢٥٦- حدثنا سهل بن حماد ، حدثنا همام ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن الشريد بن سويد ، قال : قال عمر يحدث الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها.

قال أبو محمد : همام **لم يسمع من** عمرو وبينهما قتادة

٣٢٥٧- حدثنا سعيد بن المغيرة قال ابن المبارك ، حدثنا عن معمر ، عن الزهري في الرجل يوصي بوصية ، ثم يوصي بأخرى قال : هما جائزتان في ماله

٣٢٥٨- حدثنا سعيد ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال عمر بن الخطاب ملاك الوصية آخرها.

١٢- باب في الوصي المتهم

٣٢٥٩- أخبرنا محمد بن المبارك ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، " (٢)

" ٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن رجل سماه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يقوم يوم الجمعة [ ص ١٨٦ ] إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب حتى بدا له أن يتخذ المنبر ف استشار ذوي الرأي من المسلمين فأرأوا أن يتخذ فأتخذ منبرا فلما جاءت الجمعة أقبل النبي صلى الله عليه و سلم يمشي حتى جلس على المنبر فلما فقد الجذع حنينا أفرغ الناس فقام النبي صلى الله عليه و سلم من مجلسه حتى جاءه فقام إليه فمسحه فهدأ **فلم يسمع منه** حين بعد ذلك قال معمر وسمعت من يقول فلولا ما فعل به رسول الله صلى الله عليه و سلم حن إلى يوم القيامة . " (٣)

" ٨٠٠٢ - عبد الرزاق عن بن عيينة عن صدقة بن يسار قال [ ص ٣٤٣ ] قلت لمجاهد سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام فسألني أين سمعت هذا قال قلت في مسجد الكوفة قال ما رأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم **لم يسمع من** مسجد الكوفة أو قال الكوفة [ ص ٣٤٤ ] قلت لمجاهد سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام فسألني أين سمعت هذا قال قلت في مسجد الكوفة قال ما رأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم **لم يسمع من** مسجد الكوفة أو قال الكوفة . " (٤)

"من يقبل خبره

١٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال : حدثنا محمد بن يعقوب ، قال أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ،

(١) مسند الدارمي، ٣/١٥٨٨

(٢) مسند الدارمي، ٤/٢٠٤٥

(٣) مصنف عبد الرزاق، ٣/١٨٥

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٤/٣٤٢

عاقلا لما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، ولا يحدث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر ، لعله يحيل الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال ، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث ، حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث به من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلسا ، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه ، أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يحدث الثقات خلفه ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى من ينتهي به إليه دونه ؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه . قال : ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب @. " (١)

"وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال : أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان ، يقول : وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة قال : أما إن سفیان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، يزعم أن حبيبا لم يسمع من عروة يعني : ابن الزبير ، شيئا ٢٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن قال : أخبرنا علي بن عمر قال : حدثنا محمد بن مخلد قال : حدثنا صالح بن أحمد قال : حدثنا علي بن المديني قال : سمعت يحيى ، وذكر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : " تصلي ، وإن قطر الدم على الحصر " وفي القبلة قال يحيى : احك عني أيهما شبه لا شيء وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : سمعت عباس بن محمد الدوري ، يقول : قلت ليحيى بن معين : حبيب ثبت ؟ قال : نعم . إنما روى حديثين ، أظن يحيى يريد منكركين : حديث : " تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصر " . وحديث " القبلة " @. " (٢)

" ٢٨١ - قال الشيخ أحمد : وقد روى أبو روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء " وهذا مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله : أبو داود ، وغيره من الحفاظ . وأبو روق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين ، وغيره . ورواه أبو حنيفة ، عن أبي روق ، عن إبراهيم ، عن حفصة ، @. " (٣)

" وإبراهيم لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ، ولا أدرك زماخما قاله أبو الحسن الدارقطني ، وغيره . ورواه معاوية بن هشام ، وليس بالقوي ، عن سفیان ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عليه في متنه فقل عنه : في قبلة الصائم . وقيل عنه : في ترك الوضوء منها

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٣٢/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٧٧/١

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٧٨/١

٢٨٢ - وروى الأوزاعي ، والحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب ، عن عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ " ، وزينب هذه مجهولة قاله الدارقطني ، وغيره . @. " (١)

"وكذلك روي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن عمرو . وكذلك روي عن ثابت بن ثوبان ، عن عمرو قال الطحاوي : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئاً ، وإنما حديثه عنه صحيفة . @. " (٢)

"وقيل : عنه ، عن أبي خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ، وهو متروك . قاله الدارقطني ، وغيره

٣٣٣ - وروى يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء من كل دم سائل " وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه . وي زيد بن خالد ، وي زيد بن محمد مجهولان قاله الدارقطني وغيره ، وروى محمد بن الفضل بن عطية ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً في الدم السائل . ومحمد بن الفضل ضعيف @. " (٣)

٤٣١٥ - وفي حديث عبد الله بن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وإني كرهت ذلك ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فجعل أمرها إليها فقالت : إني أجزت ما صنع والدي ، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا ؟ وهذا منقطع ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه

٤٣١٦ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال : أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال : حدثنا ابن أبي قماش قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان ، عن كههمس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يريد أن يرفع خسيسته ، فهل لي في نفسي ؟ - يعني أمراً - قال : " نعم " قالت : إذا لا أرد على أبي شيئاً فعله ، ولكن أحببت أن يعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمراً هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولاً بذكر يحيى بن يعمر في إسناده ، وقد رواه ابن عبيد ، عن محمد بن غالب تتمام ، عن عبد السلام ، دون ذكر يحيى بن يعمر فيه ، وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد السلام ، وكذلك رواه وكيع ، وعلي بن غراب ، عن كههمس بن الحسن ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء ، وعون بن كههمس ، عن كههمس ، عن ابن بريدة قال : جاءت فتاة إلى عائشة @. " (٤)

"قال أبو الحسن الدارقطني ، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب : لا تلبسوا علينا ديننا ، موقوف .

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٧٩/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٠٤/١

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٢٧/١

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٨/١٠

٤٩١٨ - قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ، عن عمرو ، أنه قال : " عدة أم الولد عدة الحرة " . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقيل عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو ، مثل ذلك ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم@". (١)

"وهذا لا يثبت لانقطاعه ، ولا الأول لتفرد جابر الجعفي به

٥٠٤٩ - وروي عن عبد الله بن الزبير ، أنه " لم يقدحرا بعبد " ، ذكره ابن المنذر  
٥٠٥٠ - وروينا عن عطاء ، والحسن ، والزهري ، أنهم قالوا : " لا يقتل الحر بالعبد " ، وبه قال عكرمة ، وعمرو بن دينار ، وعمر بن عبد العزيز وأما حديث الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن خصاه خصيناه " فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن ، عن سمرة كتاب ، وأنه لم **يسمع منه** غير حديث العقيقة ، وقد روى قتادة عنه هذا الحديث ، قال قتادة : ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، فقال : " لا يقتل حر بعبد ، قال أحمد : ويحتمل أنه لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه ، والله أعلم  
٥٠٥١ - وقد روى إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن علي : أن " رجلا قتل عبدا له ، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ، ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به " @". (٢)

"وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع ، ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ، قال :  
" كره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة " ، قالوا : وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات ، وحديث القسامة ، وإن كان في قتل العمدة ، ونحن نتكلم في دية الخطأ ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك ، والله أعلم ، وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذلك لأن أبا إسحاق رأى علقمة ولم **يسمع منه** شيئا ، أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة ، قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقبل له إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئا ؟ قال : صدق ، وأما أبو عبيدة ، فإنما لم **يسمع من أبيه شيئا**@". (٣)

"الشيخ ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله ، ولم يبلغه ، وقد غلط بعض الرواة فيه ، فقال في إسناده : " عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان " وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمه أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، قال شعبة : ما رأيت رجلا منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة ، وأما حديث مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، فإنه علله هذا الشيخ بأنه لم **يسمع من أبيه شيئا** ، واحتج بما حكى عنه من سماع كتب أبيه وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٣٩/١١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٥/١٢

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٠٣/١٢

النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال : " قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال : وصلت الصفوف حتى قمت إلى حديث مخزومة بن بكير في الروضة ، فقلت له : إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك ، فقال : ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي " ثلاثا@. " (١)

"وقد روينا عن زائدة ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه قال : فرده علينا بعد ما قسم ، وصار في خمس الإمارة قال الشافعي في القديم : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه ، وقال : " دماؤكم وأمواكم حرام " ، وبسط الكلام فيه قال : فإن احتج بأن تميم بن طرفة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن ، قيل له : تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **لم يسمع منه** والمرسل لا تثبت به حجة ؛ لأنه لا يدرى عن من أخذه

٥٦٦٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو سعيد قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعير أحرزهما العدو ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما : " إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتكما بعد القسمة فهما لك بالقيمة " قال أحمد : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، ورواه غيره عن الحسن بن عمارة ، عن عبد الملك الزراد ، عن طاوس ، عن ابن@. " (٢)

"مكحول : أن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي : الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه فيجحدني ، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجحده ؟ قال : لا . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك " قال : وأخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن زياد بن أبي الحسن ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك . وهذا منقطع وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول ، ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة . قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، عنه في موضع آخر@. " (٣)

"أبدا فيكون مت دخلا به على عاقلته مظلمة في أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسبا إلى نفسه غير من ولد ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " ، وكذلك إذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوبا إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق ، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لمن أعتق " وبين في قوله : " إنما الولاء لمن أعتق " أنه لا يكون الولاء لمن أعتق ، وبسط الكلام فيه

٦٢٥١ - فاحتج عليه من كلمه في هذه المسألة بما روي عن تميم الداري ، أنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل ؟ فقال : " هو أولى الناس بحياه ، ومماته " قال الشافعي : إنه ليس بثابت ، وإنما يرويه

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٦٨/١٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٨٥/١٣

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٣٨١/١٤



عبد العزيز بن عمر ، عن ابن موهب ، عن تميم الداري ، وابن موهب ليس معروفا عندنا ، ولا نعلمه لقي تميما الداري .  
ومثل هذا لا يثبت عندنا ، ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا قال أحمد : قد رواه أبو نعيم ، عن عبد العزيز  
بن عمر ، عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميما الداري قال يعقوب بن سفيان : " هذا خطأ ، ابن موهب لم يسمع  
من تميم ، ولا لحقه " @. (١)

"قال الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل الرواية ، مما ذب عن الشافعي ، رحمه الله : وقد قال الشافعي في القديم : فيما  
حكى عنه ، وقد روي فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يريد ، " الوجه والكفين " ، ولو أعلمه ثابتا لم أعده ، ولم  
أشك فيه ، ثم ساق ما حكاه

٤٤٢ - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي ، فيما لم يسمع منه بلاغا ،  
عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ، أن عليا قال : في التيمم : " ضربة للوجه ، وضربة للكفين " ، هكذا حكاه في  
كتاب علي ، وعبد الله ، وهو منقطع ، وقد رواه سعيد بن سليمان ، وغيره ، عن هشيم ، عن خالد ، عن أبي إسحاق ،  
عن بعض ، أصحاب علي ، عن علي ، إلا أنه قال : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين ، كذا أخرجه الدارقطني  
في كتابه . والرواية الأولى أصح ، فقد روى يزيد بن أبي حبيب ، أن عليا ، وابن عباس ، كانا يقولان في التيمم : الوجه  
والكفين ، وروي عن عطاء ، عن ابن عباس ، كذلك @. (٢)

"أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ؟ قلت : نعم قد رويت ذلك ، وبه  
نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ، ولو كان هذا محفوظا  
عندنا كان أحب إلينا من القياس فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ ، وهو كما قال  
٥٧٦ - وأشهر حديث روى فيه العراقيون ، ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو  
داود قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن  
عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر خبرها قال : " ثم اغتسلي ، ثم  
توضئي لكل صلاة وصلي " قال الإمام أحمد : وزاد فيه غيره عن وكيع : وإن قطر الدم على الحصير ، وهذا حديث ضعيف  
ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، وعلي بن المدني ، ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثوري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع  
من عروة بن الزبير شيئا . وقال أبو داود : حديث الأعمش ، عن حبيب ، ضعيف ورواه جعفر بن غياث ، عن الأعمش  
، فوقفه علي عائشة ، وأنكر أن يكون مرفوعا ، ووقفه أيضا أسباط ، عن الأعمش ، ورواه أيوب أبو العلاء ، عن الحجاج  
بن أرطاة ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وعن ابن شبرمة ، عن امرأة ، مسروق ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم . قال أبو داود حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح @. (٣)

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤١٢/١٤

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٥/٢

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٦٥/٢



"ابن عبيد قال : أخبرنا الباغندي محمد بن سليمان قال : حدثنا عمرو بن عوف قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، فذكره . وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال علي بن عمر الحافظ : عبد الملك هذا رجل مجهول ، والعلاء هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة شيئا ، والله أعلم ، وروينا عن البخاري ، أنه قال : العلاء بن كثير ، عن مكحول ، منكر الحديث قال الإمام أحمد : وروي ذلك من أوجه آخر كلها ضعيف ، وروي عن علي ، وشريح في أقل العدة ، ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض قال الشافعي ، ونحن نقول بما روي عن علي ، لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه لم يجعل للحيض وقتا . وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وروينا عن عطاء ، أنه قال : أدنى وقت الحيض يوم ، وعن عطاء : أكثر الحيض خمسة عشر ، وعن الحسن البصري قال : تجلس خمسة عشر @". (١)

"وذلك لاتصال حديث ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وثقة رجاله ، وانقطاع حديث الأسود ، وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته بالمدينة ، لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي رجال حديثهما من لا يحتج به ، والله أعلم ، وقد مضى بيان ذلك في الخلافات ، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد ، وأذان بلال ، فأخبرنا أبو سعد : أحمد بن محمد الهروي قال : أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : حدثنا أحمد بن علي قال : حدثنا بحر بن نصر قال : أملى علينا الشافعي قال : لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط ، عبد الرحمن بالكوفة ، وبلال بالشام ، وبعضهم يدخل بينه ، وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس يقبله أهل الحديث . قال الشيخ أحمد البيهقي : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " علمها بلالا " ، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال ، وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن ، فروي عنه ، عن عبد الله بن زيد . وروي عنه قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أن عبد الله بن زيد وروي عنه ، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد . قال محمد بن إسحاق بن خزيمة : عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، صاحب الأذان ، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة @". (٢)

"وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ ، أن أبا إسحاق الأصبهاني أخبرهم قال : أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك . وكما **لم يسمع منهما** **لم يسمع من** بلال ، ولا أدرك أذانه . روينا عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب . وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار : أن معاذ بن جبل ، مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر . وعن موسى بن عقبة قال : مات معاذ بن جبل ، سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس ، وعن محمد بن إسحاق بن يسار قال : توفي بلال بدمشق سنة عشرين ، ويقال سنة ثمان عشرة . وعن مصعب بن عبد الله بن الزبير قال : توفي بلال سنة عشرين . وكذا ذكره الواقدي فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ١٧١/٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٥٧/٢

ليلى ، كما قال الشافعي ، ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح ، وقد ذكرنا بيانه في " كتاب الطهارة ، وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين . وعند الحجازيين حديث موصول عن عبد الله بن زيد ، وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى@. " (١)

"أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق ، يقول : سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز ، يقول ، سمعت محمد بن يحيى الذهلي ، يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خير أصح من هذا ، لأن محمدا ، سمع من أبيه ، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي ، سألت محمدا يعني البخاري ، عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح . قال الشيخ أحمد : وأما المرسل ، فقد رواه يونس بن يزيد ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهما ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن زيد ، وقد ذكرنا إسناده في " كتاب السنن " ، والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة ، ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته . وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة ، إن كانت مثنى قبل ذلك ، وبالله التوفيق .@. " (٢)

"ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات ، هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي ، ورواه معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله الصنابحي قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال البخاري : ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : وقد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث عقبه بن عامر الجهني@. " (٣)

"وأشار الشافعي في رواية المزني ، إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك ١٤١٠ - وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا العباس بن الوليد البيروني قال : أخبرني محمد بن شعيب قال : أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن ابن أبي الجون العنسي ، عن عطاء بن عجلان البصري ، أنه حدثه عن أبي نضرة العبدى أنه حدثه ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة الدوسي ، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة " ١٤١١ - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : " إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة " ، أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، فذكره . هذا مرسل : أبو الخليل لم يسمع من أبي

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٥٨/٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٦٠/٢

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤١٥/٣

قتادة ، ومجاهد أكبر من أبي الخليل قال الشيخ أحمد : ورواية أبي هريرة ، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به ، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة .@". (١)

"فأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ونختار ما وصفنا في رواية الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولموافقة رواية القاسم بن محمد عن عائشة ، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام ، عن عائشة في الوتر ، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال : سمعت العباس بن محمد يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة ، قال أحمد : وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليتمكني تصحيحها على مذهبي ، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة ، ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة ، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، والله يوفقنا لمتابعة السنة ، وترك الهوى برحمته@". (٢)

"وخالفنا فيه غيرنا ، فروي عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بمزدلفة وروي عن عمر أنه كتب : أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر . فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال : لم يفعل ، فقال غيره : فعل . فقول من قال : فعل أولى أن يؤخذ به ؛ لأنه شاهد ، والذي قال : لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة . وبسط الكلام في هذا ، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر ، وأجاب عنه بأن قال : لا نعرفه عن عمر ، وقد يكون السفر عذرا وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا ، إلا على هذا المعنى وقال في سنن حرمله : أن العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت ، عن عمر وهو مرسل قال أحمد : رواه أبو العالية ، عن عمر ، وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ورواه أبو قتادة العدوي ، أن عمر كتب إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتابة ، فهو مرسل ، كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك المطر قال أحمد : قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأسامة بن زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس ، وحكاه عن أبي موسى الأشعري ، وعن طاوس ، ومجاهد ، وعكرمة@". (٣)

"وروي في جواز الفتح على الإمام ، عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك وروينا ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي أنه قال : " إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه " . وقال أبو عبد الرحمن : " يعني إذا سكت " وأما حديث أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يا علي لا

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤٣٨/٣

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٦٧/٤

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٢٩٨/٤

تفتح على الإمام في الصلاة " . فإنه حديث ضعيف ، تفرد به الحارث الأعور ، والحارث غير محتج به . وقال أبو داود :  
وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها@. " (١)

"وخصيف ليس بالقوي وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وقد قال الله عز وجل : ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك . فيشبهه أن يكون ما روي في صلاة الخوف في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن مسعود بخلاف الآية . وروى يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يشبه حديث ثعلبة بن زهدم ، عن حذيفة ، قال أبو داود : وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى قال أحمد : والثابت عن جابر بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو صلاته بعسفان ، ونحن نذكره إن شاء الله@. " (٢)

"قال أبو الحسن الدارقطني فيما ، أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ، عنه : المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال أحمد : وقد خرج يحيى بن معين ، والبخاري ، وغيرهما أعني أبا العطوف@. " (٣)

"قال الشافعي في القديم في رواية الزعفراني : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه

٣٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال : حدثنا أبو العباس الأموي قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح قال : أخبرنا ابن جريج ، أن إسماعيل بن أمية أخبره ، عن عبد الملك بن عبيد قال : حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، وأتاه رجلان تبايعا سلعة ، فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا . وقال الآخر : بعث بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا ، قال : " حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك " . وأخبرنا أبو عبد الله قال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال : أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، فذكر هذا الحديث . قال عبد الله : قال أحمد : أخبرت ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عبيد . قال أحمد بن حنبل : وقال حجاج الأعور ، عن عبد الملك بن عبيدة . قال أحمد البيهقي : هذا هو الصواب ، وقد رواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الملك بن عمير ، كما قال سعيد بن سالم : ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج ، أصح ، والله أعلم ، وهو أيضا مرسل : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً@. " (٤)

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٤/٣٦٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٥/٢٧

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٦/١٣٤

(٤) معرفة السنن والآثار للبيهقي (موافق)، ٨/١٤٠

"حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود.

قال أبو حنيفة بن سماك فقلت لابن أبي ذئب أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ ف ضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول أتأخذ به ؟ ! نعم أخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه إن الله عز وجل اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له على لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم عن ذلك وما سكت حتى تمنيت أن يسكت.

ب - من يقبل خبره

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع قال : قال الشافعي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع أمور منها : أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيله معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث.

حافظا إن حدث من حفظه حافظا لكتابه إن حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريئا من أن يكون مدلسا يحدث عن لقي ما لم يسمع منه أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من ينتهي به إليه دونه . " (١)

٦١ @معد بن نابتة هذا مجهول ومحمد بن عمرو بن عطاء لم يثبت له عن عائشة شيء.

والصحيح رواية عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعلي بن الحسين وعلقمة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أو يقبلها وهو صائم.

١٧٨ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب وهو معلول.

١٧٩ - بما أخبرنا أبو علي الروزباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال حدثنا الأعمش قال أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود روي عن الثوري أنه قال ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء.

١٨٠ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان يقول وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة قال : أما إن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤٥٨ ، ٧٥/١

سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا يزعم أن حبيبا لم يسمع من عروة يعني ابن الزبير شيئا.  
١٨١ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا صالح بن أحمد قال حدثنا علي بن المديني قال سمعت يحيى وذكر عنده حديثا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : تصلي وإن قطر الدم على". (١)

"٧ @ الحصير ، وفي القبلة.

قال يحيى : احك عني انهما شبه لا شيء.

١٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول : قلت ليحيى بن معين : حبيب ثبت ؟ قال : نعم إنما روى حديثين أظن يحيى يريد منكبين : حديث تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصير ، وحديث القبلة.  
قال أحمد : وقد روى أبو روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء.

وهذا مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قاله أبو داود وغيره من الحفاظ.

وأبو روق : ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين وغيره.

ورواه أبو حنيفة عن أبي روق عن إبراهيم عن حفصة وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زماهما . قاله أبو الحسن الدارقطني وغيره.

ورواه معاوية بن هشام وليس بالقوي عن سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة.

واختلف عليه في متنه فقليل عنه في قبلة الصائم . وقيل عنه في ترك الوضوء منها.

وروى الأوزاعي والحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ.

وزينب هذه مجهولة قاله الدارقطني وغيره.

" (٢)

"قال الطحاوي : أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا ، وإنما حديثه عنه صحيفة.

فقلنا : من يزعم هذا ؟ نحن لا نعلم خلافا من أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب عن أبيه.

قال البخاري في التاريخ : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . سمع أباه وسعيد بن المسيب ، وطاوسا.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ١ / ٢١٦

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ١ / ٢١٧

قلت : وإنما الخلاف في سماع شعيب عن جده : عبد الله بن عمرو . وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو .

٢٠٣ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الرحمن السلمي . قال أبو عبد الرحمن : أخبرنا . وقال أبو عبد الله : سمعت علي بن عمر الحافظ . يقول : سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري ، يقول : سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق ، يقول : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا ؟ قال : يقول حدثني أبي . قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع . قال علي سمعت أبا بكر النيسابوري ، يقول : هو عمر بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو . وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب . وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . وقرأت في كتاب العليل لأبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن إسماعيل البخاري ، أنه قال : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ، في مس الذكر هو عندي صحيح .

قال أحمد : نحن إنما اعتمدنا في هذا الباب على ما مضى . وحديث عمرو بن شعيب يؤكد . إلا أن هذا الشيخ لعله سمع شيئا فلم يحكمه . فأردت أن أبين خطأه في ذلك . وقد سكت عن كثير من أمثال ذلك ، فبين في كلامه أن علم الحديث لم . " (١)

"عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش - فليس بشيء ."

قال أحمد : وهكذا قال أحمد بن حنبل ، وغيره ، من الحفاظ .

ورواه أيضا إسماعيل ، عن عباد بن كثير ، وعطاء بن عجلان عن ابن أبي مليكة .

وإسماعيل ، وعباد ، وعطاء ، كلهم ضعيف .

ورواه سليمان بن أرقم عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة وسليمان بن أرقم متروك . قاله الدارقطني وغيره من الحفاظ ؟ .

ورواه سليمان بن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وعمر بن رباح ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وأبو بكر الداهري ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد .

وسليمان بن أرقم ، وعمر بن رباح ، وأبو بكر الداهري - ضعفاء . قاله الدارقطني وغيره .

وروى عمرو بن خالد الواسطي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سال من أنفي دم ، فقال : أحدث لما حدث وضوءا .

وعمر بن خالد في عداد من يضع الحديث .

وروي عن جعفر بن زياد الأحمر عن أبي هاشم . وجعفر ضعيف . وقيل : عنه ، عن أبي خالد - وهو عمرو بن خالد الواسطي - وهو متروك . قاله الدارقطني وغيره .

وروى يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز قال : قال تميم الداري : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ١ / ٢٣٠

وسلم : الوضوء من كل دم سائل.

وعمر بن عبد العزيز **لم يسمع من** تميم الداري ، ولا رآه . ويزيد بن خالد ، " (١)

"قال أحمد ومذ وقع هذا الاختلاف في حديث رواه معتمر بن سليمان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا وهو ضعيف.

٤٨٧ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال : ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال الشافعي في كتاب الحيض : قال بعض العراقيين : أما إنا روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة.

قال الشافعي : قلت نعم قد رويتم ذلك وبه نقول قياسا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج من دبر أو ذكر أو فرج ولو كان هذا محفوظا عندنا كان أحب إلينا من القياس فأشار الشافعي إلى أن الحديث الذي روي فيه غير محفوظ وهو كما قال . فأشهر حديث روى به العراقيون.

٤٨٨ - ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها.

قال : ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي.

قال أحمد : زاد فيه غيره عن وكيع : وإن قطر الدم على الحصير.

وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وقال سفيان الثوري حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير . " (٢)

"إبراهيم فذكره.

وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي بن عمر الحافظ : عبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث.

ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة شيئا . والله أعلم.

وروي عن البخاري أنه قال : العلاء بن كثير عن مكحول منكر الحديث.

قال أحمد : وروي ذلك من أوجه أخر كلها ضعيف.

وروي عن علي وشريح في أقل العدة ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض.

قال الشافعي : ونحن نقول بما روي عن علي لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعل للحيض وقتا

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٢٤٠/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٣٧٩/١



وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وروينا عن عطاء أنه قال : أدنى وقت الحيض يوم.

وعن عطاء : أكثر الحيض خمسة عشر.

وعن الحسن البصري قال : تجلس خمس عشرة.

وروينا عن عطاء والشعبي في النفساء أنها تتربص ما بينها وبين شهرين.

وروينا عن ابن عباس أنها تنتظر أربعين يوما وروي ذلك عن عمر وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك.

وحديث أم سلمة يؤكد وإليه ذهب أحمد بن حنبل في أكثر النفاس.

٤٩٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا شجاع بن الوليد قال سمعت علي بن عبد . " (١)

"لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط.

عبد الرحمن بالكوفة وبلال بالشام وبعضهم يدخل بينه وبين عبد الرحمن رجلا لا تعرفه وليس يقبله أهل الحديث . قال أحمد البيهقي.

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثني مثني.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : علمها بلالا.

وحكاية عبد الرحمن أذان بلال وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن فروي عنه عن عبد الله بن زيد وروي عنه.

قال حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد.

وروي عنه عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد قال محمد بن إسحاق بن حزيمة عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع

من معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان.

فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.

٥٩١ - وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ : أن أبا إسحاق الأصفهاني أخبرهم أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك.

وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال ولا أدرك إقامته.

روينا عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب.

وروينا عن محمد بن إسحاق بن بشار أن معاذ بن جبل مات بعمواس عام الطاعون في خلافة عمر.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٣٨٤/١

وعن موسى بن عقبة قال : مات معاذ بن جبل سنة ثمانى عشرة في طاعون عمواس .

عن محمد بن إسحاق بن بشار قال . " (١)

"صوتا منك فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به .

قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فيقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله : لقد رأيت مثل ما رأى .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فله الحمد .

٥٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق يقول سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا .

لأن محمدا سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد .

وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث صحيح .

قال أحمد : وأما المرسل : فقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن زيد .

وقد ذكرنا إسناده في كتاب السنن .

والترجيح بالزيادة إنما تجوز بعد ثبوت الزائد وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تثنية الإقامة ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته .

وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة إن كانت مثنى قبل ذلك وبالله التوفيق .

وإلى أفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام .

" (٢)

"رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك .

واخبرناه من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة . ومن حديث عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصل في عند طلوع الشمس ولا عند غروبها .

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٤٤٤/١

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٤٤٦/١

رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك.  
١٢٩٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا  
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس تطلع  
ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقتها فإذا استوت قاربها فإذا زالت فارقتها فإذا دنت للغروب قاربها فإذا غربت فارقتها  
ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي ورواه معمر  
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن أبي عبد الله الصنابحي.  
قال أبو عيسى الترمذي : الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله عبد الرحمن عن عسيمة الصنابحي.  
قال البخاري : **ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم**.  
" (١)

" ١٣٢٤ - أخبرناه أبو بكر أحمد بن الحسين وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع  
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد فذكره.  
١٣٢٥ - ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له : عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم.  
واشار الشافعي في رواية المزني إلى حديث أبي سعيد الخدري في ذلك وهو فيما ١٣٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال  
حدثنا أبو العباس قال أخبرنا العباس بن الوليد البيروقي قال أخبرني محمد بن شعيب قال أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن  
ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري انه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وابي  
هريرة الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف  
النهار إلا يوم الجمعة وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة.  
١٣٢٧ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال  
أبي.  
١٣٢٨ - ورواه لیت بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه كره الصلاة  
نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال : أن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة.  
١٣٢٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عيسى قال  
حدثنا حسان بن إبراهيم عن لیت فذكره.  
وهذا مرسل أبو خليل **لم يسمع من أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل**.  
" (٢)

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢/٢٦٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٢/٢٧٨

٨ @ قال أحمد : هذا هو الطريق عند أهل العلم في احاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا امكن الأخذ به .  
ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة حتى إذا اختلفت الروايات في کیفیتها كانت متضادة والأشبه  
انه كان فعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله .  
ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة عن عائشة لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ولموافقتة رواية القاسم بن محمد  
عن عائشة .

ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر .

ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر فلم تخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه .

١٣٩٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن  
معين يقول : الزهري اثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة .

قال أحمد : وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث .

فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فادعها وارجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية  
عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي .

أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة .

**ولم يسمع منها** وراء الحجاب إلا مرة فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ولا يحتاط فيها لنفسه .

والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الهوى برحمته .

." (١)

"فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل . فقال غيره فعل .

فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لأنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن  
النبي صلى الله عليه وسلم حجة .

وبسط الكلام في هذا وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر واجاب عنه بأن قال : لا نعرفه عن عمر وقد يكون  
السفر عذرا وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو يجمع وعمر اعلم بالله ورسوله من أن يقول هذا إلا  
على هذا المعنى .

وقال في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت عن عمر هو مرسل .

قال أحمد : رواه أبو العالية عن عمر وأبو العالية **لم يسمع من** عمر . ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له  
وليس فيه انه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك المطر .

قال أحمد : وروينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد وابن عباس وابن

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤٥٨ ، ٣١٨/٢

عمر وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس.  
وحكاه عن أبي موسى الأشعري وعن طاووس ومجاهد وعكرمة.

٣٠٣ - باب الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

١٦٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر .. " (١)

" ١٦٧٩ - أخبرناه أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا عباس بن عبد العظيم فذكره بإسناده ومثنه دون ذكر أبي موسى فيه.

قال أبو داود : طارق بن شهاب قدر أي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا.

قال أحمد : هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها : المريض.  
وفي بعضها : المسافر.

قال أحمد : وعند الشافعي رحمه الله لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو تبلغ به مشقة غير محتملة.

وكذلك من كان في معناه من أهل الأعدار.

١٦٨٠ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع

أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب : أن ابن عمر دعي وهو يستجهز للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة.

وروي عن ابن عباس انه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرجال.

وقال قد فعله من فهو خير مني وإن الجمعة عزمة واني كرهت أن اخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

٣١٠ - باب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب في صلاة الجمعة

١٦٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله . " (٢)

" يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة : .

فإنه حديث ضعيف تفرد به الحارث الأعور والحارث غير محتج به.

وقال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة احاديث ليس هذا منها.

٣٢٢ - باب كيف يستحب أن تكون الخطبة

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٤٥٢/٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٤٧٢/٢

١٧٣٨ - أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا الدراوردي.

١٧٣٩ - ح - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد - يعني الدراوردي - عن حفص بن محمد.

١٧٤٠ - ح - وأخبرنا علي أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس والفروي قالا : حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول : خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول صبوحكم أو مساكم ثم يقول . " (١)

"وقال في حديثه أن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد.

وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك.

فصارت الروايتان متعارضتين . ورجح البخاري ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح دون حديث أبي هريرة. وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة.

وروى خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه كبر بالصفين جميعا وأن كل واحد منهما قضى ركعته بعد سلامه مناوبة.

وخصيف ليس بالقوي وأبو عبيدة **لم يسمع من أبيه.**

وقد قال الله عز وجل ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصِلُوا فليصلوا معك﴾ فيشبه أن يكون ما روي في صلاة الخوف من حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود بخلاف الآية.

وقد روى يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه حديث ثعلبة بن زهدم عن حذيفة.

قال أبو داود : وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير أنهم قضوا ركعة أخرى.

قال أحمد والثابت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو صلاته بعسفان ونحن نذكره إن شاء الله عز وجل.

" (٢)

"٢٣٤٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا زهير . فذكره.

ورويناه عن نافع عن ابن عمر أنه قال ما زاد على المائتين فبالحساب.

ورويناه مفسرا عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهو قول النخعي.

وأما حديث المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئا.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤٩٥/٢

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ١٤/٣

ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى تبلغ أربعين درهما.

فهو حديث ضعيف.

قال أبو الحسن الدارقطني فيما ٢٣٤٥ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه : المنهال بن الجراح متروك الحديث. وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال.

وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه . وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. (١) "

"هذا حديث منقطع لا أعلم أحدا يصله عن ابن مسعود.

وقد جاء من غير وجه.

٣٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال حدثنا أبو العباس الأموي قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما : أخذت بكذا وكذا . وقال الآخر : بعت بكذا وكذا.

فقال أبو عبيدة : أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا . قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

٣٤٩٤ - وأخبرنا أبو عبد الله قال حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر هذا الحديث.

قال عبد الله قال أحمد أخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال أحمد بن حنبل وقال حجاج الأعور : عبد الملك بن عبيدة.

قال أحمد البيهقي هذا هو الصواب.

وقد رواه يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم.

ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج أصح والله أعلم.

وهو أيضا مرسل . أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه . (٢) "

"فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فجعل أمرها إليها.

قالت : إني أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا . وهذا منقطع.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٣ / ٢٩٠

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٤ / ٣٧٠

ابن بريدة **لم يسمع من** عائشة قاله الدارقطني فيما ٤٠٨٩ - أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه.

٤٠٩٠ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال حدثنا ابن أبي قماش قال حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه يريد أن يرفع خسيسته فهل لي في نفسي - تعني أمر - ؟ .  
قال نعم.

قالت : إذا لا أرد على أبي شيئا فعله ولكن أحببت أن يعلم النساء أن لهن في أنفسهن أمرا.  
هكذا وجدت هذا الحديث في مسند أحمد بن عبيد موصولا بذكر يحيى بن يعمر في إسناده.  
وقد رواه ابن عبيد عن محمد بن غالب تمام عن عبد السلام دون ذكر يحيى بن يعمر فيه.  
وكذلك رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد السلام.  
وكذلك رواه وكيع وعلي بن غراب عن كهمس بن الحسن.

ورواه عبد الوهاب بن عطاء وعون بن كهمس عن كهمس عن ابن بريدة قال . " (١)

"وأما حديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال : لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدتها أربعة أشهر وعشرا.

٤٦٩٤ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب فذكره.

ورواه غيره عن سعيد عن قتادة ومطر.

ورواه غندر عن سعيد عن مطر ولم يقل : نبينا.

قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه : قبيصة **لم يسمع من** عمرو . والصواب : لا تلبسوا علينا موقوف.

قال أحمد : ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو أنه قال : عدة أم الولد عدة الحرة.

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر.

وقيل عن الزهري عن قبيصة عن عمرو مثل ذلك.

وقيل غير ذلك ، والله أعلم.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤٥٨ ، ٥ / ٢٤٥



قال الشافعي رحمه الله . " (١)

"٤٨٨٦ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : في الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض . وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله . وعن منصور عن إبراهيم عن عبد الله . وكذلك رواه أبو ملجز عن أبي عبيدة عن عبد الله .

وهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين .

واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالإتباع ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة قال : كره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن ييطل دمه فوداه بمئة من إبل الصدقة .

قالوا : وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات .

وحديث القسامة وإن كان من قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك ، والله أعلم .

وعلى حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذلك لأن أبا إسحاق رأى علقمة ولم يسمع منه شيئاً .

٤٨٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا . " (٢)

"يعقوب بن سفيان حدثنا بندار حدثنا أمية بن خالد حدثنا شعبة قال : كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقبل له : إن شعبة يقول : إنك لم تسمع من علقمة شيئاً ؟ قال : صدق .

وأما أبو عبيدة فإنما لم يسمع من أبيه شيئاً .

٤٨٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا قراد أبو نوح حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سألت أبا عبيدة : تحفظ من أبيك شيئاً ؟ قال : لا .

وأما إبراهيم عن عبد الله فهو منقطع لا شك فيه .

وقد روي ذلك عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشيف بن مالك عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وحشف بن مالك مجهول .

واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم .

وروي عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدية الكبرى والصغرى بخلاف هذا

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٦ / ٧٥

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٦ / ٢٠٢

كله في بعض الأسنان.

وإسحاق عن عبادة منقطع.

وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدية الصغرى بخلاف ذلك ولم يضم إليه ما يؤكد.

ومحمد بن راشد غير محتج به.

" (١)

" وإنما هو : محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري.

في قول بعض من حكاه عنه البخاري.

يروى عن عمه أبيه بنت عبد الرحمن.

قال شعبة : ما رأيت رجلاً منا يشبهه.

وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب له حديث عمرة.

وأما حديث مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه فإنه عله هذا الشيخ بأنه **لم يسمع من** أبيه شيئاً واحتج بما حكى عنه من إنكار سماع كتب أبيه.

٥١٣٤ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن أبي أويس قال : قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك قال : وصلت الصفوف حتى قمت إلى جنب مخزومة بن بكير في الروضة فقلت له : إن الناس يقولون إنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك . فقال : ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي . ثلاثاً.

وروينا عن معن بن عيسى أنه قال : مخزومة سمع من أبيه وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار .

قال أحمد : وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير .

وإنما أخذه عن مخزومة .

واعتمده مسلم بن الحجاج فأخرج أحاديثه عن أبيه في الصحيح .

ووثقة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني .

فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع - والله أعلم - ثم ذهب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار .

" (٢)

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٦ / ٢٠٣

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ ، ٦ / ٣٨٦

"أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن.

قيل له : تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يسمع منه** والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عن من أخذه.

٥٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد وبعيرا أحرزهما العدو ثم ظفر بهما . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحبهما : إن أصبتكما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وإن أصبتكما بعد القسمة فهما لك بالقيمة.

قال أحمد : هكذا وجدته عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة.

ورواه غيره عن الحسن بن عمارة بن عبد الملك الزراد عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعير واحد.

وهذا الحديث يعرف بالحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به.

ورواه مسلمة بن علي عن عبد الملك وهو أيضا ضعيف.

وروي بإسناد آخر مجهول عن عبد الملك ولا يصح شيء من ذلك.

وروي من وجه آخر عن ابن عمر وإنما رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظه وكلاهما متروك لا يحتج به.

قال الشافعي في القديم : واحتج محتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : من أدرك ما أحرز العدو قبل أن يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه إلا بالقيمة.

" (١)

"ورواه يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه وهو مجهول.

٦٠١٩ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ومحمد بن موسى قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن إسحاق بن أسيد عن أبي حفص الدمشقي عنه مكحول أن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي : الرجل أستودعه الوديعه أو يكون لي عليه فيجحدني ثمن يستودعني أن يكون له عندي الشيء أفأجده ؟ قال : لا . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . قال وأخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن زياد بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

وهذا منقطع وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول.

ومكحول **لم يسمع من** أبي أمامة شيئا.

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ٤٥٨ ، ٥٥/٧

قال الدارقطني فيما ٦٠٢٠ - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه في موضع آخر.  
" (١)

" ١ @ قال يعقوب بن سفيان : هذا خطأ ابن موهب **لم يسمع من** تميم ولا لحقه.

وهذا فيما ٦٠٥٦ - أخبرنا أبو الحسن بن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب فذكره.

وقال البخاري : وقال بعضهم : عبد الله بن موهب سمع تميم ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق.

وهذا فيما ٦٠٥٧ - أخبرنا أبو بكر الفارسي أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان عن البخاري فذكره.

قال أحمد : وقد رواه يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم

الداري.

٦٠٥٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو مسهر

عبد الأعلى بن مسهر حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي فذكره.

وهذا يدل على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم.

ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب أن تميما قال : يا رسول

الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ ٦٠٥٩ - أخبرناه ٢٩٥ ب أبو علي الروذباري أخبرنا أبو

بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا يزيد بن خالد . فذكره.

" (٢)

" ٨ - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن. (٨) وهذا القول - يرحمك الله - في الطعن في الأسانيد قول مخترع

مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم

بالأخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعا

كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة إلا أن يكون

هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو **لم يسمع منه** شيئا فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا

فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا. فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد

أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى

نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا أو سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله وإلا فهل

دليلا على ما زعمت فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد

هو ولا غيره إلى إيجاد سبيلا وإن هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل له وما ذاك الدليل فإن قال قلته لأنني وجدت رواية

الأخبار قديما وحديثا يروى أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا يسمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٤٨٤/٧

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨، ٥١١/٧

بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع - والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة - احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوى كل خبر عن راويه فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد فإن عذب عنى معرفة ذلك أوفقت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه فيقال له فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تثبت إسنادا معننا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فببقين نعلم أن هشاما قد سمع من أبيه وأن أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد يجوز إذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض. وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمى من سمع منه وينشط أحيانا فيسمى الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم. وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى فمن ذلك أن أيوب السخيتاني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله عنها - قالت كنت أطيّب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لخله ولحرمه بأطيب ما أجد. فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وأنا حائض. فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمره عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل وهو صائم. فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقبلها وهو صائم. وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر.

فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوى الفهم. فإذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوى قد سمع ممن روى عنه شيئا إمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذى فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إن نزلوا وبالصعود إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا أحدا من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السخيتاني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد

القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوى ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كى تنزاح عنهم علة التدليس فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذى زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسّم من الأئمة فمن ذلك أن عبد الله بن يزيد الأنصارى وقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصارى وعن كل واحد منهما حديثا يسنده إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شىء من الروايات أن عبد الله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وآثار وهى في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوى عن روى ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونخصيها لعجزنا عن تقصى ذكرها وإحصائها كلها ولكننا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من البديرين هلم جرا ونقلنا عنهم الأخبار حتى نزلنا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا أيبا أو سمعا منه شيئا وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخريرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصارى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- خبرين وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أبي مسعود الأنصارى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثين وعن أبي بكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وقد سمع ربعى من علي بن أبي طالب وروى عنه وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدرى ثلاثة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأسند عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوهم في نفس خير بعينه وهى أسانيد عند ذوى المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذى اتفقوا فيه وكان هذا القول

الذى أحدثه القائل الذى حكيناه فى توهين الحديث بالعلة التى وصف أقل من أن يعرج عليه ويثار ذكره إذ كان قولاً محدثاً وكلاماً خلفاً لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا فى رده بأكثر مما شرحنا. إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذى وصفناه. والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلمان.

معانى بعض الكلمات :

أرجل : أسرح الشعر وأنظفه وأحسنه. " (١)

" وهذا القول يرحمك الله فى الطعن فى الأسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا فى عصر واحد وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بما لازمة إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئاً فأما والأمر مبهم على الإمكان الذى فسرنا فالرواية على السماع أبداً حتى تكون الدلالة التى بينا

فيقال لمخترع هذا القول الذى وصفنا مقالته أو للذاب عنه قد أعطيت فى جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم أدخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعداً أو سماع منه شيئاً فهل تجد هذا الشرط الذى اشتراطته عن أحد يلزم قوله ؟ وألا فهلم دليلاً على ما زعمت

فإذا ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة فى تثبيت الخبر طوّل به ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً وإن هو ادعى فيما زعم دليلاً يحتج به قيل له وما ذاك الدليل ؟ فإن قال قلته لأني وجدت رواية الأخبار قديماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا يسمع منه شيئاً قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة - احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عنه عندي بذلك جميع ما يروى عنه بعد فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه

[ ش ( فإن عزب عني ) يقال عزب عني الشيء يعزب والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب ( أوقفت ) كذا هو فى الأصول أوقفت وهى لغة قليلة والفصيح المشهور وقفت بغير ألف ]

فيقال له فإن كانت العلة فى تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك ألا تثبت إسناداً معنا حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره ؟

وذلك أن الحديث الوارد علينا بإسناد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فبيقين نعلم أن هشاماً قد سماع من أبيه وأن أباه قد سماع من عائشة كما نعلم أن عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح مسلم، ٢٣/١

وقد يجوز إذ لم يقل هشام في رواية يرويها عن أبيه سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ولم يسمعها هو من أبيه لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها إلى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه فهو أيضا ممكن في أبيه عن عائشة وكذلك كل إسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم عن بعض

وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سمعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ثم يرسله عنه أحيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط أحيانا فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددا يستدل بها على أكثر منها إن شاء الله تعالى فمن ذلك أن أيوب السخيتاني وابن المبارك ووكيعا وابن نمير وجماعة غيرهم رَووا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لعله ولحرمه بأطيب ما أجد [ ش ( لعله ولحرمه ) يقال حرمه لغتان ومعناه لإحرامه ]

فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداود العطار وحميد بن الأسود ووهيب بن خالد وأبو أسامة عن هشام قال أخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا اعتكف يديني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض

فرواها بعينها مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى الزهري وصالح بن أبي حسان عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن عمر بن عبدالعزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبلها وهو صائم وروى بن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطمعنا رسول الله صلى الله عليه و سلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

فرواه حماد بن يزيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فإذا كانت العلة عند وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه إذا لم يعلم أن الراوي قد سمع ممن روي عنه شيئا إمكان الإرسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم أنه قد سمع ممن روى عنه إلا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا ولا يذكرون من سمعوا منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه إذا نزلوا وبالصعود إن صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم

[ ش ( قياد ) أي مقتضاه ]



وما علمنا أحد من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني وابن عون ومالك بن أنس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي ومن بعدهم من أهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وإنما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم - إذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه في روايته ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس فمن ابتغى ذلك من غير مدلس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحد ممن سمينا ولم نسلم من الأئمة

[ ش ( فما ابتغى ) هكذا وقع في أكثر الأصول على ما لم يسم فاعله وفي بعضها فما ابتغى وفي بعض الأصول المحققة فمن ابتغى ولكل واحد وجه ]

فمن ذلك أن عبدالله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه و سلم قد روى عن حذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد

منهما حديثا يسنده إلى النبي صلى الله عليه و سلم وليس في روايته عنهما ذكر السماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أن عبدالله بن يزيد شافه حذيفة وأبا مسعود بحديث قط ولا وجدنا ذكر رؤيته إياهما في رواية بعينها [ ش ( وعن كل واحد ) فكذا هو في الأصول وعن بالواو والوجه حذفها فإنها تغير المعنى ]

ولم نسمع عن أحد من أهل العلم ممن مضى ولا ممن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين اللذين رواهما عبدالله بن يزيد عن حذيفة وأبي مسعود بضعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لا قينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سنن وأثار

وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مهملة حتى يصيب سماع الراوي عن روى ولو ذهبنا نعدد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممن يهن بزعم هذا القائل ونحسبها - لعجزنا عن تقصي ذكرها وإحصائها كلها [ ش ( واهية ) لو قال ضعيفة بدل واهية لكان أحسن فإن هذا القائل لا يدعي أنها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة ]

ولكننا أحببنا أن نصب منها عددا يكون سمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما من أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من البديين هلم جرا ونقلنا عنهم الأخبار حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عابنا أبا أو سمعا منه شيئا [ ش ( هلم جرا ) قال القاضي عياض ليس هذا موضع استعمال هلم جرا لأنها تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة

وقال ابن الأنباري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وثبتوا وهو من الجر وهو ترك النعم في سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال قال ابن الأنباري فانصب جرا على المصدر أي جروا جرا أو على الحال أو على التمييز )

وذويهما ) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس وأشباهاها قالوا هذا كله مقدر فيه الانفصال فتقدير ذي رحمك الذي له معك رحم [

وأسند أبو عمر الشيباني وهو ممن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه و سلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخرية كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه و سلم خبرين  
وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا وعبيد بن عمير ولد في زمن النبي صلى الله عليه و سلم  
وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه و سلم ثلاثة أخبار

وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا

وأسند ربعي بن حراش عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثين وعن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن أبي طالب وروى عنه

وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا

وأسند النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري ثلاثة أحاديث عن النبي صلى الله عليه و سلم

وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا

وأسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و سلم حديثا

وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث

فكل هؤلاء التابعين الذين نصبنا روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا أنهم لقوم في نفس خبر بعينه

وهي أسانيد عند ذوي المعرفة بالأخبار والروايات من صحاح الأسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا

فيها سماع بعضهم من بعض

إذ السماع لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كانوا في العصر الذي اتفقوا فيه

وكان هذا القول الذي أحدثه القائل الذي حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف - أقل من أن يعرج عليه

ويثار ذكره

إذ كان قولنا محدثا وكلاما خلفا لم يقله أحد من أهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده

بأكثر مما شرحنا إذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه

التكلام

[ ش ( خلفا ) هو الساقط الفاسد ( التكلان ) أي الاتكال ] بسم الله الرحمن الرحيم . " (١)

" ٧٦ - ( ١٧٧٥ ) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب

قال حدثني كثير بن عباس بن عبدالمطلب قال قال عباس

: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب رسول

الله صلى الله عليه و سلم فلم نفارقه ورسول الله صلى الله عليه و سلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي

فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه و سلم يركض على بغلته قبل الكفار

قال عباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه و سلم أكفها إرادة أن لا تسرع وأبو سفيان آخذ بركاب رسول

الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( أي عباس ناد أصحاب السمرة ) فقال عباس ( وكان

رجلا صيتا ) فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة ؟ قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على

أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار والدعوة في الأنصار يقولون يا معشر الأنصار يا معشر الأنصار قال ثم

قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج فقالوا يا بني الحارث بن الخزرج يا بني الحارث بن الخزرج فنظر رسول الله صلى

الله عليه و سلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ( هذا حين حمي الوطيس

( قال ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال ( انهزموا ورب محمد ) قال فذهبت

أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى قال فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلًا وأمرهم مدبرا

[ ش ( حنين ) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به

القرآن العزيز

( أبو سفيان بن الحارث ) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال جماعة من العلماء اسمه

هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة

( على بغلة له بيضاء ) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته

الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه و سلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل

( يركض بغلته ) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

( أصحاب السمرة ) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية

( صيتا ) أي قوي الصوت ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي

غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال

( لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله عليه و

سلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد

(١) صحيح مسلم-ن، ١٢/١

قال النووي قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولا اختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يترصد بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخراهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن

(والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار

(والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناذرة إليهم

(هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم

(فما زلت أرى حدهم كليلاً) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفاً [ (١) ]

"""""""" صفحة رقم ٤٨٣ """"""""

الله (صلى الله عليه وسلم) وكبروا الذي معه والذين يقاتلون العدو جميعاً، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة واحدة وركع معه الطائفة الذي يليه، ثم سجد وسجدت الطائفة التي يليه، والآخرون قيام مما يلي العدو، ثم قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقامت معه الطائفة الذي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة أخرى وركعوا معه وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلة العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعد كما هو، ثم سلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسلموا جميعاً فكان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان.

آخره والله الحمد والمنة وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

قال العبد الضعيف إرشاد الحق الأثري عفا الله عنه وعن والديه وشيوخه وإخوانه ومحبيه، قد استراح القلم من تسويد هذه التعليقات وتحقيق أصول الكتاب بعد العصر يوم الثلاثاء، من شهر المحرم الحرام سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٤ يونيو ١٩٩٤ م، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين. أمين يا رب العالمين.

هامش

(٩٩٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو عوانة (ج ١ ص ٣٤٩) والطحاوي (ج ١ ص ١٢٨) من طريق مالك عن أبي

(١) صحيح مسلم-ن، ٣/١٣٩٨

الزناد عبد الله بن ذكوان به ، ورواه البخاري ( ج ١ ص ٧٦ ) من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج به .  
( ٩٩٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه الخطيب ( ج ٧ ص ٥٢ ) من طري حفص بن عمر عن عبد الوهاب به .  
( ٩٩٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن خزيمة ( ج ١ ص ١٧٠ ) عن بندار بن بشار عن عبد الوهاب به ، ورواه البخاري  
( ج ١ ص ٧٦ ) من طريق صالح بن كيسان حدثنا الأعرج وغيره عن أبي هريرة ونافع عن ابن عمر .  
( ٩٩٦ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٥٠١ ) عن يزيد به .  
( ٩٩٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ، وهو في مصنفه ( ج ١ ص ٥٤٣ ) وفي صحيفة همام رقم : ١٠٨ .  
( ٩٩٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطحاوي ( ج ١ ص ١٢٨ ) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث به .  
( ٩٩٩ ) إسناده حسن ، راجع رقم : ٩٩٣ ، ١٠٠٠ .  
( ١٠٠٠ ) إسناده صحيح ، انظر تخريج رقم : ٩٩٣ ، وأخرجه مالك في باب النهي عن الصلاة بالهجر ( ج ١ ص ٣٩ )  
وعنه الشافعي في مسنده ( ج ١ ص ٥٢ ) ومن طريقه البيهقي في المعرفة ( ج ١ ص ٤٥٥ ) .  
( ١٠٠١ ) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .  
( ١٠٠٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود عن محمد بن عبد  
الرحمن به .  
( ١ ) في الأصل : يئنشكنا .

( ١٠٠٣ ) إسناده صحيح أخرجه النسائي في الكبرى ( ج ٦ ص ٥٠٤ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٢٧٧ ) عن عبد الرزاق به .  
( ١٠٠٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في بدء الخلق في باب صفة النار ( ج ١ ص ٤٦٢ ) عن أبي اليمان به .  
( ١٠٠٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الصلاة في باب السجود على الثوب في شدة الحر ( ج ١ ص ٥٦ )  
عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، وفي التهجد في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ( ج ١ ص ١٦١ ) عن مسدد  
كلاهما عن بشر به ، ومسلم في باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ( ج ١ ص ٢٢٥ ) عن يحيى بن يحيى عن  
بشر به .

( ١٠٠٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب وقت الظهر عند الزوال ( ج ١ ص ٧٧ ) من طريق  
عبد الله بن المبارك عن خالد بن عبد الرحمن به ، وحديث وكيع عند أبي عوانة ( ج ١ ص ٣٤٦ ) وراجع رقم : ١٠٠٥ .

( ١٠٠٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٥ ) من طريق أبي الأحوص وزهير بن معاوية كلاهما عن أبي  
إسحاق به ، ورواه الحميدي ( ج ١ ص ٨٣ ) وأبو عوانة ( ج ١ ص ٣٤٥ ) وعبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٣ ) والطحاوي  
( ج ١ ص ١٢٧ ) والطبراني ( ج ٤ ص ٩١ ) وأحمد ( ج ٥ ص ١١٠ ) وابن عبد البر في التمهيد ( ج ٥ ص ٥ ) من

طريق سفيان به .

( ١٠٠٨ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٠٠٧ وليس عندهم : لم يجبنا إليه الخ .

( ١٠٠٩ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ .

( ١٠١٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني ( ج ٤ ص ٩٢ ) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا وهيب به .

( ١٠١١ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٠٠٧ .

( ١٠١٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو عوانة ( ج ١ ص ٣٤٥ ) وأحمد ( ج ٥ ص ١٠٨ ، ١١٠ ) والطيالسي رقم :

١٠٠٢ من طريق شعبة به .

( ١٠١٣ ) في إسناده ضعف ، لأن محمد بن سعد قال الخطيب : لين في الحديث وقال الدار قطني : لا بأس به كما في

اللسان ( ج ٥ ص ١٧٤ ) وأما أبوه سعد فقال أحمد : لم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك كما في

اللسان ( ج ٣ ص ١٨ ) وبقيّة رجاله ثقات ، ورواه الطبراني من طريق يونس وشريك وإسرائيل عن أبي إسحاق به ،

فالحديث صحيح .

( ١٠١٤ ) إسناده حسن ، وقد مر من طريق الزهري عن أبي سلمة به ، رقم : ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ .

( ١٠١٥ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ، ص ٥٠٣ ) عن يزيد به ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق ( ج ١ ص

٤٦٢ ) من طريق الزهري عن أبي سلمة .

( ١٠١٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) عن هارون بن سعيد وعمرو بن سواد وأحمد بن عيسى

كلهم عن عبد الله بن وهب به .

( ١٠١٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٢ ) ورواه أحمد ( ج ٢ ص ٣٤٨ ) عن محمد بن جعفر

عن ابن جريج به ، وزاد : وفي كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أسمعناكم وما أخفى علينا

أخفينا عليكم .

( ١٠١٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٥٠٧ ) عن يزيد و ( ج ٢ ص ٢٢٩ ) عن هشيم كلاهما عن

هشام به مرفوعاً .

( ١٠١٩ ) إسناده حسن ، سليمان العسكري لعلة أبو خلاد المؤدب قال أبو حاتم : سدوق كما في تاريخ بغداد ( ج ٩

ص ٥٣ ) والجرح والتعديل ( ج ٢ ق ١ ص ١١٠ ) وبقيّة رجاله ثقات .

( ١٠٢٠ ) إسناده حسن ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) من طريق عبد العزيز عن العلاء به .

( ١٠٢١ ) إسناده حسن .

( ١٠٢٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه في باب فضل الصلاة في جماعة ( ص ٥٧ ) عن أبي مروان العثماني عن

إبراهيم به ، وقد مر من طريق عن ابن شهاب راجع رقم : ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ .

( ١٠٢٣ ) في إسناده بكر بن صدقة الجدي ، إن كان هو أبو صدقة فذكره ابن حبان في الثقات ( ج ٨ ص ١٤٨ )

وإن كان غيره فلم أجد ترجمته ، والحسن بن داؤد لا بأس به كما في التقريب ( ص ١٠٥ ) وبقيّة رجاله ثقات ، أخرجه

أحمد ( ج ٢ ص ٣٩٣ ) عن الحسين ثنا ابن أبي ذئب به ، قال في تعليق المسند رقم : ٩٠٩٦ : إسناده صحيح لان ابن أبي ذئب رواه عن أبي الوليد وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن سعد وهو ثقة .

( ١٠٢٤ ) لم أجد ترجمة محمد بن عبد الله مولى بني هاشم ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٠٢٣ .

( ١٠٢٥ ) إسناده ضعيف ، لان شريك القاضي مدلس كما في التهذيب ( ج ٤ ص ٣٣٧ ) وقد عنعنه وقال الحافظ التقريب ( ص ٢٤ ) : صدوق يخطئ كثير وتغير حفظه منذ ولي القضاء ، وبقيه رجاله ثقات ، وقد مر من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

( ١٠٢٦ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ٩٩٣ .

( ١٠٢٧ ) إسناده حسن ، أخرجه أبو داؤد ( ج ١ ص ١٥٦ ) ومن طريق البيهقي ( ج ١ ص ٤٣٩ ) والبغوي في شرح السنة ( ج ٢ ص ٢٠٢ ) عن أحمد بن حنبل ومسدد ، والحاكم ( ج ١ ص ١٩٥ ) أيضاً من طريقهما ، والنسائي رقم : ١٨٠٣ عن قتيبة ثلاثتهم عن عباد بن عباد به ، ورواه ابن أبي شيبة ( ج ١ ص ٣٢٤ ) وابو يعلى رقم : ١٩١١ من طريق عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو به ، ورواه ابن حبان ( ج ٤ ص ٢٠ ) من طريق عبد الوهاب ، والطحاوي ( ج ١ ص ١٢٧ ) من طريق عبدة بن سليمان كلاهما عن محمد بن عمرو به ، وقد سقط من الإحسان واسطتان راجع الموارد ( ص ٩٠ ) .

( ١٠٢٨ ) رجاله ثقات ، وانظر ما بعده .

( ١٠٢٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ( ج ١ ص ٧٧ ) عن عمر بن حفص به ، وفي بدء الخلق ( ج ١ ص ٤٦٢ ) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به .  
( ١ ) كتبه على هامش الأصل .

( ١٠٣٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة ( ج ١ ص ٣٢٤ ) وابن ماجه ( ص ٤٩ ) والطحاوي ( ج ١ ص ١٢٨ ) من طريق أبي معاوية ، وأحمد ( ج ٣ ص ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٩ ) من طريق محمد بن عبيد وسفيان ويحيى بن سعيد ، والبيهقي ( ج ١ ص ٤٣٧ ) من طريق وكيع كلهم عن الأعمش به .

( ١٠٣١ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٠٠٥ .

( ١٠٣٢ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٠٠٦ .

( ١٠٣٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ٩٩٥ .

( ١٠٣٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٥٠٢ عن إبراهيم بن يعقوب وعمرو بن منصور كلاهما عن عمر بن حفص به ، وعن إبراهيم عن يحيى بن معين حدثنا حفص به ، وأخرجه الطحاوي ( ج ١ ص ١٢٩ ) عن فهد عن عمر به ، وعن أبي زرعة به أيضاً .

( ١٠٣٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٤١١ ) عن عفان عن عبد الرحمن به ، وراجع رقم : ١٠٢٠ .

( ١٠٣٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ( ج ١ ص ٧٦ ) ومسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) من طريق محمد بن جعفر

غندر ورواه البخاري في بدء الخلق ( ج ١ ص ٤٦١ ) عن أبي الوليد ، كلاهما عن شعبة به : وحديث وهب بن جرير عند أبي عوانة ( ج ١ ص ٣٤٧ ) .

( ١٠٣٧ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٠٣٦ .

( ١٠٣٨ ) إسناده حسن ، وهو مكرر رقم : ٩٧٠ .

( ١٠٣٩ ) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٠٣٨ .

( ١٠٤٠ ) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله ، وأخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٩ ) طرفه الأول من طريق أبي عوانة عن سماك به ، بلفظ : كان يصلي الصلوات نحو صلاتكم ، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً ، وكان يخفف الصلاة .

( ١٠٤١ ) إسناده صحيح ، مر من حدث أبي سلمة عن أ [ ي هريرة رقم : ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠١٥ ] .

( ١٠٤٢ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٣٧٧ ) عن أسود بن عامر أنبأنا أبو بكر به ، ورواه ( ج ٢ ص

٤٠٠ ) عن يحيى بن إسحاق عن أ [ ي بكر به أيضاً ، راجع رقم : ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ] .

( ١٠٤٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في باب استحباب التبكير بالعصر ( ج ١ ص ٢٢٥ ) عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به ، وهو عند البخاري ( ج ١ ص ٧٨ ) من طريق شعيب عن الزهري به .

( ١٠٤٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان ( ج ٣ ص ٣٣ ) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، وأحمد ( ج ٣ ص

٢١٤ ، ٢١٧ ) من طريق عبد الملك بن عمرو ، وحماد بن خالد ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به ، ورواه الدرامي ( ج ١ ص

٢٧٤ ) عن عبيد الله بن موسى به ، وانظر ما بعده رقم : ١٠٤٩ .

( ١٠٤٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه الدار قطني ( ج ١ ص ٣٥٢ ) وأبو عوانة ( ج ١ ص ٣٥٢ ) من طريق أحمد بن

الفرج به ، لكن فيه : ستة أميال ، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ( ج ٦ ص ١٨١ ) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن

زريق عن محمد بن حمير به ، وفيه : والعوالي من المدينة على عشرة أميال ، وقال الحافظ في الفتح ( ج ٢ ص ٢٩ ) بعد

ذكر حديث الدار قطني كفتحصل من ذلك أن أقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مسافة عشرة أميال ، والله

أعلم .

( ١٠٤٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو يعلى رقم : ٤٦٣٧ ، ٤٩٢٨ عن عبد الأعلى ه ، وقال في المجمع ( ج ١ ص

٣٠٧ ) : رجاله موثقون ، وأخرجه ابن خزيمة ( ج ١ ص ١٧٠ ) والبخاري ( ج ١ ص ١٨٩ ) عن القاسم

بن محمد عن عبد الله بن داؤد به ، ولم يشك فيه ، ورواه المسدد أيضاً كما في المطالب ( ج ١ ص ٤٧١ ) .

( ١٠٤٧ ) في إسناده يحيى بن خليف بن عقبة ذكره ابن حبان في الثقات ( ج ٩ ص ٢٦٥ ) وفي هذه الطبقة يحيى ابن

خليف بن عقبة السعدي وهو من رجال الميزان ( ج ٤ ص ٣٧٢ ) ووقع في اللسان ( ج ٦ ص ٢٥٢ ) ابن عبيد ، ولا

يعد أن عبيدا محرف من عقبة ، قال الذهبي : منكر الحديث ، وبقية رجاله ثقات ، أخرجه البخاري في الجمعة في باب

إذا اشتد الحر يوم الجمعة ( ج ١ ص ١٢٤ ) من طريق حرمي بن عمارة عن أبي خلدة به ، وزاد : بالجمعة ، وقال : قال

يونس بن بكير : أخبرنا أبو خلدة وقال : بالصلاة ، ولم يذكر الجمعة ، راجع الفتح ( ج ٢ ص ٩ ) .

( ١٠٤٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٧ ) ومن طريق أحمد ( ج ٣ ص ١٦١ ) وأبو عوانة (



ج ١ ص ٣٥١) والطحاوي (ج ١ ص ١٣١) والبيهقي (ج ١ ص ٤٤٠) .

(١٠٤٩) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (ج ١ ص ٧٨) عن عبد الله بن يوسف ، ومسلم (ج ١ ص ٢٢٥) عن يحيى ابن يحيى كلاهما عن مالك به ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك أنه قال في هذا الحديث : إلى قباء ، ولم يتابعه أحد من أصحاب الزهري بل كلهم يقولون : إلى العوالي ، وهو الصواب عند أهل الحديث ، وقول مالك وهم لاشك فيه ، لكن نقل الباجي عن الدار قطني أن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري إلى قباء ، فنسبة الوهم إلى مالك منتفعة ، قلت : لكن حديث ابن أبي ذئب عند الإمام السراج كما مر آنفاً رقم : ١٠٤٠ بلفظ العوالي ، وهكذا أخرجه الشافعي كما في مسنده (ج ١ ص ٥٣) ومن طريقه البيهقي في المعرفة (ج ١ ص ٤٥٧) والطيالسي رقم : ٢٠٩٣ وعنه البيهقي في المعرفة وكذا ذكره الدار قطني في الإلزامات (ص ٣٠٩) وابن المنذر في الأوسط (ج ٢ ص ٣٦٤) وصرح ابن عبد البر في التمهيد (ج ٦ ص ١٨١) أنه هكذا في موطأ ابن أبي ذئب ، نعم قال البيهقي في المعرفة ، قال الشافعي في القديم : أخبرنا أبو صفوان (عبد الله) بن سعيد بن عبد الملك بن مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن الزهري به ، وفيه : ثم ذهب الذهاب إلى قباء ، وأبو صفوان ثقة ، والله أعلم راجع الفتح (ج ٢ ص ٢٩) والتمهيد (ج ٦ ص ١٧٨) .

(١٠٥٠) في إسناده ابن أخي الزهري وفي حديثه عن عمه كلام معروف كما مر مراراً ، لكنه لم ينفرد به ، وأخرجه أبو عوانة (ج ١ ص ٣٥٢) عن ابن الجنيد عن يعقوب به .

(١٠٥١) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (ج ١ ص ٧٨) عن عبد الله بن مسلمة ، ومسلم (ج ١ ص ٢٢٥) عن يحيى كلاهما عن مالك به .

(١٠٥٢) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم (ج ١ ص ٢٢٥) عن يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا : أنا إسماعيل به .

(١٠٥٣) إسناده حسن ، أخرجه أبو عوانة (ج ١ ص ٣٥٦) وأبو داؤد (ج ١ ص ١٦٠) والطحاوي (ج ١ ص ١٣٢) وابن خزيمة (ج ١ ص ١٧٢) وعبد الرزاق (ج ١ ص ٥٤٩) كلهم من طريق مالك عن العلاء به .

(١٠٥٤) إسناده حسن ، أخرجه أبو يعلى رقم : ٣٩٩١ عن أحمد بن حاتم عن معتمر به ، وقال في المجمع ٠ ج ١ ص ٣٠٤) : إسناده حسن ، وأخرجه أحمد (ج ٣ ص ١٢٩ ، ١٦٩) والنسائي رقم : ٥٥٣ ، والطيالسي رقم : ٢١٣٦ من طريق أبي صدقة مولى أنس عن أنس .

(١٠٥٥) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب وقت العصر (ج ١ ص ٧٨) عن قتيبة به .

(١٠٥٦) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري (ج ١ ص ٧٨) عن أبي نعيم ، ومسلم في باب أوقات الصلاة الخمس (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن أبي شيبه وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان به ، وانظر حديث إسحاق في مسنده رقم : ٣٥ ج ٢ ص ١٠٨) ومن طريقه أبو يعلى رقم : ٤٤٠٣ .

(١٠٥٧) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب وقت العصر (ج ١ ص ٧٨) عن قتيبة به .

(١٠٥٨) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب مواقيت الصلاة وفضلها (ج ١ ص ٧٥) عن القعني ، ومسلم

في باب أوقات الصلاة الخمس ( ج ١ ص ٢٢٢ ) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ، وحديث إسحاق في مسنده ( ج ٢ ص ٣٤٧ ) .

( ١٠٥٩ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

( ١٠٦٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٨ ) .

( ١٠٦١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ( ج ١ ص ٧٧ ) من طريق أنس بن عياض ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٢٢ ) من طريق وكيع كلاهما عن هشام به ، وأما حديث غسحاق فهو في مسنده رقم ك ٩٠ ( ج ٢ ص ١٤٥ ) .

( ١٠٦٢ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

( ١٠٦٣ ) إسناده حسن ، بشر بن مطر صدوق وال دارقطني : ثقة ، وقال ابن حبان في الثقات ( ج ٨ ص ١٤٥ ) : يخطئ ويخالف ، انظر السان ( ج ٢ ص ٣٣ ) وبقية رجاله ثقات .

( ١٠٦٤ ) يعقوب بن إبراهيم يروي عن أبيه ، ولم أعرف عمه ، وأما عم عبيد الله فهو يعقوب بن إبراهيم وهذا الحديث صحيح معروف من طريق إبراهيم بن سعد ، أخرجه الطيالسي رقم : ١٨٠٨ عنه ، ومن طريقه أبو يعلى رقم : ٥٤٢٤ ، ٥٤٣٠ ، وأحمد ( ج ٢ ص ١٤٥ ) .

( ١٠٦٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٧٦ ) ومن طريقه أحمد ( ج ٢ ص ١٤٥ ) .

( ١٠٦٦ ) في إسناده ابن أخي الزهري وفي حديثه عن عمه كلام كما مر لكنه لم ينفرد به فالحديث صحيح أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٣٤ ) عن يعقوب به .

( ١٠٦٧ ) إسناده صحيح .

( ١٠٦٨ ) في إسناده محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهلي : حسن الحديث عن الزهري ، مقارب الحديث لم يرو عنه فيما علمت غير سليمان بن بلال ، ولولا أن سليمان يحدثه لذهب حديثه كما في التهذيب ( ج ٩ ص ٢٧٧ ) فحديثه حسن إن شاء الله ، وفي قول الحافظ في التقريب ( ص ٤٥٥ ) : مقبول نظر ، وبقية رجاله ثقات .

( ١٠٦٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه الترمذي ( ج ١ ص ١٥٦ ) والنسائي في الكبرى ( ج ١ ص ١٥٣ ) عن قتيبة به . ورواه أبو يعلى رقم : ٥٤٨١ من طريق خالد عن الليث به .

( ١٠٧٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٥٤ ، ١٠٢ ) عن يحيى ومحمد بن عبيد ، وأبو عوانة ( ج ١ ص ٣٥٤ ) من طريق محمد بن عبيد وحماد بن مسعدة ، والدرامي ( ج ١ ص ٢٨٠ ) من طريق سفيان ، اربعتهم عن عبيد الله به .

( ١٠٧١ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٧٥ ) عن الحسن عن شيبان به .

( ١٠٧٢ ) في إسناده حماد بن سلمة ثقة لكن تغير حفظه بآخره كما في التقريب ( ص ١٢٥ ) وبقية رجاله ثقات أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٤٨ ، ١٢٤ ) ومن طريق إسماعيل وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به .

( ١٠٧٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٤٨ ) وأحمد ( ج ٢ ص ١٤٨ ) عن عبد الرزاق ومحمد

بن بكير قالا : أنا ابن جريج به .

( ١٠٧٤ ) في إسناده عبيد الله بن صخر لم أجد ترجمته ، وبقيّة رجاله ثقات . وقد رواه أحمد ( ج ٢ ص ١٣ ، ٢٧ ) وابن أبي شيبة ( ج ١ ص ٣٤٢ ) من طريق حجاج ، وأبو يعلى رقم : ٥٧٨٠ من طريق صخر بن جويرية كلاهما عن نافع به .

( ١٠٧٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو يعلى رقم : ٥٧٩ عن عبد الله بن محمد بن أسماء به .

( ١٠٧٦ ) إسناده حسن ، لينظر طريق الأوزاعي .

( ١٠٧٧ ) إسناده صحيح .

( ١٠٧٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٢٤٧ ) عن هارون عن ابن وهب به .

( ١٠٧٩ ) مكرر بهذا الإسناد رقم : ٥٣٧

( ١٠٨٠ ) مكرر رقم : ٥٣٨ .

( ١٠٨١ ) مكرر بهذا الإسناد رقم : ٥٣٢ .

( ١٠٨٢ ) مكرر بهذا الإسناد رقم : ٥٣٣ .

( ١٠٨٣ ) مكرر بهذا الإسناد رقم : ٥٣٤ .

( ١ ) في الأصل : بن

---

( ١٠٨٤ ) مكرر رقم : ٥٣٥ .

( ١٠٨٥ ) مكرر رقم : ٥٣٦ .

( ١٠٨٦ ) مكرر رقم : ٥٣٩ .

( ١٠٨٧ ) مكرر رقم : ٥٤١ .

( ١٠٨٨ ) مكرر رقم : ٥٤١ .

( ١٠٨٩ ) مكرر رقم : ٥٤٢ .

( ١٠٩٠ ) مكرر رقم : ٥٤٣ .

( ١٠٩١ ) مكرر رقم : ٥٤٤ .

( ١٠٩٢ ) مكرر رقم : ٥٤٥ .

( ١٠٩٣ ) مكرر رقم : ٥٤٦ .

( ١٠٩٤ ) مكرر رقم : ٥٤٧ .

( ١٠٩٥ ) مكرر رقم : ٥٤٨ .

( ١٠٩٦ ) مكرر رقم : ٥٤٩ .

( ١٠٩٧ ) مكرر رقم : ٥٥٠ .

- ( ١٠٩٨ ) مكرر رقم : ٥١٥ .  
( ١٠٩٩ ) مكرر رقم : ٥٥٢ .  
( ١١٠٠ ) مكرر رقم : ٥٥٣ .  
( ١١٠١ ) مكرر رقم : ٥٥٤ .  
( ١١٠٢ ) مكرر رقم : ٥٥٥ .  
( ١١٠٣ ) مكرر رقم : ٥٥٥ .  
( ١١٠٤ ) مكرر رقم : ٥٥٧ .  
( ١١٠٥ ) مكرر رقم : ٥٥٨ .  
( ١١٠٦ ) مكرر رقم : ٥٥٩ .  
( ١١٠٧ ) مكرر رقم : ٥٦٠ .  
( ١١٠٨ ) مكرر رقم : ٥٦١ .  
( ١١٠٩ ) مكرر رقم : ٥٦٢ .  
( ١١١٠ ) مكرر رقم : ٥٦٣ .  
( ١١١١ ) مكرر رقم : ٥٦٤ .  
( ١١١٢ ) مكرر رقم : ٥٦٦ .  
( ١١١٣ ) مكرر رقم : ٥٦٧ .  
( ١١١٤ ) مكرر رقم : ٥٦٨ .  
( ١١١٥ ) مكرر رقم : ٥٦٩ .  
( ١١١٦ ) مكرر رقم : ٥٧٠ .  
( ١١١٧ ) مكرر رقم : ٥٧١ .  
( ١١١٨ ) مكرر رقم : ٥٧٢ .  
( ١١١٩ ) مكرر رقم : ٥٧٣ .  
( ١١٢٠ ) مكرر رقم : ٥٧٤ .  
( ١١٢١ ) مكرر رقم : ٥٧٥ .  
( ١١٢٢ ) مكرر رقم : ٥٧٦ .  
( ١١٢٣ ) مكرر رقم : ٥٧٨ .  
( ١١٢٤ ) مكرر رقم : ٥٧٨ .  
( ١١٢٥ ) مكرر رقم : ٥٧٩ .  
( ١١٢٦ ) مكرر رقم : ٥٨٠ .

- . ۵۸۱ ( ۱۱۲۷ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۲ ( ۱۱۲۸ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۳ ( ۱۱۲۹ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۵ ( ۱۱۳۰ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۶ ( ۱۱۳۱ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۷ ( ۱۱۳۲ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۸ ( ۱۱۳۳ ) مكرر رقم :
- . ۵۸۹ ( ۱۱۳۴ ) مكرر رقم :
- . ۵۹۰ ( ۱۱۳۵ ) مكرر رقم :
- . ۵۹۱ ( ۱۱۳۶ ) مكرر رقم :
- . ۵۹۲ ( ۱۱۳۷ ) مكرر رقم :
- . ۵۹۳ ( ۱۱۳۸ ) مكرر رقم :
- . ۵۹۴ ( ۱۱۳۹ ) مكرر رقم :
- . ۰۲ / ۴۹۴ ( ۱۱۴۰ ) مكرر رقم :
- . ۴۹۵ ( ۱۱۴۱ ) مكرر رقم :
- . ۴۹۶ ( ۱۱۴۲ ) مكرر رقم :
- . ۴۹۷ ( ۱۱۴۳ ) مكرر رقم :
- . ۴۹۸ ( ۱۱۴۴ ) مكرر رقم :
- . ۴۹۹ ( ۱۱۴۵ ) مكرر رقم :
- . ۶۶۰ ( ۱۱۴۶ ) مكرر رقم :
- . ۶۶۱ ( ۱۱۴۷ ) مكرر رقم :
- . ۶۶۲ ( ۱۱۴۸ ) مكرر رقم :
- . ۶۶۳ ( ۱۱۴۹ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۴ ( ۱۱۵۰ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۵ ( ۱۱۵۱ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۶ ( ۱۱۵۲ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۷ ( ۱۱۵۳ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۸ ( ۱۱۵۴ ) مكرر رقم :
- . ۶۰۹ ( ۱۱۵۵ ) مكرر رقم :

- . ٦١٠ ( ١١٥٦ ) مكرر رقم :
- . ٦١٢ ( ١١٥٧ ) مكرر رقم :
- . ٦١٣ ( ١١٥٨ ) مكرر رقم :
- . ٦١٣ ( ١١٥٩ ) مكرر رقم :
- . ٦١٤ ( ١١٦٠ ) مكرر رقم :
- . ٦١٥ ( ١١٦١ ) مكرر رقم :
- . ٦١٦ ( ١١٦٢ ) مكرر رقم :
- . ٦١٧ ( ١١٦٣ ) مكرر رقم :
- . ٦١٨ ( ١١٦٤ ) مكرر رقم :
- . ٦١٩ ( ١١٦٥ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٠ ( ١١٦٦ ) مكرر رقم :
- . ٣٢١ ( ١١٦٧ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٢ ( ١١٦٨ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٣ ( ١١٦٩ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٤ ( ١١٧٠ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٥ ( ١١٧١ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٦ ( ١١٧٢ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٧ ( ١١٧٢ / ٢ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٨ ( ١١٧٣ ) مكرر رقم :
- . ٦٢٩ ( ١١٧٤ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٠ ( ١١٧٥ ) مكرر رقم :
- . ٦٣١ ( ١١٧٦ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٢ ( ١١٧٧ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٣ ( ١١٧٨ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٥ ( ١١٧٩ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٦ ( ١١٨٠ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٧ ( ١١٨١ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٤ ( ١١٨٢ ) مكرر رقم :
- . ٦٣٨ ( ١١٨٣ ) مكرر رقم :

- ( ١١٨٤ ) مكرر رقم : ٦٣٩ .  
 ( ١١٨٥ ) مكرر رقم : ٦٤٠ .  
 ( ١١٨٦ ) مكرر رقم : ٦٤١ .  
 ( ١١٨٧ ) مكرر رقم : ٦٤٢ .  
 ( ١١٨٨ ) مكرر رقم : ٦٤٣ .  
 ( ١١٨٩ ) مكرر رقم : ٦٤٤ .  
 ( ١١٩٠ ) مكرر رقم : ٦٤٥ .  
 ( ١١٩١ ) مكرر رقم : ٦٤٦ .  
 ( ١١٩٢ ) مكرر رقم : ٦٤٧ .  
 ( ١١٩٣ ) مكرر رقم : ٦٤٨ .  
 ( ١١٩٤ ) مكرر رقم : ٦٤٩ .  
 ( ١١٩٥ ) مكرر رقم : ٦٥٠ .

( ١١٩٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٧٣٨ من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى به ، وأخرجه البخاري في باب الصلاة على الحصى ( ج ١ ص ٥٥ ) ومسلم في المساجد في باب جواز الجماعة النافلة ( ج ١ ص ٢٣ ) من طريق مالك عن إسحاق به أتم منه ، ورواه البخاري ( ج ١ ص ١٠١ ، ١١٩ ) من طريق سفيان عن إسحاق به أيضاً . وقد ذكره في ' حديث السراج ' ( ص ٣٨ ) هذا وما بعده إلى رقم : ١٢٠٣ أيضاً .

( ١١٩٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ١٧١ ، ١٩٩ ) من طريق محمد بن جعفر ووكيع كلاهما عن شعبة به ، و ( ج ١ ص ١٩٠ ) من طريق موسى بن سعيد عن أبي التياح به أتم منه .

( ١١٩٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأدب في باب الكنية للصبي ( ج ١ ص ٩١٥ ) عن مسدد عن عبد الوارث به بمعناه ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٤ ) من طريق شيبان عن عبد الوارث به أتم منه . راجع الفتح ( ج ١٠ ص ٥٨٣ ) .

( ١١٩٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان ( ج ٣ ص ٣١٤ ) من طريق عمر بن موسى عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن ثابت به .

( ١٢٠٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في الصلاة ( ج ١ ص ٢٣٤ ) وفي الفضائل أنس رضي الله عنه ( ج ٢ ص ٢٩٨ ) من طريق هاشم بن القاسم عن سليمان به .

( ١٢٠١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٤ ) منظر عن شعبة به .

( ١٢٠٢ ) إسناده صحيح ، مكرر ما قبله : ١٢٠١ .

( ١٢٠٣ ) إسناده صحيح ، مكرر رقم ك ١٢٠١ وحديث عفان عند أبي عوانة ( ج ٢ ص ٧٥ ) وأحمد ( ج ٣ ص ٢٤٨ ) .

( ١٢٠٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب الصلاة على الخمرة ( ج ١ ص ٥٥ ) وفي باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ( ج ١ ص ٥٥ ) وفي باب ، بعد باب الصلاة عند النفساء ( ج ١ ص ٤٧ ) وفي باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ( ج ١ ص ٧٤ ) من طريق شعبة وخالد وأبي عوانة وهشيم وعبد الواحد كلهم عن الشيباني به ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٤ ) من طريق خالد وعباد بن العوام كلاهما عن الشيباني أتم منه . وأما حديث جرير فهو عند ابن خزيمة ( ج ٢ ص ١٠٤ ) .

( ١٢٠٥ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طري شعبة عن ثابت .

( ١٢٠٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٢٤٢ ) عن سريج به . وفيه : خلفنا ، مكان خلفه ، وراجع رقم : ١١٩٩ .

( ١٢٠٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ١٨٤ ) عن عبد الرزاق عن حماد به ، بلفظ : أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) صلى في بيت أم حرام على بساط ، ورواه ( ج ٣ ص ١٦٠ ) عن أبي كامل عن حماد به بلفظ : صلى بنا رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) تطوعاً قال : فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا ، قال ثابت : لا أعلمه إلا قال : وأقامني عن يمينه على بساط .

( ١٢٠٨ ) إسناده صحيح وهو مكرر : ١٢٠٠ .

( ١٢٠٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ١٩٨ ) من طرق عن الأعمش به ، وأما حديث محمد بن حميد فرواه أحمد ( ج ٣ ص ٥٢ ) وأبو يعلى رقم : ١٣٠٣ ، ٢٣٠٧ .

( ١٢١٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٥٩ ) عن يعلى به .

( ١٢١١ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله . ١٢١٠ .

( ١٢١٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داؤد ( ج ١ ص ٢٤٩ ) عن مسلم بن إبراهيم به ، وأحمد ( ج ٣ ص ١٩٠ ) من طريق أبي التياح عن أنس .

( ١٢١٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٦ ص ٢٤٨ ) عن عثمان به ، وابن خزيمة ( ج ٢ ص ١٠٥ ) عن الفضل بن سهل عن عثمان به أيضاً ، وقال الهيثمي في الجمع ( ج ٢ ص ٥٦ ) : رجاله رجال الصحيح وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته على الخمرة . قلت : بل هو من حديث ميمونة رضي الله عنه الله عنها ولم أجده من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم وأصحاب السنن ، والله أعلم .

( ١٢١٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه ، أبو يعلى رقم : ٦٠٠٧ وابن حبان ( ج ٢ ص ١١٢ ) والموارد ( ص ٥٩٧ ) من طريق حفص بن غياث عن هشام به ، وقال الهيثمي بعد عزوه لأبي يعلى ٠ ( ج ٢ ص ١٦٨ ) : رجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط ولفظه : نظر رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إلى رجل يشير بإصبعه فقال : أوحده ، أوحده . ورجاله ثقات . ورواه الترمذي وحسنه ( ج ٤ ص ٢٧٥ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٤٠٢ ، ٥٢٠ ) ، والنسائي رقم : ١٢٧٣ والحاكم ( ج ١ ص ٥٣٦ ) والبيهقي في السنن ( ج ٢ ص ١٣١ ) معلقاً ووصله في الشعب ( ج ٢ ص ٥٠ ) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . وراجع كشف الخفاء ( ج ١ ص ٥٧ ) .



( ١٢١٥ ) في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه ومختلط وقدروي عنه من طرق راجع العلل للدار قطني ، والإرواء ( ج ٢ ص ٢٩ ، ٣٠ ) وأبو داؤد ( ج ١ ص ٣٧٨ ) وذكر الدقار الدار قطني في العلل ( ج ٥ ص ٩ ) طريق إبراهيم أيضاً .

( ١٢١٦ ) في إسناده سليمان بن قرم سيء الحفظ يتشيع كما في التقريب ( ص ٢٠٨ ) وأبو إسحاق مدلس ومختلط ، ومحمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي ، كان ليناً في الحديث قاله الخطيب ، وقال الدار قطني : لا بأس به ، راجع اللسان ( ج ٥ ص ١٧٤ ) وتاريخ بغداد ( ج ٥ ص ٣٢٣ ) وسؤالات الحاكم للدار قطني ص ١٣٩ ، وأبو سعد قال أحمد : كم يكن ممن يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعاً لذلك كما في اللسان ( ج ٣ ص ١٩ ) فالإسناد ضعيف .

( ١٢١٧ ) إسناده ضعيف ، لضعف أبي حمزة ميمون الأعور كما في التقريب ( ص ٥١٨ ) لكن تابعه حماد عند الطبراني ( ج ١٠ ص ١٥٥ ) والخوارزمي في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٢٤ ) لكن حماد مختلط .

( ١٢١٨ ) في إسناده حماد بن أبي سليمان وهو مختلط ولا يقبل من حديثه إلا ما رواه عن القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء روه عند بعد الاختلاط كما قاله الهيثمي في المجمع ( ج ١ ص ١٢٠ ) وقد رواه الطبراني ( ج ١٠ ص ١٥٦ ) عن أبي مسلم عن مسلم بن إبراهيم به .

( ١٢١٩ ) في إسناده أبو إسحاق وهو مدلس ومختلط كما مر مراراً ، وبقيته رجاله ثقات . ذكره الدار قطني في العلل ( ج ٥ ص ٩ ) من طريق يوسف به .

( ١٢٢٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ١٣٢٢ عن قتيبة به ، ورواه أحمد ( ج ٢ ص ٧١ ، ٧٢ ) والبيهقي في المعرفة ( ج ٢ ص ٦١ ) من طريق عبد العزيز به ، وهو عند الشافعي في مسنده ( ج ١ ص ٩٩ ) وأحمد ( ج ٢ ص ١٥٢ ) والنسائي رقم : ١٣٢١ والطحاوي ( ج ١ ص ١٨٥ ) والبيهقي ( ج ١ ص ٩٩ ) من طريق ابن جريج عن عمر وبه .

( ١ ) وعند ابن أبي شيبة : قال شعبة : قال لي أبان بن تغلب : أن في الحديث حتى يبدو وضوح وجهه ، فقلت لعمرو : في الحديث حتى يبدو بياض وجهه ، فقال : أو نحو ذلك .

( ١٢٢١ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطيالسي رقم : ١٠٢١ ، وأحمد ( ج ٤ ص ٣١٦ ) وابن أبي شيبة ( ج ١ ص ٢٩٨ ) والطحاوي ( ج ١ ص ١٨٥ ) كلهم من حديث شعبة به .

( ١٢٢٢ ) إسناده حسن ، إن كان زكريا هو ابن أبي زائدة ، وإن كان هو ابن حكيم الحبطي كما قال ابن أبي حاتم في العلل ( ج ١ ص ١٠٩ ) فهو ليس بشيء كما في اللسان ( ج ٢ ص ٤٧٨ ) أخرجه الدار قطني ( ج ١ ص ٣٥٧ ) وابن حبان كما في الموارد ( ص ١٣٨ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ١٧٧ ) والطبراني ( ج ١٠ ص ١٥٥ ) كلهم من طريق منصور بن أبي مزاحم به وذكره الدار قطني في الأفراد وقال : غريب من حديث زكريا عن الشعبي عنه ، تفرد به أبو سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن الوضاح عنه ولم يرو عنه غير منصور كما في تعليق العلل للدار قطني ، وقد روى من طريق أبي

الضحى عن مسروق به أيضاً راجع العلل للدار قطني ( ج ٥ ص ٢٦٣ ) مع تعليقه .

( ١٢٢٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر : ٥٩٤ .

( ١٢٢٤ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ٥٩٣ .

( ١٢٢٥ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ٥٩٤ / ٢ .

( ١٢٢٦ ) إسناده حسن أخرجه أبو يعلى رقم : ٦٢٧٣ من طريق خالد عن عبد الرحمن به .

( ١٢٢٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي في الكبرى من طريق بشر بن شعيب وعلي بن عياش كلاهما عن شعيب به

كما في تحفة الأشراف ( ج ١٠ ص ١٨٢ ) .

( ١٢٢٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٤ ) عن ابن أبي عمر عن سفيان به .

( ١٢٢٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٨٠ ) وعنه أحمد ( ج ٢ ص ٢٦٦ ) ومن طريقه أبو عوانة

( ج ٢ ص ٢١ ) .

( ١٢٣٠ ) إسناده حسن ، أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢١ ) من طريق عبد الله بن بكر السهمي عن هشام به .

( ١٢٣١ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ .

( ١٢٣٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٧٣٥ ، وفي الكبرى ( ج ١ ص ٢٦٧ ) عن قتيبة به . ورواه ابن

حبان ( ج ٣ ص ١٢٣ ) والموارد ( ص ١٢٠ ) عن أبي الجنيد عن قتيبة به ، ورواه ابن أبي شيبه ( ج ١ ص ٤٠٢ ) ومن

طريقه أبو يعلى رقم : ٢٥٠٨ ، وعنه ابن حبان ( ج ٣ ص ١٢٤ ) والموارد ( ص ١٢٠ ) من طريق زيد بن الحباب عن

عياش به ورواه أحمد ( ج ١ ص ٣٣١ ) والطبراني ( ج ٦ ص ٢٤٦ ) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن عياش به .

( ١٢٣٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ٥٩٥ .

( ١٢٣٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن حرملة ومحمد بن سلمة المرادي كلاهما عن ابن وهب

به .

( ١٢٣٥ ) في إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأذان في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ( ج ١ ص ٩١ )

( عن علي بن عبد الله ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن ابن أبي شيبه وزهير ثلاثتهم عن يزيد به .

( ١٢٣٦ ) إسناده حسن .

( ١٢٣٧ ) إسناده حسن .

( ١٢٣٨ ) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، وبقيته رجاله ثقات وقد رواه أحمد ( ج ٥ ص ٤٥١ ) عن

يزيد بن هارون به عن أبي هريرة عن عبد الله ، السلام ، ولا يبعد أن أبا هريرة رواه مرة بغير واسطة ، والله أعلم .

( ١٢٣٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبه ( ج ١ ص ٤٠٣ ) عن أبي أسامة عن ابن عون به ، والنسائي في الكبرى

من طريق النضر بن شميل عن ابن عون به كما في تحفة الأشراف ( ج ١٠ ص ٣٤٣ ) وقد مر من طريق أيوب وهشام

كلاهما عن ابن سيرين رقم : ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ .

( ١٢٤٠ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم ك ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ .

( ١٢٤١ ) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٢٦١ ) عن يعلى عن ابن إسحاق به ، وأبو يعلى رقم : ٦٤٣٢ عن ابن أبي خيثمة عن جرير به .

( ١٢٤٢ ) إسناده صحيح ، وهو طرف من حديث طويل في فضل يوم الجمعة وفضل ساعة التي ترجى في يوم الجمعة أخرجه مالك ( ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٥ ) ومن طريق الشافعي في المسند ( ج ١ ص ١٢٨ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٤٨٦ ، ج ٥ ص ٤٥١ ) وأبو داؤد ( ج ١ ص ٤٠٤ ) والترمذي ( ج ١ ص ٣٥٤ ) وابن حبان ( ج ٣ ص ١٩١ ، ١٩٢ ) والحاكم ( ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ) كلهم من طريق مالك به ، ورواه النسائي رقم : ١٤٣١ من طريق بكر بن مضر عن ابن الهاد به ، وهو عند أحمد ( ج ٥ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ ) من طريق محمد بن إسحاق وقيس بن سعد كلاهما عن محمد بن إبراهيم به .

( ١٢٤٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي من طريق بكر به كما مر تحت رقم : ١٢٤٢ .

( ١٢٤٤ ) مكرر رقم : ١٢٣٨ .

( ١٢٤٥ ) مكرر رقم : ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ .

( ١٢٤٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٤ ) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة به ، أتم منه وقد مر طرق عن الأعمش رقم : ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ .

( ١٢٤٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأذان في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ( ج ١ ص ٩٠ ) عن القعني ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به .

( ١٢٤٨ ) إسناده صحيح ، راجع رقم : ١٢٢٧ .

( ١٢٤٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٢٨٣ ) من طريق معمر عن يحيى به ، بدون واسطة عباد بن أوس ، ولعل ابن ثوبان سمعه بواسطة وبدون واسطة عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ( ج ٢ ص ٣٥٠ ) من طريق سليم ابن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة .

( ١٢٥٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٣١٢ ) عن يحيى بن آدم عن ابن المبارك به ، وهو عنده ( ج ٢ ص ٣٧٤ ) عن ابن المبارك ، بغير واسطة ، والظاهر أن واسطة شيخه إبراهيم بن إسحاق سقط منه ، ولم ينبه عليه الشيخ الشاكر رقم : ٨٨٥٦ ، ورواه أحمد ( ج ٢ ص ٣١٦ ) عن عبد الرزاق عن معمر به ، وهو عند الشيخين من طريق آخر عن أبي هريرة .

( ١٢٥١ )

( ١٢٥٢ )

( ١ ) في الأصل : في .

( ١٢٥٣ ) إسناده صحيح أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن عباد بن عباد وابن عيينة وجراح ثلاثم عن عاصم به .

( ١٢٥٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) من طريق عبد الوارث عن سعيد الجريري به ، ومن طريق

كهمس عن أبي نضرة به ، وأما حديث شعبة فرواه أبو عوانة ( ج ١ ص ٣٨٧ ) .  
( ١٢٥٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب احتساب الآثار ( ج ١ ص ٩٠ ) من طريق حميد عن أنس انظر  
ما بعد رقم : ١٢٥٦ .

( ١٢٥٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ( ج ١ ص ٩٠ ) من طريق عبد الوهاب ويحيى ، كلاهما عن حميد به ،  
وطريق يحيى معلق ، راجع الفتح ( ج ٢ ص ١٤٠ ) .

( ١٢٥٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن إسحاق بن منصور عن زكريا به . وهو عند الإمام  
إسحاق في مسنده رقم : ١٩٧ ( ج ١ ص ٢٣٩ ) .

( ١٢٥٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود ( ج ١ ص ٢١٨ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٤٧٨ ) والحاكم ( ج ١ ص ٢٠٨ )  
( من طريق يحيى ، ورواه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وعنه ابن ماجه في باب إلا بعد من المسجد أعظم أجراً ( ص  
٥٧ ) من طريق وكيع كلاهما عن ابن أبي ذئب به . ورواه أحمد ( ج ٢ ص ٣٥١ ) من طريق بن وهب عن ابن أبي ذئب  
به أيضاً . وقال الحاكم : حديث صحيح رواه مديون .

( ١٢٥٩ ) إسناده صحيح ، مكرر ما قبله رقم : ١٢٥٨ .

( ١٢٦٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب الصلاة الخمس كفارة ( ج ١ ص ٧٦ ) من طريق عبد  
العزیز بن أبي حازم وعبد العزيز الداودي ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن قتيبة عن ليث وبكر أربعتهم عن ابن الهاد به .

( ١٢٦١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣٨٩ ) . وأبي كريب قال  
: نا أبو معاوية به .

( ١٢٦٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣٨٩ ) عن وكيع عن الأعمش به ، وقال ابن أبي حاتم في  
العلل ( ج ١ ص ١٣٨ ) رقم : ٣٨٣ : سألت أبي عن حديث روى عن الأعمش عن أبي سفيان فمنهم من يقول : عبيد  
ابن عمير عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، ومنهم من يقول : عن جابر عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، قال :  
ضرب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) مثل الصوات الخمس كمثل نهر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ،  
قال : الحافظ يقول : عن عبيد بن عمير عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وهو أشبهه ، وكذا رواه عبد العزيز بن رفيع عن  
عبيد بن عمير عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) وهو أشبهه . قلت : وقد رواه غير واحد من الأعمش به ، ويقولون : عن  
جابر والله أعلم .

( ١٢٦٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه الدرامي ( ج ١ ص ٢٦٧ ) عن يعلى به ، ورواه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢١ ) عن  
علي ابن حرب عن أبي معاوية ويعلى كلاهما عن الأعمش به ، وحديث يعلى عند البيهقي في الشعب ( ج ٣ ص ٤٠ )  
أيضاً .

( ١٢٦٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٢٣٥٩ ) عن محمد بن الفضل به .

( ١٢٦٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٣٥٧ ) من طريق عمار بن محمد ، وأبو يعلى رقم : ٢٢٨٧ ،

ومن طريق ابن نمير كلاهما عن الأعمش به ، ورواه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣٨٩ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٤٤١ ) والبيهقي في الشعب ( ج ٣ ص ٤١ ) من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وقال العباس الدوري : غريب . قال البيهقي : لأن الجماعة روه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، ومحمد بن عبيد روه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقال الحافظ في الفتح ( ج ٢ ص ١١ ) : هو شاذ .

( ١٢٦٦ ) في إسناده نظر ، أخرجه أحمد ( ج ١ ص ٧١ ، ٧٢ ) وكذا ابنه ، والبيهقي في الشعب ( ج ٣ ص ٤١ ) وابن ماجه في باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ( ص ١٠١ ) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب به ، وقال الألباني في الإرواء ( ج ١ ص ٤٨ ) : هذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا ، وثقه ابن معين وابن حبان ولم يرو عنه غير الزهري ، وقال الطبراني : ليس بمعروف في أهل النقل ، قال : وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه ، ثم ساقه ، وانظر ما بعد رقم : ١٢٦٩ ، قلت : ابن أخي ابن شهاب ليس من رجال الشيخين أخرج له مسلم في الاستشهاد والبخاري أيضاً متابعة وهو صدوق له أو هام كما في التقريب .

( ١٢٦٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد وابنه ( ج ١ ص ١٧٧ ) وابن خزيمة ( ج ١ ص ١٦٠ ) والطبراني في الأوسط رقم : ٦٤٧٢ ، والحاكم ( ج ١ ص ٢٠٠ ) والبيهقي في الشعب ( ج ٣ ص ٤٢ ) كلهم من طريق ابن وهب به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما لم يخرجا لمخرمة بن بكير ، والعله فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه **لم يسمع من أبيه لصغر سنه** ، وأثبت بعضهم سماعه منه ، وكذا قاله الذهبي . وقال الألباني في الإرواء ( ج ١ ص ٤٨ ) : والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً كما في التقريب ، وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ، وإنما كان يروي عن أبيه وجادة صحيحة وهي حجة فالحديث صحيح انتهى . وصححها السيوطي في الدر المنثور ( ج ٣ ص ٣٥٤ ) وقال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح ، المجمع ( ج ١ ص ٢٩٧ ) وذكره مالك بلاغاً عن عامر به ، الموطأ ( ج ١ ص ٣٥٥ ) .

( ١٢٦٨ ) محمد بن عيسى من رجال الثقات لأبن حبان ، وأبو حذيفة موسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ( ص ٥١٥ ) وبقيه رجاله ثقات .

( ١٢٦٩ ) إسناده حسن ، أخرجه مسلم في المساجد في باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ( ج ١ ص ٢٣٥ ) من طريق غندر عن شعبة به . وهو عنده من طرق عن سماك به .

( ١٢٧٠ ) إسناده حسن ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٣٥٠ ، ص ٢٣٨ ) عن إسرائيل به ، وهو في حديث السراج أيضاً ص ٩٦ وكذا الأحاديث الآتية إلا رقم : ١٢٧٣ .

( ١٢٧١ ) إسناده حسن .

( ١٢٧٢ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٩١ ) عن حسين بن علي عن زائدة به .

( ١٢٧٣ ) إسناده حسن ، وقد مر من طريق شعبة . أيضاً رقم : ١٢٦٩ .

( ١٢٧٤ ) إسناده حسن ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) من طريق وكيع عن سفيان به ، وأما حديث أبي نعيم فرواه

أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٣ ) .

( ١٢٧٥ ) إسناده حسن ، أخرجه علي بن الجعد في مسنده ( ص ٣٨٩ ) رقم : ٢٦٥٩ ، ومن طريق البغوي في شرح

السنة ( ج ٣ ص ٢٢٠ ) ورواه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٥ ) عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير به .

( ١٢٧٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) من طريق أنس بن عياض عن الحارث به .

( ١٢٧٧ ) في إسناده الفضل بن الموفق قال في التقريب ( ص ٤١٦ ) : ضعيف ، رواه الطبراني في الأوسط رقم : ٥٥٩٨

، ورواته ثقات إلا الفضل بن الموفق ففيه كلام قاله المنذري في الترغيب ( ج ١ ص ٢٩٦ ) وقال الهيثمي في المجمع ( ج

١٠ ص ١٠٥ ) : وثقه ابن حبان وضعف حديثه أبو حاتم الرازي وبقية رجاله ثقات .

( ١٢٧٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في باب من أحق بالإمامة ( ج ١ ص ٢٣٦ ) . عن قتيبة به ، وروى السراج

في حديثه ( ص ٩٧ ) هذا إلى آخر الباب .

( ١٢٧٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) من طريق أبي خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة به .

( ١٢٨٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة به .

( ١٢٨١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) عن الحسن بن عيسى به .

( ١٢٨٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٥١ ) وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٩ ) من طريق عفان به ، ورواه أحمد

( ج ٣ ص ٨٤ ) عن يزيد عن همام بن يحيى . قال عبد الله . قال أبي : وأبو بدر عن سعيد عن قتادة به ، فكأنه بين

همام وقتادة واسطة سعيد والله أعلم .

( ١٢٨٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٧٨٣ عن عبيد الله بن سعيد به ، وأبو داؤد الطيالسي رقم : ٢١٥٢

و من طريق أبو عوانة ( ج ٢ ص ٩ ) والبيهقي ( ج ٣ ص ٨٩ ، ١١٩ ) عن هشام به .

( ١٢٨٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) عن أبي غسان المسمعي عن معاذ به .

( ١٢٨٥ ) إسناده صحيح ، وقد مر مرفوعاً من طريق وكيع عن سعيد به .

( ١٢٨٦ ) إسناده صحيح ، لم أجد ترجمة محمد بن أشتويه الواسطي ، لكن وثقه الإمام المؤلف ، وهو في حديث السراج

( ص ٩٧ ) أيضاً .

( ١٢٨٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في باب تسوية الصفوف وإقامتها ( ج ١ ص ١٨٢ ) عن شيبان عن جفر

بن حيان به وذكره السراج في حديثه ( ص ٩٧ ) أيضاً .

( ١ ) في حديث السراج : عثمان بن محمد والصواب عمر بن محمد ( ٢ ) سقط من الأصل .

( ١٢٨٨ ) إسناده صحيح وذكره في ' حديث السراج ' ( ص ٩٧ ) .

( ١٢٨٩ ) إسناده حسن ، أخرجه الدار قطني ( ج ١ ص ٢٧٦ ) عن يحيى بن محمد بن صاعد عن عمر بن محمد به .

وقال الزيلعي في نصب الراية ( ج ٢ ص ٥٦ ) : سنده جيد ورواه السراج في حديثه ( ص ٩٧ ) أيضاً ، ورواه الطبراني في

الأوسط رقم : ٧٢٨٢ عن محمد بن العباس الأخرم ثنا عمر بن محمد به ، وقال الهيثمي في المجمع ( ج ٢ ص ٤٦ ) : فيه

محمد بن الحسن فإن كان ابن زباله فهو ضعيف : قلت : بل هو ابن الزبير الأسدي الكوفي المعروف بابن التل صدوق ربما وهم كما في التقريب ( ص ٣٨٧ ) راجع الإرواء ( ج ٢ ص ٣١٧ ) .

( ١٢٩٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأدب في باب رحمة الناس والبهائم ( ج ٢ ص ٨٨٨ ) عن مسدد ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) عن زهير كلاهما عن إسماعيل به ، وحديث زياد بن أيوب عند النسائي رقم : ٦٣٦ وهو عند الشيخين من طرق عن أيوب به وذكره السراج في حديثه ( ص ٩٧ ، ٩٨ ) وكذا ما بعده إلى آخر الباب .

( ١ ) وفي الدار قطني : من طريق شعبة عن خالد وأيوب عن أبي قلابة عن مالك أنهم أتوا النبي ( صلى الله عليه وسلم ) ، قال أحدهما : وصاحب له أيوب أو خالد ، فقال لهما : إذا حضرت الصلاة فإذانا وأقيما ليؤمكما أكبر كما وصلوا كما رأيتومني أصلي ، فالمراد بقوله : أحدهما : أيوب أو خالد ، والله أعلم .

( ١٢٩١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ( ج ١ ص ٨٨ ) عن محمد بن يوسف عن سفيان به ، وأما حديث وكيع فهو عند الترمذي ( ج ١ ص ١٨١ ) والنسائي رقم : ٦٣٥ ، وهو عند الشيخين من طرق عن خالد .

( ١٢٩٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه الدار قطني ( ج ١ ص ٣٤٦ ) من طريق شعبة عن خالد وأيوب عن أبي قلابة به .  
( ١٢٩٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) من طرق عن الأعمش به ، وأما حديث ابن نمير فرواه الترمذي ( ج ١ ص ١٩٦ ) وابو داؤد ( ج ١ ص ٢٢٨ ) وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٣٥ ) والبيهقي ( ج ٣ ص ٩٠ )  
( ١٢٩٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به .

( ١٢٩٥ ) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي صدوق اختلط قبل موته وإن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط كما في التقريب ( ص ٣١٣ ) ولم يتبين لي أن ابن المبارك سمع منه بالكوفة أو ببغداد ، وقد رواه البيهقي ( ج ٣ ص ١٢٥ ) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن المسعودي به .

( ١٢٩٦ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ .

( ١٢٩٧ ) إسناده صحيح ، وهو في حديث السراج ( ص ٩٨ ) .

( ١٢٩٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم . ( ج ١ ص ٩٣ ) وفي باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ( ج ١ ص ٩٣ ) وفي باب المكث بين السجدين ( ج ١ ص ١١٣ ) من طريق وهيب وحماد بن زيد كلاهما عن أيوب به . ورواه في باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ( ج ١ ص ١١٣ ) من طريق هشيم عن خالد به . وأما حديث عبد الوهاب فأخرجه الشافعي في مسنده ( ج ١ ص ٩٤ ) رقم : ٢٦٦ ، ومن طريق البيهقي في المعرفة ( ج ٢ ص ٢١ ) ورواه السراج في حديثه ( ص ٩٨ ) إلى آخر الباب .

( ١٢٩٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٤٣٦ ) عن إسماعيل به ، وأما حديث زياد فرواه أبو داؤد ( ج ١ ص ٣١٢ ، ٣١٣ ) والنسائي رقم : ١١٥٢ .

( ١ ) كذا في الأصل . ( ٢ ) في الأصل : إلا سعيد .

( ١٣٠٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه الشافعي في المسند ( ج ١ ص ٩٤ ) وابن أبي شيبة ( ج ١ ص ٣٩٦ ) والبيهقي في السنن ( ج ٢ ص ١٢٤ ) والمعرف أيضاً والنسائي رقم : ١١٥٤ وابن خزيمة ( ج ١ ص ٣٤٢ ) كلهم من طريق التقفي به .

( ١٣٠١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأدب في باب تسمية الوليد ( ج ٢١ ص ٩١٥ ) عن أبي نعيم ، ومسلم في المساجد في باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد ، ثلاثتهم عن سفيان به .

( ١٣٠٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٣ ) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن عبد الرزاق به وسيدكر المؤلف قريباً بتمامه رقم : ١٣٠٦ .

( ١٣٠٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة آل عمران باب قوله ليس لك من الأمر شيء ( ج ٢ ص ٦٥٥ ) عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم به .

( ١٣٠٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨١ ) من طريق أبي اليمان ، والنسائي رقم : ١٠٧٥ من طريق بقية كلاهما عن شعيب به ، ورواه البخاري في الأذان في باب يهوي بالتكبير حين يسجد ( ج ١ ص ١١٠ ) عن أبي اليمان به ، لكن فيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة عن أبي هريرة ، بدل سعيد ، وهكذا روى عنه البيهقي ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ٨ ) من طريق بشر بن شعيب عن أبيه شعيب به عن أبي بكر وأبي سلمة ، لكن ذكر المزي في التحفة ( ج ١٠ ص ٢٠ ، ٢١ ) وعزه للبخاري وقال : عن سعيد وأبي سلمة ، وتعقبه الحافظ في النكت الظرف .

( ١٣٠٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن أبي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب به .

( ١٣٠٦ ) إسناده صحيح ، وقد مر آنفاً رقم : ١٣٠٢ .

( ١٣٠٧ ) إسناده صحيح أخرجه البخاري في الأذان في باب ، بعد باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ( ج ١ ص ١٠٩ ، ١١٠ ) وفي الدعوات في الدعاء على المشركين ( ج ٢ ص ٩٤٦ ) عن معاذ بن فضالة عن هشام به ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن محمد بن المثني نا معاذ به .

( ١٣٠٨ ) إسناده صحيح أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به . وحديث بشر عند أبي عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٤ ) .

( ١٣٠٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في التفسير في تفسير سورة النساء باب قوله فعسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ( ج ٢ ص ٦٦١ ) عن الفضل بن دكين ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق حسين بن محمد كلاهما عن شيان به .

( ١٣١٠ ) إسناده ضعيف أخرجه البزار كما في الكشف ( ج ١ ص ٢٦٩ ) والطحاوي ( ج ١ ص ١٦٨ ) وأبو يعلى



رقم : ٥٠٠٧ ، ٥٠٢١ والبيهقي ( ج ٢ ص ٢١٣ ) من طريق شريك عن أبي حمزة به ، وقال الزيلعي في نصيب الراية ( ج ٢ ص ١٢٧ ) . هو معلول بأبي حمزة القصاب قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ( ج ٣ ص ٦ ) : كان فاحش الخطأ كثير الوهم يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين انتهى . وقال الهيثمي في المجمع ( ج ٢ ص ١٣٧ ) فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف . وراجع تعليقنا على مسند أبي يعلى رقم : ٥٠٠٧ .

( ١٣١١ ) إسناده صحيح أخرجه البخاري في الجهاد في باب فضل قول الله ولا تحسبن الذين تقاتلوا في سبيل الله ( ج ١ ص ٣٩٥ ) عن إسماعيل ، عبد الله ، وفي المغازي في باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ( ج ٢ ص ٥٨٧ ) عن يحيى بن بكير ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به . وحديث القعني عند أبي عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٦ ) .

( ١٣١٢ ) إسناده حسن ، أخرجه ابن جرير في التفسير ( ج ٤ ص ١٧٣ ) عن محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس به أتم منه ، وابن المنذر كما في الدر المنثور ( ج ٢ ص ٩٥ ) وسيأتي بتمامه رقم : ١٣١٤ .

( ١٣١٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨١ ) عن ابن الجنيد وعباس الدوري قالا : ثنا الأسود بن عامر شاذان به ، ورواه أحمد ( ج ٣ ص ٢٥٩ ) عن الأسود به .

( ١٣١٤ ) إسناده حسن ، وقد مر طرفاً منه رقم : ١٣١٢ .

( ١٣١٥ ) في إسناده شريك النخعي وهو صدوق يخطئ كثيراً كما في التقريب ( ص ٢٢٤ ) لكنه لم ينفرد به بل تابعه غير واحد أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً في الوتر في باب القنوت قبل الركوع وبعده ( ج ١ ص ١٣٦ ) وفي الجنائز في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ( ج ١ ص ١٧٣ ) وفي الجزية في باب

دعاء الإمام علي من نكث عهداً ( ج ١ ص ٤٤٩ ) وفي المغازي في باب غزوة الرجيع ( ج ٢ ص ٥٨٦ ) وفي الدعوات في باب الدعاء على المشركين ( ج ٢ ص ٩٤٦ ) من طريق عبد الواحد بن زياد ومحمد بن فضيل وثابت بن زيد وأبي الأحوص ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق أبي معاوية وابن عيينة ومروان بن معاوية ومحمد بن فضيل كلهم عن ثابت به .

( ١٣١٦ ) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

( ١٣١٧ ) إسناده صحيح أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية ، انظر رقم : ١٣١٥ .

( ١٣١٨ ) إسناده صحيح أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٥ ) عن محمد بن يحيى والدبري كلاهما عن عبد الرزاق به ، ورواه أحمد ( ج ٣ ص ١٦٢ ، ١٩٦ ) عن عبد الرزاق .

( ١٣١٩ ) إسناده صحيح أخرجه البخاري في أبواب الوتر ( ج ١ ص ١٣٦ ) عن مسدد عن حماد به ، وأما حديث قتيبة فهو عند النسائي رقم : ١٠٧٢ .

( ١٣٢٠ ) إسناده صحيح أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٣٣٧ ) عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن ابن علية به .

( ١٣٢١ ) لم أجد ترجمة جعفر بن محمد الطيالسي وبقية رجاله ثقات ، وهو مكرر ما قبله .

( ١٣٢٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو داود ( ج ١ ص ٥٤١ ) عن مسدد ، والنسائي رقم : ١٠٧٣ عن إسماعيل بن

مسعود كلاهما عن بشر بن المفضل به .

( ١٣٢٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٣٣٧ ) من طريق بجز بن أسد عن حماد به .

( ١٣٢٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه في المغازي في باب غزوة الرجيع ( ج ٢ ص ٥٨٦ ) من طريق يزيد بن زريع ، وفي الجهاد في باب العون بالمدد ( ج ١ ص ٤٣١ ) عن سهل بن يوسف كلاهما عن ابن أبي عروبة به .

( ١٣٢٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٣٣٧ ) من طريق الأسود بن عامر عن شعبة به . وأما حديث أبي داؤد فهو عنده في مسنده رقم : ١٩٨٩ ومن طريقه النسائي رقم : ١٠٧٨ ، وابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ٤ )

( ١٣٢٦ ) إسناده صحيح أخرجه البخاري في المغازي ( ج ٢ ص ٥٨٦ ) عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم ( ج ١ ص ٣٣٧ ) عن أبي موسى عن عبد الرحمن كلاهما عن هشام به . وحديث أبي داؤد عند النسائي رقم : ١٠٧٨ ، وأبي يعلى رقم : ٣٠١٩ ، ٢٣١٩ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ( ج ٢ ص ٤ ) وهو عند الطيالسي رقم : ٢٠١٦ .

( ١٣٢٧ ) إسناده صحيح .

( ١٣٢٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ١٠٨٠ عن إسحاق بن إبراهيم عن معاذ به راجع رقم : ١٣٢٦ .

( ١٣٢٩ ) إسناده صحيح ، وقد مر آنفاً رقم : ١٣٢٤ .

( ١٣٣٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق غندر عن شعبة به ، بذكر المغرب أيضاً . وحديث عبد الرحمن بن مهدي عند النسائي رقم : ١٠٧٧ ، وابن جرير في تهذيب الآثار ( ج ٢ ص ١٢ ) وأشار إليه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٧ ) أيضاً وأما حديث وكيع فرواه ابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ٤ ، ١٣ ) .

( ١٣٣١ ) إسناده صحيح .

( ١٣٣٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق عبد الله بن نعيم عن سفيان به ، وحديث عبد الرحمن عند النسائي رقم : ١٠٧٧ ، وأما حديث أبي نعيم فرواه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٧ ) .

( ١٣٣٣ ) في إسناده العلاء بن صالح التيمي صدوق له أوهام كما في التقريب ( ص ٤٠٥ ) وخالفه سفيان وشعبة وشريك فرووه عن يزيد به من قول ابن أبي ليلي ، كما رواه ابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ٢٩ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣١٢ ) .

( ١٣٣٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ١٣٧ ) عن هاشم وفان قالوا : نا سليمان به .

( ١٣٣٥ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٥٠٢ ) عن يزيد به ، ورواه ابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ١٠ ) عن أبي كريب عن عبدة به ، و ( ج ٢ ص ١٠ ، ١١ ) من طريق حماد وابن إدريس كلاهما عن محمد بن عمرو به أيضاً .

( ١٣٣٦ ) إسناده حسن ، أخرجه الطبراني في الكبير ( ج ١٢ ص ٨ ) من طريق سهل بن صالح الأنطاكي ثنا محمد ابن سعيد به وابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ١٤ ) من طريق هارون عن عمر وبه .

( ١٣٣٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الوتر ( ج ١ ص ١٣٦ ) وفي المغازي في باب غزوة الرجيع ( ج ٢ ص

٥٨٧) من طريق زائدة وابن المبارك ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) من طريق معتمر بن سليمان ثلاثتهم عن التيمي به وحديث يحيى بن سعيد عند أحمد ( ج ٣ ص ١١٦ ) .  
( ١٣٣٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن إسحاق وغيره عن معتمر به ، انظر رقم : ١٣٣٧ .  
( ١٣٣٩ ) إسناده صحيح أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٨٦ ) عن الدقيقي عن يزيد به . ورواه النسائي رقم : ١٠٧١ من طريق جرير ، وابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ١٤ ) من طريق سفيان كلاهما عن سليمان به .  
( ١٣٤٠ ) إسناده حسن ، محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مقبول كما في التقريب ( ص ٤٥٥ ) وتابعه شعيب عند البخاري ( ج ١ ص ١١٠ ) فالحديث صحيح .  
( ١٣٤١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البيهقي ( ج ٢ ص ١٩٩ ) من طريق محمد بن جعفر عن حميد الطويل به أتم منه وقال : كذلك رواه علقمة بن أبي علقمة عن أنس قال : فدعا على من قتلهم خمسة عشر يوماً ، وكذلك رواه جعفر بن محمد بن أبيه مرسلاً ، والروايات في الشهر أشهر وأكثر والله تعالى أعلم . قلت : ورواه الطحاوي ( ج ١ ص ١٦٨ ) .  
( ١ ) سقط من الأصل .

١٣٤٢) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأذان في باب ، بعد باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ( ج ١ ص ١٠٩ ) عن معاذ بن فضالة عن هشام به ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٣٧ ) عن محمد بن المثنى عن معاذ به ، وراجع رقم : ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ .  
( ١٣٤٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٣ ص ١١٥ ) لكن وقع ' عمر بن راشد ' والصواب : معمر ابن راشد .  
( ١٣٤٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المغازي في باب ليس لك من الأمر شيء ( ج ٢ ص ٥٨٢ ) وفي التفسير في تفسير سورة آل عمران باب قوله : ليس من الأمر شيء ( ج ٢ ص ٦٥٥ ) وفي الاعتصام في باب قول الله تعالى : ليس لك من الأمر شيء ( ج ٢ ص ١٠٩١ ) عن يحيى بن عبد الله السلمي وحبان وأحمد بن محمد ثلاثتهم عن ابن المبارك به .  
( ١٣٤٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي في الكبرى ( ج ٦ ص ٣١٤ ) والطحاوي ( ج ١ ص ١٦٦ ) وأحمد ٠ ج ١ ص ١٤٦ ) كلهم من طريق عبد الرزاق به .  
( ١٣٤٦ ) إسناده ضعيف ، لأن عمرو بن عثمان ضعيف كما في التقريب ( ص ٣٩٤ ) لكن تابعه عمرو بن قسط عند الطبراني في الكبير ( ج ١٢ ص ٢٨٠ ) فالحديث حسن .  
( ١٣٤٧ ) في إسناده ابن عجلان لكنه لم ينفرد به فالحديث صحيح ، أخرجه الترمذي ( ج ٤ ص ٨٤ ) وأحمد ( ج ٢ ص ١٠٤ ) وابن جرير في التفسير ( ج ٤ ص ٨٨ ) كلهم من طريق خالد به ، وقال الترمذي : حسن غريب يستغرب من هذا الوجه من حديث نافع عن ابن عمر ورواه يحيى بن أيوب عن ابن عجلان . وقد تابعه عمر بن حمزة عند أحمد ( ج ٢ ص ٩٣ ) وابن جرير ( ج ٤ ص ٨٨ ) وأسامة بن زيد عن أحمد ( ج ٢ ص ١١٨ ) كلاهما عن نافع به .

( ١٣٤٨ ) مكرر ما قبله رقم : ١٣٤٧ وأشار إليه الترمذي .

( ١٣٤٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ( ص ٨٤ ) من طريق سهل بن يوسف عن حميد به ، وقال الحافظ في التفتح ( ج ٢ ص ٤٩١ ) : إسناده قوي ، قال : وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب النبي ( صلى الله عليه وسلم ) قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع ، وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس أن أول من جعل القنوت قبل الركوع أي دائماً عثمان لكي يدرك الناس الركعة انتهى ، انظر قيام الليل ( ص ٢٢٨ ) والإرواء ( ج ٢ ص ١٦١ ، ١٦٢ ) .

( ١٣٥٠ ) إسناده صحيح ، انظر رقم : ١٣٤٩ .

( ١٣٥١ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٢٧٠ ) عن عفان ثنا حماد به ، بتمامه .

( ١٣٥٢ ) لم أجد ترجمة أحمد بن محمد القاضي ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ١٩١ ، ٢٥٢ ) عن بهز وعفان كلاهما عن همام به فالحديث صحيح .

( ١٣٥٣ ) في إسناده ضعف ، أخرجه الحاكم ( ج ١ ص ٢٢٥ ) وعنه البيهقي ( ج ٢ ص ٢٠٠ ) وابن جرير في التهذيب ( ج ٢ ص ١ ) وابن الجارود رقم : ١٩٨ وابن خزيمة ( ج ١ ص ٣١٣ ) كلهم من طريق عارم به ، وأبو داؤد ( ج ١ ص ٥٤١ ) عن عبد الله بن معاوية الجمحي ، وأحمد ( ج ١ ص ٣٠١ ) عن عبد الصمد وعفان قالوا : نا ثابت به ، وقال النووي في المجموع ( ج ٣ ص ٥٠٢ ) : إسناده حسن أو صحيح ، وقال الحاكم : صحي حعللى شرط البخاري ووافقه الذهبي ، قال الألباني في الإرواء ( ج ٢ ص ١٦٣ ) : فيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، والصواب أنه حسن لحال هلال . قلت هلال بن خباب صدوق تغير بآخره كما في التقريب ( ص ٥٣٥ ) وقال المنذري : وثقه أحمد وابن معين وابن حاتم

الرازي ، وقال أبو حاتم : وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وتغير بآخره وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد كما في العون ، وأنكر ابن معين اختلاطه لكن نص عليه يحيى القطان وبان حبان والعقيلي والساجي وغيرهم ، راجع التهذيب ( ج ١١ ص ٧٧ ) والله أعلم .

( ١٣٥٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المغازي ( ج ٢ ص ٥٨٦ ) عن أبي معمر به .

( ١٣٥٥ ) إسناده حسن ، أخرجه الترمذي ( ج ٤ ص ٨٣ ) عن أبي السائب به ، البيهقي في المعرفة ( ج ٢ ص ٧٥ ) وابن جرير في التفسير ( ج ٤ ص ٨٨ ) وقال الترمذي : حسن غريب يستغرب من حديث عمر بن حمزة عن سالم ، وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه . قلت : أما حديث الزهري فرواه البخاري وغيره . ولم يقل فيه يوم أحد ولم يسم أبا سفيان ، بل قال : فلاناً وفلاناً ، راجع رقم : ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ وفي هذا الإسناد مر بن حمزة قال الحافظ في التقريب ( ص ٣٨١ ) : ضعيف وقال أحمد : أحاديثه مناكير وقال ابن معين : وهو أضعف من عمر بن محمد وقال النسائي : ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان ممن يخطئ ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال الحاكم / أحاديثه كلها مستقيمة كما في التهذيب ( ج ٧ ص ٤٣٧ ) قلت : لم يضعف ابن معين عمر بن محمد بل قال : ثقة انظر التهذيب ( ج ٧ ص ٤٩٦ ) ولم يضعف عمر بن حمزة مطلقاً إلا في رواية عثمان كما في الكامل ( ج ٥ ص

١٦٧٩) وكذا في تضعيف النسائي نظر فإنه قال في الضعفاء ( ص ٢٢٣ ) : ليس بالقوي : وهذا تليين هين كما لا يخفى وقد أخرج له مسلم وعلق له البخاري بصيغ الجزم فالحديث حسن كما قال الترمذي بل صحح إسناده الشاكر في تعليق المسند ( ج ٨ ص ٤٩ ) وقول الحافظ في التقريب : إنه ضعيف لا يصح عندي . والله أعلم .

( ١٣٥٦ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٩٣ ) عن أبي النضر به . راجع ما قبله رقم : ١٣٥٥ .

( ١٣٥٧ ) إسناده صحيح ، هكذا رواه غير واحد عن الزهري متصلاً ، ورواه مالك عن الزهري مرسلًا ، والصواب الموصول ، انظر التمهيد ( ج ٦ ص ٣٨٦ ، ٣٨٨ ) وشرح السنة ( ج ٢ ص ٣٠٥ ) ، وإرواء الغليل ( ج ١ ص ٢٩٢ ) و الزرقاني ( ج ١ ص ٣١ ) .

( ١٣٥٨ ) إسناده صحيح .

( ١٣٥٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في الصلاة في باب قضاء الفائتة ( ج ١ ص ٢٣٨ ) من طريق ابن وهب به ، وحديث أحمد بن صالح عند أبي داؤد ( ج ١ ص ١٦٦ ) وإبي عوانة ( ج ٢ ص ٢٥٣ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٢١٧ ) .

( ١٣٦٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٨ ) عن يحيى بن سعيد به .

( ١٣٦١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٨ ) عن يحيى بن سعيد به .

( ١ ) في المسند : انظر هل ترى أحداً . ( ٢ ) في الأصل هذا .

( ١٣٦٢ ) في إسناده محمد بن إبراهيم بن جناد لم أجد ترجمته وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي ، هو وبقيه رجاله ثقات ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٨٢٩٨ ) عن يزيد بن هارون ، وابنه عبد الله عن إبراهيم بن الحجاج كلاهما عن حماد به ، باختلاف يسير وذكره ابن كثير عنه في البداية ( ج ٦ ص ٩٨ ) وأخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ ) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت به كما سيأتي : ١٣٧١ وذكره الإمام السراج في حديثه ص ١٢٢ أيضاً .

( ١ ) في الأصل : فعسطوا . ( ٢ ) في الأصل : قال .

( ٣ ) وفي الأصل : فقال لا . ( ٤ ) وفي حديث السراج فذكر .

( ٥ ) في المسند : ثلاثمائة .

( ١٣٦٣ ) في إسناده ابن جناد كما مر آنفاً قبله ، لكنه لم ينفرد به ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٢٩٨ ) وابن خزيمة ( ج ٤ ص ١٤٨ ) والبيهقي ( ج ٥ ص ٢٥٦ ) والترمذي في الشمائل في باب ما جاء في صفة نوم رسول اله ( صلى الله عليه وسلم ) كلهم من طريق حماد به ، وقال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن راهوية عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة وهكذا عزاه لمسلم المزي في تحفة الأشراف ( ج ٩ ص ٢٤٥ ) والناقلي في الذخائر ( ج ٣ ص ٢٠٨ ) لكن لم أجده في المطبوعة ، والله أعلم .

( ١ ) هكذا في حديث السراج ( ص ١٢٣ ) وفي المراجع يمينه ، وفي هامش حديث السراج : لعله يمينه وقد تصحف وقد

سمعت الحافظ عبد الغني رحمه الله يقول لينة يعني شيئاً لينا . قلت : وفي التاج ( ج ٩ ص ٣٣٨ ) : واللينة بالفتح كالمسورة يتوسد بها ، قال ابن سيده : أرى ذلك للينها وثارها ومنه الحديث إذا غرس بليل توسد لينة ألخ وهكذا لسان العرب ( ج ١٧ ص ٢٠٨ ) والله أعلم .

( ١٣٦٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن يحيى وسعيد بن منصور وقتيبة كلهم عن أبي عوانة به ، ورواه البغوي في شرح السنة ( ج ٢ ص ٢٤١ ) من طريق السراج .

( ١٣٦٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٦١٥ ، وابن ماجه ي باب من نام عن الصلاة أو نسيها ( ص ٥٠ ) وأبو عوانة ( ج ١ ص ٣٨٥ ، ج ٢ ص ٢٦٠ ) وابن خزيمة ( ج ٢ ص ٩٦ ) وابن عبد البر في التمهيد ( ج ٥ ص ٢٥٩ ) والبغوي ( ج ٢ ص ٢٤٢ ) كلهم من طريق يزيد به .

( ١٣٦٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) من طريق عبد الأعلى عن سعيد به .

( ١٣٦٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ( ج ١ ص ٨٤ ) عن أبي نعيم وموسى بن إسماعيل ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن هداث ثلاثتهم عن همام به .

( ١٣٦٨ ) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله .

( ١٣٦٩ ) إسناده ضعيف ، لأن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل صدوق سيء الحفظ جداً كما في التقريب ( ص ٤٥٨ ) وروى البخاري ( ج ١ ص ٨٣ ، ٨٤ ، ١٢٩ ) ومسلم ( ج ١ ص ٢٢٧ ) من طريق أبي سلمة عن جابر ، وليس فيه ذكر صلاة الظهر ، ولحديث جابر طريق آخر عند البزار والطبراني في الأوسط بلفظ : أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، لكنه ضعيف لأن في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . انظر نصب الرأية ( ج ٢ ص ١٦٦ ) والتلخيص ( ج ١ ص ١٩٥ ) والمجمع ( ج ٢ ص ٤ ) .

( ١٣٧٠ ) إسناده صحيح أخره أبو داؤد ( ج ٢ ص ٣٠٦ ) وأحمد ( ج ٣ ص ٨٠ ) والطحاوي في المشكل ( ج ٥ ص ٢٨٦ ) وابن حبان ( ص ٢٣٧ ) وفي الإحسان ( ج ٣ ص ٢٢ ) والحاكم ( ج ١ ص ٤٣٦ ) من طريق جرير به ، وقال أبو داؤد رواه حماد بن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل : ورواه ابن ماجه في الصيام في باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها ( ص ١٢٧ ) طرفاً منه من طريق أبي عوانة عن الأعمش به . وقال البزار : كان صفوان من خيار أصحاب رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل حدثنا أبو صالح فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة وأمسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر إسناده حسن وكلامه منكر لما فيه ، ورسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير وليس للحديث عندي أصل كما في العون وضعفه البخاري أيضاً كما في الإصابة ( ج ٣ ص ٢٥٠ ) وقال الذهبي في السير ( ج ٢ ص ٥٥٠ ) : هذا بعيد عن حال صفوان أن يكون كذلك وقد جعله النبي ( صلى الله عليه وسلم ) على ساقه الجيش فلعله آخر بإسمه لكن أجاب الحافظ في الإصابة عن إشكال البخاري وقال : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي . راجع الإرواء ( ج ٧ ص ٦٥ ) .

( ١ ) كتبه في هامش الأصل . ( ٢ ) في الأصل : نزلها .

( ١٣٧١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٣٨ ) عن شيبان بن فروخ عن سليمان به . وراجع رقم : ١٣٦٢ ،  
وذلائل النبوة ( ج ٤ ص ٢٨٢ ) للبيهقي وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ) .

( ١٣٧٢ ) إسناده صحيح ، طرف من حديث رقم : ١٣٦٢ ، ١٣٧٤ .

( ١٣٧٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ١ ص ٥٨٨ ، ٥٨٩ ) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة  
عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة ، قال عبد الرزاق : وأخبرنا معمر عن قتادة أن أبا قتادة قال الخ . ورواه  
البيهقي في الدلائل ( ج ٤ ص ٢٨٥ ) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ،  
وهذا يدل على أن واسطة عبد الله سقط من عبد الرزاق .

( ١٣٧٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو نعيم في الدلائل رقم : ٣١٥ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي عن حماد به ،  
وهو مكرر رقم : ١٣٧٢ ، ١٣٦٢ .

( ١٣٧٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في علامات النبوة ( ج ١ ص ٥٠٤ ) من طري سلم بن زبير ، وفي التميم  
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ( ج ١ ص ٤٩ ) من طريق يحيى القطان عن عوف ، كلاهما عن أبي رجاء به ،  
ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٠ ) أيضاً من طريقهما عن أبي رجاء به ، أما حديث مروان فرواه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٦٧ )  
مختصراً ، وقصة عمران مغايرة لقصة أبي قتادة ، راجع الفتح ( ج ١ ص ٤٤٩ ) .

( ١٣٧٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن عبد الله بن  
محمد ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن علي بن خشرم كلاهما عن سفيان به ، وحديث  
إسحاق في مسند ( ج ٢ ص ١٠٥ ) ومن طريقه النسائي رقم : ٤٥٤ .

( ١٣٧٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ٤٥٥ عن محمد بن هشام عن الوليد به . وحديث بشر بن بكر عند  
أبي عوانة ( ج ٢ ص ٢٥ ) .

( ١ ) سقط من الأصل .

( ١٣٧٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو راهوية ( ج ٢ ص ١٠٧ ) رقم : ٥٧٤ ، وأخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٥ )  
وعبد ابن حميد ، المنتخب رقم ١٤٧٥ ، والبيهقي ( ج ١ ص ٣٦٢ ) من طريق عبد الرزاق به ، وعلقه البخاري ( ج ١  
ص ٥٦٠٩ انظر الفتح ( ج ٦ ص ٢٦٩ ) والتعليق ( ج ١ ص ١٠٠ ) .

( ١٣٧٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥١٥ ) ومن طريقه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٦ ) عن ابن  
جريح به ، بتمامه بلفظ : فقلت ( الزهري ) لعروة : فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر ، وقد  
علمت أنها فرضها الله ركعتين ، قال عروة : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى .

( ١٣٨٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة ( ج ١ ص ٥١ ) عن عبد

الله بن يوسف ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ، وحديث ابن قعنب عند أبي داؤد ( ج ١ ص ٤٦٤ ) .

( ١٣٨١ ) إسناده صحيح ، لم ينفرد به ابن إسحاق بل تابعه سليمان بن بلال وغيره ، وأخرجه أحمد ( ج ٦ ص ٢٧٢ ) عن يعقوب قال : ثنا أبي عن أبي إسحاق به .

( ١٣٨٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٢٥ ) وابن راهوية ( ج ٢ ص ١٠٨ ) وابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٠ ) وأبو يعلى رقم : ٤٦٢٦ كلهم من طريق يحيى به .

( ١٣٨٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن إسحاق وابن أبي شيبة وأبي كريب وزهير كلهم عن عبد الله بن إدريس .

( ١٣٨٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده رقم ٥٧٥ ( ج ٢ ص ١٠٧ ) ورواه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٤٩ ) عن وكيع عن هشام به . وقال الإمام السراج : الحسن الوراق كوفي ثقة ذكره الحافظ في التهذيب ( ج ٢ ص ٢٧٢ ) أيضاً .

( ١٣٨٥ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

( ١٣٨٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن قتيبة به .

( ١٣٨٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن قتيبة عن يزيد به ، ورواه البخاري في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ( ج ١ ص ١٤٩ ) من طريق ابن وهب عن عمر بن محمد به . وهو عند الشيخين من طريق عيسى بن حفص عن أبيه حفص به كما سيأتي رقم : ١٣٨٩ .

( ١٣٨٨ ) في إسناده مطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ( ص ٤٩٥ ) وبقية رجاله ثقات ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٩٥ ) عن عبد الصمد به ، وأبو يعلى رقم : ٥٥٣٢ عن أبي خيثمة عن عبد الصمد به ، ورواه أحمد ( ج ٢ ص ١٠٠ ) عن عفان به أيضاً .

( ١٣٨٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ( ج ١ ص ١٤٩ ) من طريق يحيى ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٢ ) عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب كلاهما عن عيسى به حفص به ، انظر رقم : ١٣٨٧ .

( ١٣٩٠ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٣٨٩ .

( ١٣٩١ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٣٥ ) عن الفضل بن ذكين عن مالك به .

( ١٣٩٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٤٧ ) وأحمد ( ج ٢ ص ٥٧ ) عن وكيع ، وأحمد ( ج ٢ ص ٢٠ ، ٣١ ) عن يحيى ويزيد ، والدولابي ( ج ١ ص ١٦٠ ) من طريق يحيى ويعلى بن عبيد كلهم عن إسماعيل به ، انظر تعليق المسند ( ج ٦ ص ٣٢٠ ) .

( ١٣٩٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني في الكبير ( ج ٧ ص ١٨٤ ) رقم : ٦٦٧٦ من طريق سليمان بن بلال عن سعد به .

( ١٣٩٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني رقم : ٦٦٧٧ من طريق القعني عن عبد العزيز به ، وقال الهيثمي في المجمع (



ج ٢ ص ١٥٥ ) : رجاله رجال الصحيح .

( ١٣٩٥ ) إسناده حسن ، أخرجه الطبراني ( ج ١١ ص ٤٢ ) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن الأوزاعي به .

( ١٣٩٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني ( ج ١٠ ص ٨٩ ) عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن محمد بن عبد العزيز به ، وليس عنده : ثم تفرقت بكم السبل ، الحديث .

( ١٣٩٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ١ ص ٢١٦ ) وعنه الطبراني ( ج ١٢ ص ٢٠٢ ) عن الطفاوي به ، ورواه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٢ ) من طريق شعبة وهشام وسعيد كلهم عن قتادة به .

( ١٣٩٨ ) إسناده حسن ، إن شاء الله أخرجه ابن خزيمة ( ج ١ ص ١٥٧ ) وابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٠ ) من طريق محبوب به ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن ، رواه اصحاب داؤد فقالوا

: عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن ، ولذا قال الشيخ الألباني في تعليقه : في إسناده ضعف . محبوب وهو

لقب ، وإسمه محمد صدوق فيه لين ، وقد خالفه أصحاب داؤد فلم يذكروا في إسناده مسروقاً فصار الإسناد بذلك منقطعاً

لأن الشعبي لم يسمع عن عائشة كما قال الحاكم وغيره . وقد أخرجه ا ؛ مد ( ج ٦ ص ٢١٤ ، ٢٦٥ ) من طريقين عن

داؤد به منقطعاً لقت : لم ينفرد به محبوب بل تابعه بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين عند البيهقي ( ج ١ ص ٣٦٣ )

وقال البيهقي بعد ذكر حديث عبد الوهاب بغير واسطة مسروق ( ج ٣ ص ١٤٥ ) وحديثه عند أحمد ( ج ٦

ص ٢٦٥ ) أيضاً : هكذا رواه عبد الوهاب ، وقد روينا في أول كتاب الصلاة عن حديث بكار بن عبد الله بن داؤد عن

عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ، ببعض معناه ، وكذلك قال محبوب بن الحسن عن داؤد بن أبي هند

، وبكار هو ابن محمد بن عبد الله قال غير واحد : لا يتابع على حديثه ، وقال أبو زرعة : روى مناكير ، وقال البخاري

: يتكلمون فيه ، وقال ابن معين : كتبت عنه ليس به بأس ، كما في اللسان ( ج ٢ ص ٤٤ ) فلا يبعد ان داؤد رواه

بواسطة وبغير واسطة والله أعلم .

( ١٣٩٩ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق سالم عن حفص .

( ١٤٠٠ ) إسناده صحيح ، مكرر ما قبله .

( ١٤٠١ ) إسناده صحيح ، وقد مر من طريق عمر بن محمد رقم : ١٣٨٧ .

( ١٤٠٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٥ ) من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به .

( ١٤٠٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٤٠٢ .

( ١٤٠٤ ) في إسناده شريك صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة كما في التقريب ( ص ٢٢٤ ) وبقيّة

رجالها ثقات ، وقد مر من طرق عن هشام به رقم : ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ .

( ١٤٠٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن أبي كريب عن إسماعيل به .

( ١٤٠٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤١ ) عن يحيى بن يحيى عن هشيم به .

( ١٤٠٧ ) في إسناده موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي صدوق سيء الحفظ ، وبقيّة رجاله ثقات وقوله : نثني عشرة

ليلة خطأ من أبي حذيفة لأنهم اتفقوا على أنه ( صلى الله عليه وسلم ) أقام بمكة في الحج عشراً لأنه دخل يوم الرابع وخرج

يوم الرابع عشر ، انظر الفتح ( ج ٨ ص ٢١ ) وقد أخرجه البخاري في المغازي في باب مقام النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بمكة زمن الفتح ( ج ٢ ص ٦١٥ ) عن أبي نعيم وقبيصة كلاهما عن سفيان الثوري به . ورواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ( ج ١ ص ١٤٧ ) من طريق

عبد الوارث ، ومسلم من طريق أبي عوانة وهشيم وابن عليّة وشعبة وإبي أسامة وابن غير كلهم عن يحيى به أيضاً بلفظ : عشرًا .

( ١٤٠٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب نحر البدن قائمة ( ج ١ ص ٢٣١ ) عن مسدد ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ( ج ١ ص ٢٤٢ ) عن زهير بن حرب ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ثلاثتهم عن إسماعيل به .

( ١٤٠٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ( ج ١ ص ٢٠٩ ) عن قتيبة عن عبد الوهاب به .

( ١٤١٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ( ج ١ ص ٢١٠ ) عن موسى بن إسماعيل ثنا وهيب به .

( ١٤١١ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٢٩ ) ومن طريقه ابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٢ ) ورواه أبو عوانة ( ج ٢ ص ٣٤٨ ) أيضاً من طريق لكن ذكر فيه واسطة الثوري بينه وبين معمر ، وهو غلط بين .

( ١٤١٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب رفع الصوت بالإهلال ( ج ١ ص ٢١٠ ) وفي الجهاد في باب الخروج بعد الظهر ( ج ١ ص ٤١٤ ) عن سليمان بن حرب به .

( ١٤١٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن أبي نعيم ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٢ ) عن سعيد بن منصور كلاهما عن سفيان به .

( ١٤١٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٣ ) عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة به .

( ١٤١٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان ( ج ٤ ص ١٨٣ ) عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد عن قتيبة به .

( ١٤١٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٣٧٨ ) وعنه أبو داؤد ( ج ٢ ص ٨٥ ) عن محمد بن بكر به ، ورواه البخاري في الحج في باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ( ج ١ ص ٢٠٩ ) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج به .

( ١٤١٧ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق فضل بن دكين ، والله أعلم .

( ١٤١٨ ) إسناده حسن ، أخرجه البيهقي ( ج ٣ ص ١٥٨ ) من طريق الوليد عن الأزاعي به ، وقد مر رقم : ١٣٩٥ دون طرفه الآخر وهو موقوف .

( ١٤١٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٢ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به .

( ١٤٢٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطيالسي رقم : ٢٧٣٧ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ( ج ٧ ص ١٨٨ ) عن

شعبة به . ورواه أحمد ( ج ١ ص ٢٨٥ ) والطبراني ( ج ١٢ ص ١٤٣ ) وأبو نعيم ( ج ٧ ص ١٨٨ ) من طرق عن شعبة به . وتابعه إسرائيل عند أحمد وعبد الغفار بن القاسم عند الطبراني ( ١٤٢١ ) إسناده حسن ، ولم أجده من طريق ابن وهب به ، وروى الطحاوي ( ج ١ ص ٢٨٥ ) من طريق ابن وهب عن أسامة وغيره عن محمد بن المنكدر عن أنس ، والله أعلم .

( ١٤٢٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ١٢٨ ) عن أبي عامر عن فليح به .

( ١٤٢٣ ) إسناده حسن ، أخرجه ابن ماجه في باب التطوع في السفر ( ص ٧٦ ) عن أبي بكر بن خلاد عن وكيع به بلفظ : كنا نصلي في الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها ، راجع رقم : ١٤١٨ .

( ١٤٢٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) من طرق عن عبيد الله به نحو حديث رقم : ١٤٢٥ ، وفي ذكر عثمان نظر لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما هو مصرح فيما بعده .

( ١٤٢٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن ابن مثنى وعبيد الله بن سعيد قالا : نا يحيى به .

( ١٤٢٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) من طريق الوليد عن الأوزاعي به .

( ١٤٢٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن إسحاق وعبد بن حميد قالا : أنا عبد الرزاق به ، وهو في مصنفه ( ج ٢ ص ٥١٦ )

( ١٤٢٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب به .

( ١٤٢٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) من طريق معاذ وخالد بن الحارث وعبد الصمد ثلاثتهم عن شعبة به .

( ١٤٣٠ ) إسناده صحيح ، وعقبة بن مكرم ، شيخ الإمام السراج هو : الضبي لا العمي لأن العمي من الطبقة الرابعة ، والحديث مكرر رقم : ١٤٢٩ .

( ١٤٣١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في تفسير الصلاة ( ج ١ ص ١٤٧ ) ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) كلاهما عن قتيبة به .

( ١٤٣٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن إسحاق وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى به .

( ١٤٣٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب الصلاة بمنى ( ج ١ ص ٢٢٥ ) عن قبيصة عن سفيان به .

( ١٤٣٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير به ، وعن شيبة وأبي كريب كلاهما عن أي معاوية به أيضاً .

( ١٤٣٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن أبي الأحوص به ، وهو عند البخاري في تفسير الصلاة ( ج ١ ص ١٤٧ ) وفي الحج في باب الصلاة بمنى ( ج ١ ص ٢٢٥ ) عن أبي الوليد وآدم كلاهما عن شعبة عن أبي إسحاق به .

( ١٤٣٦ ) في إسناده أبو بكر بن عياش ثقة إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب ( ص ٥٧٦ ) وبقيّة

رجاله ثقات ، لكنه لم ينفرد به فالحديث صحيح أخرجه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٥٠ ) ومن طريقه الطبراني ( ج ٣ ص ٢٣٣ ) عن أبي بكر بن عياش وأبي الأحوص به ، انظر رقم : ١٤٣٥ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ورواه الطبراني ( ج ٣ ص ٢٣٤ ) من طريق يحيى الحماني عن شريك وأبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق به أيضاً بل رواه من طرق عن أبي إسحاق .

( ١٤٣٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم ١٤٤٧ ، من طريق يحيى بن سعد ، وأحمد ( ج ٤ ص ١٠٦ ) عن وكيع ، وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٣١٤ ) من طريق الفريابي ، ثلاثتهم عن سفيان به .

( ١٤٣٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني ( ج ٣ ص ٢٣٣ ) من طريق أسد بن موسى عن إسرائيل به .

( ١٤٣٩ ) في إسناده ضعف والحديث صحيح أخرجه النسائي رقم : ٢٢٧٠ عن عمرو بن عثمان عن الوليد به والوليد مدلس ، لكنه لم ينفرد به ، ورواه الطبراني في الكبير ( ج ٢٢ ص ٣٦١ ) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي به ، ومن طريق أبان بن يزيد العطار عن يحيى بن أبي كثير به أيضاً . وروى من طريق آخر أنظر النسائي والدولابي في الكنى ( ج ١ ص ١٤ ) .

( ١٤٤٠ ) إسناده حسن ، أخرجه الطحاوي ( ج ١ ص ٢٨٧ ) وأبو نعيم في الحلية ( ج ٧ ص ١٥٨ ) والطبراني عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال : ركعتان من خالف السنة كفر ، قال في المجمع ( ج ٢ ص ١٥٤ ) بعد عزوه للطبراني : رجاله رجال الصحيح وانظر رقم : ١٤٤٢ .

( ١٤٤١ ) إسناده ضعيف ، لأن في إسناده ثحي بن سليم وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب ( ص ٥٤٩ ) وثقه ابن معين وغيره إلا في عبيد الله ، وقال النسائي : هو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر ، وقال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله ، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله شيئاً كما في التحفة ، أخرجه الترمذي ( ج ١ ص ٣٨١ ) عن عبد الوهاب به ، وقال : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا ، وقال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله عن رجل من آل سراقه عن ابن عمر .

( ١٤٤٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أبو نعيم وغيره من طريق شعبة عن قتادة به كما مر رقم : ١٤٤٠ وأخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٢٠ ) وعنه عبد بن حميد في المنتخب رقم : ٨٢٧ من طريق قتادة عن مورك العجلي عن ابن عمر ، ورواه الطحاوي ( ج ١ ص ٢٨٧ ) من طريق أبي التياح عن مورك به .

( ١٤٤٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٤ ص ٣٠٩ ) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وبهذا اللفظ ، وحديث وكيع عند مسلم في الصلاة في باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ( ج ١ ص ١٩٥ ) أتم منه .

( ١٤٤٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٤ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ) من طريق أبي بكر بن عياش وإسرائيل ويونس وزهير كلهم عن أبي إسحاق به وهو عند الشيخين من طريق الحكم وعون عن أبي جحيفة أتم منه .

( ١٤٤٥ ) في إسناده عبد الله بن حمزة الزبيري ذكره ابن أبي حاتم ( ج ٢ ق ٢ ص ٣٩ ) وقال : توفي قبل قدومنا المدينة بأشهر روى عنه محمد بن إسحاق بن راهويه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . أخرجه الطبراني في الصغير ( ج ٢ ص ٢٧ ) عن محمد بن إسحاق بن راهويه عن عبد الله ه ، وقال : لم يراه عن نافع بن أبي نعيم إلا عبد الله بن نافع ، تفرد به عبد

الله بن حمزة أخو إبراهيم بن حمزة الزبير ، وقال الهيثمي في المجمع ( ج ٢ ص ١٥٧ ) : فيه عبد الله بن حمزة الزبيري ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات .

( ١٤٤٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٣ ) عن ابن أبي شيبه عن أبي أسامة به .

( ١٤٤٧ ) في إسناده عبد العزيز بن محمد الدراوردي صدوق كان يحدث من كتب غيره فيحظى وقال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر كما في التقريب ( ص ٣٢٨ ) لكنه لم ينفرد به ، فالحديث صحيح ، أخرجه أبو داؤد ( ج ٤ ص ٤٨٧ ) عن قتيبة ، والطبراني ( ج ٥ ص ٢٧٦ ) من طريق عمرو بن عون كلاهما عن عبد العزيز به ، ورواه الطبراني من طريق عبد العزيز بن ربيع عن عبيد الله به ، ومن طريق مالك ومعمر عن صالح بن كيسان به أيضاً .

( ١٤٤٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ١٩٢ ، ١٩٣ ) عن يزيد وأبي النضر ، والنسائي في الكبرى ( ج ٦ ص ٢٣٤ ) من طريق موسى بن داؤد ، وابن حبان كما في الموارد ( ص ٤٨٨ ) والإحسان ( ج ٧ ص ٤٩٣ ) من طريق يزيد بن هارون ، والطبراني ( ج ٥ ص ٢٧٦ ) من طريق عاصم بن علي كلهم عن عبد العزيز به ، ورواه الحميدي ( ج ٢ ص ٣٥٦ ) عن سفیان عن صالح به ، وفيه : قال سفیان : لا أدري زيد بن خالد أم لا . يعني : لا أدري قال : عن زيد بن خالد أم لا .

( ١٤٤٩ ) مكرر بهذا الإسناد رقم : ١٥٥ .

( ١٤٥٠ ) مكرر أيضاً رقم : ١٥٣ .

( ١٤٥١ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق الليث ، وانظر رقم : ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ .

( ١٤٥٢ ) إسناده صحيح .

( ١٤٥٣ ) في إسناده ابن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب ( ص ٤٦١ ) وقال العقلي : يضرب في حديث نافع كما في التهذيب ( ج ٩ ص ٣٤٢ ) والضعفاء للعقيلي ( ج ٤ ص ١١١ ) لكنه لم ينفرد به فالحديث صحيح ، ولم أجده من طريق ابن عجلان .

( ١٤٥٤ ) إسناده صحيح .

( ١٤٥٥ ) إسناده حسن .

( ١٤٥٦ ) في إسناده سويد بن سعيد صدوق في نفسه إلا أنه قد عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه كما في التقريب ( ص ٢١٦ ) وقد تابعه غير واحد فالحديث صحيح .

( ١٤٥٧ ) إسناده صحيح .

( ١٤٥٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البيهقي ( ج ٣ ص ٧٠ ) وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٣٤٨ ) من طريق محمد بن عبيد به ، ورواه البخاري في الأذان في باب الأذان للمسافر ( ج ١ ص ٨٨ ) من طريق يحيى عن عبيد الله به ، ورواه مسلم في باب الصلاة في الرحال في المطر ( ج ١ ص ٢٤٣ ) من طريق ابن نمير وأبي أسامة كلاهما عن عبيد الله به .

( ١٤٥٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٤ ) وأبو داؤد ( ج ١ ص ٤١١ ) وابن خزيمة ( ج ٣ ص ٧٨ ) كلهم من طريق إسماعيل به ، وتابعه شعبة عن البيهقي ( ج ٣ ص ٧٠ ، ١٥٨ ) وحماد بن زيد عن أبي داؤد راجع رقم :

( ١ ) كذا في الأصل ، وفي المراجع : حي على الصلاة .

( ١٤٦٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٠ ) والحميدي ( ج ٢ ص ٣٠٦ ) وابن مجاه في باب الجماعة في الليلة المطيرة ( ص ٦٧ ) وابن خزيمة ( ج ٣ ص ٧٨ ) كلهم من طريق سفیان به .

( ١٤٦١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأذان في باب الكلام في الأذان ( ج ١ ص ٨٦ ) عن مسدد عن حماد به ، ورواه في باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ( ج ١ ص ٩٢ ) وفي الجمعة في باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ( ج ١ ص ١٢٣ ) ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) من طرق عن عاصم به .

( ١٤٦٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الجمعة ( ج ١ ص ١٢٣ ) عن مسدد ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) عن علي ابن حجر كلاهما عن إسماعيل به .

( ١٤٦٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٤١٦ .

( ١٤٦٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير به ، انظر الإرواء ( ج ٢ ص ٣٤٠ ) .

( ١٤٦٥ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم ك ١٤٦٤ .

( ١٤٦٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن خزيمة ( ج ٣ ص ٧٩ ) عن يوسف بن موسى به ، وأبو يعلى رقم : ٥٦٤٧ وعنه ابن حبان ( ج ٣ ص ٢٦١ ) عن أبي خيثمة عن جرير به ، وذكره أبو داؤد ( ج ١ ص ٤١٠ ) معلقاً .

( ١٤٦٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطبراني ( ج ١٢ ص ٢٧٦ ) من طريق جعفر بن حميد عن أبي الأحوص به .

( ١٤٦٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٧٤ ) وأبو داؤد ( ج ١ ص ٤١٠ ) وابن خزيمة ( ج ٣ ص ٨٠ ) وابن حبان ( ج ٣ ص ٢٥٩ ) وابن ماجه ( ص ٦٧ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ) والحاكم ( ج ١ ص ٢٩٣ ) كلهم من طريق خالد به ، وعند أكثرهم : كنا مع رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عام الحديبية ، وعند أبي شيبة في رواية : عام الحديبية أو حنين ، على الشك ، وراجع الإرواء ( ج ٢ ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ) ورقم : ١٤٧٠ ، ١٤٧٣ .

( ١٤٦٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٧٤ ، ٧٥ ) وابن حبان ( ج ٣ ص ٢٦٠ ) وابن خزيمة ( ج ٣ ص ٨٠ ) وعلي بن الجعد ( ص ١٥١ ) كلهم من طريق شعبة به ، وقد روى من طرق عن قتادة .

( ١ ) كتبه على هامش الأصل .

( ١٤٧٠ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد روى بعضهم عن شعبة وفيه : يوم الحديبية .

( ١٤٧١ ) إسناده صحيح ، مكرر رقم : ١٤٦٨ ، وأخرجه البيهقي ( ج ٣ ص ٧١ ) من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب به .

( ١٤٧٢ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٤٦٩ ، أخرجه أحمد ( ج ٥ ص ٧٥ ) وابن خزيمة ( ج ٣ ص ٨٠ ) من طريق سعيد به .

( ١٤٧٣ ) إسناده صحيح ، رواه أحمد ( ج ٥ ص ٧٤ ) من طريق سفيان به . وقوله : قال لي : هو أبو أسامة الهذلي رضي الله عنه .

( ١٤٧٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٤١٥ ) عن أبي نعيم به ، وقال الهيثمي في المجمع ( ج ٢ ص ٤٧ ) : رجاله رجال الصحيح .

( ١٤٧٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في الطهارة في باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ( ج ١ ص ١٢٢ ) من طريق عبد الأعلى عن هشام به ، انظر رقم ك ٥٣٢ ، ٥٣٣ .

( ١٤٧٦ ) إسناده حسن ، ولم أجده من حديث أبي هريرة .

( ١٤٧٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في الصلاة في باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ( ج ١ ص ١٨٠ ) من طرق عن المختار به .

( ١٤٧٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في تفسير الصلاة في باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به ( ج ١ ص ١٤٨ ) من طريق وهيب عن موسى به ، بلفظ : كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته ويوتر عليها ويجبر أن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) كان يفعله ، انظر رقم : ١٤٨٠ . وحديث ابن جريج عند المروزي في قيام الليل انظر فتح الباري ( ج ٢ ص ٤٨٨ ) .

( ١٤٧٩ ) في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وقد تابعه غير واحد .

( ١٤٨٠ ) إسناده صحيح ، ذكره الإمام المؤلف مفرقاً ، انظر رقم : ١٤٧٨ .

( ١٤٨١ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ١٦٨٨ من طريق عبد الله بن محمد بن علي عن زهير به .

( ١٤٨٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في تفسير الصلاة في باب ينزل للمكتوبة ( ج ١٤ ص ١٤٨ ) وفي باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ( ج ١ ص ١٤٩ ) ومسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ، ولينظر طريق ابن زبر ، ورواه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٧٩ ) من طريق هشام بن حسان عن القاسم به موقوفاً .

( ١٤٨٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الوتر في باب الوتر في السفر ( ج ١ ص ١٣٦ ) عن موسى بن إسماعيل عن جويرية به .

( ١٤٨٤ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق هشام .

( ١٤٨٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) من طريق ابن نمير وأبي خالد الأحمر كلاهما عن عبيد الله به .

( ١٤٨٦ ) إسناده صحيح .

( ١٤٨٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطحاوي في باب الوتر هل يصلي في السفر على الراحلة أم لا ( ج ١ ص ٢٩١ )

عن يزيد بن سنان عن عاصم به ، وزاد : ويوتر بالأرض . وقال المروزي : كان ابن عمر ربما أوتر على الدابة ، وربما أوتر على الأرض ، انظر قيام الليل ( ص ٢١٦ ) .

( ١٤٨٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ١٦٨٧ عن عبيد الله بن سعيد والبيهقي ( ج ٢ ص ٦ ) من طريق عبد الرحمن بن بشير كلاهما عن يحيى بن سعدي به بلفظ : كان يوتر على الراحلة . ووقع عنده عبد الله بن الأحنس ، والصواب عبيد الله .

( ١٤٨٩ ) في إسناده ابن عجلان لكنه لم ينفرد به ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٣ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣٠٣ ) عن يحيى به .

( ١٤٩٠ ) إسناده حسن .

( ١٤٩١ ) إسناده حسن .

( ١٤٩٢ ) إسناده حسن .

( ١٤٩٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن أبي اليمان عن شعيب به .

( ١٤٩٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) عن حرملة عن ابن وهب به ، ورواه محمد بن نصر المروزي في السنة ( ص ١٠٢ ) عن محمد بن يحيى به .

( ١٤٩٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٤٤ ) عن محمد بن جعفر عن شعبة به .

( ١٤٩٦ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٤٩٥ .

( ١٤٩٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الله عن موسى به ، وقد مر طريق موسى عن نافع رقم : ١٤٧٨ ، ١٤٨٠ .

( ١٤٩٨ ) إسناده حسن ، عبد الجبار من رجال اللسان ( ج ٣ ص ٣٨٨ ) قال العقيلي : له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه أبو زرعة وغيره ، وتابعه سليمان بن داود عند أحمد ( ج ٢ ص ١٣٧ ، ١٣٨ ) وابن أبي الزناد صدوق تغير حفظه لما تقدم بغداد كما في التقريب ( ص ٣٠٨ ) لكنه لم ينفرد به .

( ١٤٩٩ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق حنظلة عن سالم ، وقد مر من طريق حنظلة عن نافع رقم : ١٤٨٧ .

( ١٥٠٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في المساجد في باب تحريم الكلام في الصلاة ( ج ١ ص ٢٠٤ ) عن محمد بن ربح عن الليث به ، وقد رواه من طريق زهير عن الليث به أيضاً ، ورواه البخاري في باب التطوع على الدواب حيثما توجهت ( ج ١ ص ١٤٨ ) وفي باب ينزل للمكتوبة ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .

( ١٥٠١ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٧٦ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٩٤ ) وأحمد ( ج ٣ ص ٣٣٢ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ) والترمذي ( ج ١ ص ٢٨٣ ) وأبو داؤد ( ج ١ ص ٤٧٤ ) وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٣٤٥ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٥ ) كلهم من طريق سفيان به ، وحديث وكيع عند الترمذي وأبي داؤد أيضاً .

( ١٥٠٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٣٥١ ) والدارقطني ( ج ١ ص ٣٩٧ ) من طريق هشام به .

( ١٥٠٣ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله رقم : ١٥٠١ ورواه محمد بن نصر في السنة ( ص ١٠١ ) من طريق ابن



خريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، أتم منه .

( ١٥٠٤ ) إسناده صحيح ، وقد مر من طرق عن نافع .

( ١٥٠٥ ) إسناده صحيح .

( ١٥٠٦ ) لينظر ترجمة ابن أ [ ي رجاء ، وفليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ كما في التقريب ( ص ٤١٨ ) .

( ١٥٠٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٤٠ ، ٥٤ ) من طريق سفيان وشعبة وشيبان كلهم عن منصور به وسيأتي بعده مفصلاً .

( ١٥٠٨ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

( ١٥٠٩ ) إسناده صحيح ، وهو مكرر رقم : ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ .

( ١٥١٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٠٥ ) عن عبد الوهاب به ، وحماد بن أبي سليمان اختلط في آخره قال الهيثمي في المجمع ( ج ١ ص ١١٩ ) : لا يقبل من حديث حماد إلا ما رواه عنه القدماء وشعبة والثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء روى عنه بعد الاختلاط . وقد روى عنه ههنا هشام الدستوائي فالإسناد صحيح .

( ١٥١١ ) مكرر ما قبله ، وحماد بن سلمة سمع من حماد بعد الاختلاط كما أشار الهيثمي انظر رقم : ١٥١٠ .

( ١٥١٢ ) إسناده حسن ، أبو عمر الدوري هو الحسن بن عمر قال الحافظ في التقريب ( ص ١١٨ ) : لا بأس به وبقيه رجاله ثقات ، وسيأتي من طرق عن ابن دينار .

( ١٥١٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وأما حديث سفيان فرواه أحمد ( ج ٢ ص ٥٦ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٩٤ ) .

( ١٥١٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٤٤ ) من طريق عيسى بن حماد المصري عن الليث به بلفظ : كان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) يوتر على راحلته .

( ١٥١٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في تقصير الصلاة في باب الإيمان على الدابة ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن موسى ابن إسماعيل عن عبد العزيز به .

( ١٥١٦ ) إسناده صحيح ، وقد مر من طريق سفيان به ، انظر رقم : ١٥١٣ .

( ١٥١٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ٧٢ ) عن أبي سلمة منصور بن سلمة به .

( ١ ) كذا في الأصل .

( ١٥١٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين في باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ( ج ١ ص

٢٧٦ ) من طريق نضر بن محمد عن عكرمة به ، وروى ابن أبي عاصم طرفه الأول وابن سعد ( ج ٤ ص ٢١٥ ، ٢١٦

( بتمامه كلاهما عن هشام بن عبد الملك به انظر الأحاد والمثاني رقم : ١٣٢٧ ( ج ٣ ص ٣٩ ) .

( ١ ) في الأصل : له ، وفي هامشه : لعله : ثم ، بدل له .

( ١٥١٩ ) لم أجد ترجمة الباهلي ، وأخرجه أبو يعلى رقم : ٦٥٥ وعنه ابن حبان كما في الإحسان ( ج ٣ ص ٦٨ )  
والموارد ( ص ١٦٣ ) عن أحمد بن عيسى المصري عن ابن وهب به ، ورواه البخاري ( ج ١ ص ٨٢ ) ومسلم ( ج ١  
ص ٢٧٥ ) من طريق حفص عن أبي هريرة مختصراً .

( ١٥٢٠ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن حبان كما في الموارد ( ص ١٦٣ ) والإحسان ( ج ٣ ص ٤٢ ) من طريق يحيى  
بن المغيرة عن ابن أبي فديك به .

( ١٥٢١ ) إسناده صحيح ، وقد روى من طريق هشام بن حجير عن طاس بن مرفوعاً انظر البيهقي ( ج ٢ ص ٤٥٣ )  
(

( ١٥٢٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٧٩ ) من طري بهز عن وهيب به .

( ١٥٢٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه الطيالسي رقم : ٨٩٦ وعنه ابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٢٤٩ ) وكذا من طريق الطبراني  
( ج ٧ ص ٢٨٣ ) عن شعبة به ، ورواه أحمد ( ج ٥ ص ١٥ ، ٢٠ ) وابن خزيمة ( ج ٢ ص ٢٥٦ ) والطبراني والطحاوي  
( ج ١ ص ١٠٥ ) من طرق عن شعبة به .

( ١ ) كتبه على هامش الأصل .

( ١٥٢٤ ) إسناده صحيح ، مكرر رقم : ١٥٥٢ ، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ( ج ٣ ص ٤٤٤ )

( ١٥٢٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه ابن راهويه ( ج ٢ ص ٦٤٥ )

( ١٥٢٦ ) إسناده صحيح مكرر ما قبله .

( ١٥٢٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) عن الحسن الحلواني عن عبد الرزاق به ، وزاد : قال :  
فقال عائشة : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك  
.

( ١٥٢٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ( ج ١ ص  
٨٣ ) عن محمد بن عرعة ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة به ، وحديث يزيد بن  
هارون وبشر بن عمر عند أبي عوانة ( ج ٢ ص ٢٦٣ ) .

( ١٥٢٩ ) إسناده صحيح ، ولم أجد في طريق يونس . انظر ما قبله رقم : ١٥٢٨ .

( ١٥٣٠ ) إسناده صحيح ، ذكره علي المتقي في الكنز ( ج ٨ ص ١٨١ ) رقم : ٢٢٤٧٥ عن الإمام المؤلف رحمه الله  
، وأخرجه أحمد ( ج ٦ ص ١٤٥ ) وابن حبان كما في الإحسان ( ج ٣ ص ٥١ ) والموارد ( ص ١٦٤ ) من طريق شعبة  
عن المقدم به بلفظ : ( صلى الله عليه وسلم ) إنما نهي رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) عن الصلاة إذا طلعت الشمس  
.

( ١٥٣١ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٦ ص ٢٤١ ) من طريق عمرو بن مرة ، والبيهقي ( ج ٢ ص ٤٥٨ )  
طريق حبيب بن أبي ثابت كلاهما عن أبي الضحى ، بل هو عند البيهقي من طريق إبراهيم بن إسحاق عن جعفر به .

( ١٥٣٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ( ج ١ ص ٨٣ ) من طريق يحيى ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) من طريق جرير وابن نمير ثلاثتهم عن هشام به ، وهو عند ابن راهويه في مسنده ( ج ٢ ص ١٣٠ ) رقم : ٨ .

( ١٥٣٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عبد الله بن نمير به ( ١٥٣٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٤٣٤ ) وعنه أحمد ( ج ٦ ص ١٦٨ ) ورواه عن محمد بن بكر به أيضاً .

( ١٥٣٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري ٠ ( ج ١ ص ٨٣ ) من طريق عبد الواحد ، ومسلم ( ج ١ ص ٢٢٧ ) من طريق علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني به .

( ١٥٣٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه إسحاق في مسنده ( ج ٣ ص ٨٥٦ ) رقم : ٩٧٧ : ورواه أحمد ( ج ٦ ص ١١٣ ) عن أبي أحمد عن إسرائيل به ، راجع رقم : ١٥٢٨ .

( ١٥٣٧ ) إسناده حسن ، أخرجه إسحاق ( ص ٢٣٠ ق ) في آخر مسند أم سلمة رضي الله عنها ورواه النسائي رقم : ٥٨٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، وابن خزيمة ( ج ٢ ص ٢٦١ ) من طريق محمد كلاهما عن أبي سلمة به ، ورواه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) من طريق ابن عباس عن أم سلمة .

( ١٥٣٨ ) إسناده حسن ، أخرجه أحمد ( ج ٣ ص ٢٤٧ ) وابن حبان ( ج ١ ص ٢٣٨ ) من طريق هارون بن معروف عن ابن وهب به ، وهو عند مسلم في باب استحباب التبكير بالعصر ( ج ١ ص ٢٢٥ ) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أنس .

( ١٥٣٩ ) إسناده حسن ، أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع ( ج ٢ ص ٢٢٩ ) : إسناده حسن قلت : زاد في الأوسط رقم : ١٢٣٢ من طريق عوف بن محمد نا محمد بن مسلم به .

( ١٥٤٠ ) إسناده صحيح ، ولم أجده من طريق ابن أبي زائدة وعلى بن مسهر انظر ما بعده .

( ١٥٤١ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في بدء الخلق في صفة إبليس ( ج ١ ص ٤٦٣ ) عن محمد بن عبد الله به .

( ١٥٤٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في المواقيت في باب الصلاة بعد الفجر ( ج ١ ص ٨٢ ) عن مسدد عن يحيى بن سعيد به .

( ١٥٤٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٦ ) من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن علي به ، وحديث وكيع عند أبي عوانة ( ج ١ ص ٣٨٦ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٣٥٣ ) وأحمد ( ج ٤ ص ١٥٢ ) وأبي داود ( ج ٣ ص ١٨٣ ) والترمذي ( ج ٢ ص ١٤٤ ) عن هناد به ، وابن ماجه ( ص ١١٠ ) .

( ١٥٤٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٥ ) من طريق وكيع وابن نمير ومحمد بن بشر ثلاثتهم عن هشام به .

( ١٥٤٥ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الأذان في باب كم بين الأذان والإقامة ( ج ١ ص ٨٧ ) من طريق خالد عن الجريري ، وفي باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ( ج ١ ص ٨٧ ) عن عبد الله بن يزيد عن كههمس كلاهما أسامة

ووكيع كلاهما عن كهمس به ، ومن طريق عبد الأعلى عن الجرير أيضاً .

( ١٥٤٦ ) إسناده صحيح ، انظر رقم : ١٥٤٥ ، وحديث يزيد بن هارون عند أبي عوانة ( ج ٢ ص ٣١ ، ٢٦٥ )

وابن خزيمة ( ج ٢ ص ٢٦٦ ) والبيهقي ( ج ٢ ص ٤٧٤ ) .

( ١٥٤٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه إسحاق ( ج ٣ ص ٩٥٧ ) رقم : ١١٢٦ ، ورواه أحمد ( ج ٦ ص ١٨٨ ) عن

عبد الرحمن بن مهدي به ، و ( ج ٦ ص ٨٦ ) من طريق عقبة بن ضمرة عن عبد الله به أيضاً .

( ١ ) كتبه على هامش الأصل .

( ١٥٤٨ ) إسناده حسن ، بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء كما في التقريب ( ص ٦٥ ) لكنه صرح

بالتحديث وأخرجه إسحاق ( ج ٣٢ ص ٩٥٨ ) رقم : ١١٢٨ .

( ١٥٤٩ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في الحج في باب الطواف بعد الصبح والعصر ( ج ١ ص ٢٢١ ) عن

الحسن بن محمد بن الصباح عن عبيدة به .

( ١٥٥٠ ) إسناده حسن ، أخرجه غسحاق ( ج ٣ ص ١٠٠٧ ) رقم : ١٢٠٧ .

( ١٥٥١ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٧ ) عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر ثلاثتهم عن

إسماعيل به .

( ١٥٥٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٠٧ ) وعنه أحمد ( ج ٢ ص ١٥٠ ) ومن طريقه أبو عوانة

( ج ٢ ص ٣٥٧ ) ورواه الدار قطني ( ج ٢ ص ٥٩ ) من طريق الحسن بن أبي الربيع به .

( ١٥٥٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه عبد الرزاق ( ج ٢ ص ٥٠٧ ) ومن طريق مسلم ( ج ١ ص ٢٧٨ ) ورواه البخاري

في المغازي في باب غزوة ذات الرقاع ( ج ٢ ص ٥٩٢ ) من طريق يزيد بن زريع عن معمر به .

( ١٥٥٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف ( ج ١ ص ١٢٨ ) وفي المغازي مختصر ( ج ٢ ص

٥٩٢ ) عن أبي اليمان به .

( ١٥٥٥ ) إسناده صحيح ، مكرر ما قبله وقال الدار قطني ( ج ٢ ص ٥٩ ) بعد ذكر حديث معمر عن الزهري : تابعه

عبد الله بن أبي بكر وابن جريج والنعمان بن راشد وغيرهم .

( ١٥٥٦ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٨ ) من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان

به .

( ١٥٥٧ ) إسناده صحيح ، ذكره البخاري تعليقاً في المغازي في باب غزوة ذات الرقاع ( ج ٢ ص ٥٩٢ ) وأخرجه ابن

جرير في التفسير ( ج ٥ ص ٢٥٧ ) من طريق حماد بن مسعدة وإسماعيل به عليه ، وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٣٦١ ) من

طريق أبي علي الحنفي ثلاثتهم عن هشام به ، ورواه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٩ ) من طريق زهير عن أبي الزبير به .

( ١٥٥٨ ) إسناده صحيح ، أخرجه النسائي رقم : ١٥٤٦ من طريق عبد الرحمن ، والطحاوي ( ج ١ ص ٢٢٠ ) من

طريق مؤمل كلاهما عن سفيان الثوري به . وهو مكرر ما قبله .

( ١٥٥٩ ) إسناده صحيح ، ذكره البخاري تعليقاً في المغازي ( ج ٢ ص ٥٩٢ ، ٥٩٣ ) عن عمران القطان وأبان ،  
ومسلم ( ج ١ ص ٢٧٩ ) من طريق أبان ومعاوية بن سلامة ثلاثتهم عن يحيى به .  
( ١٥٦٠ ) إسناده صحيح ، مكر رقم : ١٥٥٩ ، وذكر البخاري تعليقاً عن عبد الله بن رجاء به ، وقال الحافظ : وصله  
أبو العباس السراج في مسنده المبوب ، الفتح ( ج ٧ ص ٤١٩ ) التعليل ( ج ٤ ص ١١٥ ) .  
( ١٥٦١ ) إسناده صحيح ، مكرر ١٥٥٨ .  
( ١٥٦٢ ) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد ( ج ٢ ص ١٣٢ ) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي به .  
( ١ ) كذا في الأصل ، ولم أتنبه عليه : والمعروف من مشائخ الإمام السراج أبو يحيى البرزاز والله أعلم .

( ١٥٦٣ ) إسناده صحيح ، أخرجه مسلم ( ج ١ ص ٢٧٨ ) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان به ، وحديث قبيصة  
عند الطحاوي ( ج ١ ص ٢١٥ ) والبيهقي ( ج ٣ ص ٢٦٠ ) .  
( ١٥٦٤ ) إسناده صحيح ، أخرجه البخاري في التفسير سورة البقرة قول الله عز وجل فإن خفتهم فرجالاً أو ركبناً ( ج ٢  
ص ٦٥٠ ) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . وهو عند مالك ( ج ١ ص ٣٧١ ) .  
( ١٥٦٥ ) إسناده صحيح ، مكرر رقم : ١٥٦٢ .  
( ١ ) غير واضح في الأصل .

( ١٥٦٦ ) إسناده صحيح ، مكرر رقم : ١٥٥٩ .  
( ١٥٦٧ ) إسناده صحيح ، أخرجه المسائي رقم ك ١٥٤٧ عن أحمد بن المقدم عن يزيد بن زريع به ، ورواه أيضاً رقم :  
١٥٤٦ ، وأحمد ( ج ٣ ص ٢٩٨ ) وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٦٢ ) وابن خزيمة ( ج ٢ ص ٢٩٥ ) وابن حبان ( ج  
٤ ص ٢٣١ ) من طريق الحكم ، وأبو عوانة ( ج ٢ ص ٤٦٢ ) من طريق سليمان ، والبيهقي ( ج ٣ ص ٢٦٣ )  
والطيالسي رقم : ١٧٨٩ ، وابن أبي شيبة ( ج ٢ ص ٤٦٣ ) من طريق المسعودي ثلاثتهم عن يزيد به .. " (١)  
"حديث أبي هريرة حديث حسن .

٨٧/٩٦٦- نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال : نا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب قال : حدثني أبو محمد  
مولى لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من  
قدم ثلاثاً لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً من النار " .

قال : فقال أبو الدرداء : قدمت اثنين ؟

قال : " واثنين " .

قال : فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء : قدمت واحدا ؟

(١) مسند السراج . موافقا للمطبوع ، ص/٤٨٣

قال : " وواحد " . قال : " ولكن ذلك في أول صدمة " .

هذا حديث غريب . وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

باب ما جاء في الشهداء من هم

٨٨/٩٦٧- نا محمد بن إسماعيل السلمى قال : نا القعني ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له " وقال : " الشهداء خمسة : المبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله " . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لسبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا " .

هذا حديث حسن صحيح على ما يقال .

وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة .

٨٩/٩٦٧- نا إبراهيم بن عبد الله السعدي قال : نا شبابة أرنا شعبة عن جامع بن شداد قال : سمعت عبد الله بن يسار يقول : كنت قاعدا مع خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد الخزاعي فذكروا : أن رجلا توفي بالبطن فقال أحدهما للآخر : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنه من قتل بالبطن لم يعذب في قبره ؟ " فقال الآخر : بلى . هذا حديث " غريب " في هذا الباب .

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون. " (١)

" وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزي .

يقال : حديث ابن عباس حسن صحيح .

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : السلم في الحيوان جائزا وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : السلم في الحيوان . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

٦٧- باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه

١٠٥/١٢١٦- نا علي بن المنذر قال : نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه " .

وروى علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه " . هذا حديث ليس إسناده بمتصل .

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، ٢٩/٢

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال : سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر ولا يعرف لأحد منهم سماع من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله .

ويقال : إنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله وروى قتادة عنه .  
وحكى عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد أنه قال : قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال : فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها . وأتوني بها فلم أروها .

٦٨- باب ما جاء في المخابرة والمعارمة. (١)

"باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين .

١٦/١٣١٥- نا زيد بن أخزم أبو طالب الطائي البصري قال : نا أبو قتيبة قال : نا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ؟ فقال : " أنقوها عسلا واطبخوا فيها " ونهى عن كل ذي ناب .

قال : وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة رواه أبو إدريس عن ثعلبة .

وأبو قلابة **لم يسمع من** أبي ثعلبة .

باب منه

١٧/١٣١٦- نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب قال : ( ... ) بن نوح الأهوازي قال : نا قدامة بن شهاب المازني قال : نا برد بن سنان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنتمتع بها فلا يعاب ذلك علينا ولا نرى به بأسا .

قال : فننتفع أو نستنتفع .

هذا حديث حسن .

باب النفل

١٨/١٣١٧- نا محمد بن بشار ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالوا : نا عبد الرحمن بن مهدي قال : نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداية الربع والقفول الثلث .

وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع .

حديث عبادة حديث حسن .

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس .

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، ٦/٣

فقال مالك بن أنس : لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها .  
فقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الإجتهد من الإمام في أول المغنم وآخره .  
قال إسحاق بن منصور : قلت لأحمد : إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس وإذا قفل بالثلث  
بعد الخمس ؟

قال : يخرج الخمس ثم ينفل ما بقى ولا يجاوز هذا .

وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب : النفل من الخمس .

وقال إسحاق كما قال .. " (١)

"وقال عمر : يارسول الله أخرجوك وكذبوك فاضرب أعناقهم .

قال : وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فندخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارا .

قال : فقال العباس : قطعت رحمك .

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم شيئا ثم قام فدخل .

فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من الحرير . وإن الله ليشدد

قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

قال ( فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ) .

وإن مثلك يا أبا بكر كمثل عيسى عليه السلام قال ( إن تعذبهم فإنهم عبادك وغن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ) .

وإن مثلك ياعمر كمثل نوح عليه السلام قال ( رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ) .

وإن مثلك ياعمر كمثل موسى صلى الله عليه وسلم قال ( واشدد على قلوبهم ) الآية . أنتم عالة ، فلا ينفلتن منهم احد

إلا بفداء أو بضرب عنق " .

قال : فقال عبد الله : يارسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام .

قال : فسكت .

قال عبد الله : فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إلا سهيل بن بيضاء " .

قال : فأنزل الله تبارك وتعالى ( ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) إلى آخر الآية .

قال : فنزل القرآن على قول عمر .

وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة .

وهذا حديث حسن .

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، ٣/٣٩



وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

باب في الفرار من الزحف. " (١)

" ٨٧٤٢ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحيي الأعمال يوم القيامة فتحيء الصلاة فتقول يا رب أنا الصلاة فيقول إنك على خير فتحيء الصدقة فتقول يا رب أنا الصدقة فيقول إنك على خير ثم يحيي الصيام فيقول أي يا رب أنا الصيام فيقول إنك على خير ثم تحيي الأعمال على ذلك فيقول الله عز وجل إنك على خير ثم يحيي الإسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله عز وجل إنك على خير بك اليوم آخذ وبك أعطي فقال الله عز وجل في كتابه ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ قال أبو عبد الرحمن عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. " (٢)

" ١٢٤٦٩ - حدثنا يونس حدثنا ليث عن يزيد يعني ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأول الناس تنشق الأرض عن مجمعي يوم القيامة ولا فخر وأعطي لواء الحمد ولا فخر وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر وإني آتي باب الجنة فأخذ بحلقها فيقولون من هذا فيقول أنا محمد فيفتحون لي فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا. " (٣)

" محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي أي رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد وتكلم يسمع منك وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أممي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون به شيئاً فيقول الجبار عز وجل فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام، ٨١/٣

(٢) مسند أحمد، ٣٥٥/١٤

(٣) مسند أحمد، ٤٥١/١٩

غناء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون." (١)

"١٦٠٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أعظم الفرى ثلاثة أن يفترى الرجل على عينيه يقول رأيت ولم ير وأن يفترى على والديه فيدعى إلى غير أبيه أو يقول سمعني ولم يسمع مني." (٢)

"حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيسة

٢١٧٩٦ - حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني قال سألت عطاء عن الدينار بالدينار وبينهما فضل والدرهم بالدرهم قال كان ابن عباس يحله فقال ابن الزبير إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ابن عباس فقال إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد حدثني أن." (٣)

"٩٥٦ - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه أو قال المجنون حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب

---

(١) مسند أحمد، ٤٥٢/١٩

(٢) مسند أحمد، ٣٩٠/٢٥

(٣) مسند أحمد، ١٢٩/٣٦

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيما قال أبو حاتم في المراسيل ونقله أيضا عن ابن معين ونقل ابن عدي في الكامل قوله : لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو ولم يره  
وقال البيهقي في الشعب ٦ / ٨١ : المعنى في هذا :

تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف . ابن عبد الله بن حنطب - واسمه عبد الله - لم يسمع من أبي هريرة قال البخاري في التاريخ الأوسط : لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة . وقال أبو حاتم الرازي : كما في المراسيل : عن أبي هريرة مرسل

تعليق شعيب الأرنؤوط :

\*إسناد حديث ابن مسعود : رجاله ثقات رجال الشيخين لكن إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من ابن مسعود  
لكن ثبت عنه أنه قال : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت و إذا قلت : قال عبد الله فهو عن غير واحد  
عن عبد الله



تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره ولهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه **لم يسمع منه** لكن قد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي والحاكم والله تعالى أعلم

تعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس اليشكري فقد روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقة لكن رواية قتادة عنه صحيفة **ولم يسمع منه**



آخر مسند المكيين والمدنيين عن النبي صلى الله عليه و سلم رضي الله تعالى عنهم

تعليق شعيب الأرنؤوط :



\* رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن جد عمرو بن يحيى - وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - لم يتبين لنا سماعه من معاوية فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب وجزم الهيثمي في المجمع ٥ / ١٨٦ بإرساله وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية فقال : ويروى في فضائل معاوية شيئا ضعيفا تحتمل وذكر منها هذا الحديث

\* وأخرجه أبو يعلى [ ٧٣٨٠ ] حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن العاص عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم توضعوا قال فلما توضعوا نظر إلي فقال يا معاوية إن وليت ... الحديث وفيه سويد بن سعيد ضعيف

\* وأخرجه ابن أبي شيبة ١١ / ١٤٧ - ١٤٨ والطبراني في الكبير ١٩ / ( ٨٥٠ ) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم يا معاوية إن ملكت فأحسن . وإسماعيل بن مهاجر ضعيف وعبد الملك بن عمير **لم يسمع من** معاوية نص عليه الذهبي في السير ٣ / ١٣١

\* وأورده الهيثمي في المجمع ٥ / ١٨٦ وقال : رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف

قلنا ( الأرنؤوط ) : رواية أبي يعلى في إسنادها سويد بن سعيد وهو ضعيف فلا تفيد العنونة في إسنادها الوصل







تعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات غير المبارك بن فضالة فصدوق يرسل ويدلس وقد توبع والحسن - وهو البصري

- لم يدرك سعد بن عبادة وقد تابعه سعيد بن المسيب لكن هو أيضا لم يدرك سعدا ولم يسمع منه



"(١٢٤٦٣) ١٢٤٩٠- حدثنا يونس ، وسريج ، قالا : حدثنا فليح ، عن هلال بن علي قال : قال أنس بن مالك : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا ، ولا فحاشا ، ولا لعانا ، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له ترب جبينه.

(١٢٤٦٤) ١٢٤٩١- حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، يعني ابن سعد ، عن بكير بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم ، عن أنس بن مالك أنه قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان ركعتين صدرا من إمارته.

(١٢٤٦٥) ١٢٤٩٢- حدثنا يونس ، قال : حدثنا فليح ، عن محمد بن مساحق ، عن عامر بن عبد الله ، يعني ابن الزبير ، عن أنس قال : ما رأيت إماما أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ، من إمامكم هذا لعمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة يومئذ ، وكان عمر لا يطيل القراءة.

(١٢٤٦٦) ١٢٤٩٣- حدثنا يونس ، حدثنا أبان ، يعني ابن يزيد العطار ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذبح أضحيته بيده ، وكان يكبر عليها.

(١٢٤٦٧) ١٢٤٩٤- حدثنا يونس ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس في أصحابه ، إذ مر بهم يهودي ، فسلم عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردوه ، فقال : كيف ؟

قلت : قال : قلت : سام عليكم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب ، فقولوا : وعليك أي ما قلت .

(١٢٤٦٨) ١٢٤٩٥ - حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن يزيد ، يعني ابن الهاد ، عن عمرو ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قال : إذا ابتلي عبدي بحبيتيه ، ثم صبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه .

(١٢٤٦٩) ١٢٤٩٦ - حدثنا يونس ، حدثنا ليث ، عن يزيد ، يعني ابن الهاد ، عن عمرو ، عن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة ، ولا فخر ، وأعطى لواء الحمد ، ولا فخر ، وأنا سيد الناس يوم القيامة ، ولا فخر ، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ، ولا فخر . وإني آتي باب الجنة ، فأخذ بجلقتها ، فيقولون : من هذا ؟ فأقول : أنا محمد ، فيفتحون لي ، فأدخل ، فإذا الجبار مستقبلي ، فأسجد له ، فيقول : ارفع رأسك يا محمد ، **وتكلم يسمع منك** ، وقل يقبل منك ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمي أمي يا رب ، فيقول : اذهب إلى أمتك ، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان ، فأدخله الجنة ، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة . فإذا الجبار مستقبلي ، فأسجد له ، فيقول : ارفع رأسك يا محمد ، **وتكلم يسمع منك** ، وقل يقبل منك ، واشفع تشفع ، فأقول : أمي أمي أي رب ، فيقول : اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة ، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة . فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له ، فيقول : ارفع رأسك يا محمد ، **وتكلم يسمع منك** ، وقل يقبل منك ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمي أمي ، فيقول : اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة ، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة . وفرغ الله من حساب الناس ، وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار . فيقول أهل النار : ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ، لا تشركون به شيئا . فيقول الجبار : فبعزتي ، لأعتقنهم من النار ، فيرسل إليهم ، فيخرجون وقد امتحشوا ، فيدخلون في نهر الحياة ، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غناء السيل ، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله ، فيذهب بهم ، فيدخلون الجنة ، فيقول لهم أهل الجنة : هؤلاء الجهنميون . فيقول الجبار : بل هؤلاء عتقاء الجبار . " (١)

" (١٦٠٠٣) ١٦٠٩٩ - حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا معرف ، عن حفصة بنت طلق ، عن أبي عميرة أسيد بن مالك جد معرف قال : كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين ، رضي الله تعالى عنه .

(١٦٠٠٤) ١٦١٠٠ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، قال : حدثني محمد بن حرب الخولاني ، قال : حدثني عمر بن رؤبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري ، عن واثلة بن الأسقع الليثي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحوز ثلاث موارث ، عتيقها ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه .

(١) مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات، ١٤٤/٣



(١٦٠٠٥) ١٦١٠١ - حدثنا هيثم بن خارجة ، قال : أخبرنا أبو عبد الملك الحسن بن يحيى الخشني ، عن بشر بن حيان ، قال : جاء وائلة بن الأسقع ونحن نبني مسجدنا ، قال : فوقف علينا فسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من بنى مسجدا يصلى فيه ، بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه .

قال أبو عبد الرحمن : وقد سمعته من هيثم بن خارجة .

(١٦٠٠٦) ١٦١٠٢ - حدثنا عتاب ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، قال : أخبرنا ابن لهيعة ، قال : حدثني يزيد ، يعني ابن أبي حبيب ، أن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، أخبره عن وائلة ، يعني ابن الأسقع ، قال : كنت من أهل الصفة ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بقرص فكسره في القصعة ، وصنع فيها ماء سخنا ، ثم صنع فيها ودكا ، ثم سفسفها ، ثم لبقها ، ثم صنعها ثم قال : اذهب فائتني بعشرة أنت عاشرهم فجئت بهم فقال : كلوا وكلوا من أسفلها ، ولا تأكلوا من أعلاها ، فإن البركة تنزل من أعلاها ، فأكلوا منها حتى شبعوا .

(١٦٠٠٧) ١٦١٠٣ - حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا ليث ، عن أبي بردة ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي .

(١٦٠٠٨) ١٦١٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، قال : سمعت وائلة بن الأسقع ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن أعظم الفرى ثلاثة : أن يفترى الرجل على عينيه ، يقول : رأيت ولم ير ، وأن يفترى على والديه ، فيدعي إلى غير أبيه ، أو يقول : سمعني ولم يسمع مني .

(١٦٠٠٩) ١٦١٠٥ - حدثنا هاشم ، قال : حدثنا أبو فضالة الفرج ، قال : حدثنا أبو سعد ، قال : رأيت وائلة بن الأسقع يصلي في مسجد دمشق فبزق تحت رجله اليسرى ، ثم عركها برجله ، فلما انصرف قلت : أنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تبرق في المسجد ؟ قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

(١٦٠١٠) ١٦١٠٦ - حدثنا أبو النضر هاشم ، قال : أخبرنا ابن علاثة ، قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : جاء نفر من بني سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، إن صاحبنا لنا قد أوجب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليعتق رقبة مثله يفك الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه ، من النار . (١٦٠١١) ١٦١٠٧ - حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا بقية بن الوليد الحمصي ، عن أبي سلمة الحمصي ، قال : حدثنا عمر بن روبة التغلبي ، قال : حدثنا عبد الواحد بن عبد الله النصري ، عن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المرأة تحرز ثلاث مواريث عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي تلاعن عليه .

(١٦٠١٢) ١٦١٠٨ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف الديلمي ، قال : أتينا وائلة بن الأسقع الليثي ، فقلنا : حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب ، فقال : أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا منه من النار .." (١)

(١) مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات، ٤٩٠/٣

"(٢١٧٩٠) ٢٢١٣٣- حدثنا أحمد بن الحجاج ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، عن ابن عباس ، عن أسامة بن زيد : أنه أوقفه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حتى دخل الشعب ، ثم أهرق الماء وتوضأ ، ثم ركب ولم يصل .

(٢١٧٩١) ٢٢١٣٤- حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني ثابت بن قيس ، عن أبي سعيد المقبري ، عن أسامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس .

(٢١٧٩٢) ٢٢١٣٥- حدثنا يزيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزبرقان : أن رهطاً من قريش مر بهم زيد بن ثابت ، وهم مجتمعون ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى ، فقال : هي العصر ، فقام إليه رجلان منهم فسألاه ، فقال : هي الظهر ، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد ، فسألاه ، فقال : هي الظهر ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان من الناس في قائلتهم وفي تجارتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليتتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم .

(٢١٧٩٣) ٢٢١٣٦- حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عذرة ، عن الشعبي ، عن أسامة ، أنه حدثه قال : كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات ، فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا .

(٢١٧٩٤) ٢٢١٣٧- حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قيل لأسامة بن زيد ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤتى بالرجل الذي كان يطاع في معاصي الله تعالى فيقذف في النار ، فتدلق به أقتابه ، فيستدير فيها كما يستدير الحمار في الرجا ، فيأتي عليه أهل طاعته من الناس فيقولون : أي فل ، أين ما كنت تأمرنا به ؟ فيقول : إني كنت أمركم بأمر ، وأخالفكم إلى غيره .

(٢١٧٩٥) ٢٢١٣٨- حدثنا عبد الصمد ، حدثنا داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم يعني الصائغ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، حدثني أسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الربا في النسيئة .

(٢١٧٩٦) ٢٢١٣٩- حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا يحيى بن قيس المأري ، قال : سألت عطاء ، عن الدينار بالدينار وبينهما فضل ، والدرهم بالدرهم قال : كان ابن عباس يحله . فقال ابن الزبير : إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبلغ ابن عباس ، فقال : إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أسامة بن زيد ، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس الربا إلا في النسيئة أو النظرة .

(٢١٧٩٧) ٢٢١٤٠- حدثنا أبو قطن ، حدثنا المسعودي ، عن أبي جعفر ، عن أسامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة .

(٢١٧٩٨) ٢٢١٤١- حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، قال : حبيب بن أبي ثابت ، أخبرنا قال : سمعت إبراهيم بن سعد ، يحدث أنه سمع أسامة بن زيد ، يحدث سعدا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم بالطاعون بأرض ، فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا منها .

قال : قلت : أنت سمعته يحدث سعدا ، وهو لا ينكر ؟ قال : نعم.

(٢١٧٩٩) ٢٢١٤٢ - حدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم ، حدثني أبو عثمان النهدي ، عن أسامة بن زيد ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأميمة بنت زينب ونفسها تقعقع كأنها في شن ، فقال : لله ما أخذ ، ولله ما أعطى ، وكل إلى أجل مسمى قال : فدمعت عيناه ، فقال له سعد بن عباد : يا رسول الله ، أتبكي ، أولم تنه عن البكاء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.. " (١)

" ١٥٠ - ١٩٦٣ أخبرنا وكيع بن الجراح نا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أبي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الحج جهاد كل ضعيف )

قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع حيث إن أبا جعفر الباقر **لم يسمع من** أم سلمة ومن أبي سلمة من باب أولى كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم والمزي وقال لم يدركها والذهبي انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥ وتحفة الأشراف ١٣ / ٣١ وسير النبلاء ٤ / ٤٠١ إلا أنه يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح وقد تقدم حديث عائشة برقم ٤٧١ و ٤٧٢ . " (٢)

" ١٥١ - ١٩٦٤ أخبرنا النضر بن شميل نا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( الحج جهاد كل ضعيف )

قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع حيث إن أبا جعفر الباقر **لم يسمع من** أم سلمة ومن أبي سلمة من باب أولى كما قال الإمام أحمد وأبو حاتم والمزي وقال لم يدركها والذهبي انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٨٥ وتحفة الأشراف ١٣ / ٣١ وسير النبلاء ٤ / ٤٠١ إلا أنه يشهد له حديث عائشة رضي الله عنها وهو صحيح وقد تقدم حديث عائشة برقم ٤٧١ و ٤٧٢ . " (٣)

" ١٦٤ - ١٩٧٧ أخبرنا روح بن عباد نا حماد بن سلمة عن هشام بن [ ص ١٨٣ ] عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ليلة الأحزاب الزبير ورجلا آخر في ليلة فقال قره فنظروا ثم جاءوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط لأم سلمة فأدخلهما في المرط التزق رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة

قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجاله ثقات إلا أنه مرسل لأن عروة **لم يسمع من** رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولم يدركه . " (٤)

" ٢٥ - ٢٠٣١ أخبرنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال فسرف فحضرت جنازتها فدفناها في الظلة التي فيها البناء فدخلت

(١) مسند أحمد موافقا لثلاث طبعات، ٢٠٦/٥

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، ١٧٦/٤

(٣) مسند إسحاق بن راهويه، ١٧٦/٤

(٤) مسند إسحاق بن راهويه، ١٨٢/٤

أنا وابن عباس وهي خالتي قبرها فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع تحت رأسها كذانه قال إسحاق حجر وكانت قد حلقت رأسها في الحج وكان محمما

قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجاله ثقات كلهم ولكنه مرسل لأن يزيد بن الأصم **لم يسمع من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ولكن جاء تعيين الوسطة عند غير المؤلف وهي ميمونة رضي الله عنها كما سيأتي في التخريج ."  
(١)

" ١١ - ٢٠٨٥ أخبرنا العقدي نا سليمان وهو ابن المغيرة عن حميد بن هلال قال قالت صفية انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وما أحد من الناس أكره إلي منه فجعل يقول إن قومك صنعوا كذا وكذا وصنعوا كذا وكذا فما قمت من مقعدي ذلك حتى ما كان أحد أحب إلي منه

قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجاله ثقات إلا أن حميد بن هلال **لم يسمع من** صفية . " (٢)

٤٥ - عمر نا ابن أبي شيبه نا وكيع بن الجراح ، عن يونس بن أبي | إسحاق ، عن أبي السفر ، قال : كسر رجل من قرية سن رجل من | الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية ، فقال القرشي : إن هذا أدق شيء ، قال | [ معاوية ] : كلا إنا سنرضيه ، قال : فلما ألح عليه الأنصاري ، قال | معاوية : شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : | سمعت رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] يقول : | | ' ما من رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به إلا رفعه الله بها | درجة ، وحط عنه بما خطيئة ' . | | فقال الأنصاري : أنت سمعت هذا من رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] ؟ | | قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ، فغفا عنه . | | أبو السفر : هو سعيد بن محمد ، ويقال : ابن أحمد ، ثقة . | قلت : **لم يسمع من** أبي الدرداء ، وحديثه عنه مرسل . |

" (٣)

٢٧٥ - نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن | مجاهد ، عن [ أبي ] عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : | | كنا مع رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم | عرفة ، فخرجت الحية ، قال : فقال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : ' اقتلوا ، اقتلوا ' ، قال : | فدخلت في شق الجحر والسعفة فيها [ ] فقلع عنها ، فلم توجد | فقال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : ' وقيت شركم ووقيتم شرها ' . | | أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه ، كما أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن ، أما ابن جريج فقد صرح بالتحديث في رواية النسائي . |

(١) مسند إسحاق بن راهويه، ٢٢٣/٤

(٢) مسند إسحاق بن راهويه، ٢٦٠/٤

(٣) مسند ابن أبي شيبه، ٥٤/١

٢٧٦ - نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن جامع بن شداد قال : سمعت | عبد الرحمن بن أبي علقمة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود قال : | | أقبلنا مع رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاسا من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال : فقال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : ' من يكلؤنا ؟ ' |

" (١)

| "

٣٤٦ - نا محمد بن فضيل ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن | عبد الله قال : | | صلى بنا رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] صلاة الخوف ، فقاموا صفين ، فقام صف | خلف النبي [ صلى الله عليه وسلم ] ، وصف مستقبل العدو ، وصلى بهم رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] | ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم | رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ثم سلموا . | . | أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فالإسناد منقطع . |

٣٤٧ - نا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن | عبد الله ، أن رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] ، قال : |

" (٢)

" | | ' في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه ، وفي أربعين مسنة ' . | . | في الإسناد انقطاع ، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود . |

٣٤٨ - نا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، قال : حدثني أبو | محمد : مولى عمر بن الخطاب ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال | رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : | | ' أيما مسلمين مضى لهما من أولادهما ثلاثة لم يبلغوا حنثا أدخلهما | الله الجنة ' ، فقال أبو ذر : مضى لي يا رسول الله اثنان ، فقال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : | ' واثنان ' ، فقال أبو المنذر - سيد القراء - : مضى لي واحد يا رسول الله ، | فقال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : | ' وواحد ؛ وذلك في الصدمة الأولى ' . | . | فيه انقطاع فأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود . وأبو محمد مولى عمر بن | الخطاب : مجهول كما في ' التقريب ' . |

" (٣)

(١) مسند ابن أبي شيبة، ١/١٨٨

(٢) مسند ابن أبي شيبة، ١/٢٣٣

(٣) مسند ابن أبي شيبة، ١/٢٣٤

" | الأرض من الكافرين ديارا ) ^ [ نوح : ٢٦ ] . | | أنتم عالة فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء ، أو ضربة عنق ' . فقال ابن | مسعود : فقلت : يا رسول الله إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر | الإسلام . | | قال : فسكت رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] ، فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع | علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : ' إلا | سهيل بن بيضاء ' . | | فأنزل الله : ^ ( ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ) ^ | [ الأنفال : ٦٧ ] ، إلى آخر الثلاثة الآيات . | | أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . |

٣٦٧ - نا أبو المورع ، عن عاصم ، عن عوسجة ، عن عبد الله بن أبي | الهذيل ، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] كان يقول : | | ' اللهم أحسن خلقي ، فأحسن خلقي ' . | | . | | ٣٦٨ - نا زيد بن الحباب ، عن داود بن أبي الفرات ، عن محمد |

" (١) .

" | أصحاب رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] نعد الآيات بركات ، وأنتم تعدونها تخويفا ، إنا | بينما نحن مع رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] وليس معنا ماء ، فقال لنا رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : | | ' اطلبوا من معه فضل ماء ' ، فأتي ماء يصبه في إناء ، ثم وضع كفه | فيه . فجعل الماء يخرج من أصابعه ثم قال : ' حي على الطهور المبارك ، | والبركة من الله ' . قال : فشرينا معه . | | وقال عبد الله : كنا نسمع تسييح الطعام ونحن نأكل . | | . | | ٣٧١ - نا غندر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، | عن أبيه : عبد الله بن مسعود أن رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] كان إذا قعد في | الركعتين الأوليين كأنه على الرضف ، فقلت لسعد : حتى متى تقوم ؟ | قال : حتى يقوم . | | . | | أبو عبيدة لم يسمع من أبيه . |

" (٢) .

" | أخذ التوراة ، وقال : ارفع يدك ، فقال : [ فقرأ ] حتى أتى على صفته ، | فقال : هذه صفتك وصفة أمتك فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك | رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي [ صلى الله عليه وسلم ] : ' لوا أخيكم ' . | | . | | أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما تقدم . | وأعله الهيثمي في ' مجمع الزوائد ' ( ٨ / ٢٣١ ) ، باختلاط عطاء بن السائب . |

٣٨٥ - نا عفان ، نا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن | مرة ، عن عبد الله عن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] : | | ' عجب ربنا من رجلين ، [ رجل ] ثار من فراشه ولحافه من بين | حبسه وأهله إلى صلاته ، [ رغبة عليه وسلم ] : | | .

(١) مسند ابن أبي شيبة، ٢٤٦/١

(٢) مسند ابن أبي شيبة، ٢٤٨/١

فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، ورجل | غزا في سبيل الله تعالى [ ففر أصحابه ، فعلم ما عليه في الفرار ، وما له | في الرجوع ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول [ الله تعالى لملائكته ] : يا | ملائكتي ! انظروا إلى عبدي رجع حتى أهريق دمه رغبة فيما عندي ، | وشفقة مما عندي ' . | . |

" (١)

" |

٤١٠ - نا عبد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي | عبيدة عن عبد الله قال : قال رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] : | | ' مر علي الشيطان فأخذته فتناولته ، فخنقته ، حتى وجدت برد لسانه | فقال : أوجعتني ، أوجعتني ، ولولا ما كان من سليمان لأصبح مناطا | بأسطوانة من أساطين المسجد ، فينظر إليه ولدان أهل المدينة ' . | . | وهذا إسناد ضعيف لأن أبا عبيدة **لم يسمع من** عبد الله بن مسعود كما تقدم . |

٤١١ - نا عبد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن | عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله في قوله : ! ٢ (٢) ٢ ! [ النجم : ١١ ] ، قال : رأى رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] جبريل [ صلى الله عليه وسلم ] في حلتي |

" (٣)

" |

٤٢٦ - نا يحيى بن آدم ، نا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن | ابن الأسود ، عن أبيه وعلقمة ، عن عبد الله قال : | | رأيت رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود ، ويسلم | عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم | ورحمة الله ، حتى أرى بياض خده ، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان | ذلك . | . |

٤٢٧ - نا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله | أن النبي [ صلى الله عليه وسلم ] كان يقول : | | ' [ رب ] قني عذابك يوم تجمع عبادك ' . | . | أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه . |

" (٤)

(١) مسند ابن أبي شيبة، ٢٥٧/١

(٢) فأوحى إلى عبده ما أوحى

(٣) مسند ابن أبي شيبة، ٢٧٣/١

(٤) مسند ابن أبي شيبة، ٢٨٣/١

" |

٤٥٢ - نا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي البخترى ، قال : | | لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس فقال : كفوا عني حتى | أَدْعُوهُمْ كما كنت أسمع من رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] يدعوهم ، فأتاهم فقال : | إني رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم ، وأنا أدعوكم إلى | الإسلام ، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا ، وعليكم مثل الذي علينا | وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم قاتلناكم . | قالوا : أما الإسلام فلا نسلم ، وأما الجزية فلا نعطيها ، وأما القتال فإننا | نقاتلكم ، فدعاهم كذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه . فقال للناس : اذهبوا | عليهم . | . | وقال أبو عيسى : حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عطاء ، وسمعت البخاري | يقول : أبو البخترى لم يدرك سلمان . | وقال ابن سعد : وكان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه ، ويروي عن أصحاب | رسول الله [ صلى الله عليه وسلم ] ، ولم يسمع من كثير منهم ، فما كان من حديثه سمعاً فهو ' حسن ' ، | وما كان ' عن ' ، فهو ' ضعيف ' . |

٤٥٣ - نا [ أبو أسامة ] ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : |

" (١) .

" ٣٩٩ - رأيت في كتاب أبي عبد الله قال ونا سفيان قال قال أبو إسحاق إذا استيقظت من الليل لم أقل عيني قال سفيان ودخلت عليه فإذا هو في قبة تركية ومسجد على بابها وهو في المسجد قال قلت كيف أنت يا أبا إسحاق قال مثل الذي أصابه الفالج ما تنفعني يد ولا رجل قلت له سمعت يا أبا إسحاق من الحارث قال فقال لي يوسف ابنه هو قد رأى علياً فكيف لم يسمع من الحارث قلت يا أبا إسحاق رأيت علياً قال نعم قال سفيان وسألته عن حديث فقال حدثني صلة منذ سبعين سنة قال سفيان وحدثني هو منه أكثر من سبعين سنة قال سفيان وحدثني صاحب لي قال قال لنا يعني أبا إسحاق أيشترى الرجل طيلساناً ولم يحج قال واجتمع الشعبي وأبو إسحاق قال له الشعبي أنت خير مني يا أبا إسحاق قال لا والله ما أنا خير منك بل أنت خير مني وأسنى مني قال سفيان وقال أبو إسحاق كانوا يرون السعة عوناً على الدين قيل لسفيان سفيان الثوري ذكره قال نعم : " (٢)

" ٢٩٧٥ - قال وسمعت يحيى يقول أبو جعفر يغلط فيما يروى عن مغيرة ولم يسمع من يزيد بن أبي مالك شيئاً :

" (٣)

(١) مسند ابن أبي شيبة، ٣٠١/١

(٢) مسند ابن الجعد، ص/٧٤

(٣) مسند ابن الجعد، ص/٤٣٦





"والحديثان مرسلان لأن بن أبي ليلي لم يسمع من أبي بكر ( ١ )  
٨٨ وروى أبو بكر بن أبي زهير ( ٢ ) عن أبي بكر

" (١) .

"فأمسكنا عن ذكره لأن أبا بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر ( ١ ) وإن كان مشهورا وأحاديث جاءت من  
مواضع ليس لها أسانيد مرضية ولا هي في ( ٢ ) أسانيدنا متصلة فأمسكنا عن ذكرها لأن لا يكثر الكلام في ذلك  
٨٩ ومنها حديث رواه أبو كبشة الأثمالي ( ٣ ) عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال من كذب علي متعمدا وهذا  
الحديث إنما رواه جارية بن هرم ( ٤ ) عن عبد الله بن بسر ( ٥ ) عن أبي كبشة

" (٢) .

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ١ ) بهذا اللفظ إلا أبو بكر الصديق رضي الله  
عنه ( ٢ ) ولا نعلم رواه عن أبي بكر إلا عمرو بن حريث ولا عن عمرو إلا المغيرة بن سبيع والمغيرة بن سبيع لا نحفظ أن  
أحدا حدث عنه غير أبي التياح ولا نعلمه روى غير هذا الحديث وبن أبي عروبة لم يسمع من أبي التياح إنما يقال سمعه من  
بن شوذب عن أبي التياح ( ٣ )

٥٥ ( م ) حدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قالنا نا أبو أحمد قال نا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن بن أبي  
وهو عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات يعني رجه وهذا الحديث لا نعلم  
أحدا رواه عن أبي بكر إلا عبد الرحمن بن أبي بكر وهو رجل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث ولا نعلم رواه  
( ٤ ) عن بن أبي بكر إلا الشعبي ولا عن الشعبي إلا جابر وقد تكلم فيه أهل العلم ورووا عنه على أنهم ( ٥ ) قد قالوا فيه  
أشياء وروى عنه شعبة والثوري وزهير وشريك وأبو عوانة وبن عيينة وهشيم وإسرائيل وغيرهم فذكرنا هذا الحديث عن أبي  
بكر لجلالة أبي بكر وإن كان قد يروي عن غير أبي بكر هذا النحو في ترديد ماعز ( ٦ )

" (٣) .

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب ( ١ ) بهذا الإسناد وأحسب أن  
بكر بن عمرو لم يسمع من أبي تميم

(١) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٦٥/١

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٦٦/١

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٩٩/١

" (١)

"

٦٢٣ حدثنا محمد بن معمر نا أبو بكر الحنفي ( ١ ) نا محمد بن عبيد الله ( ٢ ) عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه

٦٢٤ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء ( ٣ ) عن سعيد بن أبي عروبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال كان عندي غلامان أخوان فأردت بيع أحدهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( ٤ ) بهما جميعا أو أمسكهما جميعا ( ٥ ) وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله وسعيد بن أبي عروبة **لم يسمع من** الحكم شيئا وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد عن عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة

" (٢)

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ٧ ) إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ٦٦٣ حدثنا هارون بن حاتم ( ١ ) قال نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن علي بن عمر بن علي ( ٣ ) عن أبيه عن جده رفعه فقال أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة ( ٤ ) وأحسب أن بن أبي فديك **لم يسمع من** علي بن عمر بن علي بن أبي طالب والكلام فلا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ٦٦٤ حدثنا محمد بن معمر قال نا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ( ٥ ) عن أبيه عن عمر بن علي أنه كان مع علي بن أبي طالب في سفر فغابت الشمس فسار حتى أظلمت ثم نزل فصلى المغرب ثم دعا بعشاء فتعشى ثم صلى العشاء ثم قال كان رسول الله

" (٣)

"اهد قلبه وثبت لسانه قال فولذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين ( ١ ) وهذا الحديث رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال حدثني من سمع عليا يقول ( ٢ ) وأبو البخري فلا يصح سماعه من علي ولكن ذكرنا من حديثه لنبيين أنه قد روى عن علي وأنه **لم يسمع من** علي ٩١٣ حدثنا محمد بن المثني وعبد الله بن سعيد الكندي قالنا نا

(١) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ٤٧٧/١

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ٢٢٧/٢

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ٢٥٥/٢

" (١) .

"بهذا الإسناد وقد تقدم ذكرنا في أبي البختری أنه **لم يسمع من** علي ومما روى عبد الله بن الحارث عن علي ٩١٤ حدثنا محمد بن معمر قال نا أبو عامر قال نا سليمان بن المغيرة عن علي بن زيد ( ١ ) عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال كان أبي علي أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فاستقبله بقديد فاصطاد أهل الماء حجلا فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقا لثريد فقرب لعثمان وأصحابه فأمسكوا حين رأوه فقال عثمان صيد لهم اصطادوه ( ٢ ) ولم نأمرهم بصيده صاده قوم حلال فأطعمونا فما بأسه من يقول هذا فقال بعضهم علي فأرسل إليه ف جاء كأني أنظر إليه حين جاء يحت عن كفيه الخبط يقول له عثمان صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حلال فأطعمونا ما بأسه قال علي أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى بقائمة حمار وحش أو بعجزه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتى ببيض النعام فقال أنا حرم فأطعموه أهل الحل فشهد دوتهم من العدة فثنى عثمان وركه عن الطعام وأكل أهل الماء ذلك الطعام ( ٣ ) وهذا الحديث من

" (٢) .

" قال حدثني أبي عن عبد الله بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ( مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله )

وشهر بن حوشب **لم يسمع من** معاذ بن جبل

٢٦٦١ حدثنا سلمة بن شبيب قال أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال أخبرنا حيوة يعني ابن شريح قال سمعت عقبة بن مسلم التجيبي يقول حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله أخذ بيدي يوما فقال ( يا معاذ والله إني أحبك ) فقال له معاذ بأبي وأمي يا رسول الله وأنا والله أحبك فقال أوصيك يا معاذ في دبر كل صلاة أن تقول ( اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) وأوصى معاذ بذلك الصنابحي

" (٣) .

" الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ وقد أدرك عمر

٢٦٦٨ حدثنا عبد الله بن سويد الكوفي قال أخبرنا أبي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ( أتاني ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال يا محمد

(١) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٢٦/٣

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٢٨/٣

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١٠٤/٧

" (١) .

" بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

٣٩٦٦ حدثنا محمد بن حرب النشائي قال نا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان عن إسماعيل بن أبي خالد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي أن أصل رحمي وإن أدبرت وأن أقول الحق وإن كان مرا وأن لا تأخذني في الله لومة لائم وأن أنظر إلى من تحتي ولا أنظر إلى من فوقي وأن أجالس المساكين وإن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله

ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد عن بديل بن ميسرة إلا هذا الحديث وبديل **لم يسمع من** عبد الله بن الصامت وإن كان قديما أبو عبد الله العنزي عن عبد الله بن الصامت

٣٩٦٧ حدثنا يوسف بن موسى قال نا عمار بن عبد الجبار قال نا شعبة قال نا سعيد الجريري عن أبي عبد الله

العنزي عن عبد

" (٢) .

" وأبو نصر هذا أحسبه حميد بن هلال **ولم يسمع من** أبي ذر مجاهد عن أبي ذر

٤٠٧٦ حدثنا يوسف بن موسى قال نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ( أفضل العلم الحب في الله والبغض في الله )

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر بهذا الإسناد ولا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر

٤٠٧٧ حدثنا محمد بن المثني قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واصل يعني الأحذب عن مجاهد عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا وأحللت لي الغنائم ولم تحل لنبي كان قبلي ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوي وبعثت إلى كل أحر وأسود وأعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمي من مات لا يشرك بالله شيئا )

وهذا الحديث رواه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس ورواه سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عمر ورواه

" (٣) .

(١) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ١١٠/٧

(٢) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ٣٨٣/٩

(٣) مسند البزار (البحر الزخار) ١٠، ٤٦١/٩

"١٩- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا حسام بن مصك ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ .  
قال أبو بكر : وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا : عن أبي بكر وإنما قاله حسام ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر ، وحسام فليس بالقوي على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس.. " (١)

"٤٨- حدثنا به محمد بن المثني ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .  
وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من أبي التياح ، ويرون إنما سمعه من ابن شوذب ، أو بلغه عنه فحدث به ، عن أبي التياح ، وكان ابن أبي عروبة قد حدث عن جماعة يرسل عنهم ، لم يسمع منهم ، ولم يقل حدثنا ولا سمعت من واحد منهم مثل منصور بن المعتمر وعاصم بن بهدلة ، وغيرهما ممن روى عنهم ولم يسمع منهم فإذا قال : أخبرنا وسمعت كان مأمونا على ما قال.. " (٢)

"٨٤- وروى زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من الجسد شيء إلا يشكو إلى الله ذربة اللسان يوم القيامة .  
وهذا الحديث رواه عبد الصمد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، وقد حدثونا عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد .  
فلم نذكر حديث عبد الصمد إذ كان منكراً .

وقد روى عنه يحيى بن جعدة وعبد الله بن أبي الهذيل وعروة بن الزبير بأسانيد صحاح ، وهؤلاء ممن لم يسمع منه ، رضي الله عنه ، والأحاديث التي رواها هؤلاء فقد رواها غيرهم ممن سمعها منه فاستغنيا عن ذكرهم عنهم إلا حديث ابن أبي الهذيل فإنه لا نعلمه يروى عن أبي بكر ، إلا من روايته عنه.. " (٣)

"٨٥- وهو ما روى أبو سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي بكر قال : قلت : يا رسول الله ، أربي موضع الإزار ، فأشار إلى نصف الساق .

وهذا الحديث إنما أمسكنا عنه لأن ابن أبي الهذيل لم يسمع من أبي بكر وإن كان لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه .  
٨٦- وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بكر حديثين .

٨٧- والحديثان مرسلان لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر.. " (٤)

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ٧٢/١

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ١١٣/١

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ١٦١/١

(٤) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ١٦٤/١

"٨٨- وروى أبو بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر

فأمسكنا عن ذكره لأن أبا بكر بن أبي زهير **لم يسمع من** أبي بكر وإن كان مشهورا.

وأحاديث جاءت من مواضع ليس لها أسانيد مرضية ولا هي في أسانيدنا متصلة فأمسكنا عن ذكرها ، لأن لا يكثُر الكلام في ذلك.. " (١)

"٤٧ (م)- حدثنا بشر بن خالد العسكري ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن شوذب ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال يخرج من أرض يقال لها : خراسان بالمشرق يتبعه أقوام كأن وجوههم المغان المطرقة.

٤٦ (م)- وحدثناه العباس بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا عبد الله بن شوذب ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٨ (م)- وحدثناه محمد بن المثني ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي إسحاق الفزاري. وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا نعلم رواه عن أبي بكر إلا عمرو بن حريث ، ولا عن عمرو إلا المغيرة بن سبيع ، والمغيرة بن سبيع لا نحفظ أن أحدا حدث عنه غير أبي التياح ، ولا نعلمه روى غير هذا الحديث ، وابن أبي عروبة **لم يسمع من** أبي التياح إنما يقال : سمعه من ابن شوذب ، عن أبي التياح.. " (٢)

"ومما روى أبو تميم الجيشاني ، عن عمر.

٣٤٠- حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا حيوة ، عن ابن هبيرة ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم توكلون على الله حق توكله ، لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماسا ، وتروح بطانا.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب بهذا الإسناد ، وأحسب أن بكر بن عمرو **لم يسمع من** أبي تميم.. " (٣)

"٤٠٩٠- حدثنا أبو كريب ، قال : حدثنا محمد بن فضيل عن موسى بن السائب عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي الدرداء ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما سأل العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم ويعافهم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وقد روى نحو كلامه عن

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ١٦٥/١

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ١٩٨/١

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٤٧٦/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه وسالم بن أبي الجعد **لم يسمع من أبي** الدرداء فيما نعلم شيئاً.. (١)

"٤٥٣٨- حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي والجراح بن مخلد ، قالوا : حدثنا خالد بن يحيى ، يعني ابن أبي قرّة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار. ٤٥٣٩- وحدثناه محمد بن المثني ، قال : حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار أحق بالدار ، أو بالأرض.

والحسن يقال أنه **لم يسمع من** سمرة إلا حديثاً واحداً ، وإنما كان تركه لأنه رغب عنه ، ثم إنه بعد تبين له صدقه فصار إلى منزله بعد فأخذ هذه الصحيفة فرواها عنه والذي يصح أنه سمعه من سمرة حديثاً حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ، عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة فسألته فقال : من سمرة.. (٢)

"٤٩١٦- حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الله بن سنان ، قال : حدثنا يعقوب القمي عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح)

٤٩١٧- وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : حدثنا يعقوب القمي عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتجموا لسبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ويعقوب عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أحسن من حديث عباد ، عن عكرمة لأن عباداً **لم يسمع من** عكرمة.. (٣)

"٨٤٣٧- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أربي الربا استطالة المرء في عرض أخيه.

وهذا الحديث أحسبه خطأ لأن صالحاً إنما رواه عندي عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة لأن صالحاً **لم يسمع من** سعيد المقبري ، ولكن هكذا حدث به يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري.. (٤)

"٨٨١١- حدثنا السكن بن سعيد ، ومحمد بن معمر ، قالوا : حدثنا روح بن عباد ، قال : حدثنا هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أكحالكم الإثم يثبت الشعر ويجلوا البصر.

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ٣٠/١٠

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ٣٩٩/١٠

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ١٧٧/١١

(٤) مسند البزار ١٨ مجلد كاملاً، ١٣٢/١٥



وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر وأحسب أنه أخطأ فيه لأنه لو كان عن هشام ، عن ابن المنكدر عن جابر محفوظا كان هشام ، عن ابن المنكدر عن جابر أقرب عليه من هشام عن عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر **لم يسمع من** أبي هريرة فأمسكنا أن تذكر عنه إلا هذه الأحاديث لتبين أنه **لم يسمع منه**.. (١)

"زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

٩٥٤٣- حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : .

وحدثناه عمرو بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٥٤٤- وحدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي قال عمرو حدثنا يزيد بن هارون وقال نصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عليه وسلم قال : إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به.

وهذا الحديث رواه شعبة وسعيد ومسعر وهشام وحماد وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه شيبان وإسماعيل بن مسلم ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين فغلط في إسناده وإنما هو ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه ريعي بن علي ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فغلط فيه إذ قال : عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى هذا الحديث الأعمش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والأعمش **لم يسمع من** الأعرج ولا ندري عن من أخذه والحديث المحفوظ إنما هو ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. (٢)

"١٨- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو قرعة ، قال : حدثنا أبو نضرة وحسن ، عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ما يحل لنا من الشراب ؟ قال : لا تشربوا في النقيير .

قالوا : وما النقيير ؟ قال : جذع النخلة ينقر فينتبذ فيه ولا في الدباء ، ولا الختم وعليكم بالموكي بالموكي . ولا نعلم روى أبو قرعة ، عن ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد إلا هذا الحديث . وأبو قرعة بسري ليس به بأس روى عنه شعبة وحماد بن سلمة ومحمد بن جحادة .

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٢٩٩/١٥

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٣١/١٧

قال أبو بكر وحسن يعني الحسن البصري.

وروى الحسن ، عن أبي سعيد حديثين أو ثلاثة **ولم يسمع منه**.. " (١)

"عبد الرحمن بن أبي ليلى من أهل الكوفة

١٩- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال : حدثنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده أكمؤ فقال : هؤلاء من المن وهي شفاء للعين.

وهذا الحديث قد اختلف فيه ، عن الأعمش ولا نعلم أحدا قال : ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي سعيد "إلا شيبان وأبو الأحوص سلام بن سليم ولا نعلم أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد إلا هذا الحديث. وعبد الرحمن بن أبي ليلى من التابعين الأجلة روى ، عن جماعة كثيرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل بيت كلهم قد حدث عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبوه روى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وولد عبد الرحمن عيسى بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن فأما عيسى فسمع من أبيه وحدث عنه وأما محمد **فلم يسمع من** أبيه وحدث ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه وعن الحكم بن عتيبة ، عن أبيه وكان محمد أحد الفقهاء بالكوفة وكان في الحديث سيئ الحفظ وقد حدث ابن محمد وهو عمران بن محمد روى ، عن أبيه لا نعلم روى ، عن غير أبيه وابن عمران محمد بن عمران بن محمد حدث ، عن أبيه ، عن جده وعن غير أبيه وكان قد جمع الفرائض وأما عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن فسمع من جده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أسن من عمه محمد بن عبد الرحمن.. " (٢)

"٦٢٣- حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه.

٦٢٤- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : كان عندي غلامان أخوان ، فأردت بيع أحدهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بهما جميعا أو أمسكهما جميعا.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله ، وسعيد بن أبي عروبة **لم يسمع من** الحكم شيئا ، وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

ورواه أبو خالد الدالاني ، والحجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه.. " (٣)

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٨٢/١٨

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٨٥/١٨

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٢٢٧/٢

"٦٦٣- حدثنا هارون بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن علي بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه ، فقال : أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة.

وأحسب أن ابن أبي فديك **لم يسمع من** علي بن عمر بن علي بن أبي طالب ، والكلام فلا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه.." (١)

"ومما روى أبو البختري ، عن علي.

٩١٢- حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني ، وأنا شاب أقضي فيهم ولا أدري ما القضاء فضرب في صدري بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال : فو الذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

وهذا الحديث رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، قال : حدثني من سمع عليا يقول : وأبو البختري ، فلا يصح سماعه من علي ولكن ذكرنا من حديثه لئيبين أنه قد روى عن علي وأنه **لم يسمع من** علي.." (٢)

"٩١٣- حدثنا محمد بن المثني ، وعبد الله بن سعيد الكندي ، قالا : حدثنا منصور بن وردان ، قال : حدثنا علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قالوا لرسول الله : لكل عام فسكت ثم قالوا : في كل عام قال : لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد تقدم ذكرنا في أبي البختري ، أنه **لم يسمع من** علي.." (٣)

"٢٦٦٠- حدثنا إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني أبي ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله.

وشهر بن حوشب **لم يسمع من** معاذ بن جبل.." (٤)

"٢٦٦٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٢/٢٥٥

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٣/١٢٥

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٣/١٢٦

(٤) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٧/١٠٣

تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة.

وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر.. " (١)

"بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر.

٣٩٦٦- حدثنا محمد بن حرب النشائي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصل رحمي وإن أدبرت ، وأن أقول الحق ، وإن كان مرا ، وأن لا تأخذني في الله لومة لائم ، وأن أنظر إلى من تحتي ، ولا أنظر إلى من فوقي ، وأن أجالس المساكين وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد ، عن بديل بن ميسرة إلا هذا الحديث ، وبديل لم يسمع من عبد الله بن الصامت ، وإن كان قديما.. " (٢)

"أبو نصر ، عن أبي ذر.

٤٠٧٥- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا محاضر ، يعني ابن مورع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نصر ، عن أبي ذر ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كثف الأرض مسيرة خمس مئة عام ، وبين الأرض العليا وبين السماء الدنيا خمس مئة عام ، وكثفها خمس مئة عام ، وكثف الثانية مثل ذلك ، وما بين كل أرضين مثل ذلك ، وما بين الأرض العليا والسماء خمس مئة عام ، وكثف السماء خمس مئة عام ، وما بين سماء الدنيا والثانية مسيرة خمس مئة عام ، وكثف السماء خمس مئة عام ، ثم كل سماء مثل ذلك حتى بلغ السابعة ، ثم ما بين السابعة إلى العرش مسيرة ما بين ذلك كله.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى ، عن أبي ذر ، إلا بهذا الإسناد . وأبو نصر هذا أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر.. " (٣)

١٤٤- حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى بن عباس عن ابن عباس قال لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخصما إلى أبي بكر رضي الله عنه فسأله أن يقسم بينهما فأبى وقال شيئا تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت لأحدث فيه.

قال أبو بكر وهذا الحديث إسناده حسن ولا أحفظ أن أحدا روى هذا الحديث إلا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء بهذا الإسناد.

١٥- حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا عبد السلام بن حرب ، قال : حدثنا عطاء

(١) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ١٠٩/٧

(٢) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٣٨٣/٩

(٣) مسند البزار ١٨ مجلد كاملا، ٤٦٠/٩

بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت تبت يدا أبي لهب ، جاءت امرأة أبي لهب ورسول الله جالس ، ومعه أبو بكر ، فقال له أبو بكر : لو تنحيت لا تؤذيك يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه سيحال بيني وبينها فأقبلت حتى وقفت على أبي بكر ، فقالت : يا أبا بكر ، هجانا صاحبك ؟ فقال أبو بكر : لا ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به ، فقال : إنك لمصدق ، فلما ولت ، قال أبو بكر رحمة الله عليه : ما رأتك ، قال : لا ما زال ملك يسترني حتى ولت .

قال أبو بكر : وهذا الحديث حسن الإسناد ويدخل في مسند أبي بكر رضي الله عنه إذ حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال : ورب هذه البنية ما ينطق بالشعر ولا يتفوه به ، وكان هذا من حكاية أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٦. حدثنا الحسن بن خلف الواسطي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما أخرج المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة قال أبو بكر رضي الله عنه أخرجوا نبيهم سيهلكوا فنزلت هذه الآية : أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا قال أبو بكر وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الثوري إلا إسحاق الأزرق وقد رواه قيس عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

١٧. حدثنا به عمر بن الخطاب السجستاني ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، عن قيس .

١٨. وحدثنا محمد بن عثمان العقيلي ، قال : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، قال حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثني حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض .

قال أبو بكر : وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أبو بكر ، ورواه عن أبي بكر ابن عباس ، وعائشة رحمة الله عليهما .

١٩. حدثنا أبو كريب قال : حدثنا موسى بن داود ، قال : حدثنا حسام بن مصك ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ولحما ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قال أبو بكر : وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان ، وأشعث بن عبد الملك ، وغيرهما ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يقولوا : عن أبي بكر .

وإنما قاله حسام ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر ، وحسام فليس بالقوي على أن محمد بن سيرين **لم يسمع من** ابن عباس .  
ومما روى ابن عمر عن أبي بكر . " (١)

"وسعيد بن أبي عروبة **فلم يسمع من** أبي التياح ، ويرون إنما سمعه من ابن شوذب ، أو بلغه عنه فحدث به ، عن أبي التياح ، وكان ابن أبي عروبة ، قد تحدث عن جماعة يرسل عنهم ، **لم يسمع منهم** ، ولم يقل حدثنا ولا سمعت من واحد منهم مثل منصور بن المعتمر وعاصم بن بهدلة ، وغيرهما ممن روى عنهم **لم يسمع منهم** ، فإذا قال أنا وسمعت كان مأمونا على ما قال .

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٥/١

أبو برزة عن أبي بكر

٤٩. حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا يونس بن عبيد ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مطرف ، عن أبي برزة ، قال : كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل ، فقلت : ألا أضرب عنقه ؟ فقال : إنما ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث قد روي عن أبي برزة من وجوه ، فرواه أبو السوار ، عن أبي برزة.

ورواه عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، وعن أبي نصر ، عن أبي برزة وأحسن إسناد في هذا حديث يونس ، عن حميد بن هلال ، ولا نعلم حدث به عن يونس إلا يزيد بن زريع ، وقد أدخله بعض أهل العلم في مسند أبي بكر ، وإن لم يكن حكى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشيء ، ولكن لما قال أبو بكر رضي الله عنه : ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على أن هذا الفعل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره وكأنها حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

البراء عن أبي بكر

٥٠. حدثنا حوثة بن محمد المنقري ، قال : حدثنا عمرو بن محمد العنقري ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : اشترى أبو بكر من عازب رجلا بثلاثة عشر درهما ، فقال أبو بكر رحمة الله عليه قل للبراء فليحمله إلى رحلي ، فقال لا إلا أن تحدثنا حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت معه ، فقال أبو بكر : خرجنا والمشركون يطلبون ، فأدجننا ليلتنا ويومنا حتى أظهرنا ، وقام قائم الظهرية ، فرميت ببصري هل أرى من ظل ناوي إليه ، فإذا نحن بظل صخرة ففرشت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فروة ، ثم قلت : اضطجع يا رسول الله ، ثم انطلقت أنظر ما حولي هل أرى من طلب أحد ، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة ، يريد منها الذي أردنا ، فسألته لمن أنت يا غلام ؟ قال : لرجل من قريش ، وانتسب حتى عرفته ، فقلت : هل في غنمك من لبن ؟ قال : نعم ، قلت فهل أنت حالب لي ؟ قال : نعم ، فأمرته ، فاعتقل شاة من غنمه ، ثم أمرته ، فنفض ضرعها من الغبار ، ثم أمرته أن ينفض كفيه ، قال أبو إسحاق : قال البراء : ونفض إحدى يديه بالأخرى ، قال : فحلب لي كئيبا من لبن ، وقد رويت ، معي إداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على فمها خرقة ، فصبيت على. " (١)

" ٨٢. وروى عبد الرحمن بن الغسيل ، عن شرحبيل بن سعد ، عن جابر ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة وهذا الحديث إنما حدث به رجل كان بالبصرة ، عن زيد بن الحباب وكان متهما فيه ، يقال : أن ليس له أصل من هذا الوجه فأمسكنا عن ذكره.

٨٣. وروى وحشي بن حرب بن وحشي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : خالد بن الوليد سيف من سيوف الله.

وأبو وحشي لا نعلم حدث عنه إلا ابنه ، وعنده أحاديث مناكير لم يروها غيره وهو مجهول في الرواية ، وإن كان معروفا في

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١١/١

النسب.

٨٤- وروى زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي بكر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : ما من الجسد شيء إلا يشكو إلى الله ذربة اللسان يوم القيامة.

وهذا الحديث رواه عبد الصمد ، عن عبد العزيز الدراوردي ، وقد حدثونا عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه وهو يقول : هذا الذي أوردني الموارد فلم نذكر حديث عبد الصمد إذ كان منكرا.

وقد روى عنه يحيى بن جعدة وعبد الله بن أبي الهذيل وعروة بن الزبير بأسانيد صحاح ، وهؤلاء ممن لم يسمع منه رضي الله عنه ، والأحاديث التي رواها هؤلاء فقد رواها غيرهم ممن سمعها منه ، فاستغينا عن ذكرهم عنهم إلا حديث ابن أبي الهذيل فإنه لا نعلمه يروى عن أبي بكر ، إلا من روايته عنه.

٨٥- وهو ما روى أبو سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن أبي بكر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أرني موضع الإزار ، فأشار إلى نصف الساق .

وهذا الحديث إنما أمسكنا عنه لأن ابن أبي الهذيل لم يسمع من أبي بكر وإن كان لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه . ٨٦ ، ٨٧- وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي بكر حديثين .

والحديثان مرسلان لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر .

٨٨- وروى أبو بكر بن أبي زهير ، عن أبي بكر .

فأمسكنا عن ذكره لأن أبا بكر بن أبي زهير لم يسمع من أبي بكر وإن كان مشهورا .

وأحاديث جاءت من مواضع ليس لها أسانيد مرضية ولا هي في أسانيدنا متصلة فأمسكنا عن ذكرها ، لأن لا يكثر الكلام في ذلك .

٨٩- ومنها حديث رواه أبو كبشة الأثماري ، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال : من كذب علي متعمدا .

وهذا الحديث إنما رواه جارية بن هرم ، عن عبد الله بن بسر ، عن أبي كبشة .

فكان الإسناد مجهولا لأن عبد الله بن بسر هذا لا نعلم روى عنه إلا جارية بن هرم ويوسف بن خالد غير هذا الحديث .

وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عمرو بن مالك فأمسكنا عن ذكره .

٩٠- وكان منها حديث رواه أبو معمر ، عن أبي بكر ، من بنى لله مسجدا وهذا الحديث ليس له إسناد ولا أحسب أبا

معمر هذا سمع من أبي بكر وكان في إسناده رجلان غير مشهورين بالنقل فتركنا ذكره لذلك .

٩١- وكان أيضا مما تركناه فلم نذكره ، حديث يروى عن عبد الله بن مرة ، عن أبي معمر ، عن أبي بكر فرفعه بعض أصحاب

حماد عن الحجاج ، عن الأعمش ، وأما الثقات الحفاظ ، فيوقفونه وهو كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق فتركناه لذلك إذ

لم يصح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢- وكان أيضا حديث رواه زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن أبي بكر ، أنه قال : يا رسول الله ،

قد شبت ، قال : شيبتي هود وأخواتها.

وهذا الحديث فيه علتان ، إحداهما أن زائدة منكر الحديث ، والعلة الأخرى فقد ، رواه غير واحد عن زائدة ، عن زياد ، عن أنس ، أن أبا بكر ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم فصار الخبر عن أنس ، فلذلك لم نذكره.. " (١)

"٤٧ (م) - حدثنا بشر بن خالد العسكري ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن شوذب ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الدجال يخرج من أرض يقال لها : خراسان بالمشرق يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة.

٤٦ (م) - وحدثناه العباس بن عبد الله قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا عبد الله بن شوذب ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٨ (م) - وحدثناه محمد بن المثني ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن أبي التياح ، عن المغيرة بن سبيع ، عن عمرو بن حريث ، عن أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي إسحاق الفزاري. وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ولا نعلم رواه عن أبي بكر إلا عمرو بن حريث ، ولا عن عمرو إلا المغيرة بن سبيع ، والمغيرة بن سبيع لا نحفظ أن أحدا حدث عنه غير أبي التياح ، ولا نعلمه روى غير هذا الحديث ، وابن أبي عروبة لم يسمع من أبي التياح إنما يقال : سمعه من ابن شوذب ، عن أبي التياح.

٥٥ (م) - حدثنا محمد بن المثني ، وعمرو بن علي ، قالا : حدثنا أبو أحمد ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن ابن أبيزى وهو عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بكر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات ، يعني : رحمه. وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن أبي بكر إلا عبد الرحمن بن أبيزى ، وهو رجل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث ، ولا نعلم رواه عن ابن أبيزى ، إلا الشعبي ، ولا عن الشعبي إلا جابر ، وقد تكلم فيه أهل العلم ورووا عنه على أنهم قد قالوا فيه أشياء ، وروى عنه شعبة ، والثوري ، وزهير ، وشريك ، وأبو عوانة ، وابن عيينة ، وهشيم ، وإسرائيل ، وغيرهم فذكرنا هذا الحديث عن أبي بكر لجلالة أبي بكر وإن كان قد يروى عن غير أبي بكر هذا النحو في ترديد ماعز. ٥٣ (م) - وحدثنا محمد بن المثني وعمرو بن علي قالا حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث قال رأيت أبا بكر لقي الحسن بن علي فجعل يقول.

بأبي شبه النبي ليس بشبيه بعلي

أبوه علي يضحك أو يقتضحك.

وهذا الكلام يروى عن غير واحد أن الحسن بن علي كان يشبهه بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يروه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلى من أبي بكر والذي رواه عن أبي بكر رجل قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث رواها عنه فذكرنا هذا عن أبي بكر لهذه العلة وإسناده صحيح.

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١٩/١



٥٦ (م). حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا حصين بن عمر عن مخارق عن طارق عن أبي بكر قال لما نزلت هذه الآية : يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي قلت يا رسول الله والله لا أكلمك إلا كأخي السرار .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا إلا عن أبي بكر رحمه الله وحصين بن عمر قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها وإنما ذكرنا هذا الحديث على لين حصين لأنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل إلا من هذا الوجه فلذلك ذكرناه .

٥٤ (م). حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا محمد بن فضيل ، قال : حدثنا الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل ، قال : أرسلت فاطمة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنت ورثت رسول الله أم أهله ؟ قال : بل أهله قالت : فما بال سهم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : إذا أطعم الله نبيا طعمة ، ثم قبضه فهو للذي يقوم من بعده ، فرأيت أن أردته على المسلمين فقالت : أنت ورسول الله أعلم.. " (١)

"٣٣٦. حدثنا أحمد قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر بن الخطاب وهو يعطي الناس فأتيته عن يمينه فأعرض عني ثم أتيت عن يساره فأعرض عني فأتيته من بين يديه فقلت يا أمير المؤمنين أما تعرفني قال بلى حياك الله بأخير المعرفة أعرفك أسلمت إذ كفروا وأعطيت إذ منعوا ووفيت إذ غدروا وأقبلت إذ أدبروا وأن أول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لصدقة قومك إذ جئت بما تحملها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت أما إذ تعرفني فلا أبالي .

قال أبو بكر معنى قوله أسلمت إذ كفروا أن قومه ارتدوا ولم يرتد ووفيت إذ غدروا وفيت بما كان عليك من الزكاة وأعطيت إذ منعوا حيث منع قومه الزكاة فقال لهم هي علي في مالي .

ومما روى حنظلة بن نعيم عن عمر

٣٣٧. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن الحسن العنزي ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو غاضرة العنزي ، عن عمه الغضبان بن حنظلة ، عن أبيه حنظلة بن نعيم العنزي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وذكر عنزة ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لحي مبغي عليهم منصورون .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر ، ولا نعلم له طريقا عن عمر إلا هذا الطريق .

ومما روى ابن حجيرة عن عمر

٣٣٨. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الله بن سنان ، قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، عن ابن حجيرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إياكم والجلوس في الصدعات ، فإن كنتم لا بد فاعلين فأعطوا الطريق حقه ، قيل : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، ورد

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٢٨/١

السلام ، أحسبه قال : وإرشاد الضال.

وهذا الحديث لا نعلم أسنده إلا جرير بن حازم ، عن إسحاق بن سويد ، ولا رواه عن جرير مسندا إلا ابن المبارك.

وروى هذا الحديث حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سويد مرسلا.

ومما روى ابن الهاد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٣٩. حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري ، قال : حدثنا عثمان بن اليمان ، قال : حدثنا زمعة ، عن سلمة بن وهران ، عن طاوس ، عن ابن الهادي ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

ومما روى أبو تميم الجيشاني عن عمر

٣٤٠. حدثنا بشر بن آدم ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا حيوة ، عن ابن هبيرة ، عن بكر بن عمرو ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خصاضا وتروح بطانا.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب بهذا الإسناد ، وأحسب أن بكر بن عمرو لم يسمع من أبي تميم.

ومما روى سويد بن غفلة عن عمر

٣٤١. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : رأيت عمر يقبل الحجر ، ويقول : إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولكن رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا.

وهذا اللفظ لا نعلم روي عن عمر إلا من حديث سويد بن غفلة ، عن عمر.

ومما روى أسير بن جابر عن عمر. " (١)

"٦٢٢. حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان ، حدثنا أشعث بن سوار ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثني بالبدن أن أنحرها ، وأتصدق بلحومها ، فاستأذنته في جلودها وجلالها ، فقال : تصدق بها.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه إلا أشعث بن سوار.

٦٢٣. حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه.

٦٢٤. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن الحكم بن عتيبة ،

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ م فهرسا، ٨٠/١

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي ، قال : كان عندي غلامان أخوان ، فأردت بيع أحدهما ، فقال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بعهما جميعا أو أمسكهما جميعا.

وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله ، وسعيد بن أبي عروبة **لم يسمع** **من** الحكم شيئا ، وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد ، عن عبد الوهاب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن رجل ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ورواه أبو خالد الدالاني ، والحجاج بن أرطأة ، عن الحكم ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن علي رضي الله عنه .

ومما روى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي

٦٢٥. حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنا العوام بن حوشب ، قال : حدثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة ، فعلمنا ما نقول إذا أخذنا مضاجعنا : ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، فما تركتها بعد ، فقال له رجل : ولا ليلة صفيين ؟ فقال : ولا ليلة صفيين .

ولا نعلم روى عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه إلا هذا الحديث .

ومما روى عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي

٦٢٦. حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله قاضي الري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، يقول : اجتمعت أنا وفاطمة ، والعباس ، وزيد بن حارثة ، فقال العباس يا رسول الله كبرت سني ، ورق عظمي وكثرت مئونتي ، فإن رأيت يا رسول الله أن تأمر لي بكذا وكذا وسقا من طعام فافعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعل ، فقال زيد بن حارثة : يا رسول الله كنت أعطيتني أرضا ، كان معيشتي منها ثم قبضتها ، فإن رأيت أن تردّها علي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعل ذلك فقلت يا رسول الله : إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لك في كتابه من هذا الخمس فاقسمه في مقامك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نفعل ذلك ، فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقسمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه فقسّمته .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ، رضي الله عنه إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

ومما روى أبو إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . " (١)

"وهذا الحديث بهذا اللفظ وهذا المعنى لا نعلمه يروى عن ابن الحنفية ، عن علي إلا من هذا الوجه .

٦٥٨. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا يعلى بن عبيد ، قال : حدثنا أبو سعد ، عن عبيد الله بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، قال : سألت عليا عن المتعة ، قال : نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن المتعة حرام .

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١٢٤/١

وهذا الحديث قد رواه أبو سعد ، وعطاء الخراساني ، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي .  
٦٥٩. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا الثوري ، عن هشام بن أبي يعلى ، عن محمد ابن الحنفية ، عن علي ، قال : كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : فيه الوضوء .

ولا نعلم أسند الثوري ، عن هشام بن أبي يعلى إلا هذا الحديث .

٦٦٠. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان يعني ابن هلال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن محمد بن عقييل ، عن محمد بن علي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضخم الرأس ، عظيم العينين ، أهدب الأشفار ، كث اللحية ، أزهر اللون ، إذا مشى تكفأ ، كأنما يمشي في صعد ، وإذا التفت التفت جميعا ، شثن الكفين والقدمين ، صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن علي بغير هذا الإسناد ، ولا نعلم روي عن ابن عقييل ، عن ابن الحنفية ، عن علي إلا من هذا الوجه .

٦٦١. حدثنا أحمد بن يحيى الكوفي ، قال : حدثنا إسماعيل بن صبيح ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن علي ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، قال : يا رسول الله ، إني قد صليت ، وأنت تنظر إلي .

وهذا الكلام لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا بهذا الإسناد ، عن علي ، فكان معناه : أن الرجل كان مستقبل المصلي بوجهه ، فلم ينتح عن حيال وجهه ، فيصلي .

ومما روى عمر بن علي عن علي

٦٦٢. حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن معمر ، قالوا : حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، قال : حدثنا عبيد الله بن موهب ، قال : حدثني إسماعيل بن عون ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن علي ، قال : لما كان يوم بدر قاتلت شيئا من قتال ، ثم جئت مسرعا لأنظر ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجئت فإذا هو ساجد ، يقول : يا حي يا قيوم يا حي يا قيوم لا يزيد عليهما ، ثم رجعت إلى القتال ، ثم جئت وهو ساجد يقول ذلك ، ثم ذهبت إلى القتال ، ثم رجعت ، وهو يقول ذلك ففتح الله عليه .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

٦٦٣. حدثنا هارون بن حاتم ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن علي بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه ، فقال : أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة .

وأحسب أن ابن أبي فديك **لم يسمع من** علي بن عمر بن علي بن أبي طالب ، والكلام فلا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

٦٦٤. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن عمر بن

علي ، أنه كان مع علي بن أبي طالب في سفر ، فغابت الشمس ، فسار حتى أظلمت ، ثم نزل فصلى المغرب ، ثم دعا بعشاء فتعشى ، ثم صلى العشاء ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جمع بين الصلاتين ، أو إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فعل هكذا.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، وهذا الكلام لفظه ومعناه.. " (١)

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا بهذا الإسناد ، وسلمة بن أبي الطفيل هذا ، لا نعلم روى ، عن علي إلا هذا الحديث ولا رواه عنه إلا محمد بن إبراهيم ، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا الإسناد.

ومما روى مسعود بن الحكم عن علي

٩٠٨. حدثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : ثنا نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم ، أن عليا ، حدثنا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قام مرة ثم لم يقيم يعني للجنائز.

٩٠٩. حدثنا محمد بن مرزوق ، قال : ثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : ثنا أبو مصعب ، عن موسى بن عقبة ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن أبيه ، أنه شهد جنازة بالكوفة مع علي ، فمر علي بالناس وهم قيام فأشار إليهم أن اجلسوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قد كان يقوم ثم قعد.

وقد روى هذا الحديث ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

٩١٠. حدثنا أحمد بن عمرو بن عبيدة العصفري ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن يوسف بن مسعود بن الحكم ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

ولا نعلم أسند مسعود بن الحكم إلا هذا الحديث عن علي ، وقد روي عن علي ، من غير هذا الوجه.

ومما روى أبو هياج الأسدي عن علي

٩١١. حدثنا محمد بن معمر ، قال : ثنا أبو داود ، وحسين بن الحسن قالا : ثنا قيس ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وايل شقيق بن سلمة ، عن ابن أبي الهياج ، عن أبيه ، قال : قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن لا أمر بقبر إلا سويته ، وبمسح التماثيل.

وهذا الحديث قد رواه غير قيس ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن أبي الهياج ، عن أبيه ، عن علي .

ولا نعلم أحدا ، قال : عن أبي وايل ، عن ابن أبي الهياج ، عن أبيه ، إلا قيس .

ومما روى أبو البختري عن علي

٩١٢. حدثنا يوسف بن موسى ، قال : ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، فقلت يا رسول الله ، بعثني وأنا شاب أفضي فيهم ولا أدري ما القضاء

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١٢٩/١

، فضرب في صدري بيده ، وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، قال : فوالذي فلق الحبة ، ما شككت بعد في قضاء بين اثنين .

وهذا الحديث رواه شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البخترى ، قال : حدثني من سمع عليا ، يقول : وأبو البخترى ، فلا يصح سماعه من علي ، ولكن ذكرنا من حديثه لنبين أنه قد روى عن علي ، وأنه **لم يسمع من علي** .

٩١٣ . حدثنا محمد بن المثني ، وعبد الله بن سعيد الكندي قالا : ثنا منصور بن وردان ، قال : ثنا علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن علي ، قال : لما نزلت هذه الآية : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قالوا لرسول الله : لكل عام ، فسكت ، ثم قالوا : في كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت نعم لوجبت ، فأنزل الله : يأيتها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي ، إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ، وقد تقدم ذكرنا في أبي البخترى ، أنه **لم يسمع من علي** .

ومما روى عبد الله بن الحارث عن علي . " (١)

"٢٦٥٨ . حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا الوليد بن صالح ، قال : أخبرنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : احتجم وهو صائم .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه .

ولا نعلم حدث به عن عيسى بن يونس إلا الوليد بن صالح .

٢٦٥٩ . حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا الهيثم بن خارجة ، قال : أخبرنا إسماعيل يعني ابن عياش ، عن الأزهر بن راشد ، عن سليم بن عامر ، عن جبير بن نفير ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بجرير ، فقال له : طوق من نار يوم القيامة .

٢٦٦٠ . حدثنا إبراهيم ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، قال : حدثني أبي ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله .

وشهر بن حوشب **لم يسمع من معاذ بن جبل** .

٢٦٦١ . حدثنا سلمة بن شبيب ، قال : أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : أخبرنا حيوة يعني ابن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم التجبي ، يقول : حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصناجي ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي يوما ، فقال : يا معاذ ، والله إني أحبك ، فقال له معاذ : بأبي وأمي يا رسول الله ، وأنا والله أحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وحسن

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ م فهرسا ، ١٦٦/١

عبادتك ، وأوصى معاذ بذلك الصنابحي ، وأوصى به الصنابحي ، أبا عبد الرحمن ، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

٢٦٦٢. حدثنا داود بن سليمان أبو مطرف الخزاز ، قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي ، قال : أخبرنا عبد الله بن عامر ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفيير ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يتعوذ يقول : أعوذ بك من طمع يهدي إلى طبع ، وأعوذ بك من طمع حيث لا مطمع أو في غير مطمع.

٢٦٦٣. حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا محمد بن السائب الكلبي ، في قول الله تبارك وتعالى : من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً.

فقال : حدثني أبو صالح ، قال : كان عبد الرحمن بن غنم في مسجد دمشق في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل ، فقال عبد الرحمن بن غنم : يا أيها الناس ، إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الخفي ، فقال معاذ : اللهم غفراً ، فقال : يا معاذ ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صام رياء فقد أشرك ، ومن تصدق رياء فقد أشرك ، ومن صلى رياء فقد أشرك ، قال : بلى ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تلا هذه الآية : من كان يرجو لقاء ربه الآية فشق ذلك على القوم ، واشتد عليهم فقال : ألا أفرجها عنكم ؟ قالوا : بلى ، فرج الله عنك الهم ، والأذى ، فقال : هي مثل الآية التي في الروم ، وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، من عمل عملاً رياء لم يكتب له لم يكتب عليه لا له ولا عليه.. " (١)

"٢٦٦٤. حدثنا حمدان بن علي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك ، قال : أخبرنا فضيل بن سليمان ، قال : أنبأنا موسى بن عقبة ، عن عبيد بن سلمان الأغر ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تزال المرأة تلعنها الملائكة أو قال : يلعنها الله ، وملائكته ، وخزان الرحمة ، والعذاب ما انتهكت من معاصي الله شيئاً.

٢٦٦٥. وأخبرنا حمدان بن علي ، قال : أخبرنا عبد الرحمن ، قال : أخبرنا فضيل ، قال : أنبأنا موسى بن عقبة ، عن عبيد بن سلمان ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداًه وعشاءه حتى يفرغ منه.

٢٦٦٦. حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن قال أخبرنا الحسن بن يحيى الخشني عن خليفة بن عبد الله عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال قلت لمعاذ بن جبل هل كنتم تؤضأون مما غيرت النار قال نعم إذا أكل أحدنا طعاماً مما غيرت النار غسل يديه وفاه فكنا نعد هذا وضوءاً.

٢٦٦٧. حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، قال : أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة.

(١) مسند البزار كاملاً من ١ - ١٤ م فهرساً، ٤٠٩/١

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر.

٢٦٦٨. حدثنا عبد الله بن سويد الكوفي ، قال : أخبرنا أبي ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتاني ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ، قلت : لبيك ربي وسعديك ، قال : فيم يختصم الملائة الأعلى ؟ قال : قلت : في الكفارات ، والدرجات ، قال : وما الكفارات ، والدرجات ؟ قلت : إسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجمعات ، وانتظار الصلوات بعد الصلوات ، قل يا محمد : اللهم إني أسألك الطيبات ، وترك المنكرات ، وفعل الخيرات ، وحب المساكين ، وإن أدت بين الناس فتنة أن توفي وأنا غير مفتون ، من قال ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

٢٦٦٩. أخبرنا يعقوب بن نصر الخزاز ، قال : أخبرنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري ، قال : أخبرنا شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله ، أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ، ثم قال : إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على أثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله يتلو أثره بالناس ، ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير ، فبينما معاذ على أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وناقته تأكل ، وتسير إذا عثرت فكبحتها بالزمام فخبثت منها ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ بن جبل فناده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لبيك نبي الله ، فقال : ادن دنوك ، فدنا منه حتى لصقت راحلتها إحداهما بالأخرى ، فقال معاذ : يا نبي الله ، نعس الناس فتفرقت بهم ركابهم أو فتصرفت بهم ركائبهم ترتع ، وتسير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا كنت ناعسا فلما رأى معاذ خلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله ، ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني ، وأسقمتمني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل عم شئت ، قال : يا رسول الله ،. " (١)

"٣٩٦٥. حدثنا إبراهيم بن المستمر ، قال : حدثنا محمد بن بكار بن بلال الدمشقي ، قال : حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشام أرض المحشر ، والمنشر.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد إلا رجلا حدث به لم يتابع عليه فرواه عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر.

بدليل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر

٣٩٦٦. حدثنا محمد بن حرب النشائي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن بدليل بن ميسرة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي : أن أصل رحمي وإن أدبرت ، وأن أقول الحق ، وإن كان مرا ، وأن لا تأخذني في الله لومة لائم ، وأن أنظر إلى من تحتي ، ولا أنظر إلى من فوقني ، وأن أجالس المساكين وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٤١٠/١



ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد ، عن بديل بن ميسرة إلا هذا الحديث ، وبديل **لم يسمع من** عبد الله بن الصامت ، وإن كان قديما .

أبو عبد الله العنزي عن عبد الله بن الصامت

٣٩٦٧. حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا عمار بن عبد الجبار ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي عبد الله العنزي ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الكلام إلى الله سبحانه الله وبمحمد .

٣٩٦٨. وحدثناه أحمد بن عبد الله السدوسي ، قال : حدثنا روح ، قال : حدثنا شعبة ، عن الجريري ، عن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ ، عن أبي ذر إلا من هذا الوجه .

نعيم (١٨٧/٢) بن قعنب عن أبي ذر

٣٩٦٩. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا سالم بن نوح ، قال : حدثنا الجريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم بن قعنب ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٩٧٠. وحدثنا أحمد بن عبد الله السدوسي ، قال : حدثنا روح بن جنادة ، عن شعبة ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن نعيم بن قعنب ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل المرأة كالضلع ، إن أردت أن تقيمه كسرته ، وإن استمتعت به وفيه أود .

وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا من هذا الوجه ولا نعلم روى عن نعيم بن قعنب إلا أبو العلاء ، وهو رجل من أهل البصرة .

عبد الله بن قدامة بن صخر عن أبي ذر

٣٩٧١. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا مسلم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أنا علي بن زيد ، قال : قال لي الحسن : سل عبد الله بن قدامة بن صخر عن هذا الحديث ، فلقيته على باب دار الإمارة فسألته ، فقال : زعم أبو ذر ، أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فأتوا على واد ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم بواد ملعون ، فأسرعوا ، فركب فرسه فدفع ودفع الناس ، ثم قال : من اعتجن عجينه أو من كان طبخ قدرا ، فليكبها ثم سرنا ، ثم قال : يا أيها الناس ، إنه ليس اليوم نفسا منفوسة ، يأتي عليها مائة سنة فيعبأ الله بها شيئا . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد .

محجن عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . " (١)

" ٤٠٧١. حدثنا العباس بن عبد العظيم ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، عن أبي زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأكثرون هم الأقلون

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٩١/٢

إلا من قال بالمال هكذا وهكذا.

٤٠٧٢. حدثنا العباس ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، عن أبي زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقل الغبراء ولا تظل الخضراء من ذي لهجة ، أصدق من أبي ذر شبيهه عيسى بن مريم ، فقال عمر بن الخطاب : أتعرف ذلك له ؟ قال : نعم ، فاعرفوه له .

٤٠٧٣. حدثنا العباس ، قال : حدثنا النضر بن محمد ، قال : حدثنا عكرمة ، عن أبي زميل ، عن مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، رأيت كأني وزنت بأربعين أنت فيهم فوزتتهم .

وهذه الأحاديث التي رواها النضر بن محمد ، عن عكرمة لا نعلم أحدا شاركه فيها عن عكرمة .

ابن عم لأبي ذر عن أبي ذر

٤٠٧٤. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا مكّي بن إبراهيم البلخي ، قال : حدثنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن شهر بن حوشب ، عن عم لأبي ذر ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد كان مثل ذلك ، فإن عاد كان مثل ذلك ، قال : ما أدري أفي الثالثة أم في الرابعة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإن عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال ، قيل : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار .

وهذا الحديث قد رواه غير عبيد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن رجل ، عن أبي ذر ، وسمى عبيد الله الرجل أبا نصر ، عن أبي ذر .

أبو نصر عن أبي ذر

٤٠٧٥. حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا محاضر يعني ابن مورع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نصر ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كثف الأرض مسيرة خمس مائة عام ، وبين الأرض العليا وبين السماء الدنيا خمس مائة عام ، وكثفها خمس مائة عام وكثف الثانية مثل ذلك ، وما بين كل أرضين مثل ذلك ، وما بين الأرض العليا والسماء خمس مائة عام ، وكثف السماء خمس مائة عام ، وما بين السماء الدنيا والثانية مسيرة خمسمائة عام وكثف السماء خمسمائة عام ، ثم كل سماء مثل ذلك حتى بلغ السابعة ، ثم ما بين السابعة إلى العرش مسيرة ما بين ذلك كله .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى ، عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد وأبو نصر هذا أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر .

مجاهد عن أبي ذر

٤٠٧٦. حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل العلم الحب في الله والبغض في الله .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي ذر بهذا الإسناد ، ولا نعلم سمع مجاهد من أبي ذر .

٤٠٧٧. حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن واصل يعني الأحذب ، عن مجاهد ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي كان قبلي ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر على عدوي ، وبعثت إلى كل أحر وأسود ، وأعطيت الشفاعة وهي نائلة من أمي من مات لا يشرك بالله شيئا.. " (١)

"٤٠٨٩- حدثنا أبو كريب وعلي بن المنذر قالا : نا محمد بن فضيل قال : نا محمد بن سعد الأنصاري عن عبد الله بن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عائذ الله أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان داود يقول اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب إلى من أهلي والماء البارد " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود صلى الله عليه وسلم قال : " كان أعبد البشر " .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ومحمد بن سعد روى عنه محمد بن فضيل أحاديث لم يشاركه فيها غيره إلا أنا لم نحفظ أحاديثه عن غيره فذكرناها وبيننا ما فيها من علة .

٤٠٩٠- حدثنا أبو كريب قال : نا محمد بن فضيل عن موسى بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما سأل العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم ويعافهم " . وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى نحو كلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي الدرداء فيما نعلم شيئا .

٤٠٩١- حدثنا أبو كريب أو غيره قال : نا عبد الرحيم بن سليمان قال : نا أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع والمجثمة والنهبة وأحسبه قال : الحمار الإنسي .

وهذا الحديث قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو كلامه من وجوه وأبو الدرداء فمن أعلى من روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك ذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته ولم نعد كل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه بهذا اللفظ إلا أن يغير لفظا أو يزيد شيئا وغسناده حسن ولا نعلم روى سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء غير هذا الحديث ولا روى هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا أبو أيوب وروى عن أبي أيوب هذا عبد الرحيم وابن ابي زائدة .

٤٠٩٢- حدثنا أبو كريب قال : نا زيد بن الحباب قال : نا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أنا حظكم من الأنبياء وأنتم حظي من الأمم " .

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١٠٩/٢

وهذا الحديث لانعلم احدا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبو الدرداء ولا نعلم رواه عن أبي الدرداء إلا حبيبة ولا عن أبي حبيبة إلا أبو إسحاق ولا عن أبي إسحاق إلا الثوري ولا عن الثوري إلا زيد ولا عن زيد إلا أبو كريب ولا نعلم أحدا تابعه على هذا الحديث .

٤٠٩٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم التيمي قال : نا إدريس الأودي عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل الذي يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد ما يشبع " .

وهذا الحديث رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير الثوري رواه أيضا ولا نعلم له طريقا عن أبي الدرداء إلا حبيبة الطائي وأبو حبيبة لا نعلم روى عنه إلا أبو إسحاق الهمداني وحده ولا نعلم يروى هذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه وحده وإنما ذكرنا حديث إدريس عن أبي إسحاق دون غيره لأننا لا نعلم روى هذا الحديث عن إدريس إلا إسماعيل بن إبراهيم .

٤٠٩٤ - حدثنا أبو كريب قال : نا عبد الحميد أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند أبي الدرداء إذ دخل رجل من أهل المدينة فسأله فقال: أين تركت أبا ذر ؟ فقال أبو الدرداء : إنا لله وإنا إليه راجعون لو أن أبا ذر قطع مني عضوا ما هجته لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيه .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي الدرداء من وجه أحسن من هذا الوجه ولا نعلم له طريقا أعز منه .

٤٠٩٥ - حدثنا أبو كريب قال : نا قبيصة بن الليث قال : نا مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

٤٠٩٦ - وحدثنا محمد بن بشار قال : نا محمد بن جعفر قال شعبة عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠٩٧ - وحدثنا أبو كريب قال : نا يحيى بن أبي بكير قال : نا يعني مطرف عن عطاء الكيخاراني عن عطاء بن نافع عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٠٩٨ - وحدثنا أحمد بن عبدة قال : نا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يوضع في الميزان يوم القيامة شيئا أثقل من خلق حسن " وزاد ابن عيينة في حديثه " وإن حسن الخلق ليبلى بصاحبه درجة الصوم والصلاة " .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي الدرداء إلا من هذه الوجوه التي ذكرناها فأما مطرف عن عطاء والقاسم عن عطاء فهو عطاء الكيخاراني فأما حديث عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلا نعلم رواه إلا ابن عيينة وحده ويعلى روى عنه ابن أبي مليكة حديثا آخر والحديث حسن الإسناد وعطاء بن نافع هو عطاء الكيخاراني مكي .

٤٠٩٩ - حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال : نا هشام بن خالد قال : نا الوليد بن مسلم قال : نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

عن إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله " .. (١)

" ٤٥٣٥ - حدثنا عمرو بن علي قال : نا عبد الرحمن عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن هلال بن يساف عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع افضل الكلام لا يضرک بأیهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " .

٤٥٣٦ - حدثنا عمرو بن علي قال : نا محمد بن جعفر أو أبو معاوية قال : نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين " .

وهذا الحديث قد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة أحفظ من محمد بن عبد الرحمن ولا نعلم روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة إلا هذا الحديث .  
٤٥٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالوا نا عفان بن مسلم قال : نا حماد بن سلمة عن يونس يعني ابن عبيد عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يوشك أن يملأ الله أيديكم من العجم ثم يجعلهم أسدا لا يفرون فيقاتلون مقاتلتكم ويأكلون فيأكم " .  
وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سمرة إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن يونس إلا حماد بن سلمة .

٤٥٣٨ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي والجراح بن مخلد قالوا : نا خالد بن يحيى يعني ابن أبي قررة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " جار الدار أحق بالدار " .

٤٥٣٩ - وحدثناه محمد بن المثني قال : نا أبو الوليد قال : شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " جار الدار أحق بالدار أو بالأرض " .

والحسن يقال أنه **لم يسمع من** سمرة إلا حديثا واحدا وإنما كان تركه لأنه رغب عنه ثم إنه بعد تبين له صدقه فصار إلى منزله بعد فأخذ هذه الصحيفة فرواها عنه والذي يصح أنه سمعه من سمرة حديثا حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : قال لي محمد بن سيرين : سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة فسألته فقال : من سمرة .

٤٥٤٠ - حدثنا الجراح بن مخلد قال : نا خالد بن يحيى قال : نا يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٥٤١ - وحدثناه محمد بن بشار قال : نا سعيد بن سفیان الجحدري قال : نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فبالغسل أفضل " .  
وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس عن الحسن عن سمرة إلا خالد بن يحيى .

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١١٢/٢

٤٥٤٢ - حدثنا الفضيل بن الحسين قال : نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتته إذا ابتدأ الصلاة وسكتته إذا فرغ من قراءته .

وروى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة فأنكر ذلك عليه عمران قال : فكتب إلى أبي بن كعب فكتب بصدق سمرة .

٤٥٤٣ - حدثنا الحسن بن قرعة قال : نا سلام بن أبي خبزة قال : نا يونس عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى من الليل ما قل أو أكثر ونجعل آخر ذلك وترا .

٤٥٤٤ - وحدثنا خالد بن يوسف قال : نا أبي قال : نا جعفر بن سعد عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جده سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يصلى أحدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل أو أكثر ونجعل أحسبه قال آخر ذلك وترا .

وجعفر بن سعد من ولد سمرة وحديث يونس عن الحسن لا نعلم رواه عن يونس عن الحسن إلا سلام بن أبي خبزة كان رجلا من أهل البصرة فيه ضعف في القدر .

٤٥٤٥ - حدثنا يوسف بن موسى قال : نا تميم بن زياد قال : نا أبو جعفر الرازي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٥٤٦ - وحدثنا عمرو بن علي قال : نا أبو داود قال : نا هشام يعني ابن أبي عبد الله عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبدة قتلناه ومن جدد عبده جدعناه " .

زاد هشام في حديثه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مما ليس في حديث يونس ولا في حديث أحد ممن يرويه عن قتادة : " ومن أخصى عبده اخصيناه " وحديث يونس عن الحسن عن سمرة لا نعلم رواه إلا أبو جعفر الرازي عنه .

٤٥٤٧ - وحدثنا عمرو بن علي قال : نا عبد الأعلى قال : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه " .

وكان الحسن يحدث بهذا عن سمرة قال قتادة ثم نسي الحسن بعد فكان يفتي أنه لا يقتل السيد بالعبد .

٤٥٤٨ - حدثنا عمرو بن علي قال : نا يزيد بن زريع قال : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " .

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٤٥٤٩ - حدثنا عمرو بن علي قال : نا يزيد بن زريع قال : نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل غلام رهين أو مرتحن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه " .

وهذا الحديث لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا سمرة .

٤٥٥٠ - حدثنا عمرو بن علي قال : نا يزيد بن زريع قال : نا سعيد عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " سام أبو العرب وحام أبو الحبش ويافت أبو الروم " .

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا سمرة وأبو هريرة ولفظ حديث سمرة مخالف للفظ أبي هريرة .. " (١)

"وهذا الحديث قد روي نحو من كلامه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه بألفاظ مختلفة فذكرنا كل حديث منها في موضعه بلفظه.

٤٩٠٨ - حدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، قال : حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : والمقصرين ؟ فقال في الثالثة ، أو الرابعة : وللمقصرين.

٤٩٠٩ - وحدثنا الحسن بن علي بن راشد قال : أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد ، أو مقسم ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

وهذا الكلام قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وأحسن طريق يروى في ذلك ، عن ابن عباس ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس.

٤٩١٠ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مئة بدنة فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة.

٤٩١١ - وحدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا صدقة بن سابق قال : قرأت على ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

وهذا الحديث قد روي ، عن ابن عباس من غير وجه رواه مقسم وغيره ، عن ابن عباس وحديث ابن أبي نجيح عن مجاهد أحسن مخرجا من حديث مقسم.

٤٩١٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال : حدثنا داود بن عمرو ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا أبان بن صالح وابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام في عمرة القضاء ثلاثا.

وهذا الفعل لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس وهو حسن الطريق عنه.

٤٩١٣ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه وعمر بن الخطاب قالا : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : حدثنا ابن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن يوقع على الجبال وقال : لا تسق زرع غيرك ونهي عن بيع المغامم حتى تقسم ، وعن أكل الحمر الإنسانية ، وعن كل ذي ناب من السباع.

وهذا الكلام قد روى بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه وبعضه لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ١٥٢/٢

وجه صحيح إلا من هذا الوجه.

٤٩١٤- حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شريك عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الجلالة ، وعن النهبة.

٤٩١٥- وحدثناه محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال : ناش بيان عن الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ، وعن كل ذي ناب من السباع.

وحديث ليث ذكر فيه الحمر الجلالة ولا نعلمه يروى في حديث غيره عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وقد روي عن مجاهد عن ابن عمر وأما حديث الأعمش فقد روى نحو كلامه ، عن ابن عباس بغير هذا اللفظ ، ولا نعلم رواه عن الأعمش إلا شيبان وشريك.

٤٩١٦- حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا عبد الله بن سنان ، قال : حدثنا يعقوب القمي عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٩١٧- وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : حدثنا يعقوب القمي عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : احتجموا لسبع عشرة ، أو تسع عشرة ، أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس ، وقد روي عن عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ويعقوب عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أحسن من حديث عباد ، عن عكرمة لأن عبادا لم يسمع من عكرمة.

٤٩١٨- حدثنا عقبة بن مكرم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن الخطاب ، قال : حدثنا يعقوب ، يعني القمي عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان في شيء من ادويتكم شفاء فشرطه الحجام ومصة عسل.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس من وجه صحيح بأحسن من هذا الوجه.

٤٩١٩- حدثنا محمد بن معاوية البغدادي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض فأما وزير من أهل السماء فجبريل وميكائيل وأما وزير من أهل الأرض فأبو بكر وعمر.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه وعبد الرحمن بن مالك لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه فإنه كان رجل من أهل السنة.

٤٩٢٠- حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلية ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ،



عن مجاهد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها.. " (١)

"٨٤٣٦- ووجدت في كتابي عن محمد بن بشار بنديار ، قال : حدثنا أبو هشام ، قال : حدثنا وهيب ، عن محمد بن عجلان عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجاتها ولو فرسن شاة. وهذا الحديث إنما يحفظ من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وأما ابن عجلان فلا يحفظ عنه عن سعيد ، عن أبيه.

٨٤٣٧- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أرى الربا استطالة المرء في عرض أخيه. وهذا الحديث أحسبه خطأ لأن صالحاً إنما رواه عندي عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة لأن صالحاً لم يسمع من سعيد المقبري ولكن هكذا حدث به يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري. الليث بن سعد عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

٨٤٣٨- حدثنا بشر بن خالد العسكري ، قال : حدثنا شباة بن سوار ، قال : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا إله إلا الله وحده نصر عبده وغلب الأحزاب وحده فلا شيء بعده. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه.

٨٤٣٩- وحدثنا بشر بن خالد العسكري قال : أخبرنا شباة بن سوار عن الليث بن سعد عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من الأنبياء نبي إلا قد أعطى من الآيات ما مثله - أظنه - تؤمن عليه ، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة. ٨٤٤٠- وحدثناه محمد بن معمر ، قال : حدثنا المقبري عن ليث ، يعني ابن سعد - عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

٨٤٤١- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا الليث بن سعد عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة سنة.

٨٤٤٢- حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا المقبري ، قال : حدثنا الليث عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجلب لامرأة مسلمة تسافر ثلاثاً إلا مع ذي محرم.

٨٤٤٣- حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى

(١) مسند البزار كاملاً من ١ - ١٤ م فهرساً، ١٧٧/٢

الله أدومها ، وإن قلت عليكم من الأمر ما تطيقون.

٨٤٤٤- حدثنا الجراح بن مخلد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مقاتل القشيري ، قال : حدثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي ، قال : حدثنا إسحاق بن بكر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للمنافقين علامات يعرفون بها تحييتهم لعنة وطعامهم نهبه وغنيمتهم غلول لا يأتون المساجد إلا هجرا ولا يأتون الصلاة إلا دبرا خشب بالليل سحب بالنهار. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإسحاق بن بكر لا نعلم حدث عنه إلا عبد الملك بن قدامة.

٨٤٤٥- حدثنا محمد بن المثني ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام ستة أيام من السنة يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام التشريق ويوم الذي يشك فيه من رمضان.

٨٤٤٦- حدثنا محمد بن الليث ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبان ، قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لله تبارك وتعالى خلقا يبيتهم في الليل فغطوا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم وأغلقوا أبوابكم فإنه لا يكشف غطاء ولا يفتح بابا.

٨٤٤٧- وبإسناده : إن الرجل ليتكلم بالكلمة ليضحك بها القوم فيقع بها أبعد من الثريا.

ومما روى سعيد المقبري ، عن أبي هريرة

ما روى عبيد الله بن عمر عن سعيد ، عن أبي هريرة

٨٤٤٨- حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : حدثنا عبيد الله ، يعني ابن عمر - قال حدثني سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكرم الناس ؟ قال : أتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسألك قال : فعن معادن العرب تسألون قالوا نعم قال : فإن خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا.

٨٤٤٩- حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا عبد الوهاب عن عبيد الله ، يعني ابن عمر - عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي أن يبيع حاضر لباد.. " (١)

" ٨٨١٠- حدثنا الحسن بن قزعة عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة رفعه قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فطرتم يوم تفترون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر.

ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة وقد سمع من ابن عمر وجابر وأنس.

٨٨١١- حدثنا السكن بن سعيد ، ومحمد بن معمر قالا : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير أكلحالكم الإثم

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٤٣٥/٢

ينبت الشعر ويجلوا البصر.

وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر وأحسب أنه أخطأ فيه لأنه لو كان عن هشام عن ابن المنكدر عن جابر محفوظا كان هشام عن ابن المنكدر عن جابر أقرب عليه من هشام عن عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر **لم يسمع من** أبي هريرة فأمسكنا أن نذكر عنه إلا هذه الأحاديث لتبين أنه **لم يسمع منه**.

أبو غطفان ، عن أبي هريرة

٨٨١٢- حدثنا مصرف بن عمرو الكوفي فيما أعلم ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عمر بن حمزة قال : حدثني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يشرين أحد منكم قائما فمن نسي فليستقيء.

وهذا الكلام قد روي عن أبي هريرة من غير وجه بألفاظ مختلفة فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه.

٨٨١٣- وحدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. عباد بن أوس ويقال عمار بن أوس ، عن أبي هريرة

٨٨١٤- حدثنا محمد بن مسكين ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عباد بن أوس أخبره ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة يكتب له بها حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة.

٨٨١٥- وحدثناه إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بجر ، قال : حدثنا مبارك بن سعيد قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن أن عمار بن أوس أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بنحوه.

ولا نعلم روى عباد بن أوس ولا عمار إلا هذا الحديث.

عبد العزيز بن مروان ، عن أبي هريرة

٨٨١٦- حدثنا إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا موسى بن علي ، عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أشر ما بالرجل شح هالع وجبن خالع. وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد.

أبو عبد الله بن عم أبي هريرة

٨٨١٧- حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال : آمين حتى يسمع الصف الأول.

٨٨١٨- حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة ب ﴿ الحمد لله رب العلمين ﴾ .

وهذان الحديثان لا نعلمهما يرويان ، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد وبشر بن رافع ليس بالقوي ، وإن كان قد روى عنه جماعة من أهل العلم وحدثوا عنه .

جبر بن عبيدة ، عن أبي هريرة

٨٨١٩- حدثنا الحسن بن علي قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا سيار عن جبر بن عبيدة ، عن أبي هريرة ، قال : وعدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الهند فإن أدركها أنفق فيها مالي ونفسي فإن قتلت فأنا من أفضل الشهداء ، وإن رجعت فأنا أبو هريرة المحرر .

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة ولا نعلم له إسنادا ، عن أبي هريرة إلا هذا الإسناد .

أبو مزاحم ، عن أبي هريرة

٨٨٢٠- حدثنا إبراهيم بن نصر ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، قال : حدثنا هشام قال إبراهيم : وحدثنا موسى ، قال : حدثنا أبان ، يعني ابن يزيد قال إبراهيم : وحدثنا عبد الله بن رجاء قال : أخبرنا حرب بن شداد كل هؤلاء ذكروا عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تبع جنازة فصلى عليها ثم رجع فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان قالوا : وما القيراطان قال : أصغرهما مثل أحد . وأبو مزاحم هذا فلا نعلم روى إلا هذا الحديث على أني سمعت محمد بن معمر يحدث عن هارون بن إسماعيل الخزاز عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة فصلى عليها ثم ذكر الحديث فقلت لابن معمر : إنما يحدث بهذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي مزاحم فقال : هكذا هو عندي فلا أدري الخطأ من علي بن المبارك ، أو من هارون ، أو من محمد بن معمر .

أبو زياد الطحان ، عن أبي هريرة . " (١)

\* حدثنا إبراهيم ، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله " قال البزار : شهر لم يسمع من معاذ حديثا .

\* حدثنا أبو كامل ، نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال : لا إله إلا الله ، نفعته يوما من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه " قال البزار : وهذا لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، ورواه عيسى بن يونس ، عن الثوري ، عن منصور أيضا ، وقد روي عن

(١) مسند البزار كاملا من ١ - ١٤ مفرسا، ٤٦٦/٢

أبي هريرة موقوفا ورفعته أصح .

\* حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ، حدثني أبي ، ثنا عبيدة بن أبي رائلة ، عن عبد الملك بن عمير هكذا ، قال : عن عبد الرحمن القرشي ، عن عياض الأنصاري رفعه ، قال : إن " لا إله إلا الله " كلمة على الله كريمة ، لها عند الله مكان ، وهي كلمة من قالها صادقا أدخله الله بها الجنة ومن قالها كاذبا ، حقنت دمه ، وأحرزت ماله ، ولقي الله غدا فحاسبه قال البزار : ولا نعلم أسند عياض إلا هذا .. " (١)

\* حدثنا حميد بن الربيع ، ثنا أسيد بن زيد ، ثنا شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، أن رجلا قال : يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ؟ فقال : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، ومن أساء منكم في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام " قال البزار : لم يتابع أسيد عن شريك على هذا ، وإنما يرويه الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

\* حدثنا أحمد بن إسحاق الأهوازي ، ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا أبو عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى " قال البزار : وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلا ، ورواه عبيد الله بن عمرو ، عن سوقة ، عن المنكدر ، عن عائشة ، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة .

\* حدثنا محمد بن المثني ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا " .. " (٢)

\* حدثنا محمد بن مرداس ، ثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف ، ثنا يونس ، عن محمد ، عن عمران بن حصين ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة " قال البزار : لا نعلمه عن عمران إلا من هذا الوجه ، وروى عن جماعة غيره بألفاظ مختلفة .

\* حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تفضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة " قال البزار : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، وقد أدرك عمر .

\* حدثنا محمد بن المثني ، وعمرو بن علي ، قالوا : ثنا أبو داود ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ،

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٣/١

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٥١/١

عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين ضعفاً ، وهي الخامسة ، كلها مثل صلاته " حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جبير ، ثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قلت : فذكر نحوه ينقص بعضه .. " (١)

"إنهاضا لطيفا ، ثم يفسح له في قبره مسيرة أربع مائة عام ، ثم يوضع له فراش بطانته من حرير أخضر ، حشوه المسك الأذفر ، ويوضع له مرافق عند رجليه ورأسه ، من السندس والإستبرق ، ويسرج له سراجان من نور الجنة عند رأسه ورجليه ، يزهرا إلى يوم القيامة ، ثم تضعه الملائكة على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، ثم يؤتى بياسمين الجنة ، ويصعد عنه ، ويبقى هو والقرآن ، فيأخذ القرآن الياسمين ، فيضعه على أنفه غضا ، فيستنشقه حتى يبعث ، ويرجع القرآن إلى أهله ، فيخبرهم كل يوم وليلة ، ويتعاهده كما يتعاهد الوالد الشفيق ولده بالخير ، فإن تعلم أحد من ولده القرآن بشره بذلك ، وإن كان عقبه عقب سوء دعا لهم بالصلاح والإقبال ، أو كما ذكر " قال البزار : خالد بن معدان لم يسمع من معاذ ، وإنما ذكرناه لأننا لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، ومعناه : أنه يجيء ثواب القرآن ، والدليل عليه قوله عليه السلام : " إن اللقمة يجيء يوم القيامة مثل أحد ، وإنما يجيء ثوابها " ، وكل شيء يروى من ذلك إنما هو الثواب .. " (٢)

\*" حدثنا فضيل بن عبد الله ، ثنا الربيع بن نافع ، ثنا صالح بن موسى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عائد المريض في مخرفة الجنة ، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة " قال البزار : تقدم ذكرنا لصالح ، قلت : يعني يضعفه .

\* حدثنا زيد بن أحمز الطائي ، ثنا عبد الله بن حمران ، ثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عاد مريضا خاض في الرحمة ، فإذا جلس عنده غمرته الرحمة ، أو نحو هذا الكلام " .

\* حدثنا هارون بن حاتم ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن علي بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده رفعه ، قال : " أعظم العبادة أجرا أخفها ، والتعزية مرة " قال البزار : هذا لا نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وأحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي .. " (٣)

\*" حدثنا أحمد بن داود الكوفي ، ثنا أحمد بن عبد الغفار ، ثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أميران وليس بأمرين ، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ١/١٨١

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ١/٢٧٨

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ١/٢٩٨

، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأذنها ، والرجل يتبع الجنابة ، فيصلي عليها ليس له أن يرجع حتى يستأمر أهل الجنابة " قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ من وجه أحسن من هذا ، على أن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان ، وقد روى عنه نحو مائة حديث ، وإنما نذكر من حديثه مالا نحفظه عن غيره لهذه العلة ، وهو في نفسه ثقة ، ولا روى هذا عن الأعمش إلا عبد الغفار قلت : عجت من قوله : لم يسمع من أبي سفيان .

\* حدثنا عبد الله بن محمد الهدادي ، ثنا إسماعيل بن نصر ، ثنا صدقة ، يعني : ابن موسى ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي مات ولم يحج حجة الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضينه عنه ؟ " فقال : نعم ، قال : " فإنه دين عليه ، فاقضه " قال البزار : لا نعلم رواه عن ثابت إلا صدقة ، وهو بصري ليس به بأس ، ولم يتابع على هذا ، واحتمل حديثه .. " (١)

\* حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثنا حسين بن علي الجعفي ، ثنا زائدة ، عن سماك ، يعني : ابن حرب ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " مثل الغازي في سبيل الله ، مثل الصائم القائم حتى يرجع بيته " .

\* حدثنا محمد بن عامر ، ثنا الحكم بن نافع ، ثنا أبو بكر ، يعني : ابن أبي مریم ، عن عطية بن قيس ، عن معاذ بن جبل ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجهاد عمود الإسلام ، وذروة سنامه " قال البزار : عطية لم يسمع من معاذ حدثنا أحمد بن عبدة ، ثنا حفص بن جميع ، ثنا سماك ، قلت : فذكره ولم يسنده قال البزار : لا نعلم أسنده إلا حسين ، عن زائدة .

\* حدثنا محمد بن يحيى أبو الصباح ، ثنا عاصم بن علي ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ولا صدقة " قال البزار : هكذا رواه لنا هذا الرجل ، وإنما يعرف من حديث ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .. " (٢)

\* حدثنا محمد بن معمر ، ثنا محاضر ، يعني : ابن مورع ، ثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي نصر ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كثف الأرض مسيرة خمس مائة عام ، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا خمس مائة عام ، وكثفها خمس مائة عام ، وكثف الثانية مثل ذلك ، وما بين كل أرضين مثل ذلك ، وما بين الأرض العليا والسماء خمس مائة عام ، وكثف السماء خمس مائة عام ، ثم كل سماء مثل ذلك حتى يبلغ السابعة ، ثم ما بين

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٤٣٥/١

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ١٣٧/٢

السابعة إلى العرش مسيرة ما بين ذلك كله " قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد ، وأبو نصر أحسبه حميد بن هلال ، ولم يسمع من أبي ذر .

\* حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن جعدبة ، عن عبد الرحمن بن مخراق ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله تبارك وتعالى خلق ريحا ، وأسكنها بيتا ، وأغلق عليها بابا ، فلو فتح ذلك الباب ، لأذرت ما بين السماء والأرض ، وما يأتيكم فإنما يأتيكم من خلل ذلك الباب ، وأنتم تسمونها الجنوب ، وهي عند الله الأذيب " قال البزار : لا نعلم أحدا رواه إلا أبو ذر ، وليس له إلا هذا الطريق .. " (١)

\* حدثنا السكن بن سعيد ، ومحمد بن معمر ، قالوا : حدثنا روح بن عبادة ، ثنا هشام بن حسان ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير أحوالكم الإثم ، ينبت الشعر ، ويجلو البصر " قال البزار : هكذا رواه زياد ، وأحسب أنه أخطأ فيه ، لأنه لو كان هذا محفوظا ، كان هشام ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، أقرب من هشام ، عن عمر بن محمد بن المنكدر ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة .

\* حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا خالد بن خداح بن عجلان ، ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا غلام أسود ، يغمز ظهره ، فسألته ، فقال : إن الناقة اقتحمت بي قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن عمر عنه ، ولم يروه عن عمر ، إلا أسلم ، ورواه عن زيد ابنه عبد الله ، وهشام بن سعد .

\* حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا عبد الأعلى ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا عدوى ، ولا هامة ، فمن أعدى الأول ؟ " قلت : في الصحيح منه : " لا عدوى " .. " (٢)

\* حدثنا إبراهيم بن يوسف ثنا أبو يحيى التيمي ، ثنا يونس بن خباب ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا إبراهيم بن يوسف ، ثنا عبید الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن يونس بن خباب ، عن أبي علقمة ح ، وحدثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن ليث ، عن يونس بن خباب ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما استعاذ عبد من النار سبعا ، إلا قالت النار : اللهم أعذه مني ، ولا يسأل الجنة سبعا إلا قالت الجنة : اللهم أسكنه إياي ، أو كلمة نحوها " .

\* حدثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن فضيل ، عن موسى بن السائب ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي الدرداء ، قال : قال

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٢/٣٣٦

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٣/٢٣١



رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما سألت العباد شيئاً أفضل من أن يغفر لهم ويعافهم " قال البزار : لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه ، وسالم **لم يسمع من أبي الدرداء ..** " (١)

\* حدثنا محمد بن حرب النشائي ، ثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن بديل بن ميسرة ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن : أصل رحمي وإن أدبرت ، وأن أقول الحق وإن كان مرا ، وأن لا تأخذني في الله لومة لائم ، وأن أنظر إلى من تحتي ، ولا أنظر إلى من فوقني ، وأن أجالس المساكين ، وأن أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله قلت : لم أره بتمامه قال البزار : لا نعلم أسند إسماعيل عن بديل إلا هذا ، وبديل **لم يسمع من** ابن الصامت ، وإن كان قديماً .

\* حدثنا بشر بن معاذ العقدي ، ثنا المغيرة بن مطرف الواسطي ، ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، عن عبد الله رفعه ، قال : " الدنيا ملعونة ، ملعون ما فيها ، إلا أمراً بالمعروف ، أو نهياً عن المنكر ، أو ذكر الله " قال البزار : قد رواه غير واحد عن عبد الرحمن بغير هذا السياق ، ولا نعلم أحداً تابع المغيرة على هذه الرواية .. " (٢)

"أنا سفيان، عن نسير بن ذعلوق، عن إبراهيم التيمي قال: حدثني من صحب ربيع بن خثيم عشرين عاماً **فلم يسمع منه** كلمة تعاب عليه." (٣)

"(الحج في اللغة: القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الإسم وبهما قرئ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرّة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه **لم يسمع من** العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة (بكسر الحاء) ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسها العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لما لها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشير قوله تعالى: «ليشهدوا منافع لهم» الآية ذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طراً عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والخلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوي بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله: فأله العزة ولرسوله وللمؤمنون" وهذا فضلاً عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من محال الفقر وترفيه عيشهم وإمساك رفقهم.

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٢٩٣/٣

(٢) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، ٣٤٣/٣

(٣) الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٦/٢

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلى أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم) .. " (١)

" عليه السلام ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه. " (٢)

" عليه السلام ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه. " (٣)

"جريح، عن عكرمة بن خالد: أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت فقال: لأدخلن عليك فيه من ينقص حقلك أو يضر به فنكح ثلاثا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان.

قال سعيد بن سالم: إن كان صدق مثلهن جاز، وإن كان أكثر ردت الزيادة وقال في المحاباة كما قلت أنا في كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه.

١١٢١ - أخبرنا سعيد، عن ابن جريح، عن عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن ابن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأة من ميراثها فأبت فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن.

قال الربيع: هذا قول الشافعي نص، قال الشافعي: أرى ذلك صدق مثلهن ولو كان أكثر من صدق مثلهن جاز النكاح، وبطل ما زاد على صدق مثلهن إن مات من مرضه ذلك؛ لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث.

١١٢٢ - أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن نافع مولى ابن عمر: أنه قال: كانت بنت حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة وطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقرة لا تلد، فطلقها قبل مجامعتها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان، ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينها وبينه قرابة. " (٤)

٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن رجل، سماه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ يقوم يوم الجمعة - [١٨٦] - إلى جذع نخلة منصوب في المسجد فيخطب، حتى بدا له أن يتخذ المنبر، فاستشار ذوي الرأي من المسلمين فرأوا أن يتخذوه، فاتخذ منبرا، فلما جاءت الجمعة، أقبل النبي صلى الله عليه وسلم، يمشي حتى جلس على المنبر، فلما فقد الجذع حن حنينا أفرغ الناس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم من

(١) مسند الشافعي - ترتيب السندي الشافعي ٢٨٠/١

(٢) مسند الشافعي الشافعي ص/٣٧٧

(٣) مسند الشافعي الشافعي ص/٣٨٤

(٤) مسند الشافعي - ترتيب سنجر الشافعي ٣٥/٣

مجلسه، حتى جاءه فقام إليه فمسحه فهدأ فلم يسمع منه حين بعد ذلك. قال معمر: وسمعت من يقول: فلولا ما فعل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حن إلى يوم القيامة. " (١)  
"عبد الرزاق،

٨٠٠٢ - عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال - [٣٤٣] - قلت لمجاهد: سمعت رجلا في مسجد الكوفة يقول: «ورب هذا المسجد لقد ذبحت العتيرة في الجاهلية والإسلام»، فسألني أين سمعت هذا؟ قال: قلت: في مسجد الكوفة قال: " **ما رأيت أرضا أجدر أن يسمع فيها علم لم يسمع من مسجد الكوفة، أو قال: الكوفة.** " (٢)  
"فضائل القرآن

١ - حدثنا حديج بن معاوية (١)، عن أبي إسحاق (٢)، عن مرة (٣)، عن ابن مسعود، قال: ((من أراد العلم فعليه بالقرآن، فإن فيه (خبر) (٤) الأولين والآخرين)).

(١) هو أبو معاوية حديج بن معاوية بن حديج - مصغرا -، الجعفي، الكوفي، أخو زهير، يروي عن أبي إسحاق السبيعي وأبي الزبير وليث بن أبي سليم وغيرهم، وعنه أبو داود الطيالسي وعمرو بن عون وسعيد بن منصور وغيرهم، وكانت وفاته قبل وفاة أخيه زهير بستين، وكانت وفاة زهير سنة اثنتين وسبعين ومائة، وقيل: ثلاث وسبعين، وحديج هذا صدوق يخطئ قال البخاري: ((يتكلمون في بعض حديثه))، وقال أبو حاتم: ((محل الصدق، وليس مثل أخيه؛ في بعض حديثه ضعف؛ يكتب حديثه))، وضعفه النسائي.

انظر: "الجرح والتعديل" (٣ / ٣١٠ - ٣١١ رقم ١٣٨٢)، و"الكامل" لابن عدي (٣ / ٨٣٧ - ٨٣٨)، و"التهديب" (٢ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٤٠١)، و (٣ / ٣٥٢)، و"التقريب" (ص ١٥٤ رقم ١١٥٢).

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة مكثر عابد، روى عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وسعيد بن جبير ومسروق بن الأجدع ومرة بن شراحيل وهبيرة بن يريم وغيرهم، وروى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة، وقد رأهما، وقيل: لم يسمع منهما، روى عنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل بن يونس والأعمش وشعبة ومسعر وسفيان الثوري وشريك وغيرهم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وتوفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل: سنة سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع وعشرون ومائة. " (٣)

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعائي عبد الرزاق الصنعائي ١٨٥/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعائي عبد الرزاق الصنعائي ٣٤٢/٤

(٣) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧/١

....."

= وقد وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وروى له الجماعة، وهو مدلس من الطبقة الثالثة، وصفه بالتدليس شعبة، ومعن، وابن حبان، والكرائيسي، والطبري، لكن رواية شعبة عنه مأمونة الجانب من تدليسه؛ قال شعبة: ((كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة))، قال الحافظ ابن حجر: ((فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معنعة)) وقد اختلط أبو إسحاق بآخره، لكن رواية شعبة، وسفيان الثوري، وقتادة وشريك بن عبد الله عنه قبل الاختلاط.

انظر: "الجرح والتعديل" (٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣ رقم ١٣٤٧)، و"التهذيب" (٨ / ٦٣ - ٦٧ رقم ١٠٠)، و"التقريب" (ص ٤٢٣ رقم ٥٠٦٥)، و"طبقات المدلسين" (ص ١٠١، ١٥١)، و"الكواكب النيرات مع حاشيته" (ص ٣٤١ - ٣٥٧ رقم ٤١).

(٣) هو مرة بن شراحيل البكيل الهمداني - بسكون الميم -، أبو إسماعيل الكوفي، ثقة عابد، روى عن علي وأبي ذر وحذيفة وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم، وروى عن أبي بكر وعمر وقيل **لم يسمع منهما**، روى عنه الشعبي وعطاء بن السائب وحسين بن عبد الرحمن وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست وسبعين للهجرة، وقد وثقه ابن معين والعجلي، وروى له الجماعة، ويقال له: مرة الطيب، ومرة الخير؛ لقب بذلك لعبادته.

انظر: "الجرح والتعديل" (٨ / ٣٣٦ رقم ١٦٦٨)، و"التهذيب" (١٠ / ٨٨ - ٨٩ رقم ١٥٨)، و"التقريب" (ص ٥٢٥ رقم ٦٥٦٢).

(٤) في الأصل: ((خير))، والتصويب من الموضوع الآتي من "شعب الإيمان" للبيهقي؛ فإنه روى الحديث من طريق المصنف. [١] سنده ضعيف لما تقدم عن حال حديج وأبي إسحاق، وهو صحيح لغيره كما سيأتي. وقد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤ / ٥١٣ رقم ١٨٠٨) من طريق المصنف هنا بمثله. وتقدم أن رواية شعبة، عن أبي إسحاق مأمونة الجانب من تدليسه، وهي قبل الاختلاط، وقد روى الحديث من طريق شعبة وغيره، عنه. = (١)

....."

= الطريق الثاني: طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، وله عنه طريقان:

١- طريق عبد الكريم الجزري:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٣٦٧ رقم ٥٩٩٣)، عن معمر، عن عبد الكريم، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، به موقوفا نحو لفظ أبي يوسف السابق في روايته للحديث عن عاصم.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨/١

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في "الكبير" ( ٩ / ١٣٩ رقم ٨٦٤٧) . ومن طريق الطبراني أخرجه ابن منده في الرد على من يقول: (آلم) حرف برقم (١٦) .

٢- طريق قيس بن السكن:

أخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (ص ١٦٨ - ١٦٩ رقم ٦٢) من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: ((ما من مسلم يقرأ حرفاً من القرآن إلا كتب له عشر حسنات)). والحديث ضعيف من هذا الطريق؛ مداره على أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، يرويه عن أبيه، ولم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم وغيره.

انظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) ، و"التهذيب" (٥ / ٧٥ - ٧٦ رقم ١٢١) .

وقد أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٤٦١ رقم ٩٩٨١) هذا الحديث من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الملك بن أبيجر، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن، قال: قال عبد الله ... ، فذكره موقوفاً بنحو لفظ المصنف، ولم يذكر أبا عبيدة في سنده.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه النحاس في "القطع والائتناف" (ص ٨٠) إلا أنه سقط منه ذكر ابن مسعود، فجعله من قول قيس بن السكن، مع أن السيوطي ذكره في "الدر المنثور" (١ / ٥٦) من رواية النحاس عن قيس، عن ابن مسعود.

.= (١)

....."

= وأجلهم وأعبدتهم وأفقههم)) ، وقال البزار: ((كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتجاوز، ويقول: حدثنا، وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة-)).

انظر: "طبقات ابن سعد" (٧ / ١٥٦ - ١٧٨) ، و"الجرح والتعديل" (٣ / ٤٠ - ٤٢ رقم ١٧٧) ، و"الثقات" لابن حبان (٤ / ١٢٢ - ١٢٣) ، و"التهذيب" (٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠ رقم ٤٨٨) ، و"التقريب" (ص ١٦٠ رقم ١٢٢٧) .

وقد ذكر العلائي الحسن البصري في "جامع التحصيل" (ص ١٣٠) في الطبقة الثالثة من "طبقات المدلسين"، وهم: من توقف فيهم جماعة، فلم يحتجوا بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقاً.

وأما الحافظ ابن حجر فذكره في الطبقة الثانية من "طبقات المدلسين" (ص ٥٦ رقم ٤٠) ، وهم: من احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح؛ لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة، فلعله ترجح للحافظ

أن تدليس الحسن من هذا القبيل، غير أن الاحتياط في الرواية مطلوب، ولذا فالأحوط ما ذهب إليه العلائي، والله أعلم. [٥] الحديث سنده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي وإرساله.

وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل كما في "المختصر" (ص ١٥٩) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٢٧/١

وأبو يعلى في "مسنده" (٥ / ١٥٩ - ١٦٠ رقم ٢٧٧٣) .

ومن طريقه الشجري في "أماليه" (١ / ٨٢) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١ / ٢٢٨ رقم ٧٣٨) .

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ٥٥٠ رقم ٢٣٧٦) .

جميعهم من طريق محمد بن عباد المكي، عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك، عن الأعمش، عن يزيد بن أبان الرقاشي، عن الحسن، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((القرآن غني، لا فقر بعده، ولا غنى دونه)) .

وأخرجه الثعلبي في مقدمة "تفسيره" (١ / ١٤ / أ) من طريق إسحاق الأزرق، عن = (١)

....."

= مولاهم، المكي، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وأم سلمة وجابر وسراقة بن مالك وغيرهم، وروى عن علي وسعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وقيل: **لم يسمع منهم**، روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والأعمش ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وكان مولده سنة إحدى وعشرين للهجرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفي سنة مائة، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع ومائة، وهو ثقة إمام في التفسير وفي العلم، وروى له الجماعة كما في "التقريب" (ص ٥٢٠ رقم ٦٤٨١) ، فقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة. وقال ابن سعد: ((كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث)) . وذكره ابن حبان في "الثقات" ، وقال: ((كان فقيها ورعا عبدا متقنا)) .

وقال الذهبي: ((أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به)) .

انظر: "الجرح والتعديل" (٨ / ٣١٩ رقم ١٤٦٩) ، و"التهذيب" (١٠ / ٤٢ - ٤٤ رقم ٦٨) .

[٩] سنده ضعيف جدا لضعف ليث وإسماعيل في غير أهل بلده؛ فإن روايته هنا عن ليث وهو كوفي، ومع ذلك فإسماعيل مدلس ولم يصرح هنا بالسمع، وأيضا ففي رواية مجاهد عن أبي هريرة شك، هل سمع منه أو لا كما سبق؟ وقد اختلف في الحديث على إسماعيل كما سيأتي، ولعل هذا من خلطه.

فالحديث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين:

١- طريق مجاهد، ويرويه عنه ليث بن أبي سليم، واختلف على ليث، فرواه إسماعيل بن عياش، عنه، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه عبد الوراث بن سعيد، عنه، عن رجل يقال له الحسن من قوله.

أما رواية إسماعيل فهي التي أخرجه المصنف هنا عنه.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٤/١

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤ / ٥٤٦ رقم ١٨٢٨) بمثله، إلا أنه قال: ((ومن استمع لآية))  
، وحسن السيوطي إسناده = (١)

....."

= في "الدر المنثور" (٣ / ٦٣٨) .

وأما رواية عبد الوارث، فأخرجها ابن الضريس في "الفضائل" (ص ٤٥٦ رقم ٥٦) ، عن الحسن هذا قال: ((من استمع إلى  
آية في كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة، ومن قرأها كانت له نورا يوم القيامة)).

فلست أدري، هل الخلط من ليث، أو من إسماعيل، أو منهما كليهما؟

٢- طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة:

وله عن الحسن ثلاث طرق:

أ- طريق عباد بن ميسرة.

أخرجه الإمام أحمد في "المسند" (٢ / ٣٤١) من طريق شيخه أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عباد هذا، عن الحسن، عن  
أبي هريرة مرفوعا، به نحو لفظ المصنف.

قال المنذري في "الترغيب" (٢ / ٢٠٦) : ((رواه أحمد عن عباد بن ميسرة، واختلف في توثيقه، عن الحسن، عن أبي هريرة،  
والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة)).

وقال الهيثمي في "المجمع" (٧ / ١٦٢) : ((فيه عباد بن ميسرة ضعفه أحمد وغيره، وضعفه ابن معين في رواية، وضعفه  
(كذا!) في أخرى، ووثقه ابن حبان)).

وقد أخرج الحديث من هذا الطريق أيضا ابن مردويه كما في تخريج أحاديث "إحياء علوم الدين" (٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤) .  
والحديث ضعيف من هذا الطريق؛ له علتان:

١- الإنقطاع بين الحسن البصري وأبي هريرة.

فالجمهور على أنه لم يسمع من أبي هريرة، منهم: أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وبهز بن أسد، وابن  
المديني، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري.

انظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٣١ - ٤٦) ، و"جامع التحصيل" (ص ١٩٦ - ١٩٧) ، و"التهذيب" (٢ / ٢٦٣ -  
٢٧٠) . = (٢)

"١٤ - حدثنا سعيد؛ قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن قتادة (١) ، عن زرارة بن (أوفى) (٢) ، عن سعد  
بن هشام الأنصاري (٣) ، عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((مثل الذي يقرأ القرآن وهو له

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٤/١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٥/١

حافظ مثل السفرة الكرام البررة (٤) ، ومثل الذي يقرؤه وليس بحافظ، وهو عليه شديد، وهو يتعاهده فله أجران)) .

= في "تبصير المنتبه" (٣ / ٨٣٦) فقال: ((وعقبة بن صغير شيخ للعوام بن حوشب)) . اهـ.

قلت: وحيث لم يرو عنه سوى العوام، ولم يوثق من إمام معتبر، فهو مجهول، والله أعلم.

[١٣] الحديث سنده ضعيف لجهالة عقبة بن صغير، وهشيم تقدم أنه مدلس من الثالثة، ولم يصرح بالسماع هنا.

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت روى له الجماعة وروى هو عن أنس بن مالك وعبد الله بن سرجس، وقيل: **لم يسمع منه**، وروى أيضا عن زارة بن أوفى وعكرمة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، روى عنه أيوب السختياني وشعبة وجريير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة ومعمّر وغيرهم، وكانت ولادته سنة إحدى وستين للهجرة ووفاته سنة سبع عشرة ومائة، وقيل: ثمان عشرة ومائة.

وقال الحاكم: ((لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس)) ، وذكر ابن أبي حاتم عن الإمام أحمد مثل ذلك، وزاد: قيل له: فابن سرجس؟ فكأنه لم يره سمعا، وذكر الإمام أحمد أيضا أنه **لم يسمع من** سعيد بن جبير، وقال ابن معين: ((لم يلق سعيد بن جبير ولا مجاهدا ولا سليمان بن يسار)) ، وهو مدلس من الطبقة الثالثة كما في "طبقات المدلسين" (ص ١٠٢ رقم ٩٢) ، إلا أن رواية شعبة عنه محمولة على السماع، وإن كانت بالنعنة كما في ترجمة أبي إسحاق السبيعي في الحديث رقم [١] .. (١)

....."

= الحديث وكان بآخره يلقن)) . وقال ابن حبان: ((كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقن، فوَقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه من قبل التغير صحيح)) . وقال ابن فضيل: ((كان من أئمة الشيعة الكبار)) . وقال ابن عدي: ((هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٩ / ٢٦٥ رقم ١١١٤) ، و"الكامل" (٧ / ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠) ، و"التهذيب" (١١ / ٣٢٩ - ٣٣١ رقم ٦٣٠) ، و"التقريب" (ص ٦٠١ رقم ٧٧١٧) .

(٣) هو عيسى بن فائد - بالفاء -، أمير الرقة، مجهول، وروايته عن الصحابة مرسله، وإنما يروي عن رجل، عن سعد بن عبادة، وقيل: عن سعد بلا واسطة، وقيل: عن عبادة بن الصامت ولا يصح، قال ابن عبد البر: ((عيسى بن فائد **لم يسمع من** سعد بن عبادة ولا أدركه)) ، وذكر ابن المديني أنه لم يرو عنه سوى يزيد بن أبي زياد، وقال - أي: ابن المديني - : ((مجهول)) . وقال الذهبي: ((لا يدرى من هو)) .

انظر: "الميزان" (٣ / ٣١٩ رقم ٦٥٩٤) ، و"التهذيب" (٨ / ٢٢٧ رقم ٤٢٠) ، و"التقريب" (ص ٤٤٠ رقم ٥٣١٩) . (٤) قوله: (مغلولا) أي: جعل في يده وعنقه الغل، وهو القيد المختص بهما. "النهاية" (٣ / ٣٨١) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٠/١



(٥) في الأصل: (أجذما) ، وما أثبتته من "شعب الإيمان" للبيهقي كما سيأتي؛ حيث روى الحديث من طريق المصنف، وهو الأصوب لأنه ممنوع من الصرف.

ومعنى قوله: ((أجذم) أي: مقطوع اليد، من الجذم وهو القطع. "النهاية" (١ / ٢٥١) .

[١٨] سنده ضعيف جدا؛ فيه أربع علل:

١- الراوي للحديث عن سعد بن عبادة رجل مبهم.

٢- جهالة عيسى بن فائد.

٣- ضعف يزيد بن أبي زياد. = (١)

....."

= وأما رواية سفيان الثوري فأخرجها:

البيهقي في الموضوع السابق من طريق قبصة عنه، عن إسماعيل، عن سيار أبي حمزة، عن ابن مسعود، به نحوه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ١٥٠ رقم ٨٦٨٦) من طريق شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سيار أبي الحكم، عن ابن مسعود، به نحوه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٧ / ١٦٥) عن شيخ الطبراني هذا: ((شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف)) .

قلت: عبد الله هذا ضعيف جدا؛ ذكره ابن عدي في "الكامل" (٤ / ١٥٦٨) ، وقال: ((مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل)) ، وقال أيضا: ((إما أن يكون مغفلا لا يدري ما يخرج من رأسه، أو متعمدا، فإني رأيت له غير حديث مما لم أذكره أيضا هاهنا غير محفوظ)).

وسيار أبو الحكم وأبو حمزة كلاهما يروي عنهما إسماعيل بن أبي خالد، ويشتهر كل منهما بالآخر، وهما لا يرويان عن أحد من الصحابة سوى طارق بن شهاب وهو من صغار الصحابة ممن رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، فروايتهما عن ابن مسعود منقطعة، فالحديث ضعيف إن ثبت أن الراوي المبهم هو أحدهما.

انظر: "التهذيب" (٤ / ٢٩١ - ٢٩٢ و ٢٩٣ رقم ٥٠١ و ٥٠٢) ، و"التقريب" (ص ٢٨١ رقم ٣٠٠٠) .

٢- طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مسعود.

أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٣١٨ رقم ٧٤٤) .

وابن أبي شيبه في "المصنف" (١٤٠ / ٤٥٧ رقم ٩٩٦٦) .

كلاهما من طريق سفيان، عن عقبه الأسدي، عن أبي العلاء قال: قال عبد الله: أعربوا القرآن، فإنه عربي. = (٢)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨٨/١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٤٨/١

٣٨- حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق (١) ، قال سألت الحسن، عن الرجل يتعلم العربية ليقوم بها كلامه، وبقوم بها القرآن، فقال: ((لا بأس به؛ فإن الرجل [١٠٦/ب] يقرأ الآية فيعيا (٢) بوجهها فيهلك)).

= وسليمان بن يسار هنا يروي عن عمر بن الخطاب، وهو **لم يسمع منه** كما نص عليه أبو زرعة، وكما يتضح من سنة ولادته.

انظر: "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٨٢) ، و"جامع التحصيل" (ص ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يتقضيها السياق.

(٤) في الأصل: (فقال) ، وما أثبتته من الموضوع الآتي من "شعب الإيمان" للبيهقي حيث روى الحديث من طريق المصنف.

[٣٧] سنده ضعيف لإرساله، وهو صحيح إلى مرسله سليمان بن يسار.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ٢٤٢ رقم ٢٠٩٩) ، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه لم يذكر قوله: ((ابن

الخطاب - رضي الله عنه -)) ، ولم يذكر قوله: ((فيه)) بعد قوله: ((ونتراجع)).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٠ / ٤٥٩ رقم ٩٩٧٣) من طريق يحيى بن آدم، عن حماد بن زيد، به نحوه.

وذكره صاحب "كنز العمال" (٢ / ٣٣٣ رقم ٢١٦٨) وعزاه لسعيد بن منصور، وابن الأنباري في "الإيضاح"، والبيهقي

في "الشعب".

(١) هو يحيى بن عتيق الطفاوي - بضم المهملة، وتخفيف الفاء -، البصري، روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين

ومجاهد، روى عنه الحمادان: ابن زيد وابن سلمة وإسماعيل بن علي وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، وروى له الجماعة

كما في "التقريب" (ص ٥٩٤ رقم ٧٦٠٣) ، فقد وثقه ابن سعد والإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن

حبان في "الثقات" وقال: ((كان متقنا ورعا)). = . (١)

....."

= لم يدرك زمن عمر، بل لم يدرك من تأخرت وفاته كثيرا عن عمر، فقد قال الدارقطني: ((**لم يسمع من حفصة**، ولا من

عائشة، ولا أدرك زماهما)).

انظر: "التهذيب" (١ / ١٧٦ - ١٧٧) .

قلت: ومقصد الدارقطني بالإدراك: إدراك السماع، وإلا فإن ولادته كانت قبل وفاة عائشة - رضي الله عنها -، فإنها توفيت

سنة ثمان وخمسين كما في "التهذيب" (١٢ / ٤٣٥ - ٤٣٦) ، وأما إبراهيم التيمي فإن الحجاج قتله سنة اثنتين وقيل أربع

وتسعين، قال أبو داود: ولم يبلغ أربعين سنة كما في ترجمته في الموضوع السابق من "التهذيب".

والحديث ذكره صاحب "كنز العمال" (٢ / ٣٣٣ رقم ٤١٦٧) وعزاه لسعيد بن منصور، والبيهقي في "الشعب"، والخطيب

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٧/١

في "الجامع".

وقد أخرجه البيهقي في "الشعب" ( ٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ رقم ٢٠٨٦ ) .

والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ( ٢ / ١٩٤ رقم ١٥٨٧ ) .

كلاهما من طريق المصنف، به، ولفظ الخطيب: (خلا عمر بن الخطاب ذات يوم، فجعل يحدث نفسه، فأرسل إلى ابن عباس، قال: كيف تختلف هذه الأمة، وكتابها واحد، ونبيها واحد، وقبلتها واحدة؟ قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين: إنما أنزل علينا القرآن، فقرأناه، وعلمنا فيم نزل، وإنه يكون بعدنا أقوام ... ) ، ثم ذكر الباقي مثل لفظ المصنف سواء، ونحوه لفظ البيهقي، إلا أنه قال: ((ابن عياش)) ، بدل ((ابن عباس)) .

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص ٤٢ رقم ٩٥) عن هشيم، به نحوه.

وله طريق آخر.

فأخرجه عبد الرزاق في جامع معمر الملحق بالمصنف ( ١١ / ٢١٧ - ٢١٨ رقم ٢٠٣٦٨ ) .

ومن طريقه الهروي في ذم الكلام ( ١ / ب ٤٧ / ب ٤٨ - أ ) .

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ( ١ / ٥١٦ - ٥١٧ ) . = (١)

" ٥٠ - حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر، قال: أتى عبد الله رجل، فقال: أوصني، فقال: ((إذا سمعت الله

عز وجل يقول في كتابه: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ ، فأصغ لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه)) .

= هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، المسعودي، الكوفي، أبو القاسم القاضي، روى عن أبيه وأخيه القاسم وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم، روى عنه الليث بن أبي سليم وعبد الرحمن بن عبد الله روى له الشيخان كما في "التقريب" (ص ٥٤٢ رقم ٦٨١٩) . فقد وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن سعد، وزاد: ((قليل الحديث)) . وقال أبو حاتم: ((صالح)) .

وقال العجلي: ((كان على قضاء الكوفة، وكان صارما، عفيفا، مسلما، جامعا للعلم)) .

انظر: "الجرح والتعديل" ( ٨ / ٢٧٧ رقم ١٢٧٠ ) ، و"التهذيب" ( ١٠ / ٢٥٢ رقم ٤٥١ ) .

قلت: ورواية معن، عن جده عبد الله بن مسعود منقطعة، فإنه لم يدركه، بل إن أباه عبد الرحمن في سماعه من أبيه عبد الله بن مسعود خلاف؛ لأنه توفي ولعبد الرحمن من العمر نحو ست سنين.

انظر: "جامع التحصيل" (ص ٢٧٢) ، و"التهذيب" ( ٦ / ٢١٥ - ٢١٦ ) .

[ ٤٩ ] سنده ضعيف للانقطاع بين معن وجده عبد الله بن مسعود.

[ ٥٠ ] سنده ضعيف لانقطاعه، فمسعر بن كدام لم يسمع من أحد من الصحابة، وإنما هو من طبقة أتباع التابعين، ذكره

ابن حبان في "ثقافته" ( ٧ / ٥٠٧ ) منهم، وقد خالف ابن المبارك سفيان كما سيأتي، فرواه عن مسعر، عن عون ومعن، أو

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٧٧/١

أحدهما.

والحديث أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ١٠ رقم ١٨٨٦) من طريق المصنف: سمعت سفيان بن عيينة يقول:

سمعت مسعر بن كدام يقول: قال رجل لعبد الله بن مسعود: أوصني، قال: إذا سمعت الله عز وجل =. " (١)

"٥٨- حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان (١)، عن ابن عباس، قال: قال لي (٢):

أي القراءتين تعدون أولاً؟ قلنا: قراءتنا، فقال: لا بل قراءة ابن مسعود: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، يعرض عليه القرآن في كل رمضان، فلما كان العام الذي مات فيه، عرض عليه مرتين، فشهد ابن مسعود ما نسخ منه وما بدل))

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبى - بفتح الجيم، وسكون النون، ثم موحدة - أبو ظبيان - بفتح المعجمة وسكون الموحدة -، الكوفي، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان، وقيل: لم يسمع منهم، وروى عن حذيفة وأبي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم - رضي الله عنهم -، روى عنه ابنه قابوس وأبو إسحاق السبيعي وحصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب والأعمش وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين للهجرة، وقيل: سنة تسعين، وهو ثقة روى له الجماعة كما في "التقريب" (ص ١٦٩ رقم ١٣٦٦). فقد وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني.

انظر: "الجرح والتعديل" (٣ / ١٩٠ رقم ٨٢٤)، و "التهذيب" (٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ رقم ٦٥٤).

(٢) أي: قال ابن عباس لأبي ظبيان.

[٥٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف؛ فالأعمش تقدم في الحديث [٣] أنه مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع، وهو حسن لغيره بهذا السياق بالطريق الثاني الآتي عن ابن عباس، وذكر عرض النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن الصحيح لغيره ببقية الطرق الآتي ذكرها.

فالحديث له عن ابن عباس ثلاث طرق.

١- طريق أبي ظبيان، يرويه عنه الأعمش.

أخرجه المصنف هنا من طريق أبي معاوية عن الأعمش =. " (٢)

"٦٢- حدثنا سعيد (١)، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة (٢)، قال: قال ابن مسعود:

القرآن ذكر (٣)، فذكروه.

[٦١] سنده صحيح.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢١١/١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٤٠/١

وأخرجه أبو عمر بن يوسف الكندي في "تاريخ مصر وولاتها" (ص ٣٩) .

والحاكم في "المستدرک" (٣ / ٤٩٥) .

وابن عساكر في "تاريخه" (١٦ / ٤٥٨) .

أما الكندي فمن طريق ابن أبي عمر، وأما الحاكم فمن طريق الحميدي، وأما ابن عساكر فمن طريق عمرو بن عثمان وعبد الله بن محمد الزهري، جميعهم عن سفيان بن عيينة به، ولفظ ابن عساكر مثل لفظ المصنف هنا، ولفظ الكندي والحاكم ونحوه.

والحديث ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" (٤ / ٣٩٩) ، والذهبي في "السير" (٣ / ٤٢٥) ، ولم يعزواه لأحد.

(١) هذا الحديث مكرور سندا ومتنا في النسخة.

(٢) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، روى عن جدته أم هانئ وعن أبي هريرة وزيد بن أرقم وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه حبيب بن أبي ثابت ومجاهد وأبو الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الثالثة، وأرسل عن ابن مسعود ونحوه كما في "التقريب" (ص ٥٨٨ رقم ٧٥٢٠) .

فقد وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات" . وقال الحرابي في "العلل": ((لم يدرك ابن مسعود)) . وقال أبو حاتم: ((لم يلقه)) ، وقال ابن المديني: ((لم يسمع من أبي الدرداء)) .

انظر "الجرح والتعليل" (٩ / ١٣٣ رقم ٥٦٢) ، و "التهذيب" (١١ / ١٩٢ - ١٩٣ رقم ٣٢٤) .

(٣) أي: أنه جليل خطير فأجلوه. انظر "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ١٦٣) .

[٦٢] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين يحيى بن جعدة وابن مسعود، وهو صحيح لغيره بمجموع طرقه، فإنه روى عن ابن مسعود من ثلاث طرق:

(١) طريق يحيى بن جعدة الذي أخرجه المصنف هنا.

وتابعه ابن أبي شيبة، فرواه في المصنف (١٠ / ٥٥٦ رقم ١٠٣٢٧) عن سفيان به مثله. = " (١)

....."

= أما الإمام أحمد، ففي الموضوع السابق من "التهذيب" قال الحافظ: ((قال الأثرم عن أحمد: كان كثير الاضطراب والخلاف))

، وهذا إن صح عن الإمام أحمد معارض بما تقدم عنه من حسن الثناء على داود هذا وشدة التوثيق.

وأما ابن حبان، فإنه ذكر داود هذا في كتابه "الثقات" (٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩) ، وقال: ((كان داود من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات، إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ، والوهم القليل يهيم، حتى يفحش ذلك منه؛ لأن هذا مما لا ينفك منه البشر)) . اهـ.

فكلام ابن حبان هذا يفيد أن وهم داود وخطأه لم يكن بالكثير، ومع ذلك فابن حبان متشدد في الجرح، وكلامه هذا

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٥٣/٢

معارض بثناء الأئمة المتقدم ذكرهم.

[٦٠٣] الحديث سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فقد نص أبو حاتم والدارقطني والحاكم على أنه **لم يسمع منه** كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٦٠)، و"جامع التحصيل" (ص ٢٤٨)، و"التهذيب" (٦٨ / ٥).

لكن ابن أبي شيبة أخرجه الحديث في مصنفه (١٠ / ٥٥٥ - ٥٥٦ رقم ١٠٣٢٤) من طريق شيخه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، به نحوه.

وهذا إسناد صحيح، وقد زاد علي بن مسهر في الإسناد علقمة، وعلي حافظ فقيه محدث ثقة، فزيادته مقبولة، وهو علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء -، القرشي، أبو الحسن الكوفي، قاضي الموصل، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وإسماعيل بن أبي خالد والأعمش وداود بن أبي هند وغيرهم، روى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وهناد بن السري وعلي بن حجر وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وثمانين ومائة، وقد وثقه ابن معين، وقال: ((هو أثبت من ابن نمير))، ووثقه النسائي وابن سعد، وزاد: ((كثير الحديث))، وقال العجلي: ((صاحب سنة، ثقة في الحديث، ثبت فيه، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين))، وقال = (١).

"٧٥- حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي (١)، عن حسان بن عطية (٢)، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قرأ: ﴿يس﴾، فكأنما قرأ القرآن عشر مرات)).

(١) أسيد - بفتح الهمزة - ابن عبد الرحمن الخثعمي الرملي، روى عن مكحول وخالد بن دريك وفروة بن مجاهد وغيرهم، روى عنه الأوزاعي وإسماعيل بن عياش والمغيرة بن المغيرة وغيرهم، وكانت وفاته سنة أربع وأربعين ومائة، وهو ثقة، وثقه يعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وكذا ابن شاهين في "ثقاته" وقال: ((قال أحمد بن صالح - في رواية ابن رشد بن عنه -: ((أسيد من وجوه أهل خثعم، من أهل الرملة، من ثقات أهل الشام)). . اهـ. من "ثقات" ابن شاهين (ص ٤٣ رقم ١٠٤)، و"التهذيب" (١ / ٣٤٦ رقم ٦٣٠)، و"التقريب" (ص ١١٢ رقم ٥١٤).

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولاهم، أبو بكر الدمشقي، روى عن خالد بن معدان وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، روى عنه الأوزاعي والوليد بن مسلم وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهم، وذكره البخاري في "التاريخ الأوسط" في فصل من مات بين العشرين إلى الثلاثين ومائة، وهو ثقة فقيه عابد روى له الجماعة. قال الأوزاعي: ((ما أدركت أحدا أشد اجتهادا ولا أعمل منه)). . وقال: ((كان حسان يتنحى إذا صلى العصر في ناحية المسجد، فيذكر الله حتى تغيب الشمس))، ووثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال البخاري: ((كان من أفاضل أهل زمانه)). . اهـ. من "سؤالات الدارمي ليحيى بن معين" (ص ٨٩ رقم ٢٢٥)، و"تهذيب التهذيب" (٢ / ٢٥١ رقم ٤٦٠)، و"التقريب" (ص ١٥٨ رقم ١٢٠٤). وحسان هنا يروي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يذكروا أنه سمع من أحد من

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٥٧/٢

أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سوى أبي أمامة صدي بن عجلان، وقيل: لم يسمع منه، ولذا ذكره ابن حبان في "ثقاته" في أتباع التابعين (٦ / ٢٢٣)، وانظر "جامع التحصيل" (ص ١٩٤ رقم ١٣٢) .. (١)

....."

= في "تاريخه" وسكت عنه، وبيض له ابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عن أم الدرداء ورجاء بن حيوة وابن محيريز، روى عنه رجاء ابن أبي سلمة وإسماعيل بن عياش.

انظر "التاريخ الكبير" للبخاري (٦ / ٧٧ - ٧٨ رقم ١٧٦٥)، و"الجرح والتعديل" (٦ / ٤٣ رقم ٢٢١)، و"الثقات" لابن حبان (٧ / ١٥٣)، و"التهذيب" (٦ / ١٢٧ رقم ٢٦٤)، و"التقريب" (ص ٣٣٥ رقم ٣٧٨٧).

وعبد ربه هذا يروي الحديث هنا عن الطفيل بن عمرو رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه كما سيأتي نقل ذلك عن البغوي. وقال الحافظ ابن حجر في الموضوع السابق من التهذيب عن عبد ربه هذا: ((لم يذكره ابن عساكر في التاريخ)).

والسبب في ذلك أن ابن عساكر يرى أنه ليس بمصبي، ولا بدمشقي، وإنما هو من أهل بيت المقدس، فإنه نقل عن البغوي قوله عنه: ((أحسبه من أهل حمص))، ثم رد ذلك ابن عساكر بقوله: ((ابن زيتون من أهل بيت المقدس، وليس بمصبي)).

انظر "تاريخ ابن عساكر" (٨ / ٥١٤).

(٢) أي: قطعة، والشلو: العضو.

انظر "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ٤٩٨).

(٣) أي: من طعام الذين أقرأوهم.

(٤) في الأصل: (إنما طعامهم)، والتصويب من "المحلى" لابن حزم (٩ / ٢٣) حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٥) أي: بحظك ونصيبك من الدين.

"النهاية في غريب الحديث" (٢ / ٧١).

[١٠٩] سنده ضعيف لجهالة حال ابن زيتون، والانقطاع بينه وبين الطفيل، ولأن إسماعيل بن عياش مدلس كما في ترجمته

في الحديث [٩]، ولم يصرح هنا بالسماع. = (٢)

....."

= وللحديث طرق أخرى يرتقي بها لدرجة الحسن لغيره كما سيأتي.

والحديث أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٣) من طريق المصنف؛ حيث ذكر بعض الأحاديث بهذا المعنى، ثم قال:

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٢٨٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٣٦٠

(ومن طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون، عن الطفيل بن عمرو، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه عرض له ذلك في القوس مع أبي بن كعب، وفيه زيادة أنه قال: يا رسول الله، إنا نأكل من طعامهم؟ قال: ((أما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا بأس أن تأكله، أما ما صنع لك فإن أكلته فإنما تأكله بخلاقك)) . )

أقول: وواضح من طريقة ابن حزم اختصاره للقصة.

والحديث أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" كما في "الإصابة" (٣ / ٥٢٢) ، و"جمع الجوامع" للسيوطي (٢ / ٤٢٣)

ومن طريق البغوي أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٨ / ٥١٣ - ٥١٤) .

قال البغوي: ((والذي روى عنه إسماعيل بن عياش هذا الحديث: عبد ربه بن سليمان بن زيتون أحسبه من أهل حمص، ولم يسمع من الطفيل بن عمرو، وهو حديث غريب)).

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١ / ٢٧٤ رقم ٤٤٢) من طريق عبيد بن جنادة، عن إسماعيل بن عياش، به نحوه، إلا أنه وقع عنده: (عبد الله) بدلا من: (عبد ربه) .

قال الهيثمي في "جمع الزوائد" (٤ / ٩٥) : ((فيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد في ترجمه، ولا أظنه أدرك الطفيل))

وقد ورد الحديث من مسند أبي بن كعب، وروى عنه من طريقين:

(١) طريق عبد الرحمن بن سلم، أو: ابن أبي مسلم، عن عطية بن قيس الكلاعي، ويقال: الكلابي، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: علمت رجلا القرآن، فأهدى إلي قوسا، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((إن أخذتها أخذت قوسا من نار)) ، فرددتها. = " (١)

....."

= وقيل: له صحبة. وثقه ابن سعد والعجلي وابن معين وقال: ((كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه)).

انظر "الجرح والتعديل" (٤ / ٣٣٢ - ٣٣٣ رقم ١٤٥٨) ، و"التهذيب" (٤ / ٣٢٦ - ٣٢٨ رقم ٥٦٤) ، و"التقريب" (ص ٢٦٥ رقم ٢٧٧٤) .

[١١٠] سنده صحيح وقد صححه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٢٥) فقال: ((وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح: لا تأخذ لكتاب الله ثمنا)).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١١ - ١١٢ رقم ١٤٥٢٠) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٦١/٢



وابن أبي داود في "المصاحف" (١٨٧) .  
 كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، به نحوه.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٦٢ رقم ٢٥٨) .  
 وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١٨٨) .  
 وابن حزم في "المحلى" (٩ / ٦٨٢) .  
 ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين به نحوه.  
 وأخرجه أبو عبيد في "الفضائل" (ص ٣٦٦ رقم ٨٦٦) من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، به نحوه.  
 وأخرجه ابن أبي داود أيضا (ص ١٨٧ و ١٨٨) من طريق قيس بن الربيع، وشريك بن عبد الله، وأبي بكر بن عياش،  
 وإبراهيم بن طهمان، جميعهم، عن أبي حصين، به نحوه، إلا أن رواية شريك بمعناه ولم يذكر عبد الله بن يزيد، ورواية أبي  
 بكر بن عياش نحوه، إلا أنه جعل عبيدة مكان شريح.  
 وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨ / ١١١ رقم ١٤٥١٩) .  
 وابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٦٠ رقم ٢٤٨) .  
 وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١٨٧) .

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، عن أبي الضحى، به نحوه. = (١)

"١٢١ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أنا أبو بشر (١) ، عن سعيد بن جبير قال: (اشترها، ولا تبعها) (٢)

١٢٢ - حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال: (اشتر) (٣) المصحف، (ولا تبعه) (٤)

(١) هو جعفر بن إياس، وهو ابن أبي وحشية - بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيب التحتانية -،  
 اليشكري، أبو بشر الواسطي، يروي عن عباد بن شرحبيل وله صحبة، وعن سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم،  
 روى عنه داود بن أبي هند وشعبة وأبو عوانة وهشيم وخالد بن عبد الله وغيرهم، واختلف في سنة وفاته، فقيل: مات سنة  
 ثلاث وعشرين ومائة، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وقيل: ست وعشرين ومائة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وهو ثقة،  
 من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعف شعبه روايته عن حبيب بن سالم، وعن مجاهد، وقال: إنه لم يسمع منهما، وقد  
 روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وقال البرديجي: ((كان ثقة، وهو من أثبت الناس  
 في سعيد بن جبير)).

انظر "الجرح والتعديل" (٢ / ٤٧٣ رقم ١٩٢٧) ، و"التهذيب" (٢ / ٨٣ - ٨٤ رقم ١٢٩) ، و"التقريب" (ص ١٣٩)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٦٨/٢

رقم ٩٣٠) .

(٢) في الأصل: (اشترىها، ولا تبعتها) .

(٣، ٤) في الأصل: (اشترى) و (ولا تبعتها) .

[١٢١ و ١٢٢] \* سنداهما صحيحان.

وقال النووي في "المجموع" (٩ / ٣٠٣) : ((وبإسناد صحيح عن سعيد بن جبير: اشتره ولا تبعه)) .

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦ / ١٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، من طريق المصنف، (ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير مثله من قوله) .

وقوله: (مثله) : أي مثل لفظ أثر سابق له عن ابن عباس قال: (اشتر المصحف ولا تبعه) . = " (١)

"١٣٩- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: ليس الخطأ أن تجعل

خاتمة آية خاتمة آية أخرى (١) .

= وأخرجه الدارمي في "سننه" (٢ / ٣٢٢ رقم ٣٣٨٨) ، فقال: حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن المغيرة بن سبيع - وكان من أصحاب عبد الله -، قال: ((من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن: أربع آيات من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث من آخرها)) .

والمغيرة من أصحاب عبد الله بن مسعود كما في رواية الدارمي، فلعله تلقى هذا الحديث من عبد الله، فإنه قد روي عنه نحوه مع بعض الاختلاف.

فأخرجه الدارمي في الموضوع السابق برقم (٣٣٨٦) من طريق عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: ((من قرأ أربع آيات من أول سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتان (كذا!) بعد آية الكرسي، وثلاثا من آخر سورة البقرة، لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيء يكرهه، ولا يقرآن على مجنون إلا أفاق)) .

ومن طريق عاصم أخرجه أيضا ابن الضريس في "الفضائل" (ص ٨٤ و ٨٨ رقم ١٦٦ و ١٧٩) بنحوه.

وأخرجه أيضا الدارمي برقم (٣٣٨٥) .

والطبراني في "الكبير" (٩ / ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٨٦٧٣) .

كلاهما من طريق أبي العميس، عن الشعبي، قال: قال عبد الله: ((من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح: أربعاً من أولها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتيمها، أولها: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آية ٢٨٥ من سورة البقرة] )) .

وسنده ضعيف، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٠ / ١١٨) : ((رجال رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود)) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٨٣/٢

(١) سيأتي تفسير أبي عبيد لقول ابن مسعود هذا.

[١٣٩] سنده رجاله ثقات، إلا أن مغيرة يدلّس، ولاسيما عن إبراهيم كما سبق بيانه. = " (١)

"١٤٧- حدثنا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة (١) ، قال: قال عبد الله: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث، فهو راجز (٢) ، هذا (٣) كهذا الشعر، ونثرا (٤) كثر الدقل (٥) .

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود، أبو عبيدة الكوفي، مشهور بكنيته، روى عن أبيه ولم يسمع منه، وعن أبي موسى وكعب بن عجرة وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومجاهد وغيرهم، وكانت وفاته سنة إحدى أو اثنتين وثمانين للهجرة، وهو ثقة روى له الجماعة، قال الإمام أحمد: ((كانوا يفضلون أبا عبيدة على عبد الرحمن)) ، وعبد الرحمن هو أخوه، ثقة كما سيأتي في الحديث [١٥٠] . وقال العجلي: ((كوفي ثقة، ولم يسمع من أبيه شيئا)) ، وقال ابن سعد: ((روى عن أبيه رواية كثيرة، وذكروا أنه لم يسمع منه شيئا، وكان ثقة كثر الحديث)) . اهـ. من "طبقات ابن سعد" (٦ / ٢١٠) ، و"تاريخ الثقات" للعجلي (ص ٥٠٤ رقم ١٩٩٣) ، و"التهذيب" (٥ / ٧٥ - ٧٦ رقم ١٢١) ، و"التقريب" (ص ٦٥٦ رقم ٨٢٣١) ، وانظر أيضا في سماعه من أبيه من عدمه ما تقدم في الحديث رقم [٤] .

(٢) الرجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه مفردا، وتسمى قصائده: أراجيز،، واحدها: أرجوزة، فهو كهيئة السجع، إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله: راجزا كما يسمى قائل بحور الشعر: شاعرا. وإنما سماه ابن مسعود هنا راجزا؛ لأن الرجز أخف على لسان المنشد، واللسان به أسرع من القصيد. اهـ. من "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ١٩٩ و ٢٠٠) .

(٣) الهذ: سرعة القطع، والمراد: أنه يسرع في قراءة القرآن كما يسرع في قراءة الشعر.

انظر "النهاية": (٥ / ٢٥٥) .. " (٢)

....."

= والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ١٣٥ رقم ١٩٨٣) من طريق شعبة.

ثلاثتهم عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، به مثل لفظ عبد الرزاق.

وعلي بن بزيمة تقدم في الحديث [٤٢] أنه ثقة، فيبقى الحديث ضعيفا من هذا الطريق للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه فقط.

وقد روي الحديث عن ابن مسعود من تسعة طرق:

(١) طريق أبي عبيدة عنه، وهو هذا الطريق.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٣٠/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٤٤/٢

(٢) طريق أبي الأحوص عنه، وهو صحيح وتقدم برقم [١٤٦] .

(٣) طريق الحسن البصري عنه، وهو ضعيف وسيأتي برقم [١٤٨] .

(٤) طرق أبي وائل شقيق بن سلمة عنه، وهو صحيح ومخرج في الصحيحين، وسيأتي برقم [١٥٦] .

(٥) و (٦) طريقا الأسود وعلقمة، وسيأتي تخريجهما مع طريق أبي وائل.

(٧) طريق الشعبي، عن ابن مسعود قال:

لا تهمذوا القرآن كهذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٥٢١) و (١٠ / ٥٢٥ رقم ١٠٢٠٥) .

وسنده ضعيف؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث [٦٣] .

(٨) طريق القاسم بن الوليد، عن ابن مسعود، بمثل لفظ الشعبي.

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٥ / ٨ رقم ١٨٨٣) .

وسنده ضعيف أيضا؛ لأن القاسم بن الوليد لم يسمع من ابن مسعود، فهو من أتباع التابعين كما يتضح من ترجمته في

"التهذيب" (٨ / ٣٤٠) ، بل أخشى أن يكون هذا الطريق والذي قبله واحدا؛ لأن القاسم هذا من الرواة عن الشعبي كما

في الموضوع السابق من "التهذيب".

(٩) طريق إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، قال: = . (١)

"١٤٨ - حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن هشام، عن الحسن، عن ابن مسعود، قال: من قرأ القرآن في

أقل من ثلاث، فهو راجز.

= لا تهمذوا القرآن كهذ الشعر، ولا نثرا كنثر الدقل.

أخرجه أبو يوسف في "كتاب الآثار" (ص ٤٦ رقم ٢٣٣) ، ومحمد بن الحسن في "الآثار" أيضا (ص ٥٤ - ٥٥ رقم ٢٧١)

، كلاهما عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٥ / ٨ - ٩ رقم ١٨٨٤) ، من طريق المغيرة، عن أبي حمزة، عن إبراهيم قال: قال عبد الله:

اقرأوا القرآن، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة.

وبالجمله فالحديث صحيح عن ابن مسعود كما تقدم برقم [١٤٦] ، وكما سيأتي.

[١٤٨] سنده ضعيف؛ لأن رواية هشام بن حسان عن الحسن البصري ضعيفة كما تقدم في الحديث [٥٥] ، ومع ذلك

فهو منقطع بين الحسن البصري وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه.

قال قتادة: ((ما شافه الحسن أحدا من البدرين)) ، وقال أيوب السختياني: ((ما حدثنا الحسن عن أحد من أهل بدر

مشافهة)) ، وسئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدا من البدرين؟ قال: ((رأهم رؤية، رأى عثمان وعليًا. قيل: هل سمع

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٤٦/٢

منهما حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج على الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك)). . اهـ. من "جامع التحصيل" (ص ١٩٤ - ١٩٩ رقم ١٣٥)، و"التهذيب" (٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠).

فإذا كان الحسن **لم يسمع من** علي وعثمان، فمن باب أولى أن لا يكون سمع من ابن مسعود؛ لأنه توفي قبلهما، ففي "التهذيب" (٦ / ٢٨) أنه مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل ثلاث وثلاثين، هذا مع قول من قال: إنه لم يشافه بدرياً قط. =. (١)

....."

= ينصوا على أن الجهضمي يروي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولكن عكس ذلك فعلوا؛ حيث ذكروه في ترجمة الأسدي، لا الجهضمي.

٤- أورد هؤلاء الثلاثة - ابن أبي حاتم، والمزي، وابن حجر - قول أبي داود الطيالسي عن شعبة: (حدثني محمد بن ذكوان، وكان كخير الرجال)، وهذا القول إنما صدر من شعبة في حق محمد بن ذكوان راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما في رواية الفريابي في "الفضائل" (ص ٢١٨ - ٢١٩ رقم ١٣٢)، لا في حق الجهضمي الذي لم يذكروا أنه روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

٥- وحيث ذكر هؤلاء الثلاثة أن شعبة إنما روى عن الجهضمي حديثاً واحداً، فكلام ابن معين إذا يتجه إلى الأسدي راوي هذا الحديث الذي أشاروا إليه؛ بدليل أنهم اعتمدوا على عبارة أبي داود الطيالسي التي قالها عقب روايته لهذا الحديث عن شعبة، ففي رواية الفريابي السابقة قال أبو داود: (لم يرو شعبة عنه إلا هذا).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، روى عن أبيه **ولم يسمع منه** إلا شيئاً يسيراً، وروى عن علي بن أبي طالب والأشعث بن قيس ومسروق ابن الأجدع، روى عنه ابنه القاسم ومعن وسماك بن حرب وأبو إسحاق السبيعي ومحمد بن ذكوان وغيرهم، وكانت وفاته سنة تسع وسبعين للهجرة، وهو ثقة روى له الجماعة، فقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد وزاد: ((قليل الحديث))، وقال يحيى بن سعيد: ((مات عبد الله وعبد الرحمن بن ست سنين أو نحوها))، وقال ابن المديني: ((لقي أباه))، وقال أيضاً: ((سمع من أبيه حديثين: حديث الضب وحديث تأخير الوليد للصلاة)). . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٥ / ٢٤٨ رقم ١١٨٥)، و"التهذيب" (٦ / ٢١٥ - ٢١٦ رقم ٤٣٣)، و"التقريب" (ص ٣٤٤ رقم ٣٩٢٤).

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل، وأثبتته من "شعب الإيمان" للبيهقي، ونحوه ما في باقي مصادر التخريج.. (٢)

....."

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٤٤٧/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٤٥١/٢

= عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، أو: ابن عمرو، وقيل النضر، وقيل: معاوية؛ روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وتميم الداري وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه ابن أخيه: أبو قلابة ومحمد بن سيرين وسعيد الجريدي وعوف الأعرابي، وهو ثقة من الطبقة الثانية وثقه العجلي وابن سعد وزاد: ((قليل الحديث))، وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. من "طبقات ابن سعد" (٧ / ١٢٦)، و"تاريخ الثقات" للعجلي (ص ٥١٢ رقم ٢٠٥٣)، و"التهذيب" (١٢ / ٢٥٠ رقم ١١٤٤)، و"التقريب" (ص ٦٧٦ رقم ٨٣٩٨).

[١٥٥] سنده ضعيف، ورجاله ثقات، عدا عبد الرحمن بن زياد فصدوق، وقد توبع، لكن الحديث منقطع بين أبي المهلب، وأبي، ففي مقدمة "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (ص ١٢٩) نقل عن شعبة أنه قال: ((أبو المهلب لم يسمع من أبي حديثه أنه كان يقرأ القرآن في ثمان)).  
ومدار الحديث على أيوب السخيتاني.

ورواه عنه شعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد وإسماعيل بن علية ووهيب ابن خالد ومعمر وعبيد الله عمرو الرقي جميعهم قالوا: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي، إلا أنه اختلف على سفيان، والصواب عنه: ((عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي)).

وخالف هؤلاء عبد الوهاب الثقفي، فرواه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي، ليس فيه ذكر لأبي المهلب.  
وهذا إجمال تفصيله ما يأتي:

فالحديث أخرجه المصنف هنا من طريق عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة.  
وأخرجه علي بن الجعد في "مسنده" (١ / ٥٥٨ رقم ١٢٠٩)، فقال: أنا شعبة ... ، فذكره بنحوه.  
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣ / ٣٥٤ رقم ٥٩٤٩).  
والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٩٣ و ٣٩٤). = (١) .  
....."

= قال: ((فاقرأه في عشرين ليلة))، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: ((فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك)).  
أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٩٤ - ٩٥ رقم ٥٠٥٢ و ٥٠٥٣ و ٥٠٥٤)، في فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن.

ومسلم في "صحيحه" (٢ / ٨١٣ - ٨١٤ رقم ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر.  
وجاء عند البخاري في رواية (٤ / ٢٢٤ رقم ١٩٧٨) في الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم، عنه رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((صم من الشهر ثلاثة))، قال: أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: ((صم يوما وأفطر يوما)) فقال: ((اقرأ القرآن في كل شهر))، قال: إني أطيق أكثر، فما زال حتى قال: ((في ثلاث)).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٥٧/٢

لكن أجيب عن ذلك بما ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩ / ٩٧) ، قال رحمه الله: ((وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك)).

قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر، استحَب له أن يقتصر على القدر الذي لا يحتل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك، فالأولى له الاستكثار ما أمكنه، من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هزيمة، والله أعلم)).

وقال أيضا: ((وأغرب بعض الظاهرية، فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث، وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص)). اهـ.

[١٥٨] سنده رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف لانقطاعه، فابن سيرين **لم يسمع من** عثمان رضي الله عنه، فإنه إنما ولد لسنتين بقيتا من خلافته كما في "التهذيب" (٩ / ٢١٥).

وأما أبو معاوية محمد بن خازم، فإنه وإن كان قد يهيم في غير حديث الأعمش، إلا أنه قد تابعه عبد الله بن المبارك عن عاصم بن سليمان الأحول كما سيأتي، وقد توبع أيضا عاصم، وكذا ابن سيرين، فالحديث صحيح لغيره كما سيأتي. = (١)

"١٦٥- حدثنا سعيد، قال: نا فرج بن فضالة (١) ، عن أبي سعيد الأنصاري (٢) ، عن أبي هريرة قال: إذا حلّيتم مصاحفكم، وزخرفتهم مساجدكم، فالدمار عليكم.

---

= كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه أبو عبيد في الموضوع السابق مقرونا برواية أبي معاوية.

وابن أبي داود في الموضوع السابق.

كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه البخاري في الموضوع السابق برقم (٣٨٨) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه ابن الضريس في الموضوع السابق مقرونا برواية أبي معاوية.

وابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١٦٨).

كلاهما من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (ص ٢٣٦ رقم ١٦٤) من طريق أبي مسهر، عن الأعمش به نحوه.

وأخرجه ابن أبي داود في الموضوع السابق.

وأبو نعيم في "الحلية" (٤ / ١٠٥).

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٧٠/٢

كلاهما من طريق أبي خالد، عن الأعمش، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي داود أيضا (ص ١٦٨ و ١٦٩) من طريق شعبة والحاربي وأبي يحيى الحماني، ثلاثتهم، عن الأعمش، به نحوه.

(١) تقدم في الحديث [١٩] أنه ضعيف.

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، تقدم في الحديث [١٦٢] أنه ثقة ثبت، لكن روايته هنا عن أبي هريرة وهو **لم يسمع منه**، بل **لم يسمع من** صحابي غير أنس بن مالك رضي الله عنه كما نص عليه ابن المديني. انظر "التهذيب" (١١ / ٢٢٣) = (١).

....."

= [١٦٥] سنده ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والانقطاع بين يحيى بن سعيد وأبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص ١٦٨) من طريق أبي داود، عن فرج بن فضالة، به نحوه.

وقد روي الحديث عن أبي الدرداء وأبي ذر موقوفا عليهما، وروي في بعضها مرفوعا.

أما حديث أبي الدرداء، فله عنه طريقان:

(١) طريق بكر بن سوادة، عنه رضي الله عنه قال: إذا حلّيتم مصاحفكم، وزوقتم مساجدكم، فالدمار عليكم.

أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (ص ٢٧٥ رقم ٧٩٧) فقال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة ... ، فذكره.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الفريابي في "الفضائل" (ص ٢٤٧ - ٢٤٨ رقم ١٧٩) .

وسنده ضعيف؛ له علتان:

أ- يحيى بن أيوب تقدم في الحديث [٢٦] أنه صدوق ربما أخطأ.

ب- بكر بن سوادة **لم يسمع من** أبي الدرداء فيما يظهر، فإن أبا الدرداء رضي الله عنه توفي قريبا من سنة (٣٣هـ) ، لسنتين

بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه كما في "التهذيب" (٨ / ١٧٦) ، وأما بكر بن سوادة فإنه توفي سنة (١٢٨هـ) ؛

قيل: غرقا في بحار الأندلس كما في "التهذيب" (١ / ٤٨٣) ، فالفرق بين وفاتيهما قريب من خمس وتسعين سنة، فإذا ما

أضيف له سن التحمل، ظهرت وجاهة القول بعدم سماعه منه، وبخاصة إذا كانت وفاة بكر غرقا، فهو لم يتوف عن كبر،

ولذا نجد في ترجمته في الموضوع السابق من "التهذيب" أنه إنما يروي عن صغار الصحابة ممن تأخرت وفاته كعبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنهما، ومع ذلك قال النووي: ((**لم يسمع من**) = (٢)).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٨٦/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٨٧/٢



"١٧١- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، أن أبي بن كعب كان يقرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ .

١٧٢- حدثنا سعيد، قال: نا مروان بن معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ: ﴿مالك يوم الدين﴾ ، وكان علقمة والأسود يقرآن: ﴿مالك يوم الدين﴾ .

= يصرح بالسماع، وهو حسن لغيره بمجموع طرقه، منها هذا الطريق، وما تقدم برقم [١٦٩] ، وما سيأتي برقم [١٧٢] .  
والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١ / ٣٦) ، وعزاه للمصنف سعيد بن منصور ووكيع والفريابي وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر .

[١٧١] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين أبي قلابة وأبي بن كعب، فإنه لم يدركه فيما يظهر، فأبو قلابة توفي فيما بين سنة أربع ومائة إلى سبع ومائة، وأما أبي بن كعب فوفاته مختلف فيها كما سبق بيانه في الحديث [١٠٩] ، فبعضهم قال إنه توفي في خلافة عمر سنة تسع عشرة للهجرة، وبعضهم قال: بل في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين، فالفرق بين وفاتيهما يتراوح بين ثنتين وسبعين سنة إلى ثمان وثمانين، وهذا فرق كبير إذا ما أضيف له سن التحمل، وقرائن أخرى، منها: أن العلماء نصوا على أنه **لم يسمع من** صحابة كانت وفاتهم بعد وفاة أبي، مثل علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم، بل لم يذكروا له رواية متصلة إلا عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم، مثل أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما. انظر "جامع التحصيل" للعلائي (ص ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٣٦٢) ، و"التهذيب" (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٦) ، و (١ / ١٨٧ - ١٨٨) .

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١ / ٣٦) وعزاه للمصنف سعيد بن منصور ووكيع .

[١٧٢] الحديث سنده عن علقمة والأسود صحيح، وأما عن عمر بن الخطاب فضعيف = . (١)

....."

= قال الحافظ ابن حجر عقب ذكره له في "المطالب": ((هذا إسناد صحيح متصل، رجاله ثقات)) .

قلت: يعني الحافظ بالاتصال: رواية قيس بن السكن، وأما رواية أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود فإنها منقطعة؛ لأنه **لم يسمع من** أبيه كما سبق بيانه في الحديث رقم [٤] و [١٤٧] ، ويوضحه الطريق الآتي، فإنه تلقى الحديث من أبيه بواسطة مسروق كما في بعض الطرق .

(٦) طريق مسروق، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((يجمع الله الناس يوم القيامة ... )) الحديث بطوله وفيه: ((فيمرون على الصراط كحد السيف دحض مزلة، فيقال: انجو على قدر نوركم، فمنهم من يمر كانهضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الرجل،

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٢٣/٢

ويرمل رملا، فيمرون على قدر أعمالهم، حتى يمر الذي نوره على إبهام قدميه يجر يدا ويعلق يدا، ويجر رجلا ويعلق رجلا، فتصيب جوانبه النار ...)) الحديث.

أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤ / ٥٨٩ - ٥٩٢) من طريق أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، به بطوله، ثم قال الحاكم: ((رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، غير أنهما لم يخرجوا أبا خالد الدالاني في الصحيحين لما ذكر من انحرافه عن السنة في ذكر الصحابة، فأما الأئمة المتقدمون فكلمهم شهدوا لأبي خالد بالصدق والإتقان، والحديث صحيح ولم يخرجاه، وأبو خالد الدالاني ممن يجمع حديثه في أئمة أهل الكوفة)) ، وتعقبه الذهبي بقوله: ((ما أنكره حديثا على جودة إسناده، وأبو خالدت شيعي منحرف)) ، وكان الحاكم قد أخرج الحديث (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧) من طريق أبي خالد نفسه، ثم قال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ)) ، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي كما في "النهاية" لابن كثير (٢ / ١٧٣ - ١٧٥) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٤١٦ - ٤٢١ رقم ٩٧٦٣) . = (١)

"١٧٨- حدثنا سعيد، قال: نا سلام الطويل (١) ، عن زيد العمي (٢) ، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فاتحة الكتاب شفاء من السم)) .

= عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، به.

وأخرجه أيضا من طريق محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر، به، وهو الطريق المتقدم برقم [١٧٦] .

والحديث ذكره السيوطي في "الدر" (١ / ٤٠) وعزاه للمصنف سعيد بن منصور ووكيع وأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي داود وابن الأنباري في "المصاحف".

(١) هو سلام - بتشديد اللام - ابن سليم، أو: سلم، أبو سليمان الطويل، المدائني، روى عن حميد الطويل ومنصور بن زاذان وزيد العمي وغيرهم، روى عنه هنا سعيد بن منصور، وروى عنه أيضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعلي بن الجعد وأبو الربيع الزهراني وغيرهم، وهو متروك، قال أحمد: ((منكر الحديث)) ، وقال ابن معين: ((ليس بشيء)) ، وفي رواية: ((ضعيف لا يكتب حديثه)) ، وقال البخاري: ((تركوه)) ، وفي رواية أخرى: ((يتكلمون فيه)) ، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، تركوه)) ، وقال ابن خراش: ((متروك)) ، وفي رواية: ((كذاب)) ، وقال النسائي: ((متروك الحديث)) ، وفي رواية: ((ليس بثقة، ولا يكتب حديثه)) ، وقال أبو نعيم الأصبهاني: ((متروك بالاتفاق)) ، وكانت وفاته في حدود سنة سبع وسبعين ومائة. اهـ. من "الكامل" لابن عدي (٣ / ١١٤٦ - ١١٤٩) ، و"التهذيب" (٤ / ٢٨١ - ٢٨٢ رقم ٤٨٥) ، و"التقريب" (ص ٢٦١ رقم ٢٧٠٢) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٣٠/٢

(٢) هو زيد بن الحواري، أبو الحواري العمي، البصري، قاضي هراة، روى عن أنس بن مالك وقيل: **لم يسمع منه**، وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحيم وشعبة والثوري والأعمش وغيرهم، ولم أجد من نص على أنه سمع من =. (١)

....."

= يعقوب بن شيبة: ((كان ثقة ثبتاً))، وقال الدارقطني: ((هو أحد الثقات الأثبات)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٢) / ٤٢٤ - ٤٢٥ رقم (١٦٨٧)، و"تهذيب الكمال" المطبوع (٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥)، و"التهذيب" (١ / ٥٠٦ رقم ٩٤١)، و"التقريب" (ص ١٢٩ رقم ٧٨٩) .

(٢) هو جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، الكوفي صحابي صغير له رؤية، وهو ابن أم هانئ بنت أبي طالب، روى عن خاله علي بن أبي طالب، وأرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - روى عنه أبو فاختة ومجاهد وأبو الضحى وغيرهم، قال العجلي: ((تابعي مدني ثقة))، وذكره في التابعين: البخاري وأبو حاتم وابن حبان، وذكره البغوي في الصحابة، وقال: ((يقال إنه ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليست له صحبة))، وقال ابن معين: ((**لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -**))، وكانت وفاته في خلافة معاوية.

وجعدة هذا هو الراوي لحديث: ((خير الناس قرني))، وقد فرق بينهما ابن عبد البر فوهم، وتابعه علي وهمه المزري والعلائي، والصواب أنهما واحد. انظر "تاريخ الثقات" للعجلي (ص ٩٦ رقم ٢٠٧)، و"الجرح والتعديل" (٢ / ٥٢٦ رقم ٢١٨٧)، و"الإصابة" (١ / ٤٨٣ - ٤٨٤ و ٥٢٧ - ٥٢٨ رقم ١١٦٢ و ١١٦٣ و ١٢٦٧)، و"التهذيب" (٢ / ٨١ - ٨٢ رقم ١٢٦ و ١٢٧)، و"التقريب" (ص ١٣٩ رقم ٩٢٧ و ٩٢٨) .

أقول: والراوي عن جعدة هنا هو عامر الشعبي، ولم أجد من نص على أنه روى عنه أو نفى ذلك عنه، وروايته عنه محتملة، فكلاهما كوفي، وقد تعاصرا، فجعدة ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وتوفي في خلافة معاوية، والشعبي تقدم في ترجمته في الحديث [٣٩] أنه ولد لست سنين خلت من خلافة عمر، وتوفي بعد المائة على الخلاف المذكور في ترجمته في سنة وفاته.

(٣) أي شجرة العنب كما في "لسان العرب" (١٢ / ٥١٤)، وانظر التعليق على الحديث الآتي برقم [٨٢١] . =. (٢)

....."

= والتعديل" (٤ / ٦٦ رقم ٢٧٧٤)، و"التهذيب" (٤ / ٧ - ٨ رقم ٩)، و"التقريب" (ص ٢٣٣ رقم ٢٢٧٤) .

(٤) هو حميد بن هانئ، أبو هانئ الخولاني المصري، روى عن عمرو بن حريث وأبي عبد الرحمن الحبلي وعلي بن رباح

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٣٥/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٥٨/٢

وغيرهم، روى عنه سعيد بن أبي أيوب وحيوة بن شريح والليث بن سعد وغيرهم، وهو لا بأس به، قال أبو حاتم: ((صالح)) ، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) ، وقال الدارقطني: ((لا بأس به، ثقة)) ، وقال ابن عبد البر: ((هو عندهم صالح الحديث لا بأس به)) ، وكانت وفاته سنة اثنتين وأربعين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٣ / ٢٣١ رقم ١٠١٢) ، و"التهذيب" (٣ / ٥٠ - ٥١ رقم ٨٦) ، و"التقريب" (ص ١٨٢ رقم ١٥٦٢) .

ولم أجد من نص على أن حميد بن هانئ سمع من خالد بن أبي عمران، لكن سماعه منه محتمل جدا، فإنهما قد تعاصرا كما يتضح من تاريخ وفاتيهما، وحميد مصري، وخالد هو مفتي أهل مصر والمغرب كما سيأتي نقله عن ابن يونس.

(٥) هو خالد بن أبي عمران التجيبي، أبو عمر قاضي أفريقية، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وحنش الصنعائي وغيرهم، روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد وعمرو بن الحارث وغيرهم، وهو ثقة فقيه، قال ابن سعد: ((كان ثقة إن شاء الله، وكان لا يدلس)) ، وقال العجلي: ((ثقة)) ، وقال أبو حاتم: ((ثقة لا بأس به)) ، وقال ابن يونس: ((كان فقيه أهل المغرب، ومفتي أهل مصر والمغرب، وكان يقال: إنه مستجاب الدعوة)) ، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، ولم يذكروا أنه روى عن أحد من الصحابة، إلا ابن عمر مرسلًا، وعن أبي أمامة، قال أبو حاتم: ((لم يسمع من أبي أمامة)) ، وكانت وفاته بأفريقية سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمس وعشرين ومائة. اهـ. من "تاريخ الثقات" للعجلي (ص ١٤١ رقم ٣١٦) ، و"الجرح والتعديل" (٣ / ٣٤٥ رقم ١٥٥٩) ، و"الثقات" لابن حبان (٦ / ٢٦٢) ، و"جامع التحصيل" (ص ٢٠٥ رقم ١٦٤) ، و"التهذيب" (٣ / ١١٠ - ١١١ رقم ٢٠٥) . = . (١)

"قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [

٢٨٢- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، (عن) (١) ابن أبي نجیح، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ - قال: لا تخاصم، وأنت تعلم أنك ظالم.

= أنه روى عن صحابي سوى أنس بن مالك، وسوى واثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأبي هند الداري على خلاف في هؤلاء الثلاثة، فأبو مسهر يرى أنه لم يسمع إلا من أنس كما نقل ذلك عنه أبو حاتم، وأما الترمذي فيرى أنه سمع من واثلة ابن الأسقع وأنس وأبي هند الداري، قال الترمذي: ((ويقال إنه لم يسمع من واحد من الصحابة إلا منهم)) ، ويرى الذهبي أنه لم يسمع من أبي هند، وأنه سمع من أبي أمامة، وانظر "جامع التحصيل" (ص ٣٥٢ - ٣٥٣) .

[٢٨١] سنده ضعيف للانقطاع بين مكحول وأبي سعيد الخدري.

وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٤ / ٢١٦) في الصيام، باب من أكل وهو يرى أن لفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: ((وقد طلع الفجر)) ، و: ((إن كان شهر رمضان)) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٦٣١/٢

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، ولا بد من العبارة، فهذا الإسناد يروي المصنف كثيرا من طريقه كما سبق في الحديث [٢٧٨] وغيره.

[٢٨٢] سنده صحيح، وانظر في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الحديث رقم [١٨٤]. والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١ / ٤٨٩) وعزاه للمصنف سعيد ابن منصور وعبد بن حميد.

وهو في "تفسير مجاهد" (ص ٩٧ - ٩٨) من رواية آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، به نحوه. =

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣ / ٥٥٠ رقم ٣٠٦٠ من طريق عيسى ابن ميمون، عن ابن أبي نجيح، به نحوه..". (١)

"٣١٦- حدثنا سعيد، قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن مجاهد، عن ابن عمر: ﴿فما استيسر من الهدى﴾، قال: ((بقرة)).

وقال ابن عباس: ((شاة)).

٣١٧- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا الزهري، سئل عما استيسر من الهدى، فقال: قال ابن عمر: ((من الإبل والبقر))، وقال ابن عباس: ((من الغنم)).

= السبيعي، عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هديا [في الأصل: هدي] فبم تأمرني؟ قال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة. ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٧ / ٢٠٣).

وتقدم هذا المعنى عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤]، وسيأتي برقم [٣١٦ و ٣١٧].

[٣١٦] سنده ضعيف لضعف خصيف من قبل حفظه، وهو صحيح لغيره لحيثه من غير طريق خصيف، فانظر ما تقدم عن ابن عمر برقم [٢٩٩ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥] وما سيأتي برقم [٣١٧]، وانظر أيضا ما تقدم عن ابن عباس برقم [٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٠ و ٣١٢] وما سيأتي برقم [٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩].

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٤ / ٢٧ رقم ٣٢٤١) من طريق شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﴿ما استيسر من الهدى﴾ : شاة.

وتقدم بإسناد حسن برقم [٣١١] من طريق يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية.

[٣١٧] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف لانقطاعه بين الزهري وابن عمر وابن عباس، فالزهري لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وجزم الإمام أحمد أنه لم = " (٢)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٠٦/٢

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٧٦٩/٣

= سيء الحفظ جدا.

(١) هو ابن عتيبة، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه إلا خمسة أحاديث فقط كما في "التهذيب" (٢ / ٤٣٤) ، وليس هذا منها.  
(٢) هو مقسم - بكسر أوله - ابن بجرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ، ويقال: نجدة - بفتح النون، وبدال - ، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له، روى عن ابن عباس وعبد الله بن الحارث بن نوفل وعائشة وغيرهم، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وعبد الكريم الجزري وغيرهم، وهو صدوق، وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان والدارقطني، وذكره ابن شاهين في "الثقات" وقال: قال أحمد بن صالح المصري: ((ثقة ثبت لاشك فيه)) ، وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث لا بأس به)) ، وقال مهنا: قلت: لأحمد: من أصحاب ابن عباس؟ قال: ستة، فذكرهم. قلت: فمقسم؟ قال: دون هؤلاء، وقال ابن سعد: ((كان كثير الحديث ضعيفا)) ، وقال الساجي: ((تكلم الناس في بعض روايته)) ، وكانت وفاته سنة إحدى ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٨ / ٤١٤ رقم ١٨٨٩) ، و "التهذيب" (١٠ / ٢٨٨ - ٢٨٩ رقم ٥٠٧) ، و "التقريب" (ص ٥٤٥ رقم ٦٨٧٣) .

[٣٦٥] سنده ضعيف جدا لضعف ابن أبي ليلى من قبل حفظه، وما تقدم عن رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم.  
وذكره السيوطي في "الدر" (١ / ٦٠٧) وعزاه للمصنف ووكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والطبراني والبيهقي في "شعب الإيمان".

وقد أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧ / ٢٣ - ٢٤ رقم ٣١٤٢) من طريق المصنف، به مثله.

وأخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٦٧) من طريق أبي معاوية، به نحوه. = (١)

"٣٩٥ - حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن سليمان التيمي، عن أبي صالح (١) ، قال: قال أبو هريرة: ((الصلاة الوسطى: صلاة العصر)).

= وابن جرير في "تفسيره" برقم (٥٣٨٠ و ٥٣٨٤ و ٥٣٨٥) .

والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ١٧٥) .

ثلاثتهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: الصلاة الوسطى: صلاة العصر.  
٢- طريق أبي الأحوص عوف بن مالك، عن علي - رضي الله عنه - في الصلاة الوسطى - قال: هي التي فرط فيها ابن داود، وهي العصر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٥٠٥) فقال: حدثنا ابن عيينة، عن مسعر، عن سلمة - يعني ابن كهيل - ، عن

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨٣٩/٣

أبي الأحوص، به.

وعلقمة ابن حزم في "المحلى" (٤ / ٣٧٠) عن ابن عيينة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم. وقد قيل: إن أبا الأحوص **لم يسمع من علي** - رضي الله عنه - كما في "التهذيب" (٨ / ١٦٩)، ثم قال ابن حجر: ((وذكر الخطيب في تاريخه أنه شهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، فإن ثبت ذلك فلا يدفع سماعه منه، والله أعلم)). اهـ.

قلت: الراجح أنه سماع منه - إن شاء الله -، فإنه سماع ممن هو أقدم وفاة من علي، وهو ابن مسعود الذي توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وأما علي فكانت وفاته سنة أربعين للهجرة، وكلاهما كانا بالكوفة. انظر: "التهذيب" (٦ / ٢٨) و (٧ / ٣٣٨).

٣- طريق أبي الصهباء البكري، قال: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى، فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود - صلى الله عليه -.

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥ / ١٧٠ رقم ٥٣٨٦).

(١) هو ميزان البصري، أبو صالح مشهور بكنيته، ثقة؛ قال ابن معين: ((ثقة مأمون)) = " (١)

"٣٩٩- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن طاوس (١)، عن أبيه، قال: ((هي صلاة الصبح)).

٤٠٠- حدثنا سعيد، قال: نا سويد بن عبد العزيز (٢)، عن حصين (٣)، عن عبد الله بن شداد (٤) قال: ((هي صلاة العصر)).

= الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن))، وقد أرسل عن علي وأبي سعيد رضي الله عنهما، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٣ / ٥٥٥ رقم ٢٥١١)، و "التهذيب" (٣ / ٣٩٥ - ٣٩٧ رقم ٧٢٨)، و "التقريب" (ص ٢٢٢ رقم ٢١١٧).

[٣٩٨] سنده حسن لذاته، وهو صحيح لغيره كما في الحديث السابق.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ٥٠٦) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، به مثله.

وذكر ابن عبد البر في "التمهيد" (٤ / ٢٨٤) أن إسماعيل القاضي أخرجه، فقال: وذكر إسماعيل بن إسحاق: أخبرنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن المديني - واللفظ له -، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: حدثني زيد بن أسلم، قال: سمعت ابن عمر يقول: الصلاة الوسطى: صلاة الصبح.

(١) هو عبد الله بن طاوس.

[٣٩٩] سنده صحيح.

والمصنف هنا أخرجه من طريق شيخه سفيان بن عيينة.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٩٠٣/٣

وسفيان أخرجه في "تفسيره" كما في "الدر المنثور" (١ / ٧١٩) .

(٢) تقدم في الحديث [١٧٤] أنه ضعيف.

(٣) هو ابن عبد الرحمن السلمي.

(٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً، وروى عن أبيه وعمر وعلي وطلحة وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - روى عنه سعد بن إبراهيم وأبو إسحاق الشيباني وطاوس = (١)

"قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ [

٤١٥ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جوير (١) ، عن الضحاك - في قوله عز وجل: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج﴾ - ، (قال) (٢) : ((كان الرجل إذا مات أنفق على امرأته حولاً، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فنزلت: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ، ثم نسخ من الأربعة الأشهر والعشر: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ إذا وضعن فيما دون ذلك)).

= والحديث أعاده المصنف هنا، وكان قد رواه في كتاب الجهاد، باب العمل في صلاة الخوف (٢ / ٢١٧ رقم ٢٥١٢) من نفس الطريق، لكن بلفظ: كتب مكحول إلى الحسن - فجاءه جواب كتابه ونحن بدابق - في القوم يطلبون العدو، قال: إن كانوا يطلبون نزلوا فصلوا بالأرض، وإن كانوا يطلبون صلوا على دوابهم.

والحديث أخرجه المصنف هنا من طريق شيخه عبد الله بن المبارك.

وابن المبارك أخرجه في "كتاب الجهاد" (ص ١٩٩ رقم ٢٥٦) عن الأوزاعي، عن سابق البربري، قال: كتب مكحول إلى الحسن البصري، فجاءه كتابه ونحن بدابق - في الرجل يطلب عدوه وهم منهزمون، فحضرت الصلاة، أيصلي على ظهر فرسه؟ - قال: بل ينزل، فيستقبل القبلة، فإن كان عدوهم يطلبوهم، فليصل على ظهر فرسه إيماء.

وأخرجه ابن عساکر في "تاريخه" (٧ / ٢) من طريق محمد بن كثير، عن الأوزاعي، به بمعناه.

(١) هو ابن سعيد، تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جدا.

(٢) في الأصل: ((إن)).

[٤١٥] سنده ضعيف جدا لشدة ضعف جوير، وإعضاله؛ لأن الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما في الحديث

[٤٨١] . وهو هنا يروي ما يتعلق بسبب النزول. = (٢)

"قوله تعالى: ﴿وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيته مما ترك آل موسى وآل

هارون تحمله الملائكة﴾ [

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٩١٢/٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٩٣٢/٣



٤١٨ - حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عثمان بن عفان، أمر فتيان المهاجرين، والأنصار أن يكتبوا المصاحف، قال: ((فما اختلفتم) (١) فيه، فاجعلوه بلسان قريش))، فقال المهاجرون: التابوت (٢)، وقال الأنصار: التابوت، فقال عثمان: ((اكتبوه بلغة المهاجرين: التابوت)).

= على الجنازة إذا انصرف، من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابن الدحداح، ثم أتى بفرس عربي، فعقله رجل، فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه. قال فقال رجل من القوم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كم من عدق معلق - أو: مدلى - في الجنة لابن الدحداح)) - أو قال شعبة: لأبي الدحداح -.

وعليه فالحديث صحيح لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) في الأصل ((اختلفوا))، وما أثبتته من الموضوع الآتي من "الدر المنثور"؛ حيث ذكره بسياق المصنف.

(٢) التابوت: هو الصندوق الذي يحرز فيه المتاع. انظر "النهاية في غريب الحديث" (١ / ١٧٩).

[٤١٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عمرو بن دينار وعثمان - رضي الله عنه -؛ فعثمان قتل سنة خمس وثلاثين للهجرة، وعمرو بن دينار توفي سنة خمس أو ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين، أي أن ولادته كانت حوالي سنة خمسين للهجرة، وقد نص أبو زرعة على أنه **لم يسمع من** أبي هريرة - رضي الله عنه - مع أن وفاته كانت سنة ثمان وخمسين للهجرة انظر "التهذيب" (٧ / ١٤١)، = (١)

"قوله تعالى ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ [

٤٤٨ - حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة (١)، عن أبي بشر (٢)، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا﴾ -، قال: الحكمة: الصواب.

= وكذا أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٥ / ٥٦٩ رقم ٦١٦٥) من طريق أبي كريب عن ابن إدريس، به مع بعض الاختلاف في اللفظ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١ / ل ٢٠٩ / أ) من طريق أبي سعيد الأشج، عن ابن إدريس، بنحو لفظ يحيى بن آدم.

فهؤلاء ثلاثة من الرواة اتفقوا على روايته على هذا الوجه.

وخالفهم أبو السائب سلم بن جنادة، فرواه عن ابن إدريس، عن هشام، عن ابن سيرين من قوله، ليس فيه ذكر لعبيدة. أخرجه الطبري، برقم (٦١٦٦).

ورواية الأكثر هي الأرجح، وتؤيدها رواية سلمة بن علقمة، والله أعلم.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٩٣٨/٣

(١) هو وضاح بن عبد الله.

(٢) هو جعفر بن إياس.

[٤٤٨] سنده ضعيف؛ لأن رواية أبي بشر عن مجاهد ضعفها شعبة كما في الحديث [١٢١] وقال: إنه **لم يسمع منه**، لكن الحديث صحيح لغيره كما سيأتي.

وقد ذكره السيوطي في "الدر" (٢ / ٦٦) وعزاه لابن جرير وعبد بن حميد فقط.

وابن جرير أخرجه في "تفسيره" (٥ / ٥٧٧ رقم ٦١٨٣) فقال: حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، قال: سمعت مجاهدا قال: ﴿ومن يؤت الحكمة﴾، قال: الإصابة.

وهذا سند صحيح رجاله ثقات تقدمت تراجمهم، وابن بشار هو محمد، وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وابن أبي نجيح هو عبد الله. وأخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (١ / ل ٢١٢ / أ) من طريق قبيصة عن =. (١)

"قوله تعالى: ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ [

٤٦٦- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: كان عمر يقرأ: ﴿ولا يضار (١) كاتب ولا شهيد﴾.

(١) كذا في الأصل، وكذا عند البيهقي (١٠ / ١٦١) من طريق المصنف وسعيد بن عبد الرحمن، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأما عبد الرزاق فرواه عن سفيان هكذا: ((ولا يضار)) كما سيأتي، والمعنى واحد؛ نقل البيهقي عن ابن عيينة قال: ((هو الرجل يأتي الرجل، فيقول: اكتب لي، فيقول: أنا مشغول، انظر غيري، ولا يضاره؛ يقول: لا أريد إلا أنت، لينظر غيره. والشهيد: أن يأتي الرجل يشهده على الشيء فيقول: إني مشغول، فانظر غيري، فلا يضاره؛ فيقول: لا أريد إلا أنت، ليشهد غيره)).

[٤٦٦] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

فقد نص أبو حاتم على أنه **لم يسمع من** سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، ونص أبو زرعة على أن روايته عن علي - رضي الله عنه - مرسل، ووفاتها بعد عمر بكثير، فعمر كانت وفاته سنة ثلاث وعشرين للهجرة، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة، وسعد بن أبي وقاص توفي سنة خمس وخمسين على المشهور، ويوضحه أن وفاة عكرمة كانت سنة خمس ومائة، وقيل سنة مائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل سنة سبع، وقيل عشر ومائة، وذكر الواقدي أنه توفي وله من العمر ثمانون سنة، فتكون ولادته قريبا من وفاة عمر - رضي الله عنه - . انظر "التهذيب" (٣ / ٤٨٤) و (٧ / ٢٧١ و ٢٧٣ و ٣٣٨ و ٤٤١)، و "جامع التحصيل" (ص ٢٩٢ - ٣٩٣) .

والحديث ذكره السيوطي في "الدر" (٢ / ١٢٢) وعزاه للمصنف وسفيان وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٩٧٩/٣

والبيهقي .

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠ / ١٦١) في الشهادات، =. " (١)

"قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [

٥١٥ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا جوير (١) ، عن الضحاك (٢) ، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ، جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الملل: مشركي العرب، والنصارى [ل١٢١/ب] ، واليهود والمجوس والصابئين، فقال: ((إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج فحجوا البيت)) ، فلم يقبله إلا المسلمون، ثم كفروا (٣) بالبيت، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ - يعني من جحد - ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٤) .

= صحيح لغيره .

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٢٦٦) وعزاه للمصنف وابن جرير والبيهقي في "شعب الإيمان".

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٧ / ٢٤ رقم ٧٤٣٨) .

والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧ / ٥٦٩ رقم ٣٧٢٧) .

أما ابن جرير فمن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأما البيهقي فمن طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، به، ولفظ البيهقي مثله، وأما لفظ ابن جرير فهو: إنما سميت: بكة؛ لأن الناس يتباكون فيها، الرجال والنساء. وأخرجه ابن أبي شيبه في القسم الأول من الجزء الرابع من "المصنف" (ص٣٠٧ رقم ٢٠٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهد، به مثل لفظ المصنف، وزاد: ((وأنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها)).

وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الموضوع السابق وعزاه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد والبيهقي.

(١) تقدم في الحديث [٩٣] أنه ضعيف جدا.

(٢) تقدم في الحديث [٤٨١] أنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٣) يعني أهل الملل.

(٤) هذا الحديث والحديثان بعده رقم [٥١٦ و ٥١٧] موضعها في النسخة الخطية =. " (٢)

"٥٢٠ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام (١) ، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: حبل الله: هو

الجماعة.

[قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [

٥٢١ - حدثنا سعيد (٢) ، قال: نا سفيان، عن عمرو (٣) ، سمع ابن الزبير يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ويستعينون بالله على ما أصابهم، فلا أدري أكانت قراءته، أو فسر؟.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٩٩٩/٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٠٧٤/٣

= وأخرجه الطبراني في الموضوع السابق برقم (٩٠٣١) من طريق منصور، به نحو سابقه.  
(١) أي ابن حوشب.

[٥٢٠] سنده ضعيف للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، فإنه لم يسمع منه كما نص عليه أبو حاتم والدارقطني والحاكم، وإنما رآه رؤية فقط كما قال الدارقطني.

انظر "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ١٦٠ رقم ٥٩١)، و"التهذيب" (٥ / ٦٨).

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٢٨٥) وعزاه للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني.

وقد أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩ / ٢٤٠ رقم ٩٠٣٣) من طريق المصنف، به مثله.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦ / ٣٢٦) وحكم على سنده بالانقطاع.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٧ / ٧١ رقم ٧٥٦٢ و ٧٥٦٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم وعمرو بن عون، كلاهما عن هشيم، به نحوه.

وأخرجه الثعلبي في "الكشف والبيان" (٢ / ل ٨٦ / ب) من طريق شجاع بن مجلز، عن هشيم، به نحوه.

(٢) الذي في موضع هذا الحديث في النسخة الخطية هو الحديث الآتي برقم [٥٢٣] ، = " (١)

....."

= قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم)).

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على الموضوع السابق من "السنة" لابن أبي عاصم: ((إسناده حسن، ورجاله صدوقون على ضعف في موسى بن إبراهيم بن كثير)).

قلت: سنده ضعيف؛ فيه موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري الحرامي - بفتح المهملة والراء-، المدني،

روى عن طلحة بن خراش ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، روى عنه يوسف بن عدي وعلي بن المدني وإبراهيم بن المنذر

الحزامي وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (٧ / ٤٤٩)، وقال: ((كان ممن يخطئ))، وذكره الذهبي في "الميزان"

(٤ / ١٩٩ رقم ٨٨٤٣)، وقال: ((مدني صالح، وقال ابن حجر في "التقريب" (ص ٥٤٩ رقم ٦٩٤٢): ((صدوق

يخطئ))، وانظر "التهذيب" (١٠ / ٣٣٣ رقم ٥٨٣).

(٣) طريق عياض بن عبد الله، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ألا أخبرك؟))

قلت: بلى، فقال: ((إن أباك عرض على ربه ليس بينه وبينه ستر، فقال: سل تعطه)).

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١ / ٢٦٨ رقم ٦٠٣)، وفي الجهاد (٢ / ٥٤٨ رقم ٢١٥)، من طريق الوليد بن

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٠٨٤/٣

مسلم، عن صدقة أبي معاوية، عن عياض بن عبد الله، به.

وهذا إسناد ضعيف جدا.

فعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري يروي عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة والزهرى وأبي الزبير وغيرهم، روى عنه صدقة بن عبد الله أبو معاوية السمين وابن لهيعة وابن وهب وغيرهم، فهو **لم يسمع من** أحد من الصحابة، فالإسناد منقطع بينه وبين جابر، ومع هذا فهو ضعيف؛ ضعفه ابن معين، وقال البخاري: ((منكر الحديث))، وقال أبو حاتم: ((ليس بالقوي))، وقال الساجي: ((روى عنه = (١) )

"٥٧٢ - حدثنا سعيد، قال: نا حماد بن زيد وسفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العربي (١) ، أن رجلا قال: يا رسول الله، مم أضرب يتيمي؟ قال: ((مما كنت ضاربا منه ولدك)) ، قال: فأصيب من ماله؟ قال: ((غير متأثر (٢) مالا، ولا واق مالك بماله)).

= فارط وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهئ لهم الدلاء والأرشية. انظر "النهاية في غريب الحديث" (٣) / (٣٤٣).

(١) هو الحسن بن عبد الله العربي - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون -، البجلي، الكوفي، روى عن ابن عباس ولم يدركه، وروى عن عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة وسلمه بن كهيل ويحيى بن ميمون وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة الرابعة؛ وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال: ((يخطيء))، وقال ابن معين: ((صدوق ليس به بأس، إنما يقال: إنه **لم يسمع من** ابن عباس))، وقال الإمام أحمد: ((الحسن العربي **لم يسمع من** ابن عباس شيئا))، وقال أبو حاتم: ((لم يدركه)). اهـ. من "الجرح والتعديل" (٣ / ٤٥ رقم ١٩٤)، و"الثقات" لابن حبان (٤ / ١٢٥)، و"التهذيب" (٢ / ٢٩٠ - ٢٩١ رقم ٥١٩)، و"التقريب" (ص ١٦١ رقم ١٢٥٢).

والراوي عن الحسن العربي هنا هو عمرو بن دينار، ولم أجد من نص على أنه روى عنه، وسماعه منه محتمل جدا، فكلاهما في طبقة واحدة، فالحسن تقدم أنه من الطبقة الرابعة، وعمرو من الرابعة أيضا كما في "التقريب" (ص ٤٢١ رقم ٥٠٢٤)، واللقى بينهما ممكن؛ لأن عمرو بن دينار مكّي، فلو لم يكن بينهما تواصل في رحله علميه؛ لأمكن أن يكون هناك تواصل في حج أو عمرة، والله أعلم.

(٢) المتأثر: هو الجامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل، = (٢) "

....."

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١١١٢/٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١١٥٩/٣

= ابن جريج لم يسمع من مجاهد إلا حرفاً)) ، وقال ابن أبي مريم، عن معين: ((ورقاء ثقة)) ، وقال أبو حاتم: ((كان شعبة يثني عليه، وكان صالح الحديث)) ، وقال عمرو بن علي الفلاس: ((سمعت معاذ بن معاذ، وذكر ورقاء، فأحسن عليه الثناء، ورضيه، وحدثنا عنه)) ، وكانت وفاته سنة نيف وستين ومائة. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٩ / ٥٠ - ٥١ رقم ٢١٦) ، و"تذكرة الحفاظ" (١ / ٢٣٠ - ٢٣١) ، و"التهذيب" (١١ / ١١٣ - ١١٥ رقم ٢٠٠) وقد تكلم بعضهم في ورقاء لأمرين:

١- ذكر الإمام أحمد أن بعضهم يقول: إنه لم يسمع التفسير كله من ابن أبي نجیح، وهذا مدفوع بما ذكره معاذ بن معاذ عنه أنه قرأ على ابن أبي نجیح نصفه، وقرأ عليه ابن أبي نجیح النصف الباقي.

٢- تكلم بعضهم في روايته عن منصور بن المعتمر، وهذا مقيد بروايته عنه، وماعدا ذلك فصحيح. قال معاذ بن معاذ ليحيى القطان: سمعت حديث منصور؟ قال: نعم، فقال: ممن؟ قال: من ورقاء، قال: لا يساوي شيئاً. وقال العقيلي: تكلموا في حديثه عن منصور. انظر الموضوع السابق من "التهذيب".

وأخرجه البيهقي هذا الحديث في "سننه" (٦ / ٢٧١) في الوصايا، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم﴾ ، أخرجه من طريق آدم، عن ورقاء، به، ومنه صوبت بعض عبارات المتن في "تفسير مجاهد".

ولم ينفرد ورقاء بالحديث عن ابن أبي نجیح، بل تابعه عليه عيسى بن ميمون، بنحوه.

أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨ / ٢١ - ٢٢ رقم ٨٧١٥) .

وأخرجه ابن المنذر في "تفسيره" كما في هامش "تفسير ابن أبي حاتم" (٢ / ل ١١١ ب) ، من طريق ابن جريج، عن مجاهد به بمعناه.

وعليه فالحديث صحيح لغيره عن مجاهد بهذه المتابعات، والله أعلم.. (١)

....."

= [٥٩١] سنده رجاله ثقات، إلا أنه ضعيف للانقطاع بين الشعبي وبين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فالشعبي تقدم في الحديث [٣٩] أنه ولد سنة تسع عشرة وقيل بعد ذلك، وأنه لم يدرك أبا بكر، وهذا يقتضي أن يكون صغيراً أيام عمر وأنه لم يسمع منه.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٧٥٦) وعزاه للمصنف وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في "سننه".

وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف (٦ / ٢٢٤) في الفرائض، باب حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن، ولفظه مثل لفظ المصنف إلا أنه لم يذكر قوله: ((الله عز وجل)).

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٣/١١٧٥

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٠ / ٣٠٤ رقم ١٩١٩١) عن ابن عيينة، به نحوه.  
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" كما في هامش "تفسير ابن أبي حاتم" (٢ / ل ١١٥ / ب) .  
وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨ / ٥٤ رقم ٨٧٤٧) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن ابن عيينة، به بلفظ:  
((إن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالوا: الكلاله من ولا ولد له ولا والد)).  
وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١ / ٤١٥ - ٤١٦ رقم ١١٦٤٦) من طريق أبي معاوية، عن عاصم، به بذكر قول  
أبي بكر رضي الله عنه فقط.  
وأخرجه الدارمي في "سننه" (٢ / ٢٦٤ رقم ٢٩٧٦) من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، به بمعناه.  
وأخرجه ابن جرير برقم (٨٧٤٥ و ٨٧٤٦) من طريق علي بن مسهر وهشيم، كلاهما عن عاصم، به بمعناه.. (١)  
....."

= قال: قالت أم سلمة)) ، وفي بعضها: ((عن مجاهد، عن أم سلمة، أنها قالت)). فالصيغة الأولى ظاهرها الإرسال؛ لأن  
معناها: أن مجاهدا يحكي من قبل نفسه ما قالته أم سلمة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فيكون مرسلًا؛ لأنه لم يدرك  
ذلك.

والصيغة الثانية ظاهرها الاتصال؛ لأن معناها أن مجاهدا يذكر هذه الرواية عن أم سلمة، ثم يختلفون أيضا في وصله، دون  
حجة.

فقد قال الترمذي - بعد روايته: ((عن مجاهد، عن أم سلمة)) : ((هذا حديث مرسل. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح،  
عن مجاهد، مرسلًا: أن أم سلمة قالت كذا وكذا)).

وقال الحاكم - بعد روايته: ((عن مجاهد، عن أم سلمة)) - : ((هذا حديث على شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من  
أم سلمة)) ، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وأعرض عن تعليقه فلم يشر إليه.

وعندي - بما أرى من السياق والقرائن - أن الروایتين بمعنى واحد، وإنما هو اختلاف في اللفظ من تصرف الرواة، وكلها  
بمعنى: ((مجاهد، عن أم سلمة)).

فقد ثبت اللفظان في رواية ابن عيينة، وكذا قد ثبتا في رواية الثوري ...

وأما حكم الترمذي - في روايته من طريق ابن عيينة - بأنه حديث مرسل، فإنه جزم بلا دليل، ومجاهد أدرك أم سلمة يقينا  
وعاصرها، فإنه ولد سنة ٢١، وأم سلمة ماتت بعد سنة ٦٠ على اليقين.

والمعاصرة - من الراوي الثقة - تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلسا. ولم يزعم أحد أن مجاهدا مدلس، إلا  
كلمة قالها القطب الحلبي في "شرح البخاري"، حكاها عنه الحافظ في "التهذيب" (١٠ / ٤٤) ، ثم عقب عليها بقوله:

((ولم أر من نسبه إلى التدليس)) ، وقال الحافظ أيضا في "الفتح" (٦ / ١٩٤) - ردا على من زعم أن مجاهدا لم يسمع

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١١٨٦/٣

من عبد الله بن عمرو - : ((لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس)) ، فثبت عندنا اتصال الحديث وصحته، والحمد لله)) . اهـ . = " (١)

" ٦٣٨ - حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن بيان، عن عامر الشعبي (١) ، عن عبد الله (٢) قال: الملازمة ما دون الجماع، والقبلة منه، ومنها الوضوء.

= وقد اختلف على قتادة كما سبق.

فرواه عنه معمر، على أنه بلغه عن سعيد بن جبير ... ، فذكره من قول سعيد بن جبير.

ورواه عنه عاصم الأحول، على أنه من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، واختلف على عاصم، فمنهم من يذكر عزرة بين سعيد بن جبير وقاتدة، ومنهم من لا يذكره.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير من قوله، كذا رواه محمد بن أبي عدي وعبد بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة.

ورواه المصنف هنا من طريق شيخه ابن عليه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن جبير بلا واسطة.

وعليه فالحديث لا يصح عن سعيد بن جبير، والله أعلم.

(١) تقدم في الحديث [٦٣] أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

(٢) أي ابن مسعود.

[٦٣٨] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف من هذا الطريق للانقطاع بين الشعبي وابن مسعود، وقد صح عن ابن مسعود من غير هذا الوجه كما سيأتي بلفظ: ((اللمس ما دون الجماع)).

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٥٤٩) للمصنف وعبد الرزاق ومسدد وابن أبي شيبة في "مسنده" وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم والبيهقي.

وقد أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" (٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ٩٢٢٨) ، من طريق المصنف، به مثله، إلا أن لم يذكر قوله: ((والقبلة منه ومنها الوضوء)).. " (٢)

....."

= وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٦٦) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٣٧/٤

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٥٧/٤



وابن جرير الطبري في "تفسيره" ( ٨ / ٣٩٥ رقم ٩٦٢٢ ) .

كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن أصحاب عبد الله، عن عبد الله، قال: اللمس ما دون الجماع.

وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن عبد الله.

قال مسدد في "مسنده": حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مخارق، عن طارق، قال: قال عبد الله - رضي الله عنه -: اللمس ما دون الجماع. انظر "المطالب العالية المسندة" (ل ٧ / أ) ، والمطبوعة (١ / ٣٨ رقم ١٢٣) .

وهذا إسناد صحيح.

فشيخ مسدد هو: يحيى بن سعيد القطان تقدم في الحديث [١] أنه ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

وتقدم في نفس الحديث أن شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن.

وأما مخارق بن خليفة بن جابر، وقيل: مخارق بن عبد الله الأحمسي، أبو سعيد الكوفي، فإنه ثقة من الطبقة السادسة، روى عن طارق بن شهاب، وروى عنه شعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وغيرهم، قال الإمام أحمد: ((ثقة ثقة)) ، ووثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ. من "الجرح والتعديل" (٨ / ٣٥٢ - ٣٥٣ رقم ١٦٢٤) ، و"التهديب" (١٠ / ٦٧ رقم ١١٣) ، و"التقريب" (ص ٥٢٣ رقم ٦٥٢٠) .

وأما طارق فهو ابن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، صحابي صغير، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، وإنما روى عنه مرسلًا، وروى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة، روى عنه مخارق الأحمسي وإسماعيل بن أبي خالد وسماك بن حرب وغيرهم، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين للهجرة، وقيل: سنة ثلاث، وقيل: أربع وثمانين، وقد وثقه ابن معين والعجلي. انظر "الجرح والتعديل" (٤ / ٤٨٥ رقم ٢١٢٨) ، = (١)

....."

= وأخرجه الدارقطني برقم (٤٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، به مثل لفظ الثوري عنده.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ١١٧) من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به نحوه.

وخالف هؤلاء جميعاً أبو بكر بن عياش، فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله - في قوله عز وجل -: ﴿أولامستم النساء﴾ - ، قال: هو ما دون الجماع، وفيه الوضوء.

ورواية الجماعة أصح من رواية أبي بكر بن عياش؛ لكثرتهم، ولكونهم أحفظ منه، فإنه لما كبر ساء حفظه كما تقدم في الحديث [١٦] .

وللحديث طرق أخرى عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود ليس فيها ذكر لأبي عبيدة.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ١٢٥٨/٤

فأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨ / ٣٩٣ و ٣٩٥ رقم ٩٦٠٩ و ٩٦٢٤ و ٩٦٢٤ م) .

كلاهما من طريق مغيرة، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع.

وأخرجه ابن جرير برقم (٩٦٢٥) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الملاسة ما دون الجماع، ثم قرأ:

﴿أو لامستم النساء﴾ .

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩ / ٢٨٦ رقم ٩٢٢٩) من طريق حماد بن أبي سلمان، عن إبراهيم، عن عبد الله بن

مسعود قال: الملاسة ما دون الجماع؛ أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة، ففيه الوضوء.

وإبراهيم النخعي **لم يسمع من** ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة؛ لأنه قال:

((إذا قلت: عن عبد الله فاعلم أنه من غير واحد، وإذا سميت لك أحدا، فهو الذي سميت)) . = (١)

....."

= داود عن سعيد بن جبير، قال: قعد قوم على باب ابن عباس ... ، فذكر نحوه.

وأخرجه ابن جرير أيضا (٨ / ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ٩٥٨٤) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن سعيد بن جبير قال:

اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير ... ، فذكره نحو سابقه هكذا على أنه من رواية قتادة عن سعيد بن جبير.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١ / ١٣٤ رقم ٥٠٦) عن معمر، عن قتادة، أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء

بن أبي رباح اختلفوا ... ، فذكره هكذا على أن الراوي هو قتادة، وهذا مرسل بلا شك؛ لأن قتادة **لم يسمع من** صحابي

غير أنس - رضي الله عنه - ، وهو هنا يروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، بل حتى روايته للحديث عن سعيد بن

جبير مرسلة، فإنه **لم يسمع منه**. انظر ترجمة قتادة في الحديث رقم [١٤] .

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (٩٥٨٥ و ٩٥٨٦ و ٩٥٨٧) من طريق قتادة، به ولم يذكر أنه رواه عن سعيد بن جبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١ / ١٦٦) .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" (٨ / ٣٩١ - ٣٩٢ رقم ٩٥٩٧) .

كلاهما من طريق الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، به نحو لفظ حديث داود بن أبي هند السابق.

وأخرجه ابن جرير أيضا (٨ / ٣٨٩ رقم ٩٥٨٢) من طريق شعبة، عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، عن سعيد بن جبير،

به مثل سياق شعبة السابق للحديث عن أبي بشر.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١ / ١١٦ رقم ٨ و ٩) من طريق محمد بن زيد وحبیب بن أبي ثابت، كلاهما عن سعيد

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٦١/٤

بن جبير عن ابن عباس، أنه فسر الملامسة - في قوله تعالى: ﴿أولامستم النساء﴾ - بالجماع.  
وسياقي الحديث من طريق هشيم، عن أبي بشر، به مختصراً في الحديث الآتي.. (١)  
....."

= ضعف. وكل هذا جرح مجمل غير مفسر، وهو معارض بتوثيق من سبق من الأئمة، وقد يحمل على الراوي عنه، فإن ابن حبان ذكره في "الثقات" (٦ / ١٨٥ - ١٨٦)، وقال: ((ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم بن الحكم عنه، وإبراهيم ضعيف)). اهـ.

(٢) في الأصل: ((وأطيعوا)).

(٣) السقط: هو الولد الذي سقط من بطن أمه قبل تمامه، وهو بكسر السين وفتحها وضمها، والكسر أكثر. "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ٣٧٨).

[٦٥٧] سنده صحيح إلى عكرمة، وقد صححه البيهقي في "سننه" (١٠ / ٣٤٧)، وأما ما ذكره عكرمة عن عمر - رضي الله عنه - فضعيف من هذا الطريق؛ لأن عكرمة لم يسمع من عمر - رضي الله عنه -، فوفاة عمر كانت سنة ثلاث وعشرين للهجرة كما في "التهذيب" (٧ / ٤٤١).

وأما عكرمة فتقدم في ترجمته في الحديث [١١٥] أن وفاته كانت سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست ومائة، وقيل: سنة سبع ومائة، فالفرق بين وفاتيهما أكثر من ثمانين سنة، لكن صح قول عمر هذا عنه كما سياتي في الحديث بعده.  
والحديث عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٥٧٦) للمصنف وحده.

ومن طريق المصنف أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠ / ٣٤٦) في عتق أمهات الأولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، ولفظه مثل لفظ المصنف هنا سواء، إلا أن سفيان بن عيينة عنده صرح بالتحديث من الحكم بن أبان، ووقع عنده: ((قالوا له)) بدل: ((قيل له))، و: ((عتقت)) بدل: ((أعتقت)).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧ / ٢٩٥ رقم ١٣٢٤٣) عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن عمر بن الخطاب قال: الأمة يعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٨ / ٥٠٢ رقم ٩٨٧٥) من طريق حفص بن =. (٢)

"قوله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ [

٦٥٩ - حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن مسعر، عن معمر بن عبد الرحمن، عن أبيه (١) قال: قال عبد الله: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بمن الدنيا وما فيها، وقد علمت أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً﴾ (٢)، وقوله عز وجل: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٤/١٢٦٤

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٤/١٢٩٣

ويؤت من لدنه أجرا عظيما ﴿٣﴾ ، و ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾ ﴿٤﴾ الآية، ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾ ، ﴿ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا﴾ ﴿٥﴾ .

(١) تقدم في الحديث [١٥٠] أنه ثقة روى له الجماعة، لكنه لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود سوى حديثين، وليس هذا الحديث منها.

(٢) الآية (٢١) من سورة النساء.

(٣) الآية (٤٠) من سورة النساء.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

(٥) الآية (١١٠) من سورة النساء.

[٦٥٩] سنده ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وأبيه، وهو حسن لغيره كما سيأتي. = " (١) ٦٧٦- حدثنا سعيد، قال: نا جرير (١) ، عن الأعمش (٢) ، عن إبراهيم (٣) ، قال: قال عبد الله: لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يسفك دما حراما، فإذا سفك دما حراما نزع منه الحياء.

= بالعلق من البئر، ولا حتى في الحوض. اهـ. بتصرف من "لسان العرب" (٨ / ١٧٥ - ١٧٦) ، وانظر "النهاية في غريب الحديث" (٢ / ٤٦٠) .

(٥) أي: كسر حرفه. "لسان العرب" (١٢ / ٧٨) .

[٦٧٥] سنده ضعيف لجهالة كردم، وهذا الإسناد هو نفس إسناد الحديث رقم [٦٦٧] .

وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٦٢٩) للمصنف وابن المنذر.

وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (٨ / ١٦) في جماع أبواب تحريم القتل من كتاب الجنايات، باب أصل تحريم القتل في القرآن، أخرجه من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه وقع عنده: ((بهميتي)) بدل قوله: ((ظميتي)) ، وروى قول سفيان بإسناد مستقل عن الحديث، من طريق المصنف أيضا.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) تقدم في الحديث [٣] أن رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي محمولة على الاتصال وإن كانت بالعنعنة، وهذه منها.

(٣) إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أيضا أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، وهذا منها.

[٦٧٦] سنده صحيح، وأشار إليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢ / ١٨٨) من رواية الطبراني الآتية، وذكر أن

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٢٩٧/٤

سنده رجاله ثقات، إلا أنه فيه انقطاعا، ويعني بالانقطاع بين إبراهيم وابن مسعود، لكنه لا يؤثر على صحة الحديث كما سبق.

والحديث عزاه السيوطي في "الدر" (٢ / ٦٣٠) للمصنف والبيهقي في "شعب الإيمان" = (١)

"٦٨٢- حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن حصين (١)، عن عبد الله بن شداد (٢)، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ، (قام) (٣) ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله، إن في ما ترى (٤)، فأنزل الله عز وجل: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾ .

٦٨٣- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن علي بن زيد (٥)، عن أنس بن مالك، أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين.

(١) هو ابن عبد الرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة تغير حفظه في الآخر، لكن الراوي عنه هنا هو خالد بن عبد الله الطحان، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد ثقة ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلا أنه **لم يسمع منه**. انظر ترجمته في الحديث [٤٠٠].

(٣) في الأصل: ((فقام))، والتصويب من الموضع الآتي من "الدر المنشور".

(٤) يعني من فقدان البصر.

[٦٨٢] سنده صحيح إلى عبد الله بن شداد، وهو ضعيف لإرساله، فإن عبد الله **لم يسمع من** النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم، وقد صح الحديث من غير هذا الطريق كما في الحديث السابق.

وعزاه السيوطي في "الدر المنشور" (٢ / ٦٤٢) للمصنف وعبد بن حميد وابن جرير.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩ / ٩٣ رقم ١٠٢٤٥) من طريق هشيم، قال: أخبرنا حصين ... ، فذكره بنحوه.

(٥) هو ابن زيد بن جدعان، تقدم في الحديث [٤] أنه ضعيف.. (٢)

" = ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا ﴿﴾ ، فقالا: هذه واحدة، ثم (تصفحها) (٧) آل عمران، حتى انتهينا إلى قوله: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ (٨) ، فقالا: هذه أخرى، ثم أطبقا المصحف، ثم أتيا عبد الله، فقالا: هما (هاتان الآيتان) (٩) ؟ فقال عبد الله: نعم.

(٢) هو ابن عبد الحميد.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٣٤٨

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٣٦٠

(٣) هو ابن أبي سليم، تقدم في الحديث [٩] أنه صدوق اختلط جدا، فلم يتميز حديثه فترك.  
(٤) هو يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري، أبو هبيرة الكوفي، يروي عن أبيه وجدته شيبان - وله صحبة - وعن أنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، روى عنه سليمان التيمي وإسماعيل السدي وليث بن أبي سليم وغيرهم، وهو ثقة، روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يوسف بن سفيان والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكانت وفاته بعد العشرين ومائة. انظر "الثقات" لابن حبان (٥ / ٥٢١) ، و"التهذيب" (١١ / ٢٣٤ رقم ٣٨٠) ، و"التقريب" (ص ٥٩٢ رقم ٧٥٧٤)

(٥) هو النخعي، ولم يسمع من عبد الله بن مسعود، لكن تقدم في الحديث [٣] أن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة.

(٦) في الأصل: ((فصحفا)) ، وما أثبتته من "معجم الطبراني" حيث روى الحديث من طريق المصنف.

(٧) في الأصل: ((صفح)) ، والمثبت من "معجم الطبراني".

(٨) الآية (١٣٥) من سورة آل عمران.

(٩) في الأصل: (هاتين الآيتين) ، والتصويب من الموضع الآتي من "المعجم الكبير" = (١)

....."

= كلاهما من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن جده علقمة، عن بلال بن الحارث ... به نحول لفظ المصنف.

ونقل ابن عساكر عن الحافظ أبي حامد بن الشرقي قوله: ((لم يَقم بهذا الإسناد مالك بن أنس ولا موسى بن عقبة، ترك أحدهما أباه، والآخر جده، وأقامه سفيان الثوري، فقال: عن محمد عن أبيه، عن جده، عن بلال)) . اهـ.

وأما رواية ابن المبارك، فأخرجها هو في "كتاب الزهد" (ص ٤٩٠ رقم ١٣٩٤) ، فقال: أخبرنا موسى، عن علقمة بن وقاص الليثي، أن بلال بن الحارث المزني قال له: إني رأيتك تدخل على هؤلاء الأمراء وتغشاهم، فانظر ماذا تحاضرهم به؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ... ، فذكره بنحو سياق المصنف، وزاد في آخره: وكان علقمة يقول: رب حديث قد حال بيني وبينه ما سمعت من بلال.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه:

البخاري في "التاريخ الصغير" (١ / ٩٥) .

والنسائي في الرقاق كما في الموضع السابق من "التحفة".

والطبراني في "المعجم الكبير" (١ / ٣٥٦ رقم ١١٣٦) .

وأبو نعيم في "الحلية" (٨ / ١٨٧) .

والبيهقي في "سننه" (٨ / ١٦٥) في قتال أهل البغي، باب ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٣٧٢/٤

والبغوي في "شرح السنة" (١٤ / ٣١٥ رقم ٤١٢٥) .

وابن عساكر في الموضوع السابق من "تاريخه" (ص ٢٨١) .

قال النسائي: ((موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة بن وقاص)) .

وقال البغوي: ((هذا حديث صحيح)) .

قلت: الحديث صحيح من هذا الطريق كما قال البغوي - رحمه الله - ، فموسى بن عقبة = . (١)

....."

= ابن عبد الرحمن المخزومي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن مجاهد - في قوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ - ، قال: ذلك في الضيافة ، إذا تضيفته فلم يضيفك ، فأنت في حل أن تذكر ما صنع بك ، وهو حق عليه .

وأخرجه مسلم بن خالد الزنجي في "تفسيره" (ص ٨٦ رقم ٢٠٠) ، عن ابن أبي نجيح - في قوله: ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ - ، قال: قال مجاهد: الرجل يضيف الرجل ، فلا يضيفه ، فقد رخص له أن يذكر منه ما صنع به . ومن طريق مسلم بن خالد أخرجه عبد الرحمن بن الحسن القاضي في "تفسير مجاهد" (ص ١٧٩) ، وزاد في آخره قوله: ((أي لم يقربني ولم يضيفني)) .

وتابع محمد بن إسحاق مسلم بن خالد على روايته هكذا عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد بإسقاط إبراهيم بن أبي بكر . أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٩ / ٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ١٠٧٥٣ و ١٠٧٥٥) من طريق معاوية وحجاج بن منهال ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، به بمعنى ما سبق .

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (١٠٧٦١) من طريق الحسين بن داود ، قال: حدثني حجاج ، قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: إلا من ظلم فانتصر ، يجهر بسوء . قال مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الأرض ، فلم يضيفه ، فنزلت: ﴿إلا من ظلم﴾ ، ذكر أنه لم يضيفه ، لا يزيد على ذلك .

والحسين بن داود تقدم في الحديث [٢٠٦] أنه ضعيف ، ومع ذلك فالأقرب أن ابن جريج سمعه من إبراهيم بن أبي بكر ، فدلسه ، لأنه لم يسمع من مجاهد إلا حرفا واحدا كما في "تهذيب التهذيب" (٦ / ٤٠٥) نقلا عن البرديجي . وللحديث طريق آخر عن مجاهد .

أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١ / ١٧٦) فقال: سمعت المثني بن الصباح يحدث = . (٢)

"٧٨٩- حدثنا سعيد ، قال: نا سفيان ، عن يحيى بن سعيد (١) ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس (٢) وهم يعطون في طعام المسكين مدا ، ويرون أن ذلك يجزئ عنهم .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٤٢١

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٤٢٥

= وفيه أن عمر قال لهم: نزلتكم وإياي من هذا المال بمنزلة والي مال اليتيم؛ ﴿من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾ ، وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها. وسنده ضعيف؛ لأن أبا مجلز لم يسمع من عمر بن الخطاب، وإنما يرسل عنه كما في "التهذيب" (١١ / ١٧١) . وتقدم في الأحاديث رقم [٧٨٥ و ٧٨٦ و ٧٨٧] ما يشهد للشطر الثاني لهذا الحديث، فيكون صحيحا لغيره بمجموع هذه الطرق، والله أعلم.

(١) هو ابن قيس الأنصاري.

(٢) يعني الصحابة - رضي الله عنهم - .

[٧٨٩] سنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (ص ١١ رقم ٦٤ / القسم الأول من الجزء الرابع) ، من طريق سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال في كفارة اليمين: مد من بر. وأخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠) في النذور والأيمان، باب العمل في كفارة اليمين، عن شيخه يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئا عنهم.

ومن طريق الإمام مالك أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠ / ٥٥) في الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٠ / ٥٣٩ رقم ١٢٤٢١) من طريق أبي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا = . (١)

.....

= خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين للهجرة كما في "التهذيب" أيضا (٥ / ٣٦٣) ، فالله أعلم، هل سمع منه أو لا؟ .

(٣) الجفنة: كالكصعة، وقيل: هي أعظم ما يكون من القصاع. انظر "لسان العرب" (١٣ / ٨٩) .

(٤) المعقد: ضرب من برود هجر. "لسان العرب" (٣ / ٣٠٠) .

(٥) الظهراني: ثوب يجاء به من مر الظهران، وقيل: هو منسوب إلى ظهران؛ قرية من قرى البحرين. "لسان العرب" (٤ / ٥٢٩) .

[٧٩٩] سنده رجاله ثقات، ولم يتبين هل سمع ابن سيرين من أبي موسى أو لا، فإن كان سمع منه فالإسناد صحيح، وإن لم يسمع منه، فهو ضعيف لانقطاعه.

وقد أخرجه البيهقي في "سننه" (١٠ / ٥٦) ، في الأيمان، باب ما يجزي من الكسوة في التجارة، من طريق المصنف، به

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٥٤١/٤



مثله سواء، إلا أنه قال: ((وأمر بالمساكين)).

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" ( ٨ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ١٦٠٩٣ و ١٦٠٩٤ و ١٦١٠١ ) ، وفي "تفسيره" ( ١ / ١٩٢ ) .

وابن جرير الطبري في "تفسيره" ( ١٠ / ٥٤٨ رقم ١٢٤٦٢ و ١٢٤٦٣ و ١٢٤٦٤ و ١٢٤٦٥ ) .

وابن أبي حاتم في "تفسيره" ( ٣ / ل ٢٧ / أ ) .

أما عبد الرزاق فمن طريق أيوب السخيتاني وعاصم الأحول وهشام الدستوائي، وأما ابن جرير فمن طريق عاصم الأحول ويزيد بن إبراهيم وهشام الدستوائي، وأما ابن أبي حاتم فمن طريق يزيد بن إبراهيم، جميعهم عن محمد بن سيرين، به نحوه، ولفظ بعضهم مختصر، وذكر بعضهم أنه كسا كل واحد منهم ثوبين من معقدة البحرين.. (١)

....."

= وقيل بعد ذلك، وأكثر ما قيل، سنة اثنتين وثلاثين.

وفي "المراسيل" لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ - ٢٠٦) ، و"جامع التحصيل" للعلائي (ص ٢٣٦ - ٣٣٧) النص على أن مجاهدا لم يسمع من صحابة تأخرت وفاتهم عن أبي بن كعب مثل ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو زرعة: ((مجاهد، عن ابن مسعود مرسل)) ، وقال أبو حاتم: ((مجاهد لم يدرك سعدا، إنما يروي عن مصعب بن سعد، عن سعد)) ، وقال أبو زرعة: ((مجاهد، عن علي مرسل)) ، وقيل ليحيى بن معين: ((يروي عن مجاهد أنه قال: خرج علينا علي - رضي الله عنه - فقال: ليس هذا بشيء)).

قلت: وابن مسعود توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين كما في "التهذيب" ( ٦ / ٢٨ ) ، وعلي توفي سنة أربعين للهجرة كما في "التهذيب" ( ٧ / ٣٣٨ ) ، وسعد توفي على المشهور سنة خمس وخمسين للهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان وخمسين كما في "التهذيب" ( ٣ / ٤٨٤ ) .  
وعليه فالحديث ضعيف من هذا الطريق لانقطاعه.

وأخرجه ابن جرير في "تفسيره" ( ١٠ / ٥٥٩ - ٥٦٠ رقم ١٢٤٩٨ ) .

والبيهقي في الموضع السابق.

كلاهما من طريق عبيد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أنه كان يقرأ: ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ .

وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، وقد قال ابن حبان في ترجمة الربيع بن أنس في "كتاب الثقات" ( ٤ / ٢٢٨ ) : ((والناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن فيها اضطرابا كثيرا)). اهـ، وانظر

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٥٥٣/٤

"التهديب" (٣ / ٢٣٩) .

أقول: وما ذكره ابن حبان من الاضطراب يظهر في هذه الرواية؛ فإن عبيد الله = . (١)

"٨٠٧ - حدثنا سعيد، قال: نا أبو عوانة (١) ، عن هلال بن أبي حميد (٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣) ، أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أذنهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تنبني حاجتك دون أن تقسم علي، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد ردها ثلاثين أو قريبا من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الأنصاري (٤) : أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد

(١) هو وضاح بن عبد الله.

(٢) هو هلال بن أبي حميد - أو: ابن حميد، أو: ابن مقلاص، أو: ابن عبد الله -، الجهني، مولاهم، أو الجهم، ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته، الصيرفي، الوزان، الكوفي، يروي عن عبد الله بن عكيم وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، روى عنه شعبة ومسرر وإسرائيل وشريك وابن عيينة وأبو عوانة وغيرهم، وهو ثقة من الطبقة السادسة، روى له الجماعة عدا ابن ماجه كما في "التقريب" (ص ٥٧٥ رقم ٧٣٣٣) ، ووثقه ابن معين والنسائي وابن شاهين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود: ((لا بأس به)). . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٩ / ٧٥ رقم ٢٩٣) ، و"تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص ٢٥٣ رقم ١٥٤٣) ، و"التهديب" (١١ / ٧٧ رقم ١٢٢) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم في الحديث [٧٤] أنه ثقة، لكنه هنا يروي عن عمر بن الخطاب، والجمهور لا يثبتون له سمعا منه.

قال ابن المديني: ((كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر)) ، وقال يعقوب بن شيبة: ((قال ابن معين: لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي)) ، وقال الدوري عن ابن معين: ((لم ير عمر)) ، قال: فقلت له: فالحديث الذي يروي: كنا مع عمر نترأى الهلال؟ فقال: ليس بشيء)) ، وقال ابن أبي حاتم: = . (٢)

"٨١٧ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام (١) ، عن المسيب بن رافع (٢) ، عن عبد الله بن عمرو . (٣)

٨١٨ - وأنا (٤) عبيدة (٥) ، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو قال: معاصر الخمر كمن عبد اللات والعزى.

(١) هو ابن حوشب.

(٢) هو ثقة كما في ترجمته في الحديث رقم [١٢] ، لكنه لم يسمع من أحد من الصحابة، إلا من البراء بن عازب وأبي إياس عامر بن عبدة كما نص عليه ابن معين. انظر "تهديب التهذيب" (١٠ / ١٥٣) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٥٦٠/٤

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٥٦٦/٤

(٣) أي أنه قال: ((معاقر الخمر كمن عبد اللات والعزى)) كما سيأتي مقرونا بالحديث بعده.

[٨١٧] سنده رجاله ثقات، لكنه ضعيف للانقطاع بين المسيب وعبد الله بن عمرو، وهو حسن لغيره كما سيأتي في

الحديث بعده رقم [٨١٨] ، وقد روي مرفوعا عن عبد الله بن عمرو، ولا يصح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ١٩٢ رقم ٤١١٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن العوام، به نحوه.

وانظر الحديث الآتي.

(٤) القائل: ((وأخبرنا)) هو هشيم.

(٥) هو ابن معتب الضبي، تقدم في الحديث [٥٦٠] أنه ضعيف.

[٨١٨] سنده ضعيف لضعف عبيدة، وهو حسن لغيره - موقوفا - بالطريق السابقة، ويعضده أن ابن الجوزي نقل في

"العلل المتناهية" (٢ / ١٨٣) عن الدارقطني أنه قال: ((رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن

عمرو، من قوله)) ، قال ابن الجوزي عقبه: ((قلت: وهذا هو الصحيح، والطريق التي قبله لا تثبت)).

ويعني: ابن الجوزي بالطريق التي لا تثبت: الطريق المرفوعة التي ذكر الدارقطني = (١)

"الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تصيب هذه المرأة، وإما أن تشرب هذه الكأس الخمر، فأرى أنها أهون

عليه، فلما شربها فعل ذلك، سجد للصليب (٥) ، وحرق الكتاب، وقتل الصبي، وأصاب من المرأة.

(٥) بعد قوله: ((سجد للصليب)) جاء قوله: ((وقتلت الصبي)) ، ثم جاء مكرورا بعد قوله: ((وحرقت الكتاب)) ، فحذفته

من الموضوع الأول اكتفاء بالثاني.

[٨٢٣] الحديث سنده رجاله ثقات، فإن كان يحيى بن جعدة سمع من عثمان، فالسند صحيح، والأحرى أنه **لم يسمع**

**منه**، لكن الحديث صح من غير طريقه كما سيأتي.

فالحديث روى عن عثمان - رضي الله عنه - من ثلاث طرق:

(١) طريق يحيى بن جعدة الذي أخرجه المصنف هنا.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٨ / ٢٨٨) في الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في تحريم الخمر، من طريق سعدان بن نصر،

عن سفيان بن عيينة، به نحوه.

(٢) طريق إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر، فقال: هي مجمع الخبائث - أو: أم

الخبائث - ، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، فقال: إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا، أو يمحو كتابا، أو يشرب خمرًا،

فاختار الخمر، فما برح حتى فعلهن كلهن.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٨ / ١٩٣ رقم ٤١٢٠) من طريق شيخه محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن سعد

بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، به.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٥٩٧/٤

وهذا إسناد صحيح.

فشعبة هو أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن كما في الحديث = " (١)

" ٨٣٢ - حدثنا سعيد، قال: نا جرير (١) ، عن منصور (٢) ، عن الحكم (٣) ، عن مقسم، عن ابن عباس - في قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ - ، قال: إذا أصاب الحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، وإنما أريد بالطعام: الصيام، وإنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه.

= شيخه سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، قال: يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال: يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان وكلما أصاب.

قال عطاء: ﴿عفا الله عما سلف﴾ قال: في الجاهلية، ومن أصاب في الإسلام، لم يدعه الله حتى ينتقم منه، ومع ذلك الكفارة.

قال عبد الرزاق: وقاله ابن جريج، عن عطاء.

(١) هو ابن عبد الحميد.

(٢) هو ابن المعتمر.

(٣) هو ابن عتيبة، تقدم في الحديث [٢٨] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح هنا بالسمع، بل إنه يروي هنا عن مقسم مولى ابن عباس، ولم يسمع منه، سوى خمسة أحاديث فقط كما في "التهذيب" (٢ / ٤٣٤) ، وليس هذا منها. [٨٣٢] سنده ضعيف لما تقدم عن رواية الحكم عن مقسم.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ١٨٨) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٥ / ١٨٦) في الحج، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام، من طريق المصنف، به مثله، إلا أنه قال: فإن لم يكن عنده جزاؤه)) ، = " (٢)

....."

= قلت: بأكله، قال: والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرّة.

وهذا من أصح الأسانيد عن أبي هريرة كما في "النكت" على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (١ / ٢٥١) ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - على "ألفية السيوطي" (ص ٨) ، فرجال الإسناد جميعهم ثقات تقدمت تراجمهم، عدا يحيى

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦١٠/٤

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٢٢/٤

بن أبي كثير .

وهو يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن إبراهيم التيمي وعكرمة وعطاء وغيرهم، روى عنه ابنه عبد الله وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن حسان وهشام الدستوائي وهمام بن معمر بن راشد وغيرهم، وهو ثقة ثبت روى له الجماعة، قال أيوب السختياني: ((ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى)) ، وقال أيضا: ((ما أعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى)) ، وقال شعبة: ((يحيى أحسن حديثا من الزهري)) ، وقال الإمام أحمد: ((يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد، وإذا خالفه الزهري، فالقول قول يحيى بن أبي كثير)) ، وقال العجلي: ((ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث)) ، وقال أبو حاتم: ((يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة)) ، وقال العجلي: ((كان يذكر بالتدليس)) ، وقال ابن حبان: ((كان يدلّس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه؛ لم يسمع من أنس ولا من صحابي)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" ( ٩ / ١٤١ - ١٤٢ رقم ٥٩٩ ) ، و"التهذيب" ( ١١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ رقم ٥٣٩ ) ، وانظر "التقريب" (ص ٥٩٦ رقم ٧٦٣٢ ) .

وما ذكر عن يحيى من التدليس، فإنما يراد به الإرسال كما يتضح من عبارة ابن حبان من أنه لم يسمع من أنس ولا من صحابي، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من "طبقات المدلسين" (ص ٧٦ رقم ٦٣) وهم من احتمل الأئمة تدليسهم.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" أيضا ( ٤ / ٤٣٢ رقم ٨٣٤٢ ) من طريق شيخه معمر، عن الزهري، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال: سألتني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا، فأمرتهم بأكله، ثم رأيت عمر، فسألته، فقال: كيف أفتيتهم؟ فأخبرته، فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك.

قال معمر: وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر = . (١)

"٨٤٢ - حدثنا سعيد، قال: نا حزم بن أبي حزم، قال: سمعت الحسن يقول: قرأ رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ، قال: فقال قائل: (دعوا) (١) ذكر هذه الآية، فليست لكم، فإذا قبلت منكم فهي لكم.

= رقم ٣٩٨ ) ، و"التقريب" (ص ٥٩٣ رقم ٧٥٩١) .

(١) ما بين القوسين ليس في الأصل، وهي زيادة يقتضيها السياق، ويوضح ذلك رواية ابن جرير الآتية.

[٨٤٢] سنده صحيح إلى الحسن البصري، والحسن مدلس كما في ترجمته في الحديث [٥] والحديث [٩] ، ولم يذكر هنا ما يفيد سماعه للحديث من ذلك الصحابي، ولم يذكر اسم هذا الصحابي حتى ننظر: هل سمع منه أو لا؟ والذي يرجح لي - والله أعلم - أن هذا الصحابي هو عبد الله بن مسعود كما سيأتي في الأحاديث رقم [٨٤٣ و ٨٤٤ و ٨٤٩] ، وهو

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٣١/٤

لم يسمع منه، وعليه فالحديث ضعيف بهذا الإسناد لهذا الانقطاع.

والحديث أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١١ / ١٤٤ - ١٤٥ رقم ١٢٨٦١) من طريق شيخه أحمد بن المقدم، عن حزم، عن الحسن، به بلفظ: تأول بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ، فقال بعض أصحابه: دعوا هذه الآية، فليست لكم. وقد تصحف اسم ((حزم)) هنا إلى: ((حرمي)) ، واجتهد المحقق الشيخ محمود شاكر فترجم له على أنه حرمي بن عمارة، وإنما هو حزم بن أبي حزم كما توضحه رواية المصنف هنا، وهو الذي يروي عن الحسن البصري وعنه أحمد بن المقدم كما في "تهذيب الكمال" المطبوع (٥ / ٥٨٨) . = (١)

"٨٤٣- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يونس (١) ، عن الحسن (٢) ، قال: سئل ابن مسعود عن هذه الآية، فقال: إنها تقبل منكم اليوم، فقولوها، فإذا ردت عليكم، فعليكم أنفسكم.

(١) هو ابن عبيد.

(٢) في الأصل جاء قوله: ((قال: نا يونس، عن الحسن)) مكرورا.

والحسن البصري هنا يروي الحديث عن ابن مسعود، وهو لم يسمع منه كما سبق بيانه في الحديث رقم [١٤٨] ، وقد ذكر هذا الحديث الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧ / ١٩) وقال: ((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم)). . اهـ.

[٨٤٣] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن وابن مسعود، وهو صحيح إلى الحسن.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٢١٦) وعزاه للمصنف وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني وأبي الشيخ.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١١ / ١٣٩ رقم ١٢٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن يونس، عن الحسن، قال: قال رجل لابن مسعود: ألم يقل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ؟ قال: لسي هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١ / ١٩٩) عن شيخه معمر، عن الحسن، أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ ، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنما اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها؛ تأمرون بالمعروف فيصلح بكم كذا وكذا، أو قال: فلا يقبل منكم، فحينئذ: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ . = (٢)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٦٥٤

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤/١٦٥٥

"٨٤٩- حدثنا سعيد، قال: نا خالد بن عبد الله، عن يونس، عن الحسن، عن ابن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ - قال: ليس هذا أوأنا، تقولونها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.

٨٥٠- حدثنا سعيد (١) ، قال: نا جرير (٢) ، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة (٣) قال: قال عبد الله: إذا أتيت (٤) [ل١٣٤/أ] الأمير المؤمر فلا تأته على رؤوس الناس.

[٨٤٩] سنده ضعيف للانقطاع بين الحسن البصري وابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث رقم [٨٤٣] .  
والحديث أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩ / ٢٥١ رقم ٩٠٧٢) من طريق المصنف، ثنا خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود - في قوله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم﴾ - ، قال: ليس هذا أوأنا، فقولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٧ / ١٩) : ((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود)).

وتقدم الحديث برقم [٨٤٣] من طريق هشيم، عن يونس، وبرقم [٨٤٢] من طريق حزم بن أبي حزم عن الحسن، وبرقم [٨٤٤] عن طريق الضحاك عن ابن مسعود، لكن هذا الطريق ضعيف جدا، وعليه فالحديث باق على ضعفه، والله أعلم.  
(١) هذا الحديث موضعه في النسخة الخطية بعد الحديث الآتي، فقدمته عليه مراعاة لترتيب الآيات.  
(٢) هو ابن عبد الحميد.

(٣) هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، تقدم في الحديث [٨١٤] أنه ثقة، لكنه يروي هنا عن عبد الله بن مسعود، وقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم على أنه لم يسمع = (١)

"سلمان الفارسي، قال: لما أرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض، رأى رجلا على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر على فاحشة فدعا عليه فهلك، ثم رأى آخر على فاحشة فدعا عليه فهلك، فأوحى الله إليه: يا إبراهيم، مهلا! فإنك رجل مستجاب لك، وإني من عبدي على ثلاث خصال: إما أن يتوب قبل الموت فأتوب عليه، وإما أن أخرج من صلبه ذرية يذكرني، وإما أن يتولى فجهم من ورائه.

= معين وغيرهما، وضعفه شعبة وابن عون وغيرهما، وبعض العلماء يحسن حديثه، وبعضهم يضعفه؛ قال الذهبي: ((الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح)) ، وقال ابن حجر: ((صدوق كثير الإرسال والأوهام)). انظر "تهذيب الكمال" (١٢ / ٥٧٨ - ٥٨٩) ، و"سير أعلام النبلاء" (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٨) ، و"تقريب التهذيب" (ص ٢٦٩ رقم ٢٨٣٠) . والذي أرجحه من هذه الأقوال: ما ذهب إليه ابن حجر، فشهر صدوق، إلا أنه ضعيف من قبل حفظه،

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٦٦٠/٤

وهذا الذي ترجح لي من النظر في أقوال من عدله ومن جرحه، فتعديل من عدله يدل على أنه عدل، وجرح من جرحه منصرف إلى ضعف حفظه ونكارة بعض الأحاديث التي يرويها، والله أعلم.

ومع ضعفه فإنه لم يسمع من سلمان الفارسي كما نص عليه الذهبي في الموضوع السابق من "سير أعلام النبلاء".

٨٨٤- سنده ضعيف جدا لشدة ضعف الحكم بن ظهير، وضعف الليث بن أبي سليم، وضعف شهر بن حوشب من قبل حفظه، والانقطاع بينه وبين سلمان الفارسي - رضي الله عنه -، والاختلاف في سند الحديث الآتي ذكره. وقد صح الحديث من وجه آخر عن سلمان - رضي الله عنه - كما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٣٠٣) وعزاه للمصنف = (١)

"٩٢٨- حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية (١)، عن الحجاج (٢)، عن الحكم (٣)، عن مقسم (٤)، عن ابن

عباس - في قوله عز وجل: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ - قال: العشر ونصف العشر.

= الآية: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ : إنها منسوخة.

أخرجه أبو يوسف القاضي في "كتاب الآثار" (ص ٩١ رقم ٤٤٤).

ومحمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الآثار" أيضا (ص ٦٣ رقم ٣١٣).

كلاهما من طريق أبي حنيفة، عن حماد، به.

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) هو ابن أرطأة، تقدم في الحديث [١٧٠] أنه صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) هو ابن عتيبة، تقدم في الحديثين [٢٨ و ٣٦٥] أنه ثقة ثبت فقيه، إلا أنه لم يسمع من مقسم سوى خمسة أحاديث،

وليس هذا منها، وهو موصوف بالتدليس.

(٤) هو مولى ابن عباس.

٩٢٨- سنده ضعيف جدا؛ لما تقدم من الكلام في رواية الحكم عن مقسم، ولما تقدم عن حجاج بن أرطأة، واضطرابه في

هذا الحديث كما سيأتي.

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٣ / ٣٦٧) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والبيهقي

في "سننه".

وقد أخرجه يحيى بن آدم في "كتاب الخراج" (ص ١٢٥ رقم ٣٩٨).

ومن طريقه أخرجه حميد بن زنجويه في "الأموال" (٢ / ٧٩٤ رقم ١٣٧٥).

والبيهقي في "سننه" (٤ / ١٣٢) في الزكاة، باب ما ورد في قوله تعالى: = (٢)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٩/٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٠٣/٥



"باب

تفسير سورة الأعراف

تفسير سورة الأعراف

[الآيتان ( ٨ و ٩ ) : قوله تعالى:

﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم

المفلحون (٨) ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم

بما كانوا بآياتنا يظلمون﴾ [

٩٤٢ - حدثنا سعيد، قال: نا يزيد بن هارون، عن سعيد بن المرزبان (١) ، عن (عبد الرحمن بن) (٢) عبد الله بن سابط، قال: لما بلغ الناس، أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر، قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظا غليظا وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟ فبلغ ذلك أبا بكر فقال: أبري تخوفوني؟ أقول: استخلفت خير أهلك، ثم أرسل إلى عمر فقال: إن الله عملا بالليل

(١) هو سعيد بن المرزبان العبسي، مولاهم، أبو سعد البقال، الكوفي، الأعرور، ضعيف مدلس. ((التقريب)) (ص ٢٤١ / رقم ٢٣٨٩) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ولا بد منه؛ إذ ليس في الرواة - حسب بحثي - من يقال له: عبد الله بن سابط، ويدل على وجود السقط أن الحديث أخرجه أبو نعيم كما سيأتي فقال: ((عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط)) ، وعبد الرحمن هذا ثقة كما تقدم في ترجمته في الحديث [٨١٢] ، ولكنه هنا يروي عن أبي بكر وعمر ولم يسمع منهما. انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ١٢٧ - ١٢٨) ، و ((الجرح والتعديل)) (٥ / ٢٤٠ / رقم ١١٣٧) ، و ((العلل)) للدراقطني (١ / ٢٨٢) .." (١)

"إبراهيم - في قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ - قال: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فأمروا أن يلبسوا ثيابهم.

٩٤٧ - حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن عمرو (١) ، عن طاوس - في قوله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ - قال: الثياب.

[الآية (٤٠) : قوله تعالى:

﴿إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم

أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ [

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٣٣/٥

٩٤٨ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم (٢) ، عن مغيرة (٣) ، عن إبراهيم (٤) ، عن ابن مسعود، أنه كان يقرأ ﴿حتى يلج الجمل﴾ ،

= وأخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٢ / ٣٩١ / رقم ١٤٥١٢ و ١٤٥١٣) من طريق جرير وهشيم، كلاهما عن مغيرة، به.

(١) هو ابن دينار.

٩٤٧ - سنده صحيح.

وأخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٢ / ٣٩٢ / رقم ١٤٥٢٠) من طريق سفيان بن وكيع، عن سفيان بن عيينة، به مثله.

(٢) هو ابن بشير، تقدم في الحديث [٨] أنه ثقة ثبت، إلا أنه يدللس، ولم يصرح بالسماع هنا، ولكنه لم ينفرد به كما سيأتي.

(٣) هو ابن مقسم، سبق التنبيه في الحديث قبل السابق على أن روايته عن إبراهيم النخعي ضعيفة إذا كانت بالنعنة لأنه مدلس.

(٤) هو النخعي، لم يسمع من ابن مسعود، لكن بعض العلماء صححوا مراسيله عن ابن مسعود كما سبق بيانه في الحديث [٣] .. (١)

"٩٨٦ - حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم (١) ، عن ابن أبي نجيح (٢) ، عن مجاهد (٣) ، قال: قال عمر أنا فقة كل مسلم.

وأبو داود في «سننه» (٣ / ١٠٦ - ١٠٧ / رقم ٢٦٤٧) ، في الجهاد، باب في التولي يوم الزحف.

والترمذي في «جامعه» (٤ / ٢١٥ / رقم ١٧١٦) في الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف.

وأبو يعلى في «مسنده» (٩ / ٤٤٦ - ٤٤٧ / رقم ٥٥٩٦) و (١٠ / ١٥٨ / رقم ٥٧٨١) .

وابن الجارود في «المنتقى» (٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ / رقم ١٠٥٠) .

والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨ / رقم ٩٠٠ و ٩٠١ و ٩٠٢) .

وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٢٣٢ / ب) .

والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٥) .

وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٥٧) .

والبيهقي في «سننه» (٩ / ٧٦ - ٧٧ / من طريق الشافعي وغيره) ، وفي «شعب الإيمان» (٨ / ٢٤٧ - ٢٤٨ / رقم

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٣٨/٥

. (٤٠٠٢)

والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٦٨ - ٦٩ / رقم ٢٧٠٨ / من طريق الشافعي) .

جميعهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، به .

(١) هو ابن عليّة .

(٢) هو عبد الله بن أبي نجیح، تقدم أنه مدلس، لكن روايته عن مجاهد محتملة وإن كانت بالعنعنة كما تقدم بيانه في الحديث

. [١٨٤]

(٣) هو ابن جبر المكّي، وهو هنا يروي عن عمر بن الخطاب ولم يسمع منه كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٤ -

٢٠٥ / رقم ٧٥٤) . = (١)

"إسحاق (١) ، عن عبد الله بن شداد (٢) ، قال: الحج الأكبر: يوم النحر، والحج الأصغر: العمرة .

(١) هو السبيعي، تقدم في الحديث [١] أنه ثقة، إلا أنه يدلّس وتغير في آخر عمره، لكن هذا الأثر رواه عنه أيضا الثوري

وشريك وهما ممن سمع منه قبل تغيره، وصرح أبو إسحاق في بعض الطرق بأنه سأل عبد الله بن شداد، فانتفى التدليس .

(٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم في الحديث [٤٠٠] أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يسمع

منه شيئا، وهو ثقة، والراوي عنه هنا أبو إسحاق السبيعي ولم ينص المزي في ((تهذيب الكمال)) (١٥ / ٨٣) على أنه

روى عنه، إنما الذي روى عنه هو أبو إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان، فيستفاد من تصريح أبي إسحاق في بعض

طرق هذا الحديث بسؤاله عبد الله بن شداد روايته عنه .

١٠٠٦ - سنده صحيح .

وذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ١٢٩) وعزاه لابن أبي شيبة فقط .

وقد أخرجه عبد الرزاق في ((تفسيره)) (١ / ٢٦٧) من طريق سفيان الثوري ومعمّر، كلاهما عن أبي إسحاق، به وفيه

تصريحه بالسؤال لعبد الله بن شداد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (١ / ٤ / ٤٦٢ / رقم ٢٩٨٢) .

وابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٤ / ١٢٠ و ١٢٢ و ١٣٠ / رقم ١٦٤٢١ و ١٦٤٢٢ و ١٦٤٣٨ و ١٦٤٣٩ و

١٦٤٦٧) .

أما ابن أبي شيبة فمن طريق وكيع عن سفيان الثوري وفيه تصريح أبي إسحاق بالسؤال .

وأما ابن جرير فمن طريق عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر، ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، ومن طريق شريك

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٠٣/٥

عن أبي إسحاق .

وقد وقع في ((تفسير الطبري)) تصحيف - لعله من الطباعة - وذلك في = " (١)

"[الآية (٣١) : قوله تعالى :

﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله

والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا

واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾ [

١٠١٢ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو البخترى

الطائي (١) ، قال: قال لي حذيفة (٢) : رأيت قول الله عز وجل:

= وقد أخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٤ / ١٩٤ / رقم ١٦٥٩٩) من طريق هناد بن السري، عن أبي الأحوص،  
به نحوه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٤ / ل ٣٩ / أ) من طريق عبد الله بن صالح العجلي، عن أبي الأحوص، عن سماك،  
عن عكرمة، عن ابن عباس، به هكذا بزيادة ابن عباس في سنده، وهي رواية شاذة لمخالفتها لاثنين من الثقات وهما سعيد  
بن منصور وهناد بن السري كما سبق.

ويؤيد ذلك أن ابن جرير أخرجه أيضا برقم (١٦٦٠٠) من طريق علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، به، ليس فيه ذكر  
لابن عباس.

على أن معناه قد رواه ابن جرير برقم (١٦٥٩٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

لكن علي بن أبي طلحة هذا متكلم فيه، وفي ((التقريب)) (ص ٤٠٢ / رقم ٤٧٥٤)) : ((صدوق قد يخطئ)) ، ولم يسمع  
من ابن عباس، بل رواية عنه مرسله، ويقال: إن الوساطة بينهما مجاهد. انظر ((تهذيب الكمال)) (٢٠ / ٤٩٠ - ٤٩٤)

(١) هو سعيد بن فيروز أبو البخترى الطائي، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل: كثير الإرسال، روى له الجماعة، وسمع ابن

عباس وابن عمر وغيرهما، = " (٢)

"﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله﴾ ؟ فقال حذيفة: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم

من حرام استحلوه، وما حرموا عليهم من الحرام حرموه، فتلك ربوبيتهم.

= وأرسل عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي ذر وحذيفة ابن اليمان وسلمان الفارسي وأبي سعيد الخدري وزيد بن ثابت

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٣٧/٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٤٥/٥

ورافع بن خديج وعائشة رضي الله عنهم. قال ابن سعد: ((وكان أبو البختري كثير الحديث يرسل حديثه، ويروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من كبير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان ((عن)) فهو ضعيف)) ، وكانت وفاته رحمه الله في وقعة الجماجم مقتولاً سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين للهجرة، انظر ((طبقات ابن سعد)) (٦ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ، و ((التاريخ الكبير)) للبخاري (٣ / ٥٠٦ - ٥٠٧ / رقم ١٦٨٤) ، و ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (ص ٧٤ و ٧٦ - ٧٧ / رقم ١١٧ و ١٢٣) و ((تهذيب الكمال)) (١١ / ٣٢ - ٣٥) ، و ((جامع التحصيل)) (ص ٢٢٢ - ٢٢٣ / رقم ٢٤٢) و ((التقريب)) (ص ٢٤٠ / رقم ٢٣٨٠) .

(٢) كذا جاء في الأصل!! وأغلب ظني أنه خطأ صوابه: ((قيل لحذيفة)) كما جاء في رواية الطبري (١٤ / ٢١١ / رقم ١٦٦٣٦) ؛ لأن أبا البختري لم يسمع من حذيفة، بل لم يسمع من كثير ممن توفي بعد حذيفة رضي الله عنه المتوفى سنة ست وثلاثين، وإنما سمع ممن تأخرت وفاته من صغار الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما كما سبق بيانه، ويدل عليه: أنه لم يذكر في شيء من مصادر تخريج الحديث ما ذكر هنا، بل فيها: أن حذيفة سئل، ولو كان النص هنا سالماً من التصحيف لاستدل العلماء به على سماع أبي البختري من حذيفة، ولما نفوه عنه، ويترتب عليه عدم نفي السماع ممن تأخرت وفاته بعد حذيفة كعلي رضي الله عنه، وجميع هذا لم يكن. = " (١)

"[الآية (٨٧) : قوله تعالى:

﴿رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم

فهم لا يفقهون﴾ ]

١٠٢٩ - حدثنا سعيد، قال: نا ابن المبارك (١) ، عن ابن جريج (٢) - قراءة (٣) - ، عن مجاهد، قال: ﴿الخوالف﴾ : النساء.

= وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٤ / ل ٧٧ / أ) .

جميعهم من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٧٠٣٩) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن سميع، به.

وأخرجه وكيع في ((الزهد)) (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ / رقم ١٨) فقال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي رزين عن الربيع بن خثيم: ﴿فليضحكوا قليلاً﴾ قال: الدنيا، ﴿وليبكوا كثيراً﴾ قال: الآخرة.

وهذا سند صحيح، فسفيان الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر.

ومن طريق وكيع أخرجه هناد في الموضوع السابق برقم (٤٧١) ، وابن جرير برقم (١٧٠٤٣) وابن أبي حاتم (٤ / ل ٧٧ / ب) .

وأخرجه ابن جرير أيضاً برقم (١٧٠٣٨ و ١٧٠٤٠) من طريقين آخرين عن منصور.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٢٤٦/٥

(١) هو عبد الله.

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم في الحديث [١٠٢٠] أنه لم يسمع من مجاهد سوى حديث واحد ليس هو هذا، لكنه لم ينفرد بهذه الرواية عن مجاهد كما سيأتي.

(٣) أي: أخذه ابن المبارك قراءة على ابن جريح، وهو المسمى: العرض.. " (١)

....."

= كعب، ونقل عن ابن المديني في الاغتسال من غسل الميت أنه قال: ((لا يثبت فيه حديث)) ونقل عنه أيضا أنه قال: ((حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوارى أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة، وفي إسناده بعض الشيء؛ رواه أبو إسحاق عن ناجية، ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق)) اهـ.

ونقل النووي في ((المجموع)) (٥ / ١٢٠) عن البيهقي تضعيفه لهذا الحديث وأقره.

وقال الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) (٢ / ٢٣٣): ((ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في ((أماليه)) . اهـ.

قلت: أما وجه ضعفه فبين كما يتضح من الكلام السابق في ناجية بن كعب، لكن ناجية قد توبع.

فأخرجه المصنف سعيد بن منصور وغيره من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، وفيه ضعف كما سيأتي برقم [١٠٤٢].

ورواه الشعبي، عن علي قال: لما رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد دفنته قال لي قولاً ما أحب أن لي به الدنيا.

أخرجه الطيالسي في ((مسنده)) (ص ١٩ / رقم ١٢١) فقال: حدثنا شعبة قال: وأخبرني الفضيل أبو معاذ، عن أبي حريز - في الأصل: جرير - السجستاني، عن الشعبي ... ، فذكره هكذا عطفاً على حديث ناجية.

وعامر الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديث الرجم كما بينته في ترجمته في الحديث [٣٩].

واعلم أن بعض العلماء كانوا يتساهلون في جهالة التابعي إذا لم تكن روايته في الأحكام ونحوها من الأمور التي كانوا يشددون فيها، ولذلك شدد بعضهم في قبول حديث علي هذا لهذا السبب كابن المديني؛ لما يظهر منه من إيجاب الغسل = " (٢)

....."

= ١٧٣٧٣ و ١٧٣٧٥ و ١٧٣٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن إدريس.

وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٤ / ل ١٠٣ / ب) من طريق وكيع بن الجراح.

والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٩ / ٢٣٤ / رقم ٩٠٠٧) من طريق علي ابن مسهر.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٢٦٦/٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٢٨٥/٥

جميعهم عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن أبي العبيدين، به، إلا أن جرير بن عبد الحميد ووكيعا جعلاه من رواية يحيى بن الجزار، أن أبا العبيدين سأل عبد الله، وهذا ظاهره الإرسال؛ لأن يحيى بن الجزار لم يسمع من ابن مسعود كما بينته في الحديث [٢٧٩] ، لكن الصواب أنه من روايته عن أبي العبيدين، عن ابن مسعود. فقد أخرجه ابن جرير أيضا برقم (١٧٣٧١) من طريق شيخه محمد ابن المثني، قال: حدثني محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت يحيى بن الجزار يحدث عن أبي العبيدين - رجل ضرير البصر - أنه سأل عبد الله عن ((الأواه)) فقال: الرحيم.

وهذا سند صحيح.

وقد أخرجه ابن جرير أيضا برقم (١٧٣٧٨) .

والطبراني في ((الكبير)) (٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ / رقم ٩٠٠٦) .

كلاهما من طريق شعبة أيضا.

وأخرجه ابن جرير برقم (١٧٣٧٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن الحكم.

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (١٧٣٧٠ و ١٧٣٧٢ و ١٧٣٨٦) .

والطبراني برقم (٩٠٠٢) .

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم بن = (١)

....."

= ضعيف أيضا؛ فإن أبا عبيدة - واسمه: عامر - لم يسمع من أبيه كما تقدم بيانه في الحديث [٤] ولكن صح الحديث من غير طريقه كما سيأتي.

والحديث ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ٣١٦) وعزاه للمصنف وابن أبي شيبه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في ((شعب الإيمان)).

وقد أخرجه هناد بن السري في ((الزهد)) (٢ / ٦٣٣ / رقم ١٣٧١) عن أبي الأحوص، به.

ورواه الأعمش وشعبة والمسعودي فخالفوا فيه سعد بن مسروق، فرواه ثلاثتهم عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وهذا هو الصواب؛ فهم أكثر عددا، وبعضهم أثبت من سعيد بن مسروق، وهما: الأعمش وشعبة.

أما رواية الأعمش، فأخرجها عنه وكيع في ((الزهد)) (٣ / ٧٠١ - ٧٠٢ / رقم ٤٠١) .

ومن طريق وكيع أخرجه هناد بن السري في ((الزهد)) (٢ / ٦٣٢ / رقم ١٣٦٩) ، وابن جرير في ((التفسير)) (١٤ / ٥٦٠ / رقم ١٧٤٦١) .

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٩٠/٥

وأخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٨ / ٥٩١ / رقم ٥٦٥٣) من طريق وكيع، لكن تصحف أبو عبيدة إلى (أبي البخري) .

ثم رواه ابن جرير في ((تهذيب الآثار)) (ص ١٤٧ / رقم ٢٥٥ / مسند علي) .  
من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش .

وأما رواية شعبة، فهي الآتية بعد هذه برقم [١٠٤٨] .

وأما رواية المسعودي، فأخرجها ابن جرير في الموضوع السابق من ((تهذيب الآثار)) برقم (٢٥٢) .

وتابع أبو إسحاق السبيعي عمرو بن مرة . = " (١)

"[الآية (١٢٨) : قوله تعالى :

﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم

حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ [

١٠٥٣ - حدثنا سعيد، قال: نا (سفيان، عن) (١) عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة (٢) ، قال: كان عمر رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجالان، فجاء رجل من الأنصار، فحدثه بالآيتين من آخر سورة التوبة: ﴿لقد جاءكم ... الآية، فقال: لا أسألك عليها بينة، كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته (٣) .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل، ورواية المصنف عن عمرو بن دينار دائما من طريق سفيان بن عيينة، وكذا رواه ابن جرير كما سيأتي .

(٢) تقدم في الحديث [٦٢] أنه **لم يسمع من** ابن مسعود ولا من أبي الدرداء، فمن باب أولى أن لا يكون سمع من عمر الذي توفي قبلهما .

(٣) يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين، ولكن ذلك في آية الأحزاب كما سيأتي .

١٠٥٣ - سنده ضعيف للانقطاع بين يحيى بن جعدة وعمرو، وجاء عند ابن جرير أن الراوي عن عمر هو عبيد بن عمير، ولكنه لا يثبت، واصل القصة في ((صحيح البخاري)) ، لكن على أن ذا الشهادتين في آية سورة الأحزاب، لا في التوبة كما سيأتي .

والحديث ذكره السيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ٣٣٢) من رواية عبيد بن عمير، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وأبي الشيخ .

وقد أخرجه ابن جرير في ((تفسيره)) (١٤ / ٥٨٨ / رقم ١٧٥١٢) من طريق = " (٢)

"باب

تفسير سورة هود عليه السلام

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٩٣/٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٠٢/٥



تفسير سورة هود عليه السلام

[الآية (٥) : قوله تعالى:

﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه ألا حين

يستغشون ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ [

١٠٧٨ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم (١) ، عن حصين (٢) ، عن عبد الله بن شداد (٣) - في قوله عز وجل: ﴿ألا إنهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه﴾ - قال: كان أحدهم إذا مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا صدره وتغشى بثوبه لكي لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) تقدم في الحديث [٨] أنه ثبت إلا أنه كثير التدليس، ولم يصرح بالسمع هنا، لكن تابعه شعبة كما سيأتي.

(٢) هو ابن عبد الرحمن السلمي، تقدم في الحديث [٥٦] أنه ثقة، إلا أنه تغير في آخر عمره، لكن هشيم بن بشير ممن روى عنه قبل تغيره كما في الحديث [٩١] ، وقد روى عنه شعبة هذا الحديث أيضا كما سيأتي وهو ممن روى عنه قبل تغيره كما في ((هدي الساري)) (ص ٣٩٨) .

(٣) تقدم في الحديث [٤٠٠] أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا، فروايته هنا مرسل.

١٠٧٨ - سنده فيه هشيم وتقدم أنه لم يصرح بالسمع، ولكن تابعه شعبة كما سيأتي، فالسند إلى عبد الله بن شداد صحيح، لكنه مرسل؛ لأنه كان صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. = " (١) " شطر المسجد الحرام" (١) - ، قال: تلقاء المسجد الحرام.

[الآية (٤٠) : قوله تعالى:

﴿حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها

من كل زوجين اثنين...﴾ [الآية]

١٠٨٧ - حدثنا سعيد (٢) ، قال: نا هشيم (٣) ، عن العوام (٤) ، عن الضحاك بن مزاحم (٥) ، [ل١٤٢/ب] عن ابن عباس - في قوله عز وجل:

(١) الآية: (١٤٤) من سورة البقرة، وإنما أتى المصنف بهذا الأثر هنا في تفسير سورة هود، مع أنه متعلق بتفسير سورة البقرة؛ لأجل بيان معنى ((الشرط)) المذكور في قراءة ابن عباس السابقة: (أنلزمكموها من شرط أنفسنا) .  
١٠٨٦ - سنده صحيح.

وعزاه السيوطي في ((الدر المنثور)) (١ / ٣٥٥) لوكيع وسفيان بن عيينة وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير والدينوري

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٣٧/٥

في ((المجالسة)).

وابن جرير في ((تفسيره)) (٣ / ١٧٦ / رقم ٢٢٣٧).

كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن أبي العالية، به.

(٢) هذا الحديث والذي بعده في الأصل متأخران عن الحديث الآتي بعدهما برقم [١٠٨٩] وإنما قدمتهما لترتيب الآيات.

(٣) تقدم في الحديث [٨] أنه مدلس، لكنه صرح بالسماع في رواية ابن جرير.

(٤) هو ابن حوشب.

(٥) تقدم في الحديث [٩٣] أنه صدوق، لكنه لم يسمع من ابن عباس، بل ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم كما سبق بيانه في الحديثين [٣٥٥ و ٤٨١] .. (١)

"[الآية (٢٣) : قوله تعالى:

﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه

وغلقت الأبواب وقالت هيت لك﴾]

١١١٤ - حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب أنه كان يقرأ: ﴿هيت (١) لك﴾ .

= وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٤ / ل ٢٠٥ / ب) من طريق سفيان الثوري.

والحاكم في ((المستدرک)) (٣ / ٩٠) من طريق زهير.

جميعهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه كما سبق بيانه في الحديث [٤] ، ولكن تشهد له

رواية أبي الأحوص السابقة، والله أعلم.

(١) ضبطت في الأصل بفتح التاء، ولا يستقيم هذا مع كسر الهاء والهمز، ولم يذكر ابن جرير في ((تفسيره)) (١٦ / ٢٥

- ٣٠) هذه القراءة عن أحد برغم ذكره لوجوه القراءات فيها، والذي يظهر أن هذا الضبط تصرف من أحد المطالعين في

الأصل ولا يظهر أنه بخط الناسخ، والصواب فيما يظهر: ((هيت)) بكسر الهاء وضم التاء والهمز، فهكذا حكاه السيوطي

في ((الدر)) كما سيأتي عن يحيى بن وثاب، وعزاها لأبي عبيد وغيره، وهي محكية عن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي

وعكرمة وقتادة وأبي وائل كما في الموضع السابق من ((تفسير ابن جرير)) ، وذكر أن معناها: ((تهيأت لك)) .

١١١٤ - سنده صحيح، والأعمش قد أخذ القراءة عن يحيى بن وثاب كما سبق بيانه في الحديث [١٧٣] ، فلا يضر هنا

عدم تصريحه بالسماع. = (٢)

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٤٤/٥

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٨٤/٥

"١١٢٣ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن مغيرة (١) ، عن إبراهيم، وعوف (٢) ، عن إبراهيم، أنهما قريا (٣)

: ﴿شغفها﴾ .

= النخعي .

وعزاه للسيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ٥٢٨) لابن أبي شيبة وابن المنذر وأبي الشيخ.

وقد أخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٦ / ٦٧ رقم ١٩١٦٢) من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، أنه قال: يروي ذلك عن أبي عوانة، عن مغيرة، عنه، أي: عن إبراهيم، وذلك بعد ما ذكره.

ثم قال أبو عبيد: ((يذهب إبراهيم إلى أن أصل الشغف هو: الذعر، قال: وكذلك هو كما قال إبراهيم في الأصل، إلا أن العرب ربما استعارت الكلمة فوضعتها في غير موضعها ... )) ثم استشهد ببعض الشعر في ذلك.

(١) انظر الكلام عن رواية مغيرة عن إبراهيم النخعي في الحديث السابق.

(٢) هو ابن أبي جميلة الأعرابي، والمعنى: أن هشيم يروي هذا الأثر عن مغيرة وعطف عليه رواية عوف، وعوف من شيوخ هشيم، لكن هشيم مدلس، ولم يصرح هنا بالسماع من مغيرة ولا من عوف، وهو موصوف بتدليس العطف، فقد يعطف رواية عوف على رواية مغيرة، وهو **لم يسمع من** عوف، وانظر تفصيل ذلك في الحديث [٣٨٠] .

(٣) كذا جاء بالأصل! وهو مشكل؛ إذ كيف يستعمل ضمير التثنية والرواية هنا عن واحد وهو إبراهيم النخعي؟! ثم إن عوفا الأعرابي لم يذكر ممن يروي عن إبراهيم النخعي .

والذي يظهر - والله أعلم - أنه: ((وعوف عن أبي رجاء)) فيكون الضمير عائدا على إبراهيم النخعي وأبي رجاء كما يتضح من التخريج، لكن يشكل عليه اختلاف القراءة، فالله أعلم. = " (١)

"[الآية (٨) : قوله تعالى:

﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام

وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار﴾ ]

١١٥٤ - حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا أبو بشر (١) ، عن مجاهد - في قوله عز وجل: ﴿يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد﴾ - ، قال: ما زادت على التسعة الأشهر فهي الزيادة، وهي تمام لذلك النقصان.

= وابن أبي حاتم في ((تفسيره)) (٤ / ١٨٨ / أ) .

وأخرجه ابن جرير أيضا برقم (٢٠٠٩٠ و ٢٠٠٩١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، وسنده صحيح.

وأخرجه أيضا برقم (٢٠٠٨٨ و ٢٠٠٩٢ و ٢٠٠٩٣ و ٢٠٠٩٨) من طرق أخرى عن أبي إسحاق.

وهو في ((تفسير مجاهد)) (ص ٣٢٤) من رواية عبد الرحمن بن الحسن القاضي، عن إبراهيم بن الحسين بن ديزيل، عن آدم

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٩٢/٥

بن أبي إياس، عن إسرائيل وشريك، عن أبي إسحاق، به.

(١) هو جعفر بن إياس، تقدم في الحديث [١٢١] أنه ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وأما روايته عن مجاهد فضعيفة لأنه لم يسمع منه.

١١٥٤ - سنده ضعيف لما تقدم عن رواية أبي بشر عن مجاهد.

وأخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٦ / ٣٦٠ و ٣٦٢ رقم ٢٠١٦٦ و ٢٠١٦٩ و ٢٠١٧٧) من طريق هشيم عن أبي بشر.

وأخرجه أيضا برقم (٢٠١٦٧ و ٢٠١٦٨ و ٢٠١٧٣) من طريق شعبة، عن أبي بشر، به. = " (١)

"[الآية (٢٨) : قوله تعالى :

﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله

ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾ ]

١١٦٩ - حدثنا سعيد، قال: نا سفيان (١) - عن قوله عز وجل: ﴿الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله﴾ - قال: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

[الآية (٢٩) : قوله تعالى :

﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب﴾ ]

١١٧٠ - [١٤٥/أ] حدثنا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن

١١٦٨ - سنده صحيح إلى الحسن، ولكن لم يذكر الحسن ها هنا عن أخذه، وقد يكون أخذه عن كعب الأخبار كما سيأتي.

وعزاه السيوطي في ((الدر المنثور)) (٤ / ٦٣٨) للمصنف وابن المنذر وذكره أيضا من رواية الحسن أن عمر قال لكعب: ما عدن؟ ... ، فذكره.

وعزاه لعبد بن حميد.

فقد يكون الحسن يذكره مرة عن نفسه، ومرة عن كعب الأخبار، وقد يكون اختلافا عليه، فإن كان من روايته أن عمر قال لكعب فهو مرسل، لأن الحسن لم يسمع من عمر.

(١) هو ابن عيينة.

١١٦٩ - سنده صحيح.

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٤٢٤/٥

وأخرجه ابن جرير الطبري في ((تفسيره)) (١٦ / ٤٣٣ رقم ٢٠٣٦٢) من طريق أحمد بن يونس، عن سفيان بن عيينة، به.. (١)

"٣٩٨ - رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل بخط يده: حدثنا سفيان قال: قال عون بن عبد الله لأبي إسحاق: ما بقي منك؟ قال: "أصلي البقرة في ركعة. قال: ذهب شرك، وبقي خيرك"

٣٩٩ - [٧٤] - رأيت في كتاب أبي عبد الله قال: ونا سفيان قال: قال أبو إسحاق: إذا استيقظت من الليل لم أقل عيني. قال سفيان: ودخلت عليه، فإذا هو في قبة تركية، ومسجد على بابها، وهو في المسجد. قال: قلت: كيف أنت يا أبا إسحاق؟ قال: مثل الذي أصابه الفالج، ما تنفعي يد ولا رجل. قلت له: سمعت يا أبا إسحاق من الحارث؟ قال: فقال لي يوسف ابنه: هو قد رأى علياً؛ فكيف لم يسمع من الحارث؟ قلت: يا أبا إسحاق، رأيت علياً؟ قال: نعم. قال سفيان: وسألته عن حديث، فقال: حدثني صلة منذ سبعين سنة. قال سفيان: وحدثني هو منذ أكثر من سبعين سنة. قال سفيان: وحدثني صاحب لي قال: قال لنا يعني أبا إسحاق: أيشترى الرجل طيلسانا، ولم يحج؟ قال: واجتمع الشعبي وأبو إسحاق، فقال له الشعبي: أنت خير مني يا أبا إسحاق. قال: لا والله ما أنا خير منك، بل أنت خير مني، وأسن مني. قال سفيان: وقال أبو إسحاق: كانوا يرون السعة عوناً على الدين. قيل لسفيان الثوري: ذكره؟ قال: نعم. (٢)

"٢٩٧٣ - وحدثنا أحمد بن زهير قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو جعفر عيسى بن ماهان صالح يعني

الحديث»

٢٩٧٤ - حدثنا عباس قال: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو جعفر الرازي كان خراسانيا انتقل إلى الري، ومات بها، وهو ثقة

٢٩٧٥ - قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: أبو جعفر يغلط فيما يروي عن مغيرة، ولم يسمع من يزيد بن أبي مالك شيئاً. (٣)

"٣٤ - قلت لأبي رحمه الله إن سفيان بن عيينة يحدث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر». فأنكره وقال: من حدثك به؟ قلت: حدثنا يحيى بن معين قتنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال يحيى: فقال رجل لسفيان: من ذكره؟ قال: وائل، فقال: أبي: نرى وائلاً لم يسمع من الزهري، إنما روى وائل عن أبيه، وقال: هذا خطأ، ثم قال:

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققاً سعيد بن منصور ٤٣٥/٥

(٢) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٧٣

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٤٣٦

٣٥ - نا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر الحديث.. (١)

"٨٧٤٢ - حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم: عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة، إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **تحيي الأعمال يوم القيامة، فتحيي الصلاة، فتقول: يا رب، أنا الصلاة، فيقول: إنك على خير، فتحيي الصدقة، فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير، ثم يحيي الصيام، فيقول: يا رب، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم يحيي الأعمال على ذلك، فيقول الله عز وجل: إنك على خير، ثم يحيي الإسلام، فيقول: يا رب، أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول الله: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥]**

-[٣٥٦]- " قال أبو عبد الرحمن: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة». " (٢)

" وإني آتي باب الجنة، فأخذ بحلقتهما، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي، فأدخل، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: **ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة. فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا -[٤٥٢]- محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي أي رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار. فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار: فبعزتي، لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غناء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون -[٤٥٣]-. فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار "

(١) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ٧١/١

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٥٥/١٤

١٢٤٧٠ - حدثنا أبو سلمة الخزازي، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأول الناس» فذكر معناه إلا أنه قال: كما تلبث الحبة." (١)

"١٦٠٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أعظم الفرى ثلاثة: أن يفتری الرجل علی عينیه، يقول: رأيت ولم ير، وأن يفتری علی والديه، فيدعي إلى غير أبيه، أو يقول: سمعني ولم يسمع مني." (٢)

"٢١٧٩٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المأربي، قال: سألت عطاء، عن الدينار بالدينار وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم قال: كان ابن عباس يحله. فقال ابن الزبير: إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ابن عباس، فقال: إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد، حدثني أن -[١٣٠]- رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الربا إلا في النسيئة» أو «النظرة».» (٣)

"وقال الترمذي في "العلل" أيضا (١) بعد أن روى حديث أبي هريرة من طريق معلى بن منصور، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد بن الأحنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

فسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأحنس ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

قلنا: وعثمان بن محمد: هو ابن المغيرة بن الأحنس، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مناكير، وقال الترمذي: يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه، وقال النسائي: ليس بذاك القوي. وروى الترمذي في "العلل" (٢) من طريق أبي خزيمة، عن مالك بن دينار، عن الحسن حديث أنس مرفوعا: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال: حديث حسن.

وقد استعمل الإمام أحمد لفظ الحسن الاصطلاحي الذي يطلق على الراوي الذي خف ضبطه، فقد قال في محمد بن إسحاق صاحب "المغازي": حسن الحديث.

وقد ورد عنه أنه حسن حديث: "من كنت مولاه فعلي مولاه" فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته: تفضيل أبي بكر على علي رضي الله عنهما.

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٤٥١/١٩

(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٣٩٠/٢٥

(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ١٢٩/٣٦

(١) ٤٣٧ / ١

(٢) ٩٥٥ / ٢ .. (١)

"المجهولين، لأنه لم يرو عنه غير أبي صادق الأزدي، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يكاد يعرف، وقال في "المغني": فيه جهالة، أفمثل هذا يقال فيه: ثقة.

وقال في ترجمة خالد بن دهقان الدمشقي: مقبول. مع أنه قد وثقه أبو مسهر، ودحيم، وأبو زرعة، وابن حبان والذهبي، وروى عنه جمع، ولم يضعفه أحد.

وقال في إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ثقة ألا أنه يرسل ويدلس.

وهذا وهم منه رحمه الله، فإنه لم يصفه أحد بالتدليس حتى هو نفسه لم يذكره في "طبقات المدلسين"، وربما يكون قد التبس عليه بإبراهيم بن يزيد النخعي الذي بعده، فهذا قد وصفوه بالتدليس، وإن كان هذا الوصف لا ينطبق عليه أيضا.

وقال في عبد الله بن نهيك: كوفي صدوق. مع أنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، فمثل هذا يقال فيه: مقبول أو مجهول.

وقال في عبد الملك بن أبي سليمان العزمي: صدوق له أوهام. مع أنه ثقة كما يعلم من ترجمته في "التهذيب"، ولم يتكلم عليه غير شعبة من أجل حديث، وثناؤهم عليه مستفيض.

وقال في ترجمة علقمة بن وائل بن حجر: صدوق إلا أنه **لم يسمع من أبيه**. وهذا وهم منه رحمه الله، فقد ثبت سماعه في غير ما حديث عن أبيه، كما هو مبين في تعليقنا على "السير" ٥٧٣ / ٢ - ٥٧٤.

وقال في عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري: صدوق. مع أنه وثقه ابن معين، والنسائي، وابن مهدي، وابن نمير، وابن حبان، والعجلي، والطبراني.. (٢)

"٧ - حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه

عن أبي بكر الصديق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب" (١).

= وأخرجه الترمذي (٣٥٥٨)، والبزار (٣٤)، والمروزي (٤٧)، وأبو يعلى (٨٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٠٥، وأبو يعلى (٨٦) من طريق يحيى بن أبي بكير (وقد تحرف في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى يحيى بن أبي كثير)، عن زهير بن محمد، به. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعا، والد ابن أبي عتيق **لم يسمع من** أبي بكر. ابن أبي عتيق:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٠/١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٢/١



هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، وأبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني. قال الدارقطني في "العلل" ١ / ٢٧٧ وقد سئل عن هذا الحديث: يرويه حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم كما في "العلل" ١ / ١٢ لابن أبي حاتم: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق.

قلنا: وحديث عائشة صحيح، وسيرد في مسندها ويخرج هناك إن شاء الله، وصححه ابن حبان (١٠٦٧). وأما حديث الباب فأخرجه المروزي (١٠٨) و (١١٠)، وأبو يعلى (١٠٩) و (١١٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٢).

وقوله: "مطهرة"، التاء ليست للتأنيث، وإنما هي مفعلة الدالة على الكثرة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد مبخلة مجبنة" أي: محل لتحصيل الجبن والبخل لأبيه بكثرة.. (١)

"أن عثمان قال: تمنيت أن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ينجنينا مما يلقي الشيطان في أنفسنا؟ فقال أبو بكر: قد سألته عن ذلك، فقال: "ينجيكم من ذلك أن تقولوا ما أمرت به عمي أن يقوله فلم يقله" (١).

٣٨ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن

أن أبا بكر خطب الناس فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس، إن الناس لم يعطوا في الدنيا خيرا من اليقين والمعافاة، فسلوهما الله عز وجل" (٢).

٣٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو عبيدة بن الجراح يصرح كحفر أهل مكة، وكان أبو طلحة زيد بن سهل يحفر لأهل المدينة فكان يلحد، فدعا العباس رجلين، فقال لأحدهما: اذهب إلى أبي عبيدة، وللآخر: اذهب إلى أبي طلحة، اللهم خر

(١) صحيح لغيره، وهذا أسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن جبير بن مطعم لم يسمع من عثمان بن عفان، وأبو الحويرث - وهو عبد الرحمن بن معاوية الأنصاري - مختلف فيه.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/١٨٦

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يدرك أبا بكر. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد البصري. وانظر الحديث رقم (٥) .. (١)

"١٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا إسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنت مع عمر، فأتاه رجل، فقال: إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر: يا أيها الناس، أفطروا، ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ، ومسح على خفيه، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك عن هذا، أفأريت غيرك فعله، فقال: نعم خيرا مني، وخير الأمة، رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فعل مثل الذي فعلت، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من تحت الجبة، ثم صلى عمر المغرب (١) .

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ثم هو منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد لست بقين من خلافة عمر، **ولم يسمع منه** في قول الجمهور، وقوله في هذا الحديث: "كنت مع عمر ... " وهم من عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

يزيد: هو ابن هارون. وقول الحافظ ابن كثير في "مسند عمر" ١ / ٢٦٩: إسناده جيد قوي، ليس بجيد ولا قوي. وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني ٢ / ١٦٨ - ١٦٩ من طريق عبيد الله بن موسى، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٣٥٤ من طريق مالك بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، به. وسيأتي برقم (٣٠٧) .

وأخرجه البزار (٢٤٠) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كنت جالسا ... قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن عمر إلا من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، ولم يذكر البراء، وبعضهم لم يسنده عن عمر. وانظر "العلل" للدارقطني ٢ / ١٠٤ - ١٠٦ .

العس: القدح العظيم.. (٢)

"١٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب، ولكنه (١) قدره (٢) . قال غير محمد: عن سليمان اليشكري.

١٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن عبد الله بن عمر عن عمر (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه استأذنه في العمرة فأذن له،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٢١٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٢٤

(١) في (م) و (ق) : ولكن.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان - وهو ابن قيس اليشكري -، فقد أخرج له الترمذي وابن ماجه، وفتادة **لم يسمع من** سليمان اليشكري شيئا، صرح بذلك أحمد في "العلل" ٢ / ٣٤، ويحيى بن معين في "تاريخه" برواية الدوري ٢ / ٢٣٣، والبخاري كما في "سنن الترمذي" (١٣١٢)، وقال البخاري: إنما يحدث فتادة عن صحيفة سليمان اليشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. سعيد:

هو ابن أبي عروبة، كان اختلاط، ورواية محمد بن جعفر غندر عنه بعد الاختلاط، لكن تابعه عبد الأعلى السامي وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه. وللحديث طريق أخرى يصح بها.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٥٠) من طريق أبي الزبير قال: سألت جابرا... فذكره.

وسأني في مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ٣ / ٣٤٢ عن حسن الأشيب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

(٣) قوله: "عن عمر" سقط من (م).. (١)

"٢٠٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني بكر بن عمرو، أنه سمع عبد الله بن هبيرة، يقول: إنه سمع

أبا تميم الجيشاني يقول:

سمع عمر بن الخطاب يقول: إنه سمع نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله، لرزقكم

كما يرزق الطير، تغدو خماسا وتروح بطانا" (١).

---

= أبي الفرات، فمن رجال البخاري. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرئ.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٠٦١)، وابن حبان (٣٠٢٨) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٣٩)

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن هبيرة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن

يزيد المقرئ، حيوة: هو ابن شريح المصري، وبكر بن عمرو: هو المعافري المصري، وأبو تميم الجيشاني: هو عبد الله بن مالك

بن أبي الأسحم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠)، وأبو يعلى (٢٤٧)، وابن حبان (٧٣٠)، والحاكم ٤ / ٣١٨، وأبو نعيم في "الحلية"

١٠ / ٦٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت

عنه الذهبي في تلخيص المستدرک.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٥٥٩) عن حيوة بن شريح، به.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه الطيالسي (٥١) و (١٣٩)، والترمذي (٢٣٤٤)، وأبو نعيم ١٠ / ٦٩، والقضاعي في

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٢٥

مسند الشهاب " (١٤٤٤) ، والبغوي في " شرح السنة " .

(٤١٠٨) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

وانقلب أسناد هذا الحديث على البزار أو شيخه فيه - فقال: حدينا بشر بن آدم، قال:

حدينا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا حيوة، عن ابن هبيرة، عن بكر بن عمرو، عن أبي تميم الجشاني، به، ثم قال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب بهذا الإسناد، وأحسب أن بكر بن عمرو لم يسمع من أبي تميم! = (١)

" ٢٤٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره (١) .

٢٤٦ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال:

قال عمر: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة . (٢) .

= (٩٤٥) ، وابن حبان (٢٧٤٠) و (٢٧٤١) ، والبيهقي ٣ / ١٣٤ من طريق يحيى بن سعيد، به . وقد تقدم برقم (١٧٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (١٢٠٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد .

وهو في " مصنف عبد الرزاق " (٤٢٧٥) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (١١٩٩) ، والترمذي (٣٠٣٤) . وانظر ما قبله .

(٢) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، سعيد بن المسيب أدرك عمر ولم يسمع منه، ويحيى - وهو ابن سعيد القطان - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط .

وأخرجه ابن الضريس في " فضائل القرآن " (٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧٦) ، والطبري ٣ / ١١٤ من طريقين عن ابن أبي عروبة، به .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٦ / ٥٦٣ ، والطبري ٣ / ١١٤ من طريق الشعبي، عن عمر، به . وسيأتي برقم (٣٥٠) .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٤٥٤٤) : آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا .

وانظر " البرهان في علوم القرآن " ١ / ٢٠٨ - ٢١٠ ، و " الإتيقان " ١ / ٣٥ - ٣٨ .. (٢)

" ٢٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل

عن صبي بن معبد التغلبي، قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلا من قومي يقال له:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٦١

هديم (١) ، فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعمرة ... فذكره (٢) .

٢٥٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن زيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) في (ص) : هديم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصبي بن معبد. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٨) و (١٧٩٩) ، والنسائي ٥ / ١٤٦ و ١٤٧، وابن خزيمة (٣٠٦٩) من طريقين عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٨٣) .

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مرسلة، فهو **لم يسمع منه**، لكنه بين الوسطة بينهما عند غير الإمام أحمد، وهو كعب بن عجرة، فصح الإسناد بذكر كعب.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤١) ، وابن حبان (٢٧٨٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٨) و (١٣٦) ، وعبد الرزاق (٤٢٧٨) ، والنسائي ٣ / ١٨٣، والطحاوي ١ / ٤٢١ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢ / ١٨٨ و ٤٤٧، وعبد بن حميد (٢٩) ، وابن ماجه (١٠٦٣) ، والبزار (٣٣١) ، والنسائي ٣ / ١١١ و ١١٨، والطحاوي ١ / ٤٢١، وأبو نعيم في " الحلية " ٤ / ٣٥٣ - ٣٥٤، والبيهقي ٣ / ١٩٩ - ٢٠٠ من طرق عن زيد، به. = " (١)

"قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير (١) .

٢٨٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: نبئت عن أبي العجفاء السلمي، قال:

سمعت عمر يقول: ألا لا تغلوا صدق النساء، ألا لا تغلوا صدق النساء، قال: فإنها لو كانت مكرومة في الدنيا، أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نساءه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليبتلئ (٢)

= جده، **ولم يسمع منه**. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علي، ويحيى بن أبي إسحاق: هو الحضرمي.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٨٦٥) ومسلم (٤٤٢) وسيأتي في " المسند " ٢ / ٧، ولفظه: " إذا استأذنكم النساء إلى المساجد فأذنوا لهن " .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٧/١

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢ / ٤٣٨ ، وصححه ابن حبان (٢٢١٤) .

وعن زيد بن خالد عند أحمد ٥ / ١٩٢ ، وصححه ابن حبان (٢٢١١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٣٠٢٠) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عبيد في " الأموال " (١٤٣) ، والبخاري (٢٣٣٤) و (٣١٢٥) و (٤٢٣٦) ، والبخاري (٢٧٦) من طريق عبد الرحمن، به .

وأخرجه يحيى بن آدم في " الخراج " (١٠٧) ، وابن أبي شيبة ١٢ / ٣٤١ ، و ١٤ / ٤٧٠ عن عبد الله بن إدريس، عن مالك، به .

وقد تقدم الحديث برقم (٢١٣) .

(٢) في (ص) : ليغلى .. " (١)

" محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: أئمة مضلين. قال عمر: صدقت، قد أسر ذلك إلي وأعلمنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٢٩٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: فقال سالم: فسمعت عبد الله بن عمر، يقول:

قال عمر: أرسلوا إلي طبيبا ينظر إلي جرحي هذا. قال: فأرسلوا إلي طبيب من العرب، فسقى عمر نبينا فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طبيبا آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبنا، فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين، اعهد. فقال عمر: صدقني أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك. قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك، فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكيا فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " يعذب الميت ببكاء أهله عليه " . فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم (٢) .

(١) إسناده ضعيف زهير بن سالم لم يسمع من عمر، وقال البرقاني في " سؤالاته " (الورقة ٥) عن الدارقطني: حمصي منكر الحديث، وذكره الذهبي في " المغني في الضعفاء " (٢٢١٤) ، وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق فيه لين وكان يرسل، وذكره ابن حبان في " الثقات " . صفوان: هو ابن عمرو السكسكي، وانظر (١٤٣) و (٣١٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد، وصالح: هو ابن كيسان .

وأخرجه الترمذي (١٠٠٢) ، والنسائي ٤ / ١٥ - ١٦ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٨٠) . والبكاء المنهي عنه إنما هو النياحة، أو أن يكون قد أوصى هو بذلك، وانظر (٢٨٨) .. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٨٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٣٩٠

" ٣٠٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا أراد أن ينام وهو جنب، كيف يصنع قبل أن يغتسل؟ قال: " يتوضأ وضوءه للصلاة (١) ثم ينام " (٢) .

٣٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا ورقاء. وأبو النضر، قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

كنت مع البراء بن عازب، وعمر بن الخطاب في البقيع ينظر إلى الهلال، فأقبل راكب، فتلقاه عمر فقال: من أين جئت؟ فقال: من المغرب (٣) . قال: أهللت؟ قال: نعم. قال عمر: الله أكبر، إنما يكفي المسلمين الرجل. ثم قام عمر فتوضأ، فمسح على خفيه، ثم صلى المغرب، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. قال أبو النضر: وعليه جبة ضيقة الكمين، فأخرج يده من تحتها ومسح (٤) .

= وقال الدارقطني في " العلل " ٢ / ١٣٨ بعد أن علل طريقه: والحديث غير ثابت.

(١) في (ص): وضوء الصلاة.

(٢) إسناده حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع من نافع فيما تقدم برقم (٩٤) .

(٣) في (م): الغرب.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف عبد الأعلى الثعلبي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عمر، وقد تقدم برقم (١٩٣) .

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩ من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء، بهذا الإسناد.. (١)

"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، واستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون ". فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار " (١) .

= عامر وأبي عمرو، وقرأ أهل مكة والكوفة: " ذريتهم ". انظر " حجة القراءات " ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(١) صحح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، مسلم بن يسار الجهني **لم يسمع من** عمر، ثم إنه لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولم يرو عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين. وهو في " الموطأ " ٢ / ٨٩٨ - ٨٩٩.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٧/١

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧٠٣) ، والترمذي (٣٠٧٥) ، وابن أبي عاصم (١٩٦) ، والنسائي في " الكبرى " (١١١٩٠) ، والطبري في " جامع البيان " ٩ / ١١٣ ، و" التاريخ " ١ / ١٣٥ ، وابن حبان (٦١٦٦) ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " (٩٩٠) والآجري في " الشريعة " ١٧٠ ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " : ٣٢٥ ، والبغوي في " شرح السنة " (٧٧) ، و" معالم التنزيل " ٢ / ٢١١ و٥٤٤ .

وصححه الحاكم في ثلاثة مواضع من " المستدرک " ١ / ٢٧ و٢ / ٣٢٤ - ٣٢٥ و٥٤٤ ، ووافقه الذهبي في الموضوعين الثاني والثالث ، وخالفه في الموضوع الأول فقال: فيه إرسال .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن ، ومسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر ، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا . = " (١)

" ٤١٦ - حدثنا بهز ، أخبرنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى

الحسن بن علي

عن رباح قال: زوجني أهلي أمة لهم رومية ، فوَقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي ، فسميته عبد الله ، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبيد الله ، ثم طبن لها غلام لأهلي رومي يقال له: يوحنس ، فراطنها بلسانه ، قال: فولدت غلاما كأنه وزغة من الوزغان ، فقلت لها: ما هذا؟ قالت: هو ليوحنس ، قال: فرفعنا إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه - قال مهدي: أحسبه قال: سألهما فاعترفا - فقال: أترضيان أن أقضي

= ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط ، وسيأتي في " المسند " برقم (٥٥٣) ، وقتادة **لم يسمع من** مسلم بن يسار فيما قاله يحيى القطان وأبو حاتم ، وأورد هذا الحديث المنذري في " الترغيب " ١ / ١٥٢ - ١٥٣ وقال: رواه أحمد بإسناد جيد ، وأبو يعلى ، ورواه البزار بإسناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٨ مختصرا عن محمد بن بشر ، والبزار (٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (٤٢١) من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن حمران بن أبان ، به . لم يذكر هشام بينهما مسلم بن يسار .

قال الدارقطني في " العلل " ٣ / ٢٤ : والقول قول سعيد بن أبي عروبة .

وسيأتي من حديث عثمان بنحوه (٤٧٦) بإسناد صحيح .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٤٤) ، وسيأتي في " المسند " ٢ / ٣٠٣ ، وآخر من حديث عمرو بن عبسة السلمي عند مسلم (٨٣٢) ، وثالث من حديث أبي أمامة وسيأتي عند أحمد ٥ / ٢٦٣ .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٠/١



ويحمل قوله: " ومسح برأسه وظهر قدميه " - إن صح - على غسل القدمين، وأنه معطوف على قوله: " غسل وجهه.. " (١)

" ٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب وعفان، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال:

كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، فدخل مدخلا كان إذا دخله يسمع كلامه من على البلاط، قال: فدخل ذلك المدخل وخرج إلينا، فقال: إنهم يتوعدوني بالقتل آنفا. قال: قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين. قال: ويم يقتلونني (١)؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسا فيقتل بها "، فوالله ما أحببت (٢) أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟ (٣) .

= سند حسن، وعبد الرحمن بن وردان، قال أبو حاتم: ما به بأس، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه أيضا أبو داود (١١٠)، والدارقطني ١ / ٩١ من طريق عامر بن شقيق بن جمره، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان. وهذا سند حسن في المتابعات.

وقوله: " ومسح برأسه ثلاثا "، ذكر أبو داود في " سننه " بعد الحديث رقم (١٠٨) ما يدل على أن زيادة " ثلاثا " في حديث عثمان رضي الله عنه شاذة، قال: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره.

(١) في (ب) وعلى حاشيتي (ق) و (ص) : يقتلونني.

(٢) على حاشية (س) و (ق) و (ص) : ما أحب.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفاري، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. = " (٢)

" ٤٤٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا موسى بن وردان، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان بن عفان، فذكر مثله (١) .

٤٤٦ - حدثنا عبيد بن أبي قره، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان

عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء " (٢) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٤٧٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٤٩١

= " إذا سميت فكل "

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " ١ / ٣٨٣: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن حمير، قال: - وبينى الأوزاعي، حدثني ثابت بن ثوبان، حدثني مكحول، عن أبي قتادة، قال: كان عثمان يشتري الطعام، ويبيعه قبل أن يقبضه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ابتعت فاكتل، وإذا بعته فكل ". فقال: هذا حديث منكر بهذا الإسناد. وتعقبه الحافظ في " التعليق " ٣ / ٢٤٠ بقوله: رواه ثقات، إلا أن مكحولا لم يسمع من أبي قتادة. (١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، عبید بن أبي قرة قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في " الثقات "، وهو مترجم في " تعجيل المنفعة " و" تاريخ بغداد " ١١ / ٩٥ - ٩٧، و" لسان الميزان " ٤ / ١٢٢ - ١٢٣، وابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - صدوق حسن الحديث، ومن فوفه ثقات من رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (٧٩)، ومن طريقه البخاري في " الأدب المفرد " (٦٦٠)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في " اليوم والليلة " (٣٤٦)، وأخرجه النسائي (٣٤٧) من طريق يزيد بن فراس، وأخرجه الحاكم ١ / ٥١٤ من طريق عبد الله بن مسلمة (وقد تحرف في المطبوع منه إلى: عبد الله بن سلمة)، ثلاثتهم (الطيالسي ويزيد = " (١) .....

= وأخرجه كذلك مختصرا الطحاوي ٤/٧٠، والبيهقي ٥/٢٧٩ من طريق جرير بن حازم، والطحاوي أيضا من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وله شاهد من حديث عثمان بن عفان عند مسلم (١٥٨٥) بلفظ: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين". وانظر ما سيأتي في مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢. وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣/٣٧٢: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين. وهو في "صحيح مسلم" (١٦٠٢) بأطول من لهذا. ومن حديث أنس بن مالك عند أحمد ٣/١٢٣، ومسلم ص ١٠٤٥ (٨٧): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية بنت حبي من دحية الكلبي بسبعة أرؤس، وكانت قد وقعت في سهمه يوم خيبر. هذا معنى الحديث. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٣/٦٩، ومن طريقه البيهقي ٥/٢٨٨: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر ما سيأتي برقم (٦٥٩٣).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١/٤٩٨

وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عند مالك في "الموطأ" ٦٥٢/٢، والبيهقي ٢٨٨/٥ و ٢٢/٦ عن نافع: أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيتها صاحبها بالربذة.

وعن علي بن أبي طالب عند مالك ٦٥٢/٢، وعبد الرزاق (١٤١٤٢)، والبيهقي ٢٨٨/٥ و ٢٢/٦ عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا، بعشرين بعيرا إلى أجل. وهذا إسناد منقطع، الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده.

وعن رافع بن خديج عند عبد الرزاق (١٤١٤١) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشترى منه بعيرا ببعيرين، = " (١)

" ٥٩٩٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب قال: قال حيوة، أخبرني أبو عثمان، أن عبد الله بن دينار، أخبره، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم ترى (١) ، ومن غير تخوم الأرض " (٢)

(١) في (م) : تريا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عثمان - وهو الوليد بن أبي الوليد المدني -، فمن رجال مسلم. حيوة: هو ابن شريح المصري.

وقد أشار الحافظ في "الفتح" ٤٣٠/١٢ إلى هذه الرواية، وقال: وسنده صحيح.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧٤/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل البصري، وهو متروك.

قلنا: قد أخطأ الهيثمي في تعيين أبي عثمان، وتعقبه الحافظ في "التعجيل" ص ٥٠٤، فقال: قد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان ... ولم يأت على هذه الدعوى بدليل، فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان. لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد] قلنا: يعني الرواية رقم (٥٧٢١) ]، ومن جزمه بأنه العباس، ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم لا في هذا الحديث، فكأنه جوز أنه غيره.

وأخرجه بنحو البزار (٢١١) (زوائد) من طريق يزيد بن نافع، عن الوليد بن أبي الوليد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: "من قال = " (٢)

" ٦٢٥٩ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، قال: خرجت مع ابن عمر من منزله، فمررنا بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال: ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/١٢٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/٢٠٢

" (١)

٦٢٦٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، قال: "كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء" قال: وأخبرتني حفصة: "أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر" (٢)

=وقوله: "قال: سألت رجل"، قال: كأنه أراد أن ظاهر الأمر في الحديث يقتضي وجوبه، كما هو قول أبي حنيفة، لكنه لم يصرح بذلك على ما هو دأبه من الاحتراز عن التصريح عما لم يأت التصريح به في الحديث والكتاب، والله تعالى أعلم. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وهو مكرر (٥٥٨٧) سنداً ومثلاً.

(٢) حديث صحيح. ابن سيرين - وهو محمد -، لم يسمع من ابن عمر إلا حديثين، وإرسل عنه نحواً من ثلاثين حديثاً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، هشيم: هو ابن بشير، ومنصور: هو ابن زاذان، وابن عون: هو عبد الله البصري.

وقد مر في الرواية رقم (٥٧٣٩) الواسطة التي سمع منها ابن سيرين وهو =. " (١)

....."

=وقوله: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء": أخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٦/٨، والحميدي

(٥٩١)، وأبو داود (٤٩٤١)، والبيهقي في "السنن" ٢٤١/٩، والخطيب في "تاريخه" ٢٦٠/٣ من طريق سفيان، به.

وسيرد بمعناه قطعة من الحديث رقم (٦٥٤١) (٧٠٤١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، وسيرد (٧٦٤٩).

وآخر من حديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٧٣٧٦)، وسيرد ٣٥٨/٤.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٤٠/٣، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورابع من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ٥٢٩/٨.

وخامس من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢) أورده الهيثمي في "المجمع" ١٨٧/٨، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه

عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وسادس من حديث عمران بن الحصين عند البزار (١٩٥٣) أورده الهيثمي ١٨٧/٨ عن البزار، وقال: وفيه من لم أعرفه.

وسابع من حديث ابن مسعود عند الطبراني في "الكبير" (١٠٢٧٧)، و"الصغير" (٢٨١)، والحاكم ٢٤٨/٤ وصححه،

ووافقه الذهبي، والبعوي (٣٤٥١). وقال الهيثمي في "المجمع" ١٨٧/٨: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٢/١٠

يعلى رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه، فهو مرسل.  
ثم ذكره الهيثمي بلفظ آخر عن ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن.  
وثامن من حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في "الأوسط" فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" ١٨٧/٨، وقال: وفيه من  
لم أعرفه.

وقوله: "الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته...": أخرجه الحميدي = (١)  
"أمي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم" (١)  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يكون (٢) في أمي خسف، ومسح،

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - **لم يسمع من** عبد الله  
بن عمرو، فيما قاله أبو حاتم في "المراسيل" ص ١٥٤، ونقله أيضا عن ابن معين. ونقل ابن عدي في "الكامل" ٢١٣٥/٦  
قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو، ولم يره. ابن نمير: هو عبد الله، والحسن بن عمرو: هو الفقيمي.  
وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٧٥٤٧) من طريق ابن شهاب، وابن عدي في "الكامل" ١٢٦٧/٣ من طريق سيف بن  
هارون، كلاهما عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البزار (٣٣٠٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله الربيعي، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمرو. وهذا  
متابعة من مجاهد لأبي الزبير، لكننا لم نقع على ترجمة عبيد الله الربيعي هذا.  
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٢/٧، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح،  
وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهذا لم أذكره.  
قلنا: إسناده البزار الذي رجاله رجال الصحيح هو الذي سيرد عند أحمد برقم (٦٧٨٤)، وسيكرر بالرقمين (٦٧٧٦) و  
(٦٧٨٤).

وقال البيهقي في "الشعب" ٨١/٦: "والمعنى في هذا أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هذا القول، فتركوه، كانوا مما هو أشد  
منه وأعظم من القول والعمل أخوف، وكانوا إلى أن يدعووا جهاد المشركين خوفا على أنفسهم وأموالهم أقرب، وإذا صاروا  
كذلك، فقد تودع منهم، واستوى وجودهم وعدمهم.  
(٢) في (س): سيكون. وفي هامشها: يكون.. (٢)  
"وقذف" (١)

٦٥٢٢ - حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤/١١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٣/١١

(١) ، حسن لغيره، وإسناده - كما سلف - ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٤٥، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢١٣٥ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو، فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٢) من طريق أبي معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، به.

قال البوصيري في "الزوائد": رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، أبو الزبير - اسمه محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبد الله بن عمرو. قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه.

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد حسن سلف برقم (٦٢٠٨).

وآخر من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند ابن حبان (٦٧٥٩).

وثالث من حديث عائشة عند الترمذي (٢١٨٥) وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، قال الترمذي: هذا حديث غريب

من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

ورابع من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٦٠). قال في "الزوائد": وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وخامس من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٠٥٩). قال في "الزوائد": رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لحجاج - وهو ابن أرطاة - .=" (١)

"لم تعرف" (١)

٦٥٨٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام يعني ابن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن

عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وليث: هو

ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢) و (٢٨) و (٦٢٣٦)، وفي "الأدب المفرد" (١٠١٣) و (١٠٥٠)، ومسلم (٣٩)

، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي ٨/١٠٧، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وابن حبان (٥٠٥)، وابن منده في "الإيمان" (٣١٧)

، وأبو نعيم في "الحلية" ١/٢٨٧، والبيهقي في "الشعب" (٨٧٥١) و (٣٣٥٩)، والخطيب في "تاريخه" ١٨/٦٩، والبعوي

في "شرح السنة" (٣٣٠٢)، وفي "التفسير" ١/٥٦٧ من: طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (٦٥٨٧).

(٢) إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وهو وهشام بن سعد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات

رجال الشيخين، أبو عامر: هو العقدي عبد الملك بن عمرو.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٤/١١

ومن طريق أحمد أخرجه المزني في "تهذيب الكمال" في ترجمة ربيعة بن سيف ١١٦/٩ .  
وأخرجه الترمذي (١٠٧٤) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الترمذي (١٠٧٤) أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن =. " (١)  
"٦٧٣٤ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:  
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمغرم، والمأثم، وأعوذ بك من فتنة

= وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٦٣) عن عبد العزيز بن عبد الله -وهو ابن يحيى بن عمرو الأوسي المدني-، عن  
ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٦٩٣٥) (٧٠٧٣) ، والثانية منهما إسنادها صحيح، فانظرها.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٩) .

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣٢٣/٥ .

وعن أنس عند الترمذي (١٩١٩) .

وعن أبي هريرة عند البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٣) ، والحاكم ١٧٨/٤ ، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في "شعب  
الإيمان" (١٠٩٧٩) و (١٠٩٨٠) .

وعن وائلة بن الأسقع عند الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٢٢٩) من طريق الزهري، عن وائلة، وفيه انقطاع. الزهري **لم يسمع**  
**من** وائلة.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في "الأوسط" فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" ١٤/٨ ، وقال: وفيه مبارك بن فضالة،  
وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام ثقة يخطيء.

وعن علي عند البيهقي في "الشعب" (١٠٩٨٣) .

وعن أبي أمامة الباهلي عند البخاري في "الأدب المفرد" (٣٥٦) ، وهو عند الطبراني في "الكبير" (٧٧٠٣) من طريق عفير  
بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أورده الهيثمي في "المجمع" ١٤/٨ ، ١٥ ، وقال: رواه الطبراني، وفيه عفير بن

معدان، وهو ضعيف جدا.

قوله: "ليس منا"، أي: من أهل طريقتنا.. " (٢)

"تسعة أيام"، قال: إني أقوى من ذلك، قال: "صم من كل عشرة (١) يومين، ويكتب لك (٢) أجر ثمانية أيام"  
حتى بلغ خمسة أيام (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٧/١١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٦/١١

٦٧٧٦ - حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن ابن مسلم، [قال عبد الله بن أحمد] وكان في كتاب أبي عن الحسن بن مسلم فضرب على الحسن وقال عن ابن مسلم وإنما هو محمد بن مسلم أبو الزبير أخطأ الأزرق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم أنت ظالم (٤) فقد تودع منهم (٥)

(١) في (ظ) : عشر.

(٢) في (ق) و (م) : له، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بجزء: هو ابن أسد العمي، وهام: هو ابن يحيى العوزي.

وهو مطول (٦٥٣٥) و (٦٥٤٦) سلف تخريجه فيهما.

وهو قطعة من حديث سلف مطولا برقم (٦٤٧٧) .

(٤) في (م) : الظالم.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيما قاله أبو

حاتم في "المراسيل" ص ١٥٤، ونقله أيضا عن ابن معين. ونقل ابن عدي في "الكامل" ٢١٣٥/٦ عن ابن معين قوله: لم

يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو، ولم يره. سفيان: هو الثوري، والحسن بن عمرو: هو الفقيمي.

وأخرجه الحاكم ٩٦/٤، والبيهقي في "الشعب" (٧٥٤٦) من طريق سفيان = (١)

"٦٧٨٤ - حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي، حدثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم" (١)

٦٧٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال

النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها" (٢)

= أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ويصوم في السفر ويفطر، ويرقم (٦٦٧٩) مع الزيادة، وذكرنا فيهما شواهد، وسيأتي

برقم (٦٩٢٨) و (٧٠٢١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وقد ذكرنا

ذلك مبسوطا برقم (٦٧٧٦) .

وأخرجه البزار (٣٣٠٣) عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن محمد الحاربي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٢/٧، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٠/١١



وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهذا لم أذكره.

وأخرجه الحاكم ٩٦/٤ من طريق الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولم يتفطنا للانقطاع الذي فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو الفقيمي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة.

وسلف برقم (٦٥٢٤) من طريق فطر بن خليفة، عن مجاهد، به. بزيادة: " (١)

....."

= وأخرجه مالك ٢٩٧/١، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢٢٧/٤، وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٨) عن معمر، و (٧٤٥٩) عن ابن جريج، ثلاثتهم عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن ابن المسيب، به. وليس فيه ذكر صوم شهرين متتابعين، وفيه ذكر إهداء بدنة في الكفارة. وعند مالك أيضا زيادة الأمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده. وعطاء الخراساني في حفظه شيء.

قال البيهقي في "السنن" ٢٢٧/٤: ورواه داود بن أبي هند، عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العرق، وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق.

وقد رفعه ابن ماجه (١٦٧١) من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق سعيد بن أبي مرجم، كلاهما عن عبد الجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد في آخره: "واقض يوما مكانه". وعبد الجبار بن عمر: هو الأيلي، وهو ضعيف. وقد أخطأ في رفعه، والمحفوظ إرساله.

وأخرجه موصولاً أيضا ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق مهرا بن أبي عمر الرازي، عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

قال ابن خزيمة: فذكر الحديث. ولم يسق لفظه. ومهران سييء الحفظ.

والإسناد الثاني للحديث: يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري، ثم إنه كثير الخطأ والتدليس. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٤/١١

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث إنما هو من مسند أبي هريرة، وسيرد برقم (٧٢٩٠) عن سفيان،.= " (١)

" ٧١٤٥ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين " (١)

(١) حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبد الله بن سعيد بن أبي هند لم يسمعه من سعيد المقبري، فبينهما فيه عثمان بن محمد بن المغيرة الأخنسي كما رواه محمد بن المثنى عند النسائي في "الكبرى"، وأحمد بن إبراهيم الدورقي عند أبي يعلى، ومحمد بن أبي بكر المقدمي عند وكيع في "أخبار القضاة"، ثلاثتهم عن صفوان بن عيسى، وتابع صفوان عليه بذكر عثمان الأخنسي ثلاثة، هم: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وحמיד بن الأسود عند وكيع، وعبد العزيز بن محمد

الدراوردي عند الدارقطني، ومما يؤكد وجود عثمان الأخنسي في السند أن الدارقطني لما ذكر طرق هذا الحديث في "العلل" ٣/ورقة ١٩٥ ذكر في طريق صفوان بن عيسى: عثمان بن محمد الأخنسي، قلنا: وعثمان هذا روى عنه جمع، ووثقه يحيى بن معين وابن حبان، وقال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ٤٣٧/١ - ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري، وقال ابن المديني: روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق له أوهام.

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" ص ١٠١ من طريق خارجة - هو ابن مصعب، كذا قيده الدارقطني في "العلل" -، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وخارجة بن مصعب - وهو ابن خارجة أبو الحجاج السرخسي - متروك.

وأخرجه وكيع محمد بن خلف في "أخبار القضاة" ٩/١ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو يعلى (٦٦١٣) عن أحمد بن.= " (٢)

" أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أسرعوا بالجنابة، فإن كانت سالحة، قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، شر تضعونه عن رقابكم " (١) .

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: " ووافق سفيان (٢) معمر وابن أبي حفصة "،

٧٢٧٢ - حدثنا علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن ابن أبي حفصة (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٣٤/١١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢/١٢

(١) إسناده صحيح، علي بن إسحاق - وهو المروزي - ثقة من رجال الترمذي، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، مشهور بكنيته، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، مات سنة مئة وله اثنتان وتسعون سنة. وأخرجه النسائي ٤٢/٤ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٥١)، والطحاوي ٤٧٨/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، به. وسيأتي مكررا برقم (٧٧٧٤)، وانظر (٧٢٦٧).

(٢) يعني: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، كما سلف برقم (٧٢٦٧)، فأما حديث معمر فسيأتي برقم (٧٧٧٢)، وأما حديث ابن أبي حفصة فسيأتي برقم (٧٢٧٢) و (٧٧٧٣). (٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن أبي حفصة - واسمه محمد-، وقد سلف بيان حاله عند الحديث رقم (٧٢٥٢)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة. = (١) "٧٥٢٣ - حدثنا عبد الواحد، عن عوف، عن خلاص بن عمرو، ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة، فحلبها، فهو بأحد (١) النظرين: بالخيار إلى أن يجوزها، أو يردّها وإناء من طعام " (٢)

= فإن الطريق إليه لا يصح، فالنكارة فيه من غيره.

وأما حديثنا فقد أخرجه ابن راهويه (١٤١)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٦٤٦)، وابن حبان (٥١٢)، والخراطي في "مكارم الأخلاق" ص ٣٧، وابن عدي في "الكامل" ٩٤٩/٣، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٤٨٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٩٩١٠) و (١٠٦٧٥). وسيأتي من طريق مجاهد عن أبي هريرة برقم (٨٠٤٦) و (٩٧٤٦). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، منهم ابن عمر، وسلف حديثه برقم (٥٥٧٧). وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلف حديثه برقم (٦٤٩٦). وهناك ذكرت أحاديث الآخرين. (١) في (٣) و (د) : بآخر.

(٢) إسناده صحيح متصل من جهة محمد بن سيرين، وأما خلاص بن عمرو فإنه لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله يحيى القطان عن عوف الأعرابي كما في مقدمة "الجرح والتعديل" ص ٢٣٦-٢٣٧، وكذلك قال أبو داود عن الإمام أحمد، وقد أدخل خلاص بينه وبين أبي هريرة أبا رافع الصائغ في غير ما حديث، وخلاص ثقة روى له البخاري حديثين (٣٤٠٤) و

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٦/١٢

(٤٧٩٩) مقرونا بمحمد بن سيرين والحسن البصري، واحتج به مسلم، وعبد الواحد - وهو ابن واصل الحداد - ثقة من رجال البخاري، وعوف - وهو ابن أبي جميلة الأعرابي - ثقة من رجال الشيخين. = " (١)

" ٧٥٢٤ - حدثنا عبد الواحد، عن عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب يأكل، حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله " (١)

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤٩٨) عن النضر بن شميل، والطحاوي ١٧/٤ من طريق روح بن عباد، والبيهقي ٣١٨/٥ من طريق هودبة ابن خليفة، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد - ورواية هودبة بن خليفة عن محمد بن سيرين وحده. وقد سلف برقم (٧٣٨٠) من طريق محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة.

اللقحة، قال السندي: بكسر لام وتفتح وسكون قاف: أي: الناقة القريبة العهد بالولادة.

والمصرأة، قال: بضم ميم وفتح صاد وتشديد راء مفتوحة: اسم مفعول من التصرية: وهي حبس اللبن في ضروع الإبل.

وقوله: "إلى أن يجوزها"، قال: من حازه، بجاء مهملة وزاي معجمة: إذا قبضه وملكه واستبد به.

وإتاء: أي: قدر صاع.

(١) حديث صحيح، وخلاص بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين فيما يأتي برقم (١٠٣٨٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٦، وعنه ابن ماجه (٢٣٨٤) عن أبي أسامة، وابن راهويه في "مسنده" (٤٩٧) عن النضر بن شميل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٨/٤، وفي "شرح المشكل" (٥٠٣٢) من طريق روح بن عباد، ثلاثتهم عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وأعاد الطحاوي في "شرح معاني الآثار" من طريق روح بن عباد، عن عوف بن أبي جميلة، عن الحسن - وهو البصري -، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. = " (٢)

" ٧٥٧٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر فاطمة أو أم سلمة، أن تجر الذيل ذراعا " (١)

٧٥٧٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار (٢)، قال:

= ثمامة بن عبد الله بن أنس لم يسمع من أبي هريرة، قاله أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٤٦٦/٢، والمزي في "تهذيب الكمال" ٤٠٥/٤.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٢٥)، والدارمي (٢٠٣٩) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٤٩٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٤٩٣

وسياقي برقم (٨٦٥٧) و (٩٠٣٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، به. وانظر ما سلف برقم (٧١٤١). قلنا: قد أخرج هذا الحديث البزار (٢٨٦٦- كشف الأستار) من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن عبد الله بن المثني، عن ثمامة، عن أنس مرفوعا.

وعبد الله بن المثني ليس بذلك القوي، وكان يخطيء، وقد أخطأ في هذا الحديث كما قال أبو زرعة فيما نقله ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٨/١، والصحيح: ثمامة عن أبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف جدا، أبو المهزم - واسمه يزيد بن سفيان - متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٨، وعنه ابن ماجه (٣٥٨٢) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة أو لأم سلمة: "ذيلك ذراع" وأعله البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٢٢٣ بأبي المهزم هذا، وقال: ورواه أحمد بن منيع، عن أبي نصر، عن حماد بن سلمة مثله. وسياقي برقم (٩٣٨٤). ويغني عنه حديث ابن عمر الذي سلف برقم (٤٦٨٣)، وحديث أم سلمة الآتي في مسندها ٢٩٩/٦.

(٢) تحرف في (م) إلى: عمار بن أبي عامر.. (١)

"فقال له: " إن أردت أن يلين (١) قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم " (٢)

٧٥٧٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن أبي عثمان النهدي، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر " (٣)

(١) في (م) : إن أردت تليين، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢٦) عن أبي الوليد، والبيهقي في "الشعب" (١١٠٣٤) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٩٠١٨) بإسقاط الرجل المبهم من الإسناد، والصواب إثباته.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عن البيهقي في "الشعب" (١١٠٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عنه. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ محمد بن واسع لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قاله علي بن المديني.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٢١٨/٤-٢١٩ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٨٩٨٦) و (١٠٦٦٣).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠/١٣

وفي الباب عن قتادة، سيأتي ٢٩٧/٥.

وسلف في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٧٦٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: ". (١)"  
" ٧٦٧١ - حدثني عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر " نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى "  
قال: ثم أوهم الحسن بعد (١) ، فجعل مكان " الضحى ": " غسل يوم الجمعة " (٢)

= من طريق أبي سلمة مرسلا.

وأخرجه الدارمي (٣٤٩١) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موقوفا.  
وسياقي برقم (٧٨٣٢) و (٩٨٠٥) .

قول: "ما أذن الله لشيء"، قال السندي: بكسر الذال، أي: ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي، والمراد جنس النبي.  
"أن يتغنى" أي: لأجل أن يتغنى بالقرآن، أي: يحسن صوته به.  
(١) لفظة "بعد" أثبتناها من (ظ ٣) و (عس) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. وهو في  
"مصنف عبد الرزاق" (٤٨٥٠) .

وسياقي عند المصنف من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة برقم  
(١٠٣٤٢) . وانظر ما سلف برقم (٧١٣٨) .

قوله: "ثم أوهم" قال السندي: في "المجمع" يقال: أوهمت الشيء: إذا تركته، وأوهمت في الكلام والكتاب: إذا اسقطت منه  
شيئا، ووهم إلى الشيء بالفتح يهم وهما: إذا ذهب وهمه إليه، ووهم، أي: بالكسر، يوهم وهما بالتحريك: إذا غلط. ولا  
يخفى أن المناسب بالمقام على هذا: وهم بالكسر أو  
بالفتح، لا أوهم، والله تعالى أعلم.. (٢)

" ٧٧٠٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: " نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا،  
وأوتينا من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فهذا اليوم الذي هدانا الله له، والناس لنا فيه تبع، غدا لليهود،  
وبعد غد للنصارى " (١)

٧٧٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، وعن همام بن منبه،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٣/١٣

= وأخرجه ابن سعد ٣٣٠/٤ عن محمد بن حميد العبدى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه الأعرج،  
والزهري أدرك أبا هريرة صغيراً، ولم يسمع منه.  
وانظر (٧٢٧٥).

قوله: "ما بال المهاجرين"، قال السندي: أي مع قدم صحبتهم.  
"وإن أصحابي": عطف على "إنكم تقولون"، أي: إنكم تزعمون أن المهاجرين والأنصار أولى برواية الأخبار، وأن الأمر  
بعكس ذلك، أو حال من ضمير "تقولون".  
"أرضوهم"، بفتحين، أي: بساتينهم.  
"والقيام": أي بأمرها.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في "تفسير عبد الرزاق" ٨٢/١.  
وانظر (٧٤٠١).

قوله: "فهدانا الله"، قال السندي: الغاء للتعليل، وهو علة لكونهم أول الناس دخولا للجنة.. (١)  
٧٧٠٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: كان أبو هريرة، يحدث أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: "خير نساء ركن الإبل، صالح (١) نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه لزوج في ذات  
يده" قال أبو هريرة: "ولم تركب مريم بعيراً قط" (٢)  
٧٧١٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت  
عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه (٣) في النار، وهو أول من سيب السوائب" (٤)

= وهو في "تفسير عبد الرزاق" ١١٩/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦)، والطبري  
في "تفسيره" ٢٣٩/٣، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٤٢٠). وانظر (٧١٨٢).  
(١) كذا في (ظ ٣) و (ل) و (عس)، وفي (م) وبقية النسخ: صلح، ضبطت في (س) بضم الصاد وبلاداً مشددة مفتوحة،  
وكذا ضبطها السندي وأحمد شاكر رحمهما الله.  
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٦٥٠)، وذكر فيه هناك قصة لأم هانئ.  
(٣) زيد بعده في (م) والنسخ الخطية غير (ل) و (عس): يعني الأمعاء، وأثبت في (ظ ٣) ثم رمج. وهذه الزيادة لم ترد في  
"تفسير عبد الرزاق" ولا في "جامع المسانيد والسنن".  
(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع. وهو  
في "تفسير عبد الرزاق" ١٩٧/١. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣/١٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣/١٣٧

"٧٧٥٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة " (١)

= أبي هريرة، و برقم (٨١٨٥) من طريق همام، و (١٠٨٥٥) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٥٦٣).

"الشجاع": الحية الذكر.

"الأقرع" أي: لا شعر على رأسه من كثرة سمه.

قوله: "زبيبتان"، قال القاضي عياض في "المشارك" ٣٠٩/١: هما زبيبتان في جانبي شدقي الحية من السم، وقيل: هما نكتتان على عينيه، وهو أشدها أذى، ثم قال: ولا يعرف أهل اللغة هذا الوجه، وقال الداوودي: هما نابان يخرجان من فيه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول، فمن رجال مسلم إلا أن مكحولاً وإن سمع من عراك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، بل سمعه من سليمان بن يسار، عن عراك كما سلف برقم (٧٢٩٥).

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٦٨٨٢). قال عبد الرزاق: فحدثت به محمد ابن راشد قال: فأخبرني أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عراك، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٣٥/٥ من طريق محرز بن الوضاح، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٥٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١١٧/٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي، وأبو يعلى (٦١٣٩) من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، به - إلا أن وهيباً جعله موقوفاً على أبي هريرة.

وخالف عبد الوهاب وهيباً يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، فرواه عن عبيد الله =. " (١)

"٧٨٦٤ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهلال، قال: " إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين " (١)

٧٨٦٥ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا هشام بن عروة، حدثنا صالح بن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يصبر أحد على لأواء المدينة وجهدها، إلا كنت له شفيعاً وشهيداً، أو شهيداً وشفيعاً " (٢)

= والبخاري في "خلق أفعال العباد" (١٥٠) من طريق عمر بن طلحة، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصره.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٩/١٣



وانظر ما سلف برقم (٧٥١١) و (٧٥٩٠) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/٣، ومسلم (١٠٨١) (٢٠)، والنسائي ١٣٤/٤، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طرق عن محمد بن بشر، به. وانظر ما سلف برقم (٧٥١٦) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وهو **لم يسمع** من أبي هريرة، بينهما في هذا الحديث أبوه، لكن هكذا وقع عندنا في هذا الموضوع في سائر أصولنا الخطية و"جامع المسانيد" ٧/ورقة ٩٩، و"أطراف المسند" ٣١٤/٧، بإسقاطه، وقد أخرجه المزني في ترجمة صالح من "تهذيبه" ٥٨/١٣ عن هذا الموضوع من "المسند" فذكر فيه أبا صالح، وهو الصواب إن شاء الله، وسيأتي موصولاً كذلك برقم (٨٥١٦) . = (١) " ٧٨٩٠ - حدثنا عبيد بن أبي قرّة، حدثنا سليمان، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن سلمان الأغر، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ما ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا " (١)

= حديثنا واحدا متابعه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وعبيد بن أبي قرّة سلفت ترجمته عند الحديث رقم (٤٤٦)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٤٣/١ عن إسماعيل بن أبي أويس، والحاكم ١٣٦/٤، والبيهقي ٣٠٦/٤ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وتصحف عبد الله بن وهب في "المستدرک" إلى: عبيد الله، وحكيم بن أبي حرة إلى: حكيم بن أبي حرة!

وأخرجه البخاري أيضا ١٤٣/١ من طريق موسى بن عقبة، عن حكيم بن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا.

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، فجعله عن سنان بن سنة رضي الله عنه، سيأتي في مسنده ٣٤٣/٤. وانظر ما سلف برقم (٧٨٠٦) .

(١) حديث قوي، وإسناده هنا منقطع، فإن عبيد الله بن سلمان **لم يسمع من** أبي هريرة، والواسطة بينهما في هذا الحديث هو سلمان الأغر والد عبيد الله، والذي يغلب على ظننا أن عبيد بن أبي قرّة هو الذي أخطأ في الإسناد، فقد رواه من هو أوثق منه فذكر فيه الواسطة، كما سيأتي عند المصنف برقم (٨٧٨١)، ويأتي تمام تخريجه هناك.

تنبيه: زاد الشيخ أحمد شاکر -رحمه الله- في الإسناد: "عن أبيه" بين عبيد الله بن سلمان وبين أبي هريرة، معتمدا في ذلك على "جامع المسانيد" فيما قاله -فقد ذكر أنها لم ترد في شيء من أصوله، وكذا لم ترد في أصولنا-، ولا ندري من أين جاءه الوهم، فإن الحديث في "جامع المسانيد" على الصواب، = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٢/١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٠/١٣

"٧٩٦٢ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: سمعت أبا هريرة يقول: " ما كان لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام إلا الأسودين: التمر والماء " (١)

= (٥٨٦) و (٥٨٧) ، وأبو داود (٥٠٦٧) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٧) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٥) ، والحاكم ٥١٣/١ من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي. وسلف في مسند أبي بكر برقم (٥١) و (٥٢) و (٦٣) . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٩٧) .

(١) صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل داود بن فراهيج، وقد سلفت ترجمته عند الحديث رقم (٧٥٢٢) ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٠٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٢) و (١٤٣) ، والبزار (٣٦٧٧) ، وابن حبان (٦٨٣) ، وابن عدي ٩٤٩/٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٦٣٤٥) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة.

وسياقي برقم (٩٢٥٩) و (٩٣٨١) و (٩٩١١) من طريق داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، وبرقم (٨٦٥٣) من طريق الحسن عن أبي هريرة، **ولم يسمع منه**. وانظر (٩٢٤٩) .

وأخرجه مالك ٩٣٣/٢ مطولا، وفيه قصة، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.

وأخرج الترمذي (٣٣٥٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) [التكاثر: ٨] قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل وإنما هو الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟ قال: "إن ذلك سيكون". = (١)

"٧٩٦٧ - حدثنا محمد يعني ابن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم، سمعت عمرو بن ميمون،

= النضر، وعمرو بن ميمون: هو الأودي الكوفي.

وأخرجه البزار (٣٠٨٦ - كشف الأستار) ، والحاكم ٢١/١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٣) من طريق حجاج بن محمد، والحاكم ٢١/١ من طريق آدم بن أبي إياس،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٢/١٣

كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٥٢) عن النضر بن شميل، عن أبي بلج، به.

وسياقي برقم (٨٧٥٣) عن سليمان بن داود، عن شعبة، به.

وسياقي أيضا برقم (٨٤٢٦) من طريق أبي عوانة، و (٨٦٦٠) و (٩٢٣٣) من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي بلج، ولم يذكر زهير بن معاوية فيه "من تحت العرش".

وسياقي بنحوه دون هذا الحرف أيضا برقم (٨٠٨٥) من طريق كميل بن زياد، و (٨٤٠٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد، و (١٠٠٥٦) من طريق عبيد مولى أبي رهم، ثلاثتهم عن أبي هريرة، وإسناد كميل بن زياد صحيح.

وأخرج الترمذي (٣٦٠١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة" ثم ذكر بعده كلاما لمكحول، وقال: ليس إسناده بمتصل، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سياقي ٤/٣٩٩-٤٠٠.

وعن أبي ذر الغفاري، سياقي ٥/١٤٥.

وعن أبي أمامة، سياقي ٥/٢٦٥.

قوله: "يقول"، قال السندي: أي: الله حين يقول العبد هذه الكلمة.. (١)

"وقال قوم: هو العمري، قال: فقدموا مالكا

٧٩٨١ - حدثنا سفيان، عن ابن أبي صالح يعني سهيلا، عن أبيه، عن أبي هريرة، يخبرهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كفى أحدكم خادمه صنعة طعامه، وكفاه حره ودخاناه، فليجلسه معه فليأكل، فإن أبي، فليأخذ لقمة فليروغها، ثم ليعطها (١) إياه" (٢)

٧٩٨٢ - قرأت على أبي قرّة الزبيدي موسى بن طارق، عن موسى يعني ابن عقبة (٣)، عن أبي صالح السمان، وعطاء بن يسار، أو عن أحدهما، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتحبون أن يتجهدوا في الدعاء؟ قولوا: اللهم أعنا على شكرك، وذكرك، وحسن

= وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند ابن عدي في "الكامل" ١/١٠١ من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رفعه، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد بن أبي هند قال الدارقطني في "العلل": **لم يسمع من** أبي موسى شيئا. والعمري: هو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل: هو أبوه عبد العزيز بن عبد الله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ٣) و (عس): وليعطها، وفي (ل): فليعطها.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣/٣٤٦

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة. وانظر ما سلف برقم (٧٣٣٨) .

(٣) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: عتبة، بالتاء، والتصويب من (ظ ٣) و (عس) و (ل) .. " (١)

"وقال عبد الرحمن مرة (١) : عن مهدي العبدى "

٨٠٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن خلاص بن عمرو الهجري، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لولا بنو إسرائيل، لم يخنز اللحم، ولم يخبث الطعام، ولولا حواء، لم تخن أنثى زوجها " (٢)

= بعرفات نضا، لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يصمه، فقد أخرج البخاري (١٦٥٨) ، ومسلم (١١٢٣) (١١) عن أم الفضل قالت: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب فشربه. واللفظ للبخاري، وسيأتي بنحوه في مسند أم الفضل ٣٤٠/٦.

وأخرج البخاري أيضا (١٩٨٩) عن ميمونة قالت: إن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وسلف في مسند ابن عباس برقم (٢٩٤٦) و (٣٢٣٩) أنه دعا أخاه الفضل أو عبيد الله يوم عرفة إلى طعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله بن عباس: لا تصم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستنون بكم.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله أنهما نهما عن صيامه، انظر "السنن الكبرى" للنسائي (٢٨٢٣) و (٢٨٢٤) . وانظر ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٥٠٨٠) .

(١) لفظة "مرة" استدركتها من (ظ ٣) و (عس) .

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، خلاص بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئا، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عوف: هو ابن =. " (٢)

"٨٠٥٥ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن رجلا حمل معه خمرًا في سفينة يبيعه، ومعه قرد "، قال: " فكان الرجل إذا باع الخمر، شابهه بالماء ثم باعه "، قال: " فأخذ القرد الكيس، فصعد به فوق الدقل "، قال: " فجعل يطرح دينارا في البحر ودينارا في السفينة، حتى قسمه " (١)

= أبي هريرة بلفظ: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٠/١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٢/١٣

اللهم أعط ممسكا تلفا".

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وقد شك حماد في رفعه فيما سيأتي برقم (٩٢٨٢) من رواية عفان بن مسلم عنه، ووقفه هو الصواب عندنا، فإنه يبعد جدا أن يعاقب من يشوب الخمر بالماء بمثل هذا، لأن الخمر لم تكن قط مباحة لا قبل الإسلام ولا بعده، ويغلب على الظن أن هذا مما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه من كعب الأبحار مما تناقلته بنو اسرائيل بينهم من الحكايات القديمة، والله تعالى أعلم.

وسياأتي الحديث أيضا برقم (٨٤٢٧) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١١٠٤/٣، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٣٠٨) من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا.

وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضا.

وأخرجه البيهقي (٥٣٠٩) من طريق صالح بن إسحاق، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا = (١)

"اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (١)

٨٠٩٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي، عن أبي هريرة، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عينا، وأمر

(١) حديث جيد، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي طارق - وهو السعدي البصري والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة شيئا.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٥) عن بشر بن هلال الصواف، وأبو يعلى (٦٢٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن كاججرا، كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه هناد في "الزهد" (١٠٣١) و (١١٤٨) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٢) ، وابن ماجه (٤٢١٧) ، وأبو يعلى (٥٨٦٥) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٣٩ ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٦٥/١٠ ، وفي "أخبار أصبهان" ٣٠٢/٢ ، والبيهقي في "الزهد" (٨١٨) ، والمزي في ترجمة محرز بن عبد الله من "تهذيب الكمال" ٢٧٩/٢٧ من طريق وائلة بن الأسقع، عن أبي هريرة - اقتصر هناد في الموضوع الثاني والبخاري على قصة الضحك، ولم يذكرها أبو يعلى والخرائطي، وإسناد الحديث قوي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٠/١٣

وأخرج قصة الضحك منه البخاري في "الأدب" (٢٥٣) ، وابن ماجه (٤١٩٣) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي هريرة. وإسناده صحيح.. (١)

....."

= ٢٠٧/٧ ، والخطيب في "تاريخه" ٢٥٢/١١ من طريق الجارود بن يزيد -وعند ابن عدي: أو غيره - عن شعبة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. والجارود بن يزيد رمي بالكذب.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٤) ، والطحاوي ٥١٧/١ من طريق محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة. وقيد فيه الجلوس بما إذا كان للغائط أو البول. ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٥١١) من طريق زيد بن أسلم، وابن أبي شيبة ٣٣٩/٣ من طريق أبي يحيى الأسلمي، كلاهما عن أبي هريرة موقوفا. وإسناد عبد الرزاق فيه انقطاع، زيد بن أسلم لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرج مسدد في "مسنده الكبير" - كما في "الفتح" ٢٢٤/٣ ، و"تغليق التعليق" ٤٩٣/٢ - قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر. قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه. وصحح الحافظ إسناده.

وروي مثل قول يزيد بن ثابت عن أخيه زيد بن ثابت، أخرجه عنه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥١٧/١ من طريق عمر بن علي المقدمي، عن عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة، أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك، إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات.

وإليه ذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة، وذهب الجمهور إلى القول بكراهة الجلوس على القبر مطلقا، ويشهد لما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة عند المصنف وغيره، وحديث جابر عند مسلم (٩٧٠) ، وأحمد ٣٣٩/٣، وحديث أبي مرثد =. (٢)

....."

= وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٨٤١٢) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٥٠) ، وأبو عوانة في الطب كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٢٦٤ ، والبيهقي ٢١٤/٥ ، والبغوي (٣٢٦٨) .

وأخرجه النسائي ٢١١/٧ ، وابن حبان إثر الحديث (٥٦٤٧) من طريق أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وزاد في آخره: "فإنهن يسبحن".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٩/١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٠/١٣

وأخرجه النسائي ٢١١/٧ من طريق قتادة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة موقوفا. والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.

وروي من قول الحسن البصري، أخرجه النسائي ٢١١/٧، وابن حبان (٥٦٤٧) من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بن عبد الملك، عنه.

وسياتي من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة برقم (٩٢٢٩)، ومن طريق عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة برقم (٩٨٠١).

والجهاز، بفتح الجيم، وقيل: بكسرهما: هو المتاع.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ٣٣٩/١٤: قال العلماء: وهذا الحديث محمول على أن شرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل النمل، وجواز الإحراق بالنار، ولم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق، بل في الزيادة على نملة واحدة، وقوله: "فهلا نملة واحدة" أي: فهلا عاقبت نملة واحدة، هي التي قرصتك؟ لأنها الجانية، وأما غيرها فليس لها جنانية، وأما في شرعنا فلا يجوز

الإحراق بالنار للحيوان. أ. هـ.

قلنا: أما عدم جواز قتل النمل التي لا ضرر منها، فلحديث ابن عباس الذي سلف في "المسند" بإسناد صحيح برقم (٣٠٦٦): أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، فإن كانت مؤذية، فدفع عاديته بالقتل جائز. = (١)

"الناس بما أخذوا، فقسمه بينهم (١)

٨٣١٨ - حدثنا الأسود، قال: أخبرنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تباشر المرأة المرأة (٢)، ولا الرجل الرجل (٣)"

٨٣١٩ - حدثنا الأسود قال: أخبرنا كامل يعني أبا العلاء قال: سمعت أبا صالح - مؤذنا كان يؤذن لهم - قال:

= ضبة صغيرة.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

وفي باب النهي عن النهبة عن إنس وجابر وزيد بن خالد وأبي رجحانة وأبي ثعلبة وعبد الله بن يزيد الأنصاري وأبي ليلى وأبي الدرداء ورجل من بني ليث، وستأتي أحاديثهم في "المسند" على التوالي: ١٤٠/٣ و ٣٢٣ و ١١٧/٤ و ١٣٤ و ١٩٤ و ٣٠٧ و ٣٤٨ و ١٩٥/٥ و ٣٦٧.

النهبة: اسم للانتهاب والنهب، وهو أخذ الجماعة الشيء على غير اعتدال.

(٢) في النسخ الخطية: يعني المرأة، بزيادة كلمة "يعني"، ولم ترد في (م).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨١/١٣

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٨) من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي، والطبراني في "الصغير"

(٦٥٣) من طريق أحمد بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٩٧٧٥) من طريق الطفاوي، و (١٠٤٥٦) من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٧٣).

وعن أبي سعيد وجابر، سياطين ٦٣/٣ و ٣٤٨.. (١)

"له نورا يوم القيامة" (١)

٨٤٩٥ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا وهيب، حدثنا عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "إذا طلع النجم ذا صباح، رفعت العاهة" (٢)

(١) إسناده ضعيف، عباس بن ميسرة لين الحديث، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. أبو سعيد مولى بني هاشم:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (١٩٨١)، والبغوي في "معالم التنزيل" ٣٤/١ من طريق إسماعيل بن عياش، عن ليث

بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف أيضا لضعف ليث، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل

بلده فيها تخليط، وهذا منها، فإسماعيل حمصي، وليث كوفي.

(٢) حديث حسن، عسل بن سفيان - وإن كان ضعيفا - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهيب: هو ابن

خالد بن عجلان الباهلي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤٢٦/٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٨٧) من طريق المعلى بن أسد، والطبراني

في "الأوسط" (١٣٢٧) من طريق حرمي بن حفص، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وعند الطبراني زيادة في

إسناده بين عسل وعطاء، وهي: "عن السليل!".

وأخرجه البزار (١٢٩٢ - كشف الأستار) من طريق حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان، به.

وأخرجه العقيلي ٤٢٦/٣ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة، موقوفا. = (٢)

"٨٦٣٠ - حدثنا حجين بن المثني أبو عمر، حدثنا عبد العزيز، عن منصور بن أذين (١)، عن مكحول، عن أبي

هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن العبد الإيمان كله، حتى يترك الكذب في (٢) المزاحمة، ويترك

المراء وإن كان صادقا" (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٧/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٩٢



(١) تحرف في (م) إلى: زاذان.

(٢) تحرف في (م) إلى: من.

(٣) إسناده ضعيف، مكحول - وهو أبو عبد الله الشامي - لم يسمع من أبي هريرة، ومنصور بن آذين لم يرو عنه غير عبد العزيز بن أبي سلمة، قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (١٠٧٠): مجهول، وقال الحسيني في "الإكمال" (٨٨٥) عن حديثه هذا: منكر.

وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي مرة أخرى برقم (٨٧٦٦).

وفي الباب عن أبي أمامة، مرفوعا: "أنا زعيم ببيت في ربض (أي: ما حولها) الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحا، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه". أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٤٩/١٠، وفي إسناده ضعف.

وبنحو هذا اللفظ عن أنس بن مالك عند ابن ماجه (٥١)، والترمذي (١٩٩٣)، وإسناده ضعيف أيضا.

وعن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٢٩٠)، وعن ابن عمر عنده في "الأوسط" (٨٨٢)، وعن معاذ بن جبل عنده أيضا في "الكبير" ٢٠/٢١٧، وفي "الأوسط" (٥٣٢٤)، وأسانيدها ضعيفة، لكن بمجموع هذه الشواهد يمكن تحسين الحديث باللفظ الذي أوردناه من حديث أبي أمامة.

قوله: "الإيمان كله"، قال السندي: عبارة عن كمال الإيمان. = (١)

"المصير" (١)

٨٦٥٠ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحמיד، وثابت البناني، وصالح بن ذكوان، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل، أنه قال: "من ذكرني في نفسه، ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملأ من الناس، ذكرته في ملأ أكثر منهم وأطيب" (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٠ عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨)، وابن حبان (٩٦٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٩)، وأبو داود (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٨٦٨)، والترمذي (٣٣٩١)، والنسائي (٥٦٤)، وابن حبان (٩٦٥)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٥)، والبغوي (١٣٢٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وبعضهم رواه مطولا بزيادة: وإذا أمسى قال: "اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيأ، وبك نموت، وإليك النشور".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٨/١٤

وسياقي برقم (١٠٧٦٣) .

(٢) حديث صحيح، وله إسنادان: أما الإسناد الأول فحسن، حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط في رأي بعض أهل العلم، وأما الإسناد الثاني - وهو حماد بن سلمة عن حميد وثابت وصالح - ففيه انقطاع، لأن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨) ضمن حديث طويل من طريق هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة.. " (١)

" ٨٦٥٨ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة، ما يرى أن تبلغ حيث بلغت، يهوي بها في النار سبعين خريفا " (١)

٨٦٥٩ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل الوزغ في الضربة الأولى، فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثانية، فله كذا وكذا من حسنة، ومن قتله في الثالثة، فله كذا وكذا " قال سهيل: الأولى أكثر (٢)

= منقطع، فإن ثمامة - وهو ابن عبد الله بن أنس - لم يسمع من أبي هريرة.

والثاني - وهو حماد عن حبيب عن ابن سيرين - صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٢٩٤) من طريق مرجى بن رجاء، عن هشام بن حسان القردوسي، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد. ومرجى بن رجاء مختلف فيه.

وسياقي الحديث بسنديه برقم (٩٠٣٦) ، وانظر (٧٥٧٢) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن أبي هريرة، وانظر ما سلف برقم (٧٢١٥) .

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٣٥) من طريق شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (١٠٨٩٥) و (١٠٩٠٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زهير: هو ابن معاوية بن حديج.=. " (٢)

"عبد الله البجلي، حدثني مولى لأبي هريرة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وضئي "، فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجلاك (١) لم تغسلهما، قال: " إني أدخلتهما وهما طاهرتان " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩١/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٦/١٤

= (٤٥٢٤) . وإسناده صحيح .

وحديث عبد الله بن يزيد الخطمي عند أبي داود (٢٦٠١) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٥٠٧) .

(١) في (٣) و (عس) وهامش (س) : رجليك، بالنصب، وهو جائز .

(٢) إسناده ضعيف، أبان بن عبد الله البجلي في حفظه لين، والراوي عن أبي هريرة مبهم، وكني عند البيهقي -على الشك- أبا وهب، وأبو وهب هذا ذكره البخاري في "الكنى" (٧٥١) ، ولم يذكر في الرواة عنه سوى حميد بن سعيد! ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا . محمد بن عبد الله شيخ أحمد: هو أبو أحمد الزبيري .

وقد اختلف في هذا الحديث على أبان بن عبد الله البجلي، فأخرجه الدارمي (٦٧٨) عن محمد بن يوسف، وأبو يعلى (٦١٣٦) ، وعنه ابن عدي في "الكامل" ٣٧٩/١ من طريق أبي داود الطيالسي، والبيهقي ١٠٧/١ من طريق أبي أحمد الزبيري، ثلاثتهم عن أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه محمد بن يوسف والطيالسي المسح على الخفين. وأخرجه -دون المسح أيضا- الدارمي (٦٧٩) عن محمد بن يوسف، وابن ماجه (٣٥٩) من طريق أبي نعيم، والنسائي ٤٥/١ من طريق شعيب بن حرب، والبيهقي ١٠٧/١ من طريق محمد بن عبيد الله أبي عثمان الكوفي، أربعتهم عن أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه جرير. فجعله من مسند جرير، وهو منقطع، إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه.

وخالف أبان بن عبد الله فيه شريك، فرواه عن إبراهيم بن جرير، عن ابن أخيه أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة، سلف برقم (٨١٠٤) . وشريك: سيء = (١)

"٨٧١٦ - حدثنا أبو جعفر، أخبرنا عبد الصمد بن حبيب الأزدي، عن أبيه حبيب بن عبد الله، عن شبيل، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم صائما يوم عاشوراء، فقال لأصحابه: " من كان أصح منكم صائما فليتم صومه، ومن كان أصاب من غداء أهله فليتم بقية يومه " (١)

= وأخرجه مسلم (٢٣٣) (١٥) ، والبيهقي ٤٦٦/٢ من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد .

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٣٧٧) عن كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة. وسنده منقطع، فإن عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧١٢٩) .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الصمد بن حبيب وجهالة أبيه. شبيل: هو ابن عوف الأحمسي. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، لكن له شواهد يصح بها: فله شاهد عن سلمة بن الأكوع عند البخاري (١٩٢٤) ،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٠/١٤

ومسلم (١١٣٥) ، وسيأتي في مسنده ٥٠/٤ .

وعن الربيع بنت معوذ عند البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) ، وسيأتي ٣٥٩/٦ و ٣٥٩-٣٦٠ .

وفي الباب أيضا عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٥٨) .

وعن هند بن أسماء وأسماء بن حارثة ومحمد بن صيفي الأنصاري وعم عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي، وستأتي أحاديثهم على

التوالي ٤٨٤/٣ و ٧٨/٤ و ٣٨٨ و ٤٠٩ .

وفي الباب عن غير هؤلاء أيضا، انظر "مجمع الزوائد" للهيثمي ١٨٦/٣ .

قوله: "فليتيم بقية يومه"، قال السندي: يقتضي أن صوم عاشوراء كان يومئذ = . (١)

"٨٧٤٢ - حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم: عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة، إذ ذاك ونحن

بالمدينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة، فتقول: يا رب، أنا

الصلاة، فيقول: إنك على خير، فتجيء الصدقة، فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير، ثم يجيء الصيام،

فيقول: يا رب، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك، فيقول الله عز وجل: إنك على خير، ثم

يجيء الإسلام، فيقول: يا رب، أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول الله: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي، قال

الله عز وجل في كتابه: ﴿ومن يتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥] ،

(١)

= ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٨٤١٣) .

(١) إسناده ضعيف، عباد بن راشد ضعفه ابن معين، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والعقيلي، وابن حبان، وقال النسائي

وابن البرقي: ليس بالقوي، وقال البخاري: روى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وتركه يحيى القطان، ووثقه أحمد والبخاري وابن

شاهين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه أبو يعلى (٦٢٣١) من طريق يونس بن بكير، والطبراني في "الأوسط" = . (٢)

"قال أبو عبد الرحمن (١) : "عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة"

٨٧٤٣ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: سمعت القاسم، مولى يزيد (٢) ، يقول:

حدثني أبو هريرة، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله عز وجل، يقول: يا ابن آدم، إن تعطى الفضل فهو خير

لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى" (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٤/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٥/١٤

= (٧٦٠٧) من طريق حجاج بن نصير، كلاهما عن عباد بن راشد، بهذا الإسناد.  
وفي رواية أبي يعلى ينتهي الحديث إلى قوله: وبك أعطي، وجعل بقية الحديث من كلام الحسن البصري.  
(١) أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن الإمام أحمد.

(٢) في (ظ ٣) : مولى بني يزيد.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن كان القاسم سمعه من أبي هريرة، فقد قيل: إنه **لم يسمع منه**، والقاسم مولى يزيد:  
هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن مولى معاوية، ويقال: مولى يزيد بن معاوية الأموي، وهو صدوق حسن الحديث،  
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦١) ، وفي "مسند الشاميين" (٧٧٧) عن أحمد بن إبراهيم الدمشقي، عن إبراهيم  
بن عبد الله بن زبر، عن أبيه عبد الله بن زبر، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي عند مسلم (١٠٣٦) ، وسيأتي في "المسند" ٢٦٢/٥. لكنه من قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، ولفظه كلفظه. = (١)

"وأغلقوا الأبواب، وخمروا الطعام والشراب" (١)

٨٧٥٣ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن أبي بلج، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن أبي هريرة، قال:  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة تحت (٢) العرش: لا قوة إلا بالله" (٣)

= عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة" وهي زيادة مقحمة لم ترد في النسختين العتيقتين (ظ ٣) و (عس) ، ولا في "أطراف  
المسند" لابن حجر ١٥٢/٧، وضرب عليها في (س) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة. يونس: هو ابن عبيد.  
وسيأتي برقم (٨٨٠٠) بسند صحيح من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية  
الوضوء، وإيكاء السقاء، وإكفاء الإناء.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٢٨٠) ، ومسلم (٢٠١٠) ، وسيأتي ٣٠١/٣.

وعن أبي موسى عبد البخاري (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٤) ، وسيأتي ٣٩٩/٤.

وعن عبد الله بن سرجس، سيأتي ٨٢/٥.

وعن أبي أمامة، سيأتي ٢٦٢/٥.

قوله: "خمروا"، أي: غطوا.

(٢) في (م) ونسخة على هامش (س) : من تحت.

(٣) صحيح دون قوله: "تحت العرش"، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بلج - واسمه يحيى بن أبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٦/١٤

سليم-، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث.

وهو في "مسند الطيالسي" (٢٤٩٤)، ومن طريقه أخرجه البزار (٣٠٨٧) = (١).

"في أيدينا، وقلنا: ما صنعنا ونحن محرمون؟ فسألنا (١) النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: " لا بأس بصيد

البحر " (٢)

٨٧٦٦ - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن منصور بن أذين، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمرء وإن كان صادقا

" (٣)

٨٧٦٧ - حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، (٤)

(١) في (ظ ٣) و (عس) : فسألوا، وفي نسخة على هامش (ظ ٣) كما هو مثبت عندنا من بقية النسخ.

(٢) إسناده ضعيف جدا، مؤمل بن إسماعيل سبيء الحفظ، وأبو المهزم - واسمه يزيد، ويقال: عبد الرحمن بن سفيان - متروك. وانظر (٨٠٦٠).

(٣) إسناده ضعيف، منصور بن أذين مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٠٩٩) من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا منصور بن أذين، تفرد به عبد العزيز بن أبي سلمة.

وانظر (٨٦٣٠).

(٤) وقع في (م) و (ل) والنسخ المتأخرة مكان "موسى بن طلحة": عيسى بن طلحة، وما أثبتناه من (ظ ٣) و (عس)،

ومن "جامع المسانيد والسنن" ٧/ورقة ١٩٣، = (٢).

"٨٧٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله ابن المديني - وذلك قبل المحنة - قال عبد الله (١) : " ولم يحدث أبي عنه بعد

المحنة بشيء "، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد يعني الثقفى، حدثنا يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، أن النبي

صلى الله عليه وسلم، قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " (٢)

الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة: اغسله، فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الثوب فصلى فيه. وإسناده ضعيف.

وعن أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٣٠٧) : أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم،

فقلت: يا رسول الله، أ رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٣٦٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٣٧١

"إذا أصاب ثوب إحدانك الدم من الحيضة، فلتقرصه، ثم لتنضح به ماء، ثم لتصلي فيه". وسيأتي في "المسند" ٣٤٥/٦ مختصراً.

وأخرج البيهقي في "السنن" ٤٠٨/٢ عن معاذة العدوية، قالت: سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب أثره، فقالت: الماء طهور. وسنده صحيح.

(١) هو عبد الله ابن الإمام أحمد ابن حنبل، والحنة التي أشار إليها هي ما وقع في سنة (٢١٨ هـ) من إعلان المأمون رأيه بخلق القرآن، وأمره بامتحان العلماء فيه، وقد أجابه كثير إلى ما ذهب إليه خوفاً من الضرب والموت، ومن أجابه منهم علي ابن المديني رحمه الله، فلذلك كان الإمام أحمد فيما بعد لا يحدث عنه بسبب ذلك، وعلي ابن المديني ثقة حجة إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة، وقد اختلف فيه على الحسن، فقد رواه مرة عن أبي هريرة، وأخرى عن علي بن أبي طالب، وثالثة عن أسامة بن زيد، ورابعة=" (١)

....."

= عن معقل بن سنان، وخامسة عن شداد بن أوس، ومرة سادسة عن ثوبان، وقال مرة: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. انظر "العلل" للدارقطني ١٩٣/٣-١٩٥ من المطبوع، والمجلد الثالث من المخطوط ورقة ١٧٣-١٧٤، وقال: فإن كان هذا القول محفوظاً عن الحسن، فيشبه أن تكون الأقاويل كلها تصح عنه. قال الحافظ في "الفتح" ١٧٧/٤: يريد بذلك انتفاء الاضطراب، وإلا فالحسن لم يسمع من أكثر المذكورين. وقد أطنب النسائي في "السنن الكبرى" في تخريج هذا المتن وبيان الاختلاف فيه، فأجاد وأفاد.

قلنا: وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن أبي شيبه ٥٠/٣، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١٨٠/٢، والنسائي في "الكبرى" (٣١٧٢)، وأبو يعلى (٦٢٣٩)، والدارقطني في "العلل" ٣/١٧٣-١٧٤ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. كما هو عند المصنف.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١١٤٩/٣ من طريق سلام بن أبي خبزة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به. وسلام متروك الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥٠/٣، والنسائي (٣١٨٠) و (٣١٨١) و (٣١٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٦٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٩٩/٢، والعقيلي في "الضعفاء" ٦٢/٢، والبيهقي ٢٦٦/٤ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وروي عن عطاء أيضاً عن أبي هريرة، موقوفاً، أخرجه كذلك عبد الرزاق (٧٥٢٦)، والنسائي (٣١٨٣) و (٣١٨٤) و

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٣/١٤

(٣١٨٥) و (٣١٨٧) و (٣١٨٨) ، والعقيلي ٦٢/٢ .

وعطاء لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فقد أخرجه النسائي (٣١٨٦) ، والعقيلي ٦٢/٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل، عن أبي هريرة، موقوفا. وصوب النسائي هذه الرواية.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٩) ، والنسائي (٣١٧٦) من طريق عبد الله بن بشر.= " (١)

....."

= الرقي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعا، وأورده البخاري في "تاريخه" ١٧٩/٢، وإسناده منقطع، عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش، وقال الحاكم: يحدث عن الأعمش مناكير.

وذكر البخاري أنه روي عن أبي هريرة موقوفا، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه. وابن طهمان أوثق من عبد الله بن بشر الرقي.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ١٧٩/٢، والنسائي في "الكبرى" (٣١٧٤) ، والخطيب في "تاريخه" ٢٠٨/١٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن خالد أبي عمرو، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا. وعبد الرحمن والد محمد ما روى عنه سوى ابنه محمد، فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه النسائي (٣١٧٥) من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن أبي سعيد مولى بني عامر، عن أبي هريرة، مرفوعا. ولا بأس بإسناده إن كان ابن جريج سمعه من صفوان، فهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الطحاوي ٩٩/٢ من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعا. وابن لهيعة سيء الحفظ.

وأخرج عبد الرزاق (٧٥٢٧) ، والبخاري ١٧٩/٢، والنسائي (٣١٧٨) من طريق خلاد بن عبد الرحمن، عن شقيق بن ثور بن عفير، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: يقال: أفطر. الحاجم والمحجوم، ولو احتجمت ما باليت. أبو هريرة يقول هذا. وثور بن عفير لم يرو عنه سوى ابنه.

وفي الباب عن رافع بن خديج، سيأتي ٤٦٥/٣، وصححه ابن حبان (٣٥٣٥) .

وعن شداد بن أوس، سيأتي ١٢٢/٤-١٢٣، وصححه ابن حبان (٣٥٣٣) و (٣٥٣٤) .

وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيأتي ٢٧٦/٥، وصححه ابن حبان (٣٥٣٢) . ونقل الترمذي في "العلل

الكبير" ٣٦٢/١ عن البخاري أنه قال في حديث شداد وثوبان: هما أصح شيء في الباب.= " (٢)

"عن أبي هريرة، قال: وأراه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة إلى

السماء، أو ليخطفن الله أبصارهم " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٤/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٥/١٤



٨٨٠٣ - حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، قال: جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أين أنت؟ " قال: بربري، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قم عني "، قال: بمرفقه هكذا، فلما قام عنه، أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم " (٢)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فالحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. وانظر (٨٤٠٨) .  
خلف: هو ابن الوليد، والمبارك: هو ابن فضالة.

(٢) إسناده ضعيف، ومنتنه منكر، عبد الله بن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ المدني - روى له مسلم، وأطلق القول بتوثيقه يحيى بن معين والنسائي والعجلي والخليلي، وقال أحمد: لم يكن صاحب حديث، كان ضيقا فيه، لم يكن فيه بذاك، وقال البخاري: في حفظه شيء، وقال في موضع آخر: تعرف حفظه وتنكر، وكتابه أصح، وقال أبو حاتم مثله وزاد: ليس بالحافظ هو لين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: كان صحيح الكتاب وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ. قلنا: فمثله يكون حديثه من باب الحسن شريطة أن لا يكون في متنه ما ينكر.

وأخطأ الهيثمي في تعيين عبد الله بن نافع في "المجمع" ٢٣٤/٤، فظنه عبد الله بن نافع القرشي مولى ابن عمر، وضعفه به، وعبد الله بن نافع هذا من أقران ابن أبي ذئب، ولا تعرف له رواية عنه، والله تعالى أعلم. = (١)

"٨٨٢٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا البراء، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: حدثني خليلي الصادق رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " يكون في هذه الأمة بعث إلى الهند، فإن أنا أدركته فاستشهدت فذاك، وإن أنا فذكر كلمة رجعت وأنا أبو هريرة المحرر قد أعتقني من النار " (١)

٨٨٢٤ - حدثنا علي بن حفص، قال: أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتقوم الساعة، وثوبهما بينهما لا يطويانه، ولا يتبايعانه، ولتقوم الساعة، وقد حلب لقحته لا يطعمه، ولتقوم الساعة، وقد رفع لقمته إلى فيه ولا يطعمها، ولتقوم الساعة، والرجل يليب حوضه لا يسقي منه " (٢)

= بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم.

(١) إسناده ضعيف لضعف البراء بن عبد الله الغنوي، ولانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧١٢٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن حفص من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين. وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وأخرجه ابن حبان (٦٨٤٥) من طريق شابة بن سوار، عن ورقاء اليشكري، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٢/١٤

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٦٠٣) ، والحميدي (١١٠٣) و (١١٧٩) ، والبخاري (٦٥٠٦) و (٧١٢١) ، ومسلم (٢٩٥٤) (١٤٠) ، وأبو يعلى (٦٢٧١) من =. " (١)

"العرش" ، قال: " أتدرون كم بينه (١) وبين السماء السابعة؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: " مسيرة خمس مائة عام " ، ثم قال: " أتدرون ما هذا تحتكم؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: " أرض، أتدرون ما تحتها؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: " أرض أخرى، أتدرون كم بينهما (٢) ؟ " قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: " مسيرة خمس مائة (٣) عام حتى عد سبع أرضين " ، ثم قال: " وإيم الله، لو دليتم أحدكم بجبل إلى الأرض السفلى السابعة، لهُبط ثم قرأ: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم﴾ [الحديد: ٣] " (٤)

(١) في (م) و (ل) والنسخ المتأخرة: بينكم، والمثبت من (ظ ٣) و (عس) ، وهو الصواب.  
(٢) هكذا في (ظ ٣) و (عس) و (ل) ، وفي (م) وبقية النسخ: كم بينها وبينها.  
(٣) في سائر الأصول الخطية: سبع مئة، لكن ضُيب عليه في (س) وأثبت على هامشها مصححا عليه: خمس مئة، وهو الذي أثبتناه لأنه يوافق ما عند الترمذي والبيهقي.

(٤) إسناده ضعيف، الحكم بن عبد الملك مجمع على تضعيفه، وقتادة مدلس ولم يصرح بسماعه من الحسن البصري، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. سريح: هو ابن النعمان الجوهري.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٨) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٣٩٩-٤٠٠ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٧٨) من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة، وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ، وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه =. " (٢)

"قالوا: نعم، صلى عليه، وإلا، قال: " صلوا على صاحبكم " (١)

٨٩٥١ - حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الزهري - وكان من القارة وهو حليف - عن عمرو بن أبي عمرو، عن ابن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة، أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم معهم، قال: فاستقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عارض لبنة على بطنه، فظننت أنها قد شقت عليه، قلت: ناولنيها يا رسول الله، قال: " خذ غيرها يا أبا هريرة، فإنه لا عيش إلا عيش الآخرة " (٢)

٨٩٥٢ - حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/١٩٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٢٣٤

(١) إسناده صحيح كسابقه. وسلف بآتم مما هنا برقم (٧٨٩٩) .

(٢) إسناده ضعيف، ابن عبد الله بن حنظب - واسمه المطلب - لم يسمع من أبي هريرة، فقد قال البخاري في "التاريخ الأوسط" ١٧/١: لا يعرف للمطلب سماع من أبي هريرة، وقال أبو حاتم الرازي كما في "المراسيل" ص ٢٠٩: عن أبي هريرة مرسل.

قلنا. والحديث لا يصح من جهة متنه، لأنه لا يمكن أن يشهد أبو هريرة ببناء المسجد النبوي الذي تم بناؤه في السنة الأولى للهجرة، وهو قد قدم المدينة فأسلم في السنة السابعة للهجرة.

وانظر حديث أنس عند البخاري (٤٢٨) ، ومسلم (٥٢٤) ، وسيأتي في مسنده ٢١١/٣-٢١٢.. (١)

"ما سرقت، قال: آمنت بالله وكذبت بصري" (١)

٨٩٧٤ - حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "إن الله يمهل حتى يذهب ثلث الليل، ثم يهبط فيقول: هل من داع فيستجاب له؟ هل من مستغفر فيغفر له؟" (٢)

(١) صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة، وغير الحسن مبهم لم نعرف من هم.

وقد سلف الحديث من طريق همام عن أبي هريرة برقم (٨١٥٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، الأغر من رجاله، وباقي رجاله رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه الدارقطني في "المنزول" ص ١٣٤ و ١٣٥-١٣٥ من طريق مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ٢٩٣/١-٢٩٤، والآجري في "الشريعة" ص ٣١٠ من طريقين عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن جده، به.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٠٠) و (٥٠١) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤٨١) و (٤٨٢) ، وأبو يعلى (١١٨٠) و (٥٩٣٦) ، وابن خزيمة ٢٩٣/١-٢٩٤ و ٢٩٤، وأبو عوانة ٢٨٨/٢-

٢٨٩، وابن حبان (٩٢١) ، والآجري ص ٣٠٩ و ٣١٠، والدارقطني ص ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦-١٣٦ و ١٣٧-١٣٦ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٠٢) ، وابن خزيمة ٢٩٥/١ و ٢٩٦ و ٣٠٨، وأبو= (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١٢/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٩/١٤

"٩٠٠٧ - حدثنا بجز، وعفان، قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، وعطاء، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزيح حين يزيح وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغفل حين يغفل وهو مؤمن، ولا ينتهب حين ينتهب وهو مؤمن " ، وقال عطاء: " ولا ينتهب نهبه ذات شرف وهو مؤمن " ، قال بجز: فقيل له: قال: " إنه ينزع منه الإيمان، فإن تاب تاب الله عليه " ، وقال عفان في حديثه: قال قتادة: وفي حديث عطاء: " نهبه ذات شرف وهو مؤمن " (١)

= حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (٢٤٩٢) ، وأخرجه الطحاوي ١٧/٤ من طريق حجاج بن المنهال، كلاهما (الطيالسي وحجاج) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٩٢٦٦) و (٩٥٥٩) و (١٠٠٥٨) و (١٠٢٣٩) . وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين من جهة عطاء - وهو ابن أبي رباح-، وأما الحسن - وهو البصري- فلم يسمع من أبي هريرة. بجز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوزي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٣٦٤) و (٦٤٤٣) من طريق هذبة بن خالد، عن همام، " (١)

"وقال عفان مرة: فإن أحد جناحيه (١)

٩٠٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن إنسانا كان يقيم المسجد أسود فمات - أو ماتت - ففقدتها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ما فعل الإنسان الذي كان يقيم المسجد؟ " ، قال: فقيل له: مات، قال: " فهلا آذنتموني به؟ " فقالوا: إنه كان ليلا، قال: " فدلوني على قبرها " ، قال: فأتى القبر، فصلى عليها قال ثابت - عند ذلك، أو في حديث آخر - : " إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم " (٢)

(١) حديث صحيح، وله إسنادان، الأول: حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، فإن ثمامة لم يسمع من أبي هريرة. والثاني: حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٣٢٩٢) من طريق عفان بن مسلم، بالإسنادين جميعا. وانظر (٨٦٥٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٤٧/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٥١/١٤

وسياقي عن عفان مختصرا برقم (٩٢٧٢) ، وانظر (٨٦٣٤) .

وقوله: "ينورها بصلاحي عليهم" ، قال السندي: أخذ منه خصوص الصلاة على القبر به صلى الله عليهم وسلم.. " (١)  
"نبي الله ضربا بعصاه وهو يقول: ثوبي يا حجر، ثوبي يا حجر، حتى انتهى به إلى ما لا من (١) بني إسرائيل وتوسطهم،  
فقامت وأخذ نبي الله ثيابه، فنظروا فإذا أحسن الناس خلقا وأعدله صورة، فقالت بنو إسرائيل: قاتل الله أفاكي بني إسرائيل،  
فكانت براءته التي برأه الله عز وجل بها " (٢)  
٩٠٩٢ - حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: وأحسبه ذكره عن النبي صلى  
الله عليه وسلم، قال: " لا

(١) لفظة: "من" ثم ترد في (ظ٣) و (عس) .

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن  
- وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه عند البخاري وغيره محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة، وسماعه منه ثابت. حسين بن محمد: هو ابن بهرام  
المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٤) و (٤٧٩٩) ، والترمذي (٣٢٢١) من طريق عوف  
الأعرابي، عن الحسن، عن أبي هريرة، وقرنا بالحسن خلاص بن عمرو ومحمد بن  
سيرين، ورواية البخاري الثانية مختصرة.

وسياقي الحديث من طريق الحسن موصولا برقم (١٠٩١٤) ، ومرسلاً برقم  
(١٠٦٧٨) .

وانظر ما سلف برقم (٨١٧٣) .

قوله: "بعورة" ، قال السندي: أي: بكل مستقبحة، أو بشيء في العورة،  
أو بسبب العورة، حيث إنه ما كشفها.

"أفاكي بني إسرائيل": هو جمع أفاك بالتشديد، للمبالغة في الإفاك، بمعنى  
الكذب، أضيف إلى بني إسرائيل.. " (٢)

"هذا الشأن، كفارهم أتباع لكفارهم، ومسلموهم أتباع لمسلميهم" (١)

٩١٣٣ - حدثنا هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " على كل  
عضو من أعضاء ابن آدم صدقة " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/١٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٤٥

٩١٣٤ - حدثنا هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " والله، لأن يأخذ أحدكم حبلا، فينطلق إلى هذا الجبل، فيحتطب من الحطب، فيبيعه، فيستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة فيما قاله عوف الأعرابي والإمام أحمد، لكنه توبع.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٣٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٦) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع كسابقه. وانظر ما سلف برقم (٨١٨٣) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة فيما قاله عوف وأحمد.

وانظر ما سلف برقم (٧٣١٧) .. " (١)

" ويضربونها، ويظلمونها، فتقول: حسبي الله حسبي الله " (١)

٩١٣٦ - حدثنا هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا صام أحدكم يوما فنسي، فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " (٢)

(١) إسناده منقطع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة وقد سلف بسند صحيح

بسياقة أخرى، لم يذكر فيه أن الأمة كانت ميتة، انظر (٨٠٧١) .

(٢) حديث صحيح، وهذا سند قوي متصل من جهة محمد بن سيرين،

ومنقطع من جهة خلاص، أما رواية الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم فمرسلة،

وستأتي مرة أخرى برقم (١٠٣٩٢) .

وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق هوزة بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٩) ، وابن ماجه (١٦٧٣) ، والترمذي (٧٢٢) ،

والدارقطني ١٨٠/٢ من طريق حماد بن أسامة، عن عوف الأعرابي، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٢٧٥) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٨٩)

من طريق عيسى بن يونس، عن عوف، به. لكن جاء في إسناد النسائي محمد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٧/١٥

وحده، وفي إسناد ابن الجارود خلاص وحده.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٣٩٨) ، والترمذي (٧٢١) ، وأبو يعلى (٦٠٣٨) و (٦٠٥٨) و (٦٠٧١) ، والطبراني في "الأوسط" (٩٥٣) ، والدارقطني ١٧٩/٢-١٨٠ و ١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين وحده، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفا.

وسياقي من طريق محمد بن سيرين وحده مرفوعا أيضا برقم (٩٤٨٩)

و (١٠٣٦٩) و (١٠٣٩٣) و (١٠٦٦٥) .=" (١)

"٩١٣٧ - حدثنا هوزة، حدثنا عوف، عن خلاص، ومحمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر " (١)

٩١٣٨ - حدثنا هوزة، حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك "

قال: " قال ربكم عز وجل: عبدي ترك شهوته وطعامه وشرابه ابتغاء مرضاتي، والصوم لي وأنا

= وأخرجه الدارمي (١٧٢٧) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

وسياقي أيضا من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة برقم (١٠٣٤٨) .

وأخرج النسائي في "الكبرى" (٣٢٧٧) ، وابن خزيمة (١٩٩٠) ، والدارقطني ١٧٨/٢، والحاكم ٤٣٠/١، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي سلمة، والدارقطني ١٧٨/٢-١٧٩ من طريق ابن سيرين، و ١٧٩/٢ من طريق سعيد المقبري وعطاء بن يسار، والوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة، خمستهم عن أبي هريرة رفعه: "من أكل أو شرب في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة" لكن قال في رواية النسائي: "الله أطعمه وسقاه"، وأسانيدها ضعيفة سوى طريق أبي سلمة فحسنة.

وفي الباب عن أم إسحاق الغنوية، سياقي ٣٦٧/٦.

وعن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني ١٧٨/٢.

(١) حديث صحيح، وإسناده قوي متصل من جهة محمد بن سيرين، ومنقطع من جهة خلاص، فهو **لم يسمع من أبي هريرة**.

وقد سلف الحديث من طريق محمد بن سيرين وحده برقم (٧٦٨٢) .. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٩/١٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٠/١٥

" ٩٢٠٨ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، وعتاب، قال: حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من شهد الجنائز حتى يصل على عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن - وقال عتاب: حتى تفرغ - فله قيراطان "، قيل: وما القيراطان يا رسول

= وسيأتي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري برقم (١٠٦٤٥) ، ومن طريق أبي الزناد، عن الأعرج برقم (٩٤٠٩) ، ومن طريق عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة برقم (١٠٩٧٠) ، وسيأتي ضمن حديث طويل برقم (١٠٣٠٣) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة. وانظر الحديث السالف برقم (٧٦٨٧) .

وأخرجه الحاكم ٢٧٧/١، وعنه البيهقي في "الشعب" (٢٩٧١) من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ: "سيد الأيام يوم الجمعة ...". وصححه الحاكم على شرط مسلم، فغلط، ففي الإسناد غير واحد ممن لم يخرج له مسلم، والإسناد لا يعدو كونه حسنا إذا ثبت اتصاله.

فقد أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٨) عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يذكر فيه أبا عثمان التبان والد موسى. ثم قال بعده: غلطنا في إخراج هذا الحديث، لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان **لم يسمع من** أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٢٣/٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد الملك بن عبد العزيز، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، واقتصر على قوله: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة". وفي الباب عن أبي لبابة، سيأتي ٤٣٠/٣.

وعن سعد بن عباد، سيأتي ٢٨٤/٥.. (١)

"قال: فكان أبو هريرة يقول: " ما ظلم بأبي وأمي، لقد آووه ونصروه "، وكلمة أخرى

٩٣١٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن اشترى مصراة فهو بأخر (١) النظرين، إن شاء ردها ورد معها (٢) صاعا من تمر "

قال: " ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما بصحفتها، فإنما لها ما كتب لها، ولا تناجشوا ولا تلقوا الأجلاب " (٣)

= وأخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦) ، والبخاري (٣٧٧٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٣١٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٤/١٥



وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٤) ، وابن راهويه (٨٥) و (٨٧) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٧٧) من طرق عن شعبة، به.

وسياتي من طريق شعبة، عن محمد بن زياد برقم (٩٣٦٤) و (١٠٠٦٣) ، وانظر ما سلف برقم (٨١٦٩) .  
(١) في (م) : بأحد.

(٢) في (عس) و (ل) : إن ردها رد معها.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع من أبي هريرة.

المغيرة: هو ابن مقسم الضبي.= (١)

"والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر" (١)

٩٣٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال " (٢)

٩٣٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

المختلعات والمنتزعات هن المنافقات " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من أبي هريرة. علي بن زيد:

هو ابن عبد الله بن زهير بن جدعان، وصالح المعلم: من أهل البصرة في عداد الجهوليين، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"

٢٨٩/٤ ، وابن حبان في "الثقات" ٣٧٧/٤ ، وحמיד: هو الطويل، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار البصري.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠) عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وحده، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧١٢٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو رافع: هو

نفيع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن حبان (١٠١٨) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧٢٣٧) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فالحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة.= (٢)

....."

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/١٧٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٢٠٩

= وأخرجه النسائي ١٦٨/٦ من طريق المغيرة بن سلمة، والبيهقي ٣١٦/٧ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. ووقع في رواية النسائي عن الحسن، قال: لم أسمع من غير أبي هريرة. فعلق عليه النسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

قلنا: والحق ما قاله النسائي، وجمهور أهل العلم عليه، وقد روى ابن سعد في "طبقاته" ١٥٨/٧ بأسانيد صحيحة عن أيوب وعلي بن زيد بن جدعان ويونس عبيد - وهم أصحاب الحسن البصري - أنهم قالوا: ثم يسمع الحسن من أبي هريرة. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت ابن معين يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة، قيل له: ففي بعض الحديث: حدثنا أبو هريرة! قال: ليس بشيء. ونحوه

قال أبو حاتم كما في "المراسيل" لابنه ص ٣٦.

قلنا: والعجب من الحفاظ ابن حجر بعد هذا كيف مشى على ظاهر إسناد النسائي، فقال في ترجمة الحسن البصري من "تهذيبه" بعد أن أورد هذا الإسناد: هو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة. ولعل مراد الحسن في قوله: "لم أسمع من غير أبي هريرة" أنه لم يحصل في علمه أن هذا الحديث قد روي عن غير أبي هريرة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧١/٥ عن وكيع، عن أبي الأشهب جعفر بن حيان، عن الحسن مرسلًا. وفي الباب عن ثوبان عند الترمذي (١١٨٦)، وعند الطبري في "التفسير" ٤٦٧/٢، وعند البيهقي ضمن حديث في "الشعب" (٥٥٠٣). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. قلنا: وهو ضعيف جدا، فيه غير ما علة.

وعن عبد الله بن مسعود عند الخطيب ٣٥٨/٣، وأبي نعيم في "الحلية" ٣٧٦/٨، وإسناده ضعيف جدا. = (١)  
"٩٤٣٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد يعني القاري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان داود النبي فيه غيرة شديدة، وكان إذا خرج أغلقت الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع"، قال: "فخرج ذات يوم، وأغلقت الدار، فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار، فإذا رجل قائم وسط الدار، فقالت لمن في البيت: من أين دخل هذا الرجل الدار، والدار مغلقة، والله لتفتضحن بداود، فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار، فقال له داود: من أنت؟ قال: أنا الذي لا أهاب الملوك، ولا يمتنع مني الحجاب، (١) فقال داود: أنت والله إذن ملك الموت، مرحبا بأمر الله، فرمل داود مكانه حيث قبضت روحه حتى فرغ من شأنه، وطلعت عليه الشمس، فقال سليمان للطير: أظلي على داود، فأظلت عليه الطير حتى أظلمت عليهم الأرض، فقال لها سليمان: اقبضي جناحا جناحا"، (٢)

= سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلًا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٠/١٥

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: شيء، والمثبت من النسخ العتيقة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - لم يسمع من أبي هريرة كما قال البخاري في التاريخ الأوسط " ١٧/١، وأبو حاتم في "المراسيل" لابنه ص ٢٠٩، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

قوله: "فرمل"، قال السندي: براء مهملة وتخفيف، أي: أسرع في المشي إلى الموضع الذي أراد أن تقبض روحه فيه، وفي بعض النسخ: بزاي معجمة وتشديد، أي: غطى نفسه في ذلك المكان. = " (١)

"في العبد صدقة، إلا صدقة الفطر" (١)

٩٤٥٦ - حدثنا محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاع مصراة فهو بآخر النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها بصاع من تمر، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، ولا تناجشوا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يبيع حاضر لباد" (٢)

٩٤٥٧ - حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل: لا أداها الله إليك،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محزمة بن بكير - وهو ابن عبد الله بن الأشج - فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، والدارقطني ١٢٧/٢ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (٧٢٩٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع من أبي هريرة، وانظر (٩٣١٠).

المغيرة: هو ابن مقسم الضبي.. " (٢)

"وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم الشهر، فأكملوا العدة ثلاثين" (١)

٩٤٧٣ - حدثنا غسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحبة السوداء شفاء من كل (٢) داء إلا السام"، والسم: الموت (٣)

٩٤٧٤ - حدثنا غسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن يونس، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمع أحدكم الأذان، والإناء على يده، فلا يدعه حتى يقضي منه" (٤)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٤/١٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٠/١٥

(١) حديث صحيح، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، لكن للحديث طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧٥١٦)، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٤٤) من طريق عمار بن خالد الواسطي، عن يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد. وقال: لم يرو هذا الحديث عن حجاج إلا يحيى.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: شفاء لكل.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. غسان: هو ابن الربيع الأزدي البصري. وانظر (٧٢٨٧).

(٤) إسناده حسن من الطريق الأول، وإسناده الثاني - وهو حماد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري - منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. = " (١)

"سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه" (١)

٩٥١٩ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله (٢) بن قارظ - أو قارض لا أدري شك إسماعيل - أن أبا هريرة أكل أثوار أقط، فتوضأ، فقال: أتدرون مما توضأت؟ إني أكلت أثوار أقط، فتوضأت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "توضئوا مما مست النار" (٣)

٩٥٢٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: ذكر الشهيد عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجته، كأنهما ظئران أضلتا فصليهما في براح من الأرض بيد - أو قال: في يد - كل واحدة

(١) حديث صحيح، الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، لكن للحديث طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧٢٤٨) و (٩٣٣٤).

(٢) قوله: "بن عبد الله" لم يرد في (ظ٣) و (عس).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/١، والنسائي ١٠٥/١، وابن حبان (١١٤٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر (٧٦٠٥).

وقوله: "من أثوار أقط": هو جمع ثور: وهو القطعة، والأقط: لبن مجفف يابس، والوضوء مما مسته النار منسوخ عند الجمهور أو محمول على الندب.. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٤/١٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٨/١٥

"لكم إني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، وإنها تعدل ثلث القرآن" (١)

٩٥٣٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف، قال: حدثني خلاص، عن أبي هريرة، والحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أتى كاهنا، أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٨١٢) (٢٦١) ، والترمذي (٢٩٠٠) ، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (٢٥١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٢٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الضريس (٢٦٦) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، وأبو يعلى (٦١٨٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الكنايني، كلاهما عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه مسلم (٨١٢) (٢٦٢) ، وابن الضريس (٢٥٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢١٢) من طريق بشير بن سلمان أبي إسماعيل، عن أبي حازم، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٧) ، والترمذي (٢٨٩٩) ، وابن الضريس (٢٤٩) ، والطحاوي (١٢٢١) و (١٢٢٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه موقوفا الدارمي (٣٤٣٢) ، والطبراني مرفوعا في "الأوسط" (٥٨٢٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. وإبراهيم ضعيف.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٦١٣) ، وانظر شواهد هناك. (٢) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة. وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، = (١)

"٩٥٤٦ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " العمرى ميراث لأهلها، أو جائزة لأهلها "، (١)

٩٥٤٧ - حدثنا يحيى، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٢)

٩٥٤٨ - حدثنا يحيى، عن عوف، قال: حدثنا خلاص، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بين يدي الساعة قريب من ثلاثين دجالين كذابين، كلهم يقول: أنا نبي، أنا نبي " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبي عروبة - واسمه سعيد - رواية يحيى القطان عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٤٣/٧ عن محمد بن بشر، وابن راهويه (١٠٧) عن عبدة بن سليمان، ومسلم (١٦٢٦) من طريق

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣١/١٥

خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر (٨٥٦٧) .

وسيتكرر في مسند جابر ٣/٣١٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح، وجابر: هو ابن عبد الله بن حرام الصحابي المشهور، وسيأتي الحديث في مسنده ٣/٣١٩، فانظر تخريجه هناك.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده منقطع، خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة، وروى له البخاري عن أبي هريرة مقرونا بغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. = (١) "هبتة، مثل الكلب، إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه" (١)

٩٥٥٣ - حدثنا يحيى، عن شعبة، ومحمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال غندر في حديثه: قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لكل نبي دعوة دعا بها، وإني أريد أن أؤخر (٢) دعوتي إن شاء الله شفاعة لأمتي يوم القيامة"، قال ابن جعفر: في أمته (٣)

٩٥٥٤ - حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا محمد بن زياد، وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: كان أبو هريرة يمر بنا ونحن نتوضأ من المطهرة فيقول لنا: أسبغوا الوضوء، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ويل للأعقاب من النار"، قال حجاج: "العقب" (٤)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده منقطع، خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة، وقد تابعه محمد بن سيرين، فيما سيأتي برقم (١٠٣٨٢)، وباقي رجال الإسناده ثقات رجال الشيخين. وانظر (٧٥٢٤).

(٢) في (م) و (ظ٣) : ادخر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم المدني. وسلف الحديث عن محمد بن جعفر وحده برقم (٩٣٠٣) .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٥١ من طريق حجاج بن محمد وحده، بهذا الإسناد.

وسيتكرر برقم (١٠٤٥٩) عن حجاج وحده، وانظر (٧١٢٢) .. (٢)

"عن أبي هريرة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار"، قال (١) : والشغار أن يقول الرجل

زوجني ابنتك، وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك، وأزوجك أختي"، قال: "ونهى عن بيع الغرر، وعن الحصاة" (٢)

٩٦٦٨ - حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ثور يعني ابن يزيد، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق، ويحضر (٣) بها الشيطان وحسد ابن آدم" (٤)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٣٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٣٤١

(١) أي: أحد الرواة، ويغلب على الظن أنه ابن نمير.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وسيتكرر برقم (١٠٤٣٩) .

وأخرج النهي عن الشغار ابن أبي شيبه ٣٨٠/٤، ومن طريقه مسلم (١٤١٦) (٦١) ، وابن ماجه (١٨٨٤) ، والبيهقي ٢٠٠/٧ عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وقرن به أبا أسامة حماد بن أسامة، إلا أن حديث أبي أسامة ليس فيه تفسير الشغار. وسلف عن أبي أسامة عند المصنف برقم (٧٨٤٣) .

وأما النهي عن بيع الغرر والحصاة فقد سلف برقم (٧٤١١) عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر.

(٣) في (ظ ٣) : ويجص. والحص: العدد الشديد، وقيل: هو الضراط.

(٤) إسناده منقطع، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة. وقوله: "العين حق" فقط صحيح، وقد سلف برقم (٨٢٤٥) من غير هذا الطريق.

قال السندي: قوله: "يحضر بها"، أي: معها، أي: عندها الشيطان وحسد ابن آدم، وفي لفظ "الجامع الصغير": يحضرها الشيطان، وكذا هو في "الجمع" .." (١)

"وفرحة عند لقاء ربه "

" ولخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، الصوم جنة، الصوم جنة " (١)

٩٧١٥ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة، قال - والأعمش يرفعه -: " إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في النعل الواحدة " (٢)

٩٧١٦ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا النهاس بن قهم (٣) ، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر " (٤)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥/٣، ومسلم (١١٥١) (١٦٤) ، وابن ماجه (١٦٣٨) ، والبيهقي ٣٠٤/٣ و ٢٧/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسيتكرر الحديث برقم (١٠١٧٥) ، وانظر (٧١٧٤) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين -وهو مسعود بن مالك الأسدي- متابع أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وسيتكرر الحديث برقم (١٠١٨٨) ، وانظر (٧٤٤٧) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/١٧

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة زيادة: الصبحي! وضرب عليها في (س) .

(٤) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم - لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢ ، وإسحاق بن راهويه (٤٦٢) ، وابن ماجه (١٣٨٢) عن وكيع، بهذا الإسناد. = (١) " ٩٧١٧ - حدثنا وكيع، قال: حدثني خليل بن مرة، عن معاوية بن قرة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يوتر فليس منا " (١)

٩٧١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس " (٢)

= وأخرجه ابن راهويه (٣٢٩) ، وعبد بن حميد (١٤٢٢) ، والترمذي (٤٧٦) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٥٢٣/٧ من طرق عن النهاس بن قهم، به.

وسياقي برقم (١٠٤٤٧) و (١٠٤٨٠) .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن مرة، وفي الإسناد انقطاع، معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٧) ، وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٠٢٤) من طريق عبد الله بن أبي رومان الإسكندراني، عن عيسى بن واقد، عن محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بلفظ: "من لم يوتر فلا صلاة له". وإسناده ضعيف جدا، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

وفي الباب عن بريدة، سياقي ٣٥٧/٥. وإسناده حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو عند المصنف في "الزهد" ص ١٨.

والحديث في "الزهد" لوكيع (١٨١) ، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٣٢١) . = (٢)

"زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: " الدابة العجماء جبار، والمعدن

جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس " (١)

١٠٠٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، وبهز، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال بهز في حديثه: أخبرني الحكم، عن محمد بن علي، أن رجلا قال لأبي هريرة: إن عليا، يقرأ في يوم الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فقال أبو هريرة: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما " (٢)

١٠٠٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سمعت أبا علقمة، يقول: سمعت أبا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٦/١٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٧/١٥



هريرة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني "   
 " إنما الإمام جنة، فإن صلى قاعدا، فصلوا قعودا، وإذا قال: سمع الله لمن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٩٠٠٥) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، فإن محمد بن علي - وهو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب - لم يسمع من أبي هريرة، لكن عرفت الوساطة بينهما، وهو عبید الله بن أبي رافع كاتب علي، كما سلف في رواية يحيى القطان برقم (٩٥٥٠) . بهز: هو ابن أسد العمي، والحكم: هو ابن عتيبة.. (١)   
 "عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أفطر يوما في رمضان من غير مرض، ولا رخصة، لم يقض عنه صيام الدهر كله، وإن صامه "، قال سفيان: قال حبيب: حدثني عمارة، عن أبي المطوس، فلقيت أبا المطوس، فحدثني حدثناه أبو نعيم، فقال أبو المطوس: (١)

١٠٠٨٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان، عن حبيب، عن ابن المطوس عن أبيه فذكره (٢)   
 ١٠٠٨٣ - حدثنا يحيى، عن أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جلس بين شعبها الأربع واجتهد، فقد وجب الغسل " (٣)

(١) إسناده ضعيف كسابقه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو نعيم الذي أشار إليه المصنف في آخر الحديث: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه الترمذي (٧٢٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٣٢٧٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٢٣) ، والبغوي (١٧٥٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٧٤) ، والنسائي (٣٢٧٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. يزيد: هو ابن هارون.

(٣) حديث صحيح، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة لكن عرفت الوساطة بينهما، وهو أبو رافع نفيع الصائغ الثقة، كما جاء مصرحا به في = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٩/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٢/١٦

" ١٠١١١ - حدثنا يحيى، عن عمران أبي بكر، قال: حدثنا الحسن، عن أبي هريرة، قال: " أوصاني خليلي رسول

الله صلى الله عليه وسلم بثلاث: الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة " (١)

١٠١١٢ - حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة، إن شاء الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام "،

(٢)

= والمراد بالظهر: الدابة.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة، وقد سلف الكلام

على هذا الحديث مفصلاً برقم (٧١٣٨). عمران أبو بكر: هو ابن مسلم المنقري القصير.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٨٩/٨ من طريق محمد بن خالد، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -، وباقي رجاله ثقات رجال

الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٤) من طريق يحيى القطان،

بهذا الإسناد. وزاد في الإسناد "عن أبيه" بين ابن قارظ وبين أبي هريرة، ويغلب

على ظننا أنه خطأ من النساخ.

وأخرجه أبو يعلى (٦١٦٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر (٧٤١٥) .. (١)

" ١٠١٣٢ - حدثنا أسباط بن محمد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " إذا كان يوم يصومه أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن جهل عليه، فليقل: إني امرؤ صائم " (١)

١٠١٣٣ - حدثنا أسباط، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

وحدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن

الفجر كان مشهوداً﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال: " تشهد ملائكة الليل، وملائكة النهار " (٢)

= الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي.

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٢) عن محمد بن المثني، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٨٤٠).

(٢) هذا الحديث له إسنادهان: الأول: رجاله ثقات رجال اليخين، لكن فيه انقطاع، فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد بن قيس

النخعي - لم يسمع من ابن مسعود، لكن ثبت عنه أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله، فهو الذي سمعت، وإذا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٦/١٦

قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله.

والثاني - وهو إسناد حديث أبي هريرة - صحيح على شرط الشيخين. = " (١)

" ١٠١٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه

وسلم: " أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية " (١)

١٠١٣٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا المثني، قال: حدثنا قتادة: عن بشير بن كعب، عن أبي هريرة، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تشاجرتم - أو

= وأخرجه ابن ماجه (٦٧٠) ، والطبري في "تفسيره" ١٣٩/١٥ من طريق أسباط بن محمد، بالإسنادين جميعا.

وأخرجه البخاري في "القرائة خلف الإمام" (٢٥١) ، والترمذي (٣١٣٥) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٢٩٣) ، وفي

الملائكة من "الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" ٣٤٦/٩ من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣١٣٥) ، وابن خزيمة (١٤٧٤) ، والحاكم ٢١٠-٢١١ من طريق علي بن مسهر،

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفا الطبري ١٣٩/١٥ و ١٤٠ من طريقين عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود بنحوه. وأبو عبيدة - وهو

ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطبري ١٤٠/١٥ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قوله.

وانظر ما سلف برقم (٧١٨٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله، ومحمد: هو ابن سيرين. وانظر (٧٢٠٢) .. " (٢)

" عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نفس المؤمن معلقة

ما كان عليه دين " ، (١)

١٠١٥٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى

الله عليه وسلم، ليس فيه عن أبيه، مثله (٢)

١٠١٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أمرت

أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على

الله عز وجل " ، (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٦/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٧/١٦

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمر بن أبي سلمة حسن الحديث في المتابعات والشواهد. وأخرجه البيهقي ٦١/٤ و٧٦/٦ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (٩٦٧٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عمر بن أبي سلمة **لم يسمع من** أبي هريرة، بينهما فيه أبو سلمة كما في الحديث السالف.

ولخرجه الطيالسي (٢٣٩٠) عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح مولى التوأمة - وهو ابن نبهان - وإن كان قد اختلط، ورواية سفيان - وهو الثوري - عنه بعد الاختلاط، لم يتفرد بهذا الحديث، فقد تابعه عليه غير واحد من الثقات، فانظر ما سلف برقم (٨١٦٣) = (١).

"يقول: ويلك ما أنت؟ قال: يقول: أنا كنزك الذي تركت بعدك، قال: فيلقمه يده فيقضمها، ثم يتبعه سائر (١) جسده" (٢)

١٠٣٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها" (٣)

١٠٣٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا هشام القردوسي، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمته، ولا على خالتها، ولا تسأل طلاق أختها لتكتفى صحفتها، ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها" (٤)

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: بسائر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - **لم يسمع من** أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (٧٧٥٦)، وفاتنا هنا أن نعزو إلى رواية الحسن هذه، كما فاتنا أن نشير إلى الأحاديث التي في هذا الباب، ففيه عن غير واحد من الصحابة، انظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٧٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سلف برقم (١٠٠٥٠) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين. = (٢)

"١٠٣٥١ - وحدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة، فذكر معناه، (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦/١٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦/٢٢٧

١٠٣٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث ذكر (٢) عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر معنى حديث أبي عمر (٣)  
١٠٣٥٣ - حدثنا سليمان بن داود وهو أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن هنيك، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أرسل على أيوب جراد من ذهب، فجعل يلتقطه، فقال: ألم أغنك يا أيوب؟ فقال: يا رب، ومن يشبع من رحمتك "، أو قال: " من فضلك " (٤)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٢)، والمزي في ترجمة أبي عمر الغداني من "تهذيبه" ١١٣/٣٤-١١٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: ذكره.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة.

وحديث الحسن الذي أشار إليه المصنف لم يقع لنا في مصادر التخريج. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخلاص: هو ابن عمرو الهجري.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢١) من طريق روح بن عباد، عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وسلف برقم (٨٩٧٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٨٠٣٨) .. " (١)

"بالذنب ثلاث مرار قال: فيقول اعمل ما شئت قد غفرت لك " (١)

١٠٣٨٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: كان بالمدينة قاص يقال له عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: فسمعتة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إن عبدا أصاب ذنبا " فذكر معناه (٢)

١٠٣٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٨)، وابن حبان (٦٢٥) من طريق عبد الأعلى بن حماد، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٤١٩)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٣/١٦

من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر (٧٩٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاص - وهو ابن عمرو - لم يسمع من أبي هريرة، لكن تابعه محمد بن سيرين في الحديث التالي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وسلف الحديث برقم (٧٥٢٤) عن عبد الواحد الحداد، عن عوف.. " (١)

" ١٠٣٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم بمثل حديث خلاص في الهبة (١)

١٠٣٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: " بينما رجل شاب يمشي في حلة يتبختر فيها مسبلا إزاره بلعته الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة " (٢)

١٠٣٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، وروح، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: " اشتد غضب الله عز وجل على رجل قتله نبيه " وقال روح: " قتله رسول الله واشتد غضب الله على رجل

تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله عز

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة، لكنه قد توبع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٠) عن النضر بن شميل، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٩/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، كلاهما عن عوف، بهذا الإسناد. وقرن يحيى بخلاص محمد بن سيرين.

وانظر ما سلف برقم (٧٦٣٠) .. " (٢)

"لصاحب الفراش، وبفي العاهر (١) الحجر " (٢) ،

١٠٣٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم بمثل ذلك (٣)

١٠٣٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "

التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة " (٤)

١٠٣٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٦/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٧/١٦

وسلم مثل ذلك، (٥)

١٠٣٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف، عن خلاص، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (٦)

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: وللعاهر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٧٢٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلاص - وهو ابن عمرو الهجري - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري، مقرونا. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ. وانظر ما سلف برقم (٧٢٦٢).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسل، رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف بنحوه عن الحسن مرسلا أيضا برقم (٧٨٩٤)، وانظر ما بعده.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٧٨٩٥).

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، خلاص لم يسمع من أبي هريرة، = (١)

"١٠٤٠٩ - حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حج البيت فلم يرفث، ولم يفسق رجع كما ولدته أمه " (١)

١٠٤١٠ - حدثنا هشيم، عن عباد بن راشد، عن سعيد بن أبي خيرة، قال: حدثنا الحسن، منذ نحو من أربعين أو خمسين سنة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا "، قال: قيل له: الناس كلهم؟ قال: " من لم يأكله منهم، ناله من غباره " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وأبو حازم: سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٥١٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وانظر (٧١٣٦).

(٢) إسناده ضعيف، عباد بن راشد ضعيف لكنه متابع. وسعيد بن أبي خيرة روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وزعم أنه هو سعيد بن وهب

الهمداني، الذي روى له مسلم ولم يتابع على ذلك، قلنا: ولم يوثقه أحد غيره، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. هشيم:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٩/١٦

هو ابن بشير.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣١) ، وأبو يعلى (٦٢٣٣) و (٦٢٤١) ، والبيهقي ٢٧٥/٥ - ٢٧٦ من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣١) ، وابن ماجه (٢٢٧٨) ، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (٢٠٢) ، والنسائي ٢٤٣/٧ ، والحاكم ١١/٢ ، والبيهقي ٢٧٦/٥ ، = " (١)

" ١٠٤٤٦ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر حديثا ثم قال: " أيجب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟ لثلاث آيات يقرؤهن أحدكم في صلاته، خير له من ثلاث خلفات عظام سمان " (١)

١٠٤٤٧ - حدثنا علي بن عاصم، حدثني النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من حافظ على شفعة الضحى، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر " (٢)

١٠٤٤٨ - حدثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن النساء خلقن من ضلع، لا يستقمن على خليقة، إن تقمها تكسرهما، وإن تتركها

= فقط، وقد سلف الحديث من طريق صحيح برقم (٧٢٢٥) ، وورد التعليل فيه بلفظ: "يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه".

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٠٠١٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد- وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم- لم يسمع من أبي هريرة.

وسيتكرر الحديث برقم (١٠٤٨٠) ، وانظر (٩٧١٦) .. " (٢)

"فعدوا ثلاثين، ثم أفطروا" (١)

١٠٤٥٢ ° - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثني الأشعث، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمة من الأمم فقدت، فالله أعلم: الفأر هي أم لا ألا ترى أنها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تطعمه؟ " (٢)

١٠٤٥٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ابن آدم ثلاث عقد يجزير إذا بات من الليل، فإن هو تعار من الليل، فذكر الله عز وجل، انحلت عقدة، فإن توضع، انحلت عقدة، فإن قام فعزم فصلى، انحلت العقد جميعا، وإن هو بات، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يتوضأ، ولم يصل حتى يصبح، أصبح وعليه العقد جميعا " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة الليثي. محمد بن عبد الله الأنصاري:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٨/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٦/١٦



هو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك. وانظر (٧٢٠٠) و (٧٥١٦) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحمراي - فقد روى له البخاري تعليقا وأصحاب السنن، وهو ثقة.

محمد: هو ابن سيرين. وانظر (٧١٩٧) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده منقطع، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة. المبارك: هو ابن فضالة. = " (١)

"الساقين فأسفل من ذلك، إلى ما فوق الكعبين، فما كان أسفل (١) من ذلك ففي النار " (٢)

١٠٥٥٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الحسن، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سن سنة ضلال فاتبع عليها، كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، ومن سن سنة هدى فاتبع عليها، كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص (٣) من أجورهم شيء " (٤) ١٠٥٥٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

(١) في (م) وحدها: فما كان من أسفل.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي -، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧١٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٦٦٤٨)، وأبو عوانة ٤٨٤/٥ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به - ورواية أبي عوانة مختصرة. وانظر (٧٤٦٧) و (٧٨٥٧) .

(٣) في (ظ ٣) و (عس): ينتقص.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٧) من طريق الحسن بن عرفة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٩١٦٠) .. (٢)

"الكثير والصغير على الكبير (١) وقال روح: ببغداد القليل على الكثير " (٢)

١٠٦٢٦ - حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بهذه الحبة (٣) السوداء، فإنها شفاء من كل شيء، إلا من السام " قال: قال ابن شهاب: الموت (٤)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٩/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٦/١٦

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٦٢٣٤) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٨١٦٢).

(٢) كذا هي في جميع النسخ، ولا معنى لتكرارها، لكن أفاد هذا التكرار أن القائل ببغداد في الموضوع الأول هو روح بن عبادة شيخ المصنف، وكان سمع منه المصنف قبل ببلده البصرة، ثم لما حدث به في بغداد زاد فيه هذا الحرف.

(٣) في (م) : عليكم بالحبة.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن أبي حفصة، ورواية الشيخين له في "الصحيحين" متابعة كما قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٥٩/٧، وهو حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٢١٥) (٨٨)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٤٢) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، بهذا الإسناد. = (١)

"بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لله عز وجل مائة رحمة، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض، فوسعتهم إلى آجالهم، وذخر تسعة وتسعين رحمة لأولياؤه، والله عز وجل قابض تلك الرحمة التي قسمها بين أهل الأرض إلى التسع والتسعين (١) فيكملها مائة رحمة لأولياؤه يوم القيامة" قال: محمد في حديثه: وحدثني بهذا الحديث محمد بن سيرين، وخلاس كلاهما عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (٢)

١٠٦٧١ - حدثنا روح، حدثنا عوف، عن خلاص بن عمرو، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٣)

١٠٦٧٢ - حدثنا روح، حدثنا عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، عن

(١) في (ظ٣) و (عس) : إلى التسع وتسعين. وفي (م) : إلى التسعة والتسعين.

(٢) هذا حديث له إسنادان: الأول- وهو الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم- مرسل، والثاني- وهو محمد بن جعفر، عن عوف بن أبي جميلة الأعراي، عن محمد بن سيرين وخلاس بن عمرو، عن أبي هريرة- صحيح على شرط الشيخين من جهة ابن سيرين، وخلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ٥٦/١ من طريق هودبة بن خليفة، عن عوف، عن محمد بن سيرين وخلاس، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٦/١٦

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٩٦٠٩) .

(٣) حديث صحيح، خلاص بن عمرو، وهو الهجري- وإن لم يسمع من أبي هريرة- متابع. انظر ما قبله.. " (١)

"قال: فوالله إن في الحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثا، أو أربعا، أو خمسا " (١)

١٠٦٧٩ - حدثنا روح، حدثنا عمر بن زر، عن مجاهد، أن أبا هريرة، كان يقول: والله إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني

(١) هذا الحديث له إسنادان، الأول- وهو الحسن البصري، عن النبي صلى الله عليه وسلم- مرسل، وسلف الحديث من طريقه عن أبي هريرة موصولا برقم (٩٠٩١) ، والثاني - وهو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن خلاص بن عمرو الهجري ومحمد بن سيرين، عن أبي هريرة- صحيح على شرط الشيخين من جهة ابن سيرين، وأما متابعه خلاص، فإنه لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٤) و (٤٧٩٩) ، والترمذي (٣٢٢١) من طريق روح بن عباد، عن عوف الأعرابي، عن خلاص ومحمد والحسن، ثلاثتهم عن أبي هريرة. ورواية البخاري الثانية مختصرة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١٨) ، وعنه النسائي في "الكبرى" (١١٤٢٤) عن روح بن عباد، عن عوف، عن خلاص وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٤٢٥) من طريق النضر بن شميل، عن عوف، عن خلاص وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٧) من طريق روح بن عباد، عن عوف، عن محمد وحده، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٨١٧٣) .

قوله: "إن في الحجر لندبا"، والندب: جمع ندبة، وهي أثر الجرح الباقي على الجلد، ويعني بها هنا أنه أبقى آثارا على الحجر من شدة ما ضربه.. " (٢)

"قال (١) : وحدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله مثل ذلك. (٢) قال: وحدثنا إبراهيم بن عبد الله، مثل ذلك. قال: وحدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (٣)

١٠٧٩٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس (٤) ، عن هشام، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئا، فهو له " (٥)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٢/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٧/١٦

(١) القائل في هذا الموضوع والمواضع التالية هو الأعمش.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهذا الحديث من مسند عبد الله بن مسعود. إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٧) من طريق عمار الدهني، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه يزيد بن شريك، عن عبد الله بن مسعود- وفيه قصة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو من مسند ابن عباس، وقد تفرد الإمام أحمد بهذا الإسناد.

(٤) تحرف في (م) والنسخ المتأخرة إلى: أبو إدريس.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي هريرة، لكن للحديث طرق أخرى يصح بها. انظر ما سلف برقم (٧١٢٤).

ابن إدريس: هو عبد الله، وهشام: هو ابن حسان.. " (١)

" ١٠٨٤١ - حدثنا روح، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه " (١)

١٠٨٤٢ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه بينا هو جالس مع نافع بن جبير، إذ مر بهم أبو عبد الله، ختن زيد بن زيان (٢) الجهني، فدعاه نافع، فقال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده " (٣)

=الشيخان متابعه، وأبو داود في "المراسيل" والنسائي، وهو مختلف فيه، لكنه متابع في هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٦٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف في مسند أبي بكر الصديق برقم (٦٧)، وفي مسند أبي هريرة برقم (٩٤٧٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وخلاس: هو ابن عمرو، وهو لم يسمع من أبي هريرة، لكن صح الإسناد بمتابعة محمد بن سيرين له. وانظر (٧٥٢٥) و (٧٥٢٦).

(٢) تحرف في (ظ٣) و (م) والنسخ المتأخرة إلى: زياد، والمثبت من (عس) و (ل) ونسخة على هامش (ظ٣). وكذلك هو في الرواية السالفة برقم (٧٦٩٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمر بن عطاء بن أبي الخوار من = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٣/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٠/١٦

"قال ابن عباس أتوضأ من طعام أجدّه حلالاً في كتاب الله عز وجل لأنه محشته النار (١) قال: فجمع أبو هريرة حصى بين يديه، فقال: أشهد عدد هذا الحصى لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضئوا مما مست النار" (٢)

(١) وقع هذا الحرف في (م): لمينة مجسسته، وهو تحريف، ووقع في عامة النسخ: لينة مجسته، لكنه عدل في (عس) وحدها كما أثبتناه، وهو الأقرب لمعنى الحديث. قال ابن الأثير في "النهاية" ٣٠٢/٤، المحش: احتراق الجلد وظهور العظم. وأورد الحديث باللفظ الذي أثبتناه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن المطلب بن عبد الله بن حنطب **لم يسمع من** أبي هريرة كما ذكر البخاري وأبو حاتم في "المراسيل" لابنه ص ٢٠٩.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد. والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وعبد الرحمن بن عمرو: هو الأوزاعي.

وأخرجه النسائي ١٠٥/١-١٠٦ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٦٣/١ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو المقعد، عن عبد الوارث، به.

وأخرجه الطحاوي ٦٣/١ من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، به - وليس فيه في الموضوعين قصة.

وقد سلف الحديث (٣٤٦٤) بإسناد صحيح عن سليمان بن يسار أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ، فقال: أتدري مم أتوضأ؟ قال: لا. قال: أتوضأ من أنوار أقط أكلتها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت، أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال: وسلمان حاضر ذلك منهما جميعاً. = " (١)

"١٠٨٩٥ - حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة، وما يرى أنها تبلغ حيث بلغت، يهوي بها في النار سبعين خريفاً" (١)

= وأخرجه أبو داود (٥١٩٠)، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وعلقه البخاري ٣١/١١ "فتح الباري" قال: قال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ...

وأعله أبو داود بقوله: قتادة **لم يسمع من** أبي رافع، وتعقبه الحافظ في "الفتح" ٣١/١١-٣٢ بقوله: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري (٧٥٥٤)، وللحديث مع ذلك متابع أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (سيأتي تخرجه بعد قليل). وقال في "تهذيب التهذيب" ٤٢٩/٣: كأنه (أي أبا داود) يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي "صحيح البخاري" تصريح

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٤/١٦

بالسمع منه. وكذلك قال في

"تغليق التعليق" ١٢٣/٥.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٨٨)، وابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي ٣٤٠/٨ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه".

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، موقوفا عند ابن أبي شيبه ٦٤٦/٨، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٤). ولفظ ابن أبي شيبه: إذا دعيت فهو إذتك فسلم، ثم ادخل. ولفظ البخاري: إذا دعى الرجل فقد أذن له.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع، = " (١)

"١٠٨٩٦ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخره (١)، فشكر الله له، فغفر له" (٢)

١٠٨٩٧ - وقال: "الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله" (٣)

١٠٨٩٨ - وقال: "لو يعلم الناس ما لهم في النداء والصف الأول (٤)، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو

= فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وعنده: "أربعين"، بدل: سبعين.

وسيتكرر برقم (١٠٩٠٠)، وانظر (٨٦٥٨).

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: فأخذه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "موطأ" مالك ١/١٣١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٥٢) و (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩١٤) وص ٢٠٢١ (١٢٧) والترمذي (١٩٥٨)، وابن حبان (٥٣٦) و (٥٣٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (١١١٦٦)، وفي "الأدب" (٩١٦)، والبغوي (٣٨٤) و (٤١٤٦). وانظر (٧٨٤١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. وانظر (٨٣٠٥).

(٤) لفظة "الأول" سقطت من (م) والنسخ المتأخرة، ثم إن الحديث مكرر = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢١/١٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٢/١٦

"يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبا" (١)

١٠٨٩٩ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي " (٢)

١٠٩٠٠ - حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الرجل ليتكلم بالكلمة، وما يرى أنها تبلغ حيث بلغت، يهوي بها في النار سبعين خريفا " (٣)

١٠٩٠١ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن المقبري،

= (٧٢٢٦)، وفيه هذه اللفظة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. وهو مكرر (٧٢٢٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب. وهو مكرر (١٠٠٠٨).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة. وهو مكرر (١٠٨٩٥) .. " (١)

"به إلى ملا من بني إسرائيل أو توسطتهم، فقامت فأخذ نبي الله ثيابه فنظروا إلى أحسن الناس خلقا، وأعدله (١) صورة، فقال الملأ: قاتل الله أفاكي بني إسرائيل فكانت براءته التي برأه الله بها " (٢)

١٠٩١٥ - حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " أفضل الصلاة بعد (٣) المفروضة صلاة الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم " (٤)

١٠٩١٦ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس (٥)، عن الزهري، عن

(١) في (م) : وأعدلهم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي هريرة، وقد توبع. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف. وانظر (٩٠٩١).  
الخفر: شدة الحياء وكثرتة.

(٣) أقحم في (م) هنا لفظة "العصر"، وليست في شيء من النسخ الخطية.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سقط من إسناده محمد بن المنتشر بين عبد الملك بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٣/١٦

عمير وبين حميد بن عبد الرحمن -وهو الحميري البصري-، وسلف الحديث عن عفان، عن أبي عوانة، بذكر محمد بن المنتشر برقم (٨٥٠٧) .

(٥) أقحم في (م) بين يونس والزهري: سمي، وليس في شيء من النسخ = " (١)  
" ١٠٩٩٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي،

= وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة وهشام- وهو الدستوائي- عن أبي بشر، بهذا الإسناد، وفيه: عن أبي سعيد أنه أصابه جوع، أو أصاب رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.  
وأخرجه ابن حبان (٣٣٩٨) بإسناد حسن من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به، وفيه أن أبا سعيد هو الذي أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم.  
وأخرجه مطولا ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ١/ ٣٧٠ من طريقين، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، أن أهله شكوا إليه الحاجة ...  
وسأقي بالأرقام (١١٠٠٥) و (١١٠٦٠) و (١١٠٦١) و (١١٠٩١) و (١١٤٠٠) و (١١٤٠١) و (١١٤٠٢) و (١١٤٣٥) و (١١٨٩٠) و (١١٨٩١) .  
وفي الباب عن رجل من مزينة، سيرد ٤/ ١٣٨. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣/ ٩٥: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.  
وعن حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٢٧)، سيرد ٤/ ٤٠٣ و ٤٣٤.  
وعن أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨) .

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٩١٤)، أورده الهيثمي في "المجمع" ٣/ ٩٤، وقال: رواه البزار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وقال البزار: لا نعلمه يروى من طريق أحسن من هذا.  
وعن ابن عباس عند البزار (٩١٣)، بلفظ: "استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك" أورده الهيثمي ٣/ ٩٤، وقال: رواه البزار والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات. اهـ. والشوص: الغسل والتنظيف، وبابه قال، يقال: هو يشوص فاه بالسواك. وفي "النهاية": ولو بشوص سواك، أي: بغسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند السواك. = " (٢)

" ١١٠٥٢ - حدثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى أبي أحمد،

= من طريق ابن وهب، والدارقطني ٤/ ٢٨٤ من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، خمستهم عن الدراوردي، به. ولفظه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦/ ٥٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧/ ١٥



عند البزار: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: "هذا عن محمد وأهل بيته"، وذبح الآخر، وقال: "هذا عن من لم يضح من أمتي".

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٩/٤ (٥٩٧٠)، وقال: رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٧/٤، والبيهقي ٢٦٨/٩ وسنده حسن، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢/٤، ونسبه إلى أبي يعلى، وحسن إسناده.

وله طريق آخر عن جابر عند أبي داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٧/٤ - ١٧٨، والبيهقي ٢٤٦/٩، والدارقطني ٢٨٥/٤ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر، ورجاله ثقات، وسيرد في "المسند" ٣٦٢/٣، وصححه الحاكم ٢٢٩/٤، ووافقه الذهبي، وقول الترمذي بإثره:

والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه **لم يسمع من** جابر يرده التصريح بسماعه منه عند الطحاوي والحاكم وغيرهما، وقول ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٥٩/٨: يشبه أنه أدركه.

وآخر أيضا عند أبي داود (٢٧٩٥)، والطحاوي ١٧٧/٤، والدارمي ٧٥/٢، والبيهقي ٢٨٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، وهذا سند حسن في المتابعات، أبو عياش - وهو المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي في "المجرد" ص ١٠٥: شيخ، = (١)

....."

= في أهل بيتي"، وسيرد ٣٦٦-٣٦٧.

وقد رواه بإسناد آخر النسائي (٨١٤٨) و (٨٤٦٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٦٥)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٥٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٦٩)، والحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، بلفظ حديث أبي سعيد.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت: قال ابن المديني: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، **ولم يسمع من** غيرها من الصحابة، ولم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٣/٢ سماعه إلا من ابن عباس وابن عمر. ومع فلك فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

ورواه الترمذي (٣٧٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم.

وهو منقطع أيضا.

ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيل، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧/١٠٤

زيد بن أرقم، بلفظ: "إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما، وهما كتاب الله، وأهل بيتي عترتي". وهذا إسناد ضعيف، محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في "الطبقات" ٣٨٠/٦، والجوزجاني، ونقل الحافظ في "اللسان" عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في

الضعفاء ابن شاهين وابن عدي والذهبي. وحسان بن إبراهيم الكرماني: قال ابن عدي: حدث بإفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يتعمد.

ورواه الطبراني في "الكبير" (٢٦٨١) و (٤٩٧١) - من طريق عبد الله بن بكير الغنوي، عن حكيم بن جبير، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم مطولا، وفيه: "فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين" فقال رجل: وما الثقلان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كتاب الله طرف بيد الله، وطرف بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا، والآخر عترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا =." (١)

"١١٣٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن مطر بن طهمان، عن أبي الصديق الناجي،

= البخاري - وهو سعيد بن فيروز - لم يدرك أبا سعيد الخدري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وعمرو بن مرة: هو الجملي المرادي أبو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١٠٧٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٥/٤ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن شيبان، بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لم يروه عن شيبان إلا أحمد الوهبي، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. قلنا: بل رواه عن شيبان أيضا أبو النضر.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به شيبان عن ليث.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٦٣/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الصغير"، وفي إسناده ليث بن أبي سليم.

وأورده ابن كثير في "تفسيره" تفسير قوله تعالى: (الله نور السماوات والأرض) [النور: ٣٥]، والسيوطي في "الدر المنثور" تفسير قوله تعالى: (وقالوا قلوبنا غلف) [البقرة: ٨٨]، وجودا إسناده!

قال أبو نعيم في "الحلية" ٣٨٥/٤: ورواه جرير عن الأعمش، فخالف ليثا، فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخاري، عن حذيفة، فأرسله.

قلنا: قد رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة ٣٦/١١ و ١٠٨/١٥ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، من حديث حذيفة موقوفا، وأبو البخاري لم يسمع من حذيفة.

وقال السيوطي في "الدر المنثور" بعد ذكر حديث أبي سعيد: وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان الفارسي موقوفا مثله سواء.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧١/١٧

قال السندي: قوله: قلب أجرد، أي: خال عن الغلاف والنفاق، وفي "المجمع"، أي: ليس فيه غل ولا غش، فهو على أصل الفطرة. = (١)

....."

= وقوله: "ألا لا يمنعن رجلا مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه".

سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠١٧) .

وقوله: "ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر":

أخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن زيد، به، بلفظ: "وما من كلمة أفضل من كلمة عدل عند إمام جائر".

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في "تاريخه" ٢٣٨/٧-٢٣٩ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلنا: عطية ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في "الكبير" (٨٠٨١)، سيرد ٢٥١/٥، وإسناده لا بأس به.

وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧، وسيرد ٣١٤/٤، لكن نص على إرساله أبو حاتم فيما نقله العلائي في "جامع التحصيل" ص ٢٤٣-٢٤٤، لأن طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، فتعقبه العلائي بقوله: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٢٢٠/٢: إذا ثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد

أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. قلنا: فالحديث بهذين الشاهدين حسن لغيره.

وقوله: "ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها ...":

أخرجه ابن المبارك في "الزهدي" (١٥٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن علي بن زيد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في "الأمثال" (٢٨٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن = (٢)

"١١١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد

الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه السورة: إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس قال:

قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: "الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز"

وقال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" فقال له مروان كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت وهما قاعدان

معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٩/١٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٠/١٧

عن الصدقة فسكتنا، فرجع مروان عليه الدرّة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالوا (١) : صدق (٢)

= وقد سلف برقم (١١٠١١) .

(١) في (س) و (ص) و (م) : قالوا، والمثبت من (ظ ٤) و (ق) .

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: "الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز"، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البخترى الطائي: وهو سعيد بن فيروز **لم يسمع من** أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، عمرو بن مرة: هو المرادي الجملي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٩٨-٤٩٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا الطيالسي (٢٢٠٥) - ومن طريقه الحاكم ٢ / ٢٥٧، والبيهقي في "الدلائل" ٥ / ١٠٩-١١٠، والطبراني في "الكبير" (٤٤٤٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، والطبراني في "الكبير" (٤٧٨٦) من طريق عمرو بن حكام، ثلاثتهم عن شعبة، به. وقال الحاكم: هذا = (١)

"١١٢٢٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم، حدثنا يزيد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر " (١)

= أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩ / ٤٥٥، وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يترجم له الحسيني في "الإكمال"، ولا ابن حجر في "التعجيل" مع أنه على شرطهما، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وهو عند الطيالسي (٢٢٠٢) ، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣ / ٢٥٢، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠١١) .

(١) حديث حسن لغيره، ولهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد: وهو ابن أبي زياد القرشي، ولانقطاعه، مجاهد: وهو ابن جبر المكي، **لم يسمع من** أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في "جامع التحصيل" ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث العنبري، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملبي.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٤٢٨) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز بن مسلم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٩٢، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٧٨٧٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٢٠) من طريق = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧ / ٢٥٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧ / ٣٢٠

" ١١٢٤٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا ليث، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن إبليس قال لربه: بعزتك وجلالك لا أبرح أغوي بني آدم ما دامت الأرواح فيهم، فقال له الله: فبعزتي وجلالي لا أبرح أغفر لهم ما استغفروني " (١)

= وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٤٨) .

وعن رافع بن خديج، سيرد ١٤٣/٤ وفيه النسخ.

وعن عتبان بن مالك، سيرد ٣٤٢/٤ .

وعن أبي بن كعب، سيرد ١١٥/٥ وفيه النسخ.

وعن أبي أيوب، سيرد ٤١٦/٥ .

وسياقي برقم (١١٣٠٨) ، ومطولا برقم (١١٤٣٤) ، وانظر (١١١٦٢) .

قال السندي: قوله: "الماء"، أي: وجوب الاغتسال بالماء "من الماء"، أي: من خروج الماء المعهود، لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في أول الأمر، ثم نسخ، وقيل: هذا في الاحتلام.

(١) حديث حسن، بالطريق السالفة (١١٢٣٧) ، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن عمرو - وهو ابن أبي

عمرو القرشي المخزومي أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب-، من صغار التابعين، وجل روايته عن

التابعين، ولم يذكروا من روايته عن الصحابة إلا أنس بن مالك، وقد توفي في أول خلافة أبي جعفر، يعني قرابة سنة ١٣٨هـ،

وتوفي أبو سعيد الخدري سنة ٧٤ على الأكثر، وبين وفاتيهما أربع وستون سنة، فالظاهر أنه **لم يسمع منه**، وقد قال فيه

ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال الذهبي: حديثه صالح حسن منقطع عن الدرجة العليا من الصحيح. قال الحافظ

ابن حجر في قول الذهبي هذا: حق العبارة أن يحذف "العليا". أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وليث: = " (١)

" ١١٢٥٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا (١) لله عليه فيه مقالا (٢) ، ثم لا يقوله، فيقول

الله: ما منعك أن تقول فيه، فيقول: ربي خشيت الناس، فيقول: وأنا أحق أن تخشى (٣) " (٤)

= بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٢) .

(١) في (م) : أمر الله، وهو خطأ.

(٢) قال السندي: هكذا بالنصب في النسخ، والظاهر الرفع، ولعل وجه النصب أنه بدل من "أمرا"، على معنى ان يرى لله

عليه في أمره مقالا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٤/١٧

(٣) في (م) : يخشى .

(٤) إسناده ضعيف، أبو البخترى: وهو سعيد بن فيروز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راو، هو رجل مبهم كما رواه شعبة برقم (١١٨٦٨) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الجملي .

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، وقال البوصيري في "الزوائد": إسناده صحيح رجاله ثقات! وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩٧١) ، والبيهقي في "السنن" ٩٠/١٠-٩١ من طريق محمد بن عبيد، وابن ماجه (٤٠٠٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٤/٤ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به .

وسياقي بالأرقام (١١٤٤٠) و (١١٦٩٩) و (١١٨٦٨) ، وقد سلف نحوه بإسناد =. " (١)

"١١٢٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن محمد بن قرظة، عن أبي سعيد الخدري، قال: اشترت

كبشا أضحي به، فعدا الذئب، فأخذ (١) الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ضح به " (٢)

= النخعي - ويزيد بن أبي زياد: -وهو القرشي الهاشمي مولاهم-، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجليل الرؤاسي، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن البجلي .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥) .

وآخر من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٨٦) ، وفيه قتل الحية بمنى .

وقد سلف مطولا برقم (١٠٩٩٠) .

(١) في (ظ ٤) و (س) : وأخذ، وجاء في هامش (س) : فأخذ، وعليها علامة الصحة .

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، وجهالة محمد بن قرظة: وهو الأنصاري، فقد تفرد جابر بالرواية

عنه، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد -وسياقي في الرواية (١١٧٤٣) ما يفيد ذلك-، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول .

وأخرجه المزني في "تهذيب الكمال" (في ترجمته) من طريق أحمد، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٦) ، وابن حبان في "الثقات" ٣٦٦/٥ ، والبيهقي في "السنن" ٢٨٩/٩ من طريقين عن سفيان، به .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٩/٤ ، والبيهقي في "السنن" ٢٨٩/٩ من طرق عن جابر، به .

وسياقي بالأرقام (١١٣٨٨) و (١١٧٤٣) و (١١٨٢٠) .. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٧/١٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٤/١٧

" ١١٣٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب، (١) عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، ولا وصب ولا أذى، إلا كفر به (٢) عنه " (٣)

= وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) و (١٣٣٢) ، وأبو الشيخ في "الأمثال" (٣٥٢) من طريق أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وعند أبي يعلى زيادة: "فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين". قلنا: وبهذه الزيادة سيأتي برقم (١١٥٢٦) فأنظره، وقد تحرف في مطبوع أبي يعلى الليثي إلى التيمي! قال السندي: قوله: "كمثل الفرس على آخيته" بمد، وتشديد ياء: حبل أو عود يشد فيه الدابة، والمعنى، أي: كمثل الفرس معلقة على آخية.

قوله: "يجول"، أي: حول الآخية، قيل: يعني أنه يبعد عن ربه بالذنوب، وأصل إيمانه ثابت، وقيل: أراد بالإيمان شعبة، فكما أن الدابة تبعد عن الآخية ثم تعود إليها، فكذا المؤمن قد يترك بعض الشعب، ثم يتداركه ويندم. (١) تحرفت في (ص) و (م) إلى: ذئب.

(٢) كلمة "به" ليست في (م) . وفي (ق) : إلا كفر الله به عنه.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل -وهو غير منسوب- لم ندر من هو، ويزيد بن محمد القرشي: هو ابن قيس بن محرمة بن المطلب **لم يسمع من** أبي سعيد الخدري، ولم يدرك أحدا من الصحابة، وإنما سمع من أبي الهيثم العتواري، صاحب أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات، سليمان بن أبي زينب: هو أبو الربيع المصري السبائي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" وترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ١٤/٤، وابن أبي = (١)

"على رجله الوجعة فأوجعه، فقال: أوجعتني، أولم تعلم أن رجلي وجعة؟ قال: بلى، قال: فما حملك على ذلك؟ قال: " أولم تسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن هذه "؟ (١)

١١٣٧٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، قال: حدثنا بشر، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب، فقال: " اقلبوه لظهره " فقلب لظهره، ثم قال: " اقلبوه لبطنه " فقلب

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو النضر -وهو سالم بن أبي أمية القرشي- **لم يسمع من** أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (١٨) بإسناد ضعيف من طريق سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، به. وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ٨/١٠٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا النضر **لم يسمع من** أبي سعيد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٦/١٧

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) و (٧٣) ، وسيأتي ٢٩٧/٣-٢٩٨ ، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن اشتغال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع رجله على الأخرى وهو مستقل على ظهره.

ويعارضه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري المازني عند البخاري (٤٧٥) ، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) ، وسيأتي (١٦٤٣٠) ، ولفظه عند البخاري: أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجله على الأخرى. قلنا: وقد ذكر الحافظ في "الفتح" ٥٦٣/١ أن النهي يحمل حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.. " (١) "١١٣٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقرههم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راق؟ (١) فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، قال: فجعل يقرأ: أم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فضحك وقال: " ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم " (٢)

= وهو القرشي، ولانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في "جامع التحصيل" ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢٨٨/٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به. وقد سلف برقم (١١٢٢٢).

(١) في (س) و (ق) و (ظ ٤) و (ص): راقى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) ، والنسائي في "الكبرى" = (٢)

"عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحقرن أحدكم نفسه إذا رأى أمراً لله فيه مقال أن يقول فيه فيقال له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فيه؟ فيقول (١) : رب خشيت الناس، قال: فأنا أحق أن تخشى " وقال أبو نعيم: - يعني في الحديث - : " وإني كنت أحق أن تخافني (٢) " (٣)

١١٤٤١ - حدثنا وكيع، حدثني إسماعيل بن مسلم، حدثنا أبو المتوكل، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٩/١٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨٧/١٧



قال: " يخرج الناس من النار

(١) في (ظ ٤) و (ق): قال: فيقول: مخافة الناس. قال: فإني لحق أن تخاف.

(٢) في (ظ ٤) و (ق): تخاف.

(٣) إسناده ضعيف، أبو البخترى - وهو سعيد بن فيروز الطائي - لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راو، هو رجل مبهم كما بينه شعبة في روايته الآتية برقم (١١٨٦٨)، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وعبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث الياامي، وعمرو بن مرة: هو المرادي الجملي. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩٧٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٤/٤ من طريق الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وقد سلف برقم (١١٢٥٥).

قال السندي: "إذا رأى أمرا" بالتنوين لا بالإضافة إلى ما بعده.. (١)

"عياض، وحدثناه عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى قال: أخبرني عياض بن هلال، أنه سمع أبا سعيد فذكر معناه

(١)

١١٥٠٢ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رفاعة، أن أبا سعيد قال: إن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي أمة وأنا أعزل عنها، وإني أكره أن تحمل، وإن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى؟ قال: "كذبت يهود لو (٢) أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن ترده" (٣)

١١٥٠٣ - حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل: "أنت تخلقه، أنت ترزقه، أقره قراره، فإنما ذلك القدر" (٤)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذان الإسنادان ضعيفان، لجهالة عياض بن هلال: وهو الأنصاري، وقد قلب اسمه في رواية أبان، وهو خطأ.

وقد سلف إسناد عبد الرزاق برقم (١١٣٢٠)، وانظر ما قبله.

(٢) في (م). إذا.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١١٤٧٧)، غير أن شيخ أحمد هناك هو يزيد بن هارون، وشيخه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠/١٨

هنا هو يحيى: وهو ابن سعيد القطان.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري، لم يسمع من أبي = (١)

"١١٥٢٨ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري حدثه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتى بتمر، فأعجبه جودته، فقالوا: يا رسول الله، إنا أخذنا صاعا (١) بصاعين لنطعمه، (٢) فكره ذلك، ونهى عنه" (٣)

١١٥٢٩ - حدثنا أحمد بن الحجاج، أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة" (٤)

١١٥٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لله عز وجل مائة

(١) في (ق) : صاعه.

(٢) في (ق) : لتطعمه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، المبارك - وهو ابن فضالة - يدللس ويسوي - فيما قال الحافظ في "التقريب" -، وهو شر أنواع التدليس، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي سعيد الخدري. وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٠٩٩٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن الحجاج: وهو أبو العباس المروزي، فمن رجال البخاري. عبد العزيز بن أبي حازم: هو المدني. وعبد الله بن خباب: هو الأنصاري المدني. وقد سلف برقم (١١٥٢١) .. (٢)

"خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون محتوما" (١)

١١٥٦٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس، وإلقاء الحجر" (٢)

(١) صحيح دون قوله: " والوسق ستون محتوما"، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو البخري: وهو سعيد بن فيروز الطائي لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، إدريس الأودي: هو ابن يزيد بن عبد الرحمن: وعمرو بن مرة: هو الجملي المرادي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٢/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٨/١٨

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٩٨/٢-٩٩ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٤٢٥) و (١٥٨٩) ، وأبو داود (١٥٥٩) ، وابن ماجه (١٨٣٢) ، وابن خزيمة (٢٣١٠) ، والبيهقي في "السنن" ١٢١/٤ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، والدارقطني ٩٩/٢ من طريق القاسم بن معن، كلاهما عن إدريس الأودي، به.

وقال أبو داود: أبو البختری لم يسمع من أبي سعيد.

وقال ابن خزيمة: يريد المختوم الصاع، ولا خلاف بين العلماء أن الوسق ستون صاعا. قلنا: ورواية ابن ماجه بلفظ: "الوسق ستون صاعا". وسيأتي بهذا اللفظ برقم (١١٧٨٥) . وقوله: ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة قد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١١٠٣٠) .

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من أبي = (١)

"١١٥٦٦ - حدثنا عمر بن عبيد، عن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: " ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أن يخلق منه شيئا، (١)

= سعيد، وحماد الراوي عن إبراهيم: هو ابن أبي سليمان الأشعري، ثقة، روى له مسلم مقرونا، وقال أحمد: لكن حماد - يعني ابن سلمة - عنده عنه تخليط.

قلنا: وهو الراوي عنه هنا. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني، روى له أبو داود في كتاب "التفرد"، والنسائي، وهو ثقة.

وقوله: نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

أخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٨١) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٢٠/٦ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه موقفا النسائي في "المتبى" ٣١/٧-٣٢، وفي "الكبرى" (٤٦٧٣) من طريق شعبة، عن حماد: وهو ابن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره. قال أبو زرعة: الصحيح موقوف عن أبي سعيد، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "العلل" (١١١٨) .

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٧/٤، وقال: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقفا، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب.

وسياتي بالأرقام (١١٦٤٩) و (١١٦٧٦) .

والنهي عن النجش له شاهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٥٣١) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٦/١٨

والنهي عن اللمس سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٢٢) .

والنهي عن إلقاء الحجر، له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣) ، وقد سلف ٢/٢٥٠ .

(١) في النسخ: شيء، وضرب فوقها في (س) و (ظ ٤) .. " (١)

" ١١٦٧٧ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة، طفنا (١) قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوها عمرة، إلا من كان معه الهدى "، فلما كان عشية التروية أهللنا بالحج (٢)

١١٦٧٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن الحسن، أن أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يمنع رجلا مهابة الناس أن يقوم بحق إذا علمه " قال: ثم بكى أبو سعيد قال: " قد والله شهدناه، فما قمنا به " (٣)

(١) طفنا، ليست في (م) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفرار، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩٣/٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٤٣٨) و (٤٣٠٨) من طريق حجاج بن منهال، عن يزيد بن زريع، به.

وقد سلف برقم (١١٠١٤) .

(٣) مرفوعة صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، ولانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم **يسمع من أبي سعيد**.

وأخرجه الترمذي مطولا (٢١٩١) ، وابن ماجه (٤٠٠٧) عن عمران بن موسى، عن حماد بن زيد، به.

وقول أبي سعيد: قد والله شهدناه، فما قمنا به. سيأتي بإسناد صحيح برقم = " (٢)

"له يوم القيامة: ما منعك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس، فيقول: إياي أحق أن تخاف " (١)

١١٧٠٠ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى يعني ابن أبي كثير، عن نافع، مولى ابن عمر، حدثنا أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، لا يشف بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، لا يشف بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا بناجز " (٢)

(١) إسناده ضعيف، أبو البخترى: وهو سعيد بن فيروز الطائي، لم **يسمع من** أبي سعيد، بينهما راو، هو رجل مبهم كما

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٧/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٤/١٨

بينه شعبة في الرواية رقم (١١٨٦٨) ، وبقية رجاله ثقات، رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وزبيد: هو ابن الحارث الهامي، وعمرو بن مرة: هو الجملي المرادي. وقد سلف برقم (١١٤٤٠) ، وانظر (١١٢٥٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه الترمذي (١٢٤١) من طريق شيبان، وهو عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وقال: وحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الربا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى باسا أن يباع الذهب بالذهب متفاضلا، والفضة بالفضة متفاضلا، إذا كان يدا بيد. وقال: إنما الربا = (١)

"١١٧٤١ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا حميد، قال: حدثني بكر، أنه أخبر (١) أن أبا سعيد الخدري رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدها قال: رأى الدواة والقلم، وكل شيء بحضرتة، انقلب ساجدا، قال: فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يزل يسجد بها بعد" (٢)

(١) في (ق) و (م) أخبره.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، بكر - وهو ابن عبد الله المزني - لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد - وهو ابن أبي حميد الطويل - فقد روى له البخاري متابعة وتعليقا، واحتج به مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصنفار.

وأخرجه الحاكم ٤٣٢/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، بهذا الإسناد. وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: على شرط مسلم!

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٣٢٠/٢، وفي "الدلائل" ٢٠/٧ من طريق هشيم، عن حميد، عن بكر، قال: أخبرني مخبر، عن أبي سعيد، به.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٤/٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

وأخرجه بنحوه أبو يعلى مطولا (١٠٦٩) عن الجراح بن مخلد، عن اليمان بن نصر، عن عبد الله بن سعد المزني، قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت أبا سعيد يقول: رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة، وكأن الشجرة تقرأ (ص). فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها: "اللهم اغفر لي بها، اللهم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣١/١٨

حط عني بها وزرا، وأحدث لي بها شكرا، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة". فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: "سجدت أنت يا أبا سعيد؟" قلت: لا. قال: =. " (١)

"سمعت محمد بن قرظة، يحدث (١) عن أبي سعيد الخدري - قلت سمعه من أبي سعيد محمد قال: لا - قال: اشتريت أضحية، فجاء الذئب فأكل من ذنبها أو أكل ذنبها، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ضح بها" (٢)

١١٧٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: سئل عن العزل قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك، فقال: "أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، أو مقره، فإنما هو القدر" (٣)

١١٧٤٥ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، (٤) عن الوليد بن العيزار، أنه سمع

(١) لفظ: يحدث، ليس في (م) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، ومحمد بن قرظة سلف الكلام فيه في الرواية رقم (١١٢٧٤) . وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٠/٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد، كلاهما عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٢٧٤) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (١١٥٠٣) .

(٤) في (ق) و (م) محمد بن شعبة، وهو خطأ.. " (٢)

"١١٧٦٢ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، وإن أحرم الشهور شهركم هذا، وإن أحرم البلاد بلدكم هذا، ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في

ابن بشير، مدلس وقد عنعن، وهو لم يسمع من مجالد فيما ذكر أحمد في "العلل" (٢٢٣٠) ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن عبد الله: هو ابن المديني، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف الهمداني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/٥، وأبو يعلى (١٠٠٤) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٧٢ من طرق عن هشيم،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٨/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٠/١٨

به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٠) من طريق عبد الله بن إسماعيل، عن مجالد، به.

وفيه: "وللرجل يقاتل -أراه قال- خلف الكتيبة"، بدل قوله: "والقم إذا صفوا للقتال". وعبد الله بن إسماعيل مجهول.

وأخرجه بغير هذه السياقة البزار (٧١٥) "زوائد" من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطية -وهو العوفي-، عن أبي سعيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليضحك إلى ثلاثة نفر، رجل قام في جوف الليل، فأحسن الطهور وصلى، ورجل نام وهو ساجد، ورجل أحسبه كان في كتيبة فانهزمت، وهو على فرس جواد لو شاء أن يذهب لذهب". وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، وعطية العوفي.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٥٦، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه، قلنا: فاته أن يعله كذلك بعطية العوفي.. (١)

"١١٧٩٦ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إن الدنيا خضرة حلوة، ألا فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، ألا وإن لكل غادر لواء، وإن أكثر ذاكم غدرا أمير العامة" فما نسيت رفعه بها صوته

١١٧٩٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد الخدري: " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿والمحصنات من النساء، إلا ما ملكت

= وهو بالإسناد الأول مكرر (١١٤٨١) إلا أن شيخ أحمد هنا هو يزيد: وهو ابن هارون.

وبالإسناد الثاني مكرر (١١٤٥٤) .

وقد سلف أول مرة (١١١٩٠) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبد الله.

وقسمه الأول -وهو إلى قوله: "واتقوا النساء سلف بإسناد صحيح برقم (١١١٦٩) .

وقسمه الأخير سلف بإسناد صحيح برقم (١١٤٢٧) ، وانظر (١١٦٦٦) .

وقد سلف الحديث بتمامه مطولا برقم (١١١٤٣) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٥/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٠/١٨

"١١٧٩٩ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن بكر المزني قال: قال أبو سعيد الخدري: رأيت رؤيا وأنا أكتب سورة ص، قال: فلما بلغت السجدة، رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلب ساجدا، قال: فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، " فلم يزل يسجد بها " (١)

١١٨٠٠ - حدثنا روح، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر، وذراعا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب، لتبعتموهم "، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: " فمن؟ " (٢)

الخليل: هو صالح بن أبي مریم.

وأخرجه أبو يعلى (١٣١٨) من طريق عفان شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٣٢) و (٣٠١٦) من طريق حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، به.

وسلف قبله برقم (١١٧٩٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وقد سلف برقم (١١٦٩١) .

وقوله: إلا أنه قال: نساء. يعني بدل قوله: سبايا.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، بكر المزني - وهو ابن عبد الله - لم يسمع من أبي سعيد. وهو مكرر (١١٧٤١) غير أن شيخ أحمد هنا هو ابن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي - وهو ثقة من رجال الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وزهير بن = (١)

"١١٨٢٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: حدثني عطية بن قيس، عن حدثه، عن أبي سعيد الخدري قال: " آذنا (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرحيل عام الفتح، في ليلتين خلتا من رمضان، فخرجنا صواما حتى إذا بلغنا الكديد، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر، فأصبح الناس منهم الصائم، ومنهم المفطر، حتى إذا بلغ (٢) أدنى منزل، تلقاء العدو، وأمرنا بالفطر، فأفطرنا أجمعين " (٣)

لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير خلف بن الوليد: هو الجوهري العتكي، فمن رجال "التعجيل"، وهو ثقة. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب الأزدي.

وقد سلف برقم (١١٠١٧) .

(١) في (س): أذن، وفي هامشها: آذنا، وعليها علامة الصحة. (٢) في (س) و (ق): بلغنا، وجاء في هامش (س): بلغ، وعليها علامة الصحة.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، والراوي المبهم في هذا الإسناد هو قزعة بن يحيى، كما بينته الرواية

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٢/١٨



السالفة برقم (١١٢٤٢) ، والآتية برقم (١١٨٢٦) .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٦٦/٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والبيهقي في "السنن" ٢٤١/٤ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن سعيد، به.

قوله: حتى إذا بلغ أدنى منزل تلقاء العدو: هو مر الظهران كما بينته الرواية السالفة برقم (١١٢٤٢) ، ورواية أبي عاصم، وانظر ما بعده. = " (١)

"الثناء والمجد، أحق ما قال العبد؟ وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" (١)

١١٨٢٩ - حدثنا علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، حدثنا أبو حازم، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المتحابين ل ترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي فيقال: من هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء المتحابون في الله عز وجل" (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي في "المجتبى" ١٩٨/٢-١٩٩، وفي "الكبرى" (٦٥٥) ، وأبو يعلى (١١٣٧) ، وابن خزيمة (٦١٣) ، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٩/١، وابن حبان (١٩٠٥) ، والبيهقي في "السنن" ٩٤/٢ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، به. وعند النسائي في "الكبرى"، وابن خزيمة والطحاوي: لا نازع، بدل: لا مانع، وانظر حاشيتنا رقم ٢، ص ١٧٤. وقد سقط اسم عطية بن قيس من الإسناد في مطبوع أبي يعلى. وقد سلف من حديث عبد الله بن عباس برقم (٢٤٤٠) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو حازم: وهو سلمة بن دينار **لم يسمع من** أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن عياش: هو ابن مسلم الألهاني، ومحمد بن مطرف: هو المدني. = " (٢)

"١١٨٥٠ - حدثنا روح، ومحمد بن بكر، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت، وأن يخلط بين الزبيب والتمر والبسر والتمر" (١) ١١٨٥١ - حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقيير والمزفت، وأن يخلط بين الزبيب والتمر والبسر والتمر" (٢) ١١٨٥٢ - حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٢/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٥/١٨

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، فمن رجال مسلم، وروح: وهو ابن عبادة، ومحمد بن بكر: وهو البرساني، سمعا من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. النهي عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، سلف برقم (١١١٧٥). والنهي عن خلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر، سلف برقم (١١٤٦٤). وانظر (١٠٩٩١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، الحسن: وهو البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وبقيه رجاله ثقات. روح: هو ابن عبادة، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمزاني. وهو مكرر سابقه، وانظر (١٠٩٩١).. (١)

"١١٨٥٥ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " سيخرج ناس من النار قد احترقوا وكانوا مثل الحميم، ثم لا يزال أهل الجنة، يرشون عليهم الماء، حتى ينبتون نبات الغناء في السيل " (١)

١١٨٥٦ - حدثنا موسى، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا سعيد أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " سيخرج ناس من النار " فذكره (٢)

---

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٥/٥ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٠)، ومسلم (١٩٩٦) (٤٥)، والنسائي في "المجتبى" ٣٠٦/٨، وفي "الكبرى" (٥١٤٣)، وابن ماجه (٣٤٠٣) من طرق عن المثني، به. وانظر (١٠٩٩١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي لم يسمع من أبي سعيد، والظاهر أن بينهما جابرا كما سلف برقم (١١٧٣٢)، وكما سيأتي (١١٨٥٦)، ولكن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن فيهما.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص ٢٨١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. قال ابن خزيمة: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، هذا مرسل، أبو الزبير ثم يسمع من أبي سعيد شيئا نعلمه. وقد سلف برقم (١١٧٣٢)، وانظر (١١٠١٦).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، =. (٢)

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦١/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٣/١٨

١١٩٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام قال: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أنت تخلقه أنت ترزقه؟ فأقرره (١) مقره، فإنما كان قدر (٢) " (٣)

١١٩١٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو (٤) بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين الصماء، وأن

قوله: "تقول": قيل: بلسان الحال، ولا يبعد الحمل على لسان القول.

قوله: "فينا"، أي: في حفظنا.

قوله: "استقمت": بقلة الكلام، وترك ما لا يعني، والاشتغال بالأذكار ونحوها.

قوله: "اعوججنا": لعله لهذا قل ما ترى المكثر في الكلام خاشعا حتى في نحو الصلاة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) : فاقره.

(٢) في (ق) : القدر.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري، لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان:

هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوزي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٦٩) من طريق هذبة، عن همام، به.

وقد سلف برقم (١١٥٠٣) .

(٤) وقع في النسخ: عمر، وهو خطأ ناسخ.. " (١)

١١٩١٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى

أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا " (١)

١١٩١٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، وعن (٢) سعيد بن المسيب، عن أبي

سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره،

فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا " (٣)

= وحماد: هو ابن سلمة.

وقد سلف برقم (١١٠٩٣) .

(١) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه نحوه ابن ماجه (٥١٤) من طريق المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن سعيد، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٤/١٨

قال البوصيري في "الزوائد": رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووه عنه، عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المخاري عن معمر، لأنه لم يسمع من معمر، لا سيما أنه كان يدلّس. وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) في (م) : عن سعيد (دون واو) .

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.. " (١)

"١١٩٢٩ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الصدقة لغني إلا ثلاثة: في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له " (١)

١١٩٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة " (٢)

= إسماعيل بن مسلم العبدي، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو المتوكيل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٧-١٠٥، ومن طريقه مسلم (١٥٨٤) (٨٢) ١٢١١/٣، والبيهقي في "السنن" ٢٧٨/٥ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٤٦٦) .

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١١٢٦٨) سندا ومنتنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري - وهو سعيد بن فيروز الطائي - لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين عمرو بن مرة: هو الجملي المرادي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٤٠/٥، وفي "الكبرى" (٢٢٦٥)، وأبو يعلى (١٢٠٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقد تحرفت "أوساق" في "المجتبى" إلى: "أواق".

وقد سلفت بإسناد صحيح برقم (١١٠٣٠)، وانظر ما بعده.. " (٢)

"١١٩٩٣ - حدثنا محمد بن فضيل، أخبرنا الأعمش، عن أنس قال: " كانت درع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهونة ما وجد ما يفتكها حتى مات " (١)

١١٩٩٤ - حدثنا محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي عز وجل " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٦/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٦/١٨

= (وهي المؤخرة) ، وميمنة، وميسرة، وقلب فأهدتها، أي: زفتها. والعروس: يطلق على الزوج والزوجة.

والنطع: بساط من الجلد. والأقط: لبن يابس مستحجر.

والحيس: هو في الأصل: الخلط، وهو من الأطمعة: تمر ينزع نواه

ويخلط بسمن وأقط، فيعجن شديدا.

والسويق: طعام يعمل من الخنطة والشعير.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن الأعمش - وهو سليمان بن مهران - لم يسمع من أنس، وإنما رآه رؤية.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (٣٢٦) عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وسياقي بنحوه في آخر الحديث عن قتادة عن أنس برقم (١٣٤٩٧) ، وإسناده صحيح.

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢١٠٩) .

وحديث عائشة، عند البخاري (٢٩١٦) ، وسياقي مختصرا في مسندها ٤٢/٦ .

وحديث أسماء بنت يزيد، سياقي ٤٥٣/٦ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، المختار بن فلفل من رجال مسلم، ومحمد بن فضيل من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٣٩٥٣) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن محمد بن = . (١)

"١٢٠٥٠ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: "كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، فيسلم

لشيء يعطاه من الدنيا، فما (١) يسمي حتى يكون الإسلام أحب إليه، وأعز عليه من الدنيا وما فيها" (٢)

= ابن أبي عدي وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٢٩/٢ من طريق عبد الله بن بكر وحده، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٨) (٢٣) ، والترمذي (٣٤٨٧) ، والنسائي في "اليوم والليلة" (١٠٥٣) ، والطحاوي في "شرح

مشكل الآثار" (٢٠٤٨) ، وابن حبان (٩٣٦) و (٩٤١) ، والبغوي في "تفسيره" ١٧٧/١ من طرق عن حميد، به.

وسقط من مطبوع "اليوم والليلة" ثابت، ويستدرك من "التحفة" ١٣٢/١ .

وأخرجه ضمن حديث مطول أبو يعلى (٣٤٢٩) من طريق عباد بن كثير، عن ثابت، عن أنس، وعباد بن كثير متروك.

وسياقي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت برقم (١٤٠٦٧) .

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٩٩) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٧٢٨) ، وأبو يعلى (٣٧٥٩) و (٣٨٠٢) و (٣٨٣٧)

، والطبري ٣٠٠/٢ ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٥٥) من طرق عن حميد، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٢٦٨٨) (٢٤) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٣/١٩

عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٤٠١٠) من طريق الأعمش، عن أنس، والأعمش **لم يسمع من أنس**.

(١) في (م) و (س) و (ق) : فلا، والمثبت من (ظ ٤) ونسخة في (س) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٥٠) من طريق يزيد بن زريع، و (٣٨٨٠) من طريق عبد الله بن بكر، كلاهما عن حميد الطويل، به. = (١)

"ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت وإنه ليدخن، وكان ظفره قينا، فيأخذه فيقبله ثم يرجع، قال عمرو: فلما توفي إبراهيم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له ظفرين يكملان رضاعه في الجنة " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد -وهو البصري- فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم وأصحاب السنن. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٢/٢٦٣، وفي "شعب الإيمان" (١١٠١١) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد. ورواية "السنن" مختصرة.

وأخرجه ابن سعد ١/١٣٦ و ١٣٩، ومسلم (٢٣١٦)، وابن أبي الدنيا في "العيال" (١٧٧)، وأبو يعلى (٤١٩٥) و (٤١٩٦)، وابن حبان (٦٩٥٠) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب" (٣٧٦)، وأبو يعلى (٤١٩٧)، وعنه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٦٥ من طريق وهيب بن خالد، عن أيوب السخيتاني، به. ولم يذكر عندهم قول عمرو بن سعيد في آخر الحديث. ورواية الطيالسي مختصرة.

وأخرجه الطيالسي (٢١١٥). وأخرجه أبو يعلى (٤١٩٢)، وعنه أبو الشيخ ص ٦٥ عن أبي الربيع الزهراني، كلاهما (الطيالسي وأبو الربيع) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أنس. لم يذكر فيه عمرو بن سعيد، ولم يذكر قوله في آخر الحديث. وهذا إسناد منقطع، فإن أيوب رأى أنس بن مالك رؤية **ولم يسمع منه**، والواسطة بينهما هو عمرو بن سعيد كما تقدم. وسيأتي بنحوه من طريق ثابت عن أنس برقم (١٣٠١٤). = (٢)

"١٢١٦١ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصير البهائم " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩/١٠٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩/١٥٣

= "مسند الشهاب" (٥٩٦) ، والضياء (١٨١٦) و (١٨١٨) ، والذهبي في "السير" ٣٤٢/١٥ من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما عن ثعلبة بن عاصم، به.

وحجاج حسن الحديث، والحسن بن عبيد الله ثقة.

وسياتي من زيادات عبد الله في مسند أبي المليح عن أبيه ٢٤/٥ من طريق عاصم الأحول، عن ثعلبة بن عاصم، عن أنس. وعاصم ثقة، وصححه ابن حبان (٧٢٨).

وأخرجه أبو يعلى (٤٠١٩) من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس. والأعمش **لم يسمع من أنس**. وسياتي برقم (١٢٩٠٦) عن وكيع، عن سفيان الثوري.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٨٧). وإسناده حسن.

وعن صهيب، سياتي ٣٣٢/٤ و١٦/٦. وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٥٦) ، وابن الجارود (٨٩٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بيحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧٠) ، وابن أبي شيبة ٣٩٨ / ٥ ، والبخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) ، وأبو داود (٢٨١٦) ، والنسائي ٢٣٨/٧ ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٨٣/٣ ، وأبو عوانة ١٩٤/٥ ، والبيهقي ٣٣٤/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياتي بالأرقام (١٢٧٤٦) و (١٢٨٦٢) و (١٢٩٨٢).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٢٢). وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: "أن تصبر"، من الصبر، أي: تحبس وتجعل هدفا فيرمى إليها.. " (١)

"١٢١٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا عزة بن ثابت الأنصاري، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس قال: "كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطيب لم يردده " (١)

١٢١٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، وإسحاق الأزرق قال: أخبرنا الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن

مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند أهل بيت قال: " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار،

وتنزلت عليكم الملائكة " (٢)

= الإسناد.

وسياتي بالأرقام (١٢٢٦٥) و (١٣٥٦٤) و (١٣٨٤١) ، وبنحوه برقم (١٢٣٨٢) و (١٣١٠٦). وانظر ما سلف برقم (١٢١١٨).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٤/١٩

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٨٩/٨ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٨٢)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٩٩

و ٢٣٠، وفي "طبقات المحدثين بأصبهان" (٦٨٩)، والبيهقي في "الآداب" (٧٥٣)، وفي "شعب الإيمان" (٦٠٦٩) و

(٦٤٣٤) من طرق عن عزة بن ثابت، به.

وسياقي الحديث برقم (١٢٣٥٦) و (١٣٧٤٩) من طريق عزة بن ثابت، وسياقي برقم (١٣٦١٧) من طريق إسماعيل بن

عبد الله عن أنس.

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٨٢٦٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** أنس بن مالك، لكن سياقي الحديث

من طريق أخرى موصولة صحيحة عن أنس برقم (١٢٤٠٦).

إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. = (١)

"١٢٢١٢ - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: "لقد أوذيت في الله، وما يؤذى أحد، وأخفت في الله، وما يخاف أحد، ولقد أتت علي ثلاثة من بين يوم

وليلة، وما لي وبلال (١) طعام يأكله ذو كبد، إلا ما يوارى إبط بلال" (٢)

= ابن دينار، عن ثمامة، عن أنس. وإسناده محتمل للتحسين.

وأخرجه البيهقي (٤٩٦٦) من طريق صدقة بن موسى، عن مالك بن دينار، عن ثمامة، عن أنس. وصدقة ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى (٤١٦٠)، وابن حبان (٥٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٨٦/٢-٣٨٧ من طريق المغيرة بن حبيب، وأبو

نعيم ٤٣/٨-٤٤ من طريق إبراهيم بن أدهم، كلاهما عن مالك بن دينار، عن أنس - بإسقاط ثمامة.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٩٦٧) من طريق سفيان، عن خالد بن سلمة المخزومي، عن أنس. وإسناده منقطع،

خالد **لم يسمع من** أنس.

وسياقي من طريق علي بن زيد برقم (١٣٤٢١) و (١٣٥١٥).

وفي الباب عن أسامة بن زيد، سياقي ٢٠٥/٥.

(١) المثبت من (ظ ٤) ومصادر التخريج، وفي (م) و (س) و (ق): ولعيالي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٦٣٤) من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/١١ و ٣٠٠/١٤، وابن ماجه (١٥١)، وأبو يعلى (٣٤٢٣)، وابن حبان (٦٥٦٠) من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٥/١٩



طريق وكيع، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٧)، والترمذي في "السنن" (٢٤٧٢)، وفي = (١)

"١٢٤٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو، عن (١) أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأول الناس تنشق الأرض عن مجمعي يوم القيامة، ولا فخر، وأعطى لواء الحمد، ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة، ولا فخر" " وإني آتي باب الجنة، فأخذ بجلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي، فأدخل، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أممي أممي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله (٢) الجنة. فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا

= وانظر ما سيأتي برقم (١٢٥٨٦).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٥٩٧)، وانظر تمة شواهد هناك.

قوله: "عوضته منهما" قال السندي: أي بدلها، ولأجل فقدهما مع صبره عليه. وفيه أن الأجر للمصيبة، والصبر شرط.

(١) تحرف في (م) إلى: بن.

(٢) في (ظ ٤) : فأدخلهم.. (٢)

"محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أممي أممي أي رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة، فأذهب فمن وجدته في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أممي أممي، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. وفرغ الله (١) من حساب الناس، وأدخل من بقي من أممي النار مع أهل النار. فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار: فبعزتي، لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نحر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٥/١٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥١/١٩

(١) لفظ الجلالة لم يرد في (ظ ٤) ، فالجملة فيها على البناء للمفعول: "وفرغ من حساب الناس، وأدخل ... .." (١)  
"١٢٤٧٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، وعقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل فحلة فرسه " (١)

= وللحديث شاهد عن حارثة بن وصب عند البخاري (٤٩١٨) ، ومسلم (٢٨٥٣) ، وسيأتي ٣٠٦/٤ .  
وعن غير واحد من الصحابة، انظرها عند حديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٥٨٠) .  
قوله: "متضعف"، قال السندي: فتح العين أشهر، أي محقر بين الناس، وعلى الكسر أي خامل متذل، أو رقيق القلب ولينه للإيمان، أو مبالغ في أسباب ضعفه ساع فيها بترك الدنيا وأهلها.  
"ذو طمرين" بكسر الطاء وسكون الميم وراء: الثوب الخلق.  
"جعظري"، أي: فظ غليظ متكبر.

"جواظ": هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.  
"ذي تبع"، بفتح التين، أي: ذي خدم من عبيد وإماء. والمراد أن الغالب في القسم الأول أنه من أهل الجنة، والثاني بالعكس.  
وقيل: المراد أغلب أهل الجنة هؤلاء، وأغلب أهل النار هؤلاء. وفيه نظر. والله أعلم.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٩٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٨١/١ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، به. ولم يذكر عقيل بن خالد. وقال بإثره عن أبيه: إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه. قلنا: رواية ابن =. (٢)  
"٥٧٠ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، قال: قال علي: " كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان قائما يصلي، سبح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي " (١)  
٥٧١ - حدثنا عبد الله، حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحرائي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن أبيه قال:

= وأخرجه البزار (٨٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٧٢) عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٥٩) و (٧٦٤) و (٨٨٤) و (٩٢٩) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٢/١٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٠/١٩

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نجى مختلف فيه، وثقه النسائي وابن حبان، وقال الحاكم بإثر حديث في "المستدرک" ١٧١/١: من ثقات الكوفيين، ووافقه الذهبي، وقال البخاري وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي في الحديث، وقال

الشافعي: مجهول، ثم إنه **لم يسمع من** علي، بينه وبينه أبوه فيما قاله ابن معين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله -، فمن رجال البخاري. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير.

وأخرجه البزار (٨٨٢) عن أبي كامل، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وسقط من رواية البزار الحارث العكلي، وفيه "تنحج". وسيأتي برقم (٦٠٨) و (٨٤٥) و (١٢٨٩)، وأيضا برقم (٦٤٧) من طريق عبد الله بن نجى، عن أبيه، عن علي. وانظر (٥٩٨) .. " (١)

"العكلي، عن عبد الله بن نجى قال: قال علي، كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج، فأتيته ذات ليلة، فقال: "أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي، فسمعت خشفة في الدار، فخرجت فإذا جبريل عليه السلام، فقال: ما زلت هذه الليلة أنتظر، إن في بيتك كلبا، فلم أستطع الدخول، وإنما لا ندخل بيتا فيه كلب، ولا جنب، ولا تمثال" (١)

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نجى قال البخاري وأبو أحمد بن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بقوي في الحديث، وجهله الشافعي، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ثم إنه **لم يسمع من** علي بينه وبينه أبوه كما قال ابن معين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢ و ٦٠٨، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والنسائي ١٢/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٠٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن عياش، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، به.

بزيادة أبي زرعة بين الحارث وبين عبد الله بن نجى.

وأخرجه النسائي ١٢/٣، وأبو يعلى (٥٩٢)، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، به. بزيادة أبي زرعة.

وأخرجه كذلك الدارمي (٢٦٦٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن الحارث، به.

وأخرجه البزار (٨٨١) من طريق عبد الواحد بن زياد أيضا، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، به. بإسقاط الحارث.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣/٢

وأخرجه البزار (٨٨٣) من طريق عبد الواحد، عن سالم بن أبي حفصة، عن عبد الله بن نجى، به. وانظر (٥٧٠). = .  
(١)

"٦٣٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن ابن نجى، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب، ولا صورة، ولا كلب " (١)

= وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٥٠)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٧٨/٤، وأبو يعلى (٢٨٨) و (٥٧٠)، والبغوي في "الجمعيات" (١٧٤٤)، والطحاوي ٤٨٨/١ من طرق عن شعبة، به.

(١) حسن لغيره دون ذكر الجنب، وهذا إسناد ضعيف، نجى - وهو الحضرمي الكوفي - لم يرو عنه غير ابنه عبد الله، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: لا يعجبني الاحتجاج بخره إذا انفرد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن نجى فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو مختلف فيه، وقد تقدم الكلام عليه عند رقم (٥٧٠)، وانظر (٦٠٨).

وأخرجه النسائي ١٤١/١ و ١٨٥/٧، وأبو يعلى (٦٢٦) من طريق يحيى، به.  
وأخرجه أبو داود (٢٢٧) و (٤١٥٢)، والنسائي ١٤١/١، وأبو يعلى (٣١٣)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم ١٧١/١ من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي مع انه قال في "الميزان": نجى الحضرمي لا يدري من هو!  
وأخرجه الطيالسي (١١٠) عن شعبة، به. إلا أنه لم يذكر فيه نجيا.  
وأخرجه الدارمي (٢٦٦٣)، والبزار (٨٨١)، وأبو يعلى (٥٩٢) من طريقين عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، عن علي، دون ذكر نجى أيضا.

وأصل الحديث في "الصحيحين" دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة، ومن حديث عائشة، ويأتيان في "المسند" ٢٨/٤ و ١٤٢-١٤٣. وأخرج أبو داود (٤١٨٠)

من حديث عمار رفعه "ثلاث لا تقرهم الملائكة" وذكر منها "الجنب إلا أن يتوضأ" ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عمار، وهو في "المسند" ٣٢٠/٤ من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار. وعطاء الخراساني كثير الخطأ. وحديث الباب سيأتي برقم (٦٤٧) و (٨١٥) (١١٧٢) .. (٢)

"٦٣٦ - حدثني يحيى، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا حديث السن، قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث، ولا علم لي بالقضاء؟ قال: " إن الله سيهدي لسانك، ويثبت قلبك " قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٥/٢

٦٣٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وجع، وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان آجلا، فارفعني، وإن كان بلاء فصبرني. قال: " ما قلت؟ " فأعدت عليه، فضربني برجله، فقال: " ما

= برقم (٦٦٠) و (٦٧١) و (٧٢١) و (٨٤٤) و (٩٨٠) و (١٢٨٩) و (١٣٦٤).

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط البخاري يتقوى به من حديث ابن مسعود عند أحمد برقم (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) وسيخرج في موضعه.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٥٩٨)، وعن ابن عمر عند البخاري (٥١٤٠).

وقوله "الحال": اسم فاعل من الثلاثي حل، وهو هنا متعدد، قال الزمخشري في "الفائق" ٣٠٨/١: يقال: حللت لفلان امرأته فأنا حال وهو محلول له: إذا نكحها لتحل للزوج الأول، وهو من حل العقدة، يقال: أحللتها له وحللتها.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا البخترى - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئا، وله طريق أخرى متصلة ستأتي برقم (٦٦٦) يصح بها.

وأخرجه النسائي في "خصائص علي" (٣٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣٣٧/٢، وابن أبي شيبة ١٧٦/١٠ و ٥٨/١٢، وعبد بن حميد (٩٤)، وابن ماجه (٢٣١٠)، والبزار (٩١٢)، والنسائي في "خصائص علي" (٣٣) و (٣٤)، ووكيع محمد بن خلف في "أخبار القضاة" ٨٤/١، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم = (١).

"رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نفعل ذلك " (١)، ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضا كانت معيشتي منها، ثم قبضتها، فإن رأيت أن تردّها علي فافعل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نفعل ذاك " قال: فقلت: أنا: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني هذا الحق الذي جعله الله لنا في كتابه من هذا الخمس، فأقسمه في حياتك كي لا ينازعيه أحد بعدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نفعل ذاك " فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسّمته في حياته، ثم ولانيه أبو بكر فقسّمته في حياته، ثم ولانيه عمر فقسّمت في حياته، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فإنه أتاه مال كثير (٢)

(١) من قوله: "فقلت فاطمة" إلى هنا سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده ضعيف، الحسين بن ميمون وهو الخندي الكوفي قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، يكتب حديثه، وذكر ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، وأورد البخاري في "التاريخ الكبير" حديثه هذا في ترجمته من طريق ابن نمير عن محمد بن عبيد بهذا الإسناد، وقال: وهو حديث

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٨/٢

لم يتابع عليه، وكذا قال العقيلي وابن عدي.  
وأخرجه البزار (٦٢٦)، وأبو يعلى (٣٦٤) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٠/٢، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ٦٤٥-٦٤٧، وأبو داود (٢٩٨٤)، والبيهقي ٣٤٣-٣٤٤ من طريق عبد الله بن نمير، عن هاشم بن البريد، به.  
وأخرجه أبو داود (٢٩٨٣)، والحاكم ١٢٨/٢، والبيهقي ٣٦٣/٦ من طريق مطرف بن طريف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن ذكر الدارقطني في "العلل" ٢٨٠/٣: أن مطرفا لم يسمع من ابن أبي ليلى، بينهما رجل يقال له: كثير، وهو مجهول.. (١)

"وربما قال إسرائيل: عن رجل، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
٦٨٧ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن موسى الصغير الطحان، عن مجاهد قال: قال علي: "خرجت فأتيت حائطا، قال: فقال: دلو بتمرة. قال: فدليت (١) حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء فاستعذبت - يعني: شربت - ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأطعمته بعضه، وأكلت أنا بعضه" (٢)  
٦٨٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أنحر ناقتي وكييت وكييت. قال: "أما ناقتك فانحرها، وأما كيت وكييت فمن الشيطان" (٣)

(١) في (ظ ١١) وعلى حاشية (س) و (ق) و (ص): فدلوت.  
(٢) إسناده ضعيف، شريك وهو ابن عبد الله القاضي سيئ الحفظ، ومجاهد وهو ابن جبر لم يسمع من علي، كما جزم به يختص بن معين وأبوزرعة، وموسى الصغير: هو موسى بن مسلم الحزامي - ويقال: الشيباني - أبو عيسى الكوفي الطحان وثقه ابن معين وقال أحمد: ما أرى به بأسا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، يقال: إنه مات وهو ساجد. وسيأتي بتمامه برقم (١١٣٥).  
(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي المعروف بالباقر، وأبوه علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده علي بن أبي طالب.  
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٨٨/٤، وقال: رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف، وقد وثقه شعبة والثوري.. (٢)

"٧١٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن أبي تحيي، قال: لما ضرب ابن ملجم عليا الضربة، قال: علي: افعلوا به كما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل برجل أراد قتله، فقال: "اقتلوه ثم حرقوه"

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٦/٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٢/٢

(١)

٧١٤ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن نعيم بن دجاجة، أنه قال: دخل أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري على علي بن أبي طالب، فقال له علي: أنت الذي تقول: لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى

= بغداد " ٣٥٦/٩ من طريق عبد الله بن علي الإفريقي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (٣٥٠٤)، والنسائي في "اليوم والليلة" (٦٤٠)، و"الخصائص" (٣٠)، والقطيعي في زوائده على "الفضائل" (١٠٥٣)، والطبراني في "الصغير" (٧٦٣) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقال النسائي في "الخصائص": أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث هذا ليس منها، والحالات الأعور ليس بذلك في الحديث.

وقال الدارقطني في "العلل" ٩/٤: حديث الحسين بن واقد وهم.

قلنا: وسيأتي الحديث أيضا برقم (١٣٦٣) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي ليلي، عن علي.

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وعمران بن ظبيان.

أبو يحيى: هو حكيم بن سعد.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ص ٧٠ من طريق يحيى بن إسحاق البجلي، عن شريك، بهذا الإسناد.. (١)

"٧٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد (١) يعني ابن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلي، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، وفرقت

بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا" (٢)

٧٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: "ليس

الوتر بحتم كهيئة الصلاة، ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣)

(١) تحرف في (م) إلى شعبة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن أبي عروبة قال أحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني

وغيرهم: **لم يسمع من** الحكم بن عتيبة شيئا، وسيأتي الحديث عند المصنف برقم (١٠٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة

عن رجل عن الحكم.

وأخرجه البخاري (٦٢٣) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، وابن الجارود (٥٧٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٠/٢

الحكم بن عتيبة، بهذا الإسناد. ومحمد بن عبيد الله العرزمي متروك، وفي إسناد ابن الجارود سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي، وهو صدوق يصلح للمتابعات. وانظر رقم (٨٠٠). وانظر "العلل" للدارقطني ٢٧٢/٣-٢٧٥ وفي الباب عن أبي أيوب عند أحمد ٤١٣/٥ والدارمي (٢٤٧٩)، وحسنه الترمذي (١٢٨٣)، وصححه الحاكم ٥٥/٢ ولفظه "من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". وعن أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠)، ولا بأس به في الشواهد.

(٣) إسناده قوي. وأخرجه الترمذي (٤٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٦٥٢) .. (١)

"عن علي، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بعضباء القرن، والأذن" (١)

٨٦٥ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ، وكان عمر يجهر بقراءته، وكان عمار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: لأبي بكر: "لم تخافت؟" قال: "إني لأسمع من أناجي وقال لعمر: "لم تجهر بقراءتك؟" قال: أفرع الشيطان، وأوقظ الوسنان، وقال لعمار: "ولم تأخذ من هذه السورة وهذه؟" قال: أتسمعي أخلط به ما ليس منه؟ قال: "لا" قال: "فكله طيب" (٢)

٨٦٦ - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن جعفر الوركاني، حدثنا أبو معشر نجيح المدني مولى بني هاشم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وضع عمر بن الخطاب بين المنبر والقبر، فجاء

(١) إسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وعبد الله بن نجي الى الضعف أقرب، ثم هو **لم يسمع من علي**.

وأخرجه الطيالسي (٩٧) عن أبي عوانة، عن جابر، بهذا الإسناد. وانظر (٦٣٣).

(٢) إسناده ضعيف، هانئ بن هانئ تقدم القول فيه برقم (٧٦٩)، أبو إسحاق تغير بأخرة ورواية زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عنه بعد تغيره.

وأخرج نحوه مختصرا الطبري ١٨٦/١٥، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦١٢) من طريقين عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر ... فذكره دون قصة عمار، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.. (٢)

"خديجة، وخير نسائها مريم" (١)

٩٣٩ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو داود المبارك سليمان بن محمد، حدثنا أبو شهاب، عن ابن أبي ليلي، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي، قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمراء، وعن القراءة في الركوع، والسجود" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٥/٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٧/٢



٩٤٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن علي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسحاق بن إسماعيل - وهو الطالقاني - متابع زهير بن حرب ثقة من رجال أبي داود.

وأخرجه مسلم (٢٤٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٥٤)، وأبو يعلى (٦١٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٤٣٠) من طريق أبي معاوية، به. وانظر (٦٤٠).

(٢) حسن لغيره، وهذا اسناد ضعيف، وهو مكرر (٨٢٩).

(٣) صحيح لغيره، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من علي.

وأخرجه البيهقي ٢٦٥/٨ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٣٤٧) من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، به موقوفا على علي. ورجح النسائي وقفه وكذا الدارقطني في "العلل" ١٩٢/٣. وسيأتي الحديث برقم (٩٥٦) و (١١٨٣). وسيأتي من طريق أبي ظبيان عن علي في "المسند" برقم (١٣٢٨).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٨٣/٣ و ٣٥٩/٧ و ٢٦٥/٨ من طريق خالد = (١)

" ٩٥٦ - حدثنا بجز، وحدثنا عفان، قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه، - أو قال: المجنون - حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب " (١)

٩٥٧ - حدثنا بجز، وأبو كامل قالوا: حدثنا حماد، - قال بجز: قال - أخبرنا هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وثره (٢): " اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك " (٣)

٩٥٨ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن العباس

= شداد. وقد تقدم برقم (٥٤٧) وانظر طريقا آخر له (٦١٢).

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين والحسن البصري لم يسمع من علي، وانظر ما تقدم برقم (٩٤٠).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٣٤٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والحاكم ٣٨٩/٤ من طريقين عن همام، به. وقال الترمذي: حسن غريب، ولا نعرف للحسن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٤/٢

سماعاً من علي بن أبي طالب .

(٢) تحرف في (م) إلى : وقته .

(٣) إسناده قوي . أبو كامل : هو مظفر بن مدرك الخراساني .

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٩) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٧٥١) .

(٤) في طبعة الشيخ أحمد شاكر: "أبو بكر بن محمد" وأشار إلى نسختين عنده، = " (١)

" ١٠٤٢ - حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: " لما حضر

البأس يوم بدر اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أشد الناس، ما كان - أو: لم يكن - أحد أقرب إلى

المشركين منه " (١)

١٠٤٣ - قرأت على عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، وحدثنا إسحاق يعني ابن عيسى، أخبرني مالك، عن نافع، عن

إبراهيم بن عبد الله بن حنين، قال إسحاق: عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي

عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تحتّم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع " (٢)

= بالكذب .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبري (٢٠١٦١) لا يفرح به، وقال ابن كثير: فيه نكارة شديدة .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فمن رجال أصحاب السنن، وهو ثقة .

وأخرجه أبو يعلى (٤١٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد . وانظر ما تقدم برقم (٦٥٤) .

(٢) إسناده حديث إسحاق بن عيسى - وهو الطباع - صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق

بن عيسى فمن رجال مسلم . وأما إسناده حديث عبد الرحمن بن مهدي ففيه انقطاع، إبراهيم بن عبد الله بن حنين **لم يسمع**

**من علي** .

والحديث في "موطأ مالك" برواية يحيى الليثي ٨٠/١ عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (١٧٠) ، ومسلم (٢٠٧٨) = " (٢)

" أن عمر بن الخطاب، أراد أن يرمم مجنونة، فقال له علي: ما لك ذلك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الطفل حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ - أو يعقل -

" ، فأدرأ عنها عمر (١)

١١٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن عبد الله الداناج، عن حزين (٢) ، قال: شهد على الوليد بن عقبة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٦/٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٧/٢

عند عثمان: أنه شرب الخمر، فكلم علي عثمان فيه، فقال: دونك ابن عمك فاجلده. فقال: قم يا حسن. فقال: ما لك ولهذا ول هذا غيرك. فقال: بل عجزت، ووهنت، وضعفت، قم يا عبد الله بن جعفر فجلده، وعد علي، فلما كمل أربعين، قال: " حسبك - أو امسك - جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وكملها عمر ثمانين وكل سنة (٣) "

١١٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي: أن شراحة الهمدانية، أتت عليا، فقالت: إني زنيت. فقال: " لعلك غيري، لعلك رأيت في منامك، لعلك استكرهت "، وكل ذلك تقول: لا،

(١) صحيح لغيره، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمر ولا من علي، وانظر ما تقدم برقم (٩٤٠) ، وما سيأتي برقم (١٣٢٨) .

وأخرجه البيهقي ٣٢٥/٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

(٢) تصحف في (م) إلى: حصين، بالصاد المهملة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٦٢٤) .. " (١)

" ١٢٤٨ - حدثنا عبد الله، قال: وحدنا شيبان مرة أخرى، حدثنا عبد الوارث، عن حسين بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبة بن أبي حبة، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني جبريل يسلم علي " فذكر الحديث مثله نحوه (١) ، قال أبو عبد الرحمن: " وكان أبي لا يحدث عن عمرو بن خالد يعني كان حديثه لا يسوى عنده شيئاً "

١٢٤٩ - حدثنا عبد الله، حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي، حدثنا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة (٢) ، عن علي، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تبرز فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت " (٣)

(١) إسناده ضعيف جدا من أجل عمرو بن خالد، وحبة بن أبي حبة لم نقف له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر. حسين بن ذكوان: هو المعلم، ثقة من رجال الشيخين.

(٢) في (م) : عاصم بن أبي ضمرة، وهو خطأ.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وهو لم يسمع من عاصم بن ضمرة شيئاً، قاله سفيان الثوري وجمي بن معين وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، وابن جريج قد صرح بالسماع هنا فقال: أخبرني، لكن رواه عنه حجاج بن محمد فقال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت، قال أبو حاتم عن هذا الحديث فيما أورده ابنه في "العلل" ٢/٢٧١: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بهذا الإسناد من حبيب، إنما هو من حديث عمرو

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٣/٢

بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب (تحرف في المطبوع إلى: لحسن) رواية عن عاصم، فأرى أن ابن جريج أخذه من.= " (١)

" ١٢٥٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن مرزوق، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى حين كانت الشمس من المشرق في مكانها من المغرب صلاة العصر (١) "

١٢٥٣ - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن يحيى بن أبي سمينة، حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسن بن ذكوان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم " قالوا: ما ظهر غنى؟ قال: " عشاء ليلة " (٢)

= برقم (١٢١٩) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٥٩) ، ومسلم ٤٥٩/١ مرفوعا بلفظ: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة، فمن رجال أصحاب السنن. عبد الله بن عمر: هو ابن محمد بن أبان المعروف بمشكدانة، والمحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد. وانظر رقم (٦٥٠) .

(٢) إسناده ضعيف جدا، حسن بن ذكوان ضعيف، وهو **لم يسمع من** حبيب بن أبي ثابت، بينهما عمرو بن خالد القرشي مولاهم المتهم بالكذب.

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢٢٤/١، وابن عدي في "الكامل" ١٧٧٦/٥ من طريقين عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.= " (٢)

"قال: صلينا مع علي رضي الله عنه الظهر، فانطلق إلى مجلس له يجلسه في الرحبة، فقعده وقعدنا حوله، ثم حضرت العصر، " فأتي بإناء فأخذ منه كفا فتمضمض واستنشق، ومسح بوجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه " ثم قال: إني حدثت أن رجالا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم إني " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت " (١)

١٣٦٧ - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي: أن عليا، رضي الله عنه، قال: " لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لاربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي اليوم لاربعون ألفا " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٥/٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٨/٢

١٣٦٨ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن محمد بن كعب القرظي،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إسماعيل - وهو الطالقاني - فمن رجال أبي داود، وهو ثقة، وغير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري، وهو ثقة أيضا.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان (١٠٥٧) عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) عن يوسف بن موسى، عن جرير، به. وقد تقدم برقم (٥٨٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن كعب القرظي **لم يسمع من** علي، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ. حجاج: هو ابن محمد المصيبي الأعور.

وأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ١٦٣/٢ من طريق عبد الرحمن بن مصعب، عن شريك، بهذا الإسناد. وليس فيه "وإن صدقتي اليوم لأربعون ألفا" (١)

"والله أكبر، تنفض الخطايا كما تنفض الشجرة ورقها" (١)

١٢٥٣٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد الملك النميري، حدثنا ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

ما من رجل مسلم يموت له ثلاثة من ولده لم يبلغوا الحنث، إلا أدخل الله أباويه الجنة بفضل رحمته إياهم" (٢)

١٢٥٣٦ - حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

(١) إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل سنان بن ربيعة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٣٤)، والطبراني في "الدعاء" (١٦٨٨) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٣) عن محمد بن حميد، وأبو نعيم في "الحلية" ٥٥/٥ من طريق معاذ بن أسد وداود بن مخراق ثلاثتهم عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس. وهذا إسناد منقطع، فالأعمش **لم يسمع من** أنس، إلا أنه رآه. فالحديث محتمل للتحسين بمجموع الطريقين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك النميري، فلم نتبينه.

وأخرجه البخاري في "الصحيح" (١٢٤٨) و (١٣٨١)، وفي "الأدب المفرد" (١٥١)، والنسائي ٢٤/٤، وابن ماجه

(١٦٠٥)، وأبو يعلى (٣٩٢٧)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في "الإتحاف" ١١٨/٢، والبيهقي ٦٧/٤، والبغوي

(١٥٤٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه بنحوه البخاري في "تاريخه" ٤٢١/٦ تعليقا، والنسائي ٢٣/٤-٢٤، وابن حبان (٢٩٤٣)، والمزي في ترجمة عمران

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٣/٢

بن نافع من "تهذيبه" ٣٦٤/٢٢-٣٦٥ من طريق حفص بن عبيد الله، عن أنس.

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٢٦٥)، وانظر تنمة شواهد هناك.. (١)

"١٢٦٣٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا سلم العلوي، عن أنس بن مالك قال: "قدمت إلى

النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها قرع"، قال: "وكان يعجبه القرع"، قال: "فجعل يلمس القرع بأصبعه - أو قال

بأصابعه - " (١)

١٢٦٣١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن أنس بن مالك، "أنه أبصر في يد

رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من

= حماد - وهو ابن سلمة - فمن رجال مسلم. وأما إسناد أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - ففيه انقطاع، فإن حمادا لم

يسمع من موسى بن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٤٢٠٩) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، بهذا الإسناد.

وطريق عفان وحده سيتكرر برقم (١٣٢٣٧).

وأخرجه البخاري معلقا (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨)، والبيهقي ٢٤/٩ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن

حميد، به. وقال البخاري: والأول أصح. أي رواية حميد عن أنس، بإسقاط موسى بن أنس، وقد سلفت الرواية من هذا

الوجه برقم (١٢٠٠٩).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٤٧/٦ تعليقا على قول البخاري "الأول أصح": وإنما قال البخاري ذلك لتصريح حميد

بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير عنده، وكذلك قال معتمر. قال الحافظ: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل

حميدا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسا فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبتته فيه ابنه موسى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سلم العلوي، وقد سلفت ترجمته عند الحديث (١٢٣٦٦)، وباقي رجال

الإسناد ثقات.

وسياقي برقم (١٣١١٥) عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد.

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٥٢).. (٢)

"١٢٧٢٩ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا الأعمش قال: حدثت عن أنس، عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال: "أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤمنون" (١)

= هو ابن عبد الوارث.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٢٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٨/٢٠

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٩٩) من طريق شيبان بن فروخ، عن عمارة بن زاذان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٦) عن محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.  
وسياقي الحديث مطولا من طريق ثابت برقم (١٣٣٥٩)، ومقرونا مع حميد برقم (١٢٧٨٧).  
وقد سلف مطولا من طريق حميد برقم (١٢٠٥٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الوسطة بين الأعمش وأنس.  
زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البزار (٣٥٤- كشف الأستار) من طريق عثام بن علي، عن الأعمش، عن أنس، أحسبه رفعه. والأعمش **لم يسمع** من أنس.

وسياقي برقم (١٣٧٨٩) عن معاوية بن عمرو، عن زائدة.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٤٨٠٥) من طريق جنادة بن مروان الحمصي، عن الحارث بن النعمان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أقسمت لبررت، إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر -يعني المؤذنين-، وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم". وجنادة بن مروان ضعيف.  
وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان، سياقي ٩٥/٤، وهو عند مسلم (٣٨٧).

وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق (١٨٦١)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٤٧). وإسناده ضعيف. = (١)

"١٣٠١٥ - حدثنا بهز، وحدثنا هاشم، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، قال: قال أنس عمي - قال هاشم: أنس بن النضر - سميت به لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر، قال: فشق عليه وقال: في أول مشهد شاهده رسول الله صلى الله عليه وسلم: غبت عنه لئن أراي الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، قال: فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد قال: فاستقبل سعد بن معاذ قال: فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ قال: واهأ لريح الجنة أجده دون أحد؟ قال: فقائلهم حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية؟ قال: فقالت أخته عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا بينانه، ونزلت هذه الآية: ﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا﴾ [الأحزاب: ٢٣] قال: فكانوا يرون

= **لم يسمع من** أنس، لكنه يصح بطريق ثابت عند المصنف وغيره.

وقصة رضاع إبراهيم سلفت برقم (١٢١٠٢) من طريق عمرو بن سعيد، عن أنس.  
وفي الباب عن أسماء بنت يزيد عند ابن ماجه (١٥٨٩). وإسناده ضعيف.  
قوله: "قين": هو الحداد، ويطلق على كل صانع.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٥/٢٠

وقوله: "وهو يكيّد بنفسه"، قال السندي: كناية عن كونه في الموت.

وقوله: "إلا ما يرضى ربنا" قال: من الرضا ورفع كلمة "ربنا"، أو من الإرضاء ونصبها.. (١)

"١٣٠٨٦ - حدثنا يزيد، (١) أخبرنا هشام، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند ناس قال: " أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة " (٢)  
١٣٠٨٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس بن مالك، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أهل الكتاب يسلمون علينا، فكيف نرد عليهم؟ قال: " قولوا: وعليكم " (٣)

= يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٠٥) و (٤٠٤٨) ، والطبري في "التفسير" ١٤٧/٢١ ، والطبراني (٧٦٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٢١/١ ، والبيهقي في "الدلائل" ٢٤٤/٣-٢٤٥ ، والبغوي في "التفسير" ٥٢٠/٣ ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١٥٥/١ من طرق عن حميد الطويل، به. وانظر (١٣٠١٥) .

(١) تحرف في (م) إلى: زيد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس، وقد سلف الحديث موصولا عن أنس من غير هذا الطريق برقم (١٢٤٠٦) . يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.  
وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣٤) ، والدارمي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٤٣٢١) ، وابن الأعرابي في "معجمه" (٣٨٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وانظر (١٢١٧٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. = (٢)

"١٣٢٢٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمار أبو هاشم، صاحب الزعفراني (١) ، عن أنس بن مالك، أن فاطمة ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرة من خبز شعير، فقال: " هذا أول طعام أكله أبوك من ثلاثة أيام " (٢)  
١٣٢٢٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمران القطان، حدثنا الحسن،

= وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (٤٣١٠) ، والترمذي (٢٤٣٦) ، وصححه ابن حبان (٦٤٦٧) .

وعن ابن عمر عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٣٠) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١/٨ .

وعن ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٤٥٤) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٨/٢٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٧/٢٠



وعن كعب بن عجرة عند الآجري في "الشريعة" ص ٣٣٨.

قوله: "شفاعتي لأهل الكبائر ... الخ"، قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٢٧٧/٥: أي: شفاعتي في العفو عن الكبائر من أمتي خاصة دون غيرهم من الأمم. وانظر "شرح مسلم" للنووي ٣/٣٥.

(١) في (م) : الزعفراني.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، فإن عمارا أبا هاشم - وهو ابن عمارة - لم يسمع من أنس، لكن عرفت الوساطة بينهما كما سيأتي.

والحديث في "الزهدي" للمصنف ص ٣٩. لكن تحرف فيه "عمار أبو هاشم" إلى: عمارة بن هشام.

وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٢٦٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عمار أبي هاشم، عن محمد بن سيرين، عن أنس. فذكر الوساطة بين عمار وأنس، وهو ابن سيرين.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٠٠، والعقيلي في "الضعفاء" ٣/٣٢٤، والطبراني في "الكبير" (٧٥٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي هاشم صاحب الزعفراني، عن محمد بن عبد الله صاحب أنس، عن أنس. وهذا إسناد قوي.. (١)

"١٣٣٣٨ - حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني قتادة، عن أنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وقد حدثناه أبو المغيرة، عن أنس، عن أبي سعيد، ثم رجع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القبيل، ويسبون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، (١) يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم (٢) لا يرجعون حتى يرتد (٣) على فوجه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله، وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم ". قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: " التحليق " (٤)

= عن أنس.

وانظر (١١٩٩١) و (١٢٨١٠).

(١) في النسخ الخطية: مع صلاته، مع صيامه، والمثبت من (م) ، وهو الصواب لتوافقه مع ما بعده.

(٢) لفظة "ثم" أثبتناها من (ظ ٤) .

(٣) في (م) : يرتدوا، وهو خطأ.

(٤) إسناده عن أنس صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وفتادة لم يسمع من أبي سعيد الخدري، وإنما سمع هذا الحديث من أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد كما أخرجه الحاكم في "مستدرکه" ٢/١٤٨.

وهذا الحديث أخرجه البيهقي في "السنن" ٨/١٧١ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن عبد الرحمن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٠/٢٠

بن عمرو الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس وأبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٤٧٦٥)، وأبو يعلى (٣١١٧) من طريق مبشر بن =. " (١)

"أمرني بأمر فتوانيت عنه، أو ضيعته، فلامني، فإن لامني أحد من أهل بيته إلا قال: "دعوه، فلو قدر - أو قال:

لو قضي - أن يكون كان " (١)

١٣٤١٩ - حدثنا علي بن ثابت، حدثني جعفر بن برقان، عن عمران البصري، عن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عشر سنين،

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وفيه انقطاع، فإن عمران القصير - وهو ابن مسلم - لم يسمع من أنس وإنما رآه رؤية، وقد فرق بعض أهل العلم بين عمران بن مسلم القصير وبين عمران القصير الذي يروي عن أنس ويروي عنه جعفر بن برقان، ويغلب على ظننا أنهما واحد، وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث، كما سيأتي. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١٧/٧ عن محمد بن كناسة الأسدي، والعقيلي في "الضعفاء" ٣٠٥/٣ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، كلاهما عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٠٧٠)، والضياء في "المختارة" (١٨٣٤) من طريق أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن عزة ابن ثابت، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم" ص ٣٤-٣٥ من طريق عباد بن ميسرة المنقري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد وعلي بن زيد. وقد روي الحديث عن أنس من طرق صحيحة لكن دون قوله في آخره "لو قدر - أو قضي - أن يكون كان"، انظر ما سلف برقم (١١٩٧٣) .. " (٢)

"عامتهم رءوسهم" (١)

١٣٥٠٤ - حدثنا حسن، حدثنا عمارة، حدثنا زياد النميري، قال: حدثني أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا علا نشزا من الأرض قال: "اللهم لك الشرف على كل شرف، ولك الحمد على كل حال" (٢)

١٣٥٠٥ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا أبو هلال، حدثنا مطر الوراق، عن أنس بن مالك، قال: "كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يطوف على تسع نسوة في ضحوة" (٣)

١٣٥٠٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، وعبد العزيز بن صهيب، وثابت

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١/٢١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٣/٢١

البناني، عن أنس بن مالك: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل عمارة بن زاذان، وقد توبع فيما سلف برقم (١٢٦٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف عمارة بن زاذان وزياذ النميري. وانظر (١٢٢٨١) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مطر الوراق **لم يسمع من** أنس، وأبو هلال - وهو محمد بن سليم - ومطر حديثهما حسن في المتابعات والشواهد.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٢٢٠/٦، وأبو نعيم في "الحلية" ٧٦/٣ من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١١٩٤٦) ، وفي بعض روايات الحديث: يطوف في ليلة واحدة، ولم يذكر أحد الضحوة إلا في هذا الحديث.. (١)

"قال أبو عبد الرحمن: " وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده "

١٣٥٦٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل: " من لقي الله لا يشرك به شيئاً، دخل الجنة " (١)

فرع. فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: "كذب عدو الله، أما لو أعطانا لأدينا إليه ". وإسناده ضعيف لضعف أسيد بن زيد. وعاصم: جاء في الطبراني والبخاري تقييده بالأحول، ونفى ابن عدي أن يكون الأحول، فقال: وعاصم المذكور في الإسناد عاصم بن مهدي ليس هو عاصم الأحول. قلنا: وعليه يكون الإسناد منقطعاً، فعاصم بن مهدي لم يرو عن أنس.

وأخرجه بنحوه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ص ٥٨، وفي "تاريخ بغداد" ١٥٥/٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن عبد السلام بن حرب الملائمي، عن الأعمش، عن أنس. وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل محمد بن يونس الكديمي، ثم هو منقطع، فإن الأعمش **لم يسمع من** أنس.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - صدوق لا بأس به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٤/٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في "الإيمان" (١٠٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سليمان التيمي، عن الأسود بن هلال، قال: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لقي الله ... ". وهو مرسل.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٢/٢١

وانظر ما سيأتي في مسند معاذ ٢٢٨/٥ من طريق أبي حصين عن الأسود بن هلال عن معاذ بن جبل.

وسلف حديث أنس برقم (١٢٦٠٦) من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، = " (١)

....."

= إلا أنه منقطع، فإن زيد- وهو ابن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب - لم يسمع من جابر. أبو عامر: هو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي.

وانظر ما سيأتي برقم (١٥٢٣٣).

وسياقي بعضه ضمن حديث طويل من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٩٥٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تنفي المدينة الخبث ... " سياقي من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر برقم (١٤٢٨٤).

وقصة عور الدجال وحدها ستأتي برقم (١٤٥٦٩) من طريق أبي الزبير.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٢١٨٦) من طريق علي بن عاصم، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أهل المدينة اذكروا يوم الخلاص"، قالوا: وما يوم الخلاص؟ قال: "يقبل الدجال حتى ينزل بذياب (جبل بالمدينة)، فلا يبقى في المدينة مشرك ولا مشركة ولا كافر، ولا منافق ولا منافقة، ولا فاسق ولا فاسقة، إلا خرج إليه، ويخلص

المؤمنون، فذلك يوم الخلاص ... " الحديث. وسنده ضعيف، علي بن عاصم - وهو الواسطي - ضعيف.

ولأول الحديث إلى قوله: "وأكثر من يخرج إليه النساء" شاهد من حديث ابن عمر، سلف في "المسند" برقم (٥٣٥٣) بإسناد ضعيف.

ومن حديث محجن بن الأدرع، سياقي ٣٢/٥.

ومن حديث أبي بكر نفيح بن الحارث، سياقي أيضا ٤١/٥.

ولقوله: "يكون معه سبعون ألفا من اليهود" شاهد من حديث أنس، سلف في "المسند" برقم (١٣٣٤٤).

وقوله: "ولا من نبي إلا وقد حذر ... " له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، سلف في "المسند" برقم (١٥٢٦)،

ومن حديث ابن عمر برقم (٤٨٠٤). ومن حديث أنس (١٢٠٠٤) .. " (٢)

" ١٤١١٤ - حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله،

قال: "بايعنا نبي الله يوم الحديبية على أن لا نفر" (١)

= عمرو بن دينار، عن جابر موقوفا: يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٤/٢١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/٢٢

وسياقي برقم (١٥٠٣٧) من طريق معمر، عن زيد بن أسلم، به.

وسياقي من طريق محمد بن علي برقم (١٤١٨٨) ، ومن طريق بشر بن أبي بشير برقم (١٥٠٢١) ، كلاهما عن جابر.

وانظر ما سياقي بالأرقام (١٤٢٥٠) و (١٤٢٥٩) و (١٤٧٥٢) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٤١٨) ، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس - وهو اليشكري- فقد روى له الترمذي وابن

ماجه، وهو ثقة سمع من جابر وكتب عنه صحيفة، ومات قبله، وأبو بشر- وهو جعفر بن أبي وحشية- **لم يسمع منه**،

وإنما حدث عن صحيفته التي عن جابر. يحيى بن حماد: هو

الشيبياني، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه بآتم مما هنا الترمذي (١٥٩١) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبو يعلى (١٩٠٨) و

(٢٣٠١) ، والطبري في "تفسيره" ٨٧/٢٦ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، وفي ٨٧/٢٦ أيضا من

طريق القاسم بن عبد الله ابن عمرو، عن محمد بن المنكدر، ثلاثتهم (أبو سلمة، وأبو سفيان، ومحمد) عن جابر.

وسياقي بآتم مما هنا برقم (١٤٨٢٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عن معقل بن يسار عند مسلم (١٨٥٨) ، وسياقي ٢٥/٥ ، قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على أن

لا نفر. = " (١)

"ولا غول" (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير- وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي-

، فقد روى له البخاري مقرونا بغيره واحتج به مسلم. وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر كما سياقي برقم (١٥١٠٣)

، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٢) (١٠٧) عن أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى النيسابوري، والطبري في مسند علي من "تهذيب

الآثار" ص ١٣ من طريق هيثم ابن جميل، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٣٢٥١) ، ومن طريقه أبو محمد البغوي في

"شرح السنة" (٣٢٥١) عن علي بن الجعد، أربعتهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وسياقي الحديث عن الحسن بن موسى، عن زهير برقم (١٤٣٤٩) ، ومن طريق ابن جريج، عن أبي الزبير برقم (١٥١٠٣)

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٣٨) و (٣٩) ، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٨٣) ، وأخرجه

ابن أبي شيبة ٤٣/٩ ، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٨) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٢٨١) ، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات"

(٣١٨٣) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وأبو يعلى (١٧٨٩) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم (ابن طهمان ويزيد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٢٢

وحماد) عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبري في مسند علي من "تهذيب الآثار" ص ١٥ من طريق هشام ابن أبي عبد الله الدستوائي، عن قتادة، عن جابر. ولفظه: "لا عدوى، ولا طيرة (وكل إنسان أزمانه طائرته في عنقه) [الإسراء: ١٣]". ورجاله ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من جابر شيئاً.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٥٠٢).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٤٢٥).

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٤١٩٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٧٥) .. (١)

"١٤١٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه: سمع جابر بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة، ذهب النبي صلى الله عليه وسلم، وعباس ينقلان حجارة، فقال عباس: اجعل إزارك على رقبتك من الحجارة، ففعل، فخر إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام، فقال: "إزاري إزاري"، فشد عليه إزاره (١)

= يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: أقام رسول الله بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٣٩) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. قلنا: هكذا جعله من حديث أنس بن مالك وهو غير محفوظ، فيه عمرو بن عثمان الكلابي، وهو ضعيف، ويحيى بن أبي كثير لم يسمع من أنس.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٥٨).

وعن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٩٤٥).

وعن عمران بن حصين، سيأتي ٤/٤٣٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

والحديث في "مصنف" عبد الرزاق (١١٠٣)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٨٢٩)، ومسلم (٣٤٠) (٧٦)، وأبو عوانة ١/٢٨٢، وابن حبان (١٦٠٣).

وأخرجه البخاري (١٥٨٢) من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٢٨١ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩/٢٢

وسياتي بالأرقام (١٤٣٣٢) و (١٤٥٧٨) و (١٥٠٦٨) .

وفي الباب عن المسور بن مخرمة عند مسلم (٣٤١) ، وأبي داود (٤٠١٦) ، وأبي عوانة ١/٢٨٢.. (١) "١٤١٤٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى، سئل جابر عن الكفن، فأخبر

أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً، فذكر رجلاً قبض فكفن في كفن غير طائل، فذكر مثله (١) "١٤١٤٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه: سمع جابر بن عبد الله، يقول: " قام

وقوله: "حتى يصلى عليه": ضبطها النووي في "شرح مسلم" ١١/٧ بفتح اللام بالبناء للمفعول، والمراد: حتى يصلي عليه جماعة المسلمين. وجاءت مجودة في (س) بكسر اللام بالبناء للفاعل، وكذلك ضبطها ابن حجر في "فتح الباري" ٣/٢٠٨، فقال: مضبوط بكسر اللام، والمراد: حتى يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وإحسان الكفن أو تحسينه: ليس المراد به السرف فيه والمغلاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه. "شرح مسلم" ١١/٧ .

و"كفنه": ضبط بوجهين: بإسكان الفاء على المصدر، أي: تكفينه، فشمّل الثوب والهيئة وعمله، وبفتح الفاء: أي: الثوب الذي يكفن به، وكلاهما صحيح، إلا أن الفتح أصوب وأظهر وأقرب إلى لفظ الحديث. "شرح مسلم" ٧/١٢، و"حاشية السندي".

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - لم يسمع من جابر. محمد بن بكر: هو البرساني البصري، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز الأموي مولاهم المكّي. وانظر ما قبله.. " (٢)

"١٤١٤٩ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى: قال: قال جابر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينهى أن (١) يقعد الرجل على القبر، وأن يخصص، أو أن يبنى عليه " (٢)

= وتشديد الصاد-: هي الجص.

والنهي عن القعود على القبر، سلف الكلام عليه عند حديث أبي هريرة بقرم (٨١٠٨) .  
وأما البناء على القبر، وتخصيصه، والكتابة عليه، فعامة أهل العلم على كراهته. انظر "المجموع شرح المهذب" ٥/٢٩٨، و"المغني شرح الخرقى" ٣/٤٣٩، و"البنائة شرح الهداية" ٢/١٠٤١.

(١) في (ظ ٤) و (ق) : عن أن يقعد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - لم يسمع من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٢٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢/٢٢

جابر، وابن جريج - وهو عبد الملك ابن عبد العزيز - لم يصرح بالتحديث. محمد بن بكر: هو البرساني أبو عثمان البصري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥، وعبد بن حميد (١٠٧٥)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤/٨٦، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة، ولم يذكر النسائي في روايته النهي عن القعود على القبر، وقرنوا جميعا سوى ابن أبي شيبة بسليمان أبا الزبير، وزادوا جميعا في حديثهم: ونهى أن يكتب عليه، وزاد النسائي والبيهقي أيضا: أو يزداد عليه.

وزيادة النهي عن الكتابة على القبر أخرجها ابن ماجه مفردة (١٥٦٣) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به. وأخرجها الطبراني في "الأوسط" (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبد الله ابن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن قيس بن الربيع، عن ابن =. " (١)

" ١٤١٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر، قال: " لا تسألوا الآيات، وقد سألتها قوم صالح، فكانت ترد من هذا الفج، وتصدر من هذا الفج، فعتوا عن أمر ربهم، فعقروها، وكانت تشرب ماءهم يوما، ويشربون لبنها يوما، فعقروها، فأخذتهم صيحة أهدم الله من تحت أديم السماء منهم، إلا رجلا واحدا كان في حرم الله"، قيل: من هو يا رسول الله؟ قال: " هو أبو رغال، فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه " (١)

قوله: "عليه دين" قال السندي: أي: لم يترك وفاء.

"هما علي" يدل على صحة الكفالة عن الميت.

(١) حديث قوي، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وأبي الزبير، فمن رجال مسلم، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، واختلف على ابن خثيم فيه فرواه مرة عن أبي الزبير، وأخرى عن عبد الرحمن بن سابط كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الطبري ٨/٢٣٠ (١٤٨٢٠)، والطحاوي في "المشکل" (٣٧٥٥)، والحاكم ٢/٣٢٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٤٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٥٦)، وابن حبان (٦١٩٧)، والحاكم ٢/٣٤٠ - ٣٤١ من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن خثيم، به. قلنا: ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف.

وأخرجه الطبري ٨/٢٣٠ مختصرا من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان، عن جابر. وهذا إسناد منقطع، فإن عبد الله بن عثمان لم يسمع من جابر.. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٥/٢٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٦/٢٢



" حدثنا عبد الله، قال يحيى بن معين: قال لى عبد الرزاق: " اكتب عنى ولو حديثا واحدا من غير كتاب. فقلت: " لا. ولا حرفا "

حدثنا عبد الله قال: سمعت سفيان بن وكيع قال: سمعت أبي وذكر عبد الرزاق فقال: " يشبه رجال أهل العراق "

حدثنا عبد الله قال: وسمعت أبي يقول: " وماكان فى قرية عبد الرزاق بئر، فكنا نذهب نبكر على ميلين، نتوضأ ونحمل معنا الماء " (١)

١٤١٦٧ - حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالوا: أخبرنا ابن جريج، وقال: سليمان بن موسى، قال جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا وفاء لنذر فى معصية الله " (٢)

(١) هذه الأقوال الثلاثة فى حق عبد الرزاق وقعت فى (م) والنسخ الخطية بإثر الحديث رقم (١٤١٧٠)، وحققها أن تكون هنا كما أثبتنا، والقولان الثانى والثالث منها لم يردا فى (ظ ٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس. ولم يصرح بالسماع من سليمان بن موسى، وهذا الأخير لم يسمع من جابر، والصحيح عن جابرموقوفاً، وانظر ما بعده. ويشهد له مرفوعاً حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٤١)، وسيأتي ٤/٤٣٠.

حديث عائشة عند البخاري (٦٧٠٠)، وسيأتي ٦/٣٦، وآخر عنها سيأتي ٦/٢٤٧ قوله: " لا وفاء لنذر فى معصية الله " قال السندي: لا يدل على أنه لا ينعقد، وإنما يدل على أنه لا يجب عليه الإتيان بالمعصية، فلا ينافى ما جاء أن فيه كفارة اليمين.

وانظر تمام البحث فى "الفتح" ١١/٥٨٧ وما بعدها.. (١)

"سرتم فى الجذب، فاستجدوا (١)، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا (٢) بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد (٣) الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن " (٤)

(١) فى (ظ ٤): فاستنجدوا.

(٢) فى (م) و (س): فنادوا.

(٣) فى (ظ ٤): جوانب، وكتب على هامشها: جواد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/٧٦

(٤) صحيح لغيره دون قوله: "وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان" ورجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.

هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٢٣) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق سالم، عن الحسن، به. ورواية ابن ماجه مختصرة بآخره. وسيأتي برقم (١٥٠٩١) عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان.

وأخرجه البزار (٣١٢٩ - كشف الأستار) من طريق يونس بن عبيد، وابن عدي في "الكامل" ١٧٦٠/٥ من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان. وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئا.

ويشهد له دون قصة الغيلان: حديث أنس عند أبي داود (٢٥٧١)، والبزار (١٦٩٤) و (١٦٩٦)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٣)، وانظر تمام تخريجه فيه، وهو حديث صحيح.

وثان من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩٢٦)، وقد سلف في مسنده برقم (٨٤٤٢). = (١)

....."

---

= مالك، عن جعفر بن محمد، به. وقال: هكذا حدث به عثمان بن خالد، عن مالك مسندا، والصحيح فيه عن مالك أنه مرسل في روايته. وقد تابع عثمان ابن خالد إسماعيل بن موسى الكوفي فرواه أيضا عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٢١/٢، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في الأيمان والندور، والطحاوي ١٤٥/٤، والبيهقي ١٦٩/١٠، وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٢٥/١٤، والطحاوي ١٤٥/٤ من طريق سفيان الثوري، والترمذي (١٣٤٥)، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق يحيى بن أيوب، والبيهقي ١٦٩/١٠ من طريق ابن جريج، خمستهم (مالك والثوري وإسماعيل ويحيى وابن جريج) عن جعفر ابن محمد، عن أبيه مرسلا، ولم يذكرها جابرا.

قلنا: وقد رجح الإرسال الترمذي وأبو عوانة الإسفراييني وابن عبد البر، لكن قال الدارقطني في كتابه "العلل" - فيما نقله الزيلعي في "نصب الراية" ١٠٠/٤ - : كان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم،

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٩/٢٢

لأنهم زادوا، وهم ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢١٢/٤ من طريقين عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب مرفوعا. قلنا: ومحمد بن علي لم يسمع من جده علي ابن أبي طالب كما نص عليه غير واحد من الأئمة.

وأخرجه الدارقطني - كما في "التمهيد" ١٣٧/٢ - ١٣٨ - من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد، و١٣٨ من طريق ابن رداد أيضا عن مالك، كلاهما (ابن رداد ومالك) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب. قلنا: ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد، قال أبو حاتم الرازي: ذاهب الحديث ليس بقوي، ولينه أبو زرعة الرازي.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (١٧١٢)، وقد سلف =. " (١)

" ١٤٣٣٠ - حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن الذيال بن حرملة، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري،

كم كنتم يوم الشجرة؟ قال: " كنا ألفا وأربع مائة " (١)

قال: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة " (٢)

= ولفظه: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

وفي باب صلاة العيد بغير أذان ولا إقامة عن ابن عمر، سلف برقم (٤٩٦٧)، وانظر بقية أحاديث الباب عنده.

وقوله: "تومتها"، التومة - بالضم -: واحدة التوم أو التوم، وهي حبة تصاغ من الفضة كالدرة، أو هي القرط فيه حبة. "اللسان" ٧٤/١٢، و"النهاية" ٢٠٠/١.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف جدا من أجل نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن أروطة - مدلس، وقد عنعنه.

لكنه سلف بإسناد صحيح برقم (١٤٣١٣).

(٢) إسناده ضعيف إسناد سابقه.

وأخرج ابن ماجه (٨٦٨) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير: أن جابر بن عبد الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك.

وفي الباب عن وائل بن حجر، سيأتي ٣١٦/٤ و٣١٧ من طريقين عنه في الأول مجهول، والثاني فيه عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٨٦٥)، وإسناده ضعيف.

وعن عمير بن حبيب عند ابن ماجه (٨٦١)، وإسناده ضعيف.

وانظر "شرح مشكل الآثار" ١٥/٣٠ - ٥٩.. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٢/٢٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٣/٢٢

= وتابع عبد العزيز بن مسلم- في الرواية المرفوعة- عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، به، أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١٤٩٤/٤، والدارقطني ١٣٥/٤، وأعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المدني، فإنه ضعيف. قلنا: وقع في نسختنا من "سنن" الدارقطني: عبد الله بن جعفر المخرمي، فإن صح ذلك فهو ثقة. قال الحازمي في "الاعتبار" ص ١٦ وهو يعدد وجوه الترجيح في النسخ:

الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا وقولا، والآخر ينسب إليه استدلالا واجتهادا، فيكون الأول مرجحا، نحو ما رواه عبد الله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع أمهات الأولاد، وقال: "لا يبعن ولا يوهبن، ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة"، فهذا أولى بالعمل من الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري (سلف برقم: ١١١٦٤): كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف في كونه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن من كان يرى هذا، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافة، وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم نصا أولى.

قلنا: ويؤيد ما رجحه الحازمي حديث أبي أيوب الذي أخرجه الدارمي (٢٤٧٩)، والترمذي (١٢٨٣) وحسنه، وصححه الحاكم ٥٥/٢، وسيأتي في "المسند" ٤١٣/٥، ولفظه: "من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة". وحديث علي عند أبي داود (٢٦٩٦)، والدارقطني ٦٦/٣، والحاكم ٥٥/٢، والبيهقي ١٢٦/٩: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع.

وحديث أبي موسى عند ابن ماجه (٢٢٥٠): لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. ولا بأس بها في الشواهد.. (١)

"عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، سئل عن الساعة قبل أن يموت بشهر، فقال: "تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، فولذي نفسي بيده، ما أعلم اليوم نفسا منفوسة يأتي عليها مائة سنة" (١) ١٤٤٩٤ - حدثنا إسماعيل بن أبان أبو إسحاق، حدثنا يعقوب، عن عيسى بن جارية، عن جابر الأنصاري، قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم، فقال: إن منزلي شاسع، ولي كلب، فرخص له أياما، ثم أمر فقتل (٢) كلبه" (٣)

١٤٤٩٥ - حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من جابر. أبو النضر: هو

هاشم بن القاسم، والمبارك: هو ابن فضالة.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٨١) و (١٤٤٥١).

(٢) في (م) و (س) و (ق): بقتل، والمثبت من (ظ ٤) ونسخة في هامشي (س) و (ق).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. يعقوب: هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري القمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٠٤) و (١٨٨٦) و (٢٠٧٢)، وابن عدي في "الكامل" ١٨٨٩/٥ من طرق عن يعقوب بن عبد الله القمي، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٧٥) والتعليق عليه.

قال السندي: قوله: "شاسع"، أي: بعيد عن منازل الناس يخاف عليه السراق.. (١)

"عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان في أهل الحجاز، وغلظ القلوب والجفاء في الفدادين

في أهل المشرق" (١)

١٤٥٥٩ - حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن أسيد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: "من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر، طبع الله على قلبه" (٢)

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان - وهو ابن قيس اليشكري -، فقد روى له الترمذي وابن

ماجه، وهو ثقة، وأبو بشر - وهو جعفر بن إياس - لم يسمع منه.

وسياقي الحديث من طريق أبي الزبير عن جابر برقم (١٤٥٩٥) و (١٤٧١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٣٢، وأبو يعلى (١٨٩٣) و (١٩٣٥) و (٢٣٠٩)، والطبراني في "الأوسط" (٨٦٧) من

طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وفيه مكان قوله في الفدادين: "في ربيعة ومضر".

وفي الباب عن أبي هريرة بنحوه، سلف برقم (٧٦٥٢) و (٩٤٩٩).

وعن أبي مسعود البدري، سيأتي ٤/١١٨.

وانظر شرح الحديث عند حديثي أبي هريرة (٧٢٠٢) و (٧٥٠٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسيد - وهو ابن أبي أسيد البراد -، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال

الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي الخراساني.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٦٥٧)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوي في "شرح متشكل

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/٣٧٧

الآثار" (٣١٨٣) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٥) ، والحاكم ٢٩٢/١ ، والبيهقي ٢٤٧/٣ من طرق عن أسيد بن =. " (١)

"١٤٦٢٧ - حدثنا عبد الله: قال أبي: وفي موضع آخر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في غزوة غزاها: "استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل" (١)

(١) إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكنه قد توبع كما سيأتي، وبقي في الإسناد عنعنة أبي الزبير، فإنه لم يصرح بسماعه هذا الحديث من جابر في أي من المصادر التي خرجته، ومع ذلك فقد ارتضاه الإمام مسلم فخرجه في "صحيحه" وكذا ابن حبان.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٥٦) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٠٠) ، وأبو عوانة ٥٠٠/٥-٥٠١، وابن حبان (٥٤٥٨) ، والخطيب البغدادي في "تاريخه" ٤٢٥/٣ من طريق معقل بن عبيد الله، وأبو داود (٤١٣٣) ، وأبو عوانة ٥٠١/٥، والطبراني في "الأوسط" (٥٠٧٦) و (٨٥٧٦) من طريق موسى بن عقبة، وأبو عوانة ٥٠١/٥، وابن حبان (٥٤٥٧) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به- ولم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر. وسيأتي برقم (١٤٨٧٤) عن قتيبة، عن ابن لهيعة.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٤/٨، وابن عدي في "الكامل" ٢٤١٩/٦ من طريق النضر بن شميل، عن جماعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر. وجماعة هذا قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه. قلنا: وقد خولف كما سيأتي، والحسن البصري لم يسمع من جابر.

وقد خالف جماعة فيه عبد الصمد بن عبد الوارث، فقد أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٤٠٤/٩-٤٠٥، والعقيلي في، الضعفاء" ٢٥٥/٤، وابن عدي في "الكامل" ٢٤١٩/٦، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٧٥) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن جماعة بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن الحصين- ولم يصرح الحسن بسماعه من عمران بن حصين.=. " (٢)

"١٤٦٤٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا، غير أهل الكتاب وخدمهم" (١)

١٤٦٥٠ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، رفع الحديث، قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، حرمت علي دماؤهم، وأموالهم، وعلى الله حسابهم" (٢) على

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/٢٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/٢٢

(١) إسناده ضعيف، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من جابر، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي-، وأشعث بن سوار ضعيفان.

وأخرج عبد الرزاق (٩٩٨٢) و (١٩٣٥٧)، ومن طريقه الطبري ١٠٨/١٠، وأخرجه الطبري أيضا ١٠٨/١٠ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، كلاهما (عبد الرزاق وحجاج) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في هذه الآية: (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) [التوبة: ٢٨]، قال: لا، إلا أن يكون عمدا أو أحدا من أهل الجزية.

وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال ابن كثير في "تفسيره" ٧٣/٤ في حديث الحسن عن جابر: تفرد به أحمد مرفوعا، والموقوف أصح إسنادا.

وأخرجه كذلك موقوفا الطبري ١٠٨/١٠ من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، به.

وسياقي الحديث المرفوع برقم (١٥٢٢١) عن حسين المروذي، عن شريك.

(٢) في (م) ونسخة في (س): أو وحسبهم.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فيه شريك- وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي-، وهو سيئ الحفظ، لكنه قد توبع. انظر ما سلف.= " (١)

" ١٤٦٨٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، فيقعده فيه، ولكن ليقولن: تفسحوا " (١)

= الإسناد.

وأخرجه موقوفا مسلم (١٩٥٠) (٤٩)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طريق معقل ابن عبيد الله، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الضب، فقال: لا تطعموه، وقدره، ثم ذكر قصة عمر.

وأخرج ابن ماجه (٣٢٣٩) من طريق إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الضب، ولكن قدره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته. وبإثره أخرج عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري،

عن جابر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فقتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، ولعله حدث به من صحيفة سليمان عن جابر.

وأخرج قول عمر ابن أبي شيبه ٢٧١/٨، ومسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن عمر. ولم يذكر ابن أبي شيبه في روايته أبا سعيد الخدري، ولعله سقط من هذه النسخة المطبوعة. وانظر الحديث السالف برقم (١٤٤٦٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة- وهو عبد الله الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن القاضي-، سيئ الحفظ، لكنه قد توبع.

حسن: هو ابن موسى الأشيب البغدادي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. = " (١)

"١٤٧٩٣ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، عن عمرو بن جابر الحضرمي، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون: " الفار منه كالفار يوم الزحف، ومن صبر فيه كان له أجر شهيد " (١)

١٤٧٩٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا بكر بن مضر، حدثني عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره رأى ناسا مجتمعين على رجل، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: رجل جهده الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس البر الصيام في السفر " (٢)

= سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن ابني جابر، عن جابر. وهذه الطريق غير محفوظة. وانظر (١٤٤٧٤).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عمرو بن جابر الحضرمي.

وأخرجه البزار (٣٠٣٨- كشف الأستار)، وابن خزيمة في التوكل كما في "الإتحاف" ٢٨٣/٣، والطبراني في "الأوسط" (٣٢١٧) و (٨٩٧٥)، وابن عدي في "الكامل" ١٧٦٥/٥ من طرق عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٤٧٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة لم يسمع من جابر، بينهما محمد بن عمرو ابن حسين بن علي، وجاء الحديث على الصواب فيما سلف برقم (١٤١٩٣).

وأخرجه النسائي ١٧٥/٤، وابن حبان (٣٥٥٤) من طريق قتيبة بن = " (٢)

"١٤٨١٨ - حدثنا علي بن عياش، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تنحيت عنه، فخرج يمشي بين ابنيه فنكب، فقال: تعس من أخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابناه - أو أحدهما -: يا أبت، وكيف أخاف رسول الله صلى الله

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٦/٢٣



عليه وسلم، وقد مات، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أخاف أهل المدينة، فقد أخاف ما بين جنبي " (١)

= "اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة"، وزاد في آخره: "إنك لا تخلف الميعاد". وقد تفرد بهذين الحرفين محمد بن عوف الطائي - وهو ثقة - عن علي بن عياش، والجماعة رووه عن ابن عياش فلم يذكروا فيه هذين الحرفين، وقد سمي بعض أهل العلم مثل هذا النوع شدوذا.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٨)، وانظر تنمة شواهده هناك.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش، فمن رجال البخاري، وفي هذا الإسناد انقطاع، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥٣/١ من طريق موسى بن شيبة، عن محمد بن كليب، عن محمود ومحمد ابني جابر، سمعا جابرا بالمرفوع فقط. وموسى بن شيبة لين الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٨٠-١٨١ عن عبد الله بن نمير، عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس (وقد تحرف فيه إلى: بسطام)، عن جابر بلفظ: "من أخاف أهل المدينة، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، من أخافها فقد أخاف ما بين هذين"، وأشار إلى ما بين جنبيه. وإسناده قوي، عبد الله بن نسطاس لم = (١)

"أن جابر بن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: " بسم الله، والله أكبر، اللهم إن (١) هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " (٢)

(١) لفظة: "إن" ليست في (ق) و (س) .

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب بن عبد الله من جابر، فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه لم يسمع منه، لكن قد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي والحاكم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٧٧-١٧٨، والحاكم ٤/٢٢٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد - وقرنا بالمطلب رجلا من بني سلمة.

وسياقي من طريق المطلب برقم (١٤٨٩٣) و (١٤٨٩٥) .

ومن طريق أبي عياش عن جابر بنحوه برقم (١٥٠٢٢) .

وأخرج عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٦٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر قال: حدثني أبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بكبشين

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣/١٢١

أملحين أقرنين، عظيمين، موجوءين، فأضجع أحدهما، وقال: "باسم الله، والله أكبر، عن محمد وآل محمد"، وقرب الآخر فأضجعه، وقال: "باسم الله، والله أكبر، عن محمد وأمته، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ".

وعبد الله بن محمد بن عقيل يعتبر به في المتابعات والشواهد.

واختلف على ابن عقيل فيه فرواه شريك النخعي، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو الرقي عنه، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع كما سيأتي في "المسند" ٨/٦ و ٣٩١ و ٣٩٢.

ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي سلمة، عن عائشة أو أبي هريرة كما سيأتي في "المسند" ١٣٦/٦ و ٢٢٥.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٥١)، وانظر تنمة = (١)

"١٤٨٥٢ - حدثنا معاوية بن عمرو، أخبرنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن

عبد الله، (١) قال: "كفن النبي صلى الله عليه وسلم حمزة رضي الله عنه في ثوب واحد"، قال جابر: "ذلك الثوب نمة" (٢)

١٤٨٥٣ - حدثنا عمار بن محمد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن مثل هذه الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فما يبقى ذلك من الدنس" (٣)

١٤٨٥٤ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان له شريك في حائط، فلا يبعه حتى يعرضه عليه" (٤)

= العرزمي.

(١) وقع هذا الإسناد في (م) كما يلي: "حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر، وحدثنا معاوية بن عمرو، أخبرنا زائدة، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جابر بن عبد الله" فأضاف إسناد الحديث الذي قبله إلى هذا الإسناد، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل. وانظر (١٤٥٢١).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (١٤٢٧٥).

(٤) رجاله رجال الصحيح غير سليمان اليشكري، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وقاتدة لم يسمع منه، وذكروا أنه روى من صحيفته.

سعيد: هو ابن أبي عروبة.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٤/٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٣/٢٣

"نهى أن يتعاطى السيف مسلولا" (١)

١٤٨٨٦ - حدثنا عفان، وبهز، قالوا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمري جائزة" (٢)

١٤٨٨٧ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، أخبرنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مثلي ومثلكم (٣) كمثل رجل أوقد نارا، فجعل الفراش والجنادب يقعن فيها"، قال: "وهو يذبحن عنها"، قال: "وأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفلتون من يدي" (٤)

(١) إسناده من جهة أبي الزبير صحيح على شرط مسلم، ومن جهة الحسن منقطع، فإنه لم يسمع من جابر. عفان: هو ابن مسلم. وحامد: هو ابن سلمة. وانظر (١٤٢٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وبهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوزي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦) من طريق حفص بن عمرو، والبيهقي ١٧٣/٦ من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن همام، بهذا الإسناد.

وسيتكرر ضمن حديث مطول برقم (١٤٩٢٠)، وانظر (١٤١٧٢).

(٣) في (م) و (س) و (ق): مثلي ومثل الأنبياء. وهو انتقال نظر من الحديث الذي بعده، والصواب فيه ما أثبتناه، فسيأتي الحديث مكررا سندا ومنتنا على الصواب برقم (١٥٢١٥).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيتكرر برقم (١٥٢١٥).

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٤)، وأخرجه مسلم (٢٢٨٥) من طريق ابن= (١)

"وثنء كان به" (١)

١٤٩٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فدققت الباب، فقال: "من هذا؟" قلت: أنا، قال: "أنا أنا"، كأنه كرهه (٢)

١٤٩١٠ - حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أصحاب النجاشي، فكبر عليه أربعاً" (٣)

١٤٩١١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر، عن رجل أحسبه الحسن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية" (٤)

(١) صحيح لغيره، وإسناده على شرط مسلم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٦/٢٣

وأخرجه النسائي ١٩٣/٥ من طريق أبي الوليد، عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٨٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٤١٨٥) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٤٨٨٩) .

(٤) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، فهو منقطع، ومطر - وهو ابن طهمان الوراق - ضعفه غير واحد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٧) ، والبيهقي ٥٤/٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥٤/٨ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلًا. = " (١)

" ١٤٩٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى العالية، فمر بالسوق، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله، فرفعه، ثم قال: " بكم تحبون أن هذا لكم؟ " قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به، قال: " بكم

ابن أبي وحشية - لم يسمع منه، وروايته عنه من صحيفته عن جابر. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الإشكري.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٦) ، وأبو يعلى (١٧٧٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١٥/١، وابن حبان (٢٨٨٣) ، والحاكم ٢٩/٣، والبيهقي في "الدلائل" ٣٧٥/٣-٣٧٦ من طرق عن أبي عوانة الواضح، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبري في "التفسير" ٢٤٦/٥، والطحاوي ٣١٧/١، وابن حبان (٢٨٨٢) من طريق قتادة، عن سليمان بن قيس الإشكري، به. وقال فيه: خرجنا نتلقى عيرا لقريش أتت من الشام حتى إذا كنا بنخل ... فذكره. ورواية قتادة عن سليمان كرواية أبي بشر عنه.

وسياق الحديث عن سريج بن النعمان، عن أبي عوانة برقم (١٥١٩٢) .

وأشار البخاري بإثر الحديث رقم (٤١٣٦) إلى رواية أبي عوانة، عن أبي بشر.

وانظر الحديث السابق.

قال الحافظ في "الفتح" ٤١٨/٧: خصفة، بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملة ثم الفاء: هو ابن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر، ومحارب: هو ابن خصفة، والمحاريبون من قيس ينسبون إلى محارب بن خصفة هذا، وفي مضر محاريبون أيضا غيرهم ... فل هذه النكتة أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاريبين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة، لا الذين ينسبون إلى فهر ولا غيرهم.

ونخل: هو مكان من المدينة على يومين، وهو بواد يقال له: شدخ، وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع، ذكره أبو عبيد البكري ١٣٠٣/٢.. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٢/٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٤/٢٣

١٥٠٨٧ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي مات فكيف أكفنه؟ قال: " أحسن كفنه " (١)

١٥٠٨٨ - حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من حاط حائطا على أرض فهي له " (٢)

= شيخ أحمد ليس بذاك القوي.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥٩ من طريق يحيى بن يمان، بهذا الإسناد. ولفظه بتمامه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن من بين أصحابه، وطاف طوفا واحدا، وأحل أصحابه بعمرة. وانظر (١٤٩٠٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسين بن واقد، فقد استشهد به البخاري، وروى له مسلم حديثين متابعه، وهو صدوق لا بأس به. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وانظر (١٤١٤٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس اليشكري، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، لكن رواية قتادة عنه صحيفة، ولم يسمع منه.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩٥)، والطحاوي ٣/٢٦٨ من طريق محمد بن =. (١)

"والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج، فإنها الملاعن" (١)

١٥٠٩٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد، عن (٢) عبد الله بن محمد بن عقيل،

(١) صحيح لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر.

وأخرجه أبو داود (٢٥٧٠)، وابن ماجه (٣٣٧٢)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٢١٩) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرج قصة الغيلان مفردة ابن أبي شيبة ١٠/٣٩٧ عن يزيد بن هارون، به.

وانظر (١٤٢٧٧).

قوله: "أسننها" قال السندي: قال أبو عبيد: إن كان الحديث محفوظا فكأنها جمع أسنان، يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب: سن، وجمعه أسنان ثم أسنة. قلت (أي: السندي): كأنهم ما وجدوا جمع الأسنان بالمعنى المتعارف أسنة، وإلا فالحمل على ذلك أقرب وأوفق للروايات. وقال غيره: الأسنة جمع سنان، وهو القوة، لا جمع الأسنان، واستصوب الأزهرى القولين معا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣/٣١٢

وقال الفراء: السن: الأكل الشديد، يقال: أصابت الأبل سنا من الرعي، إذا أخذت أخذا صالحا، ويجمع السن بهذا المعنى: أسنانا وأسنة، مثل كن وأكنان وأكنة. ذكره الأزهري.

وقال الزمخشري: أعطوها ما تمتنع به من النحر، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها حتى سمتت حسنت في عينه، فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها. قال في "النهاية": هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى: أمكنوها من الرعي. قلت: وهذا المعنى أحسن إن صح جمع سن على أسنة، والقياس لا يستبعده، والله تعالى أعلم.

وقوله: فاستنجوا، أي: اطلبوا النجاة.

(٢) تحرفت في (م) إلى: بن.. " (١)

"أربع ركعات، وللقوم ركعتين (١) ركعتين (٢)

١٥١٩١ - حدثنا سريح يعني ابن النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الإدام، (٣) قالوا: ما عندنا إلا الخل، قال: فدعا به، فجعل يأكل (٤) ويقول: " نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل " (٥)

١٥١٩٢ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن عثمان يعني ابن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول: " هل من رجل يحملني إلى قومه، فإن قريشا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي "، فأتاه رجل من همدان فقال: " ممن أنت؟ " فقال الرجل: من همدان قال: " فهل عند

(١) كذا في الأصول، ويخرج على أن اسم كان يعود على مجموع الركعات.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير سليمان بن قيس - وهو اليشكري - فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، وأبو بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - لم يسمع من سليمان. وانظر (١٤٩٢٩).

(٣) في (س) وحدها: الأدم.

(٤) في (م) و (ق): يأكل به.

(٥) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، أبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - صدوق لا بأس به. وانظر (١٤٢٢٥) ..

(٢)

"الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار " (١)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، النضر بن إسماعيل ليس بالقوي، وابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٦/٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٠/٢٣

سيء الحفظ، وكلاهما متابع.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٦٠) عن عبید الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٦٤٦) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، به.  
وأخرج القطعة الأولى الحميدي (١٢٧٦)، والترمذي (٣٨٧)، والطحاوي ٢٩٩/١، والبغوي (٦٥٩) من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٧٥٦) (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، والطحاوي ٢٩٩/١، والبيهقي ٨/٣ من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبي الزبير، به. وزاد الحميدي في روايته: وأفضل الصدقة جهد المقل وما تصدق به عن ظهر غنى.  
وأخرج القطعة الثانية الحميدي (١٢٧٦)، وأبو يعلى (٢٠٨١) عن سفيان ابن عيينة، عن أبي الزبير، به.  
وأخرج القطعة الرابعة ابن أبي الدنيا في "الصمت" (٢٩) من طريق النضر ابن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، به.  
وأخرجها أيضا مسلم (٤١)، وابن حبان (١٩٧)، وابن منده في "الإيمان" (٣١٤)، والحاكم ١٠/١ والبيهقي ١٨٧/١٠ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وأخرج القطعة الأولى والثالثة والرابعة ضمن حديث المروزي (٦٤٧) من طريق الحسن البصري، عن جابر. والحسن لم يسمع من جابر.

وسلفت القطعة الأولى من طريق أبي سفيان برقم (١٤٢٣٣).

وسلفت القطعة الثانية من طريق أبي الزبير برقم (١٤٧٢٧)، ومن طريق أبي سفيان (١٤٢١٠).

وسلفت القطعة الرابعة من طريق أبي سفيان برقم (١٤٩٩٥).

وسلفت القطعة الخامسة من طريق أبي الزبير برقم (١٤٤٨٨)، ومن طريق = (١).

"١٥٢٢٠ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن يعني ابن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " لا يبيعن حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض " (١)

١٥٢٢١ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن الأشعث يعني ابن سوار، عن الحسن، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: " لا يدخل مسجدنا هذا، بعد عامنا هذا، مشرك إلا أهل العهد، وخدمكم (٢) " (٣)

١٥٢٢٢ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن المغيرة، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، قال: " اشترى النبي صلى الله

عليه وسلم مني بعيرا، على

= وأخرجه مسلم (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، والطحاوي (٣٠٣٠)، وابن حبان (٥٣٠٣) من طريق ابن جريج،

عن أبي الزبير، به. ولفظ رواية ابن ماجه: "من دعي إلى طعام وهو صائم، فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك".

وسلف الحديث بلفظ الصيام من حديث أبي هريرة برقم (٧٧٤٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير قد صرح بالسماع فيما سلف برقم (١٤٢٩١). الحسن بن صالح: هو

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٢/٢٣

ابن صالح بن حي الهمداني .

(٢) في (م) و (ق) ونسخة في (س) : وخدمهم، والمثبت من (س) "وتفسير" ابن كثير ٧٣/٤ (طبعة الشعب) ، فقد أورده عن "المسند" من هذا الطريق .

وسلف الحديث برقم (١٤٦٤٩) عن أسود بن عامر، عن شريك بلفظ: "وخدمهم" . (٣) إسناده ضعيف، شريك - هو ابن عبد الله النخعي - والأشعث ابن سوار ضعيفان، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر . حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي . وانظر (١٤٦٤٩) .. " (١)

"لا يدري أحدكم في أي ذلك البركة" (١)

١٥٢٢٥ - حدثنا حسين، حدثنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (٢) " من أخاف أهل المدينة، فقد أخاف ما بين جنبي " (٣)  
١٥٢٢٦ - حدثنا حسين، حدثنا يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي كرب، وعبد الله بن مرثد، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ويل للعراقيب من النار " (٤)  
١٥٢٢٧ - حدثنا حسين، حدثنا أبو أويس، حدثنا شرحبيل بن سعد الأنصاري، مولى بني خطمة،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بسماعه من جابر عند الحميدي . سفيان: هو ابن عيينة . وأخرجه الحميدي (١٢٣٤) ، وابن أبي شيبة ٢٩٦/٨ ، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٣) ، وأبو يعلى (١٨٣٦) ، وأبو عوانة ٣٦٥/٥-٣٦٦ ، والبيهقي في "الشعب" (٥٨٥٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وزاد أبو عوانة في أوله: "إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها" . وانظر (١٤٢٢١) .

(٢) في (س) : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن زيد بن أسلم لم يسمع من جابر . وانظر (١٤٨١٨) .

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي كرب، فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة، وعبد الله بن

مرثد متابع سعيد، مجهول تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، له ترجمة في "التعجيل" وانظر (١٤٩٦٥) .. " (٢)

"١٥٣٠٩ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان

بن أبي سليمان، قال: قال صفوان بن أمية: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، (١)

فقال: " يا صفوان " قلت: لبيك، قال: " قرب اللحم من فيك، فإنه أهنا وأمرأ " (٢)

١٥٣١٠ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان يعني ابن قرم، عن سماك، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن

صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي، فسرقت فأخذنا السارق، فرفعناه إلى النبي صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٧/٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٠/٢٣



(١) لفظ: بيدي، ساقط من (ص) .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن معاوية: وهو الزرقي، ولانقطاعه، عثمان بن أبي سليمان- وهو ابن جبير بن مطعم- **لم يسمع من** صفوان بن أمية، وعبد الرحمن بن إسحاق: وهو ابن عبد الله بن الحارث القرشي العامري، مختلف فيه، وهو حسن الحديث. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي، المعروف بابن عليّة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٩) ، والحاكم ١٢/٤-١١٣ من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: عثمان **لم يسمع من** صفوان، وهو مرسل. قلنا: ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٣٣٣) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والبيهقي في "السنن" ٢٨٠/٧، وفي "الشعب" (٥٩٠١) ، وفي "الآداب" (٥٠٦) من طريق ربيعي ابن عليّة، كلاهما عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

وقد سلف نحوه برقم (١٥٣٠٠) ، وسيكرر سندنا ومتنا ٦/٦٦٤.. (١)

"ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع، ليس عندي ما أبيع، ثم أبيع

من السوق فقال: " لا تبع ما ليس عندك " (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك **لم يسمع من** حكيم بن حزام فيما نقل العلائي في "جامع التحصيل" ص ٣٧٧ عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي الحجازي، وقد أشار إلى ذلك البخاري في "التاريخ الكبير" ١٥٨/٥، فقال: عبد الله بن عصمة، سمع من حكيم بن حزام، سمع منه يوسف بن ماهك، وكذلك قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٢٦/٥، وابن حبان في "الثقات" ٢٧/٥، وصرح بذلك أيضا ابن عبد الهادي في "التنقيح" فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٣٣/٤ فقال: الصحيح أن بين يوسف وحكيم فيه عبد الله بن عصمة، وهو الجشمي، حجازي. قلنا: وقد ورد كذلك متصلا من رواية حسن بن موسى الأشيب عند أحمد، كما سيأتي في التخريج، وفي الرواية رقم (١٥٣١٦) . وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٦، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٩/٧، وفي "الكبرى" (٦٢٠٦) ، والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٩) ، والبيهقي في "السنن" ٣١٧/٥ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣) ، والطبراني في "الكبير" (٣٠٩٨) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

قلنا: والإسناد الذي فيه عبد الله بن عصمة قد أورده الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٢٨٣/٢، ولم يرد في أي من

النسخ الخطية التي عندنا!

وإسناده: حدثنا حسن بن موسى، عن شيبان - وهو ابن عبد الرحمن النحوي-، = " (١)

" ١٥٣١٤ - حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث الهاشمي، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبيننا رزقا بركة بيعهما، وإن كذبا، وكتما محق بركة بيعهما " (١)

= **لم يسمع من** حكيم بن حزام، وقد سلف تفصيل ذلك في الكلام على إسناد الرواية رقم (١٥٣١١) . وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عليه، وأيوب: هو السخيتاني. وأخرجه الترمذي (١٢٣٣) ، والطبراني في "الكبير" (٣١٠٠) ، والبيهقي في "السنن" ٢٦٧/٥ من طريق حماد بن زيد، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٠٢) و (٣١٠٣) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الترمذي (١٢٣٥) ، والطبراني في "الكبير" (٣١٠١) ، وفي "الصغير" (٧٧٠) ، والبيهقي في "السنن" ٣٣٩/٥ من طريق محمد بن سيرين، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٠٤)

من طريق وهيب بن خالد، وأخرجه كذلك (٣١٠٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد، وأخرجه الشافعي في "المسند" ١٤٣/٢ (ترتيب السندي) عن إبراهيم بن أبي يحيى، ستهتم عن أيوب، به. وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك". وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٣٧) و (٣١٣٨) و (٣١٣٩) و (٣١٤٠) و (٣١٤١) و (٣١٤٣) و (٣١٤٤) و (٣١٤٥) و (٣١٤٦) من طرق عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام. قال الترمذي: وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام. وقد سلف برقم (١٥٣١١) ، وذكرنا هناك شاهده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سعيد بن أبي عروبة وإن اختلط = " (٢)

" ١٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن سعيد (١) ، عن شعبة، حدثنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يطلب مني المتاع، وليس عندي، أفأبيعه له؟ قال: " لا تبع ما ليس عندك " (٢)

= قد سمع منه إسماعيل - وهو ابن عليّة - قبل اختلاطه، وقتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - صرح بالسماع في الرواية رقم (١٥٣٢٧) فانتفت شبهة تدليسه، أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبيعي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤/٢٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤/٣٠

وأخرجه ابن حبان (٤٩٠٤) ، والطبراني في "الكبير" (٣١١٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٧، والنسائي في "المجتبى" ٢٤٧/٧، وفي "الكبرى" (٦٠٥٦) ، والدارمي ٢٥٠/٢، والطبراني في "الكبير" (٣١١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١١٩) من طريق عمر بن عامر السلمى، عن قتادة، به.  
وسياقي برقم (١٥٣٢٢) و (١٥٣٢٤) و (١٥٣٢٥) و (١٥٣٢٧) و (١٥٣٢٨) ، وسيكرر برقم (١٥٥٧٦) سنداً ومثناً.

وقد سلف في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٤٨٤) ، وفي مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٧٢١) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.  
(١) في (م) يحيى بن آدم، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، وقد سلف تفصيل ذلك في الكلام على إسناد الرواية رقم (١٥٣١١) ، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وقد سلف تخريجه من طريق شعبة برقم (١٥٣١٢) .. " (١)

٥٠ - ١٥٣٢٠ - قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا سعيد يعني ابن سليمان، حدثنا عباد يعني (١) ابن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أيوب بن بشير الأنصاري، عن حكيم بن حزام، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: "على ذي الرحم الكاشح" (٢)

= العبدى، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أبو عوانة ٧٢/١ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٤) ، وأبو عوانة ٧٢/١ من طريق ابن وهب، والطبراني في "الكبير" (٣٠٨٧) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن يونس، به.

وانظر ما قبله، وسياقي برقم (١٥٥٧٥) .

قال السندي: قوله: "على ما أسلفت"، أي: قدمت لك من خير.

(١) لفظ "يعني" ليس في (ظ ١٢) و (ص) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن حسين: وهو الواسطي في روايته عن الزهري، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيوب ابن بشير الأنصاري، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود والترمذي، وهو ثقة. سعيد ابن سليمان: هو الضبي المعروف بسعدويه.

وأخرجه الدارمي ٣٩٧/١ عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١/٢٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٢٦) ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٣/٢ من طريق حجاج بن أرطاة، عن الزهري، به. وحجاج ضعيف، وقيل: لم يسمع من الزهري.

وقد روي مرسلًا من طريق الزبيدي عن الزهري، عن أيوب بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أورد هذه الطريق ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٢٣/١، ونقل عن أبي زرعة قوله: أنه أصح. قلنا: والزيدي هو محمد بن الوليد من كبار أصحاب =. (١)

"١٥٣٣٤ - حدثنا عثمان بن عمر، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، أنه بلغه

= لانقطاعه، محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٠٩٨) عن محمد بن عوف الطائي، عن عبد الحميد بن إبراهيم الحمصي، عن عبد الله بن سالم وهو الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير بن نفيير، عن عياض، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الحميد بن إبراهيم.

وأخرجه بتمامه الطبراني في "الكبير" ١٧ / (١٠٠٧) ، والحاكم ٢٩٠/٣ ، والبخاري مختصراً في "التاريخ الكبير" ١٨/٧ - ١٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن زريق، عن عمرو بن الحارث الحمصي، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، عن فضيل بن فضالة، عن ابن عائذ، عن جبير بن نفيير، عن عياض، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم. وبمجموع هذه الطرق يشتد

الحديث ويتقوى.

وقد تحرف الزبيدي في مطبوع الطبراني إلى الزبيري، وعند الحاكم نسب عياض بن غنم بالأشعري، وهو وهم، صوابه الفهري، ذكر ذلك ابن حجر في ترجمته في "الإصابة".

وأورده بتمامه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٢٩/٥ ، وقال: في الصحيح طرف منه من حديث هشام فقط. رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً.

وقوله: "من أراد أن ينصح لسلطان بأمر... " له شاهد موقوف من حديث عبد الله بن أبي أوفى، سيرد ٣٨٢/٤-٣٨٣ وإسناده حسن.

قال السندي: قوله "من أراد أن ينصح لسلطان": أي نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر لا بين الخلق.

قوله: "فتكون قتيلاً سلطان"، أي: لسوء أدب منك في نصحه، وإلا فكون الإنسان قتيلاً السلطان للأمر بالمعروف خير لا شر، والله تعالى أعلم.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٠/٢٤

"عثمان (١) بن طلحة رضي الله عنه (٢)

١٥٣٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وحسن بن موسى، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن طلحة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين، وجاهك حين تدخل بين السارين " (٣)

(١) في (م) : أحاديث عثمان.

(٢) قال السندي: هو صاحب مفتاح البيت.

أسلم في صلح الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم. فأعطاه مفتاح الكعبة. ووقع في تفسير الثعلبي بغير سند في قوله تعالى: (أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء: ٥٨] أن عثمان المذكور إنما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت. وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم وهاجر مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد. ثم سكن مكة إلى أن مات بها سنة ثنتين وأربعين.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عروة بن الزبير **لم يسمع من** عثمان بن طلحة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (٦١٢)، والطبراني في "الكبير" (٨٣٩٨)، والبيهقي في "السنن" ٣٢٨/٢-٣٢٩ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢١٢/٦: هو مرسل، لا يتابع عليه حماد. وقال البيهقي: تفرد به حماد بن سلمة، وفيه إرسال بين عروة وعثمان.

وتعقبه ابن الترمذي ٣٢٧/٢ بقوله: عروة سمع أباه الزبير، وحديثه عنه مخرج في "صحيح البخاري" في مواضع، والزبير أقدم موتاً من عثمان بن طلحة، فلا مانع من سماع عروة من عثمان، على أن صاحب "الكمال" صرح =. (١)

"١٥٣٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد المخزومي، عن عبد الله بن السائب، " أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح الصلاة يوم الفتح في الفجر، فقرأ بسورة المؤمنين، فلما بلغ ذكر موسى وهارون، أصابته سعدة، فركع " (١)

= وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (٢٧٣)، وابن خزيمة (١٠١٥) (١٦٤٩)، والحاكم ٢٥٩/١، والبيهقي في "السنن" ٤٣٢/٢ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٥١٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء أو غيره، عن عبد الله بن السائب، به. وسيأتي مطولاً برقم (١٥٣٩٧).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٧/٢٤

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١١٥٣) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب .  
قال السندي: قوله: فوضع نعليه: أي: فيجوز وضع النعل، وما جاء من الأمر بقوله: "فليصل فيهما"، ليس للوجوب، وفيه أنه إذا وضع فليضع عن يساره.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن عباد: وهو ابن جعفر المخزومي **لم يسمع من** جده لأمه عبد الله بن السائب، بينهما أبو سلمة عبد الله بن سفيان ومن تابعه، كما سيأتي في الإسناد رقم (١٥٣٩٤) و (١٥٣٩٥) و (١٥٣٩٧) ، وقد أشار إلى ذلك البخاري في "تاريخه الكبير" ٨/٥ . وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن ابن جريج - وهو عبد الملك ابن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية. وكيع: هو ابن الجراح. وسيأتي تحريجه في الأرقام المذكورة آنفا.

قال السندي: قوله: في الفجر، أي: في وقت الفجر.

قوله: سعلة - بفتح سين - : مرة من السعال، قيل: إنما أخذته بسبب البكاء.. " (١)

"حديث كردم بن سفيان (١) (٢)

١٥٤٥٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبو الحويرث حفص من ولد عثمان بن أبي العاص، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب، عن ميمونة بنت كردم، عن أبيها كردم بن سفيان، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره (٣) في الجاهلية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ألوثن أو لنصب؟" قال: لا، ولكن الله تبارك وتعالى، قال: " فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له، انحر (٤) على بوانة، وأوف بنذك " (٥)

(١) في (م) : رضي الله تعالى عنه.

(٢) قال السندي: كردم بن سفيان، ويقال: كردمة، ثقفي له صحبة، عداده في أهل مكة.

(٣) في (م) : نذر، وهو تصحيف.

(٤) في (ق) : فانحر.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو الحويرث حفص، من رجال "التعجيل" انفرد بالرواية عنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، لكنه قد توبع، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب: وهو الطائفي، مختلف فيه. قيل: **لم يسمع من** ميمونة، بينهما يزيد بن مقسم الثقفي، كما سيرد ٣/٣٦٦.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٢١٣١) ، والطبراني في "الكبير" ٢٥ / (٧٤) من طريق ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٤/٢٤

الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أبها لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أحر بيوانة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل بها وثن؟" قال: =. " (١)

"حديث عمرو بن أم مكتوم (١)

١٥٤٩٠ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم، قال: جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، كنت ضريرا، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجدي لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "أتسمع النداء؟" قال: قلت: نعم. قال: "ما أجد لك رخصة" (٢)

(١) قال السندي: عمرو بن أم مكتوم، قرشي، يقال اسمه: عبد الله. وقال ابن سعد: أهل المدينة يقولون: اسمه عبد الله، وأهل العراق يقولون: عمرو. وهو ابن قيس بن زائدة، وقيل: عمرو بن زائدة، لم يذكروا قيسا، فقيل: هذه نسبة لجدّه. أسلم قديما بمكة، وكان من المهاجرين الأولين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة في عامة غزواته، فصلى بالناس. قيل: استخلفه ثلاث عشرة مرة. وجاء أنه خرج إلى القادسية، فشهد القتال، واستشهد هناك، وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع، ثم مات بالمدينة. وهو الذي نزل فيه سورة (عبس).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي، - لم يسمع من ابن أم مكتوم ذكر ذلك ابن معين كما في "جامع التحصيل" ص ٣٤٣، وكذلك أنكر ابن القطان سماعه منه كما في "تهذيب التهذيب"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم: وهو ابن أبي النجود، فقد روى له البخاري ومسلم مقرونا، وهو حسن الحديث، وصحايه مختلف في اسمه، قيل: عمرو، وقيل: عبد الله، ولم يرو له سوى أبي داود والنسائي وابن ماجه. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم. وشيبان: هو =. " (٢)

"١٥٥٨٦ - حدثنا روح، قال: حدثنا عوف، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: قلت: يا رسول الله، ألا أنشدك محامد حممت بها ربي تبارك وتعالى؟ قال: "أما إن ربك عز وجل يحب الحمد" (١)

= وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٢)، وأبو نعيم في "الحلية" لما ٤٦/١، من طريق الحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٨٤٤)، والحاكم ٦١٥/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٤٦/١ من طريق معمر بن بكار السعدي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٥/٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٣/٢٤

معمر له مناكير .

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٥٠) و (٨١٩) ، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٤٧/١ من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. وفيه أن الذي أمر الأسود الإنصات رجل غير النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: وإسناده ضعيف كذلك، الحسن **لم يسمع من** الأسود.

وسياقي بالأرقام (١٥٥٨٦) و (١٥٥٩٠) و (١٥٥٩١) و (١٦٣٠٠) .

قال السندي: قوله: وإياك: عطف على ربي.

قوله: "أدلم": أسود طويل.

قوله: "بين بين"، أي: اقطع بين بين، أو اجعله بين بين، أي: بيني وبينك لا تسمع هذا الجائي. قيل: ولعله تصحيف بس - بفتح باء وسكون سين - صوت يستعمل للإسكات.

قوله: "استنصتني"، على صيغة الخطاب، من الاستنصات، بمعنى طلب السكوت.

قوله: "لا يجب الباطل": كأن فيه إشارة أن الشعر لا يخلو عن شيء.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري **لم يسمع من** الأسود ابن سريع، كما سنبن ذلك في الرواية رقم (١٥٥٨٨) ، وبقية رجاله ثقات = " (١)

"١٥٥٨٧ - حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سلام بن مسكين، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " عرف الحق لأهله " (١)

= رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه ابن سعد ٤٢/٧، والبخاري في "الأدب المفرد" (٨٥٩) و (٨٦١) و (٨٦٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٧٤٥) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٥٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩٨/٤، والطبراني في "الكبير" (٨٢٠) و (٨٢١) و (٨٢٢) و (٨٢٣) و (٨٢٤) و (٨٢٥) ، والحاكم ٦١٤/٣، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص ٤١٣، والبيهقي في "الشعب" (٤٣٦٦) من طرق عن الحسن، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن مسعود بإسناد صحيح برقم (٣٦١٦) : بلفظ: "ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل".

وانظر (١٥٥٩٠) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري **لم يسمع من** الأسود ابن سريع كما سنبن في الرواية رقم (١٥٥٨٨) . محمد بن مصعب: هو ابن صدقة القرقيساني، والمبارك: هو ابن فضالة القرشي العدوي، وسلام بن مسكين: هو ابن ربيعة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٢/٢٤



الأزدي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٣٩) و (٨٤٠)، والحاكم ٢٥٥/٤، والبيهقي في "الشعب" (٤٤٢٥) من طريق محمد بن مصعب، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن مصعب ضعيف.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٩٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. = (١)

"١٥٥٨٨ - حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما حملكم على قتل الذرية؟ " قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: " أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها " (٢)

= قال السندي: قوله: "عرف الحق لأهله"، أي: التوبة حق له تعالى، فمن قال ذلك فقد عرفها لمستحقها.

(١) في (ظ ١٢) و (ص)، وهامش (س) و (ق): جاوزوا.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من الأسود بن سريع فيما ذكره علي ابن المديني في "العلل" ص ٥٩، فقد سئل عن هذا الحديث فقال: إسناده منقطع ... والحسن عندنا لم يسمع من الأسود لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة. قلنا:

وقد تابعه على ذلك البزار كما في "نصب الراية" ١/٩٠، وابن أبي حاتم في "المراسيل" - فقد ذكره في جملة الصحابة الذين لم يسمع منهم الحسن -، وابن منده فيما ذكره المزي في "تهذيب الكمال"، وهو ما رجحه الحافظ في "تهذيب التهذيب" كما سيأتي.

وقد اختلف في سنة وفاة الأسود بن سريع، فقد ذكر علي ابن المديني أنه قتل أيام الجمل يعني سنة (٣٦ هـ)، وتابعه على ذلك ابن السكن، وأبو داود وأبو حاتم وأبو سليمان بن زبر وابن حبان، قال بعضهم: قتل، وقال بعضهم: فقد فيما ذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب". ونقل عن أحمد وابن معين أنه توفي سنة (٤٢ هـ)، وإليه ذهب البخاري في "التاريخ الكبير"، لكن قال: قال علي: قتل أيام الجمل. وقد نقل الحافظ ابن حجر في "تهذيب". = (٢)

"١٥٦٠١ - حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة،

= لكن لم يذكر منه إلا قوله: حتى يجاذي بهما فروع أذنيه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٣/٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٤/٢٤

وأخرجه البيهقي ٢/٢٥ و ٧١ من طريق محمد بن أبي عدي، به، دون ذكر الجملة الشاذة.  
وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢/٢٠٦ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، به.  
وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢/٢٠٥، وفي "الكبرى" (٦٧٢) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن قتادة، به،  
بتمامه.

وأخرجه دون قوله: وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق خالد  
الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به.  
وسياقي برقم (١٥٦٠٤) و ٥٣/٥ (ميمنية).

وقد سلف في تخريج الرواية (٢٣٠٨) من مسند ابن عباس ذكر الحديث الذي فيه أن ابن عمر نفى أن يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم رفع يديه في شيء من السجود- وقد سلف في "المسند" برقم (٤٥٤٠) - وبيننا هناك أن الأحاديث  
التي فيها ذكر رفع اليدين للسجود وللرفع منه ضعيفة، ونزيد منها هنا: أن ما أخرجه ابن ماجه (٨٦٠) من حديث أبي  
هريرة في ذلك إسناده ضعيف، لرواية  
إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

وما أخرجه ابن ماجه أيضا (٨٦١) من حديث عمير بن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل  
تكبيرة في الصلاة المكتوبة، وإسناده ضعيف أيضا فيه ردة بن قضاة، وهو ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير **لم يسمع**  
**من أبيه**.

وفي الباب في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه عن عدد من الصحابة، سردناهم في تعليقنا على الرواية (٤٥٤٠).  
قال السندي: قوله: فروع أذنيه، أي: أعاليهما، وقد جمع بين الروايات بأن يجعل إبهاميه محاذيين لشحمتي أذنيه، فتصير  
الأصابع محاذية للفروع.. (١)  
....."

= قلنا: العباس بن عبد العظيم الباشاني شيخ البزار لم نقع له على ترجمة، وقد تحرف الإسناد في المطبوع إلى: حدثنا العباس  
بن عبد العظيم الباشاني، حدثنا عبيد الله الدمشقي، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن العلاء بن زبير، عن أبي سلام.  
وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠/٨٨، وقال: رواه البزار، وحسن إسناده، إلا أن شيخه العباس بن عبد العظيم الباشاني لم  
أعرفه.

قلنا: وأبو سلام **لم يسمع من** ثوبان فيما ذكر ابن معين وابن المديني وأحمد، وتوقف أبو حاتم في ذلك.  
وأخرج الشطر الأول منه كذلك ابن سعد في "الطبقات" ٦/٥٨ و ٧/٤٣٣، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٩٥) - وفي "عمل  
اليوم والليله" (١٦٧) -، وابن أبي عاصم في "السنة" (٧٨١)، وفي "الآحاد والمثاني" (٤٧٠)، والدولابي في "الكنى"

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤/٣٦٧

٣٦/١، وابن حبان (٨٣٣)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٨٧٣)، والحاكم ١/٥١١-٥١٢ من طريق الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد

ابن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر، حدثنا أبو سلام، حدثني أبو سلمى راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال المزني في "تحفة الأشراف" ٩/٢٢٠: وكان حديث الوليد بن مسلم أشبه بالصواب، والله أعلم.

قلنا: وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانفتت شبهة تدليسه.

وأخرج الشطر الأول منه كذلك الطبراني في "الأوسط" (٥١٤٨) من طريق النضر بن محمد الحرشي، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن سفينة. وقال: لا يروى هذا الحديث عن سفينة إلا بهذا الإسناد، وتفرد به النضر بن محمد.

قلنا: ويحيى بن أبي كثير **لم يسمع من أبي سلام**، بينهما زيد بن سلام.

وروى الشطر الأول كذلك ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٥ من حديث أبي الدرداء.

وسياقي بنحوه ٥/٣٦٦، وسيكرر برقم ٤/٢٣٧ سندا ومتنا. = " (١)

"١٥٦٩٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسود:

وربما ذكر (١) شريك، عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تزيد في العمر والرزق، وتنفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد" (٢)

= وعن عقبة بن عامر عند البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، وسيرد وعن ابن عباس عند البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

وفي الباب أيضا في قوله: "من ساءت سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن":

عن أبي موسى الأشعري عند البزار (٧٩)، وسيرد ٤/٣٩٨، وقال الهيثمي ١/٨٦: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا المطلب بن عبد الله، فإنه ثقة لكنه **لم يسمع من أبي موسى**، فهو منقطع.

وعن أبي أمامة عند ابن حبان (١٧٦)، وسيرد ٥/٢٥٢، وإسناده صحيح.

وانظر (١٥٦٨١).

قال السندي: قوله: "إن الشيطان مع الواحد": الظاهر أنه علة أنه لا يخالف الجماعة، فحقه أن يكون قبل قوله: "ألا لا يخلون رجل إلخ".

(١) في (ظ ١٢) و (ص): ذكره.

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: "تزيد في العمر والرزق"، وهذا إسناد ضعيف علتة عاصم - وهو ابن عبيد الله - لم يكن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣١/٢٤

بالحافظ، وقد اضطرب فيه كما بينا مفصلاً في الرواية (١٥٦٩٤). وشريك - هو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ. وقوله: عن أبيه، يعني عن أبي عبد الله بن عامر بن ربيعة، يريد أن عاصم ذكر هنا عامر بن ربيعة، ولذا قال أسود بن عامر بعد ذلك: وربما ذكر شريك عن عاصم، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه. وقد بينا في الرواية السالفة أن =. (١) .....

= متابعة، وهو حسن الحديث. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، وأبو داود (٤٩٩١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١١/٥، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٣٣، والبيهقي في "السنن" ١٠/١٩٨، وفي "شعب الإيمان" (٤٨٢٢) من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٠/١٩٨-١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به، وسمى مولى عبد الله بن عامر زيادا، ولم نعرفه كذلك.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا، سلف برقم (٩٨٣٦)، إلا أنه من رواية الزهري عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: "من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه فهي كذبة. ووقع هناك خطأ فحكم على إسناده بالصحة على شرط الشيخين! وسببه انتقال نظر إلى الحديث الذي قبله.

وذكر العراقي في تخريج أحاديث "الإحياء" ٣/١٣٥ أن له شاهداً آخر من حديث ابن مسعود، وإن رجاله ثقات. قلنا: يريد حديثه السالف برقم (٣٨٩٦) موقوفاً، بلفظ: "لا يعد الرجل صبياً ثم لا ينجز له"، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وذكرنا هناك أنه أخرجه مرفوعاً ابن ماجه برقم (٤٦) لكن من طريق موسى ابن عقبة، عن أبي إسحاق السبيعي. ولم يذكر فيمن سمع منه قبل التغيير.

قال السندي: قوله: "لو لم تفعلني"، أي: لو لم تعطي شيئاً، فيدل الحديث على أن من لم يف بالوعد فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: أن اللازم في الوعد أن يكون ناوياً للوفاء إذا وعد، وعدم الوفاء به بعده لا يضر، وحيث يمكن أن يقال: معنى: "لو لم تفعلني" أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.. (٢)

"حديث أبي حدرد الأسلمي"

١٥٧٠٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في مهر امرأة، فقال: "كم أمهرتها؟" قال: مائتي درهم، فقال: "لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٣/٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧١/٢٤

= به .

وقد سلف برقم (١٥٧٠٣) .

قال السندي: قوله: فقال- أي للمولى-: "امتثل منه": أي خذ القصاص منه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من أبي حدرد، فقد نقل يعقوب بن سفيان في "المعرفة" ٤٣٦/١ عن البخاري قوله: سألت عليا (يعني ابن المديني): لقي محمد بن إبراهيم التيمي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنس بن مالك، ورأى ابن عمر. اهـ. وقال ابن محرز- كما في "سؤالاته" الورقة ١٣-: قيل ليحيى بن معين: لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم أسمع. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري. وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٧٠/٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/٨٨٢ من طريق أبي نعيم، عن سفيان، به. = (١)

"١٥٧١٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري،

= على مثل الذبح، فقال: إني أرجو العافية، فأذن له عمر. وعبد العزيز بن أبي رواد. قال ابن حبان في "المجروحين" ١٣٦-١٣٧: روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توها لا تعمدا. قلنا: ثم إن نافعا لم يدرك تميما الداري ولا عمر.

وثالث من حديث عمرو بن دينار عند الطبراني في "الكبير" (١٢٤٩) أن تميما الداري استأذن عمر في القصص فأبى أن يأذن له، ثم استأذنه فأبى أن يأذن له... وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٩٠/١ وقال: عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عمر. ورابع من حديث الزهري عند العسكري في "الأوائل" ١٢٧/٢، والزهري لم يدرك تميما الداري ولا عمر. ويعارض هذا الحديث ما أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٤٦٣/٥، ومن طريقه ابن الجوزي في "القصص والمذكرين" (٢٣) عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، قال: أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر ابن الخطاب. وهذا إسناد صحيح، فيجمع بينه وبين الروايات المتقدمة أن عبيد ابن عمير أول من قص من التابعين، وأن تميما الداري أول من قص من الصحابة.

وقد أخرج ابن حبان (٦٢٦١)، وابن الجوزي في "القصص والمذكرين" (٢٥) من طريقين عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يقص في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان، إنما كان القصص زمن الفتنة، وإسناده صحيح.

ويجمع بين حديث ابن عمر هذا وبين الروايات السابقة بما ذكره ابن الجوزي في "القصص والمذكرين" ص ١٧٩ حيث قال:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٥/٢٤

إنما أشار ابن عمر إلى اشتهاار القصص، وإلا فقد روينا أن عمر أذن لتميم الداري في القصص.

قال السندي: قوله: "فأذن له عمر" أي: بعد المراجعة.. (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره: "فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً" (١)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة- وهو ابن عبد الرحمن بن عوف- لم يسمع من عبد الله بن رواحة. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يرو له سوى البخاري. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وحמיד الأعرج: هو ابن قيس المكي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الحاكم ٢٩٣/٤ من طريقين، عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: ذا مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٣-٥٢٤ عن معاوية بن هشام، عن سفيان، به. وأخرجه مطولا عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٠١٩) عن ابن جريج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، أن ابن رواحة... فذكر الحديث بنحوه. ومع تدليس ابن جريج إسناده معضل. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٣٣٠، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه أبو عوانة ١١٦/٥ عن علي بن حرب، حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان- وهو الثوري-، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه، قال: أتى ابن رواحة- رضي الله عنه- امرأته وامرأة تمسحتها، فأشار بالسيف، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن حرب- وهو الطائي- والقاسم بن يزيد الجرمي، فمن رجال النسائي، وهما ثقتان. وقد أخرجه مسلم (٧١٥) (١٨٤) ٣/١٥٢٨ من طريق وكيع، عن سفيان، به، دون ذكر قصة ابن رواحة وقد سلف برقم (١٤٢٣٢). =. (٢)

"حديث سهيل ابن البيضاء، عن النبي (١) صلى الله عليه وسلم

١٥٧٣٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا بكر (٢) بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن الصلت، عن سهيل ابن البيضاء، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا رديفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا سهيل ابن البيضاء"، ورفع صوته مرتين أو ثلاثا كل ذلك يجيبه سهيل، فسمع الناس صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا أنه يريدهم، فحبس (٣) من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه من شهد (٤) أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة" (٥)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩١/٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٢٥

(١) قال السندي: سهيل بن البيضاء، نسبة إلى الأم، قرشي فهري.

جاء أنه شهد بدرا، وتوفي سنة تسع. وقيل: بل كان في الأسراء يوم بدر، فشهد له ابن مسعود بالإسلام؟

(٢) في (م) : أبو بكر، وهو خطأ.

(٣) في (ق) : فجلس.

(٤) في (س) : يشهد.

(٥) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد بن الصلت لم يدرك سهيل بن بيضاء، ولم يسمع منه، لأن سهيلا توفي ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، وقد ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٨٣/٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٤/٤، وقالوا: حديثه عن سهل بن بيضاء مرسل، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وهو من رجال = (١).

"تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا" (١)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- ولانقطاعه، فالحسن- وهو البصري- لم

يسمع من الضحاك بن سفيان، فيما نقل ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٤٢ عن علي ابن المديني.

وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الحراني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨١٣٨) من طريق مسدد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٨/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير علي بن زيد بن جدعان، وقد وثق.

وله شاهد من حديث سلمان، أخرجه يحيى بن صاعد في زوائد "الزهد" (٤٩٢)، والطبراني في "الكبير" (٦١١٩) من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان- وهو الثوري-، عن عاصم- وهو الأحول-، عن أبي عثمان النهدي، قال سفيان: أراه عن سلمان- وجاء عند الطبراني عن سلمان من غير شك- قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألكم طعام؟ إلى أن قال: "إن معادهما كمعاد الدنيا، يقوم أحدكم خلف بيته، فيمسك على أنفه من نثر ريعه"، وإسناده صحيح على شرط الشيخين، فالحديث يصح به.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٨/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه ابن المبارك (٤٩١) عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان، مرسلا.

ثم نقل ابن المبارك عن يحيى بن صاعد قوله: وقد روي هذا الحديث عن أبي بن كعب، ووقفه بعض، ورفع بعض.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٢٥

قلنا: أخرجه موقوفا ومرفوعا يحيى بن صاعد أيضا في زوائد "الزهد"، الموقوف برقم (٤٩٣) من طريق هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن.= (١)

"حديث عويمر بن أشقر

١٥٧٦٢ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أخبره عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له "فأمره أن يعيد أضحيته" (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عباد بن تميم: وهو الأنصاري لم يسمع من عويمر بن أشقر، فيما ذكر البخاري في "العلل الكبير" للترمذي ٦٤٩/٢، وابن معين فيما ذكر الحافظ في "الإصابة" (في ترجمة عويمر)، ولكن ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٩/٢٣-٢٣٠ أنه ورد

التصريح بسماع عباد من عويمر في رواية الدراوردي، ففيها: عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبره. قلنا: والذي في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) من رواية الدراوردي كذلك أن عباد بن تميم أخبره، عن عويمر، ففاعل أخبره عباد لا عويمر، ويؤيد ذلك رواية الترمذي في "العلل"، وفيها: عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه لم يرو له سوى ابن ماجه.

وأخرجه الشافعي (٥٨٧) (السنن المأثورة)، والبيهقي في "المعرفة" (١٨٨٨٥) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والترمذي في "العلل الكبير" ٦٤٨/٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض الليثي، وابن ماجه (٣١٥٣) من طريق أبي خالد الأحمر، وابن أبي عاصم (٢١٧١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن حبان (٥٩١٢) من طريق عمرو بن الحارث، خمستهم عن يحيى بن سعيد، بهذا.= (٢)

"قال: قلت: وما الحقل؟ قال: الثلث والرابع، فلما سمع ذلك إبراهيم "كره الثلث والرابع، ولم ير بأسا بالأرض البيضاء يأخذها بالدراهم" (١)

١٥٨١٢ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد،

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مجاهد- وهو ابن جبر- لم يسمع من رافع بن خديج، كما ذكر النسائي في "المجتبى" ٣٥/٧، وفي "الكبرى" عقب الرواية (٤٥٩٤)، وذكر العلاني في "جامع التحصيل"، بينهما أسيد بن ظهير، كما في الروايات (١٥٨٠٨) و (١٥٨١٥) و (١٥٨١٦)

و (١٥٨١٧)، أو ابن رافع كما سيرد برقم (١٥٨٢٢). وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتيبة الكندي، وإبراهيم الوارد في الحديث هو النخعي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٢٥



وأخرجه الطيالسي (٩٦٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٥/٤ ، والطبراني في "الكبير" (٤٣٦٥) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. ولم يرد عند الطحاوي والطبراني ذكر إبراهيم. (ملاحظة: الحديث عند الطيالسي قد استدرك أوله في آخر الكتاب) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٣٦٤) من طريق الإمام أحمد، عن يحيى ابن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، عن رجل، عن رافع قال: نمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة. وسيأتي برقم (١٥٨٢٩) ، وانظر (١٥٨٢٢) و١٤١/٤ (ميمنية) ، وسيرد مطولا برقم (١٥٨١٥) فانظره.

وقوله: ولم ير- يعني إبراهيم النخعي- بأسا بالدراهم، سلف برقم (١٥٨٠٩) من قول رافع، وسيرد أيضا برقم (١٧٢٥٨) ، وذكرنا هناك أن الأرجح أنه مرفوع.

قال السندي: قوله: "عن الحقل"- ضبط بفتح فسكون-: كراء المزارع.. (١)

"قال ابن نمير في حديثه: فذهب إليه ابن عمر، وذهبت معه (١) ، وحدثناه محمد بن عبيد أيضا، قال: فذهب ابن عمر وذهبت معه (٢)

١٥٨١٩ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: [و] (٣) أخبرنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن نمير: هو عبد الله، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنفاسي، وعبيد الله: هو ابن عمر، ونافح: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٤٧/٧ ، وفي "الكبرى" (٤٦٤٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤٤٤٧) و (٤٤٤٨) من طريق ابن سيرين، عن رافع بن خديج. وقرن النسائي مع ابن سيرين نافعاً. وابن سيرين لا ندري هل سمع من رافع بن خديج أم لا، وقد ذكروا أنه **لم يسمع من** ابن عمر، وقد مات بعده بقليل. وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: كان ابن سيرين يرسل، وجلساؤه يعلمون أنه لم يسمع، سمع من ابن عمر حديثين، وأرسل عنه نحو من ثلاثين حديثاً.

وقد سلف برقم (٤٥٠٤) في مسند ابن عمر، وبرقم (١٥٨٠٣) في مسند رافع.

(٢) من قوله: وحدثناه محمد ... إلى هنا لم يرد في (ص) و (ظ ١٢) .

(٣) وقع في النسخ الخطية: أخبرنا، وفي (م) : أنبأنا، يعني دون واو قبلهما مما يوهم أن ابن عجلان شيخ محمد بن إسحاق في هذا الإسناد، وليس كذلك، بل إن ابن عجلان شيخ ثان ليزيد بن هارون، وابن إسحاق وابن عجلان، كلاهما يروي عن عاصم بن عمر بن قتادة، وقد جاءت على الصواب في "أطراف المسند" ٣٣٤/٢ ، ففيه: حدثنا يزيد، عن ابن إسحاق وابن عجلان، فقال الحافظ: يعني كلاهما عن عاصم بن عمر. وقال ذلك أيضا في =. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٢/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٢/٢٥

" ١٥٨٢١ - حدثنا وكيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من زرع أرضا بغير إذن أهلها فله نفقته " قال أبو كامل في حديثه: " وليس له من الزرع شيء " (١)

= بالرفع، أي: هم خيارنا.

"كذلك هم"، أي: الملائكة الذين شهدوا بدرا.

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج، فيما ذكر الشافعي وأبو زرعة وابن أبي حاتم، لكن شريكا تابعه قيس ابن الربيع كما سيرد، وهو ضعيف مثله، وجاء الحديث من طريق آخر متصل كما سيأتي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك الخراساني - فمن رجال النسائي، روى له أبو داود في "كتاب التفرّد".

وكيع: هو ابن الجراح، وأبو إسحاق: - وهو السبيعي - سمع منه شريك قبل الاختلاط.

وأخرجه يحيى بن آدم في "الخراج" (٢٩٥)، والطيالسي (٩٦٠)، وأبو عبيد في "الأموال" (١٠٥٧)، وابن أبي شيبة ٨٩/٧ و ٢١٩/١٤، وابن زنجويه في "الأموال" (١٠٥٧)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وفي "العلل الكبير" ٥٦٣/١، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦٩)، وفي "شرح المعاني" ١١٧/٤-١١٨، والطبراني في "الكبير" (٤٤٣٧)، وابن عدي في "الكامل" ١٣٣٤/٤، والبيهقي في "السنن" ١٣٦/٦ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وسألت محمد بن إسماعيل عن =. " (١)

....."

= هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قلنا: بل تابع شريكا قيس بن الربيع، كما سيرد.

وقال الخطابي في "معالم السنن" ٩٦/٣: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى، عن موسى بن هارون الجمال: أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه، ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا، وضعفه البخاري أيضا، وقال: تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق، وشريك بهم كثيرا أو أحيانا. قلنا: تضعيف البخاري له إنما هو لإسناده، والله أعلم، وإلا فقد تقدم أنه حسنه، يعني بمجموع طرقه، كما سيرد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٨/٢٥

قال ابن عدي في "الكامل" ١٣٣٤/٤: وهذا يعرف بشريك، بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضا عن عطاء مرسل. ثم أخرجه ابن عدي من حديث حجاج بن محمد، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، به، وهذه الزيادة من تفرد حجاج بن محمد.

وقد رد ابن الترمذي على ابن عدي بأن البخاري أخرج في كتاب الحج في "صحيحه"، [ (١٧٨١) ] من حديث أبي إسحاق قال: سألت مسروقا وعطاء ومجاهدا، فقالوا: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة قبل أن يحج، وهذا تصريح بسماع أبي إسحاق من عطاء.

وذكر الترمذي بإثر الحديث (١٣٦٦)، وفي "العلل" ٥٦٤/١، والبيهقي في "السنن" ١٣٧/٦ أن البخاري رواه عن معقل بن مالك البصري، عن عقبة بن الأصب، عن عطاء، حدثنا رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. ثم قال البيهقي: وعقبة بن الأصب ضعيف لا يحتج به، قلنا: يعني فلا يحتج بتصريح عطاء بسماعه من رافع.

وأخرجه يحيى بن آدم في "الخروج"، (٢٩٦)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٣٦/٦ من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. وهذه متابعة = (١)

"١٥٨٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل" قال الحكم: والحقل: الثلث والربع (١)

= قال السندي: قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" أخذ بظاهره أحمد، والجمهور حمله على أنه منسوخ، أو على أنه يخاف عليهما أن يؤدي فعلهما إلى الإفطار، أما المحجوم فلضعفه، وأما الحاجم فلأنه قد يخاف أن يدخل شيء من الدم في جوفه بمس القارورة، والله تعالى أعلم.

وانظر "فتح الباري" ١٧٧/٤ - ١٧٩، وتعليقنا على حديث أبي هريرة (٨٧٦٨).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من رافع.

وهو مكرر (١٥٨١١) غير أن شيخ أحمد هنا هو محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣٥/٧، وفي "الكبرى" (٤٥٩٧) من طريق محمد بن جعفر، به. دون ذكر قول الحكم.

وقد سلف برقم (١٥٨١١) .. (٢)

"حديث أبي بردة بن نيار (١)

١٥٨٣٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أبي بردة بن نيار، أنه ذبح قبل أن يذبح

النبي صلى الله عليه وسلم " فأمره أن يعيد " قال: إني لا أجد إلا جذعة " فأمره أن يذبح " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٩/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٠/٢٥

(١) قال السندي: أبو بردة بن نيار، بكسر نون بعدها تحتانية خفيفة، اسمه هانيء، أو الحارث، أو مالك، صحابي، ورجح الأول، وخطأ من قال بالثاني أو الثالث، شهد بدرًا وما بعدها، وشهد مع علي حروبه كلها، ومات سنة إحدى وأربعين، وقيل غير ذلك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن ابن عبد البر قال في "التمهيد" ١٨٠/٢٣: يقال: إن بشير بن يسار **لم يسمع من** أبي بردة. يحيى بن سعيد شيخ أحمد هو القطان، وشيخه هو الأنصاري، وأبو بردة اسمه هانيء.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٢٤/٧ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وأخرجه مالك في "الموطأ" ٤٨٣/٢ ومن طريقه أخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٥٨٥)، وابن حبان (٥٩٠٥)، والبيهقي في "السنن" ٢٦٣/٩، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٨٨٨٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وأخرجه الدارمي ٨٠/٢ عن أبي علي الحنفي، عن مالك، بالإسناد السابق غير أن فيه: أن رجلاً ذبح ... والمعروف أن القصة قصة أبي بردة لا قصة رجل غيره.

وسياقي بالأرقام (١٦٤٨٥) (١٦٤٩٠). = (١)

"حديث عباد بن قرط (١) (٢)

١٥٨٥٩ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن حميد بن هلال، قال: قال عباد بن قرط: "إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموبقات" قال: فذكر ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: "صدق وأرى جر الإزار منها" (٣)

(١) قال السندي: الصحيح أنه ابن قرص - بالصاد - قلنا: وكذلك قال الحافظ في "الإصابة"، وانظر "توضيح المشتبه" ١٩١/٧.

(٢) قال السندي: عباد بن قرط، ليثي نزل البصرة، له صحبة.

وجاء أنه غزا، فلما رجع، وكان قريباً من الأهواز، سمع أذاناً، فقصده ليصلي جماعة، فأخذه الخوارج، فقال: ارضوا بما رضي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مني حين أسلمت، قال: بالشهادتين، فأخذوه فقتلوه.

(٣) هذا الأثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حميد بن هلال **لم يسمع من** عباد، بينهما أبو قتادة العدوي، كما جاء مصرحاً به فيما سياقي ٧٩/٥. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٩٤/٦، والدارمي ٣١٥/٢ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به دون ذكر أبي قتادة في الإسناد.

وسياقي ٧٩/٥، وسيكرر ٧٩/٥ سنداً وممتناً.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥١/٢٥

وقد سلف نحوه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٠٩٩٥) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب .

قال السندي: قوله: إنكم لتأتون: بيان لتغيير الزمان.

قوله: الموبقات، بكسر الباء: المهلكات.. " (١)

"حديث معقل بن سنان (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٥٩٠١ - حدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عطاء بن السائب، قال: حدثني نفر من أهل البصرة، منهم الحسن، عن معقل بن سنان الأشجعي، أنه قال: مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة، خلت من شهر رمضان، فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم " (٢)

(١) قال السندي: معقل بن سنان، أشجعي، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم.

قال العسكري: نزل الكوفة، وكان موصوفا بالجمال، وقدم المدينة في خلافة عمر، فقبل فيه:

أعوذ برب الناس من شر معقل ... إذا معقل راح البقيع مرجلا فجاء أن عمر سمع امرأة تنشد البيت، فنفاه إلى البصرة. وكان معه راية أشجع يوم حنين، قتل صبورا أيام الحرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا [إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من معقل بن سنان، وقد اختلف فيه على الحسن، فقد رواه مرة عن معقل بن سنان، وأخرى عن أبي هريرة، وثالثة عن علي بن أبي طالب، وعن غيرهم أيضا، وقد بسطنا القول في ذلك في تخريج روايته عن أبي هريرة السالفة برقم (٨٧٦٨) مع ذكر ما قاله الدارقطني في "العلل"، والحافظ في "الفتح"، وقد رواه بعضهم، فقال: معقل بن يسار، بدل: معقل بن سنان، كما سيرد في التخريج، وأشار إلى ذلك الدارقطني في "العلل"، وقال أبو زرعة فيما نقل عنه العلائي في "جامع التحصيل" ص ١٩٧، وسئل: الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان؟ فقال: معقل بن يسار أشبه، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدا. قال العلائي: وهذا يقتضي تثبيته السماع من معقل بن يسار. قلنا: لكن.= " (٢)

" ١٥٩١١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، قال: سئل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الرجل يواقع جارية امرأته؟ قال: " إن أكرهها (١) فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها " (٢)

١٥٩١٢ - حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن

= (هن سبيلا) في قوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة) [النساء: ١٥] .

(١) في (ق) وهامش (س) : استكرهها.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٠/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٨/٢٥

(٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من سلمة ابن المحبق، قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ٤٤٧/١، والبزار فيما نقله عنه الزبلي في "نصب الراية" ٩١/١، ومبارك- وهو ابن فضالة- يدلس تدليس التسوية- وهو شر أنواع التدليس- أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ثقة من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/١٠، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٣٠)، وابن ماجه (٢٥٥٢)، والدارقطني ٨٤/٣ من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، بهذا الإسناد. بلفظ: رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وطىء جارية امرأته فلم يجلده. وهشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنه. وسيأتي ٦/٥.

قال السندي: قوله: "إن أكرهها"، أي: الجارية، "فهي حرة"، أي: في مهرها، "ولها"، أي: للمرأة. "فهي أمته"، أي: لا تستحق مهرا. قال الخطابي: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به، وخلق أن يكون منسوخا، وقال البيهقي في "سننه": حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به، دليل على أنه ثبت عندهم أنه صار منسوخا بما ورد من الأخبار في الحدود، ثم أخرج عن أشعث قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.. (١)

"١٥٩٢٤ - حدثنا أبو سلمة الخزازي، حدثنا بكر بن مضر، قال: حدثني موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عاصم بن عمر، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب، ثم ارتجعها " (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، عاصم بن عمر - وهو ابن الخطاب-، قال ابن عبد البر: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله سنتان- يعني فلم يسمع منه. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن جبير- وهو المدني الأنصاري- فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في

"الكاشف": ثقة، ولا نعلم فيه جرحا. أبو أمامة بن سهل اسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٤٦٦) من طريقين، عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٣٣/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث عمر، عند عبد بن حميد في "المنتخب" (٤٣)، أخرجه عن ابن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح بن حي، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجه الدارمي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٢/٢٥

١٦٠/٢ - ١٦١، وأبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي ٢١٣/٦، وابن ماجه (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، وابن حبان (٤٢٧٥)، والحاكم ١٩٧/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٢١/٧-٣٢٢ وغيرهم من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٤٢٧٦)، والطبراني في "الكبير" = (١)

"ذا الجوشن، ألا تسلم، فتكون من أول هذا (١) الأمر " قلت: لا، قال: "لم؟" قلت: إني رأيت قومك قد ولعوا بك، قال: "فكيف بلغك عن مصارعهم بيدر؟" قال: قلت: بلغني (٢)، قال (٣): قلت: أن تغلب على مكة وتقطنها، قال: "لعلك إن عشت أن ترى ذلك" قال: ثم قال: "يا بلال، خذ حقيبتي الرجل (٤) فزوده من العجوة" فلما أن أدبرت، قال: "أما إنه من خير (٥) بني عامر" قال: فوالله إني لبأهلي بالغور إذ أقبل راكب فقلت: من أين؟ قال: من مكة، فقلت: ما فعل الناس؟ قال: قد غلب عليها محمد صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: هبطني أمي، فوالله لو أسلم يومئذ، ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها (٦)

= أي بعد ما قلت لك ما قلت. وسمى الفرس غرة، وأكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث إنما يراد به العبد والأمة.

(١) لفظ "هذا" ليس في (ظ ١٢).

(٢) في (ظ ١٢) و (ص) و (ق): قد بلغني.

(٣) في نص الحديث فيما سيأتي ٦٨/٤ زيادة: "فإننا نهدى لك" بعد قال.

ولفظ الزيادة في "معجم الطبراني": "عقد بك".

(٤) في (م) و (ق) و (ص): الرجل. بالجيم.

(٥) في هامش (س) زيادة كلمة: "فرسان". (خ).

(٦) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه، نص على ذلك سفيان الثوري في الرواية (٢/١٥٩٦٦)، وابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٤٦، وأبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٩٠/٤، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح، غير أن صحابيه ذا = (٢)

"١٥٩٩٤ - حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن المرقع بن صيفي بن رباح أخي

حنظلة الكاتب، قال: أخبرني جدي، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، (١)

١٥٩٩٥ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن أبي الزناد، قال: أخبرني مرقع بن صيفي التميمي،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧١/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٤/٢٥

شهد على جده رباح بن ربيع الحنظلي الكاتب، أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فذكر مثل حديث ابن أبي الزناد (٢)

= الحديث صحيحا على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
وسياقي برقم (١٥٩٩٤) و١٧٨/٤، وقد سلف برقم (١٥٩٩٢) .  
(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. حسين بن محمد: هو المروزي.  
وسياقي مكررا سنندا ومتنا ١٧٨/٤ . وسلف أول مرة برقم (١٥٩٩٢) .  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، ابن جريج- وهو عبد الملك بن عبد العزيز- لم يسمع من أبي الزناد.  
وقد سلف بإسناد قوي برقم (١٥٩٩٢) . عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.  
وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (٩٦) من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.  
وسياقي مكررا سنندا ومتنا ٣٤٦/٤ .  
وذكرنا شواهده برقم (١٥٩٩٢) .. " (١)  
"وجل شهادة، والطاعون شهادة، والغرق شهادة، والبطن شهادة، والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة" (١) قال:  
وزاد فيها أبو العوام: " سادن بيت المقدس والحرق، (٢)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، قتادة- وهو ابن دعامة- لم يسمع من مسلم بن يسار. ومحمد بن بكر- وهو البرساني- سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، وقد زاد في إسناده أبا الأشعث الصنعاني، وهو شراحيل بن آدة. وراشد بن حبيش مختلف في صحبته، قال الحافظ في "الإصابة": ذكره أحمد وابن خزيمة والطبراني وغيرهم في الصحابة، وقال البغوي: يشك في سماعه، وذكره في التابعين البخاري وأبو حاتم والعسكري وغيرهم. قلنا: فعلى قول من لم يثبت صحبته يكون مرسلا أيضا.  
وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ١٨٧/٢ من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٨٨) من طريق عبد الأعلى السامي، عن سعيد بن أبي عروبة، به. لم يذكر أبا الأشعث الصنعاني. وعبد الأعلى ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهو أوثق من محمد بن بكر البرساني.  
قال الحافظ بعد أن ذكر طريق سعيد عن قتادة هذا: قال ابن منده: تابعه معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة، ورواه سفيان بن عبد الرحمن، عن قتادة، فقال: عن راشد، عن عبادة، وهو الصواب.  
قلنا: وسياقي من طرق أخرى عن عبادة بن الصامت في مسنده ٣١٥/٥ .  
وسياقي برقم (١٥٩٩٩) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٣/٢٥



وله شاهد من حديث أبي هريرة سلف برقم (٨٠٩٢) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وفيه ذكر هؤلاء الخمسة - وذكرهم البخاري (٢٨٢٩) عدا النفساء - وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (ظ ١٢) و (ص) : الحريق.. " (١)

" ١٦٠٠٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أعظم الفري ثلاثة: أن يفترى الرجل على عينيه، يقول: رأيت ولم ير، وأن يفترى على والديه، فيدعي إلى غير أبيه، أو يقول: سمعني ولم يسمع مني " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وأصحاب السنن. ربيعة بن يزيد: هو الدمشقي. وأخرجه الحاكم ٣٩٨/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن حبان (٣٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / (١٦٤) من طريقين عن معاوية بن صالح، به. وسيأتي بالأرقام (١٦٠١٥) و ١٠٦/٤ و ١٠٧.

وقوله: "أن يفترى الرجل على عينيه"، سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٧١١) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: "وأن يفترى على والديه فيدعي إلى غير أبيه، أو يقول سمعني ولم يسمع مني"، سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٩٢) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "الفري"، ضبط بكسر فاء وقصر: جمع فرية بمعنى الكذب، أي: أعظمها إثماً. قوله: "رأيت"، أي: في النوم أو أعم منه ومن اليقظة.

قوله: "سمعني"، أي: يكذب في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله تعالى أعلم.. " (٢)  
"حديث شداد بن الهاد (١)

١٦٠٣٣ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب، عن عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلاتي العشي، الظهر - أو العصر - وهو حامل الحسن - أو الحسين - فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته، سجدة أطاها فقال: إني رفعت (٢) رأسي، فإذا الصبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٩/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٠/٢٥

= وقد نقل الحافظ في "تعجيل المنفعة" عن جميل بن زيد قال: هذه أحاديث ابن عمر، ما سمعت منه شيئاً، وإنما قالوا لي: اكتب حديث ابن عمر، فقدمت المدينة فكتبتها.

ونقل عن أبي القاسم البغوي قوله: وقد روى (يعني جميل بن زيد) عن ابن عمر أحاديث يقول فيها: سألت ابن عمر، مع أنه لم يسمع من ابن عمر شيئاً.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣٠٠/٤ وقال: جميل ضعيف. قلنا: ولم يذكر شيئاً من اضطرابه.

(١) قال السندي: شداد بن الهاد، قيل: اسم الهاد أسامة بن عمرو، وقيل: بل اسم شداد أسامة بن عمرو، واسم الهاد عمرو، ليثي، حليف بني هاشم، وإنما قيل لأبيه: الهاد، لأنه كان يوقد النار ليلاً للسائرين.

له صحبة، شهد الخندق، وسكن المدينة، وتحول إلى الكوفة.

(٢) في (س) و (ظ ١٢) و (ق): وضعت. قال السندي: هكذا في النسخ، والصواب رفعت رأسي كما في النسائي

[٢٣٠/٢] .. وكذا في "المسند" في آخره [٤٦٧/٦]، فإن هذا الحديث هو الذي ختم الإمام به "مسنده" (١)

"١٦٠٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد (١)، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة بن

عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت" (٢)

= وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤١٨) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٩٩٦) إلا أنه سقط من المطبوع

فيها اسم زياد بن سعد من الإسناد، وتحرف حنظلة بن علي إلى حنظلة بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٧٢/٩ من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وانظر ما قبله.

(١) في النسخ الخطية و (م): شعبة، وهو تحريف، والمثبت من "أطراف المسند"، ٢٨٥/٢، و"إتحاف المهرة" ٣٣٥/٤.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي لم يسمع من سليمان بن يسار، وسليمان بن

يسار لم يسمع من حمزة بن عمرو الأسلمي، بينهما أبو مرواح الغفاري كما سيأتي في التخريج. ومحمد بن جعفر - وإن

سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٧٤) من طريق عبد الأعلى السامي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

٦٩/٢ من طريق روح ابن عباد، والطبراني في "الكبير" (٢٩٨٤) من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي

عروبة، به. وسماعهم من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه الطيالسي (١١٧٥)، والنسائي في "المجتبى" ١٨٥/٤، وفي "الكبرى" (٢٦٠٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"

٦٩/٢، والطبراني في "الكبير" (٢٩٨٢) و (٢٩٨٣) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٩/٢٥

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٨٥/٤ و ١٨٦، وفي "الكبرى" (٢٦٠٣) و (٢٦٠٤) و (٢٦٠٥) و (٢٦٠٦) و (٢٦٠٧) وابن خزيمة (٢١٥٣)، والطحاوي = (١)

"١٦٠٣٨ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن حمزة الأسلمي، أنه رأى رجلا على جمل آدم يتبع رجال الناس بمنى، ونبي الله صلى الله عليه وسلم شاهد، والرجل يقول: " لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل، وشرب " قال قتادة: فذكر لنا أن ذلك المنادي كان بلالا (١)

= وأخرج الطبراني في "الكبير" (٢٩٩٧) من طريق أبي الأشعث العطار أنه سأل حمزة عن الصيام في السفر، فقال: كنا نصوم ونفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥٩/٣، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وأبو الأشعث العطار لم أعرفه. قلنا: وسيأتي من حديث عائشة في مسندها ٤٦/٦ وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٨١٣)، وحديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٠٨٣).

قال السندي: قوله: "إن شئت صمت": أي يجوز الوجهان، وعليه الجمهور، واختلفوا بعد ذلك من الأفضل في صوم الفرض.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨٧٥)، والدارقطني ٢١٢/٢ من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في "الكبير" (٢٩٨٧)، من طريق محمد بن بشر وهو العبدى، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الدارقطني: قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

وقد سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٩٧٠)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٥٦٧) .. (٢)

....."

= رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني أيضا في "الكبير" ١٨ / (٥٧)، وفي "الأوسط" (٨٧٣١) من طريق عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم - وهو أبو عبد الرحمن الدمشقي - عن أبي أمامة، عن عابس الغفاري، به. وإسناده ضعيف لضعف من هم دون أبي أمامة.

وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" وضعفه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٣/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٥/٢٥

وله شاهد من حديث عوف بن مالك الأشجعي أخرجه أحمد ٢٢/٦ عن وكيع، عن النهاس بن قهم أبي الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن مالك: يا طاعون خذني إليك، قال: فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما عمر المسلم كان خيرا له"؟ قال: بلى، ولكني أخاف ستا. إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشوا ينشؤون يتخذون القرآن مزامير، وسفك الدم. وفي إسناده النهاس بن قهم، وهو ضعيف، وشداد أبو عمار - وهو ابن عبد الله الدمشقي - لم يسمع من عوف ابن مالك.

وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاري عند الطبراني في "الكبير" (٣١٦٢)، والحاكم ٤٤٣/٣، أخرجاه من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا جميل بن عبيد الطائي، حدثنا أبو المعلى، عن الحسن، قال: قال الحكم بن عمرو الغفاري: يا طاعون خذني إليك، فقال له رجل من القوم: بم تقول هذا؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ألا لا يتمنين أحدكم الموت"؟ قال: قد سمعت ما سمعتم، ولكني أبادر ستا: بيع الحكم، وكثرة الشرط... الحديث. والحسن - وهو البصري - لم يذكروا له سمعا من الحكم بن عمرو الغفاري، وقد سقط اسمه من إسناده الطبراني. وأبو المعلى لم نعرفه، وقد سكت عليه الحاكم هو والذهبي.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٠٦/١٠ - ٢٠٧، وقال: وأبو المعلى لم نعرفه، وبقية رجاله ثقات. = (١)  
"١٦٠٤٤ - حدثنا أبو سلمة الخزاعي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أنيس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم، وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان؟ قال: "ليلة ثلاث وعشرين" (١)

= زيد بن قنفذ، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس، به.  
وأورده مختصرا الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠٥/١، وقال: رجاله موثقون.  
وقوله: "إن من أكبر الكبائر... " يشهد له حديث ابن عمرو، وقد سلف برقم (٦٨٨٤) وذكرنا هناك أحاديث الباب.  
وقوله: "وما حلف حالف بالله... " في الباب: عن عبد الله بن مسعود، بلفظ: "من حلف على يمين يقتطع بها مال مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان"، وقد سلف برقم (٣٥٧٦)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.  
قال السندي: قوله: "صبرا" يصبر لأجله، وهو ما يكون في محل القضاء عند الحاكم.  
"مثل جناح"، أي: من الكذب.

(١) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو بكر بن حزم - وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري - لم يسمع من عبد الله بن أنيس، بينهما عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٩/٢٥

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٨٦/٣، والبيهقي في "السنن" ٣٠٩/٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١٢/٢١ من طريق يحيى بن أيوب - وهو المصري - عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن حزم، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك، عن عبد الله بن أنيس، به.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١١/٢١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن عبد الله =. (١)

....."

= إسماعيل بن جعفر، عن موسى بن عيسى بن إياس، عن صفوان، عن نافع، عن سهل بن سعد الساعدي.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود، فقال: قال بعضهم: عن نافع بن جبيرة، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٤٤٧)، والبيهقي في "السنن" ٢٧٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم، به.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة محمد بن سهل بن أبي حثمة: هو مرسل أو منقطع، لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل، فهو مرسل، لأنه تابعي، لم يولد إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما مات كان سن سهل بن أبي حثمة ثماني سنين، وإن كان عن سهل فهو منقطع، لأن صفوان لم يسمع من سهل.

قلنا: وأشار إلى هذا الإسناد أبو داود، فقال: رواه واقد بن محمد، عن صفوان، عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد بن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٣٠٣)، والبيهقي في "السنن" ٢٧٢/٢ من طريق داود بن قيس، عن نافع بن جبيرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٠٥) عن ابن عيينة، عن صفوان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة" وهذا إسناد معضل.

ولا يضر هذا الاختلاف في صحة الحديث، فقد قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة، وهو حافظ حجة.

وفي الباب عن ابن عمر بن الخطاب سلف برقم (٤٦١٤).

وعن أبي هريرة، سلف (٧٣٩٢).

وعن سيرة بن معبد، سلف برقم (١٥٣٤٠). = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٧/٢٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/٢٦

" ١٦١٠٤ - حدثنا خلف بن الوليد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثني مصعب بن ثابت، أن عبد الله بن الزبير، كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا، فقال: لا، قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - " أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم " (١)

= قوله: وما علم ابن الزبير: أي قوله هنا من غير علم.

قوله: فإن لم يكن: الجواب مقدر، أي: فليقل ذلك، لكن قد جاء أن الزبير بقي محرما، وإنما أسماء حلت، نعم الاستشهاد يكفي فيه حل أسماء وحدها.  
قوله: لقد أفحش: لما في كلامه من الإنباء أنه دخل بها.  
قوله: لقد حلوا: أي الرجال.  
قوله: وأحللنا: أي النساء.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ولانقطاعه، مصعب بن ثابت، لم يسمع من جده عبد الله بن الزبير، بينهما ثابت كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات، خلف بن الوليد: هو العتكي الجوهري من رجال "التعجيل".  
وأخرجه أبو داود (٣٥٨٨) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٠/١٣٥ - عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد مختصرا.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٦) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق، عن ابن المبارك، به، وفيه عمرو بن العاص بدل عمرو بن الزبير.  
وأخرجه الحاكم ٤/٩٤ من طريق عبدان، عن مصعب بن ثابت، عن أبيه ثابت، أن أباه عبد الله، فذكر الحديث، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه!

وله شاهد لا يفرح به من حديث أم سلمة عند أبي يعلى (٥٨٦٧) = " (١)

" ١٦١٢٦ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أيوب، عن عبد الله بن الزبير، " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل نجد قرن (١) " (٢)

= الشيخين.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٥/١١٧-١١٨، والدارمي ٢/٤١، وأبو يعلى (٦٨١٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٤٥)، والبيهقي في "السنن" ٤/٣٢٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١/٣٩٠ و ٩/١٣٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦/٢٩

قلنا: وهذا السائل من خثعم هو الذي روى حديثه الفضل بن عباس السالف برقم (١٨١٢) ، وقد سماه الحافظ في "الفتح" ٦٨/٤ حصين بن عوف الخثعمي، وقد روي الحديث من عدة طرق كان السائل فيه أيضا امرأة، فقال الحافظ: والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه، فسألت أيضا والمسؤول عنه أبو الرجل وأمه جميعا. قلنا: وليس في هذه الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله "أنت أكبر ولده؟" والقصة واحدة مما يدل على ضعف هذه اللفظة.

وقد سلف مختصرا برقم (١٦١٠٢) .

(١) في (م) : قرنا.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أيوب وهو السخيتاني **لم يسمع من** ابن الزبير، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الخراساني.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٦/٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أيوب بن أبي تيممة **لم يسمع من** ابن الزبير. = (١)

"١٦١٢٧ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن الزبير، أن زمعة كانت له جارية، وكان تبطنها، وكانوا يتهمونها فولدت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسودة: "أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه يا سودة، فإنه ليس لك بأخ" (١)

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٤٥٥) .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٩٧) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) حديث صحيح دون قوله: "فإنه ليس لك بأخ"، وهذا إسناد ضعيف، مجاهد: وهو ابن جبر المكّي **لم يسمع من** ابن الزبير، بينهما يوسف بن الزبير، وهو القرشي الأسدي، مولى آل الزبير، كما سيأتي في التخريج، ويوسف روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، وقد انفرد بهذه اللفظة، ولا يحتمل تفرده، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٣٨٢٠) ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٦٤) (قطعة من الجزء ١٣) .

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٨٠/٦-١٨١، وأبو يعلى (٦٨١٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٧) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١١٥/٣، والدارقطني ٢٤٠/٤، والحاكم ٩٦/٤-٩٧، والبيهقي ٨٧/٦، والذهبي في "ميزان الاعتدال" ٤٦٥/٤ من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني في "الكبير" (٢٦٥) (قطعة من الجزء ١٣) من طريق قيس ومفضل ابن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨/٢٦

مهلهل، ثلاثتهم عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،  
وصححه كذلك في =. (١)

"ذلك هو الربا (١)"

١٦٢٥٣ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن بعض أشياخهم، قال: قال هشام بن عامر  
لجيرانه: إنكم لتخطون إلى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أوعى لحديثه مني، وإني سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة، أمر أكبر (٢) من الدجال " (٣)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرمي **لم يسمع من** هشام بن  
عامر الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٥٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٥٤٥)، والبخاري في "الجامع" (١١٧٥)، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٥٨)  
من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٥٩) من طريق سعيد بن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ١١٤-١١٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه  
إلى الطبراني، ويعله بالانقطاع.

وسياقي برقم (١٦٢٦٦).

وقد سلف مرفوعه بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عمر بن الخطاب برقم (١٦٢)، وذكرنا أحاديث الباب  
في مسند أبي هريرة، في الرواية رقم (٧٥٥٨).

(٢) في (ظ ١٢) و (ص): أكثر.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمبهمون من بعض أشياخ حميد =. (٢)

"١٦٢٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هشام بن عامر، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن رأس الدجال من ورائه حباك، حباك، فمن قال: أنت ربي، افتتن، ومن قال: كذبت،  
ربي الله، عليه توكلت، فلا يضره - أو قال: فلا فتنة عليه - " (١)

= "الكبير" ٢٢ / (٤٤٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٩ - ٣٠، والبيهقي في "السنن" ٣ / ٤١٣. وفي "الدلائل" ٣ / ٢٩٦  
من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩ / ٢٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٥ / ٢٦



وقد سلف من طريق سليمان بن المغيرة برقم (١٦٢٥١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة: وهو عبد الله بن زيد الجرهمي **لم يسمع من** هشام بن عامر، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٨٢٨) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٥٦) ، والحاكم ٤ / ٥٠٨ ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧ / ٣٤٢-٣٤٣ ، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني. وقال كذلك: له حديث في الصحيح غير هذا.

قلنا: يشير إلى الرواية السالفة برقم (١٦٢٦٧) فهي عند مسلم.

وسياتي بنحوه ٣٧٢ / ٥ و ٤١٠ من طريق أبي قلابة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال السندي: قوله: "من ورائه"، أي: من جهة القفا.

قوله: "حبك"، بضمين، كما في قوله تعالى: (والسماء ذات الحبك) [الذاريات: ٧] وهو خبر إن، والحبك في الأصل: الطرق، والمراد ها هنا كما = (١)

"عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قدم هشام بن عامر البصرة، فوجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم، فقام فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة، وأخبرنا - أو قال - إن ذلك هو الربا" (١) ١٦٢٦٧ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، قال: إنكم لتجاوزون إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ما كانوا أحصى ولا أحفظ لحديثه مني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما بين آدم إلى يوم القيامة أمر أكبر من الدجال" (٢)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة **لم يسمع من** هشام بن عامر. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٥٧) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١٦٢٥٢) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أحمد بن عبد الملك: هو ابن واقد الأسدي الحراني. أبو الدهماء: هو قرفة بن بهيس.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٦) (١٢٦) ، وأبو يعلى (١٥٥٦) ، من طريق عبد العزيز ابن المختار، عن أيوب عن حميد، عن أبي الدهماء، به. وقرن معه أبو قتادة العدوي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩١ / ٢٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٤٥١) ، من طريق عارم أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد، أن هشام بن عامر قال: فذكر الحديث، ولم يذكر أبا الدهماء في الإسناد. = " (١)

"زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينادي مناد كل ليلة: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مستغفر فيغفر له، حتى ينفجر الفجر " (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي في التخريج، وسماع الحسن البصري من عثمان مختلف فيه، فقال المزي: قيل: **لم يسمع منه**، هكذا أورده بصيغة التمريض، وجزم الحافظ في "التهذيب" بعدم سماعه منه، ولكن يعكس عليه ما أورده البخاري في "التاريخ الكبير" ٢١٢/٦ عن الحسن قوله: كنا ندخل على عثمان بن أبي العاص، وهذا يثبت سماعه منه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البزار (٣١٥٥) (زوائد) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٠٨) من طريق هدية بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٣٧٣) من طريق هدية بن خالد، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٣٥، والطبراني في "الكبير" (٨٣٧٣) ، وفي "الدعاء" (١٣٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، كلاهما، عن حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، به، بلفظ: "إن الله ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة فيقول: هل من داع فاستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له؟" وهذا لفظ الطبراني.

وانظر ما بعده، وما سيأتي برقم (١٧٩٢٤) و (١٧٩٣٧) .

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل، عن علي ابن زيد، عن الحسن، عن كلاب بن أمية، عن عثمان، به مرفوعا، بلفظ: "ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا، ثم يأمر مناديا ينادي: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من داع فاستجيب له؟" = " (٢)

"١٦٢٩٤ - حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن

= ضعيف، وعبد الله بن بدر: وهو الحنفي **لم يسمع من** طلق بن علي، بينهما ابنه قيس بن طلق، كما بينا في الرواية رقم (١٦٢٨٣) ، وكما سيأتي في التخريج.

موسى بن داود: هو الضبي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣٨-٣٩، وفي "الكبرى" (٧٠٨) ، وابن حبان (١١٢٣) ، والطبراني في "الكبير" (٨٢٤١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٥/٢٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٧/٢٦

، والبيهقي في "الدلائل" ٥٤٢/٢-٥٤٣ من طريق ملازم بن عمرو، عن جده عبد الله بن بدر، عن قيس ابن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً بلفظ، قال: خرجنا وفداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبره أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبنا من فضل

طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صببه في إداوة، وأمرنا، فقال: "اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً" قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف. فقال: "مدوه من الماء، فإنه لا يزيد إلا طيباً". فخرجنا حتى قدمنا بلدنا، فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها، واتخذناها مسجداً، فناديناه فيه بالأذان. قال: والراهب رجل من طيء، فلما سمع الأذان، قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا، فلم نره بعد. وهذا لفظ النسائي. قال السندي: قوله: فحسا: أي أخذ منها قدر ما يمضمض به بفمه.

قوله: مج: رمى به.

قوله: أوكا: بلا همزة: أي ربط فمها.

قوله: "يرفعوا برؤوسهم"، أي: من الركوع، والمراد الجهاد والغلبة على الكفرة.. (١)

....."

---

= عن قتادة، عن الأحنف، عن الأسود، به مرفوعاً.

ورواه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٥٥/٢ من طريق عبيد الله بن عمر، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الأسود بن سريع، به، مرفوعاً، فأسقط من الإسناد الأحنف بن قيس.

ورواه البزار (٢١٧٤) (زوائد) من طريق محمد بن المثني، عنه، عن أبيه هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، به. فأدخل الحسن في الإسناد بدل الأحنف، والحسن لم يسمع من الأسود.

وسياقي برقم (١٦٣٠٢) عن علي ابن المديني، عنه، عن هشام، عن قتادة عن الحسن - وهو البصري - عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به مرفوعاً، وهو الأشبه، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "الاعتقاد" ص ١١١ من طريق علي ابن المديني، به.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (٤١)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٧٣٥٧)، والطبراني في "الكبير" (٨٤١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٠٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (١٤٥٦) عن معاذ بن هشام، به.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٥/٧-٢١٦ وذكر أن رجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البغوي في "الجعديات" (٢١٢٦)، والبزار (٢١٧٦)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٦/٧، وقال: رواه البزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢١/٢٦

وآخر من حديث أنس عند البزار (٢١٧٧) ، وأبي يعلى (٤٢٢٤) ، وإسناده ضعيف كذلك.

قال السندي: قوله: "أربعة يوم القيامة"، أي: يختصمون بهم أو يحتجون. = " (١)

"١٦٣٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا الحسن، حدثنا الأسود بن سريع (١) وكان رجلا من بني سعد قال: وكان أول من قص في هذا المسجد - يعني المسجد (٢) الجامع - قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، قال: فتناول قوم الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة حتى تناولوا الذرية "، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أوليس أبناء المشركين؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن خياركم أبناء المشركين، إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها و (٣) ينصرانها "، قال: وأخفاها الحسن (٤)

= ٥٤/١٥ من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وانظر ما قبله.

(١) في (م) : حدثنا الحسن بن الأسود بن سريع، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٢) و (ص) و (ق) : مسجد.

(٣) في (ص) ، وهامش (س) و (م) : أو.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن البصري رغم تصريحه بالسماع هنا من الأسود بن سريع، إلا أن الصحيح أنه لم

يسمع منه كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (١٥٥٨٨) .. " (٢)

"وقعت بها قبل أن أكفر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأفتاني بالكفارة" (١)

١٦٤٢٠ - (٢)

١٦٤٢١ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا، فأتابع (٣) في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناده ضعيف، فيه علتان: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وسليمان

بن يسار لم يسمع من سلمة ابن صخر، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦/٢٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦/٢٣١

وأخرجه. ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٨٦) ، والطبراني في "الكبير" (٦٣٣٤) من طريق عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا أبو داود (٢٢١٧) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٤٥) ، والبيهقي في "السنن" ٣٩١/٧ من طريق ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.

وسياقي مطولا برقم (١٦٤٢١) ، وسنذكر هناك تنمة طريقه وشاهده.

قال السندي: قوله: قبل أن أكفر: من التكفير، أي: قبل أن أعطي كفارة الظهار.

قوله: بالكفارة، أي: ما أوجب علي بالوقاع قبل الكفارة شيئا.

(٢) في (م) ركب حديث من إسناد الحديث رقم (١٦٤٢١) ومتم الحديث رقم (١٦٤١٩) وقد أبقينا له الرقم إشارة إلى ذلك.

(٣) في هامش (س): فأتتابع (نسخة) قلنا: والتتابع في الشيء وعلى = (١)

"صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك"، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، (١) قال: فدفعوها إلي (٢)

(١) في هامش (س): إلي.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم **يسمع من** سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٩) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٤٤) ، وابن خزيمة (٢٣٧٨) ، والحاكم ٢/٢٠٣، والبيهقي في "السنن" ٣٩٠/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولم يلتفت الحاكم إلى علته، فقال: حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي! مع أن ابن إسحاق روى له مسلم متابعة.

وأخرجه بنحوه ابن شبة في "تاريخ المدينة" ٣٩٦/٢-٣٩٧، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٨٥) ، والطبراني في "الكبير" (٦٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١١٥٢٨) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٦٢٢٨) و (٦٣٣٢) - عن معمر، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٣٠) ، والبيهقي في "السنن" ٣٩٠/٧ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٢٩) من طريق أبان بن يزيد، وأخرجه الترمذي (١٢٠٠) ، والطبراني في "الكبير" (٦٣٣١) ،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٧/٢٦

والبيهقي في "السنن" ٣٩٠/٧ من طريق علي بن المبارك، والحاكم ٢٠٤/٢ من طريق حرب بن شداد، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سلمة بن.= " (١)

....."

= الإسناد، دون هذه الزيادة.

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٣٧٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٨٧) من طريق أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب، به. وأبو جابر متروك.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وهو الصحيح عنه. وأخرجه الطحاوي ١٣١/١، والبيهقي ٤٢١/١ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، به. وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن زيد. وقد اختلف عنه فيه. فأخرجه البيهقي ٤٢٠/١ من طريق المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، نحوه، وابن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ كذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٣/١، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣١/١-١٣٢، ١٣٤، والبيهقي ٤٢٠/١ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي ليلى، قال: حدثني أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد.. فذكر نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٨٨) عن الثوري، عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن أنهما سمعا عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: فذكره مرسلًا.

وسياقي دون الزيادة بإسناد حسن في الرواية الآتية برقم (١٦٤٧٨).

وقوله في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم ثابت من كلامه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي مخذرة السالف برقم (١٥٣٧٦)، وهو حديث صحيح بطرقه.

قال السندي: قوله: لما أجمع: أي عزم.

قوله: طاف بي: قال الخطابي: هو من الطيف، وهو الخيال الذي يلم بالنائم، ومضارعه يطيف - ومضارع الطواف يطوف - وما هو بمعنى الإحاطة، فهو أطاف يطيف. = " (٢)

"قال: فخالفت امرأتي حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحيتي فذبحتها وصنعت (١) منها طعامًا، قال: فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت إليها، جاءني بطعام قد فرغ منه، فقلت: أنى هذا؟ قالت: أضحيتك ذبحناها

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٩/٢٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠١/٢٦

وصنعنا لك منها طعاما لتغدى إذا جئت، قال: فقلت لها: والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي، قال: فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: " ليست بشيء من ذبح قبل أن نفرغ من نسكنا فليس بشيء فضح " (٢)

، قال: فالتمست مسنة فلم أجدها، قال: فجئته فقلت: والله يا رسول الله لقد التمست مسنة فما وجدتها، قال: " فالتمس جذعا (٣) من الضأن فضح به "، قال: فرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجذع من الضأن، فضحى به حين (٤) لم يجد المسنة (٥)

(١) في (ظ ١٢) و (ص): فصنعت.

(٢) في (ظ ١٢) و (ص): يضح، وفي هامش (ق): يضحى، والمثبت من (س) و (م) .

(٣) في (ظ ١٢) و (ص) و (ق): جذعاء.

(٤) في (م) وهامش (س): حيث.

(٥) إسناده حسن إن صح سماع بشير بن يسار من أبي بردة، فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٠/٢٣: يقال: إن بشير بن يسار لم يسمع من أبي بردة. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا وهو حسن الحديث، وقد صرح هنا

بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه. = (١)

"حديث عجوز من بني نمير

١٦٥٥٥ - حدثنا حجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن سعيد الجري، عن أبي السليل، عن عجوز من بني نمير، أنها رقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالأبطح تجاه البيت قبل الهجرة، قال: فسمعتة يقول: " اللهم اغفر لي ذنبي، خطئي وجهلي " (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو السليل: وهو ضريب بن نقيير، ويقال: ابن نقيير، ويقال: ابن نفيل، لم يسمع من أحد الصحابة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧٧/١٠، وقال: رواه أحمد ورجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب بن نقيير لم يسمع من أحد من الصحابة فيما قيل. وسيأتي ٢٧٠/٥.

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٣٩٨)، وانظر حديث عثمان بن أبي العاص السالف برقم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨/٢٧

قال السندي: قوله: أنها رمقت، من رمق- كنصر- أي لاحظت، ونظرت إليه.. (١)

"حديث عجوز من الأنصار

١٦٥٥٦ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عمر بن فروخ، قال: حدثنا مصعب -أدركت - (١) الأنصاري، قال: أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايعن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أتيناها يوما فأخذ علينا: " أن لا تنحن (٣) "، قالت العجوز: يا رسول الله، إن ناسا قد كانوا أسعدوني على مصيبة أصابتنى، وإنهم أصابتهم مصيبة، وأنا أريد أن أسعدهم، ثم إنهم أتته فبايعته، وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ (٤) [المتحنة: ١٢]

(١) كذا في النسخ الخطية و (م) ، ونسخة السندي، وقال: والظاهر أن "أدركت" في قوله: أدركت الأنصاري زيادة من الكاتب، وأصل اللفظ: حدثنا مصعب الأنصاري قال: أدركت عجوزا. ويحتمل أن يكون بتقدير قال: أدركت الأنصاري، قال: أدركت عجوزا، فهو يروي عن أنصاري آخر يروي عن عجوز، ويؤيد الأول ما في "الفهرست" أن مصعب بن نوح يروي عن عجوز أنصارية، ومثله في "التعجيل"، قال: مصعب بن نوح الأنصاري، قال: أدركت عجوزا لنا، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات". قلت (القائل السندي): لكنه ذكره في الطبقة الثالثة، فقال: يروي المقاطيع، فكأنه عنده **لم يسمع من** الصحابية المذكورة، انتهى. وأيضا على المعنى الثاني ينبغي أن يقول: أدركت أنصاريا، بالتنكير، إلا أن يقال: كان معينا بينه وبين عمر بن فروخ، فلذلك عرف.

(٢) في (ظ ١٢) ، و (ص) ، وهامش (س) : بايعت.

(٣) في (س) و (ق) و (م) : ننحن، والمثبت من (ظ ١٢) و (ص) .

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال مصعب: وهو ابن =. (٢)

"حديث: السائب بن خلاد أبو سهلة (١) (٢)

١/١٦٥٥٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر (٣) بن الحارث، عن خلاد بن السائب بن خلاد،

= نوح الأنصاري، فقد ترجم له الحافظ في "التعجيل" ٢/٢٦٤-٢٦٥، ونقل عن أبي حاتم قوله: مجهول، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/٤٧٩، وقال: يروي المقاطيع. قال الحافظ: فكأنه عنده **لم يسمع من** الصحابية المذكورة. قلنا: فعلى هذا يعل بالانقطاع كذلك. والعجوز هي أم عطية كما سيأتي مصرحا بها في مسندها ٦/٤٠٨، وبقيته رجاله ثقات. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، وعمر بن فروخ: هو العبدى.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧/٨٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧/٨٨



وأخرجه الطبري في "التفسير" ٧٩/٢٨ من طريق أبي نعيم، عن عمر بن فروخ، بهذا الإسناد.

وحديث أم عطية عند البخاري (٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٦) (٣٣)، وسيرد ٤٠٨/٦.

قال السندي: قوله: "أن لا تنحن": نهي بصيغة جمع الإناث من النوح.

قوله: أسعدوني: أي وافقوني وأعانوني في النوح، فلا بد من إسقاط حقهم، فأخذت البيعة على ترك النوح عن ذلك.

وانظر "الفتح" ٦٣٨/٨-٦٣٩.

(١) قال السندي: السائب بن خلاد أبو سهلة هو أنصاري خزرجي، قال أبو عبيد: شهد بدرًا، وولي اليمن لمعاوية، مات

سنة إحدى وسبعين فيما قال الواقدي.

(٢) في (م) : أبي سهلة.

(٣) عبد الملك بن أبي بكر، سقط من النسخ الخطية و (م) ، وهو من أوهام النساخ، وجاء على الصواب في "أطراف

المسند" ٤١٧/٢-٤١٨، وقد تكرر هذا الإسناد برقم (١٦٥٦٩) وجاء فيه على الصواب كذلك.. (١)

....."

= وانظر (١/١٦٥٥٧).

وقد روى الترمذي (٨٢٧)، وابن ماجه (٢٩٢٤)، وأبو بكر المروزي في "مسند أبي بكر" (٢٥)، والبخاري في "مسنده"

(٧١)، وابن خزيمة (٢٦٣١)، والدارقطني في "العلل" ٢٧٩/١، وأبو يعلى (١١٧)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٢/٥،

من طرق عن ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر

الصدیق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال: "العج والثج".

وقال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاک بن عثمان. ومحمد

بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، غير هذا

الحديث.

وبنحو حديث أبي بكر روي عن ابن عمرو جابر وابن مسعود.

فأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢١٧/٢، والبيهقي ٥٨/٥ من

طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يحدث عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى

الله عليه وسلم، فقال: من الحاج؟ قال: "الشعث التفل". فقام آخر، فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: "العج

والثج"، فقام آخر، فقال: ما السبيل يا

رسول الله؟ قال: "الزاد والراحلة" قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي،

وقد تكلم فيه من قبل حفظه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٩/٢٧

وأما حديث جابر فقد أورده الزيلعي في "نصب الراية" ٣/٣٥، وقال: رواه أبو القاسم الأصبهاني في كتاب "الترغيب والترهيب" من حديث: إسماعيل بن عياش، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر مرفوعاً نحوه - يعني نحو حديث ابن مسعود الآتي - وإسحاق هذا متفق على تضعيفه أيضاً، فلا يحتج بحديث ابن عياش عن الحجازيين، وإسحاق مدني. والله أعلم.

وأما حديث ابن مسعود فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في (١).

"حديث ربيعة بن كعب الأسلمي (١)

١٦٥٧٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر (٢)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أنام في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول: "الحمد لله رب العالمين"، الهوي، قال: ثم يقول: "سبحان الله العظيم وبحمده"، الهوي (٣)

= وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/١٢٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من الوليد بن الوليد.

وسيكور ٧/٦ سندا ومتنا.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (٦٦٩٦)، فانظره لزاما. فقد بسطنا القول فيه هناك.

قال السندي: وقوله: "بالحرى"، بفتح الحاء وقصر الألف بمعنى اللياقة.

(١) قال السندي: ربيعة بن كعب الأسلمي، قال الواقدي: كان من أصحاب الصفة، ولم يزل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض، فخرج من المدينة، فنزل في بلاد أسلم على بريد من المدينة، وبقي إلى أيام الحرّة، ومات بالحرّة: سنة ثلاث وستين في ذي الحجة.

(٢) في (م): حدثنا معمر، عن الزهري. بزيادة: الزهري بالإسناد وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابيه من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال للشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٥٦٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٥٦٩). = (٢)

"كذا، قال لي كلمة كرهها فقال لي: قل كما قلت حتى يكون قصاصاً فأبيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجل فلا ترد عليه، ولكن قل: غفر الله لك يا أبا بكر"، فقلت: غفر الله لك يا أبا بكر، قال الحسن: فولى أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي (١)

(١) إسناده ضعيف جدا على نكارة فيه، المبارك بن فضالة يدلّس ويسوي - وهو شر أنواع التدليس - وقد عنعن هنا،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧/١٠٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧/١٠٩

وتصريحه بالسمع في جميع طبقات الإسناد عند الحاكم ٥٢١/٣ إنما هو في قطعة صغيرة منه، ولا يطمئن القلب إلى هذا التصريح، فقد رواه الحاكم كذلك ١٧٢/٢-١٧٤ بتمامه بالإسناد نفسه معنعنا، ثم إنه تفرد به، وهو لا يحتمل تفرده، ويظهر لنا أيضا أن أبا عمران

الجوني - وهو بصري- **لم يسمع من** ربيعة بن كعب، لأن ربيعة سكن على بريد من المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وبقي فيها حتى وفاته سنة (٦٣ هـ) ، ولا يعكر على هذا رؤيته لعمران بن حصين المتوفى سنة (٥٢ هـ) ، فقد كان عمران نزيل البصرة، ثم إنه جاء في آخر الحديث: قال الحسن، وسواء كان القائل المبارك ابن فضالة، أو أبو عمران، فإنه يدل على الانقطاع، وقد روي من طريق ابن سعد- كما سيأتي- مرسلا.

وأخرجه الطيالسي (١١٧٣) و (١١٧٤) ، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٥٧٧) و (٤٥٧٨) من طريق عمرو بن مرزوق، والحاكم ١٧٢/٢-١٧٤ و ٥٢١/٣ من طريق عفان بن مسلم، ثلاثتهم عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم ١٧٥/٢: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: لم يحتج مسلم بمبارك.

وأخرجه ابن سعد ٣١٣/٤ عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، عن الحارث ابن عبيد: وهو أبو قدامة الإيادي، عن أبي عمران الجوني أن النبي صلى الله عليه وسلم، =. " (١)

"قال عبد الله: سمعت مصعبا الزبيري يقول: جاء

=صحيح لغيره، محمد بن إبراهيم التيمي **لم يسمع من** الصحابة إلا من أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، ورأى ابن عمر من الصحابة، وعامة أحاديثه عن سائر الصحابة مراسيل. ثم إنه اختلف فيه على حميد الأعرج، فروي في هذا الإسناد من طريق معمر عنه، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي برقم

(١٦٥٨٩) من طريق عبد الوارث العنبري، وخالد الواسطي- كما سيأتي في تحريجه- عن حميد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن معاذ، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون ذكر الرجل من الصحابة، ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن حميد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له: معاذ أو ابن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر نحوه مختصرا، وسيأتي هذا الطريق في تخريج الرواية رقم (١٦٥٨٩) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. معمر: هو ابن راشد الأزدي، وحميد الأعرج: هو ابن قيس.

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩٥١) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وسيكرر ٣٧٤/٥ سندا ومنتنا. وانظر ما بعده.

وقوله: "ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف" يشهد له حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (١٨٥١) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٥/٢٧

وآخر من حديث الفضل بن عباس، وقد سلف (١٧٩٤) .

وثالث من حديث جابر بن عبد الله، وقد سلف ٣٠١/١ .

ورابع من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، وقد سلف برقم (١٦٠٨٧) .

وخامس من حديث حرملة بن عمرو، سيرد ٣٤٣/٤ .

وقوله: بمثل حصي الخذف، أي: صغار تشبه الحصى الذي يخذف به، والخذف: هو رميك بحصاة تأخذها بين سبابتيك

وترمي بها، من خذف بالشيء يخذف خذفا: رمى.. " (١)

"حديث بنت كردمة عن أبيها

١٦٦٠٧ - حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا ابن جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن ابنة كردمة، عن أبيها، أنه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إبلي فقال: " إن كان على جمع من جمع الجاهلية، أو

على عيد من أعياد الجاهلية، أو على وثن فلا، وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك "، قال: يا رسول الله، إن على أم

هذه الجارية مشيا فأمشي عنها؟ قال: " نعم " (١)

= وسيكرر ٣٧٦/٥ من رواية أحمد وحده سندا ومتنا.

وقد سلف نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٧١٤٧) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث حذيفة بن أسيد وقد

سلف برقم (١٦١٤٥) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب **لم يسمع من** ابنة كردمة - ويقال: كردم- وبقية رجاله ثقات. أبو بكر

الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد الحميد البصري، وابن جعفر: هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه أبو داود (٣٣١٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٢٧) من طريق كامل بن طلحة الجحدري، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن

أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن كردم بن سفيان الثقفي أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث بنحوه. قلنا: ابن لهيعة

ضعيف.

وقوله: "فاقض نذرك"، ذكرنا في الرواية رقم (١٥٤٥٦) أن له أصلا في الصحيح. = " (٢)

"

= أمامة"، ثم أمر به فكوي، وحجر به حلقة، يعني بالكوي.

قلنا: وهذا إسناد مرسل، أبو أمامة أسعد بن سهل، له رواية، **ولم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يدرك جده لأمه

أسعد بن زرارة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٢/٢٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٢/٢٧

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٢) من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصاري، عن عمه يحيى بن أسعد بن زرارة يحدث الناس أن سعد بن زرارة - وهو جد محمد من قبل أمه - أنه أخذه وجع في حلقه، يقال له الذبجة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأبلغن أو لأبلين في أبي أمامة عدرا"، فكواه بيده، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ميتة سوء لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئاً".

قلنا: وهذا إسناد مرسل، يحيى بن أسعد بن زرارة، مختلف في صحبته، قال ابن عساكر: إن كان هو ابن سعد بن زرارة لصلبه فلا ريب في صحبته: لأن أباه مات في السنة الأولى من الهجرة، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، مختلف في صحبته، وقال المزني في "تحفة الأشراف" ١٠٣/٩:

الصحيح أنه لا صحبة له. وكذلك قال ابن عساكر: الأصح أن لا صحبة له.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٦١٠/٣ عن محمد بن عمر، عن ربيعة ابن عثمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كانت بأسعد الذبجة، فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر: وهو الواقدي، متروك، وأبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٦١٠/٣ عن الفضل بن ذكين، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كواه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين في أكحله. وهذا إسناد ضعيف لعننة أبي الزبير.

وأخرجه ابن سعد ٦١٠/٣ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، قال: أخذت أسعد بن = (١)

....."

= عمرو إلى جده، ورواه حسن بن موسى الأشيب كما سيأتي في الرواية الآتية بعد هذه، فقال: عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتحدثون، فذكر نحوه. وقد تابع حسنا عبد الله بن وهب كما هو عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٨٢)، وهو صحيح السماع من ابن لهيعة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٨٣) من طريق ابن وهب، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن الضمري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله.

قلنا: وهذا إسناد ضعيف لإرساله، الضمري: وهو الفضل بن الحسن بن عمرو، تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه انقطاع كذلك، فإن الليث بن سعد لم يسمع من عبيد الله بن أبي جعفر. ذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٨٠: قال الليث بن سعد: لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر، إنما كان صحيفة كتب إلي، ولم أعرض عليه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٧/٢٧

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٣٧) ، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٨١) من طريق مروان بن محمد الطاطري، حدثنا الليث، وذكر آخر قبله- يعني ابن لهيعة- قال: حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري أنه حدثه أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه، فذكر نحوه.

قلنا: الحسن بن عمرو لم نقف له على ترجمة، ولم يترجم له الحفاظان المزي وابن حجر مع أنه على شرطهما، وقد ذكره الحافظ في "تحفة الأشراف" ١٣٨/١١.

وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة في قصة بريرة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٣٨٤) ، وإسناده حسن، ولفظه: أن بريرة كانت تحت عبد مملوك، فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أملك بنفسك، إن شئت أقت مع". (١)

....."

= باختصار المقرئ ص ٢٢، والطبراني في "الدعاء" (١٤١٨) ، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٦) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٩٠١) مختصرا من طريق الوليد بن مسلم، وقرن ابن أبي عاصم به صدقة بن خالد، والطبراني في "التفسير" ٤٧٦/١١ (طبعة شاكر) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٢٩٨-٢٩٩ من طريق الوليد بن مزيد البيروني والأوزاعي، والطبراني أيضا

(١٤١٩) ، والآجري في "الشريعة" ص ٤٩٧، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٤) و (٢٣٥) ، واللالكائي (٩٠٢) مختصرا من طريق الأوزاعي، وابن أبي عاصم أيضا (٣٨٨) و (٤٦٧) ، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (٩٢٤) من طريق صدقة بن خالد، والحاكم ١/٥٢٠-٥٢١ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، والدارقطني في "الرؤية" (٢٣٣) من طريق عمارة ابن بشر، و (٢٤٠) من طريق حماد بن مالك بن بسطام الأشجعي، سبعتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (وهو أخو يزيد) ، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أن صدقة بن خالد لم يذكر لعبد الرحمن بن عائش سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر رواية الوليد بن مسلم ابن خزيمة في "التوحيد" ص ٢١٥، وحسنه البغوي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ونقل الترمذي في "السنن" و"العلل" عن البخاري قوله: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، وذكر أن قوله عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير محفوظ، وأن الأصح فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن خزيمة: قوله في هذا الخبر: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهم: لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٩/٢٧

وذكر الحافظ في "الإصابة" في ترجمة ابن عائش أنه لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه الوليد بن مزيد البيروقي والأوزاعي - وقد = (١)

" ١٦٦٨٦ - قال عبد الله بن أحمد: حدثنا داود بن عمرو أبو سليمان الضبي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة، قال: قلت: يا رسول الله، الدار من دور المشركين نصبها للغارة، فنصيب الولدان تحت بطون الخيل ولا نشعر؟ فقال: "إنهم منهم" (١)

١٦٦٨٧ - قال عبد الله بن أحمد، حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة اللثبي، أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

= وقد سلف طريق عمرو بن دينار برقم (١٦٤٢٤). والقائل: "هم خير منهم" هو الزهري، وهو إشارة منه إلى نسخ هذا الحكم.

انظر "فتح الباري" ١٤٧/٦.

وانظر (١٦٤٢٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن بن الحارث: وهو ابن عبد الله بن عياش المخزومي ضعيفان، ثم إن في الإسناد انقطاعا، عبد الرحمن بن الحارث لم يسمع من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، بينهما الزهري كما سيأتي في التخريج، وبقيّة رجاله ثقات

رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٤٥٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٩٧/٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٢/٣ من طريق سريج بن النعمان، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١٦٤٢٢).. (٢)

"حديث يونس بن شداد

١٦٧٠٦ - قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو موسى العنزي، قال: حدثنا محمد بن عثمة، قال: حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الشعثاء، عن يونس بن شداد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهي عن صوم أيام التشريق" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٣/٢٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٥/٢٧

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قتادة: وهو ابن دعامة السدوسي، رواه بالنعنة وقال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل: **لم يسمع من** أبي قلابة، وسعيد بن بشير - هو الأزدي - ضعيف، يعتبر به، ولا يحتمل تفرد به، وقد تفرد بهذا الإسناد، ويونس بن شداد، ترجم له الحسيني في "الإكمال" ص ٤٨١، وقال: غير معروف، وجهله كذلك أبو حاتم في "العلل" ٢٨٣/١، ونقل ابن الأثير في "أسد الغابة" ٥٣٠/٥ عن ابن منده وأبي نعيم أنه مجهول، وترجم له الحافظ في "التعجيل" ٣٩٢/٢ وقال: وقد ذكره غير واحد في الصحابة منهم، وبيض له، ولم يذكر أحدا ذكره في الصحابة، ثم إنه ذكره في "الإصابة" في القسم الثاني مما يدل على عدم جزمه في صحبته. قلنا: ولا تثبت الصحبة بمثل هذا الإسناد. محمد بن عثمة: هو محمد بن خالد بن عثمة، صدوق، حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٥٣٠/٥ من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه البزار (١٠٦٨) (زوائد) عن محمد بن المثني أبي موسى العنزي، به، وقال: لا نعلم أسند يونس بن شداد إلا هذا، ولا نعلم له إسنادا إلا هذا، ولم يتابع محمد بن خالد عليه.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٠٣/٣، وقال: رواه عبد الله بن أحمد = (١)  
"حديث قيس بن عائذ (١)

١٦٧١٥ - قال عبد الله بن أحمد: حدثني سريح بن يونس، من كتابه، قال: أخبرنا أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن عائذ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "يخطب (٢) على ناقه خرماء، وعبد حبشي ممسك بخظامها" (٣)

(١) قال السندي: قيس بن عائذ، أحمسي، أبو كاهل، مشهور بكنيته، له صحبة، وعداده في أهل الكوفة. قلنا: وذكر الحافظ في "الإصابة" في ترجمته في الكنى أنه يسمى كذلك عبد الله بن مالك.  
(٢) في (ق) وهامش (س): زيادة كلمة: الناس.

(٣) حديث ضعيف، إسماعيل بن أبي خالد **لم يسمع من** قيس بن عائذ، بينهما أخو إسماعيل كما صرح بذلك في رواية وكيع، قال: رأيت أبا كاهل، وكانت له صحبة، فحدثني أخي عنه، وقد أجم أخوه في روايته، وأختلف عنه فيه. فأخرجه ابن أبي شيبه ١٨٩/٢، وابن ماجه (١٢٨٤) والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢٢٥/٢، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٢٤) من طريق وكيع، والنسائي في "المجتبى" ١٨٥/٣ من طريق ابن أبي زائدة، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قيس بن عائذ.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٤٢/٧، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٦)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٢٥) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قيس بن عائذ، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٠/٢٧



وعينه الحافظان المزي وابن حجر في رواية النسائي وابن ماجه أنه سعيد ابن أبي خالد.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ١/٥٠ من طريق أبي أسامة، عن إسماعيل.= " (١)

"١٦٧٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعام، أن عبد الله بن مغفل، سمع ابنا له يقول: اللهم إني أسألك الفردوس وكذا، وأسألك كذا. فقال: أي بني سل الله الجنة، وتعوذ بالله من النار، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور " (١)

= الفضيل بن زيد، وهو ثقة.

وسياقي مطولا في الروايتين (١٦٨٠٧) و٥٧/٥، وانظر (١٦٨٠٤).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر عند الرواية (٤٤٦٥).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، وهو ابن أبان، ثم إن أبا نعام: وهو قيس بن عباية الحنفي، لم يسمع من عبد الله ابن مغفل، بينهما ابنه يزيد بن عبد الله بن مغفل كما سلف في الرواية رقم (١٦٧٨٧)، وقد أشار إلى هذا الانقطاع الذهبي في "تلخيصه" للمستدرک ١٦٢/١، فقال: فيه إرسال.

وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة، فرواه هنا عن يزيد الرقاشي، ورواه عن سعيد الجريري كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨٠١).

وقد اختلف فيه على حماد كذلك في روايته عن سعيد الجريري، فرواه عنه، عن أبي نعام كما في الرواية الآتية برقم (١٦٨٠١) ، ورواه عنه عن أبي العلاء: وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير كما عند ابن حبان (٦٧٦٣).  
وسماع حماد بن سلمة من الجريري قبل الاختلاط، وقد ذكر ابن حبان عقب الرواية رقم (٦٧٦٤) أن الجريري سمع هذا الخبر من يزيد بن عبد الله بن الشخير وأبي نعام، فالطريقان محفوظان.  
قلنا: ولكن طريق أبي نعام منقطع كما سلف بيان ذلك، وأما طريق يزيد ابن عبد الله فمظنة الاتصال، وإن كان ظاهره الانقطاع. لأن يزيد محتمل.= " (٢)

"١٦٨١١ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: وكان عبد الرحمن بن الأزهر، يحدث أن خالد بن الوليد بن المغيرة، جرح يومئذ وكان على الخيل: خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن الأزهر: قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هزم الله الكفار، ورجع المسلمون إلى رحالهم يمشي في المسلمين، ويقول: " من يدل على رحل خالد بن الوليد؟ " قال: فمشيت - أو قال: فسعيت - بين يديه وأنا محتلم، أقول: من يدل على رحل خالد، حتى حللنا على رحله، فإذا خالد بن الوليد مستند إلى مؤخرة رحله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنظر إلى جرحه قال الزهري:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧١/٢٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥١/٢٧

وحسبت أنه قال: ونفت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

= عثمان بن عمر بن فارس العبدي، بهذا الإسناد.

وسيكّر ٣٥٠/٤ سندا ومتنا، وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري **لم يسمع من** عبد الرحمن بن الأزهر، كما بينا في الرواية السالفة برقم (١٦٨٠٩) ،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٩٧٤١) ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٣٩) ، وأبو عوانة  
٢٠٣/٤ ، وابن حبان (٧٠٩٠) ، والبيهقي في "الدلائل" ١٣٩/٥ - ١٤٠ .

وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٩٠/٢ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٣١٩/٨ - عن معمر، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢٠٣/٤ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وسياقي مختصرا ٣٥١/٤ ، وسيكّر ٣٥٠/٤ سندا ومتنا، وانظر (١٦٨٠٩) .. " (١)

....."

= هو ابن عبادة.

وأخرجه ابن سعد ٤٢٥-٤٢٦ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٢١/٤ من طريق محمد بن كثير المصيبي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ذي مخمر، دون ذكر  
خالد بن معدان في الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي إلا أنه قال في طريق بشر بن بكر الآتي في تخريج الرواية رقم  
(١٦٨٢٦) : هو أولى.

قلنا: محمد بن كثير ضعيف، وحسان بن عطية لم يدرك ذا مخمر **ولم يسمع منه**.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٢) ، والطبراني في "الكبير" (٤٢٣١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن  
يحيى بن عمرو السيباني، عن ذي مخبر، مطولا. وهذا مرسل، يحيى بن عمرو **لم يسمع من** ذي مخبر، بينهما عمرو بن عبد

الله الحضرمي فيما ذكر ابن أبي حاتم في "مراسيله" ص ١٨٩ .

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٣) ، والطبراني في "الكبير" (٤٢٣٢) ، من طريق إسماعيل بن عياش،  
عن إسماعيل بن رافع، عن عبد الله بن محيريز، عن ذي مخبر. قلنا: إسماعيل بن رافع البصري ضعيف، وإسماعيل بن عياش

الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذه منها.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٥٨) ، والطبراني في "الكبير" (٤٢٢٩) من طريق بقية بن الوليد، عن  
صفوان بن عمرو، عن راشد ابن سعد، عن ذي مخبر، به مختصرا، وبقية ضعيف لتدليسه تدليس التسوية.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٦/٢٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٢٣٣) من طريق حريز بن عثمان، عن يزيد بن صليح، عن ذي مخبر، ولم يسق متنه. وسيأتي برقم (١٦٨٢٦)، وسيكرر ٣٧١/٥-٣٧٢ و ٤٠٩ سنداً وممتناً.

وفي الباب عن عوف بن مالك عند البخاري (٣١٧٦)، وسيرد ٢٢/٦. = (١)

"١٦٨٤٤ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعا" (١)  
١٦٨٤٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، أن معاوية دخل بيتا فيه ابن عامر وابن الزبير، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال (٢) معاوية: اجلس فلاني سمعت رسول

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل، فيما ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" ٣٤٠/٧، وقال الإمام أحمد في ترجمة ميمون هذا- فيما نقله المزي في "تهذيب"-: روى هذا الحديث، وليس بمعروف، وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: والحديث منكر.  
قلنا: وأبو قلابة- وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من معاوية. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليّة، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة ميمون القناد، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو عبيد في "غريب الحديث" ٣٢٨/٤، وأبو داود (٤٢٣٩)، والطبراني في "الكبير" ١٩/١ (٨٣٨) من طريق إسماعيل ابن عليّة، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٦١/٨، وفي "الكبرى" (٩٤٥١) و (٩٤٥٢)، والطبراني في "الكبير" ١٩/١ (٨٣٧) من طريقين عن خالد الحذاء، به. ولفظ أحدهما: عن ركوب الميائثر، بدل النمار.  
وقد سلف مطولا برقم (١٦٨٣٣)، وذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.  
(٢) في (ق) و (م): فقال له، بزيادة "له"، وهي نسخة في (س) .. (٢)  
"لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت (١)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن جد عمرو بن يحيى- وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص- لم يتبين لنا سماعه من معاوية، فقد ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" ٤٩٦/٣ سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب، وجزم الهيثمي في "المجمع" ١٨٦/٥ بإرساله، وضعفه الذهبي في جملة ما ضعفه من أحاديث فضائل معاوية في "السير" ٣٣١/٣، فقال: ويروى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٩/٢٨

في فضائل معاوية أشياء ضعيفة تحتمل. وذكر منها هذا الحديث. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٠) عن سويد بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن معاوية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضؤوا". قال: فلما توضأ نظر إلي، فقال: "يا معاوية، إن وليت ..."

فذكر الحديث. وفي إسناده سويد بن سعيد، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٤٧-١٤٨، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٨٥٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٦/٤٤٦ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير قال: قال معاوية: ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاوية، إن ملكت فأحسن"، وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وعبد الملك بن عمير لم يسمع من معاوية، نص

عليه الذهبي في "السير" ٣/١٣١.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/١٨٦، وقال: رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى عن سعيد، عن معاوية، فوصله، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير، عن معاوية، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف، وقد وثق.

قلنا: ورواية أبي يعلى في إسناده سويد بن سعيد، وهو ضعيف، فلا تفيد العنعنة في إسنادهما الوصل.

وقد قال الحافظ في "الفتح" ٧/١٠٤: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث = (١)

"١٦٩٣٦ - حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثنا أبو الزاهرية، عن معاوية بن أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا مبلغ والله يهدي، وقاسم والله يعطي، فمن بلغه مني شيء بحسن رغبة وحسن هدى، فإن ذلك (١) الذي يبارك له فيه، ومن بلغه مني (٢) شيء بسوء رغبة وسوء هدى، فذاك (٣) الذي يأكل ولا يشبع" (٤)

= ويشهد للنهي عن جلود السباع والذهب والحزير ما ذكرناه في تخريج الرواية (١٦٨٣٣).

(١) في (ق) و (ص) وهامش (س): فذلك.

(٢) المثبت من (ظ ١٣)، وفي سائر النسخ: عني.

(٣) في (ظ ١٣) و (ق) وهامش (س): فذلك.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أبو الزاهرية - وهو حدير بن كريب الحضرمي - لم يسمع من معاوية على الأظهر، فقد توفي على الصحيح سنة ١٢٩ هـ فبين وفاتيهما ٦٩ سنة. وقد اختلف فيه على صفوان - وهو ابن عمرو السكسكي - كما سيأتي في التخريج، وأشار إلى ضعفه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/١٠، فقال: وهذا لا يصح. أبو المغيرة: هو عبد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨/١٣٠

القدوس بن الحجاج الخولاني .

وأخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" ١٠/٧ ، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٩١٦) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد. واختلف فيه على صفوان، فرواه بقية بن الوليد عند البخاري في "التاريخ الكبير" ١٠/٧ ، ويحيى البابلتي كما عند الطبراني في "الكبير" ١٩ / (٩١٤) كلاهما عنه (يعني عن صفوان) ، عن عطية بن رافع أبي هزان، عن معاوية، به. = " (١) . . . . ."

= تميما الداري ركع ركعتين ... قال الطبراني في "الأوسط": لا يروى هذا الحديث عن تميم الداري إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث. قلنا: وليس في روايته الجزم بسماع عروة من تميم الداري.

وأخرجه الحارث بن أسامة (٢١٤) (زوائد) عن سعيد بن سليمان، عن بيان - وهو ابن بشر-، عن وبرة- وهو ابن عبد الرحمن المسلمي - قال: رأى عمر رضي الله عنه تميما الداري ... فذكر نحوه.

قلنا: وهذا الإسناد منقطع أيضا، فإن وبرة لم يلق عمر ولا تميما؟

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٢٢/٢-٢٢٣، وقال: رواه أحمد، وهذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني - ورجاله رجال الصحيح- في "الكبير" و"الأوسط"، ثم قال: وفيه عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك ابن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

وقد سلف في مسند عمر بن الخطاب برقم (١٠١) أنه نهي عليا عن الركعتين بعد العصر، ثم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي باب نهي عمر عن الركعتين بعد العصر كذلك عن زيد بن خالد الجهني، سيرد برقم (١٧٠٣٦) وفيه أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما انصرف قال زيد: يا أمير المؤمنين، فوالله لا أدعهما أبدا بعد أن رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. قال: فجلس إليه عمر، وقال: يا زيد بن خالد لولا أنني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. وفي إسناده مجهولان.

وعن السائب بن يزيد- فيما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٠٤ عن يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه عن ابن شهاب، عنه- أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. وهذا إسناد صحيح.

وعن ابن مسعود- عند الطحاوي أيضا ١/٣٠٤ بإسناد صحيح- قال: كان = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٣/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٢/٢٨

"١٦٩٥٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى يعني الطباع، قال: حدثني ليث بن سعد، حدثني الخليل بن مرة، عن الأزهر بن عبد الله، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال لا إله إلا الله واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات كتب (١) له أربعون ألف حسنة " (٢)

= أبي هند، به. دون قوله: "ثم الزكاة"، وهو في حكم المرفوع، وفي رواية يزيد ابن هارون زيادة: "فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه، فقدف به في النار".  
وأخرجه مختصراً الطبراني في "الكبير" (١٢٥٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن زرارة بن أوفى، به، مرفوعاً. ومؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ.  
وسياقي برقم (١٦٩٥٤).  
وقد سلف برقم (١٦٩١٦) و (١٦٩٤٩).  
(١) في (ظ ١٣) و (ق): كتبت.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف خليل بن مرة- وهو الضبعي البصري- ولانقطاعه، الأزهر بن عبد الله لم يسمع من تميم الداري، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.  
وأخرجه الترمذي (٣٤٧٣)، والطبراني في "الكبير" (١٢٧٨)، وابن عدي في "الكامل" ٩٢٨/٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٢٧٠)، من طريقين عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث.. " (١)

= الدمشقي - عن زيد بن واقد، به.

وأخرجه الدارمي (٣٤٥٢) عن يحيى بن بسطام كذلك، عن يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث - وهو الذماري الغساني - ، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري وفضالة بن عبيد، به، موقوفاً. ويحيى بن بسطام ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن روايته عن كثير من الصحابة مرسله، وقيل: لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.  
وقد اختلف فيه على يحيى بن الحارث، فرواه الطبراني في "الكبير" (٧٧٤٨) من طريق جبارة بن المغلس، عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، عن محمد بن جحادة، عنه، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف لا اضطرابه، وضعف بعض روايته. وأشار إلى ضعفه المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤٤٠/١، فصدره بصيغة التمرير: وروي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥١/٢٨

والصحيح عن أبي أمامة وقفه كما سيرد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٦٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني في "الكبير"، وقال: فيه سليمان بن موسى الشامي، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: عنده مناكير، وهذا لا يقدر. قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٣٩٨)، وصححه ابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢)، بلفظ: "من قام بمئة آية كتب من القانتين".

وآخر من حديث ابن عمر موقوفا عند الدارمي (٣٤٤٩)، وفي إسناده أبو أويس، وهو ضعيف.

وثالث من حديث أبي هريرة موقوفا عند ابن أبي شيبة في "المصنف" ١٠/٥٠٧، بلفظ: "من قرأ مئتين كتب من القانتين". وإسناده صحيح، وهو في حكم المرفوع. = (١)

....."

= بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٣٢)، وأبو عوانة ١/٣٨٦-٣٨٧، والبيهقي في "السنن" ١/٨١ و ٢/٤٥٤-٤٥٥ و ٦/٣٦٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤/٥٣-٥٤ من طريق النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار، عن شداد بن عبد الله ويحيى بن أبي كثير، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢١٥-٢١٧، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٢٧) (مختصرا)، وأبو عوانة ١/٥-٦ و ٣٨٦، والدارقطني في "السنن" ١/١٠٧-١٠٨، والحاكم ٣/٦٦، والبيهقي في "السنن" ١/٨١، والبغوي في "شرح السنة" (٧٧٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والدارقطني ١/١٠٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران أبي محمد، كلاهما عن عكرمة بن عمار، به. قال الدارقطني في إسناده يزيد: هذا إسناده ثابت صحيح.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢١٧-٢١٨ من طريق الحجاج بن صفوان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن عمرو بن عبسة، بنحوه. وشهر بن حوشب **لم يسمع من** عمرو بن عبسة، وهو ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤) - ومن طريقه عبد بن حميد (٣٠٢) -، والحاكم ١/١٣١-١٣٢ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، به مطولا، وفيه ذكر فضل الوضوء دون ذكر أوقات الصلاة. وأبو قلابة **لم يسمع من** عمرو بن عبسة.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٢٠)، والحاكم ١/١٣١ من طريق أيوب بن موسى، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، عن عمرو بن عبسة مختصرا في ذكر فضل الوضوء فحسب. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه، وأبو عبيد تابعي قديم لا ينكر سماعه من عمرو بن عبسة. ووافقه الذهبي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨/١٥٧

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (١٨٤٧) من طريق لقمان بن عامر، عن سويد بن جبلة، عن عمرو بن عبسة، به مطولا. = (١)

....."

= السمط. وخالد بن زيد لم يدرك شرحبيل. نص عليه المزي.

ورواه عبد الله بن صالح، واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم عند الدولابي ٩٠/١، والفضل بن محمد الشعرائي عند البيهقي ٢٧٢/١٠، عن معاوية بن صالح، عن أسد بن وداعة، عن شرحبيل بن السمط، به، ورواه بكر بن سهل عنه، عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١٩٨٠) بالإسناد نفسه، فلم يذكر شرحبيل بن السمط. وأسد بن وداعة لم يدرك عمرو بن عبسة، فقد ذكر الذهبي في "الميزان" أنه من صغار التابعين.

وأخرجه مختصرا ابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم ٩٦/٢، والبيهقي ١٦٢/٩ من طريق عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن عبسة. وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه مختصرا الطبراني في "الأوسط" (٣١٨٩) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عبسة، وهذا إسناد منقطع أيضا. القاسم ابن عبد الرحمن قال الحافظ في "تهذيبه": قيل: **لم يسمع من** أحد من الصحابة إلا من أبي أمامة. قلنا: ولا من شرحبيل فقد مات شرحبيل سنة ٤٠ بصفين، ومات عمرو بن عبسة قبل فتنة عثمان كما ذكر الحافظ في "الإصابة"، ومات القاسم بن عبد الرحمن سنة ١١٢، فلا يحتمل إدراكهما.

وأخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق (١٥٤) و (٩٥٤٤) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة، به، وأبو قلابة عن عمرو مرسل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٦٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩١٠) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي خالد، عن أبي شيبة، قال: قلنا لعمرو بن عبسة... وهذا إسناد فيه مجهولان: جنادة بن أبي خالد ترجم له البخاري في "تاريخه" ٢٣٤/٢، وابن أبي حاتم ٥١٥/٢، ولم يذكر في جرح ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في "الثقات" ١٥٠/٦، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف ذا، وأبو شيبة - وهو = (٢)

"١٧٠٣٣ - حدثنا يعلى، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من فطر صائما، كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيء، ومن جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله، كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء " (١) ويزيد، قال: أخبرنا إلا أنه قال: " من غير أن ينتقص " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٠/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٣/٢٨



(١) قوله: ويزيد قال ... إلى آخر الحديث ليس في (ق) .

(٢) صحيح لغيره، دون قوله: "من فطر صائما" فحسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء- وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من زيد بن خالد، فيما ذكر ابن المديني في "العلل" ص ٧١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الملك- وهو ابن أبي سليمان العزمي- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي. وأخرجه مطولا ومختصرا الترمذي (٨٠٧) و (١٦٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣١)، وابن ماجه (٢٧٥٩)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤)، والبيهقي في "السنن" ٤/٢٤٠، وفي "الشعب" (٣٩٥٢)، والبخاري في "شرح السنة" (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٦٣٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، والحميدي (٨١٨)، وابن أبي شيبة ٣٥١/٥، والترمذي (١٦٢٩)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣٠)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٦٧) و (٥٢٦٨) و (٥٢٧٠) و (٥٢٧١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧/٩٨، والبيهقي في "السنن" ٤/٢٤٠، وفي "الشعب" (٤١٢١) و (٤١٢٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن منصور (٢٣٢٨) من طريق حجاج بن أرطاة، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/٢٢٤، والطبراني = (١)

"١٧١٢٥ - حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا أبو العلاء يعني القصاب، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد بن أوس، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال: وذاك لثمان عشرة خلون من رمضان، فأبصر رجلا يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (١)

١٧١٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يحتجم في رمضان، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٢)

(١) حديث صحيح، قتادة لم يسمع من أبي قلابة، فيما ذكر ابن معين وأحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان، ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير محمد بن يزيد شيخ أحمد- وهو الكلاعي الواسطي- وأبي العلاء القصاب - وهو أيوب بن مسكين- فمن رجال أصحاب السنن عدا ابن ماجه، والأول منهما ثقة ثبت، والقصاب صدوق حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٥٥)، والطبراني في "الكبير" (٧١٥٤) من طريقين عن أبي العلاء القصاب، بهذا الإسناد. قال النسائي: قتادة لا نعلم سمع من أبي قلابة شيئا.

وأخرجه الطبراني (٧١٥٣) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه أيضا (٧١٣١) من طريق سويد بن أبي حاتم، عن قتادة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، به. وهذا سند منقطع.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦١/٢٨

وسلف بإسناد صحيح على شرط مسلم بالأرقام (١٧١١٢) و (١٧١١٧) و (١٧١١٩) و (١٧١٢٤) .  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. = " (١)

"١٧١٥٦ - حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن (١) خالد بن معدان، حدثه، أن جبير بن نفيير، حدثه، أن العرياض، حدثه - وكان العرياض بن سارية من أصحاب الصفة - قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الصف المقدم ثلاثا، وعلى الثاني واحدة " (٢)

= ابن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: **لم يسمع من أبيه شيئا**، حملوه على أن يحدث فحدث.

وقال أبو داود: لم يكن بذلك، قد رأيته، وسألت عمرو بن عثمان عنه فذمه.

وقال الحافظ في "التقريب": "عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، قلنا: فلا يعتد بتصريحه بسماعه من أبيه لا سيما أنه من طريق عمرو بن إسحاق شيخ الطبراني، ولم نقف له على ترجمة.

ويقويه حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، وسلف برقم (١٥٢٤) ، ولفظه: "يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"، ولفظه عند البخاري: "حتى ما تجعل في في امرأتك صدقة".

وفي الباب كذلك عن المقدم بن معدي كرب، سيرد (١٧١٧٩) ، ولفظه: "وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة".

وعن عمرو بن أمية الضمري، سيأتي (١٧٦١٨) ، ولفظه: "ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة".

قال السندي: قوله: "إذا سقى امرأته من الماء": يحتمل أن المراد أنه مأجور في كل ما ينفق على أهله حتى الماء، ويحتمل أن المراد الجماع، أي: إنه مأجور في الجماع إذا نوى به إحسان نفسه وأهله، والله تعالى أعلم.

(١) في هامش (س) : أخبرنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، جبير بن نفيير من رجاله، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال أصحاب السنن. حسن بن = " (٢)

"١٧٢٣٨ - حدثنا روح، حدثنا زمعة بن صالح، قال: سمعت ابن شهاب، يحدث، أن أبا أمامة بن سهل بن

حنيف، أخبره، عن أبي أمامة أسعد بن زرار - وكان أحد النقباء يوم العقبة - أنه أخذته الشوكة، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودده، فقال: " بئس الميت ليهود - مرتين - سيقولون: لولا دفع عن صاحبه؟ ولا أملك له ضرا ولا نفعا ولا تمحلن له ". فأمر به، وكوي بخطين (١) فوق رأسه، فمات (٢)

= سماع من النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٢/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٨/٢٨

(١) كذا في (م) ، ووقعت في النسخ بهذا الرسم: بخطر، ولم يتجه لنا قراءتها، ولم يرد هذا اللفظ عند ابن سعد ولا الحاكم ولا ابن عبد البر، وجاء عند عبد الرزاق: فكواه حوران، وجاء في بعض روايات ابن سعد: فكواه مرتين.

(٢) إسناده ضعيف، أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وإن كانت له رؤية - لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الحافظ فيما تقدم: يحتمل أن يكون حمله عن والده أو غيره من أهله، وزمعة بن صالح - وإن يكن ضعيفا - توبع كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٥٥٨٣) من طريق أبي قرة - وهو موسى بن طارق الزبيدي قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء - وهو ابن أبي رباح المكي - عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسعد بن زرارة يعوده ... وهذا الإسناد = (١)

"١٧٢٦٤ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا شريك، عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستأجر الأرض بالدرهم المنقودة، أو بالثلث أو الربع (١) " (٢)

= وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٧٢٦١) ، وأول مرة برقم (١٥٨٠٦) .

قال السندي: قوله: ثم قال: عدل. ضمير قال لرافع بن خديج، وعدل فعل ضميره للنبي صلى الله عليه وسلم.

(١) في (س) و (ص) و (م) : والربع. والمثبت من (ظ ١٣) و (ق) وهامش (س) .

(٢) بعضه صحيح، وبعضه منكر، وهذا إسناد ضعيف، وفيه انقطاع.

مجاهد لم يسمع من رافع بن خديج، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سبى الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأبو حصين: هو علي بن عاصم الأسدي.

وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة ٣٤٤/٦، والترمذي (١٣٨٤) ، والطبراني في "الكبير" (٤٣٥٦) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، بهذا الإسناد.

ولم يذكر ابن أبي شيبة: بالدرهم.

وقال الترمذي: حديث رافع فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج، عن عمومته، ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته، وقد روي هذا الحديث عنه على روايات مختلفة.

وقال الحافظ في "الفتح" ٢٥/٥: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم، فقد أعله النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع، ثم قال: وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٥/٢٨

وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم، وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن رافع بن =. (١)

"١٧٢٨٦ - حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر" (١)

= والبغوي في "شرح السنة" (١٥٦٥) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٦٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٢٨٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٦٥) من طريق يزيد بن عياض، عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

قال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح.

وقد سلف برقم (١٥٨٢٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف: زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد. وهشام بن سعد - وهو المدني - ضعفه ولم يحتجوا بحديثه، وإنما روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقا، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن محمود بن لبيد - وهو صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة - قد روى له مسلم، والبخاري في "الأدب المفرد".

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢١/١ عن وكيع عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم مرسلا.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٩/١ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢٣٦/١ عن الدارقطني في "علله" قوله: والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. =. (٢)

"١٧٢٨٧ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبو أويس عبد الله بن عبد الله، عن الزهري، قال: سألت سالم بن عبد الله، عن كراء المزارع فقال: أخبرني رافع بن خديج عند (١) عبد الله بن عمر أن عميه

= وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٩٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٧٩/١، والطبراني في "الكبير" (٤٢٩٢) (٤٢٩٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣٣٨/٤-٣٣٩ من طريق شعبة عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٠١/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١٨/٢٨

محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. وذكر البزار

١/١٩٤: أن أبا داود هذا هو الجزري، وأنه لم يسند عنه شعبة إلا هذا.

قلنا: لكن وقع عند ابن أبي عاصم والطبراني (٤٢٩٣) وابن عبد البر: داود البصري.

قال ابن عبد البر: هذا إسناد ضعيف... زيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد.

وقال الدارقطني في "العلل" فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ١/٢٣٦: اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين: أحدهما: عن حواء الأنصارية، والأخر عن أنس.

أما حديث حواء، فرواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني [عند الطبراني في "الكبير" ٥٦٣/٢٤] عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء وكانت من المبايعات، ووهم فيه.

وأما حديث أنس فرواه يزيد بن عبد الملك النوفلي [عند البزار (٣٨٢) وأبي نعيم في "تاريخ أصبهان" ١/٩٥] عن زيد بن أسلم، عن أنس، ووهم فيه أيضا. والصحيح: عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج. انتهى.

وسلف مع شرحه برقم (١٥٨١٩).

(١) تحرفت في (ص) و (ق) و (م) إلى عن.. (١)

"بلى. قال: قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلما نزل صلى بهما صلاة الغداة، قال: "كيف ترى يا عقبة؟"

" (١)

١٧٣٩٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، قال: وحده أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما (٢)، يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن

(١) إسناده صحيح. القاسم مولى معاوية: هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي، وقيل: هو مولى يزيد بن معاوية.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥) من طريق عبد الله بن هاشم، عن عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

وخالف محمد بن بشار في إسناده، فقد أخرجه النسائي في "المجتبى" ٨/٢٥٢ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح.

قلنا: ومكحول لم يلق عقبة بن عامر ولم يسمع منه، فهو منقطع، لكن المحفوظ في هذا الحديث هو: العلاء بن الحارث عن أبي عبد الرحمن القاسم ابن عبد الرحمن الشامي، عن عقبة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩/٢٨

وسلف برقم (١٧٣٥٠) عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبة.

(٢) كلمة "قائما" ليست في (ظ ١٣) .. " (١)

"١٧٥٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتته امرأة بابن لها قد أصابه لمم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " اخرج عدو الله، أنا رسول الله " قال: فبرأ، فأهدت له كبشين وشيئا من أقط وسمن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا يعلى، خذ الأقط والسمن، وخذ أحد الكبشين، ورد عليها الآخر " وقال وكيع، مرة: عن أبيه، ولم يقل: " يا يعلى " (١)

١٧٥٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى بن مرة، عن أبيه، قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فنزل منزلا، فقال لي: " ائت تلك الأشياءتين، فقل لهما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركما أن تجتمعا " فأتيتهما، فقلت لهما ذلك، فوثبت إحداها إلى الأخرى، فاجتمعتا، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم وثبت كل واحدة منهما إلى

= والصفات": الوطأة المذكورة في هذا الحديث عبارة عن نزول بأسه به. قال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي: معناه عند أهل النظر أن آخر ما أوقع الله سبحانه وتعالى بالمشركين بالطائف، وكان آخر غزاة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل فيها العدو، ووج واد بالطائف. قال: وكان سفيان بن عيينة يذهب في تأويل هذا الحديث إلى ما ذكرناه، قال: وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف".

(١) إسناده ضعيف، المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة، وهو مكرر (١٧٥٤٩) .. " (٢)

"١٧٥٦٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حبيب بن أبي عمرة، عن المنهال بن عمرو، عن يعلى، قال: ما أظن أن أحدا من الناس رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا دون ما رأيت، فذكر أمر الصبي، والنخلتين، وأمر البعير، إلا أنه قال: " ما لبعيرك يشكوك، زعم أنك سنأته (١) ، حتى إذا كبر تريد أن تنحره " قال: صدقت، والذي بعثك بالحق نبيا، قد أردت ذلك، والذي بعثك بالحق لا أفعل (٢)

١٧٥٦٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة الثقفي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله: لا تمثلوا بعبادي " (٣)

= وحديث عياض بن حمار، سلف برقم (١٧٤٨١) .

(١) في (م) وحدها: سانيه، والمثبت من كافة الأصول.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦١٥/٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٥/٢٩

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٦٨٠) ، والبيهقي في "الدلائل" ٦ / ٢٠-٢١ و ٢٢-٢١ من طريق الأعمش، عن المنهال بن عمرو، بهذا الإسناد.

إلا أن البيهقي زاد: عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٦٧٩) من طريق ابن يعلى، عن أبيه يعلى بن مرة.

وانظر ما سلف برقم (١٧٥٤٨) .

قوله: سنأته، أي: اتخذته للسقاية عمره. قال السندي: الصواب لغة: سنوته، فإنه ناقص واوي لا مهموز.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء بن السائب لم يسمع من يعلى بن =. (١)

"أديم ثم مضى" (١)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مالك المدلجي - وهو ابن مالك بن جعشم والد عبد الرحمن - لم يرو عنه غير ابنه

عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: له إدراك إن لم يكن له صحبة.

وأخرج له البخاري هذا الحديث. ولم يخرج له غيره. وباقي رجاله ثقات.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٩٧٤٣) في قصة طويلة في الهجرة وتأمير المشركين ...

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٣٠) ، وابن حبان (٦٢٨٠) ، والطبراني في "الكبير" (٦٦٠١) من طرق

عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضا (١٠٣٠) ، والحاكم ٦/٣ من طريق عبد الله ابن معاذ، عن معمر، به.

وأخرجه ابن هشام في "السيرة" ٢/١٣٣-١٣٥ ، والبخاري (٣٩٠٦) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٣٩٥ ،

وابن أبي عاصم (١٠٢٩) ، والطبراني (٦٦٠٢) و (٦٦٠٣) ، والحاكم ٦/٣ ، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٣٦) ،

والبيهقي في "الدلائل" ٢/٤٨٥-٤٨٧ و ٤٨٧-٤٨٩ ، والبعوي في "شرح السنة" ١٣/٣٥٨-٣٦٠ ، والمزي في "تهذيب

الكمال" ١٧/٣٨٠-٣٨١ في ترجمة عبد الرحمن بن مالك من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٤/٣٣١ من طريق علي بن زيد، عن الحسن، عن سراقه بن مالك بنحوه. وإسناده ضعيف

لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان، ثم هو مرسل، فالحسن لم يسمع من سراقه.

ويشهد له حديث أبي بكر السالف برقم (٣) ، وحديث أنس السالف برقم (١٣٢٠٥) ، وحديث البراء بن عازب السالف

٤/٢٨٠ وأسانيدها صحيحة.

ويشهد له أيضا حديث أسماء بنت أبي بكر عند الطبراني في "الكبير" (٢٨٤) ، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.

قال السندي: دية كل واحد منهما هي مئة من الإبل. قلنا: ورد مصرحا بها في رواية أسماء بنت أبي بكر =. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٩/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣١/٢٩

"حديث ابن مسعدة صاحب الجيوش (١)

١٧٥٩٢ - حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالوا: أنا ابن جريح، أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة، صاحب الجيش قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إني قد بدنت، فمن فاته ركوعي أدركه في بطن قيامي" وقال عبد الرزاق: "في بطني قيامي" (٢)

(١) قال السندي: ابن مسعدة: هو عبد الله بن مسعدة الفزاري صاحب الجيوش، لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزوة الروم أيام معاوية، وهو من صغار الصحابة، وكان عبد الله في سبي بني فزارة، فوهبه النبي صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، فأعتقته، وكان صغيراً، فترى عندها.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن عثمان بن أبي سليمان لم يسمع من ابن مسعدة. انظر الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧٧/٢، وابن حجر في "الإصابة" ٢٣٠/٤.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢٨٦٩)، وذكره عنه ابن سعد في "الطبقات" ٤٣٢/٧ عن ابن جريح، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٤٦/٨ (٣٦٤٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جريح، به. ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان السالف برقم (١٦٨٣٨)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: "بدنت" قال السندي: بالتحديد، أي: كبرت، وقيل: بالتحفيف مع ضم الدال، أي: كثر لحمي، ورد بأنه غير مناسب، إذ كثر اللحم لم تكن من صفته، وأجيب بأنه قد جاء عن عائشة: فلما أسن وأخذ اللحم. وبالجملة فالمقصود ثقل الجسم.. (١)

"حديث قيس بن عائد عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٦٠٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد، عن قيس بن عائد، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقه (١)، وحبشي ممسك بخطامها" (٢)

(١) في (ظ ١٣) و (ص) ونسخة في (س): ناقته.

(٢) ضعيف، إسماعيل بن أبي خالد لم يسمع من قيس بن عائد، بينهما أخو إسماعيل بن أبي خالد. وسلف الكلام على الحديث مفصلاً فيما سلف برقم (١٦٧١٥).

وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٤٣٥/٤ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

تنبيه: تكرر يآثر هذا الحديث الحديث السالف برقم (١٦٧١٥) في (م) و (ص) و (ق)، ولم يرد في (ظ ١٣) و (س)، ولذلك حذفناه.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٣/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٤/٢٩



"حديث بسر بن أرطاة (١)

١٧٦٢٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثنا عياش بن عباس، عن شبيب بن بيتان، عن جنادة بن أبي أمية، أنه قال على المنبر: برودس حين جلد الرجلين اللذين سرقا غنائم الناس، فقال: إنه لم يمنعني من قطعهما إلا أن بسر بن أرطاة وجد رجلا سرق في الغزو يقال له مصدر، فجلده ولم يقطع يده، وقال: "نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القطع في الغزو" (٢)

(١) بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، واسمه: عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري. سكن دمشق وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية اليمن.

قال ابن سعد عن الواقدي: قبض النبي صلى الله عليه وسلم وبسر صغير، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عدي: مشكوك في صحبته. وقال الدارقطني: له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن معين: أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر سمع من النبي، وأهل الشام يروون عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان بسر رجل سوء.

(٢) رجاله موثقون، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - قد رواه عنه قتيبة بن سعيد، وروايته عن ابن لهيعة مقبولة عند بعض أهل العلم، ثم هو متابع، لكن قد اختلف في صحبة بسر بن أرطاة. وأخرجه الدارمي (٢٤٩٢) عن بشر بن عمر، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٦٠، والطبراني في "الكبير" (١١٩٥) من طريق أسد بن موسى، = (١)

"حديث عتبة بن عبد السلمي أبي الوليد (١)

١٧٦٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن نصر، عن رجل (٢)، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف أذنان الخيل وأعرافها ونواصيها (٣)"، وقال: "أذناهما مذاهما، وأعرافها إدفأؤها، ونواصيها معقود بها الخير إلى يوم القيامة (٤)

(١) قال السندي: هو عتبة بن عبد - بلا إضافة -، أبو الوليد، كان اسمه عتلة بفتح المهملة والمثناة، ويقال: نشبة، بضم النون وسكون المعجمة بعدها موحدة، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم. جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم قريظة: "من أدخل الحصن سهما، وجبت له الجنة"، فأدخل عتبة ثلاثة أسهم. قال الواقدي: هو آخر من مات بالشام من الصحابة.

(٢) في (م) ونسخة في (س): ثور بن يزيد، عن نفيير، عن رجل، بزيادة: عن نفيير، والمثبت من سائر الأصول الخطية، و"أطراف المسند" ٢٨٦/٤.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٨/٢٩

(٣) في (ظ ١٣) : أو أعرافها أو نواصيها.

(٤) إسناده ضعيف لاضطرابه، فقد اختلف فيه على ثور بن يزيد كما سيأتي، ثم إسناده منقطع، فإن ثورا لم يسمع من عتبة بن عبد.

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٢٠) من طريق يحيى بن معين، عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد، عن رجل يقال له نصر، عن عتبة. بزيادة رجل بين ثور وعتبة.

وأخرجه أبو عوانة ١٩/٥ من طريق الفريابي، عن الثوري، عن ثور بن =. " (١)

" حديث عبد الرحمن بن قتادة السلمي (١)

١٧٦٦٠ - حدثنا الحسن بن سوار، حدثنا ليث يعني ابن سعد، عن معاوية، عن راشد بن سعد، عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الله خلق آدم، ثم أخذ الخلق من ظهره، وقال: هؤلاء في الجنة ولا أبالي، وهؤلاء في النار ولا أبالي "، قال: فقال قائل: يا رسول الله فعلى ماذا نعمل؟ قال: " على مواقع القدر " (٢)

= محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، بهذا الإسناد، ولفظه: العرياض بن سارية خير مني، سبقني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: عمرو لم نجد له ترجمة، ومحمد بن إسماعيل: لم يسمع من أبيه، وبعضهم ضعفه. وأخرج الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٢٩٣) عن أحمد بن عبد الوهاب الحوطي وأبي زيد الحوطي، كلاهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به. بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الرجل وله اسم لا يحبه، حوله. ولقد أتيناها وإنما لسبعة من بني سليم، أكبرنا العرياض بن سارية، فبايعناه جميعا معا.

(١) عبد الرحمن بن قتادة السلمي، يعد في الحمصيين.

(٢) صحيح لغيره، وإسناده مضطرب كما قال ابن عبد البر وابن السكن، وخطأ البخاري إسناده هذا وسيأتي تفصيل ذلك.

وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/٤٨٩ من طريق عبد الله بن أحمد ابن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٠ و٧/٤١٧، والبخاري في "الكبير" ٥/٣٤١ تعليقا، وابن قانع ٢/١٥٩، وابن حبان (٣٣٨)، والطبراني في "الشاميين" =. " (٢)

"عمران: ٧٧] فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ قال: " الجنة " قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها

(١)

١٧٧١٧ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثني قيس،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٧/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٦/٢٩

(١) إسناده صحيح، وقوله في الإسناد: "عن أبيه" الضمير عائد إلى عدي بن عدي - وهو ابن عميرة الكندي - وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ٢٥٤/١٠، وفي "الشعب" (٤٨٤٠) من طريق أبي أسامة، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٢٦٥) من طريق عارم، كلاهما عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٤٤) و (٢٤٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٩٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٧٨)، والدارقطني ١٦٧-١٦٦/٤ و ١٦٧ و ٢١٥، والبيهقي ٢٥٤/١٠ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن عدي بن عدي، عن أبيه. قلنا: وهذا إسناد منقطع، قال أبو حاتم: **لم يسمع من أبيه.**

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٢٦٦) و (٢٦٧)، والدارقطني ١٦٧-١٦٦/٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن عدي بن عدي. لم يذكر "عن أبيه" وقال: له صحبة! وتعبه الحافظ في "الإصابة" ٢٦٩/٥ بقوله: بل هو تابعي معروف، ثم قال: وليست لعدي بن عدي صحبة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٤١) في مسند العرس بن عميرة، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن عدي بن عدي، عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، به. لم يذكر عدي بن عميرة. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٦)، وانظر تمة شواهد هناك.. (١)

"١٧٧٢٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ليث يعني ابن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها" (١)

= الإسناد. وانظر (١٧٧١٦).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن عدي بن عدي **لم يسمع من أبيه.** وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦٨/٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٩١/٢، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٢٦٤)، والبيهقي ١٢٣/٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وسيأتي (١٧٧٢٤).

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٣٠)، والطبراني ١٧/ (٣٤٢) من طريق سفيان بن عامر، وإبراهيم الحربي في "الغريب" ٨٠-٨١/١، والبيهقي ١٢٣/٧، وابن عساكر في ترجمة عدي بن عدي من "تاريخ دمشق" ١١/ورقة ٥٠٥ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي، كلاهما عن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن عدي ابن عميرة، عن العرس بن عميرة. وقال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٢٥٥

الطبراني عقبه: زاد سفیان بن عامر في الإسناد: العرس، ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين فلم يجاوز عدي ابن عميرة. قلنا: وسفيان بن عامر - وهو الترمذي - ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ولم ينفرد به، فقد تابعه يحيى بن أيوب

الغافقي، وهو ثقة. فيكون الحديث من مسند العرس بن عميرة. وأرسله عدي ابن عميرة في حديث الليث.

تنبيه: أقحم في إسناد البيهقي بعد يحيى بن أيوب: "عن أبيه"، ولم ترد.= " (١)

"حديث أبي ثعلبة الخشني (١)

١٧٧٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قدور أهل الكتاب، فقال: "إن لم تجدوا غيرها، فاغسل واطبخ" " وسأله عن لحوم الحمر، فنهاه عن ذلك، وعن كل سبع ذي ناب " (٢)

= (١٧٧٢٨)

(١) قال السندي: أبو ثعلبة الخشني صحابي معروف بكنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وجاء أنه أسلم حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، ثم خرج معه فشدها، وقيل: كان ممن بايع تحت الشجرة. ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين، ومات سنة خمس وسبعين وهو ساجد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، قال الترمذي: أبو قلابة (وهو عبد الله بن زيد الجرهمي) لم يسمع من أبي ثعلبة، وإنما رواه عن أبي أسماء (وهو عمرو بن مرثد الرحبي) عن أبي ثعلبة. قلنا: وسيأتي موصولا بذكر أبي أسماء الرحبي برقم (١٧٧٥٠).

وأخرجه الترمذي (١٥٦٠) و (١٧٩٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٢٣١) و (١٢٣٢)، والحاكم ١٤٣/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وسيأتي الحديث مطولا برقم (١٧٧٣٧) من طريق معمر، عن أيوب، ويأتي تخريجه هناك.

وسيأتي برقم (١٧٧٥٠) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي.= " (٢)

"١٧٧٣٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحبكم إلي، وأقربكم مني في الآخرة محاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة مساوئكم أخلاقا، الثرثارون، المتفيهقون المتشدقون" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٠/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٦/٢٩

= قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة.

وسياتي مطولا ومختصرا من طريق مكحول برقم (١٧٧٣٣) ، ومن طريق أبي إدريس الخولاني برقم (١٧٧٣٥) ، ومن طريق جبير بن نفير برقم (١٧٧٤١) ، ومن طريق مسلم بن مشكم برقم (١٧٧٤٢) أربعتهم عن أبي ثعلبة الخشني. وفي باب جواز استعمال آنية المشركين عن جابر، سلف برقم (١٤٥٠١) ، وذكرنا شاهدا له آخر عنده.

ولتحريم لحم الحمر الأهلية والسباع انظر حديث جابر أيضا السالف برقم (١٤٤٦٣) ، وذكرنا شاهدين له هناك.

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن مكحولا - وهو الشامي - لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني. داود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/٨، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٥، وابن حبان (٤٨٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٨٨) ، وفي "الشاميين" (٣٤٩٠) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٩٨٩) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وبعضهم يختصره.

وسياتي برقم (١٧٧٤٣) .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٧٣٥) ، وهو في "الصحيح" مختصر.

وحديث جابر عند الترمذي (٢٠١٨) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦٣/٤ =. (١)

"١٧٧٣٤ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا ليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه سمعه يقول وهو بالفسطاط في خلافة معاوية، وكان معاوية أغرى الناس القسطنطينية، فقال: " والله لا تعجز هذه الأمة من نصف

= عنعن، ومكحول - وهو الشامي - لم يسمع من أبي ثعلبة فيما قاله غير واحد، وبينهما في هذا الحديث أبو إدريس الخولاني كما سياتي في التخریج، ومكحول متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/٥، والترمذي (١٤٦٤) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. واقتصر ابن أبي شيبة على قسمه الأول.

وأخرج مسلم (١٩٣١) (١١) من طريق العلاء بن الحارث، عن مكحول، به. بقصة الصيد الثانية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٨ و ٢٥١/١٢، والطبراني في "الكبير" ٥٦٨/٢٢، وفي "الشاميين" (٣٥١٢) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني ٢٩٥/٤ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة. مختصرا بقصة الآنية.

قلنا: والحديث محفوظ من غير طريق مكحول عن أبي إدريس كما في "الصحيحين" ، وسياتي في "المسند" برقم (١٧٧٥٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٧/٢٩

وانظر ما سلف برقم (١٧٧٣١) ، وما سيأتي بالأرقام (١٧٧٣٧) و (١٧٧٤٨) و (١٧٧٥٢) .

وسلف حديث أبي ثعلبة هذا من حديث عبد الله بن عمرو في مسنده برقم (٦٧٢٥) .

وفي الباب عن عدي بن حاتم، سيأتي ٢٥٦/٤ .

ولشرح الحديث انظر "الفتح" ٦٠٥/٩-٦٠٦-٦٠٦.. (١)

"النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ألا تسمعون (١) إلى ما يقول هذا؟ "

فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال: فكتب له بها

قال: قلت له: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلبي المكلب، وكلبي الذي ليس بمكلب؟ قال: " إذا أرسلت

كلبك المكلب وسميت، فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب (٢) ، وإن قتل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب

فأدركت ذكاته، فكل، وكل ما رد عليك سهمك، وإن قتل، وسم الله "

قال: قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟

قال: " إن لم تجدوا غيرها فارحضوها واطبخوها فيها، واشربوا "

قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يحرم علينا؟ قال: " لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع "

(٣)

(١) في (ظ ١٣) و (س) و (ق) : تسمعوا، والمثبت من (م) وبقية النسخ، ومن "مصنف" عبد الرزاق.

(٢) لفظة "المكلب" لم ترد في (ظ ١٣) .

(٣) صحيح دون قصة الأرض، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع، فأبو قلابة- وهو عبد الله بن زيد

الجرمي - لم يسمع من أبي ثعلبة، بينهما أبو أسماء الرحبي، كما سيأتي في الرواية (١٧٧٥٠) .

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٨٥٠٣) و (١٠١٥١) . والموضع الثاني =. " (٢)

"القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون "

وقال: " لا تقرب لحم الحمار الأهلي، ولا ذا ناب من السباع " (١)

١٧٧٤٣ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا داود، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إن أحبكم إلي وأقربكم مني، محاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلي، وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقا، الثرثارون، المتشققون،

المتفيهقون " (٢)

(١) إسناده صحيح، زيد بن يحيى الدمشقي: هو ابن عبيد الخزاعي، وعبد الله بن العلاء: هو ابن زير الربيعي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٩/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٤/٢٩

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٥٨٥) ، وفي "الشاميين" (٧٨٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد مختصرا.

وسياتي مختصرا برقم (١٧٧٤٥) ، وسياتي مختصرا أيضا من طريق أبي إدريس الخولاني برقم (١٧٧٤٦) .  
ولشطره الثاني انظر ما سلف برقم (١٧٧٣١) .

ولشطره الأول انظر حديث النواس بن سمعان السالف برقم (١٧٦٣١) .

(٢) حسن لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن مكحولا - وهو الشامي - لم يسمع من أبي ثعلبة. يزيد: هو ابن هارون، وداود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩٧/٣ و ١٨٨/٥ ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٩٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الأسناد. وانظر (١٧٧٣٢) .. (١)

"زعبة صالحة" ، قال: قلت: يا رسول الله إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد، والكينونة معك، قال: " يا عمرو، نعمًا بالمال الصالح، للرجل الصالح " (١) قال: " كذا في النسخة نعمًا بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيد: بكسر النون والعين " (٢)

١٧٨٠٣ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: " لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في "فضائل الصحابة" للمصنف برقم (١٧٤٥) بإسناده ومتمته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٧-١٨ ، وعنه أبو يعلى (٧٣٣٦) ، وعنه ابن حبان (٣٢١١) عن وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٧٧٦٣) .

(٢) في "الدر المصون" ٦٠٨/٢-٦٠٩: قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (فنعما) بفتح النون وكسر العين وهذه على الأصل، لأن الأصل على فعل كعلم وقرأ ابن كثير وورش وحفص بكسر النون والعين، وإنما كسر النون اتباعا لكسرة العين وهي لغة هذيل.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، وقد نقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال: حديث منكر، وضعفه ابن قدامة في "المغني" ٢٦٣/١١ ، ونقل عن ابن المنذر أنه قال: ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص، وقال محمد بن موسى: سألت أبا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح، وقال الميموني:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٩/٢٩

رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا، ثم قال: أين سنة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟! = " (١)

....."

= وأخرجه أبو يعلى (٧٣٤٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الهروي، عن يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠٩، والبيهقي ٧/٤٤٧-٤٤٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وقال الدارقطني في إثره: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف. وقرن بقتادة مطرا الوراق. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٦٢، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن الجارود (٧٦٩)، وأبو يعلى (٧٣٣٨)، وابن حبان (٤٣٠٠)، والدارقطني ٣/٣٠٩، والحاكم ٢/٢٠٩، وابن حزم في "المحلى" ١٠/٣٠٤، والبيهقي ٧/٤٤٨ من طريق مطر الوراق، والدارقطني ٣/٣١٠، والبيهقي ٧/٤٤٨ من طريق سليمان بن موسى، كلاهما عن رجاء بن حيوة، به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!! ومطر استشهد به الشيخان ولم يحتجا به، وقبيصة لم يخرج له البخاري. ولفظ الدارقطني والبيهقي كلاهما في الموضع الثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. وأخرجه الدارقطني ٣/٣١٠، والبيهقي ٧/٤٤٨ من طريق ابن شهاب الزهري، عن قبيصة، به. ولفظه: عدة أم الولد عدة الحرة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠٩ من طريق ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد، فقال: لا تلبسوا علينا ديننا، إن تكن أمة، فإن عدتها عدة حرة. وقال في إثره: ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا، ورفع قتادة ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو.

وفي الباب موقوفا عن علي بن أبي طالب عند ابن أبي شيبة ٥/١٦٤، والبيهقي ٧/٤٤٨، وفيه انقطاع.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة المقدسي = " (٢)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبك، وقد استعملك. فقال: " قد استعملني فوالله ما أدري أحبا كان لي منه، أو استعانة بي، ولكي سأحدثك برجلين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبهما عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر " (١)

١٧٨٠٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الزبير، قال: سمعت عبد الله بن أبي الهذيل، قال: كان عمرو بن العاص يتخولنا، فقال رجل من بكر بن وائل: لئن لم تنته قريش، ليضعن الله هذا الأمر في جمهور من جماهير

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٣٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٣٣٩



العرب سواهم، فقال عمرو بن العاص: كذبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قريش ولاة الناس في الخير، والشر إلى يوم القيامة " (٢)

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، فالحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمرو بن العاص. وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٣/ورقة ٥٠٩ من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضا ١٣/ورقة ٥١٠ من طريق أبي سلمة بن إسماعيل، عن جرير ابن حازم، به. وأخرجه بنحوه النسائي في "الكبرى" (٨٢٧٤)، والحاكم ٣/٣٩٢ من طريق عبد الله بن عون، عن الحسن، به - ولم يذكر فيه ابن مسعود. وانظر ما سلف برقم (١٧٧٨١).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير خبيب بن الزبير =. " (١)

"حديث المطلب بن أبي وداعة"

١٧٨٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم، وسجد الناس معه "، قال المطلب: ولم أسجد معهم وهو يومئذ مشرك، قال المطلب: " فلا أدع السجود فيها أبدا " (١)

١٧٨٩٣ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، قال: " قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم، فسجد وسجد من عنده " " فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن

= حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١/١٠١ عن حكيم بن محمد - وهو ابن قيس بن مخزوم -، عن أبيه، عن قيس بن مخزوم. وإسناده حسن، حكيم بن محمد صدوق حسن الحديث، وأبوه ثقة من رجال مسلم. وقد ثبتت ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل عن غير واحد من الصحابة وغيرهم، انظر ابن سعد ١/١٠٠ - ١٠١، والبيهقي ١/٧٥ - ٧٩.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عكرمة بن خالد لم يسمع من المطلب، بينهما جعفر بن المطلب. وهو مكرر (١٥٤٦٤) .. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٣٤٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٤٢٣

"قلت: الآن حيث ودعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أنا براجع إليه، أرحل ولك ثلاثة دنانير، فلما رجعت من غزاتي، ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " ليس له من غزاته هذه، ومن دنياه، ومن آخرته، إلا ثلاثة الدنانير " (١)

١٧٩٥٨ - حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ليث يعني ابن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه، أخبره أن يعلى، قال: جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي أمية يوم الفتح،

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. خالد بن دريك **لم يسمع من** يعلى بن أمية، وما وقع في بعض المصادر من تصريح بالسماع، فإنه لا يصح، وانظر التعليق على ترجمة خالد بن دريك في "تهذيب الكمال" ٥٥/٨. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (١٤٦) و٢٢/ (٦٦٧)، والحاكم في "المستدرک" ١٠٩/٢، والبيهقي ٢٩/٩ من طرق عن بشير بن طلحة، بهذا الإسناد.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في آخره جاء عند الحاكم والبيهقي بلفظ "أعطها إياه، فإنها حظه من غزاته". وأخرجه بسياقة أخرى أبو داود (٢٥٢٧)، والبيهقي ٣٣١/٦ من طريق عبد الله بن فيروز الديلمي، عن يعلى بن منية، به. وإسناده حسن.

وقوله: ليس له من غزاته هذه، ومن دنياه، ومن آخرته إلا ثلاثة الدنانير " ظاهره أنه أبطل عمله على الإطلاق، وليس هذا هو المراد، وصواب هذه العبارة ما وقع في رواية أبي داود: "ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى". قوله: "أرحل"، أي: شد على ظهر الدابة الرحل، يقال: رحلت البعير أرحله رحلا: إذا شددت على ظهره الرحل.. (١) "فقلت: يا رسول الله بايع أبي على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بل أباعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة " (١)

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن عبد الرحمن بن أمية وأبوه مجهولان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٠٥-٥٠٤، والنسائي ٧/١٤٥، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٢٢)، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٦٦٥) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٤٠٠، والحاكم ٣/٤٢٣-٤٢٤، والبيهقي ٩/١٦، من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني ٢٢/ (٦٦٥) من طريق رشدين، كلاهما عن عقيل بن خالد، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني بعقيل قره بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٦٤) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٩ ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٧٣) عن عبيد الله بن موسى،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٦/٢٩

والطحاوي في "المشکل" (٢٦٢١) عن أبي أمية، عن عبيد الله بن موسى، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أم يحيى ابنة يعلى، عن أبيها. وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد ليس بالقوي، وأم يحيى مجهولة. وأخرجه ابن أبي عاصم (١١٧٢)، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن ابن عيينة، عن داود بن سابور، عن مجاهد، عن يعلى، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مجاهدا لم يسمع من يعلى، كما نص على ذلك أحمد بن حنبل في "العلل" ١/١٣٣، ونقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٢٠٤، والعلائي في "جامع التحصي" ص ٢٧٣.

وأورده الحافظ في "الإصابة" ١/٨٠ من هذه الطرق جميعا، وقال: وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا. = (١) "وعليها ردع من زعفران، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وإن الناس يسخرون مني، فكيف أصنع؟ قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه، فبينما هو كذلك إذ أوماً إلي عمر بيده، فأدخلت رأسي معهم في الستر، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر وجنتاه له غطيط ساعة، ثم سري عنه فجلس، فقال: أين السائل عن العمرة؟ فقام إليه الرجل فقال: "انزع جبتك هذه عنك، وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك" (١)

١٧٩٦٨ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب الحياء والستر" (٢)  
١٧٩٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم طاف بالبيت وهو مضطجع ببرد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وروي عن عطاء، عن صفوان، عن أبيه يعلى وهو ما صححه غير واحد من أهل العلم، وقد سلف برقم (١٧٩٤٨). ابن نمير: هو عبد الله، وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء لم يسمع من يعلى، وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - ضعيف. وانظر ما سيأتي برقم (١٧٩٧٠) .. (٢) "....."

= وروي عن الزهري بتسمية الرجل الذي بينه وبين قبيصة وهو عثمان بن إسحاق بن خرشة، وسيأتي (١٧٩٨٠)، وهذه الرواية هي الصواب كما قال غير واحد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٤٧٧  
(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٤٨٣

وأخرجه الدارمي (٢٩٣٩) من طريق الأشعث بن سوار، عن الزهري، قال: جاءت إلى أبي بكر جدة ... فذكره، وذكر معه قول عمر في آخره، وهو معضل.

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، سيأتي ٣٢٦/٥-٣٢٧، ورواه عن عبادة مجهول، ولم يسمع منه.

وثان من حديث بريدة الأسلمي، أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي (٦٣٣٨) ، والدارقطني ٩١/٤ ، والبيهقي ٢٣٤/٦-٢٣٥ من طريق أبي المنيب عبيد الله العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم يكن دوئها أم. وأبو المنيب العتكي مختلف فيه، قال الترمذي: وحديث قبصة أحسن.

وثالث من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٢٧٢٥) ، والبيهقي ٢٣٤/٦ ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، وليث بن أبي سليم، وهما ضعيفان.

ورابع من حديث معقل بن يسار عند الدارقطني ٩١/٤ ، والبيهقي ٢٣٥/٦.

قال البيهقي: والمحفوظ حديث معقل في الجد. قلنا: يعني أن حديثه في الجدة خطأ، وسيأتي حديث الجد ٢٧/٥.

وخامس من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢١٠٢) ، ولفظه: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنتها وابنتها حي. قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنتها، ولم يورثها بعضهم.

وأخرج مالك في "الموطأ" ٥١٣/٢-٥١٤ ، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤) ، وسعيد بن منصور (٨١) و (٨٢) ، والدارقطني

٩٠/٤-٩١ ، والبيهقي ٢٣٥/٦ ، من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر = (١)

"١٨٠٠٢ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا (١) سفيان، عن حصين، عن هلال

---

= لفظه: "أبي بكرة" عند ابن حبان تحريف عن ابن مكرز، وإن صح ما قاله الدارقطني، فهو كذاب.

وقد ذكر الذهبي في "الميزان" ٥٤٨/٤ تابعا كنيته أبو عبد السلام، وقال: لا يعرف، ولا يبعد أن يكون هو الزبير هذا.

وعلى ما قيل في الزبير، فإنه لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز كما تدل عليه الرواية الآتية برقم (١٨٠٠٦) ، فهو منقطع، وأما أيوب بن عبد الله بن مكرز فهو تابعي روى عنه اثنان أو ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٢٦/٤ ، وكان معروفا بالخطابة، وولاه معاوية غزو الروم.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" ١٤٤/١ ، والبيهقي في "الدلائل" ٢٩٢/٦ ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٤/٢ و ٢٥٥/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥٣٣) ، وأبو يعلى (١٥٨٦) و (١٥٨٧) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢١٣٩) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٤٠٣) ، وابن عساكر في "تاريخه" ٣/ورقة ٢٧٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وتحرف الزبير أبو عبد السلام في مطبوع الدارمي إلى: الزهراني عبد السلام، وصوبناه من "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٦٠.

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٥/٢٩

وانظر ما سلف برقم (١٧٩٩٩) .

قوله: إليك، قال السندي: تنح وتبعد.

"استفتت نفسك"، أي: قلبك كما في رواية، أي: اطلب منه الفتوى في أمرك وتوجه إليه، فإن قلب المؤمن ينظر بنور الله إذا كان قوي الإيمان، وهو المأمور به بهذا البيان، وتكرار القلب والنفس والصدر و"إن أفتاك الناس وأفتوك" من باب التأكيد.

قلنا: وانظر ما قاله السندي أيضا فيما سلف برقم

(١٧٩٩٩) .

(١) لفظة: "حدثنا" ليست في (ظ ١٣) و (ص) ، وأثبتناها من (م) وباقي النسخ.. (١)

"حديث أبي كبشة الأماري (١)

١٨٠٢٤ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة الأماري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعلما، فهو يعمل به في ماله ينفقه (٢) في حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل مال هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهما في الأجر سواء" ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما، فهو يخطب فيه ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو كان لي مال مثل هذا، عملت فيه مثل الذي يعمل" قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهما في الوزر سواء" (٣)

(١) هو أبو كبشة الأماري المذحجي، مختلف في اسمه. انظر "الإصابة" ٣٤١/٧.

(٢) في (م) و (ق): فينفقه.

(٣) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه أبي كبشة، وسالم لم يسمع من أبي كبشة فيما قاله الحافظ في "النكت الظراف" ٢٧٤/٩، وبعضه ما وقع في إسناد الحديث عند أبي عوانة كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ١١١ أن سالما قال: حدثت عن أبي كبشة، وسيأتي الحديث برقم (١٨٠٢٧) وفيه تصريح سالم بالسماع، لكنه غير محفوظ فيما قاله الحافظ.= (٢)

"١٨٠٢٦ - حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي كبشة، قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر فذكر الحديث (١)

= وسلف في الحديث السابق قول الحافظ: إن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي كبشة.

وأخرجه أبو عوانة في فضائل القرآن كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ١١١ من طريق زيد الهروي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٩/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٥٢/٢٩

وانظر ما قبله.

قوله: "من غطفان"، لم نره في مصادر ترجمة أبي كبشة، والذي فيها أنه من مذحج.

(١) عبد الله بن الوليد العدني، صدوق حسن الحديث ومن فوّه من رجال الشيخين غير أبي كبشة. وانظر (١٨٠٢٤).  
سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٨٦١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦/٧٩-٨٠ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،  
والطبراني (٨٦٢) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في فضائل القرآن من طريق جرير بن عبد الحميد، والطبراني ٢٢/ (٨٦٣) من طريق مسعر بن كدام، و  
(٨٦٤) من طريق مفضل بن مهلهل، ثلاثتهم عن منصور، به. ووقع عند أبي عوانة قول سالم: حدثت عن أبي كبشة.

وقد اختلف في الإسناد على منصور، وبيناه فيما سلف برقم (١٨٠٢٤)، فانظره.. (١)

"متقنع (١) فقال: " هذا وأصحابه يومئذ على الحق " فانطلقت فأخذت بمنكبه، وأقبلت بوجهه إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقلت: هذا؟ قال: " نعم " قال: فإذا هو عثمان (٢)

١٨٠٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط،  
قال: قال رجل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا

(١) في (ظ ١٣) وهامش (ق): مقنع.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة- وهو عبد الله ابن زيد الجرمي - لم يسمع من مرة بن كعب،

بينهما أبو الأشعث الصنعاني كما سيأتي في الرواية (١٨٠٦٨) بإسناد صحيح. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير  
أن صحابي الحديث لم يخرج له سوى أصحاب السنن.

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة، وأيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه الخلال في "السنة" (٤٢٥) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤١-٤٢ و ١٤/٥٩٣-٥٩٤ عن إسماعيل ابن عليّة، به.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣/٥٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه ابن قانع أيضا ٣/٥٨ من طريق أبي صالح الخولاني، عن مرة بن كعب، به.

وسياقي بنحوه في مسند البصريين ٥/٣٣.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٥٣).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٥٥٦

وعن عبد الله بن حوالة، سلف برقم (١٧٠٠٤) .

وعن كعب بن عجرة، سيأتي ٤/٢٤٢.. (١)

"سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم - لله أبوك - واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أما رجل أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار، يجزي بكل عظم (١) من عظامه عظما من عظامه، وأما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظما من عظامها" (٢)

١٨٠٦٢ - قال: ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر، قال: فأنتبه، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك، واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فأعرض عنه، قال: فقلت له: يا رسول الله، إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم، فقال: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا طبقا غدقا غير راث، نافعا غير ضار" فما كانت

(١) في (ظ ١٣): يجزي لكل عضو.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٨)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وأبو داود (٣٩٦٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٠٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/٣٧٩، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٧٥٥ و (٧٥٦)، والبيهقي ١٠/٢٧٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد فيه عبد بن حميد والطبراني، قصة الاستسقاء التالية.

وانظر (١٨٠٥٨) .. (٢)

"إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا قال شعبة: " في الدعاء كلمة سمعتها من حبيب بن أبي ثابت، عن سالم، في الاستسقاء، وفي حديث حبيب، أو عمرو، عن سالم، قال: جئتكم من عند قوم ما يخطر لهم فحل، ولا يتزود لهم راع" (١)

(١) إسناده ضعيف، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٠٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وزاد فيه قصة العتق الواردة في الحديث السابق.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٩)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/٣٢٣، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢/٣٨٠، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٧٥٥ و (٧٥٦)، وفي "الدعاء" (٢١٩١) و (٢١٩٢)، والحاكم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٦٠٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٦٠٣

٣٢٨/١، والبيهقي في "السنن" ٣/٣٥٥، وفي "الدعوات" (٤٨٠)، وفي "الدلائل" ١٤٦/٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وجمع الطبراني في "الكبير" (٧٥٦) مع عمرو بن مرة منصور بن المعتمر وقتادة. وزاد فيه هو وعبد ابن حميد قصة العتق، وفي رواية البيهقي في "الدلائل" أن السائل هو أبو سفيان. وأخرجه الطيالسي (١٢٠٠) عن شعبة، به مختصراً: أن كعب بن مرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: جئتك من عند قوم ما يخطر لهم بغير ولا يتزود لهم راع. وانظر ما سيأتي برقم (١٨٠٦٦). وقد ثبت الدعاء على مضر من حديث أبي هريرة، انظر الحديث السالف برقم (٧٤٦٥).

وأما قصة الدعاء في الاستسقاء فقد ثبتت من حديث أنس، انظر الحديث السالف برقم (١٣٠١٦). =. " (١) " ١٨٠٦٤ - قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من أعتق امرأ مسلماً كان فكاهه من النار يجزي بكل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاهه من النار، يجزي بكل عظمين منهما عظماً منه، ومن شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة " (١)

١٨٠٦٥ - قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من رمى بسهم في

= شرط مسلم.

قوله: "ارموا أهل صنع"، قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/٥٦: الصنع بالكسر: الموضع الذي يتخذ للماء، وجمعه أصناع. ويقال لها: مصنع ومصانع. وقيل: أراد بالصنع هاهنا الحصن والمصانع: المباني العالية. (١) صحيح لغيره، دون قوله: "ومن أعتق امرأتين مسلمتين ... " وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. سالم لم يسمع من شرحبيل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨٣)، وفي "المجتبى" ٦/٢٧، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/٤٩٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه والنسائي في "الكبرى" مختصرة بدون قصة الشيب، ورواية النسائي في "المجتبى" وابن الأثير مختصرة بدون قصة العتق. وأخرجه البيهقي ٩/١٦٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، به. مختصراً بقصة الشيب، وزاد فيه فضل الرمي في سبيل الله.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩/٦٠٤



وفضل الشيب سلف من حديث عمرو بن عبسة (١٧٠٢٠) .

وانظر (١٨٠٥٩) .. " (١)

"سبيل الله كان كمن أعتق رقبة" (١)

١٨٠٦٦ - وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، وجاءه رجل، فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: "إنك لجريء، ألمضر؟" (٢)، قال: يا رسول الله، استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله، فأجابك، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، يقول: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا، مريعا، مريئا، طبقا غدقا (٣)، عاجلا، غير راث، نافعا غير ضار" قال: فأحيوا (٤)، قال: فما لبثوا أن أتوه، فشكوا إليه كثرة المطر، فقالوا: قد تخدمت البيوت، قال: فرفع يديه، وقال: "اللهم حوالينا، ولا علينا" قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا (٥)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. سالم لم يسمع من شرحبيل، وقد فاتنا التنبيه على علة الانقطاع هذه في ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥، وابن حبان (٤٦١٤) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٩ عن جرير، عن الأعمش، به، وزاد فيه فضل الشيب في الإسلام.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به بمعناه مختصرا، وشك في الصحابي كعب بن مرة أو مرة بن كعب.

وقد سلف برقم (١٨٠٦٣) .

(٢) في (ظ ١٣) : لمضر.

(٣) سقطت من (ظ ١٣) .

(٤) في (ظ ١٣) و (ق) : أحيوا.

(٥) إسناده ضعيف، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط. = " (٢)

"١٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: نزل رجلان من أهل اليمن على طلحة بن عبيد الله، فقتل أحدهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم مات على فراشه. فأري طلحة بن عبيد الله: أن الذي مات على فراشه دخل الجنة قبل الآخر بحين، فذكر ذلك طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كم مكث (١) بعده؟" قال: حولا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلى ألفا وثمان مائة صلاة، وصام رمضان" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٠٦/٢٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٠٧/٢٩

= وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) ، وابن ماجه (٩٤٠) ، والبزار (٩٣٩) ، وأبو يعلى (٦٣٠) ، وابن خزيمة (٨٠٥) و (٨٤٢) ، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (٥) ، وابن حبان (٢٣٨٠) ، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١) ، وابن أبي شيبة ١/٢٧٦ ، وعبد بن حميد (١٠١) ، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١) ، والترمذي (٣٣٥) ، وأبو يعلى (٦٦٤) ، وابن حبان (٢٣٧٩) ، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طرق عن سماك بن حرب، به. وسيأتي برقم (١٣٩٣) و (١٣٩٤) و (١٣٩٨) .

مؤخرة الرجل: هي الخشبة التي في آخر الرجل، يستند إليها راكب البعير، ومؤخرة: لغة قليلة في "آخرة".

(١) في (م) و (ق) وحاشية (س) : كم مكث في الأرض بعده.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - متابع، وعله الحديث الانقطاع بين أبي سلمة وبين طلحة بن عبيد الله، فإن أبا سلمة - وهو ابن عبد الرحمن - لم يدرك القصة قطعا، ولم يسمع من طلحة بن عبيد الله فيما قاله علي بن المديني ويحيى بن معين والبزار، وذكر الذهبي في "السير" ٤/٢٨٧ أن روايته عن طلحة مرسله. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي. = (١)

"١٣٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن عمه، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: "خمس صلوات في يوم وليلة" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا"، وسأله عن الصوم؟ فقال: "صيام رمضان" قال: هل علي غيره؟ قال: "لا". قال: وذكر الزكاة، قال: هل علي غيرها؟ قال: "لا". قال: والله لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أفلح إن صدق" (١)

= وأخرجه بنحوه الشاشي (٢٨) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن محمد بن إبراهيم التيمي: أن رجلين أضافا طلحة ... ولم يذكر فيه أبا سلمة، وليس فيه عدد ما صلى.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤٨) ، والشاشي (٢٧) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن طلحة بن عبيد الله، وفيه: "أليس قد صام بعده رمضان، وصلى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة". ثم نقل الشاشي عن ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: مرسل لم يسمع من طلحة. وسيأتي الحديث برقم (١٤٠٣) ، وانظر (١٤٠١) . وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي في "المسند" ٢/٣٣٣.

وآخر بإسناد صحيح من حديث سعد بن أبي وقاص، ويأتي في "المسند" برقم (١٥٣٤) .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر بلفظ: "خيركم من طال عمره وحسن عمله" ويأتي في "المسند" ٤/١٨٨ و ١٩٠ بإسناد صحيح.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/١٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عم مالك بن أنس: هو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. وهو في "الموطأ" ١/١٧٥.

وأخرجه البزار (٩٣٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "الرسالة" (٣٤٤)، والمسند ١/١٢، والبخاري (٤٦) و (٢٦٧٨)، ومسلم (١١) (٨)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي = (١).

"من ذلك ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام لتسيحه وتكبيره وتحليله" (١)

١٤٠٢ - حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الحارث بن عبيدة، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن أبيه، عن جده، أن عثمان رضي الله عنه أشرف على الذين حصروه، فسلم عليهم فلم يردوا عليه، فقال عثمان: أي القوم طلحة؟ قال طلحة: نعم. قال: فإننا لله وإنا إليه راجعون، أسلم على قوم أنت فيهم فلا يردون، قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد أسمعك ولا تسمعني يا طلحة؟ أنشدك الله، أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يجل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزي بعد إحصانه، أو يقتل نفسا فيقتل

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، طلحة بن يحيى بن طلحة - وإن أخرج له مسلم - قد اضطرب في إسناده، فمرة قال: عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، ومرة قال: عن إبراهيم مولى لنا، وهذا الأخير مجهول لم نقف له على ترجمة، ورواية أحمد هذه فيها إرسال فإن عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤)، والنسائي في "اليوم والليلة" (٨٣٨) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى، حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن شداد، قال عبد بن حميد: جاء ثلاثة نفر... وقال النسائي: قال طلحة بن عبيد الله... ورواية النسائي مختصرة.

وأخرجه البزار (٩٥٤)، وأبو يعلى (٦٣٤) من طريق عبد الله بن داود الخريبي، عن طلحة بن يحيى، قال: حدثني إبراهيم مولى لنا، عن عبد الله بن شداد، عن طلحة، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٣٨٩).

وقوله: "من يكفنيهم" في الأصول "يكفنيهم" بحذف الياء، والجدادة ما أثبتنا لأن "من" استفهامية، والفعل يأتي بعدها مرفوعا... (٢)

"١٤٢٦ - حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثنا الحسن، قال: جاء رجل إلى الزبير بن العوام، فقال: ألا أقتل (١)

لك عليا؟ قال: لا، وكيف تقتله ومعه الجنود؟ قال: ألحق به فأفتك به. قال: لا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/٢٠

= عبد الله بن الزبير، عن الزبير.

وأخرجه النسائي ٢٢٨/٦، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٨٣/٣، والبيهقي ٣٢٦/٦، والدارقطني ١١٠-١١١ من طريقين، عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده أنه كان يقول: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهما للزبير، وسهما لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه بنحوه الطحاوي ٢٨٣/٣ و ٢٨٤ عن خارجة بن زيد بن ثابت، وعروة بن الزبير، كلاهما مرسل. وفي الباب عن ابن عمر رفعه "للفرس سهمان، وللرجل سهم" عند البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢)، ويأتي في "المسند" ٦٢/٢ و ٧٢، وصححه ابن حبان (٤٨١٠) و (٤٨١١) و (٤٨١٢). (١) في (س) و (ص): فقال: أقتل.

(٢) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك يلى فضالة، فقد علق له البخاري، وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو- وإن كان مدلسا- قد صرح بالتحديث، وقال أحمد: ما روى عن الحسن يحتج به، وقد توبع، والحسن البصري رأى الزبير يبايع عليا وهو ابن أربع عشرة سنة، ولكنه في قول عامة أهل الحديث **لم يسمع من** بدري مشافهة.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٧٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، و (٩٦٧٧) من طريق قتادة، وابن أبي شيبه ١٢٣/١٥ و ٢٧٩ من طريق عوف الأعرابي، ثلاثتهم عن الحسن، بهذا الإسناد. وسيأتي (١٤٢٧) و (١٤٣٣). = (١)

"١٤٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سألت طاوسا، عن رجل رمى الجمره بست حصيات، فقال: ليطعم قبضة من طعام، قال: فلقيت مجاهدا فسألته، وذكرت له قول طاوس، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن، أما بلغه قول سعد بن مالك قال: "رمينا الجمار - أو الجمره - في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ثم جلسنا نتذاكر، فمننا من قال: رميت بست، ومننا من قال: رميت بسبع، ومننا من قال: رميت بثمان، ومننا من قال: رميت بتسع، فلم يروا (١) بذلك بأسا (٢)

= وكان قد أوصى أن يكفن في جبة له خلق كان قد لقي بها المشركين يوم بدر، وقال: إنما كنت أخبؤها لهذا اليوم.

"جامع المسانيد والسنن" ٢/ورقة ٧٩، وانظر "سير أعلام النبلاء" ١/٩٢-١٢٤.

(١) في (ظ ١١) و (ب): ير.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد **لم يسمع من** سعد بن أبي وقاص، قال العلامة ابن الترمكاني في "الجواهر النقي" ١٤٩/٥: قال ابن القطان: لا أعلم لمجاهد سمعا من سعد، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": حديث منقطع لا يثبت أهل الإسناد مثله، وذكر ابن جرير في "التهذيب" أنه لم يستمر العمل به، لأنه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٣

فيه، فقد رواه الحجاج بن أرطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لا بالنقصان عنها، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج، لموافقة ما تظاهر به الأخبار من وجوب الرمي بسبع، ولأن سعدا لم يذكر أن ذلك كان عن أمره عليه السلام وفعله، ولأنه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع.

وأخرجه الدورقي في "مسند سعد بن أبي وقاص" (١٣٣) عن عبد الرحمن بن المبارك الطفاوي، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. = " (١)

"قال أبي: وقال يحيى يعني القطان: ابن أبي لبيبة أيضا، إلا أنه قال: عن أسامة، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة (١)

١٤٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعودوه وهو مريض، فقال: يا رسول الله ألا أوصي بمالي كله؟ قال: " لا " قال: فبالشطر؟ قال: " لا " قال: فبالثلث؟ قال: " الثلث، والثلث كبير - أو كثير " (٢)

١٤٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: " إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك " (٣)

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٨٨٣)، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٤) من طريق يحيى الحماني، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. زاد الطبراني فيه عمر بن سعد بين محمد بن عبد الرحمن وبين سعد بن أبي وقاص.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن عروة بن الزبير لم يسمع من سعد فيما قاله أبو زرعة.

وأخرجه النسائي ٢٤٣/٦، وأبو يعلى (٧٢٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٤٤٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وهو في "الزهد" لو كيع (١٠٣). وانظر ما سيأتي برقم (١٤٨٢).

قوله: "حتى اللقمة"، قال السندي: يمكن رفعها بتقدير الخبر، أي: كذلك، ونصبها بالعطف على محل "نفقة"، وجرها بالعطف على لفظ "نفقة"، أو على أن "حتى" جارة.. " (٢)

"١٤٩٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجبت للمؤمن، إن أصابه خير حمد الله وشكره، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبره، فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته " (١)

١٤٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن سعد بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله الرجل يكون

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩/٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٧/٣

حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: " ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم  
(٢) "

= غير عكرمة بن خالد- وهو ابن العاص المخزومي- وأورده البخاري ٢٧٥/٨ وابن أبي حاتم ١٥٣/٩ فلم يذكر فيه جرحا  
ولا تعديلا، ولم يترجم له الحافظ في "تعجيل المنفعة" مع أنه من شرطه! وسيأتي الحديث من غير طريق يحيى بن سعد عن  
سعد برقم (١٥٥٤) و (١٥٧٧) و (١٦١٥) .

وأخرجه الدورقي (٨٣) عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤) ، وأبو يعلى (٨٠٠) ، والطبراني في "الكبير" (٣٣٠) من طرق عن سليم بن حيان، به. وسيأتي  
برقم (١٥٠٨) و (١٥٢٧) .

(١) إسناده حسن. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٣١٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (١٣٩) ، والبعوي (١٥٤٠) . وانظر ما تقدم برقم (١٤٨٧) .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مكحول- وهو الشامي- لم يسمع من سعد.

لكن أخرج البخاري (٢٨٩٦) ، والنسائي ٤٥/٦ من طريق مصعب بن سعد قال: رأى سعد- وعند النسائي: مصعب  
بن سعد عن أبيه: أنه ظن أن له فضلا على من دونه، =. " (١)

"عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون  
بالسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها " (١)

١٥٩٨ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حسن، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر يعني ابن حفص، فذكر قصة، قال  
سعد: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه " (٢)

(١) حسن لغيره، رجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد، وانظر ما تقدم برقم (١٥١٧) .

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٣٣٩٧) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٢١١) من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، به. وذكر فيه قصة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو بكر بن حفص- وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، اسمه عبد الله، وهو مشهور

بكنيته- ثقة من رجال الشيخين، إلا أنه لم يسمع من جده الأعلى سعد فيما نقله ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٢٥٧

عن أبي زرعة، وإبراهيم بن المهاجر مختلف فيه، وروى له مسلم. حسن: هو ابن صالح بن صالح بن حي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٩٠/٨ من طريق المعاني بن عمران، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٤٤/٦ وقال: رواه أحمد وذكر فيه قصة، والطبراني في "الأوسط"، ورجال أحمد رجال الصحيح

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٦/٣

إلا أن أبا بكر بن حفص **لم يسمع من** سعد.

وفي الباب عن سعد نفسه عند البزار (١٨٦٠ - كشف الأستار) ، والطبراني في "الصغير" (٤٢٨) ، ولفظه: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

وبهذا اللفظ عن علي تقدم في "المسند" برقم (٥٩٠) ، وعن سعيد بن زيد سيأتي =. " (١)

" ١٦٠١ - حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن محمد، عن عامر بن

سعد، أن سعدا قال في مرضه: " إذا أنا مت فالحدوا لي لحداء، واصنعوا مثل ما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

١٦٠٢ - حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، أخبرنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن

سعد، قال: " الحدوا لي لحداء، وانصبوا علي نصبا، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

١٦٠٣ - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سعد بن مالك،

قال: طفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمننا من طاف سبعا، ومننا من طاف ثمانيا، ومننا من طاف أكثر من ذلك،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حرج " (٣)

١٦٠٤ - حدثنا هارون بن معروف، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٤٥٠) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد- وهو ابن جبر- **لم يسمع من** سعد فيما قاله أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وانظر

الكلام على الحديث رقم (١٤٣٩) ، والحجاج- وهو ابن أروطة- مدلس وقد عنعن. أبو شهاب: عبد ربه بن نافع الحنات،

وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله. وقد تفرد الإمام أحمد بإخراجه.. " (٢)

" بأرض، فلا تمبطوا عليه، وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه " (١)

١٦١٦ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن سعد بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

قال يوم أحد: " ارمه فداك أبي وأمي " (٢)

١٦١٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أروطة، عن يحيى بن عبيد البهراني، عن محمد بن سعد، قال: وكان

يتوضأ بالزاوية: " فخرج علينا ذات يوم من البراز، فتوضأ ومسح على خفيه "، فتعجبنا وقلنا ما هذا؟ قال: حدثني أبي: "

أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعل مثل ما فعلت " (٣)

١٦١٨ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل، عن (٤) قيس، قال:

---

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٤/٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٦/٣

(١) إسناده جيد. وأخرجه الطحاوي ٣٠٥/٤ من طريق أبان العطار، به. وانظر (١٥٥٤).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، فإن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - لم يسمع من سعد. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أبو يعلى (٨٣٣) من طريق خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٢٠)، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا. وانظر ما تقدم برقم (١٤٩٥).

(٣) حديث حسن، حجاج بن أرطاة صدوق إلا أنه مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١، وأبو يعلى (٧٢٦)، والشاشي (١١٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٤٥٢).

والبراز: الفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط.

(٤) تحرفت في (م) إلى: بن.. " (١)

\* ١٦٦٥ - حدثنا هيثم بن خارجة، قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة، حدثنا رشدين، عن عبد الله بن الوليد، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن أبيه: أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم، في سفر، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة، فأقاموا الصلاة فتقدمهم عبد الرحمن، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فصلى مع الناس خلفه ركعة، فلما سلم قال: "أصبتُم، - أو: أحسنتم" (١)

= طريق ابن أبي سندر الأسلمي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف، بنحوه.

ورابع عند ابن أبي شيبة ٥٠٦/١١، وإسماعيل القاضي (١٠)، والبخاري (١٠٠٦)، وأبي يعلى (٨٥٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، به ولفظه: "سجدت شكرا فيما أبلاني من أمتي، من صلى علي من أمتي صلاة كتبت له عشر حسنات وحط عنه عشر سيئات" وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وهو مختصر.

قوله: "فسجدت شكرا"، قال السندي: وقد أخذ الجمهور بسجود الشكر، ولا وجه لمن قال بخلافه، وفي "مختصر التاتارخانية" نقلا عن "الحجة": قال أبو حنيفة: لا تجب سجدة الشكر، لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة، فيؤدي إلى تكليف ما لا يطاق، ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة. قال صاحب "الحجة": عندي أن قول أبي حنيفة محمول على الإيجاب، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب، فيعمل بهما، لا يجب لكل نعمة سجدة كما قال أبو حنيفة، لكنها غير خارجة عن حد

الاستحباب، ثم قال: وعليه الفتوى.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد الدارقطني وأبو داود ويعقوب

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٥/٣



بن سفيان والنسائي، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وفيه غفلة، ويحدث بالمناكير عن الثقات ضعيف الحديث، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه. = " (١)

"المدينة، فاستقبلهم نفر من أصحابه - يعني أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - فقالوا لهم: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتونا المدينة. فقالوا: أما لكم في رسول الله أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا، هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل: ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ الآية [النساء: ٨٨] (١)

١٦٦٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شريك، عن عاصم بن عبيد الله (٢)، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت ابن المغترف - أو ابن الغرف الحادي - في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن، فلما طلع

(١) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه. والصحيح في نزول الآية ما رواه أحمد ١٨٧/٥، والبخاري (١٨٨٤)، ومسلم (٢٧٧٦) من حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد، فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم، وفرقة تقول: لا، فأنزل الله: (فما لكم في المنافقين فئتين... ) الآية كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها طيبة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة".

ونسبه في "الدر المنثور" ٦١٠/٢ إلى ابن أبي حاتم من وجه آخر، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، به. وقوله: "أركسوا"، أي: ردوا ورجعوا، وأصل الركب: قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره، قال الفراء في تفسير قوله تعالى: (والله أركسهم بما كسبوا) : ردهم إلى الكفر.

وقوله: "فاجتونا المدينة"، قال السندي: أي: كرهنا المقام بها.

(٢) سقط لفظ الجلالة من (م) .. " (٢)

"قال شعبة: وقد حدثني من سمع هذه منه، ثم إن شعبة (١) حدث بهذا الحديث، مخرجه إلى المهدي بعد موت أبيه (٢)، فلم يشك في: " تباركت وتعاليت " فقلت لشعبة: إنك تشك فيه، فقال: ليس فيه شك

١٧٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن ابن عباس، والحسن بن علي، مرت بهما جنازة، فقام أحدهما وجلس الآخر، فقال الذي قام: " أما (٣) تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام " قال: " بلى، وقعد (٤) "

١٧٢٩ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، أن الحسن بن علي، وابن عباس رأيا جنازة، فقام أحدهما، وقعد الآخر، فقال الذي قام: " ألم يقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وقال الذي قعد: " بلى، وقعد " (٥)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٢/٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٤/٣

(١) في (م) و (ص) وحاشية (س) : ثم إني سمعته.

(٢) يعني أبا الخليفة المهدي، وهو أبو جعفر المنصور، قال أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٥٩) : سمعت علي بن الجعد يقول: قدم شعبة إلى بغداد مرتين، أيام أبي جعفر، وأيام المهدي، وكتبت عنه فيهما جميعا.

(٣) في (س) و (ق) و (ص) : ألم.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن محمدا- وهو ابن سيرين- لم يسمع من الحسن بن علي ولا من ابن عباس شيئا. وانظر (١٧٢٦) .

وهو في "المصنف" لعبد الرزاق (٦٣١٣) . ومن طريقه أخرجه الطبراني (٢٧٤٣) .

(٥) حسن لغيره، وانظر ما قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٥٨/٣-٣٥٩ عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.. (١)

"١٧٣٩ - حدثنا إسماعيل وهو ابن علي، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه تزوج

امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد (١) ؟ قال: "قولوا: بارك الله لكم، وبارك عليكم" إنا كذلك كنا نؤمر (٢)

(١) تحرف في (م) إلى: زيد.

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من عقيل، لكن الطريق السالفة

تقويه، وله طريق أخرى عند الخطيب في "موضح أوامم الجمع والتفريق" ٤٧١/٢، وفيها انقطاع. يونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٣٢٣/٤، والدارمي (٢١٧٣)، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٥١٤)، وفي "الدعاء" (٩٣٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٠٢)، والبيهقي ١٤٨/٧ من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٧)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٦٧)، والنسائي في

"المجتبى" ١٢٨/٦، وفي "عمل اليوم والليلة" (٢٦٢)، والطبراني ١٧/ (٥١٢) و (٥١٣) و (٥١٥) و (٥١٦) و (٥١٧)

و (٥١٨)، وفي "الدعاء" (٩٣٦) و (٩٣٧) من طرق عن الحسن البصري، به.

ويشهد له حديث الحسن البصري، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام

علمنا نبينا قال: "قولوا: بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم" أخرجه بقي بن مخلد- كما في "فتح الباري" ٢٢٢/٩- من طريق غالب القطان، عن الحسن، به.

وفي الباب عن أبي هريرة وهو صحيح، وسيأتي في مسنده ٣٨١/٢ ويخرج هناك.

وعن جابر بن عبد الله عند البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم ١٠٨٧/٢ - ١٠٨٨ (٥٦) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٣/٣

وعن بريدة بسند حسن عند ابن سعد ٢١/٨، والطبراني (١١٥٣) .

قوله: "بالرفاء والبنين"، قال ابن الأثير في "النهاية" ٢/٢٤٠: الرفاء: الالتئام والاتفاق، والبركة والنماء، وهو من قولهم: رفأت الثوب رفئا، ورفوته رفوا، وإنما نهي عنه كراهية، لأنه كان من عادتهم، ولهذا سن فيه غيره.

والباء في قوله: "بالرفاء"، قال السندي: متعلقة بمحذوف دل عليه المعنى، أي: أعرست، ذكره الزمخشري.. " (١)

" ١٧٤٩ - حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن جعفر، أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويعض من هذه، وقال: " إن أطيب الشاة لحم الظهر " (١)

١٧٥٠ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا، استعمل عليهم زيد بن حارثة " فإن قتل زيد - أو استشهد - فأمرهم جعفر، فإن قتل - أو استشهد - فأمرهم عبد الله بن رواحة " فلقوا العدو، فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله عليه، وأتى خبرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: " إن إخوانكم لقوا العدو، وإن زيدا أخذ الراية، فقاتل حتى قتل - أو استشهد - ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى

(١) إسناده ضعيف جدا، نصر بن باب - وهو ابن سهل الخراساني - تركه جماعة، وقال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال أبو حاتم: متروك، وضعفه ابن المديني والنسائي وأبو داود وغيرهم، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال أحمد: ما كان به بأس، وفي "لسان الميزان" عن تاريخ نيسابور، عن أحمد قال: هو ثقة! وحجاج - وهو ابن أرقطة - مدلس وقد عنعن، وقاتدة لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من أنس وأبي الطفيل.

وانظر (١٧٤١) و (١٧٤٤) .. " (٢)

" ١٧٧٦ - حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري - مرة أو مرتين، فلم أحفظه - عن كثير بن عباس، قال: كان عباس وأبو سفيان معه - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قال: فخطبهم، وقال: " الآن حمي الوطيس "، وقال: " ناد: يا أصحاب سورة البقرة " (١)

١٧٧٧ - حدثنا جرير بن عبد الحميد أبو عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: دخل العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا لنخرج فنرى قريشا تحدث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق بين عينيه، ثم قال: " والله، لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦١/٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٨/٣

=مع، كما يدل عليه السوق، لا الثبوت في الحرب، وعدم الفرار، وإلا فقد ثبت أبو بكر وعمر وعلي وغيرهم أيضا، ذكره في "المواهب".

وقوله: "حين حمي الوطيس": "حين" بالفتح، مبني لإضافته إلى الجملة، و"حمي" بكسر الميم، من: حميت النار، إذا اشتد حرها، و"الوطيس" بفتح واو، وكسر طاء مهملته، وسين مهملته: التنور، أراد الحرب، والظاهر أن خبر "هذا" هو: حين حمي الوطيس، وقيل: محذوف، والتقدير: هذا القتال حين حمي الوطيس، وفي المواهب: الوطيس: هو التنور يجذب فيه، يضرب مثلا لشدة الحرب الذي يشبه حرها حره، وهذا من فصيح الكلام الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم. (١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٤٥٩)، ومسلم (١٧٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع من "مسند الحميدي": سفيان بن عيينة. وانظر (١٧٧٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وهو مكرر (١٧٧٣) .. " (١)

"كان للعباس ميزاب على طريق عمر بن الخطاب، فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة، وقد كان ذبح للعباس فرخان، فلما وافى الميزاب، صب ماء بدم الفرخين، فأصاب عمر وفيه دم الفرخين، فأمر عمر بقلعه، ثم رجع عمر، فطرح ثيابه، ولبس ثيابا غير ثيابه، ثم جاء فصلى بالناس، فأتاه العباس، فقال: "والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم"، فقال عمر للعباس: وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعل ذلك العباس رضي الله عنه (١)

(١) حسن، وهذا إسناد منقطع، هشام بن سعد لم يدرك عبيد الله بن عباس، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٠٦/٤-٢٠٧ وقال: رواه أحمد وأحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله.

وأخرجه ابن سعد ٢٠/٤ عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد أيضا من طريقين عن موسى بن عبيدة الرندي، عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحوه. وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف، ويعقوب بن زيد - وهو ابن طلحة التيمي - لم يدرك عمر.

وهو في "المستدرک" ٣/٣٣١-٣٣٢ بنحوه ضمن خبر مطول من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، وهذا إسناد ضعيف أيضا لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

والقصة بنحوها في "المصنف" لعبد الرزاق (١٥٢٦٤)، و"المراسيل" لأبي داود (٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى - زاد في "المصنف": أو غيره - قال: كان في دار العباس ميزاب ... فذكره. وموسى بن أبي عيسى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٨/٣

الحناط ثقة من رجال مسلم وعلق له البخاري، إلا أنه لم يدرك هذه القصة، وهي بمجموع هذه الطرق تتقوى فتحسن..".  
(١)

"جارية خلف أبيها، فجعلت أنظر إليها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهي عنها، فلم يزل من جمع إلى منى، رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة يوم النحر" (١)  
١٨٢٩ - حدثنا بجز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثني عذرة، عن الشعبي، أن الفضل حدثه: "أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها غادية (٢)، حتى بلغ جمعا"  
قال: وحدثني الشعبي، أن أسامة حدثه: "أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى رمى الجمرة" (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، كثير بن شظير مختلف فيه ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وانظر (١٨٠٥).

(٢) في (غ) وحاشية (س) و (ق) و (ص): عادية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - واسمه عامر - لم يدرك الفضل بن عباس، وهو - وإن أدرك أسامة بن زيد - لم يسمع منه، قال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: الشعبي أن الفضل بن عباس حدثه وأن أسامة بن زيد حدثه، قال: لا شيء. وكذلك قال أحمد وابن المديني، وقال أبو حاتم - كما في "المراسيل" ص ١٥٩ -: لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن عباس. بجز: هو ابن أسد، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وعذرة: هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي.

وأخرجه البيهقي ١٢٧/٥ من طريق همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه من حديث الفضل أبو يعلى (٦٧٢١)، والطبراني ١٨ / (٧٦٤) من طريق هدبة بن خالد، عن همام، به. ولم يصرح الشعبي عندهما بالتحديث، بل رواه بالنعنة.

وانظر (١٨١٦) و (١٨٦٠). =. (٢)

"ثماني ركعات، وأربع سجعات" (١)

١٩٧٦ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، قال: كتب إلي يحيى بن أبي كثير، يحدث عن عكرمة، أن عمر، كان يقول في الحرام: "يمين يكفرها"

قال هشام: وكتب إلي يحيى، يحدث عن يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس كان يقول في الحرام: "يمين يكفرها"، فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/٣٠٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/٣٣٠

(١) إسناده ضعيف، فإن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه، قال ابن حبان في "صحيحه" ٩٨/٧: خير حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس: ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاووس هذا الخبر، وقال البيهقي: وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس، عن ابن عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجعات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً.

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس أنها أربع ركعات وأربع سجعات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، ومسلم (٩٠٨) (١٨)، والنسائي ١٢٨/٣، والبيهقي ٣٢٧/٣ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٧/١، والدارقطني ٦٤/٢ من طرق عن سفيان الثوري، به. وسيأتي برقم (٣٢٣٦).

(٢) حديث عكرمة عن عمر فيه انقطاع، لأن عكرمة لم يدرك عمر، وحديث يعلى بن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو. (١)

"٢٠٤٠ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، خرج علي بابنة حمزة، فاختم فيها علي، وجعفر، وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ابنة عمي وأنا أخرجتها، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي. وكان زيد مؤاخيا لحمزة، أخي بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: "أنت مولاي ومولاها" وقال لعلي: "أنت أخي وصاحبي"، وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي وهي إلى خالتها" (١)

٢٠٤١ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعله، قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف - أو من دوس - فلقبه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟" فأقبل الرجل على غلامه، فقال: اذهب فبعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا"

=مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) وغيره، فإن فيه: "أنه خطب خطبة واحدة"، وهو حديث حسن.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعنه، والحكم لم يسمع من مقسم سوى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٧/٣

خمسة أحاديث ليس هذا منها.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٨٦/١٢ و ١٠٥ عن ابن نمير مقطعا.

وفي الباب عن علي تقدم في "المسند" برقم (٧٧٠)، وعن البراء بن عازب عند البخاري في "صحيحه" (٤٢٥١) .. (١)

"قال عبد الله: وكان في كتاب أبي: عن إبراهيم، قال: سمعت ابن عباس، فضرب عليه أبي، كذا قال أسباط

٢٠٥٠ - حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم، يقول: " ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى " (١)

=الكوفي الفقيه- فقد روى له مسلم مقرونا بمنصور والأعمش وهو ثقة، إلا أن إبراهيم- وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع

من ابن عباس. أبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)، وسيأتي في "المسند" ٢٥٧/٤.

(١) إسناده ضعيف، أبو جناب الكلبي- واسمه يحيى بن أبي حية- ضعفه ابن سعد ويحيى بن سعيد القطان وابن معين وأبو

حاتم وغيرهم.

وأخرجه البزار (٢٤٣٣)، والدارقطني ٢/٢١، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٧ و ٩/٢٦٤ من طريق شجاع بن الوليد،

بهذا الإسناد. ووقع عند الدارقطني والحاكم: "وركعتا الفجر" بدل "وصلاة الضحى" قال الذهبي في "مختصره": ما تكلم

الحاكم عليه، وهو غريب منكر، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.

وأخرجه الطبراني (١١٦٧٤) من طريق مندل بن علي، عن أبي جناب، عن عكرمة، به. ولفظه: "والأضحى علي فريضة

وعليكم سنة".

وأخرجه الطبراني (١٢٠٤٤) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي، عن المبارك بن أبي حمزة الزبيدي، والبيهقي ٩/٢٦٤

من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدي عن شريك، عن سماك، كلاهما عن عكرمة، به. ووقع عندهما بذكر صلاة

الضحى والنحر، وهذان إسنadan ضعيفان، حماد بن عبد الرحمن الكلبي ضعيف، والمبارك بن أبي حمزة مجهول، وإسماعيل بن

بنت السدي وشريك القاضي سيئا الحفظ، وأما رواية سماك عن عكرمة ففيها اضطراب. وسيأتي برقم (٢٠٦٥) و (٢٠٨١)

=. (٢)

"حديث كعب بن عجرة (١)

١٨١٠١ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، قال: كنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا (٢) المشركون، وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/٤٨٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣/٤٨٥

على وجهي، فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيؤذيك هوام رأسك؟" قلت: نعم، فأمره أن يخلق، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿فمن كان منكم مريضاً، أو به أذى من رأسه، ففدية من صيام، أو صدقة، أو نسك﴾ (٣) [البقرة: ١٩٦]

(١) كعب بن عجرة، قيل: كان حليفاً للأَنْصار، وقيل: بل كان منهم، كنيته أبو إسحاق، وقيل: أبو عبد الله، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) [البقرة: ١٩٦]. سكن الكوفة، وقيل: مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين وقيل غير ذلك. قاله السندي.

(٢) في (ظ ١٣): حصره، وجاء فوق الهاء لفظة: "نا" نسخة، أي: حصرنا.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير أبي بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - ضعف شعبة حديثه عن مجاهد - كما في "التهديب" - وقال: لم يسمع منه شيئاً، وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" ص ٣٩٥: احتج به الجماعة، لكن لم يخرج له الشيخان من حديثه عن مجاهد، ولا عن حبيب بن سالم. قلنا: قد أخرج له البخاري عن مجاهد متابعة كما سيرد، وهو متابع. = (١)

"١٨١٢١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا الحكم، عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، قال: نزلت في (١)

١٨١٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن داود عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، هذا الحديث (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصنفار، والحكم: هو ابن عتيبة.

وهو مكرر الحديث (١٨١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن سلمة، لأن عفان إذا لم ينسب حمادا، فهو ابن سلمة، وجاء مصرحاً به عند البيهقي - وداود - وهو ابن أبي هند - استشهد بهما البخاري، وروى لهما أصحاب السنن، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٧) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٢٤٤)، والبيهقي في "السنن" ١٨٥/٥ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" أيضاً ١٩ / (٢٤٣) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، به.

وقد اختلف فيه على الشعبي اختلافاً لا يضر، فرواه داود عنه، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، كما سلف، ورواه أشعث، عنه، عن عبد الله بن معقل، كما سيأتي برقم (١٨١٢٣)، ورواه إسماعيل وابن أبي عدي عن داود، عنه، عن كعب، كما سيأتي برقم (١٨١٢٤). وهذا إسناد منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، بينهما ابن أبي ليلى.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥/٣٠



فيقول بأن الشعبي قد سمعه من شيخين.

ووهم الحافظ في "أطراف المسند" ٢٢٠/٥، فأسقط من إسناد هذا الحديث ابن أبي ليلي، وقال: ولم يذكر ابن معقل. وابن معقل لم يرد أصلاً. (١)

"١٨١٢٣ - حدثنا هشيم، أخبرنا أشعث، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال: "أطعم (١) المساكين ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين" (٢)

١٨١٢٤ - حدثنا إسماعيل وابن أبي عدي، (٣) عن داود، عن الشعبي، عن كعب بن عجرة، قال ابن أبي عدي: إن كعباً أحرماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره وقال: "ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين" (٤)

= في إسناده، بل في إسناد الحديث الآتي.

وللحديث طرق كثيرة، سلف أولها برقم (١٨١٠١)، وانظر أرقام تلك الطرق هناك.

(١) في (ظ ١٣) وهامش (ق): إطعام.

(٢) حديث صحيح، أشعث - وهو ابن سوار - حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٣٣٣٦)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٣٠٣) من طرق عن أشعث، به.

وقد سلف مطولاً برقم (١٨١٠١).

(٣) وقع في (م): إسماعيل بن أبي عدي، وهو خطأ.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الشعبي لم يسمع من كعب بن عجرة، بينهما ابن أبي ليلي كما في الرواية رقم

(١٨١٢٢). وقال الحافظ في "الفتح" ١٣/٤: وجاء عن أبي قلابة والشعبي عن كعب، وروايتهما عند أحمد، =. (٢)

"له، إن شئت عذبت، وإن شئت غفرت له" (١)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم يسمع من كعب فيما قاله ابن معين، نقله من تاريخه

محقق "تهذيب الكمال" ٣٠/١٤، وقد سلف قول الحافظ في تخريج الحديث (١٨١٠٢) أن بينهما عبد الرحمن بن أبي

ليلى، ولضعف عيسى بن المسيب، وهو من رجال "التعجيل"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هاشم: هو ابن

القاسم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧/٣٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨/٣٠

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩ / (٣١١) ، وفي "الأوسط" (٤٧٦١) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد. لكن فيه تصريح الشعبي بالسماع من كعب بن عجرة، غير أن شيخ الطبراني - وهو عبد الرحمن بن الحسين التستري - لم نجد له ترجمة.

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" ٢٩٦-٢٩٧ من طريق صفوان بن هبيرة، عن عيسى بن المسيب، به. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٧٤) ، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٣١٢) و (٣١٣) من طرق، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٣٨٧/١ ، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٣٧١) ، والدارمي (١٢٢٦) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٧٣) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب، به. قال البخاري: فالله أعلم به - يعني بإسحاق - أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا، أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق.

وقال الذهبي في "الميزان" ١٩١/١-١٩٢: إسحاق بن سعد لا يدري من هو، أو لا وجود له، بل أرى أنه انقلب اسمه على عبد الرحمن بن النعمان، ولهذا لم يذكره عامة من جمع في الضعفاء، والله أعلم. ونقل الحافظ في "اللسان" ٣٦٣/١ عن أبي زرعة قوله: كذا قال أبو نعيم، ونراه أراد سعد بن إسحاق، فغلط.

ثم قال الحافظ: ووجدت له حديثاً آخر ذكره الإسماعيلي من طريق يزيد. (١)

....."

= في هذا الحديث: إنما يرويه الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة، وربما حدث به الزهري عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة. ثم قال: ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة، مقطوعة، عباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً. قلنا: وعباد بن زياد هذا المعروف أبوه بزياد بن أبي سفيان، روى عنه اثنان، ولم يرد توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن المديني: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٢/١١ من طريق الأمام أحمد بهذا الإسناد. وهو في "موطأ" مالك ٣٥-٣٦ / ١ رواية يحيى الليثي، و (٨٧) رواية أبي مصعب الزهري، و ٤٣/١ رواية محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "مسنده" ٤٢/١ (بترتيب السندي) لكن سقط من مطبوع موطأ محمد بن الحسن اسم المغيرة بن شعبة، ونبه عليه صاحب "التعليق الممجّد".

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٢/١١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٦/٣٠

وأخرجه ابن عبد البر أيضا في "التمهيد" ١٢٣/١١ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع على الخفين، ثم صلى فيهما.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٦٢/١ من طريق مالك ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، أنه سمع أباه يقول: سكبت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توضع في غزوة تبوك فمسح على الخفين. قال أبو عبد الرحمن: لم يذكر مالك عروة بن =. (١)

"١٨٣١٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق، عن ناجية العنزي، قال: تدارأ عمار، وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت شهرا لا أجد فيه الماء، لما صليت، فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبت، فتمعكت تمعك الدابة، فلما رجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: "إنما كان يكفيك التيمم (١) ؟"

= وجبريل معك" سيرد (١٨٦٥٠)، وهو في صحيح البخاري برقم (٦١٥٣).

قال السندي: قوله: نعلمه، من التعليم، أي: هجاء المشركين، وبالجملة فهجاء الأشرار، سيما في المقابلة، جائز.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ناجية العنزي - وهو ابن خفاف (وقيل: ابن كعب، وهو وهم كما سيرد) - لم يسمع من عمار، فيما قاله علي بن المديني نقله عنه المزني في "تهذيب الكمال" (في ترجمة ناجية بن كعب)، وأبو بكر بن عياش سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - وإن كان ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" ٣٥/١، قد توبع.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" (١٦١٩) من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، ووقع فيه "بدأ عمار وعبد الله" وهو خطأ.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٠)، وابن أبي شيبة ١٥٦/١، والنسائي في "المجتبى" ١٦٦/١، وفي "الكبرى" (٣٠٩)، وأبو يعلى (١٦٤٠)، والمزني في "تهذيب الكمال" (ترجمة ناجية بن كعب) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأخرجه عبد الرزاق (٩١٤) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢١٦/١ - والحميدي (١٤٤) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٦٢٥) - وأبو يعلى (١٦٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، وقرن عبد الرزاق بسفيان معمرًا، وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٨) من طريق إسرائيل، أربعتهم =. (٢)

....."

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٥/٣٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٧/٣٠

= والحديث عند أحمد في "فضائل الصحابة" (١١٧٢) .

وأخرجه الحاكم ٣/١٤٠-١٤١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/١٤٠-١٤١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٧٥) من طريق علي بن بحر، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه الزيادة، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧١/١ عن إبراهيم بن موسى، عن عيسى بن يونس، به، ولم يسق لفظه.

وأخرجه البزار في "مسنده" (١٤١٧) مختصراً من طريق بكر بن سليمان، والدولابي في "الكنى والأسماء" ٢/١٦٣ من طريق سعيد بن زريع، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨١١) من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن محمد ابن إسحاق، به. ووقع عند البزار: عن خثيم أبي يزيد، وهو خطأ.

وخالفهم محمد بن سلمة الحراني في روايته عن محمد بن إسحاق، فقال: محمد بن يزيد بن خثيم، قلب اسمه، كما سيرد برقم (١٨٣٢٦) .

والحديث في "سيرة" ابن إسحاق، فيما حكاه ابن هشام في "السيرة النبوية" ١/٥٩٩-٦٠٠، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣/١٢-١٣.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٩/١٣٦ وزاد نسبته للطبراني، وقال: ورجال الجميع موثقون، إلا أن التابعي لم يسمع من عمار. وسيرد برقم (١٨٣٢٦) .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند عبد بن حميد في "المنتخب"، (٩٢)، والطبراني في "الكبير" (١٧٣)، والحاكم في "المستدرک" ٣/١١٣، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٤)، وأبي يعلى (٥٦٩)، أخرجه من طرق عن زيد بن أسلم أن أبا سنان الدؤلي عاد علياً رضي الله عنه في

شكوة اشتكاها، فقال له: لقد تخوفنا عليك يا أبا الحسن في شكواك هذه، فقال: ولكني والله ما تخوفت على نفسي منه، لأني سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم يقول: "إنك ستضرب ضربة ها هنا، وضربة ها هنا" وأشار إلى صدغيه.= (١)

"١٨٣٢٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا علي بن زيد، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الفطرة، أو الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح" (١)

= النسائي والطحاوي: يزيد بن محمد بن خثيم على الجادة.

ووقع في "الآحاد والمثاني": أبو بكر يزيد بن خثيم، وفي "الحلية" أبو بديل بن خثيم، وهو خطأ. وتحرفت "غزوة العشيرة" في مطبوع "الآحاد والمثاني" إلى "غزوة العسرة".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠/٥٨٨

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، وسلمة بن محمد بن عمار، ثم إنه منقطع، لأن سلمة لم يسمع من عمار. قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧٧/٤: لا يعرف أنه سمع من عمار أم لا. قلنا: قد نقل الحافظ في "التهذيب" عن ابن معين أن حديثه عن جده مرسل، وقال ابن حبان في "المجروحين" ٣٣٧/١: منكر الحديث، يروي عن جده عمار بن

ياسر، ولم يره. قلنا: وبقيّة رجال الإسناد ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤١)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٣)، وابن أبي شيبة ١/١٩٥، وابن ماجه (٢٩٤)، وأبو يعلى (١٦٢٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٩/٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٨٤) والشاشي (١٠٤٣) (١٠٤٤)، والبيهقي في "السنن" ١/٥٣، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة سلمة بن محمد بن عمار)، من طرق، عن حماد بن سلمة، به، مطولاً. = (١)

....."

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣/١٤٥، وفي "الكبرى" (١٨٧٥) عن محمد بن بشار، والبيهقي في "السنن" ٣/٣٣٣-٣٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مستعجلاً يجر رداءه حتى أتى المسجد، وقد انكسفت الشمس، فصلى حتى انجلت، وقال: ... فذكره بنحوه. قال البيهقي: هذا أشبه أن يكون محفوظاً. قلنا: نقل العلاءي في "جامع التحصيل" عن علي ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان.

وأخرجه أحمد كما سيرد برقم (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، وبرقم (١٨٣٩٢) و (١٨٤٤٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، عن النعمان، به. وأبو قلابة لم يسمع من النعمان، ورواية عاصم الأحول مختصرة. وأخرجه أحمد كما سيرد ٥/٦٠-٦١ عن عبد الوهاب الثقفي، و ٥/٦١ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن وهب، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي ... بنحوه.

قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٣١ عن قبيصة الهلالي أو غيره.

قلنا: وذكر البيهقي في "السنن" ٣/٣٣٤ أن أبا قلابة لم يسمع من قبيصة، إنما رواه عن رجل، عن قبيصة، وسيرد تخريج حديث قبيصة في موضعه.

وقوله: كان يصلي ركعتين ثم يسأل، ثم يصلي ركعتين ثم يسأل - ووقع عند النسائي ٣/١٤٥: فصلي نبي الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين حتى انجلت -: قال الحافظ في "الفتح" ٢/٥٢٧: فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله: ركعتين، أي ركوعين ... وأن يكون السؤال وقع بالإشارة، فلا يلزم التكرار.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠/٢٦٨

قلنا: قد ورد في صفة صلاة الكسوف هيئات عدة: فجاء أنها ركعتان كالركعات المعتادة: من حديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٦٤٨٣) .

ومن حديث سمرة بن جندب سيأتي ١٦/٥ =. (١)

"١٨٣٧٧ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: " أنا أعلم الناس، أو كأعلم الناس، بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء، كان يصلها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر " (١)

= عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٧٣) .

وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٤٥٤) .

وعن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨) .

وعن أبي أمامة صدي بن عجلان، سيرد ٢٥٨/٥، ٢٦٢ .

قوله: القداح، أي: عود السهام. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه، فرواه هشيم هنا، وتابعه رقة ابن مصقلة وسفيان بن حسين كما سيرد، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وقد قال شعبة: أبو بشر **لم يسمع من** حبيب بن سالم يعني بينهما بشير بن ثابت. ورواه شعبة وأبو عوانة عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، بإثباته، وقد اختلف على أبي عوانة فيه، لكن جمهور الرواة عنه روه بإثباته، ولذا ذكر الترمذي وأبو زرعة أن حديث من أثبت بشير بن ثابت أصح، وهو ما قاله أبو بكر ابن العربي في "عارضه الأحوذى" ٢٧٧/١، لكنه قال: وخطأ من أخطأ فيه لا يخرج عن الصحة. قلنا: هذا إن كانت رواية هشيم ومن تابعه خطأ، وقول الترمذي وأبي زرعة في رواية من أثبت بشيرا: أصح لا يقتضي خطأ تلك، والله أعلم. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير حبيب بن سالم، فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٧) ، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣) ، والحاكم ١٩٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٦٤/١، وفي "الكبرى" (١٥١٠) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٨٦) ، من طريق رقة بن مصقلة، =. (٢)

"الدنيا" (١)

قال الحسن: " والله لقد رأيتهم صوراً ولا عقول، أجساماً ولا أحلام، فراش نار وذبان طمع، (٢) يغدون بدرهمين، ويروحون

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٦/٣٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٦/٣٠

بدرهمين، يبيع أحدهم دينه بثمان العنز "

١٨٤٠٥ - حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من النعمان بن بشير، مبارك بن فضالة - وإن كان يدللس ويسوي، وقد عنعن - حجة فيما يرويه عن الحسن، وقد توبع. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (٢٦٣)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٤٦٠)، والحاكم في "المستدرک" ٥٣١/٣، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠/١٧٠-١٧١، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٥٠) من طرق، عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن النعمان بن بشير إلا بهذا الإسناد، تفرد به مبارك. قلنا: بل تابعه يونس بن عبيد كما سيرد برقم (١٨٤٣٩).

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٤٢٨/٢ أن الحسن رواه عن أبي موسى الأشعري، وحكى عن أبيه أن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه منه من النعمان بن بشير.

وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٨٠٣٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (ظ ١٣): ذبان طعام، وفي هامشها: طمع.. (١)

"أن النعمان بن بشير، كتب إلى قيس بن الهيثم: (١) إنكم إخواننا، وأشقائنا، وإنا شهدنا، ولم تشهدوا، وسمعنا، ولم تسمعوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يقول: "إن بين يدي الساعة فتنا كأنها قطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ويمسي كافرا، ويبيع فيها أقوام خلاقهم بعرض من الدنيا" (٢)

١٨٤٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "

(١) ذكره الحافظ في "الإصابة" في القسم الأول وقال: قيس بن الهيثم السلمى، وقيل: السامى، بالمهملة، ذكره البخاري، وقال: له صحبة، روى عنه عطية [بن سعد] الدعاء، وهو جد عبد القاهر بن السري، وكذا قال ابن أبي حاتم، وقال ابن منده: ذكره البخاري في "الوحدان" من الصحابة، ولم

يذكر له حديثا، وقال أبو نعيم: ذكره أبو أحمد العسال في التابعين من أهل البصرة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن لم يسمع من النعمان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٥٤/٣٠

وقد سلف من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن برقم (١٨٤٠٤) وذكرنا طريقه هناك.  
وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٠/٧ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وهو ابن جدعان،  
عن الحسن أن الضحاك بن قيس كتب إلى قيس بن الهيثم، فذكر نحوه. وابن جدعان ضعيف.. (١)  
"جلدتك مائة جلدة، وإن كانت لم تحلها لك، رجمتك" قال: فوجدتها قد كانت أحلتها له، فجلده مائة (١)  
١٨٤٤٦ - حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أئته امرأة، فقالت: إن زوجها  
وقع على جاريتها. قال: "أما إن عندي في ذلك خيرا شافيا أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كنت أذنت  
له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له، رجمته" قال: فأقبل الناس عليها، فقالوا: زوجك يرجم، قولي إنك قد كنت أذنت له،  
فقلت: قد كنت أذنت له، فقدمه، فضربه مائة (٢)  
١٨٤٤٧ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو بكر، عن عاصم، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم: "خير الناس"

(١) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٣٩٧).  
(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٨٣٩٧). هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي  
وحشية.  
وأخرجه الطيالسي (٧٩٦)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢، وسعيد ابن منصور (٢٢٥٧)، والترمذي في "جامعه" (١٤٥٢)،  
وفي "العلل" ٢/٦١٤، والنسائي في "الكبرى" (٧٢٢٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/١٤٥، والبيهقي في  
"السنن" ٨/٢٣٩ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد  
بن عرفطة، وقال: حديث النعمان في إسناده اضطراب.. (٢)  
"١٨٤٨٧ - حدثنا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: " رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين افتتح الصلاة، رفع يديه " (١)

= فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل يمازحه: فرتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! فقال البراء: إني  
أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فر يومئذ، كان - والله - إذا اشتد القتال، واحمر البأس، اتقينا به.  
وقد سلف حديث حنين بالرقمين: (١٨٤٦٨) و (١٨٤٧٥)، وسيرد بالرقمين (١٨٥٤٠) و (١٨٧٠٦)، وسيرد  
حديث الخندق بالأرقام: (١٨٥١٣) و (١٨٥٧٠) و (١٨٥٧١) و (١٨٥٧٢) و (١٨٦٦٢) و (١٨٦٨٤).  
(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، ونقل ابن أبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠/٣٨٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠/٣٨٨



حاتم في "المراسيل" ص ٢٣١ عن الإمام أحمد بن حنبل، أنه **لم يسمع من** يزيد بن أبي زياد مدفوع بتصريحه بالتحديث عنه عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٨٠/٣، وهو متابع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٨٠/٣، وأبو يعلى في "المسند" (١٦٥٨) و (١٦٩١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. واللفظ عند ابن أبي شيبة ويعقوب: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى كادتا تحاذيان أذنيه، وسيرد بنحوه برقم (١٨٦٧٤).

وأخرجه الشافعي في "المسند" (٢١٥) (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٥٣١)، والحميدي (٧٢٤)، والبخاري في "رفع اليدين" (٣٤)، وأبو داود (٧٥٠)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٨١/٣، وابن عدي في "الكامل" ٢٧٣٠/٧، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٦/٢، ٧٧، وفي "معرفة السنن والآثار" (٣٢٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد في "العلل" (٧١٥) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع، وأبو داود (٧٤٩)، وأبو يعلى = (١).

"١٨٥٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي إسحاق الكوفي، عن البراء بن عازب، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر (١) له مد صوته، ويصدق من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه" (٢).

= والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي في "المجتبى" ٨/٧، وفي "الكبرى" (٤٧١٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف بالحديث قبله.

(١) في (ق) : مغفور.

(٢) حديث صحيح دون قوله: "وله مثل أجر من صلى معه". وهذا إسناد ضعيف. قتادة - وهو ابن دعامة - مدلس، وقد عنعن، وفي سماعه من أبي إسحاق - وهو السبيعي - نظر، فقد ذكر صاحب "جامع التحصيل" عن البرديجي قوله فيه: حدث عن أبي إسحاق، ولا أدري أسمع منه أم لا، والذي يقر في القلب أنه **لم يسمع منه**، والله أعلم. قلنا: وذكر ابن عدي في "الكامل" ٢٤٢٧/٦ أن أصحاب أبي إسحاق رووه عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، وأنه سقط من هذا الإسناد اثنان، والطريق التي أشار إليها ابن عدي مرت في تخريج الحديث (١٨٥١٦).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٣/٢، وفي "الكبرى" (١٦١٠)، والطبراني في "الأوسط" (٨١٩٤)، وابن عدي في "الكامل" ٢٤٢٦/٦ من طرق عن معاذ، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤١/٣٠

واقترع ابن عدي على إيراد قوله: "إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم". وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا هشام. تفرد به.= (١)

....."

= ٢٥٤/٩ من طريق مالك بن مغول، ويعقوب بن سفيان ٧٨/٣ من طريق شعبة، والطحاوي أيضا في "شرح معاني الآثار" ٢٥٩/٤ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي السفر، عن البراء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٨/٨-٤٦٩ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٥١/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: **لم يسمع من** البراء، قلت: قد وثقه، وقال: رأيت ... فصرح، وبقية رجاله ثقات. قلنا: وعزاه إلى "ثقات" ابن حبان أيضا المزي والحافظ في "تهذيبهما" ولم نجده في المطبوع منه.

وأورده الحافظ في "الفتح" ٣١٧/١٠، وقال: قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح، فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء، ما لبسه بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: "البس ما كساك الله ورسوله" وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد: كان الناس يقولون للبراء: لم تتختم بالذهب، وقد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم! فيذكر لهم هذا الحديث، ثم يقول: كيف تأمرونني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البس ما كساك الله ورسوله"؟

وانظر النهي عن لبس خاتم الذهب من حديث البراء في الرواية (١٨٥٠٤).

قال السندي: قوله: وخرثي. بضم معجمة، فسكون راء، فكسر مثلثة، فتشديد مثناة من تحت: هو أثاث البيت ومتاعه. على كرسوعي. ضبط بضم الكاف، وهو طرف رأس اليد مما يلي الخنصر.

وكان البراء يقول. كأنه علم أن الأمر كان بعد النهي عن لبس الذهب،.= (٢)

"من تعلق شيئا وكل إليه" (١)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، وابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيئ الحفظ، وقد ذكر ابن قانع في "معجمه" ١١٧/٢ علة ثالثة له، فقال: ولا أعلم أن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي عبد الله بن عكيم، وإنما روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٧، والبيهقي في "السنن" ٣٥١/٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٦/٣٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٦٥/٣٠

وأخرجه الترمذي (٢٠٧٢) ، والحاكم ٢١٦/٤ من طريق عبيد الله بن موسى، وأخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٠٧٢) ، وابن قانع ١١٧/٢ من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٩٦٠) من طريق المطلب ابن زياد، ثلاثتهم عن محمد بن أبي ليلي، به.

وقال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعبد الله بن عكيم لم **يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وجاء عند الطبراني: أبو معبد الجهني، وهي كنية عبد الله بن عكيم كما صرح بذلك الترمذي، وكما جاء في مصادر ترجمته في "تهذيب الكمال" وفروعه، إلا أن الهيثمي ظن أبا معبد الجهني رجلا آخر غير عبد الله بن عكيم، فأورده في "مجمع الزوائد" ١٠٣/٥، وقد وهم في ذلك، فإنه ليس على شرطه. وسيأتي في الرواية (١٨٧٨٦) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في "المجتبى" ١١٢/٧ من طريق عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا وكل إليه". قلنا: عباد بن ميسرة لين الحديث، والحسن لم **يسمع من** أبي هريرة. = (١) "حديث دحية الكلبي (١)

١٨٧٩٣ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عمر، من آل حذيفة، عن الشعبي، عن دحية الكلبي قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها؟ قال: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون" (٢)

(١) قال السندي: دحية بن خليفة، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وقيل: أحد، ولم يشهد بدرًا، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة، وكان جبريل. ينزل على صورته، وقد نزل دمشق، وسكن المزة، وعاش إلى خلافة معاوية. (٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي لم **يسمع من** دحية الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم بن أبي كريمة، وقد نبه على انقطاعه البخاري في "تاريخه الكبير" ١٤٧/٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٠٣/٦. وستظهر صورة انقطاعه كما سيأتي في التخريج. وعمر من آل حذيفة: هو عمر بن حسييل الحذيفي، من رجال التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/١٢، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٩٣) من طريق وكيع، عن عمر بن حسييل، قال: سمعت الشعبي يقول: قال دحية الكلبي: يا رسول الله، ألا ننزي حمارا على فرس، فتنتج مهرة تركبها. قال: "إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون". وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن دحية إلا الشعبي، وعن الشعبي إلا عمر

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٨/٣١

بن حسيل، تفرد به وكيع!

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٤١ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن =. " (١)  
"عن طارق قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أي الجهاد أفضل؟ قال: "كلمة حق عند إمام  
جائر" (١)

١٨٨٢٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة، وابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، قال: سمعت طارق بن  
شهاب يقول: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وأربعين، أو بضعا وثلاثين  
من بين غزوة وسرية" وقال ابن جعفر: " ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية" (٢)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه،  
فروايته عنه مرسل صحابي. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابن مرثد الحضرمي.  
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٧٥٨٢) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وسياقي برقم (١٨٨٣٠).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٤٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.  
قال السندي: قوله: "كلمة حق إلخ..". فإنه جهاد قل من ينجو فيه، وقل من يصوب صاحبه، بل الكل يخطؤونه أولا، ثم  
يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم، بلا قتال، بل صبرا، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد، وقيس بن مسلم:  
هو الجدلي.

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٥/٢١٤-٢١٥ من طريق الإمام =. " (٢)  
"١٨٨٣١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن  
شهاب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر، فإنها  
ترم من كل الشجر" (١)

= قال السندي: قوله: وقد وضع: أي والحال أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع رجله، أو الرجل وضع رجله.  
في الغرز، بفتح معجمة، فسكون مهملة، آخره معجمة: وهو ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل مطلقا.  
(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلف فيه على قيس بن مسلم، فرواه يزيد أبو خالد: وهو الدالاني - كما في هذه  
الرواية - عنه، عن طارق بن شهاب - مرسلا - فإن طارقا رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه - ورواه جمع من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٠/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٥/٣١

طرق لا يخلو واحد منها من مقال - كما في تخريج الرواية السالفة برقم (٣٥٧٨) - عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود،

مرفوعا. قال الدارقطني في "العلل" ٢٨/٦: ورفع صحیح. وأبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن، وقد اختلف في اسم جده فقيل: أبو سلامة، ويقال: عاصم، ويقال: هند، ويقال: واسط، يقال: سابط، وهو مختلف فيه حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: صدوق، وضعفه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٨٦٤) و (٧٥٦٧)، والدارقطني في "العلل" ٢٨/٦-٢٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٥٦٠) عن زيد بن حباب، عن سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق، به. قال الدارقطني ٢٨/٦: وقيل: إن =. (١)

"١٨٨٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: أجنب رجلان فتيمة أحدهما فضلي ولم يصل الآخر، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب عليهما (١)"

= الثوري لم يسمعه من قيس، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد، عن قيس، وهو عنده مرسل. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٥٦٦) من طريق أيوب الطائي، والبغوي في "الجعديات" (٢٠٩١) من طريق قيس - وهو ابن الربيع -، كلاهما عن قيس ابن مسلم، به.

وقد سلف شرحه والكلام عليه في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٨٧). قال السندي: قوله: "لم يضع"، أي: لم يخلق.

"فإنها ترم" بضم راء وتشديد ميم، أي: تأكل، فربما تأكل من شجر يكون دواء ويبقى أثرها في اللبن. والله تعالى أعلم. (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن مخارقا - وهو ابن خليفة - من رجال البخاري. وطارق بن شهاب إنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤية **ولم يسمع منه**، فحديثه مرسل صحابي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٧٢/١ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد . ووقع في "تحفة الأشراف" ٢٠٧/٤ أمية بن خالد!

وفي الباب من حديث عمار بن ياسر، سلف برقم (١٨٣٢٨)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٧/٣١

قال السندي: قوله: فلم يعب عليهما، وفي النسائي: قال لكل منهما: "أصبت" ولا شك أن كلا منهما يصيب من حيث العمل بالاجتهاد، وإن كان تارك الصلاة مخطئا حيث ترك الصلاة بالتيمم.. (١)

"١٨٨٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بجيلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكسوا البجليين، وابدءوا بالأحمسيين" قال: فتخلف رجل من قيس قال: حتى أنظر ما يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: فدعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مرات: "اللهم صل عليهم، أو اللهم بارك فيهم (١)" مخارق الذي يشك

"١٨٨٣٤ - حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن مخارق، عن طارق قال: قدم وفد أحمس ووفد قيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ابدءوا بالأحمسيين قبل القيسيين"، ودعا لأحمس فقال: "اللهم بارك في أحمس، وخيلها ورجالها"

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مخارق: وهو ابن خليفة فمن رجال البخاري، وطارق بن شهاب إنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رؤية ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي. وأخرجه مختصرا الطيالسي (١٢٨١) عن شعبة، بهذا الإسناد. وشك مخارق في هذه الرواية انتفى في الرواية الآتية (١٨٨٣٤) فقال: "اللهم بارك في أحمس وخيلها ورجالها". وسيرد برقم (١٨٨٣٤).

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري (٣٠٢٠) ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٦)، وسيرد (١٩١٨٨) ، ولفظه عند البخاري: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات.. (٢)

"١٨٨٣٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع أنفه على الأرض" (١)

= قال السندي: قوله: "ففاح منها"، أي: من البئر، ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار فيما ذكر البخاري، ونقله عنه الترمذي في "العلل" ٦١٩/٢، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٢٦٦ من طرق عن حجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ٢٢/٦٧ من طريق قيس بن الربيع، عن حجاج، به، ولفظه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٨/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٩/٣١

فرأيت أثر أنفه مع جبهته في الكتيب. وقيس بن الربيع ضعيف.

وأخرجه الطبراني ٢٢/٦٥) عن مقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً أنفه على الأرض مع جبهته إذا سجد. ومقدم بن داود وحجاج ضعيفان.

وسياقي بالأرقام: (١٨٨٥٠) (١٨٨٥٦) (١٨٨٦٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠)، وقد سلف برقم (٢٦٥٨)، ولفظه: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، ثم أشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب ولا الشعر".

وانظر حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (١١٧٠٤).

قال السندي: قوله "وضع أنفه" أي: كأنه لا يقتصر على الجبهة.. (١)

"عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة، حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه" (١)

١٨٨٥٠ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: لأنظرن كيف يصلي، قال: "فاستقبل القبلة، فكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه"، قال: "ثم أخذ شماله بيمينه"، قال: "فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يديه من وجهه، بذلك الموضع،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه، وبقية رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح، وفطر: هو ابن خليفة.

وأخرجه أبو داود (٧٣٧) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٦) - والنسائي ٢/١٢٣، وابن قانع في "معجمه" ٣/١٨١-١٨٢، والطبراني في "الكبير" ٢٢/٧٢) من طرق عن فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٢٤) - ومن طريقه البيهقي ٢/٢٤-٢٥، والبغوي في "شرح السنة" (٥٦٢) - والطبراني ٢٢/٦٣) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، به.

ولفظ أبي داود: رفع يديه حتى كانتا بحمال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه.

وعند الطبراني: رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١/٣٥

وسيرد بالأرقام: (١٨٨٦٦) و (١٨٨٧٠) و (١٨٨٧١) و (١٨٨٧٦) .

وفي الباب عن مالك بن الحويرث، سيرد ٥/٥٣.. (١)

" ١٨٨٥١ - حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، قال: سمعت عبد الجبار بن وائل يذكر، عن أبيه، " أن النبي صلى الله

عليه وسلم أتى بدلو من ماء، فشرب منه، ثم مج " (١)

١٨٨٥٢ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبي، " أنه رأى النبي صلى الله

عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير، ويضع يمينه على يساره في الصلاة " (٢)

= قال السندي: قوله: "وضع يديه من وجهه بذلك الموضع" الذي رفع إليه حين رفع.

"حد مرفقه" أي: منتهاه، والمراد المرفق اليميني، والمقصود بيان أنه لم يرفع المرفق عن الفخذ، بل وضعها عليها، وعقد ثلاثين

على قواعد أهل الحساب.

(١) حديث حسن، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه، بينهما أهله كما سلف في الرواية (١٨٨٣٨) ولا تضر جهالتهم،

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٨٣٨) ، وسيرد برقم (١٨٨٧٤) .

(٢) إسناده صحيح، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وإن كان اختلط - قد سمع منه وكيع قبل الاختلاط،

والرواة المبهمون الذين روى عنهم عبد الجبار قد جاء التصريح ببعضهم في الرواية المطولة (١٨٨٦٦) منهم أخوه علقمة بن

وائل، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٧٢٥) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٧٦) و (٧٧) ، =. " (٢)

" ١٨٨٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا البخزري الطائي يحدث، عن

عبد الرحمن بن اليحصبي، عن وائل بن حجر الحضرمي، " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا

خفض، وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره "، (١)

= والبيهقي في "السنن" ٢٦/٢ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. زاد البيهقي: ويسجد بين كفيه.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٧٤) عن مقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه،

به دون ذكر: أهل بيته.

ومقدم ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٢/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٤/٣١



وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١١٨) (من حديث طويل) ، والبيهقي ٣٠/٢ من طريق محمد بن حجر الحضرمي، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، وفيه: ثم وضع يمينه على يسراه على صدره. وسعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وأم عبد الجبار، وهي أم يحيى قيل: **لم يسمع منها**، ولم نقف لها على ترجمة.

وقد سلف (١٨٨٤٦) و (١٨٨٤٨) .

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٨٤٨) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١٠٤) - والدارمي (١٢٥٢) ، والطبراني ٢٢/ (١٠٣) و (١٠٥) والبيهقي ٢٦/٢ من طرق عن شعبة، به.

وعند الطبراني (١٠٥) : حتى يرى بياض خديه.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (١٠٦) من طريق عبد الأعلى، قال: صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره.= (١)

"القائل؟" قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير، فقال: "لقد فتحت لها أبواب السماء، فلم ينهها

دون العرش" (١)

١٨٨٦١ - حدثنا يزيد، أخبرنا أشعث بن سوار، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم، فكان لي من وجهه ما لا

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه، وسماع إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٠٢) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٤) من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، به.

وأخرجه بنحوه النسائي في "المجتبى" ٢/ ١٤٥-١٤٦، والطبراني ٢٢/ (٥٩) من طريق يونس، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٣) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. إلا أن عندهما أن الرجل قال: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبجمده بكرة وأصيلا.

وله شاهد صحيح من حديث: أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٠٣٤) ، بلفظ: "لقد رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها، أيهم يرفعها". وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٢٧) .

قال السندي: قوله: "طيبا": طاهرا من الرياء والسمعة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٥/٣١

"مباركا فيه": مبالغة في الكثرة، أو هو لإفادة الدوام.

"فلم ينهها" بتشديد الهاء الأخيرة، بإدغام هاء الكلمة في هاء الضمير، فإنه نهنه. وفي بعض النسخ: "فلم ينهها" بلا إدغام، والمعنى: فلم يكفها ولم يمنعها شيء دون الوصول إلى العرش، أي: إنها وصلت إلى العرش من غير عروض مانع.."  
(١)

"أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب،" صليت خلفه وكان يرفع يديه كلما كبر، ورفع ووضع بين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماله " (١)

(١) حديث صحيح دون رفع اليدين عند السجود، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولضعف أشعث بن سوار، وهو الكندي. يزيد: هو ابن هارون.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٧١) من طريق هانئ بن سعيد النخعي، عن الأشعث، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٠٢٢) عن المسعودي، عن عبد الجبار، عن أهله، عن أبيه، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن شماله.  
وقد سلف برقم (١٨٨٥٣).

وقوله: وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدين.  
أخرج نحوه أبو داود (٧٢٣) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩)، وابن حبان (١٨٦٢) وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٧/٩، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلاما صغيرا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل ابن حجر، به، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه.

قلنا: وقوله في الإسناد: وائل بن علقمة، وهم، صوابه علقمة بن وائل، نبه عليه المزي في "التحفة" ٩٢/٩، وهذا إسناد صحيح، غير أن هذه الزيادة قد عارضها حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٤٠)، ولفظه: وكان لا يرفع بين السجدين، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال ابن عبد البر في

"التمهيد" ٢٢٧/٩: والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم، فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر.  
= " (٢)

"١٨٨٦٤ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: " رأيت رسول الله يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٢/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٣/٣١

١٨٨٦٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع، فوضع

= أدبر: "أما لمن حلف على ماله ليأكله ظلما، ليلقن الله وهو عنه معرض". قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف (٣٥٧٦)، وذكرنا هناك تنمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "انتزى"، أي: وثب.

"بينتك" بالنصب، أي: أحضر بينتك، أو بالرفع، أي: المطلوب بينتك.

"يمينه"، أي: خذ أو اقبل يمينه، أو لك يمينه.

"من اقتطع"، أي: يمينه.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه. والأعمش: وهو سليمان بن مهران مدلس وقد عنعن، وإنما احتملوا تدليسهم عن شيوخه الذين أكثر عنهم فيما ذكر الذهبي في "الميزان" في ترجمته، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وعبد العزيز بن مسلم: هو القسملي. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٦٢) من طريق الإمام أحمد، عن عبد الصمد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد!

وقد سلف برقم (١٨٨٣٩) .. (١)

١٨٨٧٢ - حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا الحجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، " فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها "، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا (١)

= وأبو داود (٩٥٧) و (٧٢٨) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٣) و (٥٦٤) - والنسائي ٢ / ٢١١، وابن ماجه (٨٦٧)، وابن خزيمة (٤٧٧) و (٤٧٨) و (٦٤١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ١٩٦-١٩٧ و ٢٢٣، والطبراني ٢٢ / (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٩٠) و (٩٦)، والدارقطني ١ / ٢٩٢ و ٢٩٥ من طرق عن عاصم، به. وقد ذكروا فيه جميعا: رفع يديه حذو أذنيه.

وقد سلف برقم. (١٨٨٥٠) و (١٨٨٥٨).

(١) إسناده ضعيف، لضعف حجاج- وهو ابن أرطاة-، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار- وهو ابن وائل- فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ٢ / ٦١٩، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٦٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١ / ١٥٦

وأخرجه بتمامه ومختصرا ابن أبي شيبة ٥٤٩/٩ - ٥٥٠ - ومن طريقه الطبراني ٢٢/ (٦٤) ، والبيهقي ٢٣٥/٨ - والترمذي في "جامعه" (١٤٥٣) ، وفي "العلل" ٦١٨/٢ ، وابن ماجه (٢٥٩٨) ، والطبراني ٢٢/ (٦٤) من طريق معمر ابن سليمان، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالمتصل، ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن ليس على المستكرهه حد. وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم = (١)

"١٨٨٧٣ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، (١) حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، قريبا من الرسغ، ويرفع يديه (٢) حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وصلت خلفه فقرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: "أمين" يجهر (٣)

= يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره.

وسيرد بنحوه في الرواية ٣٩٩/٦.

وانظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١٣٢٨) .

(١) في (م) : بكر. وهو خطأ.

(٢) في الأصول: ويضع وفي (م) : ووضع، والمثبت من الطبراني ٢٢/ (٤٢) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وزهير وهو ابن معاوية الجعفي - وإن كان سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط - قد توبع، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه مقطعا الدارمي (١٢٤١) ، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٣١) و (٤٢) و (٤٩) ، والبيهقي في "السنن" ٥٨/٢ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) ، والطبراني ٢٢/ (٣٠) من طريق معمر، وابن أبي شيبة ٤٢٥/٢ و ٤٤/١٤ ، والطبراني ٢٢/ (٣٤) من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي ١٢٢/٢ و ١٤٥ ، والطبراني ٢٢/ (٣٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق، والطبراني ٢٢/ (٣٢) و (٣٣) و (٣٥) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) من طريق إسرائيل، وخديج بن معاوية، وأبي الأحوص، والأعمش، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وزائدة (على الترتيب) ، والطبراني ٢٢/ (٣٧) ، والدارقطني ٣٣٥-٣٣٤/١ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عشرتهم عن أبي إسحاق، به. = (٢)

"١٨٨٨٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البخترى قال: قال عمار يوم صفين: اثتوني بشربة لبن، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن "، فأتي بشربة لبن فشربها ثم تقدم فقتل (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٥/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٦/٣١

= سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر، أن عمار بن ياسر ... لم يذكر في الإسناد أبا بكر بن عبد الرحمن، وهذا إسناد منقطع.

وقد سلف بإسناد حسن برقم (١٨٣٢٣) و (١٨٣٢٤) و (١٨٣٢٥) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البخترى: وهو سعيد بن فيروز لم يدرك عمار بن ياسر، قال ابن سعد: يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبير أحد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٧/٣، وابن أبي شيبة ٣٠٢/١٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٧٢)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤٢١/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد كذلك ٢٥٧/٣، والحاكم ٣٨٩/٣، والبيهقي في "الدلائل" ٥٥٢/٢ و ٤٢١/٦ من طرق عن سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وفاقهما أن يعلاه بالانقطاع.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٢٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٤١/١ من طريق خالد بن عبد الله - وهو الواسطي - عن عطاء بن السائب، عن ميسرة - وهو ابن يعقوب بن أبي جميلة - وأبو البخترى، أن عمارا يوم صفين جعل يقاتل فلا يقتل، فيجيء إلى علي، فيقول: يا أمير المؤمنين، أليس هذا يوم كذا وكذا هو؟ فيقول: أذهب عنك. فقال ذلك مرارا، ثم أتى بلبن فشربه. فقال عمار: إن هذه لآخر شرية أشربها من الدنيا، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

قلنا: ميسرة أدرك عمارا، فقد كان صاحب راية علي، روى عنه جمع، =. (١)

"١٨٨٨١ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زياد أبو عمر، عن الحسن، عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: " مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره " (١)

= عنه بأحاديث، ولا يضره ذلك، فقد قال ابن عدي: وقد تبهرت حديث حرملة وفتشته الكثير، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يكون حديث ابن وهب كله عنده، فليس ببعيد إن يغرب على غيره كتبنا ونسخنا. قلنا: وبهذا الإسناد يصح الحديث، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي إلا أنهما قالوا: على شرط الشيخين! وفاقهما أن حرملة لم يرو له سوى مسلم.

(١) حديث قوي بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمار بن ياسر. وقد روي عن الحسن مرسلا، وهو الصحيح عنه كما سلف بيان ذلك في الرواية السالفة برقم (١٢٤٦٢) .

وزياد أبو عمر - وهو ابن أبي مسلم، ويقال ابن مسلم، الفراء - مختلف فيه، حسن الحديث، وثقه أحمد وأبو داود وأبو زرعة، واختلف قول ابن معين فيه فضعفه في موضع، ووثقه في موضع آخر، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وليس بقوي في

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٢/٣١

الحديث، وضعفه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن عدي: إنما أشار يحيى إلى أنه كان يروي حديثين أو ثلاثة، ثم جاء بعد بأشياء، فإنما يعني - والله أعلم - بأحاديث مقاطيع، فأما المسند، فإنني لم أر عنه شيئاً. عبد الرحمن هو ابن مهدي.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤١٢) - وهو في "كشف الأستار" (٢٨٤٣) (زوائد) ، وابن حبان (٧٢٢٦) ، والرامهرمزي في "الأمثال" ص ١٦٤ من طريق فضيل بن سليمان - وهو النميري - عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن سلمان بن الأغر، عن أبيه، عن عمار بن ياسر. قال البزار: وهذا الإسناد أحسن من الأسانيد الأخر التي تروى عن غيره. قلنا: يعني أن هذا الإسناد أحسن ما

يروى عن عمار، وفيه فضيل بن سليمان وعبيد بن سلمان ضعيفان، وقد ذكر عبيد في رجال التهذيب. = (١) " يقول: رأيت عماراً يوم صفين، شيخاً كبيراً آدم، طويلاً أخذاً الحربة بيده، ويده ترعد فقال: " والذي نفسي بيده لقد قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، وهذه الرابعة، والذي نفسي بيده، لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر، لعرفت أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الضلالة " (١)

(١) هذا الأثر إسناده ضعيف، عبد الله بن سلمة: هو المرادي الكوفي، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كبر، ومن ثم قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥، ٢٩٩، وأبو يعلى (١٦١٠) ، وابن حبان (٧٠٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥ سقط وتحريف.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٦٤٣) ، وابن سعد ٢٥٦/٣-٢٥٧، وابن أبي شيبة ٢٩٧/١٥، والحاكم ٣/٣٨٤، ٣٩٢ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٥ من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة أو عن أبي البخترى، عن عمار، به. قلنا: وأبو البخترى لم يسمع من عمار، وله طرق أخرى لا يفرح بها.

فقد أخرج ابن سعد ٢٥٨/٣ عن الواقدي، عن سمع من سلمة بن كهيل، وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤١٠) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عمار، به. وقال البزار: ولا نعلم روي عن ربيعة بن ناجذ، عن عمار إلا هذا الحديث.

قلنا: في إسناد ابن سعد الواقدي، وهو متروك، ورجل مبهم. وفي إسناد = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٤/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٩/٣١

"أن عمارا قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فضمخوني بالزعفران، فعدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، فقال: " اغسل هذا "، قال: فذهبت فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه شيء، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي وقال: " اغسل هذا عنك "، فذهبت، فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: " إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر، ولا المتضمخ بزعفران، ولا الجنب " .  
ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (١)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، بينهما رجل كما سيرد في الرواية (١٨٨٩٠)، وقد نبه على ذلك أبو داود، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم غير بهز بن أسد العمي، فقد روى له الشيخان. وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ٦٢/١ و ٤١٤/٤، وأبو داود (٢٢٥) و (٤١٧٦) و (٤٦٠١) - ومن طريقه البيهقي ٣٦/٥ -، والترمذي (٦١٣) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢٦٧) - والبخاري في "البحر الزخار" (١٤٠٢) ، وأبو يعلى (١٦٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٠)، والبيهقي ٣٦/٥ من طريق الحسن بن أبي الحسن - وهو البصري - عن عمار رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاث لا تقرهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ". قلنا: الحسن لم يسمع من عمار. = (١)

"١٨٩٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن الركين بن الربيع، عن رجل، عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الأعمال

=- أي الحاكم - اسم شمر إلى سمرة.

وأخرجه ابن سعد ٣٨/٦ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن شمر، به.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤١٦٠) من طريق الحسين بن منصور الرقي، عن أبي الجواب، عن عمار بن رزيق، وأخرجه أيضا (٤١٥٩)، والحاكم ٦٢٢/٣ من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، كلاهما عن الأعمش، عن شمر بن عطية، به. والحسين بن منصور الرقي لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. وإبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة المسعودي لم نقف له على ترجمة، والأعمش لم يسمع من شمر بن عطية، وشمر لم يدرك خريم بن فاتك، وقد سكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: إسناده مظلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤١٦١)، وفي "الأوسط" (٣٥٣٠)، وفي "الصغير" (٤١٥) من طريق يونس بن بكير،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٢/٣١

عن المسعودي، عن عبد الملك ابن عمير، عن أيمن بن خريم، عن أبيه، به.  
وقال: تفرد به يونس بن بكير.  
قلنا: لم يتحرر لنا سماع يونس بن بكير من المسعودي أقبل الاختلاط أم بعده؟.  
وسياقي برقم (١٨٩٠١) و (١٩٠٣٧) .  
قال السندي: قوله: "كنت أنت"، أي: كنت من الخير بحيث يقال لك: أنت الرجل.  
"تكفيني"، أي: في الخط عن الكمال.  
"تسبل" من الإسبال.  
"توفر" من التوفير، والمراد التطويل.. (١)  
....."

= عبد الجبار فيه ضعف أيضا، وقال ابن عدي: نسبه إلى أنه **لم يسمع من** كثير ممن حدث عنهم.  
وأخرجه ابن سعد ٢/٢٢٠-٢٢١ من طريق الواقدي، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٦٢) ، وفي "الآحاد والمثاني" (١٦٠٦) ، والطبراني في "الكبير" ١٣/ (٤٤٨) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، كلاهما عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، به. والواقدي متروك، وعبد الله بن موسى ضعيف، قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف، ويسند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به.  
وأخرجه ابن قانع ٢/١٣٤، والطبراني في "الكبير" ١٣/ (٤٤٧) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. ورشدين ضعيف، عنده مناكير.  
وأخرجه أبو داود (٤٤٦١) ، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٤٥٤، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٦٠) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة، به.  
وموسى بن يعقوب ضعيف، قال علي ابن المدني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: لا يحتج بحديثه. وعبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه.  
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٧٥٤) [٤٣٢/٥] عن معمر، قال الزهري: قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصحيح، فالحديث من بلاغات الزهري، وهي واهية، وسيرد عن عبد الأعلى، عن معمر عن الزهري من بلاغاته ضمن حديث عائشة ٦/٣٤.  
والذي في الصحيح - كما عند مسلم (٤١٨) (٩٠) - أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١/١٩٦



فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلا رقيقا: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر: أنت أحق بذلك. فصلى بهم أبو بكر. = " (١)

"

= وقد سلف مختصرا برقم (١٨٩٠٩)، ومطولا من طريق ابن إسحاق برقم (١٨٩١٠).  
وقوله: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.  
قال الحافظ في "الفتح": مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقوله: قال معمر: وأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم: "سهل من أمركم" قال الحافظ في "الفتح" ٣٤٢/٥: هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا، قال: "قد سهل لكم من أمركم" وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب.

قال السندي: قريب، بالجر: بدل من الغدير ولفظ ابن حبان و"المصنف": قريبا.  
"فإن قعدوا"، أي: مكائهم، وما جاؤوا إلينا بالقتال.

"موتورين" بالتاء المثناة من فوق، أي: منفردين عن الأهل والمال.

"محروبين" براء مهملة وبموحدة، أي: مسلوبين منهوي الأموال والعيال.

"تكن"، أي: الذراري.

"عنقا"، بضمين، أي: جماعة.

"أن نؤم"، أي: نقصد.

يهبط عليهم، على بناء المفعول، ونائب الفاعل الجار والمجرور، والهبوط وإن كان لازما، إلا أنه تعدى بحرف الجر.

"حل حل" بفتح مهملة وسكون لام: كلمة تقال في زجر البعير.

فعدل عنها، أي: مال عن الثنية، أو عن طرف مكة.

على ثمد - بمثلثة وميم مفتوحتين - الماء القليل، والمراد ها هنا: البئر = " (٢)

"نفسى بيده لو كنتم تكونون على الحال الذي (١) تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة، ولأظلتكم بأجنحتها

" (٢)

(١) في (ظ ١٣) و (ق) وهامش (س) : التي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٥/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٤/٣١

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان: هو ابن داود ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد خالف من هو أوثق منه في إسناد هذا الحديث، فقد رواه معمر، عن قتادة، عن أنس فيما أخرجه البزار (٣٢٣٤) (زوائد) وأبو يعلى (٣٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٤)، والبغوي (٩٠)، وعلقه البخاري من طريق معمر في "التاريخ الكبير" ٣/٣٦-٣٧، وقد سلف من حديث أنس برقم (١٩٠٧٤). ثم إن يزيد بن عبد الله بن الشخير **لم يسمع من** حنظلة فيما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في "المراسيل" ٢٣٩. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود، وقاتدة هو ابن دعامة السدوسي. وهو عند أبي داود الطيالسي (١٣٤٥) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٤٥٢) وابن قانع في "معجمه" ١/٢٠٢ إلا أنه لم يذكر: "لصافحتكم الملائكة".

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن حنظلة الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلنا: هو السالف برقم (١٩٠٤٥). وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣/٣٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٠٢)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٩٣)، من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران، به. وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٧٦٠٩)، وانظر ما قبله.. (١)

"ابن أزهري: فرأيت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هزم الله الكفار، ورجع المسلمون إلى رحلهم يمشي في المسلمين ويقول: "من يدل على رحل خالد بن الوليد؟" قال: فمشيت - أو فسعيت (٢) - بين يديه وأنا محتلم أقول من يدل على رحل خالد بن الوليد؟ حتى تخللنا (٣) على رحله، فإذا خالد مستند إلى مؤخرة رحله، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر إلى جرحه قال الزهري: وحسبت أنه قال: ونفت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤)

١٩٠٨٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، وحدث ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن أزهري، كان يحدث: "أنه حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يمشي في وجوههم التراب" (٥) قال أبي: "وهذا يتلو حديث الزهري، عن قبيصة في شارب الخمر"

(١) في (ظ ١٣): قد رأيت.

(٢) في (ظ ١٣): أو قال: فسعيت.

(٣) في هامش (ظ ١٣). دللنا. قلنا: وفي الرواية السالفة برقم (١٦٨١١) حللنا.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٨١١) سنداً وممتناً.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري **لم يسمع من** عبد الرحمن بن أزهري كما بينا في الرواية السالفة برقم (١٦٨٠٩)،

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٢٨٢)، وأبو عوانة ٤/٢٠٤ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.. (١)

"١٩٠٨٧ - حدثنا يونس، عن حماد بن زيد، عن الصناجي وربما قال: الصنايح (١)

١٩٠٨٨ - قال: قرئ على سفيان وأنا شاهد سمعت معمرا يحدث، (٢) عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: جرح

خالد بن الوليد " فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن رحله "، قلت: وأنا غلام من يدل على رحل خالد، "

فأتاه وهو مجروح، فجلس عنده " (٣)

١٩٠٨٩ - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن الزهري قال:

= صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، السالف (٥٥٧٨)، وانظر

حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٨١٥) وقد ذكرنا ثمة أحاديث الباب.

(١) إسناده موصول بالإسناد الذي قبله، وهو ضعيف، فقد رواه حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي

حازم، به.

وقد سلف أن الصواب في اسم صحابيه: هو الصنايح، وهو ابن الأعسر الأحمسي كما بينا ذلك في الرواية (١٩٠٦٣).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٤١٤) من طريق عارم، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، وقال: الصنايح.

(٢) لفظ "يحدث" ليس في (ظ ١٣)، وهو نسخة في هامش (س).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر، كما بينا في الرواية السالفة برقم (١٦٨٠٩)،

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٨٩٧) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولا من طريق معمر برقم (١٦٨١١).. (٢)

"من لحوم الإبل، ولا توضعوا من لحوم الغنم، وصلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل" (١)

١٩٠٩٧ - حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، أخبرنا عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم

قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: " توضعوا من ألبانها ". وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: " لا توضعوا من ألبانها " (٢)

(١) هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن

بن أبي ليلى، وبيننا هذا الاختلاف في الرواية السالفة برقم (١٦٦٢٩)، فانظره لزاما.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١/٤٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١/٤٣٥

وهذا الإسناد أخطأ فيه حماد بن سلمة فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (٨١) ، وقال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. قلنا: وقد سلف حديث البراء (١٨٥٣٨) .  
وأخرجه ابن قانع في "معجمه" ٣٩/١، والطبراني في "الكبير" (٥٥٨) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
قال السندي: قوله: من لحوم الإبل إلخ... هذا الحديث صريح أن هذا كان بعد نسخ الوضوء مما مسته النار، ولذا أخذ به أحمد، وقال بعض المحققين من أهل المذاهب الأخر أن مذهبه أقوى دليلاً، والحديث الآتي يدل على أن اللبن مثل اللحم.  
(٢) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (١٧هـ) ، وتوفي أسيد. (١)  
"الخوارج هم كلاب النار" (١)

(١) إسناده ضعيف، الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى فيما قال أحمد، وغيره وبقية رجاله ثقات، وسيأتي من وجه آخر برقم (١٩٤١٥) .  
وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥٦/٥ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٥- ومن طريقه ابن ماجه (١٧٣) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٠٤) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٥٦/٥- واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٢٣١١) ، وأبو نعيم ٥٦/٥، والخطيب في "تاريخه" ٣١٩/٦، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١٦٨/١ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.  
قال البوصيري في زوائده ٦٧/١: رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد، وقال أبو نعيم: إن هذا الحديث مما خص به الأعمش إسحاق الأزرق، ويذكر أنه مما تفرد به إسحاق، وروي من حديث الثوري، عن الأعمش، ثم ساقه أبو نعيم بإسناده من طريق الثوري، عن الأعمش، به.  
وفي الباب عن أبي أمامة، وسيرد ٢٥٠/٥ و ٢٥٣ و ٢٦٩.

قلنا: وفي النفس من متن هذا الحديث شيء، فإن اسم الخوارج لم يطلق إلا على من رفض من أصحاب علي رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وذلك نحو (٣٧هـ) ، وسما وقتئذ كذلك بالحرورية، لأنهم نزلوا حروراء من قرى الكوفة.

ولم يقل أحد من الأئمة: إنهم كفار بل هم بغاة، بل إن علياً رضي الله عنه حين سئل عنهم: أكفار هم؟ قال: هم من الكفر فروا. وكل ذلك مذكور في كتب التاريخ لتلك الفترة.

والأحاديث الصحيحة التي ورد فيها الأمر بقتالهم لكونهم بغاة، وقوله صلى الله عليه وسلم "يمرقون من الدين" قال الخطابي:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٣/٣١

أراد بالدين: الطاعة، أي: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفترض الطاعة، وينسلخون منها، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم.= " (١)

" ١٩٢٠٣ - حدثنا أبو معاوية وهو الضرير، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل " (١)

" ١٩٢٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل قال: حدثني قيس قال: قال لي جرير بن عبد الله: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا تريخي من ذي الخلصة؟ " وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية. قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري،

= وقد سئل أبو حاتم عن حديث محمد بن فيس - فيما ذكر ابنه في "العلل" ١٦٧/٢ - فقال: كنت أظن أن أبا الضحى قد لقي جريرا، فإذا رواية الأعمش تدل على أنه **لم يسمع منه**، وحديث الأعمش قد أفسد حديث محمد بن قيس. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٤٤٢) و (٢٤٤٣) و (٢٤٤٤) من طريق الحسن بن عبيد الله، والطبراني أيضا (٢٤٤٨) من طريق مجالد كلاهما عن عبد الرحمن بن هلال، به. وفي طريق مجالد قال: حدثني عبد الرحمن بن هلال، قال: أرسلني أبي إلى جرير بن عبد الله، قال: اقرأ عليه السلام، وقل له: كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:.. فذكر الحديث. وقد سلف برقم (١٩١٥٦) .

قال السندي: قوله: رؤي ذلك، على بناء المفعول، أي: ظهر أثره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٧٠) سندا وممتنا.. " (٢)

" ١٩٢٢٢ - حدثنا موسى بن داود، ومحمد بن عبد الله بن الزبير قالوا: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أخاكم النجاشي قد مات، فاستغفروا له " (١)

" ١٩٢٢٣ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، " أنه كان يدخل المخرج في خفيه، ثم يخرج فيتوضأ ويمسح عليهما " (٢)

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٩١٨٦) ، وموسى بن داود: هو الضبي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٣٤٧) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد إلا أنه قرن بموسى بن داود أبا الوليد الطيالسي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٤/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٣٩/٣١

غير إبراهيم بن جرير - وهو ابن عبد الله البجلي - روى عنه - جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. قلنا: **ولم يسمع من أبيه**، وقد رواه هنا عنه بواسطة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٩٣) من طريق يحيى الحماني وأبي نعيم كلاهما عن شريك، به. وأخرجه الطبراني كذلك (٢٣٩٤) من طريق قيس بن مسلم، عن إبراهيم ابن جرير، عن أبيه، به. دون ذكر قيس بن أبي حازم في الإسناد.

ورواية شريك أشبه فيما. ذكر الدارقطني في "العلل" ٤/الورقة ١٠٨. وانظر ابن أبي حاتم، في "العلل" ١/٦٠. وقد سلف نحوه لإسناد، صحيح برقم (١٩١٦٨).

قال السندي: قوله: يدخل المخرج، فالظاهر باق على طهارته، ولا يحكم = (١)

"١٩٢٤٥ - حدثنا يحيى هو ابن سعيد، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم" (١)

= شيبان - وهو ابن عبد الرحمن النحوي - عن زياد بن علاقة، عن جرير، به. وقد اختلف فيه على شيبان:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٨/١ من طريق أبي النضر هاشم ابن القاسم، عن شيبان، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير، به. فزاد في الإسناد رجلا مبهما بين زياد وجرير.

قلنا: وزباد بن علاقة قد ثبت سماعه من جرير إلا أن صنيع البخاري يدل على أن زيادا **لم يسمع منه** هذا الحديث. بل رواه بواسطة. وقد روى هذا الحديث بأسانيد صحيحة أبو ظبيان برقم (١٩١٦٤)، وقيس بن أبي حازم برقم (١٩٢٤٥)، وزيد بن وهب برقم (١٩١٦٩) ثلاثتهم عن جرير، به، فالظاهر أن الحديث حديثهم لا حديث زياد بن علاقة، والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لا يغفر لا يغفر له".

له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٤١)، ولفظه: "واغفروا يغفر الله لكم"، وإسناده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٩١). يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٥٧) و (٥٢٤) و (٢٧١٥)، والترمذي (١٩٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٢١) و (٧٧٨١)، وابن خزيمة (٢٢٥٩)، وابن حبان في "الإحسان" (٤٥٤٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٢٤٦)، وابن منده في "الإيمان" (٢٢١) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وسيكور (١٩٢٤٨) سندا ومتنا.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٥٢/٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٦٦/٣١

....."

= وأخرجه مطولا ومختصرا النسائي في "الكبرى" (٨١٤٨) و (٨٤٦٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٦٤) و (١٣٦٥) و (١٥٥٥)، والبزار (٢٥٣٨) (زوائد)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٦٥)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٦٩) و (٤٩٧٠)، وفي "الأوسط" (١٩٨٧)، والحاكم في "المستدرک" ١٠٩/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت. وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٧١) من طريق حكيم بن جبير. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ١٠٩/٣ من طريق محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، به.

وهذه الأسانيد الثلاثة ضعيفة: في الإسناد الأول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي الطفيل، فقد قال ابن المديني: لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما، ولم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٢/٢ سماعه إلا من ابن عباس وابن عمر، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي. وفي الإسناد الثاني محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في "الطبقات" ٣٨٠/٦، والجوزجاني، ونقل الحافظ في "اللسان" عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في "الضعفاء" ابن شاهين وابن عدي والذهبي.

وفي الإسناد الثالث حكيم بن جبير، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال ابن حبان في "المجروحين": كثير الوهم فيما يروي، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه. قلنا: ووقع خطأ في مطبوع "المستدرک" يصحح من هنا.

وأخرج أحمد في "فضائل الصحابة" (٩٥٩)، والترمذي (٣٧١٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم - شك شعبة - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من = (١) .."

....."

= من طريق أبي الوركاء - وهو فائد بن عبد الرحمن - عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بينما نحن قعود مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه آت، فقال: إن ناضح آل فلان قد أبق عليهم، قال: فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونهضنا معه، فقلنا: يا رسول الله، لا تقربه، فإننا نخافه عليك، فدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من البعير، فلما رآه البعير سجد... إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: "لو كنت أمرا أحدا... " وأبو الوركاء قال البخاري في "التاريخ الكبير" ١٣٢/٧: منكر الحديث، وسيرد بعد الرقم (١٩٤١١) أن أحمد ضرب على حديثه، وكان عنده متروك الحديث. وبنحو سياق حديثه هذا سلف من حديث أنس برقم (١٢٦١٤).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٧/٣٢

وسيرد برقم (١٩٤٠٤) .

وسيرد من حديث الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ بن جبل ٢٢٧/٥ .

وأبو ظبيان **لم يسمع من** معاذ. قال الدارقطني: وهو الصحيح. قلنا: يعني من طريق حديث معاذ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١١٥٩) ، وابن حبان (٤١٦٢) ، وإسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي .

وآخر من حديث أنس بن مالك، سلف برقم (١٢٦١٤) ، وفي إسناده خلف ابن خليفة، اختلط قبل موته، ومع ذلك جود إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٥٥/٣ .

وثالث من حديث عائشة سيأتي ٧/٦ ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان.

ورابع من حديث قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠) ، والحاكم ١٨٧/٢ ، وفي سنده شريك النخعي، وحديثه حسن في الشواهد.

وخامس من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٠٣) ، وفي إسناده أبو عزة الدباغ الحكم بن طهمان، وهو ضعيف، وأبو عون الزياتي، لم نعرفه. = " (١)

....."

= متصل، وإسناده فيه رجل مبهم، وهو الذي سيرد برقم (١٩٤٥٠) من طريق حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رجل عن عمرو بن عبسة، ويأتي الكلام عليه في موضعه. وأورده الهيثمي كذلك ٤٣/١-٤٤، مطولا، وقال: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: حمل عنه الناس، وهو مقارب الحال، وقال النسائي: ضعيف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين.

وسلف منه قوله: "شر قبيلتين في العرب نجران وبنو تغلب" برقم (١٩٤٤٢) وإسناده حسن.

وفي الباب في قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض يوما خيلا ... إلى قوله: لعن الله الملوك الأربعة ... وأختهم العمدة، عن معاذ بن جبل عند الطبراني في "الكبير" ٢٠/٢ (١٩٢) من طريق خالد بن معدان، عنه، **ولم يسمع منه**، ولفظ معاذ فيه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا يعرض الخيل ... وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤٤/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان **لم يسمع من** معاذ.

وفي الباب في قوله: "الإيمان بيمان" عن أبي هريرة سلف برقم (٧٢٠٢) لإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحاديث الباب فيه مذكورة عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٤/٢٥٩-٢٦١. وبسطنا شرحه في حديث أبي هريرة المشار إليه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧/٣٢



وفي الباب في قوله: "عصية عصت الله ورسوله" عن ابن عمر سلف برقم (٤٧٠٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وذكرنا أحاديث الباب هناك.

وفي الباب في قوله: "أسلم وغفار ومزينة وأخلاقهم من جهينة خير من بني أسد وتميم وغطفان وهوازن عند الله عز وجل يوم القيامة" عن أبي هريرة سلف برقم (٧١٥٠) بلفظ: "لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة- أو: شيء من جهينة ومزينة-، خير عند الله- قال: أحسبه قال: يوم القيامة- من أسد.= " (١)

"١٩٤٨٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن أبي بردة وعون بن عتبة أهما شهدا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، قال عون: فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أن أباه حدثه، أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكر ذلك سعيد على عون أنه استحلفه (١)

١٩٤٨٧ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، (٢) عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف: فيبشر أصحابه ويوعدهم الخير، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزوما" (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله، غير أنه قرن هنا بسعيد بن أبي بردة عون بن عتبة، وهو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ثقة، من رجال مسلم وأصحاب السنن. وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٨/١، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٧٦) من طريق محمد بن سنان العوفي، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ٩٧/١٠) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن همام، به.

(٢) في (ق) و (م) ، ونسخة في هامش (س) ، و"أطراف المسند": همام، وهو خطأ، والمثبت من (س) و (ص) و (ظ) (١٣)

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أبي موسى، فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة - كما في "المراسيل" ص ٣٩-٤٠، وعلي بن المديني كما في "جامع التحصيل" ص ١٩٥. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهشام: هو ابن أبي عبد الله

الديستوائي، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي.= " (٢)

"١٩٤٩١ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا أبي (١) حدثنا ليث، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرت بكم (٢) جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم فقوموا لها، فليست لها تقومون، إنما تقومون لمن معها من الملائكة" (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٣/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٤/٣٢

= بعده سنة. يعني على عمله. قلنا: وحبان ضعيف أيضا.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٦٠/٩، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن!

إلا أن الشعبي لم يسمع من عمر، رضي الله عنه.

(١) قوله: قال: حدثنا أبي. استدرك من (ظ ١٣). وسقط من باقي النسخ.

(٢) في (ظ ١٣): بك.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث- وهو ابن أبي سليم- وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد

الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

واختلف فيه على ليث بن أبي سليم:

فرواه عبد الوارث، كما في هذه الرواية، وشيبان النحوي كما في الرواية الآتية برقم (١٩٧٠٥) عنه، عن أبي بردة، به.

ورواه حسان بن إبراهيم، كما عند الحازمي في "الاعتبار" ص ٩١ عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، بزيادة أبي إسحاق.

وقوله: "إذا مرت بكم جنازة فقوموا لها" له شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (١٣١١) قال: مر بنا جنازة،

فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم، فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو أنه سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة

الكافر، أفنقوم لها؟ قال: "نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنكم تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس". وقد

سلف = (١)

"١٩٥٥١ - حدثنا أبو نوح، أخبرنا مالك، عن موسى بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله" (١)

١٩٥٥٢ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي موسى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: "توضئوا مما غيرت النار لونه" (٢)

= وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: عشر عشر، أي: دية كل واحد عشر عشر.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري فيما ذكر أبو حاتم، كما في "المراسيل"

ص ٦٧، وبسطنا الاختلاف فيه على سعيد بن أبي هند في الرواية (١٩٥٠١)، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي

نوح- وهو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي المعروف بقراد- فمن رجال البخاري، وهو ثقة، له أفراد، وموسى بن ميسرة، فقد

روى له البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود، والنسائي في "مسند مالك"، وهو ثقة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٣٩

وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/٩٥٨، ومن طريقه أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٢٧٤)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن حبان (٥٨٧٢)، والبيهقي في "السنن" ١٠/٢١٤، وفي "معرفة السنن" (٢٠١٤٧)، وفي "شعب الإيمان" (٦٤٩٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١٤).

(٢) إسناده فيه ضعف وانقطاع، المبارك- وهو ابن فضالة- يدللس ويسوي، وقد عنعن، والحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي موسى، فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة وعلي ابن المديني، كما في "مراسيل" ابن أبي حاتم، و"جامع التحصيل" = (١)

"١٩٥٦٦ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن مجمع بن يحيى بن (١) زيد بن جارية الأنصاري قال: سمعته يذكره، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا: لو انتظرنا حتى نصلي معه العشاء. قال: فانتظرنا فخرج إلينا. فقال: " ما زلتم هاهنا؟ " قلنا: نعم يا رسول الله. قلنا: نصلي معك العشاء. قال: " أحسنتم أو أصبتم ". ثم رفع رأسه إلى السماء.. قال: وكان كثيرا مما (٢) يرفع رأسه إلى السماء، فقال: " النجوم أمانة للسماء؛ فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد. وأنا أمانة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمانة لأمتي؛ فإذا ذهب (٣) أصحابي أتى

= وأخرجه عبد بن حميد (٥٥٩) من طريق سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٨٦، وزاد نسبه إلى الطبراني في "الكبير"، وقال: رجاله رجال الصحيح، ما خلا المطلب بن عبد الله، فإنه ثقة، ولكنه يدللس، ولم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (١١٤)، وإسناده صحيح.

وعن عامر بن ربيعة، سلف (١٥٦٩٦).

وعن أبي أمامة عند ابن حبان (١٧٦)، سيرد ٥/٢٥٢، وإسناده صحيح.

(١) تحرفت في (م) إلى "عن".

(٢) في (م) : ما.

(٣) في (م) و (ق) و (ص) : ذهبت.. (٢)

"أمتي ما يوعدون" (١)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الله- وهو ابن المديني- فمن رجال البخاري، ومجمع

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٣٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٣٣٥

بن يحيى بن زيد- ويقال: يزيد- بن جارية، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن حبان (٧٢٤٩) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة مجمع بن يحيى بن يزيد بن جارية) من طريق علي بن عبد الله ابن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٥/١٢ مختصراً، ومسلم (٢٥٣١) ، وأبو يعلى (٧٢٧٦) ، وعبد بن حميد (٥٣٩) ، والخلال في "السنة" (٧٧٢) ، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ٩٤/١٠) ، والبيهقي في "الاعتقاد والهداية" ص ٢٠٦ ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٨٦١) ، والمزي في "تهذيب الكمال" أيضاً من طرق عن حسين بن علي الجعفي، به. وانظر (١٩٥٠٦) .

وفي الباب عن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عند الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٨٤٦) ، و"الأوسط" (٧٤٦٣) ، و"الصغير" (٩٦٧) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦٧/٣ - ٦٨ ، والحاكم في "المستدرک" ٤٥٧/٣ ، وسكت عنه، ولم يرد عند الذهبي في "التلخيص".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٣١٢/١ . وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات. قلنا: هو حديث مرسل، فالمنكدر والد محمد قال أبو حاتم: لا تثبت له صحبة، وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب": حديثه مرسل، ولا تثبت له صحبة، ولكنه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلنا: وذكره ابن حبان في التابعين.

وعن ابن عباس مختصراً عند الطبراني في "الأوسط" (٤٠٨٦) و (٦٦٨٣) .

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧/١٠ وقال: إسناده جيد إلا أن علي بن طلحة **لم يسمع من** ابن عباس.

قلنا: في إسناده حديثي المنكدر وابن عباس محمد بن سوقة، فنخشى أن =. " (١)

....."

= والتعديل "٤٥٩/٤ . وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ٣٢/١٠ : **لم يسمع منه**. قلنا: وقوله: "أن أبا موسى حدثهم"، يعني حدث قومه. الوليد بن مسلم- وإن لم يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد- تابعه يحيى بن حمزة ابن واقد الحضرمي عند الطبراني في "الأوسط" كما سيرد، وهو ثقة. وبقية رجاله ثقات. علي بن عبد الله: هو ابن المديني. وأبو عامر الأشعري الوارد ذكره في الحديث هو عم أبي موسى الأشعري، وقال ابن إسحاق: هو ابن عمه. قال الحافظ: والأول أشهر.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٢٢) - وعنه ابن حبان (٧١٩١) - من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٣٤) من طريق يحيى بن حمزة- وهو ابن واقد الحضرمي- عن يحيى بن عبد العزيز الأردني، به. وحسن إسناده الحافظ في "الفتح" ٤٢/٨-٤٣ مع أنه أشار إلى انقطاعه في "إتحاف المهرة" كما نقلنا عنه آنفا. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن الضحاك، عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به يحيى بن حمزة.

وسياقته الصحيحة أخرجها مطولة ومختصرة البخاري (٢٨٨٤) و (٤٣٢٣) و (٦٣٨٣) ، ومسلم (٢٤٩٨) ، والنسائي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٦/٣٢

في "الكبرى" (٨٧٨١) ، وأبو يعلى (٧٣١٣) ، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٩١/١٠ ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٤/٣ ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٥٨/١ ، والبيهقي في "الدلائل" ١٥٢/٥-١٥٣ ، و"الدعوات الكبرى" (٢٧٣) والبعوي في "شرح السنة" (١٣٩٨) من طريق أبي أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، بلفظ: "اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس" هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: "أو من الناس".

وفي الصحيح أيضا أن أبا موسى رجع فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بيته، وهناك أخبره بخبره وخبر أبي عامر.

وذكر ابن إسحاق- فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٤٢/٨- أن اسم ابن =. " (١)

" ١٩٥٩٠ - حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، أن أبا لأبي موسى كان يتسرع في الفتنة، فجعل ينهأه ولا ينتهي فقال: إن كنت أرى أن (١) سيكفيك مني اليسير، أو قال: من (٢) الموعظة دون ما أرى، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما الآخر، (٣) فالقاتل والمقتول في النار ". فقيل (٤) : هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إنه أراد قتل صاحبه " (٥)

(١) في (م) ونسخة في (س) : أنه.

(٢) في نسخة في (س) : مني.

(٣) قوله: "فقتل أحدهما الآخر" ليس في (ص).

(٤) في (م) ونسخة في (س) : "قالوا: يا رسول الله" بدل: "فقيل".

(٥) صحيح لغیره، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي موسى. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢٥/٧-١٢٦، و"الكبرى" (٣٥٨٩) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (١٩٦٠٩) (١٩٦٧٦) (١٩٧٥١).

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند البخاري (٣١) ، ومسلم (٢٨٨٨) ، سيرد ٤١/٥ و ٤٣ و ٤٦-٤٧.

قال السندي: قوله: هذا القاتل، الخبر مقدر، أي: استحق النار بقتله، ويمكن أن يكون "القاتل" هو الخبر، أي: هذا الذي صدر منه الفعل هو القاتل، فاستحقاقه للنار واضح.

أراد قتل صاحبه، أي: إرادة مقرونة بفعل التوجه بالسيف نحوه، فليس هذا مجرد الإرادة، فلا يصلح الحديث دليلا لمن جوز المؤاخذة بالنية، والله تعالى =. " (٢)

" ١٩٦٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، حدثنا الحسن، أن أبا موسى الأشعري كان له أخ يقال له أبو رهم وكان يتسرع في الفتنة، وكان الأشعري يكره الفتنة فقال له: لولا ما أبلغت إلي ما حدثتك إني سمعت رسول الله صلى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٨/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦١/٣٢

الله عليه وسلم يقول: " ما من مسلمين التقيا (١) بسيفيهما، فقتل أحدهما الآخر إلا دخلا جميعا النار " (٢) ١٩٦١٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، أن أبا موسى حدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى في الأصابع عشرة عشرًا من الإبل " (٣)

= لتخصيص اليوم بذلك؟ والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ ١٣) : يلتقيان.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي موسى. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوزي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص ٣٨٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن همام، بهذا الإسناد. وسلف برقم (١٩٥٩٠)، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به. (٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (١٩٥٥٠).

وأخرجه أبو يعلى (٧٣٣٤) من طريق النضر بن شميل، عن سعيد أو شعبة، عن غالب التمار، به.. (١) "١٩٦٣٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي قال: كنا عند أبي موسى فقدم طعامه، فذكر نحو حديث زهدم، (١)

= واختلف فيه على يونس بن عبيد:

فرواه عبد الوهاب الثقفي - فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٢٣٧/٧ - عنه، عن الحسن، عن أبي موسى، لم يذكر بينهما أحدا، وكذلك قال حزم بن أبي حزم القطعي عند أبي يعلى (٧٢٥٥) عن الحسن، عن أبي موسى، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

واختلف فيه على قتادة أيضا:

فرواه أبو عوانة - كما عند أبي يعلى (٧٢٤٧) ومن طريقه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (١٨) - عن الحسن، عن أبي موسى.

وقد قال الدارقطني في "العلل" ٢٣٧/٧: ومن قال: عن الحسن، عن أبي موسى، فإنه أرسل الحديث، فلا حجة له ولا عليه.

قال ابن أبي حاتم - كما في "علل الحديث" ٤٢٦/٢ - سألت أبي عن حديث رواه حزم، عن الحسن، عن أبي موسى... قال أبي: هذا وهم بهذا الإسناد. رواه عوف بن الحسن عن أسيد بن المششمس، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: سمع الحسن من أبي موسى؟ قال: لا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٧/٣٢

وسلف مختصرا برقم (١٩٤٩٧) .

قال السندي: قوله: ألا بالتخفيف، للعرض والتحضيض.

كنتة: بفتح كاف وتشديد نون، زوجة الابن، يريد بها عقيلة.

أكثر: بالنصب: أي: أنقتل أكثر.

مما نقتل: بالنون على بناء الفاعل.

والذي نفس محمد بيده: من كلام أبي موسى يحلف برب محمد صلى الله عليه وسلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٥٩١) سندا ومتنا.. " (١)

"١٩٦٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم "

إذا توجه (١) المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار. قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟

قال: " إنه (٢) أراد قتل صاحبه " (٣)

(١) في (م) : تواجه.

(٢) في (ق) : لأنه.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي موسى، وبقية رجاله ثقات رجال

الشيخين. سليمان: هو ابن طرخان التيمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١٥، وعبد بن حميد (٥٤٣) . وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢٤/٧، و"الكبرى" (٣٥٨٣)

عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٦/٣ من طريق الحارث بن أبي أسامة، أربعتهم عن يزيد بن

هارون، بهذا الإسناد.

قال أبو نعيم: كذا رواه سليمان عن الحسن، وأرسله عن أبي موسى، وصحيحه رواية الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة.

قلنا: ورواية الحسن عن أبي موسى محفوظة أيضا، فقد ذكرها الدارقطني في "العلل" ٢٥٢/٧، ثم ذكر رواية الحسن عن

الأحنف بن قيس عن أبي بكرة، وقال: وهو صحيح عنه. قلنا: يعني صحيح عنه كذلك، وأراد الدارقطني أن الطريقتين

محفوظان، وعبارة أبي نعيم تشير إلى أن الصحيح حديث أبي بكرة، وأن حديث أبي موسى خطأ غير محفوظ! ثم إن المزني

ذكر الطريقتين في "تحفة الأشراف" ٤٠٨/٦-٤٠٩، ولم يشر إلى أن أحدهما غير محفوظ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، عن =. " (٢)

"كتب أبو موسى إلى ابن عباس إنك رجل من أهل زمانك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن بني

إسرائيل كان أحدهم إذا أصابه الشيء من البول قرضه بالمقاريض ". وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على دمث،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٠/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٢/٣٢

يعني: مكانا لينا، فبال فيه وقال: " إذا بال أحدكم فليرتد لبوله " (١)

١٩٧١٥ - حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن علي بن رفاعه، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجداول ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ (٢) بيمينه وأخذ بشماله " (٣)

(١) صحيح لغيره دون قوله: "إذا بال أحدكم ... " وهو مكرر (١٩٥٣٧) غير أن شيخ أحمد هنا هو وكيع، وهو ابن الجراح الرؤاسي.

(٢) في (ظ ١٣) وهامش (ق): قال: آخذ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى، كما بينا في الرواية السالفة برقم (١٩٤٨٧). وقد اختلف فيه على علي بن علي بن رفاعه:

فرواه وكيع - كما في هذه الرواية، وهو عنده في "الزهد" (٣٦٦) ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٤٢٧٧) - عنه، به، مرفوعا. ورواه وكيع - كما عند الطبري في تفسير قوله تعالى: (يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية) [الحاقة: ١٨] - عنه، به، موقوفا. ورواه وكيع كذلك - عند الترمذي (٢٤٢٥) - عنه، عن الحسن، عن أبي =. " (١)

....."

= هريرة مرفوعا. فجعله من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم عن علي الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

ورواه موقوفا ابن المبارك - فيما أخرجه عنه نعيم بن حماد في زياداته على "الزهد" له (٣٩٥) - عن علي بن رفاعه، عن الحسن، عن أبي موسى.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنباري فيما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩٤/٢ عن عبد الله بن المبارك، عن علي بن علي الرفاعي، عن الحسن، عن عامر بن عبد قيس، قوله. قال أبو نعيم: كذا قال عامر موقوفا ... ويشبه أن يكون عامر بن عبد قيس سمعه من أبي موسى، فأرسله. لأن

عامرا ممن تلقن القرآن من أبي موسى وأصحابه حين قدم البصرة، وعلم أهلها القرآن.

وأخرجه الطبري كذلك من طريق مروان الأصفر، عن أبي وائل، عن عبد الله، موقوفا.

قال الدارقطني في "العلل" ٢٥١/٧: يرويه وكيع عن علي بن رفاعه عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا، وغيره يرويه موقوفا، والموقوف هو الصحيح.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨٦/٣٢



قلنا: وتبقى علة الانقطاع بين الحسن وأبي موسى، وعلي بن علي بن رفاعة، قال أحمد: لا بأس به، إلا أنه رفع أحاديث. وانظر حديث عائشة ١١٠/٦.

قال السندي: قوله: يعرض الناس، على بناء المفعول، أي: على الله تعالى.

تطير الصحف، أي: تقع صحف الأعمال.

فأخذ: أي: فمنهم آخذ... (١)

"١٩٧٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس، عن أبيه عبد الله بن قيس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان "إذا خاف قوما قال: "اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من

= مدلس، وقد عنعن، فنزل الحديث عن رتبة الصحيح، كما قال الحافظ، فيما سنذكر. سليمان بن داود- هو الطيالسي، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وهو عند الطيالسي (٥٢٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" ٢٥٣/٥، وجاء عنده: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على قوم قال ...

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٥٥٢)، والبيهقي في "السنن" ٢٥٣/٥ و١٥٢/٩ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران، به.

وأخرجه أبو عوانة ٨٧/٤، والحافظ في "الأمالي المطلقة" ص ١٢٧ من طريق الحجاج بن الحجاج- وهو الباهلي- عن قتادة، به. قال الحافظ: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي بردة بن أبي موسى، لم يروه عنه إلا قتادة، وقال: هو عزيز عن قتادة.

وقال- فيما نقله عنه ابن علان في "الفتوحات الربانية" ١٦/٤-: حديث حسن غريب، ورجاله رجال الصحيح، لكن قتادة مدلس، ولم أره عنه إلا بالنعنة. قلنا: وقد صححه النووي في كتابه "الأذكار" من رواية الدستوائي.

واضطرب فيه عمران بن داود، فرواه النعمان بن عبد السلام- كما عند الطبراني في "الصغير" (٩٩٦) - عنه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، به. وسعيد بن أبي بردة لم يسمع من جده، كما ذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٦٧- ٦٨. قال الطبراني: لم يروه عن سعيد إلا أبو العوام عمران القطان، تفرد به النعمان بن عبد السلام. وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: في نحورهم، أي: في مقابلتهم، فادفعهم عنا.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨٧/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٤/٣٢

"الله تعالى" يا ملك الموت قبضت ولد عبدي. قبضت قرة عينه وثمرة فؤاده". قال: نعم. قال: "فما قال؟" قال: حمدك واسترجع. قال: "ابنوا له بيتا في الجنة، وسموه بيت الحمد" (١)

(١) إسناده ضعيف. أبو سنان- وهو عيسى بن سنان القسملبي - ضعفه أحمد والنسائي والعقيلي، وقال أبو زرعة ويعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو زرعة مرة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، واختلف فيه قول ابن معين، فضعفه في روايات عنه، ووثقه في

رواية، وقال ابن خراش: صدوق، وقال في موضع آخر: في حديثه نكرة، وقال العجلي: لا بأس به، وقال الذهبي: هو ممن يكتب حديثه على لینه.

وأبو طلحة- وهو الخولاني الشامي - تفرد بالرواية عنه أبو سنان القسملبي.

والضحاك بن عبد الرحمن- وهو ابن عرزب- قال أبو حاتم: روى عن أبي موسى الأشعري، مرسل، وقال الحافظ في "إتحاف المهرة" ٣٢/١٠، و"أطراف المسند" ٩٦/٧: يقال: لم يسمع منه، ومع ذلك حسنه الترمذي والبغوي! وبقية رجاله ثقات. وأخرجه عبد بن حميد (٥٥١) عن يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٨) - ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٦٨/٤، و"الشعب" (٩٦٩٩)، والمزي في "تهديب الكمال" (في ترجمة أبي طلحة الخولاني) - ونعيم بن حماد في "الزيادات على زهد ابن المبارك" (١٠٨)، وابن حبان (٢٩٤٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٨١)، والبيهقي

في "الآداب" (٩٣٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٤٩)، وفي تفسير قوله تعالى: (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس...) [البقرة: ١٥٥]، من طرق، عن حماد بن سلمة، به. قال البغوي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٩٧٠٠) من طريق أبي أسامة، عن أبي سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى، موقوفا، لم يذكر أبا= (١)

"١٩٧٣٥ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر، والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحلت لي الغنائم (١) ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهرا، وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة، وإني اختبأت (٢) شفاعة، ثم جعلتها لمن مات

= وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن. قلنا: يعني ذكر نحو حديث زهير عن أبي إسحاق، وهذا إسناد حسن. وله شاهد- أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٤٥/٤ وحسن إسناده- من حديث القاسم بن عبد الرحمن الشامي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٠١/٣٢

عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فكبر أربعاً وأربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: "لا تنسوا، كتكبير الجنائز" وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه. قلنا: القاسم بن عبد الرحمن روايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٨٨) بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها- وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وقول البخاري في ذلك.

قال السندي: قوله: تكبيره على الجنائز: أي أربع مع التحريمة، فالزوائد ثلاث، كما يقول علماؤنا الحنفية.

(١) في (س) و (ص) و (ق) : المغام.

(٢) في (م) : أخبأت.. (١)

"معك فشهدوا له فخلى عنه (١) (٢)

١٩٧٥١ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا المسلمان تواجها بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار ". قيل: يا رسول الله، هذا القاتل ما بال مقتول؟ قال: " إنه أراد قتل صاحبه " (٣)

١٩٧٥٢ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا المسعودي، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أمتي أمة

(١) في (م) : فخلى سبيله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٩٦٧٧) سندا ومتنا.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن- وهو البصري- لم يسمع من أبي موسى. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وسمع يزيد- وهو ابن هارون- منه بعد الاختلاط، لكن تابعه همام في الرواية (١٩٦٠٩) .

وأخرجه النسائي في "المتبى" ١٢٤/٧-١٢٥، و"الكبرى" (٣٥٨٤) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٦٤) عن أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون، به.

وقرن مع سعيد سليمان التيمي، ونقلنا في الرواية (١٩٦٧٦) عن المزي أن ذكر سليمان فيه خطأ، والصواب طريق سليمان، عن الحسن، ليس بينهما قتادة، أو طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن.

وسلف برقم (١٩٥٩٠) ، وذكرنا هناك شاهده الذي يصح به.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١٢/٣٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٦/٣٢

" ١٩٧٦٩ - حدثنا عبد الله بن نمير، أخبرنا حجاج، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي برزة الأسلمي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخرة إذا طال المجلس فقام قال: " سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت. أستغفرك وأتوب إليك ". فقال له بعضنا: إن هذا قول ما كنا نسمعه منك فيما خلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هو (١) كفارة ما يكون في المجلس " (٢)

= طريق يحيى بن سعيد القطان وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٩، وابن ماجه (٣٦٨١)، وأبو يعلى (٧٤٢٧)، وابن حبان (٥٤١) من طريق وكيع بن الجراح وحده، به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٢٨)، وأبو عوانة في البر والصلة كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٤١، والبغوي (٤١٤٧) من طريق أبي عاصم، وابن عدي في "الكامل" ٣٨٢/١ من طريق سهل بن يوسف الأنماطي، كلاهما عن أبان بن صمعة، به.

وسياقي برقم (١٩٧٨٥) و (١٩٧٨٨) و (١٩٧٩٥) و (١٩٨٠٢).

وفي باب رفع الأذى عن الطريق انظر حديثي أبي هريرة السالفين برقم (٨٤٩٨) و (٨٩٢٦).

(١) المثبت من (ظ ١٠) ونسخة في هامش (س)، وفي (م) و (س) و (ق): هذا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، أبو هاشم لم يسمع من أبي برزة، بينهما أبو العالية الرياحي كما سياقي، وهو ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير حجاج - وهو ابن دينار الواسطي - فقد روى له أصحاب "السنن"، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١، وأبو داود (٤٨٥٩)، والنسائي في "عمل" (١).

" ١٩٧٧٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبو الأشهب، عن علي بن الحكم، عن أبي برزة الأسلمي قال أبو الأشهب: لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن " (١)

١٩٧٧٣ - حدثناه يزيد قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي الحكم البناني، عن أبي برزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات

= وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٣٠٨). وإسناده ضعيف.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الحكم البناني، فمن رجال البخاري، وهو لم يسمع من أبي برزة، ويحتمل أنه لم يدركه، فقد تقدمت وفاة أبي برزة في حدود سنة ستين أو أربع وستين، بينما تأخرت وفاة علي بن الحكم إلى سنة إحدى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥/٣٣

وثلاثين ومئة. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو

الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي.

وأخرجه البزار (١٣٢- كشف الأستار) ، والدولابي في "الكنى" ١/١٥٤ ، والطبراني في "الصغير" (٥١١) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٣٢ ، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٣٧٢) و (٣٧٣) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو الأشهب. ووقع في المطبوع من كتاب "الكنى" في الإسناد تحريفان: الأول: تحرف أبو الأشهب إلى ابن الأشعث، والثاني: تحرف أبو برزة إلى أبي هريرة.

والحديث لا يعرف إلا بأبي برزة.

وسياقي الحديث برقم (١٩٧٧٣) و (١٩٧٨٧) .. " (١)

"١٩٧٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي الحكم البناني، عن أبي برزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما أخشى عليكم، شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى " (١)

١٩٧٨٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو هلال الراسبي محمد بن سليم، عن أبي الوازع، عن أبي برزة (٢) قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً ينفعني الله به فقال: " انظر ما يؤذي الناس فاعزله عن طريقهم " (٣)

١٩٧٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، ويزيد قال: أخبرنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي برزة قال يزيد: الأسلمي قال: كانت راحلة أو ناقة أو بعير عليها متاع لقوم، فأخذوا بين جبلين وعليها جارية فتضايق بهم الطريق، فأبصرت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تقول: حل حل، اللهم العنها أو العنه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "

= وسياقي عن وكيع في مسند بريدة ٥/٣٦١.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه منقطع، أبو الحكم البناني- وهو علي بن الحكم- لم يسمع من أبي برزة كما سلف بيانه برقم (١٩٧٧٢). أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي.

(٢) تحرف في (م) إلى: أبي هريرة.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هلال الراسبي، وقد توبع. أبو الوازع: وهو جابر بن عمرو الراسبي. وأخرجه أبو عوانة في البر والصلة كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٤١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٧٦٨) .. " (٢)

"١٩٨٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا أبو الأشهب، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة " قال: أبي: لم أعلم أحداً أسنده غير وكيع (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٣٣

= وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٩٤) ، وانظر شواهد هناك.

وانظر لزما حديث زيد بن خالد السالف برقم (١٧٠٤٠) .

قوله: "يتسمنون" قال السندي: أي: يتكلفون لتحصيله بالأكل وغيره، فقوله: يحبون السمن تعليل له، والسمن، كعنب وزنا.

"قبل أن يسألوها" على بناء المفعول، أي: لمعرفة الناس بأنه لا شهادة عندهم، فهذا كناية عن كونهم يشهدون بالكذب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٦٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٦٢) ، وفي "الأوسط" (٨١٧٣) من طريق وكيع، به.

وسياقي مكررا برقم (١٩٩١١) .

وأخرجه في "الأوسط" (٧١٤١) من طريق شيبان بن فروخ، عن أبي الأشهب، به.

وأخرجه ابن زنجويه في "الأموال" (٢٠٦٨) ، والبزار في "مسنده" (٣٥٧٢) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤٠٠) من طريق

إسماعيل بن مسلم المكي، والطبراني ١٨ / (٣٥٦) من طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، كلاهما عن الحسن البصري،

به، وزاد إسماعيل في روايته: ومسألة الغني نار، =. (١)

"عمران: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحديثي عن صحفك (١)

١٩٨٣١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ويزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال:

" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكثوتينا، فما أفلحنا ولا أنجحنا " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٥٠٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. دون قصة بشير.

وأخرجه مسلم (٣٧) (٦٠) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٥٣) ، والبخاري في "الصحيح" (٦١١٧) ، وفي "الأدب المفرد" (١٣١٢) ، والعسكري في

"تصحيفات المحدثين" ١/٧-٨، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٢٥١، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٧٠٣) ، وفي "الآداب"

(١٧٧) ، والخطيب في "تاريخه" ١١/٢٩٥ من طرق عن شعبة، به.

ولم يذكر الطبراني وأبو نعيم والخطيب في روايتهم قصة بشير.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٢٣٨) من طريق الحسين بن الوليد النيسابوري، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٥/٣٣

وهو وهم من أحد رواته. وفي إسناده من لم نجد له ترجمة.  
وأخرجه أيضا ١٨ / (٥٠٦) من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.  
دون قصة بشير.

وانظر (١٩٨١٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وقد تابعه على الحديث مطرف بن الشخير.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٢٩٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، = (١)

"١٩٨٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، أن رجلا من الأنصار أعتق رعو سا ستة عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغظ له، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأقرع بينهم فأعتق اثنين، ورد أربعة في الرق " (١)  
١٩٨٤٦ - حدثنا بهز، وعفان المعنى قالوا: حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن قال: عفان، إن الحسن حدثهم، عن هياج بن عمران البرجمي، أن غلاما لأبيه أبق فجعل الله تبارك وتعالى عليه (٢) إن قدر عليه أن يقطع يده. قال: فقد

= قوله تعالى (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا) [إبراهيم: ٣١] تقديره (ليقيموا) فحذفت اللام وبقي عملها) وفيه أن النذر على المعصية منعقد، وأن من حلف على معصية أو نذرها فليكفر، والظاهر أن المراد كفارة اليمين.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وقد توبع كما سلف برقم (١٩٨٢٦).

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٢٩)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٠٣) و (٣٠٤) و (٣٠٥) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٣٠)، والطبراني ١٨ / (٣٥١) و (٣٥٧) و (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٣٦٥) و (٣٦٨) و (٤٠٨) و (٤٢٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ٤١٤-٤١٥ و ٤١٦-١٧ و ٤١٧ من طرق عن الحسن البصري، به.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٤٧) من طريق عثمان بن مقسم، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي المهلب، عن عمران. وعثمان ضعيف بمرّة.

وانظر ما سلف برقم (١٩٨٢٦).

(٢) لفظة "عليه" لم ترد في (ظ ١٠) و (ق) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٥/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٠/٣٣

"عن عمران بن حصين، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ قال: " لك السدس ". قال: فلما أدبر دعاه قال: " لك سدس آخر ". قال: فلما أدبر دعاه. قال: " إن السدس الآخر طعمة " (١)

١٩٨٤٩ - حدثنا بهز، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أو عن عمران بن حصين أنه قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " نهي (٢) عن لبس الحرير، وعن الشرب في الخناتم " (٣)

(١) إسناده ضعيف، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٨٣٤)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والبخاري في "مسنده" (٣٥٥١)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٧)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٢٩٥)، والدارقطني ٤ / ٨٤، والبيهقي ٦ / ٢٤٤ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١٩٩١٥) عن يزيد بن هارون، عن همام. وسيأتي برقم (١٩٩٩٤) من طريق الحسن، عن عمران، عن رجل. وانظر حديث معقل بن يسار الآتي برقم (٢٠٣١٠).

قوله: "طعمة" قال السندي: بالضم، أي: زيادة على الحق المقدر، استحقه بالتعصيب، ولم يضمه إلى السدس الأول لئلا يتوهم أن الكل فريضة، والله تعالى أعلم.

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة ٩ / ٦٥ - ٨١، و"فتح الباري" ١٢ / ١٩ - ٢٣. (٢) في (ظ ١٠): نهي، بدون "أنه".

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =. (١)

"عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب، ولا جنب، ولا شغار " (١)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. أبو قرعة: هو سويد بن حجير الباهلي.

وأخرجه النسائي ٦ / ٢٢٨، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٩٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٣٩٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد الفزاري، عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٣٨) عن شعبة، به. وقال: لا أحفظه عن شعبة مرفوعا.

وأخرجه أبو داود (٢٥٨١)، والطبراني ١٨ / (٣٦٦)، والبيهقي ١٠ / ٢١ من طريق عنبسة، عن الحسن، به. بلفظ: "لا جلب ولا جنب في الرهان" قلنا: وعنبسة هذا مختلف في تعيينه كما ذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيبه" في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، ومحصله أنه معدود في جملة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣ / ٨٢



الضعفاء.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٥٤٧) ضمن حديث طويل من طريق حبيب بن أبي فضالة، و١٨ / (٦٠٦) ضمن حديث من طريق رجاء بن حيوة، كلاهما عن عمران.

وسياقي بأطول مما هنا برقم (١٩٩٤٦) و (١٩٩٨٧)، ويأتي تنمة تخريجه هناك.

وسياقي من طريق ابن سيرين عن عمران برقم (١٩٩٦٢) بلفظ: "لا شعار في الإسلام".

وفي باب قوله: "لا جلب ولا جنب" عن ابن عمرو، سلف برقم (٦٦٩٢)، وذكرت شواهد هناك. = (١)

....."

= - وهو البصري- وإن لم يسمع من عمران، قد توبع. هشيم: هو ابن بشير الواسطي، ومنصور: هو ابن زاذان الواسطي.

وأخرجه النسائي ٢٩/٧، وابن حبان (٤٣٩٢)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤١٣)، وفي "الأوسط" (١١٥٩)، وابن

عدي في "الكامل" ١١٠٣/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. وروايتا النسائي وابن عدي مختصرتان.

وأخرجه مختصرا البزار في "مسنده" (٣٥٥٩) من طريق الأعمش، عن الحسن، به. بلفظ: لا نذر في المعصية.

وسياقي الحديث برقم (١٩٨٨٣)، ومطولا برقم (١٩٨٦٣) و (١٩٨٩٤) من طريق أبي المهلب عن عمران.

وانظر ما سياقي برقم (١٩٩٤٥).

وأخرج النسائي ٢٩/٧ من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم". قال النسائي: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وهذا الحديث

خطأ، والصواب عن الحسن عن عمران بن حصين.

وفي الباب دون القصة عن أبي هريرة، عن عبد الرزاق (١٥٨١١).

وعن عمر عند أبي داود (٣٢٧٢).

وعن ثابت بن الضحاك عند أبي داود (٣٣١٣).

وفي باب قوله: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك" عن ثابت بن الضحاك، سلف ٣٣/٤ وهو متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٨٠).

وفي باب قوله: "لا نذر في معصية" عن جابر، سلف برقم (١٤١٦٧).

وعن عائشة، سياقي ٣٦/٦، وآخر ٢٤٧/٦.

قال السندي: قوله: "أن امرأة من المسلمين" هي امرأة أبي ذر رضي الله عنه. قاله النووي.

"ثم جعلت عليها" أي: نذرت وأوجبت على نفسها. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٧/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٩/٣٣

"١٩٨٥٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن المثني، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. قال: وقال: "ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يخزم أنفه، ألا وإن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب" (١)

= "أن تنحرها" أي: إن قدمت المدينة.

"بمس ما جزيتها" بالخطاب، فإن الناقة كانت سبباً لحياتها وخلصها من أيدي العدو، فجزاؤها بالنحر المؤدي إلى موتها جزاء معكوس.  
"فيما لا يملك" فالناقة ليست ملكاً لها.

(١) صحيح دون قوله: "وإن من المثلة... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف، الحسن البصري لم يسمع من عمران بينهما هياج بن عمران كما في الرواية السالفة برقم (١٩٨٤٤)، وصالح بن رستم وكثير بن شنظير فيهما كلام، وقد تفردا بقول: "وإن من المثلة أن ينذر الرجل... إلخ"، وسيأتي الحديث دون هذا الحرف من طريق الحسن بالأرقام (١٩٨٥٨) و (١٩٨٧٧) و (١٩٩٥٠) و (١٩٩٩٦).

وسياقي الحديث مكرراً برقم (١٩٩٣٩). محمد بن عبد الله بن المثني: هو الأنصاري.

وأخرجه الحاكم ٣٠٥/٤، والبيهقي ٨٠/١٠ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: لا يصح سماع الحسن من عمران، ومع ذلك صحح إسناده الحاكم!  
وأخرجه الطيالسي (٨٣٦)، والبزار في "مسنده" (٣٥٦٦) و (٣٥٦٧)، والطبراني ١٨/ (٣٤٥)، والبيهقي ٨٠/١٠ من طرق عن صالح بن رستم، به.

وفي رواية البزار: وإن من المثلة أن يحج الرجل ماشياً أو يخلق رأسه.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٨/ (٣٤٣) من طريق عتاب بن حرب، عن صالح، =. " (١)

"١٩٨٥٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: " ما خطبنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم خطبة، إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة " (١)

١٩٨٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: لعنت امرأة ناقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنها ملعونة فخلوا عنها" قال: فلقد رأيتها تتبع المنازل، ما يعرض لها أحد ناقة ورقاء (٢)

= عن زياد الأعلم، عن الحسن، به. قلنا: عتاب ضعيف، وشيخ الطبراني محمد ابن خالد الراسبي لم نقف له على ترجمة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٠/٣٣

وانظر ما سلف برقم (١٩٨٤٤) .

قوله: "أن يخزم" أي: يثقب.

قال السندي: قوله: "أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا" لأنه يؤدي إلى عرج ونحوه، فهو بمنزلة المثلة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، بينهما هياج بن عمران، كما سلف برقم (١٩٨٤٤) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٨) من طريق عبدة بن حميد، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٣٤٩) و (٣٥٠) و (٣٥٢) من طريق أشعث بن عبد الملك، و ١٨ / (٤٠٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن الحسن، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =. " (١)

"وقال وهيب:، يعني ابن خالد، وكانت ثقيف حلفاء لبني عقيل. وزاد حماد بن سلمة فيه وكانت العضباء داجنا، لا

تمنع من حوض ولا نبت. قال عفان مجرسة معودة

١٩٨٦٤ - حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكثونا، فما أفلحن ولا أنجحن (١) " (٢)

= للتخلص منه، ولم يرد به الإسلام، فالمعنى: لو قلت عن اختيار للدخول في دين الإسلام كان معتبرا، ويؤيده قوله: "هذه حاجتك"، فيما بعد، ففيه دليل على أنه كان أحيانا يقضي بالبوطن أيضا، وقد جاءت له نظائر. وعلى الأول، فقد أورد عليه أنه كيف رده إلى دار الكفر، وأجاب النووي ١١ / ١٠٠: بأنه ليس في الحديث أنه حين فادى به رجوع إلى دار الكفر، ولو ثبت رجوعه إلى دار الكفر، وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم ذلك.

"سرح المدينة" بفتح فسكون: المال السائم.

"فذهبوا بها" أي: بالسرح بتأويل الماشية.

"رغا" أي: صاح.

"مجرسة" بجيم وراء وسين مهملة اسم مفعول بالتشديد، أي: مجرسة في الركوب والسير.

"داجنا" أي: ملازمة للبيت.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩١/٣٣

(١) في (م) و (ق) : أفلحنا ... أنجحنا. وانظر لذلك التعليق على الحديث السالف برقم (١٩٨٣١) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الحسن البصري لم يسمع من = (١)

"١٩٨٦٦ - حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لقد هممت أن لا أصلي عليه ". قال: " ثم دعا بالرفيق، فجزأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة " (١)

١٩٨٦٧ - حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحاكم

= سفر، فأتموا الصلاة، ثم ساقه عن عمر بإسناده.

قلنا: وقصة قصر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة صحت من حديث ابن عباس عند البخاري برقم (٤٢٩٨) ، وانظر المسند (١٩٥٨) .

وقصة قصر الصلاة مع أبي بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته يشهد لها حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٩٣) ، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٥٢) ، وإسناداهما صحيحان.

ويشهد لاعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حديث أنس السالف برقم (١٢٣٧٢) . قوله: "مجلس العوقة" قال السندي: بفتحيتين: بطن من عبد القيس. "فإننا سفر" بفتح فسكون جمع سافر، كركب وصحب.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، لكنه قد توبع كما في الرواية السالفة (١٩٨٢٦) . هشيم: هو ابن بشير السلمي، ومنصور: هو ابن زاذان الثقفي. وأخرجه سعيد بن منصور (٤٠٨) ، والنسائي في "المجتبى" ٦٤/٤ ، وفي "الكبرى" (٤٩٧٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٤١) و (٧٤٢) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤١٢) من طريق هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٤٥) .. (٢)

"حتى رجعا إلى المدينة" (١)

١٩٨٧٢ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير " فعرسوا فناموا عن صلاة الصبح، فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، فلما ارتفعت وانبسطن أمر إنسانا فأذن فصلوا الركعتين، فلما حانت الصلاة صلوا " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٨/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠١/٣٣

(١) إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد- وهو ابن جدعان- وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، ولبعضه شواهد كما سلف. إسماعيل: هو ابن عليّة، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك. وقصة إقامته صلى الله عليه وسلم بمكة ثماني عشرة يقصر الصلاة صحيحة.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (١٢)، وابن أبي شيبة ٤٥٠/٢، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥١٥) من طريق إسماعيل ابن عليّة، بهذا الإسناد.

وسياقي مختصرا عن إسماعيل ابن عليّة برقم (١٩٨٧٨)، وانظر (١٩٨٦٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من عمران، لكن قد تابعه أبو رجاء العطاردي.

عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٣١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٧٥)، والدارقطني ٣٨٣/١ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو داود (٤٤٣)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٣٢)، والدارقطني ٣٨٣/١، والحاكم ٢٧٤/١ من طريق خالد ابن عبد الله، كلاهما عن يونس، به.

وسياقي بالأرقام (١٩٩٦٤) و (١٩٩٦٥) و (١٩٩٩١). = (١)

"ربع أهل الجنة. إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة" (١)

١٩٨٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن جدعان- وهو علي بن زيد- ضعيف، لكنه قد توبع، والحسن- وهو البصري- لم يسمع من عمران، لكنه قد توبع أيضا.

سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٣١)، والترمذي (٣١٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن عمران.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٢٨) و (٣٤٠) من طريقين عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري في "التفسير" ١١١/١٧، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد العدوي، عن عمران. وهذا إسناد صحيح.

وسياقي الحديث برقم (١٩٩٠١) و (١٩٩٠٢) من طريق قتادة عن الحسن عن عمران، ويأتي ذكر شواهد هناك.

قال السندي: قوله: "سقطت على أبي كلمة" هذا من قول عبد الله بن الإمام أحمد، وقوله: "راحتته" متعلق بتلك الكلمة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٥/٣٣

الساقطة، مثل: وقف راحلته.

"بعث النار" بفتح فسكون، أي: المبعوثين إليها.

"ما أنتم في الأمم" أي: بالنسبة إليهم، أي: فالمبعوثون غالبهم منهم، لا منكم.

"كالرقمة" بفتح الراء وسكون القاف، والرقمتان: هما الأثران في باطن عضدي الدابة شبه ظفرين.

"ثلث أهل الجنة" وقد حقق الله تعالى رجاء نبيه بل زاد عليه حتى جاء ما يدل على أنهم ثلثا أهل الجنة، والثلث من غيرهم.."

(١)

....."

= وقد اختلف عليه في الحديث، وأبوه الزبير تفرد بالرواية عنه ابنه، وفيه رجل مبهم. عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٩/٣-١٣٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٦٣)، والطبراني في "الكبير"

١٨/ (٤٨٦)، والحاكم ٣٠٥/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٢٩/٣-١٣٠، وفي "شرح"

المشكل" (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، كلاهما عن محمد بن الزبير، به.

وأخرجه النسائي ٢٨/٧-٢٩، والطبراني ١٨/ (٤٩٠)، وابن عدي في "الكامل" ٢٢٠٩/٦-٢٢١٠، ومن طريقه البيهقي

٧٠/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "النذر نذران: فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان

من نذر في معصية الله

فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين". لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد: الزبير.

وأخرجه النسائي ٢٧/٧-٢٨، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٢٩/٣، وفي "شرح المشكل" (٢١٦٠) و (٢١٦١)

و (٢١٦٢)، والطبراني ١٨/ (٤٨٥) و (٤٨٧) و (٤٨٨)، وابن عدي ٢٢٠٩/٦، والبيهقي ٧٠/١٠، والخطيب في

"تاريخه" ٥٦/١٣ من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المبهم. قال البيهقي: الزبير لم

**يسمع من** عمران، وأسند عن محمد بن الزبير أن أباه **لم يسمع من** عمران، وقال النسائي: قيل: إن الزبير **لم يسمع من**

عمران.

وأخرجه ابن عدي ٢٢١٠/٦، ومن طريقه البيهقي ٧٠/١٠ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني

حنظلة، عن أبيه، عن عمران. = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٥/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٩/٣٣

"هلك من بني آدم وبني إبليس قال: فأسري (١) عنهم، ثم قال: " اعملوا وأبشروا، فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير، أو الرقمة في ذراع الدابة " (٢)

(١) كذا في (م) و (س) ، وفي نسخة (ظ ١٠) و (ق) : فسري، وعليه لا يكون فرق بين هذه الرواية والتي تليها.  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، لكنه قد توبع. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.  
وأخرجه الترمذي (٣١٦٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٣١٦٩) ، والطبري في "التفسير" ١١١/١٧ ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٠٧) ، والخطابي في "غريب الحديث" ٤٦٥/١ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (٨٣٥) ، والحاكم ٥٦٧/٤ من طرق عن هشام الدستوائي، به.  
وأخرجه مطولا ومختصرا الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٢٩٨) و (٣٠٦) و (٣٠٨) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٣٦) ، والحاكم ٢٨/١ ٢٣٣/٢-٢٣٤ و ٢٤٥ و ٣٨٥ و ٣٨٦-٣٨٥ من طرق عن قتادة، به.  
وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق سليمان بن طرخان، عن قتادة، عن صاحب له، عن عمران.  
وانظر (١٩٨٨٤) .

ويشهد له حديث أنس عند عبد الرزاق في "تفسيره" ٣١/٢ ، وصححه ابن حبان (٧٣٥٤) .  
وحديث ابن عباس عند الحاكم ٥٦٨/٤ ، وصححه.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٦١) ، وانظر تمة شواهد هناك. = (١)

"١٩٩٠٢ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، وهشام بن أبي عبد الله، فذكر معناه إلا أنه قال: فسري عن القوم، وقال:  
" إلا كثرتاه " (١)

١٩٩٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، (٢) عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، أن عمران بن حصين حدثه، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم من جهينة حبلى من الزنا فقالت: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: فدعا وليها فقال: " أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ". ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها

= قال السندي: قوله: "المطي" الدواب.

"أنه عند قول يقوله" أي: أنه يقصد أن يقول لهم قولاً.

"تأشبوها" بهمزة وتشديد شين معجمة، بعدها موحدة، يقال: تأشب القوم: إذا اختلطوا، وفي "النهاية" أي: تدانوا وتضاموا.  
"فأبلسوا" على بناء الفاعل، أي: سكتوا حزناً، والمبلس: الساكت من الحزن.  
"بضاحكة" واحدة الضواحك، وهي أربعة، وسميت ضواحك، لأنها تظهر عند الضحك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٣٥

"إلا كثرتها" بالتخفيف، أي: غلبته بالكثرة، يقال: كاثرته فكثرته، أي: غلبته بالكثرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن لم يسمع من عمران، لكنه قد توبع. روح: هو ابن عباد، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي. وأخرجه الحاكم ٣٨٥/٢ و٥٦٧/٤ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد، ولم يقرن في الرواية الأولى بسعيد هشامًا. وانظر ما قبله.

(٢) قوله: "حدثنا يحيى" سقط من (م) .. " (١)

"١٩٩٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين قالوا: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا "أمرنا بالصدقة، ونحانا عن المثلة" (١) ١٩٩١٠ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جامع بن شداد، عن صفوان بن محرز المازني، عن عمران بن حصين قال: جاء نفر من بني تميم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبشروا". قالوا: بشرتنا فأعطنا. قال: فقدم عليه حي من اليمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم" (٢) ١٩٩١١ - حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن حيان، عن الحسن،

= قوله: أو "حمة" قال السندي: بضم ففتح ميم مخففة: السم، قيل: أراد أنهما أحق بالرقية لشدة الضرر فيهما، ولم يرد الحصر.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله الشعيثي، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق، لكن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من سمرة فيما قاله علي ابن المديني كما في "المراسيل" لابن أبي حاتم ص ١٠٩. قلنا: وعمران ابن الحصين وفاته متقدمة على سمرة، فتكون رواية أبي قلابة عنه مرسله أيضا. وانظر ما سلف برقم (١٩٨٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وهو مكرر (١٩٨٢٢) .. " (٢)

"عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مسألة الغني شين في وجهه" (١) ١٩٩١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين كاذبة مصبورة متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار" (٢)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. جعفر بن حيان: هو أبو الأشهب العطاردي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٦/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤١/٣٣



والحديث مكرر (١٩٨٢١) .

تنبيه: تكرر هنا بعد هذا الحديث في بعض النسخ الحديث السالف برقم (١٩٨١٩) سندنا ومتنا ولا داعي لإثباته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

وسيتكرر برقم (١٩٩٥٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٧، وأبو داود (٣٢٤٢) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤٤٦) والحاكم ٤/٢٩٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في "تلخيص المشابه في الرسم" ١٧٢/١ من طريق جعفر بن سليمان، عن هشام، به.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٤٤٥) من طريق أيوب السخيتاني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٣١٩) و (٣٢٠) و (٣٤١) من طرق عن الحسن البصري، عن عمران، به نحوه.

وأخرجه الطبراني في "تفسيره" ٣/٣٢٢ من طريق زائدة بن قدامة، عن =. (١)

"١٩٩١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب لا يكتوون ولا يسترقون، ولا يتطبرون، وعلى رهم يتوكلون ". قال: فقام عكاشة فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: " أنت منهم ". قال: فقام رجل آخر فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: " قد سبقك بها عكاشة " (١)

= هشام، عن ابن سيرين، عن عمران موقوفا.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٦) ، ولفظه: "من حلف على يمين يفتطع بها مال مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان". وذكرت شواهد هناك.

قوله: "مصبورة" قال ابن الأثير في "النهاية" أي: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها: مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور، لأنه إنما صبر من أجلها، أي: حبس، فوصفت بالصبر، وأضيفت إليه مجازا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، لكنه قد توبع. هشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه البزار (٣٥٦٥) ، وأبو عوانة ٨٧/١، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٠) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية البزار ليس فيها ذكر قصة عكاشة، ولم يذكر أبو عوانة لفظه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٤٢

وأخرجه أبو عوانة ١/٨٦-٨٧ و ٨٧، والطبراني ١٨/ (٣٨٠)، وابن منده في "الإيمان" (٩٧٧) من طرق عن هشام بن حسان، به. ورواية أبي عوانة الأولى مختصرة، والثانية لم يسق لفظها. = " (١)

" ١٩٩١٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام يعني ابن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني (١) مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: " لك السدس ". فلما ولى دعاه فقال: " لك سدس آخر ". فلما ولى دعاه فقال: " إن السدس الآخر طعمة " (٢)

١٩٩١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح الضبيعي، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقل سكان

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٧٦) و (٧٩)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٤٩، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٥٠١)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧٠)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/٢٥٦ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وفي إسناد "التمهيد" سقط وتحريف، يستدرك من هنا.

وانظر (١٩٨١٧).

(١) في (م) : إن ابني، سقطت كلمة "ابن".

(٢) إسناده ضعيف، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٩٠-٢٩١، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥٠٦)، والبيهقي ٦/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وانظر (١٩٨٤٨) .. " (٢)

"الجنة النساء" (١)

١٩٩١٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن منصور، عن خيثمة، عن الحسن قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين أحدهما أخذ بيد صاحبه، فمررنا بسائل يقرأ القرآن، فاحتسبني عمران وقال: قف نستمع القرآن، فلما فرغ سأله فقال عمران: انطلق بنا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اقرءوا القرآن، واسألوا (٢) الله به؛ فإن من بعدكم قوما يقرءون القرآن يسألون الناس به " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبيعي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٢٦٣) من طريق علي بن عثمان اللاهقي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وتحرف

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٤٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٤٥

حماد إلى: عثمان بن سلمة! وانظر (١٩٨٣٧) .

(٢) في (م) و (س) : وسلوا.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله وخيثمة - وهو ابن أبي خيثمة البصري - ضعيفان، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٧٢) ، والآجري في "أخلاق حملة القرآن" (٤٢) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير من "سننه" ١٨٧/١ ، والبخاري في "مسنده" (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤) ، والعقيلي في "الضعفاء" ٢٩/٢ ، والطبراني ١٨ / (٣٧٠) و (٣٧١) و (٣٧٣) ، والبيهقي في "الشعب" (٢٦٢٩) من طرق عن = . (١)

"١٩٩٢٣ - حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم " (١)

١٩٩٢٤ - قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هدية، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم " (٢)

١٩٩٢٥ - حدثنا علي، حدثنا معاذ، حدثني أبي، عن عون وهو العقيلي، عن مطرف،

= عن محمد بن بشار المعروف ببندار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٢٥٥) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن قتادة، به.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. بهز: هو ابن أسد العمي، همام: هو ابن يحيى العوزي.

وأخرجه البخاري في "مسنده" (٣٥٥٢) من طريق حبان بن هلال، عن همام ابن يحيى، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (١٩٩٢٤) و (٢٠٠٠٧) .

وسلف الحديث مطولا بسند صحيح من طريق أبي المهلب عن عمران برقم (١٩٨٦١) .

وفي الباب عن عمر، سلف في مسنده برقم (١٥٦) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كسابقه. هدية: هو ابن خالد القيسي.

وأخرجه الطبراني في، "الكبير" ١٨ / (٢٩٤) من طريق هدية بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.. " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١/٣٣

" ١٩٩٣٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مالك يعني ابن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رقية إلا من عين أو حمة " (١)

١٩٩٣١ - حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين، أن " غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله، إنا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا " (٢)

= وهو البصري- لم يسمع من عمران بن حصين. زهير: هو ابن معاوية بن حديج الجعفي. وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (١٣١٥) ، وفي "شرح معاني الآثار" ٤٩/٣ ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مطولة كالرواية الآتية برقم (١٩٩٤٦) .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) من طريق يزيد بن زريع، عن حميد، به. وسيأتي برقم (٢٠٠٠٣) .

وسيأتي بأطول مما هنا برقم (١٩٩٤٦) و (١٩٩٨٧) .

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٣١٧) ، وعن جابر، سلف برقم (١٤٣٥١) ، وذكرنا شواهد عندهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وانظر (١٩٩٠٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي. = " (١)

" ١٩٩٣٣ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه قال: " تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عنها، ولم ينزل من الله فيها نهي " (١)

١٩٩٣٤ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة رجل من قيس، حدثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أنعم الله عليه نعمة، فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه " قال روح ببغداد: يجب أن يرى أثر نعمته على

= وأخرجه أبو داود (٣٩٦١) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤٣٠) ، والبيهقي ١٠ / (٢٨٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٦/٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧) ، والطبراني ١٨ / (٣٥٨) و (٣٥٩) و (٣٦١) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) ،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٧/٣٣

والبيهقي ٢٨٥/١٠، وابن عبد البر ٤١٤/٢٣ - ٤١٥ و ٤١٦ من طرق عن ابن سيرين، به.  
وسياتي برقم (٢٠٠٠١)، وانظر ما سلف برقم (١٩٨٢٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مؤمل - وهو ابن إسماعيل - سيئ الحفظ، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وقد توبعا. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل. وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٣٦) من طريق يحيى بن إسحاق، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٩) من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص المعروف بابن عائشة، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسياتي برقم (١٩٩٤٠)، وانظر ما سلف برقم (١٩٨٣٣) .. (١)

"١٩٩٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "أعتق رجل ستة مملوكين له عند موته، فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأعتق اثنين منهم" (١) ١٩٩٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا صالح بن رستم الخزاز، قال: حدثني كثير بن شنظير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة. قال: وقال: "ألا وإن من

= معضل. وزادوا فيه: فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه فقال: "إن الأرض تقبل من هو

شر منه، ولكن الله أحب أن يخبركم بعظم الدم، انتهوا به إلى سفح هذا الجبل، فانضدوا عليه من الحجارة، ففعلنا. ويغني عنه حديث أسامة بن زيد الآتي ٢٠٠/٥، وهو متفق عليه.

قوله: "العلي قد قاتلت" قال السندي: أي: لعلي قد عملت بهذه الآية، لكن الشأن فيكم هل عملتم بها أم لا؟ "اغزوا بني فلان" يحتمل أنه مفعول الغزو، أو منادى بتقدير حرف النداء.

"الحمي" هي في النسب بالضم، وفي الثوب بالضم والفتح، والمراد هاهنا النسب، أي: من نسبي وقبيلتي، والله تعالى أعلم. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وقد توبع. سفيان: هو الثوري.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٦٧٦٣)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٤٢).

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٧/٢٣ من طريق محمد الفريابي، عن سفيان الثوري، به.

وانظر ما سلف برقم (١٩٨٢٦) .. (٢)

"المثلة: أن ينذر الرجل أن يخزم أنفه" (١)

١٩٩٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "تمتعنا على عهد رسول

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٩/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٤/٣٣

الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنها، ولم ينزل فيها نهي " (٢)

١٩٩٤١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه " قال: فصفنا فصلينا عليه كما تصلون على الميت (٣)

١٩٩٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أخاكم

(١) صحيح دون قوله: "ألا إن من المثلة... الخ"، وهذا إسناد ضعيف كما سلف بيانه عند مكرهه (١٩٨٥٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وقد توبع. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل. وانظر (١٩٩٣٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث ابن سعيد، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار البصري.

وسياقي برقم (١٩٩٦٣) عن عبد الأعلى السامي عن يونس، ويأتي تحريجه هناك.

وانظر ما سلف برقم (١٩٨٦٧) .. (١)

"منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم" (١)

١٩٩٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: إنه مر على قاص قرأ، ثم سأل فاسترجع وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من قرأ القرآن فليسأل الله به؛ فإنه سيجيء قوم يقرءون القرآن يسألون الناس به " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، والحكم بن الأعرج: هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري.

وهو في "الزهد" للمصنف ص ١٤٩ بإسناده ومثته.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٨٧/٤، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (١٩٢) و (٤٩٥)، والحاكم ٤٧٢/٣ من طرق عن حاجب بن عمر، بهذا الإسناد.

قوله: "ما مسست" قال السندي: بكسر السين الأولى، أي: تعظيما للبيعة واحتراما ليد الله عليه وسلم، لأن تعظيم ما مسته يد النبي صلى الله عليه وسلم في الحقيقة تعظيم ليد الله عليه وسلم.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف خيثمة - وهو ابن أبي خيثمة -، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٥/٣٣

عمران. محمد بن عبد الله: هو أبو أحمد الزبيري، وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٠/١٠، والترمذي (٢٩١٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٦٢٨) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٧٤) من طريقين عن الثوري، به.

وأخرجه الآجري في "أخلاق أهل القرآن" (٤١) من طريق سعد بن الصلت، =. " (١)

"١٩٩٤٥ - حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران

بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين " (١)

= عن الأعمش، به.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (١١٨٣)، وفي "التفسير" ٣٤/١ من طريق أبي حذيفة، عن الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة، عن رجل، عن عمران.

وانظر (١٩٩١٧).

(١) إسناده ضعيف جدا، محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.

وأخرجه النسائي ٢٩/٧، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٦٣)، وابن عدي في "الكامل" ٢٢٠٩/٦ من طرق عن أبي بكر النهشلي، بهذا الإسناد. وعند النسائي وابن عدي بدل قوله: غضب: معصية. وعند الطبراني: لا نذر في معصية ولا غضب... إلخ.

وأخرجه البزار في مسنده (٣٥٦٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن الزبير، به. ولم يسق لفظه.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (٣٩٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٩٢/٦ - ٢٩٣ من طريق جبارة بن مغلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن، به. بلفظ معصية بدل: غضب. وإسناده ضعيف.

وسياقي برقم (١٩٩٨٥).

وسلف من طريق محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران برقم (١٩٨٨٨).

وانظر حديث الحسن عن عمران، السالف برقم (١٩٨٥٦)، ولفظه: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا في معصية الله..". (٢)

"١٩٩٤٦ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث بن عمير، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن

عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب فليس منا " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٧/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٨/٣٣

١٩٩٤٧ - حدثنا هاشم، وعفان قالوا: حدثنا مهدي قال: عفان، حدثنا غيلان، عن مطرف، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قال لعمران أو لرجل وهو يسمع " صمت سر هذا الشهر؟ " قال: لا. قال: " فإذا أفطرت فصم يومين " (٢)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. وأخرجه مقطعا الطحاوي في "شرح المشكل" (١٣١٢) و (١٨٩٤) من طريق يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، عن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه تاما ومقطعا أبو داود (٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) ، والبزار في "مسنده" (٣٥٣٥) ، والنسائي ١١١/٦ و٢٢٧-٢٢٨، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٢) و (٣٨٣) و (٣٨٤) من طرق عن حميد، به. وأخرجه كذلك الطبراني ١٨ / (٣١٥) و (٣١٦) من طريق قتادة، و١٨ / (٤٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن الحسن، به.

وسلف شطره الأول برقم (١٩٨٥٥) .

وشطره الثاني برقم (١٩٩٢٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، وعفان: هو ابن مسلم، ومهدي: هو ابن ميمون الأزدي، وغيلان: هو ابن جرير الأزدي. = (١)

"١٩٩٤٩ - حدثنا هودّة، عن عوف، عن أبي رجاء مرسلًا، وكذلك قال غيره (١)

١٩٩٥٠ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أخبرني عمران بن حصين قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، ونهى عن المثلة" (٢)

١٩٩٥١ - حدثنا هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: حدثني عمران بن حصين قال: أتى برجل "أعتق ستة

= وصححه ابن حبان (٤٩٣) .

وعن معاذ بن أنس، عند أبي داود (٥١٩٦) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٨٨٧٦) . وإسناده حسن.

وعن ابن عمر عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٤٥٢) ، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٨٨٧٤) . وإسناده ضعيف جدا.

وعن علي بن أبي طالب عند البزار في "مسنده" (٨٠٨) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٣٢) . وإسناده ضعيف بمرّة.

وعن سهل بن حنيف عند عبد بن حميد (٤٧٠) ، وابن السني (٢٣١) ، والبيهقي في "الشعب" (٨٨٧٥) . وإسناده

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٩/٣٣



ضعيف.

(١) صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير هودّة- وهو ابن خليفة- فصدوق حسن الحديث، لكنه مرسل. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحسن **لم يسمع من** عمران، بينهما هياج بن عمران كما سلف في الرواية (١٩٨٤٤)، وما وقع في هذا الإسناد من تصريح الحسن بالسماع خطأ من مبارك بن فضالة، وخلاف رواية الجمهور عن الحسن، ثم مبارك مدلس، وقد عنعن.. " (١)

"١٩٩٥٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن الزبير، حدثني أبي أنه لقي رجلا بمكة فحدثه عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نذر في غضب (١) وكفارته كفارة يمين " (٢)  
١٩٩٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، أن عمران بن حصين حدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحياء خير كله " قال بشير بن كعب: إن منه ضعفا. فغضب عمران فقال: لا أراي أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحياء خير كله " وتقول: إن منه ضعفا . قال: فجفاه، فأراد أن لا يحدثه فقبل له: إنه كما تحب. (٣)

١٩٩٥٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٤)

(١) في (ظ ١٠) : في غضب الله.

(٢) إسناده ضعيف جدا. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، ثابت- وهو البناي- **لم يسمع من** عمران بن حصين، وقد توبع. عفان: هو ابن مسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مختصرا البزار في "مسنده" (٣٥٩٢) عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي السوار، عن عمران. فزاد بين ثابت وعمران أبا السوار. وقال البزار عقبه: ولا نعلم أحدا تابع عمرو بن علي على هذه الرواية. وانظر (١٩٨١٧).

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو =. " (٢)

"١٩٩٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن علي بن زيد قال: سمعت أبا نضرة قال: مر على مسجدنا عمران بن حصين فقامت إليه فأخذت بلجامه فسألته عن الصلاة في السفر. فقال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧١/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٥/٣٣

وسلم في الحج، فكان يصلي ركعتين حتى ذهب، وأبو بكر ركعتين حتى ذهب، وعمر ركعتين حتى ذهب، وعثمان ست سنين أو ثمان، ثم أتم الصلاة بمضى أربعاً " (١)

١٩٩٦٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر ثلاث ركعات، ثم سلم فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وسلم:

= البصري - لم يسمع من عمران. حميد: هو الطويل.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٣٧)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٨٧) من طريق حبان بن هلال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٣٨) و (٣٥٧٠) و (٣٥٧١) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن، به. وانظر ما قبله.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف من أجل علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. أبو نضرة: هو منذر ابن مالك بن قطعة.

وأخرجه الترمذي (٥٤٥) من طريق هشيم بن بشير، عن علي بن زيد بن جدعان، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٦٥) ..

(١)

"أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟" (١)

١٩٩٦٥ - حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن هشام قال: زعم الحسن، أن عمران بن حصين حدثه قال: أسرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة. فذكر الحديث (٢)

(١) حديث صحيح دون قوله: "أينهاكم ربكم.. إلخ"، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وقد تابعه أبو رجاء العطاردي كما في الرواية السالفة برقم (١٩٨٩٨) دون هذا الحرف. يزيد: هو ابن هارون، وروح: هو ابن عبادة، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٧٨) من طريق يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٧) و (١١٨٥)، والطحاوي ١ / ٤٠٠، والدارقطني ١ / ٣٨٥ من طريق روح بن عبادة وحده، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٦/٣٣

وأخرجه ابن المنذر (١١٣٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، وابن حبان (٢٦٥٠) من طريق عبد الأعلى السامي، والطبراني ١٨ / (٣٧٨) ، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والبيهقي ٢١٧/٢ من طريق مكّي بن إبراهيم، أربعتهم عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٩٩) من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٤٤) ، وفي "الأوسط" (٥٩٦١) من طريق سعيد بن راشد، كلاهما عن الحسن، به.  
والروايات يزيد بعضهم فيها على بعض.  
وانظر (١٩٨٧٢) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، الحسن = (١)

"١٩٩٧٤ - حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا حسين، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة القاعد فقال: " من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " (١)

١٩٩٧٥ - حدثنا روح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفف بالحرير "، قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه، وقال: " ألا وطيب الرجال ريح لا لون له. ألا وطيب النساء لون لا ريح له " (٢)

=- من طريق يزيد بن هارون، به- لكن قال فيه: عمران بن عصام شيخ من أهل البصرة. فجعل الشيخ البصري هو عمران.

وانظر (١٩٩١٩) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو ابن مرداس الواسطي المعروف بالأزرق، وحسين: هو ابن ذكوان المعلم.

وأخرجه ابن الجارود (٢٣٠) ، والبيهقي ٤٩١/٢ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٨٧)

(٢) حسن لغيره دون قوله: "ولا ألبس القميص المكفف بالحرير" فقد صح ما يخالفه، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. روح: هو ابن عبادة، وسعيد: هو ابن أبي = (٢)

"١٩٩٨٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حاجب بن عمر أبو خشينة الثقفي، حدثنا الحكم بن الأعرج، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يدخل الجنة من أمّتي سبعون ألفا بغير حساب " . قال: من هم يا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٩/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٥/٣٣

رسول الله؟ قال: " هم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " (١)  
١٩٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نذر في معصية الله أو في غضب، وكفارته كفارة اليمين " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، والحكم بن الأعرج: هو ابن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري.  
وأخرجه مسلم (٢١٨) (٣٧٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٤٩٤)، وفي "الأوسط" (٢٣٩٤) و (٣٧١٧) من طريق عمرو بن مرزوق، وابن منده في "الإيمان" (٩٧٨) من طريق حفص بن عمر الحوضي، كلاهما عن حاجب بن عمر، به.  
وانظر ما سلف برقم (١٩٩١٣).

(٢) إسناده ضعيف جدا محمد بن الزبير - وهو الحنظلي - متروك، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٦٤) من طريق عبد الله بن الوليد. (١)  
١٩٩٨٦ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح قال: سمعت مطرف بن الشخير، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أقل ساكني أهل الجنة النساء " (١)  
١٩٩٨٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منا " (٢)

= العدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٩/٧، والحاكم ٤/٣٠٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٩٧/٧، والبيهقي ١٠/٧٠ من طرق عن سفيان الثوري، به. وانظر (١٩٩٤٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.  
وانظر (١٩٨٣٧).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. عفان: هو ابن مسلم، وحميد: هو الطويل.  
وأخرجه تاما ومقطعا الطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١ و ١٢/٢٣٤-٢٣٥، وابن حبان (٣٢٦٧) و (٥١٧٠)، والبيهقي ١٠/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٩٣

وأخرجه الدارقطني ٣٠٣/٤ من طريق محمد بن أبان الواسطي، عن حماد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به. بلفظ: "لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام، ومن استعمله فليس منا". قلنا: ومحمد بن أبان - وإن كان صدوقا- = (١) "الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فأمر فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم انتظر حتى استقلت، ثم أمر فقام فصلى" (١)

١٩٩٢ - حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين، أو غيره، أن حصينا، أو حصينا (٢) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد لعبد المطلب كان خيرا لقومه منك؛ كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله أن يقول فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: " قل اللهم فني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري ". قال: فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء فقال: إني أتيتك فقلت لي: " قل اللهم فني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري ". فما أقول الآن؟ قال: " قل اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت، وما علمت وما جهلت " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، لكنه قد توبع. عبد الوهاب بن عطاء: هو الخفاف، ويونس: هو ابن عبيد البصري. وأخرجه الطحاوي ٤٠٠/١، والبيهقي ٤٠٤/١ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٧٢). قوله: "استقلت" أي: ارتفعت، ورواية الطحاوي والبيهقي: استعلت، بالعين المهملة. (٢) هكذا ضبطت هاتان الكلمتان مجودتين في نسخة (س). (٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام = (٢) "١٩٩٣ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن الحسن،

= لأبي: يا حصين كم تعبد اليوم إلهًا؟ قال: سبعة: ستة في الأرض وواحد في السماء. قال: فأيهم تعبد لرغبتك ورهبتك؟ قال الذي في السماء. قال: يا حصين أما إنك لو أسلمت، علمتك كلمتين تنفعانك. قال: فلما أسلم حصين، قال: يا رسول الله، علمني الكلمتين اللتين وعدتني. فقال: قل: اللهم أهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي". وبعضهم يختصره. وقال الترمذي: حسن غريب. قلنا: شبيب لين، والحسن لم يسمع من عمران. وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ٢٧٧/١ من طريق عمران بن خالد بن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه بنحو رواية الحسن عن عمران. وإسناده ضعيف بمرة. وانظر ما سلف برقم (١٩٩٢٥).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٩٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/١٩٧

وأخرج الطبراني ١٨ / (٢٢٣) من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران قال: قال رجل: يا رسول الله إني أسلمت فما تأمري؟ قال: " قل: اللهم إني أستهديك أمري، وأعوذ بك من شر نفسي". وفي إسناده من لم نعرفه. قنا: وحديث أن حصينا مات مشركا غير صحيح، فقد أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٣٥٦) ، والبزار في "مسنده" (٣٥٨٠) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٢٥٢٧) ، والطبراني في "الكبير" ٤ / (٣٥٥٢) و (٣٥٥٣) و ١٨ / (٥٤٨) و (٥٤٩) من طريق داود بن أبي هند، عن العباس بن عبد الرحمن بن ربيعة مولى الهاشميين، عن عمران أن أباه حصينا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت رجلا يقري الضيف، ويصل الرحم، مات قبلك، وهو أبوك؟ قال: إن أبي وأباك وأنت في النار، فمات حصين مشركا. اللفظ لابن أبي عاصم، وقال عقبه: المتقدم. (يعني حديث أنه أسلم) أحسن من هذا. وقال الطبراني: الصحيح أنه أسلم. قلنا: والعباس بن عبد الرحمن مولى الهاشميين هذا مجهول لا يعرف، تفرد بالرواية عنه داود، ولم يؤثر فيه جرح أو تعديل.. (١)

"عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد أكل الطعام ومشى في الأسواق " يعني الدجال (١)

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن إدريس يعني الشافعي، أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن عمر بن الخطاب قال: أنشد الله رجلا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجد شيئا. فقام رجل فقال: " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث ". قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت (٢)

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن جدعان - وهو علي بن زيد - والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٣٢) ، والبزار في "مسنده" (٣٥٧٤) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٣٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨١٥٠) من طريق محمد بن عباد المكي، عن ابن عيينة، عن ابن جدعان، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل رفعه.

قال البزار عقب الحديث: قد اختلف فيه على علي بن زيد، عنه ابن عيينة، فقال جماعة: عن ابن عيينة، عن علي، عن الحسن، عن عمران. وقال غير واحد من أصحاب ابن عيينة: عن علي، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل. وأحسب ابن عيينة هكذا حدث به مرة ومرة حدث به هكذا.

وقال حماد بن سلمة: عن علي بن زيد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٩/٣٣

قوله: "أكل الطعام" قال السندي: أي: فهو لا يصلح أن يكون ربا ولا إلها.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد خولف في متن.= " (١)

" ١٩٩٩٥ - حدثنا حسن بن موسى، وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن مطرف قال: صليت صلاة (١) خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران فقال: " لقد ذكرني هذا (٢) صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) أو قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (٤)

١٩٩٩٦ - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، وحميد، ويونس، عن الحسن،

= الحديث كما سيأتي، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي (٨٣٤) عن ابن عيينة، عن رجل، عن الحسن، به، ولفظه: وقام إليه آخر فقال: أنا أشهد أنه أعطاه السدس، فقال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت.

وسلف الحديث من طريق قتادة عن الحسن عن عمران برقم (١٩٨٤٨) و (١٩٩١٥) بلفظ السدس لا الثلث.

(١) لفظة "صلاة" لم ترد في (ظ ١٠).

(٢) في (م) و (ق) ونسخة في (س): لقد ذكرني هذا قبل صلاة الخ.

(٣) في (م) و (س) و (ق): رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمثبت من (ظ ١٠)، وهو الموافق لمكرره.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٩٩٥٢).. " (٢)

" ١٩٩٩٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: نزل

القرآن وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم السنن، ثم قال: " اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا " (١)

١٩٩٩٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة العدوي قال: دخلنا على عمران بن حصين في رهط من بني عدي فينا بشير بن كعب فحدثنا عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحياء خير كله " أو " إن الحياء خير كله ". فقال بشير بن كعب إننا لنجد في بعض الكتب - أو قال الحكمة أن منه سكينه ووقارا لله ومنه ضعف، فأعاد عمران الحديث، وأعاد بشير مقالته حتى ذكر ذلك مرتين أو ثلاثا، فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض فيه لحديث الكتب قال: فقلنا يا أبا نجيذ

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٠/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠١/٣٣

=و (١٩٩٤٤) .

(١) إسناده ضعيف، مؤمل - وهو ابن إسماعيل - سيئ الحفظ، وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران.

قال السندي: قوله: "ثم قال" أي: عمران: "اتبعونا" أي: اتبعوا الصحابة المبينين لتلك السنن العارفين بمنازل القرآن، والله تعالى أعلم.. (١)

"إنه لا بأس به، وإنه منا فلنا حتى سكن (١)

٢٠٠٠ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: أخبرني عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال من صفر، فقال: "ويحك ما هذه؟" قال: "من الواهنة؟" قال: "أما إنها لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا" (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" ص ٣٦ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٣٧) (٦١)، وأبو داود (٤٧٩٦)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٥٥٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٢٦٢، ومن طريقه المزي في ترجمة أبي قتادة العدوي من "تهذيب الكمال" ١٩٨ / ٣٤ من طرق عن حماد بن زيد، به. ولم يذكر أبو نعيم قصة بشير.

وانظر ما سلف برقم (١٩٨١٧) .

(٢) إسناده ضعيف، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس، وقد عنعن ولم يصرح بسماعه من الحسن، لكنه قد توبع، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، والذي في هذا الحديث من تصريح الحسن بسماعه من عمران خطأ من مبارك كما قال الإمام أحمد وغيره كما في "التهذيب"، ثم قد اختلف على الحسن في وقفه ورفعته كما سيأتي.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣١)، وابن حبان (٦٠٨٥)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٣٩١) من طرق عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه ليس فيها: "فإنك لو مت.. إلخ، وعند ابن حبان والطبراني: "فإنك إن مت وهي عليك وكلت إليها".

وأخرجه ابن حبان (٦٠٨٨)، والطبراني ١٨ / (٣٤٨)، والحكم ٤ / ٢١٦، = (٢)

....."

= وحبیب بن الشہید - فصحيح على شرط مسلم، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣ / ٢٠٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣ / ٢٠٤



مسلم.

الثالث- وهو حماد عن حميد الطويل ويونس بن عبيد وقتادة وسمك بن حرب، عن الحسن البصري- فضيف، لأن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، فهو منقطع.

وأخرجه بالإسناد الأول ابن حبان (٥٠٧٥) ، والدارقطني ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١٠ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٥/٢٣ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الشافعي ٦٧/٢ ، وعبد الرزاق (١٦٧٥١) ، وسعيد بن منصور (٤١١) ، والبيهقي ٢٨٦/١٠ ، وابن عبد البر ٤١٩/٢٣ من طريق مكحول، عن سعيد بن المسيب، بنحوه.

وأخرجه بالإسناد الثاني النسائي في "الكبرى" (٤٩٧٧) من طريق حجاج بن منهال، وابن حبان (٥٠٧٥) ، والدارقطني ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١٠ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٥/٢٣ من طريق عبد الأعلى بن حماد، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحده، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٦١) ، والطبراني ١٨/ (٤٣٠) و (٤٣١) ، والدارقطني ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٨٥/١٠ ، وابن عبد البر ٤١٨/٢٣ من طريقين عن أيوب وحده، به. وسلف من طريق ابن سيرين برقم (١٩٩٣٢) .

وأخرجه بالإسناد الثالث النسائي في "الكبرى" (٤٩٧٧) ، وابن حبان (٥٠٧٥) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٠٢) ، والدارقطني ٢٣٤/٤ ، والبيهقي ٢٨٦/١٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة وحميد وسمك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٢٨) ، والنسائي (٤٩٧٦) ، وابن حبان (٤٣٢٠) ، والطبراني ١٨/ (٣٣٤) و (٣٣٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٨/٢٣ من طريقين عن يونس بن عبيد وحده، به. = (١)

"٢٠٠٠٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من انتهب نهبه فليس منا " (١)

٢٠٠٠٤ - حدثنا عبد الصمد، وعفان قالا: حدثنا حماد، حدثنا أبو التياح قال: عفان أخبرنا أبو التياح، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الكي

= سلط الله عليه تالفا" قلنا: بشير بن سريح قال ابن معين: لا يكتب حديثه.

وقبيصة: لا يعرف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٥٨١) من طريق علي بن عثمان اللاحقي، عن حفص بن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن محمد بن أبي المليح، عن عبد الله بن يعلى الليثي، عن معقل بن يسار رفعه. وقال الطبراني: لم يروه عن حفص إلا علي بن عثمان. قلنا: علي ثقة، وحفص لم

نجد له ترجمة. ومخرج الحديث واحد، وعبد الله بن يعلى وهم، صوابه عبد الملك، وكذلك معقل بن يسار.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٦/٣٣

وفي الباب حديث سعيد بن حريث، سلف في "المسند" برقم (١٥٨٤٢) ، ولفظه: "من باع عقارا كان قمنا أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله" فانظره.

قوله: "عقدة مال" قال صاحب "القاموس": هو الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكا. قال السندي: ومعنى الحديث: أن الغالب أن الثمن ينصرف، فيبقى الإنسان بلا دار وبلا ثمن.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. حماد: هو ابن سلمة، وحميد: هو الطويل. وانظر (١٩٩٢٩) .. " (١)

"٢٠٠٠٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله أو سأل رجلا وهو شاهد: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟" قال: لا. قال: "فإذا أفطرت فصم يومين" (١)

٢٠٠٠٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم" (٢)

٢٠٠٠٨ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال يحدث، (٣) عن أبي قتادة، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحياء

= بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣١٠٢) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤٨٢) من طريق الأوزاعي، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٨٥٠) من طريق أبان بن يزيد العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٩٨٦٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، ومهدي: هو ابن ميمون الأزدي، وغيلان: هو ابن جرير الأزدي. وانظر (١٩٨٣٩) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. همام: هو ابن يحيى العوذلي. وانظر (١٩٩٢٣) .

(٣) في (ظ ١٠) و (ق) : حدث.. " (٢)

"خير كله" (١)

٢٠٠٠٩ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، أن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٨/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٠/٣٣

رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع. قال: " أوفعل ذلك؟ قال: لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه ". قال: فأقرع بينهم فأعتق منهم اثنين، ورد أربعة في الرق (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قتادة العدوي- وهو تميم بن نذير-، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٥٥٤) من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، عن وصب بن جرير، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (١٩٨١٧) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، الحسن البصري لم يسمع من عمران. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٣٠) ، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٤٠٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ٤١٧ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وسلف من طريق سماك وجماعة عن الحسن برقم (٢٠٠٠١) ، فانظر تنمة تخريجه هناك. وانظر ما سلف برقم (١٩٨٢٦) .

وقوله: "لو علمنا ما صلينا عليه" لم يذكرها في حديث عمران غير الحسن البصري، ويشهد لها حديث أبي قلابة عن أبي زيد الأنصاري عند سعيد بن منصور في "سننه" (٤٠٩) ، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المشكل" (٧٤٠) ورجال ثقات إلا أنه منقطع فإن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد. وسيأتي في "المسند" دون هذا الحرف ٥ / ٣٤١ = (١)

"حديث سلمة بن المحبق (١)

٢٠٠٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلا وقع على جارية امرأته، فرفع ذاك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن كانت طاوعته، فهي له، وعليه مثلها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه مثلها لها" (٢)

(١) سلمة بن المحبق الهذلي، قيل: اسم المحبق صخر، وقيل: ربيعة، وقيل: عبيد، وقيل: المحبق جده، يكنى أبا سنان. شهد حينئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح المدائن مع سعد بن أبي وقاص، وسكن البصرة. انظر "الإصابة" ٣ / ١٥٣.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن- وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من سلمة بن المحبق، وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على الحسن، فرواه معمر عن قتادة عن الحسن، وسمى الواسطة بينه وبين سلمة: قبيصة بن حريث، وهو مجهول، وقال البخاري: في حديثه نظر، وسيأتي عند المصنف

برقم (٢٠٠٦٩) ، وتابعه سلام بن مسكين عن الحسن كما سيأتي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣ / ٢١١

وروي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق كما سيأتي عند الحديث (٢٠٠٦٣) و (٢٠٠٦٦) ،  
والجون هذا مجهول.

والحديث أخرجه البيهقي ٢٤٠/٨ من طريق أبي الربيع، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤١٨) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٦٦) ، والطبراني في "الكبير" (٦٣٣٧) من  
طريق سفيان بن عيينة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧٢/٤ ، والطبراني (٦٣٣٨) ، والحازمي في =. " (١)  
"فاستسقى، فإذا قرية فيها ماء، فقالوا: إنها ميتة يا رسول الله، قال: " الأديم طهوره دباغه " (١)

٢٠٠٦٣ - حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن  
رجلا غشي جارية امرأته، وهو في غزو، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إن كان استكرهها، فهي حرة من  
ماله، وعليه شراؤها لسيدتها، وإن كانت طاوعته، فمثلها من ماله لسيدتها " (٢)

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، والرجل المبهم هنا هو جون بن قتادة كما جاء مصرحا به في رواية بكر بن  
بكار عن شعبة، وكما في الرواية السابقة، وجون هذا مجهول.  
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦٠٠/٢ ، والدارقطني ٤٦/١ من طريق بكر بن بكار، عن شعبة، بهذا الإسناد. وبكر بن  
بكار ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن البصري لم يسمع من سلمة بن المحبق، ثم إن في هذا الإسناد اختلافا كما سلف  
بيانه عند الحديث (٢٠٠٦٠) .

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٦١٦/٢ عن محمود بن غيلان، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٤٤٦١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسائي في "المجتبى" ١٢٥/٦ ، وفي "الكبرى" (٧٢٣٢)  
من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. قال النسائي في "الكبرى": ليس في هذا الباب شيء صحيح  
يحتج به.

ورواه أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري، عن سعيد بن أبي عروبة =. " (٢)

" ٢٠٠٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، (١) عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مثله (٢)

٢٠٠٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن نبي الله صلى الله عليه  
وسلم أتى على قرية يوم حنين، فدعا منها بماء وعندها امرأة، فقالت: إنها ميتة، فقال: " سلوها أليس قد دبغت؟ " فقالت:  
بلى، فأتى منها لحاجته، فقال: " ذكاة الأديم دباغه " (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٢/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٥/٣٣

٢٠٠٦٨ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتى على بيت قدامه قرية معلقة، فسأل الشراب، فقيل:

= (٢٠٠٦٠).

(١) في (م) : شعبة، والمثبت من (س) و (ق) ، وهذا الحديث بهذا الإسناد ليس في (ظ ١٠) ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٥٠٢/٢.

وسلف الحديث برقم (٢٠٠٦٣) عن عبد الله بن بكر عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن لم يسمع من سلمة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٤٣) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٠٠٦١) .. (١)

"عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار " (١)

٢٠٠٩٩ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "

سام أبو العرب، وحام أبو الحبش، وياث أبو الروم " (٢)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأسقع بن الأسقع، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. وهيب: هو ابن

خالد بن عجلان، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو قرعة: هو سويد بن حجير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٣٩٢/٨ عن عفان، عن وهيب وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٢٢) عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يزيد بن زريع وحده، به.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٦٤/٢ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، به.

وسأتي برقم (٢٠١٦٨) .

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٤٦٧) ، وانظر تنمة شواهد هناك.

(٢) إسناده ضعيف، الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - مشهور بالتدليس، ولم يصرح بسماعه هنا، وذهب جماعة من

أهل العلم إلى أنه لم يسمع من سمرة سوى حديث واحد، وهو حديث العقيقة. عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف،

وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٧/٣٣

وأخرجه الترمذي (٣٢٣١) و (٣٩٣١) ، والطبري في "التاريخ" ٢٠٩/١ ، والطبراني في "الكبير" (٦٨٧١) من طريق يزيد بن زريع، والطبري ٢٠٩/١ من طريق عباد بن العوام، والطبري أيضا ٢٠٩/١-٢١٠، والطبراني ١٨/ (٣٠٩) = (١) " ٢٠١٠٥ - حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البسوا من ثيابكم البيض، وكفنوا فيها موتاكم " (١)

٢٠١٠٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك، عن زيد بن عقبة الفزاري، قال: دخلت على الحجاج بن يوسف، فقلت: أصلح الله الأمير، ألا أحدثك حديثا حدثني سمرة بن جندب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: بلى، قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسائل كد يكذبها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك،

= و (٢٠١٩٧) و (٢٠١٩٨) و (٢٠٢١٤) .

قال السندي: قوله: "ومن جدع" يقال: جدع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة، كمنع: إذا قطعها.

وانظر الكلام في هذه المسألة في "شرح السنة" للبغوي ١٠/١٧٧-١٧٨، و"المغني" لابن قدامة ١١/٤٧٤-٤٧٥ .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، لكنه لم ينفرد به كما سيأتي برقم (٢٠٢٣٥) ، ثم إنه منقطع، فإن أبا قلابة- وهو عبد الله ابن زيد الجرمي- لم يسمع من سمرة، لكنه قد بين الوساطة بينهما كما سيأتي في الرواية المذكورة، وهو أبو المهلب الجرمي، وهو ثقة.

وسياقي برقم (٢٠١٤٠) و (٢٠٢٣٦) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن سمرة.

وسياقي بالأرقام (٢٠١٥٤) و (٢٠١٨٥) و (٢٠٢٠٠) و (٢٠٢١٨) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن سمرة.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٢١٩) .. " (٢)

" ٢٠١١٣ - حدثنا روح، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "

من صلى صلاة الغداة فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته " (١)

٢٠١١٤ - حدثنا روح، من كتابه، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدث الحسن، عن سمرة، أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبش "، وقال روح ببغداد من حفظه: " ولد

نوح ثلاثة سام وحام ويافث " (٢)

= جابر بن عبد الله ولفظه: "من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير عذر، طبع الله على قلبه"، سلف برقم (١٤٥٥٩) ،

وانظر تنمة أحاديث الباب هناك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٢٩٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٢٩٧

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن لم يصرح بسماعه من سمرة، وهو مشهور بالتدليس، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه **لم يسمع منه** سوى حديث العقيقة. روح: هو ابن عبادة، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمري. وأخرجه ابن ماجه (٣٩٤٦) عن روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٩١٧) من طريق قتادة، عن الحسن، به. وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٨٩٨)، وانظر تنمة شواهد هناك. قال السندي: قوله: "في ذمة الله" أي: أمانه تعالى، أي: من صلى الصبح ظهر أنه مسلم، وهو قد حرم الله تعالى دمه وماله وعرضه، فهو في أمانه تعالى، فليس لأحد أن يتعرض لأمانه تعالى فينقضه، وهذا معنى "فلا تخفروا الله" من الإخفار، يقال: أخفروه، إذا نقض عهده.

(٢) إسناده ضعيف. وقد سلف برقم (٢٠٠٩٩). = (١)

"٢٠١٣٩ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى" (١) ٢٠١٤٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بهذه البياض، فليلبسها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم" (٢)

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٦٦/٨، والدارمي (٢٦٩٦)، ومسلم (٢١٣٦) (١٠)، وأبو داود (٤٩٥٩)، وابن ماجه (٣٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٣٦)، والطبراني في "الكبير" (٦٧٩٥)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طريق معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الركين ابن الربيع، به. وسلف برقم (٢٠٠٧٨) من طريق هلال بن يساف عن الربيع عن عميلة، وذكر فيه مكان نافع نجحاً. (١) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه برقم (٢٠٠٨٣).

وسلف برقم (٢٠١٣٣) عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، فإن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - **لم يسمع** من سمرة، لكنه بين الوساطة بينهما فيما سيأتي برقم (٢٠٢٣٥)، وهو أبو المهلب الجرمي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٦/٣، والنسائي في "الكبرى" (٩٦٤٣)، وابن الجارود (٥٢٣)، والطبراني في "الكبير" (٦٩٧٧)، والحاكم ١٨٥/٤ من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد. وتحرف أبو قلابة في المطبوع من "المستدرک" إلى أبي قتادة. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٣/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٨/٣٣

"٢٠١٧٩ - حدثنا بجز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نزل القرآن على سبعة أحرف " (١)

= خزيمه (١٣٩٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٢٩/١ و٣٣٣، وابن حبان (٢٨٥٢) ، والطبراني في "الكبير" (٦٧٩٩) ، والحاكم ٣٢٩/١ - ٣٢٩ - ٣٣١ ، والبيهقي ٣٣٩/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد - وسقط من المطبوع من "صحيح" ابن خزيمه: زهير بن معاوية، ويستدرك من "الإتحاف" ٢٥/٦ .

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٤١١) ، والطبراني في "الكبير" (٦٧٩٧) من طريق سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، به. ورواية البخاري مقتصرة على قوله صلى الله عليه وسلم: "إن كنتم تعلمون أني قصرت عن تبليغ شيء من رسالات ربي" فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك.

وسياقي برقم (٢٠١٩٠) و (٢٠١٩١) وانظر (٢٠١٦٠) و (٢٠١٨٠) .

وانظر الأحاديث في صلاة الكسوف عند حديث ابن عمر السالف برقم (٥٨٨٣) .

قال السندي: "قوله في غرضين" بفتح معجمة ومهمله، أي: هدفين.

"قيد رحين" بكسر القاف، أي: قدرهما.

"آضت" بالمد، أي: رجعت وصارت. "تنومة" بفتح مثناه من فوق وتشديد نون: نبت لونه يضرب إلى السواد.

"يتفاقم" أي: يتعاضم.

"تساءلون" بتشديد السين، أي: تتساءلون. هـ١.

وقوله: "فاستقدم" أي: تقدم للصلاة بهم.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، والحسن البصري سلف مرارا أنه لم

يسمع من سمرة سوى = (١)

"٢٠١٨٥ - حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا المسعودي، عن الحكم، وحبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة

بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا الثياب البيضاء فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم"

(١)

= ومكحول - وهو الشامي - لم يسمع من سمرة، فمكحول أصغر من أن يسمع منه، ثم إن داريهما مختلفان، فذاك شامي، وسمرة بصري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦) من طريق سليمان بن سمرة، عن أبيه سمرة بن جندب. وفي إسناده ضعف.

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود (٤٥٥) ، وابن ماجه (٧٥٨) و (٧٥٩) ، والترمذي (٥٩٤) ، وابن خزيمه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٠/٣٣



(١٢٩٤) ، وسيأتي في "المسند" ٢٧٩/٦ . وهو حديث صحيح.

ويؤيد هذين الحديثين أنه قد جاء الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة في البيوت، في غير ما حديث، انظرها عند حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥١١) ، وقد حملة أهل العلم على النوافل. انظر "فتح الباري" ٥٢٩/١ .  
قال السندي: قوله "أن ننظفها" من التنظيف، أمر بذلك، لأنها لكونها في الدور مما يؤدي إلى التسامح في أمر التنظيف.  
(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه قد تكلم في رواية ميمون عن الصحابة، وقد سلف الحديث من طريقه برقم (٢٠١٥٤) .

المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، والحكم: هو ابن عتبية، وحبیب: هو ابن أبي ثابت.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٧٦٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد- ولم يذكر في إسناده الحكم.  
وأخرجه الطيالسي (٨٩٤) ، وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤٠٢/٣ ، وفي "شعب الإيمان" (٦٣١٩) ، وفي "الآداب" (٦١٠) من طريق جعفر بن عون، =. (١)

"كانت تمد إلا من هاهنا، وأشار إلى السماء" (١)

٢٠١٩٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
" من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه "، (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٥-٤٦٦، والدارمي (٥٦) ، والترمذي (٣٦٢٥) ، والفريابي في "دلائل النبوة" (١٤) ،  
والنسائي في "الكبرى" (٦٧٤٠) ، وابن حبان (٦٥٢٩) ، والطبراني في "الكبير" (٦٩٦٧) ، وأبو نعيم في "دلائل النبوة"  
(٣٣٥) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٩٣/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر (٢٠١٣٥) .

(٢) إسناده ضعيف، فإن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وقد سلف التصريح بعدم سماعه لهذا الحديث منه برقم (٢٠١٠٤) . هشام: هو ابن حسان القردوسي، وقد جاء في "أطراف المسند" لابن حجر ٥٢٨/٢ أن هذا الحديث من رواية هشام عن قتادة، وهو خطأ، والصواب أنه من رواية هشام عن الحسن كما في أصولنا الخطية، وكما جاء مصرحاً به أنه هشام بن حسان في مصادر التخریج.

وأخرجه الحاكم ٣٦٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٠٥/١ ، والطبراني في "الكبير" (٦٩٣٧) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٥٧٢/٧

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٤/٣٣

من طريق عثمان بن الهيثم، عن هشام بن حسان، به.

وانظر ما بعده.. " (١)

" ٢٠٢٠٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم " (١)

٢٠٢٠١ - حدثنا يزيد، أخبرنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن ثعلبة، عن مكحول، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يتعاطى أحدكم أسير (٢) أخيه، فيقتله " (٣)

= الأرض "

وانظر (٢٠٠٨٨) .

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون، والحكم: هو ابن عتيبة.

وانظر (٢٠١٥٤) و (٢٠١٨٥) .

(٢) في (م) : من أسير، بزيادة "من".

(٣) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد، وإسحاق بن ثعلبة، ثم هو منقطع، فمكحول - وهو الشامي - لم يسمع من سمرة. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣٣٠/١ من طريق داود بن رشيد، عن بقية، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٠٩٩) من طريق خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة. ولفظه: " لا يعتبط أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه قبله ". وإسناده ضعيف أيضا.

قوله: " لا يتعاطى " ظاهره النفي ومعناه النهي، والأصل جزمه بحذف حرف العلة.

وقوله: " أسير أخيه "، قال السندي: إن المسلم إذا أخذ حربيا أسيرا، فليس =. " (٢)

" عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بهذا البياض، فيلبسه أحياءكم، (١) وقال روح: فليلبسه أحياءكم، وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خير ثيابكم "، (٢)

٢٠٢٣٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال سمرة، فذكره وذكر، يعني عفان، عن وهيب، أيضا ليس فيه أبو المهلب (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٢/٣٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٤/٣٣

(١) تحرف في (م) وحدها إلى: أختياركم.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب - وهو الجرمي عم أبي قلابه - فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابه: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٦١٩٨)، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣١٥)، والطبراني في "الكبير" (٦٩٧٥)، والحاكم ٤/١٨٥.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٣١٤)، والنسائي ٤/٣٤ و ٨/٢٠٥، والطبراني (٦٩٧٦)، والبيهقي ٣/٤٠٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٠١٠٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، فإن أبا قلابه **لم يسمع من** سمرة، لكنه بين الوساطة بينهما في الحديث السابق: وهو عمه أبو المهلب الجرمي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٨/٢٠٥ عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد وحده، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٠١٠٥) .. (١)

"٢٠٣١٠ - حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب سأل عن فريضة رسول الله صلى

الله عليه وسلم في الجد، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: "قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ماذا؟ قال:

"السدس"، قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت فما تغني إذا؟" (١)

٢٠٣١١ - حدثنا يزيد، حدثنا مستلم (٢) بن سعيد الثقفي، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قره،

= ٨١-٦٥/٩

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن البصري **لم يسمع من** عمر. عبد الأعلى: هو

ابن عبد الأعلى السامي، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٩١، ومن طريقه الطبراني ٢٠/ (٤٦٢) عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٣٨)، وأبو داود (٢٨٩٧)، والطبراني ٢٠/ (٤٦٣) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه البيهقي ٦/٢٤٤ من طريق وهيب بن خالد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن عمر ... فذكره.

وأخرجه مختصرا ابن ماجه (٢٧٢٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٣٤) و (٦٣٣٥)، والطبراني ٢٠/ (٤٦١) و (٤٦٤)

و (٤٦٥) من طرق عن يونس ابن عبيد، عن الحسن، عن معقل بن يسار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٣٨٢

بالسدس.

وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في (م) : إلى : مسلم.. " (١)

....."

= عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وقد قيل: إنه لم يسمع من أبي بكر.

قال ذلك الدارقطني في "التتبع" ص ٣٢٣، وروي ذلك عن يحيى بن معين في رواية ابن أبي خيثمة، ونقله عنه العيني في "عمدة القاري" ٧/٧٧.

قلنا: لكن أثبت سماع الحسن من أبي بكر علي ابن المديني والبخاري، وهما إماما هذا الفن، فقد روى البخاري في "صحيحه" بضعة أحاديث من رواية الحسن عن أبي بكر- وهو لا يحتج إلا بما ثبت فيه اللقاء عنده- وأحد هذه الأحاديث حديث: "إن ابني هذا سيد ..."، فقد رواه في "صحيحه" برقم (٢٧٠٤) وفيه تصريح الحسن بالسماع، وقال البخاري بإثره: قال لي علي بن عبد الله- وهو ابن المديني-: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث.

قلنا: والحسن، وإن كان ثبت سماعه من أبي بكر في بعض الأحاديث، لا تقبل روايته. عنه وعن غيره من الصحابة إلا فيما صرح فيه بسماعه.

وحدثنا هذا رواه البخاري في "صحيحه"، فهو عنده محمول على السماع، وقد جاء تصريحه بالسماع في رواية المبارك بن فضالة الآتية بعد حديثنا، وأورده عنه البخاري تعليقا بعد روايته للحديث برقم (١٠٤٨) لإثبات سماع الحسن، ومبارك بن فضالة- وإن كان فيه كلام- تقبل روايته في مثل هذا، لا سيما إذا كانت عن الحسن البصري.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٥) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٤٠) من طريق خالد الواسطي، و (١٠٤٨)، والنسائي ٣/١٢٤ من طريق حماد بن زيد، والبخاري (١٠٦٢)، والبزار في "مسنده" (٣٦٦٠)، والبعثي في "المجدييات" (١٣٨٤) و (١٣٨٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٣٠، والبيهقي في "السنن" ٣/٣٣١ من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (١٠٦٣)، والنسائي ٣/١٤٦، والبيهقي ٣/٣٣١-٣٣٢ من

طريق عبد الوارث بن سعيد، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٨. والنسائي =. " (٢)

"عن أبي بكر، قال عفان في حديثه: حدثنا المبارك، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أبو بكر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا، فقال: "لعن الله من فعل هذا؟ أو ليس (١) قد نهي عن هذا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٤٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤/٣١

"، ثم قال: " إذا سل أحدكم سيفه، فنظر إليه، فأراد أن يناوله أخاه، فليغمده، ثم يناوله إياه " (٢) - ٢٠٤٣٠ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الجليل، حدثني جعفر بن ميمون، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا

(١) في (ظ ١٠) : أليس.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المبارك- وهو ابن فضالة- فهو صدوق. وقد صرح بالتحديث هو والحسن البصري في رواية عفان، فانتفت شبهة تدليسهما. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعفان: هو ابن مسلم الباهلي.

وأخرجه الحاكم ٢٩٠/٤ من طريق الخصيب بن ناصح، عن المبارك، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٩٠/٧، وزاد نسبه للطبراني.

وقد روي عن الحسن مرسلًا، وسلف برقم (١٤٨٨٥) مقرونا بإسناد أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، ووقع في التعليق عليه هناك ما نصه: "هو من جهة الحسن منقطع فإنه لم يسمع من جابر" وهذا ذهول، فإن الحسن إنما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، فيصحح من هنا، والله ولي التوفيق.

وقد أخرجه هكذا مرسلًا ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٥٨٢/٨-٥٨٣ و٥٨٣ من طرق عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحديث جابر الذي سلف ذكره صحيح على شرط مسلم، وسلف أيضا برقم (١٤٢٠١)، وهو يشهد لحديث أبي بكرة هذا ويقويه.. " (١)

"٢٠٤٣٧ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك، حدثنا زكريا أبو عمران البصري، قال: سمعت شيخا يحدث عمرو بن عثمان القرشي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فكفله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم " (١)

= آخرها حتى فطمته من الرضاع.

وشاهد ثان من حديث عمران بن حصين عند مسلم (١٦٩٦)، وسلف برقم (١٩٨٦١)، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم آخرها حتى تضع مولودها.

وثالث من حديث أنس بن مالك عند البزار (١٥٤٠- كشف الأستار)، وهو من رواية الأعمش عن أنس، ولم يسمع منه. وفيه أنه صلى الله عليه وسلم آخرها حتى الفطام.

وقوله: فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حصاة مثل الحمصة فرماها، لم يرد في شواهد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٤/٣٤

بأشرف الرمي بنفسه، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري في قصة رجم معاذ الأسلمي عند مسلم (١٦٩٤) ، فرميناه بالعظم والمدر والحزف ... ورميناه بجلاميد الحرة. والجلاميد: الحجارة الكبار.

ولم يرد في شواهد الحديث أيضا الأمر باجتنب الوجه عند الرجم.

وعمر بن عثمان المذكور في الإسناد، نسب في الحديث التالي قرشيا، ولعله عمرو بن عثمان بن عفان المترجم في "القريب"، وقد سمي في رواية النسائي (٧٢١٠) سعيد بن عمرو بن عثمان، وهو وهم، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عبد الرحمن بن أبي بكر. عتاب بن زياد: هو الخراساني.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧١٩٦) من طريق حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله. = (١)

"٢٠٤٦٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، أن أبا بكر، قال (١) : " نهي رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن الخذف "، فأخذ ابن عم له، فقال: عن هذا؟ وخذف، فقال: " ألا أراي أخبرك عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهي عنه وأنت تخذف، والله لا أكلمك عربية (٢) ما عشت "، أو " ما بقيت "، أو نحو هذا (٣)

= في الرقاق كما في "تحاف المهرة" ٥/ورقة ٥١، وابن حبان (٥٧٦٦) ، والبيهقي في "السنن" ١٠/٢٤٢، وفي "الشعب" (٤٨٦٩) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وانظر (٢٠٤٢٢) .

(١) وردت هذه العبارة من الحديث في "جامع المسانيد" لابن كثير ٥/ورقة ٩٤ بلفظ: أن أبا بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تخذفوا"، أو قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (م) و (ظ ١٠) و (ق) ونسخة في (س) : عزمة، والمثبت من (س) ، وهو الموافق لـ "جامع المسانيد" ٥/ورقة ٩٤، و"غاية المقصد" ورقة ١٣١، و"مجمع الزوائد" ٤/٢٩، لكن قال في "المجمع": في رواية: عزمة، وفي نسخة السندي: عربية، وشرح عليها بقوله: عربية، أي: لغة عربية، أو: كلمة عربية، وهي لغتهم. وأما لفظة "عزمة" فهي من العزم على العمل، ومعنى العبارة: أقسمت بالله عازما ألا أكلمك.

(٣) متن الحديث صحيح، لكن من حديث عند الله بن مغفل، وسيأتي من حديثه برقم (٢٠٥٦٣) ، وهو في "الصحيحين" ولا يبعد أن يكون الوهم فيه من حماد بن سلمة، فقد يقع له نحو من هذا على جلالته وإمامته.

وأما حديث أبي بكر فرجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، فإن ثابتا قد أدرك أبا بكر صغيرا، ولم يسمع منه كما

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٢٩ - ٣٠. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤/٨٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤/١١٣

"عدت لا أكلمك أبدا" (١)

٢٠٥٥٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسن، وعفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، حدثنا عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلوا قبل المغرب ركعتين "، ثم قال: " صلوا قبل المغرب ركعتين "، ثم قال عند الثالثة: " لمن شاء " كراهية أن يتخذها الناس سنة (٢)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن سعيد ابن جبير لم يسمع من عبد الله بن مغفل كما سبق بيانه برقم (١٦٨٠٨) .

وأخرجه مسلم (١٩٥٤) (٥٦) ، وابن ماجه (٣٢٢٦) من طريق إسماعيل ابن عليه، بهذا الإسناد. وسيأتي من طريق سعيد بن جبير برقم (٢٠٥٧٠) ، وسلف في مسند المدنين برقم (١٦٨٠٨) . وأنظر ما سلف برقم (٢٠٥٤٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث ابن سعيد، وحسين شيخ المصنف: هو ابن محمد بن بهرام المروذي، وحسين شيخ عبد الوارث: هو ابن ذكوان المعلم.

وأخرجه ابن حبان (١٥٨٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٨٩٤) من طريق عفان بن مسلم، وحده، به.

وأخرجه البخاري (١١٨٣) و (٧٣٦٨) ، وابن خزيمة (١٢٨٩) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، وأبو داود (١٢٨١) ، والدارقطني ١/٢٦٥-٢٦٦، والبيهقي ٢/٤٧٤ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، به- ولم يذكر البخاري في روايته: ركعتين.

وانظر (٢٠٥٤٤) . = (١)

"يكون قوم يعتدون في الدعاء والطهور" (١)

٢٠٥٥٥ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن مغفل، قال: " كنا محاصري (٢) قصر خيبر،

فألقى إلينا رجل جرابا فيه شحم، فذهبت آخذه، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم، فاستحييت " (٣)

٢٠٥٥٦ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف، قال: سئل سعيد عن الصلاة في أعطان الإبل، فأخبرنا عن قتادة، عن الحسن

بن أبي الحسن البصري، عن عبد الله بن مغفل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا، يعني، أدركت الصلاة،

وأنت في أعطان الإبل فلا تصل، وإذا

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد منقطع، فإن أبا نعام- وهو قيس بن عباية الحنفي- لم يسمع من عبد الله بن مغفل، وفد

سلف الكلام عليه مفصلا برقم (١٦٧٩٦) . الجريري: هو سعيد بن إياس.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧١/٣٤

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١٠، وعنه ابن ماجه (٣٨٦٤) عن عفان بن مسلم وحده، بهذا الإسناد.

(٢) في (م) ونسخة على هامش (س): محاصرين، وهو صحيح أيضا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣١٥٣) و (٤٢١٤) و (٥٥٠٨) ، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣) ، وأبو عوانة ١١٠/٤ ، وابن عدي في

"الكامل" ٦٩٢/٢ ، والبيهقي في "السنن" ٥٩/٩ و ٩/١٠ ، وفي "الدلائل" ٢٤١/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٢٠٥٦٧) ، وسلف من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال برقم (١٦٧٩١) .

(٤) المثبت من (س) ، وفي (ظ ١٠) و (ق) و (م) : أدركت.. " (١)

"٢٠٥٩٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا صعصعة بن معاوية، عم

الفرزدق، قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقرأ هذه الآية، فذكر معناه (١)

٢٠٥٩٥ - حدثنا عفان، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: قدم عم الفرزدق صعصعة المدينة لما سمع:

﴿من يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ ، قال: "حسبي لا أبالي أن أسمع غير هذا" (٢)

= والنسائي في "الكبرى" (١١٦٩٤) ، والطبراني في "الكبير" (٧٤١١) ، والحاكم ٦١٣/٣ ، وابن بشكوال ص ٤٧٢ ،

والمزي في ترجمة صعصعة بن معاوية من "تهذيب الكمال" ١٧٣/١٣ - ١٧٤ من طرف عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق في "تفسيره" ٣٨٨/٢ عن معمر، عن الحسن، قال: لما نزلت (فمن يعمل ... ) الآية قال رجل

من المسلمين: حسبي إن عملت مثقال ذرة من خير أو شر أريته. ومعمر لم يسمع من الحسن.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١٠/٢ من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، والحسن البصري قد صرح في الحديث السابق بأنه سمعه من صعصعة نفسه.. " (٢)

"٢٠٦٠٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة،

= هلال بن عامر - وقيل: عمرو - البصري، كما سيأتي في التخریج، وهو لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان". وروي هذا

الحديث أيضا من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير فيما سلف برقم (١٨٣٩٢) ، وأبو قلابة لم يسمع

من النعمان أيضا فيما قاله يحيى بن معين وغيره، فهذا يفيد أن في الحديث اضطرابا أيضا.

عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد الحميد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه النسائي ١٤٤/٣ من طريق عبيد الله بن الوازع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٣١/١ من طريق عبيد الله

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٣/٣٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠١/٣٤



بن عمرو الرقي، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٤٤/٢ من طريق عبد الوارث بن سعيد، ثلاثتهم عن أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١٨٦)، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٩٥٨)، والبيهقي ٣٣٤/٣، والمزي في ترجمة هلال بن عامر من "التهديب" ٣٠/٣٤١-٣٤٢ من طريق عباد بن منصور، والطبراني ١٨/ (٩٥٧)، والمزي ٣٠/٣٤١ من طريق أنيس بن سوار الجرمي، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة حدثه. أنيس بن سوار روى عنه جمع كما في "الجرح والتعديل"

٣٣٥/٢، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦/٨٢، وعباد بن منصور فيه كلام وهو إلى الضعف أقرب، والرجل الذي زاده- وهو هلال بن عامر أو عمرو- لا يعرف، قاله الذهبي في "الميزان".

وأخرجه بنحوه النسائي ٣/١٤٤، وابن خزيمة (١٤٠٢) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن قبيصة. وفي إسناد هذا الحديث- فضلا عما سلف- قتادة عن أبي قلابة، وقد قال يحيى بن معين: **لم يسمع منه**.

وانظر حديث النعمان بن بشير، السالف برقم (١٨٣٥١) .. (١)

"قال: نعم، قال: إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث (١)

٢٠٦٦٠ - حدثنا هاشم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني أبي، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: دخلت أنا وأخي رافع

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه منقطع، فالحسن- وهو ابن أبي الحسن البصري-

**لم يسمع من** عمران ولا من الحكم. حماد: هو ابن سلمة، ويونس: هو ابن عبيد، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٨١)، والطبراني في "الكبير" (٣١٥٩) و١٨/ (٣٢٤) و (٣٨٥)، والحاكم ٣/٤٤٣ - صححه- من طريق حجاج بن منهال، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠١٧) عن هدبة بن خالد، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/٢٠٩ من طريق ابن عائشة عبيد الله بن محمد بن حفص، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولم يذكر الطبراني في الموضع الثالث الحكم بن عمرو، وقرن هو والحاكم وابن قانع ويونس وحميد حبيب بن الشهيد، أما البزار فذكر يونس وحده دون حميد.

ورواية البزار والطبراني في الموضع الثالث وابن قانع مختصرة بقوله: "لا طاعة في معصية الله".

وتحرف في مطبوع الحاكم يونس وحبيب بن الشهيد إلى: يونس بن حبيب ابن الشهيد.

وأخرجه ابن خزيمة في السياسة كما في "إتحاف المهرة" ٤/٣١٨، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٣٦٧) و (٤٠٧)، وفي "الأوسط" كما في "مجمع البحرين" (٢٥٦٤) من طرق عن الحسن البصري، به. ولم يذكر الطبراني في "الكبير" في الموضع

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤/٢١١

الثاني ولا في "الأوسط" الحكم بن عمرو. وروايتا الطبراني في "الكبير" مختصرتان.

وانظر ما سلف برقم (٢٠٦٥٣) .. (١)

....."

= ابن عبد الأعلى السامي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري. ولم يذكر فيه عبد الأعلى عمرو بن بجدان. وهو إن كان كذلك، فالإسناد منقطع؛ لأن أبا قلابة لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري. وأخرجه الطبراني ١٧ / (٥١) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة أو عن أبي المهلب، عن أبي زيد الأنصاري. فذكر خالد الطحان الوساطة بين أبي قلابة وأبي زيد: عمرو ابن سلمة أو أبا المهلب، على الشك، فإن كان محفوظا، فالإسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٧ / (٥٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن رجل من قومه - قال خالد: أحسبه عمرو بن بجدان -، عن أبي زيد الأنصاري. وستأتي هذه الطريق في "المسند" ٣٤٠/٥. وقول خالد فيه: أحسبه عمرو بن بجدان، مع قوله: رجل من قومه، فيه تناقض، فإن أبا قلابة جرمي من قضاة، وعمرو بن بجدان هذا عامري فقعي.

وسياقي الحديث أيضا عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه ٣٤١/٥.

وفي الباب أحاديث كثيرة، منها في "المسند": عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٢١٢٠).

وعن عقبة بن عامر، سلف برقم (١٧٣٠٤) و (١٧٣٤٦).

وعن جابر بن عبد الله، سلف (١٤٩٢٧).

وعن أبي بردة بن نيار، سلف (١٦٤٨٥).

وعن البراء بن عازب، سلف (١٨٤٨١).

وعن زيد بن خالد، سياقي ١٩٤/٥.

والمراد بالرجل المذكور في الحديث: هو أبو بردة بن نيار كما ورد = (٢)

"حديث عبادة بن قرط

٢٠٧٥٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط: "إنكم تأتون أشياء هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الموبقات" قال: فذكروا ذلك لمحمد، فقال: "صدق، أرى جر الإزار منه" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٦/٣٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٥/٣٤

= وثالث من حديث عبد الله بن جعفر عند الطبراني في "الكبير" (٢١٧- قطعة من الجزء ١٣) . وفي إسناده يزيد بن عياض كذبه مالك وغيره.

قلنا: فهذه الشواهد لا يفرح بها ولا تصلح لأن يشد بها الحديث.

وأخرج الترمذي (٢٨٥٤) من طريق عبد الجبار بن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار بن عمر يضعف.

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٣) من طريق عمران بن مسلم ابن رباح، عن علي بن عمارة، قال: جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح أفلح، فنزل وقال: كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي. وعلي بن عمارة مجهول الحال.

قال السندي: "فبرئت منه الذمة"، أي: العهدة والأمان، يريد أن لا يؤخذ أحد بدمته، وليس على أحد عهدته، لأنه عرض نفسه للهلاك، ولم يحتز لها.

(١) هذا الأثر صحيح، وإسناده ضعيف لانقطاعه، حميد بن هلال لم يسمع من عبادة، بينهما أبو قتادة العدوي، كما جاء مصرحا به في الرواية التالية. إسماعيل: هو ابن علي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

ومحمد المذكور في آخره: هو ابن سيرين. وهو مكرر (١٥٨٥٩) .." (١)

" ٢١١١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو يعني ابن دينار، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: إن نوحا الشامي يزعم أو يقول: ليس موسى صاحب خضر موسى بني إسرائيل، قال: كذب نوح عدو الله

= وأخرجه الشاشي في "مسنده" (١٤١٤) عن أبي قلابة الرقاشي، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. ولم ينسب يوسف فيه مكيا.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٧٧٠٠) و (٧٧٠١)، والطبري في "تفسيره" ٧٨/١١، والشاشي (١٤١٦)، والطبراني في "الكبير" (٥٣٣)، والحاكم ٣٣٨/٢، والبيهقي في "دلائل النبوة" ١٣٩/٧ من طرق عن شعبة، به. وقرن بكار بن قتيبة عند الحاكم في روايته عن أبي عامر العقدي عن شعبة بعلي بن زيد بن جدعان يونس بن عبيد البصري، لذا قال: حديث شعبة عن يونس بن عبيد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

قلنا: رواية يونس بن عبيد عن يوسف بن مهران فيها نظر، فقد قال أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود: لا نعلم روى عنه غير علي بن زيد بن جدعان، ثم قد رواه إسحاق بن راهويه عن أبي عامر العقدي عن شعبة ولم يذكر فيه يونس. ثم يوسف

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٣/٣٤

بن مهران لم يرو له الشيخان.

وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٧٧٠٢) عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن البصري، عن أبي. قلنا: وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن لم يسمع من أبي.

وأخرجه الطبري ٧٨/١١ من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن أبي معضلا.  
وانظر ما سيأتي برقم (٢١٢٢٦).

وانظر "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي ٧٧/١-٨١.. (١)

"٢١٢٣٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، قال: رأيت رجلا (١) تعزى عند أبي بعزاء الجاهلية، افتخر بأبيه، فأعضه بأبيه، ولم يكنه، ثم قال لهم: أما إني قد أرى الذي في أنفسكم إني لا أستطيع (٢) إلا ذلك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من تعزى بعزاء الجاهلية، فأعضوه، ولا تكنوا" (٣)

= (١٥٠٠) من طريق مبارك بن فضالة، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٩٧٥)، وعنه الطحاوي (٣٢٠٥) من طريق السري بن يحيى، كلاهما عن الحسن، به.

وسياقي (٢١٢٣٤) و (٢١٢٣٥) و (٢١٢٣٦).

وأخرجه ابن أبي شبة ٣٣-٣٢/١٥ من طريق كههمس بن الحسن، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٦٥)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٩٧٤) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمزاني، كلاهما عن الحسن البصري، عن أبي. ليس فيه عتي، والحسن لم يسمع من أبي.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٧٤)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٤٣٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن مكحول، عن عجرد بن مدراع التميمي، قال: يا آل تميم، وكان عند أبي، فقال أبي... فذكره. وليس في إسناد الطبراني:

مكحول. وإسناد هذه الرواية ضعيف لضعف عمرو بن أبي سلمة وسعيد بن بشير، وعجرد لم نقف له على ترجمة.  
وانظر (٢١٢١٨).

(١) القائل: "رأيت رجلا": هو عتي بن ضمرة.

(٢) في (٥) ونسخة بهامش (ر): لم أستطع.

(٣) حديث حسن. يحيى بن سعيد: هو القطان. = (٢)

" ٢١٢٤٠ - حدثنا عبد الله، حدثنا هدية بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن عتي،

قال:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٨/٣٥

= في "المختارة" (١٢٤٦) من طرق عن أبي حذيفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٩/١٣ عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به موقوفا.

وأخرجه يحيى بن صاعد في زوائده على "زهد ابن المبارك" (٤٩٥)، والشاشي في "مسنده" (١٥٠٢)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٥١) من طريق عبد السلام بن حرب، وابن صاعد في زوائده (٤٩٣) من طريق هشيم بن بشير، وابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (٢١١) من طريق إسماعيل ابن عليّة، ثلاثتهم عن يونس بن عبيد، به. ورواية عبد السلام بن حرب مرفوعة، وأما روايتنا هشيم وابن عليّة فموقوفتان.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٨)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٢٥٤/١ عن أبي الأشهب، عن الحسن البصري، عن أبي بن كعب موقوفا عليه. ليس فيه عتي بن ضمرة، والحسن لم يسمع من أبي.

وقد روي الحديث عن الحسن البصري، عن الضحاك بن سفيان الكلبي مرفوعا. أخرجه المصنف فيما سلف برقم (١٥٧٤٧) وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان، وهو ضعيف.

وله شاهد مرفوع من حديث سلمان الفارسي. ذكرناه عند حديث الضحاك السالف. وبه يحسن الحديث.

قوله: "وإن قزحه" قال السندي: بقاف وزاي، وحاء مهملة بالتخفيف أو التشديد، أي: أصلحه بالأبزار (يعني حبوب التوابل) و"إن" وصلية، أي: فانظروا إلى ما يصير وإن أصلحه.

"وملحه" بالتخفيف، من باب منع وضرب، يقال: "ملحت القدر" بالتخفيف: إذا طرحت فيها من الملح بقدر، وأملحتها وملحتها بالتشديد: إذا كثرت فيها الملح حتى فسدت.. (١)

"كعب، قال الخزاعي، في حديثه: قال لي (١) أبي بن كعب: وحدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية، فقال: "أيكم أخذ علي شيئا من قراءتي؟" فقال أبي: أنا يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد علمت إن كان أحد أخذها علي، فإنك أنت هو" (٢)

(١) لفظة "لي" سقطت من (م)، وزدناها من الأصول الخطية.

(٢) رجاله ثقات غير الجارود بن أبي سبرة فقد روى له البخاري في رفع اليدين وأبو داود، وهو صدوق، لكنه لم يسمع من أبي فيما قاله ابن معين وابن خلفون، وقول الخزاعي في الإسناد: "قال لي أبي" كذا وقع هنا في رواية "المسند"، ومن طريقه الضياء في "المختارة"، وأورده المزني من طريق "المسند" أيضا لكن قال فيه: "قال: قال أبي بن كعب"، وهكذا رواه الضياء عن أبي يعلى في "مسنده الكبير" من طريق الخزاعي، فقال فيه: قال أبي بن كعب. قلنا: وهو الصواب فقد رواه غير واحد عن حماد فلم يذكروا فيه تصريح الجارود بالسماع. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٢/٣٥

وأخرجه من طريق "المسند" عن أحمد بن حنبل، وابنه عبد الله الضياء في "المختارة" (١١٣٤) و (١١٣٥)، والمزي في ترجمة أبي من "تهذيب الكمال" ٢/٢٦٧-٢٦٨.

وأخرجه الضياء (١١٣٦) من طريق زهير بن حرب، عن منصور بن سلمة، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٧٤)، والضياء (١١٣٧) من طريق سليمان بن حرب، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٩٢) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. = (١)

"عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بلال، اجعل بين أذناك وإقامتك نفسا يفرغ الأكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضى حاجته في مهل" (١)

٢١٢٨٦ - حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا قرّة بن حبيب، أخبرنا معارك بن عباد العبدى، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن عبد الله بن أبي الجوزاء، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يا بلال" فذكر نحوه (٢)

٢١٢٨٧ - حدثنا عبد الله، حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري، حدثنا

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي الفضل فيما قاله الحسيني في ترجمة أبي الجوزاء، وأما ما ترجمه الحسيني في ترجمة أبي الفضل من كونه عبد الله بن الفضل بن عباس، وتبعه الحافظ في "التعجيل" فبعيد، فإن عبد الله بن الفضل مدني، وأبا الجوزاء بصري، ولم يذكر أحد لعبد الله بن الفضل رواية عن أبي الجوزاء، وأبو الجوزاء هذا - وهو أوس بن عبد الله الربيعي - لم يسمع من أبي فيما قاله الهيثمي في "المجمع" ٤/٢، وأغرب الحسيني في "الإكمال" فجعله، وهو ذهاب منه إلى أنه راو آخر غير أوس.

وفي الباب عن جابر عند الترمذي (١٩٥) و (١٩٦)، والحاكم ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/١٩، وإسناده ضعيف. قوله: "نفسا" قال السندي: بفتحيتين، أي: فراغا.

"في مهل" بفتح فسكون أو بفتحيتين، أي: بلا استعجال.

(٢) إسناده ضعيف، وهذا الإسناد أخطأ فيه معارك بن عباد وهو ضعيف، والإسناد السابق هو الصواب. محمد بن عبد الرحيم: هو ابن أبي زهير البغدادي المعروف بصاعقة.. (٢)

"٢١٣٤٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال (١): كان يسقي على حوض له، فجاء قوم فقال: أيكم يورد على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا، فجاء الرجل فأورد عليه الحوض فدقه، وكان أبو ذر قائما فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لم جلست،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٢٠٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٢٠٨

ثم اضطجعت؟ قال: فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع" (٢)

= "دخل الجنة" أي: ولو بعد حين.

(١) القاتل هو أبو الأسود الدؤلي يحكي فعل أبي ذر.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن قد اختلف على داود بن أبي هند في إسناده كما يأتي.

فأخرج المرفوع منه أبو داود (٤٧٨٢)، ومن طريقه البغوي (٣٥٨٤) عن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد: لكن ثم يذكر في الإسناد أبا الأسود، وأبو حرب لم يسمع من أبي ذر.

وأخرجه كذلك بإسقاط أبي الأسود أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" (٧١٥٨)، وعنه ابن حبان (٥٦٨٨) عن سريج بن يونس، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٧١٥٧) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر، ورجالهم ثقات رجال الصحيح، لكن بكر المزني لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم.

وأخرجه كذلك أبو داود (٤٧٨٣) عن وهب بن بقية، عن خالد بن عبد الله الواسطي، = (١)

"٢١٣٥٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن أبي ذر، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال له: اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن" (١) قال وكيع: وقال سفيان، مرة: عن معاذ، "فوجدت في كتابي: عن أبي ذر وهو السماع الأول"

= (١١١٥٧) و (١٧٢٣٤) و (١٧٣٩٧) و (١٨٩١٦).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره، ثم قد اختلف على سفيان - وهو الثوري - في إسناده كما يأتي.

وأخرجه الدارمي (٢٧٩١)، والترمذي (١٩٨٧)، والحاكم ١/٥٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٤/٣٧٨، والبيهقي في "الشعب" (٨٠٢٦)، وفي "الزهد الكبير" (٨٦٩) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وغلط الحاكم فصححه على شرط الشيخين!

وسأيت عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي برقم (٢١٤٠٣)، وعن يحيى القطان برقم (٢١٥٣٦) ثلاثتهم عن سفيان الثوري. وانظر ما سأيت برقم (٢١٤٨٧) و (٢١٥٧٣).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٢٧٨

وسياقي في مسند معاذ بن جبل ٢٢٨/٥ عن وكيع عن سفيان، و٢٣٦/٥ عن إسماعيل ابن علية عن ليث بن أبي سليم، كلاهما (سفيان وليث) - وغيرهما كما سياقي تخريجه هناك - عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ. لكن قال محمود بن غيلان شيخ الترمذي فيما نقله عنه بإثر الحديث (١٩٨٧) : والصحيح حديث أبي ذر! كذا قال، لكن وقع في حديث عن أنس كما سياقي في تخريج حديث معاذ ما يؤيد أنه من حديث معاذ.. " (١)

"فتح (١) الله عليه، ورجل كان في قوم فأدلجوا فنزلوا من آخر الليل، وكان النوم أحب إليهم مما يعدل به، فناموا وقام يتلو آياتي ويتملقني، ورجل كان في قوم فأتاهم رجل يسألهم بقرابة بينهم وبينه فبخلوا عنه، وخلف بأعقابهم فأعطاه حيث لا يراه إلا الله ومن أعطاه " (٢)

٢١٣٥٧ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبغض" فذكر الحديث (٣)

٢١٣٥٨ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا قرة، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر بالريذة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من

(١) في (م) يفتح، والمثبت من الأصول الخفية.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ربعي بن حراش **لم يسمع من** أبي ذر، بينهما زيد بن ظبيان كما في الرواية السابقة، وهو المحفوظ كما قال الدارقطني في "العلل" ٥١/٥، والمزي في ترجمة ربعي من "التهديب" ٥٥/٩. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣١٥) من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ولم يسق لفظه. وانظر ما قبله.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، مؤمل - وهو ابن إسماعيل - سيئ الحفظ. والرجل المبهم هو زيد بن ظبيان كما في الرواية السالفة برقم (٢١٣٥٥) .. " (٢)

"٢١٤٠٧ - حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن بكر، عن أبي ذر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "انظر، فإنك ليس بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى" (١)

٢١٤٠٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، وعبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٤/٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٧/٣٥



= (٦١٥٢) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٣٩٣، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٩٣) ، وفي "معالم التنزيل" ١٢/٤-١٣ من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٠٠) .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي هلال الراسبي-وهو محمد بن سليم-، وبكر-وهو ابن عبد الله المزني-  
**لم يسمع من أبي ذر.**

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي ٤١١/٥، وإسناده صحيح، وبنحوه عن عقبة بن عامر سلف برقم (١٧٣١٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر-وهو الفزاري- فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو عوانة (١١٣) ، وابن منده في "الإيمان" (٦١٧) ، من طريق عبد الرزاق وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٨) ، والنسائي ٢٤٦/٧، وابن منده في "الإيمان" (٦١٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به.  
وانظر (٢١٣١٨) .=" (١)

"٢١٤١٠ - حدثنا وكيع، عن عمر بن ذر، قال: قال مجاهد: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يبعث الله نبيا إلا بلغه قومه" (١)

٢١٤١١ - حدثنا عبد الله بن الحارث، عن عمر بن سعيد، عن بشر بن عاصم، عن عاصم، قال: قال عبد الله بن الحارث: أبوه (٢) عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسول الله، سبقنا أصحاب الأموال، والدثور سبقا بينا، يصلون ويصومون كما نصلي ونصوم، وعندهم أموال يتصدقون بها، وليست عندنا أموال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبرك بعمل إن أخذت به أدركت من كان قبلك، وفت من يكون بعدك؟ إلا أحدا أخذ بمثل عملك: تسبح خلاف كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمد ثلاثا وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين" (٣)

=قوله: "فتنة" أي: اختبارا لهم ولكم لينظر كيف تعملون. قاله السندي.

(١) متنه صحيح، فقد نص القرآن الكريم على ذلك، في غير ما آية، منها ما في سورة إبراهيم [٤] : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم﴾ . وأما إسناد هذا الحديث، فرجاله ثقات رجال الصحيح لكن مجاهدا -وهو ابن جبر-  
**لم يسمع من أبي ذر.**

(٢) يعني أن عاصما هو والد بشر.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم والد بشر: وهو ابن سفيان بن عبد الله الثقفي. عبد الله بن الحارث:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢١/٣٥

هو ابن عبد الملك المخزومي، وعمر بن سعيد: هو ابن أبي حسين النوفلي.  
وأخرجه البزار في "مسنده" (٤٠٥٤) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال:  
أخبرني بشر بن عاصم أن أباه =. (١)

"٢١٤١٦ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء:

=أبي المنذر، به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٤٤١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٤)، وابن حبان  
(٤٤٩)، والطبراني في "الأوسط" (٧٧٣٥)، وفي "الدعاء" (١٦٤٨) و (١٦٤٩)، و (١٦٥٠) و (١٦٥١) و (١٦٥٢)،  
والبيهقي ٩١/١٠ من طرق عن محمد بن واسع، به. وبعضهم يختصره، واقتصر النسائي على الحوقلة.  
وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٦٦)، والطبراني في "الكبير" (١٦٤٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٥٩/١ - ١٦٠ من طريق  
يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، به.  
قلنا: ويحيى الغساني ضعيف، وقال البزار عقبه: بديل **لم يسمع من** عبد الله بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٤٩) من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي - وربما قال  
إسماعيل: بعض أصحابنا - عن أبي ذر. قلنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٣ عن محمد بن بشر، به - لكن قال في روايته:  
عن عامر، قال: قال أصحابنا عن أبي ذر.

وأخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة" (٤٠٤٠) من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي  
ذر.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده الكبير" كما في "إتحاف الخيرة" (٤٠٤٣) من طريق يحيى بن مسلم البكاء، عن أبي رافع  
الصائغ، عن أبي ذر. ويحيى ضعيف.

وسياتي بنحوه من طريق محمد بن كعب، عن أبي ذر برقم (٢١٥١٧).

ولقوله: "أمري أن لا أخاف في الله لومة لائم" انظر ما سياتي برقم (٢١٥٠٩).

ولقوله: "أمري أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله... إلخ" انظر ما سلف برقم (٢١٢٩٨).. (٢)

"خرج من الدنيا كهيمته يوم تركته عليه" وإنه والله ما منكم من أحد إلا وقد تشبث منها بشيء غيري (١)

٢١٤٥٩ - حدثنا يزيد، حدثنا سفيان يعني ابن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، قال: كنت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم على حمار وعليه بردعة أو قطيفة، قال: وذلك عند غروب الشمس، فقال لي: "يا أبا ذر،  
هل تدري أين تغيب هذه؟" قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "فإنها تغرب في عين حائمة، تنطلق حتى تخر لربها ساجدة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٣٢٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٣٢٨

تحت العرش، فإذا حان خروجها أذن الله لها فتخرج فتطلع، فإذا أراد أن يطلعها من حيث تغرب حبسها، فتقول: يا رب إن مسيري بعيد فيقول لها: اطلعي من حيث غبت، فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها " (٢)

(١) حديث محتمل للتحسين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر، كما أن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - أدخل بينه وبين عراك في رواية عبدة بن سليمان عنه عند هناد في "الزهد" (٥٥٤) واسطة مجهولة، فقال: حدثنا من حدثه عراك بن مالك، على أن المصنف قد أخرج هذا الحديث في كتابه "الزهد" ص ١٤٧، وابن سعد في "الطبقات" ٢٢٨/٤-٢٢٩ عن يزيد - وهو ابن هارون - فقال فيه: عن محمد بن عمرو: سمعت عراك بن مالك! والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٢٧) من طريق هياج بن بسطام، عن محمد بن عمرو، عن عراك بن مالك، به. وهياج ضعيف.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سفيان بن حسين =. " (١)

"عن أبي ذر أنه أخذ بملقة باب الكعبة، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة، إلا بمكة" (١)

(١) صحيح لغيره دون قوله: "إلا بمكة" ويمكن أن يشهد لهذا الحرف حديث جبير بن مطعم كما سيأتي، وحديث أبي ذر هذا إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل، وبينه وبين قيس فيه حميد مولى عفراء كما في مصادر التخريج، وهو غير حميد بن قيس الأعرج الذي روى له الجماعة، فذاك ثقة، وأما حميد مولى عفراء هذا فضعيف فيما قاله البيهقي وابن عبد البر، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري كما في "التلخيص" للحافظ ابن حجر ١٨٩/١.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٥١)، والبيهقي ٤٦١/٢ من طريق سعيد ابن سليمان الواسطي، والدارقطني ٤٢٤/١ - ٤٢٥، والبيهقي ٤٦١/٢ من طريق الشافعي، كلاهما عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس ابن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابن عدي في "الكامل" ١٤٥٥/٤، والدارقطني ٢٦٥/٢-٢٦٦ من طريق سعيد ابن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، به. ولم يذكر ابن خزيمة وابن عدي فيه قيسا. قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وأخرجه البيهقي ٤٦١/٢-٤٦٢ من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم ابن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر.. فذكره. ثم قال: حميد الأعرج - وهو مولى عفراء - ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٣٦٣

سماع من أبي ذر، وقوله: "جاءنا" يعني: جاء بلدنا، والله أعلم.

ثم أخرجه ٤٦٢/٢ من طريق ابن عدي في "الكامل" ٢٧٤٤/٧ بإسناده عن =. (١)

"٢١٤٦٣ - حدثنا روح، وهاشم، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، قال هاشم: عن حميد، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يعمل كعملهم؟ قال: "أنت يا أبا ذر مع من أحببت" قلت: فيأني أحب الله ورسوله. قال: "فأنت يا أبا ذر مع من أحببت"

=اليسع بن طلحة قال: سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بجلقتي الكعبة يقول ثلاثا: "لا صلاة بعد العصر إلا بمكة" ثم قال: اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤٥/١٣: هذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاووس، ومجاهدا، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضا، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

قلنا: حديث جبير بن مطعم الذي أشار إليه ابن عبد البر هو السالف في "المسند" برقم (١٦٧٣٦) مرفوعا: "يا بني عبد مناف، لا تمنع أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار".

ويشهد للحديث دون قوله: "إلا بمكة" غير ما حديث صحيح، انظر الإشارة إليها عند حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦١٢) .. (٢)

"أبو ذر. ففدوه بأبائهم وأمهاتهم، ووضعوا سياطهم في نحرها يتدرونه، فقال: أبشروا، أنتم النفر الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ما قال، أبشروا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من امرأين مسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة فاحتسبا وصبرا فيريان النار أبدا" ثم قد أصبحت اليوم حيث ترون ولو أن ثوبا من ثيابي يسعني، لم أكفن إلا فيه، فأنشدكم الله أن لا يكفني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا. فكل القوم كان قد نال من ذلك شيئا إلا فتى من الأنصار كان مع القوم، قال: أنا صاحبك، ثوبان في عيبتني من غزل أمي، وأجد ثوبي هذين اللذين علي. قال: أنت صاحبي فكفني (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٦/٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٧/٣٥

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، فإن إبراهيم بن الأشتر لم يسمع من أبي ذر، وجاء موصولاً في الرواية السالفة برقم (٢١٣٧٣). عفان: هو ابن مسلم، وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٤/٢٣٢-٢٣٣، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وليس في روايته قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من امرأين... إلخ".

وخالف الإمام أحمد وابن سعد محمد بن إسحاق الصغاني، فرواه موصولاً عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن زوجة أبي ذر، به. أخرجه من طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٣٥٨/١.

وأخرجه مختصراً بقصة الفتى الأنصاري الحاكم ٣/٣٣٧-٣٣٨ من طريق زائدة، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: قال أبو ذر فذكره منقطعاً.

قال السندي: قوله: "تخذ بهم رواحلهم" كتعد من الوخذ، وهو ضرب من سير الإبل السريع.= (١) "إني سمعت أبا ذر، يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله عز وجل" وقد أحبيتك فجتتك في منزلك (١)

٢١٥١٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد (٢)، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورك العجلي، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لاءمكم من خدمكم فأطعموهم مما تأكلون، واكسوهم مما تلبسون، ومن لا يلائمكم من خدمكم، فبيعوا، ولا تعذبوا خلق الله" (٣)

٢١٥١٦ - حدثنا أسود هو ابن عامر، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورك، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله: "إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تظط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد. لو علمتم ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، ولا تلذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم على، أو إلى، الصعدات تجأرون إلى الله" قال:

(١) إسناده ضعيف، وسلف الكلام عليه عند الحديث (٢١٢٩٤).

(٢) في (م): حدثنا أبو الوليد، وهو خطأ، والمثبت من (ظ) و (ر)، وفي (ق): حدثنا ابن الوليد.

(٣) حسن لغيره بهذه السياقة، وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، فإن مورقا العجلي لم يسمع من أبي ذر. وانظر (٢١٤٨٣) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٣٧٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥/٤٠٥

"فقال أبو ذر: "والله لو ددت أني شجرة تعضد" (١)

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد منقطع، مورق - وهو العجلي - لم يسمع من أبي ذر. وأخرجه ابن ماجه (٤١٩٠)، والبزار (٣٥٢٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٣٥)، والحاكم ٥١٠/٢ - ٥١١ و٥٤٤/٤، والبعوي (٤١٧٢) من طريق عبید الله بن موسى، والترمذي (٢٣١٢)، والبزار (٣٥٢٥) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقد أدرجوا قول أبي ذر في آخره في الحديث غير البعوي، ولم يورده الطحاوي في روايته. وأخرجه الحاكم ٥٧٩/٤ من طريق شعبة، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، عن أبي ذر موقوفا مختصرا: لو تعلمون ما أعلم... إلخ.

وفي باب قوله: "أطت السماء... إلخ" عن حكيم بن حزام عند الطحاوي في "شرح المشكل" (١١٣٤)، والطبراني (٣١٢٢)، وإسناده قوي.

وفي باب قوله: "لو تعلمون ما أعلم... إلخ". عن أبي هريرة سلف برقم (٧٤٩٩)، وانظر تنمة شواهد هناك.

قوله: "أطت" قال السندي: بفتح الهمزة والطاء المهملة المشددة. وقال ابن الأثير في "النهاية" ٥٤/١: الأسيط صوت الأقتاب [والقتب: صوت الرحل]،

وأسيط الإبل: أصواتها وحينها، أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة أثقلتها حتى أطت، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أسيط، فإنما هو كلام تقريب: أريد به تقرير عظمة الله تعالى.

قوله: "الصعدات" قال ابن الأثير ٢٩/٣: هي الطرق، وهي جمع سعد، وسعد جمع صعيد، كطريق وطرق وطرقات. وقيل: هي جمع صعدة كظلمة، وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه.

قوله: "تجأرون": قال في "النهاية" ٢٣٢/١: الجؤار: رفع الصوت والاستغاثة، جأر يجأر.. (١) "صدقته" (١)

٢١٥٥٨ - حدثنا يحيى بن آدم، ويحيى بن أبي بكير، قالوا: حدثنا زهير،

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بأنه لم يسمعه من عمران بن أبي أنس وإنما بلغه عنه، ونقل الترمذي في "العلل" عن البخاري قوله: ابن جريج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس يقول: حدثت عن عمران بن أبي أنس.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" ٣٠٧/١، والدارقطني ١٠٢/٢، والحاكم ٣٨٨/١، والبيهقي ١٤٧/٤ من طريق محمد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٠٦/٣٥

بن بكر، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي مختصرة، وسقط من رواية البيهقي ذكر البقر.

وأخرجه مختصراً وضمن حديث مطول ابن أبي شيبة ٢١٣/٣، والبخاري في "مسنده" (٣٨٩٥) و (٣٨٩٦)، والدارقطني ١٠٠/٢ - ١٠١ و ١٠١، والبيهقي ١٤٧/٤ من طريق موسى بن عبيدة الرزدي، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك ابن الحدان، عن أبي ذر. وموسى بن عبيدة ضعيف، وقال ابن حجر في "إتحاف المهرة" ١٨٢/١٤: ومدار الحديث عليه. وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣٨٨/١ عن دعلج بن أحمد السجزي، حدثنا هشام بن علي السدوسي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا عمران بن أبي أنس، به. وقد سقط من إسناده بين سعيد بن سلمة وبين عمران بن أبي أنس موسى بن عبيدة الرزدي، فقد رواه الدارقطني في "سننه" ١٠١/٢ عن دعلج بن أحمد بإسناد الحاكم، فذكر فيه موسى بن عبيدة الرزدي بين سعيد وعمران. ويؤيد رواية الدارقطني رواية البيهقي في "سننه" ١٤٧/٤ من طريق أحمد بن عبيد الصفار، عن هشام بن علي، به.

وانظر تفصيل الصدقة في هذه الأشياء غير البز في حديث أبي بكر الصديق السالف برقم (٧٢)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٣٤)، وحديث أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه، عن جده عند ابن حبان (٦٥٥٩)، وحديث معاذ بن جبل الآتي ٢٣٠/٥.. (١)

"٢١٥٧٨ - حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الركين، عن القاسم بن حسان، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله، حبل ممدود ما بين السماء والأرض، أو ما بين السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإني لئن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" (١)

"٢١٥٧٩ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب (٢) بن عبد الله، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فحدثه حديثاً، فأمر إنساناً أن يكتب، فقال زيد: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن نكتب شيئاً من حديثه، فمحاها" (٣)

(١) حديث صحيح بشواهده دون قوله: "وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض" وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شريك، وهو ابن عبد الله النخعي.

وانظر تمام الكلام عليه في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١١٠٤).

وأخرجه عبد بن حميد (٢٤٠)، وابن أبي عاصم (٧٥٤)، والطبراني (٤٩٢١) و (٤٩٢٢) و (٤٩٢٣) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٢١٦٥٤).

(٢) في (م): عبد المطلب، وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله - وهو ابن المطلب بن حنطب - لم يسمع من زيد بن ثابت. أبو

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٢/٣٥

أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيرى.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٧)، والخطيب في "تقييد العلم" ص ٣٥، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ٦٣/١ من طريق أبي أحمد الزبيرى، بهذا الإسناد. = (١)

"بالحديث منه، إنما أتى رجلا ن قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا (١) شأنكم، فلا تكروا المزارع" قال: فسمع رافع قوله: "لا تكروا المزارع" (٢)

٢١٦٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: "الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز" وقال: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" فقال له مروان: كذبت. وعنده رافع بن خديج، وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد الخدري: لو شاء هذان لحدثاك. فرجع عليه مروان الدرّة ليضربه، فلما رأيا ذلك قالوا: "صدق" (٣)

٢١٦٣٠ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال: عدى بن ثابت، أخبرني عن عبد الله بن يزيد،

(١) في (ظ ه) و (ق): هكذا.

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر (٢١٥٨٨).

(٣) صحيح لغیره، دون قوله: "الناس حيز وأنا وأصحابي حيز"، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو البختري الطائي - وهو سعيد بن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف الحديث في مسند أبي سعيد الخدري برقم (١١١٦٧) .. (٢)

"وأشهد أن محمدا عبداً ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقائك حق، والجنة آتية لا ريب فيها، وأنت تبعث من في القبور، وأشهد أنك إن تكلمني إلى نفسي، تكلمني إلى ضيعة وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاغفر لي ذنبي كله، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم" (١)

٢١٦٦٧ - حدثنا سريج، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: أتى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه إلى المدينة، فذكر نحو حديث سليمان بن داود، عن ابن أبي

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، ضمرة بن حبيب لم يسمع من أبي الدرداء، وأبو بكر - وهو ابن أبي مریم - ضعيف. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٦/٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٥/٣٥



وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ٣٣/١، والطبراني في "الكبير" (٤٨٠٣)، وفي "الشاميين" (١٤٨١)، وفي "الدعاء" (٣٢١)، والبيهقي في "الدعوات الكبرى" (٤٣) من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥١٦/١ - ٥١٧، والبيهقي (٤٢) من طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكرة، عن ضمرة، عن زيد، لم يذكر أبا الدرداء. وإسناده منقطع، ضمرة لم يسمع من زيد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٩٣٢)، وفي "الشاميين" (٢٠١٣)، وفي "الدعاء" (٣٢٠) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن زيد، لم يذكر أبا الدرداء.. (١)

"غل في سبيل الله" " ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوي درهمين (١) "

٢١٦٧٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الملك، حدثنا عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من فطر صائما، كان له، أو كتب له، مثل أجر الصائم، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا. ومن جهز غازيا في سبيل الله، كان له، أو كتب له، مثل أجر الغازي في أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئا " (٢)

(١) إسناده محتمل للتحسين. وقد سلف الكلام عليه برقم (١٧٠٣١).

يحيى بن سعيد شيخ المصنف: هو القطان، وشيخه يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه المزي في ترجمة أبي عمرة من "تهذيب الكمال" ١٤٠/٣٤ - ١٤١ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢٥٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وقرن أبو داود والحاكم والبيهقي بيحيى القطان بشر بن المفضل.

(٢) الشطر الأول من الحديث حسن لغيره، والشطر الثاني صحيح، وقد سلف الحديث برقم (١٧٠٣٣) عن يعلى بن عبيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي. عن عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. وعطاء لم يسمع من زيد كما سلف بيانه.

وأخرجه الترمذي (١٦٣٠)، والبزار في "مسنده" (٣٧٧٥)، وابن حبان (٤٦٣٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. = (٢)

"عن زيد بن أسلم، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى سجدتين، لا يسهو فيهما، غفر الله له ما تقدم من ذنبه " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢١/٣٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/٣٦

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من زيد بن خالد، بينهما فيه عطاء بن يسار كما سلف برقم (١٧٠٥٤)، وفي إسناده هناك لين. سريج: هو ابن النعمان، وعبد العزيز ابن الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد.. " (١)

"٢١٦٩٣ - حدثنا عفان، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا (١) أسماءكم " (٢)

= عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، وذكرها ولم يذكر فيها سورة النجم. وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء وجهالة المهدي بن عبد الرحمن.

وأخرجه البيهقي ٣١٣/٢ من طريق بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أخيه عن أبي الدرداء.

قال أبو داود بإثر حديث رقم (١٤٠١) : روي عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

وسأقي ٤٤٢/٦ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن حيان الدمشقي، قال: سمعت محبرا يخبر عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء.

وفي باب السجود في النجم عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٨٢)، وانظر تمة شواهد هناك.

وقد روي عن زيد بن ثابت: أنه قرأ النجم عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد فيها، سلف برقم (٢١٥٩١)، وانظر كلامنا عليه هناك.

(١) في (م) : فحسنوا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء. عفان: هو ابن مسلم، وهشيم: هو ابن بشير السلمي، وداود بن عمرو: هو الأودي.

وأخرجه الدارمي (٢٦٩٤) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٢١٣)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٨٤)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٥٢/٥ = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣/٣٦

" ٢١٧٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني زياد بن أبي زياد، حديثنا يرفعه إلى أبي الدرداء، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا أنبئكم بخير أعمالكم " فذكر الحديث، يعني حديث يحيى بن سعيد ومكي، عن عبد الله بن سعيد، عن زياد بن أبي زياد (١)

٢١٧٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن سالم بن

= وسيأتي ٤٤٦/٦ .

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣١٨) .

وعن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١٢٢٨) . وانظر تنمة شواهد عند حديث ابن عباس.

قوله: "مجحا" قال السندي: بضم الميم وكسر الجيم وتشديد حاء مهملة: القرية الولادة، وترك التاء لأنه من صفات النساء كحائض.

قوله: "كيف يورثه وهو لا يحل له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يحل له!؟" .

قال البغوي في "شرح السنة" ٣٢٣/٩: يريد أن ذلك الحمل قد يكون من غيره، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد ينفش ما كان حملا في الظاهر، فتعلق الجارية منه فيكون ولدا له لا يحل له استرقاقه واستخدامه، فليجتنب من وطئها حتى تضع الحمل، والله أعلم.

(١) حديث صحيح كما سلف بيانه عند الرواية (٢١٧٠٢) ، وهذا إسناد منقطع، زياد بن أبي زياد **لم يسمع من أبي** الدرداء وقد علمت الوساطة بينهما وهو أبو بجرية عبد الله بن قيس بن مخزومة كما سلف.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢١١/١ عن زياد بن أبي زياد عن أبي الدرداء موقوفا. وزاد في آخره عن زياد بن أبي زياد عن معاذ بن جبل موقوفا: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله. وزياد **لم يسمع من** معاذ بن جبل، وقد سلف تخريج هذه الزيادة عند الحديث (٢١٧٠٢) .. (١)

....."

= إسناده رجل مبهم.

وأورده ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" ٣٧/١ قال: ومن حديث الوليد بن مسلم، عن خالد بن يزيد، عن عثمان بن أعين، عن أبي الدرداء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩) عن هشام بن عمار، عن حفص بن عمر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر". وإسناده منقطع، عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - **لم يسمع من** أبي الدرداء، وعثمان ابنه ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٦

وقد أورد البخاري بعضه في "صحيحه" في كتاب العلم ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل، فقال: "وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة". قال الحافظ في "الفتح" ١/١٦٠. وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححا من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناي، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها، ولم يفصح المصنف بكونه حديثا فلماذا لا يعد في تعاليقه، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلا. ويشهد لقوله: "من سلك طريقا يطلب فيه علما ... " حديث أبي هريرة سلف برقم (٧٤٢٧). وهو صحيح على شرط الشيخين.

ويشهد لقوله: "إن الملائكة لتضع أجنحتها ... " حديث صفوان بن عسال سلف برقم (١٨٠٨٩)، وإسناده حسن. ويشهد لقوله: "وإنه ليستغفر للعالم من في السماوات ... " حديث أبي أمامة عند الترمذي (٢٦٨٥) بلفظ: "إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير". وإسناده محتمل للتحسين.

وحديث جابر عند الطبراني في "الأوسط" (٦٢١٥) بلفظ: "معلم الخير = (١)

"٢١٧٢٩ - حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه، ومس طيبا إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحدا، ولم يؤذ، وركع ما قضى له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين " (١) ٢١٧٣٠ - حدثنا مكّي، حدثنا عبد الله بن سعيد، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر،

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي يعلى (٦١٥٠)، وفي إسناده سويد ابن سعيد، وهو ضعيف.

وفي باب تكفير المرض للخطايا عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٤٨١).

وعن أبي هريرة، سلف برقم (٧٣٨٦) و (٧٨٥٩).

وعن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٧٢٥). وانظر تمة شواهد عند حديث أبي هريرة.

قوله: "والمليّة" قال السندي: بفتح الميم: هي حمى في العظم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، حرب بن قيس لم يسمع من أبي الدرداء.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧١/٢، وزاد نسبه إلى الطبراني في "الكبير".

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، سلف برقم (١١٧٦٨) وإسناده حسن، وانظر تنمة شواهد عند حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٤٨٤)، وهو في "الصحيح" (١)

"٢١٧٥٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا محمد بن علي أبو جعفر، عن أسامة بن زيد، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت" (١)

٢١٧٦٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد، قال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة قال: فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما سمع

= حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٤)، والبخاري في "مسنده" (٢٥٧١)، والطبراني في "الكبير" (٣٩٠)، والحاكم ٣٤١/١، والضياء (١٣٢٨) و (١٣٢٩) من طرق عن محمد بن إسحاق، به. وزادوا في آخره: فلما مات أتابه ابنه فقال: يا رسول الله، إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه. فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه. قلنا: وهذه الزيادة في إلباس النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن أبي صحيحة، قد جاءت من حديث ابن عمر، وقد سلف برقم (٤٦٨٠)، ومن حديث جابر، وقد سلف برقم (١٥٠٧٥).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فإن محمد بن علي أبو جعفر - وهو بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر - لم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً ولم يلقه، ثم إن المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد اختلط.

وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (١٣٧٤) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك (١٣٧٣) من طريق حسين بن محمد، عن المسعودي، به.

وسأتي من طريق المسعودي أيضا برقم (٢١٧٩٧).

وانظر تعليقنا على ما سلف برقم (٢١٧٥٤) .. " (٢)

"حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الربا في النسب" (١)

٢١٧٩٦ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المأربي (٢)، قال: سألت عطاء، عن الدينار بالدينار وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم قال: كان ابن عباس يحله. فقال ابن الزبير: إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ابن عباس، فقال: إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد، حدثني أن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم الصائغ - وهو ابن ميمون - فقد روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي، وهو ثقة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٩/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٢/٣٦

عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٥٥٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٩٦) (١٠٤)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٥٢) و (٤٥٣)، والبزار (٢٥٥٥) و (٢٥٥٦) و (٢٥٥٧) و (٢٥٥٩) و (٢٥٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٦١٧٤)، وأبو عوانة (٥٤٢٤) و (٥٤٢٥) و (٥٤٢٦)، وأبو القاسم البغوي في "مسند أسامة" (١٧)، والطحاوي ٦٤/٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١/١٠، والطبراني في "الكبير" (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) و (٤٣١) و (٤٣٢) و (٤٣٣) و (٤٣٤)، وفي "المعجم الصغير" (٨١٣) وابن عدي في "الكامل" ١١١١/٣، و٢٠٩٠/٦ و٢٣٥٣، والخطيب في "تاريخه" ٢٩٥/٣ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، به. وبعضهم يذكر فيه قصة لأبي سعيد الخدري. وانظر (٢١٧٤٣).

(٢) تصحف في (م) والنسخ الخطية إلى: المازني، والتصويب من كتب المشتبه والأنساب.. " (١)

"٢١٨٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، أخبرنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان،

عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث الكافر المسلم، ولا يرث المسلم الكافر " (١)

٢١٨٢١ - حدثنا هشيم، أخبرنا عبد الملك، حدثنا عطاء، قال: قال أسامة بن زيد: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، " فرجع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها " قال: " فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى " (٢)

= الأعمش، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٧٠٩٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧٨٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٥٨٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وانظر (٢١٧٤٧).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي - فمن رجال مسلم.

هشيم: هو ابن بشير، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وذهب أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان إلى أنه **لم يسمع من** أسامة شيئاً. قلنا: وهذا الحديث إنما سمعه عطاء من ابن عباس عن أسامة كما سلف في الرواية (٢١٧٨٤)، لكن وقع تصريح عطاء بالسماع من أسامة عند ابن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٩/٣٦

خزيمة (٣٠٠٦) من طريق يوسف بن موسى القطان، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. قلنا: وقد انفرد بذلك، ولم يتابعه عليه = " (١)

" ٢١٨٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أشعث، عن الحسن، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أفطر الحاجم والمستحجم " (١)

٢١٨٢٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد، يحدث سعدا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كان الطاعون بأرض وأنتم ليس بها، فلا تدخلوها، وإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها " (٢)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لم يسمع من أسامة بن زيد شيئا، وقد اختلف فيه عليه كما سلف بيانه عند حديث أبي هريرة برقم (٨٧٦٨)، فانظره لزاما. أشعث: هو ابن عبد الملك الحمراي.

وأخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (١٣٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٦٥) من طريق سليم بن أخضر، والبيهقي ٢٦٥/٤، والضياء (١٣٠٩) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن أشعث ابن عبد الملك، به.

وهذا الحديث وإن كان صحيحا، قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخه كما سبق بيانه في حديث أبي هريرة (٨٧٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ويحيى شيخ المصنف يحتمل أن يكون ابن سعيد القطان كما في الأسانيد السابقة واللاحقة، ويحتمل أن يكون ابن أبي بكير، فقد سلف الحديث عنه برقم (٢١٧٩٨) عن شعبة، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.. " (٢)

" ٢١٨٣٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبد الرحمن، عن زياد بن كليب، عن الأشعث بن قيس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " (١)

= وأخرجه الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٢٩٥/٤ من طريق الشعبي عن الأشعث بنحوه مختصرا. وأخرج المرفوع منه ابن خزيمة في "التوحيد" ٨٧٠/١، والطبراني (٦٤٤) من طريق قيس بن محمد، عن محمد بن الأشعث، عن الأشعث، به. لكن ليس في إسناد الطبراني محمد بن الأشعث. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٦)، وذكرت تنمة شواهد هناك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٦/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٩/٣٦

قوله: "فاجر" أي: كاذب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن زياد بن كليب - وهو أبو معشر الكوفي - لم يسمع من الأشعث بن قيس. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٤٩٣) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في "فضيلة الشكر لله" (٧٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، به. وتحرف اسم "سلم" في مطبوعه إلى "سلم".

وسياقي برقم (٢١٨٤٧).

وسياقي برقم (٢١٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عدي الكندي، عن الأشعث.

وسلف من حديث أبي هريرة بسند صحيح برقم (٧٥٠٤)، وانظر تمة شواهده هناك.

قال السندي: قوله: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" المشهور رواية نصب لفظ الجلالة والناس، والمعنى: من فاته شكر من جرت النعمة على يده من الناس فلم يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله تعالى فهو المستحق للشكر، وقد أمر بشكر من جرت النعمة على يديه، = " (١)

"الله من لا يشكر الناس" (١)

٢١٨٤٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، ثلاثة أحاديث، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " قال: فجاء الأشعث بن قيس، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قال: فحدثناه، قال في كان هذا الحديث، خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده، فجددني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه " قال: قلت: يا رسول الله، ما لي بينه (٢)، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري، إن خصمي امرؤ فاجر. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان " قال: وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧] (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن أبا معشر - وهو زياد بن كليب الحنظلي - لم يسمع من الأشعث بن قيس. ابن شبرمة: هو عبد الله الضبي الكوفي.

وأخرجه الخرائطي في "فضيلة الشكر لله" (٧٩)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٣٠) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي (٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس الأودي، عن ابن شبرمة، به. وانظر (٢١٨٣٨).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٩/٣٦



(٢) تحرف في (م) إلى بيمينه.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود = " (١)

....."

= وقد ذكره إبراهيم النخعي في روايته، وذكرنا فيما سلف برقم (٢١٨٥١) الرواية التي فيها تحديث التيمي للحديث في حجرته بحضور إبراهيم النخعي، وفيها تصريح التيمي بسماعه من عمرو بن ميمون، وبذلك يكون عمرو بن ميمون ثابتاً أيضاً في الإسناد. وقد تفرد أبو الأحوص بإسقاطه من الإسناد، وهو مخالف لرواية الثقات عن منصور كما سنبينه عند الرواية الآتية برقم (٢١٨٥٧).

وأما الرواية التي فيها الحارث بن سويد فهي تخالف الرواية التي فيها تصريح إبراهيم التيمي بسماعه من عمرو بن ميمون، قال ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ١/١٧٧: فبمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو بن ميمون، ومن الحارث بن سويد، ووجه آخر على طريقة الفقه، وهو أن يقال: إن كان متصلاً فيما بين التيمي وعمرو بن ميمون فذاك، وإن كان منقطعاً فقد تبين أن الوساطة بينهما الحارث بن سويد، وهو من أكابر الثقات. قلنا: وبذلك رجع الحديث إلى رواية التيمي عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، ورجاها ثقات، غير أنه قيل فيها: إن أبا عبد الله الجدلي لم يسمع من خزيمة، وقد تكلمنا على ذلك عند الرواية السالفة برقم (٢١٨٥١).

وانظر "العلل" لابن أبي حاتم ٢٢/١.

وقد وقع في حديث الحارث بن سويد اختلاف آخر ذكره البيهقي، فقد قال في "سننه" ١/٢٧٨ بعد أن أخرج حديثنا: ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل، فخالف شعبة في إسناده، ثم أخرج من طريق الثوري عن سلمة، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله بن مسعود أثراً موقوفاً عليه في توقيت المسح على الخفين. وقال بإثره: ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التيمي، فخالفهم جميعاً. وأخرج من طريق يزيد بن أبي زياد، عن التيمي، عن الحارث، عن عمر بن الخطاب قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثاً.

وقد قال ابن الترمذاني تعقيباً على صنيع البيهقي هذا: إنما تعلل رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث، والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في = " (٢)

"٢١٩٣٧ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبد الرحمن، قال: مر عمر على حسان، وهو ينشد الشعر في المسجد، فقال: في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تنشد الشعر؟ قال: " قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك " أو " كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/١٦٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/١٧٦

= وأخرجه البخاري (٤٥٣) و (٦١٥٢) ، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٧٢) ، والطحاوي ٢٩٨/٤ ، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٠٦) ، والبيهقي ٢٣٧/١٠ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن حسان ابن ثابت. وليس فيه قصة عمر.

وأخرجه الطحاوي ٢٩٨/٤ من طريق الزهري، عن عروة، أن حسان.. فذكره دون قصة عمر. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠٢٥) ، وأبو حاتم كما في "العلل" ٢٥٨/٢ ، والطبراني في "الكبير" (٣٥٨٩) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، عن حسان فذكره. قلنا: رواية البراء عن حسان وهم، والصواب أنها من حديث البراء نفسه كما نقلنا ذلك

عن أبي حاتم الرازي عند حديث البراء السالف برقم (١٨٥٢٦) .  
وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن عائشة، سيأتي ٧٢/٦.

قال السندي: قوله: "فلحظ إليه" أي: نظر عمر إليه بمؤخر عينه، كراهة لفعله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد ابن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- فهو صدوق حسن الحديث. يحيى ابن عبد الرحمن -وهو ابن حاطب بن أبي بلتعة- لم يشهد القصة، لأنه لم يسمع من عمر فيما قاله ابن معين، ولم يذكر عن سمعه. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١٩٩/١ من طريق محمد بن يحيى ابن عبد الرحمن، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. = (١)

"٢١٩٨٧ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا ظبيان، يحدث عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن جبل، قال: أقبل معاذ من اليمن، فقال: يا رسول الله، إني رأيت رجلا، فذكر معناه (١)  
٢١٩٨٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " يا معاذ، أتبع السيئة الحسنة (٢) تمحها، وخالق الناس بخلق حسن " (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الذي روى عنه أبو ظبيان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/٤ عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في (م) و (ر) و (ق) : بالحسنة.

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من معاذ بن جبل، ثم قد اختلف على سفيان -وهو الثوري- في إسناده كما ذكر الإمام أحمد عن وكيع، وقد سلفت الإشارة إلى ذلك عند

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٨/٣٦

حديث أبي ذر السالف برقم (٢١٣٥٤) قلنا: لكن سيأتي في تخريجه ما يقوي أنه من حديث معاذ، والله أعلم.  
وأخرجه الترمذي (١٩٨٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٥٥/٦ من حديث أنس بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن، فقال: "يا معاذ، اتق الله وخالق الناس بخلق حسن، وإذا عملت سيئة فأتبعها حسنة". وفيه زيادة. وفي إسناده من لم نبينه، لكن ابن عبد البر ارتضاه في "التمهيد" ٣٠٠/٢٤، فثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرج ابن حبان (٥٢٤)، والحاكم ٥٤/١ و٢٤٤/٤ من حديث عبد الله بن =. " (١)

"من المتحابين في الله، فيما أحسب أنه قال، في ظل الله يوم لا ظل، إلا ظله، ثم ليس في بقبته شك يعني: في بقية الحديث، يوضع لهم كراسي من نور يغبطهم بمجلسهم من الرب عز وجل النبيون والصديقون والشهداء"  
قال: فحدثته عبادة بن الصامت، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حققت محبتي للمتحابين في، وحققت محبتي للمتزاورين في، وحققت محبتي للمتصافين في المتواصلين (١)" (٢)  
شك شعبة: في المتواصلين، أو المتزاورين

(١) في (م) و (ر) و (ق): للمتصادقين في المتواصلين، والمثبت من (ظ ٥) و (ر).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في سماع أبي إدريس الخولاني -وهو عائد الله بن عبد الله- من معاذ، فذهب ابن عبد البر إلى أنه سمع منه، وخالفه الدارقطني، واستشهد في "العلل" ٧١/٦ بما روي عن الزهري، عن أبي إدريس أنه قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وعد نفرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وفاتني معاذ وأخبرت عنه. قال أبو زرعة: أبو إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وكلاهما يحدث بهذا الحديث -يعني حديثنا هذا- عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما. قلنا: وعلى كل حال، فهو متابع.

وأخرجه الحاكم ١٧٠-١٦٩/٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٧١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٩٥)، وأخرجه الحاكم ١٧٠-١٦٩/٤ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما =. " (٢)

"أفلا أحدث الناس؟ قال: لا، إني أخشى أن يتكلوا عليه" (١)

٢٢٠١٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن معاذ بن جبل، قال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوقاص البقر شيئاً" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣١٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٢٧

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٧٦) ، وابن منده في "الإيمان" (٩٩) من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن معاذ. وانظر ما سلف برقم (٢١٩٩٨) .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل -وهو مظفر بن مدرك- فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة، وطاووس لم يدرك معاذ. وسيتكرر برقم (٢٢١٣٥) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٤٨) من طريق هذبة بن خالد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٤٨) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبه ١٢٩/٣ عن ابن نمير، كلاهما عن ابن أبي ليلى عن الحكم، عن معاذ: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين، وما بين الأربعين إلى الخمسين، فقال: "ليس فيها شيء". وإسناده منقطع، الحكم: وهو ابن عتيبة - **لم يسمع من** معاذ، وابن أبي ليلى -وهو محمد بن عبد الرحمن- ضعيف.

وأخرجه بنحوه حميد بن زنجويه (١٤٦٦) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن رجل، عن معاذ.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٢٩/٣ و ٢١٠/١٤ عن ابن إدريس، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ -موقوفاً- قال: ليس في الأوقاص شيء.

وأخرجه مرسلًا ابن زنجويه (١٤٦٣) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن =. (١)

"﴿يعملون﴾ [السجدة: ١٧]

ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟" فقلت: بلى يا رسول الله. قال: "رأس الأمر الإسلام (١) وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" فقلت له: بلى يا نبي الله. فأخذ بلسانه، فقال: "كف عليك هذا" فقلت: يا رسول الله، وأنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، (٢) أو قال: على مناخرهم، إلا حصائد ألسنتهم؟" (٣)

(١) لفظة: "الإسلام" سقطت من (م) و (ق) .

(٢) في (م) و (ق) : على وجوههم في النار.

(٣) صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة- **لم يسمع من** معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) ، وفي "التفسير" له ١٠٩/٢ ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١١٢) ، والمرزوقي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٩٦) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٦٦) ، والبعوي في "شرح السنة" (١١) ، وفي "التفسير" ٥٠٠/٣ . ورواية المرزوقي مختصرة: "ألا أخبركم برأس الأمر وعموده؟" قلت: بلى يا رسول الله. قال: "رأس الأمر الإسلام،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٦/٣٦

وعموده الصلاة".

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٧٣) ، والترمذي (٢٦١٦) من طريق عبد الله بن معاذ، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٩٤) ،  
والقضاعى في "مسند الشهاب" (١٠٤) ، والبيهقى في "الشعب" (٣٣٥٠) من طريق محمد بن ثور، كلاهما عن معمر،  
به. ورواية القضاعى والبيهقى مختصرة.

وأخرجه البزار (٢٧ - كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" = (١) "  
....."

= (٣٥٢٨) ، وابن حبان (٢١٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (١٢٢) وفي "الشاميين" (٢٢٢) من طريق علي بن الجعد  
عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ، واقتصروا على أول الحديث، وتحرف في إسناد البزار  
ابن ثوبان عن أبيه إلى عن أمه. وعبد الرحمن بن ثابت ضعيف، ومكحول لم يسمع من معاذ.  
وأخرجه هناد في "الزهد" (١٠٩١) من طريق محمد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ.  
وأخرجه مقتصرًا على آخره البزار في "مسنده" (٢٦٤٣) من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي عمرو  
الشيباني، عن معاذ. وأبو عمرو الشيباني - وهو سعد بن إياس - أدرك معاذًا إلا أنه لم يلقه، فقد كان في العراق ومعاذ في  
الشام.

وأخرج قوله: "وهل يكب الناس ... " ضمن حديث آخر هناد (١٠٩٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن  
معاذ. وأبو سلمة لم يسمع من معاذ.

وأخرجه مختصرًا جدا المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٩٨) من طريق عبد الله بن عمر، عن نعيم بن وهب، عن معاذ.  
وإسناده ضعيف.

وسياقي مطولا ومختصرا:

من طريق عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب (٢٢٠٣٢) و (٢٢٠٦٨) .

ومن طريق عبد الرحمن بن غنم (٢٢٠٥١) و (٢٢٠٦٣) و (٢٢١٢٢) .

ومن طريق شهر بن حوشب (٢٢٠٢٢) و (٢٢١٠٣) و (٢٢١٣٣) .

ومن طريق عطية بن قيس (٢٢٠٤٧) ، خمستهم عن معاذ بن جبل.

ويشهد لأوله حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٥١٥) ، وانظر تنمة شواهده هناك.

ويشهد لقوله: "الصوم جنة" حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٤٩٢) ، وانظر تنمة شواهده هناك. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٤٦

"عن المضاجع" [السجدة: ١٦] قال: "قيام العبد من الليل" (١)

٢٢٠٢٣ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان، حدثني أبي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمران بيت المقدس خراب يثر، وخراب يثر خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال" ثم ضرب على فخذه أو على منكبه، ثم قال: "إن هذا الحق كما أنك قاعد" وكان مكحول، يحدث به عن جبير بن نفيير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (٢)

٢٢٠٢٤ - حدثنا يونس، في تفسير شيبان، عن قتادة، قال: وحدث شهر بن حوشب،

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم هو لم يسمع من معاذ. عاصم: هو ابن أبي النجود.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" ١٠٣/٢١ عن يزيد بن حيان، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٠٠) من طريق هدية بن خالد، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني مطولة. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (٢٢٠١٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وأورد حديثه هذا الإمام الذهبي في "الميزان" في جملة مناكيره، ومكحول لم يسمع من معاذ.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٠٤٥) و (٢٢١٢١)، وقد ذكرنا تخريجه هناك.. (١)

"عن معاذ بن جبل، قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث المؤمنون يوم القيامة جردا مردا مكحلين بني ثلاثين سنة" (١)

٢٢٠٢٥ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرني أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي بردة، عن أبي مليح الهذلي، عن معاذ بن جبل، وعن أبي موسى، قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا كان الذي يليه المهاجرين (٢)، قال: فنزلنا منزلا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حوله، قال: فتعارتت من الليل أنا ومعاذ، فنظرنا قال: فخرجنا نطلبه، إذ سمعنا هزينا كهزيز الأرحاء، إذ أقبل، فلما أقبل نظر، قال: "ما شأنكم؟" قالوا: انتبهنا فلم نرك حيث كنت، خشينا أن يكون أصابك شيء، جئنا نطلبك. قال: "أتاني آت في منامي فخيرني بين أن يدخل الجنة نصف أمتي،

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم هو لم يسمع من معاذ بينهما في هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم كما جاء مصرحا به في الرواية الآتية برقم (٢٢١٠٦). يونس: هو ابن محمد المؤدب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٢/٣٦

وأخرجه البيهقي في "البعث" (٤٢٣) عن طريق يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. وأخرجه مرسلًا ابن المبارك في "الزهد - زوائد نعيم" (٤٢٣) عن معمر، عن قتادة. وزاد في آخره: "على صورة آدم وكان طوله ستين ذراعًا".

وسياقي برقم (٢٢٠٨١) .

وفي الباب عن أبي هريرة سلف برقم (٧٩٣٣) ، وهو حديث حسن، وانظر تنمة شواهد هناك.

(٢) وقع في (م) والأصول الخطية: المهاجرون، والجدادة ما أثبتناه.. (١)

"أو شفاعا، فاخترت لهم الشفاعا" فقلنا: فإننا نسألك بحق الإسلام، وبحق الصحبة لما أدخلتنا الجنة (١) . قال:

فاجتمع عليه الناس، فقالوا له مثل مقالتنا، وكثر الناس، فقال: إني أجعل شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً (٢)

(١) لفظة الجنة ليست في (ظ ٥) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي بكر بن عياش، وعاصم - وهو ابن أبي النجود - وأبو المليح - وهو ابن أسامة بن عمير - لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا لا يضر سلف الكلام عليه عند الحديث رقم (١٩٦١٨) ، قوله في آخره: "إني أجعل شفاعتي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً" سلف ضمن حديث آخر من طريق أبي بردة، عن أبيه في مسنده برقم (١٩٧٣٥) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٤٢) من طريق عمر بن أبان، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، مختصرا بقصة الشفاعا في آخره.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٦٧٤) ، والدارقطني في "العلل" ٨٦/٦ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي المليح، به مختصرا. قال الدارقطني: ورواه همام بن يحيى، عن عاصم، عن أبي المليح، عن معاذ، والصواب قول من قال: عن أبي بردة.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٣٤٣) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي بردة، عن أبيه. وعن أبي المليح، عن معاذ بن جبل.

وانظر ما بعده، وما سياقي في مسند عوف بن مالك برقم (٢٣٩٧٧) .

قوله: فتعارتت، من التعار: وهو السهر، والتقلب على الفراش ليلا مع كلام. قاله في القاموس.

هزيز الأرحاء: قال السندي: هزيز الرحي هو بإعجام الزايين، صوت دورانها، والأرحاء جمع رحي، كالأسباب جمع سبب.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٣/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٤/٣٦

" ٢٢٠٢٦ - حدثنا روح، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرسه أصحابه، فذكر نحوه (١)

٢٢٠٢٧ - حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلا نزل (٢) من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى. قال: " نعم ما رأيت، علمها بلالا " قال: قال عمر: " قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وانظر ما قبله.

وقد سلف في مسند أبي موسى برقم (١٩٥٣) و (١٩٦١٨) .

(٢) في (ظ ٥) و (ر) : كأني مستيقظ رجل أرى.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فقد روى له البخاري ومسلم في مقدمة "صحيحه"، وهو صدوق حسن الحديث، وابن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، فهو منقطع، وقد اختلف على ابن أبي ليلى فيه كما سيأتي في التخريج. وأخرجه ابن خزيمة (٣٨١) ، والدارقطني ٢٤٢/١ من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد. = " (١) .....

= وفي باب تثنية الإقامة حديث أبي محذورة السالف برقم (١٥٣٨١) ، وهو صحيح بطرقه.

وجاء من عدة أوجه في إقامة بلال أنه كان يشيها، منها:

حديث أبي جحيفة عند الدارقطني ٢٤٢/١ ، وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي، وفي حديثه لين.

وحديث الأسود، عن بلال عند عبد الرزاق (١٧٩٠) و (١٧٩١) ، والطحاوي ١٣٤/١ ، والدارقطني ٢٤٢/١ . وفي أحد إسناده حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام، وفي إسناده الثاني سفيان الثوري عن أبي معشر زياد بن كليب، **ولم يسمع منه**.

وحديث جنادة بن أبي أمية عند الطبراني في "الشاميين" (١٣٣٤) . وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.

وحديث سويد بن غفلة عند الطحاوي ١٣٤/١ وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيئ الحفظ.

وهذه الأحاديث على ضعفها تخالف حديث ابن عمر وأنس في أن بلالا كان يفرد الإقامة. وعلق الحافظ في "الفتح" ٨٤/٢ على حديث أنس، قال: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الصلاة، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن أفراد الإقامة كان أولا، ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن، وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخا، وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة التبريع والترجيع، فكان

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٥/٣٦



يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذومة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة، وأمر بلالا على أفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ، فأذن به بعده كما رواه الدارقطني ٢٣٦/١، والحاكم ٦٠٧/٣-٦٠٨.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١٦/٤: ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله =." (١)

" ٢٢٠٢٨ - حدثنا روح، حدثنا زهير بن محمد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من لقي الله لا يشرك به شيئاً يصلي الخمس، ويصوم رمضان غفر له " قلت: أفلا أبشرهم يا رسول الله؟ قال: " دعهم يعملوا " (١)

٢٢٠٢٩ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية (٢) والناحية، فأياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد (٣) "

= صلى الله عليه وسلم في ذلك، وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردھا، إلا قوله: قد قامت الصلاة، فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه منقطع، عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ. وسيأتي برقم (٢٢٠٨٧) .

وانظر ما سلف برقم (٢١٩٩١) .

(٢) في نسخة على هامش (ظ ٥) : الشاذة والقاصية.

(٣) حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" =." (٢)

" ٢٢٠٣٠ - حدثنا روح، حدثنا مالك، وإسحاق يعني ابن عيسى، أخبرني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني قال: دخلت مسجد دمشق بالشام، فإذا أنا بفتى براق الثنايا، وإذا الناس حوله إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه، وصدروا عن رأيه، فسألت عنه فقليل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالهجير، وقال إسحاق: بالتهجير، ووجدته يصلي، فانتظرت حتى إذا قضى صلاته جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه فقلت له: والله إني

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٧/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٨/٣٦

لأحبك لله فقال: الله؟ فقلت: الله. فقال: الله؟ فقلت: الله. فأخذ بحبوة ردائي فجذبني إليه وقال: أبشر فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: "وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين

= (٥٦٩٩) ، والشاشي (١٣٨٧) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٢٥٧ ، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" ص ٧ من طريق روح بن عباد، بهذا الإسناد. وتحرف سعيد عند الشاشي إلى شعبة.

وأخرجه مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٥٦٩٧) ، والطبراني ٢٠/ (٣٤٥) ، واللالكائي (١٥٦) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤) من طريق فضيل بن عياض، عن أبان، عن شهر بن حوشب، عن معاذ. وشهر ضعيف، ولم يسمع من معاذ.

وسياقي الحديث برقم (٢٢١٠٧) .

وفي الباب عن أبي الدرداء سلف برقم (٢١٧١٠) ، وانظر تنمة شواهد هناك.. (١)

"٢٢٠٣٢ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت عروة بن النزال أو النزال بن عروة يحدث، عن معاذ بن جبل قال: شعبة فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه. أنه قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فذكر مثل حديث معمر، عن عاصم (١) قال الحكم: وسمعت من ميمون بن أبي شبيب (٢)

= ابن أبي حسين، كلاهما عن شهر بن حوشب، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ. ورواية البزار مطولة وفيها قصة. وزاد الطبراني في آخره عند الموضع ٢٠/ (١٥٤) : "يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون" قال: فقامت من عنده، فأتيت عبادة بن الصامت، فقال عبادة: وخير منها، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حققت محبتي للمتحابين في، وحققت محبتي للمتجالسين في، وحققت محبتي للمتزاوئين في". وانظر ما سلف برقم (٢٢٠٠٢) .

(١) في (م) والنسخ الخطية: عن عاصم أنه، ولفظة "أنه" أقحمت إقحاما في (ظ ٥) .

(٢) صحيح بطرقه وشواهد، عروة بن النزال مجهول، ولم يسمعه من معاذ كما جاء التصريح به في هذه الرواية، ومتابعه ميمون بن أبي شبيب صدوق حسن الحديث، ولم يسمع من معاذ أيضا، لكن تابعهما عليه غير واحد كما سلف بيانه عند الرواية (٢٢٠١٦) ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٠) ، والحارث بن أبي أسامة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٥٨٧٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٣٠٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٤٨) ، والبيهقي في "الشعب" (٣٣٤٩) و (٤٢٢٥) من طرق عن شعبة، عن عروة بن النزال وحده بهذا الإسناد. ورواية القضاعي مختصرة: "الصوم جنة" .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٩/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦١/٣٦

"فجاء معاذ بن جبل والقوم قعود في صلاتهم فقعده، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كما صنع معاذ " (١)

٢٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر، حدثنا صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل قال: قال لنا معاذ في مرضه: قد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كنت أكتمكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة " (٢)

٢٢٠٣٥ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت الأعمش يحدث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد: أن معاذاً قال: والله إن عمر في الجنة، وما أحب أن لي حمر

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن ابن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، واختلف على ابن أبي ليلى فيه كما سيأتي بيانه عند الحديث رقم (٢٢١٢٤) .

وأخرجه الشاشي (١٣٦٠) من طريق حرمي بن حفص، عن عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد. وفي باب ماذا يعمل المسبوق في صلاته عن أبي هريرة سلف برقم (٧٢٣٠) مرفوعاً: "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" وانظر تمة شواهد هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عريب روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٦٢٥) من طريق أبي سفيان سعيد بن يحيى، عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما سلف برقم (٢١٩٩٨) .. (١)

"النعم، وإنكم تفرقتم قبل أن أخبركم لم قلت ذلك؟ ثم حدثهم الرؤيا التي رأى النبي صلى الله عليه وسلم في شأن عمر قال: " ورؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حق " (١)

٢٢٠٣٦ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم " في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد يجمع (٢) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء " (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه منقطع، فإن مصعب بن سعد -وهو ابن أبي وقاص- **لم يسمع من** معاذ.

وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣١٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على "فضائل الصحابة" (٤٥٨) عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن وهب بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٣/٣٦

جرير، به.

والرؤيا التي رآها النبي صلى الله عليه وسلم في شأن عمر جاءت مبينة في الرواية الآتية برقم (٢٢١٢٠)، وفيها: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في الجنة دارا لعمر.

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف برقم (٨٤٧٠). وانظر تنمة شواهد هناك.

(٢) في (م) : حتى يجمع.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد من أجل هشام بن سعد، وقد توبع. أبو الزبير هو محمد بن مسلم المكّي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٢)، والبزار (٢٦٣٩)، والشاشي (١٣٣٩) من طريق الفضل بن دكين، والطبراني ٢٠/ (١٠٣) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٠٧٠) و (٢٢٠٩٤). وما سلف برقم (٢١٩٩٧). =. " (١)

قال: " أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ " قال: قلت: الله ورسوله

أعلم. قال: " يدخلهم الجنة " (١)

٢٢٠٤٠ - حدثنا عفان، وحسن بن موسى قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد قال حسن في حديثه: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي المليح، قال الحسن: الهذلي، عن روح بن عابد، (٢) عن أبي العوام، عن معاذ بن جبل قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحمر فقال: " يا معاذ ". قلت: لبيك. قال: " هل تدري ما حق الله على العباد؟ " قال: فقلت الله ورسوله أعلم، قالها ثلاثا، فقلت ذلك ثلاثا، ثم قال: " حقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ". ثم قال: " هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ " فقلت: الله ورسوله أعلم، قالها ثلاثا وقلت ذلك ثلاثا، فقال: " حقه عليه إذا فعلوا ذلك أن يغفر لهم، وأن يدخلهم الجنة " (٣)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، ثم إن خالدا الحذاء - وهو ابن مهران - لم يسمع من

أبي عثمان النهدي. وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل. وانظر ما سلف (٢١٩٩١).

(٢) في (ظ ٥) و (ر) : عائد، والمثبت من (م) و"أطراف المسند" ٣١٧/٥ ومصادر ترجمته.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة روح بن عابد وأبي العوام، وضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٤٥) من طريق عفان بن مسلم وحده، بهذا الإسناد. =. " (٢)

"٢٢٠٤٣ - حدثنا حيوة بن شريح، ويزيد بن عبد ربه قالوا: حدثنا بقر بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد

بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر فقال: " هي في العشر

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٤/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٧/٣٦

الأواخر أو في الخامسة أو في الثالثة " (١)

= شريح وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (١١٥٩) من طريق يزيد بن عبد ربه وحده، به.

وأخرجه الدارمي (٢٤١٧)، والنسائي في "المجتبى" ٤٩/٦ - ٥٠ - ١٥٥/٧، وفي "الكبرى" (٨٧٣٠)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٣٣) و (١٣٤)، والشاشي في "مسنده" (١٣٩٤)، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (١٧٦)، وفي "الشاميين" (١١٥٩)، وابن عدي ٥١١/٢، والبيهقي في "السنن" ١٦٨/٩، وفي "الشعب" (٤٢٦٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٢٠/٥ من طرق عن بقية بن الوليد، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٩) عن يزيد بن هارون، عن بقية بن الوليد، عن مجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل. بإسقاط أبي بحرية من الإسناد. ورواه كذلك عبد الرحمن بن الحارث عن بقية، كما ذكر الدراقطني في "العلل" ٨٤/٦ - ٨٥، وهو مخالف لرواية العامة عن بقية، وقال: والقول قول ابن المبارك، يعني الموافق لرواية العامة.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٤٦٦/٢ - ٤٦٧ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن معاذ موقوفا. وهو منقطع، فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من معاذ.

ويغني عنه حديث أبي موسى الأشعري السالف برقم (١٩٤٩٣)، وفيه: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله". وانظر عنده أحاديث الباب.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (١١٦٠) من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. = (١)

\* ٢٢٠٤٤ - حدثنا الحكم بن موسى قال: عبد الله قال: وحدثنا الحكم بن موسى، حدثنا ابن عياش، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم بالدعاء عباد الله" (١)

= وأخرجه أيضا في "الكبير" ٢٠ / (١٧٧)، وفي "الشاميين" (١١٦٠) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن بقية بن الوليد، به. وزاد في "الشاميين" في أوله: "في السابعة".

وفي الباب عن أبي بكر نافع بن الحارث، سلف برقم (٢٠٣٧٦)، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وهو لم يسمع من معاذ، وابن عياش - واسمه إسماعيل - روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٠ / (٢٠١)، و"الدعاء" (٣٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٩/٣٦

عياش، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة عند البزار (٢١٦٥ - كشف الأستار) ، والطبراني في "الدعاء" (٣٣) ، والحاكم ٤٩٢/١ وفي إسناده زكريا بن منظور وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك. وعطاف الشامي، وهو مجهول. ومن حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٥٤٨) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله القرشي، وهو متفق على ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وعن عبادة بن الصامت ضمن حديث عند ابن أبي حاتم في "العلل" = (١)

"٢٢٠٤٥ - حدثنا أبو المغيرة، وأبو اليمان قالا: حدثنا أبو بكر، حدثني الوليد بن سفيان بن أبي مريم، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحرية قال: أبو المغيرة في حديثه عن عبد الله بن قيس قال: سمعت معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الملحمة

= ٢٢٠/١ ، والطبراني في "الدعاء" (٣٤) ، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، وإبراهيم لم يدرك عبادة، وعراك منكر الحديث، وأبوه خالد بن يزيد أوثق منه، وهو صدوق.

وعن أبي هريرة عند البزار (٢١٦٤ - كشف الأستار) وفي إسناده إبراهيم بن خثيم قال يحيى بن معين: كان الناس يصيحون به: لا شيء، وكان لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، روى عدة أحاديث منكراً. وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٠٩/٧: وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو متروك.

وفي الباب حديث ثوبان سيأتي برقم (٢٢٣٨٦) بلفظ: "ولا يرد القدر إلا الدعاء" وفي إسناده عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال عداده في الكوفيين، وقد عدّه ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين ومعظم روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه. ومثله حديث سلمان عند الترمذي (٢١٣٩) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٠٦٨) ، والطبراني في "الدعاء" (٣٠) ، والمزي في "تهذيبه" ٢٦٧/٢٣-٢٦٨ في ترجمة فضة أبي مودود، وهو في إسناده الحديث، ولم يرو عنه غير اثنين، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حجر: فيه لين.

وحديث أنس عند الطبراني في "الدعاء" (٢٩) ، وشيخ الطبراني فيه عثمان بن عمر الضبي لا يعرف، ترجمه الذهبي في "تاريخ الإسلام" في الطبقة الثلاثين ولم يذكر في الرواة عنه غير الطبراني، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر الخطابي في "شأن الدعاء" ٦-١٣، و"الداء والدواء" ١٨-٢٢ لابن القيم.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٧٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٧١

"٢٢٠٤٧ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر، حدثني عطية بن قيس، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه" (١)

٢٢٠٤٨ - حدثنا روح، وحسن بن موسى قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهرا، فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه " قال حسن في حديثه قال ثابت البناني: فقدم علينا هاهنا فحدث بهذا الحديث عن معاذ قال أبو سلمة أظنه عن أبي ظبية (٢)

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، عطية بن قيس **لم يسمع من** معاذ، وأبو بكر - وهو ابن عبد الله بن أبي مريم - ضعيف، وقد أخطأ في متنه وصوابه: "الصلاة عمود الإسلام، والجهاد ذروة سنامه" كما سلف ضمن حديث مطول برقم (٢٢٠١٦) ، وهو صحيح بطرقه وشواهده.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٦٥١) ، والطبراني في "الشاميين" (١٤٩٢) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٥٤/٥ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن أبي بكر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده من جهة ثابت - وهو ابن أسلم - صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي ظبية، فقد روى له "البخاري" في "الأدب" وأصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة، ومن جهة عاصم بن بهدلة ضعيف لضعف شهر بن حوشب. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٣٥) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عند الطبراني = (١)

"قال شعبة: قال لي الحكم وحدثني به ميمون بن أبي شبيب، وقال الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة (١)

٢٢٠٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن أبي رملة، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أوجب ذو الثلاثة ". فقال معاذ: وذو الاثنين يا رسول الله قال: " وذو الاثنين " (٢)

٢٢٠٧٠ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن أبي الزبير

(١) صحيح بطرقه وشواهده، عروة بن النزال مجهول، ولم يسمعه من معاذ كما جاء التصريح به في الرواية السالفة برقم (٢٢٠٣٢) ، ومتابعه ميمون ابن أبي شبيب صدوق حسن الحديث، **ولم يسمع من** معاذ أيضا، لكن تابعهما عليه غير واحد كما سلف بيانه عند الرواية رقم (٢٢٠١٦) ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه تاما ومختصرا ابن أبي شيبه ٢٨٦/٥-٢٨٧ و ٦٥/٩ و ١١/٧-٨، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٦) ، وفي "الزهد"

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٣/٣٦

(٧) ، والنسائي ١٦٦/٤ ، والطبري في "تفسيره" ١٠٢/٢١ ، والمرزوقي في "قيام الليل" ص ٤٧-٤٨ ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٣٠٥) من طريق محمد ابن جعفر، بهذا الإسناد.

وتحرف عروة بن النزال عند الطبري إلى عروة بن الزبير.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو رملة مجهول، وعبيد الله بن مسلم لا يعرف، وفي إثبات صحبته نظر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٣، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٣٠٢) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٠٨) .. (١)

"٢٢٠٧١ - حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، أن أبا الطفيل أخبره، أن معاذ بن جبل أخبره،

فذكر معناه، وقال تبض بشيء من ماء (١)

٢٢٠٧٢ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب، أن عبيد الله بن زحر حدثه، عن خالد بن أبي

عمران، عن أبي عياش قال: قال معاذ بن جبل: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول

الله للمؤمنين يوم القيامة، وما أول ما يقولون له؟ " قلنا: نعم يا رسول الله. قال: " إن الله يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟

فيقولون: نعم يا ربنا. فيقول: لم؟ فيقولون: رجونا عفوك، ومغفرتك. فيقول قد وجبت لكم مغفرتي " (٢)

= و (١٧٠٤) ، والطحاوي ١/١٦٠ ، والشاشي (١٣٤٠) ، وابن حبان (١٥٩٥) ، والطبراني ٢٠/ (١٠٢) ، والبيهقي

في "السنن" ٣/١٦٢ ، وفي "الدلائل" ٥/٢٣٦ ، وبعضهم يختصره بالجمع بين الصلاتين.

وانظر (٢١٩٩٧) .

قوله: تبض، أي: تسيل قليلا قليلا.

وفي باب تكثير الماء للنبي صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود سلف برقم (٣٨٠٧) وانظر شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد الله بن زحر ضعيف، وأبو عياش -وهو المعافري- لم يسمع من معاذ.

وهو في "الزهد" لابن المبارك (٢٧٦) ، ومن طريقه أخرجه الطيالسي (٥٦٤) ، وابن أبي الدنيا في "حسن الظن" (١٠) ،

وابن أبي عاصم في = (٢)

"٢٢٠٧٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثني عبد الله بن أبي حسين، حدثني شهر بن حوشب، عن عبد

الرحمن بن غنم، وهو الذي بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس، أن معاذ بن جبل حدثه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم: أنه ركب يوما على حمار له، يقال له يعفور رسنه من ليف، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: " اركب يا معاذ "

فقلت: سر يا رسول الله. فقال: " اركب ". فردفته فصرع الحمار بنا، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يضحك، وقمت أذكر

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٨٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٩٠



من نفسي أسفا، ثم فعل ذلك الثانية، ثم الثالثة فركب، وسار بنا الحمار فأخلف يده فضرب ظهري بسوط معه أو عصا، ثم قال: " يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد؟ " فقلت: الله ورسوله أعلم. قال: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ". قال: ثم سار ما شاء الله، ثم أخلف يده فضرب ظهري. فقال: " يا معاذ، يا ابن أم معاذ، هل تدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك؟ " قلت: الله ورسوله أعلم. قال: " فإن حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة " (١)

= "الأوائل" (١٢٨) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٥١) ، وفي "الأوائل" (٦٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧٩/٨ ، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٥٢) .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (١٨٤) ، وفي "الشاميين" (٤٠٩) من طريق علي بن بحر، عن قتادة بن الفضيل بن قتادة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ. وخالد لم يسمع من معاذ.

(١) حديث صحيح دون القصة في أوله، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر = (١)

"وقال معاذ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم؟ وخير لكم من تعاطي الذهب والفضة، ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم ". قالوا: بلى. يا رسول الله. قال: " ذكر الله " (١)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وقد صح الشطر الثاني منه -وهو قوله: "ألا أخبركم... إلخ"- موقوفا على أبي الدرداء، من حديث زياد بن أبي زياد أيضا كما سلف بيانه برقم (٢١٧٠٢) ، وأما الشطر الأول منه فرواه عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عند الحاكم ٤٩٦/١ ، وعنه البيهقي في "الدعوات" (٢٠) ، ومالك في "الموطأ" ٢١١/١ ، كلاهما عن زياد، عن معاذ موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٠ و٤٥٥/١٣ ، والطبراني في "الدعاء" (١٨٥٦) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥٧/٦ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن معاذ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله" قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا أن تضرب

بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع، ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع" واقتصر الطبراني على أوله. وطاووس لم يسمع من معاذ.

وروي مرة أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: عن أبي الزبير أنه بلغه عن معاذ، فذكره موقوفا، وهو عند جعفر الفريابي في "الذكر" كما في "نتائج الأفكار" لابن حجر ٩٧/١ .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩١/٣٦

وروي عنه أيضا عن سعيد بن المسيب عن معاذ موقوفا. قال ابن حجر: وهو منقطع.  
وروي عنه عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٠٩)، قال ابن حجر: وهي رواية شاذة.  
وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٩٦٠) عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله = (١)

"محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتواصلين في" (١)  
٢٢٠٨١ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي، عن سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن معاذ قال:  
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "يبعث المؤمنون يوما القيامة جردا مردا مكحلين بني ثلاثين سنة" (٢)  
٢٢٠٨٢ - حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني سليمان الأعمش، عن رجاء الأنصاري، عن عبد الله بن شداد، عن معاذ بن  
جبل قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلبه. فقبل لي: خرج قبل. قال: فجعلت لا أمر بأحد إلا قال: مر قبل  
حتى مررت فوجدته قائما يصلي. قال: فجئت حتى قمت خلفه قال: فأطال الصلاة فلما قضى الصلاة. قال: قلت: يا  
رسول الله،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حبيب بن أبي مرزوق، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.  
أبو مسلم الخولاني: هو عبد الله بن ثوب.  
وأخرجه الترمذي (٢٣٩٠)، والشاشي في "مسنده" (١٣٨٥) من طريق كثير ابن هشام، بهذا الإسناد. واقتصرت رواية  
الترمذي على حديث معاذ بن جبل.  
وانظر ما سلف برقم (٢٢٠٠٢).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم هو **لم يسمع من** معاذ بينهما في هذا الحديث عبد  
الرحمن بن غنم كما سيأتي برقم (٢٢١٠٦). سعيد: هو ابن أبي عروبة.  
وانظر (٢٢٠٢٤) .. (٢)

"لقد صليت صلاة طويلة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله ثلاثا  
فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته أن: لا يهلك أمتي غرقا فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا ليس منهم  
فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فردها علي" (١)

(١) المرفوع منه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري، فلم يرو عنه غير الأعمش، ولم يؤثر توثيقه عن  
أحد، وجهله الذهبي في كتابه "المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه".  
وأخرجه المزي في ترجمة رجاء الأنصاري من "تهذيب الكمال" ١٧١/٩-١٧٢ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٣٩٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٤٠٠

الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥١) ، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" (٦٠٨٢) ، وابن خزيمة (١٢١٨) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٠٦) و (٣٠٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٧٠) ، وفي "الشاميين" (١١٣١) عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدم بن معدي كرب. وعبد الوهاب بن الضحاك -وهو ابن أبان العرضي- متروك الحديث.

وسياقي الحديث من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ -وهو لم يسمع منه- برقم (٢٢١٠٨) و (٢٢١٢٥) .

وسياقي مرسلا ضمن حديث من طريق أبي قلابة برقم (٢٢١٣٦) .

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٨٩٠) ، وقد سلف في "المسند" برقم (١٥١٦) .

وحديث ثوبان عند مسلم أيضا (٢٨٨٩) ، وسياقي برقم (٢٢٣٩٥) .

وحديث أنس السالف برقم (١٢٤٨٦) . وانظر تنمة شواهده هناك.. (١)

"٢٢٠٨٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، عن أبي منيب الأحذب قال: خطب معاذ بالشام، فذكر الطاعون فقال: "إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة". ثم نزل من مقامه ذلك، فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال: عبد الرحمن: ﴿الحق من ربك فلا تكونن من الممترين﴾ [البقرة: ١٤٧] ، فقال معاذ: ﴿ستجدني إن شاء الله من الصابرين﴾ [الصفات: ١٠٢] " (١)

(١) حسن، وهذا إسناد منقطع، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المنيب الأحذب الجرشي، فمن رجال أبي داود، ولا بأس به، وهو لم يسمع من معاذ. ثابت بن يزيد: هو الأحول، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وقد سلف برقم (١٧٧٥٦) بهذا الإسناد نفسه عن أبي منيب الأحذب: أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس، فقال: إن هذا رجس مثل السيل، من تنكبه أخطأه... فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم.

وأخرجه ابن سعد ٣/٥٨٨-٥٨٩ عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، فذكره بأطول مما هنا، وذكر فيه قصة استخلاف أبي عبيدة بن الجراح لمعاذ لما طعن. وقد سلفت هذه القصة وفيها خطبة معاذ ودعاؤه ومرض ابنه في مسند أبي عبيدة من وجه آخر برقم (١٦٩٧) وفي إسنادها هناك شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد اضطرب شهر فيه كما بينا ذلك في تخريجنا لروايته في مسند شرحبيل بن حسنة السالفة برقم (١٧٧٥٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠١/٣٦

. وأما إسناد ابن سعد فضعيف لضعف موسى بن عبيدة، وهو الربذي، وشيخه أيوب بن خالد فيه لين، ثم هو منقطع، عبد الله بن رافع = " (١)

"أفأخبر الناس؟ قال: " ذر الناس يا معاذ، في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة سنة، والفردوس أعلى الجنة، وأوسطها ومنها تفجر أنهار الجنة، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس " (١)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، غير أنه منقطع، عطاء بن يسار لم يسمع من معاذ وقد اختلف فيه علي زيد بن أسلم وعلي عطاء بن يسار كما سيأتي في تحريجه.

وأخرجه الدارمي في "الرد على الجهمية" ص ١٥، والترمذي (٢٥٣٠)، والطبري في "تفسيره" ٣٧/١٦ و ٣٨، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٢٨) و (٣٢٩)، وأبو نعيم الأصبهاني في "صفة الجنة" (٢٢٧) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وروايتهم غير الترمذي والطبراني مختصرة بقصة الجنة، وزاد الدارمي: وفوقها عرش الرحمن. وعندهم جميعاً: "ما بين كل درجة كما بين السماء والأرض".

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٣١)، والطبري ٣٨/١٦، والطبراني ٢٠ / (٣٢٧) و (٣٢٨) و (٣٣٠) من طرق عن زيد بن أسلم، به. ورواية ابن ماجه والطبري مختصرة أيضاً بقصة الجنة. وعندهم: "ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض". وانظر (٢٢٠٢٨).

ورواه همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبادة بن الصامت، وسيأتي في مسنده برقم (٢٢٦٩٥)، وانظر تحريجه هناك.

ورواه محمد بن جحادة وهلال بن علي عن عطاء، عن أبي هريرة سلف في مسنده برقم (٧٩٢٣) و (٨٤١٩). وفي رواية أخرى عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة وأبي سعيد، أخرجه الطبري ٣٧/١٦، والحاكم ٨٠/١. ووقع عند الطبري عن أبي هريرة أو أبي سعيد الخدري. وقد سلف مختصراً بقصة درجات الجنة في مسند أبي سعيد الخدري من طريق ابن لهيعة، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد برقم (١١٢٣٦). وانظر شواهد هناك. = " (٢)

"بينكما أما الذي انتسب إلى تسعة آباء فأنت فوقهم العاشر في النار، وأما الذي انتسب إلى أبويه فأنت امرؤ من أهل الإسلام " (١)

٢٢٠٩٠ - حدثنا عفان، حدثنا خالد يعني الطحان، حدثنا يحيى التيمي، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما ". فقالوا: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: " أو اثنان ". قالوا: أو واحد؟ قال: " أو واحد ". ثم قال: " والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٤/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٧/٣٦

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ.

وقد خولف أحمد بن عبد الملك الحراني في وقفه، فقد أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٨٤) من طريق علي بن معبد وعمرو بن خالد، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه كذلك مرفوعا الطبراني ٢٠ / (٢٨٤) ، والبيهقي في "الشعب" (٥١٣٤) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

وانظر حديث أبي السالف برقم (٢١١٧٨) .

(٢) صحيح لغيره دون قصة السقط في آخره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى التيمي، وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر.

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣) ، والشاشي (١٣٨٩) و (١٣٩١) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٩٩) و (٣٠٠) و (٣٠١) و (٣٠٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٠٩) من طريق عبيدة بن حميد، عن يحيى بن = (١)

"٢٢١٠٢ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفاتيح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله" (١)

٢٢١٠٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعاً﴾ [السجدة: ١٦] قال: "قيام العبد من الليل" (٢)

٢٢١٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل له يا أبا عبد الرحمن أوصنا. قال: أجلسوني. فقال: إن العلم والإيمان مكانهما من

(١) إسناده ضعيف، شهر بن حوشب ضعيف ولم يدرك معاذ، وإسماعيل ابن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا منها، فإن عبد الله بن عبد الرحمن مكّي. وقد صح معناه عن معاذ بغير هذه السياقة، انظر ما سلف برقم (٢١٩٩٨)

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٦٦٠) ، والطبراني في "الدعاء" (١٤٧٩) ، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ١٣٥٦ من طرق عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٠/٣٦

(٢) صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم هو **لم يسمع من** معاذ. وقد سلف ضمن حديث مطول برقم (٢٢٠١٦) .. " (١)

"والسجود، والقيام فذكرت ذلك له. فقال: " هذه صلاة رغبة ورهبة سألت ربي فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ولم يعطني واحدة سألته أن لا يقتل أمي بسنة جوع فيهلكوا فأعطاني، وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطاني، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعني " (١)

٢٢١٠٩ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا جهضم يعني اليمامي، حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، حدثنا زيد يعني ابن أبي سلام، عن أبي سلام وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جده، أنه حدثه عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى قرن الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا، فتوب بالصلاة وصلى وتجاوز في صلاته فلما سلم. قال: " كما أنتم على مصافكم كما أنتم (٢) ". ثم أقبل إلينا. فقال: " إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، وشريك - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع فيما سيأتي برقم (٢٢١٢٥) ، وكما سيأتي في التخريج. وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٢٧٩) من طرق عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٨٢) .

(٢) قوله: كما أنتم، ليس في (م) .. " (٢)

" ٢٢١١٠ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن مالك بن يخامر السكسكي قال:

= وأخرجه الترمذي في "سننه" (٣٢٣٥) ، وهو في "العلل الكبير" ٢/٨٩٥-٨٩٦، وابن خزيمة في "التوحيد" ١/٥٤٢، والمزي ١٧/٢٠٥ من طريق معاذ بن هانئ، عن جهضم بن عبد الله، به. ولم يذكر أبو سلام في إسناد ابن خزيمة. وخالف أبا سعيد مولى بني هاشم ومعاذ بن هانئ محمد بن سنان العوفي - وهو ثقة - فرواه عن جهضم، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أبي سلام، عن جده ممتور، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ. فجعل مكان عبد الرحمن بن عائش أبا عبد الرحمن السكسكي، وإنما أراد عبد الرحمن بن عائش كما قال الدارقطني في "العلل" ٥٧/٦. وأخرجه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٨/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٢/٣٦

الطبراني ٢٠ / (٢١٦) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، عن محمد بن سنان، بهذا الإسناد. وحفص بن عمر حدث بغير حديث لم يتابع عليه، قاله أبو أحمد الحاكم، وقال ابن حبان في "الثقات": ربما أخطأ. وأبو عبد الرحمن السكسكي لم نقف له على ترجمة.

وأخرجه بمثل رواية محمد بن سنان العوفي ابن عدي في "الكامل" ٢٣٤٤/٦، والطبراني ٢٠ / (٢١٦)، والمزي ١٧/٢٠٦ من طريق موسى بن خلف العمي، عن يحيى بن أبي كثير، بمثل إسناد الطبراني السابق. وموسى بن خلف قال ابن حبان في "المجروحين" ٢٠/٢٤٠: كان رديء الحفظ يروي عن قتادة أشياء مناكير، وعن يحيى بن أبي كثير مالا يشبه حديثه، فلما كثر ضرب

هذا في روايته استحق ترك الاحتجاج به فيما خالف الأثبات وانفرد جميعا.

وضعه ابن معين، وقال الدراقطني: ليس بالقوي، يعتبر به.

وأخرجه البزار (٢٦٦٨)، وابن خزيمة ١/٥٤٥، والطبراني ١/ (٢٩٠) والحاكم ١/٥٢١ من طريق سعيد بن سويد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ. وعبد الرحمن بن إسحاق وهو أبو شيبه الكوفي ضعيف، والراوي عنه - وهو سعيد بن سويد - في عداد المجهولين، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.. (١)

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (١)

٢٢١١٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله: ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] الآية. قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "توضأ ثم صل". قال معاذ فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة" (٢)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع، ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير كما سلف بيانه في الرواية رقم (٢٢٠٨٦).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٢٨٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٤٥٢)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٣٨٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه الترمذي (٣٤٥٢) من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٢٤٤

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع.

عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع معاذاً. = " (١)

" ٢٢١١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن قيس، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال: " من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه من النار " (١)

٢٢١١٤ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يبيت على ذكر الله طاهراً، فيتعار من الليل فيسأل الله خيراً من

= وأخرجه الترمذي (٣١١٣) ، والطبري في "التفسير" ١٣٦/١٢، والطبراني في "الكبير" ٢٠/٢٧٧ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٠/٢٧٨ ، والدارقطني ١٣٤/١، والحاكم ١٣٥/١، والبيهقي ١٢٥/١، والواحدي في

"الوسيط" ٥٩٤/٢، وفي "أسباب النزول" ص ١٨١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٣٢٨) ، والطبري ١٣٦/١٢ من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن أبي ليلى

مرسلاً لم يذكر فيه معاذاً، ووقع ذكره في المطبوع من "السنن الكبرى"، وهو خطأ يصوب من "تحفة الأشراف" ٤٠٩/٨.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٥٣) ، وانظر تمة شواهد هناك.

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس -وهو الجذامي- فقد روى له النسائي، وله صحبة، لكنه منقطع،

فقتادة لم يسمع من قيس الجذامي كما بيناه عند الرواية رقم (١٧٣٢٦) .

وقد سلف الحديث في مسند عقبة بن عامر برقم (١٧٣٢٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن قيس الجذامي،

عن عقبة.. " (٢)

" ٢٢١٢٠ - حدثنا محمد بن بشر، (١) حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مصعب بن سعد، عن معاذ

قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق وإنه قال: "

بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطاب " (٢)

= وسيأتي (٢٢١٢٦) .

وقد سلف هذا الدعاء من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٨٢) دون تقييده دبر الصلاة.

(١) تحرف في (م) إلى: بكر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع، فإن مصعب بن سعد -وهو ابن أبي وقاص-

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٦/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٧/٣٦



لم يسمع من معاذ.

محمد بن بشر: هو ابن الفرافصة العبدى، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٣٠٨) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه أحمد ابن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٣٠٩) من طريق محمد بن بشر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٧، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٢٦٥)، والشاشي في "مسنده" (١٣٦٤)، والطبراني ٢٠ /

(٣٠٩)، والقطيعي في زياداته على "فضائل الصحابة" (٤٨٣) من طرق عن مسعر بن كدام، به.

وأخرجه ابن عدي ٧ / ٢٦٩٢ من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان الثوري، عن مسعر بن كدام، به. قال الدارقطني في

"العلل" ٥ / ٢٧٧: ولا يصح الثوري فيه. قلنا: ويحيى بن اليمان صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٦ / ٨٢-٨٣ من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان الثوري، عن مسعر، عن عبد الملك، عن

النزال بن سبرة، عن ابن = (١)

"٢٢١٢١ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير،

عن مالك بن يخامر، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب

خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية خروج الدجال". ثم ضرب بيده على فخذ الذي

حدثه أو منكبه، ثم قال: "إن هذا لحق (١) كما أنك هاهنا". أو كما "أنك قاعد" يعني: معاذ (٢)

= مسعود. وهو وهم آخر من يحيى بن اليمان، حيث جعله من حديث النزال بن سبرة، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن حبان (٦٨٨٤)، وابن عدي ٧ / ٢٦٩٢ من طريق يحيى بن اليمان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الثوري.

وانظر (٢٢٠٣٥).

(١) في (م): الحق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن ثوبان. وأورد حديثه هذا الإمام الذهبي في "الميزان" في جملة مناكيره.

وأخرجه أبو داود (٤٢٩٤)، والخطيب في "تاريخه" ١٠ / ٢٢٣ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٥٣٠)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٤٢٥٢) عن علي

بن الجعد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩) من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن ابن ثوبان، به.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٥ / ١٩٣، والحاكم ٤ / ٤٢٠-٤٢١ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول،

عن عبد الله بن محيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: ... فذكره موقوفا. وعبد الله بن محيريز لم يسمع من معاذ.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٠٢٣) و (٢٢٠٤٥) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦ / ٤٣١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦ / ٤٣٢

"٢٢١٢٣ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ: أن الصلاة أحييت ثلاثة أحوال فذكر أحوالها قط. (١)

٢٢١٢٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال: أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل قال: أحييت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

= وفي باب قوله: "ما شحب وجهه ولا اغبرت قدم ... إلخ" حديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه.. إلخ" سلف برقم (٧٥١١) وانظر تمة شواهده هناك.  
وفي باب قوله: "ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق ... إلخ" حديث أبي مسعود الأنصاري: أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لثأنين يوم القيامة بسبع مئة ناقة مخطومة" سلف برقم (١٧٠٩٤).  
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير فليح - وهو ابن سليمان - فهو وإن روى له الشيخان، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وابن أبي ليلي **لم يسمع من** معاذ، فهو منقطع، وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلي كما سيأتي في الحديث التالي.

وأخرجه الطحاوي ١/١٣٤ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.. (١)  
"قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال: " ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟ " قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فتمت، وأصبحت حين أصبحت صائما. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال يزيد فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان (١)

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - فقد روى له البخاري استشهادا وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر - وهو هاشم بن القاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلي **لم يسمع من** معاذ، فهو منقطع، وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلي كما سيأتي في التخريج، وكما سلف برقم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٤٣٦

(٢٢٠٢٧) .

وأخرجه الحاكم ٢/٢٧٤ من طريق أبي النضر وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٧) ، وابن خزيمة (٣٨١) ، والشاشي (١٣٦٢) و (١٣٦٣) من طريق يزيد بن هارون وحده، به. وأخرجه الطيالسي (٥٦٦) ، وأبو داود (٥٠٧) ، والطبري ٤/٢ و ١٣١ و ١٣٢-١٣٣، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٨) ، والطبراني =. " (١)

"٢٢١٢٦ - حدثنا أبو عاصم، حدثنا حيوة، حدثني عقبة بن مسلم، حدثنا أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصناجي، عن معاذ قال: لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " يا معاذ إني لأحبك ". فقلت: يا رسول الله، وأنا والله أحبك. قال: " فإني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " (١)

"٢٢١٢٧ - حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي عريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة " (٢)

= لم يسمع من معاذ.

وانظر (٢٢٠٨٢) .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عقبة بن مسلم، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٠) ، والشاشي (١٣٤٣) ، والطبراني في "الدعاء" (٦٥٤) من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وانظر (٢٢١١٩) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، صالح بن أبي عريب روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات". وأخرجه أبو داود (٣١١٦) ، والبخاري في "مسنده" (٢٦٢٦) ، والشاشي في "مسنده" (١٣٧٢) و (١٣٧٣) ، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٢٢١) ، وفي "الدعاء" (١٤٧١) ، والحاكم ١/٣٥١ و ٥٠٠-٥٠١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن =. " (٢)

"مناديا يقول: الله أكبر. الله أكبر فقال: " على الفطرة ". فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: " شهد بشهادة الحق ". قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: " خرج من النار انظروا فستجدونه إما راعيا معزيا، وإما مكلبا " فنظروه فوجدوه راعيا حضرته الصلاة فنادى بها (١)

٢٢١٣٥ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار، عن طاوس،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٤٣٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٤٤٣

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، والحكم بن عبد الملك ضعيف، وعمار بن ياسر كذا هو في أصولنا الخطية: عمار بن ياسر، وفي "التاريخ الكبير" ٢٨/٧ و"الجرح والتعديل" ٣٩٢/٦ و"ثقات ابن حبان" ٢٨٤/٧: عمار بن عبد الله بن يسار الجهني، يعد في الكوفيين، عن ابن أبي ليلى والشعبي، روى عنه ابن عيينة ومروان بن

معاوية. فإن كان هو، فقد نسب إلى جده مع تحريف في اسمه، وإلا فلا ندري من هو، ووقع عند الطبراني في "الصغير" عمار بن محمد، وقال: عمار الذي روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى هو عمار العبسي، كوفي ثقة؟! ولم نظفر بترجمته. وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٧٦٨)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" ٢٢٠/٨ من طريق سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. ووقع في إسناد الطبراني تحريف، قال: عن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن، بدل قوله: عمار بن محمد، عن عبد الرحمن. وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨٦١)، وانظر تمة شواهد هناك.

قال السندي: "معزبا": اسم فاعل من أعزب فلان، أي: طلب الكلاً بعيداً.  
"مكلباً": اسم فاعل من التكلب: أي: صائداً خرج في طلب الصيد.. (١)

"٢٢١٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، أن رسول

الله قال: فذكر معناه (١)

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام خلافاً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه **لم يسمع منه**، وإنما هو كتاب أخذه يحيى من معاوية بن سلام أخي زيد، وثبت أبو حاتم وأحمد سماعه منه، وعلى كل حال فهو متابع، فقد تابعه معاوية بن سلام كما سيأتي. عفان: هو ابن مسلم الصفار البصري، وأبان: هو ابن يزيد العطار البصري.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٥٤٢)، والحاكم في تفسير آل عمران كما في "إتحاف المهرة" ٢٦٢/٦ من طريق مسلم بن إبراهيم، والطبراني (٧٥٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. ورواية الحاكم مختصرة بقوله: "اقرأوا الزهراوين: البقرة، وآل عمران".

وسقطت رواية الحاكم من النسخة التي طبع عنها "مستدرکه" واستدرکت مختصرة من "تلخيص الذهبي" ٢٨٧/٢.

وأخرجه ابن حبان (١١٦)، والطبراني (٧٥٤٢)، والشجري في "أمالیه" ١١٠/١ و١١٢ من طريق علي بن المبارك، والحاكم ٥٦٤/١ من طريق سعيد ابن أبي هلال، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وسقط من إسناده من مطبوع الحاكم "أبو سلام".

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" مفرقا ص ٢٢٩ و٢٣٥، ومسلم (٨٠٤)، والفريابي في "فضائل القرآن" (٢٦)،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٨/٣٦

والطبراني في "الكبير" (٧٥٤٤) ، وفي "الأوسط" (٤٧١) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٦٢) ، والبيهقي في "السنن" ٣٩٥/٢-٣٩٦ ، وفي "الأسماء والصفات" ص ٤٦٦-٤٦٧ ، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦/ورقة ٦٢٨ من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه

زيد بن سلام، به. ورواية الفريابي مختصرة بلفظ: "اقرأوا القرآن، فإنه يوم القيامة شفيع لصاحبه". = (١)  
"٢٢٢٤٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب، عن أبي غالب، عن أبي أمامة:  
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " يصليهما بعد الوتر وهو

= وابن سابط - وهو عبد الرحمن- قال ابن معين في "تاريخه" برواية الدوري ٣٤٨/٢: **لم يسمع من أبي أمامة.**  
وأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (١٢٧٢) من طريق أبي خالد الأحمر، والطبراني في "الكبير" (٨١٠٥) من طريق موسى بن أعين، و (٨١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثلاثتهم عن ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد. ورواية المحاربي مختصرة.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (١٢٧١) ، والطبراني (٨١٠٦) من طريق زائدة بن قدامة عن ليث بن أبي سليم، به. لكن فيه: عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة. على الشك.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٥٠) من طريق جرير بن عبد الحميد عن ليث، عن ابن سابط، عن أخي أبي أمامة!

وأخرج عبد الرزاق (٣٩٤٨) ، ومن طريقه الطبراني (٨١٠٨) ، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (إتحاف الخيرة-١٢٧٣) عن هودبة بن خليفة، كلاهما (عبد الرزاق وهودبة) عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن سابط، أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي حين تكره الصلاة؟ قال: "من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها".

وهذا الحديث إنما رواه أبو أمامة عن عمرو بن عبسة في قصة إسلامه، وهو في "صحيح" مسلم برقم (٨٣٢) ، وقد سلف في مسنده برقم (١٧٠١٤) و (١٧٠١٩) من طريق شداد بن عبد الله عن أبي أمامة.  
قال السندي: قوله: "ويسجد لها كل كافر" أي: فلا تشبهوا بهم.

"عند سجر جهنم" أي: فهو وقت ظهور آثار الغضب، فاتركوه إلى وقت ظهور آثار الرضا، أو فاحفظوا أنفسكم من ذلك الحر..". (٢)

\*" ٢٢٢٤٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، مولى عبد الرحمن، (١) عن أبي أمامة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان يؤمن بالله

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٦٤/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٨٤/٣٦

واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهباً " (٢)

= الحضرمي - ثم إن خالد بن أبي عمران - وهو التجيبي قاضي إفريقية - لم يسمع من أبي أمامة كما قال أبو حاتم، وقد صرح بذكر واسطة مبهمه بينهما في رواية عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عنه الآتية برقم (٢٢٣١٨) ، وقوله: "ومن عمل عملا، أجري له مثل ما عمل" خطأ، صوابه: "ورجل علم علما، فأجره يجري عليه ما عمل به" كما سيأتي برقم (٢٢٣١٨) و (٢٢٣١٩) .

حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الآجري في "العلم" كما في "المداوي لعلل الجامع الصغير" ٥٠٣/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة. وهذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد ضعيفان.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف في مسنده برقم (٨٨٤٤) ، ولفظه: "إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". وإسناده صحيح.

وفي باب إجراء الأجر على المرابط في سبيل الله بعد موته عن عقبه بن عامر، سلف برقم (١٧٣٥٩) . وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) عبد الرحمن هذا: هو عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي، وقيل في ولاء القاسم - وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي - غير ذلك، لأنه يرجع إلى آل أبي سفيان بن حرب الأموي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات. ابن وهب: هو عبد الله القرشي المصري = . (١)

....."

= يقول، ثم قال: "ألا إن العارية مؤداة، وإن المنحة مؤداة، والولد للفرش، وللعاهر الحجر". ومحمد بن إسماعيل بن عياش ضعيف ولم يسمع من أبيه، وهو على ضعفه قد خالف في إسناده ومتنه عامة من رواه عن إسماعيل بن عياش. وخداش لم نتبينه.

وأخرجه ابن الجارود (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر - وهو عبد الرحمن بن يزيد -، حدثني سليم بن عامر وغيره، عن أبي أمامة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ، فكان فيما تكلم به: "ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث". وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٨١) ، والطبراني في "الكبير" (٧٦٤٩) عن الحسين بن إسحاق التستري وإسحاق بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٨٦/٣٦

داود الصواف التستري، ثلاثتهم (النسائي وحسين وإسحاق) عن عبد الله بن الصباح، والطبراني في "الشاميين" (١٨٤٦) ، والدارقطني ٤٠/٣ من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدم، كلاهما (عبد الله وأحمد) عن معتمر بن سليمان، عن الحجاج بن فرافصة، عن محمد

ابن الوليد، عن أبي عامر الوصابي، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العارية مؤداة، والمنيحة مؤداة" قال رجل: يا رسول الله، أرايت عهد الله؟ قال: "عهد الله أحق ما أدي". هكذا قال أحمد بن المقدم، عن المعتمر بن سليمان: "عن أبي عامر الوصابي" وهو لقمان بن عامر، وقال الحسين بن إسحاق، وإسحاق بن داود، عن عبد الله بن الصباح: "عن أبي عامر الهوزني" وهو عبد الله بن لحي، وقال النسائي، عن عبد الله بن الصباح: "عن أبي عامر" هكذا لم يسمه ولم ينسبه، وذكر المزني في "تحفة الأشراف" ١٨٠/٤: أن أبا بكر بن أبي داود رواه عن عبد الله بن الصباح فسماه لقمان بن عامر الوصابي، ويغلب على ظننا أن نسبته الهوزني وهم، والصواب أنه أبو عامر الوصابي، وسواء كان الوصابي أو الهوزني، فإسناد الحديث حسن من أجل الحجاج بن فرافصة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٨٢) ، وابن حبان (٥٠٩٤) ، والطبراني في "الكبير" (٧٦٣٧) من طريقين عن الجراح بن مليح البهراني، عن حاتم بن =. " (١) .  
....."

= منهم: عمرو بن العاص وأبو الدرداء وأبو واقد الليثي وجابر بن عبد الله، وكل هؤلاء أما أنه لم يدركهم أو لم يسمع منهم، فيما نص عليه غير واحد من أهل العلم، وكنا قد ذهنا عن هذه العلة في إسناده في تعليقنا على "شرح مشكل الآثار"، فليستدرك من هنا.

حسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي المروزي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٨٣) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٧/٢ من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

ورواية ابن قانع مختصرة بالشطر الثاني من الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤٤/١١ ، وفي "الإيمان" (١١٨) ، والترمذي (٢٠٢٧) ، وحسنه، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٧٤) ، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٣٠٥٩) ، والطحاوي (٢٩٨٤) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٤٩ ، والحاكم ٨/١-٩ ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٧٠٦) ، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٣٩٤) من طرق عن أبي غسان محمد بن مطرف، به. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة بالشطر الأول منه، ووقع في رواية الحاكم في الموضوع الثاني: "والجفاء" بدل "والبيان".

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف في مسنده برقم (١٠٥١٢) ، ولفظه: "الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٣٠/٣٦

الجفاء، والجفاء في النار" وهو حديث صحيح.

ومثله عن أبي بكر نفع بن الحارث، أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٣١٤)، وابن ماجه (٤١٨٤)، وابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (٧٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٠٦)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص ٤٨، وابن حبان (٥٧٠٤)، والحاكم ٥٢/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٦٠/٣ من طرق عن هشيم بن بشير الواسطي، عن منصور بن زاذان، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي بكر، ورجاله ثقات ويتقوى بما قبله.

وفي باب الحياء من الإيمان، عن ابن عمر، سلف في مسنده برقم = (١)

"٢٢٣١٤ - حدثنا أنس بن عياض قال: سمعت صفوان بن سليم يقول: دخل أبو أمامة الباهلي دمشق فرأى رءوس حروراء قد نصبت فقال: "كلاب النار كلاب النار، ثلاثا، شر قتلى تحت ظل السماء، خير قتلى من قتلوا" ثم بكى فقام إليه رجل فقال: يا أبا أمامة هذا الذي تقول من رأيك أم سمعته؟ قال: إني إذا لجريء كيف أقول هذا عن رأي؟ قال: قد سمعته غير مرة ولا مرتين. قال: فما يبكيك؟ قال: أبكي لخروجهم من الإسلام هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعا (١)

٢٢٣١٥ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن أبي مالك قال: دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟" قال: فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذان

= "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" و"صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح، فأوتر بواحدة" وغير ذلك، فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهاها أنه يداوم على الركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل؟! وإنما معناه ما قدمناه من بيان الجواز.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن صفوان بن سليم الزهري المدني لم يسمع من أبي أمامة الباهلي، وقد روي متصلا عن أبي أمامة من غير هذا الوجه. أنس بن عياض: هو أبو ضمرة الليثي المدني.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "السنة" (١٥٤٦) عن أبيه، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٢٢١٥١) .. (٢)

"ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد" فقال عمر بن عبد العزيز: لقد نكحت المتنعمات، وفتحت لي السدد إلا أن يرحمني الله والله لا جرم أن لا أدهن رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٥٠/٣٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٥٤/٣٦



(١) صحيح دون قوله: "أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين" إلى آخر الحديث. وهذا إسناد ضعيف، العباس بن سالم اللخمي لم يسمع الحديث من أبي سلام الحبشي، بين ذلك رواية ابن ماجه الآتية، وفيها قوله: نبئت عن أبي سلام. لكنه قد توبع، ثم أبو سلام الحبشي -وهو ممتور الأسود- لم يسمع من ثوبان فيما قاله ابن معين. وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو حاتم، والأسانيد التي وقع فيها التصريح بسماعه من ثوبان إما منقطعة وإما ضعيفة.

وأخرجه الباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي في "البعث والنشور" (١٣٥) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٥)، وابن ماجه (٤٣٠٣)، والترمذي (٢٤٤٤)، والباغندي (٦٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٩٨)، وفي "الشاميين" (١٤١١)، وفي "الأوائل" (٣٩)، والحاكم ٤/١٨٤، وتمام في "فوائده" (١٧٦٠)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٤٨٥)، وفي "البعث" (١٣٥) من طرق عن محمد ابن مهاجر، به. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه. وفي بعضها التصريح بسماعه أبي سلام من ثوبان لكنها منقطعة كما بينا.

وأخرجه الباغندي (٦٥) من طريق عثمان بن سعيد، عن العباس بن سالم، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٧٠٦) و (٧٠٧) و (٧٤٧) و (٧٤٩)، وفي "الآحاد والمثاني" (٤٥٩) و (٤٦٠)، وفي "الأوائل" (١٨٦)، والدولابي في "الكنى" ٢/٧٧، والباغندي (٦٤)، والطبراني في "الكبير" (١٤٣٧)، وفي "الشاميين" (٩٠٤) و (١٢٠٦) و (١٦٢٥)، والآجري في "الشرعة" ص ٣٥٣، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١٣٨٥)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" = (١).

"وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط

عنه بها خطيئة " (١)

٢٢٣٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أفطر الحاجم والمحجوم " (٢)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن سالم ابن أبي الجعد لم يلق ثوبان كما قال غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٥١/٢، عن محمد بن جعفر غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨٦)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٠٠) من طريق معاذ العنبري، كلاهما (الطيالسي والعنبري) عن شعبة، به، وفي رواية الطيالسي قال لهم ثوبان: كذبتم علي وقتلتم علي ما لم أقل. وسيتكرر برقم (٢٢٤٤٢).

وسياتي من طريق معدان بن أبي طلحة برقمي (٢٢٣٧٧) و (٢٢٤١١).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١/٣٧

وفي الباب عن أبي فاطمة، سلف برقم (١٥٥٢٧) ، وانظر عنده شواهد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٥٧) من طريق همام، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن ثوبان. لم يذكر فيه عبد الرحمن بن غنم.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٦٠) ، وابن خزيمة (١٩٨٤) ، والطبراني في "الأوسط" (٤٧١٧) من طريق الليث بن سعد، عن قتادة، عن الحسن، عن ثوبان. والحسن لم يسمع من ثوبان.

وروي عن قتادة عن الحسن عن علي مرفوعا وموقوفا عند النسائي في "الكبرى" (٣١٦١) - (٣١٦٣) . والحسن لم يسمع من علي . = (١)

"تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة" قال: معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي: مثل ما قال لي ثوبان (١)

٢٢٣٧٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٤٨٨) ، وابن ماجه (١٤٢٣) ، والترمذي (٣٨٨) و (٣٨٩) ، والنسائي ٢/٢٢٨ ، وابن خزيمة (٣١٦) ، وابن حبان (١٧٣٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ورواية ابن خزيمة ليس فيها حديث أبي الدرداء. وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٤٦) و (٥٩١٧) ، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٢٨٩) ، وأبو عوانة (١٨٥٨) ، والبيهقي ٢/٤٨٥ ، والبغوي (٦٥٤) من طرق عن الأوزاعي، به. ورواية عبد الرزاق الأولى أجمع فيها معدان فقال: رجل، وروايته الثانية تحرف فيها معدان بن أبي طلحة إلى خالد بن أبي طلحة، وليس عندهم حديث أبي الدرداء غير أبي عوانة والبيهقي. وانظر ما سلف برقم (٢٢٣٧٠) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، وسالم - وهو ابن أبي الجعد - وإن كان لم يسمع من ثوبان، فيما قاله غير واحد من أهل العلم، قد توبع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران. = (٢)

....."

= وأخرجه البغوي (١٥٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقال: هذا منقطع، ويروى متصلا عن حسان بن عطية،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٤/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٠/٣٧

عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان.

قلنا: وسنده حسن، وسيأتي برقم (٢٢٤٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٩٩٦)، وابن أبي عمر العدني في "الإيمان" (٢٣)، والدارمي (٦٥٥)، وابن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٦٨) و (١٧٠)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٨٢ و ٤٥٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣١٨/٢٤ من طرق عن الأعمش، به. روايتا المروزي مختصرتان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥-٦، والعدني (٢٢)، والدارمي (٦٥٥)، وابن ماجه (٢٧٧)، وابن نصر المروزي (١٧٠)، ومحمد بن يحيى المروزي في زياداته على "الطهور" لأبي عبيد (١٩)، والطبراني في "الصغير" (٨) و (١٠١١)، وفي "الأوسط" (٧٠١٥)، وفي "الشاميين" (١٣٣٥)، والحاكم ١/١٣٠، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١/٢٩٣، وابن عبد البر ٣١٩-٣١٨/٢٤ من طرق عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة! قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ورقة ٢٢: رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم و ثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف، لكن له طريق أخرى متصلة. وبنحوه قال ابن حجر في "إتحاف المهرة" ٣/٣٠٤.

وأخرجه ابن نصر المروزي (١٧١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سالم، قال: حدثت عن ثوبان فذكره. فتبين من هذه الطريق أن سالما لم يسمعه من ثوبان.

وذكره مالك في "الموطأ" بلاغا ١/٣٤.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٠ من طريق أبي بلال الأشعري، عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به، وقال: وهم من أبي بلال الأشعري، وهم فيه على أبي معاوية. قلنا: أبو بلال ضعفه الدارقطني كما في "ميزان الاعتدال". = (١)

"شيئا" فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيتناولوه (١)

٢٢٣٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" (٢)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن يزيد -وهو ابن معاوية-، وقد توبع وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، ومحمد بن قيس: هو المدني القاص. وأخرجه المزني في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد في "التهذيب" من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وهو في "الزهد" لو كيع (١٤٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٨٣٧).

وأخرجه الطيالسي (٩٩٤)، والنسائي ٥/٩٦، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٨١، والبيهقي في "الشعب" (٣٥٢٠) من طرق

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦١/٣٧

عن ابن أبي ذئب، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٣٦٦) .

(٢) حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد أخو سالم لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد عدّه الحافظ ابن حجر من الطبقة الرابعة، وهي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن كبارهم، ثم إنه كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه. سفيان: هو الثوري، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.

وسيتكرر برقم (٢٢٤٣٨) . = " (١)

....."

= وهو في "الزهد" لوكيع (٤٠٧) ، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤١/١٠-٤٤٢، وهناد في "الزهد" (١٠٠٩) ، وابن ماجه (٩٠) و (٤٠٢٢) ، وابن حبان (٨٧٢) . ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٨٦) ، وابن أبي شيبة ٤٤١/١٠-٤٤٢، وأبو زرعة الرازي كما في "العلل" ٢٠٨/٢ ، والنسائي في الرقاق من "الكبرى" كما في "التحفة" ١٣٣/٢ ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٠٦٩) ، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٢) ، والحاكم ٤٩٣/١ ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٣١) و (١٠٠١) ، والبغوي (٣٤١٨) من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية ابن المبارك وابن أبي شيبة والنسائي مختصرة، وكذلك رواية القضاعي الثانية.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١٠/٢ من طريق عصام بن يزيد، عن سفيان الثوري، به موقوفاً.

وأورده ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠٧/٢-٢٠٨ من طريق عمر بن شبيب، عن عبد الله بن عيسى، عن حفص وعبيد الله ابني أخي سالم بن أبي الجعد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان. ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنه خطأ وصوباً أنه من حديث عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان. قلنا: وعمر بن شبيب ضعيف، وحفص وعبيد الله لم نتبينهما، وسالم لم يسمع من ثوبان كما قال غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان رفعه. قلنا: وهذا خطأ، فقد جاء في هامش نسخة "الدعاء" - كما أشار محققه- أن الطبراني رواه في "مسند سفيان الثوري" بنفس إسناد "الدعاء" على الجادة كرواية الجماعة: سفيان عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان. ويؤيده أن رواية ابن أبي شيبة والطبراني في "الكبير" والبغوي كلهم روه من طريق أبي نعيم عن سفيان كالجادة.

وأخرجه الحاكم ٤٨١/٣ من طريق علي بن قرين، عن سعيد بن راشد، = " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٨/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٩/٣٧

"٢٢٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان، فأتوها؛ فإن فيها خليفة الله المهدي " (١)

= عن الخليل بن مرة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ثوبان، رفعه. قال الذهبي في "التلخيص": ابن قرين كذاب، وسعيد واه، وشيخه ضعفه ابن معين.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٤٨/٢ من طريق أبي علي بشر بن عبيد الدارسي، عن طلحة بن زيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رفعه.

وقال عن بشر: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جدا، وعد حديثه هذا من منكراته، وكذبه الأزدي، وشيخه طلحة متروك متهم.

ويشهد له دون قطعة حرمان الرزق حديث سلمان الفارسي، وقد ذكرناه وتكلمنا عليه عند حديث معاذ بن جبل السالف برقم (٢٢٠٤٤).

ويشهد لقصة رد القدر بالدعاء حديث أنس عند الطبراني في "الدعاء" (٢٩)، وتكلمنا عليه عند حديث معاذ أيضا. ويشهد لقوله: "لا يزيد في العمر إلا البر" حديث أنس (١٢٥٨٨) مرفوعا: "من سره أن يعظم الله رزقه، وأن يمد في أجله، فليصل رحمه"، وذكرنا له هناك شاهدين آخرين.

والبر: اسم جامع لكل خير، وصلته الرحم لا شك من أفضل أعمال البر.

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف وكان يغلو في التشيع، وأبو قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من ثوبان، بينهما أبو أسماء عمرو ابن مرثد الرحي كما جاء مصرحا به في بعض الروايات.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٤٥) من طريق عبد الله بن =. " (١)

"٢٢٣٨٨ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقيموا

لقريش ما استقاموا لكم " (١)

= أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٥١٦/٦ من طريق كثير بن يحيى، عن شريك بن عبد الله، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان. وأورده الذهبي في "الميزان" ١٢٨/٣ وعده من منكرات علي بن زيد بن جدعان، فقال: أراه منكرا.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٨٤)، والبيهقي ٥١٥/٦ من طريق عبد الرازق، والحاكم ٤٦٣/٤-٤٦٤ من طريق الحسين بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٠/٣٧

حفص، كلاهما عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أسماء الرحي، عن ثوبان رفعه: "يقتتل عند كنزكم ثلاثة، كلهم ابن خليفة، ثم لا يصير إلى واحد منهم، ثم تطلع الرايات السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم" ثم ذكر شيئا لا أحفظه، فقال: "فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله المهدي" ورجاله ثقات رجال الصحيح، لكن خالف الثوري في إسناده عبد الوهاب بن عطاء، فأخرجه الحاكم ٥٠٢/٤، وعنه البيهقي في "الدلائل" ٥١٦/٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب ابن عطاء، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان موقوفا.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٧٥)، وهو ضعيف جدا.

وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٠٨٢)، وهو ضعيف.

وعن عبد الله بن الحارث بن جزء بنحوه عند ابن ماجه (٤٠٨٨)، وهو ضعيف أيضا.

(١) إسناده ضعيف، سالم - وهو ابن أبي الجعد - لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم. = (١)

"تعيينه على إيمانه" (١)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن سالم ابن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى، والطبري ١١٩/١٠ من طريق مؤمل بن إسماعيل، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وحسنه الترمذي، وقال: سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): سمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان؟ فقال: لا.

وأخرجه الطبري ١١٩/١٠-١٢٠، وأبو نعيم في "الحلية" ١٨٢/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن أبي شيبه في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٣٤٢٤) عن أبي الأحوص، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٩٥) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، به. ووقع في رواية ابن أبي شيبه: عن ثوبان أو غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروايته مختصرة بذكر المرفوع دون ذكر القصة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٩٥) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش وعمرو بن مرة عن سالم، به.

وسأني برقم (٢٢٤٣٧) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم.

ويشهد له ما سأني برقم (٢٣١٠١) من طريق شعبة عن سلم بن عطية الفقيمي عن عبد الله بن أبي الهذيل عن صاحب له أنه انطلق مع عمر فقال: يا رسول الله قولك: "تبا للذهب والفضة" ماذا؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "لسانا ذاكرا، وقلبا شاكرا، وزوجة تعين على الآخرة" ورجاله ثقات رجال الصحيح غير سلم بن عطية فقد لينه الحافظ ابن حجر في "التقريب".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧١/٣٧

وأخرج أبو داود (١٦٦٤) ، وأبو يعلى (٢٤٩٩) ، والحاكم ٤٠٨/١-٤٠٩-٤٠٩ ، والبيهقي ٨٣/٤ من طريق عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن جعفر ابن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك =. (١)

"٢٢٣٩٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى، حدثني زيد بن سلام، أن جده حدثه، أن أبا أسماء حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أن: ابنة هبيرة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها خواتيم من ذهب، يقال لها الفتح، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع يدها بعصية معه يقول لها: " أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟ " فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وانطلقت أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خلف الباب، وكان إذا استأذن قام خلف الباب قال: فقالت لها فاطمة: انظري إلى هذه السلسلة التي أهداها إلي أبو حسن. قال: وفي يدها سلسلة من ذهب، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا فاطمة بالعدل أن يقول الناس فاطمة بنت محمد، وفي يدك سلسلة من نار؟ " ثم عذمها عذما شديدا، ثم خرج ولم يقعد، فأمرت بالسلسلة فبيعت

= وأخرجه ابن الأعرابي (٢٢٢٨) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وإسناده ضعيف ثم سالم لم يسمع من ثوبان.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٢) ، وابن أبي شيبه ٥٣/١٥ ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣٥٢/٦ ، والبيهقي في "الشعب" (١٠٣٧٢) من طريق عمرو بن عبيد العيشمي، عن ثوبان موقوفا. قلنا: عمرو بن عبيد هذا مجهول.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧١٣) ، وإسناده ضعيف.

قال السندي: قوله: "الأكلة" بفتحتين: جمع آكل.

"غشاء" بضم الغين المعجمة ومثلثة: ما يحمل السيل من زيد ووسخ وغيره.. (٢)

"٢٢٤١٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد الأشجعي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه " (١)

٢٢٤١٤ - حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد قالوا: حدثنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " وقال عصام: " ولا يحافظ " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٦/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٣/٣٧

= وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٨٩٨) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن يحيى الذماري، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن ثوبان.

فزاد أبا الأشعث بين يحيى وبين أبي أسماء. وسويد بن عبد العزيز ضعيف.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٣٠٢)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي أيوب الأنصاري، سيأتي برقم (٢٣٥٣٣).

وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠) و (١٠٦١) "كشف الأستار".

(١) حسن لغيره دون قوله: "وإن العبد ليحرم الرزق... إلخ"، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٢٣٨٦).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة - وهو الحضرمي أبو سلمة الحمصي - فقد

روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق، إلا أنه ربما لم يسمع من ثوبان، فقد عدّه الحافظ ابن حجر في "التقريب" من

الطبقة الرابعة، وهي طبقة من صغار التابعين جل روايتهم عن كبار التابعين. = (١)

"الخفين، وعلى الخمار، يعني (١) العمامة" (٢)

٢٢٤٢٠ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر، حدثنا عبد الملك بن عبد الله بن عثمان، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد

بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من سأل مسألة وهو عنها غني كانت شيئاً في وجهه يوم القيامة " (٣)

(١) وقع في (م) ونسخنا الخطية: ثم العمامة، وهو خطأ والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عتبة أبو أمية الدمشقي لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، ولم يؤثر توثيقه عن غير

ابن حبان، وأبو سلام الأسود - وهو ممتطور الحبشي - لم يسمع من ثوبان فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه البزار (٣٠٠ - كشف الأستار) من طريق الحسن بن سوار، بهذا الإسناد. وليس عنده: ثم العمامة.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٥٢٥/٦، والطبراني في "الكبير" (١٤٠٩)، وفي "الشاميين" (٢٠٦٠) من طريق عبد

الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، به. ولفظه عندهم: مسح على الخفين والخمار - يعني العمامة -.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٣٨٣).

وفي الباب عن عمرو بن أمية، سلف برقم (١٧٢٤٥).

وعن المغيرة بن شعبة، سلف برقم (١٨١٣٤).

وعن بلال، سيأتي برقم (٢٣٨٨٤).

وانظر شرح الحديث عند حديث عمرو بن أمية المذكور.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٥/٣٧



(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الملك بن عبد الله بن عثمان، فهو وان لم نقف له على ترجمة، قد توبع. = " (١)

" ٢٢٤٣٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، وروح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله (١) ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في البقيع في رمضان رأى رجلاً يتجهم فقال: " أفطر الحاجم والمحجوم " (٢)

" ٢٢٤٣٣ - حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه، أنه

= وأخرج أبو داود (٢٣٧١) ، والنسائي في "الكبرى" (٣١٣٥) ، والطبراني في "الشاميين" (١٥١٩) و (٣٥١٧) من طريق العلاء بن الحارث - وقرن الطبراني بالعلاء: أبا وهب عبيد الله بن عبيد الكلاعي - والطبراني في "الشاميين" (٢٠٨) و (٣٥١٨) من طريق ثابت بن ثوبان العنسي، ثلاثتهم عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" ١٤٢/٢ من طريق سعيد ابن عبد العزيز، والطبراني في "الشاميين" (٣٨٧) و (٣٤٧٨) من طريق حجاج ابن أرطاة وبرد بن سنان، و (٣٨٨) من طريق برد بن سنان، و (٣٤٧٩) من طريق رباح بن أبي معروف، أربعتهم عن مكحول عن ثوبان. ومكحول لم يسمع من ثوبان.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٣٨٢) .

(١) تحرف في (م) إلى: عبد الملك.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة، وهشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٧٥٢٢) . وطريق هشام الدستوائي سلفت برقم (٢٢٣٨٢) .. " (٢)

"عن سالم، عن معدان، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط: مثل أحد " (١)

" ٢٢٤٣٦ - حدثنا وكيع، ويعلى قالوا: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن " (٢)

" ٢٢٤٣٧ - حدثنا وكيع، حدثني عبد الله بن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا: فأى المال نتخذ؟ قال عمر: أنا أعلم ذلك لكم. قال: فأوضع على بغير فأدركه، وأنا في أثره فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ قال: " ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة تعينه على أمر الآخرة " (٣)

(١) إسناداه صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٢٣٨٤) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٠/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٨/٣٧

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، سلف الكلام عليه برقم (٢٢٣٧٨) .

(٣) حسن لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عمرو بن مرة -وهو المرادي- فمن رجال ابن

ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، لكن سالم بن أبي الجعد **لم يسمع من** ثوبان كما قاله غير واحد من =. " (١)

" ٢٢٤٥٨ - حدثنا هاشم، أخبرنا المبارك، عن الحسن، عن سعد بن عبادة قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقلت: يا رسول الله دلني على صدقة. قال: " اسق الماء " (١)

= أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٧٣٨) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٢٩٧٤) من طريق المعافى بن سليمان، عن زهير بن محمد، به.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٧-١٢٨ عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعد،

عن أبيه، عن جده أن رجلا ...

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن شرحبيل

بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وقد سلف في عدة مواضع برقم (٧١٥١) و (٩٢٠٧) و (١٠٣٠٣) و (١٠٥٤٥) ،

وهو حديث صحيح، وبعض طرقه مخرجة في "الصحيح".

(١) رجاله ثقات غير المبارك -وهو ابن فضالة- فصدوق يرسل ويدلس وقد توبع، والحسن -وهو البصري- لم يدرك سعد

بن عبادة، وقد تابعه سعيد ابن المسيب، لكن هو أيضا لم يدرك سعدا **ولم يسمع منه**. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر.

وهذا الحديث مختصر مما بعده، فانظره لزاما.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣٨٤) من طريق أسد بن موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.. " (٢)

" ٢٢٤٥٩ - حدثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث، عن قتادة قال: سمعت الحسن، يحدث، عن سعد بن عبادة،

أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأصدق عنها؟ قال: " نعم ". قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: " سقي

الماء " قال (١) : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة (٢)

(١) القائل: هو الحسن البصري كما جاء مصرحا به عند المصنف نفسه فيما سيأتي برقم (٢٣٨٤٥) .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابه سعد بن عبادة، فقد روى له أصحاب "السنن"، وهو منقطع، فإن الحسن

-وهو البصري- لم يدرك سعدا **ولم يسمع منه**. حجاج: هو ابن محمد المصيبي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٠/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٣/٣٧

وسياتي مكررا برقم (٢٣٨٤٥) .

وأخرجه النسائي ٢٥٥/٦ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون قصة أم سعد: أبو داود (١٦٨٠) ، والحاكم ٤١٤/١ ، والبيهقي ١٨٥/٤ من طريق محمد بن عرعة - وقرن به البيهقي عفان بن مسلم - عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن، عن سعد بن عباد. فقرن بالحسن سعيدا، وهو الآخر لم يدرك سعدا ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٣) من طريق الربيع بن صبيح، عن الحسن وحده، عن سعد بن عباد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق أبي معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وحده، عن سعد بن عباد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨٤) ، والنسائي ٢٥٤/٦-٢٥٥، وابن خزيمة (٢٤٩٧) ، وابن حبان (٣٣٤٨) ، والطبراني (٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، به - ولم يذكروا فيه قصة أم =. (١)

....."

= وابن حبان وابن السمعاني في "أنسابه"، وهو من رجال "التعجيل"، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين. الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ١٧٠/١-١٧١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وقد تابع أبا جعفر السويدي على هذا الحديث أبو صالح الحكم بن موسى القنطري كما في الحديث التالي، وهو ثقة، ولا وجه لإنكار ابن المديني عليه هذا الحديث فيما نقله ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥/ورقة ٢٢٤، فإنه لم ينفرد به كما ذكرنا.

ورواه هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ١٧٠/١، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٨٨) ، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي ٣٨٦/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤١٠/٢٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" في ترجمة الحكم بن موسى ٥/ورقة ٢٢٣-٢٢٤.

وهشام بن عمار وعبد الحميد بن حبيب صدوقان، فالسند حسن.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٢٣٤٧) عن عبدان بن محمد المروزي، عن إسحاق بن راهويه، عن كلثوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبي هريرة مرفوعا. وإسناده ضعيف، كلثوم بن محمد ابن أبي سدرة، قال أبو حاتم: لا يصح حديثه. وقال ابن عدي: يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل، وعن غيره بما لا يتابع عليه، وذكره الذهبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧/١٢٤

وابن الجوزي في "الضعفاء"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عن غير عطاء الخراساني. ثم هو منقطع، فإن عطاء بن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من أبي هريرة فيما حكاه ابن معين وأبو موسى المدني. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٥٣٢)، وإسناده ضعيف، وذكرنا شواهد هناك. = (١) "فلا يمس ذكره بيمينه" (١)

٢٢٦٥٦ - قال يحيى بن أبي كثير، وحدثني عبد الله بن أبي طلحة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله" (٢)  
٢٢٦٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: توفي رجل منا فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه قال: "هل ترك من شيء؟" قالوا: لا والله ما ترك من شيء. قال: "فهل ترك عليه من دين؟" قالوا: نعم. ثمانية عشر درهما. قال: "فهل ترك لها قضاء؟" قالوا: لا. والله ما ترك لها من شيء. قال: "فصلوا أتم عليه". قال أبو قتادة: يا رسول الله، أرأيت إن قضيت عنه أتصلي عليه؟ قال: "إن قضيت عنه بالوفاء صليت عليه". قال فذهب أبو قتادة فقضى عنه. فقال: "أوفيت ما عليه؟" قال: نعم. فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٤١٩).

وانظر (٢٢٥٢٢).

(٢) هو موصول بإسناد سابقه، غير أنه مرسل؛ فإن عبد الله بن أبي طلحة -وهو أخو أنس بن مالك لأمه- لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ولد في عهده وحنكته، وهو مكرر (١٩٤٢٠) .. (٢)  
"استيقظ ففعل ذلك، ثم لم يزل يفعل كما فعل أول مرة حتى صلى إحدى عشرة ركعة" (١)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن جعفر -وهو ابن نجيح السعدي مولاهم والد علي ابن المدني- ضعيف، ثم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث لم يسمع من صفوان. محمد بن يوسف: هو الكندي المدني الأعرج، وعبد الله بن الفضل: هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٣٤٣) من طريق علي ابن المدني، عن أبيه عبد الله بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٧٢ وقال: فيه عبد الله بن جعفر والد علي ابن المدني وهو ضعيف.

ويشهد له بنحوه حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن نصر المروزي في "قيام الليل" (١٢٩)، والنسائي في "المجتبى" ٣/٢١٣، وعنده أيضا في "عمل اليوم والليلة" (٣٠٧)، وإسناده

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧/٣٢٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧/٣٢٨

في "المجتبى" صحيح.

وفي باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل انظر حديث ابن عباس عند البخاري (١١٧) و (٤٥٦٩) ، وقد سلف في مسنده برقم (٢١٦٤) و (٣١٦٩) .

وحديث عائشة، سيأتي برقم (٢٤٤٦١) .

وفي باب تسوكه صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من النوم عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٧٩) .. " (١)

....."

= اثنين مكحول وحرام بن حكيم، وقال ابن عبد البر: نافع مجهول. وذهب أبو علي حسين النيسابوري الحافظ فيما نقله عنه البيهقي في "القراءة" ص ٦٥-٦٦، إلى أن نافعا هذا هو ابن محمود بن الربيع الصحابي الصغير وأن مكحولا قد سمع هذا الحديث منه ومن أبيه، وهما جميعا قد سمعاه من عبادة بن الصامت، والله تعالى أعلم.

وأخرجه البيهقي في "القراءة" (١٢٣) من طريق يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة. ولفظه: "لا يقرآن أحدكم مع الإمام إلا بأمر القرآن". وإسناده ضعيف جدا.

وأخرجه البخاري في "خلق الأفعال" (٥٢٦) ، وفي "القراءة" (٦٥) ، والنسائي ١٤١/٢ ، والدارقطني ٣٢٠/١ ، والبيهقي في "السنن" ١٦٥/٢ و ١٦٥-١٦٦ ، وفي "القراءة" (١٢٠) و (١٢١) ، والمزي ٢٩٢/٢٩-٢٩٣ من طريق حرام بن حكيم، والدارقطني ٣٢٠/١ من طريق عثمان بن أبي سودة، كلاهما عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة، فيه نافع بن محمود سلف الكلام عليه، وفي إسناده الدارقطني الثاني ضعيف آخر.

وأخرجه أبو داود (٨٢٥) والبيهقي في "القراءة" (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٧م) و (١٢٨) من طرق عن مكحول، عن عبادة. قلنا: وهذا إسناده منقطع، فمكحول لم يسمع من عبادة.

وأخرجه البخاري في "القراءة" (٦٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن عبادة بن الصامت. وشعيب -وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو- لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الطبراني في "الشاميين" (٣٠٠) ، والدارقطني ٣١٩/١ ، والبيهقي في "السنن" ١٦٥/٢ ، وفي "القراءة" (١٢٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود بن الربيع أو لبيد، عن أبي نعيم، عن عبادة. وليس عند الأخيرين في الإسناد: "أو لبيد" وأوردا تخطئة ابن صاعد للوليد في وجود أبي نعيم -وهو المؤذن- في إسناده. = " (٢)

"أدرکتها معهم أصلي؟ قال: "إن شئت" (١)

٢٢٦٨٧ - حدثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبادة بن الصامت قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تبارك وتعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤]

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٤/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٥/٣٧

فقال: " هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له " (٢)

(١) صحيح لغيره دون قوله: "إن شئت"، والصواب فيه: نعم، كما سيأتي في الرواية (٢٢٦٩٠)، وكما في غير ما حديث، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه عند الرواية (٢٢٦٨١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٠-٣٨١، والبخاري في الكنى من "تاريخه" ص ٧ تعليقا، وأبو داود (٤٣٣)، والشاشي في "مسنده" (١٢٠١)، والمزي في ترجمة ضمضم أبي المثني من "التهذيب" ١٣/٣٣٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ووقع تحريف في مطبوع "مصنف" ابن أبي شيبة، يصحح من هنا.

وأخرجه الشاشي (١٢٠٠) عن علي بن قادم، والمزي ١٣/٣٣١ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. رواية محمد الفريابي أوردها البخاري في الكنى ص ٧ لم يذكر فيها عبادة.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وسياقي برقم (٢٢٦٩٠) من طريق ابن المبارك عن سفيان الثوري به، ليس فيه عبادة.

وفي باب الأمر بالصلاة مع الأئمة إن أدركها معهم عن أبي ذر، سلف برقم (٢١٣٠٦)، وفيه: "إن أدركت فصل معهم، ولا تقولن: إني قد صليت فلا أصلي" وبنحوه عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٠١)، وذكرت شواهد هناك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن أبا سلمة -وهو ابن عبد الرحمن- لم يسمع من عبادة، فقد جاء في بعض الروايات أنه قال: =. " (١)

"من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله عنه مثل ما تصدق به" (١)

٢٢٧٠٢ - حدثنا سريج، حدثنا المعافي، حدثنا مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض

(١) صحيح بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسمع من عبادة فيما قاله البيهقي والعلائي. هشيم: هو ابن بشير الواسطي وقد صرح بسماعه من المغيرة -وهو ابن مقسم- عند الطبري.

فقد أخرجه الطبري في "تفسيره" ٦/٢٦٠ عن محمود بن خدّاش، عن هشيم، بهذا الإسناد.

أخرجه الطيالسي (٥٨٧)، ومن طريقة البيهقي ٨/٥٦ عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن الشعبي، قال: قال عبادة مرفوعا: "من أصيب بجسده بقدر نصف دينه فعفا، كفر عنه نصف سيئاته، وإن كان ثلثا أو ربعا، فعلى قدر ذلك" قال البيهقي بإثره: منقطع.

وسياقي برقم (٢٢٧٩٢) و (٢٢٧٩٤) ويأتي تنمة تحريجه عند الأخير.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦١/٣٧

وفي الباب عن رجل من الصحابة، سيأتي برقم (٢٣٤٩٤) ، وإسناده ضعيف.

وعن أبي الدرداء، سيأتي برقم (٢٧٥٣٤) ، وسنده منقطع.

وعن عدي بن ثابت عن رجل من الصحابة عند أبي يعلى (٦٨٦٩) ، والطبري ٢٦٢/٦ ، وإسناده ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو موقوفا عند الطبري ٢٦٠/٦ ، وعند ابن أبي حاتم وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١١٦/٣ - والبيهقي ٥٤/٨ .

قوله: "فيتصدق بها" أي: يحتسب بها بالصبر عليها، أو يترك القصاص والدية لها.

قاله السندي.. " (١)

"عن عبادة بن الصامت أنه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا،

وفي الآخرة﴾ [يونس: ٦٤] قال: "هي الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له" (١)

٢٢٧٤١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد يعني ابن عقيل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت أنه قال: يا رسول الله، أخبرنا عن ليلة القدر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي في رمضان التمسوها في العشر الأواخر؛ فإنها وتر: في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة، فمن قامها إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر" (٢)

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع، أبو سلمة لم يسمع من عبادة كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٣) ، ومن طريقه الترمذي (٢٢٧٥) ، والبيهقي في "الشعب" (٤٧٥٣) ، وأخرجه الحاكم ٣٩١/٤ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما (الطيالسي وعبد الله) عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: نبئت عن عبادة... فذكره. وقرن الترمذي في روايته بحرب بن شداد عمران القطان.

وانظر (٢٢٦٨٧) .

(٢) حديث حسن دون قوله: "أو في آخر ليلة" ودون قوله: "وما تأخر"، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه برقم (٢٢٧١٣) .

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (١٢٨٩) من طريق موسى بن مسعود، عن زهير ابن محمد، بهذا الإسناد.. " (٢)

\* ٢٢٧٥٥ - حدثنا هارون، حدثنا ابن وهب، حدثني مالك بن الخير الزبادي (١) ، عن أبي قبيل المعافري، عن

عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلمنا" قال عبد الله: وسمعت أنا من هارون (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٥/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٦/٣٧

= ابن سعيد الأموي، والبيهقي في "الدلائل" ٤٣٦/٢ من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٧٤٢).

(١) تصحف في (م) إلى: الزيادي، بالياء المثناة.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: "ويعرف لعالمنا"، وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن أبا قبيل - وهو حبي بن هانئ بن ناضر - لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٢٨)، والحاكم ١٢٢/١ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والطحاوي (١٣٢٨) عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٧١٨)، والشاشي في "مسنده" (١٢٧٢) و (١٢٧٣) من طريق ابن لهيعة، عن أبي قبيل، به. ولم يذكر الشاشي في الموضوع الأول قوله: "ويعرف لعالمنا".

ويشهد له دون قوله: "ويعرف لعالمنا" حديث عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٣٣)، وانظر بقية شواهد هناك.

تنبيه: ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في "صحيحه" (٢١٩٦) لقوله: "ويعرف لعالمنا" شاهدا من حديث ابن عباس، وعزاه للطبراني، وهو خطأ إنما الذي عند الطبراني في "الكبير" ١١ / (١٢٢٧٦): "ويعرف لنا حقنا"، وهو كذلك في "المجمع" ١٤/٨، وإسناده تالف لا يفرح به.. (١)

"٢٢٧٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: أبو بكر بن حفص، أخبرني قال: سمعت أبا مصبح أو ابن مصبح، شك أبو بكر، عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تحوز له عن فراشه. فقال: "أتدري من شهداء أمتي؟" قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: "إن شهداء أمتي إذا لقليل قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة" (١)

٢٢٧٥٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا عمرو، عن المطلب، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا أوتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم" (٢)

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المصباح - وهو المقرئ - فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الزهري، وابن السمط: هو شرحبيل.

وهو مكرر الحديث (١٧٧٩٧)، وانظر (٢٢٦٨٤).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المطلب - وهو ابن عبد الله ابن المطلب بن حنطب - لم يسمع من عبادة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٦/٣٧



إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٤١٥٤) = " (١)

"٢٢٧٦٥ - حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليلة القدر في العشر البواقية من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وهي ليلة وتر تسع أو سبع أو خامسة أو ثالثة أو آخر ليلة " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أمانة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها، ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ " (١)

(١) الشطر الأول من الحديث حسن، قد سلف الكلام عليه برقم (٢٢٧١٣) ، وأما الشطر الثاني فمحمول للتحسين لشواهد، وإسناد هذا الحديث ضعيف، بقية - وهو ابن الوليد - يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند، وخالد بن معدان **لم يسمع من** عبادة كما قال أبو حاتم في "المراسيل"، وأبو نعيم الأصبهاني وزاد: ولم يلقه، فيما نقله عنه المزي في "التحفة" ٢٤٨/٤.

ويشهد لشطره الثاني حديث جابر عند ابن خزيمة (٢١٩٠) ، وابن حبان (٣٦٨٨) ، وسنده حسن في المتابعات والشواهد. وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة (٢١٩٢) ، والبخاري (١٠٣٤ - كشف الأستار) ورواية البزار مختصرة وسنده ضعيف.

ويشهد لقوله: "ليس لها شعاع" حديث أبي بن كعب في "صحيح مسلم" وسلف برقم (٢١١٩٠) . = " (٢)  
"غيرنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بل. أنتم أصحابي في الدنيا والآخرة إن الله أيقظني فقال: " يا محمد إني لم أبعث نبيا ولا رسولا إلا وقد سألتني مسألة أعطيتها إياه، فسئل: يا محمد تعط. فقلت: مسألتي شفاعتي لأمتي يوم القيامة ". فقال أبو بكر: يا رسول الله، وما الشفاعات؟ ١٠ قال: " أقول يا رب شفاعتي التي اختبأت عندك، فيقول الرب تبارك وتعالى: نعم. فيخرج ربي بقية أمتي من النار فيبندهم في الجنة " (١)

٢٢٧٧٢ - حدثنا محمد بن كثير القصاب البصري، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك فاقتله " (٢)

(١) إسناده ضعيف، راشد بن داود الصنعائي لين الحديث.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨٢٢) ، والطبراني في "الشاميين" (١١٠١) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة بالمرفوع منه. وعبد الوهاب بن الضحاك متروك متهم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٧/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٥/٣٧

وأحاديث الشفاعة مستفيضة، انظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٥٤٦) .

وحديث أبي هريرة السالف برقم (٧٧١٤) . وانظر تمة الشواهد عندهما.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير القصاب، ومحمد بن سيرين **لم يسمع من** عبادة.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٣٤٩/١ من طريق صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وزاد في أوله قصة. = (١)

"وكره لذلك، فلما رفع عنه الوحي قال: "خذوا عني". قلنا: نعم. يا رسول الله. قال: "قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، ثم الرجم" قال الحسن: فلا أدري أمن الحديث هو أم لا؟ قال: فإن شهدوا أنهما وجدوا في لحاف لا يشهدون على جماع خالطها به جلد مائة (١) ، وجزت رعو سهما (٢)

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ) : جلد مئة، والمثبت من (ظ) (٥) .

(٢) حديث صحيح دون قوله في آخره: فإن شهدوا ... إلخ، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع فإن الحسن -وهو البصري- **لم يسمع من** عبادة بن الصامت، وقد سلف الحديث بالأرقام (٢٢٦٦٦) و (٢٢٧٠٣) و (٢٢٧١٥) و (٢٢٧٣٠) و (٢٢٧٣٤) موصولاً بذكر حطان بن عبد الله الرقاشي بين الحسن وعبادة، وليس في شيء منها ذكر هذا الحرف الذي في آخره، ولم يتابع الحسن عليه أحد.

وأخرجه الطيالسي (٥٨٤) ، وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (٢٢٧٦) من طريق إبراهيم بن أبي سويد، كلاهما (الطيالسي وإبراهيم) عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. ورواية الطيالسي مختصرة. وأخرجه الشافعي في "الرسالة" (٣٧٨) ، وفي "اختلاف الحديث" ص ١٥٣، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٢) ، والبغوي (٢٥٨٠) من طريق يونس بن عبيد، والطبري في "تفسيره" ٢٩٤/٤ من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن الحسن البصري، به. قال الشافعي بإثره في "اختلاف الحديث": وقد حدثني الثقة: أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب -وهو شيخ الشافعي فيه- بينهما، فترك من كتابي حين حولته من الأصل أم لا، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني. = (٢)

" ٢٢٧٩٢ - حدثنا عبد الله، حدثنا شجاع بن مخلد (١) ، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي قال: قال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من جرح في جسده جراحة فتصدق بها كفر الله عنه بمثل ما تصدق به" (٢)

٢٢٢٩٣ - حدثنا يعمر بن بشر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا رشدين بن سعد، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٣/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٣/٣٧

عمرو بن مالك الجني، أن فضالة بن عبيد (٣) ، وعبادة بن الصامت، حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان يوم القيامة، وفرغ الله من قضاء الخلق فيبقى رجالان، فيؤمر بهما إلى النار، فيلتفت أحدهما، فيقول الجبار ردوه، فيردونه. قال له: لم التفت؟ قال: إن كنت أرجو أن تدخلني الجنة. قال: فيؤمر به إلى الجنة، فيقول لقد أعطاني الله حتى لو أني أطعمت أهل الجنة ما نقص ذلك ما عندي شيئا " قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكره يرى السرور في وجهه (٤)

(١) تحرف في (م) إلى: محمد.

(٢) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسمع من عبادة كما ذكرنا عند الرواية (٢٢٧٠١) .

(٣) تحرف في (م) إلى: عبادة، وتحرف في (ق) و (ظ٢) إلى: عبيدة، والمثبت من "أطراف المسند" وكتب الرجال.

(٤) إسناده ضعيف لضعف رشدين بن سعد. أبو هانئ الخولاني: هو حميد ابن هانئ، وفضالة بن عبيد: هو ابن نافذ بن قيس الأنصاري، صحابي.

وهو في "الزهد - زوائد نعيم" لابن المبارك برقم (٤٠٩) . = (١)

" ٢٢٧٩٤ - حدثنا عبد الله، حدثني إسماعيل أبو معمر الهذلي، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تصدق عن جسده بشيء كفر الله عنه بقدر ذنوبه " (١)

٢٢٧٩٥ - حدثنا عبد الله، حدثني عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج وكان ثقة، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم فيقول: " ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم منه، إياكم والغلول؛ فإن الغلول خزى على صاحبه يوم القيامة، أدوا الخيط والمخيط، وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل

= وأخرجه ابن أبي الدنيا في "حسن الظن بالله" (٥٨) من طريق عبدان عبد الله بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وسياتي مكررا برقم (٢٣٩٦٤) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، سلف برقم (١١٦٦٧) ، وإسناده ضعيف.

(١) صحيح بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الشعبي -وهو عامر بن شراحيل- لم يسمع من عبادة كما سلف عند الرواية (٢٢٧٠١) .

إسماعيل أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٤/٣٧

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١١١٤٦) عن علي بن حجر، والشاشي (١٣١٦)، والبغوي في "تفسيره" ٤١/٦ من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.. (١)

"حدثنا أبو زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مسح وجهه ودعا له بالجمال" وأخبرني غير واحد أنه بلغ بضعا ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبذ شعر بيض في رأسه (١)

٢٢٨٩١ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا هشيم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري، أن رجلا "أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة" (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٦٢٩)، وأبو يعلى (٦٨٤٧)، وابن حبان (٧١٧١)، والطبراني ١٧/ (٤٥)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١٢٩/٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي. وقد سلف برقم (٢٠٧٣٣) عن حرمة بن عمار، عن عزة بن ثابت. وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٨١).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا قلابة - وهو عبد الله ابن زيد الجرمي - لم يسمع من أبي زيد عمرو بن أخطب، وقد اختلف عليه فيه كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - فمن رجال مسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٠٩)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٧٤٠) عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد. وزاد سعيد في روايته في "سننه": "لقد هممت أن لا أصلي عليه". = (٢)

"عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، قال عفان: وسبحان الله والله أكبر، ولا إله إلا الله والله أكبر تملآن (١) ما بين السماء (٢)، وقال عفان: ما بين السماوات، والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة عليك أو لك. كل الناس يغدو، فبائع نفسه فموبقها أو معتقها" (٣)

(١) في (م) و (ظ) و (ق): تملأ.

(٢) تكرر هنا في (م) والنسخ الخطية: "قال عفان: وسبحان الله والله أكبر ولا إله إلا الله"، ولا وجه له.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، فإن أبا سلام - وهو ممتور الحبشي - لم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٥/٣٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٧/٣٧

**يسمع من** أبي مالك الأشعري، وبينهما في هذا الحديث عبد الرحمن بن غنم كما سيأتي، وهو ثقة. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١ و ٤٥/١١، وأبو عوانة (٦٠٠)، وابن منده في "الإيمان" (٢١١)، والبيهقي في "السنن" ٤٢/١، وفي "الاعتقاد" ص ١٧٦ من طريق عفان بن مسلم وحده، بهذا الإسناد - وبعضهم يرويه مختصراً. وسيأتي عن عفان أيضاً برقم (٢٢٩٠٨).

وأخرجه كذلك الدارمي (٦٥٣)، ومسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٦٨)، وأبو عوانة (٦٠٠)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٢٣)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٤٣٥) و (٤٣٦)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦١٩)، والبيهقي في "السنن" ٤٢/١، والبغوي (١٤٨) من طرق عن أبان بن يزيد، به.

قال النووي في "شرح مسلم" ٩٩/٣: هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم، وقالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، وهكذا = (١)

....."

= غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وليس فيه قصة الفطام، ولا قصة سب خالد بن الوليد للغامدية، وبيان عظم توبتها، وهذه الطريق رجالها ثقات كلهم.

وقد جاء الرجم بعد الفطام في غير حديث بريدة الأسلمي، فقد رواه محمود ابن لبيد الأنصاري، فيما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٨/٢٤، قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان، عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة.

ورواه كذلك أنس بن مالك عند البزار (١٥٤١ - كشف الأستار)، ورجالها ثقات لكنه منقطع، فإنه من رواية الأعمش عن أنس، **ولم يسمع منه**.

ورواه جابر بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (٧١٨٧)، والدارقطني ١٢٢/٣، والحاكم ٣٦٤/٤، ورجالها ثقات، لكن فيه عننة أبي الزبير، محمد ابن مسلم بن تدرس.

ورواه مالك في "موطئه" ٨٢١/٢ - ٨٢٢ عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة. هكذا رواه يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك، من حديث عبد الله بن أبي مليكة مرسلًا، والصواب - كما ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٧/٢٤ -: أنه لزيد بن طلحة مرسلًا، كذا رواه القعني وابن القاسم وابن بكير وابن وهب، عن مالك.

قلنا: وعلى كل حال فهو مرسل لا بأس برجاله.

وقد جاء انتظار الفطام أيضاً في حديث عمران بن حصين في قصة رجم الجهنية، رواه الدارقطني ١٢٧/٣ عن عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده إلى عمران بن حصين. قلنا: وذكر الفطام

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٣٦/٣٧

فيه شاذ لم يروه عن عبد الرزاق غير أحمد بن منصور الرمادي، وقد رواه غير واحد عن عبد الرزاق لم يذكروا فيه انتظار الفطام، وكذا لم يأت ذكره = (١)

"٢٢٩٦٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال أبو معاوية: ولا أراه سمعه منه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحبي سبعين شيطانا " (١)

= طريق أجلاح بن عبد الله الكندي برقم (٢٣٠١٢) ، ومن طريق علي بن سويد بن منجوف برقم (٢٣٠٣٦) ، كلهم عن عبد الله بن بريدة.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٩٤٥) .

وقوله: "كيف رأيتم صحابة صاحبكم؟" أي: صحبة صاحبهم علي رضي الله عنه.

وقوله: وكنت رجلا مكبابا، أي: كثير النظر إلى الأرض.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الأعمش - وهو سليمان بن مهران - لم يسمع من ابن بريدة فيما يظن أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الضرير - في هذا الحديث، وذهب البخاري إلى أنه لم يسمع منه فيما نقله عنه الترمذي كما في "العلل الكبير" ٩٦٤/٢ ابن بريدة: هو سليمان فيما قاله البزار.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (٩٠٤) ، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (١٣٣١) ، والبزار (٩٤٣) - كشف الأستار) ، وابن خزيمة (٢٤٥٧) ، والطبراني في "الأوسط" (١٠٣٨) ، والحاكم ٤١٧/١ ، والبيهقي في "السنن" ١٨٧/٤ ، وفي "الشعب" (٣٤٧٤) من طريق أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وفي الباب موقوفا على أبي ذر الغفاري عند ابن المبارك في "الزهدي" (٦٤٩) ، وابن أبي شيبة ١١١/٣ ، وحميد بن زنجويه في "الأموال" (١٣٣٢) ، والبيهقي في "الشعب" (٣٤٧٥) ، وإسناده ضعيف لجهالة راشد بن الحارث راويه عن أبي ذر. وقوله: "لحبي سبعين شيطانا"، اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، أو العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لحي.. (٢)

"سليمان مديني، حدثنا معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عمه قال: كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا: يا رسول الله، نراك طيب النفس قال: " أجل " ، قال: ثم خاض القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس بالغنى لمن اتقى الله، والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى، وطيب النفس من النعم (١) " (٢)

٢٣١٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: رأيت رجلا بالمدينة وقد طاف الناس به وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإذا رجل من أصحاب النبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٠/٣٨

صلى الله عليه وسلم قال: فسمعته وهو يقول: " إن من بعدكم الكذاب المضل، وإن رأسه من بعده حبك حبك حبك - ثلاث مرات - وإنه سيقول: أنا ربكم، فمن قال: لست ربنا، لكن ربنا الله عليه توكلنا، وإليه أنبنا، نعوذ بالله من شرك لم يكن له عليه سلطان " (٣)

(١) في "أطراف المسند" ٢٨٩/٨: النعيم.

(٢) إسناده حسن. وهو مكرر (١٦٦٤٣).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وهذا المحفوظ عن أيوب -وهو السخيتاني- أن صحابيه غير مسمى، وتابع حماد بن زيد على ذلك إسماعيل ابن عليّة كما في الرواية الآتية برقم (٢٣٤٨٧)، وخالف حمادا وإسماعيل معمر، فقد سمي صحابيه هشام بن عامر كما في الرواية السالفة برقم (١٦٢٦٠)، وأبو قلابة **لم يسمع من** هشام بن عامر، وهنا قد صرح بسماعه من صحابي هذا الحديث، فالقول قول حماد وإسماعيل، والله أعلم.. " (١)

"بن شكل، وعن صلة بن زفر، وعن سليك بن مسحل الغطفاني قالوا: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث فقال: " إنكم لتكلمون كلاما إن كنا لنعده على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق " (١)

٢٣٢٦٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة قال: حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، عن حذيفة في الذي يقعد في وسط الحلقة قال: " ملعون على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، أو لسان محمد صلى الله عليه وسلم " (٢)

(١) أثر حسن، وهذا إسناده ضعيف، ليث -وهو ابن أبي سليم- ضعيف.

إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عليّة، وبلال: هو ابن يحيى العبسي الكوفي.

وسياقي بنحوه ضمن الحديث (٢٣٣٢٢) من طريق سعد بن أوس، عن بلال ابن يحيى العبسي عن حذيفة، ويرقم (٢٣٢٧٨) و (٢٣٣١٢) من طريق أبي الرقاد العبسي، عن حذيفة.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١٠٩٩٥).

وعن أنس، سلف برقم (١٢٦٠٤).

وعن عبادة بن قرط، سلف برقم (١٥٨٥٩) بلفظ: إنكم تعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات.

(٢) إسناده ضعيف، أبو مجلز -وهو لاحق بن حميد- لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في الرواية الآتية برقم (٢٣٣٧٦)، وقال ابن معين: **لم يسمع منه**.

وأخرجه الطيالسي (٤٣٥)، والترمذي (٢٧٥٣)، والحاكم ٢٨١/٤، والبيهقي ٢٣٤/٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠-٩/١٢، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١٨٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٩/٣٨

وأخرجه الطيالسي (٤٣٦) ، وأبو داود (٤٨٢٦) ، والبزار (٢٩٥٧) ، والبيهقي ٢٣٤/٣ و ٥٣٤ ، والخطيب ٩/١٢ - ١٠ ، وابن الجوزي (١١٨٣) من طرق عن قتادة ، به . = " (١)

" ٢٣٢٧٠ - حدثنا وكيع ، عن حبيب بن سليم العبسي ، عن بلال بن يحيى العبسي ، عن حذيفة قال : " نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النعي " (١)

= وسيأتي بالأرقام (٢٣٣١٤) و (٢٣٣٥٧) و (٢٣٣٦٤) و (٢٣٣٧٤) و (٢٣٤٠١) و (٢٣٤٣٧) و (٢٣٤٦٤) . وفي باب النهي عن لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة عن أبي سعيد الخدري سلف برقم (١١١٧٩) ، وعن معاوية بن أبي سفيان سلف برقم (١٦٨٣٣) . وانظر الشواهد عندهما . قوله : " لهم " أي : للكفرة لا بمعنى الحل لهم ، بل بمعنى أنهم ينتفعون به عادة دون المؤمنين . قاله السندي .

(١) إسناده ضعيف ، فإن بلال بن يحيى العبسي لم يسمع من حذيفة فيما قاله ابن معين ، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٩٦/٢ : وجدته يقول : بلغني عن حذيفة . وقال أبو الحسن القطان : روى عن حذيفة أحاديث معنعة ليس في شيء منها ذكر سماع . أما الترمذي فقد حسن له هذا الحديث من روايته عن حذيفة ، وحبيب بن سليم العبسي روى عنه جمع ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣-٢٧٥ عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وسياقي الحديث بذكر قصة فيه برقم (٢٣٤٥٥) ، ويأتي تخريجه هناك .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود مرفوعا عند الترمذي (٩٨٤) ، وموقوفا عند ابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ ، والترمذي (٩٨٥) ، والطبراني (٩٩٧٨) ، ورجح الترمذي والدارقطني في "العلل" ١٦٥/٥ الموقوف على المرفوع .

قلنا : ومدار إسناد المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور ، وهو ضعيف .

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١١١١) وإسناده واه . = " (٢)

" ٢٣٢٨٨ - حدثنا أبو عاصم ، حدثنا كثير بن أبي كثير التميمي (١) ، حدثنا ربعي بن حراش ، وإسحاق بن سليمان ، حدثنا كثير ، عن ربعي ، أنه أتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره ويזור أخته ، قال : فقال حذيفة : ما فعل قومك يا ربعي ؟ أخرج منهم أحدا ؟ قال : نعم ، فسمى نفرا ، وذلك في زمن خروج الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من خرج من الجماعة واستدل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده " (٢)

= الحديث ، ثم هو لم يسمع من حذيفة كما جاء التصريح بذلك في الرواية الآتية برقم (٢٣٣٨٥) ، وابن لهيعة - وإن كان سيئ الحفظ - قد توع . موسى بن داود : هو الضبي ، وبكر بن عمرو : هو المعافري المصري .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٨/٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٤/٣٨



قوله: "الشاسعة" أي: البعيدة.

وهذا الحديث مخالف لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر السالف برقم (١٤٥٦٦) عندما أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم" والمعنى: الزموا دياركم من أجل أن تكتب خطاكم إلى المسجد فيزداد بذلك أجركم. ومخالف لحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢): "إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم".

(١) كذا في (م) والنسخ الخطية، ونسبه الحسيني في "الإكمال" تيمياء، وكذا صنع المزني في "التهذيب".

(٢) إسناده حسن من أجل كثير بن أبي كثير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الحاكم ١١٩/١ من طريق أبي عاصم وحده، بهذا الإسناد. وقال صحيح. = (١)

"قال حجاج: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز، حذيفة (١)

٢٣٣٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أنه قال: جاء أهل نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ابعثوا إلينا رجلا أميناً، فقال: "لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، حق أمين"، قال: فاستشرف لها الناس، قال: فبعث أبا عبيدة بن الجراح (٢)

٢٣٣٧٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

(١) إسناده ضعيف، أبو مجلز لاحق بن حميد **لم يسمع من** حذيفة كما قال شعبة بإثره.

وانظر (٢٣٢٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه البخاري (٤٣٨١)، ومسلم (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٣٥)، والبخاري (٣٧٤٥) و (٧٢٥٤)، والنسائي في "الكبرى" (٨١٩٨)، وأبو عوانة في "المناقب" كما في "إتحاف المهرة" ٢٦٩/٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٠٩)، وابن حبان (٦٩٩٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٧٥/٧-١٧٦، والبيهقي ٨٦/١٠، والبغوي (٣٩٢٩) من طرق عن شعبة، به.

وسياقي الحديث عن عفان عن شعبة برقم (٢٣٣٩٧).

وانظر (٢٣٢٧٢) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨/٣٢٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨/٣٩٤

" ٢٣٤٠٤ - حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة قال: بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام " فصلى في ثوب طرفه عليه وطرفه على أهله " (١)

٢٣٤٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: " قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما، فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه " (٢)

٢٣٤٠٦ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، أن رجلا جلس وسط حلقة قوم فقال حذيفة: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم - الذي يجلس وسط الحلقة " (٣)

٢٣٤٠٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، سلف الكلام عليه برقم (٢٣٣٩٦) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وانظر (٢٣٢٧٤) .

(٣) إسناده ضعيف، أبو مجلز - وهو لاحق بن حميد - لم يسمع من حذيفة. وانظر (٢٣٢٦٣) .. (١) "وكيع: للتهجد. يشوص فاه بالسواك " (١)

٢٣٤١٦ - حدثنا وكيع، حدثنا يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقبه حذيفة فحاده فإغتسل، ثم جاء فقال: " ما لك؟ "، قال: يا رسول الله، كنت جنبا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المسلم لا ينجس " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وقوله: " قال عبد الرحمن: والأعمش عن أبي وائل " يعني أن عبد الرحمن عطف في روايته الأعمش على منصور وحصين.

وأخرجه مسلم (٢٥٥) (٤٧) ، والنسائي ٢١٢/٣ ، وابن خزيمة (١٣٦) ، والبيهقي ٣٨/١ من طريق عبد الرحمن وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦) ، وابن خزيمة (١٣٦) ، وابن حبان (١٠٧٢) من طريق وكيع وحده، به.

وأخرجه البخاري (٨٨٩) ، وأبو داود (٥٥) ، وابن حبان (١٠٧٥) من طريق محمد بن كثير، وأبو عوانة (٤٨٥) من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، به. ليس فيه الأعمش. وانظر (٢٣٢٤٢) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة. يزيد بن إبراهيم: هو

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١١/٣٨

التستري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة، فراغ، فقال: "ألم أرك؟" فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً! فقال: "إن المؤمن لا ينجس". وتحرف قوله: "ألم أرك؟" في المطبوع إلى: "ألم أمرك؟".

وانظر الحديث التالي، وما سلف برقم (٢٣٢٦٤) .. (١)

"عن حذيفة، أنه كان إذا مات له ميت قال: لا تؤذونا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا،" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي " (١)

٢٣٤٥٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار، عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل أمة مجوساً، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر، فمن مرض منهم فلا تعودوه، ومن مات منهم فلا تشهدوه، وهم شيعة الدجال، حقا على الله أن يلحقهم به" (٢)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال العبسي لم يسمع من حذيفة.

وأخرجه المزي في ترجمة حبيب بن سليم العبسي من "تهذيب الكمال" ٣٧٦/٥-٣٧٧ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٧٦) ، والترمذي (٩٨٦) ، والبيهقي ٧٤/٤ من طرق عن حبيب بن سليم، به. وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه كذلك الحافظ في "الفتح" ١١٧/٣!

وانظر (٢٣٢٧٠).

(٢) إسناده ضعيف، عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله المدني - ضعيف وقد اضطرب في إسناده، وفيه رجل مبهم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، وعمر بن محمد: هو ابن زيد العمري المدني.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٢) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٢٩) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١١٥٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وسقط من سند مطبوع "السنة": عمر بن محمد. = (٢)

"عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم

الكاشح" (١)

٢٣٥٣١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن السائب، عن عبد الرحمن بن سعاد، عن أبي أيوب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الماء من الماء" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧/٣٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٣٨

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، وقيل: **لم يسمع من الزهري**، وقوله في هذا الإسناد: "حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري" خطأ منه، فإنه لا يعرف حكيم بن بشير إلا في هذا الحديث، وصوابه: الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن حكيم بن حزام، وقد سلف برقم (١٥٣٢٠)، وروي عن حجاج بن أرطاة هكذا على الصواب.

وحديث أبي أيوب الأنصاري هذا أخرجه الطبراني في "الكبير". (٤٠١٥)، وفي "الأوسط" (٣٣٠٣) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، عن أبي معاوية - وهو محمد بن حازم - بهذا الإسناد. وقد أخرجه الطبراني بهذا الإسناد نفسه في "الكبير" (٣١٢٦) إلا أنه جعله من حديث الزهري، عن أيوب بن بشير، عن حكيم بن حزام.

وأخرجه كذلك (٣١٢٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١٢/٢-١٣ من طريق عبد الله بن نمير، عن الحجاج بن أرطاة، به.

وانظر تمة تخريجه والكلام عليه عند حديث حكيم بن حزام السالف.

الكاشح: المعرض الذي يطوي كشحه عن صاحبه، والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف من الإنسان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن السائبة - ويقال: السائب - وعبد الرحمن بن سعاد. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار. = (١)

"٢٣٦٣٥ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" (١)

٢٣٦٣٦ - قال عبد الله: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر" قالوا: يا رسول الله وما الشرك الأصغر؟ قال: "الرياء" إن الله يقول: "يوم تجازى العباد

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، زيد بن أسلم **لم يسمع من** محمود ابن لبيد، وابنه عبد الرحمن ضعيف. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجیح ابن الطباع.

وأورده الزيلعي في "نصب الراية" ١/٢٣٥-٢٣٦ عن الإمام أحمد وقال: ومحمود بن لبيد صحابي مشهور، فيحتمل أنه سمعه من رافع أولاً، فرواه عنه [وقد سلف برقم: ١٥٨١٩]، ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه عنه، إلا أن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١١/٣٨

ونقل الزيلعي ٢٣٦/١ أيضا عن الدارقطني قوله: الصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج.

قلنا: وقد سلف برقم (١٥٨١٩) من طريق ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، به، وذكرنا هناك طرقه التي يصح بها، وسلف من حديث محمود بن لبيد برقم (١٧٢٨٦) .. " (١)

" حديث قيس بن عمرو (١)

٢٣٧٦٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصلاة الصبح مرتين؟ " فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)

(١) هو قيس بن عمرو بن سهل، أنصاري خزرجي نجاري، جد يحيى بن سعيد التابعي المشهور، وقيل: هو قيس بن قهد، وخطأ هذا غير واحد من أهل العلم، انظر "الإصابة" ٤٩١/٥ و ٤٩٦.

(٢) إسناده حسن لولا انقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، وسعد بن سعيد: هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد بن قيس، وهو صدوق روى له مسلم، لكن في حفظه شيء.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٩٣٧) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٤/٢ و ٢٣٩/١٤، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والطبراني ١٨ / (٩٣٧)، والدارقطني ١ / ٣٨٤-٣٨٥، والحاكم ١ / ٢٧٥، والبيهقي ٢ / ٤٨٣ من طريق ابن نمير، به. وأخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٣٨) و (٤١٣٩)، والطبراني ١٨ / (٩٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، = " (٢)

....."

= والترمذي (٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن سعد بن سعيد، به - وفيه أن الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هو قيس بن عمرو نفسه. قال الترمذي: وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٣٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧١/٣٩

وأخرجه الشافعي في "المسند" ٥٧/١، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٥١٧٣) عن سفيان بن عيينة، عن ابن قيس - ولم يسمه - عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" ٣٩١/٢، والطحاوي (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣) و (٢٤٧١)، والدارقطني ٣٨٣/١-٣٨٤، والحاكم ٢٧٤/١-٢٧٥، والبيهقي ٤٨٣/٢ من طريق أسد بن موسى، عن الليث ابن سعد، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه، عن جده قيس. وفي بعض هذه المصادر: قيس بن قهد، وهو خطأ كما سلف التنبيه عليه في الترجمة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

قلنا: هكذا وقع الحديث في رواية أسد بن موسى موصولا عن يحيى بن سعيد عن أبيه سعيد بن قيس عن جده قيس، وسعيد بن قيس روى عنه ابنه يحيى وسعد كما في "الجرح والتعديل" ٥٥/٤-٥٦، وذكره ابن حبان في "ثقافته" ٢٨١/٤، وقد عد ابن منده - فيما نقله ابن حجر في "الإصابة" ٤٩٢/٥ - هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى، فقد تفرد به موصولا وغيره يرسله.

وقال الطحاوي: هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على أسد بن موسى، منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعه يقول: رأيت هذا الحديث في أصل الكتب موقوفا على يحيى بن سعيد.

وأخرج الطحاوي (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: =. (١)

....."

= لكن عرف عمن روى سليمان هذا الحديث، فقد رواه عن ابن عباس كما سيرد في التخريج، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أمية.

وأخرجه ابن ماجه (٥٠٥)، وابن الجارود (٥) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وهو في "موطأ" مالك ٤٠/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٣٦/١، وعبد الرزاق (٦٠٠)، وأبو داود (٢٠٧)، والنسائي ٩٧/١ و ٢١٥، وابن خزيمة (٢٢)، وابن حبان (١١٠١) و (١١٠٦)، والطبراني في "الكبير" ٢٠/ (٥٩٦)، والبيهقي في "السنن" ١١٥/١، وفي "معرفة السنن والآثار" (٨٨٢)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٥١٤/٢.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٧/٣: حديث مالك عن أبي النضر، عن سليمان، عن المقداد، لم يسمعه سليمان من المقداد ولا من علي، لأنه لم يدركهما، وقال في "التهميد" ٢٠٢/٢١: هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما، ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين، وقيل: سبع وعشرين، ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٢/٣٩

ثم قال: بين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع. ونقل البيهقي في "المعرفة" بعد الحديث (٨٨٢) عن الشافعي قوله: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً.

قلنا: سلف موصولاً من مسند علي برقم (٨٢٣) من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد ... وهو في "صحيح" مسلم برقم (٣٠٣) (١٩). قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١١/٣: وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح.

وقال ابن حبان في "الصحيح" ٣/٣٨٤: مات المقداد بن الأسود بالجرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار. (١)

"المقداد فقد قضى ما عليه" (١)

٢٣٨٢٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد، قال عطاء سماه لي عائش فنسبته، سل رسول الله فسألته فقال: "ذاك المذي، ليغسل ذاك منه" قلت: ما ذاك منه؟ قال: "ذكره ويتوضأ، فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، وينضح في فرجه"، أو "فرجه" (٢)

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل، مجاهد بن جبر لم يسمع من المقداد بن الأسود، بينهما في هذا الحديث أبو معمر عبد الله بن سخرية صلى الله عليه وسلم سيأتي برقم (٢٣٨٢٨). سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطبراني ٢٠/٥٧٠) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن يزيد بن أبي زياد عند الطبراني ٢٠/٥٦٥)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٧١١) عن مجاهد، عن ابن عباس عن المقداد. ويزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي الكوفي - ضعيف.

ورواه بكر بن خنيس عن يزيد بن أبي زياد عند الطبراني ٢٠/٥٦٦) عن عكرمة، عن ابن عباس، عن المقداد. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عائش بن أنس البكري، فلم يرو عنه غير عطاء - وهو ابن أبي رباح - وقال الذهبي في "الميزان": مجهول، =. (٢)

....."

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٢/٣٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٧/٣٩

= وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٠٦/٤-١٠٧، وفي "الأوسط" ٢٣٢/٢، وأبو داود (٥٠٣١)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٢٥)، والحاكم ٢٦٧/٤، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٣٤٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي (٢٢٦)، وابن حبان (٥٩٩) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد. قال علي ابن المدني -فيما نقله عنه البخاري في "التاريخ الأوسط"-: لم أجد على جرير في حديث منصور إلا في هذا. وأشار النسائي إلى خطأ هذه الطريق عقب الرواية (٢٢٩)، وقال الحاكم: الوهم في رواية جرير هذه ظاهر، فإن هلال بن يساف لم يدرك سالم بن عبيد، ولم يره، بينهما رجل مجهول.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ٢٣٣/٢ من طريق أبي عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣٠١/٤، وفي "شرح المشكل" (٤٠١١) من طريق أبي عوانة، وأخرجه أيضا في "شرح المعاني" من طريق قيس ابن الربيع، كلاهما عن منصور، عن هلال، عن شيخ من أشجع، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه الحاكم ٢٦٧/٤ من طريق زائدة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل من النخع، عن سالم بن عبيد. قلنا: وقد ورد نحو خبر سالم بن عبيد هذا عن عمر بن الخطاب، فقد أخرج عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٦٧٧) عن معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك. فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟ إذا عطس أحدكم، فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر

الله لكم. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، فإن أبا العلاء لم يسمع من عمر فيما يغلب على ظننا. = (١)

"٢٣٨٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن مخلول، عن رجل، عن أبي رافع، قال: " نهى النبي صلى الله

عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص " (١)

= هكذا في رواية الحاكم: عن عبيد الله بن أبي رافع وعبد الله بن عبيد الله أصح، وفي رواية النسائي: عن رجل لم يسمه.

ورواه عبيد الله بن علي بن أبي رافع، واختلف عنه:

فرواه سعيد بن مسلم بن بانك فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٠٦/٣-١٠٧، والطبراني (٩٧٩) عن عبيد الله

بن علي بن أبي رافع، عن عمرو بن أبان، عن أبي غطفان، به. وعمرو بن أبان مجهول الحال.

ورواه فائد مولى عبيد الله فيما أخرجه البزار في "مسنده" (٣٨٧٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٦٥/١-٦٦،

والطبراني (٩٦٦) عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن جده أبي رافع قال: طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن

شاة فأكل منه، ثم صلى العشاء ولم يتوضأ. وعبيد الله بن علي لم يسمع من جده.

وأخرجه الطبراني (٩٤٤) و (٩٤٥) من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: ذبحنا للنبي صلى

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٥/٣٩



الله عليه وسلم عناقا، فأكل ولم يتوضأ، ولم يمس ماء، ولم يتمضمض. وإسناده مسلسل بالضعفاء. وأخرجه الطبراني (٩٨٢) من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي رافع: أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من لحم شاة ولم يتوضأ. ورواية ابن المنكدر عن أبي رافع مرسلة. وانظر ما سيأتي برقم (٢٣٨٦٧) من طريق المغيرة بن أبي رافع عن أبي رافع برقم (٢٧١٩٥) من طريق شرحبيل عن أبي رافع.

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٧٩١)، وانظر تنمة أحاديث الباب هناك. قوله: "فعلجنا" أي: أصلحنا وصنعنا.

(١) صحيح لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل =. " (١)

"٢٣٩٣٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ثمامة بن شفي الهمداني، قال: غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال فضالة: خففوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يأمر بتسوية القبور " (١)

= وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٥)، والطبراني في "الكبير" ١٨ / (٨١٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد ويعلى ابني عبيد، بهذا الإسناد. وقد وقع عند ابن ماجه فقط التصريح بسماع أبي مرزوق من فضالة، وهو وهم. قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه" ورقة ١١٠: هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق التجيبي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد، بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٦٧٨)، وفي "شرح معاني الآثار" ٩٧/٢، والطبراني ١٨ / (٨١٧)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤/ورقة ١٦٤ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، به - ووقع في المطبوع من "شرح المعاني" زيادة حنش الصنعاني بين أبي مرزوق وفضالة، ولم تقع هذه الزيادة في "شرح المشكل"، مع أن الحديث فيهما من الطريق ذاته!

وسياتي بالأرقام (٢٣٩٤٨) و (٢٣٩٦٣) و (٢٣٩٦٦)، وذكر فيها كلها حنش الصنعاني. وانظر حديث أبي الدرداء السالف برقم (٢١٧٠١) والكلام عليه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري. وانظر (٢٣٩٣٤) .. " (٢)

"حديث عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري (١)

٢٣٩٧٠ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا النهاس بن قهم أبو الخطاب، عن شداد أبي عمار الشامي، قال: قال عوف بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٩/٣٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٢/٣٩

مالك: يا طاعون خذني إليك قال: فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما عمر المسلم كان خيرا له؟ " قال: بلى ولكني أخاف ستا إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، ونشاء ينشئون يتخذون القرآن مزامير، وسفك الدم " (٢)

(١) قال السندي: عوف بن مالك، أشجعي، مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك، قيل: أسلم عام خيبر ونزل حمص، وقيل: شهد الفتح وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق. وقال ابن سعد: أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي الدرداء. قيل: مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف النهاس بن قهم، ولانقطاعه فإن شدادا أبا عمار **لم يسمع من** عوف بن مالك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٥، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (١٠٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (١٠٥) من طريق النضر بن شميل، عن النهاس بن قهم، عن شداد، عن عوف بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أخاف عليكم ستا ... فذكره مرفوعا.

وسياقي برقم (٢٣٩٧٣) =. " (١)

"٢٣٩٧٣ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا النهاس، عن شداد أبي عمار، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: يا طاعون خذني إليك قالوا: لم تقول هذا؟ أليس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن المؤمن لا يزيد طول العمر إلا خيرا؟ " قال: بلى فذكر مثل حديث وكيع (١)

٢٣٩٧٤ - حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أزهر يعني ابن سعيد، عن ذي الكلاع، عن عوف بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " القصاص ثلاثة: أمير، أو مأمور، أو مختال " (٢)

= مرسل، فإنه **لم يسمع من** الصحابة كما قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من "تقريب التهذيب". وجاء عندهم قوله: أو "مختال" بدل "أو متكلف".

وسياقي من طريق ذي الكلاع برقم (٢٣٩٧٤) و (٢٤٠٠١)، ومن طريق عبد الله بن زيد -وقيل يزيد- قاص مسلمة برقم (٢٣٩٩٢) و (٢٣٩٩٤)، ومن طريق كثير بن مرة برقم (٢٤٠٠٥)، ثلاثتهم عن عوف بن مالك الأشجعي. وانظر ما سلف برقم (١٨٠٥٠).

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "المطالب العالية" (٣٥١٧)، لكن في إسناده رجل مبهم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٦٦١)، وإسناده حسن، وانظر تنمة شواهد هناك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩١/٣٩

قال السندي: القص: التحدث بالقصص، ويستعمل في الوعظ.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وانظر (٢٣٩٧٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أزهر بن سعيد -وهو الحرابي-=" (١)

"٢٣٩٩١ - حدثنا علي بن عاصم قال: أخبرني النهاس بن قهم، عن أبي عمار شداد، عن عوف بن مالك قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كن له ثلاث (١) بنات أو ثلاث أخوات، أو بنتان أو أختان، اتقى الله فيهن،

وأحسن إليهن حتى يبن أو يمتن، كن له حجابا من النار " (٢)

= وخالف عبد الله بن صالح كاتب الليث، فرواه عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن

أبي الدرداء ... وذكر في آخره: إن جبيرا لقي عبادة بن الصامت فأخبره بما سمع من أبي الدرداء. أخرجه الترمذي (٢٦٥٣)

، والطحاوي (٣٠٤) ، والحاكم ٩٩/١، والبيهقي في "المدخل" (٨٥٤) .

وهذا من أوهام عبد الله بن صالح فقد كان سيء الحفظ.

وسلف الحديث عن زياد بن لبيد نفسه برقم (١٧٤٧٣) من طريق سالم بن أبي الجعد عنه، وهو منقطع.

(١) لفظة "ثلاث" من "جامع المسانيد" و"أطراف المسند".

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم والنهاس بن قهم ضعيفان، لكن الأول منهما متابع، وأبو عمار

شداد -وهو ابن عبد الله- لم يسمع من عوف.

وأخرجه الطبراني ١٨ / (١٠٢) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٦٧٩) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي (١٦٨١)

من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن النهاس بن قهم، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٢٤٠٠٧) عن محمد بن بكر عن النهاس.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٨٤) ، وذكرنا أحاديث الباب هناك.= " (٢)

"٢١٨٦ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم، احتجم بالقاححة وهو صائم " (١)

٢١٨٧ - حدثنا حجين بن المثنى، ويونس قالا: حدثنا عبد العزيز يعني ابن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب

مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس، قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم، على امرأة ومعها صبي لها في محفة

فأخذت بضببعه " فقالت: يا نبي الله أهدأ حج؟ قال: " نعم ولك أجر " (٢)

٢١٨٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن ابن عباس حدث قال: " إن

رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرق كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ " (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٦/٣٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٩/٣٩

= قديد: موضع شمال مكة، يبعد عنها ١٦٠ كم تقريبا.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٢٥٣٦) و (٢٥٩٤) و (٣٢١١) ، وانظر (١٨٤٩) .

القاحه: موضع يبعد عن المدينة ٩٥ كم تقريبا، في الجنوب الغربي منها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. يونس: هو

ابن محمد المؤدب، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، نسب إلى جده. وانظر

(١٨٩٨) .

والحفة بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب من مراكب النساء. والضبع: العضد.

(٣) حديث صحيح، محمد بن سيرين **لم يسمع من** ابن عباس فيما قاله ابن معين وأحمد وغيرهما، وقال ابن المديني: قال

شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد = " (١)

"عنه، وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلاته، ولا نهاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فجاءت وليدة تخلل الصفوف،

حتى عاذت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته، ولا نهأها عما صنعت، ولقد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يصلي في مسجد، فخرج جدي من بعض حجرات النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب

يبتاز بين يديه، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم "، قال ابن عباس: " أفلا تقولون الجدي يقطع الصلاة " (١)

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، لكنه متابع، ثم هو منقطع، الحسن العربي - وهو الحسن

بن عبد الله - **لم يسمع من** ابن عباس، وللحديث مقطعا طرق أخرى عن ابن عباس تقويه، انظر (١٨٩١) و (٢٠٩٥) و

(٢٦٥٣) .

أبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي.

وأخرج الطبراني (١٢٦٩٦) و (١٢٧٠٤) من طريق محمد بن الفضل عارم، و (١٢٧٠٤) من طريق محمد بن أبي بكر

المقدمي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار، عن الحسن العربي، عن ابن عباس أنه ذكر عنده ما يقطع الصلاة،

فقال: ما تقولون في الجدي؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي، فمر جدي بين يديه فبادر رسول الله صلى

الله عليه وسلم القبلة، ولقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما وإن حمارة للفضل بن عباس ترعى بين يديه. هذا

لفظي المقدمي. والحديث سيأتي نحوه برقم (٢٨٠٤) و (٣١٩٣) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤/٧١

وقوله: "أفلا تقولون: الجدي يقطع الصلاة" قال السندي: يريد أنهم أخذوا ذلك الحديث من احتراز النبي صلى الله عليه وسلم عن مرور تلك الأشياء بين يديه إذا كان في الصلاة وقد احترز من مرور الجدي أيضا، فينبغي لهم أن يقولوا بأنه يقطع الصلاة، لكن ذكر الحديث ثابت إلا أن بعض العلماء أولوه، وبعضهم ادعوا نسخه بنحو ما ذكر ابن عباس، وبعضهم قالوا به وبعضهم، والله تعالى أعلم.

وجاء في "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ص ١٦١-١٦٢ للزركشي ما نصه: استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة. = " (١)

" ٢٢٥٩ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعض غلطة بني عبد المطلب، واحدا خلفه، وواحدا بين يديه " (١)

" ٢٢٦٠ - حدثنا معمر بن سليمان يعني الرقي، عن الحجاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا نكاح إلا بولي، والسلطان مولى من لا مولى له " (٢)

= سمعه منهما.

وتقدم برقم (١٨٩١) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بقصة مروءة على الحمار، وفيه أن الذي كان معه هو أخوه الفضل بن العباس.

(١) إسناده صحيح، علي بن إسحاق - وهو المروزي - روى له الترمذي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه البخاري (١٨٩٨) و (٥٩٦٥)، والنسائي ٢١٢/٥، والطبراني (١١٩٥٣)، والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريق يزيد بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦٦) من طريق أيوب قال: ذكر شر الثلاثة عند عكرمة، فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قتم بين يديه والفضل خلفه - أو قتم خلفه والفضل بين يديه - فأيهم شر أو أيهم خير؟

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن، وقال الإمام أحمد: **لم يسمع من عكرمة.**

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٨) من طريق معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) من طريق أبي كريب محمد بن = " (٢)

" ٢٢٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد بن علي العقيلي، حدثنا الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً "، قال: قال ابن عباس: " فمن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٦/٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢١/٤

صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين "، قال: وقال ابن عباس: " لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة " (١)

٢٢٦٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعن الواصلة والموصولة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال " (٢)

= وأخرجه الطحاوي ٧/٣ من طريق معمر بن سليمان الرقي، بهذا الإسناد. وسيأتي في مسند عائشة ٤٧/٦ و ٢٦٠، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥) .

(١) إسناده ضعيف، حميد بن علي - وهو أبو عكرشة العقيلي - قال الدارقطني: لا يستقيم حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال البخاري في "تاريخه" ٣٥٣/٢: حميد بن علي عن الضحاك مرسل، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، قال علي ابن المديني فيما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء" عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط، وقال علي في موضع آخر عن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفا. وسيتكرر برقم (٣٢٦٨)، وانظر (٢١٢٤) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: سيئ الحفظ. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف بيتيم عروة. وسيتكرر برقم = (١)

....."

= حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠٠٦) من طريق سفيان الثوري، والحاكم في "المستدرک" ٩٥/٤-٩٦ من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وفي رواية النسائي: "ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت"، وفي رواية الحاكم: "بل هو عندك، ادفع إليه حقه" ثم قال: "شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة ليمينك".

وفي رواية أحمد الآتية برقم (٢٦٩٥) و (٢٩٥٦) من طريق شريك عن عطاء بن السائب: فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته لا إله إلا الله.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٠) من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، به مختصراً، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال - يعني لرجل حلفه -: "احلف بالله الذي لا إله إلا الله ما له عندك شيء" يعني للمدعي.

ولفظ النسائي (٦٠٠٧) من طريق أبي الأحوص، به: جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: "أقم بينتك" قال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢٣/٤

للآخر: "احلف بالذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء".

وأخرجه النسائي (٦٠٠٥) - وسيأتي في "المسند" ٣/٤ - من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذبا فغفر له. قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال النسائي بإثره: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وهو الأعرج -، عن ابن عباس ... ولا أعلم أحدا تابع شعبه على قوله: عن أبي البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير. قلنا: وهذا من اضطراب عطاء بن السائب. وسيأتي في "المسند" ٦٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر ... فذكر مثل حديث ابن عباس، وهو إسناد ضعيف لانقطاعه، ثابت البناني لم يسمع من ابن عمر، ويغلب على ظننا أن حمادا أخطأ في إسناده إلى ابن عمر، والصواب أنه من حديث عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. = (١)

"٢٣٨٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لما أصيب إخوانكم بأحد، جعل الله عز وجل أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم، وحسن مقيلهم (١) قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون بما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم " فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات على رسوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا﴾ [آل عمران: ١٦٩] ، (٢)

= وذكر الترمذي أيضا فيما نقله عنه المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ١٣٤/٣ عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثا، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصححه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على هذا المعنى.

(١) في (م) و (س) و (ص) : منقلبهم.

(٢) حديث حسن، أبو الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من ابن عباس، وبينهما في هذا الحديث سعيد بن جبير كما سيأتي في الحديث الذي بعده. وهو في "سيرة ابن هشام" ١٢٦/٣ عن ابن إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤/٥-٢٩٥، وهناد في "الزهد" (١٥٥) ، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم (١٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبري ١٧٠/٤-١٧١ من طريق سلمة بن الفضل وإسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في "الجهاد" (٦٢) عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي وغيره، عن ابن عباس. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٥/٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٨/٤

" ٢٤٠٣ - حدثنا يحيى بن يمان، عن حسن بن صالح، عن جعفر بن محمد، قال: " كان الماء يستنقع في جفون

النبي صلى الله عليه وسلم، فكان علي يحسوه " (١)

" ٢٤٠٤ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الضحاک بن مزاحم، قال: كان ابن عباس إذا لي

يقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك " قال: وقال ابن

عباس: " انته إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

= وقوله: " رواء "، قال السندي: ضبط بكسر راء ومد، وفي " الصحاح " : قوم رواء من الماء، بالكسر والمد، وماء رواء، بالفتح

والمد، وإذا كسرت الراء قصرته وكتبته بالياء وقلت: ماء روى، وفي " النهاية " : الماء الرواء - بالفتح والمد - : الكثير، وقيل:

العذب الذي فيه للواردين ري، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، جعفر بن محمد - وهو الصادق - لم يدرك ذلك ولم يسنده. وهذا الحديث من مسند جعفر

بن محمد أو علي بن أبي طالب، لا من مسند ابن عباس، فلا وجه لذكره ها هنا.

وقوله: " كان الماء "، قال السندي: أي: الذي غسلوه به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. ويستنقع: على بناء الفاعل، أي:

يجتمع. ويحسوه: يشربه.

وقد جاء في النسخ المطبوعة من " المسند " بعد كلمة " الماء " ما لفظه: ماء غسله صلى الله عليه وسلم

حين غسلوه بعد وفاته.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بأخرة، ورواية زهير - وهو ابن

معاوية - عنه بعد الاختلاط، والضحاک بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي برقم

(٢٧٥٤) = (١)

" اتقوا الملاعن الثلاثة " قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: " أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق،

أو في نقع ماء " (١)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. عبد الله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة صالحة.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أبي داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم ١/١٦٧، والبيهقي ١/٩٧ من

طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ رفعه: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل " وصححه

الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ.

وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم (٢٦٩)، وأبي داود (٢٥) ولفظه: " اتقوا اللعانين " قالوا: وما

اللعانان يا رسول الله؟ قال: " الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم ".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤/٢٢٩



وثالث من حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٥ و ٣٨٢-٣٨١ وغيره من طريق الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسناتها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب فاستجدوا، وعليكم بالدج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة فإنها الملاعن".

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من جابر بن عبد الله. ورواه ابن ماجه (٣٢٩) مختصرا من طريق سالم بن عبد الله الخياط قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا (!) جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن". وحسنه الحافظ في "التلخيص الحبير" ١/١٠٥!

ورابع من حديث ابن عمر بسند ضعيف عند ابن ماجه (٣٣٠)، والطبراني (١٣١٢٠)، وابن عدي في "الكامل" ٣/١٠١٠.

قوله: "الملاعن"، قال السندي: أي: مواضع اللعن، جمع ملعنة، وهي المواضع.= (١)

"في بطون الأنعام، ويبيع الغر تراب المعادن، ويبيع الغر ما في ضروع الأنعام، إلا بكيل"

٢٧٥٣ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا مخويا، حتى رأيت بياض إبطيه" (١)

٢٧٥٤ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس، قال: كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، (٢) إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك" (٣)

٢٧٥٥ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة،

(١) صحيح لغيره، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع. والتميمي: اسمه أريدة، ويقال: أريد، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير العجلي وابن حبان. وانظر (٢٤٠٥).

قوله: "مخويا"، قال السندي: من خوى كصلى، إذا جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبه.

(٢) في (٩ظ) و (١٤ظ) ونسخة على حاشية (س): لبيك لبيك لبيك، إن الحمد...

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيئ الحفظ، والضحاك -وهو ابن مزاحم الهلالي، وإن كان ثقة- لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٤٠٤).. (٢)

"عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده

إلى أنفه -، واليدين، والركبتين، وأطراف الأصابع، ولا أكف الثياب ولا الشعر" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤/٤٤٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤/٤٨١

٢٧٧٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا البراء بن عبد الله الغنوي، من أنفسهم قال: سمعت أبا نضرة، يحدث، قال: كان ابن عباس، على هذا المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ دبر كل صلاة من أربع، يقول: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار، اللهم إني أعوذ بك من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، اللهم إني أعوذ بك من فتنة الأعور الكذاب " (٢)

٢٧٧٩ - حدثنا موسى بن دواد، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل دون مظلّمته (٣) فهو شهيد " (٤)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق السيلحيني، فمن رجال مسلم. وانظر (١٩٢١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف البراء بن عبد الله الغنوي، وباقي رجاله ثقات. وانظر (٢٦٦٧).  
(٣) في (م) و (س) و (ق) و (ص): مظلمة.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، والد إبراهيم - وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - لم يسمع من ابن عباس. وقد تفرد به الإمام أحمد.

وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي ١١٧/٧، والطبراني (٦٤٥٤). = (١)

"٢٤٠٢٣ - حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن الشعبي، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استراحت الخبر، تمثل فيه ببيت طرفة:

[البحر الطويل]

ويأتيك بالأخبار من لم تزود " (١)

= الثقفي، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٦٧١)، والحاكم ٢٢٠/١ من طريق وهيب بن خالد، والدارقطني في "السنن" ٤٠٦/١ من طريق سفيان بن حبيب، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به، زاد الحاكم فيه: فتبارك الله أحسن الخالقين. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب المطول السالف برقم (٧٢٩) وإسناده صحيح، ولفظه: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صورته، فشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين".

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة فيما قاله

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٦/٤

ابن معين وأبو حاتم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٣٣) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٩٩٥) - من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧١٢/٨، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٣٤) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٩٩٦) - من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، = " (١)

"٢٤٠٣٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة قال: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا، وإزارا غليظا، فقالت: "قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين" (١)

= وأخرجه إسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٣٨٤)، ومسلم (٣٣٥) (٦٧)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والدارمي (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٠٠١)، وأبو عوانة ٣٢٤/١، والبيهقي في "معرفة الآثار" (٢١٥٨) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٤/١ من طريق أبي داود الحفري، عن سفیان، وهو الثوري، وابن عدي في "الكامل" ٢٧٣٥/٧ من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، كلاهما عن أيوب، عن معاذة، به. لم يذكر أبا قلابة في الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٧٩) عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة، به. إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من عائشة.

وسأقي بالأرقام (٢٤٦٣٣) و (٢٤٦٦٠) و (٢٤٨٨٦) و (٢٤٨٨٧) و (٢٥١٠٩) و (٢٥٥٢٠) و (٢٥٩٥١). قال السندي: قولها: أحرورية أنت، بفتح حاء وضم راء، أي: خارجية، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، - بالمد والقصر - وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض، شبهتها بهم في تشددهم في أمرهم، وكثرة مسائلهم وتعتنهم بها، وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، وأيوب: هو السخيتاني، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٨)، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي (١٧٣٣) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. = " (٢)

"عن عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أبما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ستر ما بينها وبين ربها" (١)

(١) حديث حسن وهذا إسناد فيه انقطاع، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من عائشة، بينهما أبو المليح: وهو ابن أسامة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤/٤٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٤٠

الهدلي، كما سيأتي في التخريج، وهو ثقة من رجال الشيخين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.  
وقد اختلف فيه على الأعمش: فرواه حفص بن غياث - كما في هذه الرواية - عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

وخالفه يعلى بن عبيد - فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥١) - فرواه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة.

وأخرجه إسحاق (١٦٠٥)، وأبو داود (٤٠١٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن سالم، عن عائشة.

ورواه شعبة - كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٧)، وسفيان الثوري - كما سيرد في الرواية (٢٥٤٠٨) - كلاهما فرواه عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح، عن عائشة بزيادة أبي المليح بين سالم وعائشة.  
قال الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٩٥: وقول شعبة والثوري عن منصور أشبه بالصواب.

قلنا: وتابعهما إسرائيل - فيما أخرجه الدارمي (٢٦٥٢) - وورقاء - فيما أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٥٨/٣ - فروياه كذلك عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٣٩٠) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن محمد ابن عبد الله، عن أبي مسلم الخولاني، عن عائشة. ومحمد بن عبد الله لم نعرفه.

وأخرجه أبو يعلى كذلك (٤٦٨٠) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. قال = (١)

"٢٤١٤٥ - حدثنا علي بن هاشم، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة (١)، عن عائشة قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني استحضت فقال: "دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر على الحصى" (٢)

(١) في (ق): عروة بن الزبير.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن هاشم، فمن رجال مسلم، وحبيب - وهو ابن أبي ثابت، وإن لم يسمعه من عروة - قد يتبعه عليه هشام بن عروة، كما عند البخاري (٢٢٨) عن أبيه عروة، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي" وقال أبي (وهو عروة بن الزبير) "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وسيأتي في الرواية رقم (٢٥٦٢٢).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٨/٤٠

وقوله في آخر الحديث: "وإن قطر على الحصير" يشهد له حديث عائشة عن البخاري (٣٠٩) و (٣١٠) قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي.

قال الإمام الزيلعي في "نصب الراية" ١/٢٠٠: وأعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا الحديث، كما نسبه ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما ذكروه في ترجمة عروة المزني معتمدين في ذلك على قول علي بن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير، ورواه أحمد وإسحاق بن راهوية وابن أبي شيبه، والبخاري في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة، ولكن ابن راهوية والبخاري في ترجمة عروة بن الزبير = (١)

"عبد الرحمن إنما قال: " إن أهل الميت يكون عليه، وإنه ليعذب بجرمه " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٩٧٨) ، ومسلم (٩٣٢) (٢٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام، بهذا الإسناد، وزاد مسلم في آخره: وذلك مثل قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: "إنهم ليسمعون ما أقول" وقد وهل، إنما قال: "إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق"، ثم قرأت: ﴿إناك لا تسمع الموتى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ [فاطر: ٢٢] يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار.

وقد أخرج البخاري جزءا من هذه الزيادة برقم (١٣٧١) من طريق سفيان، وهو ابن عيينه، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٩٣١) ، وأبو يعلى (٤٤٩٩) ، والبيهقي في "السنن" ٧٢/٤ من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئا فلم يحفظه، إنما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: وأنتم تبكون، وإنه ليعذب".

وأخرجه بنحوه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٢٩٤ من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، به. وفيه: إن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يهودي. وابن أبي الزناد- وهو عبد الرحمن- ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٦٦٧٩) عن معمر، عن الزهري، عن عائشة قالت: يرحم الله عمر وابن عمر، سمعا شيئا لم يحفظاه، إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم بهالك يبكي عليه أهله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أهله يبكون عليه، وإنه ليعذب" والزهري **لم يسمع من** عائشة.

وأخرجه بنحو سابقه ابن طهمان في "مشيخته" (١٩٧) عن محمد بن = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/١٧٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٣٤٨

....."

الفراء، عنه، كلاهما (عبد الرزاق وأبو إسحاق الفزاري) عن سفيان، عن أبي الرجال، عن عمرة، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، تفرد به الفراء عن الفزاري.

ورواه قبيصة - كما عند الدارقطني في "العلل" - عن سفيان، عن حارثة، عن حدثه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه علي بن مجاهد - كما عند الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠٦/١٢ - عن محمد بن إسحاق، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة، مرفوعا وعلي ابن مجاهد قال فيه ابن معين: كان يضع الحديث، وكان يضع للكلام إسنادا، وقال يحيى بن الضريس: كذاب، وقال أيضا **لم يسمع من** ابن إسحاق، وقال الحافظ في "التقريب": متروك. واختلف على سعد بن سعيد فيه:

فقد رواه يعلى بن عبيد - فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ١٠٠ - عن يحيى بن سعيد، عن أخيه سعد بن سعيد، عن عمرة قالت: كان يقال ... لم يذكر عائشة ولا النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ١٠٠: الصحيح عن سعد بن سعيد، وعن حارثة - وليس بالقوي - عن عمرة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعن يحيى ابن سعيد موقوفا، ويقال: إن يحيى بن سعيد أخذه عن أخيه سعد بن سعيد، بين ذلك يعلى بن عبيد في روايته.

وأخرجه الدارقطني في "السنن" ٣/١٨٨-١٨٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٣/١٤٤ من طريق أبي حذيفة، عن زهير بن محمد، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به مرفوعا. وأبو حذيفة - وهو موسى بن مسعود النهدي البصري - سيء الحفظ، ولعله هو الذي رفضه، لأن الصحيح عن القاسم بن محمد وقفه على عائشة، فيما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ١/١٥٠.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١/٢٣٨ أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (١)

"٢٤٣١٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن عمرة، عن عائشة قالت: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الحزن، قالت عائشة: وأنا أطلع من شق الباب، فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إن نساء جعفر، فذكر من بكائهن، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينهأهن، فذهب الرجل، ثم جاء، فقال: قد نهيتهن، وإنهن لم يطعنه حتى كان في الثالثة، فرعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "احتوا (١) في أفواههن (٢) التراب" فقالت عائشة: قلت: أرغم الله بأنفك، والله ما أنت بفاعل ما قال لك،

= فأسلم". وكحي زيادة صحيحة، سيأتي نحوها برقم (٢٤٨٤٥) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٣٥٦

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢١٤/١، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٤/١، والبغوي في "شرح السنة" (١٣٦٦)، وأخرجه الترمذي كذلك عقب الرواية (٣٤٩٣) من طريق الليث، وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٢٢/٢، من طريق جرير، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي. عن عائشة. ومحمد بن إبراهيم **لم يسمع من** عائشة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٤/١ من طريق الفرغ بن فضالة. عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به. والفرغ به فضالة وضعيف.

وقد ثبت أن رسولنا الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذا الدعاء في آخر وتره، كما سلف من حديث علي برقم (٧٥١).

(١) كذا في النسخ الخطية، وجاء في هامشه (ظ ٨) : صوابه: احث. قلنا: وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) في (ظ ٢) و (ق) و (م) . "وجوههن" .." (١)

"وكان نومه عليه صدقة، تصدق به عليه" (١)

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازي سيء الحفظ، واضطرب فيه، وسعيد بن جبير **لم يسمع من** عائشة، بينهما رجل مبهم، وقد اختلف فيه على محمد بن المنكدر كما سيرد. واضطرب فيه أبو جعفر الرازي:

وأخرجه إسحاق (١٦٤٠) عن وكيع بهذا الإسناد.

فرواه وكيع- كما في هذه الرواية- ويحيى بن أبي بكير- كما عند النسائي في "المجتبى" ٢٥٨/٣ كلاهما عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة. قال النسائي: أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث.

ورواه محيد بن سليمان بن أبي داود- كما عند النسائي في "المجتبى" ٢٥٨/٣، وفي "الكبرى" (١٤٥٨)، وأبن عبد البر في "التمهيد" ٢٦١/١٢- ٢٦٢- عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. فزاد في الإسناد الأسود بن يزيد، وأبو جعفر الرازي سيء الحفظ، كما تقدم.

ورواه أبو أويس- كما في الرواية (٢٤٤٤١) - وورقاء بن عمر اليشكري- كما عند الطيالسي (١٥٢٧) - كلاهما عن محيد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن عائشة.

ورواه مالك- كما في الرواية الآتية (٢٥٤٦٤) - عن محيد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن رجل، عن عائشة، وهو الصحيح، فيما قاله الدارقطني في "العلل" ٥/الورقة ٨٠. قلناه ويقي الإسناد ضعيفا لإبهام الرجل الراوي عن عائشة. وسيرد (٢٤٤٤١) و (٢٥٤٦٤) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٣/٤٠

وله شاهد جيد من حديث أبي الدرداء عند النسائي في "المجتبى" ٢٥٨/٣، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٣) ، وابن حبان (٢٥٨٨) ، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ١٥/٣ وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال =. (١)

"٢٤٣٧٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٠ " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له " (١)

= وسيرد بإسناد صحيح من طريق عمرة عن عائشة برقم (٢٥٤٥٣) .

وسلف من طريق الزهري برقم (٢٤٠٥٤) ، وذكرنا أرقام طرقه هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ١١٦ من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد، ولفظه: "لا نكاح إلا بولي، فإن لم يكن ولي، فاشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له".

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧/٣، والبيهقي في "السنن" ١٠٦/٧، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣٢/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٧/١٩ من طرق عن ابن لهيعة، به.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

قلنا: يشير أبو داود إلى طريقة تحمل جعفر بن ربيعة من الزهري، وقد ذكر علماء المصطلح أن الصحيح جواز الرواية بالكتابة، سواء كانت مقترنة بالإجازة، أم مجردة عنها. قال اللكنوي في "ظفر الأمانى" ص ٥٢٢: يعبرون عنه بقولهم: كتب إلي فلان، ويدرجونه في المسانيد الموصولة، وقال السيوطي في "تدريب الراوي" ٥٦/٢: وفي "صحيح البخاري" في الأيمان والنذور [ (٦٦٧٣) ] : وكتب إلي محمد بن بشار. وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه غيره، =. (٢)

"٢٤٣٨٥ - حدثنا أبو المنذر إسماعيل (١) بن عمر قال: حدثنا مالك يعني ابن أنس، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس، (٢) مولى عائشة، عن عائشة، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب، وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، وأنا أريد الصيام،

= فصحيح. وهذا إسناد فيه سعيد بن جبير لم يسمع من عائشة، وعطاء بن السائب صححوا سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٤٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٤٣٥



وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٠٩٤) ، والإسماعيلي في "معجمه" ٤٤٣/١ من طريق شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن عائشة، فزاد في الإسناد ابن عباس بين سعيد بن جبير وعائشة، وشعيب بن صفوان ضعيف، وسماعه من عطاء لم يتحرر لنا أكان قبل الاختلاط أم بعده؟ وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وقد أخرج النسائي في "المجتبى" ٢١٨/٥-٢١٩ من طريق عبد الحميد بن جبير، عن عمته صفية بنت شيبة، قالت: حديثنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ألا أدخل البيت؟ قال: "ادخلي الحجر، فإنه من البيت"، وإسناده صحيح. وقوله: "صلي في الحجر" سيأتي برقم (٢٤٦١٦) بإسناد محتمل للتحسين، فيحسن لغيره، به. وقوله: "إن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه"، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤٢٩٧) . (١) في (م) حدثنا أبو المنذر حدثنا. إسماعيل، وهو خطأ. (٢) في (م) : عن أبي يوسف، وهو تحريف.. " (١) ....."

= أبو جعفر الباقر - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٤) - ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٨٨) ، والبيهقي في "السنن" ٣٥٤/٥. وأخرجه إسحاق بن راهويه (١١١١) عن يحيى بن آدم، و (١١١٢) عن الملائي - وهو الفضل بن ذكين - والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٥٤/٥ أيضا من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن القاسم بن الفضل، بهذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتفرد يحيى بن آدم بنسبة محمد بن علي بالسلمي. واختلف فيه على محمد بن علي:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٩) ، والحاكم ٢٢/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٥٥/٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وكان الله مع الدائن حتى يقضي دينه، ما لم يكن فيما يكرهه الله". قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه البوصيري في "الزوائد". وقال الحافظ في "الفتح" ٥٤/٥: إسناده حسن، لكن اختلف فيه على محمد بن علي.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم المعروف بشاذان، عن سعيد بن الصلت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة، إلا سعيد بن الصلت، ولا رواه عن سعيد إلا شاذان. قلنا: وهذا إسناد حسن.

شاذان إسحاق بن إبراهيم روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وسعيد بن الصلت -

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨/٤٠

واسمه في "السير" ٣١٧/٩: سعد- هو جد شاذان لأمه، كوفي من طبقة وكيع، ولي قضاء شيراز مدة، روى عنه جمع، وقال الذهبي: هو صالح الحديث، وما علمت لأحد فيه جرحا. قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.=. (١)

....."

= ورواه عبد الله بن صالح - فيما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ - عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عائشة عن النبي ...

ورواه أبو الأسباط - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٩٩٩) ، والبيهقي في "السنن" ٧ / ١٢٣ - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن عكرمة عن ابن عباس قالوا: كان رسول الله ...

وقال البيهقي: كذا رواه أبو الأسباط الحارثي، وليس بمحفوظ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل.

قلنا: وهو ما رواه معمر - فيما أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٧) - وهشام الدستوائي، فيما أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٨) ، وسعيد بن منصور (٥٧٧) ، والبيهقي في "السنن" ٧ / ١٢٣ - وعمر بن راشد - فيما أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٧٩) - ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله ... مرسلا، وهو الصحيح فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٩ / ٢٧٧

- ٢٧٨، وابن أبي حاتم في "العلل" ١ / ٣٩٩ - ٤٠٠.

ومهاجر بن عكرمة، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" لكن قال أبو حاتم فيما نقله الحافظ في "التهذيب" (ترجمة المهاجر) -: لا أعلم أحدا روى عن المهاجر بن عكرمة غير يحيى بن أبي كثير، والمهاجر ليس بالمشهور. ونقل عن الخطابي أيضا قوله: ضعف الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق حديث مهاجر ... ، لأن مهاجرا عندهم مجهول.

وأخرجه أبو يعلى (٣٨٨٣) من طريق يزيد بن زريع، عن فضيل أبي معاذ، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن عائشة، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف، الشعبي لم يسمع من عائشة.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، وقد وثق! =. (٢)

"أبدا بعد إذ (١) سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢)

٢٤٤٩٨ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن صالح بن عجلان، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: لما توفي سعد، وأتي بجنائزته، أمرت به عائشة أن يمر به عليها، فشق به في المسجد، فدعت له، فأنكر ذلك عليها، فقالت: " ما أسرع الناس إلى القول، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء إلا في المسجد " (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٤٩٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٤٣

(١) في (هـ) و (م) : أن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدى. وأخرجه البخاري (١٨٦١)، والبيهقي في "السنن" ٤ / ٣٢٦ من طريق مسدد، عن عبد الواحد، بهذا الإسناد. وسلف نحوه برقم (٢٤٤٢٢). وانظر (٢٤٣٨٣).

(٣) حديث صحيح، صالح بن عجلان - وإن كان مجهول الحال إذ لم يذكر في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ولم يسمع من عباد بن عبد الله بن الزبير - قد توبع، وفليح - وهو ابن سليمان الخزامي، وإن تكلم بعض الأئمة في حفظه، وأخرج له البخاري في الأحكام ما توبع عليه - قد توبع هنا كذلك، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٤، وابن ماجه (١٥١٨) من طريق يونس، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٣ / ٤١٥، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٥١) من طريق عيسى بن معمر، عن عباد، به. وعيسى بن معمر ضعيف.= (١)

"٢٤٥٤٧ - حدثنا أبو اليمان، ومحمد بن مصعب، قالوا: حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن حبيب بن عبيد، قال: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشؤم سوء الخلق" (١)

(١) إسناده ضعيف فيه انقطاع وضعف، حبيب بن عبيد: وهو الرحي الحمصي، لم يسمع من عائشة، وأبو بكر بن عبد الله، وهو ابن أبي مريم الغساني ضعيف، ومحمد بن مصعب: هو القرقيساني فيه ضعف كذلك، لكنه قد توبع. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٤٦٢) من طريق أبي اليمان، ومحمد بن مصعب، بهذا الإسناد. وأخرجه الخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٢) من طريق محمد بن مصعب، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد - قال: حسبت أنه ذكر معه حكيم بن عمير - عن عائشة.

وقد صحح الدارقطني في "العلل" ٦ / ورقة ٧٨ قول من قال: عن حبيب عن عائشة. وأخرجه الخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٣)، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٥٧)، وفي "مسند الشاميين" (١٤٦٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٤٧٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ١٠٣ من طرق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، به. قال أبو نعيم: تفرد به عن حبيب أبو بكر.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٨ / ٢٥، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٠ / ٢٤٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤ / ٢٧٦ من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٤٦

عن جابر بن سليم، عن يحيى

ابن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرفوعا بلفظ: "سوء الخلق الشؤم، وشراركم أسوؤكم خلقا". وعبد الله بن إبراهيم الغفاري متروك، ومحمد ابن إبراهيم **لم يسمع من** عائشة.= " (١)

" ٢٤٦٠٤ - حدثنا يونس، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد (١)، عن المعلى بن زياد، وهشام، ويونس، عن الحسن، أن عائشة قالت: دعوات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكثر أن يدعو بها: " يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك"، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنك تكثر تدعو بهذا الدعاء، فقال: " إن قلب الآدمي بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإذا شاء أزاعه، وإذا شاء أقامه " (٢)

= "التمهيد" ١٧ / ٢٢٩ من طرق عن منصور، به.

وقد سلف برقم (٢٤٠٢٠).

(١) في (م) : يزيد، وهو تحريف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن: وهو البصري **لم يسمع من** عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير المعلى بن زياد: وهو القردوسي فمن رجال مسلم، وهو ثقة. هشام: هو ابن حسان القردوسي، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٧٣٧) من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٠١) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عائشة، به، وسعيد بن بشير ضعيف.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧ / ٢١٠، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه المعلى بن الفضل، قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا، وفيهم خلاف.

وسياقي نحوه من حديث عائشة برقم (٢٦١٣٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف بإسناد صحيح.= " (٢)

" ٢٤٦١٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق

بن عمر، عن عائشة، أنها قالت: " ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله عز وجل " (١)

= (٣٣٣٨) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٩/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥١/٤١

وأخرجه البخاري (٢٠٢٦) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٨٣٢) - عن عبد الله بن يوسف، والبيهقي في "السنن" ٤ / ٣١٥ و ٣٢٠، وفي "السنن الصغير" ٢ / ١٢٨، وفي "معرفة السنن" ٦ / ٣٩٥، وفي "شعب الإيمان" (٣٩٦٢) من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، به. قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته. وزاد البيهقي: والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه امرأته، ولا يبشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم.

ثم قال البيهقي في هذه الزيادة: قد قيل: إنه من قول عروة، ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح.

وأخرجه ابن راهويه (٦٥٣) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به.

وسيرد من طرق عن الزهري بالأرقام (٢٥٣٥٥) و (٢٥٣٥٨) و (٢٥٩٥٢) و (٢٦٣٨٠).

وسلف مطولاً برقم (٢٤٢٣٣).

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن عمر **لم يسمع من** عائشة فيما ذكر الترمذي والبيهقي، ثم إنه مجهول، لم يذكر في الرواة عنه سوى سعيد بن أبي هلال، وجهله أبو حاتم، وقال أبو القاسم بن عساكر: هو أحد المجاهيل، وقال ابن القطان: لا يعرف، وقال الذهبي في "الميزان": تركه الدارقطني. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. خالد بن يزيد: هو الجمحي المصري.

وأخرجه الترمذي (١٧٤)، والدارقطني ١ / ٢٤٩، والحاكم ١ / ١٩٠، = (١)

\* ٢٤٦٢١ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال عبد الله: وسمعت أنا من عبد الله بن محمد، قال: حدثنا حفص، عن

داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المساكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: "لا يا عائشة، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩١٤) و (١١٤٧٦) من طريق عبدة بن عبد الله الصفار البصري، عن محمد بن بشر، به.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٨) (مختصراً)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩١٥) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه زكريا، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩١٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عائشة، فأسقط عروة.

والبهي **لم يسمع من** عائشة فيما قال الإمام أحمد كما في "المراسيل" للرازي ص ١١٥.

وقد حسن إسناده الحافظ في "الفتح" ٥ / ٩٩.

وانظر حديث عائشة عند البخاري (٢٥٨١)، وقد سلف نحوه برقم (٢٤٥٧٥) بغير هذا السياق، قال الحافظ ٥ /

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦١/٤١

٢٠٧: فيمكن أن يحمل على التعدد.

وانظر (٢٤٩٨٦) .

قال السندي: قولها: ما علمت، أي: بمجيء زينب.

قولها: بنية أبي بكر، بالتصغير.

قولها: ذريعتها، هي تصغير ذراع.

قولها: يتهلل وجهه، علم منه جواز السرور بغلبة من انتصر بالحق.. (١)

"كان يفعل" (١)

٢٤٦٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، (٢) عن سمية،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. بجزء: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي، وقتادة: هو ابن

دعامة السدوسي، ومعاذة: هي بنت عبد الله العدوية.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٣١٩) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي في "المجتبى" ١ / ٤٢ - ٤٣، وفي "الكبرى" (٤٦)، وابن حبان (١٤٤٣)، والبيهقي

١ / ١٠٦ من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: وعليه العمل عند أهل

العلم.

وذكر البيهقي ١ / ١٠٦ أن أبا قلابة وغيره رواه عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقتادة

حافظ، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "علله" ١ / ٤٢: حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٤٣) من طريق هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، به، فأسنده،

وقال: لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان. قلنا: وعائشة بنت عرار لم نقف لها على ترجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ عن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة، ولم يسنده إلى فعله صلى الله عليه

وسلم. وابن سيرين **لم يسمع من** عائشة.

وانظر (٢٤٦٢٣) .

(٢) وقع في النسخ الخطية و (م): أخبرنا ليث وثابت، بزيادة: "ليث"، وهي زيادة مقحمة، فلم ترد في روايات الحديث

الأخرى الآتية، كما سنذكر، ولا في مصادر التخريج، ولا في رواية المزي في "تهذيب الكمال"، وقد رواه.= (٢)

"٢٤٦٤٥ - حدثنا عفان، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "

والله، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٩/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٣/٤١

٢٤٦٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن، قال: فقالت عائشة: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي، وكانت في حجري جارية، فألقى علي حقوه، فقال: " شقيه بين هذه، وبين الفتاة التي في حجر أم سلمة، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضتا، " (٢)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٢٣٥) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عفان بن مسلم الصفار، وشيخه: هو وهيب بن خالد الأيلي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده اختلف فيه على محمد بن سيرين:

فرواه أيوب السخيتاني كما في هذه الرواية، وهشام - وهو ابن حسان القردوسي - كما في الرواية (٢٦٠١٦) عن محمد بن سيرين، عن عائشة، به.

وهو منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٦٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٦ / ٧٥ عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقد جاء الحديث من رواية أيوب وهشام متصلًا عند ابن الأعرابي في "معجمه" (١٩٩٥) و (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة عنهما، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، فإن كان الوصل عنده محفوظًا. " (١)

"٢٤٦٩٥ - حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال سليمان الأعمش: أخبرني عن ثابت، قال: سمعت القاسم، عن

عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ناوليني الخمرة "، قالت: إني حائض، قال: " إنها ليست في يدك " (١)

٢٤٦٩٦ - حدثنا عفان، حدثنا القاسم بن الفضل، قال: قال الحسن: قالت عائشة: يا رسول الله، هل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ قال: " أما في مواطن ثلاثة فلا: الكتاب، والميزان، والصراف " (٢)

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٦ / ١٥٦، وفي "الكبرى" (٥٦٢٥)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)،

وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (١٠٠٠)، والحاكم ٢ / ٥٩، والبيهقي

في "السنن" ٦ / ٨٤ و ٢٠٦ و ٨ / ٤١ و ١٠ / ٤١٧، وفي "الشعب" (٨٧)، وابن عبد البر في "الاستذكار" ٢٥ / ٣١

من طرق عن حماد بن سلمة، به. إلا أنه سقط من إسناده "الاستذكار": اسم إبراهيم النخعي.

وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسيرد برقمي: (٢٤٧٠٣) و (٢٥١١٤).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (٩٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ثابت بن عبيد من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٩/٤١

وأخرجه الطيالسي (١٤٣٠) ، والدارمي (٧٧١) و (١٠٧١) ، وأبو عوانة ١ / ٣١٣ ، والبيهقي في "السنن" ١ / ١٨٦ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٢٤١٨٤) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن: وهو البصري لم يسمع من عائشة.

والقاسم بن الفضل: وهو الحداني لم يسمع كذلك من الحسن، وظاهر الإسناد = (١)

"٢٤٦٩٧ - حدثنا عفان، قال: حدثنا القاسم بن الفضل، قال: قال الحسن: قالت عائشة: يا رسول الله، ﴿يوم

تبدل الأرض غير الأرض والسموات﴾ [إبراهيم: ٤٨] ، أين الناس؟ قال: " إن هذا لشيء (١) ما سألني عنه أحد من أمتي قبلك، الناس على الصراط " (٢)

= يدل على ذلك، وقد توبع. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه مطولا إسحاق (١٣٤٩) ، وأبو داود (٤٧٥٥) والحاكم ٤ / ٥٧٨ من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عائشة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، على أنه قد صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة. ووافقه الذهبي.

وأخرجه حسين المرزوي في زياداته على "الزهد" لابن المبارك (١٣٦١) عن الفضل بن موسى، عن حزم بن مهران، سمعت الحسن يقول: التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعض أهله، فإذا هو بيكي، فقال: "ما بيكيك يا فلان؟" قال: ذكرت النار يا رسول الله، هل تذكرنا يوم القيامة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذهب الذكر في ثلاث مواطن: حين توضع الموازين، فلا يهم عبدا إلا نفسه، وميزانه، أيتقل أم يخف، وعند الكتاب حين توضع، فيقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه، وعند صراط جهنم".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٥٠ عن أبي خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: "أما عند ثلاث فل: عند الكتاب وعند الميزان وعند الصراط".

والشعبي لم يسمع من عائشة.

وسيرد مطولا برقم (٢٤٧٩٨) .

(١) في (ق) : الشيء.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٥/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٦/٤١



"٢٤٧٣٦ - حدثنا أبو سعيد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت

(١) : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب، فلم يأكله، ولم يمه عنه، قلت: يا رسول الله، أفلا نطعمه المساكين؟ قال: " لا تطعموهم مما لا تأكلون " (٢)

= قال السندي: قوله: "على ريق النفس" في الصحاح: أتيت على ريق نفسي، أي: لم أطمع شيئاً، وضبط فيه النفس بفتح فسكون، وضبطه بعضهم في "المسند" بفتحتين، وهو غير ظاهر، والله تعالى أعلم.  
(١) في (م) : قال.

(٢) حديث صحيح دون قوله: "لا تطعموهم مما لا تأكلون"، وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن أبي سليمان وهو الراوي عن إبراهيم النخعي:

فرواه حماد بن سلمة - كما في هذه الرواية - عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به.

ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ٢ / ١١، والبيهقي في "السنن" ٩ / ٣٢٥ - ٣٢٦ - عنه، عن إبراهيم، عن عائشة، به. فلم يذكر الأسود في الإسناد. وهو الصحيح فيما ذكره أبو زرعة الرازي والدارقطني في "العلل" ٥ / الورقة ٦٣.

قلنا: وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

وأخرجه إسحاق (١٧٥٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٠١، والبيهقي في "السنن" ٩ / ٣٢٥ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨، - ومن طريقه أبو يعلى (٤٤٦١) - عن عبيد الله بن سعيد - وهو الأموي - عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال أبو زرعة الرازي - كما في "العلل" لابن أبي حاتم ٢ / ١١ - : هذا خطأ. (١)

"٢٤٧٨٥ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "أمر رسول

الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب العين" (١)

٢٤٧٨٦ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال:

= وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبيد بن رفاع، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المنتهية" (١٢٨٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة برقم (٨٠٩٨) بلفظ: "ولد الزنى شر الثلاثة" وبيننا هناك أن عائشة كانت تنكر على أبي هريرة تحديته بهذا الحديث، فارجع إليه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٢٥٦

(١) صحيح لغيره دون قوله: العين، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

إبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة، والمغيرة: وهو ابن مقسم ضعيف في روايته عن إبراهيم النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥ / ٤٠٥ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، به دون قوله: العين، وهذا إسناد حسن.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤ / ٤٣، وقال: رواه أحمد، ورجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي - وإن كان دخل على عائشة - لم يثبت له منها سماع.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٤٧٤٤) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قولها: الكلاب العين، بكسر فسكون، جمع أعين: وهو الواسع العين.. " (١)

"تمسح على خفافنا"، قال أسود في حديثه: وربما قال شريك: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر

مسحنا على خفافنا (١)

٢٤٧٩٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن خصيف، قال: حدثني رجل، منذ ستين سنة، عن عائشة، قالت: أجمرت رأسي إجمارا شديدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جنابة" (٢)

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (٩٤٩) سندا ومثنا إلا أنه قرن هنا بججاج - وهو ابن محمد المصيصي - أسود بن عامر شاذان.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن عائشة، ولضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وخصيف: وهو ابن عبد الرحمن الجزري مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو عند ابن ماجه (٥٩٨) رواه من طريق طلحة بن نافع، عنه، بلفظ: "أداء الأمانة غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة" وإسناده ضعيف لانقطاعه، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب.

وآخر من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (٧٢٧) بلفظ: "من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار" وإسناده ضعيف في إسناده عطاء بن السائب، وقد اختلط، ومن روى عنه هذا الحديث إنما رواه عنه بعد اختلاطه، والصواب فيه وقفه على علي، كما بينا ثمة.

وثالث لا يفرح به من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، بلفظ: "تحت

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١ / ٢٩٨

كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر". وفي إسناده الحارث بن وجيه، وهو منكر الحديث. وانظر "تلخيص الحبير" ١ / ١٤٢ =. (١)

"بقيته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبريها، فإن الإثم على المحنث" (١)

٢٤٨٣٦ - حدثنا سويد بن عمرو (٢) ، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، قالت: "مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول، فإننا نستحي منهن، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزاهرية - وهو حدير بن كريب - لم يسمع من عائشة، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٣٨٨) ، والدارقطني في "السنن" ٤ / ١٤٢ - ١٤٣ ، والبيهقي في "السنن" ١٠ / ٤١ من طريقين عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وقد قرنا بأبي الزاهرية راشد بن سعد، وحديث راشد عن عائشة منقطع كذلك.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤ / ١٨٣ ، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن البراء بن عازب، سلف برقم (١٨٥٠٤) .

قال السندي: قوله: "أبريها" من الإبرار.

قوله: "على المحنث" اسم فاعل من التحنث، أي: الموقع في الحنث، وهذا يدل على أن أقسمت عليك: قسم، وأن القسم على فعل الغير منعقد، لو لم يفعل ذلك الغير يحنث الحالف، وأنه يجب على الغير أن يفعل وهذا إن لم يكن هناك مانع كما لا يخفى.

قلنا: وفي حديث ابن عباس المطول عند البخاري (٧٠٤٦) وقال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا. قال: "لا تقسم" وانظر ما نقله الحافظ في "الفتح" ١١ / ٥٤٢ و ١٢ / ٤٣٧ عن العلماء في حكم هذه المسألة.

(٢) جاء في "أطراف المسند" ٩ / ٣٣٣: وكيع، بدل: سويد بن عمرو.. (٢)

....."

= بالقوي. وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق، وهو السلمي، فمن رجال الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٢٢) من طريق يحيى الحماني، عن ابن المبارك، به.

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستيعاب" (في ترجمة السيدة خديجة) من طريق إسماعيل بن مجالد، وحماد بن أسامة، فرقهما، عن مجالد، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٣٠٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٣٣٢

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٢١) قال: حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن وائل بن داود، عن عبد الله البهي، قال: قالت عائشة ... وذكر نحوه، وإسناده حسن من أجل عبد الله البهي (وقد سمع من عائشة فيما نقله الترمذي في "العلل الكبير" ٢ / ٩٦٥ عن البخاري)، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (١٤) من طريق مبارك بن فضالة، عن هشام بن عروة، بنحوه، ومبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني كذلك ٢٣ / (٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الواحد بن أمية، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن عائشة، في حديث طويل، وفيه: فقلت: يا رسول الله، قد أبدلك الله بكبيرة السن حديثه السن، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ما ذنبي أن رزقها الله مني الولد ولم يرزقك". ورجاله ثقات رجال الشيخين لكن فيه انقطاع بين ابن أبي نجيح وعائشة، فإنه لم يسمع منها.

وقولها: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها ... إلى قولها: قد أبدلك الله خيرا منها، أخرج البخاري نحوه برقم (٣٨١٧) - وسلف برقم (٢٤٣١٠) - بلفظ: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها، وبرقم (٣٨١٨) بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وبرقم (٣٨٢١) تعليقا بلفظ: ما تذكر من عجائز قريش حمراء الشدقين، =. (١)

"٢٤٨٩٨ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني صفية بنت شيبة، أن عائشة، حدثتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد، قال عفان مرة: بقدر مد، ويغتسل بالصاع" (١)

= من طريق إبراهيم بن المهاجر، عن صفية بنت شيبة، به.

وأخرجه ابن راهويه (١٦٨٨) عن جرير، عن مسلم الأعمور - وهو ابن أبي كيسان الملائي - عن إبراهيم، وهو النخعي، عن عائشة قالت: كان غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة صاعا من الماء. ومسلم الأعمور ضعيف، وإبراهيم لم يسمع من عائشة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢ / ٤٩ من طريق أبي الأحوص، عن مسلم عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، بمثل سابقه.

وأخرجه مطولا الدارقطني ٢ / ١٥٣ من طريق منصور، عن إبراهيم النخعي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، به. وسيأتي بالأرقام (٢٤٨٩٨) و (٢٥٠١٥) و (٢٥٨١٦) و (٢٥٨٣٦) و (٢٥٩٧٤) و (٢٥٩٧٥) و (٢٥٩٧٦) و (٢٦٠١٩) و (٢٦١٢٠) و (٢٦٣٩٣). وانظر (٢٤٠٨٩) و (٢٤٢٤٨) و (٢٤٤٣٠). وفي الباب عن جابر، وقد سلف برقم (١٤٢٥٠)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٧/٤١

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبان - وهو ابن يزيد العطار - فقد أخرج له البخاري تعليقاً، واحتج به مسلم.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١ / ١٩٥، وفي "السنن الصغير" (١٤٧) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢ / ٤٩ من طريق مسلم - وهو ابن إبراهيم الأزدي - عن أبان، به.

وسياقي برقم (٢٦١٢٠) وشيخ الإمام أحمد هناك عبد الصمد بن عبد الوارث.= " (١)

" ٢٤٩٠٨ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا مروان أبو لبابة، من بني عقيل، عن عائشة،

قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول ما يريد أن يصوم، وكان

يقرأ كل ليلة ببني إسرائيل، والزمر" (١)

٢٤٩٠٩ - حدثنا عفان، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن

عروة بن الزبير، عن عائشة، قال (٢): "وحدثني مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما استحل به فرج

المرأة من مهر أو عدة، فهو لها، وما أكرم به أبوها، أو أخوها، أو وليها بعد عقدة النكاح فهو له، وأحق ما أكرم به الرجل

ابنته وأخته" (٣)

= عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة، به. مختصراً. وعكرمة لم يسمع من عائشة.

وسيرد برقمي (٢٥١٤٥) و (٢٥٥٥١).

وفي الباب عن أم سلمة، سيرد ٦ / ٢٨٩.

قال السندي: قوله: "ممسكة" بفتح السين المشددة، أي: المطيبة بالمسك.

قوله: "فتوضئي" أي: تنظفي بها، أي: تتبعي أثر الدم فيحصل منه الطيب.

(١) حديث صحيح دون قوله: "كان يقرأ" فحسن، وهو مكرر (٢٤٣٨٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عفان بن مسلم

الصفار.

(٢) في (م): قالت. وهو خطأ.

(٣) حسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا إسناد اختلف فيه على عمرو بن شعيب:=" (٢)

" ٢٤٩٧٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، أن عبد الرحمن بن أبي بكر

دخل على عائشة يوم عرفة، وهي صائمة، والماء يرش عليها، فقال لها عبد الرحمن: أفطري، فقالت: أفطر وقد سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٥/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٤/٤١

= كثير الطائي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٦١ ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٠٤١) ، والبخاري (٢٨٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ١٢٦ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وقرن البخاري بهشام شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

وسيرد برقم (٢٥٦٧١) .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - لم يسمع من عائشة، قال الحافظ في "الأطراف" ٩ / ١٨٨: هو مرسل، ويحتمل أن يكون رواه عن عبد الرحمن لكنه لم يسمع منه، فيكون مرسلًا أيضًا. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣ / ١٨٩، وقال: رواه أحمد، وعطاء لم يسمع من عائشة، بل قال ابن معين: لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" ص ١٤٢ عن أبي طلحة محمد بن العوام السيرافي، عن عبد الله بن أسد، عن حاتم بن يونس الجرجاني، عن إسماعيل بن سعيد - وهو الكسائي - وكان ثقة مأمونا فقيها عالما، عن يحيى ابن الضريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: =. (١)

" ٢٥٠٤١ - حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم ألد له لحد " (١)

٢٥٠٤٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة؟ فقال: " راحة (٢) للمؤمن، وأخذة أسف للفاجر " (٣)

= "الثقات" ٧ / ٤٢٢، ولم يذكرها فيه جرجا.

وقال البخاري في "تاريخه" ١ / ١٥٥: تلك الأحاديث أصح: "سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي". قلنا: وقد سلف من حديث أبي هريرة (٧٣٧٧) بإسناد صحيح، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وسيكبر برقم (٢٥٧٤٧) .

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (٤٧٦٢) سندا ومتنا.

وأخرجه ابن سعد ٢ / ٢٩٥، وإسحاق بن راهويه (١١٢٩) من طريق وكيع، بإسناده.

(٢) في (ق): "رحمة".

(٣) إسناده واه، عبيد الله بن الوليد - وهو الوصافي - متروك، وعبد الله ابن عبيد الله بن عمير لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٤٣٨

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٣ / ٣٧٩، وفي "الشعب" (١٠٢١٨) من طريق أبي إسحاق، عن عبيد الله بن الوليد، بهذا الإسناد، وقال: ورواه سفيان الثوري، عن عبيد الله موقوفا عن عائشة رضي الله عنهما.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٥٣) من طريق صالح بن موسى الطلحي عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عائشة، بنحوه. = (١)

"٢٥٠٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عمر (١) بن سويد الثقفي، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة (٢) قالت: "كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن معه عليهن الضماد يغتسلن فيه ويعرقن، لا ينهاهن عنه محلات ولا محرمات" (٣)

٢٥٠٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلية" (٤)

(١) في (م) : عمرو، وهو تحريف.

(٢) في (م) : عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٤٥٠٢) غير أن شيخ أحمد هنا: هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.

قال السندي: قولها: عليهن الضماد، بكسر الضاد عصابة يشد بها الرأس.

(٤) إسناده ضعيف على نكارة فيه. خالد بن أبي الصلت - على ضعفه - لم يسمع من عراك، فيما ذكر البخاري في "تاريخه" ٣ / ١٥٥، وقد دفع الإمام أحمد تصريح عراك سماعه من عائشة، وأنكره، وقال: من أين سمع عن عائشة؟! إنما يروي عن عروة، وهذا خطأ. قلنا: والصحيح عن عائشة قولها، فيما ذكر البخاري في "تاريخه" ٣ / ١٥٦. ثم إن فيه اضطرابا:

فقد رواه وكيع، كما في هذه الرواية - وهي عند ابن أبي شيبة ١ / ١٥١، وابن ماجه (٣٢٤)، والدارقطني ١ / ٦٠، وابن عبد البر في "التمهيد" = (٢)

"٢٥٠٧٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة" (١)

٢٥٠٧٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن شمر، عن يحيى بن وثاب، عن عائشة، أنها ركبت جملا، فلعننته، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تركبيه" (٢)

= وأخرجه مطولا أبو عوانة ٢ / ٣٢٨ من طريق إسماعيل ابن علي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٨١ - ٢٨٢

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٤٩١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٥١٠

من طريق هارون بن إسماعيل، كلاهما عن علي بن مبارك، به.  
قلنا: إسماعيل وهارون كلاهما بصريان، وقد روي عن علي مما سمع من يحيى.  
وقد سلف برقم (٢٤٢٦٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٥ عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وسيرد بأطول مما هنا برقم (٢٥٧٩٠) ، وتم تحريجه هناك.

وسلف برقم (٢٤٦٣٢) من طريق بهز، عن شعبة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

(٢) حديث حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف، الأعمش: وهو سليمان بن مهران لم يسمع من شمر: وهو ابن عطية الكوفي،  
ذكر ذلك ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٨٢ عن أحمد، ويحيى بن وثاب لم يسمع من عائشة كذلك.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٣٠) ، وأبو يعلى (٤٧٣٢) من طريق وكيع ابن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد. = (١)  
"٢٥٠٧٩ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة،

= وهو الجراح بن مليح الرؤاسي، فمختلف فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤١٠ من طريق ابن عجلان، والبخاري في "التاريخ الصغير" ١ / ١٧٢، والنسائي - كما في  
"التحفة" ١٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ - والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة رميثة) من طريق يعقوب بن عبد الله ابن الأشج،  
كلاهما عن الققعاق بن حكيم، أن جدته رميثة بنت حكيم حدثته قالت: ركعت عائشة ثمان ركعات، وقالت: يا أم حكيم،  
لو نشر لي أبو بكر ما تركتهن، وقالت: ركعتهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. (لفظ البخاري). وهذا إسناد  
صحيح. ابن عجلان - وهو محمد - متابع.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الصغير" ١ / ١٧٢، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٢) ، وأبو يعلى (٤٦١٢) ، والمزي في  
"التهذيب" (ترجمة رميثة) من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن جدته رميثة، عن  
عائشة مرفوعا بلفظ: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلين، ولو نشر لي أبي على تركهن ما تركتهن. والماجشون -  
وهو يعقوب بن أبي سلمة - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

ورواه محمد بن المنكدر، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٩، وإسحاق بن راهويه (١٣٩٢) ، والبخاري في "التاريخ الصغير" ١ / ١٧٢، وابن عبد  
البر في "التمهيد" ٨ / ١٤٤ - ١٤٥، والمزي في "التهذيب" (ترجمة رميثة) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر،  
عن ابن رميثة، عن أمه، عن عائشة، موقوفا.

وأخرجه المزي كذلك من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن ابن المنكدر، عن رميثة، عن عائشة، موقوفا كذلك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١٨/٤١



وأخرجه مالك في "الموطأ" ١ / ١٥٣ - ومن طريقه عبد الرزاق (٤٨٦٦) - عن زيد بن أسلم، عن عائشة. وزيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

وسلف حديث صلاة الضحى بإسناد صحيح برقم (٢٤٦٣٨) .. " (١)

" ٢٥٠٨٣ - حدثنا وكيع، حدثنا كهيمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة، عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: " ما علمته صام شهرا حتى يفطر منه، ولا أفطر حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله " (١)

٢٥٠٨٤ - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، (٢) عن أبي إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه: " اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل " (٣)

= الشعبي، عن عائشة. ومجالد- وهو ابن سعيد- ضعيف، والشعبي لم يسمع من عائشة. وسيرد برقم (٢٥٨٦١) .

وقد فاتنا ان نحسنه في "السير" ٥٠١/٢ بالطريقين المسندين وبمرسل أبي السفر، فيستدرك من هنا. قال السندي: قوله: "لحيتها" من التحلية، اي: لبستها الحلي.

أنفقها، بالتشديد، أي: أزوجها بين الأزواج، كأنه قال ذلك لعدم حسن صورته.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٣٣٤) سندا وممتنا.

(٢) في (م) : حدثنا شريك، حدثنا وكيع.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٣٥٧) من طريق أحمد بن بكر الباهلي، عن شريك، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤٠٣٣) ، وسيكرر (٢٦٢٠٥) .. " (٢)

" ٢٥١٠٣ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء " (١)

(١) صحيح دون قوله: "وحلقتم"، وهذا إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه، كما سيرد.

وأخرجه الحارث بن أسامة في "مسنده" (٣٨٠) (زوائد) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) من طريق محمد بن رافع، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٨/٢ من طريق علي بن معبد، والبيهقي في "السنن" ١٣٦/٥ من طريق مالك بن يحيى، أربعتهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواه محمد بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٢٢/٤١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨/٤٢

أبي بكر عن يزيد بن هارون، فزاد فيه: "وذبحتم" كما عند البيهقي في "السنن" أيضا، وهي زيادة منكورة. وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٩٥)، والدارقطني في "السنن" ٢/٢٧٦ من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، به. وزاد: "وذبحتم"، وهي منكورة كما أسلفنا.

وخالفهما (يعني يزيد بن هارون وأبا خالد الأحمر) عبد الواحد بن زياد، فرواه - فيما أخرجه أبو داود (١٩٧٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٢٢٨ - عن حجاج، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، بلفظ: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء". قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه. ورواه عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، فجمع بين الإسنادين جميعا، أخرجه من طريقه الطبري في "تفسيره" (٣٩٦٠)، والدارقطني في "السنن" ٢/٢٧٦.

ورواه أبو معاوية الضرير عن الحجاج - كما عند ابن أبي شيبة (في الجزء =). (١)

"٢٥١٠٦ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن بديل، (١) عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إنه لو كان ذكر اسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره" (٢)

وأخرجه الدارمي (١٤٤٧) (١٤٧٣) (١٥٨٥) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

قال السندي: قولها: من الأذان الأول، احتراز عن الإقامة، فإنها أذان ثان.

(١) قوله: عن بديل، ليس في (م).

(٢) حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، فقد قال في الرواية (٢٦٠٨٩) و (٢٦٢٩٢) عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، عن عائشة. وقول ابن عمير: "منهم" قابل للتأويل، ومن ثم اختلفوا في نسبة أم كلثوم. فذهب المزني إلى أنها لثيبة، لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لثيبي، وذهب الترمذي إلى أنها بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وهو ما رجحه الحافظ في "التهذيب" ويعكر عليه ما ذكره المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٥/٣٠٠ أن قول الترمذي هذا وقع في بعض الروايات، وقال في غيرها: أم كلثوم اللثبية، ثم قال المنذري. وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير لثيبي، ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله "منهم". وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه هو الصواب، والله عز وجل أعلم. قلنا: وجزم الذهبي في "الميزان" أنها اللثبية، فقال: أم كلثوم عن عائشة. تفرد عنها عبد الله بن عبيد بن عمير في التسمية =. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٤٠

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٤٣

"يرويه عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوه (١)

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيبه الخضري، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٥)، والحاكم ١٩/١ و٣٨٤/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: شيبه الحضرمي قد خرج اليخاري، وقال في "التاريخ": ويقال: الخضري، سمع عروة وعمر بن عبد العزيز. وهذا الحديث صحيح الإسناد ولم

يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: ما خرج له سوى النسائي هذا الحديث، وفيه جهالة.

وأخرجه إسحاق (٨٦٣) عن عبد الصمد، وأبو يعلى (٤٥٦٦)، عن هذبة بن خالد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٨٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحاكم ١٩/١ - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٩٠١٤) - من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، أربعتهم عن همام، به. زاد هذبة عن همام بن يحيى قوله: قال إسحاق: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. قلنا: وهذا إسناد متصل رجاله ثقات.

وقد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٠٣١٨) - ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٨٧٩٨)، والبيهقي في "الشعب" (٩٠١٢) - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً من قوله.

وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وسماع معمر من أبي إسحاق لم يتحرر لنا أمره، أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني في "الكبير" (٨٨٠٠) من طريق المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله، فذكره، وهذا إسناد فيه انقطاع. = (١)

"٢٥١٨٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، (١) عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فإذا انصرف، قال لي: "قومي فأوترى" (٢)

= ١٩٦/١٠ عنه، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

ورواه ابن وهب - فيما أخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٧٨/٢، والحاكم ٩٨/٤ عنه - فقال: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة. وابن سيرين لم يسمع من عائشة.

وكذلك تابع معمر حماد بن زيد، فيما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٢٩٢/٦، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" (٨٢١) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، لكن هذه المتابعة لا يفرح بها، لأن في سندها محمد بن عبد الرحمن بن غزوان،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٦/٤٢

وهو متهم بالوضع.

ورواه محمد بن أبي بكيرة، فيما أورده البخاري في "تاريخه الكبير" ٤٩/١، وحماد بن زيد، وحاتم بن وردان، ووهيب، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/الورقة ٨٧، أربعتهم عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة الطائفي، عن عائشة، وهو الصواب فيما ذكر الدارقطني، وابن أبي حاتم في "العلل" ٢٧٨/٢ إلا أنه مرسل. إبراهيم بن ميسرة **لم يسمع من** عائشة.

وقد تابع أيوب روح بن القاسم، فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (١٣٩).

ورواه نصر بن طريف الباهلي، فيما أخرجه ابن أبي الدنيا في "مكارم الأخلاق" (١٤٥)، وفي "الصمت" (٤٧٦) عن إبراهيم بن ميسرة، فقال: عن عبيد الله بن سعد، عن عائشة. ونصر بن طريف ضعيف.

(١) في (ق) و (ظ٢) و (م): عمرة، وهو خطأ، والمثبت من (ظ٧) و (ظ٨) و "أطراف المسند" ١٠٤/٩، وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =. (١)

"٢٥٢٠٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن

عائشة، قال: قلت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع صوته بالقراءة؟ قالت: "ربما رفع، وربما خفض" (١)

٢٥٢٠٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: "ما مست يد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة في بيعة قط" (٢)

= ١٤٥/١، والطبري في "التفسير" ٢٥١/٣٠، والآجري في "الشريعة" ص ٤٣٩، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥١/٧ من طرق، عن الزهري، به.

وسيرد مطولا برقم (٢٦٠١٨) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وانظر قطعة مطولة من الحديث برقم (٢٥٨٦٥).

وانظر حديث جابر السالف برقم (١٤٢٨٧).

قال السندي: قوله: مثل فلق الصبح، أي: جاءت على وجه لا يشك فيه، كفلق الصبح، أي: انشاقه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - فمن رجال

مسلم. ابن مبارك: هو عبد الله، ويحيى بن يعمر: ذكر أبو داود أنه **لم يسمع من** عائشة، غير أن البخاري روى له من حديثه عنها، ويقال: أنه أول من نقط المصاحف.

وسيرد مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر برقم (٢٥٣٤٤).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٢/٤٢

وسلف مطولا برقم (٢٤٢٠٢) من رواية غضيف بن الحارث، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد.= " (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من كان يحب الله عز وجل ورسوله، فليحب أسامة " (١)

٢٥٢٣٥ - حدثنا هاشم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة، قالت: " لقد كنت أغتسل أنا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وأنا لجنبان، ولكن الماء لا يجنب " (٢)

٢٥٢٣٦ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة، وبقيّة رجال الإسناده ثقات رجال الشيخين.

زائدة: هو ابن قدامة، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وهو في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (١٥٢٧) - ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٨٤/٢ (مصورة دار البشير)، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/١٢ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٨٤/٢ من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، به.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٨٦/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث فاطمة بنت قيس، عند مسلم (٢٩٤٢) (١١٩)، في سياق قصة الجساسة، وفيه: "من أحبني فليحب أسامة".

وسلف برقم (٢١٨٢٨) من حديث أسامة بن زيد قول النبي صلى الله عليه وسلم له وللحسن: "اللهم إني أحبهما فأحبهما".

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٩٧٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو هاشم بن القاسم أبو النضر.. " (٢)

" ٢٥٢٦١ - حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن نيار (١)

الأسلمي، عن عروة، عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بظبية فيها خرز، فقسم للحرة والأمة " قالت

عائشة: " فكان (٢) أبي يقسم للحرة والعبد " قال أبي: قال يزيد بن هارون: " فقسم بين الحرة والأمة سواء " (٣)

٢٥٢٦٢ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا خالد، عن الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

" صلاتان لم يتركهما النبي صلى الله عليه وسلم سرا ولا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١١٤/٤٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٣/٤٢

=وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٣/٩، وقال: أبو سلمة لم يسمع من أبيه.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك، وقد سلف برقم (١٢٥٩٧)، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري، وقد سلف (١٩٥٢٣)، وإسناده صحيح كذلك.

(١) في (م): عبد الله بن دينار، وهو خطأ.

(٢) في النسخ الخطية و (م) خلا (ظ٧) و (ظ٨): وكان، والمثبت من (ظ٧) و (ظ٨).

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٢٢٩)، غير أن شيخي أحمد هنا هما عثمان بن عمر بن فارس العبدي، ويزيد بن

هارون، وستكرر رواية يزيد برقم (٢٦٠١٠).. (١)

"حاسد إذا حسد، ومن شر كل ذي عين" (١)

٢٥٢٧٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، قال: حدثني علي بن زيد، قال: حدثني أم محمد، أن عائشة، حدثتها: "

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار، فيستيقظ إلا استاك قبل الوضوء" (٢)

٢٥٢٧٤ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه. محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - لم يسمع من عائشة، بينهما أبو

سلمة بن عبد الرحمن، كما سيأتي في التخريج، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٤٣)، وابن سعد ٢١٣/٢-٢١٤ من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢١٣/٢ من طريق سليمان بن بلال، وابن سعد أيضا ٢١٣/٢، ومسلم (٢١٨٥)، واللالكائي في

"شرح أصول اعتقاد أهل السنة" (٣٤٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد

بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، به.

فزاد في الإسناد أبا سلمة بن عبد الرحمن، وهو الصحيح.

وانظر (٢٤٣٤٥).

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برقم (٩٧٥٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٩٠٠)، غير شيخ أحمد فهو هنا عبد الصمد، وهو ابن عبد الوارث

العنبري.

وأخرجه ابن راهويه (١٤٠١) عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٥/٤٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٣/٤٢

" ٢٥٣٧١ - حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مكان الكي التكميد، ومكان العلاق السعوط، ومكان النفخ اللدود" (١)

= الأسود بن يزيد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير السلمي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وسلف مطولا برقم (٢٤٦٤٨) .

وانظر (٢٤٢٥٧) .

(١) إسناده ضعيف. إبراهيم- وهو ابن يزيد النخعي- لم يسمع من عائشة، ومغيرة- وهو ابن مقسم الضبي- روايته عن إبراهيم ضعيفة. هشيم: هو ابن بشير.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٧/٥-٩٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

قال السندي: قوله: مكان الكي، بالنصب على الظرف.

التكميد: هو أن تسخن خرقه، وتوضع على الوجع، ويتابع مرة بعد مرة، ليسكن. والمراد أن الأولى الاكتفاء بالتكميد مكان الكي، إذا كان فيه غناء الكي، لأنه أقل تعبا.

ومكان العلاق، بفتح العين، وقيل: بتثنية العين، قيل: لعله اسم بمعنى الإعلاق، وهو المشهور، وهو معالجة مرض وورم للصغار في الحلق، بإدخال الإصبع، وإخراج الدم منه.

السعوط، بالفتح، وقد يروى بالضم: ما يجعل من الدواء في الأنف، والمراد هاهنا ما يتخذ من القسط الذي يقال له: العود الهندي.

ومكان النفخ، وهو بقاء وخاء معجمة، كانوا إذا اشتكى أحدهم حلقة، نفخوا فيه، فجعلوا اللدود مكان النفخ، وهو- بفتح اللام- ما يوضع في الفم.. (١)

" ٢٥٣٧٢ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، أنها قالت: لما أمر (١) النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بأولئك الرهط، فألقوا في الطوي: عتبة وأبو جهل وأصحابه، وقف عليهم، فقال: " جزاكم الله شرا من قوم

ني، ما كان أسوأ الطرد وأشد التكذيب " قالوا: يا رسول الله، كيف تكلم قوما قد (٢) جيفوا؟ فقال: " ما أنتم بأفهم لقولي (٣) منهم، أو: لهم أفهم لقولي منكم " (٤)

٢٥٣٧٣ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم،

(١) في (ق) و (ظ٧) و (هـ) و (م) : لما مر، والمثبت من (ظ٨) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٩/٤٢

(٢) لفظ: "قد" من (٧) و (٨) .

(٣) في (٧) و (٨) : لقول.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - لم يسمع من عائشة، ورواية مغيرة بن مقسم عنه ضعيفة. هشيم: هو ابن بشير السلمي.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩٠/٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها.

وسياتي نحوه برقم (٢٦٣٦١) .

قال السندي: قولها: بأولئك الرهط، أي: رهط المشركين الذين قتلوا ببدر.

قولها: في الطوي: بتشديد الياء، على وزن كريم، والمراد البئر المطوية.

قوله: "ما كان أسوأ الطرد" وهو صيغة التعجب، وكان زائدة، والطرء بالنصب، أي: أي شيء أسوأ طردكم نبيكم.

قولهم: جيفوا، بتشديد الياء على بناء الفاعل، أي: صاروا جيفا.. " (١)

"عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ يمينه لمطعمه ولحاجته، ويفرغ شماله للاستنجاء ولما هناك" (١)

٢٥٣٧٤ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، "أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض، وهو معتكف يخرج رأسه من المسجد إلى الحجرة" (٢)

٢٥٣٧٥ - حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة، قالت: "كنت أتزر وأنا حائض، فأدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحافه" (٣)

٢٥٣٧٦ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم،

(١) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناده ضعيف، إبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي لم يسمع من عائشة، والمغيرة: وهو ابن مقسم الضبي ضعيف في روايته عن إبراهيم. هشيم: هو ابن بشير.

وقد سلف برقم (٢٥٣٢١) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، المغيرة: وهو ابن مقسم الضبي، يدلس عن إبراهيم: وهو ابن يزيد النخعي، وقد

عن عن، وضعف أحمد روايته عن إبراهيم وحده، وإبراهيم لم يثبت له سماع من عائشة، بينهما الأسود بن يزيد النخعي كما

سياتي (٢٥٥٦٣) و (٢٦٢٤٨) . وهو الصواب فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/الورقة ٦٤ .

وانظر (٢٤٠٤١) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٢٣٠



(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤٨٢٤) ، وانظر (٢٤١٧٣) .. " (١)

"الكافرون وقل هو الله أحد (١)

٢٥٥٠٠ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز، أنه قال: ما استقبلت القبلة بفرجي منذ كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك: عن عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك " (٢)

٢٥٥٠١ - حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن محمد، " عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير

(١) حديث صحيح دون قولها: فأظنه كان يقرأ بنحو: (قل يا أيها الكافرون) ... وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو السخيتاني.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٣٨) عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وتخفيف الركعتين سلف بإسناد صحيح برقم (٢٤١٢٥) .

وقولها: فأظنه كان يقرأ بنحو: (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) سلف بنحوه برقم (٢٦٠٢٢) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيرد بالأرقام (٢٥٥١٠) و (٢٥٨٢٤) و (٢٥٨٩٠) و (٢٦٠١٥) .

(٢) إسناده ضعيف على نكارة فيه، وقد سلف بيان علته في الرواية (٢٥٠٦٣) . وعبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد بن الصلت.

قال السندي: قولها: أمر بخلائه: المراد بيت الخلاء، وظاهر هذا الحديث أن النهي كان عن الاستقبال في الصحراء، إلا أن الناس زعموا عمومها، فكروها ذلك في البيوت أيضاً، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك في البيوت بما فعل.

والله تعالى أعلم.. " (٢)

"احتلام، ثم يصوم " (١)

٢٥٥٠٢ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أيوب يعني أبا العلاء القصاب، عن أبي هاشم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا، فإذا أراد الركوع قام، فقرأ قدر عشر آيات، أو ما شاء الله، ثم يركع (٢) " (٣)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣١/٤٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٩/٤٢

٢٥٥٠٣ - حدثنا علي بن عاصم، قال: حدثنا برد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه انقطاع، محمد - وهو ابن سيرين - لم يسمع من عائشة، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الوهاب الثقفي: هو ابن عبد المجيد، وأيوب: هو السخيتاني. وقد سلف برقم (٢٤٠٧٤) بإسناد صحيح.

وانظر (٢٤٠٦٢).

(٢) في (م) : ركع.

(٣) إسناده حسن من أجل أيوب أبي العلاء القصاب، وهو أيوب بن أبي مسكين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يزيد - وهو الواسطي - فقد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. أبو هاشم: هو الرماني. وأخرجه بمشعل في "تاريخ واسط" ص ٨٠، والإسماعيلي في "معجمه" (٣٠) من طريق محمد بن يزيد، بهذا الإسناد. وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٤١٩١) وفيه: فإذا غبر من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام، فقرأها، ثم سجد.. (١)

"٢٥٥١٠ - حدثنا علي، عن خالد، وهشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". وحدثنا، عن خالد، يعني عليا، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بهما" (١)

= عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو منقطع. ورواه خالد بن عبد الله الواسطي - كما عند النسائي (٢٩٤١) - وعبد العزيز ابن المختار كما عند النسائي في "الكبرى" (٢٩٤٢) كذلك، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو منقطع. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٩٤٣) من طريق أيوب: وهو السخيتاني، عن أبي قلابة، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو منقطع كذلك. وقد صح بغير هذا السياق برقم (٢٤٦٨١) و (٢٥٦٧٣). وانظر (٢٤٠٦٢).

قال السندي: قوله: كان أبو هريرة يقول: من أصبح جنباً فلا صوم له: قد صح عن أبي هريرة رفع هذا، ورواية الكتاب هذه لا توافق الرفع كما لا يخفى، إلا أن يقال: قد جاء أن أبا هريرة كان يرفعه بواسطة، فمعنى كذا كنت أحسب: أن رفعه صحيح بناء على أن سمعته من غيري لا أني أفيتت به عن اجتهاد وظن. والله تعالى أعلم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٣٢٠

وانظر لزاما فيما علقناه في "شرح السنة" ٢٧٩/٦-٢٨١، وفي حديث المسند السالف برقم (٧٣٨٨) .

(١) في سنده انقطاع، -ابن سيرين: وهو محمد- لم يسمع من عائشة، =. " (١)

"٢٥٥١٢ - حدثنا علي، قال: أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة، قالت: " قد كانت تخرج الكعاب من

خدرها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين " (١)

٢٥٥١٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، قال: حدثنا ورقاء، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت صفية، تقول: قالت عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أو حفصة، أو هما تقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجلب لامرأة تؤمن بالله أن تحد فوق ثلاثة

= في "السنن" ٩٢/١، والحازمي في "الاعتبار" ص ٢٩ من طريق علي بن عاصم، به

(١) صحيح لغيره. علي: وهو الواسطي -وإن كان ضعيفا- متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا قلابة-

وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من عائشة، خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٨٢/٢، عن عبد الأعلى، وابن راهويه (١٣٥٨) عن عبد الوهاب، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٠٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وسياقي برقم (٢٥٨٣٠) .

وقد سلف من حديث أم عطية ٨٥/٥ -وهو عند البخاري (٣٢٤) - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تخرج

العواتق وذوات الخدور والحيض ليشهدن العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى.

وانظر حديث أخت عبد الله بن رواحة الآتي برقم ٣٥٨/٦.

قال السندي: قوله: تخرج الكعاب: بوزن سحاب، المراد بها الكعاب حين يبدو ثدياها، وجمعها كواعب.. " (٢)

"٢٥٥٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن شهيد، عن عكرمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان " يقبل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة " (١)

٢٥٥٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " الذي يقرأ القرآن

= ابن عمر غير أبي عبيد في كتاب "الطهارة" الذي صنعه. قال: وخالفهم جماعة من أصحاب يحيى، فذكر جماعة منهم

أحمد بن حنبل، ثم ذكر أنهم رووه بإسناد أحمد في هذه الرواية بذكر ابن عجلان بدل عبيد الله بن عمر.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٣٢٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٣٣٠

وأخرج المزني عن عبد الغني بن سعيد الحافظ قوله: في كتاب "الطهارة" لأبي عبيد حديثان ما حدث بهما غير أبي عبيد... وذكر منهما هذا الحديث، ثم قال: وحدث به الناس عن يحيى القطان، عن ابن عجلان.

وسلف من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان برقم (٢٤١٢٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: يحيى بن سعيد: هو القطان، وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي أبو محمد البصري، وعكرمة- وهو مولى ابن عباس- قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧/٧: قيل لأبي: سمع من عائشة؟ قال: نعم، ومع ذلك نسب في المراسيل إلى أبيه أنه **لم يسمع منها**، لكن أثبت سماعه منها البخاري، فأخرج من روايته عنها.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٥٨) من طريق عدي بن الفضل، عن يونس بن عبيد، و (٩٤٦٧) من طريق محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، كلاهما عن عكرمة، به، دون لفظ: لكم في رسول الله أسوة حسنة، وزاد في الموضوع الأول: وأيكم كان أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

وسلف برقم (٢٤١١٠) .. (١)

....."

= وعروة: هو ابن الزبير كما جاء مصرحا به هنا، وعند ابن ماجه، وهو إذا أطلق في بعض روايات الأئمة الأثبات لا ينصرف إلا إلى عروة بن الزبير الثقة لا إلى غيره الذي لا يعرف، وتقييده بعروة المزني في إحدى روايات أبي داود (١٨٠) ليس بشيء، لأن في سندها عبد الرحمن بن مغراء راويه عن الأعمش، وهو ضعيف، وقد أنكرت عليه أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات. ودعوى الانقطاع وأن حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة دعوى باطلة ردها غير واحد من الأئمة، فقد قال أبو عمر ابن عبد البر في "الاستدكار" ٥٢/٣، ونقله عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي ورقة ١/١٩٩: صحح هذا الحديث الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث

له وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة، وأقدم موتا، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلة.

وقال ابن سيد الناس: وقول أبي عمر هذا أفاد إثبات إمكان اللقاء، وهو مزيل للانقطاع عند الأكثرين، وأرفع من هذا قول أبي داود فيما رويناه عنه بالسند المتقدم (وهو عنده بإثر الرواية (١٨٠) قال: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا، فهذا يثبت اللقاء، فهو مزيل للانقطاع عندهم. قلنا: ولم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد تابعه عليه

هشام بن عروة، فرواه الدارقطني ١٣٦/١ عن أبي بكر النيسابوري، حدثنا حاجب بن سليمان، حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وهذا سند قوي، فأبو بكر النيسابوري - واسمه عبد الله بن محمد بن زياد - حافظ متقن موثق في روايته، وشيخه حاجب بن سليمان: هو المنبجي، وثقه النسائي وقال في موضع آخر: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، ومن فوقهما ثقات

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٩/٤٢

من رجال الشيخين، وتابع أبو أويس وكيعا على روايته عن هشام، عن أبيه، عند الدارقطني أيضا ١/١٣٦، فرواه عن الحسين بن إسماعيل، عن علي بن عبد العزيز الوراق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو =. (١)  
"٢٥٧٦٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم " قبل ثم صلى، ولم يتوضأ " (١)  
٢٥٧٦٨ - حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي - وهو ابن يزيد - لم يسمع من عائشة، وأبو روق الهمداني - وهو عطية بن الحارث - وإن كان صدوقا إلا أنه اختلف عليه فيه: فرواه عنه سفيان، واختلف عليه كذلك:

فرواه وكيع - كما في هذه الرواية، وهو عند ابن أبي شيبة ١/٤٥، والدارقطني ١/١٣٩-١٤٠ - عن سفيان الثوري، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة.

وقد تابع وكيعا عبد الرزاق (٥١١) - ومن طريقه الدارقطني ١/١٤١، والبيهقي ١/١٢٦ - ويحيى بن سعيد القطان عند أبي داود (١٧٨)، والنسائي في "المجتبى" ١/١٠٤، وفي "الكبرى" (١٥٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أبي داود (١٧٨)، والدارقطني ١/١٣٩-١٤٠، وقبيصة عند الدارقطني ١/١٤٠، والبيهقي في "الخلافيات" (٤٤٠)، وأبو عاصم الضحاك، كما عند الدارقطني ١/١٣٩، والبيهقي في "الخلافيات" (٤٣٩).

وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلا. ورواه أبو حنيفة - كما عند الدارقطني ١/١٤١، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٤٤٤) - عن أبي روق، فقال: عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتوضأ، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا. فجعله من حديث حفصة، وإبراهيم التيمي لم يسمع من حفصة كذلك.

وقد سلف برقم (٢٤٣٢٩).

وانظر ما قبله.. " (٢)

"الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك - وقال إسماعيل مرة فقالت: إني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك - وقص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فنتين، فإن أبيت فثلاثا، فلا تمل الناس هذا الكتاب، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا حدوك عليه، وأمروك به فحدثهم " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٤٩٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢/٥٠٠

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة، وقد اختلف فيه على داود، وهو ابن أبي هند: فرواه إسماعيل ابن عليه، كما في هذه الرواية، وكما عند ابن شبة في "تاريخ المدينة" ١٣/١، وسفيان بن عيينة فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٩٩/١٠، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، فيما أخرجه ابن راهويه (١٦٣٤)، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: قالت عائشة.

وخالفهم أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فيما أخرجه ابن حبان (٩٧٨)، فرواه عن داود، عن الشعبي، فقال: عن ابن أبي السائب، قال: قالت عائشة.

ورواه حماد بن سلمة، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٥/الورقة ٦٨، عن داود، عن الشعبي، فقال: عن مسروق، عن عائشة.

قال الدارقطني: والصحيح عن الشعبي، عن عائشة، قلنا: يعني المنقطع.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٩١/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى بنحوه.

قلنا: لعله في مسنده الكبير، إذ لم نجده في مطبوع مسنده الصغير.

وأورده ابن الجوزي في كتاب "القصاص والمذكرين" ص ٣٦٢ مختصراً.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٦٣٣٧)، وانظر حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٥٨١) .. " (١)

"٢٥٨٢٤ - حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال قالت عائشة: "كان قيام رسول

الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الفجر، قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب" (١)

٢٥٨٢٥ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، قال: قالت عائشة: بعث إلينا آل أبي

بكر بقائمة شاة ليلاً، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعت، أو أمسكت وقطع، فقال الذي تحدته: أعلى غير

مصباح؟ فقالت: لو كان عندنا مصباح لآتدمننا به، إن كان "ليأتي على آل محمد صلى الله عليه وسلم الشهر ما يختبزون

خيزاً، ولا يطبخون قدراً" (٢)

= (٢٤١٠٢) و (٢٥٦٥١).

قال السندي: قوله: من عرض الناس، بضم فسكون، أي: من نواحيهم، والمراد: من جملة الناس.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٣/٢ عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٣٤٢) من طريق الأشعث، عن محمد بن سيرين، به.

وقد سلف برقم (٢٤١٢٥) بإسناد صحيح بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين حتى أقول: قرأ بفاتحة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠/٤٣

الكتاب أم لا .

(٢) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم. (٢٤٦٣١) إسماعيل: هو ابن علية.= " (١)  
" ٢٥٨٩٨ - حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثني وائل بن داود، قال: سمعت البهي، يحدث عن عائشة قالت: "  
ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم ولو بقي بعده استخلفه " (١)

=وعمره: هي بنت عبد الرحمن.

وأخرجه ابن راهويه (١١٥٤) ، وأبو داود (٢٤٦٤) ، والنسائي في "المجتبى" ٤٤/٢-٤٥ ، وفي "الكبرى" (٧٨٨) ، وابن ماجه (١٧٧١) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) ، وابن حبان (٣٦٦٦) مختصراً، والبيهقي في "معرفة السنن" ٤٠٣/٦ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١/١٩٠-١٩١ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، به، وسقط من مطبوع ابن ماجه اسم عمرة.

وقرن أبو داود (ومن طريقه البيهقي وابن عبد البر) وابن حبان يعلى أبا معاوية، وروايتهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، وقال فيها: ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول من شوال.  
وسلف من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد برقم (٢٤٥٤٤) .

(١) إسناده حسن إن صح سماع البهي: وهو عبد الله من عائشة، فقد ثبته البخاري في "تاريخه الكبير" ٢٥٦/٥ ، ودفعه الإمام أحمد، وقال: ما أرى هذا شيئاً، إنما يروي عن عروة، وبقية رجاله ثقات. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ووائل بن داود: هو التيمي الكوفي.

وأخرجه ابن سعد ٤٦/٣ ، وابن أبي شيبة ١٤٠/١٢ و ٥١٩/١٤ ، والنسائي في "الكبرى" (٨١٨٢) ، والحاكم ٢١٥/٣ من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.  
ورواه سفيان بن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه الحميدي (٢٦٧) عنه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عائشة، به. مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.= " (٢)

"اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما" [البقرة: ١٥٨] ، قالت (١) : ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما " (٢)

٢٥٩٠٦ - حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريح، قال سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان " يقرأ في الركعة الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية ب قل يا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣/٤٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٤/٤٣

أيها الكافرون، وفي الثالثة ب قل هو الله أحد، والمعوذتين " (٣)

(١) في (م) : قال.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥١١٢)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو أبو كامل مظفر بن مدرك، وهو ثقة أخرج له النسائي وأبو داود في كتاب "التفرد".

(٣) صحيح لغيره، دون قوله: والمعوذتين، وهذا إسناده ضعيف، عبد العزيز بن جريح لا يتابع في حديثه، فيما قال البخاري، ثم إنه **لم يسمع من** عائشة، فيما قال أحمد والدارقطني وابن حبان. وتصريحه بالسماع منها هنا مدفوع لأن في طريقه خصيفا، وهو ابن عبد الرحمن الجزري، وهو سيء الحفظ، قال الحافظ في "التقريب": أخطأ خصيف، فصرح بسماعه من عائشة وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه المزني في "تهذيبه" (ترجمة عبد العزيز بن جريح) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق (١٦٧٨)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٩٧٤) من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد العزيز هذا والد =. " (١)

"٢٥٩٦٨ - حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت كنت ألعب بالبنات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتيني صواحيبي (١) فكن إذا رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقمعن منه، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرهن إلي يلعبن معي " (٢)

٢٥٩٦٩ - حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني إبراهيم بن نافع، قال: أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها، فاشتكت،

= هند، عن الشعبي، عن عائشة، وفيه: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب.. وهذا إسناده ضعيف كذلك، الشعبي **لم يسمع من** عائشة.

وهو مخالف لرواية مالك في "الموطأ" ١٤٦/١ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) وفيه: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر، وفي رواية عند مسلم (٦٨٥) (٢) : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وانظر تنمة تخريج هذه الطريق في الرواية الآتية (٢٦٣٣٨).

(١) في (م) و (ظ٢) و (ق) : وكان يأتي بصواحيبي، والمثبت من (ظ٧) و (ظ٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٤٢٩٨)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد الأموي احتج

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٩/٤٣



به مسلم، وروى له البخاري متابعة.

وأخرجه ابن حبان (٥٨٦٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد.. (١)

"٢٥٩٩٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة، قالت: مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم

أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يفعله " (١)

٢٥٩٩٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا عروة أبو عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه، وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأنني أرى أثر يده في الحائط " (٢)

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٥٣٧٨)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن هارون، وقد سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن عبد البر في "الاستدكار" ٢/٢٠٥ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٢ عن عبد الرحيم بن سليمان، وإسحاق (١٣٧٩) عن عبدة بن سليمان، وأبو يعلى (٤٥١٤) عن محمد بن بكر، والبيهقي ١/١٠٥-١٠٦ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أربعتهم عن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. الشعبي: وهو عامر بن شراحيل **لم يسمع من** عائشة، وعروة أبو عبد الله البزاز ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٧/٣٤، وأبو حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/٣٩٨، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧/٢٨٨، وقال: يروي المقاطيع، وقال ابن أبي حاتم في ترجمته:

ذكره أبي عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين إنه قال: عروة أبو عبد الله الهمداني، ثقة. قلنا: ويؤخذ من هذا القول أن البزاز ينسب همدانيا كذلك، ولا تعارض بين النسبتين، غير أنه جاء عند أبي داود: عروة الهمداني، = (٢)

"لأكثر من عدد شعر غنم كلب " (١)

٢٦٠١٩ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن صفية بنت شيبة،

(١) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ولانقطاعه قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الرواية (٧٣٩) : يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة، والحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير. وبقيت رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٠٩)، والترمذي (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩)، والدارقطني في "النزول" (٨٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٧٦٤)، والبيهقي في "الشعب" (٣٨٢٦) والبعوي في "شرح السنة" (٩٩٢) من

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/١١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/١٣٥

طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا - أي البخاري - يضعف هذا الحديث.

وأخرجه - مطولاً ومختصراً - ابن أبي شيبة ٤٣٧/١-٤٣٨، وابن راهويه (٨٥٠) و (١٧٠٠) و (١٧٠١)، والدارقطني في "النزول" (٩٠) و (٩١)، والبيهقي في "الشعب" (٣٨٢٤) من طرق عن حجاج، به. وقال البيهقي: إنما المحفوظ هذا الحديث، من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٨٢٥) من طريق محمد بن ربح، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكره هكذا مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني في "النزول" (٩٢) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه ومطولا. وسليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه مناكير.

وفي باب نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا عن ابن مسعود، سلف (٣٦٧٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.. (١) "رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك" (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حسان - وهو الأعرج - من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٨٦)، و"شرح معاني الآثار" ٣١٤/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٣٧) و (٧٢) من طريق أبي داود، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٣٧) عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن عائشة... قالت: لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قاتل الله اليهود، يقولون: إن الشؤم في ثلاث: في الدار، والفرس، والمرأة". فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله. قلنا: مكحول وإن لم يسمع من عائشة، لكنه يتقوى برواية أحمد.

وسلف برقم (٢٥١٦٨)، وسيرد برقم (٢٦٠٨٨).

وقد روي مثل حديث أبي هريرة من حديث ابن عمر - فيما سلف برقم (٤٥٤٤) - من طريق الزهري، عن سالم، عنه مرفوعا بلفظ: "الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار".

قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢/٢٥٠: "ففي هذا الحديث إثبات الشؤم في هذه الثلاثة الأشياء. وقد روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما معناه خلاف هذا المعنى.

قلنا: وذلك فيما أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٨) من طريق سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان الشؤم في شيء، ففي الفرس والمسكن والمرأة". فزاد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/١٤٧

سليمان بن بلال في هذه الرواية: "إن كان الشؤم في شيء".

وجاءت هذه الزيادة من حديث ابن عمر أيضا عند مسلم (٢٢٢٥) (١١٧) = (١) "

"٢٦٠٤٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، أن عائشة، قالت: قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، (١) قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى " (٢)

واختلف فيه على داود بن أبي هند كذلك:

فقد أخرجه مسلم (١٧٧) (٢٨٨) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٠٨) - وهو في "التفسير" (٤٢٨) - وابن خزيمة في "التوحيد" ص ٢٢٣-٢٢٤ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن راهويه (١٤٣٠) ، والطبري في "الكبير" ٢٤ / (١١١) من طريق أبي معاوية، والترمذي بإثر الحديث (٣٢٠٧) من طريق عبد الله بن إدريس، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن

مسروق، عن عائشة، به. متصلا بذكر مسروق.

وسيكور برقم (٢٦٢٩٥) .

وانظر (٢٤٢٢٧) .

(١) في (ق) و (ظ٢) و (م) : قراءتهما، والمثبت من (ظ٧) و (ظ٨) .

(٢) إسناده ضعيف بهذه السياقة، الشعبي: وهو عامر بن شراحيل **لم يسمع من** عائشة. وقد سلف الكلام على متن هذا الحديث في الرواية السالفة برقم (٢٥٩٦٧) ، وذكرنا هناك الرواية الصحيحة عن عائشة. وهذا الإسناد اختلف فيه على داود: وهو ابن أبي هند كذلك.

فرواه محمد بن أبي عدي - كما في هذه الرواية - ، وعبد الوهاب بن عطاء - كما سيرد في الرواية (٢٦٢٨٢) - وأبو معاوية - كما عند إسحاق بن راهويه (١٦٣٥) - وسفيان الثوري، وزفر بن الهذيل - فيما أخرجه الدارقطني في "العلل" ٦٧/٥ - خمستهم، عنه، عن الشعبي، عن عائشة.

ورواه محبوب بن الحسن - فيما أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥) و (٩٤٤) ، وابن = (٢) "

"٢٦٠٤٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عامر، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا

يدخل الدجال مكة ولا المدينة " (١)

(١) صحيح من حديث فاطمة بنت قيس، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عامر - وهو الشعبي - **لم يسمع من** عائشة، ثم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٩/٤٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٧/٤٣

إنه اختلف فيه على داود: وهو ابن أبي هند.

فرواه ابن أبي عدي - كما في هذه الرواية، وهو عند النسائي في "الكبرى" (٤٢٥٧) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة.

ورواه حماد بن سلمة - كما سيأتي ٣٧٤/٦ و ٤١٣ و ٤١٨، وهو عند النسائي في "الكبرى" (٤٢٥٨) عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، فقال: عن فاطمة بنت قيس - ضمن حديث الجساسة الطويل - وفيه: أما إني سأطأ الأرض كلها إلا مكة وطيبة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأبشروا يا معشر المسلمين، هذه طيبة لا يدخلها".

وكذلك رواه ابن بريدة عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس كما عند مسلم (٢٩٤٢) (١١٩)، وهو المحفوظ فيما ذكر المزني في "تحفة الأشراف" ٤٣٠/١١.

وسيرد ٣٧٤/٦ و ٤١٧ من طريق مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، وقال الشعبي في آخره: ثم لقيت القاسم بن محمد، فذكرت له حديث فاطمة، فقال: أشهد على عائشة أنها حدثتني كما حدثتك فاطمة غير أنها قالت: الحرمان عليه حرام مكة والمدينة. ومجالد: وهو ابن سعيد - ضعيف.

وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٣٩٠).

ومن حديث أنس، سلف (١٢٩٨٦).

وانظر (٢٤٤٦٧) .. (١)

"٢٦٠٥٩ - حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحته (١) من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه" (٢)

= وسلف من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٦٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نام عن الوتر، أو نسيه، فليوتر إذا ذكره، أو استيقظ" وهو صحيح.

وقد ذكر الإمام مالك في "الموطأ" ٢٦/١ - ١٢٧ آثاراً عن عدد من الصحابة أنهم أوتروا بعد الفجر، ثم قال: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد إن يتعمد ذلك، حتى يضع وتره بعد الفجر.

قال السندي: قولها: يصبح فيوتر، أي: فبالصبح لا يسقط الوتر، بل ينبغي أن يقضى بعده، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): ويحكه.

(٢) حديث صحيح دون قولها: بعرق الإذخر، وهذا إسناد فيه عبد الله بن عبيد بن عمير، وقد نقل الهيثمي في "الزوائد"

عن ابن جريج قوله: **لم يسمع من** عائشة، وكذا حكى الحافظ في "تهذيبه" عن ابن حزم.

وذكر ابن التركماني في تعليقه على "السنن الكبرى" للبيهقي ٤١٧/٢ - ٤١٨ أنه قرأ بخط الشيخ تقي الدين القشيري: قال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/١٧١

الغلابي: ذكرت ليحيى حديثاً حدثناه معاذ بن معاذ، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد، فأنكر يحيى أن يكون سمع من عائشة عبد الله بن عبيد. قال الغلابي: حدثنا أبو داود، حدثنا

هشام بن أبي عبد الله، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة. وعكرمة بن عمار: قال أبو داود: ثقة، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وربما وهم في حديثه، وربما دلس، =. " (١)

" ٢٦١٤٠ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا المثني يعني ابن سعيد، قال: حدثنا قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ للصلاة، ثم صب على رأسه ثلاث مرار، يخلل بأصابعه أصول الشعر " (١)

٢٦١٤١ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أن عمرة، أخبرته أن عائشة أم المؤمنين حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " تقطع اليد في ربع دينار " (٢)

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من عروة بن الزبير فيما نقل ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٧٢ عن الإمام أحمد، وكذلك قال البرديجي فيما نقله عنه الحافظ في "تهذيب التهذيب" وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٤٦) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد، مختصراً. وقد سلف مطولاً برقم (٢٤٢٥٧) بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وحرب: هو ابن شداد، ويحيى: هو ابن أبي كثير، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري: هو ابن ززارة، نسبه همام في الرواية (٢٦١١٦)، ولم ينسبه حرب بن شداد في هذه الرواية، ولا حسين المعلم، كما في التخريج.

وأخرجه البخاري (٦٧٩١)، والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" ٣٦٧/١٢ من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، به. =. " (٢)

" ٢٦١٩٦ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم " (١)

= وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " فأني يشبهها ولدها؟ هن شقائق الرجال ".

وإسناده منقطع، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، وذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٦٧/١ -

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٩/٤٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٦/٤٣

٢٦٨، وقال: هو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم. قلنا: أصل الحديث عند مسلم دون قول: "هن شقائق الرجال"، وقد رواه بهذه الزيادة موصولاً الدارمي (٧٦٤) من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس بن مالك قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم وعنده أم سلمة... فذكر الحديث، وهذا إسناد متصل غير أن في طريقه محمد بن كثير - وهو الصنعاني الدمشقي - شيخ الدارمي، وهو وإن وثقه الحسن بن الربيع وابن سعد وابن معين، قد ضعفه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وعلي ابن المديني والعقيلي والحاكم، وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطيء ويغرب، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد.

قلنا: لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق.

وما يتعلق منه بالمرأة إذا احتلمت صحيح، سلف برقم (٢٤٦١٠).

قال الترمذي: قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين إذا استيقظ الرجل، فرأى بلة أنه يغتسل، وهو قول سفيان الثوري وأحمد، وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً، ولى ير بلة، فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على ابن أبي ذئب، وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة. وسلف ذكر الاختلاف فيه في الرواية = (١)

"٢٦٢٣٥ - حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد، حدثنا حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي، من لا ولي له " (١)

= ومختصراً برقم (٢٤١٤٣).

وقد سلف في الرواية (٢٤٢٣٦) بلفظ: فإذا أراد أن يوتر أيقظني. وهي عند البخاري (٥١٢) بزيادة: فأوترت.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرتاة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سوى سليمان بن حيان أبي خالد - وهو الأحمر - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري متابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٣٠/٤ من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) و (٤٦٩٢)، والبيهقي في "السنن" ١٠٦/٧ و ١٠٧ من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو يعلى (٤٩٠٦)، وابن عبد البر في "الاستدكار" ٣٣٦/١، وفي "التمهيد" ٨٧٩/١ من طريق هشيم

بن بشير، والدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ١١٦ من طريق معمر وقيس، فرقهما، ثلاثتهم عن حجاج، به.

وقرن أبو كريب برواية حجاج، عن الزهري، رواية حجاج عن عكرمة، عن ابن عباس، وسلفت برقم (٢٢٦٠).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٢٦٦

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٣٣١-٣٣٢، وقال: في إسناده الحجاج، وهو ابن أرملة، مدلس، وقد رواه بالنعنة، ولم يسمع من الزهري.

وسلف من طريق سليمان بن موسى، عن الزهري، به، برقم (٢٤٢٠٥) .. (١)

"٢٦٢٨٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة نحوه (١)

٢٦٢٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة، قالت: "كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليسرى لخلائه، وما كان من أذى، وكانت اليمنى لوضوئه ولطعمه" (٢)

=ورواه ابن أبي عدي - وهو محمد - كما سيرد في الرواية التي بعدها - عنه، عن رجل، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة. فأدخل رجلا بين سعيد وإبراهيم، وأسقط: الأسود. والنخعي لم يسمع من عائشة.

ورواه محمد بن جعفر - كما سيرد في الرواية (٢٦٢٨٥) - عنه، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عائشة. وإبراهيم لم يسمع من عائشة كذلك.

ورواه أبو توبة، عن عيسى بن يونس - فيما أخرجه أبو داود (٣٣) ، عنه، عن أبي معشر، عن النخعي، عن عائشة. وخالفه نصر بن علي، فرواه عن عيسى بن يونس فيما أخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢١٧) عنه، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود، عن عائشة. قال الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٦٩: وقول ابن أبي عدي أشبه بالصواب.

قلنا: في إسناده ابن أبي عدي راو مبهم، والنخعي لم يسمع من عائشة.

وأخرجه أبو داود (٣٤) من طريق عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

(١) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناده سلف الكلام عليه في الرواية التي قبله.

(٢) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهو مكرر ما قبله.. (٢)

"يدخل النار، إن شاء الله، أحد شهد بدرا، والحديبية" قالت: فقلت أليس الله عز وجل يقول: ﴿وإن منكم إلا

واردها﴾ [مریم: ٧١]؟ قالت: فسمعت (١) يقول: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ [مریم: ٧٢] (٢)

(١) في (م) و (ق) و (ظ ٢): قال: فسمعت.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده فيه الأعمش يدلس عن أبي سفيان، وقد عنعن، وأبو سفيان - وهو طلحة بن نافع - قال

ابن عينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في "العلل"

- فيما ذكر الحافظ في مقدمة "الفتح" - وقد روى له

البخاري مقرونا. ثم إنه قد اختلف فيه على الأعمش، كما سيرد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٢٨٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣/٣١٨

وأخرجه هناد في "الرهد" (٢٣٠) ، وابن ماجه (٤٢٨١) ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٨٧٤) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٦٠) ، وأبو يعلى (٧٠٤٤) ، والطبري في "التفسير" في تفسير قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها) [مريم: ٧١] ، والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٣٥٨) و (٣٦٣) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٩٩٤) ، وفي "التفسير" في تفسير قوله تعالى: (وإن منكم إلا واردها) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقد اختلف فيه على الأعمش:

فرواه عبد الله بن إدريس - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٢) - ، وزائدة بنحوه - كما سيرد برقم (٢٧٠٤٥) - ، وأبو عوانة - كما سيرد في تخریجها - ، وسفيان الثوري، وجريير بن عبد الحميد - فيما ذكر الدارقطني في "العلل" - عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلوه من مسند أم مبشر.

وسياقي في مسندها بإسناد صحيح برقم (٢٧٣٦٢) .

ورواه أبو بكر بن عياش - كما سلف برقم (١٥٢٦٢) عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعله من مسند جابر. وقد سلف =. (١)

....."

= كما سيرد مطولا في الرواية (٢٦٤٦٤) - ومحمد بن الفضل - فيما أخرجه عبد ابن حميد (١٥٤٤) - وموسى بن إسماعيل - فيما أخرجه أبو داود (٢٤٥١) - والنضر بن شميل - فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٠٣/٤ ، وفي "الكبرى" (٢٦٧٥) - وعبد الأعلى بن حماد - فيما أخرجه أبو يعلى (٧٠٤٧) - والحجاج ابن منهال - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٣٥٢) - وعبد الواحد بن غياث - فيما أخرجه البيهقي في "السنن" ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ ، وفي "الشعب" (٣٨٥٠) - ثمانيتهم عن حماد، بهذا الإسناد.

وخالفهم أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز - فيما أخرجه النسائي ٢٤/٠٣ ، وفي "الكبرى" (٢٦٧٤) - فرواه عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن أم سلمة: قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره. فجعله من حديث أم سلمة.

ورواه زائدة - كما سيرد (٢٦٤٦١) - عن عاصم، عن المسيب، عن حفصة، فذكره مطولا، ولم يذكر سواء الخزاعي، وقال فيه: وكان يصوم الإثنين والخميس. والمسيب - وهو ابن رافع - لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة.

ورواه أبان بن يزيد - كما سيرد (٢٦٤٦٥) - عن عاصم، عن معبد بن خالد الجدلي، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، به.

ورواه قيس بن الربيع - فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٣٥٣) - عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن حفصة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧/٤٤



ورواه سفيان الثوري - فيما أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٦٧٣) و (٢٧٨٦) - عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس. فجعله من حديث عائشة. ورواه أبو أيوب الإفريقي - وهو عبد الله بن علي - فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨/٩ - عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن =. (١)

....."

= برقمي (٢٦٦٥٧) و (٢٦٧٢٧) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة، وهو منقطع كذلك، لأن أبا الخليل لم يسمع من سفينة. وقد اختلف فيه على قتادة كذلك، وبسطنا هذا الاختلاف في مسند أنس عند الرواية (١٢١٦٩). ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سفينة مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم، وهو صحابي جليل، أعتقته أم سلمة، وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو لم تشرطي علي ما فارقت. قلنا: وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٠٩٨) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن سفينة مولى أم سلمة حدثت عن أم سلمة، قالت: كان عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ... فذكره.

ورواه أبو عوانة - وهو الواضح بن عبد الله اليشكري - عن قتادة، فاختلف عليه فيه:

فأخرجه أبو يعلى (٦٩٣٦) عن عبد الواحد بن غياث، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٠٣) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في "الدلائل" ٢٠٥/٧ من طريق محمد بن الفضل، ثلاثتهم عن أبي عوانة، عن قتادة، به. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٠٩٧) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سفينة، قال: كان عامة ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة.

وأخرجه أيضا (٧٠٩٩) من طريق شيبان، عن قتادة، قال: حدثنا عن سفينة مولى أم سلمة أنه كان يقول ... فذكر الحديث، فجعله من حديث سفينة أيضا.

قال أبو حاتم - فيما نقله ابنه في "العلل" ١/١٠-١١٥ -: والصحيح حديث همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة، عن أم سلمة.

وقال أبو زرعة - فيما نقله ابنه أيضا -: رواه سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن =. (٢)

"٢٦٤٨٦ - حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت: "كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وخمسة لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦١/٤٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٥/٤٤

=عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب.

وقال الدارقطني في "التتبع" [ص ٢٤٦-٢٤٧] في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى.  
ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سلمة، وسماع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٢٣/٥، وفي "الكبرى" (٣٩٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٥٧١) من طريق أبي قبيصة الفزاري، و (٩٨١) من طريق أسامة بن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به. قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة! .

وسيكّر برقم (٢٦٧١٤) سنداً وممتناً.

قال السندي: قولها: أنها قدمت، أي: مكة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. مقسم - وهو أبو القاسم مولى ابن عباس - لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف في إسناده، وقد سلف بيان ذلك في الرواية (٢٥٦١٦) ، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتز.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٣٩/٣، وفي "الكبرى" (١٤٠٣) ، وأبو يعلى (٦٩٦٣) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩١/١ من طريق جرير =. (١)

"ثبت قلبي على دينك" (١)

٢٦٥٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحج جهاد كل ضعيف" (٢)

(١) حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عبد الحميد بن بهرام صاحب شهر، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي، وابن ماجه، وهو ثقة.  
وأخرجه الطبري في "تفسيره" (٦٦٥٠) عن أبي كريب، عن وكيع، بهذا الإسناد. ثم أعاده (٦٦٥١) بنفس الإسناد، إلا أنه جعله من حديث أسماء: وهي بنت يزيد بن السكن الأنصارية، وتكنى أم سلمة كذلك.  
وسياقي مطولا برقمي (٢٦٥٧٦) و (٢٦٦٧٩) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٩) ، وذكرنا هناك بقيّة شواهده.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو جعفر محمد بن علي - وهو الباقر - لم يسمع من أم سلمة، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن الفضل - وهو الحداني - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٨٨

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٧ (نشرة العمروي) ، وعنه ابن ماجه (٢٩٠٢) عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩) ، والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٩٤) ، وأبو يعلى (٦٩١٦) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/  
(٦٤٧) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.  
وسياقي بالرقمين: (٢٦٥٨٥) و (٢٦٦٧٤) .=" (١)

"ملك لم يدخل علي قبلها، فقال لي: إن ابنك هذا حسين مقتول، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها  
" قال: " فأخرج تربة حمراء " (١)

(١) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد - وهو ابن أبي هند- لم يذكروا له سماعا من  
عائشة، ولا من أم سلمة، وهو لم يسمع من أبي هريرة وأبي موسى، وعائشة وأم سلمة أقدم وفاة منهما.  
وقد جاء مصرحا بأنه سعيد بن أبي هند عند عبد بن حميد، وكذلك عند الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١١/٣، وقد وهم  
الحافظ ابن حجر في تعيينه في "أطراف المسند" ٣٩٣/٩ حين سماه سعيد بن أبي سعيد المقبري، والله أعلم.  
وهو عند أحمد في "الفضائل" (١٣٥٧) ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٣٣) عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة، فذكر نحوه، فجعله  
عن أم سلمة وحدها دون شك.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨١٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة وحدها.  
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٨٧/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٣) عن عباد بن إسحاق، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٢٩) ، والطبراني في  
"الكبير" (٢٨٢١) ، والحاكم ٣٩٨/٤، والبيهقي في "الدلائل" ٤٦٨/٦ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، كلاهما عن  
هاشم بن هاشم بن عتبة، عن عبد الله بن وهب- وهو ابن زمعة الأسدي الزمعي عن أم سلمة نحوه. قال الحاكم: صحيح  
على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي! قلنا: موسى بن يعقوب الزمعي- وإن كان ضعيفا- توبع بعباد بن إسحاق.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٥-٩٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" .=" (٢)

....."

= (٤٢٨) ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٢٠) و ٢٣/ (٧٥٤) من طريق موسى الجهني، عن صالح بن أريد، قال: قالت أم  
سلمة . فذكر نحوه. قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٧٣/٤: صالح بن أريد النخعي روى عنه موسى الجهني: منقطع.  
وأخرجه الطبراني أيضا (٢٨١٧) من طريق عمرو بن ثابت، عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أم سلمة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٩/٤٤  
(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٤/٤٤

نحوه.

وعمر بن ثابت، وهو النكري، ضعيف، كان يتشيع.

وأخرجه الطبراني أيضا (٢٨١٩) و٢٣ / (٦٣٧) من طريق يحيى الحماني، عن سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم سلمة نحوه. والحماني ضعيف، والمطلب لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأخرجه الطبراني أيضا (٢٨١٤) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، مطولا. وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ورقة ٨٤ من طريق شعبة، عن عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عائشة، فذكر نحوه.

وأخرجه الدارقطني أيضا ٥ / ٨٤ من طريق سفيان، عن عمارة الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يقل: عن أبيه. وهو الصحيح فيما قال.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٦ / ٤٧٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: كان لعائشة ... فذكر نحوه. وقال: هكذا رواه يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية مرسلا، ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن عمارة، موصولا، فقال: عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. قلنا: ويحيى بن أيوب - وهو المصري - فيه ضعف.

وفي الباب: عن أنس بن مالك، سلف برقم (١٣٥٣٩)، وإسناده ضعيف، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.. (١)

....."

= الذي روى عن مسة، عن أم سلمة، قلنا: وقد قال الحافظ في "التلخيص" ١ / ١٧١: وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زيد، فلم يصب.

وأخرجه أبو داود (٩٥٥)، والدارمي (٩٥٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٣١)، وابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥، والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٨٧٨)، والحاكم ١ / ١٧٥، وأبو نعيم في "أخبار أصفهان" ٢ / ٩٣، والبيهقي في "السنن" ١ / ٣٤١، والبخاري في "شرح السنة" (٣٢٢) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٢)، والحاكم ١ / ١٧٥، والبيهقي ١ / ٣٤١ من طريق يونس بن نافع، عن أبي سهل كثير بن زيد، به، وفيه: كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف في معناه غير هذا.

ووافقه الذهبي. قلنا: ويونس بن نافع يخطيء.

قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٣ / ٣٢٩: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤ / ١٤٥

معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: قد كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد أربعين يوماً، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات وسريته مارية. وسيرد بالأرقام: (٢٦٥٨٤) و (٢٦٥٩٢) و (٢٦٦٣٨) .

وفي الباب: عن أنس عند ابن ماجه (٦٤٩) ، والدارقطني ٢٢٠/١ بلفظ: وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. وفي إسناده سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث. وعن عثمان بن أبي العاص عند الدارقطني ٢٢٠/١، والحاكم ١٧٦/١ بلفظ: وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال الحاكم. فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. وقال الدارقطني: أبو بلال الأشعري ضعيف.

وعن عبد الله بن عمرو عند الدارقطني ٢٢١/١، والحاكم ١٧٦/١، وفي =. " (١) " ٢٦٥٩١ - حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: " ربنا اغفر وارحم (١) ، واهدني للطريق الأقوم " (٢) ٢٦٥٩٢ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو الحسن الأحول يعني علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: " كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نظلي على (٣) وجوهنا الورس من الكلف " (٤)

=وله شاهد من حديث عائشة، سلف بإسناد صحيح برقم (٢٥٣٠٨) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (م) : ربنا اغفر لي وارحمني.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ولانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أم سلمة فيما قال علي ابن المديني، ونقله عنه العلائي في "جامع التحصيل" ص ١٩٥. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٣٩) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى (٦٨٩٣) عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، به. وسيأتي برقم (٢٦٦٨٥) .

(٣) قوله: على، ليس في (ق) .

(٤) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٦٥٦١) ، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا: هو حسن بن موسى الأشيب.. " (٢)

" ٢٦٦١٥ - ..... (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٧/٤٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٣/٤٤

٢٦٦١٦ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته، قال: " بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نزل أو نضل، أو نظلم (٢) أو أنظلم، أو نجهل أو يجهل علينا " (٣)

=ورواه ابن نمير- كما سيأتي في الرواية (٢٦٦٣٣) - عن طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها: هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك.

وخالف عبد الله بن داود الرواة عن طلحة بن يحيى، فرواه - كما عند ابن خزيمة (١٢٧٦) - عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، عن أم سلمة، به. (أدخل عائشة بين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وبين أم سلمة). وسلف برقم (٢٦٥١٥) وهو حديث صحيح.

(١) وقع في (م) في هذا الموضوع حديث مكرر سندنا ومتنا للحديث الآتي برقم (٢٦٦١٧)، ولم يرد في النسخ الخطية. (٢) قوله: أو نظلم، ليس في (ظ٦).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه. الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أم سلمة، فيما قال علي ابن المديني، ونقله عنه الحافظ في "نتائج الأفكار" ١٥٩/١. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر. ثم إنه اختلف فيه على الشعبي كما سيرد.

وأخرجه الحافظ في "نتائج الأفكار" ١٥٨/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢١١/١٠، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي في = (١).

"٢٦٦٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، حدثنا ابن شهاب، عن نبهان، عن أم سلمة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا وجد المكاتب ما يؤدي، فاحتجب (١) منه " (٢)

٢٦٦٥٧ - حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حضر، جعل يقول: " الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم ". فجعل يتكلم بها، وما يكاد يفيض بها لسانه (٣)

٢٦٦٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، قال:

(١) في (ظ٢) و (ق): فاحتجبي.

(٢) إسناده ضعيف. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٧٣).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو الخليل - وهو صالح بن أبي مریم - لم يسمع من سفينة،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٠/٤٤

وقد أشرنا إلى ذلك في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٣) ، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير سفينة مولى أم سلمة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوزي. وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (١٥٤٢) ، وابن سعد ٢/٢٥٣-٢٥٤، والنسائي في "الكبرى" (٧١٠٠) ، وابن ماجه (١٦٢٥) ، وأبو يعلى (٦٩٧٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤١٥) من طريق يزيد بن هارون، عن همام، بهذا الإسناد.

وذكرنا شواهد التي يصح بها في الرواية (٢٦٤٨٣) ، وسيأتي برقم (٢٦٧٢٧) .. " (١)

"تقتلك الفئة الباغية" قال: فحدثه محمدا، فقال: " عن أمه؟ أما إنها قد كانت تلج على أم المؤمنين " (١)

٢٦٦٨١ - حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، كيف بالنساء؟ قال: " يرخين (٢) شبرا ". قلت: إذن ينكشف عنهن يا رسول الله. قال: " فذراع لا يزيدن عليه " (٣)

٢٦٦٨٢ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا عطاء، عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: جعلت شعائر من ذهب في رقبته، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها؟ فقال: " عن زينتك أعرض ". قال: زعموا أنه قال: " ما ضر إحداكن لو جعلت خرصا من ورق، ثم جعلته بزعفران " (٤)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٤٨٢) ، إلا أن شيخ أحمد هنا هو معاذ، وهو ابن معاذ العنبري. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٨٥٤) من طريق معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد. (٢) في (٢ظ) و (ق) : ترخين.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٢٦٥١١) ، إلا أن شيخ الإمام أحمد هنا هو محمد بن عبيد الطنافسي. وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٦١٤٢) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من =. " (٢)

"أظلم، أو أجهل أو يجهل علي" (١)

٢٦٧٠٥ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن عمار الدهني، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قوائم المنبر رواتب في الجنة " (٢)

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٦٦١٦) ، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/١٥٧ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٢٦١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٢٨٠

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٨٥/٨، وفي "الكبرى" (٧٩٢٣)، والحاكم ٥١٩/١، والبيهقي في "الدعوات" (٦٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم **يسمع من** أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على

عائشة وأم سلمة جميعا، ثم أكثر الرواية عنهما جميعا. ووافقه الذهبي!

قلنا: وقد تعقبه الحافظ في "نتائج الأفكار" ١٥٩/١ بقوله: وقد خالف [يعني الحاكم] ذلك في "علوم الحديث" له [ص ١١١] فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة. ثم قال: وقال علي ابن المديني في كتاب "العلل": لم يسمع الشعبي من أم سلمة. وقال أيضا ١٦٠/١: ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة، لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني. والله أعلم.

(٢) هو مكرر (٢٦٥٠٦)، غير أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٧٤)، وابن حبان (٣٧٤٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.. (١)

"أو أزل أو أظلم أو أظلم (١)، أو أجهل أو يجهل علي" (٢)

٢٦٧٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، أنه سمع أبا سلمة، يحدث عن أم سلمة، قالت: " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان (٣) أكثر صلاته قاعدا (٤) غير الفريضة، وكان أحب العمل إليه أدومه،

(١) قوله: "أو أظلم" من (ظ ٦).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم **يسمع من** أم سلمة، كما أسلفنا في الرواية (٢٦٦١٦)، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٧)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩١٤) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٦) - والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٧٢٦)، وفي "الدعاء" (٤١٢)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٦٩)، والبيهقي في "الدعوات" (٤٠٢)، والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١٥٥/١ و ١٥٦ و ١٦٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٩١٣) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٥) - والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٧٣٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وفي رواية الطبراني: عن عاصم ومنصور.

قال النسائي: هذا خطأ: عاصم، عن الشعبي، والصواب: شعبة، عن منصور. ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ. قلنا: وقد سلفت رواية سفيان الثوري، عن منصور، به، برقم (٢٦٦١٦)، وفيها قوله: "بسم الله" دون شك.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٠/٤٤



(٣) في (٦) : كانت .

(٤) في (ق) : جالسا.. " (١)

" ٢٦٧٣٦ - حدثنا سفيان، عن (١) ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: " يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فأنزل الله: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ (٢) [النساء: ٣٢] "

= وعطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة، فيما قال علي ابن المديني.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٦١٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك ٢٣ / (٩٦٧) من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، به. وأبو حمزة - وهو ميمون الأعور - ضعيف، وأبو صالح - وهو مولى طلحة - مجهول.

وأورده المهيتمي في "مجمع الزوائد" ١٤٨/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس! وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح!

وانظر ما قبله، وانظر (٢٦٦٨٢) .

(١) في (م) : حدثنا.

(٢) إسناده ضعيف، فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة، كما هو ظاهر الإسناد، وقد نص على ذلك الترمذي، كما سيأتي.

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" ١٥٦/١، وسعيد بن منصور في "تفسيره" (٦٢٤) ، والطبري في "تفسيره" (٩٢٤١) ،

وأبو يعلى (٦٩٥٩) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٦٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٢) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت ...

وقال: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، مرسل، أن أم سلمة قالت =. " (٢)

" ٢٦٧٤٢ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا ابن جريح، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة " أن قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم كانت، فوصف (١) ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاحة: ١] حرفا حرفا، قراءة بطيئة " قطع عفان،

قراءته (٢)

٢٦٧٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا خالد يعني الحذاء، عن عكرمة، عن أم سلمة، أنها كانت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم في لحاف، فأصابها الحيض، فقال: " قومي، فائتري، ثم عودي " (٣)

٢٦٧٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٧/٤٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٠/٤٤

(١) في (م) : فوصفت.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٤٥١) . عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن يحيى العوزي.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٥٣/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا ٤٤/٢ من طريق عبد الله بن رجاء، عن همام، به.

وانظر (٢٦٥٨٣) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عكرمة - وهو مولى ابن عباس - لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف عليه فيه، فيما ذكر

الدارقطني في "عله" ٥/ورقة ١٧٢، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. خالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/٦١٥، والبيهقي في "السنن" ٣١١/١ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٣٦) عن ابن جريج، عن عكرمة، به.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (٢٦٥٦٦)، وانظر (٢٦٥٢٥) .. (١)

"غسلته، فرجع إليها، فغسلته (١)

٢٦٧٦٠ - حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج،

عن معاوية، قال: قلت لأم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب

الذي ينام معك فيه؟ قالت: " نعم، ما لم ير فيه أذى " (٢)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يسمع من عمر. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أبي

كامل - وهو مظفر بن مدرك - فقد روى له أبو داود في "التفرد" والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه البزار (١٠٩٩) (زوائد) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر، عن

عمر، به.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢١٨/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، وزاد بعد الأمر بغسله: فإني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: "الحاج الشعث التفل". ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر، وإسناد

البزار متصل، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

(٢) حديث صحيح، ابن إسحاق - وإن كان مدلسا وقد عنعن - قد توبع، وبقية رجال الإسناد ثقات. محمد بن سلمة:

هو الحراني، وسويد بن قيس: هو التجيبي المصري، ومعاوية بن حديج: هو الكندي من صغار الصحابة.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) من طريق عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٤/٤٤

وأخرجه الدارمي (١٣٧٥) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٧٤) ، وابن خزيمة (٧٧٦) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٢١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥٠/١ ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٤٠٦) و (٤٠٨) ، =. " (١) " ٢٦٧٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن شتير بن شكل، عن أم حبيبة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " (١)

= في روايته عن غير أهل بلده.

ورواه عبد الجبار بن عمر - فيما أخرجه الطبراني ٢٣/ (٤٠٧) - عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن أبي المطاع، عن معاوية بن أبي سفيان، قال:

دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ملتحفا به. وعبد الجبار ضعيف.

ورواه الأوزاعي واختلف عليه كذلك:

فرواه مبشر بن إسماعيل الحلبي، والحارث بن عطية، ومحمد بن كثير - فيما أخرجه أبو يعلى (٧٣٧٣) - عنه، عن يعيش بن الوليد، عن معاوية.

ويعيش بن الوليد **لم يسمع من معاوية**.

وخالفهم ابن حميد - فيما أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٥٣/٤ - فرواه عنه، عن يعيش بن الوليد، عن رجاء بن حيوة، قال: دخل معاوية بن أبي سفيان على أخته أم حبيبة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ورأسه ينطف الماء، قال: ألا أراه يصلي هكذا؟ قالت: نعم، وهو الثوب الذي كان فيه ما كان.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤٩/٢ ، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وسيرد برقم (٢٧٤٠٢) .

وسلف بلفظ صحيح في الرواية (٢٦٧٦٠) .

(١) حديث صحيح على خطأ في إسناده، قال النسائي: لا نعلم أحدا تابع شعبة على قوله: أم حبيبة، والصواب شتير بن شكل، عن حفصة. قلنا: وقد سلفت رواية حفصة برقم (٢٦٤٤٥) .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٨٤) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٤٩٢) ، =. " (٢)

" ٢٦٧٧٢ - حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا سليمان بن موسى، أخبرني مكحول،

أن مولى لعنيسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنيسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٤٣

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤/٤٥

=وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، ولإبهام مولى عنبسة بن أبي سفيان. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير سليمان ابن موسى - وهو الأشدق - فقد روى له مسلم في "المقدمة" وأصحاب السنن، وهو ثقة. مكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٤٥٧) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، به. وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣ / ٢٦٥، وفي "الكبرى" (١٤٨١)، والطبراني في "الكبير" ٢٣ / (٤٥٢) و (٤٥٦)، وفي "مسند الشاميين" (٣٢٧) و (٣٦٣٤) من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة مرفوعا وموقوفا. قال مروان بن محمد: وكان سعيد بن عبد العزيز إذا قرئ عليه: عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره، وإذا حدث به هو، لم يرفعه. قال النسائي: مكحول **لم يسمع من** عنبسة.

قلنا: وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١ / ١٦٠.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣ / ٢٦٥-٢٦٦، وفي "الكبرى" (١٤٨٢)، وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، به. قال الحافظ في "التهذيب" (في ترجمة محمد بن أبي سفيان): وقال مروان = (١).

"بطنه (١)، فقامت إلى قرية لأصبها عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أم الفضل، إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل" وقال بهز: "غسلا" حدثنا عفان (٢)، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء، يرويه عن أبي عياض، عن لبابة (٣).

٢٦٨٧٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني رأيت في منامي، في بيتي، أو حجرتي (٤) عضوا من أعضائك، قال: "تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، فتكفلينه" فولدت فاطمة حسنا (٥)، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم يوما أزوره، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعه على صدره، فبال على

(١) قولها: فرأيت البول يسيل على بطنه، لم يرد في (ظ٦).

(٢) قوله. قال عفان إلى آخر الرواية لم يرد في (ظ٦).

(٣) قوله: "يا أم الفضل إن بول الغلام ... صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عطاء: وهو ابن أبي مسلم الخراساني **لم يسمع من** أم الفضل، ثم ذكر الإمام أحمد قول حميد - وهو الطويل - : كان عطاء يرويه عن أبي عياض، عن لبابة، ولم

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤ / ٣٥٨

يتبين لنا من هو أبو عياض.

وانظر (٢٦٨٧٥).

(٤) في (٦) : أن في بيتي، أو في حجرتي، وقولها: في بيتي، ليس في (٢) و (ق) .

(٥) في (٦) : حسينا.. (١)

"٢٦٨٨٨ - حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: " دخلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي ضحى " قلت: إخال خبر أم هانئ هذا ثبت؟ قال: نعم. قال ابن بكر: الضحى (١)

=وأخرجه - مختصرا - البخاري في "التاريخ الكبير" ٢١٢/١، وبحشل في "تاريخ واسط" ص٧٤، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٩٨٧) و (٩٨٨) و (١٠٥٧) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) ، وفي " الأوسط" (٧٣١) و (١٨٣٧) و (٢٧٤٨) و (٤٤٠٧) ، وتمام في "فوائده" (٤١٣) (الروض البسام) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٣٦/٨ من طرق عن أم هانئ، به. ولم يذكر أحد قصة أبي ذر.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٦٩/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وهو في الصحيح، خلا قصة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر.

وانظر الأرقام: (٢٦٨٨٨) و (٢٦٨٨٩) و (٢٦٨٩٢) و (٢٦٨٩٥) و (٢٦٨٩٦) و (٢٦٨٩٨) و (٢٦٩٠٠) و (٢٦٩٠١) و (٢٦٩٠٤) و (٢٦٩٠٧) و (٢٦٩٠٨) و (٢٧٣٩١) .

قال السندي: قولها: إني لأرى فيها أثر العجين، يدل على أن المخالط القليل لا يزيل إطلاق اسم الماء حتى يصلح معه للطهارة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم هانئ فيما قاله علي بن المديني في "علله" ص٧١، وما جاء مصرحا بسماعه منها في بعض الروايات خطأ كما سنبينه في تحريجه. ابن بكر: هو محمد البرساني.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (٤٨٥٧) ، وأخرجه من طريقه الطبراني =. (٢)

"٢٧٠٨٤ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبدياء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مرها فلتغتسل ثم لتهل " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤٩/٤٤

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٦/٤٤

= قلنا: وحديث إحداد المرأة ثلاثاً إلا على زوج سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢) بإسناد صحيح، وذكرنا شواهد هـناك.

وسيرد برقم (٢٧٤٦٨) .

وانظر بسط الكلام عليه في "الفتح" ٤٨٧/٩ .

قال السندي: قوله: "لا تحدي" أي: لا تزيد في الإحداد بالتجاوز إلى الصباح، وإلا فلا بد من ترك الزينة أربعة أشهر وعشراً.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، القاسم بن محمد - وهو ابن أبي بكر - لم يسمع من أسماء بنت عميس، فيما قال ابن عبد البر، ثم إنه اختلف عليه فيه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابية الحديث، فقد روى لها أصحاب السنن.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٣٢٢/١، ومن طريقه أخرجه ابن سعد ٢٨٣/٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١٢٤/١، والنسائي في "المجتبى" ١٢٧/٥، وفي "الكبرى" (٣٦٤٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٥٩)، والطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٣٦٦)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٠٦/٧، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١٠٢/٥ .

وقد اختلف فيه على القاسم بن محمد:

فرواه مالك - كما في هذه الرواية - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس.

وخالفه عبيد الله بن عمر - فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" = (١)

....."

= ١٢٤/١، ومسلم (١٢٠٩)، وأبو داود (١٤٧٣)، وابن ماجه (٢٩١١)، والدارمي (١٨٠٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٦٣٩)، والبيهقي ٣٢/٥ - فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. وخالف عبد الرحمن بن القاسم يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عليه فيه كذلك:

فرواه سليمان بن بلال - فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٢٤/١، والنسائي في "المجتبى" ١٢٧/٥-١٢٨، وفي "الكبرى" (٣٦٤٤)، وابن ماجه (٢٩١٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٦٠) - عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، قال: خرج حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فولدت أسماء بالشجرة محمد بن أبي بكر ... والقاسم لم يسمع من أبيه، وأبوه محمد بين أبي بكر حديثه عن أبيه أبي بكر مرسل. قال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢/٤٥

الدارقطني في "الإلزامات" ص ٣٤٧: سليمان، عن يحيى، عن القاسم، عن أبيه، ولا يصح عن أبيه.  
 وخالف سليمان بن بلال مالك - كما في "الموطأ" ٣٢٢/١ - وعبد الله بن نمير - فيما أخرجه ابن سعد ٢٨٢/٨ - فروياه  
 عن يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن المسيب أن أسماء بنت.... فذكره مرسلًا.  
 ورواه عبد الكريم الجزري - فيما أخرجه ابن سعد ٢٨٣/٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٥٨) - عن سعيد بن  
 المسيب ان أسماء.... فذكره مرسلًا.  
 ورواه ابن جريج - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٥٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٣٧٤)، والبيهقي  
 ٣٢/٥ - عن عبد الرحمن بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، عن أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بندي  
 الحليفة، فسأل أبو بكر رضي الله عنه النبي  
 صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يأمرها أن تغتسل وتصلي. وهذا إسناد فيه ابن جريج، وقد =. (١)  
 "حدثني أمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قرية معلقة"، قالت: " فشرب من القرية  
 قائما"، قالت: فعمدت إلى فم القرية فقطعتها (١)

(١) إسناده ضعيف لجهالة البراء بن زيد، إذ لم يذكروا في الرواة عنه سوى عبد الكريم - وهو ابن مالك الجزري - ولم يؤثر  
 توثيقه عن غير ابن حبان، وقال ابن حزم: مجهول، ثم إن عبد الكريم لم يسمع منه فيما قال علي ابن المديني، ونقله عنه ابن  
 أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٣٤، وبقية رجاله  
 ثقات رجال الشيخين. زهير: هو ابن معاوية.  
 وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٧٤/٤ من طريق أبي غسان، عن زهير، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه مختصرا الدارمي (٢١٢٤) من طريق شريك، عن عبد الكريم، به.  
 وقد اضطرب فيه شريك:  
 فأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٧٤/٤، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٨) من طريق شريك، عن حميد، عن  
 أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قرية معلقة، وهو قائم.  
 وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣٣٥/٨، وفي "الكبرى" (٥٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: كان  
 لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب.  
 وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧٩/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه البراء بن زيد، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله  
 الصحيح.

وسلف من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن البراء بن زيد، عن أنس بن مالك في مسنده برقم (١٢١٨٨)  
 ، وذكرنا هناك أن الصحيح في هذه القصة أنها وقعت لكبشة بنت ثابت الأنصارية، كما سيأتي في مسندها ٤٣٤/٦

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣/٤٥

بإسناد صحيح.

وسيرد بالرقمين (٢٧٤٢٨) و (٢٧٤٣٠). = (١)

"يستحي (١) من الحق، وإنا إن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، عما أشكل علينا خير، من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة: بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم: "عليها الغسل إذا وجدت الماء"، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فأني يشبهها ولدها هن شقائق الرجال" (٢)

٢٧١١٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، عن أم سليم، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة" (٣)

(١) في (ظ٦) و (ظ٢): يستحيي.

(٢) حديث صحيح دون قوله: "هن شقائق الرجال" فحسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يسمع من جدته أم سليم، ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه في "العلل" ١/٦٢. وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم... فذكر نحوه، دون قوله: "هن شقائق الرجال".

وقوله: "هن شقائق الرجال" سلف من حديث عائشة برقم (٢٦١٩٥)، وذكرنا شواهد هناك.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٦٨ وقال: رواه أحمد، وهو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع من أم سليم. وسلف برقم (٢٧١١٤) دون قوله: "هن شقائق الرجال".

(٣) صحيح لغيره، وقد سلف مطولا برقم (٢٧١١٧).. (٢)

"٢٧١٥٨ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، أن قتادة بن النعمان الظفري وقع بقريش فكأنه نال منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا قتادة، لا تسبن قریشا، فإنه لعلك (١) أن ترى منهم رجالا تزدري عملك مع أعمالهم، وفعلك مع أفعالهم، وتغبطهم إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قریش لأخبرتهم بالذي لهم عند الله عز وجل"، قال يزيد: سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم وأنا أحدث هذا الحديث فقال: هكذا حدثني عاصم بن عمر (٢) بن قتادة، عن أبيه، عن جده (٣)

= هو التستري.

وانظر ما سلف برقم (١٦٢١٤).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٨٢

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٨٦



(١) في (م) : فلعلك.

(٢) في (ظ ٢) و (ق) : عمرو.

(٣) إسناده ضعيفان، الأول لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - لم يسمع من قتادة بن النعمان الظفري. ورجاله ثقات رجال الصحيح.

يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد.

والثاني: فيه عمر بن قتادة والد عاصم، وهو مجهول، إذ لم يرو عنه سوى ابنه عاصم، وذكره ابن حبان في "الثقات". وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم، فمن رجال الترمذي، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الحافظ: مقبول.

وأخرجه البزار (٢٧٨٧) (زوائد) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٣٠)، والطبراني في "الكبير" (١).

"حديث سلمى بنت حمزة (١)

٢٧٢٨٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سلمى بنت حمزة، " أن مولاها مات وترك ابنة (٢) فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف، وورث يعلى النصف"، وكان ابن سلمى (٣)

(١) قال السندي: سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) في (ظ ٦) : ابنته.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة فيما ذكر الهيثمي في "المجمع"، والحافظ في "التعجيل" ١٥٥/٢. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وهمام: هو ابن يحيى العوذلي. ثم أنه اختلف في تعيين اسم ابنة حمزة، كما سيرد.

وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة سلمى) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وقد رواه عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، واختلف عليه فيه:

فأخرجه ابن أبي شيبه ٢٦٧/١١ - ومن طريقه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والطبراني في "الكبير" ٢٤ / (٨٧٤)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة فاطمة بنت حمزة) - والنسائي في "الكبرى" (٦٣٩٨) من طريق زائدة، والحاكم ٦٦/٤ من طريق عيسى بن المختار، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد، عن ابنة حمزة، قالت: مات مولى لي وترك ابنة، فقسم ... فذكره، وقد سمى عيسى بن المختار ابنة حمزة: أمامة. قلنا: وابن أبي ليلى سيء الحفظ. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٣٥/٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥٧/٤٥

....."

= معين، كما سيرد في التخريج، وأثبتته الإمام أحمد، كما في هذه الرواية، وفي "العلل" (٣٧٤٤) بما رواه عن يحيى القطان، عن هشام، قال: أخبرني أبي أن بسرة أخبرته....

ثم أنه اختلف في إسناده على هشام، فرواه مرة: عن أبيه، عن بسرة، ومرة: عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، وكلاهما صحيح، فإن عروة سمعه من مروان أولاً، ثم أراد أن يستوثق، فلقي بسرة وسمع منها، كما سيرد في التخريج من رواية شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، وغيره.

وهو في "العلل" لأحمد ٥٧٩/٢.

وأخرجه ابن معين كما في "تاريخه" (٤٧١٨)، والترمذي (٨٢)، والنسائي في "المجتبى" ٢١٦/١، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٥١٨)، والدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ١٩٩، والبيهقي في "الخلافيات" (٥١٧)، وابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة بسرة) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وقال النسائي: هشام بن عروة **لم يسمع من** أبيه هذا الحديث. وقال ابن معين: الحديث الذي يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني بسرة، هو خطأ. وقد اختلف فيه على هشام بن عروة:

فرواه علي بن المبارك فيما أخرجه ابن حبان (١١١٥)، والدارقطني ١٩٩/٥ - وسعيد بن عبد الرحمن - فيما أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٣/١، والدارقطني ١٩٩/٥ - ٢٠٠، والبيهقي في "السنن" ١٢٨/١ - وابن أبي الزناد ومحمد بن دينار - فيما أخرجه الطبراني ٢٤/ (٥٠٥) و (٥١٦) - وعبد الحميد بن جعفر - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٥)، والطبراني ٢٤/ (٥١١)، وفي "الأوسط" (١٤٨٠)، والدارقطني في "السنن" ١٤٨/١، وفي "العلل" ٥/٢٠٠، والبيهقي ١٣٧/١ - وأيوب - فيما أخرجه الطبراني ٢٤/ (٥١٠)، والدارقطني ١٩٩/٥، والبيهقي في "السنن" ١٣٨/١ - وابن أبي حازم - فيما أخرجه الدارقطني ١٩٩/٥، = (١)

"٢٧٣٢٧ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك نفقة عليه"، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة (١) يغشاها أصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فأذنييني"، فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا الجهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو الجهم فلا يضع عصاه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"، (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٢٧١

= والنفقة. قلنا: وإبراهيم النخعي **لم يسمع من** عمر، وقد أخرج مسلم قول عمر هذا من طريق الأسود بن يزيد، عنه. وسيرد قول عمر من طريق السدي عن إبراهيم والشعبي برقم (٢٧٣٢٩)، ومن طريق حصين عن الشعبي برقم (٢٧٣٣٨)

وانظر (٢٧١٠٠).

(١) في (٦ظ): المرأة، وهي نسخة في (٢ظ) و (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مالك: هو ابن أنس.

وهو في "الموطأ" ٥٨٠/٢-٥٨١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "الرسالة" (٨٥٦)، وفي "المسند" ١٨/٢-١٩ و ٥٤،

وابن سعد ٢٧٣/٨-٢٧٤، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي في "المجتبى" ٧٥/٦. = (١)

"حديث أم أيمن (١)

٢٧٣٦٤ - حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أم أيمن، أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال: " لا تترك الصلاة متعمدا، فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد (٢) برئت منه ذمة الله ورسوله " (٣)

(١) قال السندي: أم أيمن: مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنته، اسمها بركة، ماتت بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بأشهر، وقيل: عاشت إلى زمن عمر، أو عثمان، رضي الله عنها.

(٢) قوله: "فقد" ليس في (٦ظ).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، مكحول - وهو الشامي - **لم يسمع من** أم أيمن، فيما ذكر البيهقي ٣٠٤/٧، والمزي في

"تهذيب الكمال" (في ترجمة مكحول الشامي) والحافظ في "أطراف المسند" ٣٧٢/٩. وبقية رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه مطولا عبد بن حميد (١٥٩٤) عن عمر بن سعيد الدمشقي، والبيهقي في "السنن" ٣٠٤/٧، وفي "شعب الإيمان"

(٧٨٦٥) من طريق بشر ابن بكر، وابن عساكر ١٦٠/١٧ من طريق أبي مسهر عبد الأعلى، ثلاثتهم عن سعيد بن عبد

العزيز التنوخي، بهذا الإسناد وفيه أن أم أيمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بعض أهله ...

وأخرج الحسين المروزي في زياداته على "الدر والصلة" لابن المبارك (١٠٦) - ومن طريقه ابن عساكر ١٦١/١٧ - عن

سفيان، عن يزيد بن جابر، عن مكحول، فقال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهله، فقال: " لا تشرك

بالله". = (٢)

"حديث أم كرز الكعبية الخثعمية (١)

٢٧٣٦٩ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن عطاء، عن أم كرز الكعبية الخثعمية، عن النبي صلى الله عليه وسلم

في العقيقة فقال: " عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٩/٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٧/٤٥

٢٧٣٧٠ - حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز الخزاعية قالت: " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسلام بغيره، وأتى بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل " (٣)

(١) سلفت ترجمة أم كرز قبل الحديث (٢٧١٣٩) .

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد سلف الكلام في الاختلاف فيه على عطاء في الرواية (٢٧١٤٢) .  
وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٢٢٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (٢٧١٣٩) .

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب **لم يسمع من** أم كرز. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، وأسامة ابن زيد: هو الليثي، وهو مختلف فيه حسن الحديث.  
رواه أبو بكر الحنفي - فيما أخرجه ابن ماجه (٥٢٧) ، والطبراني في "الكبير" ٢٥ / (٤٠٨) - عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وخالف عبد الله بن موسى التيمي أبا بكر الحنفي، فرواه - فيما أخرجه =. " (١)

"عن أمه، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها قائما فقطعت فاها وإنه لعندي " (١)

٢٧٤٣١ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: وقال عكرمة بن خالد، عن زيد، وابن عباس، قال ابن عباس لزيد فاسأل نسياتك (٢) أم سليم وصواحبها هل أمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فسألهن زيد فقلن " نعم قد أمرنا (٤) بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

٢٧٤٣٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، قال إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٧١١٥) ، غير شيخ أحمد فهو هنا أبو كامل: وهو مظفر بن مدرك.

(٢) في (ظ ٢) و (ق) و (م) : نساءك، والمثبت من (ظ ٦) ، ونسيات: تصغير نسوة.

(٣) في (ظ ٦) : هل أمرهن بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) في (ظ ٦) : فقلن له قد أمرنا.

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ظاهره الانقطاع. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يصرح بسماعه من عكرمة بن خالد، وعكرمة بن خالد **لم يسمع من** ابن عباس، فيما قال الإمام أحمد في "العلل" ١ / ٤٠٣ .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٩/٤٥

وقد سلف بإسناد صحيح مطولا برقم (٢٧٤٢٧) .

وانظر ما بعده.. " (١)

"٢٧٤٩٢ - حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عباد بن راشد المنقري (١) ، عن الحسن، وأبي قلابة كانا جالسين فقال: أبو قلابة، قال أبو الدرداء: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد أحبط عمله " (٢)

= الدرداء، عن أبي الدرداء، به. ومحمد بن الزبير الحنظلي متروك.

وأخرجه مختصرا كذلك أبو نعيم في "الحلية" ٣٩٨/١٠ من طريق يحيى ابن سعيد القطان، عن الهيثم بن حكيم، عن أبي الدرداء، به. والهيثم بن حكيم لم نقف له على ترجمة. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦/١، وقال: رواه أحمد والبخاري والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وإسناد أحمد أصح، وفيه ابن لهيعة، وقد احتج به غير واحد. قلنا: رواية الطبراني في "الكبير" لم نقف عليها، فلعلها في القسم المفقود منه، ورواية البخاري سيأتي ذكرها عند تخريج الحديث (٢٧٥٢٧) .

وسيرد مختصرا برقمي: (٢٧٥٢٧) و (٢٧٥٤٧) .

وسلفت أحاديث الباب في مسند عبد الله بن عمرو عند الرواية (٦٥٨٦) .

وانظر حديث أبي موسى الأشعري، السالف برقم (١٩٥٩٧) وما علقناه فيه على قصة عمر.

(١) قوله: "المنقري" في نسبه عباد بن راشد خطأ، فهو ليس منقريا، وقد روى ابن أبي شيبة الحديث عن هشيم في موضعين من "مصنفه" فقال: عباد ابن ميسرة المنقري، وكلاهما ضعيف الحديث.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن راشد، ولانقطاعه، فإن أبا قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من أبي الدرداء، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. هشيم: هو ابن بشير السلمى، وقد اختلف عليه فيه: = " (٢)

"سائر جسده على النار، ومن صام يوما في سبيل الله، باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله، ختم له (١) بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لونها مثل لون الزعفران، وريحها مثل (٢) ريح (٣) المسك، يعرفه بها الأولون والآخرون، يقولون: فلان عليه طابع الشهداء، ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة" (٤)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٤١٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٤٨٤

(١) قوله: له، ليس في (ظ ٦) .

(٢) قوله: مثل، ليس في (ظ ٦) .

(٣) قوله: ربح، ليس في (ظ ٢) ولا (ق) .

(٤) حديث صحيح بشواهد دون قوله: "ألف سنة للراكب المستعجل ... " وقوله: "يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء"، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ خالد بن دريك لم يدرك أبا الدرداء. وبقية رجال الإسناد ثقات. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٥/٥، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن خالد بن دريك لم يسمع من أبي الدرداء، ولم يدركه.

وأخرجه الحارث في "مسنده" (٣٤٤) (زوائد) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أبي الدرداء مرفوعا بلفظ: "من صام في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والأرض". وشمر بن عطية لم يدرك أبا الدرداء.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٥٩٨) ، وفي "الصغير" (٤٤٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، بمثل لفظ سابقه. وشهر بن حوشب ضعيف.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٥٥٢٩) من طريق صدقة بن موسى = (١)

"الأعمش، عن أبي زياد، دخلت مسجد دمشق (١)

٢٧٥٠٧ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا الدرداء لا تختص ليلة الجمعة بقيام دون الليالي، ولا يوم الجمعة بصيام دون الأيام" (٣)

(١) جاء في هامش كل من (ظ ٢) و (ق) ونسخة السندي ما نصه: هكذا مذکور هنا: قال عبد الله ... إلخ، لكن محله عقب الحديث الذي قبله.

انتهى، قلنا: وقال الحافظ في "أطراف المسند" ١٤٢/٦ عقب الحديث: كذا وجدت فيه، وما عرفت مراده.

(٢) في (ظ ٦) : قال لي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن سيرين لم يسمع من أبي الدرداء. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعاصم الأحول: هو ابن سليمان. واختلف فيه على محمد بن سيرين:

فرواه إسرائيل - كما في هذه الرواية، وفيما أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٧٥٢) ، وابن شاهين في "ناسخ الحديث

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥/٤٩٥

ومنسوخه" (٣٨٥) - وسفيان الثوري - عند ابن أبي شيبة ٤٥/٣، وأشار إليه الدارقطني في "العلل" ١٢٩/٨ - كلاهما عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

ورواه معمر - فيما أخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٣)، ومن طريقه ابن شاهين (٣٨٧)، والطبراني في "الكبير" (٦٠٥٦) - وسفيان بن عيينة - فيما أخرجه ابن شاهين (٣٨٦) - كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، به. وكلا الطريقتين طريقي عاصم الأحول وأيوب صحيح، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ١٢٩/٨. = (١)

"٢٧٥٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاذ بن جبل، أنه إذ حضر قال: أدخلوا علي الناس فأدخلوا عليه فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة" وما كنت أحدثكموه، إلا عند الموت والشهيد على ذلك عويمر أبو الدرداء، فأتوا أبا الدرداء، فقال: صدق أخي وما كان يحدثكم به إلا عند موته (١)

= "الدعاء" (١٨٤٨)، وفي "الأوسط" (٥٠٢٢) من طرق عن صدقة بن أبي سهل، به. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٧٨/٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن. وسلف نحوه برقم (٢٧٤٩٧).

قال السندي: قوله: بئس ساعة الكذب هذه، أي: لا يمكن أن أكذب هذه الساعة وأنا على الموت، والمراد أن حديثه مما يعتمد عليه.

(١) حديث صحيح، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، أبو صالح - وهو ذكوان السمان - لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من أبي الدرداء. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن بهدلة، فهو حسن الحديث. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٦/١، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل.

وسلف من طريق عن معاذ بالأرقام (٢١٩٩٨) و (٢٢٠٠٠) و (٢٢٠٠١) و (٢٢٠٠٣) و (٢٢٠٠٩) و (٢٢٠٦٠) و (٢٢٠٩١) و (٢٢١٠٢).

وسلف من حديث أبي الدرداء برقم (٢٧٤٩١) .. (٢)

"٢٧٨٥ - حدثنا حسين، حدثنا أبو أويس، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة: جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبيلة: جلسيها وغوريها، وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم" (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٩/٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٣٢/٤٥

= وقال: تفرد به أحمد، وإسناده حسن.

وسياقي برقم (٣٥٤٧) ، وانظر ما تقدم برقم (٢١٠٨) .

وفي الباب دون قصة الحجامة عن أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩) ، وسياقي في "المسند" ٤٥١/٢ . وانظر "سنن البيهقي" ٤٦/٨-٤٧ ، و"فتح الباري" ٤٩٧/٧ ط ٤٩ .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أبو أويس - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي - فيه كلام من جهة حفظه، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن سعد وغيرهم، وأفرط من نسبه إلى الكذب، وقال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، فقال: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد. ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في "المسند" ولم يحدثنا عنه بشيء. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا حق، فإن أحمد لم يخرج شيئاً من مسند عمرو بن عوف جد كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليدكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس مثله، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروزي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس مثله، فحرص على أن يثبت لفظ شيخه ... وأما البخاري حجة أهل الجرح والتعديل، فقد أبي أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي "التهذيب" ٣٧٧/٣ = (١)

"٢٨٠٤ - حدثنا الأشجعي، حدثنا أبي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العري، عن ابن عباس، قال: جئت أنا وغلّام من بني عبد المطلب على حمار، والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، قال: فأرخناه بين أيدينا يرعى " فلم يقطع ". قال: وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب تستبقان " ففرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، فلم يقطع، وسقط جدي، فلم يقطع " (١)

٢٨٠٥ - حدثنا عبد الله بن الوليد، قال: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة،

=الصالح ينفع عند الشدة وينجي فاعله، وأن عمل المعصية يؤدي بصاحبه إلى الشدة، قال تعالى حكاية عن يونس عليه السلام (فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلي يوم يبعثون) [ لصفات: ١٤٣-١٤٤ ]، ولما قال فرعون: (آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل)، قال له الملك: (الآن وقد عصي قبل وكنت من المفسدين) [ يونس: ٩٠-٩١ ] .

(١) حديث حسن، الأشجعي: هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن الحسن بن عبد الله العري قال فيه أحمد: لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وقال أبو حاتم: لم يدركه، وحديثه عند البخاري مقرون بغيره. سفيان: هو الثوري.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧/٥



وأخرجه الطبراني (١٢٧٠٣) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، بهذا الإسناد - دون قوله: "وسقط جدي فلم يقطع". وانظر (٢٢٢٢).

قوله: "فلم يقطع"، قال السندي: أي: الصلاة، أي: فلا يصح قول من يقول: الحمار يقطع الصلاة.. " (١)

"ومثل رجل باد في غنمه، يقري ضيفه، ويؤدي حقه"، قال: قلت: أقالها؟ قال: قاتها. قال: قلت: أقالها؟ قال:

قاتها. قال: قلت: أقالها؟ قال: قاتها. فكبرت الله، وحمدت الله، وشكرت (١)

٢٨٣٨ - حدثنا روح، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن طائوس، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات" (٢)

٢٨٣٩ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر لها، ولا أجد لها فاشتريتها؟ " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن" (٣)

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم ٦٧/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضا ٦٧/٢ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح، به. وانظر (١٩٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. وانظر (٢١٦٨).

(٣) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئا، وابن جريج مدلس ولم يصرح = (٢)

"٢٨٤٠ - حدثنا روح، حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتبس علما من النجوم، اقتبس شعبة من سحر، ما زاد زاد، وما زاد زاد" (١)

٢٨٤١ - حدثنا روح، حدثنا الثوري، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس، قال: قدمنا (٢) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة، أغيلمة بني عبد المطلب، على حمراتنا، فجعل يلطح أفخاذنا بيده، ويقول: "أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" فقال ابن عباس: ما إخال أحدا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس (٣)

٢٨٤٢ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل "كذا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠/٥

=بسماعه.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (١٥٤) من طريق سليمان بن حيان، و (١٥٥) من طريق أبي ضمرة، وأبو يعلى (٢٦١٣) من طريق غياث النخعي، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٩/٥ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به.  
وسياتي برقم (٢٨٥١) .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. وانظر (٢٠٠٠) .

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و (ظ ١٤) : قدمنا على.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن العربي - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٨٢) .. (١)

"عن ابن عباس - فيما يحسب - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد، فذكر معناه (١)  
٢٨٥١ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرني ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بما (٢) ، ولا أجدها فأشترتها؟ " فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع سبع شياه، فيذبحهن " (٣)

٢٨٥٢ - حدثنا وهب بن جرير، قال: أخبرني شعبة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، " ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الدجال، قال: " هو أعور هجان، كأن رأسه أصله، أشبه رجالكم به عبد العزى بن قطن، فإما هلك الهلك، فإن ربكم عز وجل ليس بأعور " (٤)

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) في (ظ ٩) و (ظ ١٤) : لها.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم الخراساني - صاحب أوهام كثيرة، ثم هو لم يسمع من ابن عباس شيئاً، وابن جريج مدلس ولم يصرح بسماعه.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣٦) من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد. وانظر (٢٨٣٩) .

(٤) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب. وانظر (٢١٤٨) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٨/٥

"أو نعل واحدة" (١) وفي الحديث كلام كثير غير هذا، فلم يحدثنا به، ضرب عليه في

(١) إسناده ضعيف جدا، الحسن بن ذكوان (وجاء في عامة النسخ عدا (ظ ٩): الحسين، وهو خطأ) ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني، وقال ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد: وهذه الأحاديث التي يرويها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت نفسه بينهما عمرو بن خالد، فلا يسميه لضعفه.

وقال أبو بكر بن الأثرم فيما نقله عنه العقيلي في "الضعفاء" ٢٢٣/١؟ قلت لأبي عبد الله في الحسن بن ذكوان: ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل يروي عن حبيب بن أبي ثابت **ولم يسمع من حبيب**، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي. قلنا: وعمرو بن خالد الواسطي كذبه وكيع، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود، وغير واحد، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يشتغل به.

وقول عبد الله: في الحديث كلام كثير غير هذا فلم يحدثنا به، ضرب عليه في كتابه؟ قلنا: قد أخرجه بتمامه الطبراني في "الكبير" (١٢٣٥٩) من طريق الحسن بن علي الحلواني، وابن عدي في "الكامل" ١٧٧٧/٥ من طريق عمر بن شبة، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد- ولفظه بتمامه: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشى في نعل واحد، أو خف واحد، وأن ينام على طريق (ولفظ الطبراني: ويبيت في دار وحده) وأن ينتفض في براز وحده حتى يتنحج، أو يلقى عدوا له وحده إلا أن يضطر فيدفع عن نفسه.

ويغني عنه حديث أبي هريرة الذي سيأتي في "المسند" ٢٤٥/٢، ولفظه: "لا يمشى أحدكم في نعل واحدة، ليحفها أو لينعلها جميعا" وهو عند البخاري برقم (٥٨٥٥)، ومسلم برقم (٢٠٩٧) (٦٨).

وحديث جابر، وسيأتي في "المسند" ٢٩٣/٣، مرفوعا: "إذا انقطع شمع أحدكم - أو من انقطع شمع نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمع، ولا يمش في خف واحد، ولا يأكل بشماله، ولا يحتب بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصماء" وهو عند مسلم برقم (٢٠٩٩) (٧١) .. (١)

"٣٠٢٧ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن سودة بنت زمعة، فذكره (١)

= وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٧١/١، وفي "شرح مشكل الآثار" ٢٦١/٤، وابن حبان (١٢٨٠)، والطبراني (١١٧٦٦) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به. ولم يذكر ابن حبان في روايته اسم زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وسماها أبو الأحوص عند الطبراني "أم الأسود"، قال الطبراني: وإنما الصواب "سودة". وانظر ما بعده.

وللانفتاح من إهاب الميتة إذا دبغ طرق أخرى عن ابن عباس، انظر (١٨٩٥) و (٢٠٠٣) و (٢٣٦٩). وفي الباب عن ميمونة سيأتي في "المسند" ٣٢٩/٦.

وقول سودة: "ماتت فلانة ..."، قال السندي: ذكر الجوهري (في "الصحاح" ٢١٧٨/٦) نقلا عن ابن السراج: أن فلاتا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٧/٥

وفلانة يستعملان في الناس، وفي غيرهم الفلان والفلانة بالالف واللام، وتبعه ابن مالك في "شرح التسهيل" وعلله بالفرق بين الكنايتين، ووافقه صاحب "القاموس" على ذلك، لكن رده النووي في "تهذيب الأسماء" ٧٥/٤ بهذا الحديث، وقال: رواه أبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح على شرط مسلم! بلفظ: ماتت فلانة- يعني: الشاة-، هكذا في كل النسخ المعتمدة: فلانة بغير ألف

ولام، وهذا تصريح بجواز اللغتين.

قلت (القائل السندي) : وإسناد أبي يعلى إسناد المصنف (يعني أحمد) بعينه، إلا شيخه، فإنه إبراهيم بن الحجاج، ذكره الحازمي في "ناسخه" (ص ٥٥) وقال: وأخرج البخاري (٦٦٨٦) طرفا منه من حديث عكرمة، وهو أن سودة قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا. وقوله: "إنما قال الله ... الخ"، قال: أي: إنما حرم أكلها. والمسك: الجلد.

(١) حديث صحيح كسابقه، وهو مرسل، عكرمة لم يسمع من سودة، بينهما ابن عباس. أسود: هو ابن عامر، ولقبه: شاذان. =. (١)

"فأمسك يده، فقال له خالد: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي، فأجدني أعافه" فأكل خالد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٨٦٧١)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٨١٥).

وأخرجه الطبراني (٣٨٢١) من طريق ابن لهيعة، عن أحمد بن خازم، عن محمد بن المنكدر، عن أبي أمامة بن سهل، به. وأخرجه مالك في "الموطأ" (٢٠٣٧) برواية أبي مصعب الزهري، ومن طريقه الشافعي ١٧٤/٢، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) ، وابن حبان (٥٢٦٣) ، والبيهقي ٣٢٣/٩ ، والبغوي (٢٧٩٩) ، وأخرجه الطبراني (٣٨٢٠) من طريق عقيل، كلاهما (مالك وعقيل) عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. ووقع في كلتا الروايتين أن ابن عباس قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فأتي بضرب محنود ... فذكره. ووقع في رواية مالك أن الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس وليس خالدا، وقال الشافعي: أشك أقاله عن ابن عباس وخالد بن الوليد، أو عن ابن عباس وخالد بن المغيرة أنهما دخلا ... فذكره.

وسياتي في مسند خالد بن الوليد ٨٨/٤ - ٨٩ عن روح بن عباد، عن مالك، به.

ويأتي فيه أيضا ٨٨/٤، وفي مسند ميمونة بنت الحارث ٣٣١/٦ من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٧/٥

أبي أمامة بن سهل، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وانظر ما سلف برقم (١٩٧٨) و (٢٢٩٩) و (٢٦٨٤) .

وفي عدم أكل الضب وعدم تحريمه عن ابن عمر سيأتي في "المسند" ٥/٢، وعن عائشة سيأتي فيه أيضا ١٠٥/٦. = (١)  
"٣١٩٢ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العري، عن ابن عباس، قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أغيلمة بني عبد المطلب، على حمراتنا ليلة المزدلفة، فجعل يلطخ أفخاذنا، ويقول: "أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" قال ابن عباس: "لا إخال أحدا يرمي حتى تطلع الشمس" (١)

به=

وأخرجه بنحوه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن موسى بن أبي عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأورده السيوطي في "الدر المنثور" ٣٤٨/٦ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن مردويه وأبي نعيم. وسلف مختصرا برقم (١٩١٠) .  
وفي الباب عن عائشة سيأتي في "المسند" ٢٣٢/٦ .

قوله: "يعالج"، قال السندي: أي: يلقي ويجد، لأجل أن لا يفوت عليه شيء مما جاء به جبريل.  
وقوله: "ثم تقرأه"، قال: يحتمل النصب بتقدير "أن"، ويجوز رفعه على أنه استعمل في معنى المصدر مجازا، وعلى الوجهين هو عطف على "جمعه"، وهو تفسير لقوله تعالى: "وقرآنه".

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن بن عبد الله العري لم يسمع من ابن عباس.  
وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ١٢٨/١-١٢٩، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٩٤٢) عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٨٢) .

قوله: "أبيني"، في بعض النسخ: "ابني"، قال السندي: الظاهر أن الهمزة المفتوحة للنداء، و"بني" جمع مضاف إلى الياء، والله تعالى أعلم.. (٢)

"٣١٩٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن يعني العري، عن ابن عباس " أن جديا، سقط بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يقطع صلاته " (١)

٣١٩٤ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل، فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم قام، فأتى القرية، فأطلق شناقها، ثم توضع وضوءا بين الوضوءين، لم يكثر وقد أبلغ، ثم قام فصلى، فقامت فتمطأت (٢)، كراهية أن يرى أني كنت أرتقبه، فتوضأت،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٣/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٩/٥

فقام يصلي، فقامت عن يساره، فأخذني بأذني، فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان يقول في دعائه: " اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي بصري نورا، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، ومن فوقني نورا، ومن تحتي نورا، ومن أمامي نورا، ومن خلفي

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد الله العربي، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونا، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس.

سلمة: هو ابن كهيل. وانظر (٢٨٠٤).

(٢) هكذا في (م) وعامة أصولنا الخطية: فتمطأت، بالهمز، والجادة: فتمطيت، بالياء كما في مصادر التخريج، ومعناه: تمددت وتمغطت.. " (١)

"لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس" (١)

٣٢٠٤ - حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، عن ابن عباس، قال: إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، قال: فقال رجل: والطيب؟ - قال عبد الرحمن: فقال له رجل: يا أبا العباس - فقال ابن عباس: أما أنا فقد " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟ " (٢)

٣٢٠٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق " (٣)

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - صدوق قد اختلط، وسماع وكيع منه قبل الاختلاط، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٨٩٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٢٥٠٧).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبد الله العربي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه لم يسمع من ابن عباس. وانظر (٢٠٩٠).

(٣) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وذكر البيهقي في "معرفه السنن والآثار" ٥٣٣/٣ أنه تفرد به، وقال ابن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٠/٥

القطان فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ١٤/٣: هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أن =. (١)

"زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين، ولم يحدث صداقاً (١)"

٣٢٩١ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حميد، عن الحسن، قال: خطب ابن عباس الناس في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أدوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس ينظر بعضهم إلى بعض، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعملوا إخوانكم، فإنهم لا يعلمون " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على العبد والحر، والذكر والأنثى (٢)"

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية الترمذي والحاكم، و"المسند" (٢٣٦٦). وأخرجه ابن سعد ٣٣/٨، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٦، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧٦). وقوله: "بعد سنتين" هو كذلك في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذي (١١٤٣) من طريق ابن بكير، عن ابن إسحاق: بعد ست سنين، والروايتان عند أبي داود. وجمع بينهما على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي، فإنه أسر بيدر، فأرسلت زينب من مكة في فدائه، فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه أن يرسل له زينب، فوفى له ذلك، والمراد بالسنتين ما بين نزول قوله تعالى: (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وبين قدومه مسلماً، فإن بينهما سنتين وأشهرًا، ونقله السندي في "حاشيته" عن صاحب "ترتيب المسند".

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن - وهو البصري - قد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وحزم كثير من العلماء أنه **لم يسمع منه**، قال النسائي: والحسن **لم يسمع من** ابن عباس. وقال الحاكم - ونقله عنه البيهقي في =. (٢)

....."

= "سنه" ١٦٨/٤ - أخبرنا الحسن بن محمد الأسفراييني، حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، وسئل عن حديث ابن عباس هذا، فقال: الحسن **لم يسمع من** ابن عباس، ولا رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، قال: وقول الحسن: خطبنا ابن عباس في البصرة، إنما هو كقول ثابت: قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد: خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم، وإنما قوله: خطبنا، أي: خطب أهل البصرة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥/٢٧٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥/٣٢٣

وقال البزار في "مسنده" بعد أن رواه - فيما نقله الزيلعي في "نصب الراية" ١٩٠/٢ - : لا نعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث، ولم يسمع الحسن من ابن عباس، وقوله: خطبنا (في بعض الروايات) ، أي: خطب أهل البصرة، ولم يكن الحسن شاهدا لخطبته، ولا دخل البصرة بعد، لأن ابن عباس خطب يوم الجمل، والحسن دخل أيام صفين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ و ٢٢٣، والنسائي ١٩٠/٣، والدارقطني ١٥٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة دون ذكر الخطبة، وزاد الدارقطني: قال الحسن: وقال علي: إذا أوسع الله عليكم، فاجعلوه صاعا من بر وغيره.

وقال ابن الترمذي في "الجواهر النفي" ١٦٩/٤: وهو وإن كان مرسلا، فقد تأيد بما أخرجه البيهقي ١٧٢/٤ من حديث عطاء، عن ابن عباس، عنه صلى الله عليه وسلم ... ، وفيه: "مدان من قمح" (قلنا: وأخرجه الطحاوي ٤٧/٢ من طريق عطاء، عن ابن عباس موقوفا) ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٣ فقال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام. وأراد هاهنا البر، إذ الواجب في غيره صاع إلا في البر، وهذا السند على شرط الصحيح، ما خلا حجاجا - وأظنه ابن أرتاة - وهو وإن تكلم فيه، فقد وثقه جماعة، وأخرج له مسلم مقرونا بغيره، فيصلح للاستشهاد به، وتأيد أيضا بعدة مسانيد، وبمرسل ابن المسيب الآتي بعد، وغيره من المراسيل الكثيرة المشهورة التي جاءت من طرق فقهاء. (١)

"٣٣١٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال: "سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا، فصلى ركعتين ركعتين (١)"

= وأخرج القطعة الأولى منه الطيالسي (٢٦٦٦) ، ومن طريقه البيهقي ٤٣٠/٩ عن عباد بن منصور، به. وأخرج الثانية ابن ماجه (٣٤٧٧) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١٣٦/٣، والطبراني (١١٨٨٧) من طرق عن عباد بن منصور، به.

وللقطعة الأولى شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٠٥١) وحسنه، وآخر عنه عند ابن ماجه (٣٤٨٦) وسنده ضعيف، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٣٨٦١) ، فهذه القطعة حسنة لغيرها.

وللقطعة الثانية من الحديث شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه (٣٤٧٩) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٠٨٤/٦ من طريق جبارة بن المغلس، عن كثير بن سليم، سمعت أنسا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما مررت ليلة أسري بي بملا، إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة". وجبارة وشيخه كثير بن سليم الضبي ضعيفان.

وثان من حديث ابن مسعود عند الترمذي (٢٠٥٢) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، مثله. وقال بإثره: حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود. قلنا: في إسناد عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، أبو شيبة الواسطي، وهو ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٤/٥



وثالث من حديث ابن عمر عند البزار (٣٠٢٠- كشف الأستار) من طريق عبد الله بن صالح، حدثنا عطف، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. وزاد: "فإن خير ما تداويتم به: الحجامة، والكست، والشونيز". وعبد الله بن صالح- وهو كاتب الليث- سيئ الحفظ.

وآخر عن مالك بن صعصعة عند الطبراني ١٩/ (٦٠٠) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن أنس، نحوه. وقال الهيثمي في "المجمع" ٩١/٥: رجاله رجال الصحيح. قلنا: وفي إسناده من تكلم في حفظه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. = (١)  
"عن ابن عباس، قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر أو أضحي، وصلى بالناس ركعتين، ثم انصرف، لم يصل قبلها، ولا بعدها" (١)  
٣٣٣٤ - حدثنا وكيع، حدثنا قره بن خالد، ويزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: " سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة والمدينة لا يخاف إلا الله، يقصر الصلاة " (٢)  
٣٣٣٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن حبان (٢٨١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٣).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٤) ، والطبراني (١٢٨٥٧) من طريق قره بن خالد، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني بقرة سعيد بن عبد الرحمن.

وأخرجه البيهقي ٣/١٣٥ من طريق يزيد بن إبراهيم، به. إلا أنه قال: عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس قال. وانظر (١٨٥٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٩٧١٣) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٠٩٤٤).

وأخرجه مسلم ص ١٤٨٨ (٨٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩١) و (٢٨٩٧) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤١/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٠/٥

"البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته، من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره" - قال: عوف لا أدري ما كان مع هذا من النعت - قال: فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا (١)

٣٤١١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد، عن ابن عباس، " سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة، لا نخاف إلا الله عز وجل نصلي ركعتين " (٢)

٣٤١٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبيرة،

(١) إسناده ضعيف، يزيد الفارسي في عداد المجهولين، تقدم الكلام في بيان حاله عند الحديث (٣٩٩) . وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (٣٩٢) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٤١٧/١، وابن أبي شيبة ٥٦/١١ عن هوزة بن خليفة، عن عوف، به. وهو عند ابن أبي شيبة دون ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث تقدم منفصلا مع شواهده برقم (٢٥٢٥) ، وضح لشواهد، وبعض هذه الشواهد مخرج في الصحيح. وانظر صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفصلة في كتاب "الشمائل" للحافظ ابن كثير ص ٥ وما بعدها.

(٢) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن محمدا- وهو ابن سيرين- لم يسمع من ابن عباس. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أربطان البصري.= (١)

"٣٤٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، نحوه وزاد " ثم جاءته بعد، فأخبرته أن قد مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول، وقال: " اللهم إن كان إيمانه أن تحلها لرفاعة، فلا يتم له نكاحها مرة أخرى " ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتهما، فمنعها كلاهما (١)

= ثم هو لم يسمع من ابن عباس، وباقي رجاله ثقات. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٣٠٨) . وأصل القصة صحيح من حديث خنساء بنت خدام نفسها وهي في "الموطأ" ٥٣٥/٢، والبخاري (٥١٣٨) ، وستأتي في "المسند" ٣٢٨/٦. ولها شاهد من حديث مجمع وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جارية، وهو في البخاري (٥١٣٨) و (٥١٣٩) و (٦٩٤٥) و (٦٩٦٩) ، وسيأتي في "المسند" أيضا ٣٢٨/٦. وآخر من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٢٣٢/٣، والبيهقي ١٢٠/٧.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٩/٥

وقد سلف برقم (٢٤٦٩) بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن جارية بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت إن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن القطان، كما في "نصب الراية" ١٩٠/٣-١٩١: وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهته، فرد عليه السلام نكاحه، رواه البخاري، فإن تلك ثيب، وهذه بكر، وهما ثنتان، والدليل على أنهما ثنتان ما أخرجه الدارقطني ٢٣٤/٣ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، قال الشيخ أحمد شاكر: وفي هذا- وفوق ذلك- خطأ وتخليط، فإن التي كانت تريد أن تعود إلي زوجها رفاعة هي تيممة بنت وهب، كما في رواية مالك في "الموطأ" ٥٣١/٢، وقيل: غيرها، وانظر ترجمة رفاعة بن سموأل القرظي في "الإصابة" ٤٩١/٢، وقد مضت قصة أخرى للغميضاء أو الرميضاء أنها كانت تريد أن ترجع إلي زوجها الأول (١٨٣٧).

قوله: "فأخبرته أن قد مسها"، قال السندي: لعلها أولا أنكرت الدخول لترجع إلي.= " (١)

"فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: لا" قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: نحري - فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الضوء في المكاه، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات: بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام " (١)

(١) إسناده ضعيف، أبو قلابة- واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من ابن عباس، ثم إن فيه اضطرابا يأتي تفصيله لاحقا. وهو في "تفسير عبد الرزاق" ١٦٩/٢ بلفظ: "أتاني آت الليلة في أحسن صورة ...". وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٤/١-٣٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (٦٨٢)، والترمذي (٣٢٣٣) من طريق عبد الرزاق، قال الترمذي: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلا، وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وقال أبو زرعة فيما نقله عنه المزني في "التحفة" ٣٨٣/٤ عن أحمد بن حنبل: حديث قتادة هنا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر، قلنا: يعني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في "التهذيب": "عبد.= " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٩/٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٨/٥

= الرحمن بن عائش الحضرمي، ويقال السكسكي: مختلف في صحبته وفي إسناد حديثه، روي عنه حديث: "رأيت ربي في أحسن صورة" (هو في "السنة" (١٤٦٨) لابن أبي عاصم)، وقيل: عنه، عن رجل من الصحابة (هو في "المسند" ٦٦/٤ و ٣٧٨/٥)، وقيل: عنه، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل (هو في "المسند" ٢٤٣/٥)، وقيل غير ذلك، روى عنه خالد بن اللجلاج، وأبو سلام الأسود، وربيعة بن يزيد، قال البخاري: له حديث واحد إلا أنهم يضطربون فيه، وقال أبو حاتم: هو تابعي وأخطأ من قال: له صحبة، وقال أبو زرعة الرازي: ليس بمعروف، وقال الترمذي: **لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم**.

وأخرجه ابن خزيمة في كتاب "التوحيد" (٣٢٠) من طريق محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن معمر، به. وأخرجه الآجري في "الشريعة" ص ٤٩٦ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٢٣٤)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٦٩)، وأبو يعلى (٢٦٠٨)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٣١٩)، والآجري في "الشريعة" ص ٤٩٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٢٠/١: سألت أبي عن حديث رواه معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت ربي عز وجل"، وذكر الحديث في إسباغ الوضوء ونحوه، قال أبي: هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة عن ابن جابر، قال: كنا مع مكحول، فمر به خالد بن اللجلاج، فقال مكحول: يا أبا إبراهيم، حدثنا، فقال: حدثني ابن عائش الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبي: هذا أشبه، وفتادة يقال: **لم يسمع من أبي قلابة** إلا أحرفا، فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة فلم يميزوا بين عبد الرحمن بن عائش، وبين ابن عباس. قال أبي: = (١)

"٣٥٤٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن ابن عباس، قال: " أول من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة علي " وقال مرة: " أسلم " (١)  
٣٥٤٣ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث عن ابن عباس، قال: " توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا ابن خمس عشرة سنة " (٢)

= محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، به. وعندهم ذكر الدعاء ضمن دعاء أطول.

وأخرجه النسائي ٢٣٧/٣ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله، عن عبد

الله بن عباس. ومحمد بن علي لم يسمع من جده. وقد سلف الحديث مختصرا برقم (٣٢٧١) ، وانظر (١٩١٢) .

(١) إسناده ضعيف، وهو قطعة من الحديث المطول الذي سلف برقم (٣٠٦١) .

سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، والحديث في "مسنده" (٢٧٥٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن داود من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في "مسند الطيالسي" (٢٦٤٠) بزيادة كلمة "مختون" في آخره.

وأخرجه الحاكم ٥٣٣/٣ من طريق سليمان بن داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٧٢) و (٣٧٣) ، والطبراني (١٠٥٧٨) ، والحاكم ٥٣٣/٣ من طرق عن شعبة، به. وعند ابن أبي عاصم والطبراني زيادة: "قد ختنت".

وأخرجه الحاكم ٥٣٤/٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي إسحاق، به.

وانظر ما سلف برقم (٢٢٨٣) و (٢٣٧٩) .. (١)

"٣٥٥١ - حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن أبي رزين، عن ابن مسعود، قال: قرأت على رسول الله صلى الله عليه

وسلم من سورة النساء، فلما بلغت هذه الآية: ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾

[النساء: ٤١] قال: " ففاضت عيناه صلى الله عليه وسلم " (١)

٣٥٥٢ - حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، ومغيرة، عن أبي وائل، قال: قال ابن مسعود: خصلتان - يعني إحداهما - سمعتها

من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأخرى من نفسي: " من مات وهو يجعل لله ندا، دخل النار " وأنا أقول: من مات،

وهو لا يجعل لله ندا، ولا يشرك به شيئا، دخل الجنة (٢)

= مرسل، القاسم لم يسمع من جده عبد الله.

وسياقي مختصرا برقم (٣٥٥١) ، ويأتي أيضا برقم (٣٦٠٦) و (٤١١٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي رزين -وهو مسعود بن مالك الأسدي، مولى

أبي وائل الأسدي الكوفي- فمن رجال مسلم، وقد روى عنه جمع، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فقول

الحافظ فيه في "التقريب": مقبول، غير مقبول.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٦٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٥٥٠) ، وسياقي برقم (٣٦٠٦) و (٤١١٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وسيار: هو أبو الحكم العنزي، ومغيرة: هو ابن مقسم

الضيبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧٥/٥

وأخرجه ابن منده (٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، لكنه خالف الرواية الواردة هنا، فجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن مسعود، وبالعكس، وسيأتي مقلوباً أيضاً. " (١)

"فكل سيوجه لما خلق له" (١)

(١) إسناده ضعيف ومنقطع، أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف، هشيم: هو ابن بشير، صرح بالتحديث.

وأخرجه بنحوه أبو بكر الخلال في "السنة" (٨٩٢) من طريق أبي حذيفة النهدي -وهو سيئ الحفظ- عن الهيثم بن جهم -لم يوثقه غير ابن حبان- عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه مختصراً مع زيادة: الإسماعيلي في "معجمه" ص ٦٤٥، والطبراني في "الكبير" (١٠٤٤٠)، وابن عدي في "الكامل" ١١٤٦/٣ من طريق سلام بن سلم الطويل -وهو متروك-، عن زيد العمي -وهو ضعيف-، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، بلفظ: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً، ثم تكون مثل ذلك علقة، ثم تكون مثل ذلك مضغة، ثم يبعث الله عز وجل إليه ملكاً، فيكتب رزقه وأجله، وشقياً أو سعيداً".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٦٥٦٩) من طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود، موقوفاً بنحوه.

وقوله: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير" مخالف للرواية الصحيحة عند مسلم وغيره، وسترد برقم (٣٦٢٤)، وقد أورد رواية المسند هذه الحافظ في "الفتح" ٤٨١/١١، وذكر أن في سندها ضعفاً وانقطاعاً، ثم قال: فإن كان ثابتاً حمل نفي التغير على تمامه، أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفي أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دماً إلى أن يصير علقة.

وسيرد الكلام على الحديث مع ذكر شواهد برقم (٣٦٢٤)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٩٣٤) و (٤٠٩١). وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي برقم (٦٥٦٣). " (٢)

....."

=الخطاب، قال الحسيني في "الإكمال" ص ٣٨٤: لا يعرف، وذكره المزني في "التهذيب" في الكنى، فقال: أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، وقيل: محمد بن أبي محمد. قال الحافظ: أخرجه أحمد بالوجهين، وأشار إلى ترجيح الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم. قلنا: سيرد في الروايات (٤٠٧٧) و (٤٠٧٩) و (٤٣١٤) عن يزيد بن هارون ومحمد بن يزيد الواسطي أنه أبو محمد، وكذلك ورد عند الترمذي وابن ماجه من رواية إسحاق الأزرق، قال الحافظ في "التعجيل": فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد. قلنا: الذي انفرد بتسميته محمد بن أبي محمد هو هشيم في هذه الرواية. وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤/٦

لم يسمع من أبيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. هشيم: هو ابن بشير، والعوام: هو ابن حوشب الشيباني.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٠٩/٤ من طريق الإمام أحمد، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦)، والبيهقي في "الشعب" (٩٧٤٩) من طريق إسحاق بن يوسف

الأزرق، عن العوام بن حوشب، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب (أي: ضعيف)، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقد أورد الحافظ في "الفتح" ١١٩/٣ الأحاديث التي فيها الولد الواحد، ومنها حديثنا هذا، ثم قال: وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج.

وسياقي بالأرقام (٤٠٧٧) و (٤٠٧٩) و (٤٣١٤). وانظر (٣٩٩٥).

وفي الباب عن ابن عباس تقدم برقم (٣٠٩٨).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٢٥١)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، سيرد ٢٣٩/٢-٢٤٠.

وعن أنس عند البخاري (١٢٤٨) و (١٣٨١)، سيرد ١٥٢/٣.

وعن جابر سيرد ٢٠٦/٣.

وعن عقبة بن عامر سيرد ١٤٤/٤.

وعن أبي برزة سيرد ٢١٢/٤. = (١).

"ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" (١)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات

رجال الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، ونافع بن جبير: هو ابن مطعم النوفلي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٠/٢ و ٢٧٢/١٤، والترمذي (١٧٩)، والنسائي في "المجتبى" ١٧/٢، والبيهقي في "السنن"

٤٠٣/١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣٦/٥، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٨) عن بشر بن الوليد الكندي، عن القاضي أبي يوسف، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن زيد

الإيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود. ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٣٠) من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن

الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، وليث بن أبي سليم ضعيف.

وسياقي برقم (٤٠١٣).

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في "المجتبى" ١٧/٢. سيرد ٢٥/٣.

وآخر من حديث جابر عند البزار (٣٦٥)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل، وحديثه حسن في الشواهد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦/٦

وثالث من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١٠٧١٧) ، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

قال الحافظ في "الفتح" ٦٩/٢: وفي قوله: "أربع" تجوز، لأن العشاء لم تكن =." (١)

....."

= مسعود - لم يسمع من أبيه، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري الحضرمي - مختلف فيه، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والعجلي وابن سعد، وضعفه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: يخلط، وتكلم في سوء حفظه، وقال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٤) ، وأبو يعلى (٥٣٥٣) من طريقين عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١١/١ ، والبيهقي في "السنن" ٢٦١/٣ من طرق عن خصيف، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٧٢) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به.

وسياقي بنحوه برقم (٣٨٨٢) .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٩٤٢) ، سيرد (٦٣٥١) . لكن جاء في آخره: فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. هذا لفظ البخاري، ولفظ أحمد: ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال الحافظ في "الفتح" ٤٣٠/٢، ٤٣١: وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه ... ثم ساق هذه الرواية.

وآخر من حديث أبي هريرة، سيرد ٥٢٢/٢.

وثالث مختصر من حديث زيد بن ثابت، سيرد ١٨٣/٥.

ورابع من حديث ابن عباس، سيرد ١٨٣/٥.

ولصلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة كيفيات أخرى، وردت من حديث جابر عند مسلم (٨٤٣) ، سيرد ٢٩٨/٣.

ومن حديث عائشة، سيرد ٢٧٥/٦ =." (٢)

"٣٥٦٢ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا خصيف الجزري، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله (١) ، قال: علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد، وأمره أن يعلم (٢) الناس: "التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧/٦



عبده ورسوله " (٣)

٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة،

= ومن حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع عند مالك (٥٥٩)، والبخاري (٤١٢٩) و (٤١٣١)، ومسلم (٨٤٢).

(١) قوله: "عن عبد الله"، سقط من (ص).

(٢) في (ق): يعلمه.

(٣) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وخصيف الجزري هو ابن عبد الرحمن، مختلف فيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١ عن ابن فضيل - شيخ أحمد-، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٩٣٦) من طريق عبد الواحد بن زياد وعتاب بن بشير، كلاهما عن خصيف، به. = (١)

"٣٥٦٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: متى ليلة القدر؟ قال: "من يذكر منكم ليلة الصهاوات؟" قال عبد الله: أنا بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمررات أتسحر (١) بهن، مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر (٢) " (٣)

= وعن أنس عند البزار (٤٥٩)، والطبراني في "الأوسط" (٢١٩٩) أورده الهيثمي في "المجمع" ٣٨/٢، وقال: ورجال البزار ثقات.

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في "الكبير" (٤٩٣٦)، قال الهيثمي ٣٩/٢: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن صهيب عند الطبراني في "الكبير" (٧٣٠٥)، قال الهيثمي ٣٨/٢: وفيه من لم يسم.

وعن معاذ عند البزار (٤٥٤)، وزاد الهيثمي في "المجمع" ٣٩/٢ نسبه إلى الطبراني في "الكبير"، وقال: وفيه عبد الحكيم بن منصور، وهو ضعيف.

وعن ابن عباس موقوفا عند ابن أبي شيبة ٤٨١/٢.

(١) في (ص): أستحر، وهو الواقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر.

(٢) في (ظ ١٤): القمير، بالتصغير، وهي كذلك في نسخة السندي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨/٦

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وباقي رجاله ثقات، المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، اختلط بأخرة، وسماع البصريين منه جيد، ومنهم عمرو بن الهيثم. سعيد بن عمرو: هو ابن جعدة بن هبيرة المخزومي، ذكره ابن حبان في "الثقات" ٣٧٠/٦، وروى عنه جمع، ونقل الحافظ في "تعجيل المنفعة" ص ١٥٤ عن البخاري قوله: ويقال له: سعد، يعني بسكون المهملة، وإنما حكى البخاري هذا القول في سعيد بن =. (١) "٣٥٦٧ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص (١)، عن عبد الله بن مسعود، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجميع (٢) تفضل على (٣) صلاة الرجل وحده، خمسة وعشرين ضعفا، كلها مثل صلاته" (٤)

= وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٨٣٥) من طريق حبيب بن حسان، عن علقمة، به، وفيه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٥) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، وذكر الدارقطني في "العلل" ١٢٠/٥ أنه رواه الحارث بن عمير، عن منصور، بالإسناد المذكور، ثم قال: ووهم فيه. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٢٢٧) و (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، سيرد ٢٧١/٢ و ٢٨٤. وعن عبد الله بن بجنة عند البخاري (١٢٢٤) و (١٢٢٥).

(١) وقع في (م) بين أبي الأحوص وعبد الله بن مسعود زيادة: عن سعيد بن عبد الله، وهو خطأ.

(٢) في (ظ ١٤): الجمع.

(٣) لفظ: "على" لم يرد في (س) و (ظ ١٤).

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فيما ذكره ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٤٢)، ومحمد بن أبي عدي - وهو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي -، سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بعد اختلاطه.

وأخرجه البزار (٤٥٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. =. (٢)

....."

= وأخرجه حسين المروري في زياداته على "الزهد" لابن المبارك (١٠٤٨) عن هشيم، والحميدي (١٠٦) عن سفيان بن عيينة، وابن عدي في "الكامل" ١٣٢٩/٤ من طريق الحسن بن صالح، ثلاثتهم من طريق أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، عن عبد الله بن معقل، به. قال سفيان بن عيينة: والذي حدثنا به عبد الكريم أحب إلي، لأنه أحفظ من أبي سعد. وصحح

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦/٦

الدارقطني أيضا في "العلل" ١٩٣/٥ رواية عبد الكريم الجزري، عن زياد، عن ابن معقل، به.  
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٩٩/٢ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الكريم، عن رجل، عن أبيه، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٦١) من طريق مالك بن مغول، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤٠٥/٩ من طريق حسام بن المصك، كلاهما عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبد الله، به.  
وأخرجه ابن حبان (٦١٢) و (٦١٤) من طريق مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن عبد الله، وهذا إسناد منقطع، خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن - لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٩٣/٥ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن عبد الله بن معقل، عن أبيه، أنه سمع ابن مسعود يقول: والله ما أعلم التوبة إلا الندم. قال الدارقطني: كذا رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه إسرائيل، عن رجل، عن أبيه، ويروى عن إسرائيل، عن عبد الكريم، عن زياد، عن ابن معقل، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب.

وسياقي برقم (٤٠١٢) و (٤٠١٤) و (٤٠١٦) و (٤١٢٤) .

وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٦٢٣) بلفظ: "كفارة الذنب الندامة".

وعن عائشة، سيرد ٢٦٤/٦ .

وعن أنس عند ابن حبان (٦١٣) .

وعن وائل بن حجر عند الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (١٠١) ، قال الهيثمي في "المجمع" ١٠ / ١٩٩ : وفيه إسماعيل بن عمرو

البيجلي، وثقه ابن حبان، وضعفه = (١) .

....."

= عطاء: وهو ابن السائب، سمع منه سفيان - وهو ابن عيينة - قبل الاختلاط، وأبو عبد الرحمن - وهو عبد الله بن حبيب السلمي - سمعه من ابن مسعود صحيح، خلافا لما نقل عن شعبة أنه لم يسمع منه، كما ذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٨٤/٥ ، وقد أثبت سماعه منه البخاري في "التاريخ الكبير" ٧٢/٥ ، ٧٣ ، وأثبت هو سماعه منه في هذا الإسناد، فقال: سمعت عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الحميدي (٩٠) ، والبيهقي في "السنن" ٣٤٣/٩ ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٨٥/٥ ، من طريق سفيان بن عيينة - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٦٠٦٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والحاكم ١٩٦/٤ - ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩/٦

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٩٦٩) من طريق عبد السلام بن حرب، عن عطاء، به، نحوه موقوفا.  
وأخرجه أبو يعلى (٥١٨٣) من طريق جرير، عن عطاء، عن أبي وائل، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعا. وهذا  
الإسناد فيه زيادة أبي وائل، ولعلها من تحاليف عطاء بن السائب التي رواها حال الاختلاط، فإن الراوي في هذا السند عنه  
جرير بن عبد الحميد وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٣٣١) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن  
السلمي، عن ابن مسعود، مرفوعا.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٨٥/٥، والبيهقي في "السنن" ٣٤٥/٩ من طريق المسعودي،  
والنسائي في "الكبرى" (٦٨٦٥) من طريق الربيع بن لوط، و (٦٨٦٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٢٦/٤،  
وابن حبان (٦٠٧٥) من طريق سفيان الثوري، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٥٦/٧ من طريق إبراهيم بن مهاجر، والحاكم  
١٩٦/٤ من طريق الركين بن الربيع، خمستهم عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود، مرفوعا، بلفظ:  
"ما أنزل." (١)

"٣٥٧٩ - حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن شمر، عن مغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه، عن عبد الله، أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تتخذوا الضيعة، فترغبوا في الدنيا " (١)

= لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها  
أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في  
دينه ودينه، ودفع ما يضره في دينه ودينه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع،  
فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا.

(١) إسناده ضعيف، المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته،  
وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، وذكره ابن حبان في "ثقات التابعين" ٢٩٥/٤، ولم يرو عنه سوى ولده المغيرة،  
فيما ذكر الذهبي في "الميزان" ١١٩/٢، ومع ذلك حسن إسناده الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وباقي رجال  
الإسناد ثقات رجال الشيخين غير شمر - وهو ابن عطية - أخرج له الترمذي والنسائي في "اليوم واللييلة"، وأبو داود في  
"المراسيل" (٢٩٥)، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي وابن نمير، وقصر الحفاظ في  
"التقريب"، فقال فيه: صدوق. سفيان: هو ابن عيينة، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وقد نقل ابن أبي حاتم في  
"المراسيل" ص ٧٢ عن الإمام أحمد قوله: الأعمش لم يسمع من شمر بن عطية. قلنا: قد صرح بسماعه منه عند الطيالسي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥١/٦

(٣٧٩) ، والشاشي (٨١٢) .

وأخرجه الحميدي (١٢٢) عن سفيان بن عيينة -شيخ أحمد- بهذا الإسناد= (١)

"٣٥٨٢ - حدثنا سفيان، عن يزيد، عن أبي الكنود: أصبت خاتما يوما، فذكره فرآه ابن مسعود في يده فقال: "

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب (١) "

= الواو: قال الخطابي: الخائل -بالمعجمة- هو القائم المتعهد للمال، يقال: خال المال يخوله تخولا: إذا تعهده وأصلحه، والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نمل. والتخون بالنون أيضا، يقال: تخون الشيء إذا تعهده وحفظه، أي: اجتنب الخيانة فيه، كما قيل في تحنت وتأثم ونظائرهما. وقد قيل: إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث هذا الحديث، فقال: "يتخولنا" باللام، فرده عليه بالنون، فلم يرجع لأجل الرواية، وكلا اللفظين جائز. وحكى أبو عبيد الهروي في "الغريبين" عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول: الصواب "يتحولنا" بالحاء المهملة، أي: يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة. قلت: والصواب من حيث الرواية الأولى، فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش، وإذا ثبتت الرواية وضح المعنى، بطل الاعتراض.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف منقطع، يزيد -وهو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي- ضعيف، ولم يسمع من أبي الكنود، إنما يرويه عن أبي سعد الأزدي عنه، كما في الرواية الآتية برقم (٣٧١٥) و (٣٨٠٤) . وأبو الكنود مختلف في اسمه، قيل: اسمه عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عوف، وقيل: عبد الله بن عمران، وقيل غير ذلك، روى عنه جمع، ووثقه ابن سعد في "الطبقات" ١٧٧/٦، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤٤/٥ . سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٤٩٥) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن جبارة بن مغلس، عن قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي الكنود عبد الله بن عويمر، عن ابن مسعود. وجبارة بن مغلس متروك، وقيس بن الربيع ضعيف.

وسيرد برقم (٣٧١٥) و (٣٨٠٤) ، ومطولا برقم (٣٦٠٥) و (٣٧٧٤) و (٤١٧٩) . = (٢)

"٣٦١٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: جاء رجل إلى عبد الله، فقال: إني

تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برأيه، يقول في هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ

= وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٩٨١١) من طريق الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود.

وأخرجه مطولا الطبراني في "الكبير" (٩٨١٩) من طريق عون بن عبد الله، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٤/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٩/٦

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢٣٠٢) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩٨٢٠) من طريق يزيد بن معاوية، عن عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وقال: جوده يزيد بن معاوية، ولم يجوده حماد بن سلمة.

ثم أخرجه الطبراني (٩٨٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن مسعود. وعبد الملك **لم يسمع** من ابن مسعود، ولذا قال الطبراني: ولم يجوده حماد بن سلمة.

وأخرجه بنحوه مختصرا البزار (١٦١) "كشف الأستار"، والطبري ٤٢/١٩ من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله. قال الهيثمي: هو في الصحيح بغير هذا السياق. وقال في "المجمع" ١/١٦١: رواه البزار، وفيه السري بن إسماعيل، وهو متروك.

قوله: ندا، أي: مثلا شريكا.

وهو خلقك: أي: والحال أنه انفرد بخلقك، فكيف لك اتخاذ شريك معه وجعل عبادتك مقسومة بينهما ... وفي الخطاب إشارة إلى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره، وكذا الخطاب فيما بعد إشارة إلى نحوه. قاله السندي. حليلة جارك: الذي يستحق منك التوقير والتكريم.

فالحاصل أن هذه الذنوب في ذاتها قبائح أي قبائح، وقد قارنها من الأحوال ما= (١)

"نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦] ، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى، قال: رب ﴿اشدد على قلوبهم﴾ (١) فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨] ، أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق " قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم، أخوف أن تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: " إلا سهيل ابن بيضاء " قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٧] ، إلى قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨] (٢)

(١) كذا في النسخ، وجاءت في تفسير ابن كثير نقلا عن أحمد: (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم ... ) وهو الصواب في الآية [يونس: ٨٨] .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود-، **لم يسمع من** أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الكوفي. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤/٢٠٧-٢٠٨ من طريق الإمام أحمد، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤١٧ و ١٤/٣٧٠-٣٧٢، والترمذي (١٧١٤) و (٣٠٨٤) ، والطبري في "التفسير" [الأنفال:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠٦/٦

[٦٧] ، و"التاريخ" ٤٧٦/٢ ، والبيهقي في "السنن" ٣٢١/٦ ، والواحدي في "أسباب النزول" ص ٢٣٦-٢٣٧ ، من طريق =. (١)

....."

= أبي معاوية، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن! وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة لم يروه عنه إلا عمرو بن مرة.

وأخرجه مختصرا الطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٠) من طريق حفص بن أبي داود الأسدي، عن عمرو بن مرة، به. وفيه بدل عبد الله بن رواحة عبد الله بن جحش، وهو الصواب، كما ذكر الطبراني برقم (١٠٢٥٩) ، وسيرد كذلك برقم (٣٦٣٤)

وأخرجه الطبراني أيضا في "الكبير" (١٠٢٥٧) من طريق موسى بن مطير، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٨٧/٦ ، وقال: وفيه موسى بن مطير، وهو ضعيف.

قلنا: موسى بن مطير كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم والساجي وجماعة: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة، فلا يفرح بهذه الطريق.

والحديث بطوله ذكره الهيثمي في "المجمع" ٨٦/٦-٨٧ ، وقال: روى الترمذي منه طرفا، رواه أحمد.... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضا، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.

قلنا: سيرد تحريجه عند أبي يعلى وغيره في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤) .

وقوله: "إلا سهيل بن بيضاء"، قال ابن سعد في "الطبقات" ٢١٣/٤: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلا أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشاهد، وبقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

قلنا: سيرد الاسم على الصحيح في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤) .

ولبعضه شاهد من حديث عمر عند مسلم (١٧٦٣) (٥٨) ، تقدم برقم (٢٠٨) =. (٢)

"٣٦٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني سليمان، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فلم يزل قائما، حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤٠/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٤١/٦

وأدعه " (١)

٣٦٤٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " سباب المسلم فسوق،

= مسعود- لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو القطان، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه ابن ماجه (١٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن ابن عجلان، به، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الدارمي ١٤٥/١ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عجلان، به.

وله شاهد صحيح من حديث علي تقدم برقم (٩٨٦) وشرحت ألفاظه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) (٢٠٤)، وابن ماجه (١٤١٨)، والترمذي في "الشمائل" (٢٧٢)، وأبو يعلى (٥١٦٥)، وابن خزيمة (١١٥٤)، وابن حبان (٢١٤١)، من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسياقي برقم (٣٧٦٦) و (٣٩٣٧) و (٤١٩٩) .. " (١)

"كما وقاكم شرها" (١)

٣٦٥٠ - حدثنا يحيى، حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد، حدثني قيس، عن ابن مسعود (٢)، قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ "فنهانا عن ذلك" (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز -، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - قد صرحا بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. يحيى: هو ابن سعيد القطان، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٠٩/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٠١)، والطبراني في "الكبير" (١٠١٥٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٠٧/٤، والبيهقي في "السنن" ٢١٠/٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وعند أبي يعلى أقحم اسم جابر في الإسناد، وتقدم برقم (٣٥٧٤).

قوله: "فأتي بسعفة": على بناء المفعول، والسعفة، بفتحين: أغصان النخيل، وقيل: إذا يبست سميت سعفة، وإذا كانت رطبة فهي شطبة.

فأضرم، أي: أمر بإضرام النار. قاله السندي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٧/٦



(٢) في (ص) : عن أبي مسعود، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخرجه البخاري (٥٠٧١) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا ومختصرا: الشافعي ١٣/٢ (بترتيب السندي)، وعبد الرزاق (١٤٠٤٨)، والحميدي (١٠٠)، والبخاري

(٥٠٧٥) و (٤٦١٥)، ومسلم (١٤٠٤) = " (١)

"٣٦٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أن النبي

صلى الله عليه وسلم " كان في الركعتين كأنه على الرضف "، قلت: حتى يقوم؟ قال: " حتى يقوم " (١)

= الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس، ويحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٠) (٧)، وأبو داود (٤٦٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤) و (٥٢٤٢)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٦٨)

، والمزي في "تهديب الكمال" ٤٢/١٢، من طريق يحيى، بهذا الإسناد. ولفظه عند المزي: ألا هلك المتكبرون.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأبو يعلى (٥٠٠٧)، والبغوي (٣٣٩٦)، من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، به.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٥١/١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: "المنتطعون"، قال البغوي: المنتطع: المتعمق في الكلام الغالي، ويكون الذي يتكلم بأقصى حلقة، مأخوذ من النطع.

وقال السندي: المنتطعون: المتكلفون في القول أو الفعل.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال

الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣٢) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. ولفظه: على الجمر، بدل على الرضف. وهما بمعنى.

وأخرجه الطيالسي (٣٣١)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٢٤) و (٩٢٦)

و (٩٢٧) و (٩٢٨)، والحاكم ٢٦٩/١، من = " (٢)

....."

= طرق عن شعبة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلنا: قد ورد عنده التصريح بأن السائل: حتى يقوم؟ إنما هو شعبة، والمراد بذلك مقدار القعود في الركعتين الأوليين، وبذلك

ترجم له الترمذي، وسيرد التصريح بذلك في الرواية الآتية برقم (٤١٥٥). قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا

عند أهل العلم، يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا، وقالوا: إن زاد على التشهد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦١/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٨/٦

فعلية سجدتا السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره.

وأخرجه الشافعي ٩٦/١ (بترتيب السندي)، والنسائي في "المجتبى" ٢/٢٤٣، وفي "الكبرى" (٧٦٤)، والشاشي (٩٢٣)، والبيهقي في "السنن" ٢/١٣٤، والبعوي (٦٧٠)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به. وذكره الحافظ في "تلخيص الحبير" ١/٢٦٣، وأنه رواه الشافعي وأحمد والأربعة والحاكم من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأنه منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قلنا: قوله: والأربعة، فيه تجوز، لأن المزي لم يذكر ابن ماجه في "التحفة"، ولم نجده في مطبوع "سننه". ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة [٢٩٥/١] من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف [يعني: حتى يقوم]، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه.

وسياتي برقم (٣٨٩٥) و (٤٠٧٤) و (٤١٥٥) و (٤٣٨٨) و (٤٣٨٩) و (٤٣٩٠).

قال السندي: قوله: كان في الركعتين: أي: في الجلوس عنهما في غير الثنائية.

على الرضف، بفتح فسكون: هي الحجارة المحماة على النار، واحدا رضة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس. = (١) "قال عمر: ما بادرنى أبو بكر إلى شيء، إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله، فقال: "من دعائي الذي لا أكاد أدع: اللهم إني أسألك نعيما لا يبئد، وقرّة عين لا تنفد (١)، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم محمد في أعلى الجنة، جنة الخلد" (٢)

٣٦٦٣ - سمعت يحيى، قال: سمعت سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب، قال:

(١) في هامش (س): لا تفنى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الطيالسي (٣٤٠)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٧، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤١٣) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٢، والنسائي في "الكبرى" (١٠٧٥) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٦٩) -، والطبراني في "الكبير" (٨٤١٦)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، به.

وسياتي من طريق أبي عبيدة برقم (٣٧٩٧) و (٤١٦٥)، وبإسناد حسن برقم (٤٢٥٥) و (٤٣٤٠) و (٤٣٤١).

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند الحاكم ٣/٣١٧، وصححه، ووافقه الذهبي

وآخر - عدا الدعاء - صحيح من حديث عمر تقدم برقم (١٧٥) و (٢٦٥).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٩/٦

وقوله: "اللهم إني أسألك نعيما لا يبئد، وقرّة عين لا تنفد" جاء من حديث عمار بن ياسر عند النسائي في "المجتبى" ٥٥/٣ أنه من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.. (١)

....."

= وأخرجه أبو يعلى (٥٠٤٧) ، والحاكم ٣٢٣/٤ ، من طريق مروان بن معاوية، والبيهقي في "الشعب" (٧٧٣٠) ، وفي "الآداب" (١٠١٥) من طريق يعلى بن عبيد، وفي "الشعب" (١٠٥٦١) ، من طريق إسماعيل بن زكريا، ثلاثتهم عن أبان بن إسحاق، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقد تحرف الصباح بن محمد في مطبوع "المستدرک" إلى الصباح بن محارب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٩٠) ، وفي "الصغير" (٤٩٤) ، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٢٠٩/٤ ، عن السري بن سهل الجنديسابوري، عن عبد الله بن رشيد، عن مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، مرفوعا. قال الطبراني في "الصغير": لم يروه عن قتادة إلا مجاعة، تفرد به عبد الله بن رشيد. والسري بن سهل شيخ الطبراني، قال البيهقي: لا يحتج به ولا بشيخه. وقال ابن عدي: كان يسرق الحديث.

قلنا: وإسناده أيضا منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وعبد الله بن رشيد: قال البيهقي: لا يحتج به، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. انظر "لسان الميزان" ٢٨٥/٣، و"نقات" ابن حبان ٣٤٣/٨.

وقد أورده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤٠٠/٣ و٢٣٩/٤-٢٤٠، وقال: وقد قيل: إن الصباح إنما رفع هذا الحديث وهما منه، وضعف برفعه، وصوابه موقوف، والله أعلم.

وله شاهد لا يفرح به من حديث عائشة عند الطبراني في "الأوسط"، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وهو متروك، قاله الهيثمي في "المجمع" ٢٨٤/١٠.

وآخر مثله من حديث الحكم بن عمير عند الطبراني في "الأوسط" فيما ذكره الهيثمي في "المجمع" ٢٨٤/١٠، وقال: فيه عيسى بن إبراهيم القرشي، وهو = (٢)

"٣٦٧٦ - حدثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر " (١)

= المسور بن مخزومة، عن أبيه، عن ابن مسعود، نحوه، قال الدارقطني: ابن أسلم ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٧٨/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٨/٦

وسياتي من طريق آخر برقم (٤٤٤٠) ، ويكرر برقم (٤٢٠٧) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (١٦٢٨) ، وصححه ابن حبان (٣٣٩٠) ولفظه: "من سأل وله أوقية فهو ملحف" ، وسيرد ٧/٣ و٩ .

وعن رجل من بني أسد نحوه، وسيرد ٣٦/٤ ، وإسناده صحيح.

وعن سهل بن الخنظلية، بلفظ: "من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من نار جهنم" ، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: "ما يغديه أو يعشيه" ، وسيرد ١٨٠/٤ ، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ١٩/٥ و ٢٢ بلفظ: "إنما المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان، أو يسأل في الأمر لا يجد منه بدا" . وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة وسياتي ٢٣١/٢ ، ولفظه: "من سأل الناس من أموالهم فإنما يسأل جمرا، فليستقل منهم، أو ليستكثر" ، وهو عند مسلم (١٠٤١) .

وعن جابر بن عبد الله عند ابن حبان (٣٣٩٢) "الإحسان".

خدوشا: قال السندي: بضمين، أي: آثار القشر، وكذا الكدوح أو الكدوش مثله وزنا ومعنى، وكلمة "أو" للشك. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وقد روي مرفوعا وموقوفا، والموقوف أصح، يزيد بن أبي زياد: هو الهاشمي الكوفي، ضعيف، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

ومحمد بن السماك: هو ابن صبيح -بفتح الصاد- واعظ مشهور، مختلف فيه، وثقه = (١)

"٣٦٨٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما أنزل على رسول الله

صلى الله عليه وسلم: إذا جاء نصر الله والفتح، كان يكثر إذا قرأها وركع أن يقول " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي إنك أنت التواب الرحيم " ثلاثا (١)

= هو المعتمد.

وسياتي برقم (٣٨٠٥) و (٤١٦٤) و (٤٢٣٥) و (٤٤٠٥) .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (١٠٧١) ، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وآخر من حديث المطلب بن أبي وداعة عند النسائي في "الكبرى" (١٠٣٠) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥٣/١ ، ولفظه عند النسائي: قال المطلب: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم، فسجد وسجد من عنده، فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد. ولم يكن يومئذ أسلم المطلب.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٩٧/٦

وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٨/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥٣/١.

ورابع من حديث ابن عمر عند الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٥٣/١.

وخامس من حديث الشعبي مرسلا عند ابن أبي شيبة ٧/٢-٨.

قال السندي: قوله: إلا رجلا: أي: فتبعهم من في المجلس من المشركين فسجدوا إلا رجلا، فلاستثناء متعلق بمقدر يفهم من المقام. وهو بالنصب إلا أنه ترك الألف خطأ على عادة أهل الحديث. قلنا: الأول أن يخرج عدم إثبات الألف على لغة ربيعة، كما قدمنا.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله ابن مسعود-، لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن =. (١)

....."

= الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣٠)، والمرزوقي في "مختصر قيام الليل" ص ٧٩-٨٠ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد أبي يعلى إسرائيل، وسقط من إسناد المرزوقي أبو إسحاق.

وأخرجه الشاشي (٩٣٣)، والطبراني في "الدعاء" (٥٩٨) من طريقين، عن إسرائيل، به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٧)، والطبري في "التفسير" ٣٠/٣٣٥، والطبراني في "الدعاء" (٥٩٦) و (٥٩٧)، من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البزار (٥٤٤) "زوائد"، والطبراني في "الدعاء" (٥٩٩)، من طريق عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود.

وعمر بن ثابت: ضعيف جدا.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٢٧/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في "الأوسط"، وفي إسناد الثلاثة: أبو عبيدة عن أبيه، ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

قلنا: حماد بن سليمان، قال البيهقي: مجهول، نقله عنه الحافظ في "لسان الميزان".

وسياتي برقم (٣٧١٩) و (٣٧٤٥) و (٣٨٩١) و (٤١٤٠) و (٤٣٥٢) و (٤٣٥٦).

وله شاهد مختصر من حديث عائشة عند البخاري (٤٩٦٧) و (٤٩٦٨)، وسيرد ٤٣/٦ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٩٠، ولفظه:

قالت: "ما صلى النبي صلاة بعد أن أنزلت عليه: (إذا جاء نصر الله والفتح)، إلا يقول فيها: سبحانك ربنا وبمحمدك، اللهم اغفر لي".

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٧/٦

قوله: "إذا قرأها": قال السندي: الظاهر أن الضمير لهذه السورة، وقد جاء ما يدل على الإطلاق، فلو جعل الضمير للقراءة لكان أقرب إلى الإطلاق، أي إذا فرغ.= " (١)

" ٣٦٨٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادي، حتى أنكأ" (١)

= من القراءة وركع.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم بن سويد لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، والحسن بن عبيد الله: هو النخعي. قال الدارقطني في "العلل" ٢٠٩/٥: خالفهم (يعني من روهه بإسناد متصل) سفيان الثوري وجرير بن عبد الحميد، فروياه عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، ولم يذكر بينهما أحدا.

قلنا: سيرد بإسناد متصل صحيح برقم (٣٨٣٣)، ويخرج هناك، وسيرد أيضا برقم (٣٧٣٢) و (٣٨٣٤).

قوله: "إذنك علي": قال السندي: أي: في الدخول علي، وهو مبتدأ، خبره: أن ترفع، أي: إذنك الجمع بين رفع الحجاب ومعرفتك أي في الدار ولو كنت مسارا لغيري، فهذا شأنك مستمرا إلى أن أنكأ. والسواد، بالكسر: السرار، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلى الله عليه وسلم في الحالات كلها، فيهيء طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، فيحتاج لذلك إلى كثرة الدخول عليه. وقيل: معناه: أي: أذنت لك

أن تدخل علي، وأن ترفع حجائي بلا استئذان، وأن تسمع سراري حتى أنكأ عن الدخول والسماع، وهذا المعنى وإن كان هو الموافق للتفسير المروي، لكن في دلالة اللفظ عليه خفاء، إلا أن يقال: تقدير الكلام: إذنك علي حاصل في أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سري. والله تعالى أعلم.. " (٢)

"قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: "سوادي: سري، قال: أذن له أن يسمع سره"

٣٦٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيده، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال لي (١): "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" (٢)

(١) لفظ: "لي" لم يرد في (س) و (ص)، وذكر في هامشيها.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٨/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٩/٦

ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١٤، والترمذي (١٧)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٩٢١)، والطبراني في "الكبير" (٩٩٥٢). من طريقين، عن إسرائيل، به.

قال الترمذي: وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، نحو حديث إسرائيل.

وروى معمر وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله (هي الرواية الآتية برقم (٤٢٩٩))، وروى زهير،

عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله (هي الرواية الآتية برقم (٣٩٦٦))،

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله (هذه الرواية

هي عند الطبراني في "الكبير" (٩٩٥٦)). ثم قال الترمذي: وهذا حديث فيه = (١)

....."

= اضطراب. ثم قال: سألت عبد الله بن عبد الرحمن [الدارمي]: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم

يقض فيه بشيء. وسألت محمدا [البخاري] عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء، وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق، عن

عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب "الجامع". وأصح شيء عندي حديث إسرائيل

وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي

عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. وحكى

ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة ترجيح رواية إسرائيل في "العلل" برقم (٩٠)، وكان الترمذي تبعه. وذكر الدارقطني الاختلاف

في أسانيد في "العلل" ١٨/٥-٣٩.

وقد رد الحافظ في "مقدمة الفتح" ص ٣٤٨-٣٤٩ دعوى الاضطراب وترجيح رواية إسرائيل، فقال: والذي يظهر أن الذي

رجحه البخاري هو الأرجح، وبيان ذلك أن مجموع كلام الأئمة مشعر بأن الراجح على الروايات كلها إما طريق إسرائيل،

وهي عن أبي عبيدة، عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فيكون الإسناد منقطعاً، أو رواية زهير، وهي عن عبد الرحمن

بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، فيكون متصلاً، وهو تصرف صحيح، لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبت

من بقية الأسانيد، وإذا تقرر ذلك كانت دعوى الاضطراب في هذا الحديث منتفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث

لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين... فذكرهما، ثم قال بعد كلام طويل: وإذا تقرر ذلك لم يبق لدعوى التعليل عليه

مجال، لأن روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح، لأنها اقتضت الاضطراب عن رواية إسرائيل، ولم

تقتض ذلك رواية إسرائيل، فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل، فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٠/٦

وشريك أوثق من قيس، على أن الذي حررناه لا يرد شيئا من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير، واتصالها، وتمكنها من الصحة، وبعد إعلاها، وبه يظهر نفوذ رأي البخاري، وثقوب ذهنه، والله أعلم. = (١)

"فيعطي أهل البيت جميعا، كراهية أن يفرق بينهم" (١)

٣٦٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن الهزبل بن شرحبيل، قال:

= و (ظ ١٤) ، و "أطراف المسند" ١٦٨/٤ ، وهو الصواب، والمراد أنه لا يفرق بين ذوي الأرحام من الرقيق عند تقسيم الغنائم، وقد نحى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بينهم في البيع أيضا. ووقع في نسخة السندي: بالشيء، فشرح عليها، فقال: أي: إذا قسمه (أي الشيء) ، فتتكسر خواطرمهم (يعني أهل البيت) ، وليس هو المراد، كما يتبين أيضا من رواية الحديث عند ابن ماجه، وقد عنون عليه: باب النهي عن التفريق بين السبي، وذكر في الباب حديث أبي موسى الأشعري، ولفظه: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وبين أخيه. وحديث علي المتقدم برقم (٧٦٠) .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، ضعيف، وعبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٧ ، وابن ماجه (٢٢٤٨) ، من طريق وكيع - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣١٥) ، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٨) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٢٨/٩ عن أبي عوانة وشيبان وقيس، وعبد الرزاق (١٥٣١٥) عن معمر، أربعتهم عن جابر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٨) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٢٨/٩ عن شيبان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

قال البيهقي: جابر هذا هو ابن يزيد الجعفي، تفرد به بهذين الإسنادين.

وله شاهد من حديث علي سلف برقم (٧٦٠) ، وذكر هناك بقية أحاديث الباب.. " (٢)

"٣٦٩٣ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمار بن معاوية الدهني، عن سالم بن أبي الجعد الأشجعي، عن عبد الله

بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ابن سمية ما عرض عليه أمران قط، إلا اختار الأرشد منهما " (١)

= الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١١/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١٧/٦



وسياتي برقم (٣٩٠٤) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به، ويرقم (٣٩٥٠) و (٤١٣٥) و (٤١٦٢) و (٤٢٣٣) .

(١) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، سالم بن أبي الجعد الأشجعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، كما نقل ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ٧٠ عن علي ابن المديني، واختلف فيه عن عمار الدهني، كما سيرد في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/١٢، والحاكم ٣/٣٨٨، من طريق وكيع - شيخ أحمد-، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من عبد الله بن مسعود، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! قلنا: عمار لم يخرج له البخاري، ثم إن الإسناد منقطع.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٠٧٢) من طريق معاوية بن هشام، [عن سفيان الثوري] ، به. وما بين حاصرتين سقط من المطبوع، واستدرك من "علل" الدارقطني ٥/٢٣٣، و"تهذيب الكمال".

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٦/٤٢١-٤٢٢ من طريق عمار بن رزيق، عن عمار الدهني، به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/٢٣٤ من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان الثوري، عن عمار الدهني، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن عبد.= (١)

"ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار" (١)

٣٦٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: كنت جالسا مع عبد الله، وأبي موسى، فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن بين يدي الساعة أياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج " قال: قلنا: وما الهرج؟ قال: " القتل " (٢)

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقا، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير. وبقية رجاله ثقات غير سماك -وهو ابن حرب- فمختلف فيه، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن، وسماع وكيع من المسعودي -واسمه عبد الرحمن- قديم، وقد تابعه عليه سفيان عند أحمد (٣٨٠١) .

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٣/١٨٠ من طريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمن المسعودي، به. وقال: ورواه أيضا الثوري ومسعر بن كدام، عن سماك، وفي رواية مسعر: جمعنا نحو من أربعين.

وقوله: "من كذب علي متعمدا ... "

أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٥٩، وابن ماجه (٣٠) ، من طريق شريك بن عبد الله، عن سماك، به.

وهو حديث صحيح متواتر سترد شواهدة في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٨٦) .

وسيرد الحديث مطولا برقم (٣٨٠١) و (٤١٥٦) ، ومختصرا برقم (٣٧٢٦) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦/٢٢٠

وقوله: "من كذب على ..."، سيرد برقم (٣٨١٤) و (٣٨٤٧) و (٤٣٣٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، =. " (١)

"٣٦٩٦ - حدثنا وكيع، حدثني بشير بن سلمان (١)، عن سيار أبي حمزة، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نزل (٢) به حاجة فأنزها بالناس، كان قمنا من أن لا تسهل حاجته، ومن أنزلها بالله، أتاه (٣) الله برزق عاجل، أو بموت آجل " (٤)

(١) تحرف في (م) إلى: بشر بن سليمان.

(٢) في هامش (س): نزلت.

(٣) قال السندي: أتاه الله، بلا مد، أي: يغنيه الله بما يشاء. قلنا: وقع في (م)، وطبعة الشيخ أحمد شاکر: "أتاه" بالمد.

(٤) إسناده حسن على خطأ في اسم أحد رواته، سيار هذا هو أبو حمزة، وسيدكر الإمام أحمد في الرواية الآتية برقم (٤٢٢٠) أنه الصواب، وإن سيارا أبا الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء، وقال الدارقطني في "العلل" ١١٦/٥: قولهم: سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفي، كذلك رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن بشير، عن سيار أبي حمزة، وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً، ولم يرو عنه. وقال المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة سيار أبي حمزة: روى عنه بشير أبو إسماعيل، فكان يقول فيه: سيار أبو الحكم، وهو وهم منه، ونقل عن الدارقطني قوله: قول البخاري -يعني في ترجمة سيار أبي الحكم- سمع طارق بن شهاب وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما.

وأبو حمزة هذا روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤٢١/٦، ولم يعثر عليه فيه الحافظ ابن حجر كما ذكر في "تهذيب التهذيب"، وبقية رجاله رجال الصحيح، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي.

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (١٣٢) (في زيادات نعيم بن حماد)، وأبو داود =. " (٢)

....."

= وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/١٠، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٨٤٣٥) عن وكيع، بهذا الإسناد. وتحرف اسم خمير في مطبوع ابن أبي شيبة إلى جبير.

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" ص ١٤، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٥٣٩/٢، والحاكم في "المستدرک" ٢٢٨/٢،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٢/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٤/٦

من طريق قبيصة بن عقبة، والطبراني في "الكبير" (٨٤٣٦) من طريق يحيى بن آدم، كلاهما عن سفيان الثوري، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وتحرف اسم خمير عنده وعند الفسوي إلى: حمزة. وأخرجه بنحوه الطيالسي (٤٠٥)، ومن طريقه ابن أبي داود في "المصاحف" ص ١٥، وأبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٥ عن عمرو بن ثابت، وابن أبي داود ص ١٥ أيضا من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به. قال أبو نعيم: رواه الثوري وإسرائيل، عن أبي إسحاق، مثله.

وقد علقه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢٧/٣ من طريق الطيالسي، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٣٩)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١/١٢٥ عن عبدان بن أحمد، عن الحسين بن مدرك، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن أبي سعد الأزدي، عن عبد الله بن مسعود. وهذا إسناد منقطع، أبو بشر - وهو جعفر بن أبي وحشية - لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري، كما ذكر البخاري فيما نقله المزني في "التهذيب".

ورواه الحاكم ٢٢٨/٢ من طريق أبي قلابة، عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي سعيد الأزدي، عن ابن مسعود. وقد سكت عنه الحاكم والذهبي. قلنا: قد تحرف فيه وفي "تلخيص" الذهبي، إلى: إسماعيل بن سالم بن أبي سعيد الأسدي، والتصويب من "المصاحف" لابن أبي داود ص ١٧. = (١)

"٣٧٠٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق،

= الجراح الرؤاسي، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٣٢٠ من طريق أسد بن موسى، والشاشي (٧٣٣)، والحاكم في "المستدرک" ٤/٤١٦، من طريق عبید الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأبو الأحوص لم يخرج له البخاري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٦٠١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٣٢٠، وابن حبان (٦٠٨٢) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٧٥) من طريق عبید الله بن عمر القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدة، عن عبد الله، به. وهذا إسناد منقطع، أبو عبدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٥/٩٩، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله ثقات إلا أن أبا عبدة لم يسمع من أبيه. وسيأتي برقم (٣٨٥٢) و (٤٠٢١) و (٤٠٥٤).

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦/٢٢٦

والحديث من طريق شعبة سيرد عقب الحديث (٣٧١٨) في نسخة (ظ ١٤) فقط.  
قوله: "وارضفوه": قال ابن الأثير: أي: كمدوه بالرضف. والرضف: الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة. وقال السندي:  
وارضفوه: من رضفه كضرب، إذا كواه.

قلنا: قد ورد في آخر الحديث من طريق شعبة، قول عبد الله: وكره ذلك، وفي آخر الحديث (٤٠٤٥) قوله: كأنه غضبان،  
مما يدل أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أكوه" على سبيل الكراهة الشديدة، لا على سبيل الإباحة المطلقة.. (١)  
"وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟" فنهانا عن ذلك" (١)

٣٧٠٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا العوام، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "تدور رحى الإسلام على رأس خمس وثلاثين، (٢) أو ست وثلاثين، أو سبع  
وثلاثين، فإن هلكوا، فسييل من هلك، وإن بقوا، يقم (٣) لهم دينهم سبعين سنة" (٤)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.  
وأخرجه البيهقي في "السنن" ٢٠٠/٧ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، مطولا بزيادة: ورخص لنا أن ننكح المرأة  
بالثوب إلى أجل.

وسلف برقم (٣٦٥٠).

(٢) في (ق) و (ظ ١): خمس وثلاثين سنة.

(٣) في نسخة السندي: يقوى.

(٤) حديث حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن عبد الرحمن فمن رجال البخاري، إلا أن عبد  
الرحمن بن عبد الله لم يسمع من أبيه إلا الشيء اليسير. يزيد: هو ابن هارون، والعوام: هو ابن حوشب، وأبو إسحاق  
الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان فيروز.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٠٩) و (٥٢٩٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٣٥/٢-٢٣٦، وابن حبان (٦٦٦٤)،  
والطبراني في "الكبير" (١٠٣٥٦)، والخطابي في "غريب الحديث" ٥٤٩/١، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.=.

(٢)

....."

= وموسى الجهني وأبو سلمة الجهني من طبقة واحدة، وكلاهما يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، غير أن موسى الجهني  
معروف من رجال التهذيب، روى له الجماعة عدا البخاري وأبي داود، ولا نعرف لفضيل بن مرزوق رواية عنه، أما أبو سلمة

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٣/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣٨/٦

الجهني فلا يعرف روى عنه غير فضيل بن مرزوق، ولذا حكم، الأئمة بجهالته، فقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٥٨١/٤: قال بعض مشايخنا: لا ندري من هو، وقال الذهبي في "الميزان" ٥٣٣/٤، والحسيني في "الإكمال" ص ٥١٧: لا يدري من هو، وتابعهما الحافظ في "تعجيل المنفعة" ص ٤٩٠، وقال: وقرأت بخط الحافظ ابن عبد الهادي: يحتمل أن يكون خالد بن سلمة. وعقب عليه الحافظ بقوله: وهذا بعيد لأن خالدًا مخزومي، وهذا جهني. وقال الحافظ بعد أن ذكره في "لسان الميزان" ٥٦١/٧: والحق أنه مجهول الحال. ومقتضى صنيع الدارقطني في "العلل" - كما سيرد - أنه حكم بجهالته، وذكر ابن حبان له في "الثقات" لا يرفع عنه صفة الجهالة، فمن عاداته توثيق المجاهيل، ولم يذكره العجلي في "ثقاته" مع أنه متساهل.

وبناء على ما تقدم، فلا وجه لجزم الشيخ ناصر الدين الألباني في "الصحيحة" (١٩٨) أن أبا سلمة الجهني هو موسى الجهني، لما رأيت من تفريق الأئمة بينهما على سبيل الجزم، وما اعتمد عليه في الاستدلال على أنه هو لا يصلح دليلاً، لما علمت من أن كلا الرجلين يروي عن القاسم بن عبد الرحمن، وقد كان الشيخ أحمد شاكر أكثر حيطة حين قال: وأقرب منه عندي أن يكون (يعني أبو سلمة) هو موسى الجهني، فإنه من هذه الطبقة.

وفضيل بن مرزوق - وهو الأغر الرقاشي - مختلف فيه، فوثقه أحمد وابن معين والثوري وابن عيينة، وضعفه النسائي والدارمي، وقال الحاكم (كما في سؤالات السجزي له): فضيل بن مرزوق ليس من شرط الصحيح، وقد عيب على مسلم بإخراجه في الصحيح. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من أبيه** إلا اليسير.

قال شعيب كان الله له: وهذا التحقيق النفيس الذي انتهى إليه صاحبناي الشيخ = (١)

"مجالسهم - قال يزيد: أحسبه قال: وأسواقهم (١) - وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون"، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئاً، فجلس، فقال: "لا، والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطراً" (٢)

(١) لفظ: "أسواقهم" سقط من (ق) و (ظ) (١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - **لم يسمع من أبيه**، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي - سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الترمذي (٣٠٤٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٥) من طريق إسماعيل بن موسى السدي، عن شريك، وبه.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، والطبري في "التفسير" (١٢٣١٠) من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وأبو داود (٤٣٣٦) من طريق يونس بن راشد، والطبري في "التفسير" (١٢٣٠٧) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٤) من طريق الأعمش، و (١٠٢٦٦) من طريق مسعر، خمستهم عن علي بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٤٨/٦

بذيمة، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (٣٠٤٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٦) ، والطبري في "التفسير" (١٢٣٠٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والطبري أيضا (١٢٣١١) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال يزيد بن هارون -فيما نقله الترمذي عنه- وكان سفيان الثوري لا يقول فيه: عن عبد الله. يعني أنه مرسل.=. " (١)

" ٣٧١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان مما يكثر أن يقول: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، قال: فلما نزلت: إذا جاء نصر الله والفتح، قال: " سبحانك ربنا (١) وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم " (٢)

٣٧٢٠ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا (٣) ، من

= (ظ ١٤) به، فقد كررنا له رقم الحديث السابق.

وسيرد بالأرقام (٣٨٥٢) و (٤٠٢١) و (٤٠٥٤) .

(١) في (ق) و (ظ ١) : سبحانك اللهم ربنا.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله ابن مسعود- لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٩) ، والطبراني في "الدعاء" (٥٩٥) ، والحاكم في "المستدرک" ٥٣٨/٢-٥٣٩، من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!.

وسلف برقم (٣٦٨٣) .

(٣) في هامش (س) : وسيئات أعمالنا.. " (٢)

"يهدى الله، فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١] ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧١] ثم تذكر حاجتك " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٥١/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٢/٦

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٥) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٤٩١) - وفي "المجتبى" ١٠٤/٣ - ١٠٥، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٨)، والدارمي ١٤٢/٢، وأبو يعلى (٥٢٥٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٤/١، والشاشي (٩١٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠٠٨٠) وفي "الدعاء" (٩٣١)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٠٤)، والحاكم في "المستدرک" ١٨٢/٢ - ١٨٣، والبيهقي في "السنن" ١٤٦/٧ من طرق عن شعبة، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤٩) عن معمر، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٦) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٤٩٢) -، وأبو يعلى (٧٢٢١)، والطبراني في "الدعاء" (٩٣٣) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، كلاهما عن أبي إسحاق، به. = (١)

"٣٧٢٦ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله، يحدث، عن أبيه - قال شعبة: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "مثل الذي يعين عشيرته على غير الحق، مثل البعير ردي في بئر، فهو يمد بذنبه" (١)

= الذي قاله السندي، ثم قال: وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، وتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة، على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره. وهو مطابق لقوله: "فله أوكسهما أو الربا"، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد، فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبي إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قلنا: وقد جانب الصواب من لا فقه عنده من ظاهرية هذا العصر، فاستدل بحديث أبي داود هذا على منع زيادة الثمن في بيع التقسيط، فإنه لا يدل على المنع لا من قريب ولا من بعيد. وجواز البيع بالتقسيط بأزيد من بيع المعجل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يعلم لهم كبير مخالف، وقد قال علماءنا من قبل: إن للزمن حصة في الثمن. والذي يبيح السلم يلزمه أن يجوز زيادة الثمن في مقابل الأجل، إذ لا فرق بينهما.

أكل الربا: أي: أخذه أكل أو لا، لكن لما كان المقصود الأعظم عادة هو الأكل عبر بذلك. وموكله: أي: معطيه. وشاهده وكتابه: لارتكابهم معصية الإعانة على الحرام.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٦٣/٦

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات.= " (١)

" ٣٧٣١ - حدثنا إسحاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربي بن حراش، عن البراء بن ناجية الكاهلي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، إلا أنه قال: فقال له عمر: يا رسول الله ما مضى، أم ما بقي؟ قال: " ما بقي " (١)

٣٧٣٢ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الحسن يعني ابن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قد أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادى، حتى أنك " (٢)

= والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٣٥/٢-٢٣٦، والحاكم ٥٢١/٤، والبيهقي في "الدلائل" ٣٩٣/٦ من طرق عن منصور، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن الثاني منهما قال في البراء بن ناجية في "الميزان": فيه جهالة لا يعرف إلا بحدِيث تدور رحى الإسلام.

وفي بعض الروايات أن السائل هو عمر، وسيرد ذلك في الرواية الآتية. وله طريق آخر سلف برقم (٣٧٠٧). قوله: "أما مضى... الخ: قال السندي: المراد أن هذا العدد - أعني سبعين عاما - هل يعتبر بعد خمس وثلاثين، أم يعتبر معها؟ فمعنى قوله: مما مضى، أي: معها. والله تعالى أعلم. (١) هو مكرر سابقه. إسحاق: هو ابن يوسف الأزرق. وسلف برقم (٣٧٠٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، إبراهيم بن سويد لم يسمع من ابن مسعود. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبيد الله - وهو ابن عروة النخعي أبو عروة الكوفي - فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي،.= " (٢)

" ٣٧٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن ثوير (١) بن أبي فاختة، عن أبيه، عن عبد الله، قال: " لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى رمى جمرة العقبه " (٢)

٣٧٤٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن

= مسعود. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٤٠/٢، ونسبه إلى الطبراني في "الأوسط"، وقال: وفيه صغدي بن سنان، ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

وأخرجه الطبراني (٩٩٣٦) من طريقين عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، وهذا منقطع، أبو عبيدة - وهو ابن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٢/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٧/٦



عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الشاشي (٥١١) ، والطبراني في "الكبير" (٩٩٣٥) من طريق شريك، عن أبي فزارة راشد بن كيسان، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود.  
وأبو زيد مجهول.

وسيرد مطولا بإسناد صحيح برقم (٣٩٣٥) ، وانظر (٣٦٢٢) .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند مسلم (٤٠٣) (٦١) .

(١) كذلك ورد في (ظ ١٤) ، وهو المذكور في كتب الرجال، ووقع في (س) و (ص) و (ق) و (ظ ١) و (م) : ثور.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة، وشريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. أبو فاختة: هو سعيد بن علاقة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٤/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، عن شريك، بهذا الإسناد.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٥٤٩) .. " (١)

"٣٧٤٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان إذا وضع جنبه على فراشه، قال: " قني (١) عذابك يوم تجمع عبادك " (٢)

(١) في (ق) : ربي قني.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- في غاية الإتقان للزومه إياه.

وأخرجه أبو يعلى (٥٠٢١) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٧٦/٩ و ٢٥١/١٠، والترمذي في "الشمائل" ص ١٣٧، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٩٢) -وهو في "عمل اليوم والليلة" (٧٥٦) -، وأبو يعلى (٥٠٠٥) ، والشاشي (٩٣٠) ، من طرق، عن إسرائيل، به. وسقط من مطبوع أبي يعلى لفظ: "أبي"، فأصبحت: عن عبيدة.

وأخرجه ابن عدي ١٨٣٥/٥ من طريق علي بن عباس، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٦٧ من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٨٢) من طريق علي بن عباس، عن أبي إسحاق، عن أبي الكنود، عن أبي عبيدة، به. وأورده الدارقطني في "العلل" ٢٩٦/٥، وقال: يرويه أبو إسحاق، واختلف عنه، رفعه إسرائيل وعلي بن عباس عن أبي

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٤/٦

إسحاق. ووقفه خديج بن معاوية، عن ابن مسعود. وغيره يرويه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قوله. وصحيحه عن أبي إسحاق، عن سعد بن عبيدة، عن البراء. ويشبه أن يكون حديث أبي عبيدة، عن عبد الله محفوظا. والله أعلم.=. " (١)  
"عن عبد الله، قال - قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال -: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدعو ثلاثا، ويستغفر ثلاثا " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - في غاية الإتقان للزومه إياه، وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٢٩١) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٤٥٧) -، وابن السني (٣٧٠) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٥٢٤)، وأبو يعلى (٥٢٧٧)، والشاشي (٦٧٧)، وابن حبان (٩٢٣)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣١٧) وفي "الدعاء" (٥١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤٧/٤ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٧)، والشاشي (٦٧٨)، والطبراني في "الدعاء" (٥٣) من طريق زهير بن معاوية، والشاشي (٦٧٦) من طريق سليمان بن قرم، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٤٧/٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني في "الدعاء" (٥٢)، والدارقطني في "العلل" ٢٢٨/٥ من طريق سفيان الثوري، أربعتهم عن أبي إسحاق، به. وهو مختصر من طريق الثوري. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٩) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة إلا زائدة، تفرد به حسين. ورواه أصحاب أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون (في المطبوع: عمرو بن مرة) عن عبد الله.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠١/١٥١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وسيأتي برقم (٣٧٦٩). =. " (٢)

" ٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: منذ أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جاء نصر الله والفتح كان يكثر أن يقول، إذا قرأها ثم ركع بها، أن يقول: " سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم " ثلاثا (١)

٣٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد، ويونس، قالوا: حدثنا داود يعني ابن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدى، عن أبي الأحوص الجشمي، قال: بينا ابن مسعود، يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشي على الجدار، فقطع

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٧/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٠/٦

خطبته، ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه - قال يونس: بقضيبه - حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " من قتل حية، فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه " (٢)

= قوله: " أن يدعو"، قال السندي: أي: الداعي، أو هو صلى الله عليه وسلم. ثلاثا: أي: ليكون إلحاحا.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وسلف برقم (٣٦٨٣)، وذكرنا هناك أطرافه وشواهد.

(٢) إسناده ضعيف مرفوعا، وسيء في التخريج موقوفا بإسناد صحيح، أبو الأعين العبدى: ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حبان = (١)

" ٣٧٦٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، عن سعيد بن عمرو بن جعدة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن ليلة القدر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيكم يذكر ليلة الصهاوات؟ " فقال عبد الله: أنا والله أذكرها، يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لثمرات أتسحر بهن، مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر (١) (٢)

= في "التقريب"، ولم يجزم بسماعه لهذا الحديث منه. الحسن بن سعد: هو ابن معبد الهاشمي مولاهم.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤/١٤١، وقال: رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وقد اختلط. وسيأتي برقم (٤٠١٨) بلفظ آخر، ونذكر هناك شواهد.

قال السندي: أطفها: إما لأن التعذيب بالنار لا يجوز، أو لأن قتل النمل لا يجوز، والوجه أنه نهاه للأمرين جميعا. والله تعالى أعلم.

قلنا: الصواب أن النهي يتجه إلى حرقها بالنار، كما هو مبين في الرواية الآتية، أما قتل النمل بغير النار، فجائز إذا كان يتوقع منها ضرر، كأن تكون في البيوت فتتسلل إلى الطعام، فتكون مصدرا لنقل الجراثيم، وحينئذ تأخذ حكم الهوام المؤذية التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم.

(١) في (ظ ١٤) : القمير، وأشير إليها في هامش النسخ الأخرى.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وأبو النضر - وهو هاشم بن القاسم - سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعدما اختلط، وقد توبع بأبي قطن في الرواية = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦/٢٩١

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦/٣٠٨

....."

= عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، عن ابن مسعود، بنحوه. وعبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي، قال الدارقطني: مجهول، وقال أبو زرعة وأبو حاتم في "العلل" ٤٥/١: ابن غيلان مجهول، ولا يصح في هذا الباب شيء. ونقله الحافظ في "لسان الميزان" ٣/٣٢٢.

وأخرجه ابن ماجه في "التفسير" كما ذكر المزني في "تهذيب الكمال" ٦٧/٣٤، والنسائي في "المجتبى" ٣٧/١-٣٨ مختصراً، وابن جرير في "التفسير" ٣٢/٦، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢/٢٣٠، وأبو نعيم في "الدلائل" ٤٧٣/٢، والمزني في "التهذيب" ٦٧/٣٤، من طرق عن ابن شهاب، عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي، عن ابن مسعود، نحوه. وأبو عثمان بن سنة: قال الذهبي في "الميزان": ما أعرف روى عنه غير الزهري.

وأخرجه ابن جرير أيضاً من طريق معمر، عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٢/٢٣١ من طريق المستمر بن الريان، عن أبي الجوزاء، عن ابن مسعود. نحوه مختصراً. وأبو الجوزاء - وهو أوس بن عبد الله القلعي - لم يسمع من ابن مسعود. كما قال ابن عدي في "الكامل" ١/٤٠٢.

قلنا: قد صح عند مسلم (٤٥٠) (١٥٠) و (١٥٢) من حديث ابن مسعود أنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن، وأنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووددت أني كنت معه.

قال الحافظ في "الفتح" ١٧٣/٦: وقول ابن مسعود في هذا الحديث أصح مما رواه الزهري، أخبرني أبو عثمان بن سنة الخزاعي ... (يعني في أنه كان معه صلى الله عليه وسلم).

قال البيهقي: يحتمل أن يكون قوله في الصحيح: ما صحبه منا أحد، أراد به في حال إقرائه القرآن، لكن قوله في الصحيح: إنهم فقدوه، يدل على أنهم لم يعلموا بخروجه، إلا أن يحمل على أن الذي فقدوه غير الذي خرج معه، فالله أعلم.

وقال ابن كثير في "التفسير" بعد أن أورد الروايات التي تذكر أن ابن مسعود لم = (١)

"عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه سيأتي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة، ويحدثون

بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها"، قال ابن مسعود: يا رسول الله، كيف بي إذا أدركتهم؟ قال: "ليس يا ابن أم عبد

طاعة لمن عصى الله". قالها ثلاث مرات (١) [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعت أنا من محمد بن الصباح مثله

(١) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله، وهو ضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع من أبيه

إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم

فمن رجال مسلم، وغير القاسم بن عبد الرحمن فمن رجال البخاري.

محمد بن الصباح: هو الدولابي، وإسماعيل بن زكريا: هو ابن مرة الخلقاني الأسدي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦/٣٣٦

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٣٩٦/٦، وفي "السنن" ١٢٧/٣، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٦١)، والبيهقي في "السنن" ١٢٤/٣، من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٩٤٩٧)، والحاكم ٥١٩/٤ من طريق الأعمش، عن أبي عمار، عن صلة بن زفر، عن عبد الله بن مسعود، موقوفا، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر (٤٢٩٨).

قوله: "لمن عصى الله"، أي: فيما به يعصيه، لا مطلقا. والله تعالى أعلم.

قاله السندي.. (١)

"قالت: وما قال؟ قال: زعم أنه "سمع محمدا يزعم أنه قاتلي". قالت: فوالله ما يكذب محمد، فلما خرجوا إلى بدر،

وساقه (١)

٣٧٩٦ - حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا نام، وضع يمينه تحت خده، وقال: "اللهم قني عذابك، يوم تجمع عبادك" (٢)

٣٧٩٧ - حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو، فقال: "سل تعطه"، وهو يقول: اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم، في أعلى

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن الوليد - وهو أبو الوليد العتكي الجوهري - فلم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة، وهو ثقة. وهو مكرر سابقه (٣٧٩٤).

قال السندي: قوله: أما تعلمي: من حذف النون للتخفيف، وفي البخاري: ألم تري. فيحتمل أن يكون وضع "ما" موضع "لم" من تصرفات الرواة، أو أعطي "ما" حكم مرادفه وهو "لم".

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وهو مكرر (٣٧٤٢).. (٢)

"غرف الجنة، جنة الخلد (١)

٣٧٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رآني في المنام، فقد رآني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٠/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٦/٦

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه عبد الله بن مسعود. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله. وسيأتي بإسناد حسن برقم (٤٢٥٥) و (٤٣٤٠). وسلف برقم (٣٦٦٢)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، سفيان: هو الثوري، وأبو حصين -بفتح الحاء- : هو عثمان بن عاصم بن حصين -بضم الحاء- الأسيدي، وأبو صالح: هو ذكوان بن عبد الله السمان. وسيرد في "مسند أبي هريرة" ٤٦٣/٢، ويرد تخريجه هناك، وليس فيه لفظ: "في اليقظة". وسيرد من حديث أبي هريرة أيضا ٣٠٦/٥ ضمن مسند أبي قتادة بلفظ: "من رأني في المنام فسيرايني في اليقظة، أو فكأنما رأني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي". قوله: "فقد رأني في اليقظة"، أي: فكأنه رأني في اليقظة في صحة الرؤية. قاله السندي. وانظر تفسير الحديث في "فتح الباري" ٣٨٣/١٢ - ٣٨٩.. (١)

"٣٨٠١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، ومؤمل، قالوا: حدثنا سفيان، عن سماك، عن عبد الرحمن (١)، عن عبد الله، قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء. - قال عبد الملك: من آدم - في نحو من أربعين رجلا، فقال: "إنكم مفتوح عليكم، منصورون، ومصيبون، فمن أدرك ذلك منكم، فليبتق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه (٢) عن المنكر، وليصل رحمه، من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار، ومثل الذي يعين قومه على غير الحق، كمثل بعير ردي في بئر، فهو ينزع منها بذنبه" (٣)

= على ضعفه، فظهر أن الذين رووه منقطعا أثبت في سفيان من غيرهم وأكثر، ولذا رجح أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي الرواية المنقطعة.

(١) في (ظ ١٤) : عن عبد الرحمن بن عبد الله.

(٢) في (ص) : ولينتهي. وفي هامشها كما هاهنا.

(٣) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله مطلقا، وضعيف عند من يقول: **لم يسمع منه** إلا اليسير، فقد كان عمره عند وفاة أبيه ست سنوات، وبقية رجاله ثقافت غير سماك -وهو ابن حرب- فمختلف فيه، وحديثه حسن، إلا في روايته عن عكرمة، ومؤمل -وهو ابن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ- متابع، عبد الملك بن عمرو: هو العقدي أبو عامر، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو يعلى (٥٣٠٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وسلف بأخصر منه برقم (٣٦٩٤) ، وذكرنا هناك أطرافه وما يشهد لبعضه، ومختصرا أيضا برقم (٣٧٢٦) .. " (١)  
"وأمي، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين الألف، فافعلوا، فإن قصرتم، فكونوا من أهل الطراب، فإن قصرتم، فكونوا من أهل الأفق، فإني قد رأيت ثم ناسا يتهاوشون ". فقام عكاشة بن محصن، فقال: ادع الله لي، يا رسول الله، أن يجعلني من السبعين، فدعا له، فقام رجل آخر، فقال: ادع الله (١) ، يا رسول الله، أن يجعلني منهم، فقال: " قد سبقك بها عكاشة ". قال: ثم تحدثنا، فقلنا: من ترون هؤلاء السبعون (٢) الألف؟ قوم ولدوا في الإسلام، لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا؟ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " هم الذين لا يكتون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربحهم يتوكلون " (٣)

(١) في (ق) : ادع الله لي.

(٢) في هامش (س) و (ظ) ١ : السبعين.

(٣) حديث صحيح، الحسن - وهو البصري - وإن لم يسمع من عمران بن حصين،

قد تابعه العلاء بن زياد في الرواية الآتية برقم (٣٩٨٩) و (٤٠٠٠) ، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمّر: هو ابن راشد، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٩٥١٩) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٧٦٦) . وأخرجه أبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن قتادة، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤٠٦/١٠ ، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبخاري وأبو يعلى باختصار كثير، وأحد أسانيد أحمد والبخاري، رجاله رجال.= " (٢)

"عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " (١)

(١) صحيح، وهذا إسناد صحيح عند من من يصحح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه مطلقا، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير والد وهب: هو ابن حازم. وأخرجه أبو يعلى (٥٣٢٦) من طريق وهب بن جرير - شيخ أحمد -، بهذا الإسناد. وأخرجه الشاشي (٢٩٧) من طريق أبي سلمة التبوذكي، عن جرير، به.

وقد أخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢٧/٧، والبخاري (١٥١٩) و (١٥٢٠) "زوائد"، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٠١) ، من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله، به. زاد النسائي والبخاري: " ولا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٠/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٥٤/٦

يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه". قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي نحوه من وجه آخر، وروي بالفاظ من وجوه مختلفة.

قلنا: وقد اختلف فيه على الأعمش، فأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٢٦/٧-١٢٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن عمر. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. ثم أخرجه النسائي ١٢٧/٧ مرسلًا من طريق أبي معاوية ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال الدارقطني في "العلل" ٢٤٢/٥: وهو الصحيح.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٩٥/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٧٠٧٩)، سلف برقم (٢٠٣٦).

وآخر من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) (١١٩)، سيرد.= (١)

"قال: "أنت رأيتة؟" قلت: نعم. قال: "الله" مرتين؟ قلت: نعم (١). قال: "فأذهب حتى أنظر إليه". فذهب،

فأتاه، وقد غيرت الشمس منه شيئًا، فأمر به وبأصحابه، فسحبوا حتى ألقوا في القليب، قال: وأتبع أهل القليب لعنة.

وقال: "كان هذا فرعون هذه الأمة" (٢)

(١) قوله: "قال: الله مرتين؟ قلت: نعم" لم يرد في (ق) و (ظ) (١).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، ولضعف شريك، وهو ابن

عبد الله النخعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٦٨) و (٨٤٦٩)، والبيهقي في "السنن" ٦٢/٩ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٠٩)، وأبو يعلى (٥٢٦٣)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٠) و (٨٤٧١)، والبيهقي في "الدلائل"

٨٧/٣، ٨٨ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٨)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٥)، والبيهقي في "السنن" ٩٢/٩ من طريق الجراح بن مليح والد

وكيع، والطبراني (٨٤٧٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبزار (١٧٧٥) "زوائد" من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي

إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود. قال البيهقي: كذا قال: عن عمرو بن ميمون، والمحفوظ: عن أبي إسحاق،

عن أبي عبيدة، عن أبيه. وقال الدارقطني قطني في "العلل" ٢٩٥/٥: وأبو عبيدة أصح.

وأخرجه البزار (١٧٧٤) "زوائد"، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٦) من طريق أبي بكر الهذلي، عن أبي المليح، عن عبد الرحمن

بن عبد الله، عن ابن مسعود. قال البزار: لا نعلم روى أبو المليح عن عبد الرحمن، عن أبيه إلا هذا.= (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٥/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٥/٦



" ٣٨٢٥ - حدثنا أسود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " هذا فرعون أمي " (١)

٣٨٢٦ - حدثنا طلق بن غنام بن طلق، حدثنا زكريا بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، قال: حدثني شيخ، من بني أسد، إما قال: شقيق، وإما قال: زر، عن عبد الله، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم " يدعو لهذا الحي

= وأورده الهيثمي في "المجمع" ٧٨/٦-٧٩، وقال: رواه كله أحمد، والبخاري باختصار، وهو من رواية أبي عبيدة، عن أبيه، ولم يسمع منه، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وقال أيضا: رواه الطبراني والبخاري، وفيه أبو بكر الهذلي، وهو ضعيف. وقد أخرج البخاري (٣٩٦١) من حديث ابن مسعود أنه أتى أبا جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه.

وأخرج أيضا (٣٩٦٢) و (٣٩٦٣) من حديث أنس أنه انطلق ابن مسعود فوجد أبا جهل قد ضربه ابنا عفراء حتى برد. قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه. أو قال: قتلتموه.

وقد تقدمت قصة مقتل أبي جهل من حديث عبد الرحمن بن عوف برقم (١٦٧٣).

وانظر الأحاديث الآتية بالأرقام (٣٨٢٥) و (٣٨٥٦) و (٤٠٠٨) و (٤٢٤٦) و (٤٢٤٧).

قوله: وكان يذب بسيفه: قال السندي: كأنه من ذباب السيف، بضم، أي: حده، بمعنى: يضربه بذبابه.

الله: بمد همزة وجر، على أنه قسم.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه مختصرا.. (١)

" ٣٨٥٦ - حدثنا أمية بن خالد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: أتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم (١)، فقلت: يا رسول الله، إن الله قد قتل أبا جهل، فقال: " الحمد لله الذي نصر عبده، وأعز دينه " وقال مرة - يعني أمية - : " صدق عبده (٢)، وأعز دينه " (٣)

٣٨٥٧ - حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن أبي يعفور، عن أبي الصلت، عن أبي عقرب، قال:

= وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٨٩/٥، والبيهقي في "السنن" ٢١١/٩، من طريق أبي عاصم، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (٣٦٤٢).

(١) لفظ: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم" لم يرد في (١٤).

(٢) في (١٤): وعده.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال

الشيخين غير أمية بن خالد - وهو القيسي - فمن رجال مسلم. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٦/٦

الله السبيعي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٧٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا النسائي في "الكبرى" (٨٦٧٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٦٧)، والطبراني في "الكبير" (٨٤٧٢)، والخطيب في "تاريخه" ٢٦٥/٨، من طرق عن أمية بن خالد، به.

قال الخطيب: قال البرقاني: قال لنا الدارقطني: هذا حديث غريب معروف من رواية أمية بن خالد، وتابعه عمرو بن حكام، عن شعبة.

وسياتي بنحوه برقم (٤٢٤٧)، وانظر (٣٨٢٤) .. (١)

....."

= إسحاق، عن الحارث (يعني ابن عبد الله الأعور)، عن ابن مسعود، مرفوعا، ولفظه.... أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التماثيل.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٨١/١، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، -وفي الصحيح منه قصة المصور- وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٥١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ١٢٢/٤ من طريق أبي نباتة يونس بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، مرفوعا.

قال أبو نعيم: غريب من حديث طلحة وخيثمة، ويقال: من مفاريد أبي نباتة.

قلنا: ليث بن أبي سليم ضعيف، وعباد بن كثير متروك.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٦/٥، وقال: في الصحيح بعضه، ورواه الطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

والفقرة الأخيرة في الحديث سلفت بإسناد صحيح برقم (٣٥٥٨) بلفظ: "إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٣٠٥/٥ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، به مرفوعا.

وأخرجه أيضا ٣٠٤/٥ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، بالإسناد السابق، موقوفا على ابن مسعود.

قلنا: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله، فالإسناد منقطع في الطريقتين.

قال الدارقطني: ووقفه ابن مهدي ويحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، عن الثوري. وكذلك رواه العلاء بن المسيب، وإبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، مرفوعا. قال: والموقوف أصح.

ثم قال: ورواه حسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا. ولا يصح عن أبي وائل. = (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٤/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٤/٦

"وكبر (١) وكبروا جميعا، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، وصف موازي العدو"، قال: "ثم ذهب هؤلاء، وجاء هؤلاء، فصلى بهم ركعة، ثم قام هؤلاء الذين صلى بهم الركعة الثانية، فقفوا مكانهم، ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وجاء أولئك فقفوا ركعة" (٢)

٣٨٨٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر، أو العصر خمسا، ثم سجد سجدي السهو، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاتان السجدة لمن ظن منكم أنه زاد، أو نقص" (٣)

(١) في (ظ ١٤) : فكير.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير خصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه. سفيان: هو الثوري. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٤٢٤٥) .

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣١١/١ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، به. وأشار أبو داود عقب الرواية (١٢٤٥) إلى هذا الإسناد، فقال: رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف. وقد سلف بنحوه برقم (٣٥٦١) .

(٣) إسناده ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وبقيّة رجاله ثقات = (١)

"٣٨٨٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، حتى رجعنا من عند النجاشي، فسلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: "إن في الصلاة شغلا" (١)

= رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٣٤٥٦) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٨٤٨) .

وأخرجه الشاشي (٤١٦) ، والطبراني في "الكبير" (٩٨٤٩) و (٩٨٥٠) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٤١٧) ، والطبراني في "الكبير" (٩٨٥٣) من طريق يزيد أبي خالد الدالاني، عن عبد الرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٨٥٤) من طريق محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به، نحوه. ومحمد بن أبان - وهو الجعفي - ضعيف.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٧/٦

وقد سلف بنحوه بأسانيد صحيحة بالأرقام (٣٥٦٦) - وذكرنا هناك أطرافه- و (٣٥٧٠) و (٣٦٠٢) . وسيأتي من طريق جابر برقم (٤٠٧٢) و (٤٤١٨) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من ابن مسعود، لكن روى المزني بإسناده إلى إبراهيم النخعي، قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله، فهو عن غير واحد عن عبد الله. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران. =. " (١)

"عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل حديث أبي الضحى (١)

٣٨٨٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كيف بك يا عبد الله، إذا كان عليكم أمراء يضيعون (٢) السنة، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها؟" قال: كيف تأمرني يا رسول الله؟ قال: "تسألني ابن أم عبد، كيف تفعل؟ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل" (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي -، فمن رجال مسلم. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٣١٣٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١٧٣) .

وسلف برقم (٣٦٩٩)، ومطولا برقم (٣٦٦٠)، وذكرنا هناك أطرافه.

(٢) في (١٤٤): يضيعون.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم بن عبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من جده، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. معمر: هو ابن راشد.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" برقم (٣٧٩٠) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٣٧٨٦) بنحوه عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود، موقوفا.

وقد سلفت الرواية بإسناد متصل - إن صح - برقم (٣٧٩٠) .

وانظر (٣٦٠١) .. " (٢)

"بعد العشاء" (١) قال خالد: "معنى جذب إلينا، يقول: عابه، ذمه"

٣٨٩٥ - حدثنا عفان، وهز، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سعد بن إبراهيم، أخبرني، قال: سمعت أبا عبيدة، يحدث، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٨/٦

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٢/٦

أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف " ، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم (٢)

٣٨٩٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أبو إسحاق، أنبأنا، عن أبي الأحوص، قال: كان عبد الله، يقول: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي الطحان - سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، وبقية رجاله ثقات. خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكي الجوهري. وسلف برقم (٣٦٠٣) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وبه: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وقد سلف برقم (٣٦٥٦) .

وقوله: "الأولتين" ، قال السندي: هكذا بالتاء المثناة من فوق في النسخ هاهنا، والذي في "الصحاح" و"القاموس" في تأنيث الأول لفظة الأولى لا الأدلة بالتاء. والله تعالى أعلم. قلنا: وقد أثبتتها الشيخ أحمد شاکر: "الأولين" على الجادة. والرضف: الحجارة المحماة على النار.. (١)

٣٨٩٧ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك " (١)

= والطبري في "التفسير" (١٧٤٦١) من طريق الأعمش، وابن المبارك في "الزهد" (١٤٠٠) ، والطبري في "التفسير" (١٧٤٥٦) و (١٧٤٥٧) و (١٧٤٥٨) من طريق شعبة، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وهذا إسناد منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه بقسميه مرفوعا ابن ماجه (٤٦) من طريق موسى بن عقبة، والدارمي ٢/٢٩٩-٣٠٠، والحاكم ١/١٢٧ من طريق إدريس الأودي، كلاهما عن أبي إسحاق، به، جعلوه كله مرفوعا. وموسى بن عقبة وإدريس الأودي لم يذكرهما فيمن سمع من أبي إسحاق قبل التغيير. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، وإنما تواترت الروايات بتوقيف أكثر هذه الكلمات، فإن صح سنده، فإنه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.

قلنا: قد أخرجه موقوفا بقسميه مطولا عبد الرزاق (٢٠١٩٨) عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ابن مسعود. وهذا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٠/٧

إسناد منقطع، جعفر بن برقان لم يدرك ابن مسعود.

والمرفوع منه سلف مطولا برقم (٣٦٣٨) .

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن أبان بن تغلب - وإن كان ثقة من رجال مسلم - لا تعلم روايته عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - هل كانت قبل التغير أو بعده، وقد خالفه شعبة فرواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهذا أصح، فإن شعبة سمع من أبي إسحاق قديما، وانظر "العلل" ٢٩٣/١ لابن أبي حاتم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

علي بن عبد الله: هو المدني. وعبد الرحمن بن يزيد: هو النخعي. = (١)

"بلغ البقر ثلاثين، فيها (١) تبيع من البقر، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، فإذا كثرت البقر، ففي كل أربعين من البقر، بقرة مسنة" (٢)

(١) في هامش (س): ففيها. نسخة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه عبد الله بن مسعود، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سبيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه مختصرا الترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٤٤)، والبيهقي في "السنن" ٩٩/٤، من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، بهذا الإسناد. ولفظه: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة"، قال الترمذي: هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ، وروى شريد هذا الحديث عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، وأبو عبيدة **لم يسمع من** عبد الله. قلنا: قد وقع في مطبوع الترمذي و"تحفة الأحوذى" ٢٥٧/٣: "عن أبيه"، بدل: "عن أمه"، ولم يفتن لهذا التحريف المباركفوري، فعلق عليها أنها من سوء حفظ شريك، وأنها زيادة منكرة، أو أن قوله: "عن عبد الله"، بدل من: "عن أبيه"، وقد جاءت على الصواب في "سنن البيهقي" ٩٩/٤، و"نصب الراية" ٣٥٢/٢، وتبقى زيادة: "عن أمه" من سوء حفظ شريك.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل من طريق مسروق، عنه عند عبد الرزاق (٦٨٤١)، والطيالسي (٥٦٧)، وأبي داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣)، وصححه ابن حبان (٤٨٨٦)، والحاكم ٣٩٨/١، قال الحافظ في "الفتح" ٣٢٤/٣: وفي الحكم بصحته نظر، لأن مسروقا لم يلق معادا، وإنما حسنه الترمذي لشواهد. قلنا: وفي قول الحافظ: إنه لم يلق معادا نظر، فقد قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٧٥/٢: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد = (٢)

"٣٩١٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قال: اللهم فاطر

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٢/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢١/٧

السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا، أني أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، فإنك إن تكلني إلى نفسي، تقربني من الشر، وتباعدني من الخير، وإني لا أثق إلا برحمتك، فاجعل لي عندك عهدا، توفينيهِ يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد، إلا قال الله لملائكته يوم القيامة: إن عبدي قد عهد إلي عهدا، فأوفوه إياه، فيدخله الله الجنة " (١)

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠/١٧٤، وقال: رواه أحمد، ورجالهم رجال الصحيح، إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود.

قال السندي: قوله: "إني أعهد"، في "القاموس": العهد، توحيد الله تعالى، ومنه قوله: ﴿إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا﴾، فيمكن أن يقال: المعنى هاهنا: إني أؤحدك بالشهادتين، ملتجئا إليك في حفظ ذلك لي وبقائه والإيفاء بجزائه عند الحاجة إليه. فإن قلت: ما وجه التوحيد بالشهادتين مع أن الشهادة بالرسالة لا دخل لها في التوحيد؟ قلت: المراد التوحيد على الوجه المأمور به، ولا يحصل ذلك إلا بالشهادتين.

فإنك إن تكلني: تعليل للالتجاء إليه تعالى، أي: إن تكلني بقطع عونك عني، والتخلية بيني وبين نفسي. = " (١) قال سهيل: فأخبرت القاسم بن عبد الرحمن، أن عوناً، أخبر بكذا وكذا، فقال: " ما في أهلنا جارية إلا وهي تقول هذا في خدرها "

٣٩١٧ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني منصور، قال: سمعت خيشمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا سمر إلا لأحد رجلين: لمصل، أو مسافر " (١)

= فاجعل لي عندك عهدا، أي: فاكتب لي عندك توحيداً، واحفظه لي في خزائنك.

توفينيهِ، أي: جزاءه، والمقصود أن يكون توحيداً مقبولاً عنده.

إلا قال الله: ليس الموضع موضع كلمة "إلا"، إلا بأن تجعل كلمة "من" في قوله: "من قال" استفهامية للإنكار، أي: ما يقول أحد، فصح الاستثناء، كما في قوله تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ [البقرة: ٢٥٥] ، والله تعالى أعلم. خدرها، أي: سترها.

(١) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا إن خيشمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - لم يسمع من ابن مسعود.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٥)، والشاشي (٨٢٠)، و (٨٢١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢/٧

وأخرجه الخطيب في "تاريخه" ٢٨٦/١٤ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، به.

وقد سلف برقم (٣٦٠٣)، وسيأتي برقم (٤٢٤٤) و (٤٤١٩).

وسلف بنحوه برقم (٣٦٨٦) و (٣٨٩٤) .. " (١)

"الصلاة: " التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " (١)

(١) حديث صحيح، مؤمل: - وهو ابن إسماعيل البصري -، ثقة في سفيان - وهو الثوري -، وروى له البخاري تعليقا، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو متابع، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، والآسي: هو ابن يزيد النخعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود، وإن لم يسمع من أبيه - متابع.

وأخرجه ابن ماجه (٨٩٩) من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٨٩)، والنسائي ٢/٢٣٧، والدارقطني في "العلل" ٣١٣/٥، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، به، وليس عندهم ذكر أبي الأحوص وأبي عبيدة.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين.

وأخرجه ابن ماجه (٨٩٩) أيضا، وابن حبان (١٩٥٠) و (١٩٥٦)، والطبراني في "الكبير" (٩٨٨٨) و (٩٩٠٩) من طريقين عن سفيان الثوري، به، وليس عندهم ذكر أبي عبيدة.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٩١٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به، وليس عنده ذكر الأسود.

وأخرجه الطبراني أيضا (٩٩١٣)، والبيهقي في "السنن" ١٤٨/٢، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وسلف برقم (٣٦٢٢)، وسيأتي برقم (٤٠١٧) .. " (٢)

"عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مر علي الشيطان، فأخذته، فخنقته، حتى إني لأجد برد

لسانه في يدي، فقال: أوجعتني، أوجعتني " (١)

٣٩٢٧ - حدثنا أسود، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ابن الأسود، (٢) عن علقمة، والأسود: أحمنا كانا مع ابن

مسعود، " فحضرت

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧/٧



(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. وأخرجه الشاشي (٩٣٥)، والبيهقي في "السنن" ٢/٢١٩، وفي "الدلائل" ٧/٩٩ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وعندهما زيادة: "ولولا ما دعا سليمان لأصبح مناظا إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ينظر إليه ولدان أهل المدينة" وهذا لفظ البيهقي. وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٨٨، وقال: رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٦١) و (٤٨٠٨)، ومسلم (٥٤١)، سيرد ٢/٢٩٨. وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٢/٨٢-٨٣ وعن عائشة عند النسائي في "التفسير" (٤٥٩). وعن أبي الدرداء عند مسلم (٥٤٢). وعن جابر بن سمرة عند الطبراني في "الكبير" (١٩٢٥)، وسيرد ٥/١٠٤ (٢) تحرف في (ق) و (ظ ١) إلى: أبي الأسود.. (١)

"٣٩٣١ - حدثنا أسود بن عامر، وأبو أحمد، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام - قال أبو أحمد: إذا أوى إلى فراشه - وضع يده اليمنى تحت خده - قال أبو أحمد: الأيمن - ثم قال: "اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك" (١)

= ورابع من حديث أبي بكر الصديق عند الحاكم ٣/٢٦٧، ٢٦٨، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأنه منقطع. قال الحافظ في "الفتح" ٤/٩٤٨: أما السيد، فكان اسمه الأيهم، ويقال: شرحبيل، وكان صاحب رحلهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب، فاسمه عبد المسيح، وكان صاحب مشورتهم، قال ابن سعد: دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم، فانصرفوا على ذلك. وأرادا أن يلاعنا: هذه الملاعنة: هي المباهلة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبنائكم، ونساءنا ونساءكم...﴾ [آل عمران: ٦١].

ما سألت: أي: من الجزية. قاله السندي. قال الحافظ في "الفتح": وذكر ابن سعد أن السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فأسلما.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد

الله السبيعي.

وسلف برقم (٣٧٤٢) .. " (١)

"قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهي عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء "، قالت المرأة: فلعله في بعض نسائك؟ قال لها: ادخلي، فدخلت ثم خرجت، فقالت: ما رأيت بأسا، قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أتاكم منه﴾ [هود: ٨٨] " (١)

(١) إسناده قوي، عبد الوهاب بن عطاء - وهو الخفاف - فيه كلام خفيف، وقد عرف بصحبته لسعيد بن أبي عروبة، وسمع منه قبل الاختلاط، وكتب كتبه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعزرة: هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، والحسن العربي: هو ابن عبد الله، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٤٦/٨ والطبراني في "الكبير" (٩٤٦٨) من طريق موسى بن خلف العمي، عن قتادة، به. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٤٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، قال: سمعت عزرة يقول: إن أبا العالية قال: قال عبد الله بن مسعود: لعنت الواصلة والواشمة والفالجة والمنمصّة، قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخرجه بنحوه الطبراني في "الكبير" (٩٤٦٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه ابن مسعود، وهذا إسناده منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وسياقي بنحوه برقم (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦) و (٤١٢٩) و (٤٢٣٠) و (٤٢٨٣) و (٤٢٨٤) و (٤٣٠٨) و (٤٣٤٣) و (٤٣٤٤) و (٤٤٠٣) و (٤٤٣٤) . وانظر (٣٨٨١) .

وفي باب النهي عن الواصلة والواشمة وغيرهما عن عدد من الصحابة: منها عن علي تقدم برقم (٦٣٥) . = " (٢)

"عن أبيه ابن مسعود، قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لإدخال رجل إلى الجنة، فدخل الكنيسة، فإذا هو يهودي، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم، أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما لكم أمسكنتم؟ " قال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاء المريض يجبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأتمته، فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، ثم مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " لو أخاكم " (١)

٣٩٥٢ - حدثنا روح، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إياكم أن تقولوا: مات فلان

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٥٨/٧

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب، فقد روى له البخاري متابعة وأصحاب السنن، وهو صدوق قبل اختلاطه، وصححو سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. روح: هو ابن عبادة، وعفان: هو ابن مسلم. وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٢٧٢/٧ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٢٩٥) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣١/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط! قلنا: فاته أن يعله بالانقطاع.. (١)

"شهيذا، أو قتل فلان شهيدا، فإن الرجل يقاتل ليغنم، ويقاثل ليذكر، ويقاثل ليرى مكانه، فإن كنتم شاهدين لا محالة" فاشهدوا للرهط الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقتلوا، فقالوا: اللهم بلغ نبينا صلى الله عليه وسلم عنا أنا قد لقيناك، فرضينا عنك، ورضيت عنا" (١)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - **لم يسمع من** أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عطاء بن السائب، فروى له أصحاب السنن والبخاري متابعة، وهو صدوق قبل اختلاطه، وسمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه.

وأخرجه أبو يعلى بتمامه (٥٣٧٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وجرير ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه، لكنه متابع بحماد بن سلمة.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٣٠/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط. وأخرجه الحميدي (١٢١)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٥٥٥)، وفي "التفسير" ١٣٩/١ ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩٠٢٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عطاء، به، مختصرا، بلفظ: عن عبد الله بن مسعود، أنهم قالوا في الثالثة حين قال (يعني الله عز وجل): هل تشتهون شيئا فأزيدكموه؟ قالوا: تقرئ نبينا عنا السلام، وتخبره أنا قد رضينا به، ورضي عنا. قلنا: وسماع سفيان من عطاء قبل اختلاطه.

وقوله: "اللهم بلغ نبينا صلى الله عليه وسلم عنا أنا قد لقيناك فرضينا عنك" له شاهد من حديث

عائشة مطولا عند البخاري (٤٠٩٣)، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أصحابكم قد

أصيبوا، وإنهم قد سألوهم فقالوا: رينا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك ورضيت عنا، فأخبرهم عنهم" (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٤/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٦٥/٧

"النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: اركب حتى نمشي عنك، فيقول: " ما أنتما بأقوى مني، وما أنا بأغنى عن الأجر منكما " (١)

٣٩٦٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، ولم أجد الثالث، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثه، وقال: " هذه ركس " (٢)

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وحماد: هو ابن سلمة، وزر: هو ابن حبيش الأسدي. وتقدم برقم (٣٩٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، زهير - وهو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد الاختلاط، روايته هذه مما انتقاه البخاري من مروياته. عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي. قال الحافظ في "الفتح" ٢٥٧/١: إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن روايته عن أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة... فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره، أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن. قلنا: وقد تقدمت رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة برقم (٣٦٨٥). وأخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي في "المجتبى" ٣٩/١، وفي "الكبرى" = (١) "....."

= (٤٣)، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١، والطبراني في "الكبير" (٩٩٥٣)، والبيهقي في "السنن" ١٠٨/١، من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٨٧)، وأبو يعلى (٥٣٣٦) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني ولكنه عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله. فذكر الحديث، وجاء عقبيه عند الطيالسي: قال أبو بشر: أظن غير أبي داود يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٩٥٤) من طريق شريك، و (٩٩٥٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٢٠/٥ - ٢١ من طريق محمد بن خالد الضبي وجابر الجعفي، كلاهما عن عبد الرحمن بن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٦/٧

الأسود، به.

وعلقه البخاري عقيب حديث (١٥٦) بصيغة الجزم عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن. قال الحافظ في "الفتح" ١/١٥٨: أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر، كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. وذكر الحافظ مثل ذلك في مقدمة "الفتح" ٣٤٩، قال: فالجواب أن هذا هو السبب الحامل لسياق البخاري للطريق الثانية عن إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق التي قال فيها أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن، فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث، وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٢٢ من طريق زهير بن عباد الرؤاسي، عن يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قال: قال ابن مسعود، فذكر نحوه. قلنا: علقمة وإن لم يسمع منه أبو إسحاق - وهو السبيعي - شيئاً، متابع بالأسود، وهو ابن يزيد النخعي. = (١)

"صلى الله عليه وسلم لم يفعل كما فعلت، كان يقرأ النظائر: الرحمن، والنجم، في ركعة" قال: فذكر (١) أبو إسحاق "عشر ركعات، بعشرين سورة على تأليف عبد الله، آخرهن: إذا الشمس كورت، والدخان" (٢)

٣٩٦٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت مع عبد الله بن مسعود، يجمع، فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما، وصلى الفجر حين سطع الفجر، أو قال: حين قال قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن هاتين الصلاتين

(١) في (ظ ١) و (ظ ١٤) : فذكر ذلك، وفي هامش (س) كتب ذلك.

(٢) حديث صحيح، زهير - وهو ابن معاوية - وإن سمع من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد الاختلاط، متابع، وأبو إسحاق لم يسمع من علقمة، لكنه متابع بالأسود بن يزيد، وقد سمع منه. علقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الفريابي في "فضائل القرآن" (١٢٢) و (١٢٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٤٦، والطبراني في "الكبير" (٩٨٥٥) من طريق زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٦)، والفريابي أيضا (١٢٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مختصراً الشاشي (٣١٣)، والطبراني في "الكبير" (٩٨٥٧)، من طريقين عن عبيد الله بن موسى، عن عيسى بن قرتاس، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله. قال البزار: ولا نعلم روى عيسى بن قرتاس، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧/٧٧

عبد الله إلا هذا الحديث.

وتقدم برقم (٣٦٠٧) ، ومر هناك شرحه.. (١)

"٣٩٧٣ - حدثنا يحيى بن آدم، وحسين بن محمد، قالوا: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: " الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله " ولو استزدت لزدني قال حسين: ولو (١) استزدته (٢)

٣٩٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الله بن إدريس - أملاه علي

= الزبير الزبيري، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٦٨/١ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، دون ذكر علقمة، وبذكر التسليم وحده دون التكبير.

وسلف برقم (٣٦٦٠) ، ومن طريق أبي الأحوص برقم (٣٨٤٩) .

(١) لفظ: "ولو" من (ظ ١٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المزودي، أبو عبيدة - وإن لم يسمع من أبيه ابن مسعود - متابع.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٨١٧) من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضا (٩٨١٦) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، به.

وتقدم برقم (٣٨٩٠) .. (٢)

"٣٩٨٤ - حدثنا أسباط، قال: حدثنا الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قتل حية، فله سبع حسنة، ومن قتل وزغا، فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا " (١)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين. أسباط: هو ابن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧٩/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨٢/٧

محمد بن عبد الرحمن القرشي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وأخرجه مختصراً ابن حبان (٥٦٣٠) من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد، دون قوله: "ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا".

وأخرجه بتمامه الطبراني في "الكبير" (١٠٤٩٢) من طريق أبي كدينة، عن أبي إسحاق الشيباني، به. قال ابن أبي حاتم في "العلل" ٣٢٢/٢: سألت أبي عن حديث رواه العوام بن حوشب، عن سليمان الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة كانت له حسنة، ومن ترك حية مخافة طلبه فليس منا"، ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن المسيب، عن عبد الله، موقوف؟ قال أبي: عبد الواحد أوثق من العوام.

قلنا: لكن العوام بن حوشب قد تابعه أسباط بن محمد في هذه الرواية. وأورده الهيثمي في "المجمع" ٤٥/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

وقوله: "من قتل وزغة فله حسنة" له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٠) (١٤٦) و (١٤٧) بلفظ: "من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مئة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك" = (١)

"قلت: من هؤلاء يا رب، قال: أمتك، قلت: رضيت رب، قال: أرضيت؟ قلت: نعم، قال: انظر عن يسارك"، قال: "فنظرت، فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال، فقال: رضيت؟ قلت: رضيت، قيل: فإن (١) مع هؤلاء سبعين (٢) ألفا يدخلون الجنة، لا حساب لهم"، فأنشأ عكاشة بن محصن، أحد بني أسد بن خزيمه، فقال: يا نبي الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: "اللهم اجعله منهم"، ثم أنشأ رجل آخر (٣) منهم، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: (٤) "سبقك بها عكاشة"

(٥)

٣٩٨٨ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: تحدثنا ذات ليلة،

(١) في (ظ ١٤) : فقييل: إن.

(٢) في (ظ ١٤) : سبعون. وفوقها كلمة صح.

(٣) لفظ: "منهم" لم يرد في (س) و (ظ ١) .

(٤) في (ظ ١٤) : فقال.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩١/٧

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف علته علته الحسن - وهو البصري - فإنه لم يسمع من عمران بن حصين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٤)، والطبراني في "الكبير" (٩٧٦٧)، والسهمي في "تاريخ جرجان" ص ٣٧٣، من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٨٠٦)، وسيرد برقم (٣٩٨٨).

قوله: حتى أكرينا الحديث: أي: أطلناه.. (١)

"فذكر معناه. وحدثنا عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن ابن مسعود، قال: تحدثنا عند نبي الله صلى الله عليه وسلم، ذات ليلة، فذكره. (١)

٣٩٨٩ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، والعلاء بن زياد، عن عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود، قال: تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى أكرينا الحديث، فذكره (٢)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف - فقد روى له الجماعة إلا البخاري، وفوق قوي الحديث، لا سيما في سعيد - وهو ابن أبي عروبة -.

(٢) إسناده من طريق العلاء بن زياد، متابع الحسن البصري، صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن زياد، وهو العدوي، فقد روى له البخاري تعليقا، وابن ماجه، وهو ثقة، محمد بن بكر: هو البرساني، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البزار (٣٥٣٨) "زوائد" من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٧٦٥) من طريق موسى بن خلف العمي، عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني أيضا (٩٧٦٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، به. = (٢)

"٤٠١٣ - حدثنا كثير (١)، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك علي، ثم قلت: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بنا الظهر، ثم أقام، فصلى بنا العصر، ثم أقام، فصلى بنا المغرب، ثم أقام، فصلى بنا

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٦/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٧/٧



العشاء، ثم طاف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: " ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم " (٢)

= وأخرجه الطيالسي (٣٨١) ، والشاشي (٢٧٠) و (٢٧٣) ، والبيهقي في "السنن" ١٠/١٥٤٠ من طريق زهير بن معاوية، والفسوي ٣/١٣٦، والشاشي (٢٧١) من طريق ابن جريج، والشاشي أيضا (٢٧٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، وأبو يعلى (٥٠٨١) من طريق شريك بن عبد الله، الطبراني في "الصغير" (٨٠) من طريق النضر بن عربي، والبغوي (١٣٠٧) من طريق سفيان الثوري، سندهم عن عبد الكريم الجزري، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٣٥٦٨) .

(١) قوله: "حدثنا كثير" سقط من (ص) .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولعننة أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - وبقية رجاله رجال الصحيح، كثير: هو ابن هشام الكلابي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله سنبر الدستوائي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١/٢٩٧، وفي "الكبرى" (١٥٨٩) من طريق =. (١)

"الركعتين على الرضف (١)"

٤٠٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت، ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم سلمت " (٢)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد القدوس بن بكر بن خنيس، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكر محمود بن غيلان، عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه. مسعر: هو ابن كدام، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الشاشي (٩٢٥) من طريق زائدة بن قدامة، والحاكم ١/٢٦٩ من طريق عثمان بن سعيد المري، كلاهما عن مسعر، به. وقول الحاكم بإثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهم منه رحمه الله، فإن من شرط الصحيح اتصال سنده، وهذا هنا مفقود، فكيف يكون على شرطهما؟ وقد تقدم برقم (٣٦٥٦) .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٧/١١٤

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، مولاهم الحراني، ثقة، روى له الجماعة، وخصيف: هو ابن عبد الرحمن الجزري، سبى الحفظ.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٨)، والدارقطني في "السنن" ٣٧٨/١، والبيهقي في "السنن" ٣٥٦/٢ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، والنسائي في "الكبرى" = (١).

"مولي لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار " فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين؟ قال: " واثنين "، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحدا؟ قال: " وواحد، ولكن ذاك في أول صدمة " (١)

٤٠٧٨ - حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن محمد بن أبي محمد، مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة (٢)، فذكر معناه إلا أنه قال: " فقال أبو ذر: لم أقدم إلا اثنين ". وكذا حدثناه يزيد، أيضا، قال: " فقال أبو ذر: مضى لي اثنان ". (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، ولجهالة حال أبي محمد مولى عمر بن الخطاب - وقيل: محمد بن أبي محمد - كما في الرواية الآتية، وتقدم الكلام عنه في الرواية (٣٥٥٤). وبقية رجاله ثقات، محمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي.

وأخرجه أبو يعلى (٥١١٦)، وابن خزيمة فيما ذكر الحافظ في "التعجيل" ص ٣٧٧ من طريق محمد بن يزيد، بهذا الإسناد. وقوله هنا: فقال أبو الدرداء، هو في بقية الروايات: قال أبو ذر. وقد تقدم برقم (٣٥٥٤)، وذكرنا هناك شواهد.

(٢) تحرف في (س) و (ص) و (ظ ١٤) و (م) وطبعة الشيخ أحمد شاکر إلى: عن أبيه، عن أبي عبيدة،/وجاء في هامش (س) ما نصه: هكذا هو في أصلين: عن أبيه، وصوابه: عن أبي عبيدة، كما هو في أصلين آخرين. وجاء مثل هذه الحاشية في هامش (ص)، والمثبت هو الصواب كما في (ق) و (ظ ١) و "أطراف المسند" ٢٢٥/٤، بحذف: "عن أبيه". (٣) هو مكرر (٣٥٥٤).. (٢)

"٤١١٦ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، فذكر نحو هذا الحديث، إلا أنه لم يقل: " إن " (١)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٥٨/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٦٠/٧

= الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وكيع: هو ابن الجراح، وسفهان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٣٣) من طريق كيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٤٩)، وأبو داود (٢١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٥٧)، والآجري في "الشريعة" ص ١٩٦-١٩٧، والبيهقي في "السنن" ١٤٦/٧ من طرق، عن سفيان الثوري، به.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٣٧٢١)، وإسناد ضعيف برقم (٣٧٢٠)، وسيرد بعده بإسناد صحيح برقم (٤١١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - من رجال مسلم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، وهو وإن لم يسمع من أبيه، قد تابعه أبو الأحوص.

وأخرجه أبو داود (٢١١٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، والبيهقي في "السنن" ١٤٦/٧، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشاشي (٩١٥) من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به، دون ذكر أبي عبيدة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٧) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٤٩٣) -، والشاشي (٩١٤) و (٩١٦) من طريق إسرائيل، به، دون ذكر أبي الأحوص.

وقد سلف برقم (٣٧٢٠) و (٣٧٢١) و (٤١١٥) .. (١)

"عز وجل جعله نبيا، واتخذه شهيدا" قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: "كانوا يرون، ويقولون: إن اليهود سموه،

وأبا بكر رضي الله عنه" (١)

٤١٤٠ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا سفيان، وعبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما نزلت: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا﴾ [النصر: ٣] - قال عبد الرزاق: لما نزلت: إذا جاء نصر الله والفتح - كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب" (٢)

٤١٤١ - حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن السدي، عن مرة، عن عبد الله: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مريم: ٧١] قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك الجشمي - فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وهو مكرر (٣٨٧٣)، وسلف برقم (٣٦١٧).

(٢) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ١٨٩/٧

رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي. وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٢٨٧٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٥٩٤).  
وسلف برقم (٣٦٨٣).. " (١)

"قال: حتى يقوم. قال حجاج: قال شعبة: كان سعد يحرك شفته (١) بشيء، فقلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم  
(٢)

٤١٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، ويزيد، أخبرنا المسعودي، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: - قال حجاج: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال. قال يزيد: جمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن أربعون، فكننت في آخر (٣) من أتاه، قال - "إنكم منصورون، ومصيبون، ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فليقت الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر، ومن كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار - قال يزيد - وليصل رحمه " (٤)

(١) في هامش (س): شفتيه (نسخة).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/١ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وهو مكرر (٣٦٥٦).

قوله: يحرك شفته بشيء: أي إنه أخفى قوله: حتى يقوم، حتى سألته عنه، فقال. قاله السندي.

(٣) في هامش (س): من آخر.

(٤) إسناده حسن إن صح سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لهذا الحديث من أبيه، فقد سمع منه شيئا يسيرا، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.= " (٢)

"لا يبید، وقره عين لا تنفد، ومرافقة النبي محمد في أعلى الجنة جنة الخلد " (١)

٤١٦٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، ويحيى، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من أربعين، قال: "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟" قال: قلنا: نعم، قال: "أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟" فقالنا: نعم، فقال: "والذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو الشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٠٦/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٢٠/٧

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو السبيعي.

وسياقي بإسناد حسن برقم (٤٢٥٥) و (٤٣٤٠).

وسلف برقم (٣٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وعمرو بن ميمون: هو الأوي.

وأخرجه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١) (٣٣٧)، وابن ماجه (٤٢٨٣)، وابن منده في "الإيمان" (٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٣٦٦١) .. (١)

"٤٢٤٣ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: " الصلاة لوقتها"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: " بر الوالدين"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: " الجهاد في سبيل الله عز وجل" ولو استزدته لزدني (١)

٤٢٤٤ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن خيثمة، عن سمع، ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا سمر إلا لمصل أو مسافر" (٢)

٤٢٤٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجل دم امرئ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وقد سلف برقم (٣٨٩٠) بإسناد صحيح.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٢١٣٠)، والبيهقي في "السنن" ٤٥٢/١ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٣٦٠٣) .. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٣١/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٧٧/٧

"لا إله إلا هو؟"، قال: قلت: الله الذي لا إله إلا هو، فرددها ثلاثا، قال: "الله أكبر، الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب، وحده، انطلق فأرنيه " فانطلقنا، فإذا به، فقال: " هذا فرعون هذه الأمة " (١)

٤٢٤٨ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم، في حرث بالمدينة، فمر على قوم من اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح؟، فقال بعضهم: لا تسألوه، فقالوا: يا محمد، ما الروح؟، قال: فقام، وهو متوكئ على عسيب، وأنا خلفه، فظننت أنه يوحى إليه، فقال: " يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴿ [الإسراء: ٨٥] "، قال: فقال: بعضهم قد قلنا: لا تسألوه (٢)

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. معاوية بن عمرو: هو الأزدي، وأبو إسحاق شيخه: هو إبراهيم بن محمد الفزاري، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق شيخه: هو السبيعي.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٨٨/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به.

وقد سلف بنحوه برقم (٣٨٥٦).

(٢) هو مكرر (٣٦٨٨) بإسناده مع اختلاف يسير في متنه، وسلف مختصرا برقم =. (١)

"والواصلة، والموصولة، والمحلل (١)، والمحلل له، وآكل الربا، ومطعمه" (٢)

٤٢٨٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أي الأعمال أفضل؟، قال: " الصلوات لوقتها، وبر الوالدين، والجهاد في سبيل الله عز وجل " (٣)

٤٢٨٦ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن رجل، عن عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه، قال: إني بالكوفة في داري، إذ سمعت على باب الدار: السلام عليكم أأج؟ قلت: عليكم السلام فلج، فلما دخل، فإذا هو

(١) لفظ: "والمحلل" لم يرد في (س) ولا (ظ) (١)، وذكر في هامشيهما.

(٢) هو مكرر ما قبله، وإسناده صحيح على شرط البخاري. قوله: والموصولة: وقعت في (م): والموصولة، والمثبت من النسخ الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٨٠/٧

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٨١٦) ، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٢٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٨٩٠) .. (١)

"٤٢٩٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه (١) بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، اتني بحجر" (٢)

= مرسلًا، لم يذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٢٤/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات. قلنا: لم يذكر أنه عند الطبراني مرسل.

وانظر (٣٧٩٠) و (٣٨٨٩).

(١) في (ق) : فأتاه.

(٢) حديث صحيح دون قوله: "اتني بحجر"، وهذه الزيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحاق - وهو السبيعي - لهذا الحديث من علقمة بن قيس - وهو النخعي -، وقد أثبتته الكرايسي فيما نقله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٥٧/١، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئًا. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه الطبراني (٩٩٥١)، والدارقطني في "السنن" ٥٥/١، والبيهقي في "السنن" ١٠٣/١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٢/١ من طريق زهير بن عباد الرؤاسي، عن يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالوا: قال ابن مسعود، فذكر نحوه. قلنا: علقمة هنا قد توبع بالأسود، وقد سمع منه أبو إسحاق السبيعي، لكن يزيد بن عطاء الوارد في إسناد الحديث مختلف فيه، وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث، ثم إن الطحاوي لم يذكر لفظ الحديث، ليعلم هل فيه زيادة: "اتني بحجر" أم لا، بل قال: فذكر نحوه. = (٢)

"٤٣٠٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: " ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا، وعشرين أكثر مما صمت معه ثلاثين" (١)

= وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث بهذه الزيادة في "الفتح" ٢٥٧/١، وقال: ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٥/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٦/٧

معمر أبو شيبة الواسطي (هو إبراهيم بن عثمان) ، وهو ضعيف أخرجه الدارقطني (هو عنده في "السنن " ٥٥/١) ، وتابعهما عمار بن رزيق أحد الثقات، عن أبي إسحاق، وقد قيل: إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي، وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين (يريد الطحاوي ومن هو على مذهب الإمام

أبي حنيفة) ، وعندنا أيضا إذا اعتضد، واستدلال الطحاوي (يعني لعدم اشتراط الثلاثة) فيه نظر بعد ذلك، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يسمح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد.

وقال السندي: ولا يخفى أن هذه الزيادة إن ثبتت يبطل استدلالهم قطعاً، لدلالتها على أنه ما اكتفى بحجرين، وقد اعتنى الحافظ ابن حجر في إثباتها. ثم ذكر كلامه المتقدم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال دينار والد عيسى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن دينار، فمن رجال أبي داود والترمذي، وهو ثقة، وقول محقق كتاب ابن خزيمة: إسناده صحيح، وإقرار مراجعه عليه وهم منهما.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٢) ، والترمذي (٦٨٩) ، وابن خزيمة (١٩٢٢) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٤٧/٢ ، من طريق ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن =. (١)

....."

= أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود، فهو عن جماعة من أصحابه، عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم، ثم قال: الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك، عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعداً، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفاً، فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد انفرد بخبره وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافق غيره، والله أعلم، ثم قال: خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه، ومن لم يسمع منه.

ثم قال الدارقطني ١٧٦/٣ في هذا الحديث: رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حجاج، واختلف عنه، فرواه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم وعبد الواحد بن زياد، وخالفه أبو هشام الرفاعي، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضرير ومن تابعه،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٢٧/٧



أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أخماسا لم يفسرها، فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى، فيشبهه أن يكون الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معاوية وحفص وأبو مالك الجنبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك، وكثرة عددهم، وكلهم ثقات، ويشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس ذلك فيه، وإنما هو من كلام الحجاج ... إلى آخر ما ذكره الدارقطني فانظره.

وقد نقل البيهقي في "السنن" ٧٥/٨-٧٦ كلام الدارقطني هذا مختصرا، ثم قال: وكيفما كان فالحجاج بن أرتاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد = ". (١)

"فأصبح في مملكة غيره، وأتى ساحل البحر، وكان (١) به يضرب اللبن بالأجر، فيأكل ويتصدق بالفضل، فلم يزل كذلك، حتى رقي أمره إلى ملكهم، وعبادته وفضله، فأرسل ملكهم إليه أن يأتيه، فأبى أن يأتيه، فأعاد (٢)، ثم أعاد إليه، فأبى أن يأتيه، وقال: ما له وما لي؟ قال: فركب الملك، فلما رآه الرجل ولى هاربا، فلما رأى ذلك الملك ركض في أثره، فلم يدركه، قال: فناداه: يا عبد الله، إنه ليس عليك مني بأس، فأقام حتى أدركه، فقال له: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا فلان بن فلان، صاحب ملك كذا وكذا، تفكرت في أمري، فعلمت أن ما أنا فيه منقطع، فإنه (٣) قد شغلني عن عبادة ربي، فتركته وجئت هاهنا أعبد ربي عز وجل، فقال: ما أنت بأحوج إلى ما صنعت مني، قال: ثم نزل عن دابته، فسيبها، ثم تبعه، فكانا جميعا يعبدان الله عز وجل، فدعوا الله أن يميتهما جميعا، قال: فماتا " قال عبد الله: لو (٤) كنت برميلة مصر، لأريتكم قبورها بالنعت الذي نعت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥)

(١) في (ق) : فكان.

(٢) في (ظ ١) : فأعاد الرسول.

(٣) في (ق) و (ظ ١) : وأنه.

(٤) في هامش (س) : فلو. (خ) .

(٥) إسناده ضعيف، يزيد بن هارون سمع من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - بعد الاختلاط، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئا يسيرا. = " (٢)

"صلاة الرجل، وحده خمسا وعشرين صلاة، كلها مثل صلاته" (١) قال عفان: بلغني، أن أبا العوام وافقه

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٠/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٣٧/٧

٤٣٢٤ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثله (٢)

٤٣٢٥ - حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فمن رجال مسلم، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - من رجال مسلم أيضا، لكنه متابع بعفان، وهو ابن مسلم الصفار، هام: هو ابن يحيى العوزي، وقاتدة: هو ابن دعامة السدوسي، ومورق العجلي: هو ابن مشمرج. وأخرجه البزار (٤٥٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. بلفظ: أربع وعشرين ضعفا. وأخرجه الشاشي (٧٠٣) و (٧٠٥) من طريقين عن عفان، به. وهو مكرر (٤١٥٩)، وسلف برقم (٣٥٦٤). وانظر (٤١٥٨) و (٤١٥٩).

(٢) صحيح، وهذا اسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - فيما ذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل" (١٤٢)، ولم يتفطن الشيخ أحمد شاکر إلى انقطاعه، فذكر أن قتادة سمعه من مورق عن أبي الأحوص، ومن أبي الأحوص نفسه، فرواه على الوجهين. وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وسلف بإسناد صحيح برقم (٤١٥٨) و (٤١٥٩) و (٤٣٢٣). وانظر (٣٥٦٤) .. (١)

"٤٣٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحارث بن حصيرة، حدثنا القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنتم وربع أهل الجنة، لكم ربعها، ولسائر الناس ثلاثة أرباعها؟"، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "فكيف أنتم وثلاثها؟" قالوا: فذاك أكثر قال: "فكيف أنتم والشطر؟" قالوا: فذلك أكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون صفا" (١)

(١) حديث صحيح لغيره، عبد الرحمن والد القاسم - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وإن لم يسمع من أبيه إلا شيئا يسيرا - متابع، والحارث بن حصيرة مختلف فيه، فوثقه ابن معين والنسائي والعجلي وابن نمير، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو داود: شيعي صدوق، وقال ابن عدي: على ضعفه يكتب حديثه، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عنه لترك حديثه، روى له النسائي والبخاري في "الأدب المفرد"، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/١١، والبزار (٣٥٣٤) "زوائد"، وأبو يعلى (٥٣٥٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٦/٧

١/١٥٦، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٥٠)، وفي "الأوسط" (٥٤٣)، وفي "الصغير" (٨٢) من طريق عفان، بهذا الإسناد. قال الطبراني في "الأوسط": لم يرو هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن إلا الحارث، تفرد به عبد الواحد بن زياد.

وقوله: "أهل الجنة يوم القيامة عشرون ومئة صف... "أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠٣٩٨) من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن عبد الواحد بن زياد، عن الحارث بن حصرة، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود. وهذه متابعة من زيد بن وهب لعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. = " (١)

" (٤٣٤٤) - قال أبو عبد الرحمن: حدثنا شيبان (١)، حدثنا جرير بن حازم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (٢)

٤٣٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن زيد، ومنصور، وسليمان، أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل، يحدث

= وإبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه مسلم (٢١٢٥)، والنسائي في "المجتبى" ١٨٨/٨، والشاشي (٣٢٠)، والطبراني في "الكبير" (٩٤٦٧)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٣٥٨/٢ من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٤٦/٨-١٤٧ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله. وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، وهو في حكم المتصل، كما ذكرنا غير مرة.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٨٨/٨ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. وهذا إسناد منقطع، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وانظر (٣٩٤٥).

(١) تحرف في النسخ المطبوعة من المسند إلى: "سنان"، والتصويب من النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة. شيبان: هو ابن فروخ الحبطي. وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي.

وهذا الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد.

وهو مكرر ما قبله.. " (٢)

" ٤٣٥١ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا فرطكم على الحوض، وليختلجن رجال دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال:

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٤٩/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٢/٧

إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك " (١)

٤٣٥٢ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت إذا جاء نصر الله والفتح كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب " (٢)

= صلى الله عليه وسلم هناك.

(١) صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - من رجال أبي داود والنسائي، وروى له البخاري في "الأدب المفرد"، ووثقه العقيلي والدارقطني، وصحح أحمد حديثه عن سفيان، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: مستقيم الحديث، وقال البخاري: مقارب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به!، ونقل الساجي أن ابن معين ضعفه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وقد سلف برقم (٣٦٣٩).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وقد سلف برقم (٣٦٨٣).. (١)

"٤٣٥٦ - حدثنا أبو قطن، حدثنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما نزلت ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ [النصر: ١] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: " سبحانك اللهم، وبحمدك اللهم اغفر لي إنك أنت التواب اللهم اغفر لي سبحانك اللهم، وبحمدك اللهم اغفر لي سبحانك اللهم، وبحمدك اللهم اغفر لي " (١)

٤٣٥٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، في غار، وقد أنزلت عليه والمرسلات عرفا، قال: فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية، فقال: " اقلوها "، قال: فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وقاها الله شركم كما، وقاكم شرها " (٢)

= (٨٦٠٤) من طريق عاصم بن علي، أربعتهم عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٦٠٦) من طريق علي بن خالد، عن المسعودي، عن الحكم، عن أبي الأحوص، به. وقد سلف مطولا برقم (٣٩٣٦)، وانظر (٣٦٢٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم البصري، وسماعه من المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - قبل اختلاطه.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٦/٧

وقد سلف برقم (٣٦٨٣) .

(٢) هو مكرر (٤٠٦٩) سندا ومتنا.. " (١)

"٤٣٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عاصم يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عامر بن السمط، عن معاوية بن إسحاق، عن عطاء بن يسار، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سيكون أمراء بعدي يقولون، ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون " (١)

= ورابع مرسل من حديث الحسن عند أحمد في "فضائل الصحابة" (٣٣٨) بلفظ: "اللهم أعز الإسلام بعمرين الخطاب".

وخامس مرسل أيضا من حديث محمد بن سيرين عند أحمد في "فضائل الصحابة" (٣٣٩) .

والقسم الرابع في كون عمر أول من بايع أبا بكر رضي الله عنهما يشهد له حديث السقيفة الطويل عند البخاري (٦٨٣٠) ، وسلف برقم (٣٩١) .

وقول زينب: وإنك علينا، أي: رقيب علينا. قاله السندي.

(١) إسناده قوي، عامر بن السمط روى له النسائي في مسند علي، وهو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي، وقال ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ومعاوية بن إسحاق - وهو ابن أبي طلحة بن عبيد الله القرشي التميمي - وثقه أحمد والنسائي وابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، له في البخاري حديث واحد متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء بن يسار، قال ابن سعد والبخاري فيما نقله المزني: سمع من ابن مسعود، وقد ورد التصريح بسماعه منه عند ابن حبان (١٧٧) من رواية معاذ بن معاذ، وجاء في نهايته ما نصه: قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه (يعني من ابن مسعود) انطلقت به إلى عبد الله بن عمر... وقول أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٢٩: إن عطاء لم يسمع من عبد الله بن مسعود مدفوع بما ذكرنا.

وأخرجه مطولا ابن حبان (١٧٧) من طريق معاذ بن معاذ، عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. = " (٢)

"٤٣٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود، قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قريب من ثمانين رجلا من قريش، ليس فيهم إلا قرشي لا والله ما رأيت صفحة وجوه رجال قط أحسن من وجوههم يومئذ، فذكروا النساء، فتحدثوا فيهن، فتحدث معهم، حتى أحببت أن يسكت، قال: ثم أتيته فتشهد، ثم قال: " أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم أهل هذا الأمر، ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم (١) من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب " لقضيب في يده، ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٦٩/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٧٤/٧

= قال السندي: قوله: ما من نبي ... إلخ: لا بد من تخصيص الكلام بمن آمن من أمته قوم، وإلا فقد جاء أن بعضهم ما آمن به أحد، أو آمن به واحد.

ثم إنهما: قال أبو البقاء: الضمير للأمة والأصحاب، أو للأنبياء لتقدم ذكر: "من نبي" ويجوز أن يكون ضمير القصة، كما قال تعالى: (فإنها لا تعمي الأبصار).

خلف، كعدول: جمع خلف بالسكون، كعدل، والخلف: كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخبر، وبالتسكين في الشر، وجمع المتحرك أخلاف، والمعنى: يجيء بعد أولئك السلف الصالح أناس لا خير فيهم. والله تعالى أعلم. (١) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: إليكم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبید الله بن عبد الله بن عتبة **لم يسمع من** عم أبيه عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو محمد بن =. (١) "عن أبيه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف (١) " قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم، قال: حتى يقوم

٤٣٨٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف "، وربما قال: الأوليين (٢)، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم ٤٣٩٠ - وحدثناه نوح بن يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين (٣) كأنه على الرضف (٤) "، قال: قلت لأبي: حتى يقوم، قال: حتى يقوم

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبيه. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سعد بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وسلف برقم (٣٦٥٦)، وهناك ذكر شرحه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أخو سعد. وسلف برقم (٣٦٥٦).

(٣) لفظ: "الأوليين" ليس في (س) و (ص)، وثبت في هامشيهما.

(٤) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر ما قبله، أبو عبيدة بن عبد الله بن =. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٨٨/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٨/٧

" ٤٣٩١ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة السلماني، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة، وآخر أهل النار خروجا من النار، رجل يخرج من النار حبوا، فيقول الله عز وجل له: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع (١) فيقول: يا رب، وجدتها ملأى، فيقول (٢): اذهب فادخل الجنة قال (٣): فيأتيها، فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع (٤) فيقول: يا رب قد وجدتها ملأى، فيقول: اذهب فادخل الجنة، فيأتيها، فيخيل إليه أنها ملأى، فيرجع إليه، فيقول: يا رب وجدتها ملأى، ثلاثا، فيقول: اذهب فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، أو عشرة أمثال الدنيا، قال: يقول (٥): يا رب أتضحك مني وأنت الملك؟ قال: فكان

= مسعود لم يسمع من أبيه، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن يزيد - وهو ابن سيار البغدادي - فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. وتقدم برقم (٣٦٥٦). (١) في (ق): فيرجع إليه. (٢) في (س): فيقول له. (٣) قوله: "قال" ليس في (س). (٤) في (س): فيرجع إليه. (٥) في هامش (س): فيقول. (نسخة) .." (١)

"علقمة بن قيس، - ولم يسمعه منه، وسأله رجل، عن حديث علقمة فهو هذا الحديث - أن عبد الله بن مسعود، أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن، فإنك أقدم سنا وأعلم، قال: لا، بل تقدم أنت، فإنما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فأنت أحق، قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبا الوادي المقدس أنت؟ " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصلي في الخفين والنعلين " (١)

(١) صحيح. علقمة - وإن لم يسمع منه أبو إسحاق، وهو السبيعي، كما صرح بذلك في الحديث - تابعه أبو الأحوص، وسمع أبي إسحاق منه صحيح، وزهير - وهو ابن معاوية، وإن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط -، تابعه إسرائيل، كما سيأتي. وأخرجه مطولا ومختصرا ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، وابن ماجه (١٠٣٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥١١/١، والطبراني في "الكبير" (٩٢٦٢) من طرق عن زهير، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصرا الطيالسي (٣٩٥) عن زهير، عن أبي إسحاق، عن حدثه، عن عبد الله بن مسعود.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٩٩/٧

وأخرجه مختصراً دون قوله: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين: عبد الرزاق (١٥٠٧) ، من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، وهذه متابعة من أبي الأحوص لعلقمة، وسماع أبي إسحاق منه صحيح، وسماع إسرائيل من أبي إسحاق في غاية الإتقان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٨/٢ عن وكيع، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن =. (١)

"أنصفنا أصحابنا" فجاء أبو سفيان، فقال: اعل هبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا الله أعلى وأجل"، فقالوا: الله أعلى وأجل، فقال أبو سفيان: لنا عزي، ولا عزي لكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قولوا الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم"، ثم قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر يوم لنا، ويوم علينا، ويوم نساء، ويوم نسر، حنظلة بحنظلة، وفلان بفلان، وفلان بفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سواء، أما قتلانا فأحياء يرزقون، وقتلناكم في النار يعذبون"، قال أبو سفيان: قد كانت في القوم مثلة، وإن كانت لعن غير ملاء منا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت، ولا كرهت، ولا ساءني، ولا سرتني، قال: فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه، وأخذت هند كبده فلاكتها، فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أأكلت منه شيئاً" قالوا: لا. قال: "ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة النار"، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حمزة، فصلى عليه، وجيء (١) برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه، فصلى عليه، فرفع الأنصاري، وترك حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة (٢)

(١) في (ظ ١) : ثم جيء.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري متابعه، وهو صدوق اختلط =. (٢)

"عن عبد الله، قال: "صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، الظهر خمسا"، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ "فسجد سجدين" (١)

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت منصوراً، يحدث عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا سمر إلا لرجلين، أو لأحد رجلين: لمصل، و (٢) لمسافر" (٣)  
٤٤٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، قال: سألت رجل أبا موسى الأشعري، عن امرأة تركت ابنتها، وابنة ابنتها، وأختها؟ فقال: النصف للابنة، وللأخت النصف، وقال أئمة ابن مسعود فإنه سيتابعني، قال: فأتوا ابن مسعود، فأخبروه، بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٠٥/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٩/٧



(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وسلف برقم (٣٥٦٦) ، وانظر (٣٨٨٣) و (٤٠٧٢) .

(٢) في هامش (س) : أو. (نسخة) .

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، خيثمة بن عبد الرحمن **لم يسمع من** ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. شعبة: هو ابن الحجاج، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وقد سلف برقم (٣٩١٧) ، وانظر (٣٦٠٣) .. " (١)

"عن ابن مسعود: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا، كلها مثل صلاته " (١)

٤٤٣٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: " لعن الله المتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات (٢) - قال شعبة: وأحسبه قال: المغيرات خلق الله - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهي عنه " (٣)

٤٤٣٥ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قتادة - وهو ابن دعامة - **لم يسمع من** أبي الأحوص - وهو عوف

بن مالك بن نضلة الجشمي -، ومحمد بن جعفر سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (٤١٥٩) و (٤٣٢٣) .

وسلف برقم (٣٥٦٧) .

(٢) في (س) و (ص) : والمتفلجات. وفي هامشيها كما هاهنا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (٢١٢٥) ، والنسائي في "المجتبى" ١٨٨/٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وانظر (٣٩٤٥) و (٤٢٨٣) و (٤٤٠٣) .. " (٢)

"يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك "، (١)

(١) حسن بمجموع طرقه، وهذا إسناد ضعيف، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبيه، وعبد الملك بن عمير

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢٥/٧

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٣٤/٧

كذلك سماه سعيد بن سالم القداح في هذه الرواية، وتابعه على ذلك يحيى بن سليم الطائفي فيما ذكر البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١١٤١٦)، وسماه هشام بن يوسف وحجاج الأعور - كما سيذكر الإمام أحمد - عبد الملك بن عبيد أو ابن عبيدة، قال البيهقي في "المعرفة" (١١٤١٥): هذا هو الصواب، وقال: رواية هشام بن يوسف وحجاج أصح، قلنا: وهما أثبت وأتقن من القداح والطائفي، وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٢٤/٥: عبد الملك بن عبيد، عن بعض ولد عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود، رضي الله عنه، روى عنه إسماعيل بن أمية، مرسل، وكذلك قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٥٩/٥.

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ٣١/٣: ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي، وهو ظاهر كلام البخاري، وقد صححه ابن السكن والحاكم. قلنا: وكذلك سماه المزني في "تهذيب الكمال"، وأورد له هذا الحديث، فلا وجه إذن لما رجحه الشيخ أحمد شاكر من أنه عبد الملك بن عمير، وعبد الملك بن عبيد هذا مجهول الحال، فيما ذكر الحافظ في "التقريب"، ولم يؤثر

توثيقه عن أحد، ولا ذكره ابن حبان في "الثقات". وباقي رجال الإسناد ثقات. ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز. وأخرجه الدارقطني في "السنن" ١٩/٣، والحاكم ٤٨/٢، والبيهقي في "السنن" ٣٣٢/٥-٣٣٣، وفي "معرفة السنن والآثار" (١١٤١٣) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم أيضا، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١١٤١٢) من طريق الربيع بن سليمان، عن الشافعي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح إن كان سعيد بن سالم حفظ في إسناده عبد الملك بن عمير. وسكت عنه الذهبي، واكتفى =. (١)

"٤٤٧٢ - حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبيد الله يعني ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يجمع بين الصلاتين: المغرب، والعشاء، إذا غاب الشفق، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يجمع بينهما إذا جد به السير " (١)

=حديث النهي أصح، فهو أولى بأن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية وفي تحريم مال المسلم بغير إذنه، فلا يلتفت إليه، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع، منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم يعلم، ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطرة أو بحال المجاعة مطلقا، وهي متقاربة. وحكى ابن بطلال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، وحديث النهي أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة. أ. ه. وذكر غير ذلك فانظره.

وانظر حديث ابن عمرو الوارد برقم (٦٦٨٣).

قال السندي: نهي أن تحتلب: على بناء المفعول، من الاحتلاب، وفي كثير من الأصول: تحلب، وهما بمعنى، أي: ليس اللبن

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٤١/٧

كالماء الذي يشترك فيه الكل. وكلام بعض أهل العلم يشير إلى أن هذا الحديث ناسخ لحديث سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، وإلا فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه، فليستأذنه، وإلا فيحتلب، وليشرب،

ولا يحمل". وحمل بعضهم حديث سمع على حال الاضطرار، وعلله بعضهم بأن فيه انقطاعاً، فإن الحسن لم يسمع من سمرة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.= " (١)

"٤٥٠٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " قد علمت أن الأرض، كانت تكري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما على الأربعة (١) وشيء من التبن، لا أدري

=قيمته خمسة دراهم. كذا قال. ثم ذكر النسائي رواية أحمد هذه، وقال: هذا الصواب.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم، وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعا في ربع دينار، وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأما القطع في ربع دينار فصاعداً، وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود،

والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وسياقي بالأرقام (٥١٥٧) و (٥٣١٠) و (٥٥١٧) و (٥٥٤٣) و (٦٢٩٣) .

وسنذكر شواهد عقب حديث عبد الله بن عمرو الآتي برقم (٦٦٨٧) .

قال السندي: في مجن، بكسر، ففتح، فتشديد نون: اسم لكل ما يستر به من الترس ونحوه.

(١) في (ق) : الأرباع. وفي هامش (س) ما نصه: الأربعة، جمع ربيع: النهر الصغير، أي: كانوا يجعلون لصاحب الأرض ما ينبت في أطراف الأنهار وشيئا من التبن.. " (٢)

"٤٥٠٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ألا لا تحتلبن ماشية امرئ إلا بإذنه، يجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فيكسر بإمها، ثم يتنل ما فيها؟ فإنما في ضروع مواشيهم طعام أحدهم، ألا فلا تحتلبن ماشية امرئ (١) إلا بإذنه " أو قال: " بأمره " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٧/٨

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٥/٨

= وفي "شرح شكل الآثار (٢٦٧٩) ، والبيهقي في "السنن" ١٢٩/٣ من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٢٥٥) من طريق ابن سيرين، عن ابن عمر.

قلنا: ابن سيرين لم يسمع من ابن عمر.

وسياقي بالأرقام (٤٥٨٦) و (٥٣١٩) .

وانظر (٤٦٦٣) و (٤٧٣٢) و (٤٧٦٨) و (٤٨٥٤) و (٤٩٤٦) و (٦٤٦٩) .

قلنا: وهذا النهي عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكرت بشيء مجهول.

وسيرد من حديث رافع بن خديج ٤٦٥/٣ و ١٤١/٤ - وهو عند البخاري (٢٣٤٦) و (٢٣٤٧) - أنه يجوز كراؤها بالذهب والفضة.

وفي الباب أيضا عن جابر عند البخاري (٢٣٤٠) ، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٣) .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٣٤١) ، ومسلم (١٥٤٤) (١٠٢) .

وعن ابن عباس عند البخاري (٢٣٤٢) .

وانظر حديث زيد بن ثابت الآتي ١٨٢/٥ .

(١) في (ظ ١٤) : أحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٧٢٦) (١٣) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٩) ، ومسلم (١٧٢٦) (١٣) ، وأبو عوانة ٣٥/٤ - ٣٦، =. (١)

"٤٦٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله بن عتبة،

عن ابن عمر، قال: بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل في القوم: (١) الله أكبر كبيرا، والحمد

لله كثيرا، وسبحان (٢) الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من القائل كذا وكذا؟ " فقال رجل من

القوم: أنا يا رسول الله، قال: " عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء " قال ابن عمر: " فما تركتهن منذ سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ذلك " (٣)

= وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن ابن عمر.

وهذا إسناد منقطع، فقد ذكر الدارقطني في "العلل" ٩٨/٤ الورقة أن يزيد لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة.

وأخرجه أحمد في "الفضائل" (٦٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما كنا نختلف في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وأن الخليفة بعد أبي بكر عمر،

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٩٧/٨

وأن الخليفة بعد عمر عثمان، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري.  
وسياتي برقم (٤٧٩٧) مطولا.

(١) في (ظ ١٤) وهامش (س) و (ص) من القوم.

(٢) في (ظ ١٤) : سبحان، من غير واو.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - وعون بن عبد الله بن عتبة، كلاهما من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. الحجاج بن أبي عثمان - واسم أبي عثمان: ميسرة أو سالم -: هو الصواف أبو الصلت الكندي، مولا هم. = (١)

"عن أهل بيته خاصة" (١)

٤٦٣٨ - حدثنا (٢) إسماعيل، حدثنا معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر. وأخرجه ابن خزيمة في السياسة كما في "إتحاف المهرة" ٣/ورقة ١٥٢ عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة" ٣/ورقة ١٥٢، وأبو نعيم الأصبهاني في "تاريخ أصبهان" ١/٣٦٠ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن يونس بن عبيد، به.

قال ابن خزيمة كما في "إتحاف المهرة": لم يسمع الحسن هذا الخبر من ابن عمر، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، قال: نبئت أن ابن عمر قال ... فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٥٠) عن معمر، عن قتادة، عن ابن عمر موقوفا.

وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٢١٠٨)، وعزاه لأبي يعلى.

وله شاهد من حديث معقل بن يسار بلفظ: "ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"، أخرجه أحمد ٥/٢٥، والبخاري (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢).

وآخر من حديث عبد الله بن مسعود أخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٨٥٥) من طريق قتادة عن ابن مسعود، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥/٢٠٨ وقال: قتادة لم يسمع من ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح.

(٢) كذا في (ظ ١٤)، وفي بقية النسخ: أخبرنا.

(٣) كلمتا: "إسماعيل حدثنا" من (ظ ١٤)، وسقطتا من (م) وبقية النسخ.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨/٢٤٥

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٨/٢٦١

"عن ابن عمر قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي وقال: " من أرقب فهو له " (١) - ٤٨٠٢ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة فقال: " إن (٢) الكفر من هاهنا، من حيث يطلع قرن الشيطان " (٣)

(١) صحيح لغيره، حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) أنه **لم يسمع من ابن عمر** في الرقي شيئاً، وبقية رجاله ثقات. يزيد بن زياد: هو ابن أبي الجعد الأشجعي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٣/٧-١٤٤، والنسائي في "المجتبى" ٢٧٤/٦ عن عبدة بن عبد الرحيم المروزي، كلاهما عن وكيع، به.

وعند النسائي تصريح حبيب بالسماع من ابن عمر. قال الحافظ في "الفتح" ٢٤٠/٥: اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر، فصرح به النسائي من طريق، ونفاه في طريق أخرى.

وسياقي برقم (٤٩٠٦) و (٥٤٢٢)، وفيه زيادة: ولا عمرى. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، وسيرد ٣٥٧/٢. وآخر من حديث جابر عند البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥)، وابن حبان (٥١٢٧)، وسيرد ٣٠٢/٣ و ٣٨١. وثالث من حديث زيد بن ثابت، سيرد ١٨٩/٥. ورابع من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٢٥٠)، وذكرنا هناك شرح الرقي والعمرى. (٢) في (س) وهامش (ص): رأس. نسخة.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار. سالم: هو ابن =. (١) "قبل الخطبة" (١)

٥٣٩٥ - حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتین في واحدة" (٢)

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن رافع الحضرمي، قال الحافظ في "تعجيل المنفعة": هو قاضي إفريقية المترجم في "التهذيب" يعني عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وأما الحسيني فقد فرق بينهما، ولا يترتب على هذا الخلاف كبير فائدة، فكلاهما ضعيف. وأما قول الحافظ في "التعجيل": وروايته في "المسند" وغيره عن ابن عمرو بن العاص لا عن ابن عمر بن الخطاب، فهو سهو منه، فقد أثبت هو

روايته عن ابن عمر في "أطراف المسند" ٤٤٠/٣. وابن لهيعة - وهو عبد الله - ضعيف أيضاً، وبقية رجاله ثقات رجال

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٢١/٨

الشيخين. جعفر بن ربيعة: هو ابن شرحبيل بن حسنة الكندي.

وقد سلف نحوه برقم (٤٦٠٢) .

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن بعضهم أعله بالانقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، فقد نص غير واحد أنه **لم يسمع من** نافع شيئا، وروى الطحاوي في "مشكل الآثار" ١٧٩/٧ عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: "مطل الغني ظلم": قد سمعته عن هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع، قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئا؟ قال: بلى ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع.

قلنا: يونس بن عبيد قد عاصر نافعا، بل قاربه في الطبقة، ولا يعرف بتدليس.

وأخرجه بتمامه ابن الجارود في "المنتقى" (٥٩٩) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" = (١)

"٥٤١٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب يعني المعلم، عن عطاء، عن عروة بن الزبير، أنه سأل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب؟ قال: نعم، فأخبر بذلك عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن " ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط " (١)

٥٤١٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا أنس بن سيرين،

= وهو ابن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفرار، وثابت: هو ابن أسلم البناي. وانظر (٤٩١٤) و (٥١٩١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن سلمة روى له مسلم، وحبيب المعلم روى له البخاري ثلاثة أحاديث متتابعة، واحتج به مسلم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٢٢) ، والبيهقي ١١/٥ من طريق ابن جريج، سمعت عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. زاد مسلم والنسائي: فما قال: لا ولا نعم. سكت - يعني ابن عمر - .

وأخرجه البخاري (١٧٧٧) من طريق ابن جريج أيضا عن عطاء، به، مقتصرًا على نفي عائشة لعمرة رجب.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٨) ، والترمذي (٩٣٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب. سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير.

وقد سلف برقم (٥٣٨٣) .

وسياقي في مسند عائشة ٥٥/٦ و١٥٧.. (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٢٩٢/٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣٠٧/٩

"علي بن عبد الرحمن المعاوي، أن رجلا صلى إلى جنب ابن عمر فجعل يعبث بالخصي، فقال: لا تعبث بالخصي، فإنه من الشيطان، ولكن " اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " قال: هكذا، وأرانا وهيب وصفه عفان " (١) وضع يده اليسرى وبسط أصابعه على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وكأنه عقد وأشار بالسبابة " (٢)

٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عمرى، ولا رقى، فمن أعر شيئا أو أرقبه، فهو له حياته ومماته "، قال ابن بكر في حديثه: قال عطاء: والرقى هي للآخر، قال عبد الرزاق: منى ومنك (٣)

(١) في هامش (س) و (ظ ١) : وأرانا عفان، وصفه وهيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الرحمن المعاوي، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب: هو ابن خالد الباهلي مولاهم. وأخرجه أبو عوانة ٢٢٣/٢ من طريق سعيد بن سليمان عن وهيب، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (٥٣٣١) .

(٣) صحيح لغيره. حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وقد صرح عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) أنه **لم يسمع من** ابن عمر إلا الحديث في العمرى، ولم يخبر = " (١)

"٥٥٨٤ - حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل أمة مجوس، ومجوس (١) أمي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم " (٢)

=عبد الله بن حسن العلوي على المنصور، قلنا: يس ذا بعلة قادحة بقول صاحب "التقريب": صدوق رمي بالقدر، ربما وهم فيه ما فيه وقد سلف برقم (٤٩٠٧) و (٤٦٧٧) .

(١) في هامش (س) و (ص) : إن لكل أمة مجوسا. خ.

(٢) إسناده ضعيف. عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعفه ابن معين، وقال: **لم يسمع من** أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أحمد: أكثر أحاديثه مراسيل، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يحتج به.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٢٢٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٣٣٩) من طريق أنس بن عياض، به.

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٣١٠/٩



وأخرجه أبو داود (٤٦٩١) ، والحاكم ٨٥/١ ، والبيهقي ٢٠٣/١٠ ، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار ، عن ابن عمر . قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٥٨/٧ : هذا منقطع ، أبو حازم سلمة بن دينار لم **يسمع من** ابن عمر ، وقد روي هذا الحديث من طرق ، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت .

قلنا: وقد رواه زكريا بن منظور ، عن أبي حازم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فأدخل نافعاً بين أبي حازم وابن عمر: أخرجه الآجري في "الشریعة" ص ١٩٠ ، واللالكائي (١١٥٠) ، وابن الجوزي (٢٢٥) ، لكن زكريا بن منظور ضعيف ، وقال الدارقطني: متروك ، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا ، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له . (١)

"٥٦٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن ، حدثنا ابن عمر (١) يعني عبد الجبار الأيلي ، حدثنا يزيد بن أبي سمية ، سمعت ابن عمر يقول: سألت أم سليم وهي أم أنس بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل" (٢)

=عباس بن جليد الحجري ، فقد روى له أبو داود والترمذي ، وهو ثقة ، لكن بعضهم قال: لم **يسمع من** ابن عمر مع أنه قد عاصر ابن عمر ، وصرح بسماعه منه في رواية أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح ، عن ابن وهب ، عن أبي هانئ ، عند أبي داود والبيهقي من طريقه ، وقد وقع في رواية أصبغ عن ابن وهب: سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال البيهقي: وابن عمر أصح .

أبو هانئ: هو حميد بن هانئ الخولاني .

وأخرجه عبد بن حميد (٨٢١) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧/٤ ، وأبو يعلى (٥٧٦٠) ، والبيهقي ١٠/٨ ، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠٦/١٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥١٦٤) ، والترمذي بإثر (١٩٤٩) ، والبيهقي ١٠/٨-١١ من طريق ابن وهب ، والترمذي (١٩٤٩) من طريق رشدين بن سعد ، كلاهما عن أبي هانئ الخولاني ، به . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب . وسيأتي برقم (٥٨٩٩) .

(١) في هامش (س) و (ص) و (ظ) ١ : أبو عمر . وضرب على لفظ: "بن" في (ق) ، وكتب فوّه: أبو .

(٢) صحيح لغيره ، ولهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الجبار بن عمر الأيلي ، وباقي رجاله ثقات ، وقول الحافظ في "التقريب" في حق يزيد بن أبي سمية: " (٢) "

"٥٦٨٤ - حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا علي بن الحكم ، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رجل يمدح ابن عمر قال: فجعل ابن عمر يقول: هكذا يثو في وجهه التراب ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (١) " إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب " (٢)

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤١٥/٩

(٢) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٥٤/٩

= وانظر ما سلف (٥٣٣٣) .

قوله: "بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا"، قال السندي: أي: ليعلمنا ديننا، فصار كل ما علمنا بقول أو فعل ديننا، سواء كان في القرآن أم لا.

(١) لفظ: "يقول" ليس في (ص) (س) و (ق) و (ظ) .

(٢) صحيح لغيره. عطاء بن أبي رباح مختلف في سماعه من ابن عمر، فقال ابن معين وأحمد - فيما ذكر ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٢٨-١٢٩: **لم يسمع منه**، وإنما رآه رؤية، وقال الفضل بن دكين- فيما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٤٦٤/٦-: سمع منه، وبقيته رجاله ثقات رجال الصحيح، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعلي بن الحكم: هو البناي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧-٨، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٨١٢) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٤٠) ، وابن حبان (٥٧٧٠) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٥٨٩) ، وفي "الأوسط" (٢٥١٤) ، والبيهقي في "الشعب" (٤٨٦٧) ، والخطيب في "تاريخه" ١٠٧/١١ من طرق، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٧٦٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٢٧/٦ ، والخطيب في "تاريخه" ٣٣٨/٧ من طريق زيد بن أسلم، والعقيلي في "الضعفاء" ٤٥١/٣ ، وابن عدي في "الكامل" ٢٥٤٥/٧ من طريق السائب والد عطاء، وأبو نعيم في "الحلية" ٩٩/٦ من طريق عبد الرحمن بن جبير، ثلاثتهم عن ابن عمر، به، مرفوعا.

ولفظه عند ابن حبان: "احتوا في أفواه المداحين التراب" = (١)

"أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يدروا أين يقبرون النبي - صلى الله عليه وسلم -، حتى قال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: "لن يقبر نبي إلا حيث يموت"، فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه.

٢٨ - حدثنا حجاج قال حدثنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: "قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم".

٢٩ - حدثنا حماد بن أسامة قال أخبرنا إسماعيل عن قيس قال: قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ حتى أتى آخر الآية، ألا وإن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقابه، ألا وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إن الناس، وقال مرة أخرى، وإنا سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) مسند أحمد ط الرسالة أحمد بن حنبل ٤٩٦/٩

٣٠ - حدثنا يزيد بن هرون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا

= متأخر لم يدرك هذه القصة، واختلف في سماعه من عائشة، فأولى أن لم يسمع من أبي بكر.

(٢٨) إسناده صحيح، حجاج: هو ابن محمد المصيصي، ليث: هو الليث بن سعد، والحديث مكرر ٨.

(٢٩) إسناده صحيح، وهو مكرر رقم ١ ومختصر ١٦.

(٣٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.. " (١)

"عام الأول فقال: سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية، وعليكم بالصدق والبر، فإنهما في الجنة، وإياكم والكذب والفجور، فإنهما في النار.

٤٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة، قال: قال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلّي ركعتين

ثم يستغفر الله تعالى لذلك الذنب إلا غفر له"، وقرأ هاتين الآيتين: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ الآية.

٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي إلا أنه قال: قال شعبة: وقرأ إحدى هاتين الآيتين: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة﴾.

٤٩ - حدثنا بهز بن أسد حدثنا سليم بن حيان قال: سمعت قتادة

(٤٧) إسناده صحيح، علي بن ربيعة من بني أسد: هو الوالبي، والبة: حي من بني أسد، أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة:

هو أسماء بن الحكم الفزاري، شك في اسمه أحد الرواة، وقد سبق الحديث من طريق مسعر وسفيان برقم ٢، وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث ٤٠٦

(٤٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٤٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن حميد بن عبد الرحمن التابعي الثقة لم يدرك عمر، قال الواقدي: "لم ير عمر ولم يسمع

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/١٨٠

**منه** شيئاً، وسنه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله" وجزم البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢ /

٣٤٣ بانه سمع من عثمان، سليم: بفتح السين، وحيان: بفتح الحاء بعدها ياء تحتية مشددة، وانظر رقم ١٧.. (١)  
"واحد فليأترز به ثم ليصل، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك، ويقول: لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما  
تفعل اليهود، قال نافع: ولو قلت لك إنه أسند ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجوت أن لا أكون كذبت.

٩٧ - حدثنا مؤمل حدثنا حماد قال حدثنا زياد بن مخراق عن شهر عن عقبة بن عامر قال: حدثني عمر أنه سمع رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له: ادخل الجنة من أي أبواب الجنة الثمانية  
شئت".

٩٨ - حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: حذف رجل ابنا له  
بسيف فقتله، فرفع إلى عمر، فقال: لولا أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقاد الوالد من ولده"،  
لقتلتك قبل أن تبرح.

٩٩ - حدثنا أسود بن عامر - قال حدثنا زهير عن سليمان الأعمش حدثنا إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر  
نظر إلى الحجر فقال: أما والله لولا أني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبلك ما قبلتك، ثم قبله.

(٩٧) إسناده صحيح، مؤمل: هو ابن إسماعيل العدوي، وهو ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. حماد: هو ابن سلمة.  
شهر، بفتح الشين وسكون الهاء: هو ابن حوشب، وهو ثقة، تكلم فيه بعضهم بغير حجة.

(٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مجاهد بن جبر ولد في خلافة عمر، **فلم يسمع منه** وروايته عنه مرسلة. جعفر: هو  
ابن زياد الأحمر. مطرف: هو ابن طريف. الحكم: هو ابن عتيبة.

وللحديث طرق أخرى. أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٨: ٣٨ - ٣٩ وتلخيص الحبير ٣٣٦.

(٩٩) إسناده صحيح، زهير: هو ابن معاوية. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي. عابس بن ربيعة: هو النخعي الكوفي، وهو  
تابعي مخضرم ثقة. والحديث له طرق كثيرة، رواه أصحاب الكتب الستة. انظر المنتقى ٢٥٣٦.. (٢)

"عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع عمر فأتاه رجل فقال إني رأيت الهلال هلال شوال، فقال عمر: يا أيها  
الناس أفتروا، ثم قام إلى عس فيه ماء فتوضأ ومسح على خفيه، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين ما أتيتك إلا لأسألك  
عن هذا، أفرأيت غيرك فعله؟ فقال: نعم، خيرا مني وخير الأمة، رأيت أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل الذي

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ١٨٦

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ٢٠٧

فعلت وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من تحت الجبة، ثم صلى عمر المغرب.

١٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن سليمان عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قال: إن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم الضب ولكن قدره، وقال غير محمد: عن سليمان اليشكري.

١٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه استأذنه في العمرة فأذن له، فقال: "يا أخي لا تنسنا من دعائك"، وقال بعد في المدينة: "يا أخي أشركنا في دعائك" فقال عمر: ما أحب أن لي بها ما طلعت عليه الشمس، لقوله: يا أخي.

١٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، وحجاج قال سمعت

= به البراء ذكره، وإن كان هذا بعيدا مستغربا، والله أعلم، وانظر. ٨٧، ٨٨، ١٢٨.

(١٩٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري، كما جزم بذلك البحاري ويحيى بن معين، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وفي عدم تحريم الضب حديثان آخران. من رواية أبي الزبير عن جابر عن عمر في صحيح مسلم ١١٥ / ٢.

(١٩٥) إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عمر، قوله "عن عمر" سقط من ح وأثبتناه من ك، والحديث رواه الترمذي ٤ / ٢٧٥ وصححه، رواه أبو دواد وابن ماجه، انظر ذخائر المواريث ٥٨٤٢.

(١٩٦) إسناده ضعيف، لضعف عاصم، ولكن معناه مضى جزءا من حديث آخر صحيح، وهو = (١) "عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره.

٢٤٦ - حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة.

٢٤٧ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه".

٢٤٨ - حدثنا يحيى عن عبد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "يعذب الميت بكاء أهله عليه".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١ / ٢٤٨

٢٤٩ - حدثنا يحيى عن يحيى قال: سمعت سعيد بن المسيب: أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن أية الرجم، لا بخد حدين في كتاب الله، فقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رجم وقد رجما.

٢٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا حميد عن أنس قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث، ووافقني ربي في ثلاث. قلت: يا رسول الله، لو اتخذت من

(٢٤٦) إسناده ضيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر، كما بينا في ١٠٩ ابن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢١ ونقله ابن كثير في تفسيره ٢: ٥٨ عن المسند، ونسبه السيوطي أيضا في الدر المنثور ١: ٣٦٥ لابن جرير وابن المنذر.

(٢٤٧) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٨٠ بإسناده ولفظه.

(٢٤٨) إسناده صحيح. عبيد: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم: والحديث مكرر ما قبله.

(٢٤٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل. يحيى: هو ابن سعيد القطان. عن يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري. وانظر ١٩٧.

(٢٥٠) إسناده صحيح. وهو مكرر ١٦٠.. (١)

"معبد، وكان رجلا من بني تغلب، قال: كنت نصرانيا قاسمت، فاجتهدت فلم آل، فأهللت بحجة وعمرة، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أيهما جميعا؟ فقال له صاحبه: دعه هو أضل من بعيره، قال: فكأنما بعيري على عنقي، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئا، هديت لسنة نبيك - صلى الله عليه وسلم -.

٢٥٥ - حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة؟ فقال له: "فأوف بندرك".

٢٥٦ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبي قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلا من قومي يقال له هديم، فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعمرة، فذكره.

٢٥٧ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان، وعبد الرحمن عن سفيان عن

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٧١

(٢٥٥) إسناده صحيح: ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٢٨٣.

(٢٥٦) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٥٤. "هديم" بالتصغير، ويقال "أديم" بالهمزة بدل الهاء.

انظر الإصابة ١: ١٠٣. وفي سنن أبي داود أنه "هديم بن ثرملة" قال في عون المعبود ٢: ٩٢ - ٩٣: "هكذا في بعض النسخ، وهو غلط، فإنه هديم بن عبد الله كما في رواية النسائي، وكذا قاله ابن ماكولا وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم".

(٢٥٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عمر، كما فصلنا في ١٩٣. وقد رواه أحمد هنا عن شيوخ ثلاثة: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هرون، وفصل روايتهم، فرواية وكيع فيها الرواية عن سفيان عن زبيد، مرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" ومرة يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أراه عن عمر"، وعبد الرحمن بن مهدي يقول: "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر" = (١)

"زيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم -، قال سفيان: وقال زبيد مرة: أراه عن عمر، قال عبد الرحمن على غير وجه الشك، وقال يزيد يعني ابن هرون: ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر.

٢٥٨ - حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه وجد فرسا كان حمل عليها في سبيل الله تباع في

على غير وجه الشك، ويزيد بن هرون يقول: "ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر"، وهذه رواية لو صحت صح الحديث، ولكنها رواية شاذة. ذكر الحافظ في التهذيب ٦: ٢٦١ - ٢٦٢ أن أبا خيثمة رواه في مسنده عن يزيد بن هرون كذلك أيضا، وقال: "قال أبو خيثمة، تفرد به يزيد بن هرون هكذا، ولم يقل أحد: سمعت عمر، غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن عن الثقة عن عمر، وراه شريك عن زبيد عن عبد الرحمن عن عمر، ولم يقل سمعت، وقال ابن خيثمة في تاريخه: وقد روى سماعة من عمر من طرق، وليست بصحيح". والحديث رواه النسائي ١: ٢٠٩ وابن ماجه ١: ١٧٠ من طريق شريك عن زبيد، وقال النسائي عقيبه: "عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عمر". ورواه النسائي أيضا ٢١١ - ٢١٢ من طريق شعبة و ٢٣٢ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن عمر. ورواه ابن ماجه ١: ١٧٠ من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد "عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر". ورواه ابن حزم في المحلى ٤: ٢٦٥ من طريق النسائي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد كرواية ابن ماجه. فهذا

الإسناد بزيادة "كعب بن عجرة" إسناده صحيح متصل، صح به هذا المنقطع هنا، لأن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ثقة، وثقه

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٧٤

أحمد وابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وبهذا التفصيل تعرف تقصير الشوكاني ٣: ٢٥٠ في كلامه على هذا الحديث.

(٢٥٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٦٦.. (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال "لا تتبعه وأن أعطاك بدهم، فإن الذي يعود في صدقته فكالكلب الذي يعود في قيئه".

٢٨٢ - قرأت علي عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزره أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما، يوم فطرکم من صيامکم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم.

٢٨٣ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحق عن سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلا غيورا، فكان إذا خرج للصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد، فكان يكره خروجها ويكره منعها، وكان يحدن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن".

٢٨٤ - حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر.

٢٨٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي الجعفاء السلمي قال: سمعت عمر يقول: ألا

(٢٨٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ٢٢٥.

(٢٨٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك جده عمر ولم يسمع منه.

وانظر مجمع الزوائد ٢: ٣٣.

(٢٨٤) إسناده صحيح. وانظر ٢١٣.

(٢٨٥) إسناده صحيح. وإن كان ظاهره الانقطاع، يقول ابن سيرين "نبئت عن أبي الجعفاء، وأبو الجعفاء: اسمه "هرم" بفتح الهاء وكسر الراء "بن نسيب" بفتح النون وكسر السين، وثقه ابن معين والدارقطني وابن حبان. وقد سمع ابن سيرين

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٧٥



هذا الحديث من أبي العجفاء كما سيأتي ٣٤٠ فالظاهر أنه سمعه منه ومن غيره عنه، فتارة يرويه هكذا، وتارة يقول "عن أبي =". (١)

"جزئه، من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر، فكانما قرأه من ليلته".

٣٧٨ - حدثنا خلف بن الوليد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ قال: فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام الصلاة نادى أن لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ قال: فقال عمر انتهينا، انتهينا.

٣٧٩ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل عن

(٣٧٨) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ١: ٤٤٩ - ٥٠٠، ٣: ٢٢٦ وقال: "وهكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طرق عن أبي إسحق، وكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه من طريق الثوري عن أبي إسحق عن أبي ميسرة، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، عن عمر وليس له عنه سواه. ولكن قال أبو زرعة: **لم يسمع منه**، والله أعلم. وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصححه الترمذي، وزاد ابن أبي حاتم بحد قوله انتهينا: إنها تذهب المال وتذهب العقل". وقول أبي زرعة أن أبا ميسرة **لم يسمع من** عمر، لا أجد له وجها، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة ٦٣، وفي طبقات ابن سعد ٦: ٧٣ عن أبي إسحق قال: "أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحدا من الناس، وليصل علي شريح قاضي المسلمين وإمامهم". وشريح الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأبو ميسرة أقدم منه..". (٢)

"قولا، فقال له علي: لقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، قال عثمان:

أجل، ولكننا كنا خائفين، قال شعبة: فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري.

٤٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها، فقال عثمان لعلي قولا، ثم قال علي: لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال:

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٢٨٤

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٣٢٢

أجل، ولكننا كنا خائفين.

٤٣٣ - حدثنا روح حدثنا كههمس عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان بن عفان وهو يخطب على منبره: إني محدثكم حديثا سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ما كان يمنعنا أن أحدثكم إلا الضن عليكم، وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "حرس ليلة في سبيل الله تعالى أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها".

(٤٣٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر أيضا ٧٠٧ و ٧٥٦ و ١١٣٩ و ١١٤٦.

(٤٣٣) إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير: ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ثم هو منقطع أيضا، لأن مصعبا مات سنة ١٥٧ عن ٧١ سنة أو ٧٣، فقد ولد بعد مقتل عثمان بنحو ٥٠ سنة، وأنا لا أزال أعجب من الحاكم كيف يصححه مع هذا في المستدرک ٢ / ٨١ ثم من الذهبي كيف يوافق؟! وإن يكن شبه عليهما مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بعم أبيه "مصعب بن الزبير" فذاك أعجب!! على أن مصعبا بن الزبير لم يسمع من عثمان أيضا، فإنه ولد في أواخر خلافته سنة ٣٣، والحديث رواه ابن ماجه ٢ / ٩٠ من حديث مصعب بن ثابت أيضا، ولعثمان حديث آخر بمعناه بلفظ "رباط يوم في سبيل الله" سيأتي ٤٤٢، ٤٨٠، ٥٥٨، وقوله في هذا الحديث "إلا الضن عليكم": الضن، بكسر الضاد وفتحها: البخل، يريد: إلا الضن بكم، فوضع "عليكم"

موضع "بكم"، كما سيأتي ٤٦٣.. (١)

"ابن موهب: أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أوام رجلين، أما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول "من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟" قال عثمان: بلى، قال: فأني أعوذ بالله أن تستعملني، فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدا.

= ثم لم يترجم الحافظ ليزيد بن عبد الله بن موهب في التعجيل ولا في التهذيب. وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٣٤٥ قال: (يزيد بن عبد الله بن موهب قاضي أهل الشام سمع منه رجاء بن أبي سلمة وأبو سنان: عيسى). فإن كان يزيد الرواي هنا هو ابن عبد الله ابن موهب والرجح أنه هو، كان الإسناد في غالب الظن منقطعاً، لأن رجاء بن أبي سلمة الذي سمع منه، كما ذكر البخاري، مات سنة ١٦١ عن ٧٠ سنة أي أنه ولد سنة ٩١ فلا يستقيم أن يسمع من يزيد إلا إن كان يزيد عاش إلى ما بعد ١٠٠ سنة فيبعد جدا أن يكون أدرك عثمان، وإلا كان من المعمرين المعروفين بكثرة الرواية، إذ يكون قد عاش نحو الثمانين أو أكثر. وأبو سنان القسملی: في حديثه لين، سبق الكلام عليه ٢٦١. وأما الحافظ الهيثمي فقد أراح نفسه، ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٥: ٢٠٠ وقال: (يزيد لم أعرفه، ولقية رجاله رجال الصحيح)! وهذا الحديث

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٤٩/١

من مسند عثمان وابن عمر كما ترى، ولكن لم يذكره الإمام في مسند ابن عمر. ثم وجدت الحديث في سنن الترمذي ٢: ٤٧٢ - ٢٧٥ من طريق المعتمر بن سليمان قال: (سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله ابن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين؟ قال: في تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي؟ قال إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كان قاضيا فقاضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا، فما أرجو بعد ذلك).

قال الترمذي: (وفي الحديث قصة) ثم قال: (حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة. وذكره الحافظ المنذري في الترغيب ٣: ١٣١ - ١٣٢ مطولا، قال: (رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه والترمذي باختصار) ثم حكى رأى الترمذي في أنه ليس متصل الإسناد وقال: وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان). المعاذ، بفتح الميم: الذي يستعاذ به.. (١)

"يحيى البزاز قال حدثنا حجاج بن نصير حدثنا شعبة عن العوام بن مراعيم عن بني قيس بن ثعلبة عن أبي عثمان النهدي عن عثمان أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال "إن الجماء لتقص من القرناء يوم القيامة".

٥٢١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا الحسن قال: شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام.

٥٢٢ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت: كان عثمان من أجمل الناس.

٥٢٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا سويد بن سعيد حدثنا

= مصحفا في مجمع الزوائد ١٠: ٣٥٢، ونسب الحديث أيضا للبخاري. "الجماء" التي لا قرن لها. "القرناء" ذات القرن. وهذا الحديث والأحاديث بعده بلى رقم ٥٣٣ من زيادات عبد الله ابن أحمد.

(٥٢١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ. المبارك بن فضالة: تكلم فيه بعضهم، والراجح عندي أنه ثقة. الحسن: هو البصري، وفي التهذيب أنه لم يسمع من عثمان، ولكن هذا الحديث يرد عليه صريحا، فإنه يصرح بأنه شهد عثمان يأمر في خطبته، فقد رآه وسمع خطبته وحدث عنه. والحديث موقوف على عثمان، وقد نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٤٢ وقال: "رواه أحمد وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٣٦٨

وهذا الكلام غير محرر، فإنه لم يروه أحمد، بل هو من زيادات ابنه، ولو كان المبارك مدلسا لم يضر، لأنه صرح بالسماع من الحسن.

(٥٢٢) إسناده صحيح، جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي. أم موسى: هي سرية على بن أبي طالب، كوفية تابعة ثقة. وهذا الأثر في مجمع الزوائد ٩: ٨٠.

(٥٢٣) إسناده صحيح، إبراهيم: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. جده إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، يعد في الطقة الأولى من التابعين، وعده بعضهم = (١)

"محبوب بن محرز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال: شهدت عثمان عن عفان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل.

٥٣٢ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو يحيى البرزاز محمد بن عبد الرحيم حدثنا الحسن بن بشر بن سلم الكوفي حدثنا العباس بن الفضل الأنصاري عن هشام بن زياد القرشي عن أبيه عن محجن مولى عثمان عن عثمان قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "أظلم الله عبدا في ظله يوم لا ظل إلا ظله، أنظر معسرا، أو ترك لغارم".

٥٣٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا يحيى بن عثمان، يعني

= والأثر في مجمع الزوائد ٧/ ٢٣٣ ولم يتكلم عليه، بل قال: "رواه عبد الله" ولم يقل غير ذلك.

(٥٣٢) إسناده ضعيف جدا، الحسن بن بشر بن سلم الكوفي: ثقة، العباس بن الفضل الأنصاري الواقفي: ضعيف جدا، قال ابن المديني: "ذهب حديثه"، وقال البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ١ / ٥: "منكر الحديث" وكذلك قال في الضعفاء الصغير ٢٥، وقال عبد الله بن أحمد: "لم يسمع منه" أبي، ونهاني أن أكتب عن رجل عنه! "فالعجب لعبد الله أن يخرج حديثه في زيادات المسند بعد نهى أبيه وكذا قال الهيثمي ٤ / ١٣٣ وقال رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب. هشام بن زياد القرشي أبو المقدام: ضعيف أيضا، قال ابن معين: "ضعيف ليس شيء"، وقال البخاري في التاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩ - ٢٠٠: "ضعيف"، وقال النسائي في الضعفاء ٥٤ "متروك الحديث"، أبوه زياد بن أبي يزيد مولى عثمان: لينه البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ابنه ضعيف، كذا في التعجيل، محجن مولى عثمان: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه أهل المدينة، قال الحافظ في التعجيل: "الراوي عنه ضعيف، ولم يذكره عنه راويا غيره". وذكره البخاري في التاريخ ٤ / ٢ / ٤ ولم يذكر فيه جرحا، وانظر ٥٠٨.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٣٨٨

(٥٣٣) إسناده ضعيف جدا، وهو مكرر ٥٣٠ وقد سبق الكلام عليه مفصلا، وقد زاده ضعفا إبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن عياش، وهو إسحق بن أبي فروة، وهو علة = " (١)

"عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتي الفجر عند الإقامة.

٥٧٠ - حدثنا أبو سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي حدثنا عمارة بن القعقاع عن الحرث بن يزيد العكلي عن أبي زرعة عن عبد الله ابن نجي قال: قال علي: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله، فإن كان قائما يصلي سبح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي.

٥٧١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال: سمعت عليا يقول: أتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا نائم وفاطمة، وذلك من السحر، حتى قام على الباب،

(٥٧٠) إسناده ضعيف، عبد الله بن نجي، بالتصغير، بن سلمة الحضرمي: ثقة، وثقه النسائي وابن حبان، ولكنه لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، كما جزم بذلك ابن معين، فهذا منقطع، ورواه النسائي ١/ ١٧٨ من طريق المغيرة عن الحرث العكلي بنحوه، ولكن فيه "تنحج"، وعنوان الباب فيه "التنحج في الصلاة"، وكذلك رواه ابن ماجه ٢/ ٢٠٨، ورواه النسائي أيضا بعد ذلك من طريق شرحبيل بن مدرك، وهو ثقة، "عن عبد الله بن نجي عن أبيه قال: قال لي علي" فدل هذا على انقطاع الإسناد هنا، وعلى صحة الحديث بالإسناد الموصول، وسيأتي مختصرا من طريق علي بن مدرك عن أبي زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن علي ٦٣٢، وسيأتي مفصلا من طريق شرحبيل بن مدرك عن ابن نجي عن أبيه عن علي ٦٤٧.

(٥٧١) إسناده صحيح، إسماعيل بن عبيد بن اي كريمة: ثقة. محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي الحراني: ثقة فاضل عالم. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني مولى بنى أمية، وهو خال محمد بن سلمة، وهو ثقة. زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي: ثقة كثير الحديث فقيه راوية للعلم، وهذا الحديث من زيادات عبد الله وسيأتي من زياداته أيضا ٥٧٥، وسيأتي من رواية أحمد ٧٠٥ و ٩٠٠ و ٩٠١، وانظر تفسير ابن كثير ٥/ ٣٠٠. " (٢)

"حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٣٩٣

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٤١٠

٦٠٨ - حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا مغيرة بن مقسم حدثنا الحرث العكلي عن عبد الله نجى قال: قال علي: كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح، فأثيته ذات ليلة فقال: "أتدري ما أحدث الملك الليلة؟ كنت أصلي فسمعت

= بحذف الواو، وهو خطأ ظاهر، صححناه من هـ. عقبة بن مكرم الكوفي: ثقة. يونس بن بكر الشيباني الحافظ: ثقة، ضعفه بعضهم بدون حجة. والحديث معروف بأسانيد كثيرة غير هذا، وسيأتي في مسند أبي هريرة مرارا، منها ٧٣٣٥، وهذا الحديث والحديثان قبله من زوائد عبد الله بن أحمد وسيأتي بإسنادين عن أبي هريرة ٩٦٧ وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن علي ٩٦٨ بأطول مما هنا.

(٦٠٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عبد الله بن نجى: **لم يسمع من** علي، وإنما يروي عن أبيه عن علي. كما مضى ٥٧٠. وهذا الحديث مطول ذاك، ولكن هناك يروي الحرث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى، وهنا يروي الحرث عن عبد الله بن نجى، والحرث يروي عن كليهما، ولكن الحديث واحد، فلعل أبا بكر بن عياش وهم في حذف أبي زرعة والحديث أشار إليه البخاري في التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ١٢١ في ترجمة نجى والد عبد الله، وقد روى النسائي بعضه ١: ١٧٨ عن محمد بن عبيد، وكذلك ابن ماجه ٢: ٢٠٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أي بكر بن عياش. وانظر ٥٩٨. أبو بكر ابن عياش: ثقة ابن معين وغيره، وقال أحمد: "ثقة، وربما غلط"، وقال ابن حبان: "كان من العباد الحفاظ المتقين، وكان يحيى القطان وعلي بن المدني يسيئان الرأي فيه، وذلك أنه لما كبر ساء حفظة، فكان يهيم إذا روى، والوهم والخطأ شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقديم عدالته". الخشفة، بفتح الخاء وسكون الشين: الحس والحركة، وقيل هي الصوت، وفتح الشين: الحركة. وقيل هما بمعنى. وانظر ٦٣٢، ٦٤٧.. (١)

"قال: قلت: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء؟ قال: "إن الله سيهدي لسانك ويثبت قلبك، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد.

٦٣٧ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا وجع، وأنا أقول: اللهم إن كان أجلى قد حضر فأرحني، وإن كان آجلا فأرفعني، وإن كان بلاء فضرني قال. "ما قلت؟" فأعدت عليه، فضرني برجله فقال: "ما قلت؟" قال: فأعدت عليه، فقال: "اللهم عافه"، أو "اشفه"، قال: فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

٦٣٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة عن علي قال: كنت شاكيا فمر بي رسول الله، فذكر معناه، إلا أنه قال: "اللهم عافه، اللهم اشفه"، فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

= ساكنة: هو سعيد بن فيروز، وهو ثبت **ولم يسمع من** علي شيئا، كما قال ابن معين، وقال ابن سعد في الطبقات ٦: ٢٠٥: "كان أبو البخترى كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، **ولم يسمع من** كبير أحد، فما كان من حديثه سمعا فهو حسن، وما كان "عن" فهو ضعيف". وأما ادعاء ابن حزم في المحلى ٣: ١٤ أنه "صاحب ابن مسعود وعلي" فإنه خطأ لا دليل عليه، وقد رددت عليه هناك. والحديث رواه ابن ماجه ٢: ٢٦ من طريق الأعمش به وسيأتي منقطعاً أيضاً في ١١٤٥ عن أبي البخترى أخبرني من سمع علياً، وسيأتي بإسنادين آخرين متصلين ٦٦٦، ٦٩٠ ويأتي موصولاً بإسناد ثالث في ٨٨٢.

(٦٣٧) إسناده صحيح. فارغني: من الرفع ضد الوضع، كأنه يقول: قويني.

(٦٣٨) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.. (١)

"الطحان، عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "أما المنى ففيه الغسل، وأما المذي ففيه الوضوء".

٦٦٣ - حدثنا خلف حدثنا خالد عن مطرف عن أبي إسحق عن الحرث عن علي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون.

٦٦٤ - حدثنا خلف حدثنا خالد عن عاصم بن كليب عيب أبي بردة (١) بن أبي موسى أن علياً قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "سل الله تعالى الهدي والسداد"، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديدك السهم.

٦٦٥ - حدثنا محمد بن الصباح [قال عبد الله: وسمعتُه أنا من

= جرحاً، وأخطأ الشوكاني ١/ ٢٧٥ فضعه جداً، كأنه شبه عليه بيزيد بن زياد ويقال ابن أبي زياد القرشي الدمشقي، ثم أخطأ إذ زعم أن الحديث مرسل لأن ابن أبي ليلى **لم يسمع من** علي، وقد سمع منه كما صرح به ابن معين، وكما سيأتي تصريحه بالسماع في الحديث ٨٩٠، والحديث رواه الترمذي، وأطلقنا القول فيه في شرحنا إياه ١/ ١٩٣ - ١٩٧ قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". ورواه أيضاً ابن ماجه ١/ ٩٤، وسيأتي مراراً، ٨١١، ٨٦٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٣، ٩٧٧، وانظر أيضاً ٦١٨، أول الإسناد في ح "حدثنا خلف بن أبي جعفر" وهو خطأ صححناه من ك ه، وليس في الرواة

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٤٤٠

ولا في شيوخ أحمد من يسمى بهذا.

(٦٦٣) إسناده ضعيف، لضعف الحرث الأعمور وسيأتي في ٧٥٢، مطرف: هو ابن طريف الحارثي، ونقل الحافظ في التهذيب ٣/ ١٠١ عن التمهيد لابن عبد البر أنه قال في هذا الحديث: "تفرد به خالد، وهو ضعيف، وإسناده كله ليس مما يحتج به" ثم عقب عليه فقال: "وهي مجازفة ضعيفة، فإن الكل ثقات إلا الحرث، فليس فيهم ممن لا يحتج به غيرما. وأول السند في ح "حدثنا خلف بن خالد"، وهو خطأ كسابقه.

(٦٦٤) إسناده صحيح، والحديث رواه مسلم ٢/ ٣١٧.

(١) في ك عن أبي بردة عن أبي موسى، وكلاهما صحيح كما بينا في ١١٢٤.

(٦٦٥) إسناده صحيح، محمد بن الصباح: هو أبو جعفر الدولابي البغدادي، وهو ثقة مشهور، =. " (١)

"الحرث عن علي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر بثلاث.

٦٨٦ - حدثنا أسود حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال: قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ما أحدث قبل أن يمس ماء، وربما قال إسرائيل: عن رجل عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٦٨٧ - حدثنا أسود حدثنا شريك عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد قال: قال علي: خرجت فأتيت حائطا، قال: فقال: دلو بتمرة، قال: فدليت حتى ملأت كفي، ثم أتيت الماء فاسعدتبت، يعني شربت، ثم أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأطعمته بعضه وأكلت أنا بعضه.

٦٨٨ - حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا إسرائيل عن جابر عن

(٦٨٦) إسناده ضعيف، كسابقه. وانظر ٦٣٩.

(٦٨٧) إسناده صحيح، وقد كان الشيخ أحمد شاكر رحمه الله قد ضعفه لظنه أن مجاهدا لم يسمع من علي، ثم استدرك ذلك، وقال: سمع منه لأن مجاهدا ولد سنة ٢١ في خلافة عمر، وهو ليس بمدلس، والجزم بأنه لم يسمع من علي لا دليل عليه. موسى الصغير: هو موسى بن مسلم الحزامي، ويقال الشيباني الكوفي. وثقه ابن معين، وهذا الحديث موجز حتى لا يكاد يفهم، وهو اختصار للحديث الآتي ١١٣٥، وخلاصته: أن عليا جاع جوعا شديدا، فخرج إلى عوالي المدينة، فأجر نفسه على أن يملأ كل دلو بتمرة، فملأ ستة عشر دلو، ثم شرب من الماء وأخذ التمرات، وأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره، فأكل معه منها انظر. ٨٣٨. قوله: "فقال دلو بتمرة" في ح "فقال دلو وتمر" وفي هـ "دلو وتمر" وكلاهما خطأ لا معنى له، صححناه من ك. "حتى ملأت كفي" هكذا في الأصول هنا، وفيما يأتي "حتى مجلت كفي" أي ظهر فيها

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/ ٤٥٧



ما يشبه البثور من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة.

(٦٨٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. محمد بن علي: هو الباقر، وأبوه زين العابدين علي بن الحسين: لم يدرك علي بن أبي طالب جده. والحديث في مجمع الزوائد ٤/ ١٨٨.. (١)

"٧٨٨ - حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة عن بريد بن أصرم قال: سمعت عليا يقول مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كيتان، صلوا علي صاحبكم".

٧٨٩ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الأعلي الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من كذب في الرؤيا متعمدا كلف عقد شعيرة يوم القيامة".

= الضعفاء، ولم يذكر فيه قدحا، بل ساق حديث شعبة عن الحكم عن مقسم في الحجمة، وقال إن الحكم لم يسمع منه". ولم أجده في الضعفاء للبخاري ولا في الضعفاء للنسائي، ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٢ / ٣٣ فلم يذكر فيه جرحا، وترجمه في الصغير ١٣٥ - ١٣٧ فلم يجرحه أيضا ولكن تكلم في تعليل أحاديث من رواية الحكم عنه. ومقسم هذا كان يلزم ابن عباس فلذلك يقال أيضا "مقسم مولى ابن عباس". والحديث نقله في أسد الغابة ٤: ١٩٧ مختصرا عن المسند. "فسكب له غسل": الغسل بضم العين وسكون السين: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضا من غسلته، والغسل، بالفتح المصدر، وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره. قاله في النهاية.

(٧٨٨) إسناده ضعيف. جعفر بن سليمان الضبعي، بضم الضاد وفتح الباء، البصري: ثقة، عتيبة الضرير: مجهول، وترجم له البخاري في الكبير ٤/ ١ / ٩٦ فلم يذكر فيه جرحا، ولكنه ضعف الإسناد كما سيأتي. بريد بن أصرم: ذكره ابن حبان في الثقات، ولكنه اضطرب فيه فذكره مرة أخرى في اسم "يزيد"! كما حكى الحافظ في التهذيب، فدل على أنه لم يتوثق من أمره، وترجم له البخاري في الكبير ١/ ٢ / ١٤٠ وروى هذا الحديث مختصرا عن عفان بهذا الإسناد، ثم قال: "قال أبو عبد الله: إسناده مجهول". والحديث في الزوائد ١٠: ٢٤٠ وأعله بجهالة عتيبة. "عتيبة" بالتصغير، ووقع في بعض المواضع في التهذيب والميزان بالتكبير، وهو خطأ. "بريد" بضم الباء الموحدة وفتح الراء، على الراجح الثابت، وبعضهم يصحفه. "أصرم" بالصاد، ووقع في التهذيب والخلاصة "أخرم" بالخاء، وهو خطأ. وسيأتي. في ١١٥٥.

(٧٨٩) إسناده ضعيف. لضعف الثعلبي. وهو مكرر ٦٩٩.. (٢)

"٨٠٠ - حدثنا عفان وإسحق بن عيسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلامين أخوين، فبعت أحدهما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما فعل الغلامان؟" فقلت: بعت أحدهما، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رده".

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ٤٦٦

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ٥٠٨

٨٠١ - حدثنا عفان وحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال عفان: حدثنا عبد الله بن محمد بن

(٨٠٠) إسناده صحيح. الحكم: هو ابن عتيبة. ميمون بن أبي شبيب: تابعي ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عمرو بن علي الفلاس: "كان رجلا تاجرا، كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحدا يزعم أنهم سمع من الصحابة"، وفي التهذيب: "قال ابن خراش: لم يسمع من علي، وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن، فقط". وهذا لا يدل على أنه لم يسمع من علي، فإنه إذا أدرك أبا ذر فقد أدرك عليا لأن أبا ذر مات قبل علي. وترجم له البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣٣ فلم يذكر فيه جرحا. وانظر ٧٦٠. والحديث نسبه في التلخيص ٢٣٨ لأبي داود وقال: "وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي، والحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقي لشواهده، لكن رواه الترمذي وابن ماجه من هذا الوجه، وأحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي - فذكر الحديث ٧٦٠ - وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي، وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون، فحدث به مرة عن هذا، ومرة عن هذا". وما قاله الدارقطني هو الصحيح المتعين. وانظر المستدرک ٢: ٥٤ - ٥٥.

(٨٠١) إسناده صحيح. وهو مكرر ٧٢٨. وقوله "قال عفان: حدثنا عبد الله عن محمد بن عقيل". ليس يراد به أن عفان سمعه من عبد الله، وإنما هو كعادة الامام في دفته في التفرقة بين الفاظ شيوخه، فحسن بن مرسي. رواه له عن حماد عن عبد الله بلفظ العنعنه وعفان رواه له عن حماد أيضا عن عبد الله، ولكن قال في روايته عن حماد: "حدثنا عبد الله الخ..". (١)

"٨٢٢ - حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي: أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

٨٢٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "توضأ وانضح فرجك".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥١٤/١

(٨٨٢) إسناده صحيح. سعيد بن منصور: هو صاحب السنن، وهو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف، كما قال أبو حاتم. حجاج بن دينار الواسطي: ثقة، وثقة ابن المبارك وابن المديني وأبو داود وغيرهم. الحكم: هو ابن عتيبة والحديث رواه أيضا أبو داود ٢: ٣٢ - ٣٣ وأعله بما لا يصلح علة. ورواه الترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي وانظر المنتقى ٢٠١٨.

(٨٢٣) إسناده صحيح. أحمد بن عيسى بن حسان التستري المصري: ثقة، كذبه ابن معين في سماعه من بن وهب، وغيره وثقه، روى عنه البخاري ومسلم، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٧ وقال: "سمع بن وهب" ولم يذكر فيه جرحا وقال الخطيب: "ما رأيت لمن تكلم فيه حجة توجب الاحتجاج بحديثه"، وقد صرح هنا بسماعه من ابن وهب، فهو على الصدق إن شاء الله. مخزومة بن بكير: ثقة، تكلموا في سماعه من أبيه، قال البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ١٦: "قال ابن هلال: سمعت حماد بن خالد الخياط قال: أخرج مخزومة بن بكير كتبنا فقال: هذه كتب أبي لم أسمع منها شيئا". و"ابن هلال". الذي يكنى عنه البخاري هو الإمام أحمد، فهو "أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال". وخالفه غيره في نفي هذا السماع، فقال ابن أبي أويس: "وجدت في ظهر كتاب مالك: سألت مخزومة عما يحدث به عن أبيه، سمعها من أبيه؟ فحلف لي: ورب هذه البنية سمعت من أبي".

ولكن كان **لم يسمع من** أبيه ووجد كتبه ونقل منها إنما لو جادة جيدة، لا تقل درجة عن =". (١)

"٨٦٦ - حدثنا [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني محمد بن جعفر الوركاني حدثنا أبو معشر نجيح المدني مولى بني هاشم عن نافع عن ابن عمر قال: وضع عمر بن الخطاب بين المنبر والقبر، فجاء علي حتى قام بين يدي الصفوف فقال: هو هذا، ثلاث مرات، ثم قال: رحمة الله عليك، ما من خلق الله تعالى أحب إلي من أن ألقاه بصحيفته بعد صحيفة النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذا المسجى عليه ثوبه.

٨٦٧ - حدثنا [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا سويد بن سعيد الهروي حدثنا يونس بن أبي يعفور عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: كنت عند عمر وهو مسجى ثوبه قد قضى نحبه، فجاء علي فكشف الثوب عن وجهه ثم قال: رحمة الله عليك أبا حفص، فو الله ما بقي بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد أحب إلي من أن ألقى الله تعالى بصحيفته منك.

٨٦٨ - حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن حدثني ركين عن حصين بن قبيصة عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -، أو ذكر له، قال: فقال: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

= ثقة، يروي عن جده أبي إسحق بواسطة، **لم يسمع منه**. زكريا: هو ابن أبي زائدة.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١/٥٢٣

(٨٦٦) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر. وانظر ٨٦٧، ٨٩٨.

(٨٦٧) إسناده صحيح، يونس بن أبي يعفور: ثقة كما قلنا في ٥٢٦ وثبت اسمه في ح هـ "يونس بن أبي يعقوب" وفي ك "يونس بن يعقوب" وكلها خطأ، ليس في الرواة من يسمى بهذا ولا بذلك، بل هو "يونس بن أبي يعفور" الذي يروي عن عون بن أبي جحيفة: مسجي ثوبه: أي مغطي بثوبه، وهكذا ثبت في ح هـ بحذف حرف الجر، وله وجه، وفي ك "مسجي بثوبه". وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبد الله. وانظر ما قبله و٨٩٨.

(٨٦٨) إسناده صحيح. عبدة بن حميد: ثقة صالح الحديث، صاحب نحو وعربية وقراءة للقرآن. وفي ح "عبدة بن عبدة" وهو خطأ. ركين، بالتصغير: هو ابن الربيع بن عميلة الفزاري، وهو ثقة. حصين بن قبيصة الفزازي: تابعي ثقة. وانظر ٨٥٦.. (١)

"علي: أنت سمعته منه؟ قال: إي ورب الكعبة.

٩٠٥ - حدثنا منصور بن وردان الأسدي حدثنا علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخترى عن علي قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله، أي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أي كل عام؟ فقال: "لا، ولو قلت نعم لوجبت"، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُؤُهُمْ﴾ إلى آخر الآية.

٩٠٦ - حدثنا أيوب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن الحكم عن القاسم بن محيصة عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح؟ فقالت: ائت عليا فهو أعلم بذلك مني، قال: فأنت عليا فسألته عن المسح على الخفين؟ قال: فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نمسح على الخفين يوما وليلة، وللمسافر ثلاثا.

٩٠٧ - حدثنا يزيد أنبأنا حجاج، رفعه.

(٩٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، كما مضى ١٩٣، ٥٦٨، أبو البخترى: لم يسمع من علي، كما مضى ٦٣٦. علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ثقة، وثقه البخاري فيما نقل عنه الترمذي ٢٥٧:١ من شرحنا. منصور بن وردان الأسدي: وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير عن المسند ٢: ١٩٥ و٣: ٢٥٠ وقال في الموضوع الأول: "وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث منصور بن وردان به، ثم قال الترمذي: حسن غريب، وفيما قال نظر، لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البخترى من علي". (٩٠٦) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. والحديث مطول ٧٨١ ومكرر ٧٨٠.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤٠/١

(٩٠٧) إسناده صحيح، وهو إسناده مختصر تابع لما قبله، يعني أن الإمام رواه عن يزيد بن هرون عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة. وقد مضى عن يزيد بن هرون بهذا الإسناده كاملا ٧٤٨.. (١)

"٩٣٨ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب حدثنا وكيع (ح) وحدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خير نسائها خديجة، وخير نسائها مريم".

٩٣٩ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا أبو داود المبارك سليمان ابن محمد حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس عن علي قال: نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب، وعن لبس الحمراء، وعن القراءة في الركوع والسجود.

٩٤٠ - حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن عن علي سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه".

= المنشور مختصرا ١: ٢٩٣، ونسبه أيضا لابن أبي حاتم والخراطي والبيهقي. وذكره ابن كثير في التفسير ٢: ٥٧٥ عن أبي بكر بن مردويه بإسناده آخر، ولم يشر إلى رواية المسند هذه.

(٩٣٨) إسناده صحيحان. وهو مكرر ٦٤٠.

(٩٣٩) إسناده ضعيف، هو مكرر ٨٢٩ بإسناده ولفظه، وانظر ٩٢٤. وهذا الحديث والذي قبله من زيادات عبد الله بن أحمد.

(٩٤٠) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد، وهو ثقة من سادات أهل زمانه علما وفضلا وحفظا وإتقانا. الحسن: هو البصري، وفي سماعه من علي خلاف، شرح أبو زرعة بأنه رآه ولم يسمع منه، ونفي غيره أنه رآه، ولكننا نرى أن المعاصرة كافية في هذا، وكان الحسن شابا أيام علي، فإنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكان ابن ١٤ سنة يوم الدار، انظر التهذيب، ونصب الراية ١: ٩٠ - ٩١ والتاريخ الكبير ١/ ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨. والحديث رواه الترمذي ٢: ٣١٧ من طريق همام عن قتادة عن الحسن، وهي الطريق الآتية ٩٥٦، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي ... ولا نعرف للحسن سماعا =". (٢)

"١١٣٥ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنبأنا أيوب عن مجاهد قال: قال علي: جعت مرة بالمدينة جوعا شديدا، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا، فظننتها تريد بله، فأتيته فقاطعتها كل ذنوب علي

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ٥٥٤

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١/ ١١

تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها، وبسط إسماعيل يديه وجمعهما، فعدت لى ستة (١) عشر تمرة:، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته، فأكل معي منها. ١١٣٦ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع، قال [عبد الله بن أحمد]: وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي، عن أبي جناب عن أبي جميلة اللهوي قال: سمعت عليا يقول: احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال للحجام حين فرغ: "كم خراجك؟" قال: صاعان، فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته. صاعا.

(١١٣٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مجاهدا لم يسمع من علي. انظر ٦٨٧، ٨٣٨. والحدِيث في مجمع الزوائد ٤: ٩٧ وقال: "رجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدا لم يسمع من علي" ونسبه أيضا لابن ماجة باختصار. قوله "فقاطعتها كل ذنوب على تمرة": هذا المعنى لم يذكر في المعاجم إلا في الأساس في المجاز: "وقاطعت الأجير على كذا".

(١) هكذا بالأصل وبالطبعة الحلبية والظاهر أنها ست عشرة والله أعلم. [المصحح]. (١١٣٦) إسناده ضعيفان، أبو جناب الكلبي: هو يحيى بن أبي حية، ضعيف، ضعفه يحيى القطان وابن سعد وغيرهما، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: "أحاديثه مناكير". وأحسن حاله أن ابن نمير قال: "صدوق، كان صاحب تدليس، أفسد حديثه بالتدليس، كان يحدث بما لم يسمع". والحدِيث في الزوائد ٤: ٩٤ وقال: "فيه أبو جناب الكلبي، وهو مدلس، وقد وثقه جماعة". "أبو جناب" بفتح الجيم وتخفيف النون، وفي الزوائد "أبو حباب" وهو غلط مطبعي. وانظر ١١٣٠ و٢١٥٥ من مسند ابن عباس.. (١)

"عن عبد الله بن مليل قال: سمعت عليا يقول: أعطي كل نبي سبعة نجباء من أمته، وأعطي النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة عشر نجيبا من أمته، منهم أبو بكر وعمر. ١٢٠٦ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن علي بن زيد عن الحسن بن قيس بن عباد قال: كنا مع علي فكان إذا شهد مشهدا أو أشرف على أكمة أو هبط واديا قال: سبحان الله، صدق الله ورسوله، فقلت لرجل من بني يشكر: انطلق بنا إلى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله، قال: فانطلقنا إليه، فقلنا: يا أمير المؤمنين، رأيناك إذا شهدت مشهدا أو هبطت واديا أو أشرفت على أكمة قلت صدق الله ورسوله، فهل عهد رسول الله إليك شيئا في ذلك؟ قال: فأعرض عنا، وألحنا عليه، فلما رأى ذلك قال: والله ما عهد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهدا إلا شيئا عهدته إلى الناس، ولكن الناس وقعوا على عثمان فقتلوه، فكان غيري فيه أسوأ حالا وفعلا مني، ثم إني رأيت أني أحقهم بهذا الأمر فوثبت عليه، فإله أعلم أصبنا أم أخطأنا.

= معين والعجلي، وتكلموا فيه، وإنما كلامهم من أجل تشيعه، وقال ابن عدي: "وعامة ما يرويه في فضائل أهل البيت،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨٠/٢

وهو من الغالين في متشيعي أهل الكوفة، وإنما عيب عليه الغلو فيه، وأما أحاديثه فأرجو أنه لا بأس به" فهذا إنصاف مع توثيق ابن معين والعجلي. وظاهر الإسناد الاتصال، فقد قال الحافظ في التعجيل ٢٣٧ في ترجمة عبد الله ابن مليل: قال ابن حبان في الثقات: عداة في أهل الكوفة، وذكر في الرواة عنه سالم ابن أبي حفصة". ولكن سيأتي ١٢٧٣ عن سالم بن أبي حفصة قال: بلغني عن عبد الله بن مليل، فغدوت إليه، فوجدتهم في جنازة. فحدثني رجل عن عبد الله بن مليل "إخ، فدل هذا على أنه **لم يسمع منه** هذا الحديث. وهذه الرواية موقوفة. وقد مضى نحوها مرفوعا ٦٦٥ من حديث كثير النواء عن عبد الله بن مليل، وسيأتي من طريقه أيضا مرفوعا مفصلا بذكر أسمائهم ١٢٦٢.

(١٢٠٦) إسناده صحيح، على بن زيد: هو ابن جدعان. الحسن: هو البصري.. (١)

= بعد طول البحث. وقال الحافظ في التلخيص ١٠٨ بعد أن أشار إلي رواية أبي داود "عن ابن جريج أخبرني عن حبيب" قال: "وقد قال أبو حاتم في العلل: إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم، فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: أن حبيبا لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلا ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. ووقع في زيادات المسند وفي الدراقتني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بأخبار حبيب له. وهو وهم في نقدي".

ورواية الدراقتني التي أشار إليها الحافظ هي في سنه ٨٣ من طريق روح بن عباد: "حدثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت، ثم رواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواه "عن ابن جريج عن حبيب". وهذا النقد من الحافظ والتعليل شيء غير محرر، فإن راويين ثقتين، هما يزيد البيسري هنا وروح بن عباد عند الدراقتني نقلا عن ابن جريج أنه قال: "أخبرني حبيب بن أبي ثابت"، فلا يستقيم بعد ذلك ادعاء أن ابن جريج **لم يسمع من** حبيب! وابن جريج ثقة قديم، وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مات سنة ١٥٠ أو ١٥١ عن نحو ٧٦ أو أكثر، وحبيب بن أبي ثابت مات سنة ١١٩ عن أكثر من ٧٠ سنة، وأكثر ما قيل في ابن جريج شيء من التدليس، قال يحيى بن سعيد: "كان ابن جريج صدوقا، فإذا قال حدثني فهو سماع، وإذا قال أخبرني فهو قراءة، وإذا قال قال. فهو شبه الريح"، وقال سليمان بن النضر: "ما رأيت أصدق لهجة من ابن جريج"، فكيف يستساغ بعد هذا الحكم بالوهم دون حجة على راويين رواها عنه أنه قال "أخبرني حبيب!!" وأما ادعاء أبي حاتم أن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، فهو قول عجيب، لا أكاد أجد له وجهها، ولا أدري من أين أتى؟! وأما أن حبيبا **لم يسمع من** عاصم بن ضمرة وأن بينهما رجلا ليس بثقة، كما نقل الحافظ عن ابن معين، وأن هذا الذي ليس بثقة هو عمرو بن خالد الواسطي، كما نقل عن البزار، فأخشى أن يكون وهما من الحافظ، انتقل به نظره من موضع إلى موضع!! فقد مضى في ١٢٤٦ شبه هذا التعليل: أن الحسن بن ذكوان روى حديثين عن عاصم بن ضمرة، وأنه لم = (٢)

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١٠٣/٢

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١١٨/٢



"السائب قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي وقد صلى الفجر وهو جالس في المجلس، فقلت: لو قمت إلى فراشك كان أوطأ لك؟ فقال: سمعت عليا يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه".

١٢٥١ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني أبو عبد الرحمن عبد الله ابن عمر حدثنا المحاربي بن فضيل بن مرزوق عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الضحى حين كانت الشمس من الشرق من مكانها من المغرب صلاة العصر.

١٢٥٢ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثني محمد بن يحيى بن

= ابن السائب وقد اختلط. فلم ينسبه للمسند.

(١٢٥١) إسناده صحيح، المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي، وهو ثقة. فضيل بن مرزوق: ثقة، وثقه الثوري وابن عيينة وغيرهما، ومن تكلم فيه فإنما تكلم في أحاديث رواها عن عطية العوفي، والحمل فيها على عطية، وقد ترجم البخاري في الكبير للفضيل ٤ / ١٢٢ / ١ فلم يذكر فيه جرحا. والحديث مطول ٦٨٢. وانظر ١٢٠٢، ١٢٤١.

(١٢٥٢) إسناده ضعيف جدا، لانقطاعه، فإن الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ١٧ عن ابن معين: "الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت شيئا، إنما سمع من عمرو بن خالد عنه، وعمرو بن خالد لا يسوى حديثه شيئا، إنما هو كذاب". وهذا الحديث هو أحد الحديثين اللذين أشرنا في ١٢٤٦ إلى أنه لم يسمعها منه وإنما سمعها من عمرو بن خالد، فقد نص عليه الذهبي في الميزان ١: ٢٢٧ - ٢٢٨. وهو أيضا في مجمع الزوائد ٣: ٩٤ وقال: "رواه =." (١)

"مسند أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه (١)"

١٣٨١ - حدثنا وكيع حدثنا نافع بن عمر وعبد الجبار بن ورد عن ابن أبي مليكة قال: قال طلحة بن عبيد الله: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "نعم أهل البيت عبد الله وأبو عبد الله وأم عبد الله".

١٣٨٢ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا نافع بن عمر وعبد الجبار بن

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي. وهو أحد العشرة

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٢٠/٢



المبشرة: بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين رشحهم عمر للخلافة عند مقتله. قتل طلحة يوم الجمل سنة ٣٦ وله من العمر ٦٤ سنة، رحمه الله ورضي عنه.

(١٣٨١) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: إمام ثقة حافظ، قال أحمد: "ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه". وقد مضى عنه حديث كثير، ولكننا لم نترجم له فترجمنا له هنا. نافع بن عمر: مضى في ٥٩. عبد الجبار بن ورد بن أغر بن الورد المكي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. ابن أبي مليكة: هو عبد الله ابن عبيد الله بن أبي مليكة: تابعي ثقة كما قلنا في ٥٩، ٨٩٨ ولكنه لم يدرك طلحة ابن عبيد الله، وإن لم يجزم بذلك الحافظ في التهذيب، قال: "وقيل لم يسمع منه"، ولكن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وابن أبي مليكة مات سنة ١١٧ كما جزم بذلك ابن سعد ٥: ٣٤٧ - ٣٤٨ والبخاري في الصغير ١٣١، فبين وفاتيهما ٨١ سنة.

"عبد الله وأبوه وأمه": هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وأمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج ابن عامر السهمية، أسلمت وبايعت. وانظر الحديث التالي لهذا.

(١٣٨٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كالذي قبله سواء. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. والقسم الأول من هذا الحديث رواه الترمذي ٤: ٣٥٥ وقال: "هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي، ونافع ثقة، وليس إسناده بمتصل، ابن أبي مليكة لم يدرك طلحة". ولم يعرفه الترمذي إلا حديث نافع، ولكن عرفه الإمام أحمد من = (١)

"فيهم فلا تردون؟! قال: قد رددت، قال: ما هكذا الرد، أسمعك ولا تسمعي؟! يا طلحة، أنشدك الله، أسمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يجل دم المسلم إلا واحدة من ثلاث: أن يكفر بعد إيمانه، أو يزي بعد إحصانه، أو يقتل نفسا فيقتل بها"؟ قال: اللهم نعم، فكبر عثمان، فقال: والله ما أنكرت الله منذ عرفته، ولا زينت في جاهلية ولا إسلام، وقد تركته في الجاهلية تكرها، وفي الإسلام تعففا وما قتلت نفسا يجل بها قتلي.

١٤٠٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد

(١٤٠٣) إسناده صحيح، بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري: ثقة. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: تابعي كبير ثقة، كثير الحديث، اختلف في اسمه، والصحيح أن اسمه "عبد الله" وأنه كني "أبا سلمة" لما ولد له ابنه "سلمة" كما في ابن سعد ٥: ١١٥ - ١١٧. وفي التهذيب ١٢: ١٧ أن المزني جزم بأنه "لم يسمع من" طلحة، وأن ابن أبي خيثمة والدوري روايا ذلك عن ابن معين، وأنا أرى أن الجزم بعدم سماعه من طلحة لا دليل عليه، فإن طلحة قتل يوم الجمل سنة ٣٦ وكانت سن أبي سلمة إذ ذاك ١٤ سنة، لأنه مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة على الصحيح الذي رجحه ابن سعد، بل لعله كان أكبر سنا من ذلك، ففي ابن سعد: "أن سعيد بن العاص بن

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٧١/٢

سعيد بن العاص بن أمية لما ولي المدينة لمعاوية بن أبي سفيان في المرة الأولى استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على المدينة، فلما عزل سعيد ابن العاص وولى مروان المدينة المرة الثانية عزل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن القضاء، وولى القضاء وشرطه أخاه مصعب بن عبد الرحمن بن عوف". وولاية سعيد بن العاص الأولى على المدينة كانت في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩ وعزله وولاية مروان الثانية كانت سنة ٥٤ كما في تاريخ الطبري ٦: ١٣٠، ١٦٤ وقد نص الطبري أيضا على استقضاء سعيد أبا سلمة في سنة ٤٩، فكانت سن أبي سلمة حين مقتل طلحة سنة ٣٦ أربعة عشر عاما أو أكثر، وكنا مقيمين بالمدينة، فأنى لأحد أن يدعي أنه **لم يسمع منه!** وقد وقع لي في الجزء الأول من هذا الكتاب في شأن أبي سلمة بن عبد الرحمن خطأ = (١)

"قتيل، قد فعل به كما فعل بحمزة، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر فأقرعنا بينهما، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له.

١٤١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني

(١٤١٩) إسناده صحيح، ورواه البخاري من طريق معمر وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة، كما في تفسير ابن كثير ٢: ٥٠٢ - ٥٠٣ ثم قال: "وصورته صورة الإرسال، وهو متصل في المعنى، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال" ثم ذكر هذا الإسناد، وأراد بالإرسال أن الزهري قال: "أخبرني عروة بن الزبير كان يحدث". ثم قال ابن كثير: "هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير، فإنه **لم يسمع منه**، والذي من أخيه عبد الله"، ثم نقله من تفسير ابن أبي حاتم بإسناده من طريق الليث ويونس عن ابن شهاب: "أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير" ثم قال بعد ذكره: "وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به، ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير. وسيأتي في ١٦١٨٥، وأقول: إن الحديث حديث الزبير، ولا يبعد أن يكون سمعه منه ابنه عبد الله وعروة، وأن يكون عروة سمعه أيضا من أخيه عبد الله، أو ثبته عبد الله فيه، وأما ادعاء أن عروة **لم يسمع من** أبيه فالأدلة تنقضه، فإنه كان مراهقا أو بالغا عند مقتل أبيه، كانت سنة ١٣ سنة، وفي التهذيب ٧: ١٨٥: "قال مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز: حج عروة مع عثمان، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة". شراج الحرة: جمع "شرجة" بفتح الشين وسكون الراء، وهي مسيل الماء من الحرة إلى السهل. "أسق" رباعي، يقال "سقاها الله الغيث وأسقاها"، ويقال أيضا "عمقته لشفته، وأسقته

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/١٨٢

لماشيته وأرضه": "أن كان ابن عمك" بفتح همزة "أن" وهي للتعليل، كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمك، وقال البيضاوي: يحذف حرف الجر من "أن" كثيرا. (١)

"علينا ما كان بيننا في الدنيا مع خواص الذنوب؟ قال: "نعم، ليكرن عليكم، حتى يؤدي إلى كل ذي حق حقه"، فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد.

١٤٣٥ - حدثنا سفيان قال عمرو: وسمعت عكرمة ﴿وإذ صرفنا إليك﴾ وقرأ على سفيان: عن الزبير ﴿نفرا من الجن يستمعون القرآن﴾ قال: بنخلة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي العشاء الآخرة، ﴿كادوا يكونون عليه لبداء﴾ [الجن: ١٩] قال سفيان: اللبد: بعضهم على بعض، كاللبد بعضه على بعض.

١٤٣٦ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام يقول: كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل إلا موضع أقدامنا، أو قال: فما نجد من الظل موضع أقدامنا.

١٤٣٧ - حدثنا كثير بن هشام حدثنا هشام عن أبي الزبير عن

(١٤٣٥) إسناده معقد، ثم هو منقطع فيما أرى. وتفسيره أن سفيان بن عيينة حدث به عن عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس، وأنه قرئ أيضا على سفيان عن عمرو عن عكرمة، فزاد فيما قرئ عليه "عن الزبير" يعنى عن عكرمة عن الزبير، وزاد أيضا فيما قرئ عليه بقية الآية، وقد أشكل هذا الإسناد على الحافظ الهيثمي - فيما أظن - فجعل الحديث "عن عكرمة وغيره" في الزوائد ٧: ١٢٩، ولعله أشكل أيضا على ابن كثير والسيوطي فأشاروا إليه إشارة، ولم يذكره، ولم ينسباه للمسند. انظر ابن كثير ٩: ١٩ - ٢٠، ٧: ٤٧٤ والدر المنثور ٦: ٢٧٥، ٦: ٤٤ وأما انقطاعه، فإني أرجح أن عكرمة **لم يسمع من** الزبير، لأن مولاه إنما أهده لابن عباس حين ولى البصرة من قبل علي بن أبي طالب سنة ٣٦، كما قلنا في ٧٢٣، وذلك بعد وقعة الجمل ومقتل الزبير يقينا.

وفي الزوائد: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح" ففاته أيضا أن يذكر علته. وانظر ٢٢٧١، ٢٤٣١.

(١٤٣٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه، وهو مكرر ١١٤١ وقد سبقت الإشارة إليه هناك.

(١٤٣٧) إسناده صحيح، كثير بن هشام: هو الكلابي الرقي، وهو ثقة صدوق من خيار =. (٢) "مثله.

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/١٩٦

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٢٠٤

١٤٧١ - حدثنا يعقوب وسعد قالا حدثنا أبي عن أبيه عن جده، قال سعد: عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: لقد رأيت عن يمين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن يساره يوم أحد رجلين عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه كأشد القتال! ما رأيتهما قبل أو بعد.

١٤٧٢ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب:

(١٤٧١) إسناده صحيح، قوله "قال سعد: عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف" هذا هو الصواب، وفي أصول الكتاب الثلاثة "قال سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف" وهو خطأ ظاهر بيقين، فإن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، ولم يدرك أن يلقاه، وإنما يروي عن أبيه عنه، وإنما أراد الإمام أحمد، كعادته في الحرص على ألفاظ شيوخه، أن يفرق بين لفظي شيوخه الأخوين: يعقوب وسعد ابني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فيما كليهما يرويان الحديث عن أبيهما بن سعد بن إبراهيم عن أبيه سعد عن جده إبراهيم ابن عبد الرحمن، فقال يعقوب: "حدثنا أبي عن أبيه عن جده" وجده هو إبراهيم بن عبد الرحمن، وقال أخوه سعد: "حدثنا أبي عن أبيه عن إبراهيم بن عبد الرحمن" بدل "عن جده"، وهذا واضح، وإنما يخفى على من لم يمارس فن الرجال ودقق الأسانيد. والحديث مكرر ١٤٦٨، وإسناده ذلك يوضح ما فسرنا به إسناده هذا.

(١٤٧٢) إسناده صحيح، صالح: هو ابن كيسان المدني، وهو إمام ثقة ثبت يعد في التابعين، وهو أكبر سنا من ابن شهاب الزهري، ولكنه تلمذ له وأخذ عنه العلم. عبد الحميد بن عبد الرحمن: تابعي ثقة مأمون، ولد في عهد عمر، وسماه أبوه "محمدًا" ثم غيره عمر فسماه "عبد الحميد". ووقع في نسخ المسند هنا نسبه هكذا "عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن محمد بن زيد" وزيادة "محمد" في النسب خطأ قطعاً، فإن والد عبد الحميد هو "عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي"، ولد في حياة رسول الله، وله ترجمة في التهذيب ٦: ١٧٩ - ١٨٠ والإصابة ٥: ٧٠ وذكره ابن سعد في الطبقات في ترجمة =.

(١)

"إلا ابنة واحدة، أفأوصي بثلاثي مالي وأترك لها الثلث؟ قال: "لا"، قال: أفأوصي بالنصف وأترك لها النصف؟ قال: "لا"، قال: أفأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: "الثلث، والثلث كثير"، ثلاث مرار، قال: فوضع على جبهته فمسح وجهي وصدري وبطني قال: "اللهم اشف سعدًا وأتم له هجرته، فما زلت يخيل إلى بأني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة".

١٤٧٥ - / حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة: أن سعدًا سمع رجلاً يقول: لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكننا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نقول ذلك.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٢٢

(١٤٧٥) إسناده منقطع فيما أرى، ابن عجلان: هو محمد. عبد الله بن أبي سلمة: هو الماجشون، وما أظنه أدرك سعد بن أبي وقاص، فإنهم ذكروا أنه يروي عن ابن عمر وطبقته، ممن ماتوا بعد سنة ٧٠، فلو كان أدرك سعدا وروى عن طبقته لذكروه إن شاء الله. والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٦٤ ونسبه أيضا لابن خزيمة. وقال الهيثمي ٣/ ٢٢٣ رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص.

(١٤٧٦) إسناده صحيح، سعيد بن حسان المخزومي المكي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ٤٢٥. عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي الحجازي: ثقة، وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، ويقال في اسمه "عبد الله" بالتكبير، كما سيأتي في ١٥١٢. والحديث رواه أبو داود ١: ٥٢٨. ورواه أيضا ابن ماجه. "يتغن" هكذا فسرها وكيع، والراجح عندي غير ذلك، وفي النهاية: "أي لم يستغن به عن غيره، يقال: تغنيت وتغانيت واستغنيت. وقيل: أراد من لم يجهر بالقراءة فليس منا، وقد جاء مفسرا في حديث آخر: "ما أذن الله لشيء كإذنه لني يتغن بالقرآن يجهر به". قيل إن قوله يجهر به تفسير لقوله يتغن به. وقال الشافعي: معناه تحسين القراءة وترقيفها. ويشهد له الحديث الآخر: "زينوا القرآن بأصواتكم". وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب = (١)

"١٤٩٢ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن أبي إسحق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عجبت للمؤمن، إذا أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كل أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته".

١٤٩٣ - حدثنا وكيع حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سعد بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، أيكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: "ثكلتكم أمك ابن أم سعد!! وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟!".

١٤٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: سألت رسول الله / - صلى الله عليه وسلم - : أي الناس أشد بلاء؟ فقال: "الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلي على حسب ذلك، وإن كان صلب الدين ابتلي على حسب ذلك"، قال: "فما تزال البلايا بالرجل حتى يمشي في الأرض وما عليه خطيئة".

(١٤٩٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٨٧.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/ ٢٢٥

(١٤٩٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مكحول: هو الشامي الدمشقي، وهو ثقة، ولكنه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا على خلاف في بعض صغارهم، وأما سعد فإنه لم يسمع منه، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم ٧٧. والحديث ي ذاته صحيح، رواه البخاري بنحوه مختصرا ٦: ٧٥ من حديث مصعب بن سعد قال: "رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل تنصرون وترزقن إلا بضعفائكم". وأشار الحافظ في الفتح إلى أنه رواه النسائي أيضا، وأشار إلى رواية مكحول التي هنا رواها عبد الرزاق.

(١٤٩٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٤٨١.. (١)

"أبي بخط يده: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب حدثني يحيى بن سعد الأموي، قال أبو عبد الرحمن: وحدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا المجالد عن زياد بن علاقة عن سعد بن أبي وقاص قال: لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة جاءته جهينة فقالوا: إنك قد نزلت بين أظهرنا، فأوثق لنا حتى نأتيك وتؤ منا، فأوثق لهم، فأسلموا، قال: فبعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رجب، ولا نكون مائة، وأمرنا أن نغير على حي من بني كنانة إلى جنب جهينة، فأغرنا عليهم، وكانوا كثيرا، فلجأنا إلى جهينة، فمنعونا، وقالوا: لم تقاتلون في الشهر الحرام؟! فقلنا: إنما نقاتل من أخرجنا من البلد الحرام في الشهر

= "فكملت الرواة عنه ثلاثة" ليستدل بذلك على أنه غير "عبد المتعال بن طالب بن إبراهيم الأنصاري"، ولم أجد لعبد المتعالي بن عبد الوهاب هذا ترجمة في الجرح والتعديل، ولا في تاريخ بغداد، وذكره ابن الجوزي في مناقب أحمد ٤٦ في شيوخه هكذا: "عبد المتعال بن عبد الوهاب بن عبيد بن أبي قرعة البغدادي". ولم أجد فيه جرحا ولا تعديلا، ولكن المعروف عن أحمد أنه ينتقي شيوخه، فلا يروي إلا عن ثقة. المجالد: هو ابن سعيد. زياد بن علاقة، بكسر العين وتخفيف اللام وفتح القاف، بن مالك الثعلبي: ثقة، ولكن حديثه عن سعد مرسل، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٢٢: "قال أبو زرعة: زياد بن علاقة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص". وهذا الحديث لم يسمعه عبد الله بن أحمد من أبيه، ولكن وجدته بخط يده، وسمعه من سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه يحيى، فشارك أباه الإمام في الدرجة فيه، إذ كان بينه وبين يحيى شيخ واحد، كما بين أبيه وبين يحيى. والحديث لم أجده في شيء من المراجع إلا في هذا الموضوع، وإلا إشارة الحافظ إليه في التعجيل. "غضبانا" كذا هو في الأصول مصروفا، ولم أجد له وجهها. ثم وجدت الحديث في المجمع ٦: ٦٦ - ٦٧ ونسبه أيضا للبخاري مختصرا، وهو كذلك في تاريخ ابن كثير ٣: ٢٤٨ عن المسند ونسبه أيضا للبيهقي في الدلائل، وقال: ثم رواه من حديث أبي أسامة عن مجالد عن زياد بن علاقة عن قطبة ابن مالك عن سعد بن أبي وقاص فذكر نحوه. فأدخل ابن سعد وزياد قطبة بن مالك وهذا أنسب.. (٢)

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٢٣٣

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٢٥١

"١٥٩٦ - حدثنا الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا، يعني تسعا وعشرين".

١٥٩٧ - حدثنا سريج النعمان حدثنا عبد العزيز، يعني الدراوردي، عن زيد بن أسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بألسنتهم كما يأكل البقر بألسنتها".

١٥٩٨ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حسن عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر، يعني ابن حفص، فذكر قصة، قال سعد: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه".

---

(١٥٩٦) إسناده صحيح، الطالقاني: هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى أبو إسحاق، وهو ثقة ثبت. "طالقان" بفتح اللام: اسم بلد. والحديث مكرر ما قبله.

(١٥٩٧) إسناده ضعيف، لانقطاعه. زيد بن أسلم العدوي: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن، ولكنه لم يسمع من سعد، كما نص على ذلك أبو زرعة وغيره، انظر المراسيل ٢٣ والتهذيب، مات زيد سنة ١٣٦. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ١١٦ وقال: "رجاله رجال الصحيح، إلا أن زيد بن أسلم لم يسمع من سعد".

(١٥٩٨) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص: مدني، مشهور بكنيته، وقيل اسمه "عبد الله"، وهو ثقة من أهل العلم بإجماعهم، ولكنه لم يدرك سعدا، وروايته عنه مرسله، كما نقل ابن أبي حاتم في المراسيل ٩٢ عن أبيه، والقصة التي أشار إليها أحمد في هذه الرواية لم أجدها في موضع آخر. والحديث في مجمع الزوائد ٦: ٢٤٤ وقال: "رواه أحمد، وذكر فيه قصة، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن أبا بكر بن حفص لم يسمع من سعد". وقد نقل بعد ذلك حديثا آخر عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من قتل دون ماله فهو شهيد" وقال: "رواه الطبراني في الصغير والبخاري، وإسناده الطبراني جيد" (١). "أنا مت فالحدوا لي لحدا، واصنعوا مثل ما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -".

١٦٠٢ - حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أخبرنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد قال: الحدوا لي لحدا وانصبوا علي نصبا، كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

١٦٠٣ - حدثنا سريج النعمان حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك قال: طفنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمنا من طاف سبعا، ومنا من طاف ثمانيا، ومنا من طاف أكثر من ذلك، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا حرج".

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٧٣

١٦٠٤ - حدثنا هرون بن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرني

(١٦٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(١٦٠٣) إسناده صحيح، أبو شهاب: هو الحناط عبد ربه بن نافع. الحجاج: هو ابن أرطاة. مجاهد: هو ابن جبر التابعي المشهور، وقد جزم أبو حاتم وأبو زرعة بأنه **لم يسمع من** سعد، وهو عاصر سعدا عهدا طويلا، فإنه ولد سنة ٢١ في خلافة عمر، فكانت سنه عند وفاة سعد قريبا من ٣٥ سنة، والمعاصرة كافية إذا كان الراوي ثقة، والحديث في مجمع الزوائد ٣: ٢٤٦ وقال: "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه حسن".

(١٦٠٤) إسناده صحيح، على إجماع ابن سعد بن أبي وقاص، فإن أبناءه كلهم ثقات معروفون، وأبو حازم سلمة بن دينار: ثقة ثبت من صغار التابعين، لم يكن في زمانه مثله، فما يظن به أنه يروي عن رجل غير معروف له أنه هو ابن سعد. أبو صخر: هو حميد بن زياد الخراط المدني، سكن مصر، وهو ثقة، وثقه الدارقطي وابن حبان، وقال أحمد وابن معين: "ليس به بأس" وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٤٨ فلم يذكر فيه جرحا .  
وقول عبد الله بن أحمد: "وسمعتُه أنا من هرون" إلخ: لا يريد به ظاهر اللفظ أن هرون سمعه من أبي حازم، فهو غير معقول، وإنما هو ملحق بإسناد أبيه تابع له، أن هرون رواه عن ابن وهب عن أبي صخر "أن أبا حازم حدثه" وسمعه أحمد واينه من هرون، = " (١)

"ابن مالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يوم أحد: "ارمه فذاك أبي وأمي".

١٦١٧ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن عبيد البهراني عن محمد بن سعد، قال: وكان يتوضأ بالزاوية، فخرج علينا ذات يوم عن البراز، فتوضأ ومسح خفيه، فتعجبنا وقلنا: ما هذا؟ قال: حدثني أبي أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل ما فعلت.

١٦١٨ - حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت سعد بن مالك يقول: والله إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، لقد كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لنا طعام نأكله إلا ورق الحبله وهذا السمر حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني على الدين، لقد خبت إذن وضل عملي!!.

١٦١٩ - حدثنا يزيد أنبأنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن عامر

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٧٥



= في المراسيل ٥٨: "سمعت أبي يقول: عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص"، وهو - فيما أرى - غير صواب، فإن عكرمة عاصر سعدا دهرا، فقد أثبتنا في ٧٢٣ أنه أدرك عليا وصححنا روايته عنه، فأولى أن تصح روايته عن سعد، والعبارة في صحة الرواية بالثقة والمعاصرة. وانظر ١٥٦٢.

(١٦١٧) إسناده صحيح، يحيى بن عبيد البهراني: ثقة. وانظر ١٤٥٢، ١٤٥٩، "البهراني" بفتح الباء وسكون الهاء، نسبة إلى "بهران" وهى قبيلة من قضاة البراز، بفتح الباء: الفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الغائط، وقال الخطابي: "المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المباراة في الحرب" وخالفه الجوهري، فنقل أن البراز بالكسر أيضا كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط.

(١٦١٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٥٦٦. في ح هـ "إسماعيل بن قيس" وهو خطأ، صحناه من ك وما مضى. إسماعيل: هو ابن أبي خالد. قيس: هو ابن أبي حازم.

(١٦١٩) إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي. كما قلنا في ٥٤٥.. (١)

"عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسنتت قيامه، فمن صامه وقامه احتسابا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه".

١٦٦١ - حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".

= " هذا خطأ، والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة" فلم يضعف النضر ولكن خطأه، ولذلك لم يذكره أيضا في الضعفاء. وكل صنيعهم في تحطئة النضر مبني على الجزم بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن بن عوف. ففي مراسيل ابن أبي حاتم ٩١ عن ابن معين: "أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه شيئا" وفي التهذيب ١٢: ١١٧: "قال علي بن المديني وأحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل، قال أحمد: مات وهو صغير، وقال أبو حاتم: لا يصح عندي، وصرح الباقر بكونه لم يسمع منه. وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحونه". وهذا عندي غير متجه، فإن أبا سلمة مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة أو أكثر، كما فصلنا في ١٤٠٣ فكانت سنه عند موت أبيه أكثر من ١٠ سنين، فيما يبعد أن يحفظ عن أبيه أحاديث، وقد حفظ من هو أصغر من هذا وقبل الأئمة روايته، كما يعرفه أرباب هذا الشأن، ولذلك لم يجزم البخاري بضعف هذا الحديث ولا علله، وإنما ذكر أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة أصح، وهو كما قال أصح. والحديث رواه أيضا ابن ماجه ١: ٢٠٦ من طريق نصر بن علي والقاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان، وذكر الذهبي في الميزان ٣: ٢٢٤ أنه رواه

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٢٨١

البزار عن عمر ابن موسى عن القاسم. قوله "حدثني عن شيء" في ك "حدثني بشيء" وهو الموافق لرواية النسائي، وانظر ما يأتي ١٦٨٨.

(١٦٦١) إسناده منقطع فيما أرى، فإن ابن قارظ هنا أرجح أنه إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، لا = (١)

"عبد الله بن أحمد]: وسمعتُه أنا من الهيثم بن خارجة حدثنا رشدين عن عبد الله بن الوليد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه، أنه كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجته، فأدركهم وقت الصلاة فأقاموا الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى مع الناس خلفه ركعة، فلما سلم قال: "أصبتُم، أو أحسنتم".

١٦٦٦ - حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا كان الوباء بأرض ولست بها فلا تدخلها، وإذا كان بأرض وأنت بها فلا تخرج منها".

١٦٦٧ - حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن محمد

(١٦٦٦) إسناده صحيح، محمد بن أبي حفصة البصري: ثقة، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٢٢٦ باسم "محمد بن ميسرة" وهو اسم أبي حفصة، وأخرج له الشيخان. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: تابعي ثقة فقيه شاعر، كثير الحديث والعلم. والحديث رواه البخاري ١٠: ١٥ - ١٦، ١٢: ٣٠٣، ومسلم ١: ١٨٨ وأبو داود ٣: ١٥٣ - ١٥٤ من طريق الزهري عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس، وفيه قصة عند البخاري ومسلم. وسيأتي من هذه الطريق ١٦٧٩. والمراد بالوباء هنا الطاعون. وانظر ١٦٧٨.

(١٦٦٧) إسناده صحيح، يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي: تابعي ثقة فقيه. أركسوا: ردوا ورجعوا، وأصل "الركس" بفتح الراء: قلب الشيء على رأسه، أو رده أوله على آخره.

﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ ردهم إلى الكفر. "فاجتونا المدينة": سبق تفسيره ٩٤٨.

والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٧، وقال: "رواه أحمد، وفيه ابن إسحق وهو مدلس، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه"، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢: ١٩٠ قال: "أخرج أحمد بسند فيه انقطاع". ونحن نخالفهما في ذلك، فابن إسحق ثقة، وقد حققنا في = (٢)

"١٧٣٩ - حدثنا إسماعيل، وهو ابن عليّة أنبأنا يونس عن الحسن: أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم، فدخل عليه القوم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تفعلوا ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا يزيد؟ قال: قولوا: بارك الله

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٣٠٧

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٣١٠

لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك نؤمر.

﴿حديث جعفر بن أبي طالب (١) وهو حديث الهجرة﴾

١٧٤٠ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحق حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

= هذا بإسناد آخر بمحناه. الرفاء، بكسر الراء: الالتئام والاتفاق والبركة والنماء، وأصله من رفو الثوب. وزيادة (لها) نسخة بهامش لك.

(١٧٣٩) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري. والحديث رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم ٥٩٦ من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن يونس، ورواه بمعناه النسائي ٢: ٩١ وابن ماجه ١: ٣٠٢ من طريق أشعث عن الحسن. ونسبه الحافظ في الفتح ٩: ١٩٢ للنسائي والطبراني وقال: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل، فيما يقال"، وهذه دعوى لا دليل عليها، فالحسن سمع من صحابة أقدم من عقيل، فقد أثبتنا سماعه من عثمان ٥٢١ وصحة روايته عن علي ٩٤٠. وقوله "يا أبا يزيد": هي كنية عقيل بن أبي طالب، وفي ح "يا أبا زيد" وهو خطأ، صححناه من ك ومن مراجع الترجمة.

(١) هو جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب، أخو علي وعقيل. أسلم قديما. واستعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ٨ من الهجرة، وأخبر رسول الله أن الله - أبدله من ذراعيه اللتين قطعتا في القتال جناحين، فمن ذلك سمي "الطيار" و"ذا الجناحين". وهو أحد الرفقاء النجباء الوزراء الذين أعطاهم رسول الله، كما مضى في مسند علي ٦٦٥، ١٢٦٢ رحمه الله ورضي عنه.

(١٧٤٠) إسناده صحيح، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة: تابعي كبير، وهو أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وكان ثقة فقيها عالما من سادات قريش. والحديث =. (١)

"الشعبي: أن الفضل حدثه: أنه كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها غادية حتى بلغ جمعا، قال: وحدثني الشعبي: أن أسامة حدثه: أنه كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - من جمع، فلم ترفع راحلته رجلها غادية (١) حتى رمى الجمرة.

١٨٣٠ - حدثنا أبو كامل حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام في الكعبة فسبح وكبر ودعا الله واستغفره، ولم يركع ولم يسجد.

= ابن زيد حدثه أنه كان ردف النبي - صلى الله عليه وسلم - عشية عرفة، هل أدرك الشعبي أسامة؟ قال: لا يمكن أن

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٥٤/٢

يكون الشعبي سمع من أسامة هذا، ولا أدرك الشعبي الفضل بن العباس"، وجزم الحاكم في علوم الحديث ١١١ بأن الشعبي لم يسمع من أسامة، وحكى الحافظ هذه الأقوال وغيرها في ترجمة الشعبي من التهذيب ٥: ٦٨ وكذلك أشار إلى إرسال روايته عن الفضل في ترجمة الفضل ٨: ٢٨٠. أما جزم أبي حاتم والحاكم ومن تبعهما بأن الشعبي لم يسمع من أسامة فلا دليل عليه، وأنت ترى أن أبا حاتم حاد عن سؤال ابنه، ابنه يسأله: "هل أدرك الشعبي أسامة؟" فيجيب: "لا يمكن أن يكون الشعبي سمع من أسامة"، ولماذا لا يمكن؟! لا ندرى، إن الشعبي ولد سنة ١٩ وأسامة بن زيد مات سنة ٥٤ أو ٥٨ أو ٥٩ وقد ذكره البخاري في الصغير فيمن مات بين سنتي ٥٠ - ٦٠ فقد عاصره الشعبي أكثر من ٣٠ سنة، فأين عدم الإمكان! وأما أنه لم يدرك الفضل، فإن الأدلة تؤيده، لأن الفضل مات سنة ١٨ في خلافة عمر، بل جزم البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١١٤ بأنه مات في خلافة أبي بكر، وحكى القولين في الصغير ٢٠، ٢٨، وأيهما كان فإن الشعبي لم يدركه، فتصريحه هنا بأن الفضل حدثه بشكل أي إشكال، مع صحة الإسناد وثقة رواته. وأما معنى الحديث فصحيح، انظر ١٨١٦، ١٨٢٠.

(١) الصواب عادية كما أثبتنا، وفي الأصول بالمعجمة، ولكن انظر ٢٠٩٩ و سنن أبي داود ٢ / ١٩٤.

(١٨٣٠) إسناده صحيح، أبو كامل: هو مظفر بن مدرك الحافظ الثقة الثبت. والحديث مختصر ١٨١٩.. " (١)

"٢٠١٥ - حدثنا يحيى عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب وهو يقول: "من لم يجد إزارا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما"، قلت: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا.

٢٠١٦ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: حدثني سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرز فطعم ولم يمس ماء.

٢٠١٧ - حدثنا يحيى عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس: أنزل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشرا، وبالمدينة عشرا، وقبض وهو ابن ثلاث وستين.

٢٠١٨ - حدثنا يحيى حدثنا حميد عن الحسن عن ابن عباس قال: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة كذا وكذا ونصف صاع برا.

(٢٠١٥) إسناده صحيح، وهو مطرل ١٨٤٨.

(٢٠١٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ١٩٣٢.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤١٥/٢

(٢٠١٧) إسناده صحيح، وقد سبقت الإشارة إليه في ١٨٤٦. وانظر ١٩٤٥، وصحيح مسلم ٢:

٢١٩ - ٢٢٠ والترمذي ٤: ٣٠٧.

(٢٠١٨) إسناده صحيح، الحسن: هو البصري. وقد تكلموا في سماعه من ابن عباس، وجزم كثير من العلماء بأنه **لم يسمع منه**، انظر التهذيب في ترجمة الحسن، والمراسيل لابن أبي حاتم ١٢ - ١٣ ونصب الراية ١: ٩٠ - ٩١. والحسن قد عاصر ابن عباس يقينا.

وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس واليا على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده، نعم قد يمنع الرواية التي يعللونها في قوله: "خطبنا ابن عباس بالبصرة".

والحديث رواه أبو داود ٢: ٣١ - ٣٢ مطولا. وأفاد شارحه أنه رواه النسائي والدارقطني، وستأتي الرواية الطويلة ٣٢٩١، وانظر نضا الراية ٢: ٤١٨ - ٤٢٠. وحديث ٣١٢٦ فيه جزم بسماعه منه.. " (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر والدباء، وقال: من سره أن حرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ.

٢٠٢٩ - حدثنا يحيى عن فطر حدثنا أبو الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت وأنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا! قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟! قال: قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت، وليس بسنة، قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمر بهم أن يرملوا، ليريهم أن بهم قوة.

٢٠٣٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا محمد بن جحادة عن أبي

(٢٠٢٩) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث رواه البخاري ومسلم، كما في نصب الراية ٣: ٤٥. وسيأتي مطولا ٢٧٠٧. وانظر ١٩٢١، ١٩٧٢. قعيقعان، بضم القاف الأولى وكسر الثانية بينهما عين مفتوحة وياء ساكنة: جبل بمكة. الهزل، بفتح الهاء وضمها مع صكون الزاي: كالهزال، ضد السمن. وانظر ٢٠٧٧ و ٢٢٢٠ و ٢٣٠٥ و ٢٦٣٩ و ٢٦٨٨ و ٢٧٠٧ و ٢٧٠٨ و ٢٧٨٣.

(٢٠٣٠) إسناده صحيحان، محمد بن جحادة، بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: ثقة عابد ناسك. أبو صالح: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه "باذام" ويقال "باذان"، ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ١٤٤ وقال: "ترك ابن مهدي حديث أبي صالح"، وذكره هو والنسائي في الضعفاء، ولكن قال يحيى القطان "لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وما سمعت

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٤٨٦

أحدا من الناس يقول فيه شيئا"، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، ووثقه العجلي، والحق أنه ثقة، ليس لمن ضعفه حجة، وإنما تكلموا فيه من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي، وقد ادعى ابن حبان أنه **لم يسمع من** ابن عباس! وهذه غلطة عجيبة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، روى عن مولاته أم هانئ وعن أخيها علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة، وكلهم أقدم من ابن عباس وأكبر. وانفرد ابن حبان فجزم بأن أبا صالح في هذا الحديث =. (١)

"عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: في الذي يأتي امرأته وهي حائض، يتصدق بدينار أو بنصف دينار. قال عبد الله [بن أحمد]؟ قال أبي: ولم يرفعه عبد الرحمن ولا يهز.

٢٠٣٣ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له (أنصت) ليس له جمعة".

٢٠٣٤ - حدثني ابن نمير حدثنا هشام عن أبيه عن ابن عباس

= وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفا، وقال: "قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان فقال غير مرفوع، قال بعض القوم: حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان! فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا!" وهذا الحديث محل نزاع طويل بين علماء الحديث في تصحيحه وتعليقه، والحق أنه حديث صحيح، وأن أصح رواياته وألفاظه هذه الرواية التي هنا، وقد حققت ذلك تحقيقا وافيا في شرحي للترمذي ١: ٢٤٤ - ٢٥٤، وذكرت كل ما استطعت جمعه من رواياته وأسانيده. وهذا الحديث رواه الحكم بن مقسم مباشرة، كرواية البيهقي ١: ٣١٥. وأعله بأن الحكم لم يسمعه من مقسم، بدلالة رواية شعبة التي هنا، أنه عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم، وليس هذا بشيء. فإن أحمد بن حنبل ويحيى القطان جزما بأن الحكم **لم يسمع من** مقسم إلا خمسة أحاديث، منها هذا الحديث، كما في التهذيب ٢: ٤٣٤، فدل على أنه سمعه من مقسم ومن عبد الرحمن، فتارة يرويه بهذا، وتارة يرويه بذلك. وسيأتي كثير من طرقه وألفاظه في المسند ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢٢٠١، ٢٤٥٨، ٢٥٩٥، ٢٧٨٩، ٢٨٤٤، ٢٩٩٧، ٣١٤٥، ٣٤٢٨، ٣٤٧٣، وانظر ما أشرت إليه من المراجع في شرح الترمذي.

(٢٠٣٣) إسناده حسن، وهو في مجمع الزوائد ٢: ١٨٤ وقال: "رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية". وانظر ٧١٩.

(٢٠٣٤) إسناده صحيح، هشام: هو ابن عروة بن الزبير. والحديث رواه أيضا الشيخان، كما في =. (٢)

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٤٩١

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٤٩٤

"عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج متخشعا متضرعا متواضعا متبذلا مترسلا، فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه.

٢٠٤٠ - حدثنا ابن نمير أخبرنا حجاج عن الحكم عن مقسم عن

= حبان في الثقات، وصرح له هو والترمذي وغيرهما، وزعم أبو حاتم أنه **لم يسمع من** ابن عباس، وهو وهم، فإنه صرح بالسماع من ابن عباس، كما سنذكر. والحديث رواه أبو داود ١: ٤٥٣ من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحق: "أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء؟" فذكر الحديث بأطول مما هنا. ورواه الترمذي ١: ٣٩٠ من طريق حاتم بن إسماعيل ومن طريق وكيع عن الثوري، كلاهما عن هشام بنحوه، وقال في كل من الطريقتين: "حسن صحيح". ورواه النسائي ١: ٢٢٤ من طريق الثوري ومن طريق حاتم، كلاهما عن هشام، وصرح في الروايتين بأن إسحق سأل ابن عباس.

ورواه ماجه ١: ١١٨ من طريق وكيع، وصرح بسؤال إسحق لابن عباس. ورواه الحاكم ١: ٣٢٦ - ٣٢٧ من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحق عن جده عن أبيه، ومن طريق وكيع أيضا، وفيهما التصريح بالسماع كذلك وأشار الحافظ في التهذيب ١: ٢٣٩ إلى أنه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: "أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء". قال شارح الترمذي: "وأخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصرحه أيضا أبو عوانة وابن حبان". وانظر نصب الراية ٢: ٢٣٩ - ٢٤٠، والمنتقى ١٧٤٨، ١٧٤٩. وانظر ما يأتي ٢٤٢٣. متبذلا: في النهاية: "التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع". مترسلا:

أي متأنيا، يقال "ترسل الرجل في كلامه ومشيه": إذا لم يعجل. وهذا الحرف، أعني "مترسلا" لم أجده إلا في رواية وكيع هنا وفي ابن ماجه والمستدرک.

(٢٠٤٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٣ - ٣٢٤ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس". وقد مضى معناه مرارا من حديث علي، منها ٧٧٠، ٩٣١. وسيأتي ٢٤٢٣.. (١)

"٢٤٨ - حدثنا أسباط بن محمد حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: لقيني ابن عباس فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج، ثم لقيني بعد ذلك فقال: تزوجت؟ قال: قلت: لا، قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء.

٢٠٤٩ - حدثنا أسباط حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أرسلت الكلب فأكل من

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٤٩٧

(٢٠٤٨) إسناده حسن، أسباط بن محمد لم يذكر فيمن سمع من عطاء قبل الاختلاط، وهو متأخر، فالظاهر أنه سمع منه أخيراً. وسيأتي ٢١٧٩.

(٢٠٤٩) إسناده صحيح، حماد: هو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه، هو ثقة، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٨. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الفقيه، وهو ثقة حجة، ولكن قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قيل له: فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم، وهو ضعيف، يعني أبا معشر، وهذه الرواية عن عائشة عند البخاري في الكبير ١ / ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ وفيه أنه "كان يحج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام". وفي التهذيب أنه **لم يسمع من** ابن عباس، وهذا النفي المطلق لا دليل عليه، والنخعي ثقة، وإذا أدرك عائشة ودخل عليها وهو غلام فأن يدرك ابن عباس أولى، وقد عاش بعدها أكثر من ١٠ سنين، وسن إبراهيم تدل على أنه عاصر ابن عباس طويلاً، وهي كافية في الدلالة على وصل الحديث إذ كان الراوي ثقة. والحديث في الزوائد ٤: ٣١ وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح". وهو في المنتقى ٤٦٢٢ ولم ينسبه لغير أحمد أيضاً. وقول عبد الله بن أحمد في آخر الحديث أنه كان في كتاب أبيه الإمام: "عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس" وأن أباه ضرب عليه "كذا قال أسباط": يعني ضرب عليه وكتب هذه العبارة-: هذا القول من عبد الله يدل على أن الرواية كان فيها "عن إبراهيم قال: سمعت ابن عباس" وأن أباه شك في صحتها لقولهم أنه لم يلق أحداً من الصحابة، فكتب عليها "كذا قال أسباط"، وهذا عندي يؤيد سماع إبراهيم من ابن عباس، لا ينفيه.. (١)

"٢٠٨١ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعطاء، قالوا: الأضحى سنة، وقال عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أمرت بالأضحى والوتر، ولم تكتب".

٢٠٨٢ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل

(٢٠٨١) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وأوله كلام موقوف على أبي جعفر الباقر محمد ابن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح. والقسم الثاني منه حديث مرفوع. وقد مضى نحوه من رواية الجعفي ٢٠٦٥. ورواية الحكم عن مقسم ستأتي مطولة ٢٥٠٧ ومختصرة ٣٠٠٥، والحديث سيأتي أيضاً ٢٨٤٢.

(٢٠٨٢) إسناده ضيف، لانقطاعه. الحسن بن عبد الله العربي: ثقة، كما قلنا في ١٦٣٦، ولكنه **لم يسمع من** ابن عباس، كما قال الإمام أحمد، بل قال أبو حاتم: "لم يدركه".

والحديث رواه أبو داود ٢: ١٣٨ والنسائي ٢: ٥٠، كلاهما من طريق سفيان الثوري، ورواه ابن ماجه ٢: ١٢٥ من طريق سفيان ومسعر. ولكن رواه البخاري في التاريخ الصغير ١٣٦ من طريق الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٠١/٢



بمعناه وزيادة ونقص: وهذا إسناد صحيح عندي. على أن البخاري قال فيه: "وحدث الحكم عن مقسم هذا مضطرب لما وصفنا، ولا ندري الحكم سمع هذا من مقسم أم لا؟"، ثم قال البخاري: "ورواه سفيان عن سلمة عن الحسن العربي عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لضعفة أهله: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. ولم يسمع الحسن من ابن عباس". وهذا اللفظ المختصر الأخير رواه الترمذي ٢: ١٠٣ من طريق وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس". ثم قال: "حدث ابن عباس حديث حسن صحيح". فظهر لي أن الحديث صحيح باللفظين، من جهة الحكم عن مقسم. وسيأتي مرة أخرى مختصراً ٢٠٨٩. أغيلمة: في النهاية: "تصغير أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غلمة ومثله أصيبية تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة الصبيان ولذلك صغروهم" حمراء بضم الحاء والميم: في النهاية: "هي جمع صحة لحر، وحر جمع حمار". يلطح: اللطح، بالحاء المهملة: الضرب بالكف وليس بالشديد، أبيني: في النهاية: ". (١) عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء لنا من جمع، قال سفيان: بلبل، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: "أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"، وزاد سفيان: قال ابن عباس ما أخال أحدا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس.

٢٠٨٣ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان قال حدثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام في الليل ففضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم جاء فنام.

٢٠٨٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نام حتى نفخ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢٠٨٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن يعني العربي، قال: قال ابن عباس: ما ندري أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر؟ ولكننا نقرأ.

٢٠٨٦ - حدثنا وكيع حدثنا حماد بن نجيح سمعه من أبي رجاء

"قد اختلف في صيغتها ومعناها. فقيل إنها تصغير أبني كأعمى وأعيى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع. وقيل إن ابنا يجمع على أبنا مقصورا ومدودا، وقيل هو تصغير ابن، وفيه نظر. وقال أبو عبيدة: هو تصغير بني جمع ابن مضافا إلى النفس، فهذا يوجب أن يكون صيغة اللفظ في الحديث أبيني، بوزن سريحي، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات". (٢٠٨٣) إسناده صحيح، وهو مختصر من ٢٥٦٧. وانظر ١٩١٢.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥١٣/٢

(٢٠٨٤) إسناده صحيح، وهو مختصر من ١٩١٢، ٢٥٦٧.

(٢٠٨٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه: الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس، كما مضى مفصلا

في ٢٠٨٢، وانظر ١٨٨٧، ٢٢٤٦.

(٢٠٨٦) إسناده صحيح، حماد بن بخيخ الإسكاف: ثقة، وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما.

وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٣ وقال: "سمع منه وكيع ووثقه". أبو رجاء: هو = (١)

"٢١٣٠ - حدثنا يزيد حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس قال: أقيمت

صلاة الصبح، فقام رجل يصلى ركعتين، ف جذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بثوبه فقال: "أتصلي الصبح أربعاً؟!

".

٢١٣١ - حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن

(٢١٣٠) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٢: ٥ وقال: "رواه أحمد ورجال الصحيح".

وهذا الرجل هو ابن عباس نفسه، كما روى الطيالسي ٢٧٣٦ عن أبي عامر، وهو صالح بن رستم الخزاز، عن ابن أبي مليكة

عن ابن عباس، وكذلك رواه البيهقي ٢: ٤٨٢ من طريق الطيالسي، والحاكم ١: ٣٠٧ من طريق وكيع والنضر بن شميل،

وابن حزم في المحلى ٣: ١٠٧ - ١٠٨ من طريق وكيع، كلهم عن أبي عامر، قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم

يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وهذه الرواية في مجمع الزوائد ٢: ٧٥ وقال: "رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وأبو يعلى،

ورجاله ثقات".

(٢١٣١) إسناده صحيح، عباد بن منصور الناجي القاضي: ثقة، قال يحيى بن سعيد: "عباد ثقة، لا ينبغي أن يترك حديثه

لرأي أخطأ فيه" يعني القدر، وضعفه ابن معين وغيره، فقال ابن سعيد في الطبقات ٧ / ٢ / ٣١: "كان قاضيا بالبصرة،

وهو ضعيف، له أحاديث منكورة"، وقال النسائي في الضعفاء ٢٢: "ضعيف، وقد كان أيضا تغير"، وكلامهم فيه يرجع إلى

رأيه في القدر وإلى أنه يدلس فيروي أحاديث عن عكرمة لم يسمعها منه، ولم يطعن أحد في صدقه، فقال ابن أبي حاتم في

الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٨٦: "سألت أبي عن عباد ابن منصور؟ قال: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه، ونرى أنه أخذ

هذه الأحاديث عن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس"، وقال البزار: "روى عن عكرمة أحاديث ولم

يسمع منه"، وأطلق غيره ذلك أيضا، كالذهبي، بل إن الذهبي نقل في الميزان ٢: ١٥ عن يحيى بن سعيد "قلت لعباد بن

منصور: عمن أخذت حديث اللعان؟ قال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس!!" يعني

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥١٤/٢

به هذا الحديث، وهو عندي خطأ، فإن عبادا صدوق، وقد صرح بسماعه هذا الحديث من عكرمة، كما سنذكر في تحريجه، والمدلس الصادق إذا صرح بالتحديث = " (١)

"ذلك أميراً على مصر، وكان يدعى لأمه، وما يدعى لأبيه.

٢١٣٢ - حدثنا يزيد أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير

(٢١٣٢) إسناده صحيح، أبو سلام: هو مطور الأسود الحبشي، وهو تابعي ثقة، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٥٧ - ٥٨. الحكم بن ميناء: تابعي ثقة، ذكر الحافظ أن له في الكتب الستة حديثاً واحداً، هو هذا، عند مسلم والنسائي وابن ماجه، وأنه مختلف في إسناده، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١. والحديث رواه النسائي ١: ٢٠٢ من طريق يحيى بن أبي كثير "عن زيد عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء" فهذا وجه من الخلاف في إسناده، فقد ذكروا في ترجمة يحيى بن أبي كثير أنه **لم يسمع من** أبي سلام، وفي التهذيب ١١: ٢٦٩: "قال حسين المعلم: قال لي يحيى بن أبي كثير: كل شيء عن أبي سلام إنما هو كتاب". ولكن هذا عندي محل نظر، فإن يحيى قديم، رأى أنسا وروى عن كبار التابعين، وهو ثقة، والذي روى عنه الحديث هنا هو هشام الدستوائي، وهو أثبت الناس في يحيى بن أبي كثير، قال أبو حاتم: "سألت أحمد بن حنبل عن الأوزاعي والدستوائي، أيهما أثبت في يحيى بن كثير؟ قال: الدستوائي، لا تسأل عنه أحداً، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، أما مثله فعسى، وأما أثبت منه فلا"، وقال أبو حاتم: "سألت ابن المديني: من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟ فقال: هشام، قلت: ثم أي؟ قال: ثم الأوزاعي، وسمى غيره قال: فإذا سمعت عن هشام عن يحيى فلا ترد به بدلاً"، وأما الذي روى عنه النسائي عن يحيى فزاد في الإسناد ما زاد، فهو أبان بن يزيد العطار، وهو ثقة، ولكن أنى يكون مثل هشام! والحديث رواه أيضاً مسلم ١: ٢٣٦ من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن جده أبي سلام عن الحكم بن ميناء: "أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه" إلخ، فهو الوجه الآخر في الإختلاف، وليس باختلاف على الحقيقة، فقد سمع الحكم الحديث من الثلاثة: ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، فرواه على الوجهين وأما نسبه لابن ماجه، كما أشار إليه

الحافظ في التهذيب، فإنه لم أجده في سنن ابن ماجه. "عن ودعهم" بفتح الواو وسكون الدال: في النهاية: "أي عن تركهم أياها والتخلف عنها، يقال "ودع الشيء يدعه ودعا" إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره واستغنوا عنه بترك، والنبي - صلى الله عليه وسلم - أفصح. وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال، = " (٢)

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٥٣٢

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٢/٥٣٦

"عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة".

٢١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة قال سمعت أبا جمره الضبعي قال: تمتعت، فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فمنت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -، وقال في الهدى: جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. قال عبد الله [بن أحمد]: ما أسند شعبة عن أبي جمره إلا واحدا، وأبو جمره أوثق من أبي حمزة.

٢١٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن

(٢١٥٨) إسناده صحيح، أبو جمره الضبعي: هو نصر بن عمران، مضى في ٢٠١٩. والحديث رواه الطيالسي ٢٧٤٩ عن شعبة. وانظر ٢١٤١، ٢١٥٢. وكلمة عبد الله بن أحمد في آخر الحديث أن شعبة لم يسمع من أبي جمره الضبعي إلا حديثا واحدا-: وهم، فإن شعبة سمع من أبي جمره حديثا كثيرا، وإنما هذه الكلمة لأبي داود في أبي عوانة. ففي التهذيب ١٠: ٤٣٢: "قال الأجرى عن أبي داود: روى أبو عوانة عن أبي حمزة القصاب ستين حديثا، وروى عن أبي جمره الضبعي أراه حديثا واحدا". وأبو حمزة القصاب: هو عمران بن أبي عطاء، سبق في ٢١٥٠، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري الحافظ.

(٢١٥٩) إسناده صحيح، أبو السفر، بفتح الفاء: هو سعيد بن يحم، بضم الياء وسكون الحاء وكسر الميم، ويقال: ابن أحمد، الهمداني الثوري، وهو تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، قال ابن عبد البر: "أجمعوا على أنه ثقة فيما روى وحمل". سعيد ابن شفي، بضم الشين وفتح الفاء وتشديد الياء: قال أبو زرعة: "كوفي همداني ثقة"، = (١) "حدثنا عبد العزيز، يعني ابن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس [عن عبد الله بن عباس] (١) قال مر النبي - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ومعها صبي لها في محفة، فأخذت بضعه، فقالت: يا رسول الله! أهذا حج؟، قال: "نعم، ولك أجر".

٢١٨٨ - حدثنا يونس حدثنا حماد، يعني ابن زيد، في أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عباس حدثه قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعرق كتفا ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٢١٨٩ - حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أبي التياح

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤٨/٢

= والحديث مختصر ١٨٩٨، ١٨٩٩. الضبع، بسكون الباء: وسط العضد، وقيل: ما تحت الإبط.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من ك لضبط المسند.

(٢١٨٨) إسناده صحيح، وانظر ٢٠٠٢، ٢١٥٣. وهذا الإسناد حجة لنا في تصحيح رواية ابن سيرين عن ابن عباس، وقد رددنا في ١٨٥٢ على القول بأنه **لم يسمع منه**، فهذا هو ذا عن ابن سيرين بإسناد صحيح "أن ابن عباس حدثه".  
(٢١٨٩) إسناده صحيح، وسنان بن سلمة هو أخو موسى بن سلمة بن المحبق. وقوله "فذكر الحديث" ساقه مسلم ١: ٣٧٤ من طريق عبد الوارث عن أبي التياح: "حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين، قال: وانطلق سنان معي ببدة يسوقها، فأزحفت عليه بالطريق، فعني بشأنها إن هي أبدعت، كيف يأتي بها، فقال: لئن قدت البلد لأستحفين عن ذلك، قال: فأضحيت، فلما نزلنا البطحاء قال: انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه، قال: فذكر له شأن بدنته، قال: على الخبر سقطت، بعث رسول الله بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع على منها؟ قال: انحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك". وقد مضى مختصر هذا المعنى ١٨٦٩ من طريق أبي التياح أيضا. وأما آخر الحديث هنا في سؤال الرجل عن =. " (١)

"قال: رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أشواط بالبيت، إذا انتهى إلى الركن اليماني مشى حتى يأتي الحجر، ثم يرمل، ومشى أربعة أطواف، قال: قال ابن عباس: وكانت سنة.

٢٢٢١ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا الحذاء عن بركة أبي الوليد أخبرنا ابن عباس قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعدا في المسجد مستقبلا الحجر، قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه".

٢٢٢٢ - حدثنا علي بن عاصم أخبرنا أبو المعلى العطار حدثنا الحسن الغربي قال: ذكر عند ابن عباس "يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة"، قال: بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا! لقد رأيتني أقبلت على حمار، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس، حتى إذا كنت قريبا منه مستقبله، نزلت عنه وخليت عنه، ودخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في صلاته، فما أعاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته ولا نحاني عما صنعت، ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي

(٢٢٢١) إسناده صحيح، الحذاء: هو خالد. بركة أبو الوليد: هو بركة بن العريان المجاشعي، كما

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩/٣

سيأتي نسبه ٢٦٧٨، وأخطأ ابن حبان فسماه "بركة بن الوليد"، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة، وترجم له البخاري في الكبير ١ / ١٤٧/٢ باسم "بركة أبو الوليد المجاشعي". وفي ح "عن بركة عن أبي الوليد"، وهو خطأ صححناه من ك. والحديث في المنتقى ٢٧٧٨ ونسبه أيضا لأبي داود. ورواه البخاري في الكبير في ترجمة بركة مختصرا.

(٢٢٢٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن العربي لم يسمع من ابن عباس، كما بينا في ٢٠٨٢. أبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٣٠٦ فلم يذكر فيه جرحا. وانظر ١٨٩١، ٢٠٩٥، ٢٦٥٣.. (١)

"تأبى فما تطلع لنا في رسلها ... إلا معذبة، وإلا تجلد

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "صدق".

٢٣١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]:

وسمعته أنا من عبد الله بن محمد، حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس على من نام ساجدا وضوء، حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله".

٢٣١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته أنا منه، حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن رجلا أخذ امرأة أو سبأها، فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فمر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء.

٢٣١٧ - وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى مؤته، فاستعمل زيدا، فإن قتل

(٢٣١٥) إسناده ضعيف، وله علة. يزيد بن عبد الرحمن: هو أبو خالد الدالاني، وهو ثقة كما قلنا في ٢١٣٧، ولكنه لم يسمع من قتادة، كما نص عليه أحمد بن حنبل والبخاري.

وقتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث، ذكرها أبو داود في سننه ١: ٨٠ - ٨١، وليس هذا منها، وقال: "هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة". وقال أيضا: "ذكرت حديث الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظاما له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة؟! ولم يعبا بالحديث". وانظر المنتقى ٣٢٢ وشرحنا على الترمذي ١: ١١١ - ١١٣ ونصب الراية ١: ٤٤ - ٤٥. وانظر ٢١٩٦.

(٢٣١٦) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ٥: ٣١٦ وأعله بالحجاج بن أرطاة. والنهي عن قتل النساء ثابت من

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٢/٣

حديث ابن عمر عند الشيخين وغيرهما، انظر المنتقى ٣٢٧١.

وذلك إذا لم يباشر القتال ولم يعن عليه.

(٢٣١٧) إسناده صحيح، وهو تابع للإسناد قبله. وقد سبق نحوه بمعناه من حديث الحجاج عن =. (١)

"٢٦١٠ - حدثنا نوح بن ميمون قال أخبرنا عبد الله، يعني العمري، عن محمد بن عقبة عن أخيه إبراهيم بن عقبة

عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة أخرجت صبيا لها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟، فقال: "نعم، ولك أجر".

٢٦١١ - حدثنا نوح بن ميمون حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة قالوا: أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من منى ليلا.

٢٦١٢ - حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آخر طواف يوم النحر إلى الليل.

(٢٦١٠) إسناده صحيح، نوح بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال: ثقة، وثقه الخطيب في تاريخ بغداد ١٣: ٣١٨، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ" وهو من تلاميذ مالك والثوري، ومن شيوخ أحمد. محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي: ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وهو يروي عن كريب، ولكنه روى هنا عنه بواسطة أخيه إبراهيم، وهما أخوا موسى بن عقبة. والحديث مكرر ٢١٨٧، وقد مضى هناك.

"عن كريب مولى عبد الله بن عباس قال "إلخ، سقط منه "عن عبد الله بن عباس" وهو خطأ في ح، وذكر في ك على الصواب، فيستدرك هناك ويصح.

(٢٦١١) إسناده حسن، أبو الزبير: هو المكي محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، ولكن في سماعه من ابن عباس وعائشة شك، روى ابن أبي حاتم في المراسيل ٧١ عن سفيان بن عيينة قال: "يقولون إن المكي لم يسمع من ابن عباس". وروى عن أبيه أبي حاتم قال "أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية، ولم يسمع من عائشة". والحديث رواه أبو داود ٢: ١٥٦ - ١٥٧ والترمذي ٢: ١١١ من طريق الثوري عن أبي الزبير، قال الترمذي: "حديث حسن". وذكره البخاري في صحيحه تعليقا. "وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس" ٣: ٤٥٢، وانظر الفتح.

(٢٦١٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.. (٢)

"٢٦٥٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس، لم يسمعه منه:

أن جديا أراد أن يمر بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فجعل يتقيه.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٦٠

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/١٧٦

٢٦٥٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى".

٢٦٥٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد أخبرنا علي بن زيد عن يوسف ابن مهران عن ابن عباس قال: جاءنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورديفه أسامة، فسقناه من هذا النبيذ، يعني نبيذ السقاية، فشرب منه، وقال: "أحسنتم، هكذا فاصنعوا".

٢٦٥٦ - حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال:

(٢٦٥٣) إسناده منقطع، للتصريح بأن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، وفي ترجمته في التهذيب ١١: ١٩٢: "قال ابن أبي خيثمة: لم يسمع من ابن عباس! كذا رأيت هذا بخط مغلطاي، وفيه نظر، فإن ذلك إنما وقع في حديث مخصوص، وهو حديثه عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي، فذهب جدي يمر بين يديه، الحديث، فإن ابن أبي خيثمة رواه عن عفان عن شعبة عن عمرو بن مرة عنه عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه منه، وهو في كتاب أبي داود عن سليمان بن حرب وغيره عن شعبة عن عمرو ابن يحيى عن ابن عباس، ولم يقل في سياقه ولم أسمعه منه، وكذلك رواه ابن أبي شيبة كما رواه ابن أبي خيثمة". وانظر أيضا ٢٠٩٥، ٢٢٥٨، ٢٢٩٥، وانظر أيضا ١٨٩١، ١٩٦٥، ٢١٧٥، ٢٢٢٢، ٢٣٧٦.

(٢٦٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٩٤ بإسناده. وانظر ٢٢٩٨.

(٢٦٥٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٠٧.

(٢٦٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ١٨٨٦. وانظر ٢٢٥٧.. (١)

....."

= مسند عمرو بن عوف جد كثير، وإنما أخرج هذا الإسناد هنا ليذكر الإسناد الذي بعده من حديث ابن عباس "مثله"، فإنه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروزي لفظ حديث ابن عباس، بل سمع منه حديث كثير، ثم حديث ابن عباس "مثله" فحرص على أن يثبت لفظ شيخه، وفي التهذيب أيضا عن أبي داود أنه سئل عن كثير؟ فقال: "كان أحد الكذابين"، وعن الشافعي أنه قال فيه: "ذاك أحد الكذابين"، أو "أحد أركان الكذب"! وأما البخاري، حجة أهل الجرح والتعديل، فقد

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/١٩٠



أبي أن يضعف كثير بن عبد الله، ففي التهذيب عن الترمذي قال: "قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يضعفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه"، والحديث الذي أشار إليه الترمذي، هو في سننه ١: ٣٥٥، وقال فيه: "حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب". وانظر شرحنا عليه ٢: ٣٦١ - ٣٦٢.

وقد روى الترمذي أيضا ٢: ٢٨٤ حديث "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما" من طريق كثير عن أبيه عن جده، وقال: "حديث حسن صحيح" فأنكر عليه العلماء تصحيحه، حتى قال الذهبي في الميزان ٢: ٣٥٤ - ٣٥٥: "فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي!!" وقد حاول بعضهم أن يعتذر عن الترمذي بأنه إنما صححه لما أيده من الشواهد. والذي أراه أن الترمذي حسنه تبعا لأستاذه البخاري في تحسين حديث كثير بن عبد الله، وصححه للشواهد التي عضدته. والبخاري لم يتردد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير ٤/ ١/ ٢١٧ والصغير ١٨٧ وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ولم يذكر فيه جرحا ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاري ثم الترمذي: أن حديثه حسن، فإذا اعتضد بشواهد تقويه كان صحيحا، وعن هذا صححنا هذا الإسناد، لما أيده الحديث بعده من حديث ابن عباس. أبوه عبد الله ابن عمرو بن عوف: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات.

جده عمرو بن عوف المزني: صحابي قديم الإسلام، كان أحد البكائين، قيل إن أول غزوة شهدتها الأبناء وقيل الخندق، ومات في خلافة معاوية.. (١)

"يقول: "ركعة من آخر الليل".

٢٨٣٨ - حدثنا روح حدثنا حبيب بن شهاب العنبري قال سمعت أبي يقول: أنت ابن عباس أنا وصاحب لي، فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس، فقال: من أنتما؟ فأخبرناه، فقال: انطلقا إلى ناس على تمر وماء، إنما يسيل كل واد بقدره، قال: قلنا: كثر خيرك، استأذن لنا على ابن عباس، قال: فاستأذن لنا، فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: خطب رسول الله يوم تبوك، فقال: "ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه، فيجاهد في سبيل الله، ويجنب شرور الناس، ومثل رجل باد في غنمه، يقري ضيفه، ويؤدي حقه"، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟، قال: قلت: أقالها؟، قال: قالها، فكبرت الله وحمدت الله وشكرت.

٢٨٣٩ - حدثنا روح حدثنا مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/ ٢٣٨

٢٨٤٠ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال: قال: عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر لها

(٢٨٣٨) إسناده صحيح، وهو مطول ١٩٨٧. وقول أبي هريرة "انطلقا" إلخ: هو يدعوها إلى ضيافته على ماء وتمر، ويعتذر عما يقدم لهما من قليل، فهو يجود بما عنده.

(٢٨٣٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٨، ٢٧٠٩. وانظر ٢٧٧٩.

(٢٨٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عطاء بن أبي مسلم الخراساني: سبق توثيقه ٥٠٥ ولكنه لم يسمع من ابن عباس، بل لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس في قول الطبراني، = (١) "ولا أجدها فأشتريتها؟، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتناع سبع شياه فيذبجن.

٢٨٤١ - حدثنا روح حدثنا أبو مالك عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من سحر، ما زاد زاد، وما زاد زاد".

٢٨٤٢ - حدثنا روح حدثنا الثوري حدثنا سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن عباس قال: قدمنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة المزدلفة، أغيلمة بني عبد المطلب على حمراتنا، فجعل يلطح أفخاذنا بيده، ويقول: "أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس"، فقال ابن عباس: ما أخال أحدا يرمي الجمرة حتى تطلع الشمس.

٢٨٤٣ - حدثنا روح حدثنا حماد عن عاصم الغنوي عن أبي الطفيل، كذا قال روح (عاصم) والناس يقولون (أبو عاصم)، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على

= روى ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٨ عن أحمد بن حنبل قال: "عطاء الخراساني لم يسمع ابن عباس شيئا، وقد رأى ابن عمر ولم يسمع منه شيئا"، وروى عن أبي زرعة قال: "لم يسمع من أنس". وانظر الجرح والتعديل ٣ / ١ / ٣٣٤ - ٣٣٥. والحديث رواه أيضا ابن ماجه، كما في المنتقى ٢٦٨٦. وسيأتي مرة أخرى ٢٨٥٣.

(٢٨٤١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠٠٠.

(٢٨٤٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٢٠٨٢ ومطول ٢٠٨٩. وانظر ٢٥٠٧.

(٢٨٤٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٢٧٠٧، ٢٧٠٨. أبو عاصم الغنوي سبق فيهما، وقد بين أحمد هنا أن شيخه روح

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٢٥٨

بن عبادة وهم فيه، فقال "عاصم" وأن صوابه "أبو عاصم". لا يصدفون: أي لا يدفعون ولا يمالون، الصدوف: الميل عن الشيء، وأصدفني عنه: أي أمالني عنه.. (١)

"أبي رباح قال أنه سمع ابن عباس يخبر: أن رجلا أصابه جرح في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قد أصابه احتلام، فأمر بالاعتسال فمات، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "قتلوه!، قتلهم الله!، ألم يكن شفاء العي السؤال؟!".

٣٠٥٨ - حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أردفه على دابته، فلما

= الملازم له ما ليس عند غيره. ومع ذلك فإنه لم ينفرد عن الأوزاعي بوصل هذا الحديث، فقد رواه الحاكم ١: ١٨٧ من طريق الهقل بن زياد قال: "سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء عن ابن عباس"، والهقل بن زياد: ثقة، وكان كاتب الأوزاعي أيضا، قال أحمد: "لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل" ووثقه ابن معين: "ما كان بالشأم أوثق منه"، وقال أبو صالح: "هو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي". وأصرح من هذا وأقوى أنه رواه الحاكم أيضا ١: ١٧٨ من طريق بشر بن بكر: "حدثني الأوزاعي حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس". وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون من أصحاب الأوزاعي، وخرج له البخاري. وقد صرح في هذه الرواية بأن عطاء حدث الأوزاعي به. فلعله بلغه عن عطاء ثم سمعه منه، فحدث به على الوجهين. ولم يبق وجه لتعليل رواية الثقة عبد الحميد بن أبي العشرين. وزاده تأييدا وثبوتا أن الحاكم رواه ١: ١٦٥ من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح "أن عطاء حدثه عن ابن عباس"، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. والوليد بن عبيد الله بن أبي رباح: هو ابن أخي عطاء، يروي عن عمه، وترجم في لسان الميزان ٦: ٢٣ وذكر أن الدارقطني ضعفه، وأن ابن حبان ذكره في الثقات وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وتصحيح الحاكم والذهبي حديثه توثيق له أيضا. فتبين من كل هذا أن الحديث صحيح ثابت، وإن كان ظاهره الانقطاع.

(٣٠٥٨) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عبد الله: هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم، سبق أن بينا ضعفه في ١١٣، ١٤٦٤. علي بن أبي طلحة: ثقة، تكلم فيه بعضهم، والظاهر أنهم تكلموا فيه من أجل رأيه في التشيع، وأخرج له مسلم، ولكن لم يسمع من ابن عباس.

والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٣١ ونسبه للمسنَد فقط، وأعله بأبي بكر بن أبي مریم.. (٢)  
"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذاك أم لا؟!".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٢٥٩

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٣٢٩

٣٢٠٥ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال: وقت

(٣٢٠٥) إسناده صحيح، ورواه أبو داود ٢: ٧٧ عن أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. قال المنذري: "وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن. هذا آخر كلامه. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به". وهو في الترمذي ٢: ٨٦ عن أبي كريب عن وكيع عن سفيان. رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٢٨ من طريق أبي داود. ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣: ١٣ - ١٤، ونقل عن البيهقي في المعرفة أنه قال: "تفرد به يزيد بن أبي زياد" ثم نقل عن ابن القطان قال: "هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، كما جاء ذلك في صحيح مسلم، في صلواته عليه السلام من الليل. وقال مسلم في كتاب التمييز: لا نعلم له سماعاً من جده، ولا أنه لقيه. ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده، وذكر أنه يروي عن أبيه". وأقول: أما يزيد بن أبي زياد فتقفة عندنا، كما بينا في ٦٦٢. وأما محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، فقد سبقت روايته عن أبيه عن جده ٢٠٠٢، وذكر في التهذيب أنه "روى عن جده، يقال: مرسل"، ولكن الظاهر عندي أنه أدرك جده عبد الله بن عباس وسمع منه، فإنه من طبقة تدرك ذلك، إذ أن من الرواة عنه هشام بن عروة، وهو قديم، أدرك ابن عباس صغيراً، فإنه ولد سنة ٦١، أي كانت سنه عند وفاة ابن عباس فوق السابعة يقيناً، فشيخه لو كان أقدم منه ببضع سنين لا بعد أن يسمع من جده، وهو من أهله. بل أكثر من هذا: أن من الرواة عنه أيضاً، أعني عن محمد بن علي، حبيب بن أبي ثابت، وهو أقدم من هشام بن عروة، سمع ابن عمر وابن عباس، فأين يكون شيخه سمع من ابن عباس أولى. وقد ترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ١٨٣ فذكر أنه روى عن أبيه، وهذا لا ينفي أنه روى عن جده أيضاً، ولعله لم يسمع

من جده إلا قليلاً، فكانت أكثر روايته عن إليه عن جده، وإن لم يمتنع أن يروي عن جده أيضاً.. (١)

"عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس عن عمر: أنه شهد قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداها الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، فقضى النبي - صلى الله عليه وسلم - في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل، فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا؟، فقال: لقد شككتني، قال ابن بكر: كان بيني وبين امرأتي، فضربت إحداها الأخرى.

٣٤٤٠ - حدثنا عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس: أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة، فانتزعها النبي - صلى الله عليه وسلم - من زوجها، وقال: "لا تكرهوهن"، قال: فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري، وكانت ثيباً.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٣٧٦

(٣٤٤٠) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. كما قلنا في ٢٨٤٠ وأصل القصة صحيح. فقد رواها مالك في الموطأ ٢: ٦٩ من حديث خنساء بنت خدام نفسها، وكذلك رواها البخاري ٩: ١٦٦ - ١٦٩ من طريق مالك، وستأتي كذلك في مسند خنساء من طريق مالك وغيره (ج ٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ ح). وهذه الرواية التي هنا ذكرها الحافظ في الفتح ٦: ١٦٨ عن عبد الرزاق، فأظنه نقلها من مصنفه، ولم يرها في المسند. خدام: بالخاء والذال المعجمتين، بوزن "كتاب"، وضبطه الحافظ في الفتح وتبعه السيوطي في شرح الموطأ بالدال المهملة، والصواب بالمعجمة، وهو ثابت في الأصول الصحيحة من صحيح البخاري في النسخة اليونانية المطبوعة ببولاق ٧: ١٨ وفي نسخة منها مخطوطة صحيحة عندي. وبذلك ضبطها القسطلاني ٨: ٤٤ وهو قد ضبط نسخته على أصل اليونانية. وهو "خدام بن خالد"، ويكنى "أبا ودیعة"، وقيل:

هو "خدام بن ودیعة" قال الحافظ في الفتح: "والصحيح أن اسم أبيه خالد، وودیعة اسم جده فيما أحسب.." (١) "ابن مسعود خصلتان، يعني، إحداهما سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والأخرى من نفسي: "من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار"، وأنا أقول: من مات وهو لا يجعل لله ندا ولا يشرك به شيئاً دخل الجنة.

٣٥٥٣ - حدثنا هشيم أنبأنا علي بن زيد قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال: قال عبد الله: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون صارت علقة، ثم مضت كذلك، ثم عظاماً كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه بعث إليها ملكاً، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟، أشقى أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟، أناقص أم زائد؟، قوته وأجله؟، أصحيح أم سقيم؟"، قال: "فيكتب ذلك كله"، فقال رجل من القوم: فيم العمل إذن وقد فرغ من

= ثبت في كل المشايخ، قاله أحمد. والحديث رواه البخاري ٣: ٨٩ ومسلم ١: ٣٨ كلاهما من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة. وستأتي رواية الأعمش ٣٦٢٥. وسيأتي بزيادة ٣٨١١، ٣٨٦٥. وانظر ٤٠٤٣. (٣٥٥٣) إسناده ضعيف، لانقطاعه. أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: قيل إن اسمه "عامر"، وهو تابعي ثقة، ولكنه لم يسمع من أبيه شيئاً، مات أبوه وهو صغير، قال الترمذي ١: ٢٩: "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، ولا نعرف اسمه. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟، قال: لا". والحديث في مجمع الزوائد ٧: ١٩٢ - ١٩٣ وقال: "هو في الصحيح باختصار عن هذا. رواه أحمد، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وعلى بن زيد سيئ الحفظ". والحديث الذي يشير إليه في الصحيح رواه

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٤٤٥

الشيخان من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، وهو الحديث الرابع من الأربعين النووية. وسيأتي ٣٦٢٤، وانظر جامع العلوم والحكم ٣٣ - ٤١، وقد أشار فيه إلى هذه الرواية. وانظر ١٣٤٨.. (١)

"هذا كله؟، قال: "اعملوا، فكل سيوجه لما خلق له".

٣٥٥٤ - حدثنا هشيم أنبأنا العوام عن محمد بن أبي محمد مولى لعمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا كانوا له حصنا حصينا من النار"، فقيل: يا رسول الله، فإن كانا اثنين؟، قال: "وإن كانا اثنين"، فقال أبو ذر: يا رسول الله، لم أقدم إلا اثنين، قال: "وإن كانا اثنين"، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: لم أقدم إلا واحدا؟، قال: فقيل له: وإن كان واحدا؟، فقال: "إنما ذاك عند الصدمة الأولى".

(٣٥٥٤) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. العوام: هو ابن حوشب. محمد بن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب: ترجم في التعجيل ٣٧٦ - ٣٧٧ وقال: "الحديث الذي أخرجه له أحمد قد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وفيه اختلاف على العوام بن حوشب، قيل عنه: عن محمد بن أبي محمد، وقيل عنه: عن أبي محمد مولى عمر. وقد أخرجه أحمد على الوجهين، أخرجه عن هشيم عن العوام بالقول الأول، وأخرجه عن يزيد بن هرون ومحمد بن يزيد الواسطي كلاهما عن العوام بالقول الثاني، وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية إسحق الأزرق عنه، كما قال يزيد. فرواية ثلاثة أرجح من انفراد واحد. وقد قال المزي في ترجمة أبي محمد عن أبي عميدة في الكنى: وقيل محمد بن أبي محمد، إثارة إلى رواية أحمد هذه. وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه الحديث الذي أخرجه من طريق محمد بن يزيد، فقال: عن أبي محمد، وبذلك جزم أبو أحمد الحاكم في الكنى". والروايتان اللتان أشار إليهما ستأتيان مع هذه الرواية أيضا ٤٠٧٧ - ٤٠٧٩. وما حققه الحافظ هو الصحيح، فقد ترجم البخاري في الكنى لأبي محمد هذا، برقم ٦١٥ قال: "أبو محمد مولى عمر بن الخطاب، سمع أبا عبيدة ابن عبد الله، روى عنه العوام!. ورواية الترمذي هي في السنن ٢: ١٥٩ وقال: "حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه". ورواية ابن ماجه هي في سننه ١: ٢٥١.. (٢)

"٣٥٥٥ - حدثنا هشيم أنبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه: أن المشركين شغلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

٣٥٥٦ - حدثنا هشيم أنا العوام عن جبلة بن سحيم عن موثر بن عفازة عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٣/٤٨٢

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٣/٤٨٣

وسلم - قال: "لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى"، قال: "فتذاكروا أمر الساعة، فردوا أمرهم إلى إبراهيم،

(٣٥٥٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه الترمذي ١: ١٥٨ - ١٥٩ عن هناد عن هشيم، ثم قال: "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله". وسيأتي مطولا ٤٠١٣.

(٣٥٥٦) إسناده صحيح، جبلة بن سحيم: تابعي ثقة، وثقه أحمد والثوري وشعبة وابن معين وغيرهم. موثر بن عفازة أبو المنى الكوفي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم: "روى عنه جماعة من التابعين"، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ٦٣.

"موثر" بضم الميم وسكون الواو وكسر الثاء المثلثة. "عفازة" بفتح العين والفاء وبحد الألف زاي. والحديث ذكره ابن كثير في التفسير ٥: ١٣٠ عن هذا الموضوع، وقال: "وأخرجه ابن ماجة عن بندار عن يزيد بن هرون عن العوام بن حوشب". ووقع في التفسير بدل "موثر ابن عفازة" "مرثد بن جنادة!"، وهو تحريف عجيب من الناسخين، وليس في الرواة المترجمين من يسمى بهذا. والحديث في ابن ماجة ٢: ٢٦٨، وقال شارحه: "وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح رجاله ثقات: وموثر بن عفازة ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وبقية رجال الإسناده ثقات". ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ٤: ٤٨٨ - ٤٨٩، ٥٤٥ - ٥٤٦ من طريق يزيد بن هرون، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. تجوى: أي تنتن.. (١)

"٣٥٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بضع وعشرون درجة".

٣٥٦٥ - حدثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن حدثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: متى ليلة القدر؟، قال: "من يذكر منكم ليلة الصهباءات؟"، قال عبد الله: أنا، بأبي أنت وأمي، وإن في يدي لتمررات أستحرجهن مستترا بمؤخرة رحلي من الفجر، وذلك حين طلع القمر!!.

٣٥٦٦ - حدثنا عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر خمسا، فقيل: زيد في الصلاة؟، قيل: صليت خمسا، فسجد سجدتين.

(٣٥٦٤) إسناده حسن، لأن محمد بن فضيل ممن سمع من عطاء بن السائب أخيرا. والحديث في الترغيب ١: ١٥٠ وقال: "رواه أحمد بإسناده حسن، وأبو يعلى والبخاري وابن خزيمة في صحيحه بنحوه". وهو في مجمع الزوائد ٢: ٣٨ ونسبه

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/ ٤٨٤

لم عدا ابن خزيمة، وقال: "ورجال أحمد ثقات". وسيأتي بإسناد صحيح ٣٥٦٧.

(٣٥٦٥) إسناده، لانقطاعه. وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٧٤ - ١٧٥ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه". ومثته في الزوائد محرف، فيصحح من ها هنا. أستحرج بن: أي أتسحر، من السحور، وهو الطعام في وقت السحر. ولم أجد "أستحرج" بهذا المعنى، ولكن قالوا "استحرجنا" أي صرنا في وقت السحر ونهضنا لنسير في ذلك الوقت. وفي ك "أتسحر" على الصيغة المعروفة.

(٣٥٦٦) أسناده صحيح، وهو مختصر، وهو في المنتقى ١٣٤٢ بلفظ: "فليل: أزيد في الصلاة؟

قال: وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمسا: فسجد سجدين بعد ما سلم"، وقال "رواه الجماعة" (١)

"وهو يتبعه، فيقول: أنا كنزك"، ثم قرأ عبد الله مصداقه في كتاب الله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قال سفيان مرة: "يطوقه في عنقه".

٣٥٧٨ - حدثنا سفيان عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب قال: سمعت عبد الله بن مسعود يبلغ به النبي - صلي الله عليه وسلم -: "ما أنزل الله داء إلا قد أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله".

٣٥٧٩ - حدثنا سفيان عن الأعمش عن شمر عن مغيرة بن سعد

(٣٥٧٨) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع من عطاء بن السائب قديما. أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب: هو أبو عبد الرحمن السلمي، وقد مضى عقب الحديث ٤١٢ قول شعبة أنه لم يسمع من ابن مسعود، ورجحنا هناك سماعه منه، وهذا الإسناد قاطع في سماعه منه، إذ قد قال صريحا: "سمعت عبد الله بن مسعود" والحديث رواه ابن ماجه ٣: ١٧٧ مختصرا من طريق سفيان الثوري عن عطاء، ونقل شارحه عن الزوائد قال: "إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، ورجاله ثقات". ورواه الحاكم في المستدرک ٤:

١٩٦ - ١٩٧ من طريق عطاء عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود، ومن طرق أخرى أيضا عن ابن مسعود. وسيأتي مطولا ومختصرا ٢٩٢٢، ٣٢٣٦، ٤٢٦٧، ٤٣٣٤.

(٣٥٧٩) إسناده صحيح، شمر، بكسر الشين وسكون الميم: هو ابن عطية بن عبد الرحمن الأسدي الكاهلي، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم. المغيرة بن سعد بن الأخرم: ثقة، وثقه العجلي، وذكره "ابن حبان في الثقات. أبوه سعد بن الأخرم، بالخاء المعجمة والراء المهملة، الطائي: مختلف في صحبته، وله ترجمة في الإصابة، وفي التهذيب: "ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم أعاد ذكره في التابعين من الثقات". والحديث رواه الترمذي ٤: ٢٦٤ من طريق الثوري عن

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٤٨٨



الأعمش، وقال: "حديث حسن". ورواه الحاكم ٤: ٣٢٢ من طريق شعبة عن الأعمش، وصححه ووافقه الذهبي. وسيأتي ٣٠٤٨ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وفي آخره زيادة من كلام ابن مسعود، ورواه مع هذه الزيادة يحيى بن آدم في الخراج ٢٥٤ عن قيس بن الربيع عن ثمر، كرواية الأعمش عن ثمر. الضيعة: العقار والأرض المغلة، كما في = (١)

"عن عبد الله: لا يجعل أحدكم للشيطان من نفسه جزءا، لا يرى إلا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن أكثر انصرافه لعلى يساره.

٣٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟"، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم

(٣٦٣٢) إسناده ضعيف، لانقطاعه، أبو عبيدة: **لم يسمع من** أبيه عبد الله بن مسعود، كما قلنا مرارا. والحديث رواه الحاكم ٣: ٢١ - ٢٢ من طريق جرير عن الأعمش، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي!، وقد عرفت ما فيه. ورواه الترمذي مختصرا، جدا ٣: ٣٧ و ٤: ١١٣ عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش، وقال: "حديث حسن، وأبو عبيدة بن عبد الله **لم يسمع من** أبيه". ونقله ابن كثير في التفسير ٤: ٩٤ - ٩٥ والتاريخ ٣: ٢٩٧ - ٣٩٨، ولم يذكر علقته في الموضوعين. وقد مضى بعض الخبر عن مفاداة أسارى بدر في مسند عمر ٢٠٨. "أنتم عالة": الحالة: الفقراء.

"سهيل بن بيضاء": هو سهيل بن وهب بن ربيعة، نسب إلى أمه "البيضاء"، وهي دغد بنت جحدم بن عمرو، وسهيل هذا من المهاجرين، شهد بدرا وأحدا، والخندق والمشاهد كلها، فوهم أحد الرواة، والصواب "سهل بن بيضاء" بفتح السين وسكون الهاء، وهو أخو سهيل لأبيه وأممه، قال ابن سعد: "أسلم بمكة وكنم إسلامه، فأخرجته قريش معها في نغير بدر، فشهد بدر، مع المشركين، فأسر يومئذ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه يصلي بمكة، فخلى عنه. والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل ابن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود، ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلما، لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلا أشهر من أخيه سهل. والقصة في سهل". انظر ابن سعد

٣ / ١ / ٣٠٢ و ٤ / ١ / ١٥٦ والإصابة ٣: ١٣٧، ١٤٤. وسيأتي على الصواب "سهل ابن بيضاء" في رواية جرير عن الأعمش ٣٦٣٤.. (٢)

"واحدة، قال: فأنيته وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركت من آخر حديثه وهو يقول: يا رسول الله، قد قسم لي من الجمال ما ترى، في أحب أن أحدا من الناس فضلي بشراكين في فوقهما، أفليس ذلك هو البغي؟"، قال: "لا، ليس ذلك بالبغي، ولكن البغي من بطر"، قال: أو قال: "سفه الحق،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٤٩٦

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٥٢١

وغمط الناس".

٣٦٤٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني غون عن عبد الله بن مسعود قال: إذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديثنا فظنوا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهياه وأهداه وأتقاه.

٣٦٤٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني سليمان عن أبي وائل عن عبد الله قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت به؟، قال: هممت أن أجلس وأدعه!!.

٣٦٤٧ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثني زبيد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، قال: قلت لأبي وائل: أنت سمعت من عبد الله؟، قال: نعم.

(٣٦٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. عون بن عبد الله بن مسعود: **لم يسمع من** أبيه، حديثه عنه مرسل. ابن عجلان: هو محمد. والحديث رواه ابن ماجه ١: ٧ من طريق ابن عجلان.

وقد مضى معناه مرارا في مسند علي، بأسانيد بعضها منقطع وبعضها متصل، منها ٩٨٥، ١٠٩٢.

(٣٦٤٦) إسناده صحيح، سليمان. هو الأعمش. والحديث رواه الشيخان وابن ماجه، كما في الذخائر ٤٨٧٦.

(٣٦٤٧) إسناده صحيح، ورواه الجماعة إلا أبا داود، كما في الذخائر ٤٧٠٦.. (١)

"٣٦٤٨ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة"، قالوا: وإياك يا رسول الله: قال: "وإياي، ولكن الله أعاني عليه، فلا يأمرني إلا بحق".

٣٦٤٩ - حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن أبا عبيدة أخبره عن أبيه قال: كنا جلوسا في مسجد الخيف ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، إذ سمعنا حس الحية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلوه"، قال: فقمنا، فدخلت شق جحر، فأتي بسعفة فأضرم

فيها نارا، وأخذنا عودا فقلعنا عنها بعض الجحر، فلم نجدها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوها، وقاها الله شركم كما وقاكم شرها".

٣٦٥٠ - حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل، هو ابن أبي خالد، حدثني

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/٥٢٨

(٣٦٤٨) إسناده صحيح، سالم بن أبي الجعد: سبق توثيقه ٤٣٩. أبوه أبو الجعد: هو رافع الغطفاني، تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٢٧٨ قال: "رافع أبو الجعد الأشجعي الغطفاني مولاهم، قارنا للقرآن، سمع ابن مسعود وعن علي، روى عنه ابنه سالم". وفي التهذيب أن بعضهم ذكره في الصحابة. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٤٦ من طريق سفيان عن منصور، ومن طريق جرير عن منصور. وقد مضى معناه من حديث ابن عباس ٢٣٢٣ وأشرنا هناك إلى رواية مسلم هذا الحديث.

(٣٦٤٩) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والحديث رواه النسائي ٢: ٣٣ عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى، وقد سبق شيء من معناه بإسنادين صحيحين ٣٥٧٤، ٣٥٨٦. شق جحر" في ك "شق جحرها". "وأخذنا عودا": هذا هو الثابت في ح والنسائي، وفي ك "عمودا".

(٣٦٥٠) إسناده صحيح، قيس: هو ابن أبي حازم البجلي، وهو تابعي كبير مخضرم ثقة، وترجمه =. (١) "قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره، فإنه يؤذن"، أو قال: "ليرجع قائمكم وبينه نائمكم، ليس أن يقول هكذا، وضم يده ورفعها، ولكن حتى يقول هكذا"، وفرق يحيى بين السبابتين. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث لم أسمع من أحد!.

٣٦٥٥ - حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني سليمان ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله ابن مسعود عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "ألا هلك المنتطعون"، ثلاث مرار، قال يحيى: في حديث طويل.

٣٦٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم؟، قال: حتى يقوم.

٣٦٥٧ - حدثنا يحيى حدثنا شعبة حدثنا جامع بن شداد عن

(٣٦٥٥) إسناده صحيح، طلق بن حبيب العنزي: تابعي ثقة، كان من أعبد أهل زمانه. والحديث رواه مسلم ٢: ٣٠٤ من طريق حفص بن غياث ويحيى بن سعيد عن ابن جريج. ورواه أيضا أبو داود. كما في الجامع الصغير ٩٥٩٤، والذخائر ٤٧٤١. المنتطعون: قال ابن الأثير: "هم المتعمقون المغالون في الكلام، المتكلمون بأقصى حلوهم. مأخوذ من النطع [بكسر النون وفتح الطاء]، وهو الغار الأعلى من الفم. ثم استعمل في كل تعمق قولاً وفعلاً". (٣٦٥٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه أبو داود ١: ٣٧٧ (رقم ٩٥٧ من تهذيب المنذري)، قال المنذري: "وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". الرضف،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٢٩/٣

بفتح الراء وسكون الضاد: الحجارة المحمّاة على النار.

(٣٦٥٧) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن أبي علقمة: تابعي ثقة. وقد اختلط على بعضهم بصحابي اسمه "عبد الرحمن بن علقمة"، فظنوه الاء، وهي اثنان: الصحابي روى عن =. " (١)

"٣٦٦٢ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: مر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي، فقال: "سل تعطه يا ابن أم عبد"، فابتدر أبو بكر وعمر، قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله؟، فقال: من دعائي الذي لا أكاد أدع: اللهم إني أسألك نعيماً لا يبيد، وقرة عين لا تنفد، ومرافقة النبي - صلى الله عليه وسلم - محمد في أعلى الجنة جنة الخلد.

٣٦٦٣ - قال عبد الله [بن أحمد]: سمعت أبي قال: سمعت يحيى قال سمعت سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إنكم سترون بعدي أثره وأمورا تنكرونها"، قال: قلنا: وما تأمرنا؟، قال: "أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم".

٣٦٦٤ - حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر عن الأسود بن يزيد قال: أقيمت الصلاة في المسجد، فجئنا نمشي مع عبد الله بن مسعود، فلما ركع الناس ركع عبد الله وركعنا معه ونحن نمشي، فمر رجل بين يديه فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله وهو راكع: صدق الله

(٣٦٦٢) إسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٣٦٦٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤١ بإسناده.

(٣٦٦٤) إسناده حسن، مجالد: هو ابن سعيد. عامر: هو الشعبي. والحديث سيأتي معناه مطولاً بإسناد آخر ٣٨٧٠. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٣٢٨ - ٣٢٩ الحديث المطول وأشار إلى اختلاف رواياته، ونسبه لأحمد، والبخاري وبعضه، وكذلك الطبراني، ثم قال: "ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح" في الموطأ ١: ١٧٩: "مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً". وهذا البلاغ لم أجد أحداً خرج وصله، لا السيوطي ولا الزرقاني ١: ٢٩٧، ولم يذكره ابن عبد البر في التقصي. فيستفاد وصله من المسند.. " (٢)

"محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه"، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟، قال: "خمسون

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٣/٥٣٢

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٣/٥٣٥

درهما وحسابها من الذهب".

٣٦٧٦ - حدثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد عن

= الحديث"، ثم روى من طريق يحيى بن آدم: "حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا!، فقال له سفيان: وما لحكيم؟، لا يحدث عنه شعبة؟، قال: نعم، قال سفيان: سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد". فقد ظهر مما روى أبو داود والترمذي عن سفيان أن الحديث صحيح من جهة زيد الياامي، لم ينفرد به حكيم بن جبير، وقد تكلف الشراح في تضعيفه مع هذا بما لا يقره منصف. والحديث رواه الحاكم ١: ٤٠٧ من طريق يحيى بن آدم. ورواه أيضا النسائي وابن ماجه والدارمي، كما في شرح الترمذي الكدوش: الحدوش.

(٣٦٧٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الأعمى: تابعي ثقة، وترجمه البخاري ٤/ ١ / ٤٠٧ - ٤٠٨، ولكنه لم يدرك ابن مسعود، قال ابن معين: "لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة"، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل ٧٦: "سمعت أبي يقول: المسيب بن رافع عن ابن مسعود: مرسل، وسمعت أبي يقول مرة أخرى: المسيب بن رافع لم يلق ابن مسعود، ولم يلق عليا، إنما يروي عن مجاهد ونحوه". محمد بن السماك: هو محمد بن صبيح، بفتح الصاد، أبو العباس السماك، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١٠٦ - ١٠٧ وله ترجمة حافلة في تاريخ بغداد للخطيب ٥: ٣٦٨ - ٣٧٣ وروى فيها عن ابن نمير قال: "حدثنا محمد بن السماك، وكان صدوقا ما علمته، ربما حدث عن الضعفي". وزعم الحسيني أنه "لا يعرف" وتعبه الحافظ في التعجيل، وأفاض في ترجمته ٣٦٤ - ٣٦٥. والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٥: ٣٤٠ والخطيب في ترجمة ابن السماك، كلاهما من طريق المسند، وقال البيهقي: "هكذا =." (١)

"الأحوص عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن يساره: "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله"، حتى يرى بياض خده.

٣٧٠٠ - حدثنا وكيع عن مسعر عن علقمة بن مرثد عن المغيرة ابن عبد الله الشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله قال: قالت أم حبيبة ابنة أبي سفيان، اللهم أمتعني بزوجي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية قال: فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنك سألت الله لآجال مضروبة، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يعجل شيء قبل حله، أو يؤخر شيء عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب في النار وعذاب في القبر كان أخير أو أفضل"، قال: وذكر عنده القردة، قال مسعر: أراه قال: والخنزير، أنه مما مسح، فقال النبي - صلى

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣/ ٥٤١

الله عليه وسلم - : "إن الله لم يمسح شيئاً فيدع له نسلاً أو عاقبة، وقد كانت القردة أو الخنازير قبل ذلك".

٣٧٠١ - حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي

= ١٠٢٦ . وانظر ٣٦٦٠ .

(٣٧٠٠) إسناده صحيح، مسعر: هو ابن كدام. علقمة بن مرثد الحضرمي: ثقة ثبت. المغيرة بن عبد الله اليشكري: ثقة، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٣١٩ المعروف بن سويد الأسدي: ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢ / ٣٩ وروى عن الأعمش قال: "رأيت المعروف بن سويد ابن عشرين ومائة سنة. أسود الرأس واللحية". والحديث رواه مسلم ٢: ٣٠٣ من طريق وكيع بهذا الإسناد، ورواه من طريق الثوري عن علقمة بن مرثد، به.

(٣٧٠١) إسناده صحيح، ورواه الحاكم ٤: ٢١٤ من طريق الثوري عن أبي إسحق، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!، ووافقه الذهبي. وفي مجمع الزوائد ٥: ٩٩ نحوه عن ابن مسعود، وقال: "رواه الطبراني ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه"، فهذا طريق آخر منقطع، ولم يذكره من المسند من الطريق الصحيح، مع أنه = (١)

"إسرائيل، عن أبي إسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله، قال: قال أبو أحمد: عن ابن مسعود، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعجبه أن يدعو ثلاثاً، ويستغفر ثلاثاً.

٣٧٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: منذ أنزل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ﴾ كان يكثر أن يقول إذا قرأها ثم ركع بها أن يقول: "سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، إنك أنت التواب الرحيم"، ثلاثاً.

٣٧٤٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد ويونس قال حدثنا داود، يعني ابن

= ونقل الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠: ١٥١ حديثاً عن ابن مسعود: "كان أحب الدعاء إلى رسول الله أن يدعو ثلاثاً"، قال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". وهذا مختصر من الحديث الذي هنا، فأخرجه في الزوائد وهم، بعد أن رواه أبو داود والنسائي.

(٣٧٤٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مكرر ٣٧١٩.

(٣٧٤٦) إسناده ضعيف، محمد بن زيد بن علي الكندي، ويقال العبدوي ويقال الجرمي قاضي مرو: ثقة، ذكره ابن حبان

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٥٢/٣

في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٨٤ - ٨٥، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث لا بأس به". أبو الأعين العبدى: ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال ابن حبان: "هو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعا: من قتل حية فكأنما قتل مشركا، رواه داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عنه، وجاء عنه بهذا المسند أحاديث أخر، ما للكثير منها أصل يرجع إليه"، وله ترجمة في لسان الميزان ٦: ٣٤٢ والتعجيل ٤٦٤ - ٤٦٥. والحديث في مجمع الزوائد ٤: ٤٥ - ٤٦ ونسبه أيضا لأبي يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وقال: "رجال البزار رجال الصحيح". هكذا قال، وما أدري ما سند البزار؟، فإن كان كهذا المسند فهو ضعيف، وإن كان غيره فلعله..". (١)

"أنتم بأقوى مني، ولا أنا بأغنى عن الأجر منكما".

٣٩٠٢ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: سليمان الأعمش أخبرني قال سمعت أبا وائل قال سمعت عبد الله يقول: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمة، فقال رجل من القوم: إن هذه لقسمة ما يراد بها وجه الله عز وجل!!، قال: فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فحدثته، قال: فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، فقال: "يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من ذلك فصبر".

٣٩٠٣ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: زيد ومنصور وسليمان أخبروني أنهم سمعوا أبا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر"، قال زيد: فقلت لأبي وائل مرتين: أنت سمعته من عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟، قال: نعم.

٣٩٠٤ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: أبو إسحق أخبرنا قال سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه كان يقول: "اللهم إني أسألك التقى، والهدى، والعفاف، والغنى".

٣٩٠٥ - حدثنا عفان حدثنا مسعود بن سعد حدثنا خصيف عن

(٣٩٠٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٠٨. وانظر ٣٧٥٩.

(٣٩٠٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٤٧.

(٣٩٠٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٦٩٢.

(٣٩٠٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. مسعود بن سعد الجعفي: ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ٤٢٣ وروى عن يحيى بن آدم قال: "كان مسعود من خيار عباد الله". ووقع خلط في اسمه في ح كتب فيها "ثنا ابن مسعود وابن سعد!!"، وصححناه من ك. والحديث رواه الترمذي ٢: ٤ وابن ماجه ١: ٢٨٤ مختصرا من طريق

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٦/٤

عبد السلام بن حرب عن خصيف. قال الترمذي: "وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه". التبييع: ولد البقرة أول سنة. الجذع من البقر: ما دخل في السنة الثانية.. (١)

"الجنة أحد في قلبه مثقال حبة من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

٣٩١٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود: أن رجلا من أهل الصفة مات، فوجد في بردته ديناران، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كيتان".

٣٩١٥ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود: أنه قال: في هذه الآية ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت جبريل عند سدرة المنتهى، عليه ستمائة جناح، ينشر من ريشه التهاويل، الدر والياقوت".

٣٩١٦ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سهيل بن أبي صالح وعبد الله بن عثمان بن خثيم عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قال: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك،

(٣٩١٤) إسناده صحيح، وهو في مجمع الزوائد ١٠: ٢٤٠ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غير واحد، ولقبة رجاله رجال الصحيح". وقد مضى نحو معناه ٣٨٤٣.

(٣٩١٥) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٨: ١٠٣ عن المسند من رواية أحمد عن حسن بن موسى عن حماد بن سلمة، بنحوه، وقال: "وهذا إسناده جيد قوي". وانظر ٣٧٤٨، ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤.

(٣٩١٦) إسناده ضعيف، لانقطاعه. سهيل بن أبي صالح: ثقة ثبت. والحديث في مجمع الزوائد ١٠: ١٧٤ وقال: "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود". (٢)

"ابن يزيد وعلقمة بن قيس، فذكره.

٣٩٢٩ - حدثنا أسود بن عامر أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحق عن خمير بن مالك قال: أمر بالمصاحف أن تغير، قال: قال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغسل مصحفه فليغسله، فإن من غل شيئا جاء به يوم القيامة، قال: ثم قال: قرأت من فم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧٨/٤

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨٣/٤



٣٩٣٠ - حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف بن الوليد حدثنا إسرئيل

= السبيعي إنما سمعه من عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة. ثم إن أبا إسحق السبيعي لم يسمع من علقمة شيئاً. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ٥٤ والتهذيب. والحديث مكرماً قبله.

(٣٩٢٩) إسناده صحيح، والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٢: ٢٨٤ عن هذا الموضوع. ورواه ابن أبي داود في المصاحف ١٥ من طريق إسرائيل. خمير: بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وآخره راء، وقد مضى توثيقه ٣٦٩٧. ووقع في ابن كثير "جبير" وفي كتاب ابن أبي داود "حميد"، وكلاهما تصحيف. وكان هذا من ابن مسعود حين أمر عثمان رضي الله عنه بجمع الناس على المصحف الإمام، خشية اختلافهم، فغضب ابن مسعود.

وهذا رأيه، ولكنه رحمه الله أخطأ خطأ شديداً في تأويل الآية على ما أول، فإن الغلول هو الخيانة، والآية واضحة المعنى في الوعيد لمن خان أو اختلس من المغنم. وروى ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢ / ١٠٥ معناه مطولاً من طريق الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود. وانظر ٣٨٤٦، ٣٩٠٦.

(٣٩٣٠) إسناده صحيح، صلة: هو ابن زفر العبسي. وقوله في أول الإسناد: "حدثنا أسود، قال: وأخبرنا خلف" هكذا هو في الأصلين، والمراد غير ظاهره، المراد أن الإمام رواه عن أسود ابن عامر وعن خلف بن الوليد، كلاهما عن إسرائيل، ويؤيده قوله أثناء الحديث "قال خلف: فلاعنا" فهو يدل على أنه رواه عن شيخه: أسود وخلف، لا أن أحدهما روى عن الآخر. والحديث رواه صلة بن زفر أيضاً عن حذيفة بن اليمان، فسمعه من الصحابييين: حذيفة وابن مسعود، فرواه مرة عن هذا ومرة عن ذلك. وقد نقله ابن كثير = (١)

"عفان: أخبرنا عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "عجب ربنا عز وجل من رجلين، رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين أهله وحيه إلى صلاته، فيقول ربنا: أيا ملائكتي، انظروا إلى عبدي، ثار من فراشه ووطائه ومن بين حيه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله عزوجل، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار، وما له في الرجوع، فرجع حتى أهرق دمه، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، ورهبة مما عندي، حتى أهرق دمه".

٣٩٥٠ - حدثنا روح حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه كان يدعو بهذا الدعاء: "اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/ ٨٨

٣٩٥١ - حدثنا روح وعفان، المعنى، قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال عفان:

= ٢٥٥ وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير. وإسناده حسن". والحديث كله في الترغيب ١: ٢١٩ - ٢٢٠ ونسبه أيضا لابن حبان في صحيحه، ثم ذكر رواية أبي داود ٢: ١٩٨. (٣٩٥٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٣٩٠٤.

(٣٩٥١) إسناده ضعيف، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والحديث في مجمع الزوائد ٨: ٢٣١ وقال: "رواه أحمد والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط!"، فترك علته، الانقطاع، وأعله بما لا يصلح، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه، على الراجع. في ح "إذا هو يهودي"، وهو خطأ. لأن المراد أنه وجد بعض اليهود، وصح من ك ومجمع الزوائد. قوله "لوا أخاكم": هو فعل أمر من "ولي يلي"، يأمرهم بتولي أمره من غسل وصلاة ودفن. لأنه مات مسلما. (١) "ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغا فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا".

٣٩٨٥ - حدثنا أسباط حدثنا أشعث عن كردوس عن ابن مسعود قال: مر الملأ من قريش على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وعنده خباب، وصهيب، وبلال، وعمار، فقالوا: يا محمد، أرضيت بمؤلاء؟!، فنزل فيهم القرآن ﴿وأذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم﴾ إلى قوله ﴿والله أعلم بالظالمين﴾.

٣٩٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟، فنهانا عنه، ثم رخص لنا بعد في أن نتزوج المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ (٨٧).

= المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٩٠٩ ونسبه أيضا لابن حبان، ورمز له بعلامة الصحة!، وقد عرفت علته. وانظر ١٥٢٣، ٢٠٣٧، ٣٢٥٤، ٣٧٤٦. (٣٩٨٥) إسناده صحيح، كردوس بن عباس الثعلبي، ويقال "التغلي" تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١ - ٢٤٢ / ٢٤٣. أشعث: هو ابن سوار. والحديث في مجمع الزوائد ٧: ٢٠ - ٢١ وقال: "رواه أحمد والطبراني [ذكر زيادة من الطبراني]، ورجال أحمد رجال الصحيح غير كردوس، وهو ثقة". ونقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣١٥ عن هذا الموضوع، ثم نقل نحوه من تفسير الطبري من طريق أشعث عن كردوس. وذكره السيوطي في الدر المنثور

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٩٦/٤

٣: ١٢ - ١٣ بنحوه، ونسبه أيضا لابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية.  
(٣٩٨٦) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٣٤٨٧ وتفسير ابن كثير ٣:  
٢١٤. وابن مسعود كان يأخذ بهذا، ويرى أن نكاح المتعة حلال، وانظر الكلام في =. (١)  
"عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود عن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى  
الظهر أو العصر خمسا، ثم سجد سجدين، فقال: "هذه السجدة لمن ظن منكم أنه زاد أو نقص".

٤٠٧٣ - حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل ابن شرحبيل: أن الأشعري أتى في ابنة وابنة ابن وأخت  
لأب وأم؟، قال: فجعل للابنة النصف، وللأخت ما بقى، ولم يجعل لابنة الابن شيئا، قال: فأتوا ابن مسعود فأخبروه، قال:  
لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين إن أخذت بقوله وتركت قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: ثم قال ابن  
مسعود: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقى للأخت.

٤٠٧٤ - حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس عن مسعر في سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كأنما  
كان جلوس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الركعتين الرضف.

٤٠٧٥ - حدثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-  
قال: "إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت

(٤٠٧٣) إسناده حسن، ابن أبي ليلى. هو محمد بن عبد الرحمن. والحديث مضى بإسناد آخر صحيح من طريق الثوري  
عن أبي قيس، وهو الأودي ٣٦٩١.

(٤٠٧٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه. وهو مختصر ٣٨٩٥.

(٤٠٧٥) إسناده ضعيف، لانقطاعه. ورواه أبو داود ١: ٣٩٤ - ٣٩٥ عن النفيلى عن محمد ابن سلمة عن خصيف، ثم  
قال أبو داود: "ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل، واختلفوا في  
الكلام في متن الحديث ولم يسندوه". وسيأتي عقب هذا عن محمد بن فضيل عن خصيف موقوفا أيضا. قال المنذري"  
رقم ٩٨٧: "وأخرجه النسائي. وقد تقدم أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه". (٢)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "بئسما لأحدهم"، أو "أحدكم، أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، بل هو  
نسي، واستذكروا القرآن، فإنه أسرع تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها"، قال: أو قال: "من عقله".

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٤/١٠٨

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٤/١٣٥

٤٤١٧ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل يحدث عن عبد الله قال: كنا نتكلم في الصلاة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله يحدث لبيته ما شاء"، قال شعبة: وأحسبه قد قال: "مما شاء، وإن مما أحدث لبيته أن لا تكلموا في الصلاة".

٤٤١٨ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: صلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟، فسجد سجديتين.

٤٤١٩ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت منصورا يحدث عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا سمر إلا لرجلين"، أو "لأحد رجلين، لمصل ولمسافر".

٤٤٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: سألت رجل أبا موسى الأشعري عن امرأة تركت

---

(٤٤١٧) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٤٥.

(٤٤١٨) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وهو مختصر ٤٠٧٢. وقد مضى معناه بأسانيد صحاح مرارا، آخرها ٤٢٨٢، ٤٣٥٨.

(٤٤١٩) إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن خيثمة **لم يسمع من** ابن مسعود. والحديث مكرر ٤٢٤٤. وقد فصلنا القول في تعليقه ٣٦٠٣، وأشارنا إلى هذا الإسناد هناك.

(٤٤٢٠) إسناده صحيح، وهو مطول ٤١٩٥.. (١)

"٤٤٥٩ - حدثنا هشيم أخبرنا يونس أخبرني زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بمخى، فمر برجل وهو ينحر بدنة وهي باركة، فقال: ابعثها، قياما مقيدة، سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

٤٤٦٠ - حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد حدثنا أبو إسحق عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات، ثم أتى جمعا فصلى المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان مثل ما فعلت، قال هشيم مرة: فصلى بنا المغرب، ثم قال: الصلاة، وصلى ركعتين، ثم قال: هكذا فعل بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا المكان.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٥٢/٤

٤٤٦١ - حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عون عن نافع عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل: ما يقتل المحرم؟ قال: "يقتل العقرب، والفويسقة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور".

٤٤٦٢ - حدثنا هشيم أخبرنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن

(٤٤٥٩) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٧٣٧.

(٤٤٦٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٥٢.

(٤٤٦١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بمعناه، كما في المنتقى ٢٤٩٤، وكذلك رواه مالك في الموطأ ١: ٣٢٧. وانظر عون المعبود ٢: ١٠٧ - ١٠٨.

الفويسقة: هي الفأرة، وأصل الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وسمى الفأرة "فويسقة" تصغير فاسقة، لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. قاله ابن الأثير.

(٤٤٦٢) إسناده حسن، لأن هشيم سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. عبد الله بن عبيد ابن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر: تابعي ثقة، وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما، وقال داود العطار: "كان من أفصح أهل مكة"، وفي التهذيب

عن البخاري في الأوسط أنه "لم يسمع من أبيه"، وهذا الإسناد يدل على غلط من قال ذلك، فقد حضر أباه = (١) "يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه حدثهم عن ابن عمر أنه قال: وقف رسول الله -صلي الله عليه وسلم- على القلب يوم بدر، فقال "يا فلان، يا فلان، هل

= ٨١ من سورة النمل ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا لَوْ مَدِيرِينَ (٨٠)﴾ وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون (٨١) ﴿﴾ في الآيتين ٥٢، ٥٣ من سورة الروم: ﴿فإنك لا تسمع الموتى ولا تسمع الدعاء إذا لولا مدبرين (٥٢)﴾ وما أنت بهادي العمي عن ضلالتهم إن تسمع إلا من يؤمن بآياتنا فهم مسلمون (٥٣) ﴿﴾ وقال تعالى في الآيات ١٩ - ٢٤ من سورة فاطر: ﴿وما يستوي الأعمى والبصير (١٩)﴾ ولا الظلمات ولا النور (٢٠) ولا الظل ولا الحرور (٢١) وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور (٢٢) إن أنت إلا نذير (٢٣) إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير (٢٤) ﴿﴾ فسياق هذه الآيات يدل دلالة واضحة على أن المراد بالأموات وبأهل القبور هم المشوكون المعاندون الأحياء. هم موتى القلوب، دفنوا عقولهم في قبور الجهالة والعصبية، بما عرضوا عن الهدى بعد إذ جاءهم، وعموا عن البينات، وصموا عن استماع الحق وتفهمه وقبوله. فتأول عائشة تأول بعيد، وتمسك بظاهر اللفظ منقطعاً عن سياق القول. بل قد روى أحمد فيما يأتي في مسندها (٦: ١٧٠ ح) من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، مثل رواية غيرها، قالت: "فقال: ما أنتم بأفهم لقولي

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٢٧٠

منهم، أو: لهم أفهم لقولي منكم"، وهو في مجمع الزوائد ٦: ٩٠ وقال: "رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة، ولكنه دخل عليها"، يعني وهو صبي دون الثامنة. ونسبه الحافظ في الفتح لمغازي ابن إسحق "بإسناد جيد"، ثم قال: "وأخرجه أحمد بإسناد حسن". قال الحافظ ابن كثير في التاريخ ٣: ٢٩٢ - ٢٩٣: "وهذا مما كانت عائشة تتأوله من الأحاديث، وتعتقد أنه معارض لبعض الآيات. وهذا المقام مما كانت تعارض فيه قوله ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ (٢٢) وليس هو بمعارض له.

والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، للأحاديث الدالة نصا على خلاف ما ذهبت إليه، رضي الله عنها وأرضاها". وفي الفتح ٧: ٢٣٦: قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص عن غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل لرد رواية الثقة إلا بنص مثله، يدل على نسخه أو تخصيصه أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبتته غيرها [وبين ما روته هي] ممكن". والزيادة الأخيرة زدناها = (١) "٤٩٥٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم قال: "بادروا الصبح بالوتر".

٤٩٥٣ - حدثنا يحيى بن زكريا حدثني مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم -ألقى ابن الملاعنة بأمه.

٤٩٥٤ - حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني عاصم الأحول عن

= ذي اليمين وإجابة الدعوة، اللتين رواهما بإسناد واحد، ثم حدثهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - "هذا الحديث وهذا الوصف"، ووجد أن حديث إجابة الدعوة ثابت عن ابن عمر بغير هذا الإسناد، وأن قصة ذي اليمين لم ترو عن ابن عمر بإسناد آخر، فخشي أن يكون شيخه أبو أسامة إنما أراد بقوله "هذا الحديث وهذا الوصف" آخر الحديث الذي قبله، وهو إجابة الدعوة، لا الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليمين وإجابة الدعوة معا، والظاهر أنه لم يسمع من أبي أسامة قصة ذي اليمين وحدها من حديث ابن عمر، فاحتاط وحكى ما سمع. أما الآخرون أحمد بن محمد ابن ثابت وأبو كريب وعلى بن محمد وأحمد بن سنان، فالظاهر أنهم سمعوا من أبي أسامة حديث ابن عمر في قصة ذي اليمين منفصلا عن حديث أبي هريرة، وبعضهم سمعه منفصلا ومتصلا، فأثبت بعضهم لفظه وسياقه. ولو قد سمع أحمد ما سمع هؤلاء، ما احتاط هذا الاحتياط، لأنه حماد بن أسامة ثقة حافظ ضابط، يحتج بما ينفرد به، وقد قال أحمد: "أبو أسامة أثبت من مائة مثل أبي عاصم، كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث، كيسا صدوقا"، وقال أيضا: "كان ثبنا، ما كان أثبتة، لا يكاد يخطئ".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٤٢٧

(٤٩٥٢) إسناده صحيح، وقد مضى معناه مرارا، آخرها ٤٨٤٨. وهذا اللفظ رواه مسلم من وجه آخر ١: ٢٠٨، رواه من طريق ابن أبي زائدة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر. وسيأتي من هذه الطريق ٤٩٥٤. (٤٩٥٣) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤٥٢٧.

(٤٩٥٤) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٩٥٢. وقد أشرنا هناك إلى أن مسلما رواه من هذا الوجه.. " (١)

"عن عائشة وابن عمر: أن النبي -صلي الله عليه وسلم - زار ليلا.

٥١١١ - حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: وقت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل الشام الجحفة، وقال: هؤلاء الثلاث حفظتهن من رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، وحدثت أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، قال: "ولأهل اليمن يللمم"، فقيل له: العراق؟، قال: لم يكن يومئذ عراق.

٥١١٢ - حدثنا يونس بن محمد حدثنا مرثد، يعني ابن عامر

= ولكن في سماعه من عائشة شك، كما قلنا في ٢٦١١، وفي التهذيب عن يحيى بن معين: "لم يسمع من ابن عمر ولم يره"، ولكنني أخشى أن يكون هذا خطأ من الناسخ أو الطابع، فإن الذي في المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ عن ابن معين: أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص"، وفيه أيضا: سألت أبي عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو؟، فقال: هو مرسل، لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو"، وفي الميزان أن روايته عن "ابن عمر" في صحيح مسلم، فقد اعتمد مسلم روايته عن ابن عمر متصلة، وفي الميزان أيضا أن "روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب إلا البخاري" فهي أيضا على الاتصال عند مسلم. ومتن هذا الحديث موجز مجمل، لم أعرف ماذا يراد بقولهما "زار ليلا"؟، وقد مضى حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس ٢٦١١: "أفاض رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من منى ليلا"، وحديثه عنهما ٢٦١٢: "أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - آخر طواف يوم النحر إلى الليل". وما أظن واحدا، منهما يراد به الزيارة التي ذكرت هنا. وأقرب من ذلك معنى أن يكون المراد زيارة البقيع، وزيارته -صلى الله عليه وسلم - للبقيع ليلا ثابتة في صحيح مسلم ٢٦٦: ١ من حديث عائشة. لكن الذي يقطع أنه زار البيت ليلا ما في المجمع ٣/ ٢٦٥ بلفظ زار البيت ليلا.

(٥١١١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٥٨٤ بمعناه، ومطول ٥٠٨٧. وسيأتي بمعناه مطولا أيضا ٥٤٩٢.

(٥١١٢) إسناده حسن، مرثد بن عامر الهنائي: مترجم في التعجيل ٣٩٧ وقال: "قال أحمد: لا." (٢)

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٤/٤٦١

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٤/٥١٣

"عبد الرحمن بن رافع الحضرمي قال: رأيت ابن عمر في المصلى في الفطر، وإلى جنبه ابن له، فقال لابنه: هل تدري كيف كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يصنع في هذا اليوم؟، قال: لا أدري، قال ابن عمر: كان رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يصلي قبل الخطبة.

٥٣٩٥ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن

= والحضرمي روى عن ابن عمر، فما أصاب؛ لأن الحديث عندهما واحد، والراوي واحد وهو ابنه إبراهيم!! ومن البين الواضح أن هذا ليس بتحقيق، بل هو خطأ صرف، وأن الحسيني لم يخطيء في الفرق بين التنوخي والحضرمي، وأن الحافظ ابن حجر تكلف في الجمع بين النسبتين دون دليل!، وأنه لم ير هذا الموضوع من المسند، أو ند عنه حين كتب، فنفي أن يكون الحضرمي يروي عن ابن عمر بن الخطاب صراحة، وها هي ذي روايته عنه ثابتة، وحصر الرواية في حديث واحد رواه إبراهيم بن عبد الرحمن التنوخي عن أبيه عن ابن عمرو بن العاص، فكأنه ينفي ضمنا رواية جعفر ابن ربيعة -التي أشار إليها الحسيني- عن عبد الرحمن بن رافع الحضرمي، وها هي ذي ثابتة أيضا. فالراجح عندي الذي أكاد أجزم به أن الحضرمي غير التنوخي المترجم في التهذيب، ولكني لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المراجع، وإنما صححت حديثه بأنه تابعي كما هو واضح من السياق، فأمره إلى الستر والقبول، وبأن الحديث الذي رواه صحيح ثابت عن ابن عمر من رواية نافع عنه، كما مضى ٤٦٠٢، ٤٩٦٣.

(٥٣٩٥) إسناده صحيح، والقسم الأول منه، إلى قوله "فأتبعه"، رواه ابن ماجه ٢: ٣٩ من طريق هشيم "عن يونس بن عبيد عن نافع"، ونقل شارحه السندي عن الحافظ البوصيري في زوائده قال: "في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئا، وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئا. قلت [القائل البوصيري]: وهشيم بن بشير مدلس، وقد عنعنه". فأما يونس بن عبيد فقد أبنا توثيقه ٩٤٠، وقد تكلم ابن معين وأحمد وأبو حاتم في سماعه من نافع، ونقل الترمذي عن البخاري الشك في سماعه منه، كما في التهذيب. = (١)

"المسيح ابن مريم"، لا أدري أي ذلك قال، "ثم رأيت وراءه رجلا أحمر، جعد الرأس، أعور عين اليمنى، أشبه من رأيت منه ابن قطن، فسألت: من هذا؟، فقيل: المسيح الدجال".

٥٥٥٤ - حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- يقول: "أتيت وأنا نائم بقدر من لبن، فشربت منه حتى جعل اللبن يخرج من أظفاري، ثم ناولت فضلي عمر بن الخطاب"، فقال: يا رسول الله، فما أولته؟، قال: "العلم".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٢/٥



٥٥٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يريد أن يدخل حجرته فأخذت بثوبه، فسألته؟، فقال: "إذا أخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه بيع".

٥٥٥٦ - حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي

(٥٥٥٤) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٣: ٤٠٢٥٠: ٣١٥ عن قتيبة عن الليث عن الزهري، وصححه في الموضوعين. قال شارحه: "وأخرجه الشيخان". وسيأتي ٥٨٦٨، ٦١٤٢، ٦٣٤٣، ٦٣٤٤، ٦٤٢٦.

(٥٥٥٥) إسناده صحيح، وهو مطول ٤٨٨٣، ٥٢٣٧، وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أنه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا، فهذه هي الرواية المطولة، بنحو ما عندهم.

(٥٥٥٦) إسناده ضعيف، لتصريح سليمان التيمي "بأنه لم يسمعه من أبي مجلز، فبينهما راو مجهول. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، سبق توثيقه ١٤١٠، ونزيد هنا أنه سمع من أبي مجلز، ولكنه صرح هنا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وأن البخاري ترجمه في الكبير ٢ / ٢ / ٢١ - ٢٢. والحديث رواه أبو داود ١: ٢٩٦ - ٢٩٧ عن محمد بن عيسى عن معتمر بن سليمان التيمي ويزيد بن هرون وهشيم، ثلاثتهم عن سليمان التيمي = (١)

"عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن، فقال: "لكن حمزة لا بواكي له"، فبلغ ذلك نساء الأنصار، فجنن يبكين على حمزة، قال: فانتبه رسول الله -صلي الله عليه وسلم- من الليل، فسمعهن وهن يبكين، فقال: "ويجهن! لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة؟!، مروهن فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم".

٥٥٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يونس بن خباب حدثنا أبو الفضل أو ابن الفضل، عن ابن عمر: أنه كان قاعدا مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، فقال: "اللهم اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الغفور"، حتى عد العاد بيده مائة مرة.

٥٥٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: رأيت حديث الحسن عن النبي -صلي الله عليه وسلم-؟، وقد قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين، أو سنة ونصف، فلم أسمعته روى عن النبي -صلي الله عليه وسلم-

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١١١/٥

(٥٥٦٤) إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب. أبو الفضل أو ابن الفضل: لم أجد له ترجمة إلا قول التهذيب: "روى عن ابن عمر في الاستغفار، وعنه يونس بن خباب"، وذكر قولاً ثالثاً في كنيته "أبو المفضل". ورمز له في التهذيب برمز النسائي، فلعله في السنن الكبرى. والحديث في ذاته صحيح، سبق بنحوه بإسنادين صحيحين، ٤٧٢٦ من رواية محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر، و ٥٣٥٤ من رواية أبي إسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عمر. "بيده"، في نسخة بهامش م "بيديه".

(٥٥٦٥) إسناده صحيح، الشعبي: هو عامر بن شراحيل الإمام الحافظ الحجة الثبت، وقد صرح هنا بأنه جالس ابن عمر قريبا من سنتين، فكان عجباً مع هذا، ومع صحة الإسناد إليه به، أن يقول ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٩: سمعت أبي يقول: الشعبي لم يسمع من ابن عمر"، وهذه الكلمة في التهذيب عن ابن أبي حاتم، ولم يتعقبها الحافظ، وهذا الإسناد الصحيح عنه ينقضها ويطلها، والشعبي قديم الولاد، قديم الوفاة، ولد في خلافة عمر، وقارب التسعين من عمره، مات سنة ١٠٩. والظر ٥٥٣٠، ٣٢١٩، ٢٦٨٤.. (١)

"من أهل الحصيبي باليمن، [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وكان قاضياً لهم، عن موسى، يعني ابن عقبة، عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- حرق نخل بني النضير وقطع.

٥٥٨٣ - حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم-: أنه كان يجعل فص خاتمه بما يلي بطن كفه.

٥٥٨٤ - حدثنا أنس بن عياض حدثنا عمر بن عبد الله مولى

= وطن الحصيبي بن عبد شمس، وهي كورة تامة". وانظر شرح القاموس للزبيدي ١: ٢١٥. قول الإمام أحمد: "وكان قاصاً لهم"، في التهذيب "قاضياً"، وهو خطأ مطبعي، يصحح من هذا الموضوع. والحديث مكرر ٥٥٢٠. (٥٥٨٣) إسناده صحيح، عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري: سبق توثيقه ٤٣٤، ونزيد هنا أنه وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"، وضعفه الثوري من أجل القدر، وما هذا بسبب. والحديث مكرر ٥٢٥٠، ومختصر ٥٣٦٦.

(٥٥٨٤) إسناده ضعيف، لانقطاعه، كما سيجيء. أنس بن عياض: سبق توثيقه ٥٢٨، ونزيد هنا أنه وثقه ابن معين وغيره، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٣٤. عمر بن عبد الله المدني، مولى غفرة بنت رباح أخت بلال بن رباح: ثقة، قال أحمد: "ليس به بأس، ولكن أكثر حديثه مراسيل"، وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث، ليس يكاد يسند، وكان يرسل أحاديثه"، وذكره النسائي في الضعفاء ٢٣ وقال: "ضعيف"، وقال ابن معين: "لم يسمع من أحد من

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/ ١١٦

الصحابة"، وأدرك ابن عباس **ولم يسمع منه**، وسأله عيسى ابن يونس: "أسمعت من ابن عباس؟"، فقال: "أدركت زمنه"، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ١١٩ / ١١٩. "غفرة" بضم الغين المعجمة وسكون الفاء.

والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٤ / ٧٣٠ ونسبه لأحمد، ورمز له بعلامة الحسن. ونقل شارحه المناوي عن الإمام أحمد، قال: "ما أرى عمر بن عبد الله لقي =". (١)

"غفرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "لكل أمة مجوس، ومجوس

= عبد الله بن عمر، فالحديث مرسل"، ثم ذكر أن ابن الجوزي أورد في الموضوعات، وأن العلائي تعقبه بأن "له شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الحسن، وهو وإن كان مرسلاً، لكنه اعتضد، فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة". وروى أبو داود ٤ : ٣٥٧ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم"، ورواه الحاكم ١ : ٨٥ من طريق أبي داود بإسناده، ثم قال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وفي عون المعبود: "قال المنذري: هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار **لم يسمع من** ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر، ليس منها شيء يثبت، انتهى. وقال السيوطي في مرعاة الصعود:

هذا أحد الأحاديث التي انتقدها سراج الدين القزويني على المصاييح، وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ورجاله من رجال الصحيح، إلا أن له علتين، الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور، فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن ابن عمر، والأخرى ما ذكره المنذري وغيره، من أن سنده منقطع؛ لأن أبا حازم **لم يسمع من** ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده، فقال: أن أبا حازم عاصر ابن عمر، فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة، فهو صحيح على شرطه، وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان. وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع". ولنا على هذا تعقب: أما أن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال، فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقل هنا على أن أبا حازم **لم يسمع من** ابن عمر قائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: "من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب". فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع،

ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة "عن" فلا، ولذلك نص في. (٢)

"أمتي الذين يقولون: لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥ / ١٢٥

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥ / ١٢٦

= التهذيب على أنه يروي عن ابن عمرو بن العاص "ولم يسمع منهما"، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ٢ / ٧٩ فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة إلا "سهل ابن سعد". وأما الرواية الأخرى التي فيها "زكريا بن منظور"، فإن زكريا هذا ضعيف جدا، لينه أحمد بن حنبل، وقال أحمد بن صالح: "ليس به بأس"، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٨٨ وقال: "ليس بذلك"، وترجمه في الصغير ٢١٣ فقال: "منكر الحديث"، وقال أبو زرعة: "واهي الحديث، منكر الحديث"، ونحو ذلك قال أبو حاتم،

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن أبي حازم ما لا أصل له من حديثه".

وأما ما نقل السيوطي عن ابن حجر أن الترمذي حسنه، فأخشى أن يكون وهما من الحافظ، فإن الترمذي لم يروه أصلا، فيما تبين لي بعد البحث والتتبع. وهذا الحديث ليس من الزوائد على الكتب الستة كما ترى، فقد رواه أبو داود، بنحوه، باللفظ الذي نقلناه عنه. ومع ذلك فإن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد ٧: ٢٠٥ بمثل لفظ أبي داود، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح وغيره، وضعفه جماعة". وهذا هو الإسناد الذي أشار إليه ابن حجر في تعقيبه على

السراج القزويني، ولست أدري لم ذكر في الزوائد؟، إن كان من أجل أن إسناده، الذي فيه زكريا بن منظور عن عبد العزيز بن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر، غير إسناد أبي داود، الذي فيه "عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر"، كان الإسناد الذي في المسند هنا أولى أن يكون من الزوائد؛ لأنه من وجه آخر مغاير لذينك الوجهين. ثم لفظ الحديث الذي هنا فيه زيادة في المعنى: "لكل أمة مجوس"، فكان أجدد أن يذكر في الزوائد لذلك أيضا!! وقوله "مجوس أمي"، قال ابن الأثير: "قيل: إنما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مجوس، في قولهم بالأصلين، وهما النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة. وكذا القدرية، يضيفون الخير إلى الله، والشر إلى الإنسان والشيطان، والله تعالى خالقهما معا. لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه خلقا وإيجادا، وإلى الفاعلين لهما عملا واكتسابا". (١)

"عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كل مسكر

= ابن أحمد بن حنبل عن أبيه، وعندني منه نسخة مصورة عن مخطوطة نفيسة. فرواه أحمد بهذا الإسناد ص ٢٩ عن هاشم عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، ثم رواه أيضا عن هاشم عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، مثله. ورواه ابن ماجه ٢: ١٧٣ من طريق زكريا بن منظور عن أبي حازم عن عبد الله بن عمر، بمثل اللفظ الذي هنا سواء. ونقل شارحه عن زوائد الحافظ البوصيري قال: "في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف"، وزكريا ضعيف، كما بينا في ٥٥٨٤. وله علة أخرى: أن أبا حازم

سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، كما قلنا هناك أيضا. وهذا الحديث في الحقيقة حديثان: "كل مسكر حرام"، وهذا

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/١٢٧

قد مضى مرارا، من حديث ابن عمر بأسانيد صحاح، مطولا ومختصرا، آخرها ٤٨٦٣. والآخر: "ما أسكر كثيره فقليله حرام"، فهذا هو المروي عن ابن عمر بأسانيد ضعاف، هذا أحدها، وقد ذكره المجد ابن تيمية في المنتقى ٤٧٢٦ من حديث ابن عمر، وقال: "رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه"، وقد جهدت أن أجده في سنن الدارقطني فلم أستطع، وما وجدت أحدا نسبه إليه غيره. وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٠٤ من مسند إسحق بن راهويه، أنه رواه عن أبي عامر العقدي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر. ثم قال الزيلعي: "ورواه الطبراني في معجمه: حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا أبو مصعب حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، به. ورواه في الوسط [يعني المعجم الأوسط]، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق ابن إسحق عن نافع، به". فأما روايتنا الطبراني من طريق مالك ومن طريق ابن إسحق فلا ندرى ما إسناده إليهما حتى نقول فيه. وأما روايته الأولى عن علي بن سعيد فإسنادها صحيح.

علي بن سعيد بن بشير الرازي: حافظ ثقة، وثقه مسلمة بن قاسم وقال: "كان ثقة عالما بالحديث"، وله ترجمة في لسان الميزان ٤: ٢٣١ - ٢٣٢ ومن تكلم فيه فلا يضره كلامه. وأبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر بن الحرث الزهري المدني، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك، وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال الزبير بن بكار: "مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع"، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٦ - ٧. والمغيرة بن = (١)

"حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه".

٥٧٢٢ - حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير أخبرنا عون بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: كنا جلوسا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رجل: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من قال الكلمات؟"، فقال الرجل:

= "الوليد الذي روى عنه بكير بن الأشج، هو الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدني القرشي مولى عبد الله بن عمر، وليس بغيره، إلا أنه لم يسمع من عثمان بن عفان شيئا ولا أدركه. وأحسب البخاري أراد أن يقول: سمع عثمان بن عبد الله بن سراقه، فإن الوليد روى عنه حديثا"، أقول: وهذا الذي قاله الخطيب محتمل، فإن رواية الوليد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه مضت في المسند ١٢٦ من طريق ابن الهاد عن الوليد عن عثمان المذكور، ولكن الأرجح عندي أن يكون البخاري أراد أنه "رأى عثمان بن عمرو ابن الجموح الأنصاري، فقد روى الدولابي في الكنى ٢: ٢٨ من طريق حيوة بن شريح قال: "حدثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت شعر عثمان بن عمرو بن الجموح الأنصاري، من بني سلمة، صاحب رسول الله -صلي الله عليه وسلم-، مصبوغا، ورأيت جعل شعر رأسه ضفيرتين". وإنما رجحت هذا لما فيه من

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٦٣/٥

الدلالة على أن الوليد تابعي، وهم يحرصون على علو الإسناد، وإن كانت تابعيته ثابتة بنص البخاري في الترجمة ٢٥٤٦ على أنه سمع عبد الله بن عمر، ولكنه ظنهم رجالا ثلاثة، كما ذكرنا. ثم الراجح عندي أيضا أن التراجم الثلاثة لرجل واحد. وأيا ما كان فالإسناد صحيح.

والحديث مضى مختصرا ٥٦١٢ من طريق ابن الهاد عن عبد الله بن دينار، ومضى مطولا في قصة ٥٦٥٣ من طريق ابن الهاد أيضا عن ابن دينار. وأشرنا إلى رواية مسلم آياه من طريق ابن الهاد. ونزيد هنا أن مسلما رواه أيضا ٢: ٢٧٧ بنحو تلك القصة، من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار.

(٥٧٢٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤. " (١)

"قال حيوة، أخبرني أبو عثمان أن عبد الله بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينيه في النوم ما لم ترى، ومن غير تخوم الأرض".

٥٩٩٩ - حدثنا يعقوب حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني أبي

= حيوة. قلت [القائل الحافظ]: لم يذكره الحسيني فأجاد، وهو معروف الاسم والحال.

ووقع مسمى في نفس المسند، قال أحمد: حدثنا أبو عبد الرحمن، [هو عبد الله بن يزيد] حدثنا حيوة، هو ابن شريح حدثنا أبو عثمان الوليد عن عبد الله بن دينار، فذكر حديث ابن عمر في أبر البر، [يريد الحديث ٥٧٢١]. فالوليد هو ابن أبي الوليد المدني، واسم أبي الوليد عثمان المدني، وقد أخرج مسلم الحديث المذكور من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد، وفيه قصة لابن عمر، [صحيح مسلم ٢: ٢٧٧ كما أشرنا في شرح ٥٧٢١]، وأخرجه الترمذي أيضا من طريق ابن المبارك عن حيوة ابن شريح كذلك، [الترمذي ٣: ١١٧]، وقد وهم شيخنا الهيثمي في أبي عثمان هذا، فقال في مجمع الزوائد [٧: ١٧٤]، بعد أن أخرج حديث ابن عمر رفعه: أفرى الفرى [يريد هذا الحديث ٥٩٩٨]: رواه أحمد، وفيه أبو عثمان العباس بن الفضل الأنصاري، وهو متروك، انتهى. ولم يأت على هذه الدعوى بدليل، فإن حيوة أكبر من العباس، والعباس وإن كان يكنى أبا عثمان لكنه لم يسمع من عبد الله بن دينار ولا أدركه!، والعجب من إغفاله من نفس المسند تسمية أبي عثمان بالوليد!، ومن جزمه بأنه العباس!، ولكن عذره أن تسميته إنما وقعت في الحديث الآخر الذي أخرجه مسلم، لا في هذا الحديث، فكأنه جوز أن يكون غيره". وهذا تحقيق بديع جدا من الحافظ ونفيس. وانظر ٥٧١١، ٥٧٤٠، وانظر أيضا ٨٥٥ في مسند علي. وقوله "ما لم ترى"، هكذا رسم في

ك م، وفي ح "تريا"، وهي نسخة بين السطور في ك.

(٥٩٩٩) إسناده صحيح، عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف المطلبي: تابعي ثقة، ذكره البخاري وأبو

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢١١/٥

حاتم وابن حبان في التابعين، ولد في حياة رسول الله، ولذلك ترجمه الحافظ في الإصابة ٥: ٦٤ - ٦٥ في هذه الطبقة، واستدرك علي من أخطأ = " (١)

"أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عمر أخبره: إن رجلا سأل رسول الله -صلي الله عليه وسلم - عن صلاة الليل؟، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحد".

٦١٧٧ - حدثنا يعقوب حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله".

٦١٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن

= تقريبا. وقد أخطأ بعض الرواة فروى أثرا يدل على أنه رأى عمر بن الخطاب، وروى مالك الأثر نفسه ولم يذكر فيه أنه "رأى"، فقال ابن سعد في الطبقات ٥: ١١٤ - ١١٥: "قال محمد بن عمر وهو الواقدي]: وأثبتهما عندنا حديث مالك، وأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا، وسنه وموته يدل على ذلك. ولعله قد سمع من عثمان، لأنه كان خاله، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا"، ثم قال ابن سعد: "وقد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة، وهذا غلط وخطأ، ليس يمكن ذلك أن يكون كذلك، لا في سنه، ولا في روايته، وخمس وتسعون أشبه وأقرب إلى الصواب"، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٣٤٣، وجزم بأنه سمع من عثمان وذكره في الصغير ص ١١١ في فصل من مات بين سنتي ٩٠ - ١٠٠، وكذلك جزم الذهبي في تاريخ الإسلام ٣: ٣٦ بأنه مات سنة ٩٥. ويأن القول بأنه مات سنة ١٠٥ غلط، وكذلك ذكره ابن كثير في التاريخ ٩: ١٤٠ في وفيات سنة ٩٥. والحديث مكرر ٦١٦٩، ٦١٧٠ بمعناه. (٦١٧٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٦٠٦٥. في ح "من فاتته العصر"، وأثبتنا ما في ك، وفي م "فاتته العصر"، وزيدت كلمة "صلاة" بهامشها على أنها نسخة.

(٦١٧٨) إسناده ضعيف، لما سنذكره. فقد نقله ابن كثير في التفسير ١: ٢٥٤ عن هذا الموضع، وقال: "وهكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي بكير [يعني شيخ أحمد هنا]، به. وهذا حديث غريب = " (٢)

"٦١٩١ - حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق حدثني نافع عن ابن قال: حدثهم: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - كان يبعث عليهم إذا ابتاعوا من الركبان الأطعمة من يمنعهم أن يتبايعوها حتى يؤوا إلى رحالهم.

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥/٣٣٧

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥/٤١٣



٦١٩٢ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: وقت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - لأهل اليمن يللمم.

٦١٩٣ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار".

٦١٩٤ - حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مالك، يعني ابن مغول،

(٦١٩١) إسناده صحيح، وقد مضى معناه ٥١٤٨. وانظر ٥٩٢٤. قولها "يتبايعوها"، في نسخة بهاش م "يتبايعوا".

(٦١٩٢) إسناده صحيح، وابن عمر **لم يسمع من** رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ميقات أهل اليمن، ولكنه سمعه من بعض الصحابة، كما صرح بذلك مرارا فيما مضى، آخرها ٥٨٥٣ من رواية عبد الله بن دينار عنه، و٥٥٤٢ من رواية نافع عنه، و٤٥٥٥ من رواية سالم عنه ولكنه كان يرويه أحيانا دون بيان ذلك، ثقة بمن حدثه، فيكون مرسل صحابي، كما في هذا الإسناد، وكما مضى رواية نافع عنه ٤٤٥٥، وفي رواية صدقة بن يسار عنه ٥٤٩٢.

(٦١٩٣) إسناده حح، سفيان: هو الثوري. والحديث مكرر ٥١٣٠، وقد مضى أيضا ٤٥٦٦ عن سفيان، وهو ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار. ومضى نحوه بمعناه مرارا، مطولا ومختصرا، منها ٥٤١٨، ٦٠٠٦.

(٦١٩٤) إسناده صحيح، ونقله ابن كثير في التفسير ٢: ٥٥٨ عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي نعيم، وهو الفضل بن دكين، عن مالك بن مغول عن أبي حنظلة. وقد مضى بنحوه من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة ٤٧٠٤، ٤٨٦١، ٥٢١٣.

وانظر ٥٣٣٣، ٥٦٨٣، ٦٠٦٣. وإشارة أبي حنظلة إلى: ﴿فإن خفتم﴾ يريد بها الآية ٢٣٩ من سورة البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ ولكن رواية ابن أبي شيبه عن أبي = (١)

= كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرّة، لأنه ورد من طريق صحيح، هو طريق شهر بن حوشب، فاعتضد هذا المنقطع بذلك الموصول. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٢٤٨، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرّة، وإلى أنه رواه أيضا إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرّة، ثم قال: "ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه"، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك، أو إليها كلها، لقوله "رواه الطبراني من طرق". وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤: ٢٨١، ٢٨٣، والترمذي ٢:

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٢٤/٥



٣٣٠. وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠ فقال: "أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه، وفي كل منهما مقال". وذكر أيضاً ١٢: ٧١ أنه أخرجه الحرث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: "وهذا منقطع، لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم به ابن المديني وغيره". ورواه أحمد أيضاً عن حديث أبي هريرة: فرواه ٧٨٩٨، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا سكر فاجلدوه، ثم ن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن عاد الرابعة فاضربوا عنقه". وهذا إسناد صحيح. وزاد في الرواية الأولى: "قال الزهري: فأتي رسول - صلى الله عليه وسلم - برجل سكران في الرابعة، فخلى سبيله". والذي يقول "قال الزهري" هو ابن أبي ذئب. وقول الزهري هذا مرسل، فهو ضعيف لا تقوم به حجة. ورواه أبو داود ٤: ٢٨١ من طريق يزيد بن هرون، والنسائي ٢: ٣٣١، وابن ماجه ٢: ٦٣، كلاهما من طريق شبابة بن سوار، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى، والحاكم في المستدرک ٤: ٣٧١ من طريق القعني، والطحاوي في معاني الآثار ٢: ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبد الرحمن، وابن حزم في المحلى ١١: ٣٦٧ من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن شبابة بن سوار، والبيهقي في السنن الكبرى ٨: ٣١ من طريق أبي داود الطيالسي وي زيد بن هرون، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد نحوه. ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧. ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ورمز له الذهبي بأنه =. (١)

....."

= "من!"، وهو خطأ مطبعي واضح. وهذا الحديث - أعني حديث قبيصة - أشار إليه الترمذي ٢: ٣٣٠ عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر، قال: "وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحو هذا قال: فرجع القتل، وكانت رخصة".

وذكره الزيعلي في نصب الراية ٣: ٣٤٧ نقلاً عن أبي داود، ولم يقل فيه شيئاً إلا قوله: "وقبيصة في صحبته خلاف!"، وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق. وذكره الحافظ في الفتح ١٢: ٧٠، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه، ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحق عن الزهري، فذكره بنحو رواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحق. وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى!. ثم قال الحافظ: "وقبيصة ابن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يسمع منه". رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: بلغني عن قبيصة. ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري: أن قبيصة حدثه: أنه بلغه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أصح، لأن يونس أحفظ الرواية الزهري من

الأوزاعي. والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر!".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٢٩

أما "قبیصة" بفتح القاف. "بن ذؤیب" بالتصغیر: فهو من أبناء الصحابة، وهو تابعي يقينا، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم، لأنه ولد عام الفتح. وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي، فإني لم أجدها في معاني الآثار، ولعلها في كتاب آخر من كتبه. وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري، فقد نقلناها آنفا. ثم احتجاج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري، التي فيها "أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -": احتجاج ضعيف، واستناده في ذلك إلى أن "الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح، لأن إبهام الصحابي لا يضر" -: استناد إلى غير مستند؛

بل هو تكلف بالغ!!، يخالف فيه القاعدة الصحيحة التي اعتمدها العلماء من أهل هذه =. " (١)

"عن مهاجر الشامي عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تبارك وتعالى ثوب مذلة يوم القيامة"، قال شريك: وقد رأيت مهاجرا وجالسته.

٦٢٤٦ - حدثنا حجاج عن ابن جريج، وعبد الرزاق أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر يقول: قرأ رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبل عدتهن".

٦٢٤٧ - حدثنا حجاج حدثنا ليث قال حدثني عقيل عن ابن

= مهاجرا، وجالسته"، يريد أنه لقي شيخ شيخه وجالسه، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فأبي أن يحذف اسم شيخه من الإسناد. وهذا يدل على أنه بعيد عن تهمة التدليس التي رماها بها بعض العلماء كابن القطان وعبد الحق الإشبيلي. ولو كان مدلسا لدلس في مثل هذا الإسناد، تدليسا لا يكاد يدرك، إذ قد لقي شيخ شيخه، فلا يبعد أن يسمع منه، ولكنه كان أمينا، فأبي إلا أن يذكر الإسناد على وجهه الصحيح.

(٦٢٤٦) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٢٦٩، ٥٥٢٤. وقد أشرنا في شرح أولهما إلى أن مسلما رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، فهذه رواية حجاج. ونزيد هنا أنه رواه مسلم أيضا ١: ٤٢٣، من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، وهذه أيضا رواية عبد الرزاق، لأن الإمام أحمد رواه عن الشيخين: حجاج وعبد الرزاق، كلاهما عن ابن جريج. وقد بينا في شرح ٥٢٦٩ معنى قراءة "في قبل عدتهن" المخالفة للتلاوة، وأنها إنما هي تفسير لا تلاوة.

(٦٢٤٧) إسناده صحيح، ليث: هو ابن سعد. عقيل: هو ابن خالد. والحديث رواه مسلم ١: ٣٥١ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده عن عقيل، بهذا الإسناد.

وكذلك رواه أبو داود ٢: ٩٤ - ٩٥ عن عبد الملك بن شعيب عن أبيه عن عقيل، وهذا خطأ في نسخة عون المعبود،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٥١٤

سقط سهوا ذكر جده، وهو ثابت في مخطوطة الشيخ عابد السندي من سنن أبي داود. وقال المنذري ١٧٣١: "أخرجه البخاري ومسلم والنسائي". وذكره أيضا ابن الأثير في جامع الأصول ١٤٠٣ (ج ٣ ص ٤٦٢ - ٤٦٣)، = " (١)  
"عن سالم عن أبيه قال: صليت مع رسول الله -صلي الله عليه وسلم- صلاة العشاء بمبنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين، صدرا من خلافته، ثم أتمها بعد عثمان.

٦٢٥٦ - حدثنا هرون حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: صلي رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بمبنى ركعتين، فذكره.

٦٢٥٧ - حدثنا جرير عن صدقة بن يسار: سمعت ابن عمر يقول: وقت رسول الله -صلي الله عليه وسلم- لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، قال: ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، قيل له: فالعراق؟ قال: لا عراق يومئذ.

٦٢٥٨ - حدثنا جرير عن منصور عن حبيب عن طاوس قال: قال:

(٦٢٥٦) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٦٢٥٧) إسناده صحيح، جرير: هو ابن الحميد الضبي الرازي، سبق توثيقه ١٥٥٧، ونزيد هنا أنه

ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢ / ٢١٤. والحديث مكرر ٤٥٨٤، ومطول ٥٤٩٢، من هذا الوجه، رواية صدقة عن ابن عمر، وقد مضى نحو معناه مرارا من أوجه آخر، مطولا ومختصرا، منها ٥١١١، ٦١٤٠، ٦١٩٢.

(٦٢٥٨) إسناده صحيح، منصور: هو ابن المعتمر. حبيب: هو ابن أبي ثابت، وهو قد سمع من ابن عمر، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بواسطة طاوس. والحديث قد مضى مرارا بمعناه، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأن الوتر ركعة قبل الفجر، منها ٦١٧٦، ومضى أيضا سؤال رجل لابن عمر عن الوتر: أسنة هو؟، ٤٨٣٤، وسؤاله عنه: أوجب هو؟، ٥٢١٦. وروى مسلم ١: ٢٠٨ حديث "صلاة الليل مثنى مثنى" من رواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر، وكذلك رواه البيهقي ٣: ٢٢ من طريق عمرو بن دينار عن طاوس. ولكن لم أجد هذا السياق الذي هنا، من رواية حبيب = " (٢)

"أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة".

٦٢٧٩ - حدثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- قال: "من أعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله، إن كان له مال يبلغ ثمنه قوم [عليه] قيمة عدل، فإن لم يكن له مال

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٨٠

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٨٤

عتق منه ما عتق".

٦٢٨٠ - حدثنا ابن نمير وحماد بن أسامة قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "من كفر أخاه فقد باء بها أحدهما".

٦٢٨١ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، رفع لكل غادر لواء يوم القيامة، فقليل: هذه غدرة فلان بن فلان".

٦٢٨٢ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله -صلي الله عليه وسلم - أن تتلقى السلغ حتى تدخل الأسواق.

٦٢٨٣ - حدثنا ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع، [قال عبد الله

(٦٢٧٩) إسناده صحيح، وهو مختصر ٥٩٢٠، ومطول ٦٠٣٨. "محمد بن عبيد"، في ح "محمد بن عبيد الله"، وهو خطأ ظاهر، وثبت على الصواب في ك م. زيادة كلمة [عليه] زدناها من ك م، ولم تذكر في ح، وإثباتها هو الصحيح.

(٦٢٨٠) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٩٣٣، ومختصر ٥٨٢٤.

(٦٢٨١) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٨٣٩، ومطول ٦٠٥٣. وانظر ٦٠٩٣.

(٦٢٨٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ٥٦٥٢.

(٦٢٨٣) إسناده صحيح، على ما في ظاهره من إرسال. ويظهر لي أن الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير بعد نافع قوله "عن ابن عمر"، والحديث حديث ابن عمر معروف، ولذلك ما قال عبد الله بن أحمد: "كذا قال أبي"، يؤكد أن أباه لم يذكر بعد نافع "عن". (١)

"ابن أحمد]: كذا قال أبي: كان النساء والرجال يتوضؤون على عهد

= ابن عمر"، مع أنه أثبت الحديث ورواه في مسند ابن عمر، فلو كانت هذه الرواية مرسله غير متصلة عند أحمد لم يذكرها في مسند ابن عمر. وقد سبق أن روى نحوه أحمد ٥٧٩٩ عن محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "أن الرجال والنساء كان يتوضؤون على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من الإناء الواحد جميعاً". وكذلك رواه الحاكم في المستدرک ١: ١٥٢ من طريق محمد بن عبيد وأبي خالد كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا نتوضأ رجلاً ونساءً ونغسل أيدينا في إناء واحد، على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وقال الحاكم: "حديث صحيح على

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٤٩٠

شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ". ووافقه الذهبي. ورواه الدراقطني ص ٢٠ من طريق أبي خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كنا على عهد رسول الله يتوضأ الرجل

والمرأة من إناء واحد". قال الدراقطني: "تابعه أيوب ومالك وابن جريج وغيرهم". ورواية أيوب عن نافع عن ابن عمر مضت بنحوه ٤٤٨١. ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر مضت ٥٩٢٨. وأشرنا في شرح ٤٤٨١ إلى رواية أبي داود إياه ١: ٣٠ من طريق أيوب عن نافع، ونزيد هنا أنه رواه البخاري ١: ٢٥٩، والنسائي ١: ٢٣، ٦٤، وابن ماجه ١: ٧٨، ثلاثتهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وقد رواه أبو داود أيضا ١: ٣٠ من طريق يحيى القطان عن عبيد الله قال: "حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال: "كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد، ندلي فيه أيدينا". وهذه الرواية هي أقرب الروايات لفظا إلى رواية المسند في هذا الموضوع. وهي تؤيد أن الحديث بهذا السياق حديث ابن عمر، وأن عبيد الله حين رواه ذكر ابن عمر في روايته. ولذلك استظهرنا أن يكون الإمام أحمد لم يسمع من شيخه ابن نمير اسم "ابن عمر" بعد نافع. قوله

"يشرعون فيه جميعا": من "الإشراع"، أي يدخلون أيديهم، يقال "أشرع يده في المطهرة إشراعا"، إذا أدخلها فيها، ومنه حديث الوضوء "حتى أشرع في العضد" أي أدخل الماء إليه كما في لسان العرب. وهذا الحديث وما في معناه يريد أن يستمسك به السخفاء في عصرنا، ممن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، يريدون أن يستدلوا به على جواز كشف المرأة ذراعيها وغير ذلك أمام الرجال، وأن ينكروا ما أمر الله به ورسوله من حجاب = (١)

"عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر بجمع، فأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم صلى العشاء ركعتين، بإقامة واحدة، قال: فسأله خالد بن مالك؟ فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل مثل هذا في هذا المكان.

٦٤٠١ - حدثنا روح حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن نافع عن

= "مالك بن الحرث الهمداني". أتباعا لظاهر رواية أبي داود أنه "مالك بن الحرث". وقد استدركننا هنا، وتبين لنا أن ما هناك وما في أبي داود وهم من بعض الرواة. وأن صوابه "خالد بن مالك"، ترجيحاً لرواية إسرائيل التي أشار إليها الترمذي، ولرواية شعبة هنا، وهما تدلان على أن "عبد الله بن مالك" و"خالد بن مالك أخوان". وزاد هذا الذي رجحنا توكيدا أن البخاري ترجم في الكبير ١٢ / ١ / ٦٠ - ١٦١: "خالد بن مالك الهمداني"، قال: "سمع ابن عمر بجمع، قال المسندي: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق. وقال أبو الأحوص: حدثنا أبو إسحق عن عبد الله بن مالك: رأيت ابن عمر. يقال: ابن مالك بن خالد، وتابعه شعبة عن أبي إسحق". فهذه الإشارات الدقيقة من البخاري تدل أولاً: على وصل رواية إسرائيل التي علقها الترمذي، وثانياً: على أن أبا الأحوص رواه عن أبي إسحق كرواية شعبة، أي التي هنا. وأيا ما كان فالحديث صحيح. والخلاف في اسم السائل ليس بذي شأن.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥/٩١٤

(٦٤٠١) إسناده ضعيف، لإبھام الراوي الذي روى عنه ابن جريج، بقوله "بلغني عن نافع"، وابن جريج سمع نافعاً، بل قال: يحيى القطان: "ابن جريج أثبت في نافع من مالك"، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فبين ذلك، أنه بلغه عنه. ومعنى الحديث صحيح فقد روى النسائي ٢: ٢٠٣ من طريق المفضل بن فضالة: "حدثني عبد الله بن سليمان قال: حدثني نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم- نحو يوم الأضحى بالمدينة، قال: وكان إذا لم ينحر يذبح بالمصلى". وهذا إسناده صحيح. عبد الله بن سليمان بن زرعة الحميري المصري: ثقة، قال ابن وهب: "سمعت حيوة بن شريح يحدث عن عبد الله بن سليمان، وكانوا يرون أنه أحد الأبدال"، وهو من أقران ابن جريج، بل أقدم منه، مات سنة ١٣٦، وابن جريج مات سنة ١٥٠، ولعله سمع منه هذا الحديث فأبجمه وقال:

"بلغني". وانظر ٥٨٧٦، ٤٩٥٥.. (١)

"عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسول الله، ما الصور؟، قال: "قرن ينفخ فيه"."

٦٥٠٨ - حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن أن عبد الله بن

= وزن فاعل، فانتفى الوجه الآخر الذي يمنع به من الصرف عند أهل نجد، أو يبنى من أجله في لغة أهل الحجاز. ووقع اسم "شغاف" في ح محرفاً "شفاف" بالفاء بدل الغين، وهو خطأ، صححناه من ك م ومن مراجع التراجم. والحديث نقله ابن كثير في التفسير ٣: ٣٣٧ عن هذا الموضوع. ورواه الحاكم ٤: ٥٦٠، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ورواه أبو داود مختصراً ٤٧٤٢ (٤: ٣٧٨ - ٣٧٩ من عون المعبود)، ونسبه المنذري ٤٥٧٥ أيضاً للترمذي والنسائي.

(٦٥٠٨) إسناده صحيح، يونس: هو ابن عبيد. الحسن: هو البصري، وقد نقلنا في شرح ٦١٩٧

عن الحافظ ابن حجر نقله عن ابن المديني أنه جزم بأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي، وهذا النقل عن ابن المديني صحيح، فهو في التهذيب عنه أيضاً ٢: ٢٦٨، وكذلك نقله عنه ابن أبي حاتم في المراسيل ص ١٥ - ١٦، ولكنه خولف فيه، فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أبي حاتم (ص ١٧) قال: "يصح للحسن سماع من أنس بن مالك، وأبي برزة، وأحمر صاحب النبي -صلي الله عليه وسلم-، وابن عمر، وابن عمرو، وابن تغلب"، فهذا إثبات من أبي حاتم، مقدم على النفي من ابن المديني، والحسن تابعي قديم، أدرك كثيراً من الصحابة وعاصرهم وسمع منهم، ومنهم من هو أقدم من عبد الله بن عمرو، وإنما رجحنا في ذلك الحديث الذي نقلناه في شرح ٦١٩٧ أنه لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، لأنه جاء عنه في إحدى رواياته التي ذكرنا هناك ما يدل على أنه لم يسمعه منه، فهو تعليل مقصور على ذلك الحديث وحده في ذلك الموضوع، وأما هذا الحديث وغيره من رواية الحسن عن ابن عمرو فيحكم له بالاتصال، لا اكتفاء بالمعاصرة فقط على ما ذهب إليه مسلم، بل لثبوت اللقي والسماع، حتى يثبت في حديث بعينه أنه لم يسمعه منه. والحديث حديث عبد الله

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٥٣/٥

بن عمرو، وفي ذلك خلاف ضعيف، سنشير إليه إن شاء الله. وسيأتي في المسند بنحو معناه ٦٩٨٧ من رواية عكرمة، و٧٠٤٩ من رواية شعيب، و٧٠٦٣ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، كلهم عن عبد الله بن عمرو، وكذلك رواه أبو داود ٤٣٤٢ من رواية عمارة بن عمرو بن حزم، و٤٣٤٣ من =. (١)

"أبي اليقظان عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سمعت عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، من رجل أصدق من أبي ذر".

= البخاري ترجمه في الصغير ١٥٠، ١٥٢، وقال: "كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن أبي اليقظان عثمان، وهو ابن عمير، ويقال ابن قيس، البجلي، وهو عثمان بن أبي حميد الأعمى الكوفي"، وترجمه ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٣/١٦١، وروى عن عمرو بن علي الصيرفي - وهو الفلاس - قال: "لم يرض يحيى بن سعيد أبا اليقظان، ولا حدث عنه هو ولا عبد الرحمن بن مهدي"، وروى عن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: "سمعت أبي يقول: كان ابن مهدي، يعني عبد الرحمن، ترك حديث

أبي اليقظان عثمان بن عمير، قال عبد الله: كان أبي يضعف أبا اليقظان"، وروى عن يحيى بن معين أنه قال: "ليس حديثه بشيء"، وقال ابن أبي حاتم أيضا: "سألت أبي عن عثمان بن عمير أبي اليقظان؟، فقال: ضعيف الحديث، منكر الحديث، كان شعبة لا يرضاه، وذكر أنه حضره، فروى عن شيخ، فقال له شعبة: كم سنك؟، قال: كذا، فإذا قد مات الشيخ وهو ابن سنتين!!". وفي التهذيب: "نسبه أحمد بن حنبل فقال: هو عثمان بن عمير بن عمرو بن قيس البجلي، وقد ينسب إلى جد أبيه. ذكره البخاري في الأوسط في فصل من مات بين العشرين ومائة إلى الثلاثين، وقال: منكر الحديث، ولم يسمع من أنس". وسيأتي في تخريج هذا الحديث أنه ذكر في بعض أسانيده باسم "عثمان بن قيس" نسبة إلى جده الأعلى، وفي التهذيب ٧: ١٤٨ ترجمة باسم "عثمان ابن قيس" ترجح أنه هو، وأن هناك راويا آخر من التابعين غيره، اسمه أيضا "عثمان بن قيس". ووقع اسمه في الأصول هنا محرفا، ففي ح ك "عن عثمان بن عمير بن أبي اليقظان"، بزيادة "بن"، وفي م "عن عثمان بن عمير بن اليقظان"، وكلاهما خطأ، صححناه من مراجع التراجم وتخريج الحديث. أبو حرب بن أبي الأسود الدئلي: تابعي

ثقة معروف، سبق توثيقه ٥٦٣، ونزيد هنا أنه ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة، وقال: "كان معروفا، وله أحاديث"، وكان شاعرا عاقلا، وقال ابن عبد البر: =. (٢)

"٦٥٢١ - حدثنا ابن نمير حدثنا الحسن بن عمرو عن أبي الزبير عن عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - يقول: "إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم، فقد تودع منهم".

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٦/٦١

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٦/٨٣



(٦٥٢١) إسناده صحيح، الحسن بن عمرو: هو الفقيمي، سبق توثيقه ١٨٣٣. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، سبق توثيقه ١٨٩٦، وقد نقلنا في ٥١١٠ عن المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٧١) قول ابن معين: "أبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص"، وقول أبي حاتم: "لم يلق أبو الزبير عبد الله بن عمرو"، ولكننا نرجح غير هذا، نرجح سماع أبي الزبير من عبد الله بن عمرو، فإنه ناصره يقينا، وثبت أنه لقيه، فروى الذهبي في الميزان ٣: ١٣٥ عن يحيى بن بكير: "حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: رأيت العبادلة يرجحون على صدور أقدمهم في الصلاة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس". وسيأتي مزيد كلام في هذا، في تخريج هذا الحديث والحديث الذي بعده ٦٥٢١ م. والحديث رواه الحاكم في المستدرک ٤: ٩٦ من طريق سفیان الثوري عن الحسن بن عمرو عن محمد بن مسلم بن السائب [كذا] عن عبد الله بن عمرو، وقال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. وقوله "محمد بن مسلم بن السائب": هكذا هو في المستدرک ومختصر الذهبي المخطوط والمطبوع. وهو - فيما أرجح - خطأ قديم، إما من الحاكم، وإما من بعض الناسخين، وليس لمحمد بن مسلم بن السائب رواية في هذا الحديث فيما نعلم، وإن كان ثقة، وإنما الحديث حديث أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس. ويؤيد هذا بما يشبهه الجزم واليقين، أن الحديث التالي لهذا ٦٥٢١ م، المروي هنا في عمرو الفقيمي عن أبي الزبير، كما سيحيى. والحديث ذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٣: ١٧٢ وقال: "رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد". وذكره السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٦٢٧)، ونسبه لأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٧: ٢٦٢، وقال: "رواه أحمد والبخاري بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلذلك لم أذكره". = (١)

"٦٥٢٢ - حدثنا ابن نمير قال: حدثنا حجاج عن قتادة عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد".

= مسلم بن تدرس، لم يسمع من عبد الله بن عمرو، قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه". ورواه الحاكم ٤: ٤٤٥ من طريق ابن نمير، شيخ أحمد هنا، عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال: "إن كان أبو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ووقع في نسخة المستدرک المطبوعة، وتلخيص الذهبي المطبوع معه بأسفل الصحائف: "عبد الله بن عمرو"، وهو خطأ مطبعي، صوابه "عبد الله بن عمرو"، كما ثبت في نسخة تلخيص الذهبي المخطوطة التي عندي.

وقد صححنا في إسناده الحديث الذي قبل هذا أن أبا الزبير لقي عبد الله بن عمرو، وروى عنه، ورجحنا اتصال إسناده، وفي هذا مقنع في الرد على كلام البوصيري وتشكيك الحاكم، والحمد لله. وانظر ما مضى في مسند ابن عمر ٥٨٦٧، ٦٢٠٨.

(٦٥٢٢) إسناده صحيح، قتادة بن دعامة السدوسي: تابعي ثقة معروف مشهور، سبق توثيقه ١٧٤٩، ونزيد هنا أنه

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٨٦



ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ١ / ١٨٥ - ١٨٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ / ٢ / ١٣٣ - ١٣٥، وروى عن أبيه قال: "سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن و باختلاف العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل"، وذكره أيضا في المراسيل (ص ٦٢ - ٦٤) وروى بإسناده عن أحمد بن حنبل (ص ٦٣): "لم يسمع قتادة من أبي قلابة شيئا، إنما بلغه عنه"، أقول: هكذا قال الإمام أحمد، ولكن قتادة عاصر أبا قلابة يقينا، فروايته عنه محمولة على الاتصال، على القول الصحيح عند أهل العلم بالحديث، وقد اعتمدها مسلم في صحيحه، فهي عنده على الاتصال إذن، ثبت ذلك في ترجمة أبي قلابة في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (ص ٢٥١ رقم ٩١٦)، وهذا كاف في الاحتجاج بها. ومع هذا فإن قتادة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن أبي = (١) "شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يتوارث أهل ملتين [شتى]" .

٦٦٦٥ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن

= جدي عبد الله بن عمرو: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قام يوم فتح مكة، فقال: "لا يتوارث أهل ملتين"، ثم ذكر باقي الحديث. قال الدارقطني: "محمد بن سعيد الطائفي: ثقة". وباقي الحديث الذي رواه الدارقطني، رواه ابن ماجه ٢: ٨٦ من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد، فنقل شارحه عن زوائد البوصيري زعمه أن محمد بن سعيد هذا هو المصلوب الوضاع!، وهو خطأ منه، يردده بيان الدارقطني أنه "الطائفي"، وهو غير "المصلوب". وروى الحاكم في المستدرک ٤: ٣٤٥، من طريق ابن وهب عن الخليل ابن مرة عن قتادة "عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم". ولم يتكلم عليه الحاكم، ولكنه جعله أصل الباب. وهذا رواه أيضا البيهقي ٦: ٢١٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد واللفظ، وزاد في آخره: "ولا يتوارث أهل ملتين". وحديث المسند هنا، نسبة المجد في المنتقى ٣٣٤٧ لأحمد وأبي داود وابن ماجه فقط، وكذلك فعل السيوطي في زيادات الجامع الصغير (٣: ٣٥٤ من الفتح الكبير)، وكذلك اقتصر النابلسي في ذخائر الموارث ٤٦٠٣ على نسبه لأبي داود وابن ماجه. ولكن المنذري في تهذيب السنن ٢٧٩١ نسبه أيضا للنسائي. وكذلك نسبه إليه الحافظ في التلخيص (ص ٢٦٥). ولم أجده في سنن للنسائي، ولعله سهو من المنذري قلده فيه الحافظ، أو يكون في السنن الكبرى. زيادة كلمة [شتى]، هنا ثابتة بhamش ك م على أنها نسخة، وهي ثابتة في الرواية الآتية ٦٨٤٤، وفي كل الروايات التي نسبن للمسند.

(٦٦٦٥) إسناده صحيح، إلا أن فيه علة، سنذكرها بعد، إن شاء الله. وهو في مجمع الزوائد ٤: ٣٢٣، وقال: "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٨٨

والحجاج بن أرطاة: سبق توثيقه ٧٤٨، وقد اختلف في شأنه كثيرا، والحق أنه ثقة، إلا أنه قد يدلس عن **لم يسمع منه**، وقد يخطئ، وترجمته وافية في التهذيب، وله ترجمة = " (١)

"فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق".

= ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم، فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مائة أوقية، فقضاها إلا أوقية، فهو عبد". وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي: ثقة، وثقه النسائي وغيره. وشيخه الوليد: هو الوليد بن مسلم الدمشقي، عالم الشام، سبق توثيقه ١٨٨٩. وسيأتي مزيد كلام في تعليل هذا الحديث. فرواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠: ٣٢٤، من طريق إبراهيم بن المنذر: "حدثني هشام بن سليمان المخزومي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن العاص"، فذكره نحوه.

وهذا إسناد ظاهر الانقطاع، فإن ابن جريج لم يدرك عبد الله بن عمرو. ولذلك تردد فيه البيهقي، فقال عقب روايته: "كذا وجدته، ولا أراه محفوظا". فلعل أحد شيوخ الإسناد، بين البيهقي وبين إبراهيم بن المنذر، أخطأ فنسي أن يذكر عطاء بين ابن جريج وبين عبد الله بن عمرو، أو أخطأ أحد الناسخين في الأصول التي يروي منها البيهقي، لأنه يقول: "كذا وجدته"، فهو في كتاب بين يديه فيه سماعه. ثم ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤: ١٤٣، فقال: "وأخرج النسائي في سننه عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو" إلخ. ولم أجده في سنن النسائي حتى أتبين إسناده، ولا ساق الزيلعي الإسناد. ولعله في السنن الكبرى للنسائي. ثم قال الزيلعي: "ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع السادس والستين من القسم الثالث. قال النسائي: هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، انتهى. وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي، ثم قال: وعطاء هذا هو الخراساني، **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو شيئا، ولا أعلم أحدا ذكر لعطاء سماعا من عبد الله بن عمرو، انتهى. واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه، أعني عطاء، وذكره ابن عساكر في أطرافه، في ترجمة: عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو. ولم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا. وكأنه وهم في ذلك، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني. وهو جاء منسوبا في مصنف عبد الرزاق، فقال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو عن النبي -صلي الله عليه وسلم-، فذكره" وأشار إليه

ابن حزم في المحلى ٩: ٢٣١، وجزم بأنه "عن عطاء الخراساني"، ثم قال: "عطاء هذا = " (٢)

"٦٦٦٧ - حدثنا أبو معاوية حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه

= الخراساني **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا، ولا من أحد من الصحابة، إلا من أنس وحده". وأنا أرجح أن عطاء في الإسناد هو "عطاء بن أبي رباح"، لأن ابن جريج عرف بالرواية عنه، وكان به مختصا، لزمه ١٧ سنة، وعرف

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٦/٢٢٠

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٦/٢٢٣

بالرواية عنه، وكان يقول: "إذا أنا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت"، فمثل هذا إذا أطلق الرواية: "عن عطاء"، أو "أخبرني عطاء"، من غير بيان، فإنما يحمل على شيخه الذي عرف به، وهو "ابن أبي رباح"، وأما روايته عن "عطاء الخراساني" فإنها قليلة، بل هناك شك في سماعه منه، وإن كان متأخرا عن ابن أبي رباح، وقد قال أبو بكر بن أبي خيثمة: "رأيت في كتاب علي بن المدني: سألت يحيى ابن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني؟، فقال: ضعيف، قلت ليحيى: إنه يقول أخبرني؟، قال: لا شيء، كله ضعيف، إنما هو كتاب دفعه إليه". وعادة الرواة المتقنين المكثرين إذا أطلقوا اسم شيخ لهم بغير بيان، أن يريدوا به الشيخ الذي لزموه وعرفوا بالرواية عنه، فإذا أرادوا غيره بينوا ما يدل على الذي أرادوا. فابن جريج حين يقول في رواية ابن حبان: "أخبرني عطاء"، إنما يريد عطاء بن أبي رباح، وعن ذلك أخرج ابن حبان الحديث في صحيحه، لأنه شرط فيه اتصال إسناد كل حديث يرويه. وكذلك فهم ابن عساكر الحافظ في أطرافه أن عطاء هو ابن أبي رباح، فذكر الحديث في ترجمته، ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئا، كما نقل الزيلعي عنه، وأما ما نقله الزيلعي عن مصنف عبد الرزاق، بالتصريح بأنه عطاء الخراساني، فإني أخشى أن يكون من أوهام إسحاق بن إبراهيم الدبري، راوي المصنف عن عبد الرزاق، فإنه وإن كان ثقة صحيح الرواية عنه في المصنف، إلا أن له أوهاما فيه، قد يكون هذا أحدها. وأيا ما كان، فإن هذه الروايات يشد بعضها بعضا، ويؤيد بعضها بعضا. والحمد لله. وانظر ٣٤٨٩.

(٦٦٦٧) إسناده صحيح، ورواه أيضا أحمد في المسند، فيما سيأتي ٦٩٠١ عن نصر بن باب و ٦٩٣٩ عن يزيد بن هرون، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد نحوه. ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (ج ٤ ص ٢٧) عن عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج، بهذا الإسناد نحوه. وكذلك رواه الدارقطني (ص ٢٠٦) من طريق عبد الله بن نمير، ومن طريق يزيد بن هرون كلاهما عن الحجاج، بهذا الإسناد. ورواه الترمذي = (١).

"عبد الرحمن بن جبير أن عبد الله بن عمرو حدثه: أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر، وهي تحته يومئذ، فرآهم، فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله -صلي الله عليه وسلم-، وقال: لم أر إلا خيرا، فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "إن الله قد برأها من ذلك"، ثم قام رسول الله -صلي الله عليه وسلم- على المنبر فقال: "لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان".

٦٧٤٥ - حدثنا إسماعيل بن محمد، يعني أبا إبراهيم المعقب،

(٦٧٤٥) إسناده صحيح، مروان: هو ابن معاوية الفزاري، سبق توثيقه (٨٧٣)، ونزيد هنا قول أحمد: "ثبت حافظ"، وترجمه البخاري في الكبير (٤ / ١ / ٣٧٢)، وهو من كبار شيوخ أحمد، ولكنه روى عنه هنا بواسطة أبي إبراهيم المعقب. الحسن بن عمرو الفقيمي: سبق توثيقه (١٨٣٣)، ونزيد هنا أنه ذكره ابن حبان في الثقات (٢: ١١٦ - ١١٧)،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٢٤/٦

"الفقيمي"، بضم الفاء: نسبة إلى "بني فقيم"، بطن من تميم. "جنادة بن أبي أمية": أشرنا في شرح (٦٥٩٢) إلى أن لهم ثلاث تراجم في هذا الاسم، والظاهر الراجح عندي ما ذكره ابن سعد في الطبقات (٧/ ٢ / ١٥١) أنه تابعي قديم، قال: "جنادة بن أبي أمية الأزدي، لقي أبا بكر وعمر ومعاذ وحفظ عنهم، وكان ثقة صاحب غزو، قال محمد بن عمر: توفي في سنة ٨٠ في خلافة عبد الملك بن مروان". وفي التهذيب: "وقيل مات سنة ٨٦". وأما الصحابي فهو "جنادة الأزدي"، ترجمه ابن سعد أيضا (٧/ ٢ / ١٩٤)، وسماه بعضهم "جنادة بن مالك". والحديث رواه البخاري (٦: ١٩٣ - ١٩٤ و ١٢: ٢٢٩) من طريق عبد الواحد بن زياد، وابن ماجه (٢: ٧٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، به. فقال الحافظ في الموضع الثاني (١٢: ٢٢٩): "هكذا في جميع الطرق بالنعنة، وقد وقع في رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو. فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله، أخرجه النسائي وابن أبي عاصم من طريقه. وجزم أبو بكر البرديجي في كتابه في بيان المرسل أن مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو". وقال في الموضع الأول (٦: ١٩٤): "كذا = (١)".

"رؤساء جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا".

٦٧٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد قال: أملي علي هشام بن عروة: حدثني أبي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي، من فيه إلى في، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، فذكر نحوه.

٦٧٨٩ - حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "أفضل الصوم صوم أخي داود، كان يصوم يوما، ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى" وقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "لا صام من صام الأبد".

٦٧٩٠ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومن معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة".

٦٧٩١ - حدثنا وكيع حدثني قره، وروح حدثنا أشعث وقره بن

(٦٧٨٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، ومكرر (٦٥١١) بإسناده.

(٦٧٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. والحديث مختصر (٦٧٦٦). وقوله في آخره "وقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -، في (ح) "قال قال" بدل "وقال". وأثبتنا ما في (ك م).

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٨٦/٦

(٦٧٩٠) إسناده صحيح، وهو مختصر (٦٧٨٦).

(٦٧٩١) إسناده ضعيف، لإرساله. فإن الحسن البصري، وإن ثبت أنه سمع من عبد الله بن عمرو بن العاصي، كما أثبتنا ذلك في شرح الحديث (٦٥٠٨)، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، لأنه سيأتي (٦٩٧٤) من رواية قرّة أيضا عنه أنه قال: "والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله -صلي الله عليه وسلم- أنه قال "إخ. فهذا صريح في أنه لم يسمع منه هذا الحديث. وقد مضى بإسناد آخر صحيح (٦٥٥٣). وقد فصلنا القول في هذا الموضوع في شرح حديث عبد الله بن عمر الخطاب (٦١٩٧).. (١)

"عبد الله بن عمرو، أن النبي -صلي الله عليه وسلم- قال: "من صام الأبد فلا صام".

= كما سنذكر، إن شاء الله.

وعطاء: هو ابن أبي رباح، وهو يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، فيما تدل عليه الدلائل. والحديث رواه النسائي (١: ٣٢٣) من طريق الحرث بن عطية عن الأوزاعي، وإسنادين من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن عطاء عن عبد الله. ثم رواه من طريق الوليد بن مزيد وعقبة بن علقمة، ومن طريق موسى بن أعين، ثلاثتهم عن الأوزاعي عن عطاء، قال: "حدثني من سمع ابن عمر". ثم رواه من طريق يحيى بن حمزة عن الأوزاعي "عن عطاء أنه حدثه قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص". وهكذا وقع في كل نسخ النسائي التي عندي، طبعة مصر (١: ٣٢٣) وطبعة الهند (ص ٣٧٣)، ومخطوطة الشيخ عابد السندي (ورقة ٣٧)، ومخطوطة أخرى، فيها كلها في رواية الوليد بن مزيد، وفي رواية موسى بن أعين، اسم الصحابي "ابن عمر". وهو عندي خطأ قديم في نسخ النسائي، صوابه "ابن عمرو". ووقع على الصواب مصرحا بأنه "عبد الله بن عمرو بن العاص" في رواية يحيى بن حمزة. ولفظ الحديث في روايات النسائي هذه، كلفظ

المسند هنا "من صام الأبد فلا صام"، وفي بعضها زيادة "ولا أفطر". ورواه أبو نعيم في الحلية (٣: ٣٢٠) من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عطاء عن عبد الله بن عمرو، بلفظ "لا صام من صام الأبد". ثم قال أبو نعيم: "هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو. رواه الحجاج بن أرطاة وغيره عن عطاء". ثم رواه بإسناده بهذا اللفظ، مطولا ضمن حديث، من طريق أبي معاوية عن الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: "هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو، رواه عنه عدة من أصحابه. وحديث الحجاج عن عطاء تفرد بهذه اللفظة أبو معاوية". فهذه الروايات تدل على أن عطاء لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، وأنه كان يرسله عنه تارة، ويهيم الواسطة بينهما أخرى، وأن هذا الصنيع كان من عطاء نفسه، لا ممن دونه، فقد رواه عنه مراسلا الحجاج بن أرطاة، كما رواه الأوزاعي

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٣٠٩

، ورواه الحرث بن عطية والوليد بن مزيد ومحمد بن كثير عن الأوزاعي، كما رواه محمد بن مصعب هنا، ورواه الوليد بن مزيد أيضا وعقبة بن علقمة وموسى بن أعين ويحيى بن حمزة = . (١) "أيام أكل وشرب".

٧١٣٥ - حدثنا هشيم، قال: إن لم أكن سمعته منه، يعني الزهري فحدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع".

٧١٣٦ - حدثنا هشيم عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة،

(٧١٣٥) إسناده صحيح، وضك هشيم في أنه سمعه من الزهري لا يؤثر؛ لأنه صرح بأنه إن لم يكن سمعه منه فقد سمعه من سفيان بن حسين عنه. فهو انتقال من ثقة إلى ثقة.

وسفيان بن حسين الواسطي: سبق توثيقه والإشارة إلى كلامهم في روايته عن الزهري (٤٦٣٤، ٤٨٠٧)، وما هو بكلام مؤثر، إذ ذكروا أنه سمع منه بالموسم!، كأنهم يرون أنه لم يتقن الرواية عنه!، أما ما أخطأ فيه وخالف أكثر منه أو أحفظ، فنعم، وأما مطلقا فلا. وهو في هذا الحديث بعينه لم يخطئ، فقد تابعه عليه غيره عن الزهري، كما سيأتي في تخريجه إن شاء الله. وقد ترجم ابن أبي حاتم له في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨). والحديث سيأتي بنحوه، مطولا ومختصرا، (٧٢٥٥)، من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري، و (٧٧٣٧، ٩٢٩٠، ١٠٣٦١)، من رواية معمر عن الزهري. ورواه البخاري (٩: ٥١٥ - ٥١٦) من روايتي معمر وابن عيينة، ومسلم (٢: ١٢١) من رواية معمر. وقد مضى تفسير "العتيرة" و"الفرع"، في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص (٦٧١٣). وانظر أيضا (٦٧٥٩).

(٧١٣٦) إسناده صحيح، سيار: هو أبو الحكم العنزي أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، مولى عزة الأشجعية، وهو تابعي ثقة، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وغيرهم، وهو صاحب أبي هريرة، جالسه خمس سنين، كما سيأتي عنه في المسند (٧٩٤٧). وترجمه البخاري في الكبير (٢/ ١٣٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١/ ٢٩٧ - ٢٩٨).

وقال الحافظ في الفتح (٣: ٣٠٢): "قوله سمعت أبا حازم هو سلمان. وأما أبو حازم سلمة ابن دينار صاحب سهل بن سعد، فلم يسمع من أبي هريرة". والحديث رواه مسلم (١: ٣٨٢ - ٣٨٣) عن سعيد بن منصور عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواه = . (٢)

"أدعهن حتى أموت: بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والغسل يوم الجمعة".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٣٤٥

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٥٣٨

= وترجمته حافلة، تحتاج إلى كتاب مفرد، ويكفي قول عطاء بن أبي رباح: "إمام ضخم يقتدى به"، وقول قتادة: "ما رأيت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن"، وقول بكر المزني: "من سره أن ينظر إلى أعلم عالم أدركناه في زمانه، فليُنظر إلى الحسن". ولد الحسن سنة ٢١ قبل مقتل عمر بستين، ومات سنة ١١٠. ومصادر ترجمته كثيرة، منها: طبقات ابن سعد (٧/ ١١٤ - ١٢٩) والكبير للبخاري (٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٢ - ٤٠ - ٤٢)، والمراسيل له (ص ١٢ - ١٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١: ٦٦ - ٦٧). وتاريخ الإسلام له (٣: ٩٨ - ١٠٦)، وتاريخ ابن كثير (٩: ٢٦٦ - ٢٦٧، ثم ٢٦٨ - ٢٧٤). وصرح الذهبي بأنه أفرد ترجمته في جزء مستقل. وقد تكلم العلماء كثير، في سماع الحسن من بعض الصحابة، وأشرنا إلى بعض ذلك مرار، منها في الأحاديث (٥٢١، ٩٤٠، ١٧٣٩، ٢٠١٨). وممن تحدثوا في سماعه منه فأكثرُوا: أبو هريرة. وسنشير إلى أقاويلهم ومن رواها: فروى ابن سعد في الطبقات (٧/ ١١٥) عن علي بن زيد. بن جدعان وعن يونس: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة". وروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣ - ١٤) عن شعبة: "قلت ليونس بن عبيد: الحسن سمع من أبي هريرة؟، قال: لا، ولا رآه قط". وروى عن أيوب، وعن علي بن زيد، قالوا: "لم يسمع الحسن من أبي هريرة".

وروي عن بهز: أنه سئل عن الحسن: "من لقي من أصحاب النبي -صلي الله عليه وسلم-؟، قال: سمع من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من أبي هريرة ولم يره". وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وسمعت أبا زرعة يقول: لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره. قلت له: فمن قال: حدثنا أبو هريرة؟، قال: يخطئ". ثم أشار ابن أبي حاتم إلى رواية "ربيعة بن كلثوم" لهذا الحديث (٧١٣٨) التي سنذكرها في التخريج إن شاء الله، والتي يقول فيها: "سمعت الحسن يقول: حدثنا أبو هريرة" إلخ، وأن أباه، أبا حاتم، قال: لم يعمل ربيعة بن كلثوم شيئا!، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا!، ثم قال: "قلت لأبي: إن سالما الخياط روى عن الحسن قال: سمعت أبا هريرة؟، قال: =". (١)

....."

= هذا ما يبين ضعف سالم!، روى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/ ٢ - ٤١) عن أبيه أيضا: أنه نفى سماع الحسن من أبي هريرة. وروى ابن أبي حاتم أيضا في المراسيل، قال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قال أبي: قال بعضهم عن الحسن: حدثنا أبو هريرة!، قال ابن أبي حاتم: إنكارا عليه أنه لم يسمع من أبي هريرة". وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء (ص ٢٢٩)، في ترجمة "سالم بن عبد الله الخياط!": "يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها، يجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعا، ولم يسمع الحسن عن أبي هريرة شيئا". وأكثر هذه الروايات منقول في التهذيب، في ترجمة الحسن. وهي -عندي- أقوال مرسلّة على عواهنها، يقلد فيها بعضهم بعضا، دون نظر إلى سائر الروايات التي تثبت سماعه من أبي هريرة، ودون نظر إلى القواعد الصحيحة في الرواية: فإن الراجع عند أهل العلم بالحديث: أن المعاصرة كافية في الحكم بالاتصال، إلا أن يثبت في حديث بعينه أن الراوي لم يسمعه ممن روى عنه، أو يثبت أنه كثير التدليس.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤٠/٦

والمتشددون - كالبخاري - يشترطون اللقي، أي أن يثبت أن الراوي لقي من حدث عنه، ولو أن يثبت ذلك في حديث واحد. فإذا ثبت اللقي حمل سائر الروايات على الاتصال، إلا أن يثبت أيضا في حديث بعينه عدم سماعه. وأن الراوي الثقة، إذا قال في روايته "حدثنا" أو "سمعت" أو نحو ذلك - كان ذلك قاطعا في لقائه من روى عنه، وفي سماعه منه، وكان ذلك كافيا في حمل كل رواياته عنه على السماع، دون حاجة إلى دليل آخر، إلا فيما ثبت أنه لم يسمعه. وهذا شيء بديهي، لأن الراوي إذا روى أنه سمع من شيخه، مصرحا بذلك، ولم يكن قد سمع منه، لم يكن راويا ثقة، بل كان كذاب لا يؤمن على الرواية. أما معاصرة الحسن لأبي هريرة، فما أظن أن أحدا يشك فيها أو يتردد، فأبو هريرة مات سنة ٥٧، وكانت سن الحسن إذ ذاك ٣٦ سنة. وأما من ادعى أن الحسن لم يلق أبا هريرة، فأنى له أن يثبت ذلك!!، وهو إنما يجزم بنفي مطلق، تنقضه الروايات الأخرى الثابتة، التي إذا جمعت ونظر فيها بعين الإنصاف، دون التكلف والتمحل، لم تدع شكاً في ذلك: فروى ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ١٣) بإسناد صحيح "عن شعبة عن قتادة، قال: قال الحسن: إنا والله ما أدركنا حتى مضى صدر =." (١)

....."

= كلمة لابن أبي حاتم، وهي في ترجمته في الجرح والتعديل (٣ / ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، قال: "أدخله البخاري في كتاب الضعفاء" فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء"، وكلمة البخاري في الضعفاء، (ص ٣١) هي كلمته في الكبير (١ / ١ / ١٠٥) قال: "كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وابن مهدي يروي عنه".

وعندي أن من تكلم فيه إنما تكلم في حفظه في روايته عن قتادة خاصة، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبي بكر الأثرم، قال: "سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي هلال، يعني الراسي؟، قال: قد احتمل حديثه، إلا أنه يخالف في حديث قتادة، وهو مضطرب الحديث عن قتادة". فهذا إسناد يصلح للاحتجاج به في سماع الحسن من أبي هريرة، لأن راويه أبا هلال الراسي لم يروه عن قتادة الذي اضطربت روايته عنه، بل رواه عن الحسن، وسيبق الرواية يدل على أنه حفظ القصة فذكرها مفصلة، وشهد عبد الله بن بريدة وهو يسأل الحسن: "من سمعت هذا؟"، وسمع جوابه: "سمعت من أبي هريرة، ومثل هذا التفصيل يدل على توثق الراوي مما سمع وحفظه إياه.

٣ - وروى ابن سعد أيضا: "أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال: سمعت الحسن يقول: سمعت أبا هريرة يقول: الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن: لا أدعه أبدا". فهذا إسناد جيد، يصلح للمتابعات والشواهد على الأقل، لأن راويه "محمد بن عمرو": هو الأنصاري الواقفي أبو سهل، ضعفه يحيى القطان وغيره، ولكن ترجمه البخاري في الكبير (١ / ١ / ١٩٤)، فلم يذكر فيه جرحا، ولم يذكره هو ولا النسائي في الضعفاء، واضطرب فيه ابن حبان، فذكره في الثقات ثم أعاده في الضعفاء، كما في التهذيب. بل قد جزم ابن حزم في المحلى بتوثيقه، فروى (٤: ٢٥٦) حديثا آخر من

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤١/٦



طريقه، ثم قال: "وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري: ثقة، روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم".

٤ - روى الإمام أحمد، في المسند (٨٧٢٧): "حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا عباد بن راشد حدثنا الحسن حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة"، فذكر حديثا. ثم قال عبد الله بن أحمد عقب روايته: "عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من =". (١)

....."

أبي هريرة!!، ونقله ابن كثير في التفسير (٢: ١٨٠ - ١٨١) عن المسند مع استدراك عبد الله بن أحمد. وروى الطيالسي قطعة منه في مسنده (٢٤٧٢) قال: "حدثنا عباد بن راشد قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا أبو هريرة ونحن إذ ذاك بالمدينة". ولم يستدرك الطيالسي عقبه بشيء. فهذا الاستدراك من عبد الله بن أحمد، ومثله فيما سيأتي بعد - استدراك للنسائي، من أعجب ما رأيت، من دون دليل، إلا التقليد الصرف!!، عباد بن راشد التميمي البصري: ثقة قال أحمد بن حنبل: "شيخ ثقة صدوق صالح"، ووثقه العجلي والبخاري وغيرهما، وضعفه أبو داود وغيره، وذكره البخاري في الضعفاء (ص ٢٣)، وقال: "روى عنه ابن مهدي، يهيم شيئا، وتركه يحيى الفطان".

فقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ١ / ٧٩): "سألت أبي عن عباد بن راشد؟، فقال: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء، وقال: يحول من هناك". ومع ذلك فقد روى له البخاري في صحيحه، وزعم الحافظ في التهذيب (٥: ٩٢) أنه روى له "مقرونا بغيره!!"؛ وحديثه عند البخاري (٨: ١٤٣) غير مقرون بأحد!، وقد غير الحافظ العبارة في مقدمة الفتح (ص ٤١٠)، فقال: "له في الصحيح حديث واحد في تفسير سورة البقرة، بمتابعة يونس له!"، والمتابعة التي - يشير إليها جاء بها البخاري معلقة عقب رواية عباد، وليس التعليق عند البخاري كالموصول، فرواية عباد عنده في ذلك أصل. فالراوي الثقة - عند أحمد وابنه عبد الله - يروي عن الحسن سمعا منه أنه قال: "حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة"، ثم لا ينفرد بتصريح الحسن بالسماع من أبي هريرة، بل يتابعه فيه ثقات آخرون، ممن ذكرنا قبل، وممن نذكر بعد - ثم يقال: "ولكن الحسن لم يسمع من أبي هوية!!، لا أدري ماذا أقول إلا أن أستغفر لمن صنع هذا فأخطأ، رحما الله وإياهم".

٥ - وروى النسائي (٢: ١٠٤): "أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبانا المخزومي، وهو المغيرة بن سلمة، قال حدثنا وهيب عن أوب عن الحسن عن أبي هوية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٥٤٤/٦

أنه قال: المنتزعات والمختلعات هن المنافقات. قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة ثم عقب النسائي على هذا الحديث بقوله: "قال أبو عبد الرحمن [يعني النسائي نفسه]: لم =." (١)

....."

= الحسن للحافظ ابن جر بلفظ: "قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير الحديث". نقلها في الفتح (٩: ٣٥٤)، وتهذيب التهذيب (٢: ٢٦٩ - ٢٧٠). وعقب عليها في الموضوعين بما يفيد تسليمه بسماع الحسن من أبي هريرة: فقال في التهذيب: "أخرجه [يعني النسائي]، عن إسحق بن راهويه عن المغيرة ابن أيوب، عن وهيب عن أيوب، وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواه. وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة". وقال في الفتح: "وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة!، وهو تكلف!، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك؟!، فلم يستطع الحافظ أن يتفصى من دلالة كلمة الحسن، على اللفظ الذي وقع له. واضطر إلى التسليم بسماع الحسن من أبي هريرة في الجملة. واللفظ الثابت في كتاب النسائي بين واضح، صريح في السماع، دال بإيمائه على أن الحسن لم يسمع حديث "المختلعات" من أحد من الصحابة غير أبي هريرة، وعلى أن سماعه من أبي هريرة معروف، ليس موضع شك أو تردد.

٦ - والظاهر عندي أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فإنه لم يشير إلى هذا في ترجمة الحسن في التاريخ الكبير، كعادته الدقيقة في الإشارة إلى الوصل والإرسال، والتعليل والجرح، إذا ثبت شيء من ذلك عنده. بل لقد أشار إشارة دقيقة، نستطيع أن نفهم منها دون حرج، أنه يذهب إلى ثبوت سماع الحسن منه: فقد روى الطيالسي في مسنده (٢٤٦٥) حديثاً، عن أبي الأشهب، وهو جعفر بن حيان، عن الحسن، قال: "قدم رجل المدينة، فلقى أبا هريرة، فقال أبو هريرة: كأنك لست من أهل البلد إلخ. ثم قال الطيالسي: "وسمعت شيخاً من المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث، فقال الحسن، وهو في مجلس أبي هريرة، لما حدث بهذا الحديث: والله لهذا لابن آدم خير من الدنيا وما فيها". وهذا الحديث سيأتي في المسند، بنحوه، (٧٨٨٩) من رواية علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي، و (٩٤٩٠) من رواية الحسن عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة. واختلف فيه الرواة عن الحسن اختلافاً كثيراً، لعلنا نشير إليه في موضعه إن شاء الله. فأشار إليه البخاري في الكبير، في ترجمة أنس بن حكيم (١/ ٣٤/٢ - ٣٦)، فذكر أسانيد والخلاف فيه على الحسن، وأشار ضمن =." (٢)

"وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بهته".

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥٤٥/٦

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٥٤٧/٦

٧١٤٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى على النجاشي، فكبّر أربعاً.

٧١٤٨ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة، قال: لما حضر رمضان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، ويغلق فيه أبواب

---

= ٨٦)، من طريق عبد الرحمن بن إسحق العامري عن العلاء. وسيأتي بنحوه أيضا (٨٩٧٣، ٨٩٩٧)، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص المدني، عن العلاء.

وانظر تفسير ابن كثير (٨: ٢٢). وقوله "بئته": من البهتان، أي كذبت وافتريت عليه.

(٧١٤٧) إسناده صحيح، وسيأتي مطولا، مرارا، منها (٧٧٦٣)، عن عبد الرزاق عن معمر. وانظر

(٢٢٩٢، ٧٢٨١). ورواه مالك في الموطأ مطولا (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) عن ابن شهاب، وهو الزهري، عن سعيد بن المسيب. ورواه الطيالسي بإسنادين عن الزهري (٢٢٩٦، ٢٣٠٠)، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة، كما في المنتقى (١٨٢٣). "النجاشي": نقل السيوطي في شرح الموطأ (١: ٢٢٦) عن ابن عبد البر، قال: "هو اسم لكل من ملك الحبشة، كما يقال: كسرى، وقيصر. واسمه: أصحمة، وهو بالعربية عطية. وكان نعيه إياه في سنة تسع من الهجرة". وقال ابن الأثير: "والياء مشددة، وقيل: الصواب تخفيفها".

(٧١٤٨) إسناده صحيح، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. أبو قلابة، بكسر القاف وتخفيف اللام: هو الجرمي، واسمه عبد الله بن زيد، سبق توثيقه (٢١٩١)، ونزيد هنا أنه ترجمه ابن سعد في الطبقات (٧/ ١٣٣/١ - ١٣٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٥٧/٢ - ٥٨)، وفي التهذيب أنه يقال أنه **لم يسمع من أبي هريرة**، ولم أجد ما يؤيد هذا، وأبو قلابة لم يعرف بتدليس، والمعاصرة كافية في الحكم بوصل الإسناد. والحديث رواه النسائي (١: ٢٩٩ - ٣٠٠)، = " (١)

"الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم".

٧١٤٩ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب في محمد عن أبي هريرة، قال: نادى رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟. قال: "أوكلكم يجد ثوبين؟!".

٧١٥٠ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: "لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة"، أو شيء من جهينة ومزينة، خير عند الله"، قال: أحسبه قال: "يوم القيامة، من أسد

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٦/٧

وغطفان وهوازن وتميم".

٧١٥١ - حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة،

= من طريق عبد الوارث عن أيوب، بهذا الإسناد. ونقله ابن كثير في التفسير (٩: ٢٥٥) عن هذا الموضع من المسند. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢: ٦٩)، وقال: "رواه النسائي والبيهقي، كلاهما عن أبي قلابة عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم".

(٧١٤٩) إسناده صحيح، محمد: هو ابن سيرين. والحديث رواه البخاري (١: ٤٠١)، من طريق حماد بن زيد، ومسلم (١: ١٤٦)، من طريق ابن علية، كلاهما عن أيوب عن ابن سيرين، به. ورواه باقي الجماعة إلا الترمذي، كما في المنتقى (٦٨٠).

(٧١٥٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم (٢: ٢٦٨)، من طريق ابن علية، بهذا الإسناد. ورواه البخاري بنحوه (٦: ٣٩٧)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب.

(٧١٥١) إسناده صحيح، ورواه الجماعة، كما في المنتقى (١٥٦٥)، وقال: "إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرهما، ولا تقليلها". وانظر الترغيب والترهيب (١: ٢٥٠). ورواه أيضا مالك في الموطأ (ص ١٠٨)، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.. (١)

"قال سفيان: قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة.

٧٣٢٩ - قرئ على سفيان: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم-: "إني لأرى خشوعكم".

٧٣٣٠ - قرئ على سفيان: سمعت أبا الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم-، فسمعت سفيان يقول: "من أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن أطاعني فقد أطاع الله عز وجل".

٧٣٣١ - قال [عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال سفيان، في حديث أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، وابن جريج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم-: "سبغت الدرع، لو أمرت تجن بنانه، وتعفو أثره، يوسعها، قال أبو الزناد: يوسعها ولا تتسع. قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم: ولا يتوسع.

(٧٣٢٩) إسناده صحيح، وهو حديث مقتضب من حديث أطول منه. ويظهر أن أحمد لم يسمع منه إلا هذا القدر حين

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧/٧

قريء على سفيان. ولذلك سيرويه كاملا: ٨٧٥٦، عن حسين ابن محمد عن سفيان، بهذا الإسناد، ولفظه: "هل ترون قبلي هنا؟، ما يخفى على من خشوعكم وركوعكم". وقد مضى نحو معناه: ٧١٩٨، من رواية ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة. وأشرنا هناك إلى تخريجه، وإلى بعض طرقه الآتية من أوجه، في المسند.

(٧٣٣٠) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ٨٥، عن زهير بن حرب عن ابن عيينة، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر لفظه، بل أحال على رواية قبله بمعناه، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد. ورواه البخاري ٦: ٨٢، بنحوه، ضمن حديث، من طريق شعيب عن أبي الزناد. ورواه أيضا بمعنا ١٣: ٩٩، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

(٧٣٣١) إسناده صحيح، بل إسناداه: فقد رواه سفيان بن عيينة بإسنادين: رواه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. ورواه عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن أبي = (١) . . . . ."

= هريرة. وكلا الإسنادين صحيح. والحسن بن مسلم بن يناق، بفتح الياء التحتية وتشديد النون، المكّي: سبق توثيقه: ٨٩٧، ونزيد هنا أنه ترجمة البخاري في الكبير ١/ ٢/ ٣٠٤، وابن سعد ٥: ٣٥٢ - ٣٥٣، وابن أبي حاتم ١/ ٢/ ٣٦. وقد وهم القاضي عياض في المشارق - بعا لغيره - في إسنادي هذا الحديث عند مسلم، وهو مثل إسنادي أحمد هنا، فقال: "وفي سنده وهم آخر، قال العذري: رواه عمرو عن سفيان وابن جريج هنا!" وهو انتقال نظر وخطأ منهما. فالإسناد في صحيح مسلم ١: ٢٧٩ - ٢٨٠ هكذا: "حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال عمرو: وحدثنا سفيان بن عيينة، قال: وقال ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبي -صلي الله عليه وسلم - قال - " فذكر الحديث، كما سيحييء. فلم يروه عمرو الناقد عن سفيان وابن جريج، كما ظن العذري وعياض! بل رواه - كما رواه أحمد وغيره - عن سفيان بن عيينة، وسفيان رواه عن أبي الزناد

بإسناد، وعن ابن جريج بإسناد آخر. وأما المتن المذكور هنا - في المسند - فليس لفظ الحديث. بل هو إشارات من الإمام أحمد رحمه الله إلى الاختلاف بين لفظي أبي الزناد وابن جريج، فيما رواه عنهما سفيان، في لفظ من ألفاظ الحديث. ولم أجد سياقه في المسند كاملا من رواية سفيان بالطريقين ولا بأحدهما، وإن كان الحافظ قد أشار في الفتح ٣: ٢٤١ بإشارة يفهم منها أن أحمد رواه كاملا عن ابن عيينة، فلعله في المسند في موضع لم أعرفه. ولكنه سيأتي من الوجهين بأسانيد آخر: فرواه أحمد: ٧٤٧٧، من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد. ورواه ٩٠٤٥، من طريق وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه. ورواه: ١٠٧٨٠، من طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس.

والظاهر عندي أن الإمام أحمد روى هذا الخلاف في لفظ الحديث بين روايتي أبي الزناد وابن جريج، لمناسبة من المناسبات،

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٤٧/٧

فأثبتته ابنه عبد الله كما سمعه. ولعله لم يسمع من أبيه روايته عن سفيان كاملاً، أو سمعه وسها عن إثباته في موضعه هذا. وقد وقع في الألفاظ المذكورة هنا من هذا الحديث غلط كثير في المطبوعة ح، بما يجعلها كلاماً غير مفهوم ووقع بعض الخطأ في المخطوطة م أيضاً. وأصحها ما أثبتناه عن المخطوطة ك، كما سنبين تفصيلاً، إن شاء الله: فقوله "لو أمرت": في نسخة بهامش م "أو أمرت"، =. (١)

"٧٣٥٢ - حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

(٧٣٥٢) إسناده صحيح، حمزة بن المغيرة بن نشيط - بفتح النون - المخزومي الكوفي العابد: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١ / ٤٤، فلم يذكر فيه جرحاً، وابن أبي حاتم ١ / ٢ / ٢١٤ - ٢١٥، وروى عن ابن معين قال: "ليس به بأس". وسفيان بن عيينة يروي عن سهيل مباشرة حديثاً كثيراً. ولكنه لم يسمع منه هذا الحديث، فرواه عن حمزة عن سهيل. والقسم الثاني من الحديث، في لعن من اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - ثابت بأسانيد صحاح كثيرة، من حديث أبي هريرة، منها مما سيأتي: ٧٨١٣، ١٠٧٢٧ وهو ثابت عن غير أبي هريرة أيضاً. وأما القسم الأول منه "اللهم لا تجعل قبري وثناً". فقد أشار إليه البخاري في الكبير، وابن أبي حاتم، كلاهما في ترجمة حمزة بن المغيرة. قال البخاري: "حمزة بن المغيرة: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تتخذوا قبوري وثناً. قال على [هو ابن المديني]: حدثنا سفيان حدثنا حمزة. وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا حمزة".

فرواه البخاري - كما ترى - عن شيخين عن سفيان. وقال ابن أبي حاتم: "أخبرنا يعقوب بن إسحق الهروي فيما كتب إلي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سألت يحيى بن معين عن حمزة بن المغيرة الكوفي، الذي يروي عنه ابن عيينة حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا تجعلوا قبوري وثناً - قال: ليس به بأس". وقد رواه مالك في الموطأ: ١٧٢، من وجه آخر - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله قال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وهذا حديث مرسل. ورواه ابن سمد في الطبقات ٢ / ٢ / ٣٥، عن معن بن عيسى، عن مالك. وقال السيوطي في شرح الموطأ ١: ١٨٦: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وهو حديث غريب، لا يكاد يوجد. قال: وزعم البزار أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم، وليس بمحفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه، لا إسناده له غيره، إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- . وعمر بن محمد: ثقة، روى عنه الثوري =. (٢)

"٧٤٢٦ - حدثنا أبو معاوية، ويعلى، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أتاكم أهل اليمن، هم ألين قلوباً، وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية". قال أبو معاوية،

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١٤٨/٧

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ١٧٣/٧

يعني في حديثه: رأس الكفر قبل المشرق.

٧٤٢٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن

= الحاكم مطولا، في معرفة علوم الحديث: ١٨، ورواه البيهقي ٦: ٢٧، عن الحاكم- من طريق الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني: "حدثنا عبد الرزاق، عن عمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله: "من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة...". ثم قال الحاكم: "هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة، لم يشك في صحته وسنده. وليس كذلك: فإن معمر بن راشد الصنعاني: ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع. ومحمد بن واسع: ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح. ولهذا الحديث علة يطول شرحها". وسيأتي ما يؤيد كلام الحاكم، في: ٧٦٨٧، ١٠٥٠٢، إن أراد الله ذلك وشاءه. "من أقال" إلخ، قال ابن الأثير: "أي وافقه على نقض البيع وأجابه إليه. يقال: أقاله يقيله إقالة، وتقايلا: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والتمن إلى المشتري، إذا كان قدم ندم أحدهما أو كلاهما. وتكون الإقالة في البيعة والعهد".

(٧٤٢٦) إسناده صحيح، وهو مطول: ٧٢٠١. ورواه مسلم ١: ٣٠، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. ثم رواه من طريق جرير، عن الأعمش. ورواه البخاري ٨: ٧٦ - ٧٧، من طريق شعبة، عن سليمان، وهو الأعمش، عن ذكوان، وهو أبو صالح، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر ما مضى في مسند عبد الله بن عمر: ٦٢٤٩. وفي مسند عبد الله بن عمرو: ٦٩٥٢.

إسناده صحيح، ورواه الطبري في التفسير ١٠: ٣٢، بإسنادين، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بنحوه. وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٩٠، من طريق محاضر، ومن طريق أبي معاوية - كلاهما عن الأعمش، بنحوه. ورواه الترمذي ٤: =. (١)

"هريرة، أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - قال: "مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب"

= عنه كانت من صحيفة، يعني أنه لم يسمع منه. وما أظن هذا أيضا صحيحا، فقد قال العقيلي والجوزجاني: "كان علي شرطة علي". فقد ثبت إذن اللقاء مع المعاصرة. وقال الحافظ في التهذيب: "وقد ثبت أنه قال: سألت عمار بن ياسر. ذكره محمد بن نصر في كتاب الوتر". وهذا صحيح، فقد رواه أيضا ابن سعد في ترجمته ٧/ ١٠٨ - ١٠٩، بإسناد صحيح، عن خلاص بن عمرو: "أنه سأل عمار بن ياسر...". وعمار قتل يوم صفين، في حياة علي. وأنا أرجح أن سبب هذه الأقوال كلمة ابن سعد في ترجمته، قال: "روى عن علي، وعمار بن ياسر. وكان قدما كثير الحديث، كانت له صحيفة يحدث عنها". فأنا أرى أنهم فهموا من هذه الكلمة أنه كان يحدث عن علي من صحيفة لم يسمعها! ولكن من ذا

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٧/ ٢٣٨

الذي كتب هذه الصحيفة؟ اكتبها علي؟ ما أظن ذلك. بل الظاهر أن خلاسا كان أيضا ممن كتب الحديث الذي سمعه، فكان يحدث من كتابه. وهو زيادة في التثبت والتوثق، ولعله كتب ما سمع من غير علي. ونقل الحافظ في التهذيب من تاريخ البخاري، كلمة في شأنه، فهمها على غير وجهها، فكتبها موهمة أن البخاري يريد أن خلاسا لم يسمع من أبي هريرة! فقال الحافظ "وقال البخاري في تاريخه: روى عن أبي هريرة وعلى رضي الله عنهما صحيفة!!" ولكن نص عبارة البخاري في الكبير ٢/ ٢٠٨/ ١ هكذا: "روى عن أبي هريرة، وعن علي صحيفة، وعن أبي رافع". والبخاري دقيق في عباراته وإشاراته. فتقديمه ذكر "أبي هريرة" - يدل على أن رواياته عنه صحيحة، ثم ذكر أن روايته عن علي صحيفة. ثم ذكر روايته عن أبي رافع.

فلو كان البخاري يريد ما فهمه الحافظ لقدم اسم "علي" على اسم "أبي هريرة"، كما هو واضح. وقد كان أبو الفضل المقدسي أدق من ابن حجر في ذلك، فذكر في ترجمة خلاسا، في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين، ص: ١٢٨ أنه "سمع من أبي هريرة، عند البخاري". وأراد الحافظ ابن حجر أن يحتاط - كعادته -، فقال في مقدمة الفتح، ص: ٣٩٩ - بعد أن نقل رواية أبي داود عن أحمد أن خلاسا لم يسمع من أبي هريرة - قال: "روايته عنه عند البخاري، أخرج له حديثين، قرنه فيهما بمحمد بن سيرين! وليس له عنده غيرهما!. فهذا تكلف في الاحتياط، دون موجب! وأما معنى الحديث، =." (١)

"عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "من وسع على مكروب كربة في الدنيا، وسع الله عليه كربة في الآخرة، ومن ستر عورة

= حذف أحدهما "بعض أصحابه" - في الإسناد الذي هنا، وحذفهما معا - في: ٧٩٢٩. وهذا الحديث - في أصله - أوله: "من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة". فقد رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: ١٨، عن أبي عبد الله محمد بن علي الصنعاني: "حدثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "من أقال نادما، أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلم كربة، كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٧، عن الحاكم. وأشرنا إلى روايتيهما هذه - في: ٧٤٢٥. وتكلمنا هناك على حديث "من أقال ...". أما باقي الحديث، وهو الذي هنا وفي الروايتين: ٧٩٢٩، ١٠٥٠٢ - فإنه ثابت صحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بأطول مما هنا. وقد مضى: ٧٤٢١. ولذلك قلنا إن المتن صحيح في ذاته. وقد قال الحاكم في علوم الحديث - بعد روايته من طريق محمد بن واسع: "هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة، لم يشك في صحة سنده. وليس كذلك: فإن عمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع. ومحمد بن واسع ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح". فأما تعليل الحاكم بأن معمر لم يسمعه من محمد بن واسع - فلا أعرف وجهه.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٠٨/٧



ثم هو لا يضر في هذا الحديث، لأن حزم بن أبي حزم سمعه منه، كما أشرنا إلى الرواية الآتية: ١٠٥٠٢. وأما أن محمد بن واسع لم يسمعه من أبي صالح - فقد تبين ذلك، من تلك الرواية، إذ يقول فيها: "عن بعض أصحابه". فهذه البعض مبهم، يكون به الإسناد منقطع. لكنني أرجح أنه يشير بقوله "بعض أصحابه" - إلى الأعمش. فإن أبا نعيم روى هذا الحديث في الحلية ٨: ١١٩، من طريق إبراهيم بن الأشعث، عن فضيل بن عياض، عن سليمان - وهو الأعمش - عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مطولا. فقال أبو نعيم: "مشهور من حديث الأعمش، رواه عنه من القدماء محمد بن واسع. ولم نكتبه من حديث فضيل، إلا من حديث إبراهيم بن الأشعث".

= (١)

"حقه، جعل يوم القيامة شجاع أقرع، له زبيبتان، يتبعه حتى يضع [يده] في فيه، فلا يزال يقضمها حتى يقضى بين العباد".

٧٧٤٣ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، وابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي - صلي الله عليه وسلم -: "ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة".

(٧٧٤٣) إسناده صحيح، على نقص وقع فيه. فإن الحديث مضى: ٧٣٩١، من رواية أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. وقد بينا هناك أنه سقط من الإسناد عراك بن مالك" بين سليمان بن يسار وأبي هريرة، وإن كان كلاهما - أعني سليمان بن يسار وعراك بن مالك - من طبقة واحدة، وكلاهما سمع من أبي هريرة. فأما هذا الإسناد، فقد جاءت الرواية فيه "عن مكحول، عن عراك" مباشرة. ومكحول سمع من عراك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه، بل سمعه من سليمان بن يسار عن عراك، بدلالة الروايات التي أشرنا إليها هناك. وقد روى أبو داود: ١٥٩٤، نحو معناه، من طريق عبيد الله - وهو ابن عمر العمري - عن رجل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤: ١١٧، من طريق أبي داود. ثم قال البيهقي: "ومكحول لم يسمعه من عراك، إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك".

وقد رواه البيهقي أيضا من طريق جعفر بن عون، عن أسامة بن زيد، عن مكحول، عن عراك. أي بإسقاط "سليمان بن يسار" أيضا، مثل رواية إسماعيل بن أمية التي هنا - عن مكحول. واستدل البيهقي على إثبات "سليمان بن يسار" في الإسناد، بنحو الدلائل التي ذكرناها في ٧٣٩١، على إثبات "عراك" فيه. والظاهر عندي - الآن - أن هذا وذاك اضطراب من مكحول، لا خطأ من الناسخين؛ لأن الإسنادين ثبتا أيضا على ما فيهما من حذف - في جامع المسانيد ٧: ١٨٦، للحديث الماضي، و٧: ٢٩٠ لهذا الحديث. ولأن النسائي رواه من هذا الوجه ١: ٣٤٢، من طريق محرز بن الوضاح، عن

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤١٦/٧

إسماعيل بن أمية، عن مكحول، عن عراك - مثل الرواية التي هنا. وأما متن الحديث فإنه صحيح، رواه الجماعة، كما ذكرنا في: ٧٢٩٣.. (١)

"عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "أكثرنا ذكر هاذم اللذات". [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: محمد بن إبراهيم، هو أبو بني شيبه. حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثا، ثم أتمها بهذا الحديث، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي - صلي الله عليه وسلم -: تمام مائة حديث.

٧٩١٣ - حدثنا يزيد أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن

= محمد بن عمرو. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ٤: ١٢٨، وقال: "رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه، ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. وابن حبان في صحيحه، وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه". وابن حبان رواه في صحيحه ٤: ٥٥١ - ٥٥٣ (من مخطوطة الإحسان) بأربعة أسانيد، أحدها فيه الزيادة التي ذكرها المنذري. وكلها من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. هاذم اللذات: بالذال المعجمة، من "الهذم"، وهو القطع بسرعة، قال السيوطي: "ويحتمل أن يكون بالذال المهملة. والمراد على التقديرين: الموت. فإنه يقطع لذات الدنيا قطعاً". واقتصر في شرح النسائي على الذال المعجمة، ونرجح أنها الرواية الصحيحة. وفي روايتي الترمذي وابن ماجه زيادة: "يعني الموت". والظاهر أنه تفسير من بعض الرواة. وقول الإمام أحمد - عقب الحديث: "حدثنا يزيد عن محمد بن عمرو بتسعة وتسعين حديثاً" إلخ: يريد به أن شيخه يزيد بن هرون سمع التسعة والتسعين من محمد بن عمرو، ولم يسمع منه هذا الحديث تمام المائة، بل سمعه من محمد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو. فأداها كلها كما سمعها. (٧٩١٣) إسناده حسن، وقد سبق الكلام على هذا الإسناد مفصلاً، في حديث آخر: ٧٨٩٩.

وأما هذا الحديث فقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٠٧، وقال: "رواه أحمد، والبخاري، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره". وقد رجحنا فيما مضى توثيق عبد الملك بن قدامة. النهبة - بضم النون = (٢)

"٧٩٥٤ - حدثنا محمد، يعني ابن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم، سمعت عمرو بن ميمون - وقال محمد: عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، عن أبي هريرة، عن

٨٦٤٥، ٨٧٣٨، ٩٢٢٢، ١٠٠٥٨، ١٠٧٤٧. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد رواية أخرى أطول من روايات المسند

(١) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٧/٤٥٩

(٢) مسند أحمد ت شاکر أحمد بن حنبل ٨/٣٦

١٠ : ٩٨ - ٩٩، وقال: "رواه البزار - مطولا هكذا، ومختصرا - ورجاهما رجال الصحيح، غير كميل بن زياد، وهو ثقة. ورواية كميل بن زياد ستأتي في المسند، بأخصر مما ذكر: ١٠٧٤٧. ثم ذكر الرواية الآتية: ٨٤٠٧، وقال: "رواه أحمد، والبزار بنحوه.... ورجاهما رجال الصحيح، غير أبي بلج الكبير، وهو ثقة". وقال أيضا: "له حديث عند الترمذي غير هذا". يشير ذلك إلى حديث في الترمذي ٤ : ٢٨٩، بنحو معناه، من رواية "مكحول عن أبي هريرة". وقال الترمذي: "هذا حديث إسناده لي بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة". وهو كما قال. والمنذري ذكر الحديث الذي هنا - في الترغيب والترهيب ٢ : ٢٥٥، ونسبه للحاكم، وأنه قال:

"صحيح ولا علة له". ولم أجده في المستدرک. وإنما الذي وجدته فيه ١ : ٥١٧ - الحديث المطول الذي ذكره صاحب مجمع الزوائد، من رواية كميل بن زياد عن أبي هريرة. ورواه الطيالسي: ٢٤٩٤، عن شعبة. وهي الرواية الآتية في المسند: ٨٧٣٨. وذكر ابن كثير في التفسير ٥ : ٢٨٦، روايتي المسند الآتيتين: ١٠٠٥٨، ٨٠٤٧.

والسيوطي ذكر في الدر المنثور ٤ : ٢٢٣، رواية المسند الآتية: ٨٤٠٧، مختصرة قليلا ولم ينسبها لغير المسند.

(٧٩٥٤) إسناده صحيح، وشرحه كشرح الإسناد قبله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧:

٣١٦، عن هذا الوضع. وسيأتي: ١٠٧٤٩، عن الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، نحوه وهو في مسند الطيالسي: ٢٤٩٥. ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤، من طريق عاصم بن علي الواسطي، عن شعبة، به - بلفظ: "من سره". وقال الحاكم: "هذا حديث لم يخرج في الصحيحين. وقد احتجا جميعا بعمر بن ميمون عن أبي هريرة، واحتج مسلم بأبي بلج، وهو حديث صحيح لا يعرف له علة". وتعقبه الذهبي فقال: ". (١) "السويقتين على الكعبة"، قال: حسبت أنه قال: "فيهدمها".

٨٠٨١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - : "من

(٨٠٨١) في إسناده ضعف، ولكنه يكون صحيحا لغيره، كما سيأتي. جعفر بن سليمان: هو الضبعي. أبو طارق: هو السعدي البصري. مترجم في التهذيب. ولم يذكر بجرح ولا تعديل، فهو مسكوت عنه. وقال الذهبي في الميزان: "لا يعرف". وتبعه الحافظ في لسان الميزان ٦ : ٨٠١، فقال: "مجهول". وعندنا أن هذا مستور، ولم يرو حديثا منكرا، فهو مقبول، إن شاء الله. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧ : ٤، عن هذا الموضوع. ثم خرجه من الترمذي، ونقل كلام الترمذي في تعليقه، كما سنذكر، إن شاء الله. ورواه الترمذي ٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧، عن بشر بن هلال الصواف، عن جعفر بن سليمان - وهو الضبعي، بهذا الإسناد. وقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر ابن سليمان. والحسن لم يسمع مع أبي هريرة شيئا، هكذا روى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد - قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وروى أبو

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨/٨٦

عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث - قوله، ولم يذكر فيه "عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -"! وهكذا جزم الترمذي بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وهو موضع خلاف طويل قديم. وقد فصلنا القوا فيه في شرح الحديث: ٧١٣٨، وبيننا الدلائل الصحاح على سماعه منه.

ورجحنا "أن البخاري لم يقلد من زعموا أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة" - وذكرنا الأدلة على ذلك من كلامه وصنعه. ونزيد هنا: أن البخاري روى في الصحيح قصة موسى في اغتساله وفرار الحجر بثوبه، في موضحين: ٦: ٣١٢ - ٣١٣، و٨: ٤١١، من طريق عوف "عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة". ولو كان عنده أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة - ما أدخل روايته في الصحيح مع تشديده، أو لأشار إلى تعليل ذلك، ولم يدعه دون بيان. وستأتي قصة موسى هذه في المسند - من رواية الحسن عن أبي هريرة: ٩٠٨٠، ١٠٦٨٩، ١٠٩٢٧. وحديثنا الذي نشره هذا - رواه أيضا أبو نعيم في الحلية ٦: ٢١٥، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جعفر بن سليمان،

بهذا الإسناد. ثم قال: "غريب من حديث الحسن. تفرد به جعفر عن أبي طارق". = (١)

"٨٠٨٨ - حدثنا هاشم، حدثنا الفرغ بن فضالة، حدثنا علي بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟، قال: "لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له".

٨٠٨٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن داود بن قيس، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم".

(٨٠٨٨) إسناده ضعيف، بضعف الفرغ بن فضالة، ولانقطاعه، كما سيأتي. والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٣١٠، عن هذا الموضوع. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢: ١٦٤، مع حديث آخر سيأتي: ٩٨٩٨، ونسبهما للمسند فقط، وقال: "رجالهما رجال الصحيح"! فأخطأ الهيثمي خطأ فاحشا. نعم إن الحديث الآخر: ٩٨٩٨ رجاله رجال الصحيح. أما هذا الحديث؟ الذي في إسناده "الفرغ بن فضالة" - فأني يكون رجاله رجال الصحيح! والفرغ لا شك في ضعفه، ولم يخرج له أحد من الشيخين!! ثم إن "علي بن أبي طلحة"، وإن كان مختلفا فيه - فالراجح توثيقه، كما بينا في ٣٠٥٨. ولكنه لم يسمع من أبي هريرة، ولا من غيره من الصحابة. وهو يروي التفسير عن ابن عباس، ولكنهم صرحوا بأنه لم يسمع منه. وهو قد مات سنة ١٤٣، فلم يدرك أبا هريرة، على اليقين. وأصاب الحافظ ابن حجر، حين ذكر هذا الحديث في الفتح ٢: ٣٤٦، نقلا عن المسند، ثم قال: "وفي إسناده الفرغ بن فضالة، وهو ضعيف. وعلى [يعني ابن أبي طلحة]: لم يسمع من أبي هريرة". وانظر: ٧١٨١، ٨٣٢٣.

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٦٦/٨

(٨٠٨٩) إسناده صحيح، سفيان: هو الثوري. أبو سعيد: هو مولى عبد الله بن عامر بن كريز.

والحديث في جامع المسانيد والسنن ٧: ٤٤٥، عن هذا الموضوع. وهو مختصر: ٧٧١٣.

وقد أشرنا إليه هناك.. " (١)

"سلمة عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة".

٨٤٧٥ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عياد بن ميسرة عن الحسن البصري، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نورا يوم القيامة".

٨٤٧٦ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب، ثنا عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة".

٨٤٧٧ - حدثنا أبو سعيد، ثنا وهيب وحماد، عن عسل عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن السدل يعني في الصلاة.

٨٤٧٨ - حدثنا أبو سعيد، ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا عبد الله بن

(٨٤٧٥) إسناده ضعيف؛ لأن عباد بن ميسرة لين ولأن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة شيئا، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى أنه ضعيف.

(٨٤٧٦) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان وروى السيوطي في الجامع الصغير: "إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة" رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وأشار السيوطي إلى أنه حديث ضعيف.

(٨٤٧٧) إسناده ضعيف، لضعف عسل بن سفيان، وروى السيوطي في الجامع الصغير حديثا بلفظ "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٤٧٨) لبيك: أي أنا مقيم على طاعتك، ونصب على المصدر كقولك: حمدا لله وشكرا، وثني على معنى التأكيد أي إلبابا بك بعد إلباب وإقامة بعد إقامة، وقال الخليل: هو من قولهم: " (٢)

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ١٧٣/٨

(٢) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٣٣٠/٨

"ثم يجيء الصيام فيقول أي يا رب أنا الصيام فيقول إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك فيقول الله عز وجل إنك على خير، ثم يجيء الإسلام فيقول يا رب أنت السلام وأنا الإسلام فيقول الله عز وجل إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطى، فقال الله عز وجل في كتابه ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ قال أبو عبد الرحمن عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٨٧٢٨ - حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال: سمعت القاسم مولى يزيد يقول: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي -صلي الله عليه وسلم - قال "إن الله عز وجل يقول يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك، وإن تمسكه فهو شر لك، وابدأ بمن تعول، ولا يلوم الله على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى".

٨٧٢٩ - وإسناده عن أبي هريرة قال أتى النبي -صلي الله عليه وسلم - رجل، فقال: مرني بأمر ولا تكثر علي حتى أعقله قال: "لا تغضب" فأعاد عليه فأعاد عليه قال: "لا تغضب".

٨٧٣٠ - حدثنا أسود بن عامر ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن

(٨٧٢٨) إسناده صحيح، والقاسم مولى زيد هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي كان مولى لجويرية بنت أبي سفيان فورث بنو يزيد بن معاوية ولاءه. ولذلك سماه بعضهم مولى معاوية ومولى بني يزيد، وقد تكلم فيه والحق أنه ثقة، وأخرج السيوطي الحديث بلفظ: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول" رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر، ونوه السيوطي بصحته.

(٨٧٢٩) إسناده صحيح، رواه البخاري، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه الحاكم عن جارية بن قدامة، ونوه السيوطي في جامعه المصغير بصحة الحديث.

(٨٧٣٠) الأسود بن عامر شاذان، روى عز، هشام إس حسان وءط مل أبي العلاء، وروى عنه =. (١)  
"حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربهن بعصينا وسيطانا، فسقط في أيدينا وقلنا ما صنعنا ونحن محرمون، فسألنا النبي -صلي الله عليه وسلم - عن ذلك فقال: "لا بأس بصيد البحر".

٨٧٥١ - حدثنا سريج بن النعمان حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن منصور بن أذين عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلي الله عليه وسلم - "لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاح، والمرء وإن كان صادقا".

٨٧٥٢ - حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤٠٦/٨

أن خولة بنت يسار أتت النبي -صلي الله عليه وسلم- في حج أو عمرة فقالت يا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال: "إذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه" قالت يا رسول الله -صلي الله عليه وسلم- إن لم يخرج أثره، قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

٨٧٥٣ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر الديني وذلك قبل

(٨٧٥١) أما عبد العزيز بن أبي سلمة فهو الماجشون، وأما منصور بن أذين فإنه خطأ في أصل المسند لم يتنبه لتصحيحه أحد. وصوابه (منصور بن زاذان) كما سبق في هذا الحديث نفسه برقم ٨٦١٥ وقد أخطأ فيه ابن حجر في تعجيل المنفعة تبعاً لشيخه الحسيني فطن (منصور بن أذين) شخصاً غير منصور بن زاذان وزعم أنه مجهول، والحق أنه هو ابن زاذان وأن أحد الناسخين القدماء للمسند أخطأ منه وكتبه (ابن أذين) وكذلك هو على الخطأ في النسخة المخطوطة مما يؤدي أنه خطأ في أصل المسند قديم فأوجب هذه الشبهة، وعلّة الحديث الإرسال لأن مكحولاً **لم يسمع من** أبي هريرة. (٨٧٥٢) إسناده صحيح، وإن كان فيه ابن لهيعة.

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ثوبان، وهو متواتر وصحيح.. " (١)

....."

= أما أبو التياح فهو يزيد بن حميد الضبعي، وهو ثقة ثبت، والحديث أخرجه الإمام أحمد في "المسند" ٤ / ٤، ٧، "، والترمذي "مع التحفة ٦ / ٤٩٥"، وقال: وقد رواه عبد الله بن شوذب عن أبي التياح، ولا يعرف إلا من حديث أبي التياح. وأخرجه أيضاً ابن ماجه "حديث ٤٠٧٢"، والخطيب "١٠ / ٨٤"، والحاكم في "المستدرک" ٤ / ٥٢٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح رواه ابن أبي عروبة، وابن شوذب عن أبي التياح.

قلت "مصطفى": ولكن ما زالت هناك علة أيضاً، فقد قال الدارقطني -رحمه الله- "العلل ١ / ٢٧٦": ويقال: إن سعيد بن أبي عروبة إنما سمعه من عبد الله بن شوذب عن أبي التياح، ودلسه عنه، وأسقط ذكره من الإسناد. وقال البزار عقب إخراج "حديث ٤٦": وسعيد بن أبي عروبة فلم يسمعه من أبي التياح، ويرون إنما سمعه من ابن شوذب أو بلغه عنه فحدث به عن أبي التياح، وكان ابن أبي عروبة قد حدث عن جماعة يرسل عنهم **لم يسمع منهم**، ولم يقل: حدثنا، ولا سمعت من واحد منهم، مثل: منصور بن المعتمر، وعاصم بن بهدلة، وغيرهما ممن روى عنهم **لم يسمع منهم**، فإذا قال: "أنا، وسمعت" كان مأموناً على ما قال.

أما بالنسبة لمتن الحديث وبعض ما يتعلق به، فقد وردت جملة أحاديث رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في ذكر صفة

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨ / ٤١٣

الدجال، ومن أين يخرج ومن يتبعه، وماذا معه، وفي أي زمان يخرج، ومن يقتله ... أشار إليها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" " ١٣ ص ٩١".

أما بالنسبة لخروج الدجال، فقد أخرج مسلم "ص ١٠٠٥" من حديث أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يأتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة ...".

وأخرج مسلم أيضا "ص ٢٢٦" من حديث أنس بن مالك، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفا، عليهم الطيالة".

قال الحافظ في "الفتح" "١٣ / ٩١": "وأما من أين خرج، فمن قبل المشرق جزما ... قوله: "خراسان"، في "معجم البلدان" "٢ / ٣٥٠": "خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزدوار قصبه جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو ... إلخ ما ذكره.

قوله: "المجان المطرقة": قال المباركفوري في "شرح التحفة": "المجان -بفتح الميم وتشديد النون- جمع مجن -بكسر الميم- وهو الترس".

المطرقة -بضم الميم وسكون الطاء- وقال السيوطي: روي بتشديد الراء وتخفيفها، فهي مفعولة من =. (١)

"٢٩ - حدثنا أبو نعيم، ثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر" على لسان رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

= ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار؛ لأنه ضعيف قليل الضبط.

وروي عن المهاصر بن حبيب، وعن أبي عبد الله الفراء، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعا.

وروي عن عمر بن محمد بن زيد قال: حدثني رجل من أهل البصرة مولى قريش، عن سالم.

فرجع الحديث إلى عمرو بن دينار، وهو ضعيف الحديث لا يحتج به.

وروي هذا الحديث عن راشد أبي محمد الحماني، عن أبي يحيى، عن ابن عمر، عن عمر.

وأبو يحيى هذا هو عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، ولم يسمع من ابن عمر، إنما روى هذا عن سالم، عن ابن عمر.

٢٩ صحيح لغيره:

في إسناده شريك بن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيرا، وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء.

وفي سنده أيضا انقطاع -على رأي كثير من العلماء- بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وعمر، فقد نفى سماع عبد الرحمن من عمر عدد من العلماء.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٥٣/١



قال الحافظ في "التهذيب": وقال الدورى عن ابن معين: لم ير عمر. قال: فقلت له: فالحديث الذي يروى: "كنا مع عمر نترأى الهلال؟" فقال: ليس بشيء.

ونقل الحافظ عن ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: روي عن عبد الرحمن أنه رأى عمر. وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة، وقال الآجري عن أبي داود: رأى عمر، ولا أدري يصح أم لا؟ وقال أبو خيثمة في "مسنده": ثنا يزيد بن هارون، أنا سفيان الثوري، عن زيد -وهو الأيامي- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول: "صلاة الأضحى ركعتين، والفطر ركعتين ... " الحديث. قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون هكذا، ولم يقل أحد: "سمعت عمر" غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد، عن سفيان، عن زيد، عن عبد الرحمن، عن الثقة، عن عمر.

ورواه شريك، عن زيد، عن عبد الرحمن، عن عمر، ولم يقل: "سمعت"، وقال ابن أبي خيثمة في "تاريخه": وقد روي سماعة من عمر من طرق ليست بصحيحة، وقال الخليلي في = (١)

....."

= سراقه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح، و"المثني بن الصباح" يضعف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهذا حديث فيه اضطراب. قلت: أما الرواية التي ذكر الترمذي أنها مرسله، ففي "سنن البيهقي" "٣٨ / ٨".

قلت أيضًا: والرواية الأخيرة -رواية أبي عاصم والترمذي التي هي من طريق المثني- لا تصلح شاهدة، ولا تعارض الحديث في كونها تشير إلى أن هناك ترددًا في اسم الصحابي؛ وذلك لضعف المثني واختلاطه، وتبقى لنا الرواية الأولى وفيها بالدرجة الأولى عننة حجاج وهو مدلس. وقد وجدنا لها شاهداً، ففي "المنتقى" لابن الجارود حديث رقم "٧٨٨": حدثنا محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، قال: ثنا عمرو بن أبي قيس، عن منصور -يعني: ابن المعتمر- عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كان لرجل من بني مدج جارية، فأصاب منها ابناً، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعي بها يوماً فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال الغلام: لا تأنيك، حتى متى تستأمر أمي؟! قال: فغضب أبوه فخذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر -رضي الله عنه- فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقاد الأب بابنه" لقتلتك، هلم ديتك. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فتخير منها مائة فدفعتها إلى ورثته، وترك أباه.

أخرجه البيهقي "٣٨ / ٨"، والدارقطني مختصراً "٣ / ١٤٠، ١٤١" وهذا إسناد حسن.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٨٤/١

وللحديث شاهد آخر منقطع، أخرجه أحمد "١٦ / ١":

حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا جعفر -يعني: الأحمري- عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد قال: خذف رجل ابنا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر فقال: لولا إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يقاد الوالد من ولده" لقتلتك قبل أن تبرح. وهذا كما قلنا: "منقطع"؛ فمجاهد لم يسمع من عمر.

وللحديث شاهد آخر ضعيف، أخرجه الحاكم "٢ / ٢١٦" و"٤ / ٣٦٨"، فالحديث الآن -من حديث عمر- حديث حسن.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس، وهو شاهد ضعيف، إلا أنه يزيد الحديث حسنا:

فأخرج الترمذي "تحفة" "٤ / ٦٥٦" من طريق: إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، وعن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد"، ثم قال الترمذي عقبه: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا، إلا من حديث = (١)

"٦٧- أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال لي النبي، صلى الله عليه وسلم: "يا علي، إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك؛ فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصا، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب الميائثر، ولا تفتش ذراعيك".

٦٨- أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الأولى: ﴿أهلأكم التكاثر﴾، و ﴿إنا أنزلناه﴾، و ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ﴿﴾،

٦٧ إسناد ضعيف:

انظر الإسناد السابق.

والحديث أخرجه: الترمذي في الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين "تحفة" "٢ / ١٥٧"، وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

وأخرجه ابن ماجه مختصرا "حديث رقم ٨٩٥"، وأحمد مختصرا "رقم ٦١٩ بتحقيق أحمد بن شاکر"، وأبو داود مختصرا مقتصرا على جزء من الحديث، وهو: "يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة" "١ / ٥٥٩" حديث رقم ٩٠٨، وقال أبو داود: لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها.

قلت: لبعض ألفاظ الحديث شواهد صحيحة وقوية، والبعض الآخر ضعيف.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٩٦/١

ولمزيد بحث؛ انظر: "علل الدارقطني" ٣/ ١٠٥، ١٠٦.

٦٨ ضعيف:

رجال هذا السند تقدموا في الحديث السابق.

وبهذا السند أخرجه أحمد "رقم ٦٧٨"، وأخرجه الترمذي في أبواب الوتر من كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، "تحفة" ٢/ ٥٤٨.

١ من "س، ز..". (١)

"في مرضك هذا، فقال: لكنني لم أخف على نفسي، حدثني الصادق المصدوق قال: "لا تموت حتى يضرب هذا منك - يعني: رأسه - وتحضب هذه دما - يعني: لحيته - ويقتلك أشقاها، كما عقر ناقة الله أشقى بني فلان، خصه إلى فخذة الدنيا دون ثمود".

٩٣ - حدثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان.

٩٤ - حدثنا يعلى، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني

= وأبو الزناد له ولدان: أحدهما: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو متكلم فيه، والثاني: أبو القاسم بن أبي الزناد، ولا بأس به، ولم أستطع تحديده من بينهما.

والحديث عزاه في "كنز العمال" ٣٢٩٩٨ إلى الدارقطني في "الأفراد".

٩٣ صحيح لغيره:

هبيرة بن مريم: لا بأس به.

والحديث أخرجه أحمد "١٠٥٨، ١١٠٣، ١١٠٥، ١١٥٣، ٧٦٢٠، وفي غير موضع"، والترمذي "٧٩٥" في الصيام. وعند البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل العشر ... وأيقظ أهله "البخاري مع الفتح ٤/ ٢٦٩".

تنبيه بشأن سند حديث الباب: قال الدارقطني في "العلل" ٤/ ٦٦، ٦٧:

يرويه هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، ووهم فيه.

وخالفه غير واحد عن شعبة فقالوا: عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، وكذلك قال الثوري وإسرائيل وأبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن علي.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١١٤/١

ووهم فيه، والصحيح حديث هبيرة.

٩٤ صحيح لغيره:

هذا إسناد منقطع، حديث: إن أبا البختری - وهو سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئا. = (١)  
"وأنا شاب أقضي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب في صدري بيده وقال: "اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه".  
قال: فوالذي فلق الحبة، ما شككت بعد في قضاء بين اثنين.

= ففي "جامع التحصيل": ولم يدرك أبو البختری عليا، ولم يره، وكذلك قال البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما.  
وقال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على حديث رقم "٦٣٦" من "المسند": وقال ابن سعد في "الطبقات" ٦/  
٢٠٥: "كان أبو البختری كثير الحديث، يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من  
كبير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان "عن" فهو ضعيف.  
قلت: الدليل على أن أبا البختری لم يسمع هذا الحديث من علي، ما رواه أحمد "حديث رقم ١١٤٥" قال: سمعت أبا  
البختری الطائي قال: أخبرني من سمع عليا يقول: ... فذكره، وقال الترمذي - كما في "تحفة الأشراف" - في تعقيبه على  
حديث: "لما نزل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾" في الحج وفي التفسير "تفسير سورة المائدة: ١٦"،  
سمعت محمدا يقول: أبو البختری لم يدرك عليا.

لكن للحديث طرق أخرى متصلة يرتقي بها إلى درجة الصحة، قال أحمد "رقم ٦٦٦، ١٣٤١": ثنا يحيى بن آدم، ثنا  
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: "بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن  
فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم. قال: "اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي  
قلبك".

وأخرج الحديث أيضا أحمد "رقم ٨٨٢" وأبو داود، من طريق: سماك، عن حنش، عن علي.

وحديث الباب أخرجه: ابن ماجه في الأحكام، وأحمد رقم "٦٣٦، ١١٤٥".

وقال الدارقطني - رحمه الله تعالى - "العلل" ٤/ ١٦٧، ١٦٨" في شأن هذا الحديث:

يرويه الأعمش وشعبة وإسحاق عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي.

وقيل: عن أبي خالد الأحمر عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي سلمة.

وهو وهم، والصواب: عن أبي البختری عن علي.

ورواه أبان بن تغلب عن عمرو بن مرة، عن أبي البختری أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا، مرسلا.

والقول الأول أصح.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٣١/١

ورواه صالح بن الأسود، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي.

ورواه شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حبشي، عن علي. = " (١)

" ١٠٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا ببيعة، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الغزو غزوان: فأما من ابتغى به وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد؛ فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا غزو فخر ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض؛ فإنه لن يرجع بالكفاف".

١١٠ - حدثنا حسين الجعفي -وهو ابن علي- عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، أتى رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا لقي امرأة ليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئا إلا امرأته إلا أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات

١٠٩ ضعيف:

وقد أخرجه: أحمد " ٢٣٤ / ٥ " من طريق: حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه، قالوا: ثنا ببيعة بن الوليد، حدثني بحير بن سعد به، وأخرجه أبو داود، عن خالد بن معدان، عن أبي بجرية، عن معاذ به [كتاب الجهاد، باب: من يغزو ويلتمس الدنيا] ، والنسائي في الجهاد.

وخالد بن معدان لم يدرك معاذًا، قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" كما في "التهذيب": خالد عن معاذ مرسل، ربما كان بينهما اثنا.

١١٠ إسناده ضعيف، ومتن صحيح:

أما كون الإسناد ضعيفا؛ فلأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، كما ذكر ذلك في "التهذيب" عن علي بن المديني، وكذا قال الترمذي في "العلل الكبير" وابن خزيمة.

والحديث أخرجه: أحمد بهذا السند " ٢٤٤ / ٥ "، والترمذي في التفسير "تفسير سورة هود"، والنسائي في "السنن الكبرى" في الرجم، وعزاه السيوطي في "الدر المنثور" " ٣ / ٣٥٢ " إلى أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن جرير، وأبي الشيخ، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه، عن معاذ.

أما كون المتن صحيحا؛ فلأن الحديث ثابت صحيح في البخاري ومسلم وأحمد من حديث ابن مسعود، وقد استفاض السيوطي في ذكر طرقه في تفسير الآية: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار﴾ = " (٢)

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١ / ١٣٢

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١ / ١٤٣

"سبيل الله، أو نكب نكبة في سبيل الله جاءت كأغزر ما كانت، لوئها كالزعران ويرجها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء".

١٢٠- حدثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي يوماً فقال: "يا معاذ، إني لأحبك لله". قال معاذ: بأبي أنت وأمي، والله إني لأحبك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا معاذ، لا تدع أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك". وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى الصنابحي أبا عبد الرحمن، وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة بن مسلم.

١٢١- حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن

= سأل الشهادة بصدق، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الجهاد.

وأخرجه أبو داود من طريق أخرى إلى مالك بن يخامر، كتاب الجهاد، باب: فيمن سأل الله تعالى الشهادة "٤٦ / ٣"، وابن ماجه مختصراً في الجهاد، باب: القتال في سبيل الله -سبحانه وتعالى- رقم "٢٧٩٢".

١٢٠ صحيح:

أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري، وهو ثقة.

الصنابحي: هو عبد الرحمن بن عسيلة المرادي، ثقة أيضاً.

والحديث أخرجه: أحمد "٥ / ٢٤٥، ٢٤٧"، وأبو داود في الصلاة "ص ١٨٠ رقم ١٥٢٢"، والنسائي "٤٦ / ٣" باب: الدعاء بعد الذكر.

١٢١ إسناده منقطع:

طاوس **لم يسمع من** معاذ، وأيضاً ففي السند إسماعيل بن أبي أويس، به بعض الضعف، ولبعض فقرات الحديث شواهد صحيحة.. (١)

"١٤- مسند أبي الدرداء، رضي الله عنه:

١٩٩- حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، ثنا فطر بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "الريح من نفس الله، فإذا رأيتموها فاسألوا الله -عز وجل- من خيرها، وتعودوا بالله من شرها".

٢٠٠- أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "من قرأ في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ بمائتي آية بعث من القانتين،

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٤٩/١

ومن قرأ خمسمائة آية إلى ألف أصبح وله قنطار؛ أجر القيروط منه مثل التل العظيم".

٢٠١- حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي

١٩٩ صحيح لغيره:

قال ابن معين: يحيى بن جعدة **لم يسمع من** أبي الدرداء، وقد ثبت تعوذ الرسول -صلى الله عليه وسلم- من شر الرياح، وسؤاله -صلى الله عليه وسلم- من خيرها في "صحيح مسلم" ص٦١٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الغيم.

وللحديث شاهد في "أبي داود" ٣٢٩ / ٥ "كتاب الأدب:

ثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة -يعني: ابن شبيب- قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: حدثني ثابت بن قيس، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الريح من روح الله، [قال أبو سلمة: فروح الله] تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها". وأخرجه أيضا ابن ماجه في الأدب "حديث ٣٧٢٧" باب: النهي عن سب الريح.

٢٠٠ سند ضعيف:

في سننه موسى بن عبيدة الريدي، وهو ضعيف.

٢٠١ صحيح: =. " (١)

"٢٢٠- أخبرنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطاة، عن مكحول قال: قال أبو أيوب الأنصاري: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين: التعطر، والنكاح، والسواك، والحناء".

٢٢١- أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أنا داود بن أبي هند، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كن له كعدل عشر رقاب، أو: رقبة".

٢٢٠ سند ضعيف منقطع:

حجاج: مدلس، وقد عنعن.

ومكحول: **لم يسمع من** أبي أيوب.

٢٢١ سند صحيح:

لكن المتن مخالف للصحيح المحفوظ عن أبي أيوب، فالمحفوظ عن أبي أيوب أنه: "من قال لا إله إلا الله ... عشر مرات، كان كمن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل"، وفي بعض الروايات: "رقبة"، وكل الروايات التي وقفنا عليها اتفقت على أن

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٩٥/١

التهليل عشر مرات.

فقد أخرج البخاري ومسلم وأحمد الحديث من طريق عن أبي أيوب. انظر: "فتح الباري" ١١ / ٢٠١، ومسلما "ص ٢٠٧١"، وأحمد "٥ / ٤١٥، ٥٢٠".

ثم إن الحديث من الطريق المذكور أخرجه أحمد "٥ / ٤١٨"، والبخاري معلقا، ولم يذكر لفظه، ولكنه ذكر الحديث من طريق: عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب قال: "من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل"، ثم قال: وقال موسى: حدثنا وهيب، عن داود، عن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

قال الحافظ في "الفتح" "١١ / ٢٠٣": "قوله: "وقال موسى: ثنا وهيب... إلخ" مرفوعا، وصله أبو بكر بن أبي خيثمة في ترجمة الربيع بن خثيم من "تاريخه"؛ فقال: حدثنا موسى، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، فذكره، ولفظه: "كان له من الأجر مثل من أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل".

وقد أخرجه أبو جعفر في "الذكر" من رواية خالد الطحان عن داود بن أبي هند بسنده، لكن = (١)

"٢٧٥- حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "لا تتخذوا بيوتكم قبورا، صلوا فيها".

٢٧٦- حدثنا يعلى بن عبيد، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن زيد بن خالد الجهني، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من فطر صائما كتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا، ومن جهز غازيا في سبيل الله، أو خلف في أهله؛ كتب له مثل أجره إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء".

= وقال الحافظ في "الفتح" "٣ / ٤٠٨" تعقيبا على حديث خلاد عن أبيه: إن الحديث رواه مالك في "الموطأ" وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، من طريق خلاد عن أبيه مرفوعا، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه، قال: وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: "كنت مع ابن عمر، فلي حتى أسمع ما بين الجبلين".

وأخرج أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال: "كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرفعون أصواتهم بالتلبية، حتى تبح أصواتهم".

وأما رفع الصوت بالتلبية فمشروع؛ فقد وردت فيه عدة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه. ٢٧٥ سند منقطع، ومتن صحيح:

إذ إن عطاء -وهو: ابن أبي رباح- لم يسمع من زيد بن خالد، قاله علي بن المديني وغيره. "تهذيب" "٥ / ٢٠٧".

والحديث أخرجه: أحمد "٥ / ١٩٢" من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبد الملك "٤ / ١١٤، ١١٦" مطولا مع الحديث

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٠٤/١



التالي له.

لكن متن الحديث أخرجه: البخاري "فتح" ٣/ ٦٢، ومسلم "ص ٥٣٨" من حديث عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما. ٢٧٦ سند منقطع:

عطاء لم يسمع من زيد بن خالد، ولبعض ألفاظه شواهد صحيحة، وانظر ما بعده.

والحديث أخرجه أحمد "٤/ ١١٤، ١١٥، ١١٦".

والترمذي "٣/ ١٦٢"، وأخرج ابن ماجه "١٧٤٦" طرفا من الحديث فقط، وهو: "من فطر صائما كان له مثل أجرهم، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا"، والبيهقي "٤/ ٢٤٠"، = (١)

....."

= فيه كثير بن عبد الله، تقدم حاله في الحديثين قبله.

وأخرجه: ابن ماجه رقم "١١٣٨"، والترمذي "٢/ ٣٦١"، وقال: حسن غريب، لكن أصل الحديث ثابت صحيح: "إن في الجمعة ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤاله"، ولكن الخلاف في تحديدها. فأخرج البخاري "فتح" ٢/ ٤١٥، ومسلم "ص ٥٨٤"، من حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعة، لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئا، إلا أعطاه إياه"، وأشار بيده يقللها، وأخرج مسلم في تحديدها الساعة حديثا من حديث ابن وهب قال: أخبرنا مخرمة، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت أباك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة" "ص ٥٨٤".

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث فقال: إنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع: فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: "سمعت أبي". ولا يقال: مسلم يكتفي في العنونة بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأننا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع.

أما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحمد ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. ا. هـ. "فتح" ٢/ ٤٢١.

وقال الحافظ في "الفتح" ١١/ ١٩٩ "بعد أن ذكر الحديث: وقد ذكرت شرحه هناك - أي: في باب الجمعة - واستوعبت

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٣١/١

الخلاف الوارد في الساعة المذكورة، فزاد على الأربعين قولاً، واتفق لي نظير ذلك في ليلة القدر، وقد ظفرت بحديث يظهر منه وجه المناسبة بينهما في العدد المذكور وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة من طريق سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة قال: قلت: يا أبا سعيد، إن أبا هريرة حدثنا عن الساعة التي في الجمعة فقال: سألت عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "إني كنت قد أعلمتها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر".

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن كل رواية جاء فيها تعيين الساعة المذكورة وهم، والله أعلم.. (١)

"٤٦- مرة بن كعب، أو كعب بن مرة:

٣٧٢- حدثني أبو الوليد، ثنا شعبة، أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن شرحبيل بن السمط، قال: قال مرة بن كعب، أو كعب بن مرة: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على مضر، فقلت: يا رسول الله، قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا؛ فادع الله لهم. فأعرض عني، فقلت: يا رسول الله، قد أعطاك الله واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا؛ فادع الله لهم أن يسقيهم. فقال: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً غدقاً طباقاً عاجلاً غير راث، نافعا غير ضار". فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى مطرنا. قال: وقال لمرة بن كعب، أو كعب: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لله أبوك واحذر. قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "أيا رجل مسلم أعتق رقبة مسلمة إلا كان فكاكه من النار، يجزي مكان كل عظم من عظامه عظماً من عظامه، وأيا رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، يجزي مكان كل عظم من عظامهما عظماً من عظامه، وأيا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، تجزي بكل عظم من عظامها عظماً من عظامها".

٣٧٢ ضعيف:

وأخرجه أحمد "٤/ ٢٣٥".

هذا السند فيه ضعف، فقد قال أبو داود، كما في "جامع التحصيل": سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل. وبهذا الإسناد أخرج أبو داود في كتاب العتق "٤/ ٢٧٥" حديث رقم "٣٩٦٦، ٣٩٦٧" الجزء الثاني من الحديث: "أيا رجل" "من أعتق" ... إلى آخر الحديث.

وقال سالم: لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

وأخرجه ابن ماجه "حديث رقم ٢٥٢٢".

ولبعض ألفاظ الحديث شواهد قوية في "الصحيح" وغيره، وخاصة: "أيا رجل مسلم أعتق =". (٢)

"٥١- جعدة:

٣٨٢- حدثني ابن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن جعدة بن هبيرة قال: قال رسول الله، صلى

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١/٢٤١

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١/٣٠٣

الله عليه وسلم: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الآخر أردى".

٣٨٣ مرسل:

فإن جعدة بن هبيرة قال فيه ابن معين، وغيره: **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم. وعده جماعة من التابعين. وبالنسبة لعبد الرحمن بن إدريس، فالظاهر -والله تعالى أعلم- أنه صحف، وصوابه: عبد الله بن إدريس، والمرجح أن التي دفعنا إلى هذا ما يلي:

١- لم نقف لعبد الرحمن بن إدريس على ترجمة في الكتب الموجودة بين أيدينا.  
٢- في ترجمة عبد الله بن محمد بن إبراهيم "ابن أبي شيبه" لم نقف على رواية له عن عبد الرحمن، بل ووجدناه روى عن عبد الله بن إدريس.

٣- وأيضاً، فإن عبد الله بن إدريس روى عن أبيه، وأبوه روى عن جده، وإدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وجده أيضاً، عن جعدة بن هبيرة الأشجعي، روى عنه ابنه إدريس. فلهذا ترجح لنا أنه "عبد الله" وليس "عبد الرحمن" والله أعلم. وعلى كل حال، فالحديث ثابت صحيح من طرق متكاثرة، أخرجها البخاري ومسلم وغيرهما، فمن حديث عمران بن حصين أخرجه البخاري في الشهادات "فتح" ٥/ ٢٥٨ ومسلم في فضائل الصحابة "ص" ١٩٦٤، وأبو داود في السنة، مع اختلاف يسير في اللفظ.

ومن حديث عبد الله بن مسعود أخرجه البخاري "فتح" ٥/ ٢٥٩، ومسلم "١٩٦٢"، وأحمد "١/ ٣٧٨، ٤١٧".  
ومن حديث عائشة أخرجه مسلم "ص" ١٩٦٥، وأحمد "٦/ ١٥٦"، ومن حديث أبي هريرة أخرجه مسلم "ص" ١٩٦٣، وغيرهم من أصحاب السنن أشير إليها في "المعجم المفهرس" ٥/ ٣٧٢.. (١)

"٤٢٢- حدثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، عن رافع، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "العامل في الصدقة لوجه الله بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى أهله".

= وللحديث طريق أخرى عن محمود بن لبيد، أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ١٧٩ قال: ثنا بكر بن إدريس بن الحجاج قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "نوروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر"، وقال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا شبابة بن سوار قال: ثنا أيوب بن سيار، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن أبي بكر الصديق، عن بلال، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

ملاحظة: أبو داود المذكور في الحديث المتقدم هو الجزري، كما في "نصب الراية" للزيلعي "١/ ٢٣٦".  
وللحديث طرق أخرى، انظر "نصب الراية" للزيلعي "١/ ٢٣٥-٢٣٧"، و"إرواء الغليل" ١/ ٢٨١-٢٨٧ رقم ٢٥٨.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣١١/١

في سنده عاصم بن عمر: **لم يسمع من** رافع، كما تقدم في الحديث السابق. وأخرجه الترمذي "تحفة" ٣/ ٣٠٧ "كتاب الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، من طريق يزيد بن عياض، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع به مرفوعا. وأيضا من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم، عن محمود بن رافع، به مرفوعا، وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث، وحديث محمد بن إسحاق أصح. والحديث أخرجه أبو داود رقم "٢٩٣٦"، وابن ماجه رقم "١٨٠٩" باب: ما جاء في عمال الصدقة. وأحمد "٤/ ١٤٣" مصرحا بتحديث عاصم لابن إسحاق، فقال: ثنا يعقوب عن أبيه، عن ابن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع، به. فأما تدليس ابن إسحاق.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" "١/ ٤٠٦"، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.. (١) "سهل بن سعد قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقرأ القرآن، يقرأ بعضنا بعضا، فقال: "الحمد لله؛ كتاب الله واحد، وفيكم الأخيار، وفيكم الأحرر والأسود"، ثم قال: "اقرأوا، اقرأوا، قبل أن يأتي أقوام يقيمون حروفه كما يقيم السهم لا يجاوز تراقيهم، يتعجلون أجره ولا يتأجلونه".

٤٦٦- حدثني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن ربيعة بن عثمان، ثنا عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد قال: اختلف رجلان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد المدينة، وقال الآخر: هو مسجد قباء، فأتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "هو مسجدي هذا".

= أحمد: "لا تحل الرواية عنه". "تهذيب" "١٠/ ٣٥٧"، ونقل عن جمع من علماء الجرح والتعديل تضعيفه. وانظر أيضا ترجمة عبد الله بن عبيدة، فقد ذكر الحافظ في التهذيب "٥/ ٣١٠" عن ابن خلفون: أنه -أي: عبد الله- **لم يسمع من** سهل بن سعد.

وأخرجه أحمد "٥/ ١١٦" قال: ثنا أبو نعيم، ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمران بن أبي أنس، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المسجد الذي أسس على التقوى مسجدي هذا"، وعمران بن أنس صوابه: ابن أبي أنس كما في "مسند أحمد"، وأيضا فهذه طبقتة، وأيضا في "تهذيب الكمال" عمران بن أنس الملي، ليست له رواية عن سهل بن سعد. ولا لربيعة بن عثمان وعبد الله بن عامر رواية عن عمران بن أنس، فالراجح كما في "مسند أحمد" أنه عمران بن أبي أنس،

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٤٠/١

فقد روى عن سهل بن سعد، وروى عنه ربيعة بن عثمان وعبد الله بن عامر كما في "تهذيب الكمال" وهو ثقة. وقد أخرج أحمد في "مسنده" من طرق عن أبي سعيد الخدري "٣/ ٨، ٢٣، ٢٤" قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال رجل: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو مسجدي" لفظ "المسند" "٣/ ٨"، والنسائي "٢/ ٣٠" وهناك تعليق للنووي.

قلت: والحديث - حديث سهل - أخرجه الطبري في "التفسير" "١/ ٢٨"، عند تفسير قوله =. " (١)

"بأنفسنا وأموالنا وأولادنا. قال: ثم هبط من المنبر، فما روي عليه حتى الساعة.

٩٦٣- ثنا حسين، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس".

٩٦٤- ثنا يعلى، ثنا سفيان، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء".

٩٦٥- ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين؛ سنة قبله، وسنة بعده"

٩٦٣- صحيح:

وأخرجه البخاري "فتح" باب مسجد بيت المقدس، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة المدينة "٣/ ٧٠"، ومسلم "ص ٥٦٧" من طريق أخرى عن أبي سعيد.

٩٦٤- ضعيف:

أخرجه الترمذي في كتاب البيوع "٣/ ٥٠٦". باب "٤": ما جاء في التجار وتسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - إياهم، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري.

وأخرجه الدارمي "٢/ ٢٤٧" والحاكم "٢/ ٦".

وفي إسناده: عبد الله بن جابر أبو حمزة، قال فيه الحافظ في "التقريب": مقبول.

وفيه أيضا انقطاع، فالحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

٩٦٥- سند ضعيف جدا، ومتم صحيح:

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٧٣/١

ففي إسناده: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو متروك.

لكن الحديث أخرجه مسلم "٨ / ٥٠ مع النووي" (١)

"٩٦٨- ثنا قبيصة عقبه، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، فليجعل لبيته نصيبا من صلاته؛ فإن الله - عز وجل- جاعل بصلاته في بيته خيرا".

٩٦٩- ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله -عز وجل- عليه فيه مقال لا يقوم به، فيلقى الله -عز وجل- فيقول: ما منعك أن تقول يوم كذا وكذا؟ قال: يا رب خشية الناس. قال: إياي أحق أن تخشى".

٩٧٠- ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمرا لله فيه مقال، فلا يقوم فيه، فيقال له: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ قال: مخافة الناس قال: إياي كنت أحق أن تخاف".

٩٧١- ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لقنوا موتاكم قول: لا

٩٦٨- انظر الحديث السابق.

٩٦٩- ضعيف:

لأن هناك انقطاعا، فأبو البخري لم يسمع من أبي سعيد.

وأخرجه ابن ماجه رقم "٤٠٠٨".

٩٧٠- ضعيف، وانظر الحديث المتقدم.

٩٧١- صحيح:

وأخرجه مسلم "ص ٦٣١" أول كتاب الجنائز من طريق عمارة بن غزوة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد به مرفوعا وأبو داود "حديث رقم ٣١١٧".

والترمذي "حديث رقم ٩٧٦" كتاب الجنائز باب "٧" "ج ٣ / ٢٩٧"، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي "٤ / ٥"، وابن ماجه "حديث رقم ١٤٤٥".

وقد أخرجه مسلم أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه "٦ / ٢١٩ نووي" (٢)

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١١٢/٢

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١١٤/٢

"حدثهم أنه سمع جابر بن عبد الله: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في ثوب واحد متزرا به.  
١٠٩٣ - ثنا محمد بن بشر البعدي، عن سعيد بن أبي عروبة، ثنا قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أحاط حائطا على أرض فهي له".

= أما معنى الحديث فهو صحيح فالصلاة في الثوب الواحد ثبتت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: "أو كلكم له ثوبان" أخرجه البخاري "فتح" ١ / ٤٧٠، ومسلم "ص ٣٦٧".

أما الاتزاز: فمحلله إذا كان الثوب ضيقا كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في "الصحيحين" "فتح ١ / ٤٧٢"، ومسلم "ص ٣٦٧"، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: "ما السرى يا جابر؟" فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال: "ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟" قلت: كان ثوب - يعني ضاق. قال: "فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به".

وقال أبو داود "حديث رقم ٦٣٥": حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قال عمر رضي الله عنه: "إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتز به ولا يشتمل اشتمال اليهود".  
١٠٩٣ - أخرجه أحمد "٣ / ٣٨١" من نفس الطريق.

وهذا سند منقطع قال الترمذي رحمه الله في كتاب البيوع باب "٧١": ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، ثم ذكر الترمذي حديثا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمدا "وهو البخاري" يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله. قال: **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر.  
قال محمد: **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر.

قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله رضي الله عنه. = " (١)

"١٠٩٤ - حدثني أبو الوليد، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس، عن جابر بن عبد الله قال: أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محارب [بن] ١ خصفة بنخل، فأرأوا من نبي الله - صلى الله عليه وسلم - غرة، فجاء رجل منهم يقال له: غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال:

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٧١/٢

= قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله.

ثم قال الترمذي: حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري، فرواها وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها - يقول: رددتها.

قال "مصطفى": فحاصل الأمر أن هذا سند منقطع إذ إن قتادة **لم يسمع من** سليمان اليشكري كما يتضح ذلك مما ساقه الترمذي ويزداد وضوحاً بمراجعة "التهديب" في ترجمة سليمان بن قيس اليشكري ثم إن الحديث قد أخرجه أبو داود رقم "٣٠٧٧"، وأحمد "٥ / ١٢ و ٢١" من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به.

لكن في هذا السند قتادة والحسن مدلسان وقد عنعنا.

ويتلخص الكلام على الحديث في أن له سندين:

الأول: سعيد عن قتادة عن جابر مرفوعاً.

الثاني: سعيد بن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

وفي كلا السندين ضعف، وبعض أهل العلم قد جعل أحدهما شاهداً للآخر، ولكننا نحشى أن يكون الحديث مما رواه الحسن عن صحيفة سليمان اليشكري ففي السند الذي ساقه الترمذي ما يفيد أن الحسن روى هذا الصحيفة. والله أعلم.

١٠٩٤ - صحيح لغيره:

إذ إن في إسناده انقطاعاً حيث إن أبا بشر **لم يسمع من** سليمان اليشكري، انظر الحديث المتقدم.

وأخرجه مسلم من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "ص ٥٧٦".

وللحديث شواهد تقدم بعضها رقم "١٠٨٠".

١ من "مسند أحمد" ٣ / ٣٩٠ .. (١)

"بن حسان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو على منبره -: "يا أيها الناس، توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا إليه بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينه وبينكم بكثرة ذكركم، وبكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا، وتنصروا، وترزقوا، واعملوا إن الله - عز وجل - فرض عليكم الجمعة في عامي هذا، في شهري هذا، في ساعتي هذه، فريضة مكتوبة، فمن تركها في حياتي، أو بعد موتي إلى يوم القيامة جحوداً بها واستخفافاً بحقها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له في أمره، ألا صلاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا صدقة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا بر له، فمن تاب الله عليه، ألا لا يؤم الأعرابي مهاجراً، ألا تؤم امرأة رجلاً، ألا ولا يؤم فاجر باراً إلا أن يكون سلطاناً".

١١٣٥ - حدثنا أبو نعيم، ثنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٧٢/٢



قال: لقيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: كيف أصبحت يا رسول الله؟ قال: "بخير من رجل لم يصبح صائما، ولم يعد سقيما".

١١٣٥ - ضعيف:

وأخرجه ابن ماجه رقم "٣٧١٠"، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

قال ابن معين: عبد الرحمن بن سابط **لم يسمع من** جابر. كذا في "التهذيب" وفي "المراسيل" لابن أبي حاتم.. (١)

"١١٣٦- أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لكعب بن عجرة: "أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء". قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: "أمرء يكونون بعدي، لا يهدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني، وليست منهم، ولا يردون علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون علي حوضي، يا كعب بن عجرة، الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، والصلاة قربان -أو قال: برهان- يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به، يا كعب بن عجرة، الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها، وبائعها فموبقها".

١١٣٦ - سنده ضعيف:

عبد الرحمن بن سابط **لم يسمع من** جابر ولبعض ألفاظه شواهد.

وأخرجه أحمد "٣/ ٣٢١ و ٣٩٩".

ووقع تصحيف في "مسند أحمد" "٣/ ٣٢١" فقال عبد الرحمن بن ثابت بدلا من سابط وهو خطأ.

أما الشواهد: قال الترمذي في الفتن باب "٧٢" حديث "٢٢٥٩": حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثني محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن تسعة: خمسة وأربعة، أحد العددين من العرب والآخر من العجم. فقال: "اسمعوا هل سمعتم إنه سيكون بعدي أمرء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض" قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه. ثم ساق له الترمذي طرقا إلى كعب بن عجرة، وكذلك ثبت من غير وجه أن الصوم جنة.. (٢)

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٩٧/٢

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ١٩٨/٢

"١١٤٨ - أنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله بن عبيدة، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من قضى نسكه، وسلم المسلمون من لسانه ويده؛ غفر له ما تقدم من ذنبه".

١١٤٩ - أنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله قال: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بشيء أمر به نوح ابنه، إن نوحا قال لابنه، أمرك بأمرين، وأنهاك عن أمرين، أمرك يا بني أن تقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. فإن السماء والأرض لو جعلتا في كفة وزنتهما، ولو جعلتا في حلقة فصمتها، وأمرك أن تقول: سبحان الله وبحمده؛ فإنها صلاة الخلق وتسبيح الخلق، وبها يرزق الخلق، وأنهاك يا بني أن تشرك بالله؛ فإنه من أشرك بالله [فقد] ١ حرم الله عليه

= معين: لم يسمع من جابر وقد تكلم فيه أيضا.

لكن معنى الحديث جاء صحيحا ففي "صحيح مسلم" ص ٤٦١ و ٤٦٢ " من طريق أبي الزبير سمعت جابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن لكم بكل خطوة درجة".

وله ألفاظ أخرى عند مسلم.

وفي "الصحيحين" "فتح" ٢ / ١٣١، "ومسلم" ص ٤٥٩ " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "... إن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلى عليه اللهم ارحمه".

١١٤٨ - إسناده ضعيف:

انظر سند الحديث المتقدم.

١١٤٩ - سنده ضعيف:

فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وكذلك زيد بن أسلم، لم يسمع من جابر قال ابن معين. ولبعض ألفاظ الحديث شواهد.

١ من "س.." (١)

"ومسجدا، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة".

١١٥٣ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن كثير بن زيد، عن سلمة بن أبي يزيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا تمنوا الموت؛ فإن هول المطلع شديد، وإن سعادة المرء: أن يطول عمره، ويرزقه الله الإناة".

١١٥٤ - حدثني ابن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن الربيع بن سعد، عن ابن سابط، عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٠٦/٢

عليه وسلم: "تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب"، ثم أنشأ يحدث، قال: "خرجت طائفة منهم، فأتوا

١١٥٣ - ضعيف:

فيه كثير بن زيد ضعف وقد اختلف عليه فيه، قال الذهبي في ترجمته في "ميزان الاعتدال" ١ / ٤٠٤: "هشام بن عبيد الله، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "ولا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد، وإن من السعادة أن يطيل الله عمر العبد ويرزقه الإنابة". ثم قال الذهبي: وقد رواه البزار في "مسنده" عن عدة عن العقدي، حدثنا كثير بن زيد، حدثنا الحارث بن أبي يزيد "هكذا الحارث في "الميزان" عن جابر مرفوعا\*\*\*" لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد". ثم قال الذهبي: فهذا مع نكارتة له علة كما رأيت. قلت: أما النهي عن تمني الموت فقد جاء في "الصحيحين" وغيرهما من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

١١٥٤ - ضعيف:

في إسناده الربيع بن سعد وهو مجهول: ترجمته في "الميزان" ١ / ٤٠، وكذلك عبد الرحمن بن سابط **لم يسمع من جابر..** (١)

"١٢٣٢ - أنا يزيد بن هارون، أنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر عند قوم قال: "أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة". ١٢٣٣ - ثنا ابن عبيد، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن نفيح، عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد غني ولا فقير، إلا يود يوم القيامة أنه كان أوتي في الدنيا قوتا". ١٢٣٤ - أنا جعفر بن عون، أنا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس بن مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رب أشعث أغبر ذي طمرين، لو أقسم على الله لأبره".

١٢٣٢ - صحيح لغيره:

يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من أنس** لكن أخرج أبو داود نحوه فقال أبو داود "١٨٩ / ٤": حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاء إلى سعد بن عباد فجاء بجوز ووزيت ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة". لكن هذا الشاهد فيه ضعف لأن رواية معمر عن ثابت فيها كلام وقد جاء للحديث شاهد ثالث عند ابن ماجه رقم "١٧٤٧"، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" "٤٨٣". وحديث الباب أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" في الوليمة.

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٠٩/٢

١٢٣٣ - سنده ضعيف جدا:

فيه نفيح الأعمى وهو متروك وكذبه ابن معين.

وأخرجه أحمد "١٦٧/٣"، وابن ماجه "٤١٤٠" وعزى إلى السيوطي القول بأن للحديث شاهدا عند الخطيب في "تاريخه".  
١٢٣٤ - صحيح لغيره:

وأخرجه مسلم من طريق سويد بن سعيد، حدثني حفص بن ميسرة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره" ص ٢١٩١-٢٢٠٤".  
وشاهد آخر عند الترمذي في "المنقب" باب "٥٥" مناقب البراء بن مالك فقال الترمذي: حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا سيار، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت وعلي بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك".  
وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه.. (١)

"١٢٣٥ - أنا زكريا بن عدي، ثنا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر على تمرات قبل أن يخرج يوم العيد.

١٢٣٥ - صحيح لغيره:

وأخرجه الترمذي حديث رقم "٥٤٣" وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قلت: وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وكذلك هشيم مدلس، وقد عنعنا.

والحديث أخرجه البخاري في كتاب العيدين "فتح" "٤٤٦/٢" من طريق هشيم قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل التمرات. وقال مرجى بن رجاء حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم: ويأكلهن وترا.  
قال الحافظ ابن حجر "٤٤٦/٢": وأعله الإسماعيلي بأن هشيم مدلس وقد اختلف عليه فيه وابن إسحاق ليس من شرط البخاري.

قلت: وهي علة غير قاذحة لأن هشيم قد صرح فيه بالإخبار فأمن تدليسه، ولهذا نزل فيه البخاري درجة لأن سعيد بن سليمان من شيوخه وقد أخرج هذا الحديث عنه بواسطة لكونه لم يسمع منه ولم يلق من أصحاب هشيم مع كثرة من لقيه منهم من يحدث به ومصرحا عنه فيه بالإخبار، وقد جزم أبو مسعود الدمشقي بأنه كان عند هشيم على الوجهين، وأن أصحاب هشيم القدماء كانوا يروونه عنه على الوجه الأول فلا تضر طريق ابن إسحاق المذكورة  
قال البيهقي: ويؤكد ذلك أن سعيد بن سليمان قد رواه عن هشيم على الوجهين ثم ساقه من رواية معاذ بن المنثري عنه عن

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢٤٩/٢

هشيم بالإسنادين المذكورين فرجح صنيع البخاري، ويؤيد ذلك متابعة مرجى بن رجاء لهشيم على روايته عن عبید الله بن أبي بكر.. (١)

"١٤١٩- أحبرنا أبو عاصم، عن حجاج الصواف، عن ابن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر".

١٤٢٠- ثنا عثمان بن عمر، ثنا نھاس بن قھم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حافظ على "سبحة" ١ الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر".

= ٥- أخرج البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق البخاري: ثنا عبد الله بن أبي الأسود، ثنا حميد بن الأسود، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذكر الله كثيرا ودعوة المظلوم والإمام المقسط".

٦- قال ابن ماجه حديث رقم "١٧٥٣": حدثنا هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عبيد الله المدني، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد".

٧- الحديث الآتي:

١٤١٩- إسناده ضعيف:

فيه أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني وهو مجهول.

والحديث أخرجه أبو داود "١٥٣٦"، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في دعوة الوالدين حديث رقم "١٩٠٥"، وابن ماجه رقم "٣٨٦٢"، وأحمد "٢/ ٢٥٨ و ٤٣٤ و ٤٧٨ و ٥١٧ و ٥٢٣".

ولبعض ألفاظ الحديث شواهد، انظر الحديث المتقدم.

١٤٢٠- ضعيف:

وأخرجه الترمذي حديث رقم "٤٧٦" وقال: وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نھاس بن قھم ولا نعرفه إلا من حديثه، وابن ماجه حديث رقم "١٣٨٢"، وأحمد "٢/ ٤٤٣ و ٤٩٧ و ٤٩٩".

وفي أسانيد هؤلاء النھاس بن قھم وهو ضعيف، وفيه أيضا شداد أبو عمار **لم يسمع من** أبي هريرة رضي الله عنه.

١ في "م": شفعة.. (٢)

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/٢٥٠

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/٣٣٤

"١٤٣١- ثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة -يرفعه- قال: "من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة، وسعيا على أهله، وتعطفا على جاره، جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا مرائيا لقي الله -عز وجل- وهو عليه غضبان".

١٤٣٢- ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "من لم يغز أو يجهز غازيا، أو يخلف غازيا في سبيل الله في أهله بخير، أصابه الله بقارعة".

١٤٣٣- أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة حتى يمر المرء بقبر أخيه، فيقول: يا ليتني مكانك".

١٤٣١- مرسل:

مكحول لم يسمع من أبي هريرة.

١٤٣٢- مرسل:

مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وسعيد بن عبد العزيز ثقة إلا أنه اختلط بآخرة.

١٤٣٣- صحيح لغيره:

إذ إن في هذا السند رجلا لم يسم.

لكن الحديث أخرجه البخاري في "الفتن" باب "٢٢" لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور "فتح" ١٣ / ٧٤، ومسلم "ص ٢٢٣١"، وأحمد "٢ / ٥٣٠" من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا عند الشيخين. ومن طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا عند أحمد.. (١)

"ما بال أسودها من أحمرها؟! فقال أبو هريرة: قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما قلت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "إن الله تبارك وتعالى لعن سبطا من الجن، فمسخهم دواب في الأرض؛ فهذه الكلاب السود هي من الجن وهي شقية القرى".

١٤٦٢- ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد العزيز بن النعمان، عن يزيد بن حيان، عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: "لا يجتمع حب هؤلاء الأربعة إلا في قلب مؤمن: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي".

١٤٦٣- ثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن خالد بن حسين، عن أبي هريرة: ما رأيت أحدا

= فيه أبو هارون العبدي متروك، ورماه بعض أهل العلم بالكذب، ولبعض ألفاظه شواهد صحيحة فقد أخرج مسلم "ص ١٢٠٠" من حديث أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتل الكلاب حتى إن المرأة

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٣٩/٢

تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نحى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن قتلها وقال: "عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان".

وأخرج أبو داود رقم "٢٨٤٥"، والترمذي رقم "١٤٨٩"، والنسائي "٨ / ١٨٥"، وابن ماجه حديث رقم "٣٢٠٥"، وأحمد "٤ / ٨٥، ٥ / ٥٤، ٥٦، ٥٧" من طرق عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم" وعلة هذا السند الحسن البصري فهو مدلس وقد عنعن.

١٤٦٢ - إسناده ضعيف:

في إسناده عطاء بن أبي مسلم الخراساني صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس ولم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه، وكذلك يزيد بن حبان يخطئ.

وعبد العزيز بن النعمان الذي يبدو لي أنه الذي يروي عن شعبة ويروي عنه الحسن الزعفراني وعلي بن حرب وإلا فلا أدري من هو.

١٤٦٣ - أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" "٤٥٤".

والحديث في إسناده خالد بن حسين وهو خالد بن عبد الله بن حسين الأموي.

في "التهذيب": قال البخاري: سمع أبا هريرة، وقال أبو إسحاق بن سيار أظنه لم يسمع من أبي هريرة وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري عن أبي داود: كان أعقل أهل زمانه. وسعيد بن عبد العزيز التنوخي ثقة إلا أنه اختلط.. (١)  
"١٥٠٥ - أنا النضر بن شميل، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب بيض يمانية من كرسف.

١٥٠٦ - ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شوال، وأدخلت عليه في شوال، فأني نسائه كان أحظى عنده مني؟! قالت: وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال.

١٥٠٧ - أنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء، فقال: "يا عائشة، أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟" قالت: قلت: ما بي ذلك يا رسول الله، ولكنني ظننت أنك أتيت بعض نساءك! فقال: "إن الله - تبارك وتعالى - ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب".

١٥٠٥ - صحيح:

وأخرجه البخاري في الجنايز باب الثياب البيض للكفن رقم "١٢٦٤".

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٥٤/٢

ومسلم "ص ٦٤٩ و ٦٥٠" وغيرهم.

١٥٠٦ - صحيح:

وأخرجه مسلم "ص ١٠٣٩" باب استحباب التزوج والتزويج في شوال والترمذي في النكاح باب "٩" ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح حديث رقم "١٠٩٣" وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية، والنسائي في النكاح باب التزويج في شوال - وصرح سفيان هناك بالسماع - وابن ماجه رقم "١٩٩٠".

١٥٠٧ - ضعيف:

وأخرجه الترمذي في الصوم باب "٣٩" ما جاء في ليلة النصف من شعبان، وقال: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة والحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه ابن ماجه حديث رقم "١٣٨٩" .." (١)

"١٣٧ - من حديث أم بشر رضي الله عنها:

١٥٦٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه قال: لما حضرت كعبا الوفاة أتته أم بشر بن البراء، فقالت: يا أبا عبد الرحمن، إن لقيت ابني فلانا فأقرئه مني السلام. فقال: لها غفر الله لك يا أم بشر، نحن أشغل من ذلك، قالت: أسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن نسمة المؤمن لتسرح في الجنة حيث شاءت، وإن نسمة الكافر في سجين"؟ قال: بلى. قالت: فهو ذاك.

١٥٦٩ - صحيح:

وأخرجه أحمد "٣/ ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦٠"، والنسائي في الجنائز باب أرواح المؤمنين "٤/ ١٠٨"، وابن ماجه رقم "١٤٤٩" وفي إسناده اختلاف لا يضر فقد روى الحديث في مسند كعب بن مالك من روايته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن وجه آخر قال كعب بن مالك لأم مبشر: يغفر الله لك يا أم مبشر أولم تسمعي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...؟ فذكره.

ثم إن الحديث روي عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن كعب.

وروي عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب قال: قالت أم مبشر لكعب.

وروي عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره.

وقد قال بعض أهل العلم: إن الزهري **لم يسمع من** عبد الرحمن بن كعب شيئا وإنما سمع من عبد الرحمن بن عبد الله بن

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٣٧٣/٢



كعب، ووجدت في "مسند أحمد" ٣/ ٤٥٥ " من طريق الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: ... فذكره.

تنبيه: المصادر المشار إليها ليس فيها الشق الأخير من الحديث: "وإن نسمة الكافر ... .." (١)

"من حديث أم أيمن رضي الله عنها

...

١٥٠- من حديث أن أيمن رضي الله عنها:

١٥٩٢- حدثنا عمر بن سعيد الدمشقي، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول، عن أم أيمن: أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوصي بعض أهله فقال: "لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت بالنار، ولا تفر يوم الزحف، فإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من مالك، ولا تترك الصلاة متعمداً؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله.

١٥٩٢- في إسناده كلام:

لا نعرف لمكحول سماعاً من أم أيمن.

وسعيد بن عبد العزيز تغير حفظه.

والحديث عزاه الشيخ ناصر الدين الألباني في "الإرواء" ٧/ ٩٠ " إلى ابن عساكر "١٧ / ٨١ / ١". وقال ابن عساكر عقبه: "وقد روي من وجه آخر مرسلًا" ثم ساق من طريق ابن صاعد، نا الحسين بن الحسن، أنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سمعت مكحولاً يقول -فذكره مرسلًا، وللحديث شاهد عند أحمد "٥ / ٢٣٨" فقال أحمد:

حدثني أبو اليمان إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن معاذ قال: أوصاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشر كلمات قال: "لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمرًا فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله عز وجل، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله" إلا أن الشاهد هذا له علتان:

الأولى: الانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير ومعاذ، فهو لم يسمع من معاذ.

الثاني: اختلف على إسماعيل بن عياش فيه فرواه هكذا ورواه من وجه آخر فقد ذكر الشيخ =. " (٢)

(١) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/ ٤١١

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي عبد بن حميد ٢/ ٤٢٧

" ١٨٣٨ - أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن يونس، عن ابن شهاب " أنه سئل عن ﷺ مال

المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم ". أخبرنا حميد

١٨٣٩ - قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا كبر فادفعه إليه ، وأخبره بما عليه وأما سائر أهل العراق ، سوى سفيان ومن قال بقوله ، فلا يرون في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه إحصاء - [١٠٠٠] - ذلك أيضا ، ولا إعلامه ، وكذلك المعتوه عندهم ، واقتاسوا ذلك بالصلاة ، وقالوا: إنما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة. أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك ، أن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض ، لأنها أمهات ، وتمضي كل واحدة على فرضها وسنتها ، وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة منها أن الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزى عن صاحبها، وأن الصلاة لا تجزي إلا بعد دخول الوقت ومنها أن الزكاة تجب في أرض الصغير ، إذا كانت أرض عشر في قول الناس جميعا ، وهو لا يجب عليه الصلاة ، ومنها أن المكاتب تجب عليه الصلاة ، ولا تجب عليه الزكاة ، فالصلاة ساقطة عن الصبي ، والصدقة واجبة عليه في أرضه والزكاة ساقطة عن المكاتب ، والصلاة فرض عليه ، فهذا اختلاف متفاوت وكذلك الصيام أيضا ، ألا ترى أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟ وأن الأكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه ، وأن الناسي للصلاة عليه الصلاة إذا ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الإفطار إلى أن يصح ، وهو لا يجزيه تأخير الصلاة إلا أن تقضى في وقتها ، على ما بلغت طاقته من الجلوس ، أو الإيماء ، أو غير ذلك في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟ - [١٠٠١] - ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا ، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء ، وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك ، ألسنت ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال ، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إياها أبوه وهي كبيرة ، فأخذته بالصداق والنفقة ، أن ذلك واجب على الصبي في ماله ، وكذلك لو ضيع لإنسان مالا ، أو خرق له ثوبا ، كان ديننا عليه في ماله ، مع أشباه لهذا كثيرة فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة؛ لأنهما جميعا من حقوق الناس ، وليست الصلاة كذلك ، أفلا يسقطون عنه هذه الديون ، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟ وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة ، فمات عنها زوجها ، أو طلقها ، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا ، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه ، ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة كان نكاحها باطلا كبطول نكاح الكبيرة في العدة ، فهلا سقط الحرج عنها في هذا ، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟ فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه البديين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين ، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله ، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله قال. حدثنا حميد قال: أبو عبيد: وأما حديث عبد الله في قوله - [١٠٠٢] - : أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، ثم أخبره بذلك ، فإن هذا ليس يثبت عنه ، وذلك أن مجاهدا لم **يسمع منه** ، وهو مع هذا يفتي بخلافه من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه ، أنه كان يقول: «أد زكاة مال اليتيم» وحديث خصيف عنه أنه كان يقول: " كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به ، فزكه وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب ، فلو

صح قول عبد الله عند مجاهد ، ما أفتى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله ، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير ، يقوم به الولي ، كما يقوم له بالبيع والشراء ، ما دام صغيرا سفيها ، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ، ويؤنس منه رشد ، فدفع إليه ماله ، فليعلمه كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح عنه ، حتى يزيهه اليتيم لما مضى من السنين ، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك ، فالإثم في عنقه. " (١)

"خباب (١) مولى بني الدليل - عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا قائد المرسلين ولا فخر، وأنا خاتم النبيين ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع ولا فخر. [الإتحاف: ٢٩٦٠]

٥٤ - حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان - هو ابن عيينة -، عن ابن جدعان، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا أول من يأخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها.

قال أنس: كأني أنظر إلى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركها.

وصف لنا سفيان كذا، وجمع أبو عبد الله أصابعه وحركها. [الإتحاف: ١٤٢٣]

٥٥ - قال: وقال له ثابت: مسست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدك؟ قال: نعم، قال: فأعطنيها أقبلها.

[الإتحاف: ١٤٢٣]

٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن لفل، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا أول شافع في الجنة. [الإتحاف: ١٨١٤]

٥٧ - أخبرنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد - هو ابن عبد الله (٢) بن الهاد -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إني لأول الناس تنشق الأرض عن مجمعي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، وأتي باب الجنة فأخذ بحلقتها فيقولون: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأدخل، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **تكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمتي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٩٩٥/٣

(١) كذا في الأصول ، وهو الصواب ، وفي المطبوع من الإتحاف: حيان ، وهو تصحيف.

(٢) في الإتحاف: هو ابن الهاد.. " (١)

"الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن هم أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، وليس لهم في الفبيء والغنيمه نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإن حاصرت أهل حصن فإن أَرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا بدمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ثم اقض بما شئت. [الإتحاف: ٢٢٢٦]

٢٦٣٥ - قال علقمة: فحدثت به مقاتل ابن حيان، فقال: حدثني مسلم بن هيصم، عن النعمان بن مقرن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

[الإتحاف: ٢٢٢٦]

٢٦٣٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم. [الإتحاف: ٩١٤٩]

قال عبد الله: سفيان لم يسمع من ابن أبي نجيح - يعني هذا الحديث - .

٩ - باب (٢) الإغارة على العدو

٢٦٣٧ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير عند صلاة الفجر، وكان يستمع، فإن سمع أذانا أمسك، وإن لم يسمع أذانا أغار (٣).

١٠ - باب: في القتال على قول لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال:

(١) كذا في "ل" بضم التحتية.

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١١١

(٢) في "د": باب: في.

(٣) أورده الحافظ في الإتحاف في ترجمة حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس برقم: ٤٧٦ ، دون أن يرقم عليه برقم المصنف.. (١)

"٣٠٦٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا محمد بن طلحة، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض والطلاق والحج فإنه من دينكم. [الإتحاف: ١٣١٥٢]

٣٠٦٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قال: كانوا يرغبون في تعليم القرآن والفرائض والمناسك.

٣٠٦٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فما فضلك علي يا مهاجر. [الإتحاف: ١٣٣٤٩]

٣٠٦٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن الأعمش، عن مسلم قال: سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكبر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض. [الإتحاف: ٢٢٧٧٢]

٢ - باب: من ادعى إلى غير أبيه

٣٠٦٩ - ٣٠٧٠ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سعد بن أبي وقاص، وعن أبي بكر - قال شعبة: هذا أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهذا تدلى من حصن الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنهما حدثا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. [الإتحاف: ٥٠٩٦]

٣٠٧١ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر الصديق قال: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق (١). [الإتحاف: ٩٢٤٢]

٣٠٧٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن زكرياء أبي يحيى (٢) قال: سمعت أبا وائل يحدث عن ابن مسعود

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٥٨٦

(١) قال الحافظ عقب إيراد في إتحاف المهرة: أبو معمر لم يسمع من أبي بكر.

(٢) في الأصول: زكرياء بن أبي يحيى، وهو تصحيف، وصوب محقق إتحاف المهرة ما وقع في الإتحاف فصحفه بعد أن كان على الصواب.. (١)

"مرضه ثم بدا له أن يردهم، ويعتق غيرهم، قال: فخاصموني إلى عبد الملك بن مروان فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين. [الإتحاف: ٢٤٦٥٨]

٣٥١٥ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام (١)، عن عمرو بن شعيب، عن الحارث (٢) بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. [الإتحاف: ١٥٤٠٠]

قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو بينهما قتادة.

٣٥١٦ - حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك حدثنا، عن معمر، عن الزهري، في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: هما جائزتان في (٣) ماله. [الإتحاف: ٢٥٢٦١]

٣٥١٧ - حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة قال: قال عمر ابن الخطاب: ملاك الوصية آخرها. [الإتحاف: ١٥٤٠٠]

١٢ - باب: في الوصي المتهم

٣٥١٨ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يعزله، ولكن يوكل معه غيره. [الإتحاف: ٢٥٤٣٨]

٣٥١٩ - [قال:] وهو رأي الأوزاعي. [الإتحاف: ٢٥٤٣٨]

١٣ - باب وصية المريض

٣٥٢٠ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشراؤه ونكاحه، ولا يكون من الثلث. [الإتحاف: ٢٤٥٠٧]

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٦٨٤

٣٥٢١ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حابى به المريض في مرضه من بيع أو شراء فهو في ثلثه قيمة عدل. [الإتحاف: ٢٣٩٤١]

٣٥٢٢ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال. [الإتحاف: ٢٤٩٥٩]

(١) وضع ناسخ "ل" إشارة فوق اسم همام وكتب في الهامش: عن قتادة ، وأغرب من ذلك ما وقع في نسخة "درك" إذ فيها: حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن عمرو ، ولم نأخذ بذلك ، لأن المصنف أشار إلى عدم وجوده في إسناده ، لكنه موجود من غير رواية سهل ، عن همام عند عبد الرزاق في المصنف ، كما بيناه في الشرح.

(٢) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: عن عبد الله ابن أبي ربيعة ، وهو خلاف ما في التهذيب وكتب الرجال ومصادر التخرين ، مزيد من ذلك تجده في الشرح.

(٣) في الإتحاف: من.. (١)

٣٨٠٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ قال: الحال المرتحل، قيل: وما الحال المرتحل؟ قال: صاحب القرآن يضرب من أول القرآن إلى آخره، ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل. [الإتحاف: ٢٤٢٠٠]

٣٨٠٤ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا قرأ الرجل القرآن نهارا صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وإن قرأه ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح. [الإتحاف: ٢٣٧٧٢]

٣٨٠٥ - قال سليمان: فرأيت أصحابنا يعجبهم أن يختموه أول النهار، وأول الليل.

٣٨٠٦ - أخبرنا محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله، إلا أنه ليس فيه قول سليمان. [الإتحاف: ٢٣٧٧٢]

٣٨٠٧ - حدثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار قال: من قرأ القرآن عن ظهر قلبه كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة (١). [الإتحاف: ٢٥١١٦]

٣٨٠٨ - ٣٨٠٩ - أخبرنا محمد بن سعيد، حدثنا عبد السلام، عن وبرة (٢) بن عبد الرحمن، عن طلحة وعبد الرحمن

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٧٤٠

بن الأسود قالوا: من قرأ القرآن ليلاً أو نهاراً صلت عليه الملائكة إلى الليل، وقال الآخر: غفر له. [الإتحاف: ٢٤٤٧٢]

٣٨١٠ - أخبرنا عمرو بن حماد، حدثنا قرعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال:

(١) لم تتفق النسخ على هذه الجملة الأخيرة ففي "ك. د" كما أثبتناه هنا ، وفي "م. م. غ": في الدنيا والآخرة ، وفي "ل. س. ولي. درك": أو في الآخرة.

(٢) تصحف في جميع الأصول وإتحاف المهرة إلى: يزيد ، وظن بعضهم أنه الدالاني ، والدالاني لا يأتي مسمى للاختلاف في اسمه ولذلك هو مترجم له في الكنى ، وترتب على ظنهم أنه الدالاني أن طلحة هنا هو ابن نافع كونه مذكوراً في شيوخه ، وليس الأمر كذلك ، فطلحة هو ابن مصرف وحديثه هنا عند ابن الضريس في فضائل القرآن منسوباً ، وحديث وبرة عند الحافظ البيهقي في الشعب من طريق محمد بن جحادة المتصحف اسمه عنده إلى محمد بن حماد ، إذا علمت هذا فوبرة بن عبد الرحمن ممن يروي عن عبد الرحمن بن الأسود ، غير أن عبد السلام لم يسمع من وبرة ولا من طلحة ، بينهما ليث بن أبي سليم ، مزيد بيان وتخريج تجده في شرحنا.. (١)

"٦٩ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: كان جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ - [٢٠٩] - النبي صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل الرهط من أصحابه معه، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم «ارفعوا أيديكم» وأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهودية فدعاها، فقال لها، «أسممت هذه الشاة؟»، فقالت: نعم، ومن أخبرك؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ﷺ أخبرني هذه في يدي: للذراع"، فقالت: نعم، قال: «فماذا أردت إلى ذلك؟»، قالت: قلت: إن كان نبياً لم يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجه أبو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وهو من بني ثمامة، وهم حي من الأنصار إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري لم يسمع من جابر فيما نعلم." (٢)

"١٠٢ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء، عن عامر، - [٢٣٣] - عن ابن مسعود، وحذيفة رضي الله عنهما، أنهما كانا جالسين فجاء رجل فسألهما عن شيء فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه ثم يتركونه. فأقبل إليه ابن مسعود فقال: «ﷺ ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٧٨٦

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٠٨/١



نعلمه، أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرناكم به، ولا طاقة لنا بما أحدثتم» إسناده ضعيف خالد بن عبد الله متأخر السماع من عطاء وطريق ابن مسعود منقطعة لأن الشعبي لم يسمع منه. " (١)

" ١٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر قال سئل عمار بن ياسر رضي الله عنه، عن مسألة فقال: "هل كان هذا - [٢٤٤] - بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان، تجشمناها لكم" رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي لم يسمع من عمار. " (٢)

" ٢١١ - أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال عبد الله - رضي الله عنه - : «تبعوا ولا تتبدعوا، فقد كفيتم» وفي إسناده علتان: الأولى: تدليس حبيب بن أبي ثابت وقد عنعن والثانية: قول شعبة: " لم يسمع أبو عبد الرحمن: عبد الله بن حبيب من عبد الله بن مسعود ". ولكن قال الإمام أحمد: " في قول شعبة: لم يسمع من ابن مسعود شيئاً أراه وهما ". " (٣)

" ٢٢٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عمر بن أبي خليفة، قال: سمعت زياد بن مخرق ذكر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، قال: «تساندا، وتطاوعا، ويسرا ولا تنفرا» فقدما اليمن، فخطب الناس معاذ فحضهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك، فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكتوا ما شاء الله أن يمكتوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهننا، وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار. فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير، فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار إسناده ضعيف لانقطاعه: زياد بن مخرق لم يسمع من ابن عمر فيما نعلم. " (٤)

" ٢٩٥ - أخبرنا يوسف بن موسى، أنبأنا أبو عامر، أنبأنا قرة بن خالد، عن عون بن عبد الله، قال: قال عبد الله: «نعم المجلس مجلس تنشر فيه الحكمة وترجى فيه الرحمة» رجاله ثقات غير أنه منقطع عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله فيما نعلم. " (٥)

" ٦٨٣ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا مسعود بن علي، عن عكرمة، أن سعدا رضي الله عنه، كان «يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد» رجاله ثقات ولكنه منقطع قال أبو حاتم: " عكرمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ". " (٦)

(١) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٢٣٢/١

(٢) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٢٤٣/١

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٢٨٨/١

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٢٩٩/١

(٥) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٣٣٣/١

(٦) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٥٢٠/١

٧٠٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أئني بوضوء**» ثم دخل غيضة، فأثبته بماء فاستنجى، ثم مسح يده بالتراب، ثم غسل يديه **إسناده ضعيف لجهالة مولى أبي هريرة**

-[٥٣٦]-

٧٠٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن جرير بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **رجاله ثقات غير أنه منقطع إبراهيم بن جرير لم يسمع من أبيه**. " (١)

٩٩١ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: «**وقت النفساء أربعين يوماً، فإن طهرت، وإلا، فلا تجاوزه حتى تصلي**» **إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم والحسن لم يسمع من عثمان شيئاً**. " (٢)

٩٩٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان «**لا يقرب النفساء أربعين يوماً**» **إسناده منقطع الحسن لم يسمع من عثمان شيئاً**. " (٣)

١٠٧٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا مالك بن مغول، قال: -[٦٩٥]- سأل رجل عطاء، عن **الحائض، فلم ير بما دون الدم بأساً**» **إسناده منقطع مالك بن مغول لم يسمع من عطاء بن أبي رباح**. " (٤)

١٢٧٩ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **يسكت سكنتين، إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إليهم أن قد صدق سمرة -[٧٩٢]- قال أبو محمد: كان قتادة، يقول ثلاث سكتات، وفي الحديث**

**المرفوع سكتتان** **رجاله ثقات غير أن سماع الحسن من سمرة لم يقطع به والله أعلم. وقد ترجح عندنا أنه لم يسمع منه**. " (٥)

١٦٤٩ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سلمة يعني ابن نبيط، حدثني أبي، أو نعيم بن أبي هند، عن أبي قال: حججت مع أبي وعمي فقال لي أبي: «**ترى ذاك**» **صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب؟ ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم**» **إسناده صحيح بفرعيه وسلمة بن نبيط قيل: إنه لم يسمع من أبيه ولكنه ثقة وقد صرح بالتحديث. وهو ليس ممن وصفوا**

بالتدليس. " (٦)

(١) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٥٣٥/١

(٢) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٦٦٥/١

(٣) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٦٦٥/١

(٤) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٦٩٤/١

(٥) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ٧٩١/٢

(٦) سنن الدارمي، الدارمي، أبو محمد ١٠٠٠/٢

"٢٢٣٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر، أو سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أبما امرأة زوجها وليان لها، فهي للأول منهما، وأبما رجل باع بيعة من رجلين، فهو للأول منهما**» إسناده ضعيف الحسن **لم يسمع من** سمرة

-[١٤٠٢]-

٢٢٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه إسناده ضعيف لانقطاعه. " (١)

"٢٤٨٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «**أبما** قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قوما حتى دعاهم» -[١٥٨٨]- قال عبد الله: سفيان **لم يسمع من** ابن أبي نجيح يعني هذا الحديث رجاله ثقات. ولكن سفيان لم يسمع هذا الحديث من ابن أبي نجيح كما قال الدرامي. والحديث صحيح." (٢)

"٢٥١٩ - أخبرنا أحمد بن حميد، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم، ومكحول، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن **تباع السهام حتى تقسم** إسناده صحيح نعم مكحول رأى أبا أمامة **ولم يسمع منه** ولكنه متابع عليه كما ترى. " (٣)

"٢٥٧٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري، عن وابصة بن معبد الأسدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ابصة: «جئت تسأل عن البر والإثم؟» قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره، وقال: «استفت نفسك، استفت قلبك يا وابصة - ثلاثا - البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك» إسناده ضعيف لانقطاعه. الزبير أبو عبد السلام **لم يسمع من** أيوب. " (٤)

"٢٦٩٣ - أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل على عائشة، نسوة من أهل حمص يستفتينها، فقالت: لعلكن من النسوة اللاتي يدخلن الحمامات؟ قلن: نعم. قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**أبما** ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها، إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل» إسناده منقطع أبو الجعد سالم **لم يسمع من** عائشة ولكن الحديث صحيح بالإسناد التالي. ويعلى هو: ابن عبيد

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٤٠١/٣

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٥٨٧/٣

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٦٠٩/٣

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٦٤٩/٣

٢٦٩٤ - قال أبو محمد: أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة، هذا الحديث إسناده صحيح وهو مكرر سابقه. " (١)

" ٢٩٩٩ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، أن عليا، وابن مسعود، قالا ﷺ في ولد الملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه قال: «للجدة الثلث، وللإخوة الثلثان» وقال زيد بن ثابت: «للجدة السدس، وللإخوة للأُم الثلث، وما بقي فلبيت المال» رجاله ثقات غير أنه منقطع قتادة **لم يسمع من علي** ولا من ابن مسعود. " (٢)

" ٣٢٥٦ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد، قال: قال عمر: ﷺ يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها» قال أبو محمد: «همام **لم يسمع من عمرو**، وبينهما قتادة» إسناده منقطع. " (٣)

" ٣٣٢٤ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن - [٢٠٧٢] - حميد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب ﷺ أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف، أربعة آلاف لكل امرأة منهن» رجاله ثقات غير أن منقطع الحسن **لم يسمع من عمر**. " (٤)

" ٣٤٢٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو عاصم الثقفي، حدثنا الشعبي، قال: قال عبد الله بن مسعود: " ﷺ لقي رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من - [٢١٢٩] - الجن، فصارعه فصرعه الإنسي. فقال له الإنسي: إني لأراك ضئيلا شخيئا، كأن ذريعتيك ذريعتا كلب، فكذلك أنتم معشر الجن، أم أنت من بينهم كذلك؟ قال: لا والله إني منهم لضليع، ولكن عاودني الثانية، فإن صرعتني علمتك شيئا ينفعلك. فعاوده فصرعه، قال: هات علمني، قال: نعم، قال: تقرأ ﷻ لا إله إلا هو الحي القيوم ﷻ [البقرة: ٢٥٥]؟ قال: نعم. قال: فإنك لا تقرأها في بيت إلا خرج منه الشيطان، له خبج كخبج الحمار، ثم لا يدخله حتى يصبح " قال أبو محمد: " الضئيل: الدقيق، والشخيت: المهزول، والضليع: جيد الأضلاع، والخبج: الريح " رجاله ثقات ولكن عامرا الشعبي قال الحاكم والدارقطني وأبو حاتم: " **لم يسمع من ابن مسعود**. " (٥)

" ٨١ - وقال وكيع عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة، واستقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، وبعرفات، وجمع وفي المقامين وعند الجمرتين» - [٦٠] -

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٧٣٥/٣

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٩٣٧/٤

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٠٤٥/٤

(٤) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢٠٧١/٤

(٥) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٢١٢٨/٤

٨٢ - قال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث ،

وليس هذا من المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن أصحاب نافع خالفوا ، وحديث الحكم عن مقسم مرسل ". (١)

"وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الأسانيد قول مخترع، مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه، ولا مساعد له من أهل العلم عليه، وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديما وحديثا، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا، وجائز ممكن له لقاءه والسماع - [٣٠] - منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة، والحجة بما لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئا، فأما والأمر مبهم على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا، فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى نعلم أنهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا، أو سمع منه شيئا، فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن أحد يلزم قوله؟ وإلا فهل دليل على ما زعمت، فإن ادعى قول أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشريطة في تثبيت الخبر، طولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاد سبيلا، وإن هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به، قيل: وما ذاك الدليل؟ فإن قال: قلته لأني وجدت رواية الأخبار قديما وحديثا يروي أحدهم عن الآخر الحديث، ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط، فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة إلى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه، فإذا أنا هجمت على سماعه منه لأدنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر، ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه،

S [ش (إن عزب عني) يقال عزب عني الشيء يعزب والضم أشهر وأكثر ومعناه ذهب (أوقفت) كذا هو في الأصول أوقفت وهي لغة قليلة والفصح المشهور وقفت بغير ألف]. " (٢)

"٧٦ - (١٧٧٥) وحديثي أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قال عباس: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق

(١) قرّة العينين برفع اليدين في الصلاة البخاري ٥٩/١

(٢) صحيح مسلم مسلم ٢٩/١

رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي عباس، ناد أصحاب السمرة»، فقال عباس: وكان رجلا صيتا، فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك، يا لبيك، قال: فافتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار، قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمطاول عليها إلى قتلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هذا حين حمي الوطيس» قال: ثم ﷺ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلًا، وأمرهم مدبرا

س ] ش (حنين) واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء به القرآن العزيز

(أبو سفيان بن الحارث) أبو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جماعة من العلماء اسمه هو كنيته وقال آخرون اسمه المغيرة

(على بغلة له بيضاء) كذا قال في هذه الرواية ورواية أخرى بعدها إنها بغلة بيضاء وقال في آخر الباب على بغلته الشهباء وهي واحدة قال العلماء لا يعرف له صلى الله عليه وسلم بغلة سواها وهي التي يقال لها دلدل (يركض بغلته) أي يضربها برجله الشريفة على كبدها لتسرع

(أصحاب السمرة) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية (صيتا) أي قوي الصوت ذكر الحازمي في المؤلف أن العباس رضي الله تعالى عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم قال وبين سلع وبين الغابة ثمانية أميال (لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها) أي عودهم لمكانتهم وإقبالهم إليه صلى الله عليه وسلم عطفة البقر على أولادها أي كان فيها انجذاب مثل ما في الأمات حين حنت على الأولاد

قال النووي قال العلماء في هذا الحديث دليل على أن فرارهم لم يكن بعيدا وأنه لم يحصل الفرار من جميعهم وإنما فتحه عليهم من في قلبه مرض من مسلمة أهل مكة المؤلفة ومشركيها الذين لم يكونوا أسلموا وإنما كانت هزيمتهم فجأة لانصبابهم عليهم دفعة واحدة ورشقهم بالسهام ولا اختلاط أهل مكة معهم ممن لم يستقر الإيمان في قلبه وممن يتربص بالمسلمين الدوائر وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة فتقدم أخفاؤهم فلما رشقوهم بالنبل ولوا فانقلبت أولاهم على أخواهم إلى أن أنزل الله سكينته على المؤمنين كما ذكر الله تعالى في القرآن

(والكفار) هكذا هو في النسخ وهو بنصب الكفار أي مع الكفار

(والدعوة في الأنصار) هي بفتح الدال يعني الاستغاثة والمناداة إليهم

(هذا حين حمي الوطيس) قال الأكثرون هو شبه تنور يسجر فيه ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرها حره وقد قال آخرون الوطيس هو التنور نفسه وقال الأصمعي هي حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد أن يطأ عليها فيقال الآن حمي الوطيس وقيل هو الضرب في الحرب وقيل هو الحرب الذي يطيس الناس أي يدقهم قالوا وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم

(فما زلت أرى حدهم كليلاً) أي ما زلت أرى قوتهم ضعيفة]. " (١)

" ٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد الله بن طلحة، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم»

Z في الزوائد إسناده ضعيف. فإسحاق بن إبراهيم ضعيف وكذلك يعقوب. والحسن لم يسمع من أبي هريرة قاله غير واحد. K ضعيف. " (٢)

" ٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: - ليس أبو عبيدة، ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فقال: «اتنيتن بثلاثة أحجار» فأنتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين وألقى الروثة، وقال: «هي رجس»

S [ش (قال ليس أبو عبيدة ذكره) قال الحافظ ما حاصله أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعاً. لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح. فتكون روايته منقطعة. فمراد أبي إسحاق بقوله " ليس أبو عبيدة ذكره " أي لست أرويه الآن عنه. وإنما أرويه عن عبد الرحمن. (رجس) القدر]. K صحيح. " (٣)

" ٣٨٧ - حدثنا سهل بن أبي سهل قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن محشي، عن ابن الفراسي، قال: كنت أصيد، وكانت لي قرية أجعل فيها ماء، وإني توضأت بماء البحر، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»

Z في الزوائد رجال هذا الإسناد ثقات. إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي. وإنما سمع من ابن الفراسي. ولا صحبة له. وإنما

(١) صحيح مسلم ١٣٩٨/٣

(٢) سنن ابن ماجه ٨٩/١

(٣) سنن ابن ماجه ١١٤/١

روى هذا الحديث عن أبيه. فظاهر أنه سقط من هذا الطريق. اه - السندي.

K صحيح لغيره. " (١)

" ٤٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا المعلى بن منصور، ح حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد، قالوا: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ﷺ من مس فرجه، فليتوضأ»

Z في الزوائد في الإسناد مقال. ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس. وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه. لاسيما وقد قال البخاري وأبو زرعة أنه **لم يسمع من** عنبة بن أبي سفيان. فالإسناد منقطع.

K صحيح لغيره. " (٢)

" ٥١٤ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري قال: أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة، فقال: «ﷺ لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»

Z في الزوائد رجاله ثقات. إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد. وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر لأنه **لم يسمع من** معمر. لا سيما كأن يدلس.

K صحيح لغيره. " (٣)

" ٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أم كرز، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺ بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل»

Z في الزوائد في إسناده أنقطاع. فأن عمرو بن شعيب **لم يسمع من** أم كرز.

K صحيح لغيره. " (٤)

" ٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا عمر بن المثني، عن عطاء الخراساني، عن أنس بن مالك قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: «هل من ماء، ﷺ فتوضأ

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣٦/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٦٢/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٧١/١

(٤) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٧٥/١



ومسح على خفيه، ثم لحق بالجيش فأمهم»

Z في الزوائد هذا إسنا ضعيف منقطع. قال أبو زرعة عطاء الخراساني **لم يسمع من** أنس وقال العقيلي عمر بن المثني حديثه غير محفوظ.

K ضعيف. " (١)

" ٥٩٨ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها**» قلت: وما أداء الأمانة، قال: «**غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة**»

Z في الزوائد إسناده ضعيف لأن طلحة بن نافع **لم يسمع من** أبي أيوب.

K ضعيف. " (٢)

" ٦١٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قال: حدثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني قال: حدثنا الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة، ولا فوق سطح لا يواريه، فإن لم يكن يرى، فإنه يرى**»

Z في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة. وقيل أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة قيل **لم يسمع** **من** أبيه عبد الله بن مسعود

S [ش (بأرض فلاة) أي مفازة] .

K ضعيف جدا. " (٣)

" ٦٥٩ - حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «**أتي بدلو، فمضمض منه، فمخ فيه مسكا، أو أطيب من المسك، واستنثر خارجا من الدلو**»

S [ش (فمخ فيه) أي مرمى به في الدلو. (مسكا) أي مخ فيه ماء المسك. والمراد به مأخذه في فمه. أو حال من المفعول أي مخ ما في حال كونه مسكا. (استنثر) في النهاية نثر ينثر إذا امتخط. واستنثر استفعل منه. أي استنشق الماء ثم استخرج

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٨٢/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٩٦/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢٠١/١

ما في الأنف فثره. وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الأنف] في الزوائد إسناده منعقط. لأن عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه شيئا". قال ابن معين وغيره. Kضعيف. " (١)

"٧١٦ - حدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر» فقيل: هو نائم، فقال: «**صلى الله عليه وسلم** الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» فأقرت في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك

Z في الزوائد إسناده ثقات. إلا أن فيه انقطاعا. سسعيد بن المسيب **لم يسمع من** بلال S [ش (يؤذنه) من الإيدان بمعنى الإعلام. أي يخبره]. Kصحيح. " (٢)

"٧٣٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا ليث بن سعد، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد جميعا، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلى الله عليه وسلم** من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله، بنى الله له بيتا في الجنة»

Z في الزوائد حديث عمر مرسل. فإن عثمان بن عبد الله بن سراقة روى عن عمر بن الخطاب وهو جده لأمه **ولم يسمع منه** Kصحيح. " (٣)

"٨٦١ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا رفدة بن قضاة الغساني قال: حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده عمير بن حبيب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى الله عليه وسلم** يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة»

Z في الزوائد هذا إسناده فيه رفدة بن قضاة وهو ضعيف. وعبد الله **لم يسمع من** أبيه. حكاه العلائي عن ابن جريج. Kصحيح. " (٤)

- (١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢١٦/١
- (٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢٣٧/١
- (٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢٤٣/١
- (٤) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٢٨٠/١

"١٤٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: «ﷺ من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع»

Z في الزوائد رجال الإسناد ثقات لكن الحديث موقوف. حكمه الرفع. وأيضا هو منقطع. فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما  
S [ش (فليطوع) أي بالزيادة على ذلك. (فليدع) أي لترك الحمل].  
K ضعيف. " (١)

"١٦٤٣ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺ عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة»

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات. لأن أبا سفيان روايته عن جابر صحيحة. قال شعبة وقول البزار إن الأعمش لم يسمع من أبي سفيان غريب. فإن روايته في الكتب الستة. وهو معروف بالرواية عنه.  
K حسن صحيح. " (٢)

"١٦٤٧ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: حدثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر، قبل شهر رمضان: «ﷺ الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر»

Z في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثوقون. لكن قيل إن القاسم بن أبي عبد الرحمن لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة قاله المزني في التهذيب والذهبي في الكاشف  
S [ش (ونحن متقدمون) أي صائمون قبل مجيئه على ما كانت عاداته من الإكثار من الصيام في شعبان (فليتقدم) أي فليأخذ بعادتي وليتخذها عادة له].  
K ضعيف مع مخالفته لحديث أبي هريرة. " (٣)

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٤٧٤/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٥٢٦/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٥٢٧/١

"١٦٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال: حدثنا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر» قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء

Z في الزوائد في إسناده إنقطاع. أسامة بن زيد متفق على تضعيفه. وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله ابن معين والبخاري. ورواه النسائي مرفوعاً عن أنس بن مالك (هو عبد غير أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم).

K ضعيف. " (١)

"١٦٧٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد الطنافسي، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري، يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله إن ﷺ هذا يوم كنت تصومه، قال: «أجل، ولكنني قمت»

Z في الزوائد في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روي بالنعنة. وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة. ففي الحديث ضعف وانقطاع.

K ضعيف. " (٢)

"١٨٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها»

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. فإن عدداً لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة. يدخل بينهما المرس بن عميرة. قاله أبو حاتم وغيره. لكن الحديث له شواهد صحيحة

S [ش (تعرب) من أعرب. أي تظهر وتخبر وتكشف عن نفسها].

K صحيح. " (٣)

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٥٣٢/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٥٣٥/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٠٢/١

" ١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سنان قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: «<sup>ﷺ</sup> تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع، وبنى بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة»

Z في الزوائد إسناده صحيح على شرط الشيخين. إلا إنه منقطع. لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. قاله شعبة وأبو حاتم وابن حبان في الثقات. والترمذي في الجامع. والمزي في الأطراف. وغيرهم. والحديث قد رواه النسائي في الصغرى من حديث عائشة.

K صحيح. " (١)

" ١٨٨٠ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عكرمة، عن ابن عباس، قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «<sup>ﷺ</sup> لا نكاح إلا بولي»، وفي حديث عائشة: «والسلطان ولي من لا ولي له»

Z في الزوائد في إسناده الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس. وقد رواه بالنعنة. وأيضا لم يسمع من عكرمة. وإنما يحدث عن داود بن الحصين عن عكرمة. قاله الإمام أحمد. ولم يسمع حجاج من الزهري قاله عباد بن الزهري. فقد تابعه عليه سليمان بن موسى وهو ثقة عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) الحديث. كما رواه أصحاب السنن اه -

قال السندي قلت ولأهل الحديث في هذا الإسناد أيضا تكلم.

K صحيح. " (٢)

" ١٩٠٠ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا جعفر بن عون قال: أنبأنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «<sup>ﷺ</sup> أرسلتم معها من يغيي»، قالت: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم "

Z في الزوائد إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح وأبي الزبير يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس. وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس

S [ش (أهديتم الفتاة) أي أرسلتموها إلى بيت بعلمها. من هدى وأهدى. فالهمزة تحتل أن تكون للاستفهام وتحتل أن

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٠٤/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٠٥/١

تكون من بناء الفعل. والهاء على الثاني ساكنة. ويحتاج الكلام إلى تقدير الهمزة للاستفهام. (غزل) الغزل اسم من المغازلة بمعنى محدثة النساء].

Kضعيف. " (١)

" ١٩٥٨ - حدثنا حبيش بن مبشر قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها، وتزوجها»

Z الحديث في الزوائد إسناده صحيح. إذا كان عكرمة مولى ابن عباس سمع من عائشة. فقد تناقض فيه قول ابن حاتم. فقال في المراسيل **لم يسمع من** عائشة. وقال في الجرح والتعديل سمع منها. ورجع سماعه منها أن روايته عنها في صحيح البخاري. وقال ابن المدني لا أعلمه سمع من أحد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث من رواية أنس في الصحيحين وغيرهما. Kصحيح لغيره. " (٢)

" ٢٠١٣ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها، قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حاملات، والدات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن، دخل مصلياتهن الجنة»

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في العلل عن البخاري أنه قال سالم بن أبي الجعد **لم يسمع من** أبي أمامة. وقال ابن حبان أدرك أبا أمامة

S [ش (حاملات الخ) أي يحملن أولادهن في بطونهن بأنواع من التعب ويلدنهم ثانيا كذلك. ويرحمهنم ثالثا. (ما يأتين من الأذى) وفيه أنه لو صلين وتركن الأذى لدخلن الجنة إلا أنهن كثيرات الأذى قليلا الصلاة]. Kضعيف. " (٣)

" ٢١٣١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن ميمونة بنت كردم اليسارية، أن أباهما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له، فقال: إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل بها وثن؟» قال: لا، قال: «ﷺ أوف بنذك» ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن دكين، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يزيد بن مقسم، عن ميمونة بنت كردم، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦١٢/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٢٩/١

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٤٨/١

Z في الزوائد إسناده صحيح. أعني الطريق الأولى إلى ميمونة بنت كردم. واختلف في صحتها. أثبتها ابن حبان والذهبي في الكاشف وفي الطبقات. وؤيد ذلك سياق الرواية الأولى. ورواها الإمام أحمد في مسنده بلفظ عن ميمونة بنت كردم عن أبيها كردم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل الحديث من مسند أبيها وإسناد الطريق الثاني منقطع. لأن يزيد بن مقسم لم يسمع من ميمونة. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

K صحيح. " (١)

" ٢٤٦٨ - حدثنا إسماعيل بن توبة قال: حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﷺ أعطى خير أهلها على النصف نخلها وأرضها»

Z في الزوائد في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث. وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

K صحيح لغيره. " (٢)

" ٣١٣٦ - حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها، فأشترتها ﷺ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتاع، سبع شياه، فيذبحهن»

Z في الزوائد رجال الإسناد رجال الصحيح. إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال ابن جريج مدلس. وقد رواه بالنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف. إنما هو كتاب دونه إليه

S [ ٣١٣٦ - ش - (وأنا موسر بها) أي أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها. ]

K ضعيف. " (٣)

" ٣٢٣٩ - حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يحرم الضب، ولكن قدره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته» حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر بن

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٨٨/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٨٢٤/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٤٨/٢

الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع عن البخاري أن قتادة **لم يسمع من** سليمان بن

قيس اليشكري

S [ش - (قدره) أي كرهه طبعاً لادينا].

K ضعيف الإسناد. " (١)

" ٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما أنه لو كان قال: بسم الله لكفاكم، **فإذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول: بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره** "

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات على شرط مسلم. إلا أنه منقطع. قال ابن حزم في المجمل عبد الله بن عبيد بن عمير **لم**

**يسمع من** عائشة

S [ش - (فأكله بلقمتين) أي جعل الطعام كله لقمتين].

K صحيح. " (٢)

" ٣٢٧٨ - حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن معقل بن يسار، قال: بينما هو يتغدى، إذ سقطت منه لقمة، فتناولها، فأماط، ما كان فيها من أذى، فأكلها، فتغامز به الدهاقين، فقيل: أصلح الله الأمير، إن هؤلاء الدهاقين يتغامزون، من أخذك اللقمة، وبين يديك هذا الطعام، قال: إني لم أكن لأدع، ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهذه الأعاجم «إنا **كنا** يؤمر أحدنا، إذا سقطت لقمته، أن يأخذها، فيميط، ما كان فيها من أذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان»

Z قال أبو حاتم الحسن **لم يسمع من** معقل بن يسار

S [ش - (أماط) أي نجاه. ومنه إمطة الأذى عن الطريق].

K ضعيف الإسناد والمرفوع منه صحيح من حديث جابر وأنس م. " (٣)

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٧٩/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٨٦/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٠٩١/٢



٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ صلى في شملة قد عقد عليها»

Z في الزوائد ما يصح سماع خالد من عبادة بن الصامت. وقال أبو نعيم لم يلق خالد عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. والأحوص بن حكيم ضعيف  
S [ش - (قد عقد عليها) لئلا تسقط من الصغر].  
K ضعيف الإسناد. " (١)

٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت قال: «ﷺ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها»

Z في الزوائد قلت قال الحافظ أبو نعيم خالد لم يلق عبادة بن الصامت ولم يسمع منه. وكذا قال أبو حاتم. والأحوص ضعيف.  
K ضعيف. " (٢)

٣٥٦٨ - حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال: حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال: حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺ أحسن ما زرم الله به في قبوركم، ومساجدكم، البياض»

Z في الزوائد إسناده ضعيف. شريح بن عبيد لم يسمع من أبي الدرداء. قاله في التهذيب  
S [ش - (إن أحسن ما زرم الله به) أي دخلتم به في محل رحمته ورضوانه وكرامته. كالزائر إذا دخل على المزور يكون في كرامته].  
K موضوع. " (٣)

٣٦٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن علي قال: سمعت أبي يذكر، عن سراقبة بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا ﷺ أدلكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك، ليس لها كاسب غيرك»

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١١٧٦/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١١٨٠/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١١٨١/٢

في الزوائد رجال إسناده ثقات. إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقه  
S [ ٣٦٦٧ - ش - (مردودة) أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً. ]  
K ضعيف. " (١)

" ٣٧٥١ - حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي هاشم  
الرماني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﷺ إذا اطلى بدأ بعورته، فطلاها  
بالنورة، وسائر جسده أهله»

في الزوائد هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة  
S [ ٣٧٥١ - ش - (اطلى) افتعل من طلى. يقال طليته بنورة أو غيره لطخته واطليت إذا فعلته بنفسك (وسائر جسده  
أهله) أي وطلّى سائر جسده أهله. فهو من عطف معمولي عامل واحد. ]  
K ضعيف. " (٢)

" ٣٧٥٢ - حدثنا علي بن محمد قال: حدثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت،  
عن أم سلمة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ اطلى وولي عانته بيده»

في الزوائد هذا حديث رجاله ثقات. وهو منقطع. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة قاله أبو زرعة.  
K ضعيف. " (٣)

" ٣٧٦٦ - حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسن بن أبي  
الحسن، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وراء حمامة فقال: «ﷺ شيطان، يتبع شيطانة»

في الزوائد رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع. فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان قاله أبو زرعة.  
K حسن لغيره. " (٤)

" ٣٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله،  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده - يعني اليمنى - تحت خده، ثم قال: «ﷺ قني عذابك

- (١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٠٩/٢
- (٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٣٤/٢
- (٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٣٥/٢
- (٤) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٣٨/٢

يوم تبعث - أو تجمع عبادك -»

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئاً.  
K صحيح. " (١)

" ٣٩٢٥ - حدثنا محمد بن ربح قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من بلي قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشد اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي، قال طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما، فأخرج خارج من الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي، فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا لذلك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثوه الحديث، فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهاداً، ثم استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ﷺ** أليس قد مكث هذا بعده سنة؟» قالوا: بلى، قال: «وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟» قالوا: بلى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. قال علي بن المديني وابن معين أبو سلمة **لم يسمع من** طلحة شيئاً  
S [ ٣٩٢٥ - ش - (الآخر منهما) أي الزمان المتأخر. (لم يأن) أي لم يحضر وقت دخولك الجنة (بعد) أي إلى هذا الحين].  
K صحيح. " (٢)

" ٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن الحارث قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ﷺ** إياكم والفتن، فإن اللسان فيها مثل وقع السيف»

Z في الزوائد في إسناده محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف. وأبوه **لم يسمع من** ابن عمر.  
K ضعيف جداً. " (٣)

" ٤٠٦٢ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ﷺ** يكون في أمي خسف، ومسح، وقذف»

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٧٦/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٢٩٣/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣١٢/٢

Z في الزوائد رجال إسناده ثقات. إلا أنه منقطع. وأبو الزبير سمه محمد بن مسلم بن تدرس **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو قاله ابن معين. وقال أبو حاتم لك يلقه.

K صحيح. " (١)

" ٤١٢٤ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا أبو غسان بجلول قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، قال: اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما فضل الله به عليهم أغنياءهم، فقال: «يا معشر الفقراء ألا أبشركم ﷺ أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام»، ثم تلا موسى هذه الآية: ﴿وإن يوما عند ربك كألف سنة مما تعدون﴾ [الحج: ٤٧]

Z في الزوائد عبد الله بن دينار **لم يسمع من** عبد الله بن عمر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

K ضعيف. " (٢)

" ٤١٨٤ - حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»

Z في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه. وقول الدارقطني إن الحسن **لم يسمع من** أبي بكر - الجواب عنه أن البخاري احتج في صحيحه برواية الحسن عن أبي بكر أربعة أحاديث. وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير التصريح بسماعه من أبي بكر في عدة أحاديث. والمثبت مقدم على النافي

S [ش - (البذاء) هو الفحش من القول].

K صحيح. " (٣)

" ٤١٩٥ - حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو رجاء الخراساني، عن محمد بن مالك، عن البراء، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فجلس على شفير القبر، فبكى، حتى بل الثرى، ثم قال: «يا إخواني ﷺ مثل هذا فأعدوا»

Z في الزوائد إسناده ضعيف. قال ابن حبان في الثقات محمد بن مالك **لم يسمع من** البراء. ثم ذكره في الضعفاء

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣٥٠/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٣٨١/٢

(٣) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٤٠٠/٢

S [ش - (على شفير القبر) أي طرفه. (الثرى) أي التراب.]  
Kحسن. " (١)

"٤٢٧٧ - حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعه، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺ يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان، فجدال، ومعاذير، وأما الثالثة، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ يمينه، وأخذ بشماله "

Z في الزوائد رجال الإسناد ثقات إلا أنه منقطع والحسن لم يسمع من أبي موسى قاله علي بن المدني وأبو حاتم وأبو زرعة. وقد رواه الترمذي عن الحسن عن أبي هريرة وقال لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. Kضعيف. " (٢)

"إنكم تأكلون الربا، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة". فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة: أحدثك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وتحديثي عن رأيك! لئن أخرجني الله لا أسألك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة، فقال له عمر بن الخطاب: ما أقدمك يا أبا الوليد؟ فقص عليه القصة، وما قال من مسأكنته، فقال: ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك عليه، واحمل الناس على ما قال، فإنه هو الأمر (١).

١٩ - حدثنا أبو بكر بن الخلال الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد (٢)، عن ابن عجلان، أخبرنا عون بن عبد الله

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عبادة بن الصامت.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٩٠) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأصل الحديث في "الصحيحين" من حديث عبادة سوى هذه القصة التي ذكرها، وانظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٤).

(٢) زيد هنا في النسخ المطبوعة بين يحص وبين ابن عجلان "عن شعبة"، وهذه الزيادة ليست في الأصول الخطية ولا في "الزوائد" للبوصيري ولا في "تحفة الأشراف" (٩٥٣٢) للمزي وأقحمت في المطبوع منه إقحاماً بين حاصرتين، وهو - أي: المزي - لم يرقم على رواية شعبة عن محمد بن عجلان في "التهذيب" برقم ابن ماجه أو غيره من أصحاب الكتب الستة.. (٣)

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٤٠٣/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ١٤٣٠/٢

(٣) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ١٤/١

٦ - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ - حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء - يعني ابن زبر - حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال:

سمعت العرياض بن سارية يقول: قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقليل: يا رسول الله، وعظمتنا موعظة مودع فاعهد إلينا بعهد. فقال: "عليكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا (١) حبشيا، وسترون من بعدي اختلافا شديدا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمر المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة" (٢).

= وأخرجه مسلم في مقدمة "صحيحه" باب رقم (١)، والترمذي (٢٨٥٣) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بسفيان: شعبة بن الحجاج.

وهو في "مسند أحمد" (١٨١٨٤). ويشهد له الحديثان السابقان.

(١) في (س): وإن كان عبدا.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد كما هو مبين في التعليق على "مسند أحمد" (١٧١٤٢). وهذا الإسناد في الظاهر جيد متصل، ورواته معروفون مشهورون، وقد صرح فيه يحيى بن أبي المطاع بالسماع من العرياض، واعتمد سماعه منه البخاري في "تاريخه" ٣٠٦ / ٨ بناء على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، ومن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عنه دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في "تاريخه" أوهام في أخبار أهل الشام. قاله الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم" ١١٠ / ٢ ح (٢٨). = (١)

٩٠ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد

عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق للخطيئة (١) يعملها" (٢).

(١) في النسخ المطبوعة: بخطيئة.

(٢) حسن لغيره دون قوله: "إن الرجل ليحرم الرزق للخطيئة يعملها"، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن أبي الجعد لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ثم هو كوفي، وثوبان شامي، فيغلب على الظن أنه لم يسمع منه، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن عيسى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلي. وهو في "الزهد" لو كيع (٤٠٧).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢٨/١

وأخرجه تاما ومختصرا ابن المبارك في "الزهد" (٨٦)، وابن أبي شيبة ١٠ / ٤٤١ - ٤٤٢، والنسائي في "الكبرى" (١١٧٧٥)، والطبراني في "الكبير" (١٤٤٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٩)، والحاكم ١ / ٤٩٣، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (٨٧٢)، وفيهما تمام تخريجه، وذكر شواهد. وسيكرر عند المصنف برقم (٤٠٢٢).

قال ابن حبان في "صحيحه": قوله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر لم يرد به عمومه، وذاك أن الذنب لا يجرم الرزق الذي رزق العبد، بل يكدر عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه، ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء، فكأنه رده لقله حسه بألمه، والبر يطيب العيش حتى كأنه يزداد في عمره بطيب عيشه، وقله تعذر ذلك في الأحوال.. (١)

"عن كعب بن عجرة، قال: ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيت، فأخذت بزبعتي عثمان، ثم استقبلت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: هذا؟ قال: "هذا" (١).

١١٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن النعمان بن بشير

عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عثمان، إن ولاك الله هذا الأمر يوما فأرادك المنافقون (٢) أن تخلع قميصك الذي قمصك الله، فلا تخلعه". يقول ذلك ثلاث مرات.

قال النعمان: فقلت لعائشة: ما منعك أن تعلمي الناس بهذا؟ قالت: أنسيته والله (٣).

(١) حديث صحيح، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة، والصواب أن هذا الحديث من مسند كعب بن مرة كما هو مبين في التعليق على الحديث في "مسند أحمد" (١٨١١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢ / ٤١، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٣٥٩) و (٣٦٠) من طريق هشام بن حسان، بهذا الإسناد. الضبع: العضد.

(٢) في (م) وحدها: المشركون المنافقون على.

(٣) حديث صحيح، وهذا سند ضعيف لضعف الفرج بن فضالة.

وأخرجه الترمذي (٤٠٣٨) من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عن النعمان بن بشير، عن عائشة. وقال: هذا حديث حسن.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٥٦٦) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٦٩١٥).. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٦٨/١

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٨١/١

٢٣٨ - حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، أبو جعفر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم،

عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن لهذا (١) الخير خزائن، ولتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحاً للخير، مغلاقاً للشر، وويل لعبد جعله الله مفتاحاً للشر، مغلاقاً للخير" (٢).

٢٠ - باب ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حفص بن عمر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه

عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إنه ليستغفر للعالم من في السماوات ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر" (٣).

= قوله: "مفاتيح للخير"، قال السندي: أي أن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير - كالعلم والصلاح - على الناس، حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم.

(١) في (ذ): "هذا"، والمثبت من (س).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٢٩٦)، وأبو يعلى (٧٥٢٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٢٩ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وقد سقط من المطبوع من "السنة" لابن أبي عاصم: "عبد الرحمن بن".

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عثمان بن عطاء، ولانقطاعه، فإن عطاء - وهو ابن مسلم الخراساني - لم يسمع من أبي الدرداء.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٢٢٣) من طريق كثير بن قيس عن أبي الدرداء.

ويشهد له حديث أبي أمامة عند الترمذي (٢٨٨٠)، وإسناده محتمل للتحسين.. (١)

٢٤٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، حدثني إسحاق بن إبراهيم، عن صفوان بن سليم، عن عبيد

الله بن طلحة، عن الحسن البصري

عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً، ثم يعلمه أخاه المسلم" (١).

٢١ - باب من كره أن يوطأ عقبه (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١٦١/١



٢٤٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سويد بن عمرو، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو

عن أبيه، قال: ما رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلاً (٣).

(١) إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد ضعيف، وإسحاق بن إبراهيم - وهو ابن سعيد الصواف - لين الحديث، ثم هو منقطع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه المزني في ترجمة عبيد الله بن طلحة الخزاعي من "تهذيب الكمال" ١٩ / ٥٩ - ٦٠ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، بهذا الإسناد.

(٢) في أصولنا الخطية: عقبه، والمثبت من المطبوع، وهو الصواب.

(٣) إسناده حسن، شعيب بن عبد الله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو، والد عمرو بن شعيب، وقوله: "عن أبيه" يريد أباه الأعلى، وهو جده عبد الله، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وشعيب هذا صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٨ / ٦٤٢.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٦٥٤٩).

وقوله: "ما رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل متكئاً" له شاهد من حديث أبي جحيفة

عند البخاري (٥٣٩٨). = (١)

"والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها" (١).

٦ - باب ثواب الطهور

٢٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد" (٢).

(١) إسناده صحيح. معاوية بن سلام: هو ابن أبي سلام مطور الحبشي، وأخوه: اسمه زيد بن سلام، وجدته أبو سلام: هو مطور الحبشي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٥ / ٥ - ٨، وفي "الكبرى" (٩٩٢٥) من طريق محمد بن شعيب بن شابور، بهذا الإسناد.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ١٦٤/١

وهو من هذا الطريق في "صحيح ابن حبان" (٨٤٤). ورواية "الكبرى" مختصرة.

وأخرجه مسلم (٢٢٣)، والترمذي (٣٨٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٢٤) من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، رفعه. وقال الترمذي: حديث صحيح. قلنا: وهو من هذه الطريق بهذا السند في "مسند أحمد" (٢٢٩٠٢)، وهو سند منقطع، فإن أبا سلام لم يسمع من أبي مالك الأشعري، بينهما عبد الرحمن بن غنم، كما في رواية معاوية ابن سلام عند المصنف والنسائي وابن حبان السالف تخريجها. وانظر تمام الكلام عليه في تعليقنا على "المسند".

(٢) إسناده صحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) و (٦٤٧) و (٢١١٩)، ومسلم بإثر الحديث (٦٦١) / (٢٧٢)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٩)، والنسائي في الملائكة من "الكبرى" = (١).

"٢٩١ - حدثنا محمد بن عبد العزيز، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا بحر بن كنيز، عن عثمان بن ساج، عن سعيد

بن جبير

عن علي بن أبي طالب، قال: "إن أفواهم طرق للقرآن، فطبيوها بالسواك" (١).

= وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١ / ١٦٨.

وأخرجه مسلم (٢٥٣) (٤٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي ١ / ١٣ من طريق مسعر بن كدام، ومسلم (٢٥٣) (٤٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن المقدم ابن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٤٤) و (٢٤٧٩٥)، و "صحيح ابن حبان" (١٠٧٤) و (٢٥١٤).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، سعيد بن جبير لم يسمع من علي، ولضعف بحر ابن كنيز وعثمان بن ساج.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٢٩٦، والسمعاني في "أدب الاملاء والاستملاء" ص ٢٧ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مرفوعا.

وأورده الحافظ في "التلخيص الحبير" ١ / ٧٠ وقال: رواه أبو نعيم ووقفه ابن ماجه، ورواه أبو مسلم الكجي في "السنن" وأبو نعيم من حديث الوضين، وفي إسناده مندل وهو ضعيف.

وأخرج البزار (٦٠٣) من طريق فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب، عن علي أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه فتسمع لقراءته فيدنو منه أو كلمة نحوها يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهمكم للقرآن".

وفضيل بن سليمان ضعيف يعتبر به. ووقفه البيهقي في "السنن" ١ / ٣٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عمرو

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١ / ١٨٧

بن عوف الواسطي، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، فهو موقوفاً أصح. = (١)

"٣١٤ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق، - قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود -، عن الأسود عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى الخلاء، فقال: "أتتني بثلاثة أحجار" فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: "هي ركس (١)" (٢).  
٣١٥ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة

(١) في (ذ) والنسخ المطبوعة: رجس. بالجيم، وكلاهما بمعنى.

(٢) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.  
قال الحافظ في "الفتح" ١/ ٢٥٧: إنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن - مع أن روايته عن أبي عبيدة أعلى له - لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة، بخلاف رواية عبد الرحمن فإنها موصولة... فمراد أبي إسحاق هنا بقوله: ليس أبو عبيدة ذكره، أي: لست أرويه الآن عن أبي عبيدة، وإنما أرويه عن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي ١/ ٣٩ - ٤١ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود. وهو في "مسند أحمد" (٣٦٨٥) و (٣٩٦٦).

قوله: "هي ركس"، قال السندي: بكسر راء وسكون كاف، وفي بعض النسخ: رجس، والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة.. (٢)

"\* قال أبو الحسن بن سلمة: وحدثنا أبو حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، فذكر نحوه.

٣٢٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك ابن مالك

عن عائشة، قالت: ذكر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: "أراهم قد فعلوها؟! استقبلوا بمقعدتي القبلة" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/ ١٩٤

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/ ٢٠٩

= قال السندي: المراد بالمذهب محل قضاء الحاجة، والمشهور أنه رأى مذهبه المواجه لبيت المقدس دون الكعبة، فيحتمل أنه أراد القبلة المنسوخة، ويحتمل أنه قال: المستدبر، فصحفه بعض الرواة، والله تعالى أعلم.

وأخرج أبو داود (١١) من طريق صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. والحسن بن ذكوان ضعيف، لكن صححه الدارقطني في "السنن" (١٦١)، وحسنه الحازمي في "الاعتبار" ص ٣٨.

(١) إسناده ضعيف على نكارة فيه، خالد بن أبي الصلت على ضعفه **لم يسمع من** عراك.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١ / ١٥١.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٥٤١)، وإسحاق بن راهويه (١٠٩٥)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٠٦٣)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ١٥٦، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٣٤، والدارقطني (١٦٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. = (١)

"٢١ - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - حدثنا حرمة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، قال:

كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ويسكت عما سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به، فقال: والله، ما سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتيكم في الخلاء. فبلغ ذلك معاذًا، فلقبه، فقال معاذ: يا عبد الله ابن عمرو، إن التكذيب بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق" (١).

(١) المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سعيد الحميري، ثم هو **لم يسمع من** معاذ.

وأخرج المرفوع فقط أبو داود (٢٦) من طريق نافع بن يزيد، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩)، وهو في "مسند أحمد" (٨٨٥٣).

وحديث ابن عباس عند أحمد في "المسند" (٢٧١٥).

وحديث جابر وابن عمر الاتيان بعد هذا.

قوله: "الملاعن"، قال السندي: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنه مظنة اللعن ومحل له.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٢١٥

"البراز"، قال السندي: في "النهاية": بالفتح، اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء، لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر، وهو خطأ، لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب. انتهى. لكن صرح في "القاموس" بأنه بالكسر بمعنى =. (١)

"٣٢٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن" (١).

= الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه رواية ودراية، هذا غاية ما يفيد كلامهم، والوجه أن المقصود هاهنا التغوط الذي هو معنى مصدري، لا الغائط الذي هو نفس الخارج، فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد، فلي تأمل. و"الموارد"، أي: طرق الماء.

و"الظل"، المراد به: ما اتخذته الناس ظلاً لهم ومقبلاً أو مناخاً.

و"قارعة الطريق" قيل: أعلاه، وقيل: وسطه، وهي من طريق ذات قرع، أي: مقروعة بالقدم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عمرو بن أبي سلمة وسالم - وهو ابن عبد الله الخياط - ضعيفان، ثم هو منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، ولا عبرة بتصريحه بالسمع هنا، فالإسناد إليه ضعيف. زهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٧)، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠١ و ٩ / ٣٠، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) و (٢٥٤٩) من طريق الحسن البصري، بهذا الإسناد.

وسياقي مختصراً برقم (٣٧٧٢).

وهو في "مسند أحمد" (١٤٢٧٧).

ويتمهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٦٩) و (١٩٢٦).

ويتمهد له كذلك ما قبله وما بعده.

قوله: "جواد الطريق"، قال السندي: بتشديد الدال، جمع جادة، وهي معظم الطريق.. (٢)

"عن أنس، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، ففتنحى لحاجته، ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ

(١).

٣٣٣ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب

عن يعلى بن مرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد (٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢١٨/١

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢١٩/١

٣٣٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي - واسمه عمير بن يزيد -، عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال: حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فذهب لحاجته، فأبعد (٣).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، عطاء - وهو ابن أبي مسلم - الخراساني لم يسمع من أنس، وعمر بن المثنى ضعفه العقيلي والأزدي، ولم يوثقه أحد.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة عطاء بن عبد الله الخراساني من "الكامل" ١٩٩٨ / ٥، والمزي في ترجمة عمر بن المثنى من "تهذيب الكمال" ٢١ / ٤٩٥ من طريق عمر بن عبيد، بهذا الإسناد. وسيأتي بنحوه برقم (٥٤٨) ليس فيه: فتنحى لحاجته.

(٢) إسناده ضعيف، يونس بن خباب الأسيدي ضعيف، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي، وابن معين، والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: مضطرب الحديث. ويغني عنه حديث المغيرة بن شعبة السالف (٣٣١).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١ / ١٠٦.

وأخرجه النسائي ١٧ / ١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٥٦٦٠) .. (١)

"عن أبيه، قال: كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فأراد أن يقضي حاجته، فقال لي: "أئت تلك الأشياءتين - قال وكيع: يعني النخل الصغار، وقال أبو بكر: القصار (١) - فقل لهما: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركما أن تجتمعا"، فاجتمعتا، فاستتر بهما، فقضى حاجته، ثم قال لي: "أئتتهما فقل لهما: لترجع كل واحدة منكما إلى مكانها" فقلت لهما، فرجعتا (٢).

٣٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو النعمان، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن

سعد

(١) قوله: "وقال أبو بكر: القصار" ليس في النسخ المطبوعة.

(٢) قال البوصيري: إسناده ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى ابن مرة، قال المزي في "الأطراف" (١١٢٤٩): رواه أبو بكر بن أبي شيبة [في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٨٧١٢)]، عن وكيع، فلم يقل: عن أبيه، وهو الصواب، قال البخاري: قال وكيع: عن أبيه، وهو وهم. انتهى.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢٢١/١

وأخرجه أحمد (١٧٥٦٤)، والطبراني ٢٢ / (٦٧٩) و (٦٨٠)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٩٢)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦ / ٢٠ و ٢١ و ٢٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٢٢١ من طريق سليمان الأعمش، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (١٧٥٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن يعلى بن مرة، ولم يذكر: عن أبيه. وعبد الرحمن بن عبد العزيز مجهول.

وفي الباب عن جابر عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي علي بإذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع فائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي علي بإذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما، فقال: "التمما علي بإذن الله"، فالتأمتا.... (١)

"عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض (١). قال أبو الحسن بن سلمة: حدثنا أبو حاتم، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، نحوه. ٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - دخل الغيضة، فقضى حاجته، فأتاه جرير بإداوة من ماء، فاستنجى منها، ومسح يده بالتراب (٢).

٣٠ - باب تغطية الإناء

٣٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان، عن أبي الزبير

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو النخعي - سيء الحفظ. وأخرجه أبو داود (٤٥)، والنسائي ١ / ٤٥ من طريق شريك، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٨١٠٤)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٠٥).

وسياقي مختصرا برقم (٤٧٣).

وفي الاستنجاء بالماء غير ما حديث، انظر الباب السالف والتعليق عليه. والتور: إناء من نحاس.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن جرير - وإن كان صدوقا - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه النسائي ١ / ٤٥ من طريق أبان بن عبد الله البجلي، بهذا الإسناد.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢٢٤/١

وانظر تعليقنا على "المسند" (٨٦٩٥).

قوله: "الغيضة"، قال السندي: بفتح الغين المعجمة: موضع يجتمع فيه الأشجار.

"بإداوة"، قال: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.. (١)

"٣٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن

عباس

عن خالته ميمونة، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد (١).

٣٧٨ - حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن عامر، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح،

عن مجاهد

عن أم هانئ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اغتسل وميمونة من إناء واحد، في قصعة فيها أثر العجين (٢).

(١) إسناده صحيح.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١ / ٣٥.

وأخرجه مسلم (٣٢٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي ١ / ١٢٩ من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وهو في "المسند" (٢٦٧٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٥٣) من حديث ابن عباس، ولم يقل فيه: عن ميمونة.

وانظر الحديث السالف برقم (٣٧٢) وتخرجه.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكّي - لا يعرف له سماع من أم هانئ فيما قال البخاري والترمذي.

وأخرجه النسائي ١ / ١٣١ من طريق إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٨٩٥).

واغتساله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة من إناء واحد صحيح من حديث ميمونة نفسها كما سلف قبله.

أما اغتساله - صلى الله عليه وسلم - من قصعة فيها أثر العجين، فقد روي من طريق آخر عن أم هانئ، فقد أخرجه

النسائي ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم

هانئ. وعطاء لم يسمع من أم هانئ = (٢)

"٥٠٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان

بن يسار

عن المقداد بن الأسود: أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل؟ قال: إذا وجد أحدكم

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١ / ٢٣٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١ / ٢٤٦



ذلك فليوضح فرجه - يعني: يغسله - ويتوضأ" (١).

٥٠٦ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن المبارك، وعبد بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه

عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، فأكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: إنما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصاب" (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد بن الأسود، وسليمان بن يسار قد أخذ هذا الحديث عن ابن عباس عن علي أنه أرسل المقداد يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه كرواية المصنف أبو داود (٢٠٧)، والنسائي ١ / ٩٧ و ٢١٥ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وهو في "المسند" (٢٣٨١٩).

وأخرجه أحمد (١٦٧٢٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد. ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

وأخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩)، والنسائي ١ / ٢١٤ من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن علي، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن المذي .. إلخ. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسمع فأمن تدليسه. = " (١) ٧٤ - باب: لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم عن عمه، قال: شكى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا، حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا" (١).

٥١٤ - حدثنا أبو كريب، حدثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري، أخبرنا سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التشبه في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (٢).

(١) إسناده صحيح. وسعيد: هو ابن المسيب.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ١/٣١٧

وأخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي ١ / ٩٨ - ٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٧) و (٢٠٥٦) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم وحده، عن عمه عبد الله بن زيد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٥٠).

فائدة: ذهب المزي في "تحفة الأشراف" (٥٢٩٦) في هذا الحديث إلى ظاهر الإسناد، فجعله من رواية الزهري عن سعيد وعباد كلاهما عن عبد الله بن زيد. وذهب الدارقطني في "العلل" ٤ / ٣٦٧ إلى أن رواية سعيد عن النبي مرسله. ويؤيده رواية عبد الرزاق في "مصنفه"، فقد أخرجه (٥٣٤) من طريق الزهري، عن سعيد ابن المسيب مرسلًا.

(٢) صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المحاربي -وهو عبد الرحمن ابن محمد- لم يسمع من معمر، ثم هو مدلس وقد عنعن. واستنكر هذا الحديث الإمام أحمد كما في "العلل" له ٣ / ٣٦٣. وعده الدارقطني في "العلل" ٤ / ٣٦٧ وهما، وقال: المحفوظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا. قلنا: وتقدم = (١)

"٥٢٦ - حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبد العظيم، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد، حدثنا محل بن خليفة

حدثني أبو السمح، قال: كنت خادم النبي - صلى الله عليه وسلم -، فجيء بالحسن أو الحسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول (١) الغلام" (٢).

٥٢٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب

عن أم كرز، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل" (٣).

---

= وصحح كذلك الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٢٦ إسناد المرفوع، وقال عن الرواية الموقوفة: وليس ذلك بعلة قاذحة.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٦) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٥٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به موقوفًا.

(١) هكذا في (س)، وفي (م): ويرش على بول، وفي (ذ) والنسخ المطبوعة: ويرش من بول.

(٢) إسناده جيد، يحيى بن الوليد -وهو الطائي- ليس به بأس.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي ١ / ١٥٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٣٢٢

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه فإن عمرو بن شعيب **لم يسمع من** أم كرز. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.. (١)

"عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين، وأمرنا (١) بالمسح على الخفين (٢).  
٥٤٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، حدثنا عمر بن المثني، عن عطاء الخراساني عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر، فقال: هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش، فأهمهم (٣).

(١) في (ذ) و (م) و "مصباح الزجاجية" و "التحفة" (٤٨٠٠): أو أمرنا.

(٢) حديث صحيح، عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي - وإن كان فيه ضعف - متابع.  
فقد أخرجه الطبراني (٥٨٩٥)، وابن السكن - كما في "نصب الراية" ١ / ١٦٧ - من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه قال: رأيت سهل بن سعد يقول بول الشيخ الكبير يكاد أن يسبقه قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا رأيت خيراً مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل. ونقل الزيلعي بإثره عن ابن دقيق العيد قوله: هذا إسناد على شرط "الصحيحين".

وأخرجه الطبراني (٥٨١٧) من طريق عبد الله بن جعفر المدني، عن أبي حازم، به.

(٣) حديث صحيح بغير هذه السياقة، وهذا إسناد ضعيف، عمر بن المثني ضعيف، وعطاء الخراساني - وهو ابن أبي مسلم - **لم يسمع من** أنس لكنهما قد توبعا.

وأخرجه أبو يعلى (٣٦٥٧) و (٣٦٥٨) من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن حبان (١٣١٨) من طريق أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين، فقال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح عليهما. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.. (٢)  
"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن تحت كل شعرة جنابة فاعسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" (١).

٥٩٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة كفارة لما بينها" قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: "غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة" (٢).

(١) إسناده ضعيف من أجل الحارث بن وجيه، قال أبو داود بإثر حديثه هذا: حديثه منكر، وبنحوه قال أبو حاتم كما في

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٣٣٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٣٤٤

"العلل" (٥٣).

وأخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦) من طريق الحارث بن وجيه، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: "وأداء الأمانة، ... غسل الجنابة ... الخ

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "المراسيل"، وهو وإن صرح بسماعه منه هنا، لكن عتبة بن أبي حكيم الراوي عنه ليس ممن يعتمد عليه في إثبات السماع. ولهذا لم يعبأ أبو حاتم به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٩٨٩)، وفي "الشاميين" (٧٣٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٧٤٨) من طريق يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

ويشهد لقصة الكفارة حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، وهو في "مسند أحمد" (١٥٢٨٥) ولفظه: "الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر".

وانظر الحديث السابق.. (١)

"٦١٥ - حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني، حدثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني، حدثنا الحسن بن عمار،

عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يغتسلن أحدكم بأرض فلاة ولا فوق سطح لا يواريه فإن لم يكن يرى، فإنه يرى" (١).

١١٤ - باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٦ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٧١٩) / (٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٨) من طريق يونس بن يزيد، والنسائي (٤٨٧) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أم هانئ. ووقع في الرواية الثانية للنسائي: عبيد الله بن عبد الله مصغرا.

وأخرجه البخاري (١١٠٣) و (١١٧٦)، ومسلم بإثر الحديث (٧١٩) / (٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٨) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلي، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) وإثر (٧١٩) / (٨٢)، والنسائي ١ / ١٢٦ من طريق أبي مرة مولى أم هانئ، كلاهما عن أم هانئ.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٣٧٧

والحديث في "مسند أحمد" (٢٦٩٠١)، و"صحيح ابن حبان" (١١٨٧) و (٢٥٣٨). وسيأتي بنحوه برقم (١٣٢٣) من طريق كريب مولى ابن عباس، وبرقم (١٣٧٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن أم هانئ. (١) إسناده ضعيف من أجل الحسن بن عماره فهو متروك الحديث، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة الحسن بن عماره من "الكامل" ٢ / ٧٠٤ من طريق عبد الله بن بزيع، عن الحسن بن عماره، بهذا الإسناد.

تنبيه: هذا الحديث ليس في (م) .. (١)

"٦٥٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الوليد، وأبو النعمان قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" (١).

= وأخرجه أبو داود (٦٤٢) من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية، فألقى عليها حقوه، وقال لي: "شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت، أو لا أراها إلا قد حاضت". وهو في "مسند أحمد" (٢٤٦٤٦). قلنا: ابن سيرين لم يسمع من عائشة. لكن جاء الحديث عند ابن الأعرابي في "معجمه" (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة. فإن كان الوصل محفوظًا عنده فالإسناد صحيح. وانظر تمام الكلام عليه في "المسند" (٢٤٦٤٦).

(١) إسناده حسن، صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة رضي الله عنها تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل، ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦، روى عنها محمد بن سيرين وقاتادة، وعدها ابن حجر في "التقريب" صحابية، ولم يتابع. وباقي رجال الإسناد ثقات. أبو الوليد: هو الطيالسي، وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٢٨٤) و (١٢٨٥)، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٣٠، وأحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٨)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٩٩٤)، والبيهقي ٢ / ٢٣٢ و ٦ / ٥٧، والبخاري في "شرح السنة" (٥٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والحاكم ١ / ٢٥١.

وفي الباب آثار موقوفة عن عائشة وأم سلمة وميمونة وابن عباس خرجناها في "المسند" عند الحديث (٢٤٦٤٦). = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/٣٨٨

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/٤١٧

"عن أبيه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بدلو فمضمض منه فمَج فيه مسكا أو أطيّب من المسك، واستنثر خارجا من الدلو (١).

٦٦٠ - حدثنا أبو مروان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري  
عن محمود بن الربيع، وكان قد عقل حجة مجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في دلو من بئر لهم (٢).

(١) حديث حسن، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه، وبينهما في هذا الحديث واسطة جاء بيانها في رواية أبي نعيم الفضل بن دكين عن مسعر، وهم أهل عبد الجبار، حيث قال: حدثني أهلي عن أبي ... ، وجهالة أهله لا تضر، لأنهم جمع، كما بينا ذلك في التعليق على "المسند" عند الحديث (١١٧٣٧). أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه الحميدي (٨٨٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (١١٣٦) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٦ / ٦٩ من طريق أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٥١)، والطبراني ٢٢ / (٧٠) من طريق وكيع، وأحمد (١٨٨٧٤) عن أبي أحمد عبد الله بن الزبير، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٣٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ١٨٢، والطبراني ٢٢ / (١١٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مسعر، عن عبد الجبار، حدثني بعض أهلي، عن أبي.

وأخرجه الطبراني ٢٢ / (١٢٠) من طريق المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن ابن عيينة، عن عبد الجبار، عن بعض أهله، عن أبيه. والمقدم ضعيف.

(٢) إسناده صحيح، وقد اختلف فيه على إبراهيم بن سعد اختلافا لا يضر، فهو يرويه عن الزهري مباشرة كما عند المصنف هنا وعند البخاري (١١٨٥)، ويرويه أيضا عن صالح بن كيسان عن الزهري كما عند البخاري (١٨٩)، والطريقان محفوظان، ويكون إبراهيم سمعه أولا من صالح، ثم سمعه من الزهري، وسماعه من الزهري معروف. = (١)

٧٣٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن

ليد

عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بنى لله مسجدا، بنى الله له مثله في الجنة" (١).

٧٣٧ - حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، حدثني أبو الأسود، عن عروة

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من بنى مسجدا من ماله لله، بنى الله له بيتا في الجنة" (٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ١/٤٢٠

= وأخرجه ابن أبي شيبة في: "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٥٨٨٨) عن داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز الدراوردي، به مطولا.

وأخرجه أحمد (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به مطولا. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٣٣) (٢٥)، وياثر الحديث (٢٩٨٣) (٤٤)، والترمذي (٣١٨) من طريق عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) (٢٤) وياثر الحديث (٢٩٨٣) (٤٣) من طريق عبید الله الخولاني، عن عثمان، به.

وهو في "المسند" (٤٣٤)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٠٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، لكنه قد توبع، وشيخه ابن لهيعة سيئ الحفظ، وعروة لم يسمع من علي. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ١٤٦٧ في ترجمة ابن لهيعة، وأبو نعيم في "الحلية" ٢ / ١٨٠ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم باثره: غريب من حديث عروة، تفرد به عبد الله بن لهيعة، رواه عنه الكبار ابن المبارك وابن وهب. = (١)

"٩ - باب تطهير المساجد وتطبيها

٧٥٧ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، حدثنا محمد بن صالح المدني، حدثنا مسلم بن أبي مريم

عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة" (١).

٧٥٨ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وأحمد بن الأزهر قالوا: حدثنا مالك بن سعيد، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب (٢).

٧٥٩ - حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، حدثنا زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٤٧٤

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن صالح المدني، على انقطاع في إسناده، فإن مسلم بن أبي مريم لم يسمع من أبي سعيد الخدري. ومع ذلك قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ١ / ١٩٨: في إسناده احتمال للتحسين. ولتطهير المساجد وتنظيفها انظر حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكها، وسيأتي برقم (٧٦١). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٦٠٠) من طريق هشام بن عروة، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٣٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٣٤).

وأخرجه الترمذي (٦٠١) و (٦٠٢) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا.. (١)

"٧٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي رزين

عن ابن أم مكتوم، قال: قلت للنبي - صلى الله عليه وسلم -: إني كبير، ضير، شاسع الدار، وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد من رخصة؟ قال: "هل تسمع النداء؟" قلت: نعم. قال: "ما أجد لك رخصة" (١).

= وهو في "مسند أحمد" (٩٤٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (٢٥٩٧).

وأخرجه البخاري (٦٤٤) و (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والنسائي ٢ / ١٠٧ من طرق عن أبي هريرة.

وهو في "المسند" (٧٣٢٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٩٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي - لم يسمع من ابن أم مكتوم، فيما نص عليه ابن معين وابن القطان لكنه قد توبع. عاصم: هو ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود أيضا. وأخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٥٣)، والنسائي ٢ / ١٠٩ - ١١٠ من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وأحمد (١٥٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٨٧)، والدارقطني (١٤٣٥)، والحاكم ١ / ٢٤٧ من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، والطحاوي (٥٠٨٦)، والحاكم ٣ / ٦٣٥ من طريق زر بن حبيش، ثلاثتهم عن ابن أم مكتوم. قال الطحاوي يآثر حديث زر بن حبيش: هذا الحديث أحسن ما وجدنا في هذا الباب، وصحح سماع عبد الله بن شداد وزر بن حبيش من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ١ / ٢٧٤ إسناده رواية ابن شداد.

وأخرج ابن أبي شيبة ١ / ٣٤٦، والطحاوي في "شرح المشكل" (٥٠٨٩) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي رزين، عن أبي

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١/٤٨٧



هريرة، قال: جاء ابن أم مكتوم ... الحديث. وسنده صحيح، وهذا يؤيد أن أبا رزين لم يسمعه من ابن أم مكتوم مباشرة. وفي الباب عند أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).. (١)

"٧٩٥ - حدثنا عثمان بن إسماعيل الهذلي الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن أبي ذئب، عن الزبير بن عمرو الضمري

عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لينتهين رجال عن ترك الجماعة، أو لأحرقن بيوتهم" (١).

= في التخلف عن الجماعة، ذلك أن مخرجي الحديث قد رواه بلفظ: "الجمعات"، والحديث هنا قد دلّسه يحيى بن أبي كثير، إذ بينه وبين الحكم بن ميناء رجل أو رجلا أو أكثر كما سيأتي. فقد أخرجه أحمد (٣٠٩٩)، وابن حبان (٢٧٨٥) من طريقين عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس.

وأخرجه أحمد (٢٢٩٠) من طريق أبان العطار، والنسائي في "الكبرى" (١٦٧١) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وابن عباس. وأخرجه النسائي ٣/ ٨٨ - ٨٩ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عباس وابن عمر. قلنا: لعل هذه الرواية هي أصح الروايات عن يحيى بن أبي كثير، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٨٦٥) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الزبير بن عمرو لم يسمع من أسامة بن زيد فيما ذكره المزني في "التهذيب". قلنا: بينهما فيه رجل يقال له: زهرة، وهو مجهول، ثم إن الوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٥٤) من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، به. وهو في "مسند أحمد" (٢١٧٩٢)، وصححه الضياء في "مختارته" (١٣١٠)! وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٥٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزبير بن زهرة، عن أسامة بن زيد بن ثابت. = (٢)

"٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة ابن غزيرة، عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول: "من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة، لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقا من النار" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/٥٠٦

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١/٥٠٨

= وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من طريق الأعمش، به.

وهو في "مسند أحمد" (٩٤٨٦)، و"صحيح ابن حبان" (٢٠٩٨).

وأخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والنسائي ١ / ٢٦٩ و ٢ / ٢٣ من طريق مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح، به.

وهو في "المسند" (٧٢٢٦)، و"صحيح ابن حبان" (١٦٥٩).

(١) إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، ثم إن عمارة بن غزية **لم يسمع**

**من** أنس فيما قاله الترمذي والدارقطني. وقد رجح الترمذي الموقوف عند الحديث رقم (٢٣٨).

وأخرجه أبو يعلى في "المسند الكبير" كما في "مسند الفاروق" لابن كثير ١ / ١٩٧، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٧٦)،

وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٢ / ورقة ٤٧٥ من طريق إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وذكر الدارقطني في "العلل" ٢ / ١١٨ أن محمد بن إسحاق قد رواه كإسماعيل بن عياش، يعني أنه تابعه.

ورواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن رجل، عن أنس، عن عمر فيما قاله الدارقطني في "العلل" ٢ / ١١٨.

وقد روي من أوجه أخرى لا يصح منها شيء، وقد بسطنا القول في عللها وتخريجها في "جامع الترمذي" عند الحديث رقم

(٢٣٨).. (١)

"٨٥٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة (١)، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، حدثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل،

عن حجية بن عدي

عن علي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: "آمين" (٢).

٨٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي قالوا: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد

الجبار بن وائل

عن أبيه، قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - . فلما قال: "ولا الضالين" قال: "آمين" فسمعناها منه (٣).

= وأخرج النسائي ٢ / ١٣٤، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧) من طريق نعيم بن عبد الله المجرم قال: صليت

وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال:

آمين، فقال الناس: آمين... الحديث، وقال في آخره: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه

وسلم - . وإسناده صحيح.

وانظر حديث أبي هريرة السالف قبله.

(١) وقع في "تحفة الأشراف" (١٠٠٦٥): أبو بكر بن أبي شيبة!

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١ / ٥١٠

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - وحجية بن عدي، وقد اضطرب فيه ابن أبي ليلى كما بينه أبو حاتم الرازي في "العلل" لابنه ١ / ٩٢، والدارقطني في "العلل" ٣ / ١٨٥ - ١٨٦. وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" ١ / ٩٢ من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وسأل أباه عن هذا الحديث فقال: هذا عندي خطأ، إنما هو سلمة، عن حجر أبي العنبر، عن وائل بن حجر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قلنا: سيأتي تخريجه عند الحديث الآتي بعده.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن عبد الجبار بن وائل ابن حجر **لم يسمع من أبيه**. ومع ذلك صحيح الدارقطني إسناده في "سننه" (١٢٧١)، وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي. = (١) " ٨٦١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا رفة بن قضاة الغساني، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه

عن جده عمير بن حبيب، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة (١).

٨٦٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهم أبو قتادة بن ربعي، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: "الله أكبر"، وإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا قال: "سمع الله لمن حمده" ورفع يديه اعتدل، فإذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة (٢).

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، ورفة بن قضاة ضعيف، وعبد الله بن عبيد بن عمير **لم يسمع من أبيه**. الأوزاعي: هو عبد الرحمن ابن عمرو.

وأخرجه المزني في "تهديب الكمال" ٩ / ٢١٣ - ٢١٤ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مطولا ومختصرا أبو داود (٧٣٠) و (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ٢ / ١٨٧ و ٢١١ و ٣ / ٢ - ٣ و ٣٤ - ٣٥ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. = (٢)

"قال أبو بكر بن أبي شيبة: يقول الناس: عبيد الله بن عبد الله (١).

٨٨١م - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وصفوان ابن عيسى، وأبو داود، قالوا: حدثنا داود بن

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٣٧

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٤٢

قيس، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه (٢).  
٨٨٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه  
عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا قام من السجود رفع  
يديه قبل ركبتيه (٣).

(١) هكذا في نسخا الخطية الثلاث، وفي المطبوع: عبد الله بن عبيد الله.

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وانظر تحريجه فيما قبله.

(٣) حديث حسن إن شاء الله، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ، لكنه لم ينفرد به، وكليب والد عاصم  
صدوق، وباقي رجال هذا الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي ٢ / ٢٠٦ و ٢٣٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال  
الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) و (٦٢٩)، وابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ١ / ٢٢٦، ولم  
يتعقبه الذهبي.

وأخرج أبو داود (٨٣٩) من طريق همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أن النبي - صلى الله  
عليه وسلم -، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبنا إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا إسناد رجاله ثقات  
إلا أن عبد الجبار توفي أبوه وهو صغير فلم يسمع منه، فهو منقطع.

وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -  
، بمثل هذا. وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة -: وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد  
على فخذه. = (١)

"٣٩ - باب ادراً ما استطعت

٩٥٣ - حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى أبو المعلى، عن الحسن العربي، قال:

ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة، فذكروا الكلب والحمار والمرأة، فقال: ما تقولون في الجدي؟ إن رسول الله - صلى  
الله عليه وسلم - كان يصلي يوماً، فذهب جدي يمر بين يديه، فبادره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القبلة (١).

= وأخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والترمذي (٣٣٨)، والنسائي ٢ / ٦٣ - ٦٤ من طرق عن حميد بن هلال،  
بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٣٢٣)، و"صحيح ابن حبان" (٢٣٨٥).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٥٤/٢

قوله: "الكلب الأسود شيطان" أي: إن ضرره أشد من غيره، فسمي شيطانا على المجاز، قال أبو جعفر الطبري: الشيطان في كلام العرب كل متمرّد من الجن والإنس والدواب وكل شيء، وكذلك قال ربنا جل ثناؤه: ﴿وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢] فجعل من الإنس شياطين مثل الذي جعل من الجن، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وركب برذونا فجعل يتبختر به، فجعل يضربه فلا يزداد إلا تبخترا، فنزل عنه وقال: ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلت عنه حتى أنكرت نفسي. وإنما سمي المتمرّد من كل شيء شيطانا لمفارقة أخلاقه وأفعاله أخلاق سائر جنسه وأفعاله، وبعده من الخير.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، الحسن العربي - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس. أبو المعلى يحيى: هو ابن ميمون العطار.

وأخرجه أحمد (٢٢٢٢)، والطبراني (١٢٦٩٦) و (١٢٧٠٤) من طريق أبي المعلى العطار، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد (٢٨٠٤) و (٣١٩٣) من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي، به - بلفظ: أن جديا سقط بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي، فلم يقطع صلاته. = (١) "٤٩ - باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لأدخل في الصلاة وأنا (١) أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، مما أعلم لوجد أمه يبكائه" (٢).

٩٩٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي كريمة الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن عبد الله بن علاثة، عن هشام بن حسان، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في الصلاة" (٣).

(١) في (ذ) والمطبوع: وإني.

(٢) إسناده صحيح. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) و (٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩١) من طريق ثابت البناني، والترمذي (٣٧٧) من طريق حميد، كلاهما عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (١٢٠٦٧)، و"صحيح ابن حبان" (٢١٣٩).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الله بن علاثة ضعيف، والحسن - وهو ابن أبي الحسن يسار المصري - لم يسمع من عثمان بن أبي العاص. إسماعيل بن أبي كريمة: هو إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١٠٣/٢

وأخرجه البزار (٢٣٢٣)، والطبراني في "الكبير" (٨٣٧٩)، وفي "الأوسط" (٧٩٧٨)، وابن عدي في "الكامل" ٦ / ٢٢٢٨ من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية بعضهم مطولة. ويشهد له ما قبله وما بعده.. (١)  
"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" (١).

٥٧ - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله  
عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" (٢).  
١٠١٣ - حدثنا العباس بن عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا مالك ابن أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيح بن عبد الرحمن. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢) و (٣٤٣) من طريق أبي معشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا عند الحاكم ١ / ٢٠٥، والدارقطني (١٠٦٠) و (١٠٦١)، والبيهقي ٢ / ٩، وقد روي موقوفا، وهو أصح.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله **لم يسمع من** أبي هريرة. ابن أبي فديك؟ هو محمد بن إسماعيل.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد.

ويشهد له ما بعده.. (٢)

"٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ - حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢ / ١٢٧

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢ / ١٤٢

بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان  
عن عبد الله بن سلام: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر في يوم الجمعة: "ما على أحدكم لو  
اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته" (١).

= وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٢٠)، والطبراني (١٠٠١٣) من طريق كثير بن عبيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٢٠٤ من طريق عبد الله بن أبي غسان، والبيهقي في "الشعب" (٢٩٩٥) من طريق  
علي بن الحسن بن موسى، كلاهما عن عبد المجيد، عن مروان بن سالم الجزري، عن الأعمش، به. ومروان متروك.  
وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ١٣٨ من طريق عبد الصمد بن الفضل بن موسى، عن أبيه، عن عبد المجيد، عن سفيان  
الثوري، عن الأعمش، به. قال الدارقطني عقبه: لا يصح عن الثوري.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، محمد بن يحيى بن حبان **لم يسمع من** عبد الله بن سلام. وموسى بن  
سعيد - ويقال: سعد - قد خالفه من هو أوثق منه، فرواه مرسلًا دون ذكر عبد الله بن سلام.  
وأخرجه أبو داود (١٠٧٨) عن أحمد بن صالح، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطبراني ٢٢ / (٧٣٦) من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن يوسف بن  
عبد الله مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠)، وأبو داود (١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرزاق (٥٣٢٩) من طريق  
إسماعيل بن أمية، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. = (١)

"١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما

١١٥٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم  
عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي - صلى  
الله عليه وسلم -: "أصلاة الصبح مرتين؟" فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما. قال:  
فسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).

= ورواه كإبراهيم بن سعد: محمد بن علي الباقر عند أحمد (٢٢٩٣٤)، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند أحمد كذلك  
(٢٢٩٢٧) كلاهما عن عبد الله بن مالك ابن بدينة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم **لم يسمع من** قيس بن عمرو.  
وأخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٤) من طريق سعد بن سعيد، به.  
وهو في "مسند أحمد" (٢٣٧٦٠).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١٩٤/٢

وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" ٢ / ٣٩١، والطحاوي في "شرح المشكل" (٤١٣٧)، وابن حبان (١٥٦٣) و (٢٤٧١)، والدارقطني (١٤٣٩)، والحاكم ١ / ٢٧٤ - ٢٧٥، والبيهقي ٢ / ٤٨٣ من طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سيد بن قيس الأنصاري، عن أبيه، عن جده قيس.

وصححه الحاكم، وقد عد ابن منده هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى فيما نقله عنه الحافظ في "الإصابة" ٥ / ٤٩٢، وأنكره على أسد كذلك إبراهيم بن أبي داود فيما حكاه عنه الطحاوي. قلنا: واستغربه أيضا الدارقطني في "الغرائب والأفراد" كما في "أطراف الغرائب" لأبي الفضل المقدسي ٤ / ٢٦٣.

وأخرجه الطحاوي (٤١٤١) من طريق علي بن يونس، عن جرير بن عبد الحميد،

عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - = " (١) "عن أم حبيبة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار" (١).

١٠٩ - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وأبي إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال:

سألنا علياً عن تطوع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنهار، فقال: إنكم لا تطيقوه (٢). فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هاهنا - يعني

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن المهاجر الشعثي، لكن روي من طريق آخر صحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٢٩)، والنسائي ٣ / ٢٦٦ من طريق محمد بن عبد الله الشعثي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي ٣ / ٢٦٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي ٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ من طريق حسان بن عطية، كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان، به. وهذان الإسنادان صحيحان.

وأخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والنسائي ٣ / ٢٦٥ من طريق مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة. وقال النسائي: مكحول **لم يسمع من** عنبسة شيئا. وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١ / ١٦٠.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٧٦٤) و (٢٦٧٧٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٢/٢٣٤



(٢) كذا في أصولنا الخطية، بحذف نون فعل الجمع، وهو ثابت في الكلام الفصيح، نثره ونظمه، كما قال العلامة ابن مالك في "شواهد التوضيح والتصحيح" ص ١٧١.. (١)

"١١٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن". فقال أعرابي: ما يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: "ليس لك ولا لأصحابك" (١).

= وهو في "مسند أحمد" (١٢٦٢) من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه. وأخرجه أبو داود (١٤١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٣ / ٢٢٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به. ولم يذكر زكريا في روايته كلام علي بن أبي طالب وعليه اقتصر الثوري. وهو في "مسند أحمد" (٦٥٢) و (٧٦١) و (٨٤٢) و (٩٢٧) من طرق عن أبي إسحاق، كرواية الثوري. (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني المرسل في "العلل" ٥ / ٢٩٣.

وأخرجه موصولاً أبو داود (١٤١٧)، ومحمد بن نصر في "مختصر كتاب الوتر" (٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٧٤١، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٩٣ و ٢٩٤ - ٢٩٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ٣١٣، والبيهقي ٢ / ٤٦٨ من طرق عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧١)، وابن أبي شيبة ٢ / ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٦، والبيهقي ٢ / ٤٦٨ من طرق عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا.

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٧ / ٣١٣ من طريق ابن أبي عمر العدني، عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل، عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود تفرد به ابن أبي عمر. = (٢)

"سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى ب (سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية: (قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة: (قل هو الله أحد) والمعوذتين (١).

(١) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٧) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإشاد. وقال الترمذي: حسن

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٢٣٩

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٢٤٥

غريب. وحسنه الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٥١٢ .  
وهو في "مسند أحمد" (٢٥٩٠٦).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٨٥، والعقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٣٩٢، وابن حبان في "صحيحه" (٢٤٣٢)، والطبراني في "الأوسط" (٣١٤٧)، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٦٧١، والدارقطني (١٦٤٩)، والحاكم ١ / ٣٠٥، والبغوي في "شرح السنة" (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة. قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٥١٤ وقد أخرجه من هذا الطريق: حديث حسن، رجاله رجال البخاري، لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهادا.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في "قيام الليل" كما في "نتائج الأفكار" لابن حجر ١ / ٥١٤، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٢٥ من طريق سليمان بن حسان المصري، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس القتباني، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. وفي إسناده سليمان بن حسان قال عنه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل": صحيح الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند أبي نعيم في "حلية الأولياء" ٧ / ١٨٢. ورجالته ثقات عن آخرهم، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث شعبة عن عاصم، تفرد به الليث (يعني ابن فرج) عن أبي عاصم (يعني الضحاك بن مخلد). " (١)

" ١١٩٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن منصور، عن الحكم، عن

مقسم

عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام (١).

١٢٤ - باب ما جاء في الوتر في السفر

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن سنان، وإسحاق بن منصور قالوا: حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا شعبة، عن جابر، عن سالم

= وأخرجه أبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣ / ٢٢٠ - ٢٢١ من طريق الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، بنحوه. وأخرجه أبو داود (١٣٤٦ - ١٣٤٩) من طريق بهز بن حكيم، عن زرة بن أوفى، عن عائشة، بنحوه. بإسقاط سعد بن هشام.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٢٦٩) و (٢٤٧٧٥)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٤١) و (٢٤٤٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، مقسم - وهو ابن بجرة، ويقال: نجدة، مولى ابن عباس - لم يسمع من أم سلمة، وقد اختلف في إسناده على الحكم بن عتيبة كما هو مبين في التعليق على "المسند" (٢٥٦١٦). زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٢/٢٤٩

وأخرجه النسائي ٣ / ٢٣٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٤٨٦).

وصح من حديث عائشة عند مسلم (٧٤٦) وأبي داود (٣٤٢) وغيرها قالت: لما أسن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة. وانظر ما قبله. ولمسلم (٧٣٧) وابن حبان (٢٤٣٧) من حديثها: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فيها بشيء إلا في آخرها.. (١)

"١٢٦٢ - حدثنا محمد بن المثني، وأحمد بن ثابت، وجميل بن الحسن، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة

عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يصلي حتى انجلت، ثم قال: "إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له" (١).

= قال العلماء: وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في حديث الاستسقاء: "يقولون: مطرنا بنوء كذا"، قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه اعتقاد باطل؛ وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة لهما على الدفع عن أنفسهما.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، أما انقطاعه، فأبو قلابة - وهو عبد الله ابن زيد الجرمي - كثير الإرسال، ونقل العلائي في "جامع التحصيل" عن ابن معين وأبي حاتم: أنه لم يسمع من النعمان، وأما اضطرابه فسيأتي في التخريج. عبد الوهاب: هو ابن عبد الحميد الثقفي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران.

وأخرجه النسائي ٣ / ١٤١ عن محمد بن المثني وحده، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب السخيتي، والنسائي ٣ / ١٤٥ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، كلاهما (أيوب وقتادة) عن أبي قلابة، عن النعمان مرفوعا ولفظ أيوب: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت. ولفظ قتادة: "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها" وقتادة لم يسمع من أبي قلابة فيما قال ابن معين. = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٢٦٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٣١٢

"يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحذر. قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، استسق الله، فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه فقال: "اللهم اسقنا غيثا مريعا (١) طبقا عاجلا غير راثث، نافعا غير ضار". قال: فما جمعوا حتى أحيوا (٢). قال: فأتوه فشكوا إليه المطر، فقالوا: يا رسول الله تهدمت البيوت. فقال: "اللهم حوالينا ولا علينا"، قال: فجعل السحاب يتقطع (٣) يمينا وشمالا (٤).

(١) في المطبوع: مريعا مريعا.

(٢) في (م) ونسخة بهامش (س): أحيوا.

(٣) في (ذ): ينقطع.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٢١٩ / ١٠، وأحمد (١٨٠٦٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القطعة الأخيرة منه الطيالسي (١١٩٩)، وأحمد (١٨٠٦٢)، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٠٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٣٢٣، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٧٥٥) و (٧٥٦)، والحاكم ١ / ٣٢٨ و ٣٢٨ - ٣٢٩، والبيهقي ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٦ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

ويشهد له حديث ابن عباس الآتي بعده.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧) بنحو حديث كعب. وهو في "مسند أحمد" (١٣٠١٦).

قوله: "مريعا"، قال ابن الأثير في "النهاية": المريع: المخصب الناجع، يقال: أمرع الوادي، ومرع مراعة. = (١)

"١٢٧٠ - حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا

حصين، عن حبيب بن أبي ثابت

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: يا رسول الله! لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر (١) لهم فحل. فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريعا طبقا عاجلا غير راثث" ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا (٢).

= "طبقا"، قال السندي: أي: مائلا إلى الأرض، مغطيا، يقال: غيث طبق، أي: عام واسع.

"غير راثث" أي: غير بطيء متأخر. اهـ.

"فما جمعوا" أي: فما كانت الجمعة الأخرى، كما جاء مصرحا به في طريق شعبة.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٣٢٠

"أحيوا" قال السندي: على بناء المفعول، من الإحياء، أي: الحياة .. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل، من أحياء القوم: إذا صاروا في الحياة وهو الخصب.

(١) في (ذ): يخضر، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة فيما قاله علي ابن المدني، لكن هذا الإسناد اختلف في وصله وإرساله:

فقد أخرجه موصولاً - كما هو عند المصنف - الطبراني في "الكبير" (١٢٦٧٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ٤٣٣، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٥١٠) و (٥١١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٦ / ٥٧٥ (ترجمة أبي الأحوص)، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٢ / ٦٠٦، وفي "سير أعلام النبلاء" ١٣ / ١٥٧ من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. = (١)

"١٥٨ - باب ما جاء في الخطبة في العيدين

١٢٨٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، عن إسماعيل ابن أبي خالد قال:

رأيت أبا كاهل - وكانت له صحبة -، فحدثني أخي عنه قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على ناقه، وحبشي أخذ بخطامها (١).

١٢٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن عائد - هو أبو كاهل - قال: رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب على ناقه حسناء، وحبشي أخذ بخطامها (٢).

١٢٨٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سلمة بن نبيط

(١) إسناده محتمل للتحسين، رجاله رجال الشيخين غير أخي إسماعيل بن أبي خالد - واسمه سعيد - روى له النسائي وابن

ماجه، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في "الثقات". أبو كاهل: اسمه قيس بن عائد.

وأخرجه النسائي ٣ / ١٨٥ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٧١٥) و (١٨٧٢٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٧٤).

قوله: "وحبشي"، قال السندي: أي: بلال. ومن هنا علم أن ما جاء من النهي عن اتخاذ الدواب كراسي محمول على إذا ما لم يكن لمصلحة.

وفي الباب عن نبيط بن شريط سيأتي عند المصنف بعد الحديث التالي. وعن غير واحد من الصحابة المذكورين في "المسند" عند الحديث (١٨٧٢١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣٢١/٢

(٢) إسناده منقطع، فإن إسماعيل بن أبي خالد **لم يسمع من** قيس بن عائذ، بينهما أخو إسماعيل وهو سعيد، كما بينا ذلك في الحديث السالف قبله، فليُنظر.. " (١)

"سألت عائشة: أكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى؟ قالت: نعم، أربعاً، ويزيد ما شاء الله (١)."  
١٣٨٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار  
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من حافظ على شفعة الضحى، غفرت له ذنوبه وإن كانت  
مثل زبد البحر" (٢).

١٨٨ - باب ما جاء في صلاة الاستخارة

١٣٨٣ - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالم، قال: سمعت محمد بن  
المنكدر يحدث  
عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة، كما يعلمنا السورة من القرآن؛  
يقول: "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع

(١) إسناده صحيح. شباة: هو ابن سوار المدائني، ويزيد الرشك: هو ابن أبي يزيد الضبي.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريقين عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨١) من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٤٥٦) و (٢٤٦٣٨)، و"صحيح ابن حبان" (٢٥٢٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم - **لم يسمع من** أبي هريرة.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢ / ٤٠٦.

وأخرجه الترمذي (٤٨٠) من طريق يزيد بن زريع، عن النهاس بن قهم، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٩٧١٦) .. " (٢)

"ذلك، ولكنني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا،  
فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب" (١).

١٣٩٠ - حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن  
عبد الرحمن بن عرزب

عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٣٣٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٣٩٣

لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن" (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج - وهو ابن أرطاة - ولانقطاعه، قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "سننه" عقب الحديث (٧٤٩): يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة، والحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير. وأخرجه الترمذي (٧٤٩) عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٠١٨).

وللحديث طرق أخرى عند البيهقي في "شعب الإيمان" (٣٨٣٥) و (٣٨٣٧) و (٣٨٣٨)، وأسانيدها ضعيفة كلها. (٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله -، وقد اختلف عليه فيه، فرواه الوليد بن مسلم عنه كما في رواية ابن ماجه هذه عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، ورواه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عنه، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري، وتابع أبا الأسود على ذلك سعيد بن كثير بن عفير. وسيأتي تحريجه فيما بعده.. (١)

"١٤٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا قتيبة، حدثنا ابن وهب، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن المغيرة بن شعبة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه" (١).

٢٠٤ - باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه

١٤٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح)

وحدثنا أبو بشر بكر بن خلف، حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وعن فرشة السبع، وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عطاء - وهو ابن أبي مسلم الخراساني - وأبوه عطاء **لم يسمع من** المغيرة. وأخرجه أبو داود (٦١٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، عن عطاء الخراساني، عن المغيرة. وعبد العزيز هذا مجهول.

تنبيه: جاء في المطبوع بعد هذا: حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا بقية، عن أبي عبد الرحمن التميمي، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن المغيرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه. قلنا: وليس هذا الإسناد في شيء من أصولنا الخطية،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤٠٠/٢

ولم يذكره المزني في "تحفة الأشراف" (١١٥١٧)، وزاده محققه الأستاذ عبد الصمد بين حاصرتين معتمدا في ذلك على المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة تميم بن محمود. = " (١)

"كان حذيفة إذا مات له الميت قال: لا تؤذونا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأذني هاتين ينهى عن النعي (١).

١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز

١٤٧٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أسرعوا بالجنائز، فإن تكن سالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم" (٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، بلال بن يحيى - وهو العبسي - لم يسمع من حذيفة.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٥) من طريق حبيب بن سليم، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد (٢٣٤٥٥).

وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعا عند الترمذي مرفوعا (١٠٥٦)، وموقوفًا (١٠٠٧)، ورجح الترمذي والدارقطني في "العلل" ١٦٥ / ٥ الموقوف على المرفوع، ومدار إسناد المرفوع والموقوف على أبي حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قلنا: وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في "الفتح" ٣ / ١١٦ - ١١٧: إن النعي ليس ممنوعا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.

وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يجرم.

(٢) إسناده صحيح. الزهري: هو محمد بن مسلم. = " (٢)

"١٤٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة قال:

قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع (١).

١٤٧٩ - حدثنا محمد بن عبيد بن عقيل، حدثنا بشر بن ثابت، حدثنا شعبة، عن ليث، عن أبي بردة

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٤٢٧

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢/٤٥٥



عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه رأى جنازة يسرعون بها، قال: "لتكن عليكم السكينة (٢) " (٣).

= وأخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي ٤ / ٤١ - ٤٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤٤) (٥١)، والنسائي ٤ / ٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٦٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٤٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطالسي (٣٣٢)، وعبد الرزاق (٦٥١٧)، والشاشي في "مسنده" (٩٣٧) و (٩٣٨) و (٩٣٩)، والطبراني في "الكبير" (٩٥٩٩) و (٩٦٠٠) و (٩٦٠١)، البيهقي ٤ / ١٩ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

(٢) في (س): "السكينة" والمثبت من (ذ) و (م).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم. محمد بن عبيد بن عقيل: هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل،

ينسب إلى جده، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري. = (١)

"٤٣ - باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتخصيصها والكتابة عليها

١٥٦٢ - حدثنا أزهر بن مروان، ومحمد بن زياد قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تقصيص (١) القبور (٢).

١٥٦٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى

عن جابر، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يكتب على القبر شيء (٣).

= قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: كأني انظر إلى بياض ذراعي رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي" وإسناده حسن.

(١) في المطبوع: تخصيص، والمثبت من أصولنا الخطية، ومعناها واحد، والقصة: الجص.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم

بن تدرس المكي، وقد صرح بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٧٤)، والنسائي ٤ / ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من

طريقين عن أبي الزبير، به. وقرن سليمان بن موسى بأبي الزبير عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٤ / ٨٦، وهو الحديث

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤٥٦/٢

التالي عند المصنف. وهو في "مسند أحمد" (١٤١٤٨)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٦٢ - ٣٥١٦).

وعندهم زيادة لفظها عند مسلم: "وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه".

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سليمان بن موسى - وهو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق - لم يسمع من جابر،

وابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يصرح بالتحديث. = " (١)

" ١٥٦٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن

جابر، عن القاسم بن مخيمرة

عن أبي سعيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يبنى على القبر (١).

٤٤ - باب ما جاء في حثو التراب في القبر

١٥٦٥ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا سلمة بن كلثوم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى

بن أبي كثير، عن أبي سلمة

= وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي ٨٦ / ٤ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٩٥) عن محمد بن داود، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن عبد الرحيم بن سليمان،

عن قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيس بن الربيع - وهو الأسدي الكوفي -

ضعيف يعتبر به، ومحمد بن داود - وهو ابن جابر الأحمسي البغدادي - شيخ الطبراني، ترجم له الخطيب في "تاريخه" ٥ /

٢٦٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وانظر "مسند أحمد" (١٤١٤٩).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه انقطاع كما قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" الورقة ١٠١، فإن القاسم بن مخيمرة

لم يسمع من أبي سعيد. وهيب: هو ابن خالد.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٢٠) من طريق وهيب، بهذا الإسناد. وأخطأ المعلق عليه في الحكم والنقل عن البوصيري.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٩٧٠) ولفظه "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخصص القبر، وأن

يقعد عليه، وأن يبنى عليه". وسلف بعضه برقم (١٥٦٢).

قال السندي: قوله: "أن يبنى" يحتتمل أن المراد البناء على نفس القبر ليرتفع عن أن ينال بالوطء كما يفعله كثير من الناس

والبناء حوله.. " (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٥٠٦/٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٥٠٧/٢

"٥٣ - باب ما جاء في البكاء على الميت

١٥٨٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب" (١).

١٥٨٧ (م) - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه (٢).

= وأخرجه البخاري (١٢٩٦) تعيقا، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٣١٣٠)، والنسائي ٤ / ٢٠ و ٢١ من طرق عن أبي موسى.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٥٣٥)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٥٠ - ٣١٥٢) و (٣١٥٤). وانظر ما سلف برقم (١٤٨٧).

قوله: حلق، أي: رأسه للمصيبة. وسلق، أي: رفع صوته عند المصيبة، وقيل: أن تصك وجهها. وخرق، أي: ثوبه لها. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن عمرو بن عطاء **لم يسمع من** أبي هريرة، بينهما سلمة بن الأزرق كما سيأتي في الرواية التالية، وسلمة هذا مجهول.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣ / ٢٨٥ و ٣٩٥.

وأخرجه أحمد (٩٧٣١)، والحاكم ١ / ٣٨١ من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سلمة بن الأزرق. عفان: هو ابن مسلم.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣ / ٣٩٥ = (١).

"١٦٠٦ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى

عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار" فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: "واثنين"، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحدا، قال: "وواحدا" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٥٢٢/٢

٥٨ - باب ما جاء فيمن أصيب بسقط

١٦٠٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن يزيد بن رومان عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لسقط أقدامه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه خلفي" (٢).

(١) حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف، أبو محمد مولى عمر مجهول، وأبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الترمذي (١٠٨٣) عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٣٥٥٤).

وفي الباب عن معاذ بن جبل عند أحمد (٢٢٠٩٠) وسنده ضعيف.

وآخر عن قرة المزني فيمن مات له ولد واحد عند أحمد (١٥٥٩٥) و (٢٠٣٦٥)، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك النوفلي وخالد بن مخلد، ثم إنه منقطع، فيزيد بن رومان لم يسمع من أبي هريرة. وقد اضطرب يزيد فيه، فقال مرة: عن أبي هريرة، وقال مرة: عن عمر بن الخطاب، انظر "الكامل" لابن عدي ٧/ ٢٧١٦ و ٢٧١٧. = (١)

"مصحف، والناس خلف أبي بكر في الصلاة، فأراد أن يتحرك فأشار إليه أن ائبت، وألقى السجف، ومات في آخر ذلك اليوم (١).

١٦٢٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن سفينة عن أم سلمة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في مرضه الذي توفي فيه: "الصلاة وما ملكت أيمانكم"، فما زال يقولها حتى ما يفيص بها لسانه (٢).

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩)، والنسائي ٤/ ٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٨١)، ومسلم (٤١٩) (٥٠١) من طريق عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٠٧٢)، و"صحيح ابن حبان" (٦٦٢٠) و (٦٨٧٥).

والصلاة المذكورة هي صلاة الفجر كما في بعض الروايات.

قوله: "كأنه ورقة مصحف"، قال النووي في "شرح مسلم": عبارة عن الجمال البارع، وحسن البشرة، وشفاء الوجه واستنارته. وفي المصحف ثلاث لغات: ضم الميم وكسرها وفتحها.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/ ٥٣٥

و"السجف" بفتح السين وكسرها: الستر.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن صالحاً أبا الخليل - وهو ابن أبي مريم - لم يسمع من سفينة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . همام: هو ابن يحيى العوزي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٦٠٣) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً (٧٠٦٠) و (٧٠٦١) من طريقين عن قتادة، عن سفينة، به، بإسقاط صالح أبي الخليل. = (١) "١٦٣٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الحسين بن علي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي

الأشعث الصنعاني

عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، فقال رجل: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت -؟ قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" (١).

١٦٣٧ - حدثنا عمرو بن سواد المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أيمن، عن عبادة بن نسي

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها" قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: "وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء"، فنبى الله حي يرزق (٢).

= وأخرجه مسلم (٢٤٥٤) عن زهير بن حرب، عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد.

(١) صحيح لغيره، وقد سلف عند المصنف برقم (١٠٨٥)، في وقع في ذلك الموضع تسمية صحابيه: شداد بن أوس، وهو وهم نبهنا عليه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه وجهالة زيد بن أيمن وهو لم يسمع من عبادة بن نسي، وعبادة لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه المزي في ترجمة زيد بن أيمن من "تهذيب الكمال" ١٠ / ٢٣ من طريق عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.. (٢) "أنه سمع معاوية بن أبي سفيان علي المنبر يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول علي المنبر قبل شهر رمضان: "الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليتأخر" (١).

(١) ضعيف، العلاء بن الحارث كان قد اختلط، وحديثه هذا مخالف لما روى البخاري في "صحيحه" (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) - وسيأتي عند المصنف (١٦٥٠) - من حديث أبي هريرة رفعه: "لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥٤٧/٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥٥٦/٢

يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم".

وأخرجه الطبراني ١٩ / (٨٨٠) من طريق يحيى بن عثمان، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٨٧٤) من طريق خالد بن يزيد المري، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول: أن معاوية كان إذا حضر شهر رمضان قال: أما هلال شعبان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فعل. ثم قال معاوية: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حضر رمضان قال كما قلت.

قال المؤلف (أي ابن الجوزي): هذا حديث لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومكحول لم يسمع من معاوية، وما صح أنه سمع من صحابي سوى ثلاثة: أنس ووائل وأبي ثعلبة الخشني، وأما خالد بن يزيد فقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة.

وأخرج أبو داود (٢٣٢٩)، والطبراني في "الكبير" ١٩ / (٩٠١)، وفي "مسند الشاميين" (٧٩٥) من طريق أبي الأزهر المغيرة بن فروة، قال: قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم شيء من رأيك؟

قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "صوموا الشهر وسره". وسنده محتمل للتحسين، وهذا أحسن الطرق عن معاوية متنا.

وقوله: "صوموا الشهر وسره" قال في "النهاية": أراد صوموا أول الشهر وآخره.. (١)

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون" (١).

١٠ - باب ما جاء في الصوم في السفر

١٦٦١ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: صام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، وأفطر (٢).

(١) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ، وقد خولف في إسناده. أيوب: هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... وهذا إسناد حسن متصل.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٥٦٢/٢

وأخرجه أيضا (٨١٣) من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة. ويحيى بن اليمان ضعيف كثير الخطأ، وقد خالفه من هو أوثق منه فجعله من مسند أبي هريرة.

قال الإمام الخطابي في "معالم السنن" ٢ / ٩٥: معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك.

(٢) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر المكّي.

وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٤ من طريق شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد. = (١)

"١٦٦٦ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب،

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" (١).

١٢ - باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع

١٦٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن عبد الله بن سواده

= وأخرجه ابن حبان (٣٥٤٨)، والطبراني (١٣٣٨٧) و (١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد رمي بالاختلاط)، عن الأوزاعي، عن ابن عمر.

(١) إسناده ضعيف، أسامة بن زيد - وهو الليثي - فيه كلام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البزار (١٠٢٥)، والشاشي في "مسنده" (٢٤٢) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤ / ١٨٣ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه، موقوفا عليه.

وأخرجه أيضا ٤ / ١٨٣ من طريق ابن أبي ذئب أيضا، عن الزهري، عن حميد ابن عبد الرحمن، عن أبيه، موقوفا.

ورجح الموقوف أبو زرعة كما "علل ابن أبي حاتم" ١ / ٢٣٨ - ٢٣٩ (٦٩٤)، والدارقطني في "علله" ٤ / ٢٨٣ (٥٦٤).

تنبيه: يآثر هذا الحديث في المطبوع - وليس في شيء من أصولنا الخطية - قال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء. قلنا:

وإبراهيم بن المنذر شيخ المصنف يكنى أبا إسحاق! (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥٧١/٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥٧٤/٢

"١٦٧٨ - حدثنا أبو التقي هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا بقرية، حدثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن

أبيه

عن عائشة قالت: اکتحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو صائم (١).

١٨ - باب ما جاء في الحجامة للصائم

١٦٧٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، وداود بن رشيد قالا: حدثنا معمر بن سليمان، حدثنا عبد الله بن بشر، عن

الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أفطر الحاجم والمحجوم" (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف بقية - وهو ابن الوليد-، ولضعف الزبيدي- واسمه سعيد بن عبد الجبار- وجاء عند ابن عدي

والبيهقي مسمى: سعيد بن أبي سعيد الزبيدي فجعله غير ابن عبد الجبار وحكما بجهالته!

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٩٢)، والطبراني في "الصغير" (٤٠١)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ١٢٤١، والبيهقي ٤ / ٢٦٢

من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن عبد الله بن بشر لم يسمع من الأعمش.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٦٤) عن أيوب بن محمد الوزان، عن معمر ابن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٣١٦٠) من طريق الحسن البصري، و (٣١٦٢) من طريق عبد الرحمن بن خالد، و (٣١٦٣) من طريق

أبي سعيد مولى بني عامر، و (٣١٦٧) و (٣١٦٨) و (٣١٦٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، أربعتهم عن أبي هريرة. وهو

في "مسند أحمد" (٨٧٦٨). أما الحسن فلم يسمع من أبي هريرة، وأما عبد الرحمن بن خالد فمجهول، وأما رواية أبي سعيد

مولى بني عامر، فلا بأس بإسنادها إن كان ابن جريج قد سمع صفوان بن سليم، ولم يصرح بسماعه منه، وكذلك عطاء بن

أبي رباح = (١)

"١٧٣٨ - حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني

عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صيام يوم عاشوراء، إني أحتسب على الله أن يكفر السنة

التي قبله" (١).

٤٢ - باب صيام يوم الاثنين والخميس

١٧٣٩ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٥٨٣/٢



= ولفظ حديث أيوب: صام النبي - صلى الله عليه وسلم - عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

وهو في "مسند أحمد" (٥٢٠٣)، و"صحيح ابن حبان" (٣٦٢٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وفي "المسند" (٤٤٨٣) من طريق أيوب السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٠)، ومسلم (١١٢٦) من طريق سالم، عن أبيه، ولفظ البخاري: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عاشوراء: "إن شاء صام". ولفظ مسلم كلفظ المصنف سواء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٦٢) من طريق غيلان بن جرير، به. ولفظ مسلم وأبي داود ضمن حديث طويل.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٨٠٩ - ٢٨١١) و (٢٨١٣) و (٢٨١٦ - ٢٨٢٠) من طريق حرملة بن إياس - أو إياس بن حرملة، وقيل: أبو حرملة -، و (٢٨١٥) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، و (٢٨١٢) من طريق مولى لأبي قتادة، و (٢٨١٤) و (٢٨٢١) و (٢٨٢٢) من طريق أبي الخليل، كلهم عن أبي قتادة. قلنا: وحرملة بن إياس أخذ الحديث عن

مولى لأبي قتادة كما في (٢٨١٢) فتكون روايته مرسله كما قال الحافظ العلاءي في "جامع التحصيل". وكذلك رواية أبي الخليل مرسله لأنه روى الحديث عن أبي حرملة، ولهذا قال الترمذي فيما نقله العلاءي في "جامع التحصيل": **لم يسمع من**

أبي قتادة شيئاً.. (١)

"١٧٤٤ - وحدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن محمد بن

إبراهيم

أن أسامة بن زيد كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صم شوالاً" فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً (١) حتى مات (٢).

٤٤ - باب في الصوم زكاة الجسد

١٧٤٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله بن المبارك (ح)

وحدثنا محرز بن سلمة العدني، حدثنا عبد العزيز بن محمد؛ جميعاً عن موسى بن عبيدة، عن جمهان

= قال الحافظ ابن رجب في "الطائف المعارف" ص ١٢٣: وأما الصيام فلم يصح في فضل صوم رجب بخصوصه شيء عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن أصحابه، ولكن روي عن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوم رجب. قال البيهقي ["شعب الإيمان" (٣٨٠٢)]: أبو قلابة من كبار التابعين، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٦٢٧/٢

(١) في (ذ) و (م) في الموضوعين: "شوال" ممنوعا من الصرف، والمثبت من (س) والمطبوع، وكلاهما له وجه في العربية.  
(٢) هذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، فإن محمد بن إبراهيم -وهو التيمي- لم يسمع من أسامة بن زيد -وهو ابن حارثة- ولهذا قال الحافظ ابن رجب في "لطائف المعارف" ص ٢٣٣: إنساده نقطع. وقد تابع التيمي في هذا الحديث ابن محمد بن أسامة عن جده أسامة عند أبي يعلى في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجية" للبوصيري ورقة ١١٤، وهي منابعة ضعيفة لجهالة ابن محمد بن أسامة، والراوي عنه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مدلس وقد عنعنه. ولا يفهم من قول الحافظ ابن رجب في "اللطائف" عن هذا الطريق: إسناد متصل، بأنه تصحيح له، فقد يتصل الإسناد وفي رجاله كلام كما هو هنا.

وقد صحیح الحافظ ضياء الدين المقدسي في "مختارته" (١٣٥٩) الحديث من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.. (١)

#### "١٢ - باب صدقة البقر"

١٨٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن عيسى الرملي، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر: من كل أربعين، مسنة، ومن كل ثلاثين، تبيعا أو تبيعة (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات، يحيى بن عيسى الرملي - وإن كان فيه ضعف - قد توبع. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢ / ٢٧٥: وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي ٢٦ / ٥ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي و ٥ / ٢٥ - ٢٦ من طريق مفضل بن مهلهل، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. إلا أن يعلى في روايته قال: من كل أربعين بقرة ثنية، ولم يقل: مسنة.

وزادوا جميعا في روايتهم قوله: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٦) و (٣٠٣٨) من طريق أبي معاوية، والنسائي ٥ / ٢٦ من طريق محمد بن إسحاق المطلبي، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، بإسقاط مسروق، وأبو وائل - وإن كان أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه - بينه وبين معاذ في هذا الحديث مسروق.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠١٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٨٨٦).

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧) و (٣٠٣٩)، والنسائي ٥ / ٢٦ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق، عن معاذ فذكر مكان شقيق إبراهيم النخعي، وزاد: ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢/٢٣١

وأخرجه النسائي ٥ / ٢٦ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن معاذ به، ولم يذكر مسروقاً، وإبراهيم النخعي لم يدرك معاذ بن جبل. = " (١)

" ١٨٠٤ - حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة عن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في ثلاثين من البقر، تبيع أو تبيعة، وفي أربعين، مسنة" (١).

١٣ - باب صدقة الغنم

١٨٠٥ - حدثنا بكر بن خلف، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سليمان بن كثير، حدثنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: أقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقات قبل أن يتوفاه الله، فوجدت فيه: "في أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان، إلى مئتين، فإن زادت (٢) ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث مئة، فإذا كثرت ففي كل مائة شاة"، ووجدت فيه: "لا يجمع بين مفترق (٣)"

= قوله: مسنة: هي البقرة التي طلع سنها في السنة الثالثة.

والتبيع: هو ولد البقرة أول سنة، قاله في "النهاية".

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وأخرجه الترمذي (٦٢٧) من طريقين، عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٩٠٥).

ويشهد له ما قبله.

(٢) في المطبوع: فإن زادت واحدة.

(٣) في (م) والمطبوع: متفرق.. " (٢)

"عن عتاب بن أسيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم وثمارهم (١).

١٨٢٠ - حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح خيبر، اشترط عليهم أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء؛

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢٢/٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢٣/٣

يعني الذهب والفضة، وقال له أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض، فأعطاناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يصرم النخل، بعث إليهم ابن رواحة، فحزر النخل، وهو الذي يدعونه أهل المدينة الحرص، فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا:

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن نافع - وهو عبد الله بن نافع الصائغ - فهو صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: **لم يسمع من** عتاب شيئاً - مراسيله تعد من أصح المراسيل كما تقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤)، والترمذي (٦٤٩)، من طريقين، عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد. ولم يسق أبو داود لفظه. وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٢٧٨).

وأخرجه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ١٠٩ / ٥ - من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والترمذي (٦٥٠) من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، كلاهما عن الزهري، عن ابن المسيب، من عتاب بن أسيد قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحرص العنب كما يحرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا. وإسناده حسن أيضا.

والحرص، من حرص يحرص: إذا حزر ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا، فهو من الحرص الظن، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن.. (١)

"٢٣ - باب: الوسق ستون صاعا

١٨٣٢ - حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى

عن أبي سعيد، رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الوسق ستون صاعا" (١).

١٨٣٣ - حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا محمد ابن عبيد الله، عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الوسق ستون صاعا" (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البخترى - وهو سعيد ابن فيروز - **لم يسمع من** أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي، لكنه متابع.

وأخرجه أبو داود (١٥٥٩) عن أيوب بن محمد الرقي، عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١١٥٦٤).

وأخرجه ابن حبان (٣٢٨٢)، والدارقطني (٢٠٣٠) من طريق عمرو بن يحيى ابن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٣٤

وإسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف جدا. محمد بن عبيد الله - وهو العزمي - متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٨٧ من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن يزيد أبي شيبه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ويحيى ابن يزيد هذا قال عنه أبو حاتم: ليس به بأس، وقال عنه ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً، وأرجو أن يكون صدوقاً، وقال البخاري: لم يصح حديثه، واضطرب فيه قول ابن حبان. ويغني عنه ما قبله.. " (١)

"١٨٥٦ - حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة، حدثنا وكيع، عن عبد الله ابن عمرو بن مرة، عن أبيه، عن سالم بن

أبي الجعد

عن ثوبان، قال: لما نزل في الفضة والذهب ما نزل، قالوا: فأبي المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع علي بعيره، فأدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله، أي المال نتخذ؟ فقال: "ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة" (١).

(١) حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان فيما حكاه غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥١) من طريق منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان وقال: سألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري): سمع سالم بن أبي الجعد من ثوبان؟ فقال: لا. وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٩٢).

ويشهد له حديث عبد الله بن أبي الهذيل عن صاحب له أنه انطلق مع عمر فقال: يا رسول الله قولك: "تبا للذهب والفضة" ماذا؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - : "لساناً ذاكراً وقلبا شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة" أخرجه أحمد (٢٣١٠١) وفي إسناده سلم بن عطية الفقيمي لينه الحافظ ابن حجر في "التقريب".

وحديث ابن عباس عند ابن أبي الدنيا في "الشكر" (٣٤)، والطبراني في "الكبير" (١١٢٧٥)، وفي "الأوسط" (٧٢٠٨)، وأبي نعيم في "الحلية" ٣/ ٦٥، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٤٢٩)، وفي "الآداب" (٨٨٩) بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكراً، ولسان ذاكراً، وبدن على البلاء صابراً، وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله" - لفظ ابن أبي الدنيا - وفي إسناده هذا الحديث مؤمل بن إسماعيل، وحديثه هذا حسن في الشواهد دون قوله: "وبدن على البلاء صابراً".

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤٣/٣

ويشهد له كذلك حديث عبد الله بن عمرو السالف قبله.

قوله: أوضع على بعيره، أي: حمله على سرعة السير، قاله في "النهاية" (١)

"١٨٧٢ - حدثنا عيسى بن حماد المصري، أخبرنا الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن

عدي بن عدي الكندي

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "الطيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها" (١).

١٢ - باب من زوج ابنته وهي كارهة

١٨٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى ابن سعيد، أن القاسم بن محمد أخبره، أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه:

أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له، فكرهت نكاح أبيها، فأنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له، فرد عليها نكاح أبيها، فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر. وذكر يحيى أنها كانت ثيبا (٢).

(١) صحيح لغیره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن عدي بن عدي الكندي - وهو ابن عميرة - لم يسمع من أبيه كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٣٦٨، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٢٩١، والطبراني في "الكبير" ١٧ / (٢٦٤)، والبيهقي ٧ / ١٢٣ من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ورواه بعضهم عن عدي بن عدي، عن العرس بن عميرة، فجعلوه من مسند العرس، انظر تخريج هذه الطريق والكلام عليها في "المسند" (١٧٧٢٢).

وقوله: تعرب عن نفسها، أي: تفصح. قال أبو عبيد: في حديث "الطيب يعرب عنها لسانها" هذا الحرف يروى في الحديث: يعرب بالتخفيف وقال الفراء: هو يعرب بالتشديد، يقال: عربت عن القوم: إذا تكلمت عنهم واحتججت لهم، يقال: أعرب عنه لسانه، وعرب، أي: أبان وأفصح.

(٢) إسناده صحيح. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري. = " (٢)

"١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله، قال: تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت سبع، وبني بها وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٦١/٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٧٢/٣

= وهو في "مسند أحمد" (٢٤٨٦٧)، و"صحيح ابن حبان" (٧٠٩٧).  
وأخرجه أبو داود (٤٩٣٧) من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة.  
وأخرجه مختصراً مسلم (١٤٢٢) (٧٢)، والنسائي ٦/ ٨٢ و ٨٢ - ٨٣ و ١٣١ من طرق عن عائشة.  
وانظر ما بعده.

قولها: "فوعكت" على بناء المفعول، أي: أخذتني الحمى. "فتمرق شعري" قيل: هو بالراء المهملة، يقال: مرق شعره وتمرق: إذا انتشر وتساقط من مرض وغيره، وضبط في بعض الأصول بالزاي المعجمة، من مزقت الشيء فتمزق، أي: قطعته فتقطع، والظاهر جواز الوجهين، قاله السندي.

"حتى وفي" أي: كثر، قال الحافظ في "الفتح": وفي الكلام حذف، تقديره: ثم فصلت عن الوعك فترى شعري فأكثر.  
وقولها: "جميمة" بالجيم مصغر الجممة بالضم، وهي مجتمع شعر الناصية، ويقال للشعر إذا سقط عن المنبهين جممة أيضاً. قولها:  
"أنهج" أي: أتنفس تنفساً عالياً.

(١) صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. وقد خالف إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - في إسناده مطرف بن طريف الكوفي فرواه عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن عائشة، فقد أخرجه النسائي في "المجتبى" ٦/ ٨٢، وفي "الكبرى" (٥٣٤٩) عن قتيبة بن سعيد، عن عبثر بن القاسم، عن مطرف بن طريف، به، وقال عقبه في "الكبرى": مطرف بن طريف الكوفي أثبت من إسرائيل، وحديثه أشبه بالصواب.. (١)

"١٩٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا أشعث، عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب: أنه تزوج امرأة من بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم بارك لهم وبارك عليهم" (١).

= وأخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١١١٦) عن قتيبة بن سعيد، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠١٧) عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.  
وهو في "مسند أحمد" (٨٩٥٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٥٢).  
وفي الباب عن جابر عند البخاري (٦٣٨٧)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٦٦) (٥٦).  
وانظر ما بعده.

وقوله: "كان إذا رفاً" قال السندي في "حاشيته على المسند": بتشديد الفاء بعدها همزة، وقد لا يهمز الفعل، والمراد بالترفة ها هنا: التهنئة بالزواج، وأصله قول القائل: بالرفاء والبنين، والرفاء بكسر الراء والمد: الالتئام والموافقة، وكان من عادتهم أن يقولوا للمتزوج ذلك، فابدله الشارع بما ذكر، لأنه لا يفيد، ولما فيه من التنفير عن البنات.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٧٦/٣

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عقيل بن أبي طالب، وقد تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن جده عقيل عند أحمد في "مسنده" (١٧٣٨)، لكنه لم يدرك جده أيضا كما حققناه هناك. محمد بن عبد الله: هو ابن المثني الأنصاري، وأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراي. وأخرجه النسائي ٦ / ١٢٨ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث بن عبد الملك، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٧٣٩)، وانظر تمام تخريجه فيه. ويشهد له ما قبله، وحديث جابر المذكور هناك.. (١)

"عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والقرآن ينزل (١).  
١٩٢٨ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه  
عن عمر بن الخطاب، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار المكي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه البخاري (٥٢٥٧)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و (١٣٧)، والترمذي (١١٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٤٥) من طريق عطاء، عن جابر. وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٨) من طريق أبي الزبير، عن جابر. وأخرجه الترمذي (١١٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٣٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: قلنا: يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى، فقال: "كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلق فلم يمنعه".

وهو في "مسند أحمد" (١٥٠٣٢)، و"صحيح ابن حبان" (٤١٩٥).  
(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه، فإن جعفر بن ربيعة لم يسمع من الزهري فيما قاله أبو داود كما في "سؤالات الآجري" له، وكما في "السنن" له (٢٠٨٤)، وأقره المزني في "تهذيب الكمال". وأخرجه أحمد (٢١٢)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٨٥، والبيهقي ٧ / ٢٣١ من طريق إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. وأخرج ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٢ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود قال: تستأمر الحرة ويعزل عن الأمة. وفي سوار الكوفي جهالة. = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٩٧/٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١١٣/٣



" ١٩٨١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، عن زكريا، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة بن الزبير، قال:

قالت عائشة: ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن، وهي غضبي، ثم قالت: يا رسول الله، أحسبك إذا قلبت لك بنية أبي بكر ذريعتها، ثم أقبلت علي فأعرضت عنها حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "دونك فانتصري" فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فيها، ما ترد علي شيئا، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتهلل وجهه (١).  
١٩٨٢ - حدثنا حفص بن عمرو، حدثنا عمر بن حبيب القاضي حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

= وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٨ / ١٢٥ عن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبد الله بن عمر. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن أبي الرجال لم يسمع من ابن عمر. وأخرجه أيضا في "الطبقات" من حديث عطاء بن يسار مرسلا، وفيه الواقدي وهو متروك، وفي آخره بعد قوله: رأيت يهودية، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تقولي هذا يا عائشة، فإنها قد أسلمت فحسن إسلامها".  
(١) إسناده حسن، البهي - واسمه عبد الله - صدوق حسن الحديث. زكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٦٥) و (٨٨٦٦) من طريق زكريا، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٤٦٢٠).

وأخرج نحو هذه القصة بأطول مما هنا من طريق عروة البخاري (٢٥٨١)، ومسلم (٢٤٤٢) من طريق الحارث بن هشام، كلاهما عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٥٧٥).

قولها: "أحسبك" أي: أيكيفك فعل عائشة حين تقلب لك الذراعين، أي: كأنك لشدة حبك لها لا تنظر إلى أمر آخر. و"ذريعتها" تنبيه ذريع تصغير الذراع.. (١)

"عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئا (١).

٥٥ - باب ما يكون فيه اليمن والشؤم

١٩٩٣ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني سليمان بن سليم الكناني (٢)، عن يحيى بن جابر، عن حكيم بن معاوية

عن عمه مخمر بن معاوية، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في ثلاثة: في المرأة والفرس والدار" (٣).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/١٥٠

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو داود عند تحريجه هذا الحديث. وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو داود (٢١٢٨) عن محمد بن الصباح البزاز، عن شريك النخعي، بهذا الإسناد.

ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبة بن عامر عند أبي داود (٢١١٧)، وصححه ابن حبان (٤٠٧٢): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - زوج رجلا من امرأة فدخل بها ولم يفرض لها صداقا.

(٢) في المطبوع: الكلبي، وكلاهما صحيح في نسبه، فهو كناني كلي.

(٣) إسناده ضعيف، لجهالة حكيم بن معاوية - والصحيح في اسمه: معاوية ابن حكيم كما سيأتي بيانه - فلم يرو عنه غير يحيى بن جابر - وهو الطائي - ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقد وقع لهشام بن عمار في هذا الإسناد غير ما وهم: منها: قلبه لاسم التابعي: حكيم بن معاوية والصحيح أنه: معاوية بن حكيم كما تقدم، وتسميته للصحابي: مخمر بن معاوية، ومرة قال: مخمر بن حيدة، والصحيح أن اسمه: حكيم بن معاوية كما رواه الثقات عن إسماعيل بن عياش، وكذلك ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣ / ٢٠٧.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٧٨٥)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ٩٤ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. = (١)

"١٢ - باب الرجل يحدد الطلاق

٢٠٣٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: "إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه" (١).

= وقد جاءت تسميتها على الصواب في حديث أبي أسيد الساعدي، وكذا جاء فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطها متعة الطلاق ثوبين رازقين، وسمى المرأة: أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ونسبت لجدتها الجون، وحديث أبي أسيد عند البخاري (٥٢٥٥)، وقد سماها هشام بن السائب الكلبي ومحمد بن إسحاق ومحمد بن حبيب وغيرهم: أسماء، بدل أميمة، قال الحافظ في "الفتح" ٩ / ٣٥٨: فعمل اسمها أسماء ولقبها أميمة.

قال ابن عبد البر في ترجمة أسماء بنت النعمان: الاختلاف في الكنية كثير جدا، منهم من يقول: هي أسماء بنت النعمان، ومنهم من يقول: هي أميمة بنت النعمان، ومنهم من يقول: أمامة بنت النعمان، واختلافهم في سبب فراقها، والاضطراب فيها وفي صوابها اللواتي لم يجتمع عليهن من أزواجه - صلى الله عليه وسلم - اضطراب عظيم.

(١) إسناده ضعيف، عمرو بن أبي سلمة فيه ضعف، وزهير - وهو ابن محمد التميمي - رواية الشاميين عنه ضعيفة، وهذا

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣/١٥٩

منها، وابن جريج مدلس **ولم يسمع من** عمرو بن شعيب كما جزم به البخاري في "علل الترمذي الكبير" (١٠٧) عند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صدقة الفطر. وقال أبو حاتم في "العلل" لابنه ١ / ٤٣٢: هذا حديث منكر. وأخرجه الدارقطني (٤٠٤٨) و (٤٣٤٠)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٢ / ٤٥ من طريق عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.. (١)

"٢٠٤٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني القاسم بن يزيد عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع (١) القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم" (٢).

#### ١٦ - باب طلاق المكره والناسي

٢٠٤٣ - حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب

(١) هكذا في (س) و"التحفة" (١٠٢٥٥)، وفي (ذ) و (م): يرفع.

(٢) حديث صحيح، وجهالة القاسم بن يزيد لا تضر، لأنه متابع.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٥٠) و (٤٤٠١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٣) من طريق عبد الله بن عباس، وأحمد (١٣٢٨)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٥٤) من طريق أبي ظبيان الجني، وأبو داود (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، وأحمد (٩٤٠)، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي (٧٣٠٦) من طريق الحسن البصري، أربعتهم عن علي بن أبي طالب.

قلنا: أبو ظبيان **لم يسمع من** علي والواسطة بينهما ابن عباس، والحسن البصري **لم يسمع منه** أيضا وكذا أبو الضحى. وأخرجه موقوفا النسائي (٧٣٠٥) من طريق أبي ظبيان، و (٧٣٠٧) من طريق الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب.

وصحح المرفوع ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١ / ٢٥٨ و ٢ / ٥٩ رافقه الذهبي في "التلخيص". ورجح الوقف النسائي والدارقطني في "العلل" ٣ / ١٩٢، قال الحافظ في "فتح الباري" ١٢ / ١٢١: ومع ذلك، فهو مرفوع حكما.

وانظر ما قبله.. (٢)

"٢٠٤٩ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن جوير، عن الضحاك، عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا طلاق قبل النكاح" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣ / ١٩٦

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣ / ١٩٩

١٨ - باب ما يقع به الطلاق (٢)

٢٠٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: سألت الزهري: أي أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - استعادت منه؟ فقال: أخبرني عروة \_\_\_\_\_

(١) إسناده ضعيف جدا، جويبر - وهو ابن سعيد الأزدي - ضعيف جدا. الضحاك: هو ابن مزاحم الهلالي. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١١٤٥٠)، ومن طريقه أخرجه ابن عدي في ترجمة جويبر بن سعيد من "الكامل" ٥٤٥ / ٢، والبيهقي ٤٦١ / ٧.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥١) عن الثوري، والبيهقي ٣٢٠ / ٧ و ٤٦١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن علي موقوفا. قال العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٤٢٨: رواه الثوري وغيره عن جويبر موقوفا، وهو الصواب، ومثله قال الدارقطني في "العلل" ٤ / ١٤٢.

وأخرجه ابن أبي شبة ١٦ / ٥ و ٢٢٤ / ١٤ من طريق عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عن علي موقوفا. وسنده ضعيف. وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٢٦٦)، و"الأوسط" (٢٩٠) من طريق عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش، عن علي مرفوعا. وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٤)، وسعيد بن منصور (١٠٢١)، والبيهقي ٣٢٠ / ٧ من طريقين عن الحسن البصري، عن علي موقوفا. وسند البيهقي جيد لكن الحسن لم يسمع من علي. وانظر أحاديث الباب السالفة.

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: من الكلام.. " (١)

"لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: ما كنا نفعل، إذا ينزل الله فينا كتابا، أو يكون فينا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قول فيبقى علينا عاره، ولكن سوف نسلمك بجزيرتك، اذهب أنت فاذا ذكر شأنك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنت بذاك؟" فقلت: أنا بذاك، وما أنا يا رسول الله صابر لحكم الله علي. قال: "فأعتق رقبة" قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه. قال: "فصم شهرين متتابعين" قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علي ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: "فتصدق أو أطعم ستين مسكينا" قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء. قال: فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكينا، وانتفع ببقيتها" (١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشاهده. وهذا إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٣) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٢١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٢٠٣/٣

وأخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٦٢٢٨) و (٦٣٣٢) عن معمر، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٣٣)، والبيهقي في "السنن" ٧ / ٣٩٠ من طريق شيبان النحوي، والطبراني (٦٣٢٩) من طريق أبان بن يزيد العطار، والترمذي (١٢٣٩)، والطبراني (٦٣٣١)، والبيهقي ٧ / ٣٩٠ من طريق علي ابن المبارك، والحاكم ٢ / ٢٠٤ من طريق حرب بن شداد، خمستهم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمان بن صخر مرسلًا وقرن بأبي سلمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في طريق علي بن المبارك وحرب بن شداد. = " (١)

....."

= عن عطاء وهو ضعيف أيضا، وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - . ثم أسنده عنه كما سيأتي.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٣٨) ومن طريقه البيهقي ٧ / ٣٩٦ من طريق عثمان بن عبد الرحمن الزهري، والدارقطني (٣٣٤١) ومن طريقه البيهقي ٧ / ٣٩٦ من طريق عمار بن مطر، عن حماد بن عمرو، عن زيد بن رفيع، كلاهما (عثمان الزهري وزيد بن رفيع) عن عمرو بن شعيب، به. قال الدارقطني: عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي متروك الحديث، وقال: حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء.

قال ابن الترمذاني في "الجواهر النقي" ٧ / ٣٩٧: وقد روى هذا الحديث عبد الباقي ابن قانع وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن صدقة أبي توبة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عنه - صلى الله عليه وسلم - . قلنا: وصدقة أبو توبة لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، وذكره ابن حبان في "الثقات" فهو في عداد المجهولين.

وأخرجه موقوفا الدارقطني (٣٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي ٧ / ٣٩٧ من طريق عمر بن هارون، عن ابن جريج والأوزاعي، والبيهقي ٧ / ٣٩٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قوله. قال البيهقي: وفي ثبوت هذا موقوفا أيضا نظر، فراوي الأول عمر بن هارون ليس بالقوي، وراوي الثاني يحيى بن أبي أنيسة، وهو متروك. قلنا: وقد أخرجه موقوفا عبد الرزاق في "مصنفه" (١٢٥٠٨) عن ابن جريج، قال: قال عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله. وابن جريج قال عنه البخاري في "علل الترمذي الكبير" (١٠٧): **لم يسمع من** عمرو بن شعيب. ثم هو منقطع فإن عمرو بن شعيب **لم يسمع من** جده مباشرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٠٤) عن معمر، عن رجل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو موقوفا. وفيه رجل مبهم.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣/٢١٣

وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٩٨) عن معمر، عن عطاء الخراساني أنه سمع ما كتب به النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عتاب بن أسيد. = " (١)

"قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

٣٣ - باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص، قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا (١) - صلى الله عليه وسلم -، عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشرا (٢).

= وقول ابن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن ... يريد به إنكار ما جاء في هذا الحديث.

وقال البيهقي في "سننه" ٧ / ٣٧٠ - ٣٧١: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه عمر بن معتب.

(١) في المطبوع: نبينا محمد.

(٢) إسناده حسن. مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في

"سننه": قبيصة **لم يسمع من** عمرو ابن العاص فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، فكان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرا، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٨٣٧)، والبيهقي ٧ / ٤٤٧ - ٤٤٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومطر، به.

وأخرجه موقوفا الدارقطني (٣٨٤١)، والبيهقي ٧ / ٤٤٨ من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، وإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض. قال الدارقطني: موقوف وهو الصواب. = " (٢)

"٢١٣٩ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "التاجر الأمين الصدوق المسلم، مع الشهداء يوم القيامة" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٢٢٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٢٢٨

= وحديث أبي هريرة عند أبي داود (١٦٩١)، والنسائي ٦٢ / ٥ ولفظه: أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: "تصدق به على نفسك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على ولدك" قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على زوجتك"، قال: عندي آخر، قال: "تصدق به على خادمك" قال: عندي آخر، قال: "أنت أبصر" وإسناده قوي.

وهو في "مسند أحمد" (١٧١٧٩) و (١٧١٨١) وتماخض تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن في الشواهد، كلثوم بن جوشن القشيري مختلف فيه، وثقه البخاري وابن معين، وضعفه أبو حاتم، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات" وتناقض فذكره في "المجروحين" وقال: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به! قلنا: فمثله يكون حديثه حسنا في الشواهد. وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة كلثوم عن هذا الحديث: وهو حديث جيد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ [النساء: ٦٩].

وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٢٣٠، والدارقطني (٢٨١٢)، والحاكم ٦ / ٢، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٦٦ / ٥، وفي "شعب الإيمان" (١٢٣٠) و (٤٨٥٥)، وفي "الآداب" (٩٥٩) من طريق كثير بن هشام، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي (١٢٥١) بلفظ: "التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين والشهداء" وقال: هذا حديث حسن. قلنا: ورجال إسناده ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

وحديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العندي عند ابن أبي شيبة ٧ / ٢٧١ وإسناده حسن ولكنه مرسل.. (١) "والأصنام" فقليل له عند ذلك: يا رسول الله، أ رأيت شحوم الميتة، فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: "لا، هن حرام" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم، فأجملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه" (١).

٢١٦٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا هاشم ابن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الإفريقي عن أبي أمامة، قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦) و (٣٤٨٧)، والترمذي (١٣٤٣)، والنسائي ٧ /

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣/٢٧٢

١٧٧ و ٣٠٩ - ٣١٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٤٧٢)، و"صحيح ابن حبان" (٤٩٣٧).

قوله: "فأجملوه" من أجمل الشحم: أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه أذابوها حتى تفسير ودكا، فيزول عنها اسم الشحم، وهذا فيه إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغيير وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

(٢) إسناده ضعيف جدا مسلسل بالضعفاء، فأبو المهلب - واسمه مطر بن يزيد الكناني - ضعيف، وكذا شيخه عبيد الله الإفريقي - وهو ابن زحر -، ضعيف أيضا، ثم هو **لم يسمع من** أبي أمامة بينهما في هذا الحديث اثنان هما علي بن يزيد الألهاني - وهو ضعيف - والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي. عاصم: هو ابن أبي النجود.

فقد أخرجه الروياني في "مسنده" (١١٩٦) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبراني في "الكبير" (٧٨٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن مطر بن =. (١)

....."

= وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٢) و (٢٨٦٣) من طريق موسى بن عقبة، عن محمد بن أبي ليلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٦٠) من طريق عمر بن قيس الماصر، و (٢٨٦١) من طريق الحسن بن عمارة، كلاهما عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود. قال الحافظ عن الطريق الأولى في "التلخيص" ٣ / ٣١: ورجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن اختلف في سماعه من أبيه.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٢٤) من طريقين عن هشيم بن بشير، عن محمد بن أبي ليلى، عن القاسم، عن ابن مسعود - دون ذكر عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والد القاسم -، ولم يدرك القاسم جده.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧) من طريق معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود، والطيلاسي (٣٩٩)، وأحمد (٤٤٤٥)، والبيهقي ٥ / ٣٣٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المسعودي، كلاهما عن القاسم، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٢٢٧، والشافعي في "السنن المأثورة" (٢٤٤)، وأحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٣١٦)، والشاشي في "مسنده" (٩٠٠)، والبيهقي ٥ / ٣٣٢، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٢٣) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، وأحمد (٤٤٤٢)، والنسائي ٧ / ٣٠٣، والدارقطني (٢٨٥٥) و (٢٨٥٦) و (٢٨٥٧)، والحاكم ٢ / ٤٨، والبيهقي ٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو داود (٣٥١١)، والنسائي ٧ / ٣٠٣، والدارقطني (٢٨٥٨)، والحاكم ٢ / ٤٥، والبيهقي ٥ / ٣٣٢، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٢٢) من طريق محمد بن الأشعث بن قيس، ثلاثتهم عن ابن مسعود. إلا أن محمد بن الأشعث قال: إن عبد الله بن مسعود باع للأشعث

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٢٩٥



بن قيس فذكره. عون بن عبد الله لم يسمع من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وطريق محمد بن الأشعث فيها حفيده عبد الرحمن بن قيس بن محمد، قال الحافظ: مجهول الحال.. (١)

" ٢٠ - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يسألني البيع وليس عندي، أفأبيعه؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك" (١).

٢١٨٨ - حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا حماد بن زيد (ح)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلاءي عن الإمام أحمد، وقال: بينهما عبد الله بن عصمة الجشمي، وإلى ذلك أشار البخاري في ترجمة عبد الله ابن عصمة في "تاريخه" وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وابن حبان في "الثقات". لكن لفظ الرواية المتصلة: "إذا اشتريت بيعة، فلا تبعه حتى تقبضه"، فالحديث بهذا اللفظ متصل. أبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي ٧ / ٢٨٩ من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، والترمذي (١٢٧٧) و (١٢٧٩) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن يوسف بن ماهك، به. وهو في "مسند أحمد" (١٥٣١١).

وأخرجه أحمد كما في "أطراف المسند" للحافظ ابن حجر ٢ / ٢٨٣ من طريق سفيان الثوري، والنسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" (٣٤٢٨) من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، باللفظ المشار إليه، وإسناده حسن، فإن عبد الله بن عصمة روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات". وقد حسن هذا الإسناد الحافظ البيهقي في "السنن الكبرى" ٥ / ٣١٣، وانظر تنمة تخريجه في "المسند" (١٥٣١٦).

ويشهد للفظ رواية المصنف حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتي بعده.. (٢)

" ٢٩ - باب السوم

٢٢٠٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا يعلى بن شبيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قبيلة أم بني أمار، قالت: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض عمره عند المروة، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سميت به أقل مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سميت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣٠٧/٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣٠٨/٣

: "لا تفعلني يا قيلة، إذا أردت أن تبتاعي شيئا فاستامي به الذي تريدني، أعطيت أو منعت، فإذا أردت أن تبيعي شيئا فاستامي به الذي تريدني، أعطيت أو منعت" (١).

٢٢٠٥ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن أبي نضرة

(١) يعقوب بن حميد بن كاسب - وإن كان فيه ضعف - متابع، وعبد الله بن عثمان بن خثيم: قال المزني في "التحفة" (١٨٠٤٨): إنه **لم يسمع من** قيلة، وذكر الحافظ في "الإصابة" ٨ / ٨٨: أنه جاء تصريحه بالسمع منها عند ابن السكن! وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة" (٢١٤٤) عن يعقوب بن حميد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٨ / ٣١١، والطبراني في "الكبير" ٢٥ / (٤)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة يعلى بن شبيب ٣٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ من طرق عن يعلى بن شبيب، بهذا الإسناد.. (١) "٢٢٤٥ - حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا عهدة بعد أربع" (١).

٤٥ - باب من باع عيبا فليبينه

٢٢٤٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماس

= (٣٥٠٧) من طريق همام بن يحيى، ثلاثهم عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بلفظ المصنف. وأخرجه أحمد (١٧٣٥٨)، والحاكم ٢ / ٢١، والبيهقي ٥ / ٣٢٣ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي (٦٠٩١) من طريق همام بن يحيى، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بلفظ: "عهدة الرقيق أربع ليالي". وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، والطحاوي (٦٠٨٩)، والحاكم ٢ / ٢١، والبيهقي ٥ / ٣٢٣، والخطيب في "تاريخ مدينة السلام" ٥ / ٨٤ من طريق هشيم بن بشير، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة باللفظ السابق. وخالف هشيم إسماعيل ابن علي، فرواه عن يونس، عن الحسن مرسلا عند ابن أبي شيبه ١٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨. وانظر ما بعده.

وعهدة الرقيق، قال الخطابي: معناه: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري به من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع، ويرد بلا بينة، وإن وجد به عيبا بعد الثلاث، لم يرد إلا بينة. هذا مذهب مالك، ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلى العيب، فإن أمكن حدوثه، فالقول للبائع وإلا رده، وقال: لم يثبت خير العهدة. (١) إسناده ضعيف. الحسن **لم يسمع من** عقبة بن عامر، كما قاله غير واحد من أهل العلم، على اختلاف في إسناده

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣/٣٢٢

ولفظه كما سبق بيانه.

وقد سلف تخرجه في الطريق الذي قبله.. (١)

"عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب، إلا بينه له" (١).

٢٢٤٧ - حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا بقية بن الوليد، عن معاوية بن يحيى، عن مكحول، وسليمان بن موسى عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من باع عيبا لم يبينه، لم يزل في مقت الله، ولم تزل الملائكة تلعنه" (٢).

(١) إسناده حسن. يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧ / (٨٧٧)، والحاكم ٢ / ٨، والبيهقي ٥ / ٣٢٠، والمزي في "تهديب الكمال" في ترجمة عبد الرحمن بن شماسه ١٧ / ١٧٤ - ١٧٥ من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٤٥١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٢) من طريق عبد الله ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد وشيخه معاوية بن يحيى.

وأخرجه ضمن قصة مطولة ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "تحاف الخيرة" للبوصري (٣٧٣٤)، وأحمد في "مسنده" (١٦٥١٣)، وبحشل في "تاريخ واسط" ص ٥٣ - ٥٤، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٢١٧)، والحاكم ٢ / ٩ - ١٠، والبيهقي ٥ / ٣٢٠، والخطيب في "تاريخ مدينة السلام" ١١ / ١٤٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٩ / ورقة ٦٠ - ٦١ و ٦١ من طريق أبي جعفر الرازي، عن يزيد بن عبد الرحمن ابن أبي مالك عن أبي سباع، عن واثلة بن الأسقع. وأبو جعفر الرازي لم يسمع من يزيد بن أبي مالك شيئا مما حكاه عباس الدوري عن يحيى بن معين، وأبو سباع رجل شامي تفرد بالرواية عنه يزيد بن أبي مالك، ولم يوثقه أحد.. (٢)

"٢٢٧٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب، قال: سمعت عبد

الرحمن بن عبد الله يحدث

عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه (١).

٢٢٧٨ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا إسماعيل ابن علي، حدثنا داود ابن أبي هند، عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا آكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من غباره" (٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٣٥٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٣٥٦

= عليه قوله تعالى فيم آل عمران في أثناء قصة أحد: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ [آل عمران: ١٣٠]. قاله الحافظ في "فتح الباري" ٨ / ٢٠٥ عند حديث ابن عباس (٤٥٤٤).

(١) إسناده حسن. سماك بن حرب صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٣)، والترمذي (١٢٤٧)، وابن حبان (٥٠٢٥) من طرق عن سماك بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥١٢) و (٨٦٦٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله الأعمور، عن عبد الله بن مسعود. والحارث الأعمور ضعيف، وقد رواه الشعبي وخالف الأعمش في إسناده. حيث رواه عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، فجعله من مسند علي. انظر "علل الدارقطني" ٣ / ١٥٣ - ١٥٥. وأخرجه أحمد (٤٢٨٣) و (٤٤٠٣)، ومسلم (١٥٩٧)، والدارمي ٢ / ٢٤٦، والبيهقي ٥ / ٢٨٥ من طريقين عن ابن مسعود، وليس فيه: "وشاهديه وكتبه".

وله شاهد بتمامه من حديث جابر عند مسلم (١٥٩٨).

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف هذا الحديث إلا به، والحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة. = (١)

"٢٢٨٨ - حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة، حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي

عبدة

عن عبد الله، قال: اشتركت أنا وسعد وعمار، يوم بدر، فيما نصيب، فلم أجد أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين (١).

= وأخرجه أحمد (١٥٥٠٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٧١) من طريق وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب. وكذلك رواه عبد الكريم الجزري كما قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١ / ١٢٦. وأخرجه أحمد (١٥٥٠٣) عن روح بن عبادة، عن سيف بن أبي سليمان، عن مجاهد قال: كان السائب بن أبي السائب. هكذا رواه على صورة الإرسال.

ورواه الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب، قال: كنت شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - ... أخرجه كذلك ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٨)، وبحشل في "تاريخ واسط" ص ١٩٣، والطبراني في "الأوسط" (٨٧٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" ٩ / (٣٦٨ - ٣٧١). قال الحافظ في "الإصابة" ٤ / ١٠٣: والمحفوظ أن هذا لأبيه السائب قلنا: يعني كونه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣ / ٣٨١

ورواه محمد بن مسلم الطائفي، عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد، عن قيس ابن السائب: أنه كان شريك النبي - صلى الله عليه وسلم - . أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / ١ (٩٢٩)، وفي "الأوسط" (١٥٢٢)، وكذلك أخرجه الدولابي في "الكنى" ١ / ٤٩ - ٥٠ .

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١ / ١٢٦ وقد سأله: حديث الشركة ما الصحيح منها؟ فقال: عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حدثا، والشركة بأبيه أشبهه. (١) إسناده ضعيف فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧ / ٥٧ و ٣١٩ من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد. قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو = (١)

"عن علي، قال: بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقصي بينهم، ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرِب بيده في صدري، ثم قال: "اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه" قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين (١).

## ٢ - باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ - حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا مجالد، عن عامر، عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة، ومملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه في مهواة أربعين خريفا" (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن أبا البخترى - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي شيئا. وقد روي من وجه آخر متصل كما سيأتي. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢ / ٣٣٧، وابن أبي شيبة ١٠ / ١٧٦ و ١٢ / ٥٨، وأحمد (٦٣٦)، وعبد بن حميد (٩٤)، والبزار (٩١٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٦٣) و (٨٣٦٤) و (٨٣٦٥)، ووكيع في "أخبار القضاة" ١ / ٨٤، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم ٣ / ١٣٥ من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، ووكيع ١ / ٨٥، وأبو يعلى (٣١٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به. وأخرجه ابن سعد ٢ / ٣٣٧، وأحمد (٦٦٦)، والبزار (٧٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٦٧)، ووكيع ١ / ٨٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي. وهذا إسناد صحيح متصل.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٣٨٩

(٢) إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد الهمداني. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن الأجدع، وعبد الله: هو ابن مسعود. = " (١)

" ٢٣٣٢م - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة  
عن البراء بن عازب: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، ففضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... بمثله (١).

= لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك.  
وذكر الدارقطني بإثر الحديث (٣٣١٣)، والبيهقي ٨ / ٣٤٢ أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.  
وأخرجه موصولا أيضا النسائي في "الكبرى" (٥٧٥٤) من طريق محمد بن كثير ابن أبي عطاء، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه. ومحمد بن كثير كثير الخطأ.  
وانظر ما بعده.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ٨٢: هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.  
وقال الطحاوي في "اختلاف العلماء" كما في "مختصره" للجصاص ٥ / ٢١١: قال أصحابنا - يعني الحنفية -: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في الليل ولا في النهار، إلا أن يكون راكبا أو قائدا أو سائقا أو مرسلا.  
وقال مالك والشافعي: ما أفسدت المواشي بالنهار فليس على أهلها منه شيء، وما أفسدت بالليل فضمنه على أربابها.  
وقال ابن المبارك عن الثوري: لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن. وتصحيح الروايتين: إذا أرسلها سائبة ضمن بالليل والنهار، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن لا بالليل ولا بالنهار.  
وقال الليث: يضمن بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله، معاوية بن هشام - وهو القصار - وإن كان حسن الحديث، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي، وحرام ابن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. = " (٢)  
" ٢٣ - باب الصلح

٢٣٥٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣ / ٤٠٩

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣ / ٤٢٤

٢٤ - باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ - حدثنا أزهر بن مروان، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة

= وأخرجه أبو داود (٢٢٤٤) من طريق عيسى بن يونس، والنسائي في "الكبرى" (٦٣٥٢) من طريق معاني بن عمران، كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جده رافع بن سنان.

قلنا: عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، لكن قيل: إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان، لكن جعفر ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته، فهو أدري به. والله أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزني، فالأكثر على تضعيفه، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف أفرط من نسبه إلى الكذب، وقد حسن الرأي فيه البخاري وتبعه الترمذي، فقد سأل الترمذي البخاري في "علة الكبير" ٢٨٨ / ١ عن حديثه في التكبير في صلاة العيدين فقال: ليس شيء في الباب أصح من هذا وبه أقول، وسأله أيضا عن حديث الساعة التي ترجى يوم الجمعة فقال: حديث حسن إلا أن أحمد بن حنبل كان يحمل على كثير يضعفه، قال: وقد روى يحيى بن سعيد عن كثير.

وأخرجه الترمذي (١٤٠٢) من طريق كثير بن عبد الله المزني، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وله شاهد بسند حسن من حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٩١).. (١)

"٤ - باب الرقي

٢٣٨٢ - حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا رقي، فمن أرقب شيئا، فهو له، حياته ومماته". قال: والرقي أن يقول: هو للآخر مني ومنك موتا (١).

٢٣٨٣ - حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا هشيم (ح)

وحدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داود، عن أبي الزبير

= وأخرجه النسائي ٦ / ٢٧٢ من طريق قتادة وسعيد بن بشير -فرقهما- عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حجر المدري، عن ابن عباس رفعه بلفظ: "العمري جائزة" إلا أن سعيد بن بشير لم يذكر حجر المدري، وسعيد ضعيف، ورواية قتادة أصح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حبيب بن أبي ثابت رواه بالنعنة، وقد صرح عند عبد الرزاق (١٦٩٢٠) بأنه لم

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤٤٠/٣

**يسمع من** ابن عمر في الرقي شيئاً.

ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث عند غير واحد. وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: "ولا عمري". وأخرجه أيضاً ٦/ ٢٧٣ من طريق محمد بن بكر، عن عطاء، به. وقال فيه: عن ابن عمر ولم يسمعه منه. وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٣ عن عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن حبيب، سمعت ابن عمر. هكذا رواه عبدة بتصريح حبيب بالسمع، وخالفه أحمد بن حنبل فرواه في "مسنده" (٤٨٠١) عن وكيع، به، وقال: عن ابن عمر. وأحمد أوثق من عبدة. وانظر "مسند أحمد" (٤٩٠٦). ويشهد له حديث جابر الآتي بعده.. (١)

"عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "العمري جائزة لمن أعمارها، والرقي جائزة لمن أرقبها" (١).

٥ - باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن خلاص عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن مثل الذي يعود في عطيته، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه فأكله" (٢).

(١) إسناده صحيح، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - صرح بالسمع عند النسائي وغيره. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهشيم: هو ابن بشير، وداود: هو ابن أبي هند. وأخرجه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٤٠١)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ من طريقين عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٦٢٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ من طرق عن أبي الزبير، به، بلفظ: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعمروها، فمن أعمر شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته". وانظر ما سلف برقم (٢٣٨٠).

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١٤ / ٦٩: قد اختلف أهل العلم في كيفية العمري، فقالت طائفة منهم: هي قول الرجل للرجل: قد ملكتك داري هذه أيام حياتك، فتكون له بذلك في حياته، وتكون لورثته بعد وفاته، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة والثوري وأصحابهما والشافعي. وقال آخرون: العمري التي لها هذا الحكم هي العمري التي يقول الرجل للرجل: قد أعمرتك ولعقبك داري هذه، فتكون له

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣/٤٦٤



في حياته وإن لم يذكر فيها: ولعقبك، رجعت إلى المعمر بعد موت المعمر، وممن كان يقول ذلك منهم ابن شهاب ومالك وكثير من أهل المدينة، وانتهى إلى ترجيح القول الأول، فانظره.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فخلاص - وهو ابن عمرو الهجري - لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله أبو داود عن أحمد، وقد تويع. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعوف: هو ابن أبي جميلة. = (١) " ٢٣٨٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف العرعري، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا العمري، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" (١).

٦ - باب من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الرجل أحق بجهته ما لم يثب منها" (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٥٢٩). وانظر ما سلف برقم (٢٣٧٧).

وسياقي برقم (٢٣٩١) من طريق محمد بن علي الباقر، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس بذكر الرجوع في الصدقة بدل الهدية.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن عبد الله العرعري تفرد ابن ماجه بالرواية عنه، وليس له عنده غير هذا الحديث، والعمري - وهو عبد الله بن عمر - ضعيف أيضا، والمحفوظ: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا: "العائد في صدقته ..."، وسياقي حديث زيد بن أسلم برقم (٢٣٩٠).

وقد سلف حديث الهبة من طريق طاووس، عن ابن عمر وابن عباس برقم (٢٣٧٧). وتشهد له أحاديث الباب السالف قبله.

(٢) ضعيف مرفوعا، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، وعمرو بن دينار لم يسمع من أبي هريرة كما قال البيهقي، والصحيح أنه من قول عمر كما قال البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٢٧١. وكيع: هو ابن الجراح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٤، والدارقطني (٢٩٧٠ - ٢٩٧٢)، والبيهقي ٦ / ١٨١ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣ / ٤٦٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣ / ٤٦٧

" ١١ - باب من اذان دينا لم ينو قضاءه

٢٤١٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير، حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب، عن شعيب بن عمرو  
حدثنا صهيب الخير، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقاً" (١).

= "تاريخ دمشق" ٢٧ / ٢٧٤، والمزي في ترجمة سعيد بن سفيان من "تهذيب الكمال" ١٠ / ٤٧٦ من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ولم يتعقبه الذهبي! وحسنه الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب"! والحافظ ابن حجر في "الفتح" ٥ / ٥٤!

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٤)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١١١١) و (١١١٢)، وأحمد (٢٤٤٣٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٤٧٦ تعليقا، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٨٨)، والحاكم ٢ / ٢٢، والبيهقي ٥ / ٣٥٤ من طريق القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي الباقر، عن عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، محمد الباقر لم **يسمع من** عائشة.

ويشهد له حديث ميمونة السالف قبله وشواهد.

(١) إسناده ضعيف. يوسف بن محمد بن محمد بن صيفي فيه كلام، وعبد الحميد بن زياد أو يزيد لين الحديث، وشعيب بن عمرو مجهول، وقد اختلف علي محمد بن يوسف فيه:

فأخرجه البخاري في "التاريخ" ٨ / ٣٧٩ عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" ٨ / ٣٧٩، وابن ماجه بعده، والعقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٤٥١، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٦٢٦، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٥٢٨) والضياء المقدسي في "المختارة" ٨ / ٦٩ - ٧٠ من طرق عن يوسف بن محمد، عن عبد الحميد بن زياد، عن أبيه، عن جده، به. قال البخاري = (١).

"بتمرة، فخيره اليهودي من تمره سبع عشرة عجوة، فجاء بها إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية عن علي، قال: كنت أدلو الدلو بتمرة، وأشرت أنها جلدة (٢).

(١) إسناده ضعيف جدا، حنش - وهو حسين بن قيس - متروك. أبو المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه البيهقي ٦ / ١١٩ من طريق سليمان بن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٨٧) و (١١٣٥)، والبيهقي ٦ / ١١٩، والضياء المقدسي في "المختارة" (٧١٧) من طريق مجاهد بن جبر،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣ / ٤٨٦

عن علي بنحوه، وهذا إسناد منقطع، مجاهد لم يسمع من علي. والقصة في هذه الرواية بين علي وبين امرأة. وأخرجه الترمذي (٢٦٤١) من طريق محمد بن كعب القرظي، وأبو يعلى (٥٠٢) من طريق يزيد بن رومان القرظي، كلاهما عن رجل، عن علي بنحوه. والقصة مع يهودي.

ولعل مجموع هذه الطرق والطريق الآتية بعد هذا عند المصنف - وإسنادها حسن - تدل على أن للقصة أصلاً. وروي نحو هذه القصة بين رجل أنصاري وبين يهودي، وسيأتي عند المصنف برقم (٢٤٤٨) وإسنادها ضعيف جداً. وروي نحوها أيضاً بين كعب بن عجرة وبين يهودي عند الطبراني في "الأوسط" (٧١٥٧) من طريق ضمام بن إسماعيل، عن يزيد بن حبيب وموسى بن وردان، عن كعب بن عجرة. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن كعب إلا موسى بن وردان، تفرد به ضمام. قلنا: ولعله لم يذكر يزيد بن حبيب الراوي عن كعب في هذا الإسناد لأنه كان يرسل، فروايته عن كعب منقطعة.

(٢) إسناده حسن من أجل أبي حية: وهو ابن قيس الوادعي. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. = (١)

"٢٤٦١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلاً النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد اقتتلا، فقال: "إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع"، فسمع رافع قوله: "فلا تكروا المزارع" (١).

= وأخرجه أبو داود (٣٣٩٧) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن رافع، عن أبيه: جاءنا أبو رافع ... ، والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما هو مبين في التعليق على "المسند" (١٥٨٢٢).

وأخرجه النسائي ٧ / ٣٥ من طريق أبي حصين، عن مجاهد قال: قال رافع ... ، وهو منقطع، مجاهد لم يسمع من رافع. وأخرجه النسائي ٧ / ٣٣ من طريق رافع بن أسيد بن ظهير، عن أبيه أسيد مرفوعاً دون ذكر رافع. وانظر ما قبله، وما سلف بالأرقام (٢٤٥٠) و (٢٤٥٣) و (٢٤٥٨). قوله: "جداول" جمع جدول، وهو النهر الصغير. و"القصاره": ما بقي من الحب في السنبل بعدما يداس. والربيع: هو النهر الصغير. قاله السندي.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن إسحاق - وهو المدني - حسن الحديث، وأبو عبيدة بن محمد وثقه ابن معين، والوليد بن أبي الوليد وثقه أبو زرعة وابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٥١٣

وأخرجه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٧ / ٥٠ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وهو في "مسند أحمد" (٢١٥٨٨).. (١)

"قال ابن ماجه: سمعت عثمان -يعني ابن أبي شيبة- يقول: هذا خطأ، يعني حديث: "المدبر من الثلث". قال أبو عبد الله بن ماجه: ليس له أصل.

## ٢ - باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حدثنا علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبما رجل ولدت أمته منه، فهي معتقة عن دبر منه" (١).  
٢٥١٦ - حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو بكر -يعني النهشلي- عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أحمد (٢٧٥٩) و (٢٩١٠) و (٢٩٣٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٧٦١، والدارقطني (٤٢٢٩) و (٤٢٣٥) و (٤٢٣٢) و (٤٢٣٦)، والحاكم ٢ / ١٩، والبيهقي ١٠ / ٣٤٦ من طرق عن حسين، بهذا الإسناد.  
وأخرج البيهقي ١٠ / ٣٤٦ من طريق سعيد الثوري والحكم بن أبان -فرقهما-، عن عكرمة، عن عمر قال: إذا ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا. وعكرمة لم يسمع من عمر.

وأخرجه أيضا من طريق خصيف الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عمر. وخصيف ضعيف. قال البيهقي: والصحيح حديث سعيد الثوري والحكم بن أبان. يعني دون ذكر ابن عباس.

قلنا: لكن صح عن عمر من طريق أخرى، أخرجه مالك في "الموطأ" ٢ / ٧٧٦ عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أبما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعه ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة. وجمهور أهل العلم على قول عمر رضي الله عنه هذا.. (٢)

## "٤ - باب العتق

٢٥٢٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، قال:

قلت لكعب: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحذر. قال: سمعت رسول الله - صلى

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٥٢٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٥٥٩

الله عليه وسلم - يقول: "من أعتق امرأ مسلما كان فكاهه من النار يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاهه من النار، يجزئ بكل عظمين منهما عظم منه" (١).

(١) القطعة الأولى منه صحيحة لغيرها، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سالم ابن أبي الجعد **لم يسمع من** شرحبيل بن السمط فيما قال أبو داود في "سننه" بإثر الحديث (٣٩٦٧).  
وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٦٣) من طريق عمرو ابن مرة، بهذا الإسناد.  
وهو في "مسند أحمد" (١٨٠٦١) و (١٨٠٦٤).

وأخرجه النسائي (٤٨٦١) من طريق مفضل بن مهلهل، و (٤٨٦٢) من طريق سفيان، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة. وهو في "مسند أحمد" (١٨٠٥٩) من طريق شعبة عن منصور. وقال: عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب.

وأخرجه النسائي (٤٨٦٠) من طريق زائدة، عن منصور، عن سالم قال: حدثت عن كعب.  
وأخرجه النسائي (٤٨٦٦) و (٤٨٦٧) من طريق حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن عمرو بن عنبسة مرفوعا دون تفصيل بين العبد والأمة. وهذا إسناد منقطع بين سليم وبين عمرو.

ووصله بقية بن الوليد عند أبي داود (٣٩٦٦)، والنسائي ٦ / ٢٦ - ٢٧ عن صفوان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن عمرو بن عنبسة. وبقية = (١).

"عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم" (١).

٤ - باب من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال:

= (س) و (م): ناجد، بذال معجمة، وهي كذلك في بعض نسخ "تبصير المنتبه" للحافظ ابن حجر.

(١) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، ربيعة بن ناجد: لم يرو عنه غير أبي صادق، وقال الذهبي: لا يكاد يعرف.  
وأخرجه مطولا ومختصرا عبد الله بن أحمد في زوائد "المسند" (٢٢٧٩٥)، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٨)، وأبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" (٦١٤٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٦٦٠) من طريق عبد الله بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٠٢)، والبيهقي ٩ / ١٠٤ من طريق أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عن أبي سلام الأعرج، عن المقدم بن معدي كرب، عن عبادة بنحوه. وابن أبي مريم ضعيف، وأبو

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٥٦٤/٣

سلام: هم مطور الحبشي، والمقدم: الصواب أنه الرهاوي كما هو مبين في التعليق على "المسند" (٢٢٦٨٠)، والمقدم الرهاوي مترجم في "التاريخ الكبير" ٧/ ٤٢٩، و"الجرح والتعديل" ٨/ ٣٠٢ ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً. وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٧٧٧) من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلام، به. وسعيد بن يوسف ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٩/ ١٠٣ - ١٠٤ من طريق أبي يزيد غيلان بن أنس، عن أبي سلام، عن المقدم، عن الحارث بن معاوية، عن عبادة. فزاد في إسناده الحارث ابن معاوية، وفي إسناده من لا يعرف.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢٤١) من طريق مكحول عن عبادة، ومكحول لم يسمع من عبادة.. (١)  
"٢٥٥٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن الحسن عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من سلمة بن المحبق كما في "علل الحديث" لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٧، و"نصب الراية" ١/ ٩١، بينهما قبيصة بن حريث كما سيأتي. وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ١٠/ ١٧.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦١)، والنسائي ٦/ ١٢٥ من طريق قتادة، بهذا الإسناد، ولفظه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. وهو في "مسند أحمد" (١٥٩١١) و (٢٠٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٠)، والنسائي ٦/ ١٢٤ - ١٢٥ من طريق قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٠٦٩). وقبيصة هذا مجهول.

قال الخطابي في "معالم السنن" ٣/ ٣٣١: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي ممن سمع. ثم قال: ولا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول: منها إيجاب المثل في الحيوان، ومنها استجلاب الملك بالزنى، ومنها إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال. وهذه كلها أمور منكورة لا تخرج على مذهب أحد من الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في الرواية. والله أعلم. قلنا: وممن قال بنسخه الإمام الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٤٥. ونقل الترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٦١٦ عن البخاري ترك العمل بهذا الحديث. وكذا قال البيهقي في "السنن" ٨/ ٢٤٠.. (٢)

"١٧ - باب من شرب الخمر مرارا

٢٥٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شاذان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/ ٥٧٧

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/ ٥٨٧

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه" ثم قال في الرابعة: "فإن عاد فاضربوا عنقه" (١).

(١) إسناده قوي، إلا أنه منسوخ كما سيأتي بيانه.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٨ / ٣١٤ من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٧٩١١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٤٧).

قال الترمذي في "جامعه" بإثر الحديث (١٥١٠): إنما كان هذا في أول الأمر، ثم نسخ بعد ... ثم قال: والعمل على هذا (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من أوجه كثيرة أنه قال: "لا يجلد دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه".

وقال البغوي في "شرح السنة" ١٠ / ٣٣٤ عن قتل شارب الخمر في الرابعة: هذا أمر لم يذهب إليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل.

ونقل النووي في "شرح مسلم" ٥ / ٢٩٨ الإجماع على أن هذا الحديث منسوخ.

قلنا: ويؤيده ما أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأُتي برجل قد شرب فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده، ثم أُتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة. ورجاله ثقافت إلا أن قبيصة في صحبته خلاف، وهو من أولاد الصحابة، وقد ولد في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، لكن الظاهر أنه سمعه من صحابي، وإيهاهم الصحابي لا يضر. = (١)

"عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فدرأ عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا (١).

٣١ - باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا علي بن مسهر (ح)

وحدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا أبو حفص الأبار؛ جميعا عن إسماعيل ابن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقام الحدود في المساجد" (٢).

(١) إسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة مدلس ورواه بالعمنة، ولم يسمع من عبد الجبار فيما قاله البخاري ونقله عنه الترمذي

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٦٠٣/٣

في "العلل الكبير" ٢ / ٦١٩، وعبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه وائل بن حجر، وإنما أدركه وهو صغير لا يعقل صلواته كما في "سنن أبي داود" (٧٢٣).

وأخرجه الترمذي (١٥١٩) من طريق معمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل. وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٧٢).

(٢) حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم، وهو المكّي. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٩) من طريق إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكّي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وأخرجه الدارقطني (٣٢٧٩)، والحاكم ٤ / ٣٦٩، والبيهقي ٨ / ٦٩ من طريقين عن عمرو بن دينار، به. وهي - وإن لم تخل من مقال - يشد بعضها بعضا. = " (١)

....."

= وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٤٤٢) و (١٤٤٣)، والنسائي ٨ / ٤٣ - ٤٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

وهو في "مسند أحمد" (٣٦٣٥) و (٤٣٠٣).

وأخرجه موقوفا عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩ / ١٣٤، والطبراني (٩٧٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله ابن مسعود من قوله. وإبراهيم لا يرسل عن عبد الله إلا ما كان متصلا عنه من طرق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ١٣٤ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٨ / ٧٤ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود من قوله. وأبو إسحاق قيل: إنه **لم يسمع من** علقمة.

وأخرجه البيهقي ٨ / ٧٥ من طريق سليمان التيمي، عن أبي مجلز لاحق بن حميد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه من قوله. وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه.

قال البيهقي ٨ / ٧٥: هذا هو المعروف عن عبد الله بهذه الأسانيد، وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيت في كتاب محمد بن إسحاق ابن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون، وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك بني لبون. ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣/٦٢٤



عن علقمة، عن ابن مسعود بنى مخاض، فإن كان ما رواه محفوظا فهو الذي نميل إليه، وصارت الرواية فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض. قلنا: رواية الدارقطني من طريق أبي مجلز في "سننه" برقم (٣٣٦١) و (٣٣٦٢)، ومن طريق إبراهيم برقم (٣٣٦٥). = " (١)

"قال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ما من رجل يصاب بشيء من جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، أو حط عنه به خطيئة" (١). سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

٣٦ - باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا السفر - واسمه سعيد ابن يحمى - لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال البخاري في "العلل الكبير" ٢ / ٩٦٢.

وأخرجه الترمذي (١٤٥٠) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به. وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمعا من أبي الدرداء.

وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٧٦٢ - قسم التفسير)، وابن أبي عاصم في "الديات" ص ٥٧ - ٥٨، وأبو يعلى (٦٨٦٩)، والطبري في "تفسيره" ٦ / ٢٦٢، وابن مردويه في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ٣ / ١١٧ من طريق عمران بن ظبيان، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار. وجاء عند ابن أبي عاصم آخر الحديث: قال: يقولون: إن الرجل هو أبو الدرداء. قلنا: وعمران بن ظبيان يحسن حديثه في الشواهد والمتابعات، وقد توبع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد (٢٢٧٠١)، والنسائي في "الكبرى" (١١٠٨١)، ورجاله ثقات، وانظر تمام شواهد في "المسند".

ويشهد له أيضا قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد ذكر الله عز وجل في معرض مدح المتقين صفة العفو بقوله: ﴿والعافين عن الناس﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وقال أيضا: ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ [الشورى: ٤٣].. " (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٦٥١

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣/٦٩٧

....."

تم الجزء الثالث من "سنن ابن ماجه"

ويليه الجزء الرابع وأوله:

أبواب الوصايا

= وجاء أيضا ذكر الانتظار حتى الفطام في حديث جابر بن عبد الله عند الحاكم ٣٦٤ / ٤ ورجاله ثقات. عن آخرهم. وصححه الحاكم وسكت الذهبي على تصحيحه.

وفي حديث زيد بن طلحة التيمي عن عبد الله بن أبي مليكة مرسلًا عند مالك في "موطئه" برواية يحيى بن يحيى الليثي ٢ / ٨٢١، ورواية محمد بن الحسن (٦٩٦)، ورواية أبي مصعب الزهري (١٧٥٩)، لكن ابن وهب في روايته - وهي عند ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤ / ١٢٧ والحاكم ٣٦٤ / ٤ - والقعني وابن القاسم وابن بكير - فيما قاله ابن عبد البر ٢٤ / ١٢٧ - جعلوه من مرسل زيد بن طلحة التيمي، ولم يسندوه إلى عبد الله بن أبي مليكة - وهو جد زيد بن طلحة - وهو الذي صوبه ابن عبد البر.

وجاء كذلك في حديث أنس بن مالك عند البزار (١٤١٨ - زوائد ابن حجر) لكن الأعمش راويه عن أنس **لم يسمع منه**.

وفي الجملة يكون لقصة التي انتظرت حتى تطفم ولدها أصلاً، ويمكن حمل ما جاء على تعدد الوقائع، ويؤيده أن سليمان بن بريدة عن أبيه نسب المرأة بأنها غامدية، وعمران بن حصين قال: جهنية، وغامد من الأزد، وجهينة من حمير.. (١) "٢٧٥٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من جهز غازياً في سبيل الله، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيء" (١).

٤ - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حدثنا عمران بن موسى الليثي، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أفضل دينار ينفقه

= وأخرجه أحمد (٣٧٦) من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به.

قوله: "حتى يستقل" أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجاً إلى شيء من آلاته وأسبابه. قاله السندي.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وعطاء - وهو ابن أبي رباح - وإن **لم يسمع من** زيد بن خالد، قد توبع.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٦٩٩/٣

وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) و (١٧٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣١٦) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح، بهذا الإسناد. ولفظه عند الترمذي: "من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا".  
وأخرجه بنحو لفظ المصنف ابن أبي عاصم في "الجهاد" (٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٥٢٣٤) من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد.

وأخرجه كرواية الترمذي: البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي ٦/٤٦ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد ابن خالد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٣٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٠٦).. (١)

"٢٧٩٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا ديلم بن غزوان، حدثنا ثابت

عن أنس بن مالك، قال: حضرت حربا، فقال عبد الله بن رواحة: يا نفس

ألا أراك تكرهين الجنه... أحلف بالله لتنزلنه

طاعة أو لتكرهنه (١)

٢٧٩٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن شهر بن حوشب

عن عمرو بن عبسة، قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: "من أهرق دمه، وعقر جواده" (٢).

= قوله: "فواق ناقة" بضم الفاء وفتحها: قدر ما بين الحلبتين من الراحة، لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر، ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلاء، ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد، ونصبه على الظرف بتقدير وقت فواق ناقة، أي: وقتا مقدرا بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر، أي: قتالا قليلا.

(١) إسناده حسن من أجل ديلم بن غزوان. عفان: هو ابن مسلم، وثابت: هو البناني.

وهو في "مصنف" ابن أبي شيبة ٨/٧١٤.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣/٥٢٩، وابن عدي في "الكامل" ٢/٩٧٠ من طريق ديلم بن غزوان، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن ذكوان - وهو الجهضمي، ويقال: الطاحي - ضعيف، وشهر بن حوشب

ضعيف ولم يسمع من عمرو بن عبسة. = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٥٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٧٩

" ٢٧٩٥ - حدثنا بشر بن آدم، وأحمد بن ثابت الجحدري، قالوا: حدثنا صفوان ابن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مجروح يجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم، والريح ريح مسك" (١).

٢٧٩٦ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثني إسماعيل بن أبي خالد سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الأحزاب فقال: "اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزمهم" (٢).

= وأخرجه أحمد (١٩٤٣٥)، وعبد بن حميد (٣٠٠) من طريق حجاج بن دينار، بهذا الإسناد مطولا. وأخرجه مطولا عبد الرزاق (٢٠١٠٧) - ومن طريقه أحمد (١٧٠٢٧)، وعبد ابن حميد (٣٠١) - عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن عبسة، وهذا سند رجاله ثقات لكن أبا قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة. وفي الباب عن جابر عند أحمد (١٤٢١٠).

وعن عبد الله بن حبشي عند أبي داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥ / ٥٨.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. وأخرجه الترمذي (١٧٥٢) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. وأخرجه البخاري (٢٣٧) و (٢٨٠٣) و (٥٥٣٣)، ومسلم (١٨٧٦)، والنسائي ٦ / ٢٨ - ٢٩ من طرق عن أبي هريرة. (٢) إسناده صحيح. = " (١)

"وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد، قالوا: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع (١) عن ابن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "على المرء المسلم الطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" (٢).

٢٨٦٥ - حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا يحيى بن سليم (ح) وحدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عياش، قالوا: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها" فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعل؟ قال: "تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله" (٣).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٨٠/٤

(١) إسناده محمد بن الصباح وسويد بن سعيد هذا ليس في (ص) وكان في (م) ثم أشار عليه بالإسقاط، وهو في (ذ) والمطبوع، وذكره الحافظ المزي في "التحفة" (٧٩٢٧) وقال: لم يذكره أبو القاسم وهو في عدة نسخ.  
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩٥٥) و (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٨٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٧٨١) و (٨٦٦٧) من طريق نافع، عن ابن عمر.  
وهو في "مسند أحمد" (٤٦٦٨).

(٣) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه عبد الله بن مسعود، وضعيف عند من يقول بأنه **لم يسمع** من أبيه إلا اليسير، فقد توفي أبوه وعمره ست سنوات. = (١)

"٢٩٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن القاسم بن الفضل الحداني، عن أبي جعفر عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الحج جهاد كل ضعيف" (١).

٩ - باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمع رجلا يقول: لبيك عن شرمة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من شرمة؟" قال: قريب لي، قال:

= وأخرجه بنحوه البخاري (١٥٢٠) و (١٨٦١) و (٢٧٨٤) و (٢٨٧٦)، والنسائي ٥ / ١١٤ - ١١٥ من طريق حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد. وليس عندهما ذكر العمرة.  
وهو في "مسند أحمد" (٢٥٣٢٢)، و "صحيح ابن حبان" (٣٧٠٢).  
وأخرجه بنحوه البخاري (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) من طريق معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.  
(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا جعفر - وهو محمد بن علي الباقر - **لم يسمع من** أم سلمة.  
وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ص ٧٧ (نشره العمروي).

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٩)، وأحمد (٢٦٥٢٠) و (٢٦٥٨٥) و (٢٦٦٧٤)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٧٩٤)، وأبو يعلى (٦٩١٦) و (٧٠٢٩)، والطبراني ٢٣ / (٦٤٧) والقضاعي (٨٠) من طرق عن القاسم بن الفضل، به.  
ويشهد له حديث أبي هريرة عند النسائي ٥ / ١١٣ ورجاله ثقات لكنه قد اختلف في وصله وانقطاعه كما بيناه في "المسند" (٩٤٥٩)، وله شواهد أخرى ذكرناها هناك.. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/١٢٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/١٤٧

= وأخرجه البخاري (١٨٥٣)، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٤٦) من طريق ابن جريج، والنسائي ٢٢٧ / ٨ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

قال الترمذي عقبه: سألت محمدا (البخاري) عن هذه الروايات، فقال: أصح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم روى هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه. وهو في "مسند أحمد" (١٨٢٢).

وأخرجه النسائي ١١٩ / ٥ و ٢٢٩ / ٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس. ليس فيه عبد الله بن عباس. قال النسائي: سليمان **لم يسمع من** الفضل بن عباس. وفيه أن السائل رجل.

وأخرجه كرواية المصنف البخاري (١٥١٣) و (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤)، وأبو داود (١٨٥٩)، والنسائي ٢٢٨ / ٨ من طريق مالك، والبخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، و (٤٣٩٩) و (٦٢٢٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ١١٦ / ٥ - ١١٧ من طريق أيوب السخيتاني، و ١١٧ / ٥ من طريق سفيان بن عيينة، و ٢٢٨ / ٨ من طريق الأوزاعي - وهي عند البخاري تعليقا (٤٣٩٩) -،

و ٢٢٨ / ٨ من طريق صالح بن كيسان، سبعتهم عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس. ليس فيه الفضل، جعلوه من مسند ابن عباس. وهو في "المسند" (٣٣٧٥)، و "صحيح ابن حبان" (٣٩٨٩).

وأخرجه النسائي ١١٨ / ٥ و ٢٢٩ / ٨ من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس ليس فيه الفضل، وفيه أن السائل رجل.

وأخرجه النسائي ١١٧ / ٥ من طريق طاووس، و ١١٨ / ٥ من طريق عكرمة، و ٢٢٩ / ٨ - ٢٣٠ من طريق أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن ابن عباس ليس فيه الفضل. ورواية طاووس كرواية المصنف، وأما رواية عكرمة وأبي الشعثاء فمختصرتان، وفيهما أن السائل رجل.

وأخرجه النسائي ١١٦ / ٥ من طريق موسى بن سلمة الهذلي، عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أمها ماتت ولم تحج، = " (١)

"عن أبي بكر الصديق، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: "العج والثج" (١).

٢٩٢٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبد الله بن نافع وعبد الله ابن وهب، ومحمد بن فليح (٢)، قالوا: حدثنا عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع كما قال الترمذي. ابن أبي فديك: هو بن إسماعيل بن مسلم. وأخرجه الترمذي (٨٤١) من طريق ابن أبي فديك، بهذا الإسناد. وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع. ثم قال: وروى ضرار بن ورد هذا الحديث عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، وأخطأ فيه ضرار، ثم نقل عن الإمام أحمد وعن البخاري تحفظته كذلك. وأخرجه أبو بكر المروزي في "مسند الصديق" (٢٥) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر، به. ومحمد البلخي ضعيف. وله شاهد بسند حسن من حديث عبد الله بن مسعود عند أبي يوسف القاضي في "الآثار" (٤٥٩)، وأبي يعلى (٥٠٨٦). قوله: "العج": رفع الصوت بالتلبية، و "النجح": إهراق دماء الأضاحي. (٢) في (ذ) و (م): محمد بن صالح، وهو تحريف، وكان كذلك في (س) ثم رمج "صالح". وكتب على حاشيتها: فليح، وضح عليها، وهو الصواب.. (١) "٣٢ - باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن الفضيل، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من طاف بالبيت وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة" (١).

= وأخرجه مطولا ومختصرا: البخاري (١٥٨٣) و (١٥٨٥) و (١٥٨٦) و (٣٣٦٨) و (٤٤٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥ / ٢١٤ - ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ من طرق عن عائشة. وقوله: عجزت بهم النفقة، يعني النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرق وغيره، يوضحه ما ذكره ابن إسحاق في "السيرة" عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية: أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم - وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي - قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي، ولا يبيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس. قاله الحافظ في "الفتح" ٣ / ٤٤٤. قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٤٩ وفي الحديث معنى ما ترجم له البخاري (١٢٦) - تحت باب: من ترك بعض الاختيار

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤ / ١٦١

مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه -لأن قريشا كانت تعظم أمر الكعبة جدا، فخشى- صلى الله عليه وسلم - أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. ويستفاد منه ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة.

ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه.

وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمع من ابن عمر، لكن قد جاء الحديث من طريق آخر موصول. = " (١)

"ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه" (١).

٣٣ - باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه

عن المطلب، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطواف أحد (٢). قال أبو عبد الله ابن ماجه: هذا بمكة، خاصة.

(١) إسناده ضعيف، حميد بن أبي سوية- وصوابه ابن أبي سويد- له مناكير كما قال البيهقي في "الشعب" (١٧٤٩) والذهبي في "الكاشف"، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظات.

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ١ / ٨٨ - ٨٩ و ٢٨١، والطبراني في "الأوسط" (٨٤٠٠)، وابن عدي في ترجمة حميد من "الكامل" من طريق إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد -على الصواب-، بهذا الإسناد.

(٢) حديث ضعيف مضطرب كما بيناه في "مسند أحمد" عند الحديث (٢٧٢٤١).

وهذا سند فيه انقطاع كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان.

وأخرجه النسائي ١ / ٦٧ و ٢٣٥ / ٥ من طريق ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن بعض أهله، عن جده.

وهو في "المسند" (٢٧٢٤٤) .. " (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ١٨١

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ١٨٣



"سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: في رجب. فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رجب قط، وما اعتمر إلا وهو معه. تعني ابن عمر (١).

٤٨ - باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، أخبرني عمرو بن أوس حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يردف عائشة، فيعمرها من التنعيم (٢).

(١) حديث صحيح، حبيب بن أبي ثابت قد توبع.

وأخرجه الترمذي (٩٥٤) عن أبي كريب، بهذا الإسناد. وقال: حديث غريب، سمعت محمدا (يعني البخاري) يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير! قلنا: وفي قول البخاري هذا نظر بسطناه في التعليق على حديث عائشة من المسند (٢٥٧٦٦) فارجع إليه لزاما.

وأخرجه مسلم (١٢٥٥) (٢١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٠٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، به. وهو في البخاري (١٧٧٧) من هذا الطريق مختصر بقصة نفي عائشة في رجب.

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥) (٢٢٠)، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٤٢٠٣) و (٤٢٥٤) و (٤٢٠٧) من طريق مجاهد، عن ابن عمر. وهو عند بعضهم مختصر. وهو في "مسند أحمد" (٥٤١٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٤٥). (٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١٧٨٤)، ومسلم (١٢١٢)، والترمذي (٩٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٢١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. = (١)

"٣٠٨٠ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن كعب

عن كعب بن عجرة، قال: أمرني النبي - صلى الله عليه وسلم - حين آذاني القمل أن أحلق رأسي، وأصوم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، وقد علم أن ليس عندي ما أنسك (١).

٨٧ - باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حدثنا محمد بن الصباح، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٢٠٧/٤

= وأخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) (٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٨) و (١٠٩٦٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٨١٠٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩٨٥) و (٣٩٨٧).

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الرحمن، به.

وأخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٥٢) (٨٠ - ٨٤)، وأبو داود (١٨٥٦) و (١٨٥٧) و (١٨٦٠) و (١٨٦١)، والترمذي (٩٧٤) و (٣٢١٥)، والنسائي في "المجتبى" ١٩٤ / ٥ - ١٩٥، وفي "الكبرى" (٤٠٩٥ - ٤٠٩٧) و (١٠٩٦٣) من طريق ابن أبي ليلى، والنسائي ١٩٥ / ٥ من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، كلاهما عن كعب.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٨) من طريق الشعبي، عن كعب. والشعبي لم يسمع من كعب.

قال الحافظ في "الفتح" ٤ / ١٣: الصواب أن بينهما واسطة، وهو ابن أبي ليلى على الصحيح.

وانظر "مسند أحمد" (١٨١٠١).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - وأسامة بن زيد - وهو الليثي - حسنا الحديث.

وانظر تخريجه فيما قبله.. (١)

"اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعم منها أنت ولا أحد من أهل رقتك" (١).

٣١٠٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد وعمرو بن عبد الله، قالوا: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن ناجية الخزاعي - قال عمرو في حديثه: وكان صاحب بدن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: قلت: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: "انخره، واغمس نعله في دمه، ثم اضرب صفحته، وخل بينه وبين الناس، فليأكلوه" (٢).

(١) حديث صحيح، قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من سنان بن سلمة شيئا فيما قال يحيى بن سعيد ويحيى بن معين كما في "سؤالات ابن الجنيد" ص ٣٤٠، وللحديث طريق أخرى صحيحة.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٤ / ٣٣ - ٣٤.

وأخرجه مسلم (١٣٢٦) في الشواهد من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٧٤).

وأخرجه مسلم (١٣٢٥)، وأبو داود (١٧٦٣)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٢٢) من طريق أبي التياح يزيد بن حميد، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بست عشرة بدنة مع رجل، وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: "انخرها، ثم اصبغ نعلها في دمها، ثم اجعله

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤ / ٢٦٨

على صفحاتها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك". وهو في "مسند أحمد" (١٨٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٢٥).

(٢) إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٣٣ / ٤ و ١٤ / ٢٣٠.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٢٣) من طريقين عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٩٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٢٣).. (١)

"عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله عز وجل من هراقة دم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع على الأرض، فطيبوا بها نفساً" (١).

٣١٢٧ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا عائذ الله، عن أبي داود

عن زيد بن أرقم، قال: قال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: "سنة أبيكم إبراهيم" قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: "بكل شعرة حسنة" قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: "بكل شعرة من الصوف حسنة" (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي المثني - واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي -، ولا نقطاعه، فإن أبا المثني لم يسمع من هشام بن عروة فيما نقله الترمذي في "علة الكبير" ٢ / ٦٣٨ عن شيخه البخاري، ومع ذلك حسنه الترمذي (١٥٦٧)!

وأخرجه الترمذي (١٥٦٧)، وابن حبان في "المجروحين" ٣ / ١٥١، والحاكم ٤ / ٢٢١، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩ / ٢٦١، وفي "الشعب" (٧٣٣٣)، والبعوي في "شرح السنة" (١١٢٤)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٩٣٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة أبي المثني ٣٤ / ٢٥٤ من طريق عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أبو داود - واسمه نفيع بن الحارث - متروك الحديث، وعائذ الله - وهو المجاشعي - ضعيف.

وأخرجه أحمد (١٩٢٨٣)، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٤١٩ و ٤ / ٣٠٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٢٨، والطبراني في "الكبير" (٥٠٧٥)، وابن عدي في "الكامل" ٥ / ١٩٩٣، والحاكم ٢ / ٣٨٩، والبيهقي ٩ / ٢٦١، والمزي في ترجمة عائذ الله المجاشعي من "تهذيب الكمال" من طرق عن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ٢٨٧

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ٣٠٥

٦ - باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البرساني، حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء الخراساني: عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتاه رجل فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشترتها، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن (١).

= وفي الباب عن أبي هريرة سلف قبل حديث.

وأخرج النسائي (٤١١٥) من طريق عمار الدهني، عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ذبح عنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حججنا بقرة بقرة. قال الحافظ في "الفتح" ٣ / ٥٥١: هو شاذ مخالف لما تقدم. قلنا: يعني به حديث يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة وعن القاسم بن محمد، عن عائشة بلفظ: ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نسائه بالبقرة، وقد أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩). لفظ القاسم، ولفظ عمرة عن عائشة، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ قال: نحر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أزواجه. أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١) (١٢٥). قال ابن عبد البر: وفي حديث ابن شهاب: بقرة واحدة عن أزواجه، وهو عندي تفسير حديث يحيى بن سعيد، لأنه يحتمل أن يكون أراد بذكر البقر الجنس.

(١) إسناده ضعيف. عطاء الخراساني - وهو عطاء بن أبي مسلم - صاحب أوهام كثيرة، ثم هو **لم يسمع من** ابن عباس شيئا. وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٥٩٦) و (٢٥٩٧)، والبيهقي ٥ / ١٦٩ من طريقين عن عطاء الخراساني.

وهو في "مسند أحمد" (٢٨٣٩) .. (١)

"قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن، قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد.

٣١٤٥ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، عن قتادة، أنه ذكر أنه سمع جري بن كليب يحدث

أنه سمع عليا يحدث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن (١).

= قوله: "ظلعها": المشهور على السنة أهل الحديث فتح الظاء واللام، وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج. قاله السندي وقال: قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض.

والكسيرة: فسر بالمنكسر، أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى مفعول، وفي رواية الترمذي بدلها: "العجفاء"،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/٣١٢

وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنى.

و"لا تنقي" من أنقى إذا صار ذا نقي، أي: ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف. قاله السندي.

(١) إسناده حسن. جري بن كليب: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة، وكان يثني عليه خيرا، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢٢٤ / ٤ ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات" وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٥) و (٢٨٠٦)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة، به. وقد جاء عندهما زيادة: عن قتادة قال: قلت - يعني لسعيد بن المسيب -: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٦٣٣) و (٧٩١).

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي. وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجى لم **يسمع من علي**، وهو وجابر ضعيفان.

وانظر الكلام على الحديث (٣١٤٣).. (١)

"رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي لأطعم أهلي وجيراني، فأمره أن يعيد، فقال: لا، والله الذي لا إله إلا هو، ما عندي إلا جذع - أو حمل من الضأن -! قال: "فاذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك" (١).

١٣ - باب من ذبح أضحيته بيده

٣١٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت قتادة يحدث

(١) صحيح لغيره دون قوله: أو حمل، وهذا إسناده ضعيف لجهالة عمرو بن بجدان - وهو العامري البصري - عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وأبو زيد الأنصاري: اسمه عمرو بن أخطب. وأبو قلابة **لم يسمع من أبي زيد الأنصاري**.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧ / (٥٤) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٠٧٣٤) و (٢٢٨٨٧)، والطبراني ١٧ / (٥٢) من طريق عبد الوارث ابن سعيد، وأحمد (٢٢٨٨٦)، والطبراني ١٧ / (٥٣) من طريق إسماعيل ابن علي، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان - وفي رواية ابن علي: عن رجل من قومه، قال خالد: أحسبه عمرو بن بجدان - عن أبي زيد الأنصاري. وفي قوله: رجل من قومه، تناقض، لأن أبا قلابة جرهمي قضاعي، وعمرو بن بجدان عامري فقعسي.

وأخرجه الطبراني ١٧ / (٥) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة أو عن أبي المهلب، عن أبي زيد الأنصاري، وهذا الإسناد إن كان محفوظا فيه ذكر عمرو بن سلمة أو أبي المهلب فهو صحيح،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤ / ٣٢١

والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سلف عند المصنف برقم (٣١٥١).

وعن عقبة بن عامر، سلف عند المصنف كذلك (٣١٣٨).

وعن جابر بن عبد الله، سلف أيضا عند المصنف (٣١٤١).

وانظر تمام شواهد في "المسند" (٢٠٧٣٤).. (١)

"عن أبي ثعلبة الخشني: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع (١).

قال الزهري: ولم أسمع بهذا حتى دخلت الشام.

٣٢٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام (ح)

وحدثنا أحمد بن سنان وإسحاق بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي؛ قالوا: حدثنا مالك بن أنس، عن إسماعيل

بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام" (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٥٤٥) و (١٥٤٦)، والنسائي ٧ /

٢٠٠ - ٢٠١ و ٢٠٤ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٧٣٥) و (١٧٧٣٨)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢٧٩).

وأخرجه النسائي ٧ / ٢٠١ و ٢٠٤ من طريق جبير بن نفير، والترمذي (١٦٤٥) و (١٩٠٠) من طريق أبي قلابة، كلاهما

عن أبي ثعلبة الخشني، قال الترمذي: وأبو قلابة **لم يسمع من** أبي ثعلبة، وإنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٧٣١) و (١٧٧٤١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي ٧ / ٢٠٠ من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٢٢٤).

وأخرجه الترمذي (١٥٤٨) و (١٨٩٩) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع.

وهو في "مسند أحمد" (٨٧٨٩).. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣٢٨/٤

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣٨٢/٤

"٣٢٣٩ - حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان اليشكري

عن جابر بن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يحرم الضب، ولكن قدره، وإنه لطعام عامة الرعاء، وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد، ولو كان عندي لأكلته (١).

٣٢٣٩ م - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سليمان، عن جابر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٣١).

وأخرجه مختصراً النسائي ٧/ ٢٠٠ من طريق عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، به.

وهو في "المسند" (١٧٩٢٨).

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٠٠ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة والطيالسي (١٢٢٢) عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن زيد بن وهب، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وداعة.

وهو في "المسند" (١٧٩٣٢).

وأخرجه أحمد (١٧٧٥٧)، والترمذي في "العلل الكبير" ٢/ ٧٥٣، والبزار (١٢١٧ - كشف الأستار)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦)، وفي "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٩٧ من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة. وزاد فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بإكفاء القدور، فأكفؤوها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع، فإن قتادة - وهو ابن دعامة - لم يسمع من سليمان اليشكري - وهو ابن قيس - فيما قاله ابن معين وأحمد والبخاري. والصحيح أن هذا الحديث من رواية جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب كما سيأتي في الطريق الآتي بعده، كما رواه أبو الزبير، عن جابر، عن عمر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات ولكنه منقطع كسابقه. = " (١)

"حدثنا عبد الله بن بسر، قال: أهديت للنبي - صلى الله عليه وسلم - شاة، فجنثا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ركبتيه يأكل، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: "إن الله جعلني عبدا كريما، ولم يجعلني جبارا عنيدا" (١).

٧ - باب التسمية عند الطعام

٣٢٦٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير

عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/ ٣٨٧

بلقمتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أما إنه لو كان قال: باسم الله - لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما، فليقل: باسم الله، فإن نسي أن يقول: باسم الله، في أوله (٢) فليقل: باسم الله في أوله وآخره" (٣).

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧٣) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) قوله: "في أوله" ليس في (س) و (م).

(٣) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعا، عبد الله بن عبيد بن عمر لم يسمع من عائشة، وبينهما في هذا الحديث عند غير المصنف امرأة يقال لها: أم كلثوم، فقيل: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، وقيل: هي الليثية، وهو الأشبه كما قال المنذري في "مختصر السنن" ٣٠٠ / ٥. وأم كلثوم هذه لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد بن عمر. وأخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٤٠) من طرق عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد، عن أم كلثوم، عن عائشة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥١٠٦) و (٢٥٧٣٣)، و"صحيح ابن حبان" (٥٢١٤). وفي الباب عن ابن مسعود عند ابن حبان (٥٢١٣) وسنده صحيح. = " (١)

"عن عائشة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يقام عن الطعام حتى يرفع (١).

٣٢٩٥ - حدثنا محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا عبيد الله، أخبرنا عبد الأعلى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ولا يرفع يده وإن شبع حتى يفرغ القوم، وليعذر، فإن الرجل يجلسه فيقبض يده، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة" (٢).

٢٢ - باب من بات وفي يده ريح غمر

٣٢٩٦ - حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عبيد بن وسيم الجمال، حدثني الحسن بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن الحسين بن علي

عن أمه فاطمة ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ألا لا يلومن امرؤ إلا نفسه، يبيت وفي يده ريح غمر" (٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف منير بن الزبير، ثم هو منقطع فإن مكحولا لم يسمع من عائشة.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤/٤٠٥



وأخرجه ابن عدي في ترجمة منير من "الكامل" ٦ / ٢٤٦٠، ومن طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٥١) من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد،

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الأعلى: وهو ابن أعين الكوفي. عبيد الله: هو ابن موسى العبسي الكوفي. وقد سلف تخريج هذا الحديث برقم (٣٢٧٣).

قوله: "وليعذر" من التعذير بمعنى التقصير، أي: ليقلل في الأكل وإن شبع، ولا يرفع يده. قاله السندي.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جبارة بن المغلس. = (١)

"١٠ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام"

٣٣٩٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا أبو يحيى زكريا بن منظور، عن أبي حازم

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام" (١).

٣٣٩٣ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أنس بن عياض، حدثني داود بن بكر، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" (٢).

(١) حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف لضعف زكريا بن منظور، وأبو حازم - وهو سلمة بن دينار - لم يسمع من ابن عمر. وأخرجه أحمد في "المسند" (٥٦٤٨) من طريق أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه. وهذا سند ضعيف لضعف أبي معشر: واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي. وانظر تفصيل تخريجه هناك. وللحديث طرق وشواهد تقويه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، داود بن بكر صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣) من طريق داود بن بكر، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٧٠٣)، و"صحيح ابن حبان" (٥٣٨٢).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، وانظر التعليق على الحديث السابق في "مسند أحمد" (٥٦٤٨)، والحديث التالي فيه برقم (٦٥٥٨).. (٢)

"٣٤٩٠ - حدثنا عمرو بن رافع، حدثنا هشيم، عن منصور، ويونس، عن الحسن

عن عمران بن الحصين، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الكي، فاكتويت فما أفلحت ولا أنجحت (١).

= وأخرجه الترمذي (٢١٨١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٦١) من طريق منصور ابن المعتمر، عن مجاهد، به. وتال

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٤٢٢

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٤٧٥

الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٨١٨٠)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٨٧). قال السندي في حاشيته على "مسند أحمد": قوله: "فقد برئ من التوكل"، أي: ليس من كمال التوكل التعلق بالأسباب البعيدة كالرقية والكي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل.

وقال المناوي في "فيض القدير": فقد برئ من التوكل لفعله ما يسن التنزه عنه من الاكتواء لخطره والاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال كونه شركا. أو هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله، فصار بذلك بريئا من التوكل، فإن فقد ذلك لم يكن بريئا منه.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات والحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - وإن لم يسمع من عمران، قد توبع. منصور: هو ابن زاذان، ويونس: هو ابن عبيد البصري.

وأخرجه الترمذي (٢١٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٥٨) من طريق الحسن، عن عمران بن حصين. وأخرجه أبو داود (٣٨٦٥) من طريق ثابت البناني، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين. وسنده صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٦٤)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٨١).

قال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ١٥٥: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطرا، فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه، كواه، فلم ينجح. = (١)

"٣٣ - باب من استرقى من العين

٣٥١٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر (١)، عن عبيد بن رفاعة الزرقني، قال: قالت أسماء: يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، فأسترقني لهم؟ قال: "نعم، فلو كان شيء سابق القدر، سبقته العين" (٢).

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٥٧١) و (٩٩٦٥) عن محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين، عن سفيان، به.

وأخرجه أيضا (٧٥٧٢) من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه (٩٩٦٦) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، به. إلا أنه جعله من رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: أن عامرا مر به ... إلخ. وهذا أصح، إذ إن أبا أمامة له رؤية فقط ولم يسمع من النبي -

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/٥٣٢

صلى الله عليه وسلم -، ولم يحضر هذه القصة وإنما سمعها من أبيه.

وأخرجه النسائي أيضا (٧٥٧٠) من طريق مالك، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه قال: اعتل أبي سهل بن حنيف ...  
والحديث في "مسند أحمد" (١٥٩٨٥)، و"صحيح ابن حبان" (٦١٠٦).  
قوله: "جلد مخبأة" أي: جلد جارية مخبأة في خدرها.

"البط به": صرع به.

(١) في (ذ) ومطبوعة محمد فؤاد عبد الباقي: عن عروة، عن عامر، وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الترمذي (٢١٨٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي أيضا (٢١٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٧٤٩٥) من طريق معمر، عن أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة، عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله ... إلخ. فجعله من مسند أسماء بنت عميس، وذكر الدارقطني في "العلل" ٥/ رقة ١٩٣ أن هذا الإسناد هو الأصح. = (١)

"٣٥٣١ - حدثنا علي بن أبي الخصب، حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن

عن عمران بن الحصين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: "ما هذه الحلقة؟" قال: هذه من الواهنة، قال: "انزعها، فإنها لا تزيدك إلا وهنا" (١).

= في "الجرح والتعديل" ٧/ ٢٧٦ وقال: سألت أبي عنه فقال: هو شيخ لا أعرفه وحديثه ليس بمنكر.

وأخرج الشطر الأول أيضا الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة ... فذكره. وصحح إسناده، وهو كما قال.  
وأما الشطر الثاني فيشهد لقوله: "أذهب البأس ... " منه، حديث عائشة عند البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، وسلف عند المصنف برقم (١٦١٩).

وحديث أنس بن مالك عند البخاري (٥٧٤٢).

قال السندي: قوله: "ترقي من الحمرة" في "القاموس": الحمرة لون معروف، وورم من جنس الطواعين. قلت: فلعل المراد هنا هو المعنى الثاني.

قوله: "أغنياء عن الشرك" يريد أنه لا حاجة لهم إلى أن يستعملوا ما هو شرك.

"إن الرقى": جمع رقية: العوذة، والمراد ما كان بأسماء الأصنام والشياطين لا ما كان بالقرآن ونحوه.

والتائم: جمع تيممة، أريد بها الخرزات التي يعلقها النساء في أعناق الأولاد على ظن أنها تؤثر وتدفع العين. والتولة: نوع من السحر يجب المرأة إلى زوجها.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/ ٥٤٣

شرك: من أفعال المشركين، أي: لأنه قد يفضي إلى الشرك إذا اعتقد أن لها تأثيرا حقيقية، وقيل: المراد الشرك الحنفي بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه وتعالى.

(١) إسناده ضعيف، مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس، وقد عنعن، ولم يصرح بسماعه من الحسن، لكن تابعه أبو عامر الخزاز: صالح بن رستم وهو ضعيف وقد خولفا في رفعه كما سيأتي، والحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، فهو منقطع. = (١)

"٣٥٥١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، أخبرني سليمان ابن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال:

دخلت على عائشة، فأخرجت لي إزارا غليظا من التي تصنع باليمن، وكساء من هذه الأكسية التي تدعى الملبدة، وأقسمت لي: لقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهما (١).

٣٥٥٢ - حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى في شملة قد عقد عليها (٢).

= الكعبة مرتين: مرة في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرة حين بناها عبد الله بن الزبير.

وإنما خصه النبي - صلى الله عليه وسلم - بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواه مالك في "الموطأ" ١/ ٩٧ من طريق أخرى عن عائشة. قال ابن بطلال - كما في "الفتح" ١/ ٤٨٣ - : إنما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذي (١٨٣٠) من طريق حميد بن هلال، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٣٧)، و"صحيح ابن حبان" (٦٦٢٣).

الملبدة، أي: الغليظة، كأنها ركب بعضها فوق بعض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٣٩٣)، والبخاري في "مسنده" (٢٧٠٩)، وابن عدي في ترجمة الأحوص من الكامل ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦، وفي ترجمة طاهر بن خالد ٤/ ١٤٤٢، والشاشي في "مسنده" (١٢٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩/ ٣٢٤، = (٢)

"٤ - باب لبس الصوف

٣٥٦٢ - حدثنا أبو بكر، حدثنا الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، عن أبي بردة

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/٥٥٦

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤/٥٧٢

عن أبيه، قال: قال لي: يا بني، لو شهدتنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أصابتنا السماء، لحسبت أن ريحنا ريح الضأن (١).

٣٥٦٣ - حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت، قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين، فصلى بنا فيها، ليس عليه شيء غيرها (٢).

٣٥٦٤ - حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، وأحمد بن الأزهر، قالوا: حدثنا مروان بن محمد، حدثنا يزيد بن السمط، حدثني الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة

(١) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٦٤٧) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به. وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٥٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٣٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (١٢٩٤) و (١٢٩٥)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم -" ص ١٢١، والبيهقي في "سننه" ٢ / ٤٢٠ من طريق الأحوص بن حكيم، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٢).. (١)

"٣٥٦٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب

عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب" (١).

٣٥٦٨ - حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد، حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن أحسن ما زرتم الله [به] (٢) في قبوركم ومساجدكم البياض" (٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن رواية ميمون بن أبي شبيب عن سمرة فيها انقطاع، وقد توبع. سفيان: هو الثوري. وأخرجه الترمذي (٣٠١٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٥٦٤) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠١٥٤).

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٨ / ٢٠٥، وفي "الكبرى" (٩٥٦٥) و (٩٥٦٦) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥٧٨/٤

سرة. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من سمرة. وقد بين سعيد بن أبي عروبة الواسطة بينهما، فقد أخرجه النسائي أيضا في "المجتبى" ٣٤ / ٤ و ٢٠٥ / ٨ وفي "الكبرى" (٩٥٦٧) من طريقه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة. وهذا إسناد صحيح، وأبو المهلب - وهو الجرمي - عم أبي قلابة، وهو ثقة تابعي كبير.

(٢) زيادة من المطبوع و"التحفة" (١٠٩٣٨) ولا بد منها.

(٣) إسناده واه، مروان بن سالم - وهو الغفاري - متفق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحراني والساجي بالوضع. = (١)

"عن علي، قال: كان لي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا أتيته وهو يصلي يتنحج بي (١).

٣٧٠٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر، قال: استأذنت على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "من هذا؟" فقلت: أنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أنا، أنا" (٢).

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن نجى مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، ثم إنه لم يسمع من علي، بينهما أبوه نجى، ونجى هذا لم يرو عنه غير ابنه، فهو مجهول. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، والحارث: هو ابن يزيد العكلى. وأخرجه النسائي ٣ / ١٢ عن محمد بن عبيد الطنافسي، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٦٠٨).

وأخرجه النسائي ٣ / ١٢ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث العكلى، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، به. فزاد في الإسناد أبا زرعة بن عمرو. وهو في "مسند أحمد" (٥٧٠). وأخرجه النسائي أيضا ٣ / ١٢ من طريق شرحبيل بن مدرك، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه نجى، عن علي. وهو في "مسند أحمد" (٦٤٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥)، وأبو داود (٥١٨٧)، والترمذي (٢٩٠٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٠٨٧) من طرق عن شعبة، به - وزادوا فيه: كأنه كره ذلك.

قال السندي: قوله: "أنا أنا" كرهه تأكيدا، وهو الذي يهيم منه الإنكار عرفا، وإنما كرهه لأن السؤال للاستكشاف ودفع الإيهام، ولا يحصل ذلك بمجرد "أنا" إلا أن يضم إليه اسمه أو كنيته أو لقبه، نعم قد يحصل بمعرفة الصوت لكنه مخصوص بأهل البيت، ولا يعم غيرهم عادة.. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٥٨٠

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤/٦٥٨

٣٧٥١ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي هاشم الرماني، عن حبيب بن أبي ثابت

عن أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله (١).

٣٧٥٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثني إسحاق بن منصور، عن كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت

عن أم سلمة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلى وولي عانته بيده (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٥٤٠٧).

وقد علق الإمام المناوي في "فيض القدير" على قوله - صلى الله عليه وسلم - : "أما امرأة وضعت ثيابها ... " فقال: والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي، لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة، إذ لا وجه لدخولها في هذا الوعيد.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** أم سلمة. علي بن محمد: هو الطنافسي، وعبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبيد أبو سعيد مولى بني هاشم.

وانظر ما بعده.

والنورة، قال الفيومي في "المصباح المنير" (نور): حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي في "مسنده" (١٦١٠)، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١ / ١٥٢ عن كامل أبي العلاء، به.

وخالف في وصله منصور بن المعمر فرواه عن حبيب بن أبي ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، أخرجه عبد

الرزاق في "مصنفه" (١١٢٧)، والبيهقي ١ / ١٥٢ من طريق سفيان الثوري عنه.. (١)

" ٣٧٧١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبد الملك، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونهانا، فأمرنا أن نطفئ سراجنا (١).

٤٧ - باب النهي عن النزول على الطريق

٣٧٧٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن

عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات" (٢).

٤٨ - باب ركوب ثلاثة على دابة

٣٧٧٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم، حدثنا مورك العجلي

= وأخرجه البخاري (٦٢٩٤)، ومسلم (٢٠١٦) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٥٧١)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٢٠).

(١) إسناده صحيح. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف الحديث مطولا برقم (٣٤١٠).

(٢) صحيح لغيره، رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري **لم يسمع من** جابر فيما قاله بهز بن أسد وعلي ابن المدني وأبو

زرعة وأبو حاتم الرازيان. هشام: هو ابن حسان.

وقد سلف الحديث برقم (٣٢٩).

جواد الطريق: هي الطرق الواضحة البينة.. " (١)

" ٣٨٠٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه، قال: صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال رجل: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما صلى

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من ذا الذي قال هذا؟" قال الرجل: أنا، وما أردت إلا الخير. فقال: "لقد فتحت

لها أبواب السماء، فما نهنها شيء دون العرش" (١).

٣٨٠٣ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق أبو مروان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن منصور بن عبد

الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة

عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى ما يحب قال: "الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات"،

وإذا رأى ما يكره قال: "الحمد لله على كل حال" (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من** أبيه. إسرائيل: هو ابن يونس

بن أبي إسحاق، وجده أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

وأخرجه الشاذلي ٢/ ٩٣٢ - ٩٣٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٦٠).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (٦٠٠).

قوله: "نهنها" أي: منعها أو زجرها.

(٢) حسن لغيره، زهير بن محمد: هو التميمي أبو المنذر الخراساني، وهو لا بأس به إلا أنه تكلم في رواية أهل الشام عنه،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٤/ ٦٩٥



وهذا الحديث من روايتهم عنه، فإن الوليد بن مسلم دمشقي. لكن للحديث شاهدان يتقوى بهما. وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٧٨)، والحاكم ١ / ٤٩٩ من طريق هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم. = (١)

"٣٨٠٤ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار" (١).

٣٨٠٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عاصم، عن شبيب

ابن بشر

عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أنعم الله على عبد نعمة فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطى أفضل مما أخذ" (٢).

٥٦ - باب فضل التسييح

٣٨٠٦ - حدثنا أبو بشر، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة

= وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند البغوي في "شرح السنة" (١٣٨٠)، وفي سنده من لم نتبينه.

وآخر من حديث ابن عباس عند الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣ / ١٣١، وسنده حسن لولا انقطاعه، فإن راويه عن ابن عباس وهو الضحاك بن مزاحم - لم يسمع منه.

(١) إسناده ضعيف لضعف مرسى بن عبيدة - وهو الريزي - ولجهالة شيخه محمد بن ثابت.

وقد سلف تخريجه عند الحديث رقم (٢٥١).

(٢) إسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٥٧)، والضياء في "المختارة" (٢١٩٥) و (٢١٩٦) من طريق محمد بن معمر، عن أبي عاصم، به.

قال السندي: قوله: "كان الذي أعطى" أي: أدى وفعل من الحمد. "أفضل مما أخذ" أي: من النعمة.. (٢)

"٣٨٤٢ - حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله، عن جعفر بن عياض

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة، وأن يظلم أو يظلم" (١).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ٧١٣

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٤ / ٧١٤

٣٨٤٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "سلوا الله علما نافعا، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع" (٢).

= وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣١٢) و (٢٥٦٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٩٣٢).  
وأخرجه الترمذي (٣٧٩٩) و (٣٨٠٠)، والنسائي ٢ / ٢٢٢ من طريق يحيى بن سعد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة، ومحمد بن إبراهيم **لم يسمع من** عائشة.

(١) حديث صحيح. وهذا إسناد ضعيف لجهالة جعفر بن عياض وضعف محمد ابن مصعب القرقيساني ولكنهما متابعان. الأوزاعي: هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن ابن عمرو، وإسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة. وأخرجه النسائي ٨ / ٢٦١ و ٢٦٢ من طريق أبي عمرو الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٠٩٧٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٠٣).  
وأخرجه أبو داود (١٥٤٤)، والنسائي ٨ / ٢٦١ من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة. وقد قوي هذا الإسناد الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١٥ / ٤٩٢ في ترجمة أبي النضر الطوسي.

وهو في "مسند أحمد" (٨٠٥٣)، و"صحيح ابن حبان" (١٠٣٠).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة بن زيد -وهو الليثي- فهو صدوق حسن الحديث. = (١)

"٣٨٧٧ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوى إلى فراشه وضع يده - يعني اليمنى - تحت خده، ثم قال: اللهم قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك" (١).

= وأخرجه البخاري (٦٣١٣) و (٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠)، والترمذي (٣٦٩١)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٥٤١) - (١٠٥٤٦) من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٧) و (٦٣١١) و (٦٣١٥)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦ - ٥٠٤٨)، والترمذي (٣٨٩١)، والنسائي (١٠٥٢٧) و (١٠٥٤٨ - ١٠٥٥٣) و (١٠٥٥٥) من طرق عن البراء بن عازب. وهو في "مسند أحمد" (١٨٥١٥)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٢٧).

وجاء بإثر رواية النسائي (١٠٥٤٥) من طريق إسرائيل، عن جده أبي إسحاق أنه كان يريد في الحديث: "لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك" ويقول: لم أسمع هذا من البراء، سمعتهم يذكرونه عنه: "لا ملجأ ولا منجأ" قلنا: كان أهل العلم يقولون: إن إسرائيل أثبت الناس في جده أبي إسحاق للزومه إياه.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ١٥/٥

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه عن أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - كما بيناه مفضلاً في "مسند أحمد" (٣٧٤٢) و (١٨٤٧٢). إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٤) عن إبراهيم بن الحسن بن الهيثم المصيصي، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصحح الترمذي في "العلل الكبير" ٢ / ٩٠٨، والدارقطني في "العلل" ٣ / ١٦٧ - ١٦٨ رواية أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه.

وهو في "مسند أحمد" (٣٧٤٢) عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٢٢) من طريق شعبة بن الحجاج، و (١٠٥٢٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، = (١)

"٣٨٨٥ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسين بن (١) عطاء بن يسار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا خرج من بيته قال: "باسم الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، التكلان على الله" (٢).

= ولو فرض أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة فمراسيله عند ابن المديني قوية فيما نقله ابن رجب في "شرح العلل" ١ / ٢٩٦.

وأخرجه أبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٧٢٥)، والنسائي ٨ / ٢٦٨ و ٢٨٥ من طريق منصور بن المعتمر، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦٦١٦).

(١) لفظه "بن" تحرفت في أصولنا الخطيبة إلى: "عن". قال المزني في ترجمة عبد الله بن حسين من "تهذيب الكمال" ١٤ / ٤٢٥: وقع في النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه: عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار، وهو خطأ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ويعقوب بن حمد بن كاسب، وقد وهم فيه عبد الله بن حسين، قال أبو زرعة الرازي في "سؤالات البرذعي": عبد الله بن حسين ضعيف، حدث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "التكلان على الله" وإنما هو عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب. قلنا: السلولي: هو عبد الله بن ضمرة. وقال البخاري عن عبد الله بن حسين هذا: منكر الحديث.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٧)، والطبراني في "الدعاء" (٤٠٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧٧)، والحاكم ١ / ٥١٩، وعبد الغني المقدسي في "التركيب في الدعاء" (١١٦)، والمزني في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن الحسين، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ١٦٥ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم،

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٥/٤٢

لكن قال الحافظ ردا عليه في "نتائج الأفكار": وفي تصحيحه نظر، فإن أبا زرعة ضعف عبد الله بن حسين، وقد تفرد به عن سهيل، لكنه اعتضد بشواهد، ولذلك قلت: حسن. = (١)

"عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من تحلم حلما كاذبا، كلف أن يعقد بين شعيرتين، ويعذب على ذلك" (١).

٩ - باب: أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثا

٣٩١٧ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا قرب الزمان لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة" (٢).

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٢٤)، والترمذي (٢٤٣٦) من طريق أيوب، به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٦٦)، و"صحيح ابن حبان" (٥٦٨٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكن الأوزاعي - وهو عبد الرحمن ابن عمرو - لم يسمع من محمد بن سيرين، ولكنه دخل عليه في مرضه، فيما حكاه الدارقطني، وهو متابع.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣)، وأبو داود (٥٠١٩)، والترمذي (٢٤٢٣) و (٢٤٤٤) من طريق أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه البخاري (٧٠١٧) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن محمد ابن سيرين، به. ولم يقل في روايته: "وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا".

وهو في "مسند أحمد" (٧٦٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٤٠).

وقد قال الإمام الخطابي في تفسير قرب الزمان في "غريب الحديث" ١ / ٩٤: بلغني عن أبي داود أنه كان يقول: تقارب الزمان: هو استواء الليل والنهار، وهو إن شاء الله معنى سديد، والمعبرون يزعمون أن أصدق الأزمان لوقوع التعبير وقت انفتاق = (٢).

"استشهد، ودخل هذا الآخر الجنة قبله! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أليس قد مكث هذا بعده سنة؟" قالوا: بلى. قال: "وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟" قالوا: بلى. قال رسول الله -

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٤٨/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٦٩/٥

صلى الله عليه وسلم - "فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض" (١).  
٣٩٢٦ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبو بكر الهذلي، عن ابن سيرين

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من طلحة بن عبيد الله. وأخرجه إسحاق بن راهويه وأحمد بن منيع في "مسنديهما" كما في "المختارة" للضياء ٣ / ٢٩، وأبو يعلى (٦٤٨)، والهيثم بن كليب الشاشي في "مسنده" (٢٧)، والبيهقي ٣ / ٣٧١ - ٣٧٢، والضياء في "المختارة" (٨٢٦) و (٨٢٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٣٨٩)، و"صحيح ابن حبان" (٢٩٨٢). وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (١٠٤)، والبزار (٩٥٤)، وأبو يعلى (٦٣٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن طلحة بن عبيد الله وفي إسناده طلحة بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله صدوق يخطئ وقد اضطرب في إسناده كما بيناه في "المسند" (١٤٠١).

وهو في "المسند" (١٤٠١) عن عبد الله بن شداد مرسلًا. وأخرجه مختصرًا النسائي في "الكبرى" (١٠٦٠٦) من طريق عبد الله بن شداد، قال طلحة بن عبيد الله، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، يكثر تكبيره وتسبيحه وتهليله وتحميده". وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد (١٥٣٤)، وابن خزيمة (٣١٠)، والحاكم ١ / ٢٠٠، وابن عبد البر في "المهيد" ٢٤ / ٢٢١. وإسناده قوي.

وعن عبد الله بن بسر عند أحمد (١٧٦٨٠)، والترمذي (٢٤٨٢)، وإسناده صحيح. وقال الترمذي: حسن غريب، ولفظه عند الترمذي: أن أعرابيا قال: يا رسول الله، من خير الناس؟ قال: "من طال عمره وحسن عمله" (١).

"يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبه يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها، وهو مؤمن" (١).

٣٩٣٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد، حدثنا الحسن عن عمران بن الحصين، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من انتهب نهبه، فليس منا" (٢).  
٣٩٣٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنما للعدو، فانتهبناها،

(١) إسناده صحيح. عقيل: هو ابن خالد.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧) (١٠٠ - ١٠١)، والنسائي في "المجتبى" ٨ / ٣١٣ وفي "الكبرى" (٥١٤٩)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٧٩/٥

من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢ - ١٠٣)، والنسائي في "الكبرى" (٥١٥٠) و (٧٣١٤) و (٧٠٨٨ - ٧٠٩٢) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في "مسند أحمد" (٨٢٠٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٨٦) و (٥١٧٣) و (٥٩٧٩).

وروي عن أبي هريرة دون ذكر النهبة فيه، انظر "مسند أحمد" (٨٨٩٥).

قوله: "يرفع الناس إليه أبصارهم"، وفي بعض الروايات: "ذات شرف" أي: ذات قدر حيث يشرف الناس لها ناظرين إليها.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمران بن الحمين. حميد: هو ابن

أبي حميد الطويل.

وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي ٦/ ١١١ و ٢٢٧ - ٢٢٨ من طريق حميد، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٩٢٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٢٦٧) و (٥١٧٠).. (١)

"٣٩٤٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا روح بن عباد، حدثنا أشعث، عن الحسن

عن سمرة بن جندب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل" (١).

٣٩٤٧ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو المهزم يزيد بن سفيان، قال:

= وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٦٤) من طريق المصنف، وقال: إسناده منقطع.

وله شاهد من حديث جندب بن عبد الله عند مسلم (٦٥٧).

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد (٥٨٩٨)، وفي سنده ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ.

ويشهد لشطره الأول حديث سمرة بن جندب، وهو التالي عند المصنف.

وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٠٣)، وسنده ضعيف. وانظر تمة شواهد في التعليق على حديث ابن عمر عند

أحمد (٥٨٩٨).

قال السندي: قوله: "فهو في ذمة الله" أي: أمانه وعهده، أو أنه تعالى أوجب له الأمان.

"فلا تخفروا الله" من أخفروه: إذا نقض عهده.

"حتى يكبه" من كبه: قلبه وصرعه، من باب نصر.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن -وهو البصري- لم يصرح بسماعه من سمرة، وقد قيل: إنه لم

يسمع منه إلا حديثين، وليس هذا منهما. أشعث: هو ابن عبد الملك الحميراني.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٠١١٣)، والطبراني في "الكبير" (٦٩١٧) من طريق الحسن البصري، به.  
وانظر ما قبله.. " (١)

"عن معاذ بن جبل، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً صلاة، فأطال فيها، فلما انصرف قلنا - أو قالوا -: يا رسول الله، أطلت اليوم الصلاة! قال: "إني صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ورد علي واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم غرقاً، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فرداً علي" (١).

٣٩٥٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، أنه حدثهم عن أبي قلابة الجرمي عبد الله ابن زيد، عن أبي أسماء الرحي

(١) إسناده ضعيف لجهالة رجاء الأنصاري.

وأخرجه أحمد في "المسند" (٢٢٠٨٢)، وابن خزيمة (١٢١٨)، والطبراني في "الكبير" ٢٠ / (٣٠٦) و (٣٠٧) من طريق الأعمش، به.

وأخرجه أحمد (٢٢١٥٨) و (٢٢١٢٥)، والطبراني ٢٠ / (٢٧٩) من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل - ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وقد ذكر في الحديث مكان الغرق سؤاله - صلى الله عليه وسلم - لله عز وجل أن لا يهلك أمته بالسنة - أي: القحط، وهذا هو المحفوظ في حديث غير واحد من الصحابة، فالحديث بذكر السنة صحيح له غير ما شاهد انظر تخريجها عند حديث أنس بن مالك في "مسند أحمد" (١٢٤٨٦).

وأما لفظ الغرق فقد جاء في حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٨٩٠)، وأحمد (١٥١٦) وغيرهما، ففيه: "سألت ربي عز وجل ثلاثاً: سألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها"، فذكر الغرق والسنة والبأس، وأسقط سؤاله أن لا يسلط عليهم عدو من غيرهم فيستبيحهم، وهذا لفظ غريب لم يرو إلا في حديث سعد هذا.. " (٢)

"عن أنس بن مالك، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من مسلمين اتقيا بأسيا فهما، إلا كان القاتل والمقتول في النار" (١).

٣٩٦٤ - حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة؛ عن الحسن عن أبي موسى، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار" قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: "إنه أراد قتل صاحبه" (٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٩٤/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٩٧/٥

٣٩٦٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن حراش

(١) إسناده ضعيف جدا، مبارك بن سحيم متروك، وسويد بن سعيد ضعيف، لكن تابعه علي بن الحسين الدرهمي عند العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٢٢٣.

قلنا: ويغني عن هذا الحديث ما بعده من الأحاديث.

(٢) صحيح لغيره، وهذا الحديث من رواية يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن الحسن البصري، ومن روايته -أي: يزيد- عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن، وانظر "تحفة الأشراف" للحافظ المزني (٨٩٨٤)، وهذا الإسناد على ثقة رجاله منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي ٧ / ١٢٤ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن الحسن، به.

وأخرجه أيضا ٧ / ١٢٤ - ١٢٥ عن محمد بن إسماعيل، عن يزيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ عن مجاهد بن موسى، عن إسماعيل ابن عليّة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٦٧٦) .. (١)

"تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزء بما كانوا يعملون" [السجدة: ١٦ - ١٧]، ثم قال: "ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ الجهاد"، ثم قال: "ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟" قلت: بلى. فأخذ بلسانه فقال: "تكف (١) عليك هذا" قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: "ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟! " (٢).

(١) في (ذ) و (م): فكف.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد على ما هو مفصل في التعليق على الحديث في "مسند أحمد" برقم (٢٢٠١٦). وهذا الإسناد منقطع، فإن أبا وائل -وهو شقيق ابن سلمة- لم يسمع من معاذ بن جبل، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٨٠٤)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٣٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠١٦).

قال السندي: قوله: "الصوم جنة" أي: ستر من النار والمعاصي المؤدية إليها. "وذروة سنامه" السنام -بالفتح- ما ارتفع من ظهر الجمل، وذروته -بالضم والكسر-: أعلاه، أي: هو للدين بمنزلة ذروة السنام للجمل في العلو والارتفاع، وقد جاء بيان هذا بأن رأس الأمر الإسلام، أي: الإتيان بالشهادتين، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، لكن في رواية المصنف وقع الاختصار.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥ / ١١٠



"بملاك ذلك" الملاك: بكسر الميم، وفتحها لغة، والرواية الكسر، أي: به يملك الإنسان ذلك كله بحيث يسهل عليه جميع ما ذكر.

"تكف" أي: تحمي وتحفظ.

"ثكلتك" بكسر الكاف، أي: فقدتك، وهو دعاء عليه بالموت ظاهرا، والمقصود التعجب من الغفلة عن مثل هذا الأمر.. (١)

"ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون" [المائدة: ٧٨ - ٨١] قال: وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكئا، فجلس وقال: "لا، حتى تأخذوا على يدي الظالم، فتأطروه على الحق أطرا" (١).

٤٠٠٦ م - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، أملاه علي، حدثنا محمد بن أبي الوضاح، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله (٢).

٤٠٠٧ - حدثنا عمران بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطيبا، فكان فيما قال: "ألا لا يمنع رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه".

قال: فبكى أبو سعيد، وقال: قد -والله- رأينا أشياء فهينا (٣).

(١) إسناده ضعيف لإرساله. أبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٧) و (٣٢٩٩) من طريقين عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٦) و (٤٣٣٧) من طريقين عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

وهو في "مسند أحمد" (٣٧١٣).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه بإسناد صحيح من طرق عن أبي نضرة، بهذا الإسناد: أحمد (١١٠١٧) و (١١٤٠٣) و (١١٤٢٨) و (١١٨٣١)

و (١١٨٦٩)، والطيلالسي (٢١٥١) و (٢١٥٨)، وعبد بن حميد (٨٦٩)، وأبو يعلى (١٢١٢)، وابن حبان (٢٧٨)،

والبيهقي ٩٠ / ١٠.

قال السندي: قوله: "أن يقول بحق". أي: يتكلم فيه، ولا يسكت عنه.. (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١١٧/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١٤١/٥

"٤٠٠٨ - حدثنا أبو كريب، حدثنا عبد الله بن نمير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي

البخري

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحقر أحدكم نفسه" قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: "يرى أمراً، لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فيأي كنت أحق أن تخشى" (١).

٤٠٠٩ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير

عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون، إلا عمهم الله بعقاب" (٢).

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا البخري - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد بينهما راو هو رجل مبهم عند أحمد (١١٨٦٨)، والطيالسي (٢٢٠٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة عن أبي البخري، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري. وطريق المصنف هو عند أحمد (١١٢٥٥)، وعبد بن حميد (٩٧١)، والبيهقي في "السنن" ١٠ / ٩٠ - ٩١، وأبي نعيم في "الحلية" ٤ / ٣٨٤ من طريق الأعمش سليمان بن مهران، به.

(٢) حديث حسن. عبيد الله بن جرير روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في "الثقات" وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (١٩٢٣٠)، والطيالسي (٦٦٣)، والطحاوي في شرح "مشكل الآثار" (١١٧٤)، والبيهقي ١٠ / ٩١ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. = (١)

"٤٠٦١ - حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثني، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا أبو

صخر، عن نافع

أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: إن فلانا يقرأ عليك السلام، قال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان قد أحدث، فلا تقره مني السلام، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "يكون في أمي - أو في هذه الأمة - مسخ وخسف وقذف، في أهل القدر" (١).

٤٠٦٢ - حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يكون في أمي خسف ومسح وقذف" (٢).

= وأخرجه عبد بن حميد (٤٥٢)، والرويان في "مسنده" (١٠٤٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٨١٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠ / ٢٧٢ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به.

وانظر شواهد عند الحديث السالف.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ١٤٢/٥

(١) المرفوع منه - وهو قوله: "يكون في أمتي أو في هذه الأمة مسخ وخسف وقذف" حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صخر: واسمه حميد بن زياد.

وأخرجه أبو داود (٤٦١٣)، والترمذي (٢٢٩٣) من طريق أبي صخر، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب! وانظر ما قبله.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - لم يسمع من عبد الله بن عمرو. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء الهمداني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٤٢، والبزار في "مسنده" (٢٣٧٦)، والحاكم ٤ / ٤٤٥، وابن عدي في "الكامل" ٦ / ٢١٣٥ من طريق الحسن بن عمرو، به.

وهو في "مسند أحمد" (٦٥٢١).. (١)

"أبدا. قيل له: فما يغلي الثور؟ قال: تحرث الأرض كلها، وإن قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله، فلا تقطر قطرة، ويأمر الأرض، فتحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت، إلا ما شاء الله عز وجل". قيل: فما يعيش الناس في ذلك الزمان؟ قال: "التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويجزي ذلك عنهم مجزأة الطعام" (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه فإن السيباني لم يسمع من أبي أمامة، بينهما في الإسناد عمرو بن عبد الله السيباني الحضرمي كلما رواه ضمرة بن ربيعة وعطاء الخراساني كلما سيأتي، وهو الذي صوبه المزني في "التهذيب" في ترجمة زرعة السيباني، وابن حجر في "النكت الظرف" ٤ / ١٧٥. وإسماعيل بن رافع ضعيف الحديث، ولعل الوهم منه. وقال ابن كثير في "تفسيره" ٢ / ٤١٣: هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث آخر.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني كلما في "النكت الظرف" لابن حجر ٤ / ١٧٥ عن أبي الشيخ الأصبهاني، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن سهل بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي، عن أبي رافع إسماعيل بن رافع، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله، عن أبي أمامة. على الصواب.

وأخرجه مطولا ومختصرا أبو داود (٤٣٢٢)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٢٩)، وفي "الآحاد والمثاني" (١٢٤٩)، ونعيم بن حماد في "الفتن" مقطعا (١٤٤٦) و (١٤٩١) و (١٥١٦) و (١٥٥٤) و (١٥٦٢) و (١٥٧٢) و (١٥٨٩)، والرويباني في "مسنده" (١٢٣٩)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ١٢١، والطبراني في "الكبير" (٧٦٤٥) من = (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ١٨٢/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢٠١/٥

"السود من قبل المشرق، فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم". ثم ذكر شيئا لا أحفظه، فقال: "فإذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج، فإنه خليفة الله، المهدي" (١).

(١) إسناده ضعيف. أبو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي - مدلس وقد عنعن، قال الذهبي في "الميزان": إمام شهير من علماء التابعين، ثقة في نفسه، إلا أنه مدلس عن لحقهم وعمن لم يلحقهم، وذكره ابن حجر في "طبقات المدلسين" وقال: وصفه بذلك الذهبي والعلائي.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤ من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. رفعه.

وخالف الثوري في إسناده عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فأخرجه الحاكم ٤/ ٥٠٢ وعنه البيهقي في "الدلائل" ٦/ ٥١٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان موقوفا.

وأخرجه أحمد (٢٢٣٨٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٤٥) عن وكيع، عن شريك النخعي، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي قلابة، عن ثوبان. شريك النخعي سيئ الحفظ، وعلي بن زيد ضعيف، وكان يغلو في التشيع. وأبو قلابة لم يسمع من ثوبان، بينهما أبو أسماء الرحبي كما في رواية المصنف.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٦/ ٥١٦ من طريق كثير بن يحيى، عن شريك النخعي، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان. وأورده الذهبي في "الميزان" ٣/ ١٢٨ وعده من منكرات علي بن زيد بن جدعان، فقال: أراه نكرا.

وقوله في الحديث: "فإنه خليفة الله" فهي على ضعفها فيها نكارة، بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال في "فتاويه" ٣٥/ ٤٤: وقد ظن بعض القائلين الغالطين أن الخليفة هو الخليفة عن الله، مثل: نائب الله... والله لا يجوز له خليفة، ولهذا لما قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله، قال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . حسبي ذلك [كما في "المسند" (٥٩)]. = (١)

"عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول مرارا: "والذي نفس محمد بيده، ما أصبح عند آل محمد صاع حب ولا صاع تمر". وإن له يومئذ لتسع نسوة (١).

٤١٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة

عن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ما أصبح في آل محمد إلا مد من طعام" أو: "ما أصبح في آل محمد مد من طعام" (٢).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٥/ ٢١٢

٤١٤٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبي، عن شعبة، عن عبد الأكرم - رجل من أهل الكوفة - عن أبيه عن سليمان بن صرد، قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فمكثنا ثلاث ليال لا نقدر - أو لا يقدر - على طعام (٣).

(١) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٥٨) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٢٣٦٠) و (١٣٤٩٧)، و "صحيح ابن حبان" (٦٣٤٩).

(٢) إسناده ضعيف لاختلاط المسعودي ولانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني.

(٣) إسناده ضعيف، عبد الأكرم - وهو ابن أبي حنيفة الكوفي - مقبول في المتابعات، وقد انفرد به، وأبوه مجهول. وأخرجه الطبراني (٦٤٩٠)، والمزي في ترجمة عبد الأكرم من "تهذيب الكمال" ١٦ / ٣٨٣ من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.. (١)

"١٩ - باب الحزن والبكاء

٤١٩٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، أنبأنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورك العجلي

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، إن السماء أظت وحق لها أن تتط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجدا لله، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا، وما تلذذتم بالنساء على الفرشات، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله" والله لوددت أني كنت شجرة تعضد (١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن مهاجر، ومورك العجلي لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦٥) من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢١٥١٦).

وقوله: "والله لوددت أني شجرة تعضد" مدرج من كلام أبي ذر كما بينته رواية أحمد.

وفي باب قوله: "أظت السماء... " عن حكيم بن حزام عند الطحاوي في "شرح المشكل" (١١٣٤)، والطبراني (٣١٢٢)، وإسناده قوي.

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٥/٢٥٧

وفي باب قوله: "لو تعلمون ما أعلم ... " عن أنس، وهو الآتي بعده، وعن أبي هريرة عند أحمد (٧٤٩٩)، وابن حبان (٦٧٠٦).

قوله: "أطت" قال ابن الأثير: الأطيع: صوت الأقتاب (والقتب: صوت الرحل)، وأطيع الإبل: أصواتها وحنينها، أي: إن كثرة ما فيها من الملائكة أثقتها حتى أطت، وهذا مثل وإيدان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثم أطيع، فإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى. = " (١)

"٤١٩٣ - حدثنا بكر بن خلف، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (١).

٤١٩٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله، قال: قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اقرأ علي" فقرأت عليه سورة النساء، حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ [النساء: ٤١] فنظرت إليه، فإذا عيناه تدمعان (٢).

= وأخرجه مسلم (٣٠٢٧) من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن ابن مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ...﴾ [الحديد: ١٦].

(١) إسناده صحيح. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٣) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٨) من طريق أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأبو طارق مجهول، والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وهو في "مسند أحمد" (٨٠٩٥).

وسياقي برقم (٤٢١٧) من طريق وائلة بن الأسقع عن أبي هريرة ضمن حديث مطول.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم الحنفي الكوفي - فرواه عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود. ورواه غيره عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة بن عمرو السلماني، عن ابن

مسعود. = " (٢)

"ما تحب لنفسك تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (١).

٤٢١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد بن ربح، حدثنا عبد الله بن وهب، عن الماضي بن محمد، عن علي بن سليمان، عن

القاسم بن محمد، عن أبي إدريس الخولاني

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢٨٣/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٢٨٥/٥

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق" (٢).

(١) حديث حسن، والنهي عن الضحك منه صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا رجاء - واسمه محرز بن عبد الله - ومكحول موصوفان بالتدليس، وقد رواه بالعنعنة.

وأخرجه هناد في "الزهد" (١٠٣١) و (١١٤٨)، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٥٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٥)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" ٣٩، وأبو نعيم في "الحلية" ١٠ / ٣٦٥، وفي "تاريخ أصبهان" ٢ / ٣٠٢، والبيهقي في "الزهد" (٨١٨)، والمزي في ترجمة محرز من "تهذيب الكمال" ٢٧ / ٢٧٩ من طريق أبي رجاء ابن عبد الله، بهذا الإسناد. وسقط مكحول من إسناد هناد وأبي يعلى، واقتصر هناد في الموضوع الثاني والبخاري على قطعة الضحك، ولم يذكرها أبو يعلى والخرائطي.

وأخرجه بنحوه أحمد (٨٠٩٥)، والترمذي (٢٤٥٨)، وأبو يعلى (٦٢٤٠) من طريق الحسن، عن أبي هريرة. والحسن لم **يسمع من** أبي هريرة. وفي إسناده مجهول.

وأخرجه كذلك الطبراني في "الصغير" (١٠٥٧) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وقال الهيثمي في "المجمع" ١٠ / ٢٩٦: فيه من لم أعرفهم.

وقد سلف النهي عن كثرة الضحك بإسناد صحيح برقم (٤١٩٣).

(٢) إسناده ضعيف، الماضي بن محمد ضعيف، وعلي بن سليمان والقاسم بن محمد مجهولان. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله. = (١)

"رسوله، ومن كانت هجرته لندنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه" (١).

٤٢٢٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الأنماري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالا وعِلما، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل"، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علما، فهو يخبث في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علما ولا مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل" قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "فهما في الوزر سواء" (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٧٤٢)، والنسائي (١ / ٥٨ و ٦ / ١٥٨ و

(١) سنن ابن ماجه ت الأرثووط ابن ماجه ٣٠٠/٥

١٣ / ٧ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٨)، و"شرح مشكل الآثار" (٥١٠٧ - ٥١١٤)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٨) و (٣٨٩).  
(٢) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سالماً لم يسمع من أبي كبشة فيما قال الحافظ في "النكت  
الظراف" (١٢١٤٦)، وقد وقع تصريحه بالسماع من أبي كبشة عند أحمد (١٨٠٢٧)، لكنه غير محفوظ بما قال الحافظ.  
وسأتي بعده بذكر واسطة بينهما. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو في "الزهد" لو كيع (٢٤٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٨٠٢٤). = " (١)

"تسجى بثوبه، فبينما هو كذلك إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها، فكشف الثوب عن وجهه، فإذا هو براحلته"  
(١).

٤٢٥٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا معمر، عن  
عبد الكريم، عن أبي عبيدة بن عبد الله  
عن أبيه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" (٢).

(١) صحيح لغیره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع وعطية - وهو ابن سعد العوفي - وسفيان قد توبع.  
وأخرجه أحمد (١١٧٩١)، وأبو يعلى (١٣٥٢)، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢ / ٢١٨ من طريقين عن عطية، بهذا  
الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وهو السالف برقم (٢٤٤٧). وانظر بقية شواهد عند حديث ابن مسعود في "المسند"  
(٣٦٢٧).

(٢) حديث محتمل للتحسين بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن وهيب ابن خالد تغير بأخرة، وأبو عبيدة لم يسمع  
من أبيه ابن مسعود.

وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٣ / ٤٧١، قال السخاوي في "المقاصد" ص ١٥٢: يعني لشواهد. معمر:  
هو ابن راشد، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٩٧، والسهمي في "تاريخ جرجان" (٦٧٤)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٠٨)،  
والبيهقي ١٠ / ١٥٤، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ٢٥٨ من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، بهذا  
الإسناد. وقال الدارقطني: وغيره (يعني الرقاشي) لا يرفعه. وقال الخطيب: تفرد بروايته محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهيب  
بهذا الإسناد مرفوعاً، ولم يتابع عليه. قلنا: يل تابعه عليه معلى بن أسد - وهو ثقة - فرواه عن وهيب به مرفوعاً، = " (٢)

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣٠٦/٥

(٢) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣٢٠/٥



"٤٢٥٩ - حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا نافع بن عبد الله، عن فروة بن قيس، عن عطاء

بن أبي رباح

عن ابن عمر، أنه قال: كنت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاءه رجل من الأنصار فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم قال: يا رسول الله، أي المؤمنين أفضل؟ قال: "أحسنهم خلقاً" قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: "أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم لما بعده استعداداً، أولئك الأكياس" (١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، نافع بن عبد الله وفروة بن قيس مجهولان. وفي سماع عطاء بن أبي رباح من ابن عمر خلاف، فقد قال أحمد وابن معين: إنه **لم يسمع منه**، وإنما رآه رؤية. إلا أنه صرح بسماعه منه في هذا الحديث عند الحاكم والطبراني بإسناد حسن، وصرح بسماعه منه أيضاً في غير هذا الحديث عند الطبراني (١٣٥٧٨) و (١٣٦٠٥) و (١٣٦١٥)، إلا أن أسانيد الطبراني ضعيفة. وقد توبع بإسناد حسن في الشواهد والمتابعات كما سيأتي. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٧١)، وفي "مسند الشاميين" (١٥٥٩)، والحاكم ٤ / ٥٤٠ من طريق حفص بن غيلان، وأبو نعيم في "الحلية" ١ / ٣١٣ من طريق العلاء بن عتبة، كلاهما عن عطاء، بهذا الإسناد. وكلا الإسنادين حسن. فقد صرح عطاء بسماعه من ابن عمر في رواية ابن غيلان.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ١٢٤٧، وابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٦٧، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٤٥٣)، وفي "الشعب" (١٠٥٥٠) من طريق عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير، عن أبيه، عن مالك بن أنس، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن عطاء، به. وعبيد الله بن سعيد قال ابن حبان: يروي عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

وأخرجه البيهقي في "الشعب" (٧٩٩٣) من طريق جعفر بن أحمد بن علي المعافري، عن سعيد بن كثير، به. وجعفر بن أحمد هذا متهم كما في "الميزان". = (١)

"وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ بيمينه، وأخذ بشماله" (١).

٤٢٧٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، وأبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قال: "يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه" (٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - **لم يسمع من** أبي موسى فيما ذكر أبو حاتم وأبو زرعة كما في "المراسيل" ص ٣٩ - ٤٠، وعلي بن ابن الله وربي كما في "جامع التحصيل" ص ١٩٥. وقد اختلف علي بن علي بن رفاعة في إسناده وفي رفعه ووقفه، كما هو مبين في "المسند" (١٩٧١٥).

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئوط ابن ماجه ٣٢٧/٥

وهو في "الزهد" لوكيع (٣٦٦).

وأخرجه الترمذي (٢٥٩٤) عن أبي كريب، عن وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال: ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة، وقد رواه بعضهم عن علي بن علي، وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٧١٥)، وفيه تمام الكلام عليه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان - . ابن عون: هو عبد الله.

وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٢٣٣ / ١٣.

وأخرجه البخاري (٦٥٣١)، ومسلم (٢٨٦٢)، والترمذي (٢٥٩٠) و (٣٦٢٦)، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٩٣) من طريق ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٨)، ومسلم (٢٨٦٢)، والترمذي (٢٥٨٩) و (٣٦٢٥)، والنسائي (١١٥٩٢) من طرق عن نافع، به. = (١)

"قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك، وهو ضعيف (١) (٢).

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عكرمة ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال:

حدثني أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتكما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت على ذلك" (٣).  
قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الأعمش لم يسمع من أنس. وقول المصنف: "وهو ضعيف" أي: الإسناد لانقطاعه، وليس مراده تضعيف عبد السلام بن حرب، فإنه ثقة حافظ.

(٢) زاد في هامش (أ): قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا عبد السلام، به. قلنا: وأبو عيسى الرملي: هو إسحاق بن موسى ابن سعيد الرملي، سكن بغداد وحدث بها عن جمع، وكان عنده عن أبي داود "السنن"، وكان وراقاً له، توفي سنة ٣٢٠ هـ. وثقه الدارقطني. انظر "تاريخ بغداد" ٣٩٥ / ٦.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة هلال بن عياض، ويقال: عياض بن هلال، وهو الراجح في اسمه، فقد تفرد بالرواية عنه يحيى

(١) سنن ابن ماجه ت الأرئووط ابن ماجه ٣٤٣/٥

بن أبي كثير. وفي إسناده اضطراب بيناه في "المسند" (١١٣١٠).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٦) و (٣٧)، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٣٣٨)، ولفظه: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

وانظر حديث ابن عمر الآتي بعده.. " (١)

"٤٣ - باب الإسراف في الماء (١)

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نعام أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول: "إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء" (٢).

٤٤ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني منصور، عن هلال ابن يساف، عن أبي يحيى

(١) في (د) و (هـ)، ونسخة في هامش (أ) و (ج): الإسراف في الوضوء.

(٢) حديث حسن، فقد حسن إسناده ابن كثير في "تفسيره" ٣ / ٤٢٥، وقال الحافظ في "الأمالي المطلقة" ص ١٧: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

فرواه هنا وعند أحمد (١٦٨٠١)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٤) عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي نعام، عن ابن مغفل. وأبو نعام - واسمه قيس بن عباية الحنفي - لم يسمع من ابن مغفل.

ورواه أيضا عند ابن حبان (٦٧٦٣) عن الجريري، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ابن مغفل. وقال ابن حبان: الطريقان جميعا محفوظان.

ورواه أيضا عند أحمد (١٦٧٩٦) عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعام، عن ابن مغفل. ويزيد الرقاشي ضعيف.

ورواه زياد بن مخرق كما سيأتي عند المصنف برقم (١٤٨٠) عن أبي نعام - وهو قيس بن عباية -، عن مولى لسعد بن أبي وقاص، عن سعد. وزياد ثقة، لكن قال أحمد: لم يقم زياد إسناد هذا الحديث. وفيه مولى سعد وهو مبهم.. " (٢)

"١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٢/١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧١/١

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبلها ولم يتوضأ (٢).

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه مسلم (٣٦٢)، والترمذي (٧٥) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) من طريق شعبة، عن سهيل، به، بلفظ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح". وهو في "مسند أحمد" (٩٣١٣) و (٩٣٥٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إبراهيم التيمي - وهو ابن يزيد - لم يسمع من عائشة. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأبو روق: هو عطية بن الحارث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٥٥)، وفي "المجتبى" (١٧٠) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وقال في "المجتبى": ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلًا. يعني منقطعًا. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٧٦٧). وانظر ما بعده.. (١)

"قال أبو داود: وهو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفريابي وغيره.

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة: فقلت لها: من هي إلا أنت؟ فضحكت (١).

قال أبو داود: هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مغراء - حدثنا الأعمش، حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني، عن عائشة بهذا الحديث (٢).

(١) حديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير خلاف، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٣/ ٥٢: لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتا، وهو إمام ثقة، من أئمة العلماء الأجلة. وقال ابن سيد الناس في "شرح الترمذي" ورقة ١٩٩ / ١: قول أبي عمر (ابن عبد البر) هذا أفاد إمكان اللقاء، وهو مزيل للانقطاع

عند الأكثرين. قلنا: وحبیب متابع كما بيناه في تعليقنا على "مسند أحمد". الأعمش: هو سليمان بن مهران، وعروة: هو ابن الزبير بن العوام كما في رواية ابن ماجه.

وأخرجه الترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) من طريق وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٥٧٦٦) وقد فصلنا القول فيه هناك.

وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش، وقوله: "عروة المزني" وهم، فلم تأت نسبته إلا في هذا الإسناد الضعيف. والصحيح أنه عروة بن الزبير التابعي الثقة، أما عروة المزني، فمجهول.. (١) "قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل: احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبیب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة (١) - قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء. قال أبو داود: وروي عن الثوري قال: ما حدثنا حبیب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبیب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً (٢).

٦٨ - باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول:

دخلت على مروان بن الحكم، فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من مس ذكره فليتوضأ" (٣).

(١) سيأتي برقم (٢٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٧٨٦) من طريق حمزة بن حبیب الزيات، عن حبیب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اللهم عافني في جسدي... " الحديث، ورجاله ثقات، ونقل الترمذي عن البخاري إعلاله بأن حبیباً لم يسمع من عروة بن الزبير! وهو حديث حسن بطرقه وشواهده. (٣) إسناده صحيح. عروة: هو ابن الزبير. = (٢)

"لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا فضخت الماء فاغتسل" (١).

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان ابن يسار

عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١/٢٩٩

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١/٣٠١

إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" (٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٩٧) عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد، عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (١٩٨) من طريق زائدة، عن الركين بن الربيع، به.

وهو في "مسند أحمد" (٨٦٨)، و"صحيح ابن حبان" (١١٠٢).

وأخرجه البخاري (١٣٢) و (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) وفي

"المجتبى" (٤٣٥)، وابن ماجه (٥٠٤) من طرق عن علي.

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٢٠٧) و (٢٠٨) و (٢٠٩).

قوله: "فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-"، وفي الروايات الآتية أنه أمر المقداد، وفي بعض الروايات أنه أمر عمار

بن ياسر، قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١ / ٣٨٠: جمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل،

ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايرا لقوله: إنه استحيا عن السؤال بنفسه

لأجل فاطمة، فيتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار **لم يسمع من** المقداد بن الأسود ولا من علي،

والصحيح أنه عن سليمان بن يسار، عن ابن =. (١)

"قال أبو داود: رواه الثوري وجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- (١).

٢٠٩ - حدثنا القعني، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه أن علي بن أبي طالب قال: قلت:

للمقداد، فذكر معناه (٢).

قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن علي، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن

عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر: "أنثييه" (٣).

٢١٠ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم -، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن عبيد بن السباق،

عن أبيه

عن سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر منه الاغتسال، فسألت رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- عن ذلك، فقال: "إنما يجزيك من ذلك الوضوء" قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: "يكفيك

بأن تأخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه" (٤).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٤٩/١

=والأمر بغسل الأنتيين - وإن كان محفوظا - محمول على الندب عند جمهور الفقهاء، وقال الأوزاعي بوجوبه، وهو رواية عن أحمد كما في "المغني" ١ / ٢٣٢.

(١) وكذا رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة عند الطبراني في "مسند الشاميين" (١١٢). وعروة **لم يسمع** من المقداد أيضا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع كسابقه.

(٣) رواية محمد بن إسحاق هذه أخرجها أحمد (١٦٧٢٥).

(٤) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات. =. " (١)

" ٩٢ - باب الرجل يجد البلة في منامه

٢٣٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم عن عائشة، قالت: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلب ولا يذكر احتلاما، قال: "يغتسل"، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلب، قال: "لا غسل عليه" فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: "نعم، إنما النساء شقائق الرجال" (١).

=وفيه أنه لا حياء في أمور الدين، وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمكس بأنفه ليوهم أنه رعف، وفيه انتظار للمؤمنين مجيء الإمام قياما عند الضرورة، وهو غير القيام المنهي عنه في حديث أبي قتادة، وفيه أنه لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم، وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة. (١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله العمري، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري أخو عبد الله، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر.

وأخرجه الترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) من طريق حماد بن خالد الخياط، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٦١٩٥).

وأخرج سؤال أم سليم وجوابه - صلى الله عليه وسلم - أحمد (٢٧١١٨) من طريق إسحاق بن بد الله ابن أبي طلحة، عن جدته أم سليم. وهذا إسناد منقطع، فإسحاق **لم يسمع من** جدته.

وأخرجه مسلم (٣١٠) من طريق إسحاق، حدثني أنس بن مالك، قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعائشة عنده ... فذكره دون قوله: "النساء شقائق الرجال".

وللحديث بتمامه شاهد من حديث خولة بنت حكيم عند أحمد (٢٧٣١٢)، وابن ماجه (٦٠٢) ولفظه: أنها سألت النبي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٥١/١

- صلى الله عليه وسلم - عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: "ليس عليها غسل حتى ينزل الماء، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل" وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.= " (١)

" ٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا سعيد، عن أبي معشر، عن النخعي، عن الأسود

عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرفعه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقأها أهوى بما إلى حائط، ثم يستقبل الضوء، ويفيض الماء على رأسه (١).

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوكر، حدثنا هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا الشعبي، قال: قالت عائشة: لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة (٢).

---

= وأخرجه النسائي (٢٣٩) و (٢٤٠) من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٢٥٧)، و"صحيح ابن حبان" (١١٩٦).

وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أبي عدي - وإن روى عن سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط - قد توبع. أبو معشر: هو زياد بن كليب الثقة.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٣٧٩) من طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وعبد الوهاب سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من عائشة فيما قال ابن معين وأبو حاتم، وتابعهما المنذري في "مختصر السنن"، على أن الحديث صحيح عند المصنف فقد ثبت سماع الشعبي من عائشة، كما في "سؤالات الآجري" له. وعروة نسب هنا همدانيا وعينه المزني في "تحفة الأشراف" (١٦١٦٨): عروة بن الحارث الهمداني، وعروة هذا يكنى أبا فروة وهو ثقة، لكن رواه أحمد.= " (٢)

"أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تنتظر أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، فإن رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت" (١).

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثني عبد الله بن وهب، حدثني الليث عن ربيعة: أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة، إلا أن يصيبها حدث غير الدم فتوضأ (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٧١/١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٧٧/١



٣٠٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل عن أم عطية، وكانت بايعت النبي - صلى الله عليه وسلم -، قالت: كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الظهر شيئا (٣).

(١) رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة. هشيم: هو ابن بشير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٦ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وقد صح من حديث عائشة بنحوه كما سلف بالأرقام (٢٨٢) و (٢٨٥) و (٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات. الليث: هو ابن سعد، وربيعه: هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأي. شيخ الإمام مالك المتوفى سنة ١٣٦ هـ.

(٣) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأم الهذيل: هي حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين، قال ابن معين: ثقة حجة.

وأخرجه ابن ماجه (٦٤٧م) من طريق أيوب السخيتاني، عن قتادة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقول أم عطية: كنا لا نعد الكدره، أي: في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مع علمه بذلك، وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع، وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبهذا جزم الحاكم وغيره خلافا للخطيب، قاله الحافظ في "الفتح" ١/ ٤٢٦. = (١)

"عن أبي الدرداء: قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بما نفسه، وأدى الأمانة" قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة (١).

٤٣٠ - قال أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس قال: حدثنا أبو داود، حدثنا حيوة بن شريح المصري، حدثنا بقية، عن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الأهلاني، أخبرني ابن نافع، عن ابن شهاب الزهري قال: قال سعيد بن المسيب:

إن أبا قتادة بن ربعي أخبره قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قال الله عز وجل: إني فرضت على أمتك خمس صلوات، وعهدت عندي عهدا أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتتهن أدخلته الجنة، ومن لم يحافظ

(١) إسناده ضعيف لضعف عمران بن داود القطان.

وأخرجه محمد بن نصر في "الوتر" (١٤)، والطبري في "تفسيره" ٥٥/ ٢٢، والعقيلي في ترجمة عبيد الله بن عبد المجيد من

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١/ ٢٢٦

"الضعفاء"، ٣/١٢٣، والطبراني في "المعجم الصغير" (٧٧٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢/٢٣٤ والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٧٥١)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/٣٣٤، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين"، ٣/٤٩٧ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من قول أبي الدرداء البيهقي (٢٧٥٠) من طريق أبي العباس الأصم، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن أن أبا الدرداء كان يقول ... وهذا سند رجاله ثقات إلا أن الحسن وهو البصري لم يسمع من أبي الدرداء.. (١)

"٤٤٣ - حدثنا وهب بن ببيعة، عن خالد، عن يونس، عن الحسن

عن عمران بن حصين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في مسير له، فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس، فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام ثم صلى الفجر (١).

"٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري (ح)

وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس -، أن عبد الله بن يزيد حدثهم، عن حيوة بن شريح، عن عياش بن عباس - يعني القتباني -، أن كليب بن صبح حدثهم، أن الزبير كان حدثه

=قوله: "لا كفارة لها إلا ذلك" قال الخطابي في "معالم السنن": يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ... ، وفيه دليل على أن أحدا لا يصلى عن أحد كما يحج عنه، وكما يؤدي عنه الديون ونحوها، وفيه دليل أن الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه. وقال في "الفتح" ٢/٧١: وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وقال من قال: يقضي العامد بان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الإثم، ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران، وقد توبع.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٧٢)، و"صحيح ابن حبان" (١٤٦١) من طريق الحسن عن عمران.

وأخرجه مطولا بنحوه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من طريق عوف بن أبي جميلة، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران. وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٩٨)، و"صحيح ابن حبان" (١٣٠١).. (٢)

"٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جعفر

بن سعد بن سمرة، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٢١/١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٢٢/١

عن أبيه سمرة أنه كتب إلى بنيه: أما بعد، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونظهرها (١).

١٤ - باب في السرح في المساجد

٤٥٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن زياد ابن أبي سودة عن ميمونة مولاة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس، فقال: "أيتوه فصلوا فيه - وكانت البلاد إذ ذاك حربا- فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرح في قناديله" (٢).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن داود بن سفيان لم يرو عنه غير المصنف، وقد ذكروا أنه لا يروي إلا عن ثقة، وسليمان بن موسى - وهو الزهري الكوفي - فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان. وأخرجه أحمد (٢٠١٨٤) من طريق مكحول، عن سمرة. ومكحول **لم يسمع من** سمرة، والإسناد إليه ضعيف أيضا. ويغني عنه حديث عائشة السالف قبله.

(٢) ضعيف، زياد بن أبي سودة - وإن روى عنه جمع، ووثقه مروان بن محمد الدمشقي فيما نقله عنه أبو زرعة في "تاريخه" ١ / ٣٣٨، وذكره ابن حبان في "الثقات" - قال عنه الذهبي في "الميزان": في النفس شيء من الاحتجاج به. وأورد له هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر جدا. وضعفه عبد الحق في "الأحكام الوسطى" ١ / ٢٩٨، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥ / ٥٣٥، وقال الحافظ في "الإصابة" ١٣٠ / ٨ عن هذا الحديث: فيه نظر. وكنا قد صححنا هذا الحديث في "شرح مشكل الآثار"، وضعفناه في "مسند أحمد"، لكننا لم نشر إلى ذلك في "المسند"، فيستدرك من هنا. = (١)

"عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت علي ذنوب أممي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها" (١).

(١) إسناده ضعيف، ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس ورواه بالنعنة، وقال ابن المديني كما في "الكفاية" للخطيب ص ٥٣٨: ابن جريج **لم يسمع من** المطلب، كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه، وقال الدارقطني فيما نقله عنه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ١١٧ / ١: كان يدلسها عن ابن ميسرة وغيره من الضعفاء. والمطلب بن عبد الله **لم يسمع من** أنس فيما قال ابن المديني والبخاري، وقد اختلف في إسناده علي ابن أبي رواد وعلي ابن جريج كما سيأتي في التخريج، كما نقله عنهما الترمذي.

وأخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" ٢ / ١٢٩، والترمذي (٣٢٤٣) وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٤٣/١

في "السنن" ٢ / ٤٤٠، وفي "الشعب" (١٨١٤)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١ / ١٠٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤ / ١٣٦ - ١٣٧، والبغوي في "شرح السنة" ٢ / ٣٦٤، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٥٨) من طرق عن ابن أبي رواد، بهذا الإسناد. وقال ابن عبد البر: ليس هذا الحديث مما يحتج به لضعفه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٨٩)، وفي "الصغير" (٥٤٧)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣ / ٤٧٥ - ٤٧٦، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٢، والشجري في "أماليه" ١ / ١٠٤ من طريق محمد بن يزيد الآدمي، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١ / ١٠٩ من طريق محمد بن رباح، عن ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس. وفيه عن عنة ابن جريج أيضا.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٧) عن ابن جريج، عن رجل، عن أنس.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص ٢٠١ عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس بن مالك. = (١)

"عن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "جعلت لي الأرض طهورا ومسجدا" (١).

٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري:

أن عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي - صلى الله عليه وسلم - نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل، فإنها ملعونة (٢).

(١) إسناده صحيح. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه مطولا ابن أبي شيبة ١١ / ٤٣٥ - ٤٣٦، وابن صاعد في "زوائده على الزهد" لابن المبارك (١٠٦٩)، وأحمد (٢١٢٩٩) و (٢١٣١٤)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢)، والحاكم ٢ / ٤٢٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٣ / ٢٧٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك حسين المروزي في "زوائده على الزهد" لابن المبارك (١٠٦٨) و (١٦١٨) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا.

وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٧٢)، وأحمد (٢١٤٣٥)، والبخاري (٤٠٧٧)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (١٤٤٩) من طريق شعبة، عن واصل الأحذب، عن مجاهد، عن أبي ذر. أسقط منه عبيد بن عمير.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١١٧ / ٥ من طريق عبد العزيز بن أبان، عن عمر ابن ذر، عن مجاهد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... مرسلًا.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة انظر أحاديثهم عند حديث عبد الله بن عمرو في "المسند" (٧٠٦٨).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١ / ٣٤٦

(٢) النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو صالح الغفاري - واسمه سعيد بن عبد الرحمن - لم يسمع من علي فيما قال ابن =. (١)

"٥٠٧ - حدثنا محمد بن المثني، عن أبي داود (ح)

وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصر ابن المثني منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط، قال: الحال الثالث: أن

= وقال ابن دقيق العيد في "الإمام" فيما نقله عنه الزيلعي: وهذا رجاله رجال "الصحيحين" وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسمائهم لا تضر، وقال ابن حزم في "المحلى" ٣ / ١٥٨: وهذا إسناد في غاية الصحة من إسناد الكوفيين.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٥٩٧) من طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم عن علي. وعن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام" وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. قلنا: وحجاج مدلس، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

وعلقه البخاري في كتاب الصيام من "صحيحه" باب ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ [البقرة: ١٨٤] قبل الحديث (١٩٤٩)، ووصله البيهقي ٤ / ٢٠٠، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٣ / ١٨٥ من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم -: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم من يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] فأمرؤا بالصوم.

وانظر ما بعده.

وقد سلف حديث عبد الله بن زيد في الأذان بإسناد حسن برقم (٤٩٩)، وفيه أفراد الإقامة.

ولحديث ابن أبي ليلى في تشيئة الإقامة شواهد انظرها في "مسند أحمد" (٢٢٠٢٧) و (٢٢١٢٤).. (٢) "الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم، وجاء صرمة وقد عمل يومه. وساق الحديث (١).

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية (ح)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٦٣/١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٨١/١

وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعا عن أيوب، عن أبي قلابة  
عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة (٢).

(١) حديث صحيح بشاهده السالف وهذا إسناد ضعيف. المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة - كان قد  
اختلط، وأبو داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - ويزيد بن هارون روي عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى **لم يسمع**  
**من** معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضا.

وهو في "مسند الطيالسي" (٥٦٦)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٧٨).  
وأخرجه بطوله أحمد (٢٢١٢٤)، والشاشي (١٣٦٢) و (١٣٦٣)، والطبراني ٢٠ / (٢٧٠) من طرق عن المسعودي، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مختصرا الترمذي (١٩٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي  
ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: كان أذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شفعا شفعا في الأذان والإقامة. وابن أبي  
ليلى (محمد) سيئ الحفظ، وعبد الرحمن **لم يسمع من** عبد الله بن زيد.  
وانظر تمام الكلام عليه في "مسند أحمد" (٢٢١٢٤).  
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن زيد، وهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، وأبو قلابة: هو  
عبد الله بن زيد الجرمي. = (١)

"٥٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم، أنه  
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلامني (١)،  
فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: "هل تسمع النداء؟" قال: نعم، قال: "لا أجد لك رخصة" (٢).

= بالسماح عندهما، ورواه الحاكم ١ / ٢٤٥ من طريق هشيم قال: حدثنا شعبة، وقد رواه غير واحد من الثقات من أصحاب  
شعبة فأوقفوه على ابن عباس، منهم وهب بن جرير وحفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب ووكيع بن الجراح وعلي  
بن الجعد. انظر ابن أبي شيبة ١ / ٣٤٥، و"مسند ابن الجعد" (٤٩٦)، و"سنن البيهقي" ٣ / ١٧٤، وصحح وقفه عبد  
الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ١ / ٢٧٤، وأقره عليه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣ / ٩٦.

(١) هكذا أثبتناه من (د) ووضع عليها إشارة "صح"، وفي سائر أصولنا الخطبية: يلاومني، قال الخطابي: هكذا يروى في  
الحديث، والصواب: "لا يلائمني" أي: لا يوافقني ولا يساعديني، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم، وليس هذا موضعه.  
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو رزين - وهو مسعود بن مالك الأسدي - **لم يسمع من** ابن أم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١ / ٣٨٣

مكتوم فيما قال ابن معين.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٢) من طريق عاصم بن بهدلة، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٥٤٩٠).  
وأخرجه أحمد (١٥٤٩١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٨٧) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم. وإسناده صحيح إن كان ابن شداد قد سمعه من ابن أم مكتوم، وجود الحافظ المنذري إسناده في "الترغيب والترهيب" ١ / ٢٧٤.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣).

وانظر ما بعده. = (١)

"٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تسمع: حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا" (١).  
قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان.

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير

قوله: "لا أجد لك رخصة". قال الشيخ علي القاري في "المرفأة" ٢ / ٦٦: معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه عليه السلام قد رخص لعتبان بن مالك في تركها، وحديثه مطول في صحيح البخارى (٤٢٥) في الصلاة: باب المساجد في البيوت.

وقال الحافظ: ليس فيها دلالة على فرضية العين، لإجماع المسلمين على أن الجماعة تسقط بالعدر، ولحديث عتبان في "الصحيحين" أنه عليه السلام رخص لعتبان حيث شكاه بصره أن يصلي في بيته.

(١) إسناده منقطع، عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من ابن أم مكتوم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٢٦) عن هارون بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضا (٩٢٦) من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، به.

وانظر ما قبله.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١ / ٤١٤

قوله: "كثيرة الهوام" هي الدواب المؤذية من العقارب والحيات ونحوها.

وقوله: "فحي هلا" قال في "النهاية": هي كلمتان جعلتا كلمة واحدة، فحي: بمعنى: أقبل، وهلا: بمعنى أسرع.. (١)  
"قال أبو داود: رواه سعيد -يعني ابن أبي عروبة-، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (١).  
٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات،  
فأرت بنات لها، فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل وفي حجرتي جارية، فألقى لي حقوه، وقال لي:  
"شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراها إلا قد حاضت -أو: لا أراها إلا قد  
حاضت-". (٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين (٣).

٨٦ - باب السدل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول

(١) أخرجه الحاكم ١ / ٢٥١، والبيهقي ٢ / ٣٣٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد  
مرسلاً.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، محمد -وهو ابن سيرين- لم يسمع من عائشة. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.  
وأخرجه أحمد (٢٤٦٤٦)، والبيهقي ٦ / ٧٥ من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١٩٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت  
الحارث، عن عائشة.

والحقو: الإزار، وأصله مرضع شد الإزار، وهو الخاصرة.

(٣) هشام: هو ابن حسان القردوسي، وروايته هذه أخرجها ابن أبي شيبة ٢ / ٢٢٩، وأحمد (٢٦٠١٦) من طريقين عنه.  
وأخرجه ابن الأعرابي في "معجمه" (١٩٩٥) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت  
الحارث، عن عائشة.. (٢)

"قال أبو داود: ورواه ابن المبارك، حدثنا فليح، سمعت عباس بن سهل يحدث، فلم أحفظه، فحدثني، أراه ذكر  
عيسى بن عبد الله، أنه

سمعه من عباس بن سهل، قال: حضرت أبا حميد الساعدي.

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١ / ٤١٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١ / ٤٧٩



عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث قال: فلما سجد وقعنا ركبته إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه.  
قال: فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاني عن إبطيه (١).

= قلنا: رواية إسماعيل بن عياش أخرجه الطحاوي ١ / ٢٦٠ من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، حدثنا  
عتبة بن أبي حكيم، عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي، عن عباس بن سهل، به. وقوله: "عيسى بن عبد الرحمن" وهم،  
الظاهر أنه من إسماعيل بن عياش فإنه ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها.  
وأخرجه مختصراً الطبراني في "مسند الشاميين" (٧٦٣) من طريق عمرو بن عثمان، به.  
(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وائل بن حجر.  
وضع الركبتين قبل الكفين في السجود سيأتي تخرجه والكلام عليه برقم (٨٣٨) و (٨٣٩).  
وقوله: "فلما سجد وضع جبهته بين كفيه ... " سلف نحوه موصولاً من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل،  
عن أبيه، برقم (٧٢٣). وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث أي حميد الساعدي سلف برقم (٧٣٤)، وإسناده حسن في المتابعات والشواهد.  
قوله في الحديث: وقعنا ركبته، وقوله: تقعا كفاه، جائز في العربية على لغة "أكلوني البراغيث"، ومنه قوله - صلى الله عليه  
وسلم -: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار..." (١)

"قال حجاج: قال همام: وحدثنا شقيق، حدثني عاصم بن كليب،

عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذا. وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة -  
: وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه (١).

٧٣٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار بن وائل

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه (٢).

٧٣٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد

العزير بن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

عن أبي هريرة أنه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل

ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك (٣).

(١) سيأتي الكلام عليه بإثر الحديث (٨٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. فطر: هو ابن خليفة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٥) من طريق فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٦/٢

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٤٩).

وانظر ما سلف برقم (٧٢٤).

(٣) يحيى بن أيوب الغافقي ليس بالقوي، وقد خولف في مثنه. وأخرجه ابن خزيمة (٦٩٤) من طريق يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. = (١)

"٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج ابن أبي زينب، عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود: أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على اليسرى (١).

٧٥٦ - حدثنا (٢) محمد بن محبوب، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن ابن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة

= وانظر في وضع اليد على اليد في الصلاة أحاديث الباب الآتية بعده، وحديث وائل بن حجر السالف برقم (٧٢٦). أما قوله: "صف القدمين من السنة" فيخالفه ما أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٦٩)، والبيهقي ٢/ ٢٨٨ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أنه رأى رجلا صف بين قدميه يعني في الصلاة، فقال: أخطأ السنة، أما أنه لو راوح كان أحب إلي. وقال البيهقي: حديث ابن الزبير موصول، وحديث أبي عبيدة عن أبيه مرسل. وقال النسائي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد.

(١) إسناده محتمل للتحسين، حجاج بن أبي زينب مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وحسن له الحافظ ابن حجر حديثه هذا في "الفتح" ٢/ ٢٢٤، وقد اختلف عليه في إسناده، فروي عنه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود، وروي عنه عن أبي عثمان النهدي مرسلا، وروي عنه عن أبي سفيان عن جابر، كما هو مبين في التعليق على "المسند" (١٥٠٩٠).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٦٤)، وابن ماجه (٨١١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وصرح هشيم عند ابن ماجه بسماعه له من حجاج.

(٢) هذا الحديث والأحاديث الثلاثة التي بعده ليست في رواية أبي علي اللؤلؤي فيما أفاده المزى في "تحفة الأشراف"، حيث أوردتها جميعا وعزاها لأبي داود، وذكر أنها من رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد. والحديث الأول منها موجود عندنا في (ه)، وهي رواية ابن داسه. وقد أوردتها جميعا عبد الغني النابلسي في نسخته التي رمزنا لها ب (ج) مع أنها برواية أبي علي اللؤلؤي، فالظاهر أنه استدرکها من رواية غيره وقد أشير في هامش هذه النسخة إلى أن هذه الأحاديث ليست في رواية اللؤلؤي.. (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٧/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦٩/٢

"٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق - يعني الفزاري -

عن حميد، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياما وقعودا، ونسبح ركوعا وسجودا (١).

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع.

قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماما أو خلف إمام بفاتحة الكتاب، ويسبح ويكبر ويهمل قدر "ق" و" الذاريات".

= سند ابن حبان الفضل بن موفق، قال أبو حاتم الرازي: كان شيخا صالحا ضعيف الحديث، وفي سند أبي نعيم خالد بن نزار، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يغرب ويخطيء. قلنا: لكن بمجموع هذه الطرق يتحسن الحديث. قوله: "قال هكذا بيده" يعني أشار بها إشارة، وفي بعض الروايات أنه قبضها، قال في "عون المعبود": وظاهر السياق أن المشير هو المأمور، أي: حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا أضيعه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر بن عبد الله. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٤٤٣ - ٤٤٤، والبيهقي ٢ / ٨٨ من طريق معاذ بن

معاذ، عن حميد الطويل، به.

قال في "عون المعبود": والحديث يدل على أنه يكفي الدعاء في صلاة التطوع، وأن القراءة ليست بفرض فيه، لكنه موقوف ثم هو منقطع .. وأيضا هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد "لا صلاة إلا بقراءة" رواه مسلم (٣٩٦) من رواية أبي أسامة عنه، وبحديث عبادة بن الصامت "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (سلف برقم: ٨٢٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا صلاة" عام يشمل التطوع والفريضة.. (١)

"٨٣٩ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار

بن وائل

عن أبيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعنا ركبناه إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه (١).

قال همام: وحدثني شقيق، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بمثل هذا (٢)، وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه

= القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال: وبه أقول.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ١٢٥

وانظر تفصيل القول في هذه المسألة في تعليقنا على الحديث من "صحيح ابن حبان"، و"زاد المعاد" لابن القيم ١/ ٢٢٢ - ٢٣١، طبع مؤسسة الرسالة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عبد الجبار بن وائل **لم يسمع من أبيه** وائل بن حجر. همام: هو ابن يحيى العوذى. وقد سلف من هذا الطريق برقم (٧٣٦).

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٦٠)، والبيهقي ٢ / ٩٨ من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢ / ٩٩ من طريق محمد بن حجر بن عبد الجبار، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر. فوصله، وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن حجر وعمه سعيد.

وقوله في الحديث: وقعتا ركبتاه، وتقعاً كفاه، جاز في العربية، على لغة أكلوني البراغيث، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم - "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ...".

(٢) هذا الإسناد موصول بحديث محمد بن معمر عن حجاج عن همام، وأخرجه المصنف في "المراسيل" (٤٢) عن يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام بن يحيى، به.

وهذا إسناد ضعيف، شقيق: هو أبو ليث، تفرد بالرواية عنه همام، فهو مجهول، وقال أبو الحسن بن القطان في "الوهم والايهام" ٢ / ٦٦: ضعيف لا يعرف بغير رواية همام عنه. قلنا: وكليب والد عاصم - وهو ابن شهاب - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل.. (١)

"عن عائشة قالت: فقدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول: "أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك" (١).

١٥٢ - باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا شعيب، عن الزهري، عن عروة

أن عائشة أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدعو في صلاته: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم

(١) إسناده صحيح. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وعبد الرحمن الأعرج: هو ابن هرمز.

وأخرجه مسلم (٤٨٦)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٨) و (٦٩١) و (٧٧٠١)، وابن ماجه (٣٨٤١) من طريق عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ١٣٠

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣١٢) و (٢٥٦٥٥)، و"صحيح ابن حبان" (١٩٣٢).  
وأخرجه الترمذي (٣٧٩٩) و (٣٨٠٠)، والنسائي (٧١٩) من طريق محمد بن إبراهيم، والنسائي (٧٩٢٠) من طريق مسروق، كلاهما عن عائشة، ومحمد بن إبراهيم **لم يسمع من** عائشة.

قال الخطابي: في هذا الكلام معنى لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدان متقابلان، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه تعالى استعاذ به منه لا غير. ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: "لا أحصي ثناء عليك" أي: لا أطيعه ولا أبلغه.. (١)

"عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يا علي، لا

تفتح على الإمام في الصلاة" (١).

قال أبو داود: أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

#### ١٦٤ - باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال:

قال أبو ذر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه" (٢).

(١) إسناده ضعيف لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الهمداني الأعور -، ثم هو منقطع، أبو إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - **لم يسمع من** الحارث هذا الحديث كما قال المصنف.

وأخرجه أحمد (١٢٤٤)، والبزار (٨٥٤)، والبيهقي ٣ / ٢١٢ من طريقين عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: وروي عن علي رضي الله عنه (بإسناد خير من هذا) ما يدل على جواز الفتح على الإمام، ثم أخرج من طريقين عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا سكت. لكن رواه بعضهم عن علي، وبعضهم عن أبي عبد الرحمن قوله، وقال بعضهم: أحسبه عن علي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، أبو الأحوص - وهو مولى بني ليث أو بني غفار - لم يرو عنه غير الزهري، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هذا الحديث الحاكم، وصحح له حديثه الآخر الآتي برقم (٩٤٥) ابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر في "بلوغ المرام"، وحسنه الترمذي، وقد حدث بهذا الحديث في مجلس سعيد بن المسيب فلم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٥٨/٢

ينكر عليه، وفي المقابل قال النسائي: لا نعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.  
ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. = " (١)

" ١٧١ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة، عن حجر أبي

العنيس الحضرمي

عن وائل بن حجر، قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾  
قال: "آمين" ورفع بها صوته (١).

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا ابن نمير، حدثنا علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس  
عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجهر بآمين، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت  
بياض خده (٢).

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦) من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٥٥) و (١٠٠٦)، وابن ماجه (٨٥٥) من طريق

أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه. وعبد الجبار **لم يسمع من أبيه**.

وهو في "مسند أحمد" (١٨٨٤٢) و (١٨٨٧٣).

وانظر ما بعده.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن على وهم في تسمية شيخ ابن نمير: "علي بن صالح"، والصواب: العلاء بن صالح، كما  
نبه عليه الحافظ المزني في ترجمة العلاء من "تهذيب الكمال"، والعلاء صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ابن نمير:  
هو عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٢٤٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن، وقال  
الحافظ في "التلخيص" ١ / ٢٣٦ بعد أن نسبه إلى الترمذي وأبي داود والدارقطني وابن حبان: وسنده صحيح، وصححه  
الدارقطني وأعله ابن القطان ٣ / ٣٧٤ بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة  
ووثقه يحيى بن معين وغيره. = " (٢)

"عن ابن عمر، أنه رأى رجلا يتكلم على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد: ساقط على  
شقه الأيسر، ثم اتفقا - فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرئووط السجستاني، أبو داود ١٧٧/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرئووط السجستاني، أبو داود ١٩٥/٢

١٨٧ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي

عبيدة عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم (٢).

(١) صحيح مرفوعا، وهذا إسناد حسن في المتابعات، هشام بن سعد يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد صح الحديث مرفوعا فهي متابعة قوية لهشام.

وأخرجه البيهقي ١٣٦ / ٢ من طريق هشام بن سعد، به.

وأخرجه مرفوعا الحاكم ٢٧٢ / ١، وعنه البيهقي ١٣٦ / ٢ من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي رجلا وهو جالس معتمدا على يده اليسرى في الصلاة، وقال: "إنها صلاة اليهود". وهذا إسناد صحيح.

قلنا: وهذا الحديث يبين المراد بحديث ابن عمر السالف برقم (٩٩٢)، وأنه ليس المراد منه النهي عن الاعتماد على اليد مطلقا في الصلاة، وإنما حالة معينة كما أفاده البيهقي ١٣٥ / ٢ - ١٣٦. وبذلك يزول الإشكال بينه وبين حديث مالك بن الحويرث، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وشعبة: هو ابن الحجاج. وحفص بن عمر: هو الحوضي.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦)، والنسائي في الكبرى، (٧٦٦) من طريق سعد بن إبراهيم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. = (١)

"السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وعن شماله: "السلام عليكم ورحمة الله" (١).

٩٨٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع، عن مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية

عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره، فلما صلى قال: "ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم، - أو: لا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بإصبعه - يسلم على أخيه، من عن يمينه، ومن عن شماله" (٢).

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات، وعلقمة بن وائل - وهو ابن حجر - قد سمع أباه وقول الحافظ في "التقريب": لم يسمع من أبيه، خطأ، فإن البخاري إنما قال ذلك في أخيه عبد الجبار، بل إنه نص في "تاريخه الكبير" ٤١ / ٧، وكذلك الترمذي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢٣٧/٢

بإثر الحديث (١٥٢٠) على سماع علقمة من أبيه. ثم إن الحافظ نفسه صحح إسناد الحديث في "بلوغ المرام"، ووافقه محمد بن إسماعيل الصنعاني في "سبل السلام" ١/ ١٩٥، وسبق الحافظ إلى تصحيحه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الوسطى" ١/ ٤١٣، والنووي في "المجموع شرح المهذب" ٣/ ٤٧٩. ووافقه ابن الملقن في "البدر المنير"، ٤/ ٦٤. وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (١١٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال: هكذا رواه موسى بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، وزاد في السلام: "وبركاته". قلنا: يعني في التسليمة الأولى، وأما في الثانية، فقد خرج الحافظ هذا الحديث في "تنتائج الأفكار" ٢/ ٢٢١ - ٢٢٢ عن أبي داود والسراج والطبراني، ثم قال: ولم أر عندهم: "وبركاته" في الثانية. (٢) إسناده صحيح. مسعر: هو ابن كدام، ووكيع: هو ابن الجراح، ويحيى بن زكريا: هو ابن أبي زائدة الهمداني. وأخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤١) من طريق مسعر بن كدام، ومسلم (٤٣١)، والنسائي (١٢٥٠) من طريق فرات القزاز، كلاهما عن عبيد الله بن القبطية، به. = (١) "فرغ فلم يبق إلا أن يسلم، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم ليسلم" ثم ذكر معنى مالك (١). قال أبو داود: وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد، إلا أن هشام بلغ به أبا سعيد الخدري.

١٩٧ - باب من قال: يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكبر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم" (٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل كسابقه.

وانظر ما سلف برقم (١٠٢٤).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة بن عبد الله **لم يسمع من** أبيه عبد الله بن مسعود. وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - سييء الحفظ. وقد اختلف في رفعه ووقفه كما أشار إليه المصنف بإثر الحديث. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٠٨) من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٤٠٧٥) عن محمد بن سلمة. وهو في "المسند" أيضا (٤٠٧٦) عن محمد بن فضيل، عن خصيف موقوفا.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢٤٠/٢



وانظر ما سلف برقم (١٠١٩) و (١٠٢٠).

وسياقي الكلام على التشهد بعد سجدي السهو عند حديث عمران بن حصين الآتي عند المصنف برقم (١٠٣٩).. " (١)  
" ٢١٤ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم  
عن طارق بن شهاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض" (١).

(١) إسناده صحيح. طارق بن شهاب اتفق على أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لكن اختلف هل سمع منه أم لا؟ وعلى تقدير أنه **لم يسمع منه** تكون روايته مرسل صحابي، وهو حجة بالإجماع إلا من شذ، كما قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٤ / ٦٣٨ - ٦٣٩، وصحح حديثه. هريم: هو ابن سفيان.  
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٨٢٠٦)، وفي "الأوسط" (٥٦٧٩)، والدارقطني (١٥٧٧)، والحاكم ١ / ٢٨٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣ / ١٧٢ و ١٨٣ من طريق إسحاق بن منصور، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي في "فضائل الأوقات" (٢٦٣) من طريق عبيد بن محمد العجلي عن عباس بن عبد العظيم، بهذا الإسناد. لكنه قال: عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى.  
وقال البيهقي بإثره: تفرد بوصله عبيد العجلي. قال ابن الملقن في: "البدر المنير" ٤ / ٦٤٠ - ٦٤١: هو ثقة فلا يضر تفرده إذن، وقد علم ما في تعارض الوصل والإرسال.  
قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤ / ١٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهم إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك مجزئ عنهن.  
وقوله: "عبد مملوك" جاء في هامش (أ) ما نصه: "كذا في النسخ بصورة المرفوع وقد يستشكل بأن المذكورات عطف بيان لأربعة، وهو منصوب لأنه استثناء من موجب. والجواب أنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف، وأن يكتبوا عليه تنوين النصب. ذكره النووي في "شرح مسلم" في مواضع تشبه هذا، ورأيت أنه أنا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيت في خط الذهبي في = " (٢)

"قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -، **ولم يسمع منه** شيئاً.

٢١٥ - باب الجمعة في القرى

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ٢٦٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ٢٩٥

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالوا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة

عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين، قال عثمان: قرية من قرى عبد القيس (١).

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره

عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة،

= "مختصر المستدرک". وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ محذوف، أي هي لا عطف بيان. سيوطي، قلت: وانظر ما علقته على مسند أبي بكر تصنيف علي بن سعيد الأموي صفحة ٣١.

(١) إسناده صحيح. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، ووكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه البخاري (٨٩٢) و (٤٣٧١) من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان به.

قال في "عون المعبود" عن جواثا: هي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن، أو قرية من قرى البحرين، وفيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمر الشرعية في زمن نزول الوحي.. (١)

"عن أبي قتادة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة" (١).

(١) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم - ثم إنه مرسل، لأن أبا الخليل - واسمه صالح بن أبي مريم الضبعي - لم يسمع من أبي قتادة كما قال المصنف بإثر الحديث، وكذلك قال الترمذي. مجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٧٢٥)، والبيهقي ٢ / ٤٦٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨ / ٢٦٠ من طريق حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤ / ٩٠: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فقالت طائفة بظاهر هذه الأخبار [يعني منها حديث أبي أمامة الطويل الذي أخرجه مسلم (٨٣٢) وفيه: "إن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل"] إذ غير جائز الخروج على عمومها إلا بسنة أو إجماع، ولا نعلم لمن خرج عن عمومها وأباح الصلاة نصف النهار يوم الجمعة حجة من حيث ذكرنا مع أن إباحة من أباح

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ٢٩٦

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة وحظر ذلك في سائر الأيام كالتحكم من فاعله، وذلك غير جائز.

ومن روينا عنه أنه نهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة عمر بن الخطاب ...

قال: وكان أحمد بن حنبل يكره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة في الشتاء والصيف.

ورخصت طائفة في الصلاة يوم الجمعة نصف النهار، ومن روي عنه ذلك الحسن البصري وطاووس، وقال مالك: أدركنا

الناس يصلون يوم الجمعة نصف النهار وقبله، وقد جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الصلاة نصف

النهار يوم الجمعة، فأنا لا أنهي عن الصلاة نصف النهار يوم الجمعة للذي أدركت الناس عليه، ولست أحبها للذي بلغني

عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . الجمعة وغير الجمعة في ذلك من الأيام سواء.

ومن رخص في ذلك الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ويزيد بن أبي مالك وابن

جابر والشافعي وإسحاق ...

قلنا: قد أورد البيهقي الآثار الدالة على جواز الصلاة وسط النهار يوم الجمعة، وضعف أسانيدها، ثم قال: والاعتماد على

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استحب التبكير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا

استثناء. = (١)

"قال أبو داود: هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

٢٢٣ - باب وقت الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التيمي

سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الجمعة إذا مالت الشمس (١).

١٠٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس ابن سلمة بن الأكوع، يحدث

= ومن هذه الآثار التي أوردها ٣/ ١٩٢ - ١٩٣ عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت

المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد ... وهذا في "موطأ مالك" ١/ ١٠٣، وعنه الشافعي ١/ ١٣٩ بسند صحيح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل فليح بن سليمان.

وأخرجه البخاري (٩٠٤)، والترمذي (٥٠٩) و (٥١٠) من طريق فليح بن سليمان، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٢٢٩٩).

وفي الباب عن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣١٠/٢

الفيء. أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١٠٨ / ٢، ومسلم (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١٢)، والبيهقي ٣ / ١٩٠ وهو الحديث الآتي عند المصنف بعده.. " (١)

"الله عز وجل بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" (١).

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ربحان بن سعيد، حدثنا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر

أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم (٢).

(١) إسناده ضعيف، فإن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - كان كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق، وذكر البيهقي في "السنن" ٣ / ٣٣٤ أنه لم يسمعه منه، إنما رواه عن رجل عنه، وهذا الرجل هو هلال بن عامر - وقيل: عمرو - البصري كما سيأتي عند المصنف بعده، وهو لا يعرف، وروي

الحديث أيضا من طريق أيوب وغيره عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير كما سيأتي عند المصنف برقم (١١٩٣) وأبو قلابة **لم يسمع من** النعمان أيضا فيما قاله يحيى بن معين وغيره، فهذا يفيد أن في الحديث اضطرابا أيضا. وقد أشار إلى ضعف هذا الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في "علة الكبير" ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٨٨٤) من طريق عبيد الله بن الوازع، عن أيوب، به.

وأخرجه بنحوه النسائي (١٨٨٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي

قلاية، عن قبيصة. وفي إسناده هذا الحديث - إضافة إلى ما سلف - قتادة عن أبي قلابة.

وقد قال يحيى بن معين: **لم يسمع منه**. وجاء عنده أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين ركعتين حتى انجلت. وهذا يخالف رواية المصنف هنا أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام.

وانظر تمام تحريجه وبيان الاختلاف فيه في "مسند أحمد" (٢٠٦٠٧)، وفيما سيأتي برقم (١١٩٣).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وعباد بن منصور ضعيف أيضا، وهذا الرجل الذي زيد في الإسناد - وهو هلال بن عامر -

وقيل: ابن عمرو - لا يعرف كما قال الذهبي في "الميزان". = " (٢)

"٢٦٥ - باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن هشام، عن فاطمة

عن أسماء، قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣١١/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٨٨/٢

٢٦٦ - باب من قال: يركع ركعتين

١١٩٣ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثني الحارث بن عمير البصري، عن أيوب السخيتاني، عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجعل يصلي ركعتين، ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت (٢).

(١) إسناده صحيح. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير بن العوام، وفاطمة: هي بنت المنذر، وهي امرأة هشام، وأسماء: هي بنت أبي بكر الصديق.

وأخرجه البخاري (١٠٥٤) و (٢٥١٩) و (٢٥٢٠) من طريقين عن هشام بن عروة، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٩٢٣)، و"صحيح ابن حبان" (٢٨٥٥).

(٢) إسناده ضعيف لاضطرابه كما سيأتي بيانه وقد أشار البخاري إلى ضعف هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي في "علله الكبير" ١ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ثم إن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من النعمان. وفيه أيضا اختلاف في متنه كما سيأتي بيانه. وأخرجه أحمد (١٨٣٦٥) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب السخيتاني، به.

بلفظ: فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت ... وهذا يوضح رواية المصنف، وأنه - صلى الله عليه وسلم - ما زال يصلي ركعتين ركعتين حتى انجلت الشمس، ولم يقتصر على ركعتين وحسب، وهذا يخالف رواية وهيب عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي التي جاء فيها: أنه صلى ركعتين فقط وأطال فيهما القيام.. (١)

"١١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: "أف أف"، ثم قال: "رب، ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم

= وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي في "الكبرى" (١٨٨٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن النعمان، بلفظ: فلم يزل يصلي حتى انجلت. زاد النسائي في آخره قوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة". وذكر خالد الحذاء بدل أيوب السخيتاني.

وأخرجه أحمد (١٨٣٥١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان. بلفظ رواية

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٩٣/٢

عبد الوهاب الثقفي السالف ذكرها قريبا  
عند أحمد أيضا.

وأخرجه النسائي (١٨٨٦) من طريق قتادة، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: "إذا انخسفت الشمس والقمر فصلوا  
كأحدث صلاة صليتموها".

وأخرجه أيضا (١٨٨٧) من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان. بلفظ: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا، يركع ويسجد.

وأخرجه كذلك (١٨٨٨) من طريق قتادة، عن الحسن، عن النعمان. بلفظ: فصلى حتى انجلت. وقد أخرج البيهقي الحديث  
من هذا الطريق ٣ / ٣٣٣ - ٣٣٤ ثم قال: هذا أشبه أن يكون محفوظا. قلنا: نقل العلائي في "جامع التحصيل" عن علي  
ابن المديني أن الحسن لم يسمع من النعمان.

وانظر تمام الاختلاف فيه برقم (١١٨٥).. (١)

"وكذلك قول مسروق (١)، ويوسف بن مهران، عن ابن عباس (١).

وكذلك روى يونس، عن الحسن، عن أبي موسى (٢): أنه فعله.

٢٨٥ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء  
فيصلون ركعة

١٢٤٤ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف، فقاموا صفا خلف رسول الله -  
صلى الله عليه وسلم -، وصف مستقبلي العدو، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعة، ثم جاء الآخرون،  
فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم  
ركعة، ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا  
(٣).

(١) وصله ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٦.

(٢) وصله ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٥.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، خصيف سيئ الحفظ، وقد توبع، وأبو عبيدة - هو ابن عبد الله بن مسعود - لم  
يسمع من أبيه. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

وأخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو يعلى (٥٣٥٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٣١١، والبيهقي ٣ / ٢٦١ من طرق

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢ / ٣٩٤

عن خفيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٧٢) من طريق شريك النخعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، به.

ويشهد له حديث ابن عمر السالف قبله.. " (١)

"فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- (١).

١٢٦٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن

سعيد (٢).

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث: أن جدهم زيادا صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٢٩٥ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١٢٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال:

= ركعتين ركعتين، وقد علمت أنه لا صلاة بعدها، فالاستفهام المقدر للإنكار وركعتين الثاني تأكيد لفظي. وجاء في هامش (د) ما نصه: قال ابن ناصر: كذا في الأصل.

وصوابه "مرتين". قلنا: ويؤيد ذلك رواية أحمد في "مسنده" (٢٣٧٦٠)، ورواية ابن ماجه (١١٥٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما (أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة) عن عبد الله بن نمير، به، ولفظه: "أصلاة الصبح مرتين؟! " ورواه الترمذي (٤٢٤) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد، به بلفظ: "مهلا يا قيس، أصلاتان معا؟! " .

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو فيما قاله الترمذي والطحاوي. وقد بسطنا طرقه والكلام عليه في "مسند أحمد" (٢٣٧٦٠). وأخرجه ابن ماجه (١١٥٤) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٢٤) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد بن سعيد فذكره عن نفسه.

وانظر أقوال أهل العلم في حكم من فاتته الركعتان فيما علقنا على "المسند" عند الحديث المذكور.

(٢) وصله مراسلا عبد الرزاق (٤٠١٦)، وعنه أحمد في "مسنده" (٢٣٧٦١).. (٢)

"قالت أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من حافظ على

أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار" (١). قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى، عن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٣١/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٤٨/٢

مكحول مثله.

١٢٧٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال:

سمعت عبيدة يحدث، عن إبراهيم، عن ابن منجاب، عن قرئع

عن أبي أيوب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء" (٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد منقطع، قال النسائي بإثره: مكحول لم يسمع من عنبسة شيئا، وكذلك قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ١ / ١٦٠، وكذلك قال أبو زرعة وهشام بن عمار كما في "اختصار السنن" للمندري ٢ / ٧٩، لكن الحديث قد جاء من طريق آخر كما سيأتي. النعمان: هو ابن المنذر الغساني. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٤٨٥) و (١٤٩١) من طريقين عن مكحول، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (٤٣٠)، والنسائي (١٤٨٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن، والنسائي (١٤٨٤) من طريق حسان بن عطية، والترمذي (٤٢٩)، والنسائي (١٤٩٠) من طريق عبد الله الشعيثي، ثلاثتهم عن عنبسة، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٧٦٤) و (٢٦٧٧٢).

وأخرجه النسائي (١٤٨٦) من طريق سليمان بن موسى الأشدق، عن محمد بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، به. قال المزني في ترجمة محمد بن أبي سفيان: قال مروان بن محمد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان عن أخته. وهكذا قال غير واحد عن مكحول، وهو المحفوظ.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيدة - وهو ابن معتب الضبي - وضعف قرئع الضبي، ثم هو مضطرب كما أوضحناه في "مسند أحمد" (٢٣٥٣٢). إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.. (١)  
"أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من امرئ تكون له صلاة ليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقه" (١).

٣٠٩ - باب أي الليل أفضل؟

١٣١٥ - حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ينزل ربنا عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني

(١) حديث حسن لغيره، وهذا سند فيه رجل مبهم. القعني: هو عبد الله بن مسلمة.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٤٩/٢



وهو عند مالك في "الموطأ" ١/ ١١٧، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٤١٦).

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٤٦٤) ..

وأخرجه النسائي (١٤٦٢) من طريق محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن جبير، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة. وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ.

وأخرجه أحمد (٢٤٣٤١) والنسائي في "المجتبى" (١٧٨٦)، من طريق أبي جعفر الرازي، وأحمد (٢٤٤٤١) من طريق أبي أويس، كلاهما عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير، عن عائشة. وهذا إسناد منقطع، لان سعيدا لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم وغيره، وصحح الدارقطني في "العلل" ٥/ ورقة ٨٠ أن بينهما رجلا.

وله شاهد جيد من طريق أبي الدرداء عند ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (١٤٦٣)، وصححه ابن خزيمة (١١٧٣)، وابن حبان (٢٥٨٨)، والحاكم ١/ ٣١١، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: المحفوظ وقفه، قلنا: لا يضر وقفه، فإنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي.. (١)

"عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بمعناه، زاد: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: "ليس لك ولا لأصحابك" (١).

١٤١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى - قالوا: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي

عن خارجة بن حذافة - قال أبو الوليد: العدوي - قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وقد اختلف في وصله وإرساله كما بيناه في تعليقنا على سنن ابن ماجه، ورجح الدارقطني المرسل في "العلل" ٥/ ٢٩٣.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث علي بن أي طالب السالف قبله. وانظر تمام شواهد عنده.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن راشد الزوفي وعبد الله ابن أبي مرة الزوفي، ثم هو منقطع أيضا. ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه ابن ماجه (١١٦٨)، والترمذي (٤٥٥) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٤٠٠٩/ ٨).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٨٢/٢

ويشهد له حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد في "مسنده" (٢٣٨٥١) بإسناد صحيح.

وقد ذكرنا له شواهد أخرى عند حديث عبد الله بن عمرو في "المسند" برقم (٦٦٩٣) فانظرها.. (١)

"١٤٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال:

سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوذتين (١).

٣٣٨ - باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس الحنفي، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال:

= وأخرجه ابن ماجه (١١٧١) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ولفظه: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهو بهذا اللفظ في "مسند أحمد" (٢١١٤١)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٣٦).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٤٦) و (١٤٣٣) و (١٤٣٦) من طرق عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزي، به. زادوا: ويقول بعد التسليم: "سبحان الملك القدوس"، وستأتي هذه الزيادة منفصلة برقم (١٤٣٠).

وأخرجه النسائي (٤٤٧) و (١٤٣٤) و (١٤٣٥) و (١٤٣٧ - ١٤٣٩) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يذكرها أي بن كعب، وهذا لا يضر بصحة الحديث كما أسلفنا.

(١) حسن بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني. وتصريحه بالسماع هنا من أخطاء خصيف - وهو ابن عبد الرحمن، فإنه سيء الحفظ. أحمد بن أبي شعيب: هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني مولى قریش.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٣)، والترمذي (٤٦٧) من طرق عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وحسنه الحافظ في "نتائج الأفكار" ١/ ٥١٢.

وانظر تمام تحريجه في ما علقناه على "سنن ابن ماجه".

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٩٠٦)، و"صحيح ابن حبان" (٢٤٣٢).. (٢)

"١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة

الجملي، عن أبي البخترى الطائي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٥٨/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٦٣/٢

عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة" والوسق ستون مختوماً (١).

= وأخرجه مسلم (٩٧٩)، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و (٢٢٦٧) و (٢٢٧٤) من طرق عن يحيى بن عمار، به.

وأخرجه البخاري (١٤٥٩) و (١٤٨٤)، والنسائي (٢٢٦٦) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وابن ماجه (١٧٩٣)، والنسائي (٢٢٦٤) و (٢٢٦٧) من طريق عباد بن تميم، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، به. وهو في "مسند أحمد" (١١٠٣٠) و (١١٥٧٦)، و"صحيح ابن حبان" (٣٢٦٨) و (٣٢٧٥). وانظر تاليه.

الأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً بالاتفاق، والصاع وزنه (٢١٧٥) غراماً، فيكون المجموع ست مئة واثنين وخمسين كيلاً ونصفاً.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يقال للواحدة من النساء: المرأة.

وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، فإن أبا البختري - وهو سعيد ابن فيروز - لم يسمع من أبي سعيد فيما قاله أبو داود وأبو حاتم الرازي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢٧٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن إدريس ابن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٢) من طريق محمد بن عبيد، به مرفوعاً بلفظ: "الوسق ستون صاعاً".

وهو في "مسند أحمد" (١١٥٦٤).

وانظر ما قبله.. (١)

"قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي (١).

١٥٦١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا صرد بن أبي المنازل، سمعت حبيبا المالكي، قال:

قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد، إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهماً، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن كل كذا وكذا بعيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٨/٣

القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا، أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، وذكر أشياء نحو هذا (٢).

(١) رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والمغيرة: هو ابن مقسم، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي. وانظر سابقه.

وقوله: محتوما بالحجاجي. قال في "عون المعبود": أي: محتوما بعلامة الحجاج ابن يوسف الثقفي أمير الكوفة وهي ستون صاعا، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعي وعمامة العلماء.

(٢) إسناده ضعيف. صرد بن أبي المنازل. قال الذهبي: فيه جهالة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٨١٥)، ومحمد بن نصر المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٨١)، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٨ / (٥٤٧)، وأبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" والمزي في ترجمة صرد بن أبي المنازل من "تهذيب الكمال"

١٣ / ١٦٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وذكر ابن أبي عاصم الصلاة بدل الزكاة.. (١)

"١٥٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء

عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت:

يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فركي، فليس بكنز" (١).

١٥٦٥ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو ابن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال:

دخلنا على عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟"

= وقال الزبلي في "نصب الراية" ٢ / ٣٧٠: وهذا إسناد تقرر به الحجة إن شاء الله تعالى.

وله شاهد من حديث أم سلمة، سيأتي بعده.

وآخر من حديث عائشة سيأتي برقم (١٥٦٥).

(١) حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يسمع من أم سلمة فيما قاله علي بن المديني. ومع ذلك فقد صححه ابن القطان، وجود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣ /

٢٧٢! وأخرجه البيهقي ٤ / ١٤٠ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" ٢٣ / (٦١٣)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم في "المستدرک" ١ / ٣٩٠، والبيهقي ٤ / ٨٣ و ١٤٠ من طريق محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان، بهذا الإسناد.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٩/٣

وله شاهد من حديث ابن عمر، عند البخاري (١٤٠٤) وابن ماجه (١٧٨٧).

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٣٢١٦).. " (١)

" ١٠ - باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك

عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق" (١).

= حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: لا تشتري، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه. وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٠) من طريق أسلم عن عمر بن الخطاب، به. مختصرا، بلفظ: "لا تعد في صدقتك". وهو في "مسند أحمد" (٢٥٨) و (٢٨١)، و "صحيح ابن حبان" (٥١٢٥).

وقوله: "ولا تعد في صدقتك" قال الحافظ: وسمى شراءه برخص عودا في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق، فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه. وفيه دليل على أن فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف، بل ملكه له ليغزو عليه إذ لو وقفه لما صح أن يبتاعه. قاله القسطلاني.

وقال ابن بطال: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضا أو نفلا، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن مكحول، ومكحول وإن أدرك عراك بن مالك، لكنه لم يسمع منه هذا الحديث بعينه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢٦٠) من طريق إسماعيل بن أمية، عن مكحول، به.

وهو في "مسند أحمد" (٧٧٥٧). = " (٢)

" ١٣ - باب في خرص العنب

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٤/٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٤/٣

عن عتاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يخرص العنب، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (١).

= وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل. انظر "المغني" ٤ / ١٨٣ - ١٨٤، و"زاد المعاد" ٢ / ١٢ - ١٦ لابن القيم بتحقيقنا.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد العزيز بن السري وعبد الرحمن بن إسحاق صدوقان، وقد توبعا، وسعيد بن المسيب - وإن قال فيه أبو داود وابن أبي حاتم: **لم يسمع من** عتاب شيئا - مراسيله تعد من أصح المراسيل، كما هو مقرر عند أهل العلم، وأن لها حكم المسندات. وسأل الترمذي البخاري عن حديث ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة مثل حديث عتاب، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب أثبت وأصح. وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٢٦١٨) من طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عائشة سيأتي برقم (١٦٠٦).

وآخر من حديث جابر سيأتي برقم (٣٤١٥).

وثالث من حديث ابن عمر عند أحمد في "مسنده" (٤٧٦٨).

الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا ليعرف مقدار عشره، ثم يخلى بينه وبين مالكة، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها، قاله السندي. = " (١) " ١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه (١).

قال أبو داود: وسعيد **لم يسمع من** عتاب شيئا (٢).

١٤ - باب في الخرص

١٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود، قال:

= فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص، فقد قال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد، فلا ضمان. وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه، وانتفاع المالك بالأكل ونحوه. (١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٩/٣

وأخرجه ابن ماجه (١٨١٩)، والترمذي (٦٤٩) و (٦٥٠) من طرق عن عبد الله ابن نافع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وهو في "صحح ابن حبان" (٣٢٧٨).

وانظر ما قبله.

وجاء في "بذل المجهود" ١١٦ / ٨: قال القاضي: الخطاب مع المصدقين أمرهم أن يتركوا للمالك ثلث ما خرصوا عليه أو ربه توسعة عليه حتى يتصدق به على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه، فلا يحتاج إلى أن يعرم ذلك من ماله، وهذا قول قديم للشافعي وعمامة أهل الحديث، وعند أصحاب الرأي: لا عبرة بالخرص لإفضائه إلى الربا، وزعموا أن الأحاديث الواردة فيه كان قبل تحريم الربا، ويرده حديث عتاب فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقديما.

(٢) مقالة أبي داود هذه زيادة أثبتناها من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.. " (١)

"١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد أخبرنا عن الحسن، قال:

خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، قال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون:

فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعا من تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح، على كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (١).

= وأخرجه الدارقطني (٢١١١) من طريق يحيى بن جرجة، عن ابن شهاب الزهري، به. ويحيى بن جرجة هذا قال عنه أبو حاتم: شيخ، وقال عنه الدارقطني: ليس بقوي. انظر "نصب الراية" ٤٧ / ٢.

وانظر سابقه.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن - وهو ابن أبي الحسن بن يسار البصري - لم يسمع من ابن عباس كما قال غير واحد من أهل العلم. ثم إن الصحيح وقفه على ابن عباس كما سيأتي. حميد: هو ابن أبي حميد الخزاعي. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٢٩٩) من طريق محمد بن المثني، عن خالد ابن الحارث، عن حميد، به. وأخرجه موقوفا النسائي (٢٣٠٠) من طريق محمد بن سيرين، و (٢٣٠١) من طريق أبي رجاء عمران بن تميم، كلاهما عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، فقال: صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من سلت. هذا لفظ ابن سيرين، وأما لفظ أبي رجاء: صدقة الفطر صاع من طعام. وإسناده صحيحان.. " (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٠/٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦٤/٣

"١٦٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن

إياس، عن مجاهد

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤]، قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله، إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم" قال: فكبر عمر ثم قال له: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته" (١).

(١) إسناده ضعيف فقد زاد غير واحد من الرواة بين غيلان - وهو ابن جامع - وبين جعفر بن إياس - وهو اليشكري الواسطي - عثمان أبا اليقظان، وهو ضعيف.

يعلى: هو ابن الحارث بن حرب المحاربي.

وأخرجه الحاكم ١ / ٤٠٨ - ٤٠٩ من طريق علي بن المديني، عن يحيى بن يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٩٩)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" - كما في تفسير ابن كثير ٤ / ٨٢ - ، والحاكم في "المستدرک" ٢ / ٣٣٣، والبيهقي ٤ / ٨٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦٨ / ١٩ من طرق عن يحيى بن يعلى المحاربي، عن أبيه، عن غيلان، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، به. وقوله في آخر الحديث: "ألا أخبرك بخير" حسن لغيره.

وفي الباب عن ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنحوه عند أحمد (٢٢٣٩٢) من طريق عبد الرحمن، عن إسرائيل عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سالم بن أبي الجعد راويه عن ثوبان **لم يسمع منه** فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٤) وحسنه، وقال: سألت محمد بن إسماعيل سمع سالم ابن أبي الجعد من ثوبان؟ قال: لا. = (١) "١٦٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن

الزهري

عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من سره أن يبسط عليه في رزقه، وينسأ في أثره، فليصل رحمه" (١).

١٦٩٤ - حدثنا مسدد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "قال الله تعالى: أنا الرحمن، وهي الرحم، شققت لها اسما من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بتته" (٢).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٩٧/٣



(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، والزهري: هو محمد بن مسلم. وأخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٣٦٥) من طريق الزهري. وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) من طريق محمد بن سيرين، عن أنس. وهو في "مسند أحمد" (١٢٥٨٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٨) و (٤٣٩). قال البغوي في "شرح السنة" ١٣ / ١٩: قوله وينسأ في أثره: معناه يؤخر في أجله، يقال: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر هاهنا: آخر العمر، وسمي الرجل أثرا، لأنه يتبع العمر. وقال العلماء: وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده. ولا مانع أنهما سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن أبا سلمة - هو ابن عبد الرحمن بن عوف - لم يسمع من أبيه، فيما قاله أهل العلم، وقد اختلف في = (١) " ٤ - باب التزود والتجارة في الحج

١٧٣٠ - حدثنا أحمد بن الفرات - يعني أبا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي - وهذا لفظه - قالوا: حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانوا يحجون ولا يتزودون - قال ابو مسعود: كان أهل اليمن، أو ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون -

= وأخرجه الدارقطني (٢٧٥٨)، والبيهقي ٥ / ١٦٤ - ١٦٥ من طريق عمر بن قيس المكي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وعمر بن قيس المكي متروك الحديث. وخالفه سفيان بن عيينة الثقة عند الطحاوي (١٢٨٣) و (١٢٨٤)، والقضاعي (٨٤٣)، والبيهقي ٥ / ١٦٥، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٩٧)، والدارقطني (٢٧٥٧)، والبيهقي ٥ / ١٦٥ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وشك في رفعه فقال: أراه رفعه. قال الطبراني: لم يرفعه عن سفيان إلا معاوية. وقال ابن عدي في ترجمة معاوية بن هشام من "الكامل" ٦ / ٢٤٠٣: قد أغرب عن الثوري بأشياء.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣ / ١١٩

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود موقوفا عند الطبراني في "الكبير" (٨٩٣٢)، والبيهقي ١٦٥ / ٥ من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن جده. **ولم يسمع منه.**

قال الخطابي: الصرورة تفسر تفسيرين، أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل. والوجه الآخر: أن الصرورة: هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الإسلام.

وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له إن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي، فلا يكون صرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.. " (١)

"قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، **ولم يسمع منه.**

٧٨ - باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اللهم ارحم الخلقين"، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين، قال: "اللهم ارحم الخلقين" قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: "والمقصرين" (١).

= ولحله بعد أن رمى جمره العقبة، وقبل أن يزور البيت، قال سالم: وسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحق أن تتبع. قلنا: وقد جعله ابن راهويه والنسائي من قول ابن عمر لا عمر، والصحيح أنه من قول عمر. وفي "المسند" برقم (٢٦٠٧٨) بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عائشة قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمره العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. (١) إسناده صحيح. القعني: هو عبد الله بن مسلمة، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو عند مالك في "الموطأ" ١ / ٣٩٥، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

وأخرجه مسلم (١٣٠١)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤٠٩٩) و (٤١٠١) من طريقين عن نافع، به.

وهو في "مسند أحمد" (٤٦٥٧) و (٥٥٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٨٠).

وفي الحديث أن الحلق أفضل من التقصير، قال الحافظ: ووجهه أنه أبلغ في العبادة، وأبين للخضوع والذلة، وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئاً مما يتزين به بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٥٣/٣

واستدل بقوله: "المخلقين" على مشروعية حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة. وقال بوجوب حلقه جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي = (١)

"٢٠٨٤ - حدثنا القعني، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بمعناه (١). قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس. وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي" (٢). قال أبو داود: هو يونس، عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة (٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ابن لهيعة - وهو عبد الله - سماع القعني - وهو عبد الله بن مسلمة - منه قبل سوء حفظه، ولهذا قبل العلماء رواية ابن لهيعة من طريقه. وهو في "مسند أحمد" (٢٤٣٧٢). وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وقد اختلف في وصله وإرساله، ووصله أصح كما بيناه في "مسند أحمد" (١٩٥١٨). أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، ويونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وأبو بردة: هو عامر بن عبد الله الأشعري. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٢٦) من طرق عن أبي إسحاق، به. وأخرجه الترمذي (١١٢٨) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق، به. مرسلًا. وهو في "مسند أحمد" (١٩٥١٨)، و"صحيح ابن حبان" (٤٠٧٧) و (٤٠٧٨) و (٤٠٨٣) و (٤٠٩٠). وانظر تمام تحريجه والكلام عليه في "المسند".

(٣) أراد المصنف هنا أن ينبه على أن رواية أبي عبيدة الحداد عن يونس إنما هي عن أبي بردة مباشرة دون ذكر أبي إسحاق السبيعي، وبذلك يشترك مع أبي إسحاق في = (٢) "٣٢ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره. وحدثنا محمد ابن سليمان الأنباري - المعنى - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣/٣٣٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣/٤٢٧

خطبة الحاجة: "إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ (١) [النساء: ١] ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢] ، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١] لم يقل محمد بن سليمان: "إن" (٢).

(١) قوله: ﴿تساءلون﴾ قرأها عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف السين، وقرأها الباقر بالتشديد، وهي مضبوطة بالتشديد في (أ).

(٢) إسناده صحيح من جهة أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - ضعيف من جهة أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لأنه لم يسمع من أبيه. محمد بن كثير، هو العبدى، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ووكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والترمذي (١١٣١)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٠٢) و (١٠٢٤٩) و (١٠٢٥٠) و (١٠٢٥٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي = (١).

"٢١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة

عن عائشة قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً (١).

قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عديده الرجل: ابنته أو أخته" (٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة - لم يسمع من عائشة فيما قاله المصنف، وشريك - هو ابن عبد الله النخعي - ضعيف سيئ الحفظ. منصور: هو ابن المعتمر السلمى، وطلحة: هو ابن مصرف الياامي.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٢) من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك، بهذا الإسناد.

ويغني عنه في هذا الباب حديث عقبه بن عامر سلف برقم (٢١١٧).

وانظر فقه الحديث فيما سلف برقم (٢١٢٥).

(٢) إسناده حسن. ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - قد صرح بالتحديث عند النسائي في "الكبرى" (٥٤٨٣)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٥٦/٣

فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٥)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٨٣) و (٥٥٠٧) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٦٧٠٩).

الخباء: ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة، والعدة: ما يعد الزوج أنه يعطها. قال الشوكاني: فيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو خباء وهو العطاء أو عدة بوعد، ولو كان ذلك الشيء مذكورا لغيرها، وما = (١).

"زاد ابن العلاء: قال ابن إدريس: وبياضة: بطن من بني زريق.

٢٢١٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله ابن سلام

= مدلس وقد عنعن، وسليمان بن يسار **لم يسمع من** سلمة بن صخر - وقيل: سلمان بن صخر الأنصاري - ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذي (٣٥٨٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١٢٣٩) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر الأنصاري.

وهذا سند رجاله ثقات لكن قال أبو الفتح الأزدي في "المخزون": لم يتبين سماعهما منه. وقد أورده من هذا الطريق البيهقي ٧ / ٣٩٠، وقال: مرسل. قلنا: قد رواه عن يحيى بن أبي كثير جماعة فأرسلوه، قالوا: إن سلمان - أو سلمة - بن صخر وهم أبان ابن يزيد وعلي بن المبارك وحرب بن شداد. ورواه معمر بن راشد وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى، فقالا: عن سلمة بن صخر.

وهو في "مسند أحمد" (١٦٤٢١).

وقال البغوي فيما نقله الحافظ في "الإصابة" ٣ / ١٥٠: روى عن سلمة حديث الظهار: سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة وسماك بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٢٢٢٣).

وقوله: يتابع بي. بضم الياء وتشديد التاء، أي: يلازمي، فلا أستطيع الفكك منه.

وقوله: "أنت بذاك يا سلمة". معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣/٤٦٥

وقوله: بتنا وحشين - معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا، قال في "النهاية": يقال: رجل وحش: إذا كان جائعا لا طعام له. والوسق: ستون صاعا.. (١)

"٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد ابن جعفر، أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان: أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: ابنتي، وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اقعد ناحية" وقال لها: "افعدي ناحية" قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها" فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها، فأخذها (١).

وأخرجه ابن ماجه (١٩٥١)، والترمذي (١١٥٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب، به. وأخرجه ابن ماجه (١٩٥٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي، قال: قدمت على رسول الله، فذكر نحوه. وإسحاق بن عبد الله متروك الحديث. وهو في "مسند أحمد" (١٨٠٤٠)، و"صحيح ابن حبان" (٤١٥٥)، وانظر تنمة كلامنا عليه في "المسند".

قلنا: وتحريم الجمع بين الأختين ثابت في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. (١) حديث صحيح، رجاله ثقات. عبد الحميد بن جعفر وأبوه ثقتان، لكن قيل: إن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان لم يسمع من جد أبيه رافع بن سنان، لكن جعفر ثقة، وما رواه كان قد حصل في أهل بيته فهو أدري به. والله أعلم. عيسى: هو ابن يونس السبيعي.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٥٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٦٥٩) و (٦٣٥٢) و (٦٣٥٣) و (٦٣٥٤) من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد وقع وهم في إسناد ابن ماجه حيث جاء فيه: عبد الحميد بن سلمة، وجاء عنده أيضا أن جده كان الطفل الذي اختلف فيه أبواه. = (٢)

"٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر، حدثهم (ح) وحدثنا ابن المثني، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا السنة - قال ابن المثني: سنة نبينا - صلى الله عليه وسلم - عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٣٦/٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٥٩/٣

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجها غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة، قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن رجل طلق امرأته، يعني ثلاثاً، فتزوجت زوجها غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها،

(١) إسناده حسن. مظر - وهو ابن طهمان الوراق - حديثه حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في "سننه": قبيصة **لم يسمع من** عمرو بن العاص، فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، كان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة. محمد بن جعفر: هو الهذلي المعروف بغندر، وابن المثني: هو محمد العنزي، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة اليشكري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٣) من طريق وكيع بن الجراح، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٨٠٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٠٠).

وفي الباب موقوفاً عن علي عند ابن أبي شيبة ٥/١٦٣ - ١٦٤، والبيهقي ٧/٤٤٨، وفيه انقطاع.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في "المغني" لابن قدامة المقدسي ١١/٢٦٢ - ٢٦٤.. (١)

"٢٣٢٣ - حدثنا مسدد، أن يزيد بن زريع، حدثهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة

عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "شهر عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة" (١).

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد ابن المنكدر عن أبي هريرة، ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه قال: "وفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف" (٢).

= وأخرجه الترمذي (٦٩٧) من طريق أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٧٧٦).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٦٥٨). وإسناده صحيح.

وحديث عائشة عند أحمد (٢٤٥١٨). وإسناده صحيح كذلك.

(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وخالد الحذاء: هو ابن مهران البصري.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣/٦١٦

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٦٥٩)، والترمذي (٧٠١) من طرق عن خالد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من طريق إسحاق بن سويد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٣٩٩)، و"صحيح ابن حبان" (٣٢٥).

(٢) حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة. محمد بن عبيد: هو ابن حساب الغبري، وحماد: هو ابن زيد الأزدي، وأيوب: هو السخيتاني.. (١)

"قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم (١).

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي، قالوا: حدثنا يحيى بن عيسى

= وآخر من حديث ابن عباس عند أحمد (٣٣٢٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" قسم مسند ابن عباس ١ / ٤٧٢ وأبي الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٦٩ - ١٧٠، وفي إسناده عباد بن منصور عن عكرمة، ولم يسمع منه. وفي الاكتحال بالإثم في الصوم وغيره حديث ابن عباس عند المصنف (٣٨٧٨) ولفظه: "وإن خير أحوالكم الإثم، يخلو البصر، وينبت الشعر". وإسناده قوي.

(١) حسن موقوفاً، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عتبة - وهو ابن حميد الضبي - قال الحافظ في "التقريب": صدوق له وأوهام، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي. وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" عند الحديث (١٧٦٩): إسناد مقارب. لو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٣ / ٤٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٦٩١١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٧٥٣٩) من حديث بريرة مولاة عائشة، قالت: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالإثم وهو صائم.

وعند أبي نعيم: في شهر رمضان. وفي إسناده محمد بن مهران المصيصي لم نتبينه.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣ / ٤٧ عن عطاء والحسن البصري وغيرهم أنه لا بأس في الكحل للصائم. وبعضهم كان يكتحل وهو صائم. وعن عطاء أيضاً عند عبد الرزاق (٧٥١٤)، وعن الحسن عنده (٧٥١٦).

وانظر ما بعده.. (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ١٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٥٥



" ٣٥ - باب كراهيته للشباب

٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبير - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنبر، عن الأغر عن أبي هريرة: أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب (١).

٣٦ - باب فيمن أصبح جنبا في شهر رمضان

٢٣٨٨ - حدثنا القعني، عن مالك (ح)

وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

(١) إسناده صحيح. أبو العنبر - وهو الحارث بن عبيد بن كعب العدوي الكوفي - روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن معين في رواية الدارمي (٩١٦). إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، والأغر: هو أبو مسلم المدني نزيل الكوفة. وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٦ / ٢٨١، وفي "الكبرى" ٤ / ٢٣١ من طريق إسرائيل، بهذا الإسناد. وأخرج البيهقي في "السنن الكبرى" ٤ / ٢٣٢ من طريق أبي بكر بن حفص، عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب. ورجاله ثقات إلا أن أبا بكر بن حفص - وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص - لم يسمع من عائشة فيما قاله أبو حاتم.

وروى مالك في "الموطأ" ١ / ٢٩٣ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكره للشباب.

وروى ابن أبي شيبة ٣ / ٦٣ من طريق مجالد، عن وبرة قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن: قلت لهذا: نعم، وقلت لهذا: لا، فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب.. (١)

" ٢٥٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي، حدثني نجة بن

نفيع، قال:

= وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٣٨٥)، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص ٣٦٦ من طريق حجاج بن محمد المصيصي الأعور، عن ابن جريج وأبو عبيد القاسم (٣٨٥)، والبيهقي ٩ / ٤٧ من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما (ابن جريج وعثمان بن عطاء) عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس لم يذكر

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٦٢

بينهما عكرمة. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وقال الحافظ أبو مسعود الدمشقي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٨ / ٦٦٧، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه، ونقل الحافظ ابن حجر كذلك عن ابن المديني قوله: سألت يحيى القطان، عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال: ضعيف، فقلت له: يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، إنما هو كتاب رفعه إليه. قال الحافظ معلقا: وكان ابن جريج يستجيز إطلاق أخبرنا في المناولة والمكاتبة. وأخرجه أبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص ٢٠١ من طريق جوير بن سعيد الأزدي، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس. وجوير ضعيف جدا. قال الطبري ١٠ / ١٣٥: ولا خبر بالذي قال عكرمة والحسن من نسخ حكم هذه الآية التي ذكرنا يجب التسليم له، ولا حجة تأتي لصحة ذلك، وقد رأى ثبوت الحكم بذلك عدد من الصحابة والتابعين سندكهم بعد، وجائر أن يكون قوله: ﴿إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما﴾ [التوبة: ٣٩] لخاص من الناس، ويكون المراد من استنفره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم ينفر على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس (قلنا: يعني حديثه الآتي عند المصنف بعده). وإذا كان ذلك كذلك كان قوله: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢] نهيًا من الله المؤمنين عن إخلاء بلاد الإسلام بغير مؤمن مقيم فيها، وإعلامًا من الله لهم أن الواجب النفر على بعضهم دون بعض، وذلك على من استنفر منهم دون من لم يستنفر، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن في إحدى الآيتين نسخ للأخرى، وكان حكم كل واحدة منهما ماضيا فيما عنيت به.

وإلى القول بالإحكام وعدم النسخ ذهب ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ونسبه إلى ابن جرير الطبري -وقد أسلفنا كلامه- وإلى أبي سليمان الدمشقي.. " (١)

"حدثني زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا" (١).

٢٥١٠ - حدثنا سعيد بن منصور، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث إلى بني لحيان وقال: "ليخرج من كل رجلين رجل" ثم قال للقاعد: "أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج" (٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد البصري، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٢) و (١٧٢٥)، والنسائي (٣١٨١) من طريق يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٩٥)، والنسائي (٣١٨٠) من طريق بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، به.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ١٦٠

وأخرجه الترمذي (١٧٢٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد. وعطاء لم يسمع من زيد، وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٣٩)، و"صحيح ابن حبان" (٤٦٣١).

وأخرج الترمذي (١٧٢٤)، وابن ماجه (٢٧٥٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن زيد بن خالد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا". ولم يسق الترمذي لفظه.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٣٣).

وقوله: من جهز غازيا، أي: هيا له أسباب سفره وما يحتاج إليه مما لا بد منه، أو خلفه: هو بفتح الخاء واللام الخفيفة، قال القاضي: يقال: خلفه في أهله: إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم، أي: من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب.

(٢) إسناده صحيح. = (١)

"٢٥٣٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براكان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براكان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم، براكان أو فاجرا، وإن عمل الكبائر" (١).

٣٥ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٥٣٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله، حدث، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنه أراد أن يغزو، فقال: "يا معشر المهاجرين والأنصار، إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة" فما

ولقوله: "والإيمان بالأقدار" يشهد له حديث جبريل الطويل لما جاء بصورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، وفيه: أن جبريل سأل النبي - صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان، فقال - صلى الله عليه وسلم-: "أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره"، وهو عند مسلم (٨) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه، و (١٠) من حديث أبي هريرة.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع فإن مكحولا -وهو الشامي- لم يسمع من أبي هريرة كما قال المنذري في "تهذيب السنن". معاوية بن صالح: هو ابن حدير الحمصي، وابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٥١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣ / ١٢١ و ٨ / ١٨٥، وفي "السنن الصغرى"

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ١٦٤

(٥٣٤)، وفي "شعب الإيمان" (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وقطعة الصلاة خلف كل بر وفاجر سلفت عند المصنف برقم (٥٩٤) بهذا الإسناد.. (١)

"عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عجب ربنا عز وجل من رجل غزا في سبيل الفه فانهزم -يعني أصحابه- فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله عز وجل لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه" (١).

(١) إسناده صحيح. عطاء بن السائب سماع حماد -وهو ابن سلمة- منه قبل اختلاطه، لكن الدارقطني صحح وقفه في "العلل" ٢٦٧ / ٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٣ / ٥، وأحمد (٣٩٤٩)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٦٩)، وأبو يعلى (٥٢٧٢) و (٥٣٦١) و (٥٣٦٢)، وابن خزيمة في "التوحيد" (٦٠٥)، والشاشي في "مسنده" (٨٧٦)، وابن حبان (٢٥٥٧)، والطبراني في "الكبير" (١٠٣٨٣)، والحاكم ١١٢ / ٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١٦٧ / ٤، والبيهقي في "السنن" ٤٦ / ٩ و ١٦٤، وفي "الأسماء والصفات" ص ٤٧٢، والبنوي في "شرح السنة" (٩٣٠) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد: قال أبو نعيم: هذا حديث غريب تفرد به عطاء عن مرة، وعنه حماد بن سلمة. وقال البيهقي في "الأسماء والصفات": "رواه أبو عبيدة، عن ابن مسعود من قوله موقوفا عليه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٤١٣ / ٢ من طريق زائدة بن قدامة، عن عطاء بن السائب، به. وزائدة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه أيضا. فتكون تلك متابعة لحماد بن سلمة.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٦٣٧) من طريق شريك النخعي، والطبراني في "الكبير" (٨٧٩٨) من طريق معمر، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه موقوفا عليه وشريك النخعي سبى الحفظ وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وذكر الدارقطني في "العلل" ٢٦٧ / ٥ أن خالد بن عبد الله الواسطي قد رواه عن عطاء بن السائب موقوفا. قلنا: أخرجه

كذلك أبو بكر القرشي في "التهجد وقيام الليل" (٢٤٩). لكن خالد الواسطي سمع من عطاء بعد اختلاطه. = (٢)

"٢٥٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن

عن جابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، نحو هذا، قال بعد قوله: "حقها": "ولا تعدوا المنازل" (١).

= الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل"، وفي الرواية الأخرى عند مسلم وعند النسائي: "فإنها مأوى الهوام بالليل". وجاء عندهم جميعا: "فأعطوا الإبل حظها من الأرض"، وقال مسلم في ثاني روايته والترمذي: "وإذا سافرت في السنة فبادروا

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ١٨٦

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ١٨٩

بها نقيها".

وهو في "مسند أحمد" (٨٤٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (٢٧٠٣) و (٢٧٠٥).

قال النووي في "شرح مسلم": الخصب، بكسر الخاء وهو كثرة العشب والمرعى، وهو ضد الجذب، والمراد بالسنة هنا: القحط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠] أي: بالقحوط، ونقيها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب، ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب، قللوا السير، وتركوها ترعى في بعض النهار، وفي أثناء السير، فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها، وربما كلت ووقفت، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية مالك في "الموطأ": "إن الله رفيق يحب الرفق".

ثم قال في بيان الشطر الثاني من الحديث: قال أهل اللغة: التعريس: النزول في أواخر الليل لنوم والراحة، هذا قول الخليل والأكثرين، وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار، والمراد بهذا الحديث هو الأول، وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه -صلى الله عليه وسلم- لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم، والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكن الحسن -وهو ابن أبي الحسن البصري- لم يسمع من جابر. وقد روي عن الحسن مرسلًا، وروي مقطوعًا أيضًا.

هشام: هو ابن حسان القردوسي. = (١)

"٢٥٨٠ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن الزهري، بإسناد عباد ومعناه

(١).

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل [عن الزهري] (٢) عن رجال من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصح عندنا.

٦٨ - باب الجلب على الخيل في السباق

٢٥٨١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عنبة (ح) وحدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعًا عن الحسن

عن عمران بن حصين، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا جلب ولا جنب" زاد يحيى في حديثه: "في الرهان" (٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير - وهو الأزدي مولاهم الشامي. وانظر ما قبله.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ج) و (هـ)، ولم ترد في (أ)، وزدنا ذكر الزهري هنا من "تهذيب السنن" لابن قيم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤/٢١٦

الجوزية، ووجوده هنا ضروري، لأن أبا داود أراد ذكر اختلاف أصحاب الزهري عنه في هذا الخبر، وأن الثقات منهم قد روه على خلاف ما رواه سفيان بن حسين وسعيد بن بشير.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن حصين. عنبة مختلف في تعيينه كما ذكر الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عنبة بن سعيد القطان، ومحصله أنه معدود في جملة الضعفاء، وقد انفرد بذكر الرهان. حميد الطويل: هو ابن أبي حميد.

وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٥) و (٣٥٩٠) من طريق حميد الطويل، والنسائي (٣٥٩١) من طريق أبي قزعة سويد بن حجير، كلاهما عن الحسن البصري. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر أحد منهم الرهان.. (١)

"قال أبو داود: ميمون لم يدرك عليا، قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩)، والترمذي (١٣٣٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي قال: وهب لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال: "ما فعل الغلامان؟" قلت: بعث أحدهما، قال: "رده". والحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعن. وهو في "مسند أحمد" (٨٠٠) بهذا اللفظ الأخير.

وأخرجه بنحو هذا اللفظ الأخير أحمد (٧٦٠) عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٢٤)، والبيهقي ١٢٧ / ٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن علي. وسعيد لم يسمع من الحكم فيما قاله غير واحد من أهل العلم. ويدل على ذلك رواية أحمد بن حنبل لهذا الحديث (١٠٤٥) عن عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن رجل، عن الحكم، به فذكر بينهما واسطة. وكذلك رواه محمد بن سواء عند إسحاق بن راهويه كما في "نصب الراية" ٢٦ / ٤، والبيهقي ١٢٧ عن سعيد بن أبي عروبة.

وانظر تمام تحريجه، والكلام عليه في "المسند" (١٠٤٥)، و"علل الدارقطني" ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٥.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٣٢٩) ولفظه: "من فرق بين والدها وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة" وهو حديث حسن.

والجمام: موضع يسمى دير الجمام قرب الكونة، وبه كانت وقعة ابن الأشعث مع الحجاج، والحرّة: أرض بظاهر المدينة، بها حجارة سود كثيرة بها كانت الوقعة بين جيش يزيد بن معاوية وبين أهل المدينة، وهي فيما يقول ابن حزم أكبر مصائب

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢٢٦/٤

الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين وبقية الصحابة وخيار المسلمين من جلة التابعين قتلوا جهرا ظلما في الحرب وصبرا  
.... " (١)

"عن أبيه، قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: يا عدو الله يا أبا جهل، قد أخزى الله الآخر،  
قال: ولا أهابه عند ذلك، فقال: أبعد من رجل قتله قومه! فضربته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من  
يده، فضربته به حتى برد (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه، وإبراهيم بن يوسف -  
وإن كان ضعيفا - متابع، لكن وردت قصة مقتل أبي جهل في "سيرة ابن إسحاق" من وجه آخر كما سيأتي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٧٣، وأحمد (٣٨٢٤) و (٤٢٤٦)، وأبو يعلى (٥٢٣٢)، والشاشي (٩٣٢)، والطبراني في  
"الكبير" (٨٤٦٨ - ٨٤٧١)، والبيهقي في "السنن" ٩ / ٦٢، وفي "دلائل النبوة" ٣ / ٨٧ و ٨٨ من طريق أبي عبيدة، عن  
أبيه.

وأخرج ابن إسحاق في "سيرته" كما في "سيرة ابن هشام" ٢ / ٢٨٨ قال: حدثني ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس  
وعبد الله بن أبي بكر أيضا قد حدثني ذلك، قالوا: ... فذكر قصة مقتله إلى أن قال: فمر عبد الله بن مسعود بأبي جهل،  
حين أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يلتمس في القتلى، قال ابن مسعود: فوجدته بآخر رمق فعرفته، فوضعت  
رجلي على عنقه، قال: وقد كان ضبث بي مرة بمكة (يعني قبض عليه ولزمه) فأذاني ولكزني، ثم قلت له: هل أخزاك الله  
يا عدو الله؟ قال: وبماذا أخزاني! أعمد من رجل قتلتموه! أخبرني لمن الدائرة اليوم؟ قلت: لله ولرسوله.  
وهذا إسناده حسن، لأن ابن إسحاق صرح بسماعه. وقد تحرف ثور بن زيد في "سيرة ابن هشام" إلى: ثور بن يزيد.  
وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في "تاريخه" ٢ / ٣٧.

قال الخطابي: قوله: "أبعد من رجل" هكذا رواه أبو داود. وهو غلط، إنما هو: "أعمد من رجل" بالميم بعد العين، وهي  
كلمة للعرب، معناها: كأنه يقول: هل زاد على رجل قتله قومه، يهون على نفسه ما حل به من الهلاك. حكاه أبو عبيد  
عن أبي عبيدة معمر بن المثنى، وأنشد لابن ميادة:

وأعمد من قوم كفاهم أخوهم ... صدام الأعادي حين فلت نيوبها

يقول: هل زادنا على أن كفينا إخواننا؟ = " (٢)

" ١٤٨ - باب من أجاز على جريح مثنى ينفل من سلبه

٢٧٢٢ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا وكيع، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود، قال: نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٣٣٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٤٤٣

١٤٩ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له

٢٧٢٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد ابن الوليد الزبيدي، عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره

أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخير بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله، فقال أبو هريرة: فقلت: لا تقسم لهم يا رسول الله، فقال أبان: أنت بما يا وبر، تحدر علينا من رأس ضال،

= وقال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣ / ٢٣١: كل من كان من أهل العسكر في دار الحرب لا يستحق أحد منهم شيئاً مما تولى أخذه من أسلاب القتلى وغيرها، إلا كما يستحق منه سائر أهل العسكر، إلا أن يكون الإمام نقله من ذلك شيئاً، فيكون ذلك له بتنفيذ الإمام لا بغير ذلك ... وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، رحمة الله عليهم أجمعين. (١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٧٣، وأحمد (٤٢٤٦)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٢٣١) عن وكيع، بهذا الإسناد. وزاد محقق "مسند أبي يعلى" من كيسه خطأ "سفيان بن قبل وكيع وليست هذه الزيادة في الأصلين اللذين اعتمدهما..". (١) "١٧٠ - باب في بعثة البشراء

٢٧٧٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عيسى، عن إسماعيل، عن قيس

= وأخرجه الطبري في "تفسيره" ١٠ / ١٤٣ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري قولهما. ومحمد بن حميد متروك.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٣٥٧)، وابن الجوزي ص ٣٦٧ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج (وقرن به أبو عبيد عثمان ابن عطاء)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤١٤) من طريق يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقد جاء عن ابن عباس ما يخالف ذلك بما يفيد عدم النسخ، وهو ما أخرجه أبو عبيد (٣٥٦)، والطبري ١٠ / ١٤٣ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٣٥٦



الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴿التوبة: ٤٥﴾ قال: هذا تعبير للمنافقين حين استأذنوه في القعود عن الجهاد في غير عذر، وعذر الله المؤمنين، فقال: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ [النور: ٦٢]. وأخرجه النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص ٢٠٢ من طريق عبد الله بن صالح، لكن جعله من قول علي بن أبي طلحة! وإلى القول بعدم النسخ، وإحكام الآيتين ذهب الطبري وأبو جعفر النحاس وابن الجوزي، وحكاها ابن الجوزي عن أبي سليمان الدمشقي.

قال ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص ٣٦٨: الصحيح أنه ليس للنسخ هاهنا مدخل، لإمكان العمل بالآيتين، وذلك أنه إنما عاب على المنافقين أن يستأذنوه في القعود عن الجهاد من غير عذر، وأجاز للمؤمنين الاستئذان لما يعرض لهم من حاجة، وكان المنافقون إذا كانوا معه، فعرضت لهم حاجة، ذهبوا من غير استئذانه.. (١)

"رجل فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحا ما يريح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي، قال: "ويحك وما ربحت؟" قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاث مئة أوقية، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أنا أنبئك بخير رجل ربح" قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: "ركعتين بعد الصلاة" (١).

#### ١٧٩ - باب حمل السلاح إلى أرض العدو

٢٧٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، أخبرني أبي، عن أبي إسحاق عن ذي الجوشن -رجل من الضباب- قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد أن فرغ من أهل بدر بابت فرس لي يقال لها: القرعاء، فقلت: يا محمد، اني قد جئتك بابت القرعاء لتتخذها، قال: "لا حاجة لي فيه، وإن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر فعلت" قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة، قال: "فلا حاجة لي فيه" (٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة عبيد الله بن سلمان.

وأخرجه البيهقي ٦ / ٣٣٢ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

قلنا: وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه النسائي (٤٦٤٥) وغيره: أنه نهي عن بيع المغامم حتى تقسم، وهذا يدل بمفهومه على جواز البيع والشراء للغنائم في الغزو بعد قسمتها، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- لم يسمع من ذي الجوشن، وإنما سمعه من ابنه شمر عنه، نص على ذلك سفيان الثوري عن عبد الله بن أحمد في "زوائد على المسند" لأبيه (١٥٩٦٦ / ٢)، وابن أبي حاتم في "المراسيل" ص ١٤٦، وأبو القاسم البغوي فيما نقله عنه المنذري في "اختصار السنن"، وقال المنذري: الحديث لا يثبت، فإنه دائر بين الانقطاع، أو رواية من لا يعتمد على روايته. قلنا: يعني بذلك جهالة شمر، والله أعلم. = (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٤٠٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٤١٢

"عن علي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي أن يضحى بعضباء الأذن والقرن (١).

قال أبو داود: جري بصري سدوسي لم يحدث عنه إلا قتادة.

٢٨٠٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا هشام، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما الأعضب؟ قال: النصف فما فوقه (٢).

٧ - باب في البقرة والجزور، عن كم تجزىء؟

٢٨٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، حدثنا عبد الملك، عن عطاء

(١) إسناده حسن. جري بن كليب: هو السدوسي، صاحب قتادة، روى عنه قتادة وكان يثنى عليه خيرا، وقال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤ / ٢٢٤ ووافقه الذهبي، وذكره العجلي وابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٥)، والترمذي (١٥٨١) من طريق قتادة، به.

وهو في "مسند أحمد" (٦٣٣) و (٧٩١).

وأخرجه أحمد (٨٦٤) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الله بن نجى، عن علي.

وإسناده ضعيف ومنقطع. ابن نجى لم يسمع من علي، وهو وجابر الجعفي ضعيفان. وانظر ما قبله وما بعده.

وانظر تفسير العضاء عند الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح. هشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومسدد: هو ابن مسرهد.

وأخرجه الترمذي (١٥٨١) ضمن حديث علي بن أبي طالب السالف قبله من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.. (١)

"٨ - باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

٢٨١٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الإسكندراني - عن عمرو، عن المطلب

عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وقال: "باسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي" (١).

= وأخرجه مسلم (١٣١٨)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (٩٢٠) و (١٥٧٩)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٠٨) من

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٤٣١

طرق عن أبي الزبير المكي، عن جابر.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١١٦) و (١٤١٢٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٩١٩) و (٤٠٠٤).

وانظر ما قبله، وما سلف برقم (٢٨٠٧).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن إن صح سماع المطلب - وهو ابن عبد الله ابن حنطب - من جابر، فقد نص غير واحد من أهل العلم أنه **لم يسمع منه**، لكن أبا حاتم قال مرة كما في "الجرح والتعديل": يشبه أن يكون أدرك جابرا، وقد جاء تصريحه بالسماع عند الطحاوي ٤ / ١٧٧ والحاكم ٤ / ٢٢٩، فإله تعالى أعلم. وقد روي من وجهين آخرين عن جابر كما سيأتي. يعقوب: هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه **لم يسمع من** جابر.

وهو في "مسند أحمد" (١٤٨٣٧).

وأخرج عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ١٧٧، والبيهقي ٩ / ٢٦٨ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر، قال: حدثني أبي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى = (١)

....."

= رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقال ابن الملقن في "البدر المنير" ٧ / ٢٠٨ - ٢٠٩: على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كاف، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم، وهذا عاضد له أيضا.

قلنا: وقد أعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي؛ لأن قبضة بن ذؤيب ولد عام الفتح، **فلم يسمع من** أبي بكر، ولكن أهل العلم صححوا مراسيل أمثال سعيد بن المسيب وغيره من جلة التابعين، وعدوها مسندة على المجاز كما قال أبو حاتم الرازي في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، وقبضة من كبار التابعين، وربما سمع القصة من محمد بن مسلمة أو من المغيرة بن شعبة.

وهو في "موطأ مالك" ٢ / ٥١٣، ومن طريق أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والترمذي (٢٢٣٣)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولم يذكر النسائي في روايته قصة عمر بن الخطاب مع الجدة الأخرى.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٨٠)، و"صحيح ابن حبان" (٦٠٣١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٤٣٣

وأخرجه الترمذي (٢٢٣٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١١) من طريق سفيان بن عيينة. عن الزهري، عن رجل، عن قبيصة بن ذؤيب - وعند الترمذي: حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذي: حديث مالك أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي بإثر (٦٣٠٨): الزهري لم يسمعه من قبيصة، وقال الدارقطني في "العلل" ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩: يشبه أن يكون الصواب ما قاله مالك وأبو أويس، وأن الزهري لم يسمعه من قبيصة، وإنما سمعه من عثمان عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في "الكبرى" (٦٣١٠) من طريق يونس ابن يزيد الأيلي، والنسائي (٦٣٠٥) من طريق صالح بن كيسان، و (٦٣٠٦) من طريق الأوزاعي، و (٦٣٠٧) من طريق معمر بن راشد، و (٦٣٠٨) من طريق إسحاق بن راشد، و (٦٣٠٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري، عن قبيصة. = (١)

"٢٨٩٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن

أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجد؟ فقال معقل ابن يسار: أنا، ورثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت، فما تغني إذا؟! (١)

٧ - باب في ميراث العصابة

٢٨٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن خالد - وهذا حديث مغلط، وهو أشبع - قالوا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه  
عن ابن عباس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر" (٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمر، وقد روى هذا الحديث غير واحد عن يونس - وهو ابن عبيد - عن الحسن، عن معقل، لكن الحسن لم يصرح بسماعه منه، وعلى أي حال فهو متابع.

وأخرجه النسائي (٦٣٠٠) من طريق هشيم بن بشير، و (٦٣٠١) من طريق وهيب ابن خالد، كلاهما عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار.  
وهو في "مسند أحمد" (١٠٣١٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٦٢٩٩) من طريق عمرو ابن ميمون: أن عمر جمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في شأن الجد، فنشدهم: من سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر في الجد شيئاً؟ فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً،

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٢٢/٤

فقال له عمر: وما الفريضة؟ قال: لا أدري، قال: ما منعك أن تدري؟! وإسناده حسن.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٣٠٩).

(٢) إسناده صحيح. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، ومعمّر: هو ابن راشد، وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني. = " (١)

"٢٩٨٣ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر -يعني الرازي- عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

سمعت عليا يقول: ولاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمس الخمس، فوضعت مواضعه حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به، قلت: قد استغينا عنه، فجعله في بيت المال (١).

٢٩٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، حدثنا هاشم بن البريد، حدثنا حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك،

= وأخرجه النسائي (٤١٣٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨١٢)، والنسائي (٤١٣٤) من طرق عن يزيد بن هرمز، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٣٥)، و"صحيح ابن حبان" (٤٨٢٤).

(١) إسناده ضعيف. أبو جعفر الرازي -وهو عيسى بن أبي عيسى- فيه ضعف وخالفه في هذا الإسناد أبو عوانة -وهو الواضح بن عبد الله اليشكري- وهو ثقة، فرواه عن مطرف -وهو ابن طريف-، عن رجل يقال له: كثير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وكثير هذا مجهول، ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى. قاله الدارقطني في "العلل" ٣ / ٢٨٠. وسيأتي من طريق آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند المصنف بعده، وهو ضعيف كذلك.

وأخرجه الحاكم ٢ / ١٢٨ و ٣ / ٤٠، والبيهقي ٦ / ٣٤٣ من طريق مطرف بن طريف، به. وانظر ما بعده.. " (٢)

"٣٢٢٦ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وعن أبي الزبير، عن جابر، بهذا الحديث (١).

= وهو في "مسند أحمد" (١٤١٤٨)، و"صحيح ابن حبان" (٣١٦٢ - ٣١٦٥).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٥٢٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤ / ٥٩٨

وانظر ما بعده.

قال النووي في "المجموع" ٥/ ٢٩٨: قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يخصص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره. قلنا: لكن نقل الطحاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" عن صاحب "البحر" قوله: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعول عليه، وقال إبراهيم الحلبي في "غنية المتلمي في شرح منية المصلي" ص ٥٩٩: وكره أبو يوسف الكتابة أيضا.

والتفصيل: قال في "اللسان": والقص: الجص، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجص، وقد قصص داره جصصها. ومدينة مقصصة: مطلية بالقص، وكذلك قبر مقصص ... والتفصيل: هو التفصيل.

(١) هذا الحديث له إسنادان: فالأول: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا إسناد صحيح صرح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالسمع في الإسناد السابق عند المصنف، والثاني: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر، وهو منقطع؟ لأن سليمان بن موسى -وهو الأشدق- لم يسمع من جابر، وابن جريج لم يصرح بسماعه من سليمان، ولكن الزيادة التي زادها في حديثه متابع عليها كما بيناه في الحديث السابق.

وأخرجه بالإسناد الأول: مسلم (٩٧٠)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٣١٦٣) مختصرا بالنهي عن البناء على القبر.

وأخرجه بالإسناد الثاني: ابن ماجه (١٥٦٣)، والنسائي (٢٠٢٧) من طريق حفص بن غياث، به. واقتصر ابن ماجه على النهي عن الكتابة.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٤٩) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٩٩) من طريق قيس بن الربيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر. وقيل بن الربيع ضعيف يعتبر به، وقد خالف في إسناده حفص بن غياث ومحمد بن بكر وهما ثقتان.. (١)  
"ومشي، أفاضيه عنها، وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ قال: "نعم" (١) ..

٢٧ - باب في النذر فيما لا يملك (٢)

٣٣١٦ - حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا حماد؟، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، قال: كانت العضباء لرجل من بني عقيل، وكانت من سوابق الحاج، قال: فاسر، فأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في وثاق، والنبي -صلى الله عليه وسلم- على حمار عليه قطيفة، فقال: يا محمد، علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج؟ -زاد ابن عيسى: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إعظاما لذلك، ثم اتفقا- قال: "تأخذك بجريرة حلفائك ثقيف" قال: وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال: وقد قال فيما قال:

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/١٣١

وأنا مسلم -أو قال: وقد أسلمت- فلما مضى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال أبو داود: فهتمت هذا من محمد بن عيسى - ناداه يا محمد! يا محمد! قال: وكان

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب **لم يسمع من** ميمونة بنت كردم. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري. وأخرجه أحمد (١٦٦٠٧) عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩ / (٤٢٧) من طريق كامل بن طلحة الجحدري عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أن كردم بن سفيان الثقفي أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث بنحوه، وابن لهيعة ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وهو في رواية ابن العبد وابن داسه.

(٢) هذا الباب جاء في أصولنا الخطية بعد باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس.. " (١) ....."

= وأخرج منه قصة نداء الرجل بالرجلين الترمذي (١٦٥٨) من طريق أيوب، به. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٦٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٩١).

وأخرج منه قصة أسر المرأة إلى آخر الحديث النسائي في "الكبرى" (٨٧٠٩) من طريق الحسن، عن عمران. والحسن **لم يسمع من** عمران.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٥٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٣٩٢).

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والنسائي في "المتجني" (٣٨٤١) و (٣٨٤٥) من طريق محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين" وإسناده ضعيف جدا، محمد بن الزبير متروك الحديث، وفيه رجل مبهم، وقد روي بإسقاط الرجل المبهم عند النسائي (٣٨٤١) و (٣٨٤٥)، ولم يسمع الزبير من عمران. العضاء: اسم ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو علم منقول من قولهم: ناقة عضاء، أي: مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن، وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر. وقوله: نأخذك بجزيرة حلفائك، معناه: الذنب والجنابة، قال الخطابي: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاهدوا بني عقيل على أن لا يعرضوا للمسلمين ولا لأحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد، ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجزيرتهم.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٠٣

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإن جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كفره، جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره، ويحكى معنى هذا عن الشافعي.

وفيه وجه ثالث وهو أن يكون في الكلام إضمار يريد أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك فيفدى بك الأسيرين اللذين أسرتهم ثفيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد بالرجلين.

وقوله: "لو قتلها وأنت تملك أمرك". قال الخطابي: يريد أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعا راغبا فيه قبل الإسار، أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار. = " (١)

" ٣٣٣١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا عباد بن راشد، سمعت سعيد بن أبي خيرة، حدثنا الحسن منذ أربعين سنة، عن أبي هريرة، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال أبو داود: وحدثنا وهب بن ببيعة، أخبرنا خالد، عن داود بن أبي هند -وهذا لفظه- عن سعيد بن أبي خيرة، عن الحسن عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من بخاره" قال ابن عيسى: "أصابه من غباره" (١).

= وهاهنا قسم ثالث: وهو أن يوجد الشيء ولا يعرف له أصل متقدم في التحريم ولا في التحليل، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلا وحرمة، فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب، وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول، وهكذا كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه مر بتمرة ملقاة في الطريق، فقال: "لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها، وقدم له الضب فلم يأكله، وقال: "إن أمة مسخت فلا أدري لعلها منها" أو كما قال، ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره، ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه الربا، فإن الاختيار تركها إلى غيرها، وليس بمحرم عليك ذلك ما لم يتيقن أن عينه حرام أو مخرجه من الحرام، وقد رهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- درعه من يهودي على أصوع من شعير أخذها لقوت أهله، ومعلوم أنهم يربون في تجاراتهم، ويستحلون أثمان الخمر، ووصفهم الله تعالى بأنهم: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسَحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجري الأمر فيما ذكرته لك.

وقوله: "فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه" أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه، فقد عرض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول.

وقوله: "من وقع في الشبهات وقع في الحرام" يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه. يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن أبي خيرة لم يوثقه غير ابن حبان ولا يعرف هذا الحديث إلا به، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة. = " (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢٠٥/٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٢٢٠/٥



" ٣٠ - باب في الشركة على غير رأس مال

٣٣٨٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا يحيى، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء (١).

= قال في "النهاية": الفرق، بالتحريك (قلنا: وبالتسكين، والفتح أفصح): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهي اثنا عشر مدا، أو ثلاثة أصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق خمسة أقساط، والقسط، نصف صاع. قلنا: الرطل يساوي بالموازين المعاصرة (٤٠٨) غم تقريبا، وعليه يكون الفرق -على مقتضى كلام ابن الأثير في "النهاية"- يساوي (٦٥٢٨) غم تقريبا، أي: (٦,٥٢٨) كيلو غرام، والله أعلم.

(١) إسناده ضيف، لأن أبا عبيدة -وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و (٤٦٩٧) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. قال الخطابي: شركة الأبدان صحيحة في مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهذا الحديث حجة لهم، وقد احتج به أحمد بن حنبل وأثبت شركة الأبدان، وهو أن يكون خياطين وقصارين فيعملان أو يعمل كل واحد منهما منفردا، أو يكون أحدهما خياطا والآخر خرازا أو حدادا سواء اتفقت الصناعات أو اختلفت، فكل ما أصاب أحدهما من أجره عن عمله كان صاحبه شريكه فيها، أو يشتركان على أن ما يكتسبه كل واحد منهما إن لم يكن العمل معلوما، إلا أن بعضهم قال: لا يدخل فيها الاصطياد والاحتشاش.

وحكي عن أحمد أنه قال: يدخل فيها الصيد والحشيش ونحوهما وقاسوها على المضاربة، إذا كان العمل فيها أحد رأسي المال جاز أن يكون في الشقين مثل ذلك، وأبطلها الشافعي وأبو ثور. = (١)

" ٣٣٩٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، أن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا، وطاعة الله وطاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنفع لكم، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهاكم عن الحقل، وقال: "من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع" (١).

= مجاهد: هو ابن جبر المكي. والمقصود بأبي رافع هنا عم رافع كما بيناه في تعليقنا على "المسند" (١٥٨٢٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٧، وأحمد (١٥٨٢٢) عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد. لكن جاء في "مسند أحمد": عن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/ ٢٦٩

ابن رافع بن خديج، عن أبيه، قال: جاءنا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. فلم يذكر في إسناده أبا رافع. وأخرجه النسائي (٣٨٦٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٠٦ / ٤، والطبراني في "الكبير" (٤٣٥٨) من طريق عبد الكريم الجزري، والطبراني (٤٣٥٧) من طريق خصيف، كلاهما عن مجاهد قال: أخذت بيد طاووس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج، فحدثه عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهي عن كراء الأرض، فأبى طاووس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك باسا.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، والنسائي (٣٨٧٣) من طريق عمرو بن دينار، أن مجاهدا قال لطاووس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج ... سلف ذكره قريبا.

وأخرجه بمعناه الترمذي (١٤٤٠)، والنسائي (٣٨٦٨) من طريق أبي حصين، والنسائي (٣٨٦٩) من طريق إبراهيم بن مهاجر، و (٣٨٧٠) من طريق الحكم، و (٣٨٧١) و (٣٨٧٢) من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد، أربعتهم عن مجاهد - وقرن به عبد الملك في الموضوع الثاني عطاء وطاووسا - عن رافع بن خديج. وهذا منقطع كما قال النسائي بإثر (٣٨٦٧) لأن مجاهدا لم يسمع من رافع.

وانظر ما بعده، وما سلف برقم (٣٣٨٩) و (٣٣٩٢).

(١) إسناده صحيح. مجاهد: هو ابن جبر المكّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وسفيان: هو الثوري. = " (١)

....."

= وأخرجه الدولابي في "الكنى" ٦٥ / ٢، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤١٧)، وابن عدي في "الكامل" ١٩٩٨ / ٥، وأبو نعيم في "الحلية"، ٢٠٨ - ٢٠٩، والبيهقي ٣١٦ / ٥ من طريق حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٨٢٥)، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٢٢)، والطبراني في "الكبير" (١٣٥٨٣)، والبيهقي في "الشعب" (٤٢٢٤) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، وأبو يعلى (٥٦٥٩)، والطبراني (١٣٥٨٥)، والبيهقي في "الشعب" (١٠٨٧١)، وأبو نعيم في "الحلية"، ٣١٣ - ٣١٤ / ١ و ٣١٨ - ٣١٩ / ٣ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، كلاهما (الأعمش وعبد الملك) عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ولم يذكر أبو نعيم في روايته عبد الملك بن أبي سليمان. وقال بإثر الحديث: هذا حديث غريب من حديث عطاء، عن ابن عمر.

قلنا: أبو بكر بن عياش كبر فساء حفظه، وإنما انتقى البخاري من حديثه، وقد ضعفه محمد بن عبد الله بن نمير في الأعمش وغيره وضعفه عثمان بن سعيد الدارمي مطلقا، ولم يخرج له البخاري من روايته عن الأعمش شيئا. وليث بن أبي سليم سيئ الحفظ، ثم إن علي ابن المديني قال عن عطاء بن أبي رباح: رأى عبد الله بن عمر، ولم يسمع منه. ولهذا قال ابن القيم في تهذيب السنن: إنما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. قلنا: وعلى أي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٢٧٨

حال فطريق عطاء هذه تصلح للاعتبار، فيكون الحديث حسنا إن شاء الله.

وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق أبي جناب الكلبي، عن شهر بن حوشب، عن ابن عمر. وأبو جناب الكلبي وشهر ضعيفان.

قال ابن الأثير: العينة: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراها إلى أجل مسجى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة، وهي أهون من الأولى. = (١) "قال مالك: وذلك -فيما نرى، والله اعلم- أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك دينارا على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك.

٧٠ - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده

٣٥٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك" (١).

= وأخرجه الدارقطني والبيهقي في كتابيهما "الرواة عن مالك" كما في "التلخيص الحبير" ١٧ / ٣ من طريق الهيثم بن اليمان أبي بشر الرازي، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والهيثم بن اليمان قال عنه أبو حاتم الرازي: صالح صدوق. وهو من شيوخه. وكلمة صدوق عند أبي حاتم بالنسبة إلى شيوخه يعني أنه ثقة كما هو معروف عند حذاق هذا الفن.

قال الخطابي: هكذا تفسير بيع العربان [قلنا: يعني كما فسره مالك بإثر الحديث] وفيه لغتان: عربان وأربان، ويقال أيضا: عربون وأربون.

وقد اختلف الناس في جواز هذا البيع، فأبطله مالك والشافعي للخبر، ولما فيه من الشرط الفاسد والغرر، ويدخل ذلك في اكل المال بالباطل، وأبطله أصحاب الراي.

وقد روي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى ذلك أيضا عن عمر.

ومال أحمد بن حنبل إلى القول بإجازته، وقال: أي شيء أقدر أن أقول وهذا عمر رضي الله عنه، يعني أنه أجازته، وضعف الحديث فيه لأنه منقطع، وكان رواية مالك فيه عن بلاغ.

وفي "المغني" ٦ / ٣٣١: قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه، وعن ابن عمر أجازته، وقال ابن سيرين: لا بأس به.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٣٣/٥

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، فإن يوسف بن ماهك **لم يسمع من** حكيم بن حزام فيما نقله الحافظ العلائي، عن الإمام أحمد، وقال: بينهما = " (١)

"عن جابر بن عبد الله، قال: بعته -يعني بعيره- من النبي - صلى الله عليه وسلم -، واشترطت حملانه إلى أهلي، قال في آخره: "تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك؟! خذ جملك وثمنه، فهما لك" (١).

٧٢ - باب في عهدة الرقيق

٣٥٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن

عن عقبة بن عامر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "عهدة الرقيق ثلاثة أيام" (٢).

(١) إسناده صحيح. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، ومسدد: هو ابن مسرهد. وأخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر (١٥٩٩)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٦٣٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. ورواية الترمذي مختصرة بلفظ: أن جابرا باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعيرا واشترط ظهره إلى أهله. وأخرجه بأطول مما ها هنا البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق مغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، به. ولفظ الاشتراط فيه فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة. وأخرجه بنحوه مسلم بإثر (١٥٩٩) من طريق أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، ولفظ الاشتراط فيه كلفظ مغيرة.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن الحسن - وهو البصري - **لم يسمع من** عقبة بن عامر فيما قاله علي ابن المديني، وأحمد فيما نقله عنه الخطابي، وأبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ١ / ٣٥٥، وغيرهم. وقد اختلف فيه أيضا عن الحسن، فمرة يروى عنه عن عقبة كما هو عند المصنف هنا، ومرة يروى عنه عن سمرة بن جندب، واختلف في لفظه كذلك. وأخرجه أحمد (١٧٢٩٢)، وابن ماجه (٢٢٤٥) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا عهدة بعد أربع" = " (٢)

"قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان" (١).

(١) حسن بطرقه. وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن قيس بن محمد.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٦٢/٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٦٧/٥

وأخرجه النسائي (٤٦٤٨) من طريق عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤٤٤٤)، والترمذي (١٣١٦) من طريق محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأحمد

(٤٤٤٢)، والنسائي (٤٦٤٩) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، كلاهما عن عبد الله بن مسعود. وعون **لم يسمع**

**من عم أبيه عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.**

وسياقي عند المصنف بعده من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

قال الخطابي: قوله: "أو يتتاركان" معناه: أو يتفاسخان العقد. واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت، فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن

تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع. وسواء

عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة، فإنهما يتحالفان ويترادان.

وكذلك قال محمد بن الحسن، ومعنى "يترادان" أي: قيمة السلعة عند الاستملاك.

وقال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب

من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه. واحتج لهم بأنه قد روي في بعض الأخبار: إذا اختلف المتبايعان والسلعة

قائمة، فالقول ما يقول البائع. ويترادان، قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك.

قال الشيخ [يعني الخطابي]: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنما من قول بعض

الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام = (١)

"٣٥٥٤ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن

شهاب بإسناده ومعناه (١).

قال أبو داود: وكذلك رواه يزيد بن أبي حبيب - قال أبو داود: **لم يسمع من** الزهري، إنما كتب إليه - (٢)، وكذلك رواه

عقيل، عن ابن شهاب على هذا اللفظ على قول أهل المدينة، واختلف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، ورواه فليح بن

سليمان مثل رواية مالك.

٣٥٥٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن جابر بن عبد الله، قال: إنما العمرى التي أجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما

إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها (٣).

٣٥٥٦ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء

(١) إسناده صحيح. صالح: هو ابن كيسان.

وأخرجه النسائي (٣٧٤٨) من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٧١/٥

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) ما بين معترضين من رواية ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي. أشار إليه في هامش (ه).

(٣) إسناده صحيح.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٦٨٨٧)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥)

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٣١)، و"صحيح ابن حبان" (٥١٣٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠) و (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤) .. (١)

"عن جابر، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا ترقبوا، ولا تعمرؤا، فمن أرقب شيئاً أو أعمره، فهو لورثته"

(١).

٣٥٥٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن حبيب - يعني ابن أبي ثابت - عن

حميد الأعرج، عن طارقي المكي

عن جابر بن عبد الله، قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل،

فماتت، فقال ابنها: إنما أعطيتها حياتها، وله إخوة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هي لها حياتها وموتها"

قال: كنت تصدقت بها عليها، قال: "ذلك أبعد لك" (٢).

(١) إسناده صحيح. ورواية ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - وإن لم يصرح بسماعه من عطاء - وهو ابن أبي

رباح - محمولة على الاتصال، كما صرح هو نفسه بذلك فيما رواه ابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٨٥٨). سفيان: هو ابن

عيننة، وإسحاق بن إسماعيل: هو الطالقاني.

وأخرجه النسائي (٣٧٣١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٥)، والنسائي (٣٧٢٩) و (٣٧٥٥) من طريق قتادة بن دعامة، والنسائي

(٣٧٢٧) من طريق مالك بن دينار، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح، به. بلفظ: "العمري جائزة"، وفي رواية لمسلم: "العمري

ميراث لأهلها" وأخرجه النسائي (٣٧٢٨) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، و (٣٧٣٠) من طريق عبد الملك بن

أبي سليمان، كلاهما عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٧٤)، و"صحيح ابن حبان" (٥١٢٩).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٠).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان - وهو الثوري -، والمحفوظ عن سفيان الثوري،

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٠٩

روايته هذا الحديث عن حميد الأعرج - وهو ابن قيس - عن محمد بن إبراهيم، عن جابر - يعني منقطعاً، لأن محمد بن إبراهيم - وهو التيمي - لم يسمع من جابر بن عبد الله. = " (١)

"عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقه ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها، ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل (١).  
آخر كتاب البيوع

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله. وحرام بن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٧٥٣) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢ م)، والنسائي (٥٧٥٢) من طريق معاوية بن هشام القصار، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى - وقرن به النسائي إسماعيل بن أمية - عن الزهري، به. ومعاوية بن هشام - وإن كان حسن الحديث -، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي.

وأخرجه النسائي (٥٧٥٥) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء. وقال: محمد بن ميسرة: هو محمد بن أبي حفصة، وهو ضعيف.

وانظر ما قبله.. " (٢)

....."

= وهو في "مسند أحمد" (٦٩٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٦٣ - ٨٣٦٥) من طريق أبي البخري سعيد بن فيروز، عن علي بن أبي طالب. وأبو البخري لم يسمع من علي ابن أبي طالب يؤيد ذلك ما رواه الطيالسي (٩٨)، وأحمد (١١٤٥)، وأبو يعلى (٣١٦) لهذا الحديث من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، قال: أخبرني من سمع عليا يقول: ولم يذكر في روايته قصة سماع الحكم من الخصمين كليهما.

وهو في "مسند أحمد" (٦٣٦).

وأخرجه النسائي (٨٣٦٧) من طريق إسرائيل بن يونس السبيعي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مضرب، عن علي بن أبي طالب. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين كليهما.

وهو في "مسند أحمد" (٦٦٦).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٤١٠

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٤٢٣

وأخرجه النسائي (٨٣٦٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن حبشي، عن علي. دون ذكر الأمر بسماع كلام الخصمين كليهما. وأخرجه محمد بن خلف وكيع في "أخبار القضاة" ١/ ٨٧ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة السوائي، عن علي ... الحديث بتمامه. وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي .. الحديث بتمامه أيضا. وهذا إسناد حسن في المتابعات أيضا.

قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب، وذلك لأنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر، فقد دل على أنه في الغائب الذي لم يحضره، ولم يسمع قوله أولى بالمنع، وذلك لا يمكن أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر.

ومن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على غائب: شريح وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وابن أبي ليلى.

وقال مالك والشافعي: يجوز القضاء على الغائب إذا تبين للحاكم أن فراره واستخفائه إنما هو فرارا من الحق ومعاندة للخصم. = (١)

"٣٦٤٢ - حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد، قال: لقت شبيب ابن شيبعة، فحدثني به، عن عثمان

بن أبي سودة

= عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد بن إسماعيل هذا أصح. وهو في "مسند أحمد" (٢١٧١٥).

وأخرجه مختصرا ابن ماجه (٢٣٩) من طريق عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن أبيه، عن أبي الدرداء. وإسناده منقطع. عطاء بن أبي مسلم لم يسمع من أبو الدرداء، وعثمان ابنه ضعيف. وانظر تمة شواهد في "مسند أحمد" (٢١٧١٥).

وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: "إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم" ويتأول على وجوه، أحدها: أن يكون وضعها الأجنحة بمعنى التواضع والخشوع تعظيما لحقه وتوقيرا لعلمه، كقوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [الإسراء: ٢٤] وقيل: وضع الجناح معناه الكف عن الطيران للنزول عنده، كقوله: "ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة"، وقيل: معناه بسط الجناح وفرشها لطالب العلم لتحمله عليها فتبلغه حيث يؤم ويقصد من البقاع في طلبه، ومعناه: المعونة وتيسير السعي له في طلب العلم، والله أعلم.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥/٣٥٥



وقيل في قوله: "وتستغفر له الحيتان في جوف الماء": إن الله قد قيض للحيتان وغيرها من أنواع الحيوان بالعلم على. ألسنة العلماء أنواعا من المنافع والمصالح والإرفاق. فهم الذين بينوا الحكم فيها فيما يحل ويحرم فيها، وأرشدوا إلى المصلحة في بابها، وأوصوا بالإحسان إليها، ونفي الضرر عنها، فألهما الله الإستغفار للعلماء، مجازاة لهم على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها.

وقال القاضي: شبه العالم بالبدر، والعابد بالكواكب، لأن مال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد، ونور العالم يتعدى إلى غيره فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كالقمر تلقى نوره من نور الشمس من خالقها عز وجل..". (١)

"والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأوماً بإصبعه إلى فيه، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق" (١).

٣٦٤٧ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: دخل زيد بن ثابت على معاوية، فسأله عن حديث، فأمر إنسانا يكتبه، فقال له زيد: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه، فمحا (٢).

(١) إسناده صحيح يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤٩ - ٥٠، وأحمد (٦٥١٠)، والدارمي (٤٨٤)، والحاكم ١ / ١٠٥ - ١٠٦، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ص ٨٩ - ٩٠، والخطيب في "تقييد العلم" ص ٨٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣١ / ٣٨ - ٣٩ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦٩٣٠)، والحاكم ١ / ١٠٥، وابن عبد البر ص ٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الحاكم ١ / ١٠٥ من طريق عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله بن حنطب **لم يسمع من** زيد ابن ثابت. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيرى.

وأخرجه أحمد (٢١٥٧٩)، والخطيب البغدادي في "تقييد العلم" ص ٣٥، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ١ / ٦٣ من طريق كثير بن زيد، به.

وأخرج الدارمي (٤٧٤) من طريق عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت قصة امتناع زيد عن الكتابة لمروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، وليس فيها الحديث المرفوع. = " (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥ / ٤٨٦

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥ / ٤٩٠

"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة" يعني ربحها (١).

١٣ - باب في القصص

٣٦٦٥ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبو مسهر، حدثني عباد بن عباد الخواص، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عمرو بن عبد الله الشيباني  
عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال" (٢).

(١) حديث صحيح لغيره، فليح - وهو ابن سليمان - وإن تكلم فيه، يعتبر به في المتابعات والشواهد، وباقي رجاله ثقات. وقد سكت عبد الحق الإشبيلي عن هذا الحديث مصححا له.  
وهو في "مصنف ابن أبي شيبة" ٨ / ٧٣١، وعنه ابن ماجه (٢٥٢).  
وهو في "مسند أحمد" (٨٤٥٧)، و "صحيح ابن حبان" (٧٨).  
ويشهد له حديث عبد الله بن عمر عند الترمذي (٢٨٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨)، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٧٩)، ولفظه: "من تعلم علما لغير الله، أو أراد به غير الله، فليتبوأ مقعده من النار، وحسنه الترمذي، وصححه ابن القطان في "الوهم والايهام" ٥ / ٢١٧ مع أن راويه عن ابن عمر خالد بن دريك، ولم يدركه.  
وحديث جابر عند ابن حبان (٧٧): "لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا تماروا به السفهاء، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل ذلك، فالنار النار".

(٢) حديث صحيح. وهذا إسناد خالف فيه إبراهيم بن أبي عبلة، وهو ثقة من رجال الشيخين عباد بن عباد الخواص، وهو أقل رتبة من إبراهيم، فأسقط من إسناده عمرو بن عبد الله السيباني، وبذلك يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع، لأن يحيى بن أبي عمرو السيباني لم يسمع من الصحابة. لكن روي الحديث من وجوه أخرى حسنة يرتقي بها إلى درجة الصحيح، والله تعالى أعلم. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر. = (١)  
"أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربعة" (١).

(١) إسناده حسن من أجل موسى بن خلف العمي، فهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٨٧٨) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٦١) من طريقين عن موسى بن خلف، به.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٠٥/٥

وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩ / ٨، وفي "شعب الإيمان" (٥٦٢) من طريق موسى، بن خلف، عن قتادة، عن أنس، ويزيد الرقاشي عن أنس رفعه: "لأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس، ولأن اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى صلاة المغرب أحب إلى من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل، دية كل رجل منهم اثنا عشر ألفاً" قلنا: هذا لفظ حديث يزيد الرقاشي. ذلك أن البيهقي أخرجه من طريقه وحده في "السنن الكبرى" ٣٨ / ٨، وفي "شعب الإيمان" (٥٦٠) بهذا اللفظ. ويزيد الرقاشي ضعيف الحديث. وأخرجه مختصراً بذكر الجلوس من العصر إلى غروب الشمس ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٧٠) من طريق المعلى بن زياد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس.

وهو عند البيهقي في "شعب الإيمان" (٥٦٣) بإسقاط يزيد الرقاشي من إسناده، والصحيح إثباته كما في رواية ابن السني. وأخرجه ابن عدى في "الكامل" ٢٦٧٤ / ٧، والبيهقي في "الشعب" (٥٥٩) من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أنس بن مالك. إلا أنه قال: "أحب إلى من الدنيا وما فيها" في الوقتين كليهما. ويحيى بن عيسى ضعيف، والأعمش **لم يسمع من** أنس فيما نص عليه ابن المديني والبخاري وابن معين وغيرهم.

وأخرج الترمذي (٥٩٣) من طريق أبي ظلال هلال بن أبي هلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة"، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "تامة تامة تامة". قال الترمذي: حديث حسن غريب.. (١)

"٣٦٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت

عن أنس، قال: كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر في منزل أبي طلحة، وما شرابنا يومئذ إلا الفضيخ، فدخل علينا رجل، فقال: إن الخمر قد حرمت، ونادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلنا: هذا منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

= وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٣٦١ / ٢ - ٣٦٢ من طريق يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن قالا ... فذكره. والراوي عن يحيى بن واضح هو محمد بن حميد الرازي متروك الحديث.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (٤٥٠)، ومن طريقه أبو بكر الجصاص في "أحكام القرآن" ٢ / ٢٠١ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن ابن عباس، وقد قيل: إن في هذا الإسناد إنقطاعاً، لأن ابن جريج إنما أخذه عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، وعثمان ضعيف، ثم إن عطاء الخراساني لم يلق ابن عباس.

وأخرج أبو عبيد (٤٥١)، وابن الجوزي ص ٢٧٩ - ٢٨٠ من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ [النساء: ٤٣] قال: كانوا لا يشربونها

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٠٨/٥

عند الصلاة، فإذا صلوا العشاء شربوها حتى يذهب عنهم السكر، فإذا صلوا الغداة شربوها، فأُنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ [المائدة: ٩٠]، فحرم الله الخمر. وفي إسناده انقطاع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وعبد الله ابن صالح كاتب الليث حسن الحديث في المتابعات.

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى رتبة الصحيح. وفي حديث عمر السالف برقم (٣٦٧٠) إشارة إلى معنى حديث ابن عباس هذا.

(١) إسناده صحيح. ثابت: هو ابن أسلم البناي.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) و (٤٦٢٠)، ومسلم (١٩٨٠) من طريق حماد بن زيد، به. وزادا: قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في = (١) "قال أبو داود: وليس هو بالقوي (١).

٣٧٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان

عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- منه فأخذ اللحم من العظم، فقال: أدن العظم من فيك، فإنه أهنا وأمرأ" (٢).

= وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ٣ / ٦٠، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٥١٨، والبيهقي ٧ / ٢٨٠ من طريق أبي معشر السندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي ٧ / ٢٧٠٦ من طريق يحيى بن هاشم السمسار، عن هشام بن عروة، به قال ابن عدي: وهذا حديث يعرف بأبي معشر، وإن كان ضعيفا عن هشام، عن عروة سرقه منه يحيى بن هاشم هذا.

ويخالف ما جاء في هذا الحديث من النهي عن قطع اللحم بالسكين حديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) ولفظه: عن عمرو بن أمية: أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحتز كتف شاة، فدعي إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلى، ولم يتوضأ.

وأما نهم اللحم فقد ورد من فعله -صلى الله عليه وسلم- في حديث طويل رواه أبو هريرة، أخرجه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤)، وفيه: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعوة، فرفعت إليه ذراع -وكانت تعجبه- فنهم منها نهمته.

وورد أيضا في الحديث الآتي بعده.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (ه).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معاوية - وهو الزرقى. ولانقطاعه: عثمان بن أبي سليمان

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥١٦/٥

**لم يسمع من** صفوان بن أمية. ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم. وله طريقان آخران ضعيفان كذلك، لكن مجموعها يحسن الحديث إن شاء الله، كما قال الحافظ في الفتح، ٥٤٧ / ٩.

وأخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، والطبراني في "الكبير"، (٧٣٣٣)، والحاكم ٤ / ١١٢ - ١١٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧ / ٢٨٠، وفي "الشعب" (٥٩٠١)، وفي "الآداب" (٥٠٦) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. = (١) "قال أبو داود: هذا مرسل، عثمان **لم يسمع من** صفوان (١).

٣٧٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو داود، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن سعد بن عياض

عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أحب العراق إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عراق الشاة (٢).

٣٧٨١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، بهذا الإسناد، قال:

= وأخرجه الحميدي (٥٦٤)، وابن سعد في "طبقاته" ٥ / ٢٥، وأحمد (١٥٣٠٠)، والدارمي (٢٠٧٠)، والترمذي (١٩٤٠)، والطبراني في "الكبير" (٧٣٣٢)، والبيهقي في "الآداب" (٥٠٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عبد الله بن الحارث، عن صفوان بن أمية. وابن أبي المخارق ضعيف الحديث.

وأخرجه الطبراني (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضل بن العباس، عن صفوان بن أمية. وعثمان بن عبد الرحمن ومحمد بن الفضل ضعيفان. ويشهد له حديث عائشة السالف قبله.

ويشهد له أيضا فعله - صلى الله عليه وسلم - كما أشرنا إليه في الحديث السالف قبله.

(١) مقالة أبو داود هذه أثبتناها من هامش (أ) و (هـ)، وأشار في (هـ) إلى أنها في رواية ابن الأعرابي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سعد بن عياض. وزهير - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - بعد اختلاطه. أبو داود: هو سليمان ابن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٦٢٠) عن هارون بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣٧٣٣).

وانظر ما بعده.

العراق بضم العين: جمع العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، يقال: عرقت العظم واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.. (٢)

"٣٨٣٩ - حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله ابن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله

مسلم بن مشكم

عن أبي ثعلبة الخشني: أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٩٨/٥

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٩٩/٥

الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء، وكلوا واشربوا" (١).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل نصر بن عاصم -وهو الأنطاكي- لكنه متابع. محمد بن شعيب: هو ابن شابور الدمشقي.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٣ من طريق نصر بن عاصم، والطبراني في "مسند الشاميين" (٧٨٣) من طريق هشام بن خالد (وتحرف في المطبوع إلى محمد بن خالد)، كلاهما عن محمد بن شعيب، والطبراني في "الكبير" ٢٢ / (٥٨٤) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما (محمد بن شعيب والوليد) عن عبد الله بن العلاء، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠) وابن ماجه (٣٢٧)، والترمذي (١٥٣٢) و (١٦٤٦) من طريق أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني. وزاد الترمذي في الموضوع الأول آنية المجوس.

وأخرجه الترمذي (١٩٠١) من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وأخرجه الترمذي (١٦٤٥) و (١٩٠٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي ثعلبة دون ذكر أبي أسماء الرحبي، وقال الترمذي: أبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلنا: ثم إنه ذكر في هذه الرواية قدور المجوس لا أهل الكتاب، وهذا وهم، والله تعالى أعلم.

وأخرجه الترمذي (١٥٣٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة. وحجاج ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة فيما قاله غير واحد من أهل العلم. = (١)

"عن عمران بن حصين، قال: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الكي، فاكثونا، فما أفلحن ولا أنجحن (١). قال أبو داود: وكان يسمع تسليم الملائكة، فلما اكتوى، انقطع عنه، فلما ترك، رجع إليه (٢).

٣٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أبي الزبير

عن جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كوى سعد بن معاذ من رميته (٣).

(١) إسناده صحيح. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وثابت: هو ابن أسلم البناي، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٠)، والترمذي (٢١٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران. والحسن البصري لم يسمع من عمران.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٦٤) و (١٩٩٨٩)، و "صحيح ابن حبان" (٦٠٨١). قال الحافظ في "الفتح" ١٠ / ١٥٥: والنهي فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران، لأنه كان به الباسور، وكان موضعه خطرا، فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه، فلم ينجح. قلنا: وذكر الخطابي وجهين آخرين لمعنى

(١) سنن أبي داود ت الأرئووط السجستاني، أبو داود ٦٤٩/٥

النهي، ملخصهما:

أولاً: أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه وإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه وهلك، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله إذا كان على معنى التوكل على الله، فيكون الكي والدواء سببا لا علة.

والثاني: أن يكون معنى نهي عن الكي هو أن يفعله احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة، ونزول البلية، وذلك مكروه.

(٢) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (هـ)، وأشار هناك إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وأبي عيسى الرملي.

(٣) إسناده صحيح. وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد = " (١)

" ٣٩٥٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن المختار - حدثنا عن أبي قلابة، بإسناده ومعناه، لم يقل:

فقال له قولاً شديداً (١).

٣٩٦٠ - حدثنا وهب بن بقيه، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي قلابة عن أبي زيد: أن رجلاً من الأنصار،

بمعناه، وقال - يعني النبي

- صلى الله عليه وسلم --: "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين" (٢).

= وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٥)

من طريق أيوب السختياني، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٢٦)، و"صحيح ابن حبان" (٤٥٤٢).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٥٦ - ٤٩٥٨) من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين. والحسن لم يسمع

من عمران.

وهو في "مسند أحمد" (١٩٨٤٥).

وانظر ما سيأتي بالأرقام (٣٩٥٩) و (٣٩٦٠) و (٣٩٦١).

(١) إسناده صحيح. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله، وما بعده.

(٢) صحيح من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين. دون قوله: "لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن

في مقابر المسلمين" وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن أبا قلابة - وهو عبد الله بن زيد الجرمي - لم يسمع من أبي زيد -

وهو عمرو بن أخطب - كما قال أبو حاتم.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٥/٦

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩٥٤) من طريق عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله الطحان، به.  
وهو في "مسند أحمد" (٢٢٨٩١). = (١)

"٣٩٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم ابن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط

أنه قال لكعب بن مرة - أو مرة بن كعب - حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فذكر معنى معاذ، قوله: "أبما امرئ أعتق مسلماً، وأبما امرأة أعتقت امرأة" زاد "وأبما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكأكه من النار، يجزي مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه" (١).

قال أبو داود: سالم لم يسمع من شرحبيل، مات شرحبيل بصفين.

١٦ - باب في فضل العتق في الصحة

٣٩٦٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٣١٤٥) من طريق خالد بن زيد أبي عبد الرحمن الشامي، عن شرحبيل بن السمط، به.  
وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٢٠).  
وانظر ما قبله.

(١) صحيح دون قوله: "وأبما رجل أعتق امرأتين مسلمتين ... " وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، لأن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط كما قال المصنف بإثر الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٦٣) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.  
وهو في "مسند أحمد" (١٨٠٥٩).  
وانظر سابقه.. (٢)

"٤٠١٣ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن صفوان ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بهذا الحديث (١).  
قال أبو داود: الأول أتم.

٤٠١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهذ عن أبيه - قال: كان جرهذ من أصحاب الصفة -، أنه قال: جلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندنا وفخذي منكشفة، فقال: "أما علمت أن الفخذ عورة؟" (٢).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٩١/٦

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٩٧/٦



= رباح - لم يسمع من يعلى - وهو ابن أمية - بينهما فيه صفوان بن يعلى، كما جاء في الطريق الآتي بعده. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي (٤٠٦) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٦٨). وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. أبو بكر بن عياش صدوق حسن الحديث وثقه غير واحد، لكن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحة. وأخرجه النسائي (٤٠٧) من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٧٠). وانظر ما قبله.

(٢) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه كما أوضحناه في "مسند أحمد"، (١٥٩٢٦). وقد ضعفه البخاري لذلك في "تاريخه". وعبد الرحمن بن جرهد مجهول الحال. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية. وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة ابن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد. وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. وأخرجه أيضا (٣٠٠٥) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. = (١)

"عن عمران بن حصين، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفوف بالحرير - قال: وأوما الحسن إلى جيب قميصه، قال: وقال: - ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له". قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها، فلتطيب بما شاءت (١).

(١) حسن لغيره دون قوله: "ولا ألبس القميص المكفوف بالحرير"، فقد صح ما يخالفه. وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. دون ذكر المعصفر والمكفوف بالحرير. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٣١/٦

وهو في "مسند أحمد" (١٩٩٧٥).

ويشهد لقوله: "لا أركب الأرجوان" حديث علي بن أبي طالب الآتي برقم (٤٠٥٠)

وإسناده صحيح.

ولقوله: "لا ألبس المعصفر" شاهد من حديث علي بن أبي طالب سلف عند المصنف برقم (٤٠٤٤) وإسناده صحيح

أيضا.

وقوله: "ألا إن طيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له" له

شاهد من حديث أبي هريرة سلف عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (٢١٧٤).

وإسناده ضعيف.

وآخر من حديث أنس بن مالك عند الطحاري في "شرح معاني الآثار" ٢ / ١٢٨ وفي إسناده صاعد بن عبید البجلي لم

يؤثر فيه جرح ولا تعديل.

وروي عن أنس من وجه آخر عند البزار (٢٩٨٩ - كشف الأستار)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٠٩، والبيهقي في

"الشعب" (٧٨١٠)، والضياء المقدسي في "المختارة" (٢٣١١) لكن اختلف في وصله وإرساله، فقد رواه عبد الرزاق في

"مصنفه" (٧٩٣٨)، والعقيلي ١ / ٤٩ مرسلا، وإسناد المرسل أصح، وهو الذي رجحه العقيلي ٢ / ١٠٩.

وبمجموع هذه الشواهد يحسن الحديث إن شاء الله.. (١)

"٧ - باب في الخلق (١) للرجال

٤١٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر

عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي - صلى الله

عليه وسلم -، فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك"، فذهبت فغسلته، ثم جئت

وقد بقي علي منه ردغ، فسلمت فلم يرد علي، ولم يرحب بي، وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك"، فذهبت فغسلته، ثم

جئت فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بي وقال: "إن الملائكة لا تحضر جنازة الكلافر بخير، ولا المتضمخ بالزعفران، ولا

الجنب". ورخص للجنب، إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ (٢).

= وأخرجه مسلم (٤٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٩٣٦٣) من طريق أبي علقمة عبد الله بن محمد الفروي، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٨٠٣٥).

(١) الخلق: طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، ويغلب عليه الحمرة والصفرة، وإنما نهي عنه لأنه

من طيب النساء، وقيد الرجل يخرج المرأة فإنه أبيض لها التزعفر، كما أبح لها الذهب والحريز وغير ذلك من الزينة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم، ومنهم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ١٥٨

المصنف عند الحديث السالف برقم (٢٢٥). وكما تدل عليه الرواية الآتية بعده. عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وابن أبي شيبة ١ / ٦٢ و ٤ / ٤١٤، وأحمد (١٨٨٨٦)، والبخاري (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي ١ / ٢٠٣ و ٥ / ٣٦، من طريق حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. = " (١)

"قال أبو داود: اسمهما -يعني جديه- زيد وزيد."

٤١٧٩ - حدثنا مسدد، أن حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن التزعر للرجال. وقال عن إسماعيل: أن يتزعر الرجل (١).

٤١٨٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، حدثنا سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن الحسن بن أبي الحسن

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ثلاثة لا تقرهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ" (٢).

وأخرجه أحمد (١٩٦١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، والترمذي (٣٠٢٤) و (٣٠٢٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٦٧٢) - (٣٦٧٤) و (١ / ٩٣٥٤) و (٢ / ٩٣٥٤) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، به. وجاء عند بعضهم إطلاق النهي عن التزعر دون ذكر الرجال، لكن قيده الروايات الأخرى بالرجال.

وهو في "مسند أحمد" (١١٩٧٨)، و "صحيح ابن حبان"، (٥٤٦٤) و (٥٤٦٥).

والنهي عن التزعر إنما يختص بالجسد دون الثوب كما يشير إليه كلام ابن عبد البر الآتي عند الحديث (٤١٨٢) فراجعه هناك.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن الحسن بن أبي الحسن -وهو البصري- لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله ابن عبد البر في "التمهيد" ٢ / ١٨٣، والمنذري في "مختصر سنن أبي داود" وغيرهما. = " (٢)

"وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثلها من النار يوم القيامة" (١).

٤٢٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة

عن معاوية بن أبي سفيان: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعا

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٢٥٠

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٢٥٢

(١) إسناده ضعيف لجهالة محمود بن عمرو الأنصاري - وهو ابن يزيد بن السكن - يحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٣٧٧) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٧٥٧٧).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف. أبو قلابة لم يسمع من معاوية كما قال المصنف وأبو حاتم الرازي، وميمون القناد حديثه عن أبي قلابة مرسل فيما ذكر البخاري في "تاريخه الكبير" ٧ / ٣٤٠، وقال الإمام أحمد عن ميمون هذا: ليس بمعروف، وذكره الذهبي في "الميزان" وقال: والحديث منكر. قلنا: لكن روي الحديث من طريقين آخرين صحيحين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرهمي، وخالد: هو ابن مهران الخذاء، وإسماعيل: هو ابن عليه. وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٣٨٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الخذاء، به. وأخرجه أيضا (٩٣٨٨) من طريق سفيان بن حبيب، عن خالد، عن أبي قلابة، به فأسقط من إسناده ميمونا القناد. وهو في "مسند أحمد" (١٦٨٤٤).

وقد سلف النهي عن ركوب النمار عند المصنف بإسناد صحيح برقم (٤١٢٩). وأخرج قطعة النهي عن الذهب إلا مقطعا: النسائي في "الكبرى" (٩٣٩٠) و (٩٣٩١) من طريق قتادة، و (٩٣٩٨) من طريق بيهس بن فهدان، كلاهما عن أبي شيخ الهنائي. وإسناده صحيح. = (١) "٤٢٧٣ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير - أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جبير - قال:

سألت ابن عباس قال: لما نزلت التي في الفرقان: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾

= ووافق خالد الواسطي وبين إسناده أبي الزناد فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد - وهو صدوق حسن الحديث - فقال: حدثني أبي أن عوف بن مجالد الحضرمي أخبره - قال: وكان امرأ صدق، قال: وأخبرني ونحن عند خارجة بن زيد بن ثابت - قال [القائل هو عوف]: قلت: لزيد بن ثابت ... وذكر الحديث. أخرجه أبو عبيد في "الناسخ والمنسوخ" (٤٨٩)، والطبراني في "الكبير" (٤٩٠٥) وإسناده حسن.

وكذلك بينه سفيان بن عيينة عند عبد الرزاق في "تفسيره" ١ / ١٦٨، وسعيد بن منصور في "سننه" قسم التفسير (٦٦٧)، والطبراني في "تفسيره" ٥ / ٢٢٠ و ٢٢٠ - ٢٢١، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص ٢٩٢، عن أبي الزناد، سمعت رجلا يحدث خارجة بن زيد، قال: سمعت أباك في هذا المكان بمنى يقول ... فذكره. قلنا: وهذا الرجل هو مجالد بن عوف.

ورواه محمد بن عمرو بن علقمة الليثي واختلف عنه، فرواه مرة عن أبي الزناد **ولم يسمع منه** كما نص عليه النسائي - عن خارجة بن زيد، عن أبيه أخرجه النسائي (٣٤٥٥)، ورواه مرة عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أخرجه النسائي (٣٤٥٦)، والطبري في "تفسيره" ٥ / ٢٢٠، والطبراني في "الكبير" (٤٨٦٨)، وهذا الوجه الثاني لرواية محمد بن عمرو بن علقمة لا يعارض رواية خالد الواسطي ولا رواية ابن أبي الزناد، لاحتمال أن يكون خارجة قد وافق مجالد بن عوف - أو عوف بن مجالد - لما حدث به، فيكون لأبي الزناد فيه شيخان وهما مجالد وخارجة. ويؤيد هذا الوجه الثاني رواية سعيد بن أبي هلال عن جهم بن أبي جهم، عن أبي الزناد، عن خارجة عن أبيه. عند أبي عبيد في "الناسخ" (٤٨٨)، وأبو جعفر النحاس في "الناسخ والمنسوخ" ص ١٣٦ - ١٣٧.

وفي الباب عن ابن عباس سيأتي بعده.

وانظر فقه هذه المسألة عند الحديث الآتي بعده.. (١)

"٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن الوليد بن سفيان الغساني، عن يزيد بن قطيب السكوني، عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر" (١).

= وأخرجه أحمد (٢٢٠٢٣) عن زيد بن الحباب، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. فأعضل الإسناد.

وخالف عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان في إسناده ومثنته عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو ثقة، عند البخاري في "التاريخ الكبير" ٥ / ١٩٣، والحاكم ٤ / ٤٢٠ - ٤٢١ فقد روي من طريقين، عنه، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، أن معاذ بن جبل كان يقول: ... فذكره موقوفاً. وابن محيريز **لم يسمع من** معاذ.

(١) إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم والوليد بن سفيان، ولجهالة يزيد بن قطيب. أبو بحرية: هو عبد الله بن قيس.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٢)، والترمذي (٢٣٨٨) من طريق أبي بكر بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (٢٢٠٤٥).

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر ظاهره الحسن، لكنه معل، فقد أخرج الطبراني في مسند الشاميين، (٦٩١) عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن أرطاة بن المنذر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي بحرية، عن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٣٢٩

معاذ ابن جبل.

وإسماعيل بن عياش تقبل روايته عن أهل بلده، وأرطأة بن المنذر من أهل بلده. وبقية رجاله كلهم ثقاة إلا أنه اختلف عن ابن عياش في إسناد هذا الخبر: فقد رواه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عند نعيم بن حماد في "الفتن" (١٤٧٧)، وعبد الجبار ابن عاصم الخراساني عند أبي عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن" (٦١٥) كلاهما عن إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن محيريز من قوله مقطوعا بلفظ بين الملحمة وخراب القسطنطينية وخروج الدجال حمل امرأة. = " (١)

"٤٣٢٤ - حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم

عن أبي هريرة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ليس بيني وبينه نبي -يعني عيسى ابن مريم- وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحمرة والبياض، بين ممرتين، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيقاتل الناس على الإسلام، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك المسيح الدجال، فيمكث في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون" (١).

(١) حديث صحيح دون قوله: "فيصلي عليه المسلمون"، وهذا إسناد منقطع.

فإن قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لم يسمع من عبد الرحمن بن آدم فيما نص عليه ابن معين، نقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" (٦٣٣)، ومع ذلك فقد صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٦/ ٤٩٣، وقال الحافظ ابن كثير في "النهاية" ١/ ١٨٨: هذا إسناد جيد قوي!

وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٥٨ - ١٥٩، وإسحاق بن راهويه (٤٣)، وأحمد (٩٢٧٠) و (٩٦٣٢) - (٩٦٣٤)، والطبري في "تفسيره" ٣/ ٢٩١ و ٦/ ٢٢، وابن حبان (٦٨١٤) و (٦٨٢١)، والآجري في "الشرعية" ص ٣٨٠، والحاكم ٢/ ٥٩٥ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٥)، وعنه ابن راهويه (٤٤) عن معمر بن راشد، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة. والرجل المبهم هنا هو عبد الرحمن بن آدم. ومعمر جالس قتادة صغيراً فلم يحفظ عنه الأسانيد، كما صرح هو نفسه بذلك. وقوله في هذا الحديث: "ليس بيني وبينه نبي -يعني عيسى- أخرجه البخاري (٣٤٤٢) ومسلم (٢٣٦٥) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ومسلم (٢٣٦٥) من طريق همام بن منبه كلاهما عن أبي هريرة. = " (٢)

"١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بذيمة، عن أبي عبيدة

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦/ ٣٥٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦/ ٣٧٨

الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض" ثم قال: ﴿لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم﴾ إلى قوله: ﴿فاسقون﴾ [المائدة: ٧٨ - ٨١] ثم قال: كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا (١) " (٢).

= على الحسن بن علي بن أبي طالب في المدائن، ثم صار مع ابن الزبير بمكة فولاه الكوفة، فغلب عليها، ثم خلع ابن الزبير، ودعا على الطلب بدم الحسين، فالتفت عليه الشيعة، وكان يظهر لهم الأعاجيب، ثم جهز عسكرا مع إبراهيم بن الأشتر إلى عبيد الله بن زياد وقتله سنة خمس وستين، ثم توجه بعد ذلك مصعب بن الزبير إلى الكوفة فقاتله، فقتل المختار وأصحابه، ... وكان قتل المختار سنة سبع وستين، ويقال: أنه الكذاب الذي أشار إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "يخرج من ثقيف كذاب ومبير" والحديث في "صحيح مسلم".

قلنا: وقد جزم الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٣ / ٥٣٩ بهذا، فقال: كان الكذاب هذا، وادعى أن الوحي يأتيه، وأنه يعلم الغيب، وكان المبير الحجاج، قبهما الله.

(١) في (هـ): أو تقصرنه على الحق قصرا، وفي رواية ابن العبد: أو تقهرنه على الحق قهرا.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه. = (١)

"٤٣٤٥ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكير، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي

عن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرها - وقال مرة: فأنكرها - كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها" (١).

= وهو في "مسند أحمد" (١١١٤٣) ومسند الحميدي (٧٥٢) ومستدرک الحاكم ٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦ من طريق آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولكنه يصلح للمتابعة، فيتقوى به حديث عطية العوفي فهو حسن إن شاء الله.

وله شاهد من حديث طارق بن شهاب عند النسائي في "الكبرى" (٧٧٨٦). وإسناده صحيح، فإن طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، ومراسيل الصحابة حجة.

وآخر من حديث أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٢٢١٥٨) بإسناده حسن في الشواهد.

قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو، وكان مترددا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب؟ وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر - وهو ابن عياش وشيخه مغيرة بن زياد الموصلي. وأخرجه ابن قانع في "معجم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٣٩١

الصحابة" ٢ / ٣٠٩، والطبراني في "الكبير" ١٧ / (٣٤٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٣٣٣ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده.

ويشهد له حديث عبد الله بن مسعود عند البيهقي ٧ / ٢٦٦، والخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (٢٩٧) وفي إسناده عبد الله بن عمير اللخمي أخو عبد الملك بن عمير - وهو كما قال الحافظ في "اللسان" - مجهول.. (١)

"٤٣٨٤ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، قالوا: حدثنا. وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة

= قال الخطابي: هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩ / ٤٧٥ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حنفة. قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. وقال الحافظ في "الفتح" ١٢ / ١٠٦: وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم ومن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحنفته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك؟ وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.. (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٤٠١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٤٣٧



= وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤٧٤، والبخاري في "تاريخه الكبير" ٢ / ٢٥ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن، وثمان المجن عشرة دراهم. وهذا إسناد متصل، رجاله من فوق محمد بن إسحاق ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع وهو من قول ابن عباس.

وأخرجه البخاري في "تاريخه" ٢ / ٢٥، والنسائي (٧٣٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقول: ثمنه يومئذ عشرة دراهم، فجعله ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن عطاء.

وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٤ / ٣٨٠ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس. فلم يذكر في إسناده أيوب بن موسى ولا عمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ٤٧٤، والبخاري في "تاريخه الكبير" ٢ / ٢٥، والنسائي (٧٤٠٢)، والطحاوي ٣ / ١٦٣، والدارقطني (٣٤٢١) و (٣٤٣٠) و (٣٤٣١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٢٥٩ من طرق عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد تابعه على هذا الوجه الوليد بن كثير عند الدارقطني (٣٤٢٢) لكن اختلف عليه في إسناده، فقد ذكره البخاري في "تاريخه" ٢ / ٢٥، وأخرجه الدارقطني (٣٤٢٧) عن الوليد بن كثير قال: حدثني من سمع عطاء عن ابن عباس، وأخرج الدارقطني (٣٤٢٣) عنه أنه قال: حدثني من سمع عطاء يقول فجعله من قول عطاء. فلا يعتد بهذه التابعية. وتابعه كذلك على هذا الوجه حجاج بن أرطاة عند الدارقطني (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) وحجاج ضعيف ومدلس وقد عنعن. وتابعه على هذا الوجه أيضا ابن جريج عند عبد الرزاق (١٨٩٤٩) وصرح بسماعه من عمرو بن شعيب، لكن البخاري والبيهقي ذكروا أنه **لم يسمع منه** فالتصريح بسماعه وهم من عبد الرزاق، والله أعلم.

وأخرجه النسائي (٧٣٩٨) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، مرسلا. = (١)

"٤٤٠٠ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع

عن الأعمش نحوه، وقال أيضا: حتى يعقل، وقال: وعن المجنون حتى يفيق، قال: فجعل عمر يكبر (١).

٤٤٠١ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران، عن أبي ظبيان

= وأخرجه مرفوعا ابن ماجه (٢٠٤٢) من طريق القاسم بن يزيد، والترمذي (١٤٨٤)، والنسائي في "الكبرى" (٧٣٠٦) من طريق قتادة، عن الحسن البصري، كلاهما عن علي بن أبي طالب. أما القاسم فمجهول ولم يدرك عليا فيما قاله المنذري في "اختصار السنن" وتبعه ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٤ / ٢٠٩، وأما الحسن البصري فلم

**يسمع من** علي بن أبي طالب وإن كان أدركه.

وسياقي مرفوعا أيضا عند المصنف برقم (٤٤٠١) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش، و (٤٤٠٢) من طريق عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي، دون ذكر ابن عباس، وبرقم (٤٤٠٣) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي. وكل من هذه الطرق فيه ما فيه كما هو مبين في موضعه، لكن بمجموعها يتقوى الحديث مرفوعا، والله تعالى أعلم. وأخرجه موقوفا على علي بن أبي طالب: النسائي في "الكبرى" (٧٣٠٥) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، و (٧٣٠٧) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن علي بن أبي طالب.

وهو في "مسند أحمد" (٩٤٠) و (٨٥٦) و (١١٨٣) و (١٣٢٨).

وقد صحح المرفوع ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ١ / ٢٥٨ و ٢ / ٥٩ وسكت عنه الذهبي، ورجح الوقف النسائي بإثر الحديث (٧٣٠٧)، والدارقطني في "العلل" ٣ / ١٩٢. ويشهد له حديث عائشة السالف قبله بإسناد صحيح.

وله شواهد أخرى ذكرها الإمام الزيلعي في "نصب الراية" فراجعها هناك.

(١) حديث صحيح كسابقه.. (١)

....."

= وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧١٥٩) و (٧٢٣١) من طريق بشير بن المهاجر، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٩٤٩).

وأخرجه مسلم (١٦٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (٧١٤٨) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه. وليس فيه قصة الفطام ولا قصة سب خالد بن الوليد للمرأة الغامدية. ويبان عظم توثيقها. ورجال هذه الطريق كلهم ثقات. وقد جاء ذكر الرجم بعد الفطام في غير حديث بريدة الأسلمي، فقد رواه محمود ابن لبيد الأنصاري فيما نقله ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤ / ١٢٨، قال: قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صالحة.

وكذلك رواه أنس بن مالك عند البزار (١٥٤١ - كشف الأستار)، ورجاله ثقات لكنه منقطع فإنه من رواية الأعمش عن أنس، ولم يسمع منه.

ورواه جابر بن عبد الله عند النسائي في "الكبرى" (٧١٤٩) وغيره. ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

ورواه مالك في "موطئه" ٢ / ٨٢١ - ٨٢٢ عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي مليكة. هكذا

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٤٥٣

رواه يحيى بن يحيى الليثي، عن مالك من حديث عبد الله بن أبي مليكة، والصواب - كما ذكر ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٧ / ٢٤ - : أنه لزيد بن طلحة مرسلا، كذا رواه القعني وابن القاسم وابن بكير وابن وهب، عن مالك. قلنا: فهو مرسل لا بأس برجاله.

وقد جاء ذكر الفطام أيضا في حديث عمران بن حصين في قصة رجم الجهنية، رواه الدارقطني (٣٢٣٨) عن عبد الله بن الهيثم بن خالد الطيبي، عن أحمد بن منصور الرمادي، عن عبد الرزاق بإسناده. لكن ذكر الفطام فيه شاد، لم يروه عن عبد الرزاق غير أحمد بن منصور الرمادي، وقد رواه غير واحد عن عبد الرزاق لم يذكروا فيه انتظار الفطام.

وكذلك لم يأت ذكره في سائر روايات الحديث، ولعل الوهم من الرمادي أو من عبد الله بن الهيثم، والله تعالى أعلم. = (١)

"٤٤٦٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها (١)."

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٢٦) و (٧١٨٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٥٥٢٧) و (٧١٨٨) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا أبو بشر، عن حبيب بن سالم قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير.

فأسقط من إسناده خالد بن عرفطة، ولهذا قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث: وأبو بشر **لم يسمع من حبيب بن سالم** هذا أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. قلنا: ثم إنه مرسل كما ترى من هذا الطريق. وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن حريث، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: في هذا الحديث اضطراب (قلنا: يعني في متنه)، وقال الخطابي: حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله. وقد روي هذا الحديث من طريقين آخرين ضعيفين عن قتادة فجاء فيهما ذكر جون بن قتادة، بدل قبيصة كما بيناه في "المسند" (٢٠٠٦٣). وجون مجهول.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٣٤١٧)، ومن طريقه أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٣١) و (٧١٩٥). وهو في "مسند أحمد" (٢٠٠٦٠) و (٢٠٠٦٩).

وانظر ما بعده.

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفا عليه عند عبد الرزاق (١٣٤١٩)، والطحاوي ٣ / ١٤٥. وإسناده حسن.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٤٨٩

قال الخطابي: وقد روي عن الأشعث صاحب الحسن أنه قال: بلغني أن هذا كان قبل الحدود.  
قلت [القائل الخطابي]: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول: منها: إيجاب المثل في الحيوان،  
ومنها: استجلاب الملك بالزني. = " (١)

"قال أبو داود: روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام، عن الحسن هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس ومنصور: قبيصة.

٤٤٦١ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن  
عن سلمة بن المحبق، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، نحوه، إلا أنه قال: "وإن كانت طاوعته، فهي ومثلها (١) من  
ماله لسيدتها (٢).

= ومنها: إسقاط الحد عن البدن، وإيجاب العقوبة في المال.

وهذه كلها أمور منكرة، لا تخرج على مذهب أحد منه الفقهاء، وخليق أن يكون الحديث منسوخا إن كان له أصل في  
الرواية" والله أعلم.

ونقل الترمذي في "عنه الكبير" ٦١٧ / ٢ عن البخاري قوله: ولا يقول بهذا الحديث أحد من أصحابنا.

(١) في (أ) وحدها: فهي له ومثلها من ماله لسيدتها، وهو خطأ في إثباتها في رواية سعيد - وهو ابن أبي عروبة -، والصواب  
ما أثبتناه من بقية أصولنا الخطية، بحذف "له"، وهو الموافق لرواية النسائي (٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة أيضا.  
(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه؛ لأن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من سلمة ابن المحبق فيما قاله أبو حاتم والبزار،  
وبينهما فيه قبيصة بن حريث كما في إسناده الطريق الذي قبله، وقد ذكرنا هناك تضعيف أهل العلم لهذا الحديث. سعيد:  
هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٣٢) و (٧١٩٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضا (٧١٩٣) من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٢)، والنسائي (٧١٩٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق: أن رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم - رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يجده. وانظر ما قبله.. " (٢)  
"والشريد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وفي حديث الجدلي، عن معاوية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فإن عاد في الثالثة أو الرابعة، فاقتلوه".

٤٤٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا سفيان، قال: الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب، أن النبي - صلى الله عليه  
وسلم - قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه" فأتي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٠٨/٦

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٠٩/٦

برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة (١).

(١) حديث صحيح، وقال الحافظ في "فتح الباري" ١٢ / ٨٠: وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة، وولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي، فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إجماع الصحابي لا يضر. ويؤيد كلام الحافظ هذا أن المنذري قال في "اختصار السنن": ذكروا أن قبيصة سمع من الصحابة، وإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

ويؤيد هذا الحديث ويقويه الاجماع على ترك القتل كما حكاه غير واحد من أهل العلم ممن سلف ذكرناهم عند الحديث (٤٤٨٢).

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" ص ٦٧، والشافعي في "مسنده" ٢ / ٨٩، وفي "الأم" ٦ / ١٤٤، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٧٠٨٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣ / ١٦١، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٣٢)، وأبو القاسم بن بشران في "أماله" (١٥٠)، وابن حزم في المحلى، ١١ / ٣٦٨، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٣١٤، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٧٣٨١) والخطيب البغدادي في "الفتاوى والمتفق" ١ / ١٢٥، وفي "الأسماء المبهمة" ص ٣٠٦ و ٣٠٧، والبغوي في "شرح السنة" (٢٦٠٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. = (١) =.

"عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا أعفي من قتل بعد أخذ الدية" (١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر، ومطر الوراق - وهو ابن طهمان، فيه ضعف - حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٦٣)، وأحمد في "مسنده" (١٤٩١١)، والبيهقي ٨ / ٥٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. لكن الطيالسي لم يذكر في روايته: وأحسبه عن الحسن، وإنما قال: عن رجل، مبهما.

وأخرجه البيهقي ٨ / ٥٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن الحسن مرسلا. وقد جاء في التزييل: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة: ١٧٨].

وعن قتادة مرسلا عند عبد الرزاق (١٨٢٠٠) قال: كان يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية". ورجال ثقات.

وعن إسماعيل بن أمية عن الثبت عند عبد الرزاق (١٨٢٠٣) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوجب بقسم أو غيره أن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٥٣٥

لا يعفى عن الرجل عفا عن الدم، ثم أخذ الدية ثم غدا فقتل. وهو عند الطبري في "تفسيره" ١١٣ / ٢ غير أنه قال: عن إسماعيل بن أمية، عن الليث - ولم ينسبه، وقال: ثقة - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - .... فذكره. وقال الطبري: كان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذه منه دية قتله أنه بقتله إياه له ظالم في قتله.

وقوله: "لا أعفي" قال في "النهاية": هذا دعاء عليه، أي: لاكثر ماله، ولا استغنى. قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول، وهو كذلك في نسخ صحيحة، وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: بصيغة المتكلم، من الإعفاء، لغة في العفو، أي: لا أدع ولا أتركه، بل أقتص منه، ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ: "لا أعافي أحدا قتل بعد أخذ الدية" .. (١)

قال: أبو داود: هذه أخت مرحب اليهودية التي سمت النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٤٥١٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية، ثم أهدتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذراع، فأكل منها، وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "ارفعوا أيديكم"، وأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليهودية فدعاها، فقال لها: "أسمت هذه الشاة؟" قالت اليهودية: من أخبرك؟ قال: "أخبرتني هذه في يدي" للذراع، قالت: نعم، قال: "فما أردت إلى ذلك؟"، قالت: قلت: إن كان نبيا فلن يضره، وإن لم يكن نبيا استرحنا منه، فعفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولم يعاقبها، وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة، واحتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على كاهله من أجل الذي

= قلت [القائل الخطابي]: أما حديث اليهودية، فقد اختلفت الرواية فيه، وأما حديث أبي سلمة فليس بمتصل، وحديث جابر أيضا ليس بذاك المتصل؛ لأن الزهري لم يسمع من جابر شيئا. قلنا: يعني الخطابي الحديث الآتي عند المصنف بعد هذا الحديث. ثم إنه ليس في هذا الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن بعثت بها إليه، فصارت ملكا له، وصارت أصحابه أضيافا له، ولم تكن هي قدمتها إليهم وإليه، وما هذا سبيله فالقود ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب.

وفي الحديث دليل على إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وجواز مبايعتهم ومعاملتهم مع إمكان أن يكون في أموالهم الربا ونحوه من الشبهة.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦/٥٦٠

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الهدية توجب العوض، وذلك أنه يك لا يقبل الهدية من يهودية إلا من حيث يرى فيها التعويض، فيكون ذلك عنده بمنزلة المعاوضة بعقد البيع، والله أعلم.. (١)

"أكل من الشاة، حجه أبو هند بالقرن والشفرة، وهو مولى لبني بياضة من الأنصار (١).

٤٥١١ - حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو

عن أبي سلمة: أن رسول الله - أهدت له يهودية بخير شاة مصلية، نحو حديث جابر، قال: فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: "ما حملك على الذي صنعت؟" فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلت، ولم يذكر أمر الحجامة (٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ لأن ابن شهاب - وهو محمد ابن مسلم الزهري - لم يسمع من جابر بن عبد الله كما قال الخطابي والمنذري، ومن قبلهما سفيان بن عيينة، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبد الله. وأخرجه الدارمي (٦٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبيهقي في "السنن" ٨ / ٤٦ من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، عن جابر.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤ من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب الزهري مرسلًا. لكن روى فيه الزهري قصة الحجامة وحدها عن جابر بن عبد الله.

ويشهد له دون ذكر الحجامة حديث أنس بن مالك السالف عند المصنف برقم (٤٥٠٨).

ويشهد له مع ذكر الحجامة فيه حديث ابن عباس عند ابن سعد في "طبقاته" ١ / ٤٤٥ و ٢ / ٢٠١، وأحمد في "مسنده" (٢٧٨٤)، وإسناده صحيح.

ويشهد لقول اليهودية: قلت: إن كان نيا... حديث أبي هريرة عند البخاري (٣١٦٩).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في وصله وإرساله، أرسله عن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة الليثي - خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - كما عند المصنف هنا، إلا في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي "للسنن" فإنه وصله بذكر أبي هريرة، وأرسله كذلك جعفر بن عون لكن وصله عنه حماد بن سلمة وعباد بن العوام، فقالوا: عن = (٢).

"وهو قول عبد الله (١).

٤٥٤٦ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا زيد بن الحباب، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألفا (٢).

= وأخرجه موقوفا كذلك ابن أبي شيبة ٩ / ١٣٣، والدارقطني (٣٣٦٣)، والبيهقي ٨ / ٧٤ و ٧٤ - ٧٥ من طريق أبي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٥٦٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٥٦٥

إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود.

وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو إسحاق رأى علقمة لكنه لم يسمع منه إلا أن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. وأخرجه موقوفا أيضا الدارقطني (٣٣٦١) و (٣٣٦٢)، وابن العربي في "عارضة الأحوذى" ١٥٧ / ٦ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه. وذكر بني اللبون مكان بني المخاض. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن روايته تؤيد رواية إبراهيم النخعي. لكن الطبري أخرجه في "تفسيره" ٢١١ / ٥ من طريق أبي عبيدة عن أبيه أيضا بما يوافق رواية خشف بن مالك. إلا أنه موقوف على عبد الله بن مسعود.

(١) قول أبي داود: وهو قول عبد الله. أثبتناه من (ه).

(٢) صحيح مرسلا، وهذا إسناد فيه محمد بن مسلم -وهو الطائفي- وهو صدوق حسن الحديث، إلا أنه يخطئ أحيانا، وقد انفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلا كما سيأتي. وقال أبو حاتم كما في "علل الحديث" لابنه ٤٦٣ / ١: المرسل أصح.

وكذلك قال النسائي في "السنن الكبرى" بإثر الحديث (٦٩٧٩): والصواب مرسل.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٩) و (٢٦٣٢)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٧٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤٦) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلا.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٩٧٩) عن محمد بن ميمون المكي الخياط، عن سفيان بن عيينة عن عكرمة -سمعناه مرة يقول: عن ابن عباس. ومحمد بن سيمون = (١).

"قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفه، ما بين ثنية إلى بازل عامها (١).

(١) حسن. وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مجاهدا -وهو ابن جبر المكي- لم يسمع من عمر، لكن جاء نحوه من وجه آخر مرسل يعضده إن شاء الله. ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وسفيان: هو ابن عيينة، والنفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الحراني.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٧)، وابن أبي شيبه ١٣٦ / ٩ من طريق سفيان الثوري، والبيهقي ٦٩ / ٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (١٧٢١٧) عن معمر، ثلاثتهم عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٨٦٧ / ٢ ومن طريقه الشافعي في "مسنده" ١٠٨ / ٢ - ١٠٩، وعبد الرزاق (١٧٧٨٢)، والبيهقي ٣٨ / ٨ و ٧٢ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه، فنزى في جرحه فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له،

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٦٠٥



فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومئة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ...

ورجاله ثقات. وروي مرفوعا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند البيهقي ٧٢ / ٨ لكن في إسناده حجاج بن أرتأة وهو ضعيف.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٤٣٧ / ٢٣ بعد أن ساق هذا الحديث المرسل: هذا حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا.

الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء وجمعها عشار.

وبزل البعير بزولا من باب قعد: فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث.

والثنية: هي الناقة التي دخلت في السنة السادسة.. (١)

"٤٥٥١ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن ضمرة

عن علي، أنه قال: في شبه العمدة أثلاثا (١): ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفة (٢).

٤٥٥٢ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود

قال: عبد الله: في شبه العمدة خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات محاض (٣).

(١) قوله: أثلاثا، منصوب على التمييز أو الحال.

(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، وهناد: هو ابن السري.

وأخرجه ابن أبي سنة ٩ / ١٣٦، والطبري في "تفسيره" ٥ / ٢١١، والبيهقي ٨ / ٦٩ من طريق إسحاق السبيعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢)، والطبري في: تفسيره، ٥ / ٢١١ من طريق إبراهيم النخعي، عن علي. وإبراهيم النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطبري ٥ / ٢١١ من طريق الشعبي، عن علي بن أبي طالب. وفي سماع الشعبي من علي اختلاف. والصحيح أنه لم يسمع منه إلا حديث شراحة الهمدانية.

(٣) صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات. لكن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - لم يسمع من علقمة - وهو

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٦١٠

ابن قيس - واختلف في سماعه أيضا من الأسود - وهو ابن يزيد - فقال قوم: سمع منه؟ وهو عنه صحيح، وربما حدث عن عبد الرحمن ابن يزيد عن أخيه الأسود. وقد روي من طريق عامر الشعبي عن ابن مسعود ولم يسمع منه أيضا. = (١)

"٤٥٥٣ - حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن سفيان، عن أبي اسحاق، عن عاصم بن ضمرة، قال: قال علي: في الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض (١).

٤٥٥٤ - حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: في المغلظة أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وفي الخطأ ثلاثون حقة،

= وروي من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، وهذا إسناد صحيح، لما ذكره إبراهيم النخعي نفسه أنه إذا قال: قال ابن مسعود. فإنه يكون قد سمعه من جماعة عنه. ولهذا عد بعض أهل العلم مراسلاته عن ابن مسعود أقوى من موصولاته. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ١٣٥، والبيهقي ٨ / ٦٩ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣)، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٩٧٢٩) من طريق إبراهيم النخعي، وابن أبي شيبة ٩ / ١٣٥ - ١٣٦ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن ابن مسعود.

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩ / ١٣٤، والطبري في "تفسيره" ٥ / ٢١١، والدارقطني (٣٣٧٤)، والبيهقي ٨ / ٧٤ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٦)، وابن أبي شيبة ٩ / ١٣٤، والطبري ٥ / ٢١٠ من طريق إبراهيم النخعي، والطبري ٥ / ٢١٠ من طريق عامر الشعبي، كلاهما عن علي بن أبي طالب. وإبراهيم النخعي لم يدرك عليا، والشعبي لم يسمع من علي إلا قصة شراحة الهمدانية.. (٢)

"قال أبو داود: رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، مثله.

٢٣ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: قاتل أجير لي رجلا فعض يده، فانتزعها، فندرت (١) ثنيتها، فأثنى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأهدرها، وقال: "أتريد أن يضع يده في فيك تقضمها كالफल؟" (٢).

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٦١١

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٦١٢

(١) في (أ) فابتدرت، وفي (هـ): فانتدرت. والمثبت من (ب) و (ج)، وعليها شرح ابن الأثير في "النهاية" وفسر كلمة ندر، فقال: أي: سقط ووقع. وكذلك في النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) إسناده صحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه البخاري (١٨٤٨) و (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤)، وابن ماجه (٢٦٥٦)، والنسائي في "الكبرى" (٦٩٤١) - (٦٩٤٦) من طريق عطاء بن أبي رباح، به. وقرن ابن ماجه والنسائي في الموضوع الأول بيعلى أخاه سلمة.

وأخرجه النسائي (٦٩٤٧) من طريق بديل بن ميسرة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى: أن أجييرا ليعلى بن منية عض آخر ذراعه ... رواه هكذا مرسلا.

وأخرجه أيضا (٦٩٤٨) من طريق محمد بن مسلم الزهري، عن صفوان بن يعلى: أن أباه غزا مع رسول الله ... مرسلا أيضا.

وأخرجه النسائي (٦٩٣٩) و (٦٩٤٠) من طريق مجاهد عن يعلى بن منية. قال أحمد بن حنبل: **لم يسمع منه**. وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٤٩)، و"صحيح ابن حبان" (٥٩٩٧).

قال الخطابي: فيه بيان أن دفع الرجل عن نفسه مباح، وأن ذلك إذا أتى على نفس العادي عليه كان دمه هدرا إذا لم يكن له سبيل إلى الخلاص منه إلا بقتله. = (١)

"قال: وأخبرني ابن أبي مليكة، عن جده، أن أبا بكر أهدرها، وقال: بعدت سنه (١).

٤٥٨٥ - حدثنا زياد بن أيوب، أخبرنا هشيم، حدثنا حجاج وعبد الملك،

عن عطاء

عن يعلى بن أمية، بهذا، زاد: ثم قال: -يعني النبي - صلى الله عليه وسلم -- للعاض: "إن شئت أن تمكته من يدك فيعضها، ثم تنزعها من فيه"، وأبطل دية أسنانه (٢).

٢٤ - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت

٤٥٨٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن" قال نصر: قال الوليد: حدثني ابن جريج (٣).

= واستدل به الشافعي في صول الفحل، قال: إذا دفعه فأتى عليه لم تلزمه قيمته.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦/٦٤٢

وانظر ما بعده.

(١) في (أ) نفذت سنة. بمعنى أنه جرى بها الحكم من بعده.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن قال المزي: الصحيح أن بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - وبين يعلي بن أمية: صفوان بن يعلي بن أمية، قلنا: يعني كالرواية السالفة.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - لم يسمع من عمرو بن شعيب فيما قاله البخاري والبيهقي، ثم إن الدارقطني ذكر له علة أخرى، فقال: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . ومع ذلك فقد جود هذا الإسناد الحافظ ابن كثير في "تخريج أحاديث التنبيه" ٢ / ٢٦٦ !! = " (١)

"٤ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٦٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر

عن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على النبي - صلى الله عليه وسلم -، فسلمت عليه، فلم يرد علي، وقال: "اذهب فاغسل هذا عنك" (١).

٤٦٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سمية

عن عائشة: أنه اعتل بعير لصفية بنت حبي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لزينب: "أعطيها بعيرا" فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهجرها ذا الحجة والحرم وبعض صفر (٢).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

وقد سلف برقم (٤١٧٦) بأطول مما هنا.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة سمية - وقيل في اسمها أيضا: شميسة -، وقد اختلف فيه عن ثابت البناني - وهو ابن أسلم - كما سيأتي بيانه. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن سعد في "طبقاته" ٨ / ١٢٦ - ١٢٧، وإسحاق بن راهويه (١٤٠٨)، وأحمد (٢٥٠٠٢) و (٢٦٢٥٠)، والطبراني في "الكبير" ٢٤ / (١٨٨)، وفي "الأوسط" (٢٦٠٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

وخالف حمادا فيه جعفر بن سليمان الضبعي عند أحمد (٢٦٨٦٦)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" في ترجمة صفية بنت حبي ٦ / ١٧٠ - ١٧١، فرواه عن ثابت، عن شميسة أو سمية، عن صفية بنت حبي، فجعله من مسند صفية بنت حبي، واختلاف الصحابي وان كان لا يضر، يبقى جهالة شميسة هذه. = " (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٦ / ٦٤٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧ / ١١

"٤٦٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن

عثمان

عن جابر بن عبد الله، أنه كان يحدث، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الأمر الذي بعث الله به - صلى الله عليه وسلم - (١).

(١) رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان، فقد ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بنت عبد الرحمن بن هشام، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٢١٦ فقال: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقد روى عن جابر بن عبد الله، فلا أدري أسمع منه أم لا؟. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، والزبيدي: هو محمد بن الوليد، ومحمد بن حرب: هو الحمصي، وعمرو بن عثمان: هو ابن سعيد ابن كثير الحمصي.

وأخرجه أحمد (١٤٨٢١)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١١٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٤٧)، وابن حبان (٦٩١٣)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٠٢)، والحاكم ٣ / ٧١ - ٧٢ و ١٠٢، والبيهقي في "الدلائل" ٦ / ٣٤٨ - ٣٤٩، وفي "الاعتقاد" ص ٣٦٥ وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٩ / ١٧٣ و ١٧٣ - ١٧٤، والمزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عمرو بن أبان، من طريق محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه نعيم بن حماد في "الفتن" (٢٦٢) عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: حدثني من سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: ... فذكره موقوفا عليه ولم يسم عمرو بن أبان.

وأخرجه البيهقي في "الدلائل" ٦ / ٣٤٨، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٩ / ١٧٢ - ١٧٣ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، قال: كان جابر بن عبد الله حدث أن رسول الله قال: أري ... فرفعه، لكن أسقط من إسناده عمرو بن أبان. والزهري لم يسمع من جابر.. (١)

"محمد بن مسلمة، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تضرك الفتنة" (١).

٤٦٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة

عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إني لأعرف رجلا لا تضره الفتنة شيئا، قال: فخرجنا، فإذا فسطاط مضروب، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك، فقال: ما أريد أن يشتمل على شيء من أمصارهم حتى تنجلي عما انجلت (٢).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد فيه انقطاع، فإن محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة بن اليمان، نقله أبو زرعة العراقي

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٦/٧

في "تحفة التحصيل" ص ٢٧٨ عن المزي في "التهذيب" فقال: ان روايته (يعني محمد بن سيرين) عن حذيفة وأبي الدرداء مرسله قال أبو زرعة: لم أر ذلك في "التهذيب" بل ذكر روايته عنهما ساكتا عليها، وروايته عن حذيفة في "سنن" أبي داود، وابن ماجه، وعن أبي الدرداء في "سنن النسائي".

الحسن بن علي: هو الخلال، وي زيد: هو ابن هارون، وهشام: هو بن حسان الأزدي، ومحمد: هو ابن سيرين. ويعضده ما بعده.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٥ / ٥٠ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(٢) حسن بما قبله، أبو بردة: هو ابن أبي موسى، وأشعث بن سليم، هو ابن أبي الشعثاء، وثعلبة بن ضبيعة مختلف في اسمه، ويقال له: ضبيعة بن حصين الثعلبي. ذكره ابن حبان في "الثقات".

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ٣ / ٤٣٣ - ٤٣٤ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه أيضا ٣ / ٤٣٤ من طريق سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة قال: قال حذيفة: إني لأعرف رجلا ... فذكره. وأسقط من إسناده ثعلبة بن ضبيعة. وقال الحاكم: هذه فضيلة كبيرة بإسناد صحيح.

وانظر ما بعده.. (١)

"١٧ - باب في القدر

٤٦٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: عبد العزيز بن أبي حازم حدثني بمنى، عن أبيه عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "القدرية مجوس هذه الأمة: إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم" (١).

٤٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمر بن محمد، عن عمر مولى غفرة، عن رجل من الأنصار عن حذيفة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوهم، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال" (٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو حازم: هو سلمة بن دينار، قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٧ / ٥٨: هذا منقطع، أبو

حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" ١ / ٨٥، والبيهقي في السنن" ١٠ / ٢٠٣ من طريق موسى بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وانظر بسط الكلام عليه، وأحاديث الباب فيه، في "مسند" الإمام أحمد حديث رقم (٥٥٨٤). فانظره لزاما.

وانظر حديث حذيفة الآتي.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧ / ٥٩

(٢) إسناده ضعيف، عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله المدني - ضعيف وقد اضطرب في إسناده، والرجل من الأنصار مجهول. سفيان: هو الثوري، وعمر بن محمد: هو ابن زيد العمري المدني. = (١)

"عمر: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عنها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون" فقال رجل: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ففيم العمل؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار (١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر، ثم إنه لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، ولم يرو عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب، فهو في عداد المجهولين. مالك: هو ابن أنس. وأخرجه الترمذي (٣٣٣٠) من طريق عن، والنسائي في "الكبرى" (١١١٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٣١١)، و "صحيح ابن حبان" (٦١٦٦).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣/٦: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد؛ لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب . . . . ، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

ومن شواهد حديث عمران بن حصين عند أحمد (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦)، وعلي عند البخاري (٤٩٤٩)، وجابر عند مسلم (٢٦٤٨)، وعبد الرحمن بن قتادة السلمي عند أحمد (١٧٦٦٠)، وصححه ابن حبان (٣٣٨).

قال الترمذي بإثر الحديث: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا. قلنا: الرجل هو نعيم بن ربيعة كما سيأتي في رواية أبي داود الآتية بعد هذا الحديث.. (٢)

"٤٧٥٤ - حدثنا هناد بن السرى، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا المنهال، عن أبي عمر زاذان، سمعت البراء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه (١).

٢٨ - باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحמיד بن مسعدة، أن اسماعيل بن إبراهيم حدثهم، أخبرنا يونس، عن الحسن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧/٧٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧/٩٠

عن عائشة: أنها ذكرت النار، فبكت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما يبكيك؟ " قالت: ذكرت النار، فبكيت، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا: عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال: ﴿هاؤم اقرءوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه، أم في شماله، أم من وراء ظهره، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم (٢).

(١) إسناده صحيح.

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه. الحسن: وهو البصري لم يسمع من عائشة.

يونس: هو ابن عبيد.

وأخرجه الحاكم ٥٧٨ / ٤ من طريق مسدد، عن إسماعيل بن إبراهيم (الشهير بابن علي)، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح إسناده على شرط الشيخين لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة على أنه صحت الروايات أن الحسن كان يدخل وهو صبي منزل عائشة رضي الله عنها وأم سلمة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٣٤٩) من طريق وهيب، عن يونس، به. = (١)

"قال يعقوب، عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

٢٩ - باب في الدجال (١)

٤٧٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن سراقه

= وأخرجه مختصراً أحمد في "مسنده" (٢٤٦٩٦) عن عفان بن مسلم، عن القاسم ابن الفضل، قال: قال الحسن: قالت عائشة.... فذكره.

وأخرجه أحمد بنحوه وبسياق مختلف (٢٤٧٩٣) عن يحيى بن إسحاق، ومن طريق يحيى هذا الآجري في "الشرعية"، ص ٣٨٤ عن ابن لهيعة، عن خالد ابن أبي عمران، عن القاسم بن محمد عن عائشة.... فذكره. وإسناده ضعيف بهذه السياقة، ابن لهيعة: وهو عبد الله - وإن كان يحيى بن إسحاق وهو السيلحيني من قدماء أصحابه - قد تفرد به. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠ / ٣٥٨ - ٣٥٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه حسين المروزي في زياداته على "الزهد" لابن المبارك (١٣٦١) عن الفضل بن موسى، عن حزم بن مهران، سمعت

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧/١٣٣



الحسن يقول: التفت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى بعض أهله، فإذا هو يبكي، فقال: "ما يبكيك يا فلان؟"، قال: ذكرت النار يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، هل تذكرنا يوم القيامة؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ذهب الذكر في ثلاث مواطن: حين توضع الموازين، فلا يهم عبداً إلا نفسه، وميزانه، أثقل أم يخف، وعند الكتاب حين توضع، فيقول: هاؤم اقرؤوا كتابيه، وعند صراط جهنم".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٥٠ عن أبي خالد الأحمر، عن أبي الفضل، عن الشعبي، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أتذكرون أهاليكم يوم القيامة؟ فقال: "أما عند ثلاث فلا: عند الكتاب وعند الميزان وعند الصراط" والشعبي لم يسمع من عائشة.

(١) هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً، لأنه يغطي الحق بباطله.. " (١)  
"٤٧٦٥ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا الوليد ومبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي عمرو -قال يعني الوليد: حدثنا أبو عمرو- حدثني قتادة

عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: "سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوكه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم" قالوا: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما سيماهم؟ قال: "التحليق" (١).

= قوله: زيد الخيل: وسماه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زيد الخير، وهو زيد بن مهلهل، قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وفد طيء سنة تسع فأسلم.

والصناديد: واحده صنديد، وهو السيد الشجاع، وكل عظيم غالب صنديد.

وقوله: "من ضئضى هذا"، قال ابن الأثير في "النهاية": الضئضى: الأصل.

يقال: ضئضى صدق، وضؤضو صدق. وحكى بعضهم ضئضىء، بوزن قنديل، يريد أنه يخرج من نسله وعقبه. ورواه بعضهم بالضاد المهملة. وهو بمعناه.

وقال الخطابي: الضئضى: الأصل يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به، وبينون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

والمروق: الخروج من الشيء والنفوذ إلى الطرف الأقصى منه.

والرمية: هي الطريدة التي يرميها الرامي.

(١) إسناده عن أنس صحيح، بإسناده عن قتادة فيه انقطاع، فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري، إنما سمع هذا الحديث عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم في "مستدركه" ٢ / ١٤٨. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو عمرو: هو

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٣٤/٧

عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي.

وأخرجه أبو يعلى (٣١١٧) في "مسنده" عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن مبشر بن إسماعيل وحده، بهذا الإسناد. = (١)

"٤٧٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود ابن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي

الأسود

عن أبي ذر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع" (١).

(١) رجاله ثقات، لكن سقط من إسناده أحد رواته، وهو أبو الأسود، قال المزي في "تهذيب الكمال" ٣٣ / ٢٣٥ في ترجمة أبي حرب: وهو معدود من أوهام أبي داود، ونقله عنه الحافظ في "النكت الظراف" وأقره عليه. وقد أخرجه علي العبادة أحمد في "مسنده" (٢١٣٤٨) عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب ابن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ومع هذا فقد أعله الدارقطني في "العلل" ٦ / ٢٧٧: بالأرسال. وكذلك صحيح المصنف المرسل بإثر الحديث التالي.

وهو عند البغوي في "شرح السنة" (٣٥٨٤) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك بإسقاط أبي الأسود هناد في "الزهد" (١٣٠٩) عن أبي معاوية، وأبو يعلى في "مسنده" "الكبير"، كما في "إتحاف الخيرة" (٧١٥٨)، وعنه ابن حبان (٥٦٨٨) عن سريح بن يونس، عن أبي معاوية، به.

قلنا: وقد اختلف على داود بن أبي هند في إسناده، فأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٧١٥٧) عن عبد الرحيم بن سليمان، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي ذر، ورجاله ثقات رجال الصحيح. لكن بكر المزني لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم.

وأورد المصنف بعد هذا طريق داود بن أبي هند، عن بكر المزني، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا ذر، مرسلا وسيأتي تخرجه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، أخرجه أحمد في "مسنده" (١١١٤٣) ضمن حديث طويل، وسنده ضعيف.

قال الخطابي: القائم متهى للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمره بالعود لثلا تبدر منه في حال قيامه وعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.. " (٢)

"١٧ - باب في الجلوس وسط الحلقة (١)

٤٨٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثني أبو مجلز

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧ / ١٤٣

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧ / ١٦٢

عن حذيفة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لعن من جلس وسط الحلقة (٢).

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٦٨) عن هناد وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٢٣) عن علي بن حجر، عن شريك، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٨٥٥)، و "صحيح ابن حبان" (٦٤٣٣).

وفي الباب عن علي بإسنادين ضعيفين عند ابن سعد ١/ ٤٢٤، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٤١٤)، والبيهقي في "الدلائل"

١/ ٢٩٠ ضمن حديث مطول جدا قال: وإذا انتهى -يعني النبي -صلى الله عليه وسلم-- إلى القوم جلس حيث ينتهي

به المجلس، ويأمر بذلك.

وعن مصعب بن شيبة عن أبيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الطبراني في "الكبير"، (٧١٩٧) ولفظه: "إذا انتهى

أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يرى فليجلس". ومصعب بن شيبة لين الحديث.

ومع ذلك فقد حسن الهيثمي إسناده في "المجمع" ٨/ ٥٩.

(١) هذا التوبيع أثبتناه من هامش (هـ)، وأشار هناك إلى أنه في رواية ابن الأعرابي.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في المسند "لأحمد" (٢٣٣٧٦). وقال ابن معين: **لم يسمع**

**منه**. أبان: هو ابن يزيد العطار، قتادة: هو ابن دعامة. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٥٦) من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٢٦٣).

قال الخطابي في "معالم السنن" ٤/ ١١٤: هذا يتأول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها ولا يقعد حيث

ينتهي به المجلس فلعن للأذى.

وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده

هناك.. (١)

"٨٣ - باب لا يقال: خبثت نفسي

٤٩٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف

عن أبيه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، وليقل: لقيت نفسي" (١).

= بني قريظة بما كان حكم به فيهم، وبعد أن قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حكمه ذلك: "لقد حكمت

فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات، قوموا إلى سيدكم" ... ثم قال: ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- لبني سلمة:

"من سيدكم يا بني سلمة ..؟ قالوا: الجد بن قيس، ثم ذكر بالبخل، فقال: "ليس ذلك سيدكم، ولكن سيدكم بشر بن

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ١٩٨/٧

البراء بن معرور" ... ثم قال: وكما قال جابر بن عبد الله: أبو بكر رضي الله عنه سيدنا، وأعتق سيدنا- يعني بلالا. (ثم ذكر إسناده) وقال: فكان من يستحق هذا الاسم والكون بهذا المكان من هذه صفته، وكان المنافق بضد ذلك، ولما كان كذلك لم يستحق به أن يكون سيّدا، وكان من سماه بذلك واضعا له بخلاف المكان الذي وضعه الله بذلك، وكان بذلك مسخطا لربه.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد بن أبي النجداد، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد. وأخرجه مسلم (٢٢٥١) (١٧) عن أبي الطاهر وحرملة، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٢٣) عن وهب بن بيان، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٨٠) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٢٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٨٢٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .. فذكره. فجعله من مسند أبي أمامة- واسمه أسعد بن سهل- وهو معدود في الصحابة، ولد في حياة النبي- صلى الله عليه وسلم-، وله رؤية، لكنه لم يسمع منه - صلى الله عليه وسلم- . = (١)

"٤٩٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة، عن سالم بن أبي الجعد

عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، قال: انطلقت أنا وأبي إلى صهر لنا من الأنصار نعوذه، فحضرت الصلاة، فقال لبعض أهله: يا جارية، ائتوني بوضوء، لعلي أصلي فاستريح، قال: فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "قم يا بلال، فأرحنا بالصلاة" (١).

٤٩٨٧ - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم

عن عائشة، قالت: ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينسب أحدا إلا إلى الدين (٢).

= كما في رواية المصنف الآتية بعد هذا، وهو في مسند أحمد (٢٣١٥٤١)، وأخرى يرويه عن محمد ابن الحنفية نفسه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا كما عند الدارقطني في "العلل" ١٢١ / ٤، والخطيب في "تاريخه" ٤٤٣ / ١٠. وانظر تمام تخريجه في "المسند" (٢٣٠٨٨).

وانظر ما بعده.

وقوله: "أرحنا بها". قال في "النهاية" أي: أذن بالصلاة نستريح بأداها من شغل القلب بها، وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له، فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى، ولهذا قال: "وجعلت قرة عيني في الصلاة" وما أقرب الراحة من قرة العين، يقال: أراح الرجل واستراح: إذا رجعت نفسه إليه بعد الإعياء. (١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري. وإسرائيل: هو ابن يونس.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٧/٣٣٣

وانظر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة، هارون بن زيد: هو ابن أبي الزرقاء. = (١) "وما أردت أن تعطيه" قالت: أعطيه تمرا، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أما إنك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة" (١).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر، وبقية رجاله ثقات، غير ابن عجلان -وهو محمد- صدوق حسن الحديث. الليث: هو ابن سعد. وأخرجه أحمد في "مسنده" (١٥٧٠٢)، وابن سعد في "الطبقات" ٩ / ٥، وابن أبي شيبة ٨ / ٥٩٣، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١١ / ٥، والخراطي في "مكارم الأخلاق" (٢٠٢)، والبيهقي في "السنن" ١٠ / ١٩٨، وفي الشعب " (٤٨٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، به. وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه أحمد في "مسنده" (٩٨٣٦)، إلا أنه من رواية الزهري، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه. ولفظه: "من قال لصبي: تعال هاك، ثم لم يعطه، فهي كذبة". وانظر تمام تخريجه فيه. وذكر العراقي في "تخريج أحاديث الأحياء" ٣ / ١٣٥: أن له شاهدا آخر من حديث ابن مسعود، وأن رجاله ثقات. قلنا: يريد حديثه الذي أخرجه موقوفا عليه أحمد في "مسنده" (٣٨٩٦) ضمن حديث، وفيه: "لا يعد الرجل صبيًا ثم لا ينجز له"

وإسناده صحيح. قلنا: وأخرجه ضمن حديث ابن ماجه (٤٦) لكن من رواية أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عنه. لكن راويه عن أبي إسحاق موسى بن عقبة لم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل تغييره. قوله: أما إنك لو لم تعطيه، قال السندي في "حاشيته على المسند": أي: لو لم تعطي شيئا، فيدل الحديث على أن من لم يف بالوعد، فهو كاذب، وعلى أن الوعد بالصغير كالوعد بالكبير، وقد قيل: إن اللازم في الوعد أن يكون ناويا للوفاء إذا وعد، وعدم الوفاء به بعده لا يضر، وحيثئذ فيمكن أن يقال: معنى: "لو لم تعطيه" أي: لو ما نويت الوفاء. والله تعالى أعلم.. (٢)

"حدثنا أبو ظبية، أن عمرو بن العاص قال يوما -وقام رجل فأكثر القول- فقال عمرو: لو قصد في قوله لكان خيرا له، سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لقد رأيت -أو أمرت- أن أتجوز في القول، فإن الجواز هو خير" (١).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٣٩/٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٤٣/٧

٥٠٠٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتلئ شعرا" (٢).  
قال أبو علي اللؤلؤي: بلغني، عن أبي عبيد أنه قال: وجهه أن يمتلئ قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتلئا من الشعر.

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش. قال أبو حاتم: **لم يسمع من** أبيه شيئا حملوه على أن يحدث فحدث، وسئل أبو داود عنه، فقال: لم يكن بذاك، وقال ابن حجر في "التقريب": عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع. ضمضم: هو ابن زرعة، وأبو ظبية: هو السلفي الحمصي الكلاعي.  
وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٩٧٥) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.  
(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.  
وأخرجه البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧) (٧)، وابن ماجه (٣٧٥٩)، والترمذي (٣٠٦٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٧٨٧٤)، و "صحيح ابن حبان" (٥٧٧٧) و (٥٧٧٩).. (١)

"٥٠٨٧ - حدثنا ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا المسعودي، حدثنا القاسم، قال:

كان أبو ذر يقول: من قال حين يصبح: اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك بين يدي ذلك كله: ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي، كان في استثناء يومه ذلك (١).

٥٠٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا أبو مودود، عن سمع أبان بن عثمان يقول:

سمعت عثمان يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو

= قال الخطابي في "معالم السنن" ٤ / ١٤٥: قوله: "سمع سامع" معناه: شهد شاهد،

وحقيقته ليسمع السامع، وليشهد الشاهد على حمدنا لله سبحانه على نعمه وحسن بلائه.

وقوله: "عائذا بالله" يحتمل وجهين: أحدهما: أن يريد أنا عائذ بالله، والوجه الآخر أن يريد متعوذا بالله، كما يقال: مستجار بالله، بوضع الفاعل مكان المفعول، كقولهم: سر كاتم، وماء دافق، بمعنى: مدفوق ومسكوب.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، القاسم - وهو: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبي ذر ثم هو موقوف.

وابن معاذ: هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، والمسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة.

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٦١١٧) عن سفيان الثوري، عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وله شاهد إلى قوله: "اللهم اغفر لي" من حديث زيد بن ثابت مرفوعا، وهو في "مسند أحمد" (٢١٦٦٦). وإسناده ضعيف.

تنبيه: هذا الحديث أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد، وأنه سقط لابن داسه واللؤلؤي.. (١)

"٥٠٩٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله

بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: باسم الله، توكلت على الله،

لا حول ولا قوة إلا بالله" قال: "يقال حينئذ: هديت وكفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك

برجل قد هدي وكفي ووقتي؟" (١).

= لم يسمع منها، لم يتابع عليه، لكن الحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ١٦٠ قد اعتمده، فقال: ليس له علة

سوى الانقطاع، ولو سلمنا أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة فمراسيله عند ابن المديني قوية فيما نقله ابن رجب في "شرح

"العلل" ١ / ٢٩٦.

(١) حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج - وهو: عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد

عنعن.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٣٧) عن عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٧٢٤) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، به.

وهو في "صحيح ابن حبان" (٨٢٢).

وذكر له الحافظ في "أمالي الأذكار" فيما ذكره ابن علان ١ / ٣٣٦ شاهدا قوي الإسناد إلا أنه مرسل، عن عون بن عبد

الله بن عتبة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا خرج الرجل من بيته، فقال: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله،

قال الملك: كفيت ووقيت".

وفي الباب أيضا عند ابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا خرج

الرجل من باب بيته (أو من باب داره) كان معه ملكان موكلان، فإذا قال: بسم الله، قال: هديت، وإذا قال: لا حول ولا

قوة إلا بالله، قال: ووقيت، وإذا قال: توكلت على الله، قال: فيلقاه قرينه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد

هدي وكفي ووقتي" وفي سننه هارون بن هارون بن عبد الله وهو ضعيف. ورواه من طريق آخر بنحوه ابن ماجه (٣٨٨٥)،

والبخاري في "الأدب المفرد" (١١٩٧)، والحاكم ١ / ٥١٩، وفي سننه عبد الله بن حسين وهو ضعيف.. (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤١٩/٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٢٥/٧

"٥٠٩٦ - حدثنا ابن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثني أبي - قال ابن عوف: ورأيت في أصل إسماعيل -

حدثني ضمضم، عن شريح

عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله" (١).

١١٢ - باب ما يقول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي وسلمة بن شبيب، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني ثابت بن قيس

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "الريح من روح الله - قال سلمة: فروح الله - تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتوها فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعينوا بالله من شرها" (٢).

(١) إسناده ضعيف. ابن عوف واسمه محمد بن عوف بن سفيان قد روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل وهو ضعيف، قال الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذلك قد رأيت، ودخلت حمص غير مرة وهو حي وسألت عمرو بن عثمان عنه فدفعه. ورواه أيضا من أصل إسماعيل، أي: من كتابه: حدثنا ضمضم، به. وهذا سند رجاله ثقات ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، ويبقى في الحديث علة الانقطاع بين شريح بن عبيد وبين أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري.

وأخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٢٩) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٤٥٢)، وفي "مسند الشاميين" (١٦٧٤) عن هاشم بن مرثد، عن محمد بن إسماعيل، به.

(٢) إسناده صحيح. ثابت بن قيس - وهو: الزرقى - وثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات. = (١)

"١٢٠ - باب في العصبية

٥١١٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

عن أبيه، قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه (١).

٥١١٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله

عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو في قبة من آدم، فذكر نحوه (٢).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٢٦/٧



(١) حديث حسن، وسيأتي بعده موصولاً. النفيلي: هو عبد الله بن محمد القضاعي، وزهير: هو ابن معاوية الجعفي. وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٧٢٦)، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠ / ٢٣٤ من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، به. وقال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

وهذا الحديث مثل في ذم الحمية والتعاون على العصبية، قال الخطابي: ينزع بذنبه. معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(٢) إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن. ابن بشار: هو محمد العبدي، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٣٨٠١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٣٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" ١٠ / ٢٣٤، من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٥٩٤٢) من طريق سفيان، به. = (١)

"قال أبو داود: أيوب بن سويد ضعيف (١).

٥١٢١ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن المكي - يعني ابن أبي لبيبة -، عن عبد الله بن أبي سليمان

عن جبير بن مطعم، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية" (٢).

= وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٩٩٣)، وفي "الصغير" (١٠٢٠)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٦٠٥)، والبخاري في "شرح السنة" (٣٥٤٢) من طريقين عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد.

وقد روى البخاري في "صحيحه" (٣٩٠٦) قصة سراقاة في إدراكه النبي - صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه حتى ساخت رجلا فرسه، ثم إنه طلب منه الخلاص وأن لا يدل عليه، ففعل وكتب له أمانا، وأسلم يوم فتح مكة ومات في خلافة عثمان سنة أربع وعشرين، وقيل: بعد عثمان، وله خبر طريف مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في "سنن البيهقي" ٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨، فانظره.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية ابن العبد. وفي (هـ) إشارة إلى أنها في رواية ابن الأعرابي ورواية عن اللؤلؤي من طريق أبي ذر.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ثم إن عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير كما جزم

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٣٩٧/٧

به المصنف بإثر الحديث. ابن السرح: هو عمرو بن عبد الله، وابن وهب: هو عبد الله المصري.

وأخرجه البيهقي في "الآداب" (٢٠٧) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ١٠٠٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٤٣)

من طريق سيد بن أبي أيوب، به.

لكن الحديث صحيح بمعناه وأتم منه من حديث أبي هريرة فقد أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن ماجه (٣٩٤٨)، والنسائي

في "الكبرى" (٣٥٦٦) من حديث أبي هريرة، =. (١)

"قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير (١).

٥١٢٢١ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عوف، عن زياد بن مخراق، عن أبي كنانة

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ابن أخت القوم منهم" (٢).

= مرفوعا: ولفظ مسلم: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية،

يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا

ينحاش من مؤمنها، ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني، ولست منه". وهو في "مسند أحمد" (٧٩٤٤)، و"صحيح ابن

حبان" (٤٥٨٠).

وآخر من حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم (١٨٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٣٥٦٧). ولفظه: (من قتل

تحت راية عمية يدعو عصبية، أو ينصر عصبية، فقتله جاهلية". عمية بكسر العين وضمها والميم مكسورة مشددة والياء

أيضا مشددة.

قال الأمام أحمد: هو الأمر الأعمى الذي لا يتبين وجهه، وقال إسحاق بن راهويه: هذا في تهاجر القوم، وقتل بعضهم

بعضا، وكأنه من التعمية والتلبيس.

وقال صاحب "بذل المجهود" ٢٠ / ٦١ في تفسير "ليس منا من دعا إلى عصبية": أي: جمعهم إليها ليعينوه على الباطل

والظلم، "وليس منا من مات على عصبية": والمراد بالموت عليها بأن تكون مضمرة في قلبه، ومرغوبة عنده وإن لم يصرع

أحدا ولم يقاتل فيه أحدا.

(١) مقالة أبي داود هذه أثبتناها من (أ) وهامش (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنها في رواية أبي الحسن ابن العبد. ونقلها عنه

أيضا المزني في "تهذيب الكمال" ١٥ / ٦٦.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي كنانة -وهو القرشي-

أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وعوف: هو ابن أبي جميلة. =. (٢)

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٤١/٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٤٢/٧

" ٥١٦٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، بإسناده ومعناه، نحوه، قال: كنت أضرب غلاما لي بالسوط، ولم يذكر أمر العتق (١).

٥١٦١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن مورك عن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموه مما تأكلون، وأكسوه مما تلبسون، ومن لم يلائمكم منهم فبيعه، ولا تعذبوا خلق الله" (٢).

---

= وأخرجه مسلم (١٦٥٩) عن محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضا (١٦٥٩) من طرق عن الأعمش به.

وانظر ما بعده.

وقوله: "للفعتك النار". قال الخطابي: معناه: شملتك من جميع نواحيك، ومنه قولهم: تلعف الرجل بالثوب: إذا اشتمل به.

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي.

وأخرجه مسلم (١٦٥٩) عن أبي كامل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٦٢) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به.

وهو في "مسند أحمد" (١٧٠٨٧) و (٢٢٣٥٤).

وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن مورقا - وهو ابن مشمرج العجلي - لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" ٧ / ٨ من طريق أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٩٢٣) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه الخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٧٢٠)، وفي "مكارم الأخلاق" (٥١٨)، والبيهقي في "الشعب" (٨٥٦٠) من

طريق سفيان الثوري، عن منصور، به.. (١)

"عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه" (١).

٥١٩٠ - حدثنا حسين بن معاذ بن خليف، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعى أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن"

(٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٦٨/٧

(١) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وحبیب: هو ابن الشهيد، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٤٤٥) من طريق أبي داود، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨ / ٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي في "الكبرى" ٨ / ٣٤٠، وفي "شعب الإيمان" (٨٤٤٤) من طريقين عن حماد، عن أيوب السخيتاني وحبیب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، به. قال في "فتح الودود": أي: لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطا كان حسنا سيما إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، وقد أرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا هريرة إلى أصحاب، فجاؤوا فاستأذنوا فدخلوا.

(٢) إسناده صحيح، وإعلال أبي داود الحديث بأن قتادة -وهو ابن دعامة السدوسي- لم يسمع من أبي رافع -وهو نفيع بن رافع الصائغ-، قد تعقبه الحافظ في "الفتح" ١١ / ٣١ - ٣٢ فقال: كذا قال، وقد ثبت سماعه منه عند البخاري (٧٥٥٤)، وللحديث مع ذلك متابع. وهو الحديث الذي قبله عند المصنف. وقال في "تهذيب التهذيب" ٣ / ٤٢٩: كأنه (أي: أبا داود) يعني حديثا مخصوصا، وإلا ففي "صحيح البخاري" تصريح بالسماع منه، وكذلك قال في "تغليق التعليق" ٥ / ١٢٣.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٥) من طريق عبد الأعلى، بهذا الإسناد. = (١) "قال أبو داود: يقال: إن قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا.

١٤١ - باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ - حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا. وحدثننا محمد بن الصباح بن سفيان وأحمد بن عبدة -وهذا حديثه- قالوا: أخبرنا سفيان، عن عبید الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لم. يؤمن (١) بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لأمر جاريتي هذه تستأذن علي (٢).

= وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٧) من طريق روح بن عبادة، وأحمد في "مسنده" (١٠٨٩٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٨٧)، والبيهقي في "الكبرى" ٤ / ٣٤٥ من طريق عبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعلقه البخاري قبل الحديث (٦٢٤٦). وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٨ / ٦٤٦ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في "الأدب المفرد" (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا دعي الرجل، فقد أذن له. وهذا سند صحيح موقوف.

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٨٧/٧

وقد يعارضه ما أخرجه البخاري (٦٢٤٦) من حديث مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فوجد لبنا في قدح، فقال: "أبا هر الحق أهل الصفة فادعهم إلي" قال: فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا.

قال البيهقي في "الكبرى" بإثر الحديث ٤ / ٣٤٠: وهذا عندي والله أعلم فيه إذا لم يكن في الدار حرمة، فإن كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب.

وله وجوه أخرى في الجمع ذكرها الحافظ في "الفتح" ١١ / ٣٢.

(١) المثبت من (أ)، وفي بقية أصولنا الخطية: لم يؤمر، والمثبت هو الموافق لرواية البيهقي بلفظ: آية لم يؤمن بها أكثر الناس. وما ورد في أصولنا الخطية من قوله: لم يؤمر، قال العظيم آبادي: هو غير ظاهر.

(٢) رجاله ثقات. ابن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله الأموي، وسفيان: هو ابن عيينة. = (١)

"قال عبد الرزاق: قال معمر: يكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينك (١).

١٦٤ - باب الرجل يقول للرجل: حفظك الله

٥٢٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري

حدثنا أبو قتادة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في سفر له فعطشوا، فانطلق سرعان الناس، فلزمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الليلة، فقال: "حفظك الله بما حفظت به نبيه" (٢).

١٦٥ - باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك

٥٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، قال:

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قتاده - وهو ابن دعامة السدوسي - لم يسمع من عمران بن حصين. عبد الرزاق: هو الصنعاني، وسر: هو ابن راشد.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٤٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٨٥٠٢).

(٢) إسناده صحيح. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم.

وأخرجه مطولا مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، بهذا الاسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٢٥٤٦) و (٢٢٥٧٥).

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٤٨٨/٧

والسرعان: قال في "النهاية": هو بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. وفي الحديث أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله.. " (١)

" ٥٢٤٩ - حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف تأرهن فليس مني" (١).  
٥٢٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا -موسى ابن مسلم، قال:

سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما أرى إلى ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالمناهن منذ حاربناهن" (٢).

= وأخرجه الحليدي (١١٥٦)، وأحمد (٧٣٦٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٦٤٤) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن عجلان، عن أبي هريرة.

زاد فيه بكير بن عبد الله.

وله شاهد من حديث ابن عباس سيأتي برقم (٥٢٥٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً. وقد روي من وجه آخر صحيح كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" (٣١٩٣) من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٣٩) من طريق مسروق بن الأجدع، عن عبد الله بن مسعود رفعه، وقال: مثله. فأحال على حديث أبي هريرة وهو الحديث الذي قبله.

وانظر ما سيأتي برقم (٥٢٦١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢٠٣٧)، والطبراني (١١٨٠١) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. = " (٢)

" ١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، قال أبو داود: كذا رواه الفريابي، قال أبو داود: وهو

مرسل إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء

(١) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥١٥/٧

(٢) سنن أبي داود ت الأرنبوط السجستاني، أبو داود ٥٣٠/٧

صحیح. " (١)

" ٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا علي، ﷺ لا تفتح على الإمام في الصلاة»، قال أبو داود: «أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها»

ضعيف. " (٢)

" ١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ﷺ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض "، قال أبو داود: «طارق بن شهاب، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً»

صحیح. " (٣)

" ١٠٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»، قال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة»

ضعيف. " (٤)

" ١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البخترى الطائي، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق: ستون مختوما "، قال أبو داود: «أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد»،

ضعيف. " (٥)

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٤٥/١

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٣٩/١

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٨٠/١

(٤) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٨٤/١

(٥) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٩٤/٢

"١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»

Kضعيف. " (١)

"١٩٧٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه

Kصحيح. " (٢)

"٢٠٨٤ - حدثنا القعني، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري كتب إليه

Kصحيح. " (٣)

"٢١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً». قال أبو داود: وخيثمة، لم يسمع من عائشة

Kضعيف. " (٤)

"٣٧٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «أدن العظم من فيك فإنه أهناً وأمرأ» قال أبو داود: «عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل»

Kضعيف. " (٥)

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ١١٠/٢

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٠٢/٢

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٢٩/٢

(٤) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢٤١/٢

(٥) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣٥٠/٣



"٣٩٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله «وأما امرئ أعتق مسلما، وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة» زاد «وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين، إلا كانتا فكاكه من النار، يجزئ مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه» قال أبو داود: «سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين»

K صحيح. " (١)

"٥١٩٠ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ﷺ إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن» - [٣٤٩] - قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا

K صحيح لغيره. " (٢)

"١٧ - حدثنا هناد، وقتيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: «ﷺ التمس لي ثلاثة أحجار»، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، - [٢٦] - عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، - [٢٧] - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبهه، ووضعه في كتاب الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. - [٢٨] - وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣٠/٤

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣٤٨/٤

عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، **لم يسمع من أبيه** ولا يعرف اسمه

صحیح. " (١)

" ٥٥ - حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد - [٧٨] - بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من توضع فاحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء** "، وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر، حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه - [٧٩] - وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: «وأبو إدريس **لم يسمع من عمر** شيئا»

صحیح. " (٢)

" ٨٦ - حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم **قبل بعض نسائه**، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. - [١٣٤] - وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: «في القبلة وضوء»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء - [١٣٥] - وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من عروة**، - [١٣٨] - وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سمعا من عائشة، - [١٣٩] - وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٧٧/١

Kصحیح. " (١)

" ١٧٩ - حدثنا هناد قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، ﷺ فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»، وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، -[٣٣٨]- «حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله» وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقيم أجزاءه، وهو قول الشافعي

Kضعيف. " (٢)

" ١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلي، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -[٣٤٤]- ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»، وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية، حديث ابن عباس، عن عمر حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أنهم: كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من - [٣٤٥]- أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس"، وحديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى»، وحديث علي: «القضاة ثلاثة»

Kصحیح. " (٣)

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٣/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٣٧/١

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٤٣/١

" ١٩٤ - حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، - [٣٧١] - عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: « كان ﷺ أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة ». حديث عبد الله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى، - [٣٧٢] - وعبد الرحمن بن أبي ليلى، **لم يسمع من** عبد الله بن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة **ولم يسمع من** أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه

Kضعيف الإسناد. " (١)

" ٢٠١ - حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: « ﷺ لا ينادي بالصلاة إلا متوضئاً »: " وهذا أصح من الحديث الأول: « وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري **لم يسمع من** أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد »

Kضعيف. " (٢)

" ٣٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف »، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم: « هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه » - [٢٠٣] - والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره "

Kضعيف. " (٣)

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٧٠/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٩٠/١

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٢/٢

"٤٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس - [٢٨٥] - قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلا يا قيس، ﷺ أصلاتان معا»، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: «فلا إذن»،: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد»، وقال سفيان بن عيينة: «سمع عطاء بن أبي رباح، من سعد بن سعيد هذا الحديث»، «وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا»، «وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسًا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس»: " وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، - [٢٨٦] - وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس «، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسًا» وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد "

K صحيح. " (١)

"٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاري، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، - [١١] - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ﷺ في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه، وفي كل أربعين مسنة»، وفي الباب عن معاذ بن جبل.: «هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ»، وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه

K صحيح. " (٢)

"٧٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله»، قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: «إن ﷺ الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» وفي الباب عن أبي بكر الصديق.: - [١٠٨] - «حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج»، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير "

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢/٢٨٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/١٠

ضعيف. " (١)

" ٨٢٨ - حدثنا هناد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزيرة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه، أو عن شماله من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» - [١٨١] - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عمارة بن غزيرة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش. وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.: «حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان»، «ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع»، «وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث»، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن سرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: «من قال في هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ». وسمعت محمدا يقول: " وذكرت له حديث ضرار بن سرد عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ "، فقلت: قد رواه غيره، عن - [١٨٢] - ابن أبي فديك أيضا مثل روايته، فقال: «لا شيء إنما رووه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيته يضعف ضرار بن سرد»، " والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والشج: هو نحر البدن "

صحيح. " (٢)

" ٩٣٦ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، قال: سئل ابن عمر: ﷺ في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «في رجب»، فقالت عائشة: «ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط»: - [٢٦٦] - هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير

صحيح. " (٣)

" ١٠٦١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٧/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٨٠/٣

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٥/٣

وسلم: «ﷺ من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: «وواحدا»، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى: «هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»

ضعيف". (١)

"١٣١٢ - حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن -[٥٩٦]- سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺ من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه»: هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سمعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددتها

صحيح". (٢)

"١٤٤٦ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ﷺ قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم» وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان، وعلي: أنهما قطعا في ربع دينار وروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما قالوا: تقطع -[٥١]- اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: «لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم»، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: «لا قطع في أقل من عشرة دراهم». وليس إسناده بمتصل

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٦٧/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٩٥/٣

K صحيح. " (١)

" ١٤٥٢ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير نحوه. ويروى عن قتادة أنه قال: " كتب به إلى حبيب بن سالم. وفي الباب عن سلمة بن المحبق. حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه، عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. - [٥٥] - وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: « ليس عليه حد ولكن يعزر »، وذهب أحمد، وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم. " (٢)

" ١٤٥٣ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: « استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد، وأقامه على الذي أصابها »، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد

K ضعيف. " (٣)

" ١٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: « اذهبي فقد غفر الله لك »، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: « ارجموه »، وقال: « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم »: هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٠/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٤/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٥/٤



Kحسن دون قوله ارجموه والأرجح أنه لم يرحم. " (١)

" ١٥٢١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِي وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي»: هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر

Kصحيح. " (٢)

" ١٥٦٠ - حدثنا زيد بن أخزم الطائي قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس، فقال: «لَنْقُوها غَسْلا، واطْبَخُوا فِيها، وَهِيَ عَن كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ» وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة

Kصحيح. " (٣)

" ١٧١٤ - حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى» فذكر قصة في هذا الحديث طويلة: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة - [٢١٤] - وهذا حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Kضعيف بزيادة في المتن. " (٤)

" ٢٠٧٢ - حدثنا محمد بن مدويه قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى، أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني، أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئا؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ»: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٦/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٠/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٩/٤

(٤) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢١٣/٤

حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، نحوه بمعناه: وفي الباب عن عقبة بن عامر

Kحسن. " (١)

" ٢٣٠٥ - حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟» فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمسا وقال: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب**»: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا. هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "

Kحسن. " (٢)

" ٢٤٢٥ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله**»: «ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة» وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم،: «ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع من** أبي موسى»

Kضعيف. " (٣)

" ٢٥٠٦ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا حفص بن غياث، ح وأخبرنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري قال: حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك**» هذا حديث حسن غريب " ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه **لم يسمع**

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤٠٣/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٥١/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٦١٧/٤

من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة «ومكحول، شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق» ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان " حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن تميم بن عطية، قال: " كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل فيقول: ندامم ". (١)

" ٢٧٠٣ - حدثنا محمد بن المثني، وإبراهيم بن يعقوب، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ﷺ يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير - وزاد ابن المثني في حديثه - ويسلم الصغير على الكبير» وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل، وفضالة بن عبيد، وجابر: «هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة» - [٦٢] - وقال أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: «إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة»

K صحيح. " (٢)

" ٢٧٩١ - حدثنا محمد بن خليفة أبو عبيد الله البصري، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، عن حجاج الصواف، عن حنان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ﷺ إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف - [١٠٩] - حنانا إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه "

K ضعيف. " (٣)

" ٣٠٣٣ - حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مروان بن الحكم، جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت، أخبره " أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أملى عليه: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿ والمجاهدون في سبيل الله ﴾ [النساء: ٩٥] " قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلا أعمى. فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه علي فخذي فثقلت حتى همت ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عليه ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥]: «هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري، عن سهل بن سعد نحو هذا» وروى معمر، عن الزهري، هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، «وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري، عن مروان بن الحكم» ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٦٦٢/٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٦١/٥

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٨/٥

Kصحیح. " (١)

" ٣٠٧٥ - حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] وأشهدهم على أنفسهم أَلست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذرية، فقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْتَهُمْ هَوَلَاءَ﴾ للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار»: «هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً»

Kضعيف. " (٢)

" ٣٠٨٤ - حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى» - فذكر في الحديث قصة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿لَا يَنْفِلْتَنَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ﴾»، فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا سهيل ابن البيضاء»، قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآيات: «هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»

Kضعيف. " (٣)

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٦/٥

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧١/٥

"٣١١٣ - حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: ﷺ فأُنزل الله ﴿وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة»: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه» وروى شعبة، هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم «مرسلا»

ضعيف الإسناد. (١)

"٣٢٣٥ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ الشكري قال: حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعا فتوب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: «على مصافكم كما أنتم» ثم انفتل إلينا فقال: "أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: ﷺ فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثا " قال: " فرأيتنه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم - [٣٦٩] - الملاء الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك "، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها حق فادرسوها ثم تعلموها». «هذا حديث حسن صحيح» سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: «هذا حديث حسن صحيح». هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. " وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «. وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث» بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن

(١) سنن الترمذي ت شاکر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩١/٥

عائش، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم "

K صحيح. " (١)

" ٣٤٥٢ - حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجه أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " **إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم** " حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، نحوه. وفي الباب عن سليمان بن سرد. وهذا حديث مرسل - [٥٠٥] - عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل «ومات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب»، «وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين». هكذا روى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، ورآه وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، وأبو ليلى اسمه: يسار وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

K صحيح. " (٢)

" ٣٤٨٠ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين». «هذا حديث غريب» سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا

K ضعيف الإسناد. " (٣)

" ٣٦٠١ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة** " قال مكحول، فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه: كشف عنه سبعين بابا من الضر أدانها الفقر. هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٦٨/٥

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٠٤/٥

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥١٨/٥

صحیح دون قول مکحول فمن قال فإنه مقطوع. (١)

"وسمعت أبا موسى محمد بن المثني، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه منه بأخرة. وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق.

وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه.. (٢)

"وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر.

حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث.

وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر.

وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء.

قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.. (٣)

"وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد.

وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء.

وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.

وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ.

وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.. (٤)

"١٧٩ - حدثنا هناد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله

بن مسعود، قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٨٠/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٧١/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١١٠/١

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٤٤/١

من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر.

حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزاءه، وهو قول الشافعي.. " (١)

"١٨٣ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ ابن عفراء، والصنابحي، **ولم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية.. " (٢)

"وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى، **لم يسمع من** عبد الله بن زيد.

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة **ولم يسمع من** أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه.. " (٣)

"٢٠١ - حدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ.

وهذا أصح من الحديث الأول.

وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم.

والزهري **لم يسمع من** أبي هريرة.

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء:

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٦/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٥١/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٧/١



فكره بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي، وإسحاق.

ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد.. (١)

"٣٦٦ - حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال شعبة: ثم حرك سعد شفثيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم. هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو.

هكذا روي عن الشعبي وغيره.. (٢)

"وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد.

وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيساً.

وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد.. (٣)

"٦٢٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن

أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة. وفي الباب عن معاذ بن جبل.

هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه.. (٤)

"٧٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير،

عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: أكنت تخافين

أن يحيف الله عليك ورسوله، قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٤/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٥/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥٤٧/١

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٢/٢

النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق.

حديث عائشة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث.

وقال يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة، والحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير.. (١)

"وفي الباب عن ابن عمر، وجابر.

حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، ومحمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع، وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن سرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار. سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.. (٢)

"٩٣٦ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في شهر رجب قط. هذا حديث غريب.

سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير. (٣)

"١٠٦١ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، قال: حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار. قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: واثنين، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: وواحدا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى.

هذا حديث غريب، وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه.. (٤)

"١٣١٢ - حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٨/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٨٢/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٦/٢

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٦٦/٢

يعرضه على شريكه.

هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله.

قال: **لم يسمع منه** قتادة، ولا أبو بشر.

قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بها فلم أروها، يقول: رددتها.. (١)

"والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعدا. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم **لم يسمع من** ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل.. (٢)

"١٤٥٢ - حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير نحوه، ويروى عن قتادة أنه قال: كتب به إلى حبيب بن سالم. وفي الباب عن سلمة بن المحبق.

حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه، عن خالد بن عرفطة وأبو بشر **لم يسمع من** حبيب بن سالم هذا أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.. (٣)

"١٤٥٣ - حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ال حد، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا. هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمدا يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر **لم يسمع من** أبيه ولا أدركه،

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥٩٥/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٣/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٦/٣

يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد.. (١)

"١٤٥٤ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموا، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.

هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.. (٢)

"١٥٢١ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمي.

هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر.. (٣)

"١٥٦٠ - حدثنا زيد بن أخزم الطائي، قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس، فقال: أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة.

حدثنا هناد، قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم، قال: إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٧/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٨/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٥٢/٣

فيها.

هذا حديث حسن صحيح.. " (١)

" ١٧١٤ - حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسارى فذكر قصة في هذا الحديث طويلة.

وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.. " (٢)

" ٢٠٧٢ - حدثنا محمد بن مديويه، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى، أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني، أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئا؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من تعلق شيئا وكل إليه: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، نحوه بمعناه.

وفي الباب عن عقبة بن عامر.. " (٣)

" ٢٣٠٥ - حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمسا وقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا. هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.. " (٤)

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٨١/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٦٥/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧١/٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٧/٤

"٢٤٢٥ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما العرضة الثالثة، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله.

ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.. " (١)

"٢٥٠٦ - حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، قال: حدثنا حفص بن غياث (ح) وأخبرنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك هذا حديث حسن غريب ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة ومكحول، شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان.

حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن تميم بن عطية، قال: كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل فيقول: ندائم.. " (٢)

"٢٧٠٣ - حدثنا محمد بن المثني، وإبراهيم بن يعقوب، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير، وزاد ابن المثني في حديثه، ويسلم الصغير على الكبير. وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل، وفضالة بن عبيد، وجابر. هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وقال أيوب السخيتاني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.. " (٣)

"هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه.. " (٤)

"٣٠٣٣ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مروان بن الحكم، جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه،

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٩٥/٤

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٣/٤

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٥٨/٤

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٠٦/٤

فأخبرنا أن زيد بن ثابت، أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى. فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فتقلت حتى همت ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عليه ﴿غير أولي الضرر﴾.

هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري، عن سهل بن سعد نحو هذا وروى معمر، عن الزهري، هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري، عن مروان بن الحكم ومروان **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين.. " (١)

" ٣٠٧٥ - حدثنا الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، سئل عن هذه الآية ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار.

هذا حديث حسن ومسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.. " (٢)

" ٣٠٨٤ - حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تقولون في هؤلاء الأسارى، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق، فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا سهيل ابن البيضاء، قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٩٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١١٦/٥

يثخن في الأرض ﴿﴾ إلى آخر الآيات.

هذا حديث حسن، وأبو عبيدة **لم يسمع من أبيه..** (١)

"٣١١٣ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﴿وأقم الصلاة طرقي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهى له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: بل للمؤمنين عامة.

هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر.

وروى شعبة، هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.. (٢)

"قال: فيم يختصم الماء الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها حق فادرسوها ثم تعلموها.

هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح، وعبد

الرحمن بن عائش **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم.. (٣)

"وفي الباب عن سليمان بن صرد ..

وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ومات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب، وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. هكذا روى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٤٢/٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٢٢/٥



ليلي.

وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عمر بن الخطاب، وراه وعبد الرحمن بن أبي ليلي يكنى أبا عيسى، وأبو ليلي اسمه: يسار وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.. " (١)

" ٣٤٨٠ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين.

هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا.. " (٢)

" ٣٦٠١ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة قال مكحول، فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه: كشف عنه سبعين بابا من الضر أدناهن الفقر.

هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة.. " (٣)

" ١٣٩ - حدثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم العبدي، حدثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه خرج إلى الوليد بن عبد الملك حتى إذا كان بوادي القرى وجد في رجله شيئا فظهرت به قرحة وكانوا على رواحل فأرادوه على أن يركب محملا - [١١٦] - فأبي عليهم ثم غلبوه فرحلوا ناقة له بمحمل فركبها ولم يركب محملا قبل ذلك فلما أصبح تلا هذه الآية: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾ [فاطر: ٢] حتى فرغ منها فقال لقد أنعم الله على هذه الأمة في هذه المحامل بنعمة لا يؤدون شكرها وترقى في رجله الوجع حتى قدم على الوليد فلما رآه الوليد قال: يا أبا عبد الله اقطعها فإني أخاف أن يبالغ فوق ذلك قال: فدونك قال: فدعا له الطبيب فقال له: اشرب المرقد قال لا أشرب مرقدا أبدا، قال: فعذرها الطبيب واحتاط بشيء من اللحم الحي مخافة أن يبقى منها شيء ضر فيرقى فأخذ منشارا فأمسسه بالنار واتكأ له عروة فقطعها من نصف الساق فما زاد على أن يقول: حس حس فقال الوليد: ما رأيت شيئا قط أصبر من هذا، وأصيب عروة بآبن له يقال له محمد في ذلك السفر ودخل اصطبل دواب من الليل ليبول فركضته بغلة فقتلته وكان من أحب ولده إليه، **ولم يسمع من** عروة في ذلك كلمة حتى رجع فلما كان بوادي القرى قال: ﴿لقينا من سفرنا هذا نصبا﴾ [الكهف: ٦٢] اللهم كان لي بنون سبعة فأخذت منهم واحدا وأبقيت ستة، وكانت لي أطراف أربعة فأخذت مني طرفا وأبقيت لي ثلاثا وإيمك ﷺ لئن ابتليت لقد عافيت، ولئن أخذت لقد أبقيت، فلما قدم المدينة جاء رجل من قومه

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٨٢/٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٩٥/٥

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٢/٥

يقال له عطاء بن ذويب فقال: يا أبا عبد الله والله ما كنا نحتاج أن نسابق بك ولا أن نصارع بك ولكننا كنا نحتاج إلى رأيك والأنس بك فأما ما أصبت به فهو أمر ذكره الله لك، وأما ما كنا نحب أن يبقى لنا منك فقد بقي." (١)

١٨٢٨ - حدثنا يعقوب بن حميد، نا إسماعيل بن عبد الله، وعبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني قال: «**دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بفتى براق الثنايا**» قال أبو بكر بن أبي عاصم: وقد وهم أبو إدريس **لم يسمع من** معاذ ولا رآه قال الزهري، حدثني أبو إدريس قال: فإني معاذ لم ألقه فحدثني يزيد بن عميرة عنه." (٢)

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فإنه مثله".

١١- ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فهو مثله".

إسناده ضعيف جدا رجاله ثقات غير عبد الوهاب ابن الضحاك فإنه متروك. ومن طريقه أخرجه الطبراني وابن بطّة كما خرجته في "الضعيفة" ٢٩٧٣ وتابعه عند المصنف محمد بن إسماعيل بن عباس وهو ضعيف كما يأتي.

١٢- ثنا محمد بن عوف ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا رضي هدي الرجل وعمله فإنه مثله".

إسناده ضعيف محمد بن إسماعيل بن عياش قال الحافظ في التقريب: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع فقوله في هذا الحديث: ثنا أبي كأنه كذب وقد قال أبو حاتم: **لم يسمع من** أبيه شيئا حملوه على أن يحدث فحدث!." (٣)

"حديث صحيح وإسناده غريب جدا عن أبي هريرة فإنما يعرف عنه من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عنه به. أخرجه مسلم ٦٢/٨ وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي وقد خرجته في "الصحيحة" ٨٦٣.

وابن حميد فيما أظن محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي قال في "التقريب": حفظ ضعيف وكان ابن معين حسين الرأي فيه. مات سنة ٢٤٨.

وجريز بن أبي حازم لا وجود له في الرواة وقريب من هذه الطبقة جريز بن حازم أبو النضر البصري ولكن ابن حميد **لم يسمع منه** فإن بين وفاتيهما ٧٣ سنة. فيغلب على الظن أنه خطأ من بعض النساخ وأن الصواب جريز بن عبد الحميد الضبي أبو عبد الله الرازي فقد ذكره في شيوخ ابن حميد وهو ثقة من رجال الشيخين. والله أعلم.. (٤)

"باب" حديث "قد ينفع الحذر ما لم يبلغ القدر ..."

...

(١) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١١٥

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٤١٦/٣

(٣) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١١/١

(٤) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٥٣/١

٢٣٩ - ثنا ابن مصفا ثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"قد ينفع الحذر ما لم يبلغ القدر فإذا جاء القدر حال دون النظر".

إسناده ضعيف منقطع علي بن أبي طلحة **لم يسمع من** ابن عباس وأبو بكر بن أبي مريم كان اختلط وبقية مدلس.

٢٤٠ - ثنا أبي ثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال له ابن الأزرق: يا أبا عباس: إنا لننصب له فخا أدق من قميصي هذا فيقع فيه فذكر الحديث.. (١)

"٣٣٨ - حديث حسن رجاله ثقات غير زكريا بن منظور ففيه ضعف كما تقدم في الحديث ٣٢٩ لكنه قد توبع كما يأتي مع انقطاع في إسناده لأن أبا حازم بن دينار واسمه سلمة **لم يسمع من** ابن عمر لكن رواه إبراهيم بن عبد الله الهروي - وهو صدوق - قال: حدثنا زكريا بن منظور به إلا أنه أدخل بينهما نافعاً. وتابعه عمر مولى غفرة عن نافع به كما تقدم هناك.

٣٣٩ - ثنا يعقوب بن حميد ثنا أنس بن عياض عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس أمتي يقولون: لا قدر فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

٣٣٩ - حديث حسن وإسناده ضعيف من أجل مولى غفرة فإنه ضعيف وقد اضطرب في إسناده على ما سبق بيانه ٣٢٩.

٣٤٠ - ثنا يعقوب بن حميد ثنا الحكم بن سعيد بن عبد الله عن عمرو بن سعيد بن العاص ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أو عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"يخرج في آخر الزمان قوم يكذبون بالقدر أولئك مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم".

٣٤٠ - إسناده ضعيف جدا الحكم بن سعيد قال البخاري: منكر الحديث.

والحديث أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ص ٩٤ وابن عدي ١/٦٧ والآجري ص ١٩٠ من طرق أخرى عن الحكم به. وقال العقيلي:

وهذا المتن له طريق بغير هذا الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف.

قلت: والطريق التي قبلها خير من هذه. وكذلك غيرها مما سبقت الإشارة إليه.

٣٤١ - حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا إسماعيل بن داود عن سليمان بن بلال عن أبي حسين عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر لابن عمر:

قوما يتنازعون في القدر ويكذبون به فقال: قد فعلوها فقالوا: نعم، (٢)

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١٠٦/١

(٢) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١٥٠/١

"قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"يكون في أمتي أو في آخر الزمان رجال يكذبون بمقادير الرحمن يكونون كذايين ثم يعودون مجوس هذه الأمة وهم كلاب أهل النار".

٣٤١- إسناده ضعيف جدا أبو الحسين لم أعرفه.

واسماعيل بن داود هو ابن مخراق قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدا.

٣٤٢- ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت زيادا أبا الحسن حدثني جعفر ابن الحارث عن يزيد بن ميسرة عن عطاء الخراساني عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودوهم إذا مرضوا ولا تصلوا على جنائزهم إذا ماتوا".

٣٤٢- حديث صحيح رجال إسناده ثقات على خلاف معروف في جعفر بن الحارث وهو أبو الأشهب الكوفي نزيل واسط لكنه منقطع فإن مكحولا وهو الشامي لم يسمع من أبي هريرة وعطاء الخراساني وهو ابن أبي مسلم: ميسرة صدوق يهيم كثيرا ويدلس وقد عنعنه.

وزياد هو ابن فياض الخزاعي أبو الحسن الكوفي ثقة بلا خلاف ووقع في الأصل "أبا الحر" فصحته من "الشرعية" للأجري و"الكنى" للدولابي ١/١٤٨.

والحديث أخرجه الأجري ص ١٩١ عن عبد الأعلى بن حماد به.

وإنما صححت الحديث مع ضعف إسناده لشواهد المتقدمة من حديث جابر وحذيفة وابن عمر فانظر الأرقام ٣٢٩ و ٣٢٨ و ٣٣٩ وغيرها.. (١)

"محمد بن مصفى به. وقال الهيثمي ٧/١٤٧:

- رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن حمزة لم يدرك جده عبد الله بن سلام.

٦٦٥ - حدثنا أبو الربيع حدثنا هشيم حدثنا أبو إسحاق الكوفي عن مجاهد عن ابن عباس قال الصمد: الذي لا جوف له.

إسناده ضعيف رجاله ثقات غير أبي إسحاق الكوفي وهو عبد الله بن ميسرة الحارثي أبو الوليد الكوفي أو الواسطي قال الحافظ: ضعيف كان هشيم يكنيه أبا إسحاق وأبا عبد الجليل وغير ذلك يدلسه.

والحديث رواه الطبراني عن بريدة مرفوعا وسنده ضعيف كما بينته في "الأحاديث الضعيفة" ٣١٩٢.

٦٦٦ - حدثنا محمد بن علي بن حسن بن شقيق حدثنا أبي حدثنا الحسين بن واقد حدثنا عاصم ابن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: الصمد: السيد الذي قد انتهى سؤده.

إسناده حسن رجاله كلهم ثقات من رجال "التهذيب" على ضعف يسير في عاصم بن بهدلة.

٦٦٧ - حدثنا أبو بكر حدثنا غندر عن شعبة ١ عن أبي رجاء عن عكرمة قال الذي لا يخرج منه شيء. يعني الصمد.

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ١/١٥١

إسناده ضعيف مقطوع فإن أبا رجاء اسمه مطر بن طهمان وفيه ضعف من قبل حفظه.  
٦٦٨ - حدثنا أبو بكر ابن علي عن أبي رجاء عن عكرمة قال الذي لا يخرج منه شيء.  
إسناده كالذي قبله.

٦٦٩ - حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع عن أبي رجاء عن عكرمة مثله.

١ الأصل "وأبي" والتصويب من كتب الرجال، وشعبة **لم يسمع من** عكرمة، وكذلك غندر - واسمه محمد بن جعفر **لم يسمع من** أبي رجاء.. (١)

"٦٨١ - حدثنا ابن حساب حدثنا ابن ثور عن معمر عن الحسن قال: الصمد الدائم.

- إسناده ضعيف مقطوع فإن معمر وهو ابن راشد البصري **لم يسمع من** الحسن وهو البصري فقد قال عبد الرزاق عنه:  
طلبت العلم سنة مات الحسن.

ورجاله ثقات. وابن ثور اسمه محمد. وابن حساب هو محمد بن عبيد المصري.

٦٨٢ - حدثنا أبو بكر ثنا يحيى بن سعيد وعيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: الصمد الذي لا يأكل الطعام.

- إسناده صحيح مقطوع.

٦٨٣ - حدثنا أبو موسى ثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

- إسناده صحيح مقطوع.

٦٨٤ - حدثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أخبرت أن الصمد الذي لا يأكل الطعام ولا يشرب الشراب.

- إسناده ضعيف لجهالة المخبر للشعبي فإن كان صحابيا فهو موقوف وإن كان تابعا فهو مقطوع. وهشيم وهو ابن بشير مدلس وقد عنعنه.

٦٨٥ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أحمد وثنا المقدمي ثنا ابن أبي الوزير عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة قال: الصمد الذي لا جوف له.

- إسناده مقطوع فيه ضعف محمد بن مسلم هو الطائفي صدوق يخطئ. وابن أبي الوزير هو محمد بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم.

٦٨٦ - ثنا نصر بن علي ثنا أبي عن محمد بن مسلم عن سعيد بن جبيرة مثله.

- إسناده مقطوع فيه ضعف، وهو مكرر الذي قبله.. (٢)

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٢٩٩/١

(٢) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٣٠٢/١

"١٧٦- باب المارقة والحروية والخوارج السابق لها خذلان خالقها:

٩٠٤ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الخوارج كلاب أهل النار".

٩٠٤ - حديث صحيح ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير أن الأعمش لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى وهو إلى ذلك مدلس لكن للحديث إسناده آخر يأتي في الكتاب بعده وشاهد من حديث أبي أمامة خرجته في الروض النضير ٩٠٦ والمشكاة ٣٥٥٤.

والحديث أخرجه ابن ماجه ١٧٣ بإسناد المصنف ومثته.

٩٠٥ - حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الوليد ثنا حشرج بن ثباتة حدثني سعيد بن جهمان قال: دخلت على ابن أبي أوفى وهو محبوب البصر فسلمت عليه فرد علي السلام فقال: من هذا؟ فقلت: أنا سعيد بن جهمان فقال: ما فعل والدك؟ فقلت: قتلته الأزارقة. قال: قتل الله الأزارقة كلها ثم قال: ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألا إنهم كلاب أهل النار قال: قلت: الأزارقة كلها أو الخوارج قال الخوارج كلها.

٩٠٥ - إسناده حسن رجاله ثقات وفي حشرج بن ثباتة كلام من قبل حفظه وفي التقريب: صدوق يهم. ونحوه سعيد بن جهمان.

والحديث أخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طرق أخرى عن حشرج به. وهو مخرج في الروض النضير تحت حديث أبي أمامة المشار إليه آنفا.

٩٠٦ - ثنا خالد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو حفص ١ أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يقاتلون الخوارج وكان غلام

١- الأصل أبو جعفر والتصحيح من كتب الرجال.. (١)

"١٨٧- باب كيف نصيحة الرعية للولاة:

١٠٩٦ - حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقرية حدثنا صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم ألم تسمع بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلوا به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه".

١٠٩٦ - إسناده صحيح ورجال ثقات وبقرية مدلس وقد صرح بالتحديث وقد توبع كما يأتي وفي سماع شريح من عياض وهشام نظر كما يأتي عن الهيثمي.

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٤٣٨/٢

والحديث أخرجه أحمد ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ : ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: فذكره وفيه قصة جرت بين عياض بن غنم وهشام بن حكيم وكلاهما صحابي وقال الهيثمي في المجمع ٢٢٩/٥ :  
رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أبي لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا  
قلت: وإنما أبدى الهيثمي هذا التحفظ مع أن شريحا قد سمع من معاوية بن أبي سفيان كما قال البخاري ومن فضالة بن  
عبيد كما قال ابن ماكولا لأنه قد روي عن جمع آخر من الصحابة **ولم يسمع منهم** كما بينه الحافظ في التهذيب والله  
أعلم.

لكنه قد توبع فأخرجه الحاكم ٢٩٠/٣ من طريق عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن. " (١)  
"ولكنه لم ينفرد به كما يأتي.

والحديث أخرجه أبو يعلى ٢٤٨/١ - ٢٤٩ والبزار ص ١٧٧ من طريق جرير وأبو نعيم في الدلائل ص ٢٠٠ عن فضيل بن  
عياض كلاهما عن ليث به. إلا أن البزار لم يذكر معاذًا. ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة معا نحوه قال الهيثمي ١٨٩/٥ :  
وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات.  
قلت: ولي عليه ملاحظات:

الأولى: ما ذكره في الليث خطأ محض كثيرا ما يقع فيه الهيثمي رحمه الله وقد تعقبه الحافظ ابن حجر في غير هذا الحديث  
فقال في زوائد البزار ص ٢٩٧ :

قلت: ما علمت أحدا صرح بأنه ثقة ولا من وصفه بالتدليس قبل الشيخ.  
الثانية: أنه مع رمية إياه بالتدليس قد قال في زوائد البزار عقب الحديث:  
هذا إسناد حسن!

الثالثة: أن قوله ذلك يومهم أنه تفرد به وليس كذلك فقد قال البزار: حدثنا محمد بن مسكين ثنا يحيى بن حسان ثنا يحيى  
بن حمزة عن مكحول عن أبي ثعلبة عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا به.  
قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ولكنه معلول بالانقطاع في موضعين:

الأول: بين مكحول وأبي ثعلبة فإنه مرسل **لم يسمع منه**.

والآخر: أنهم لم يذكروا يحيى بن حمزة في الرواة عن مكحول وسنه مما يبعد صحة السماع منه فإنه كان له نحو عشرة سنين  
حين مات مكحول. والله أعلم.

لكن الحديث صحيح لأن له شواهد يتقوى بها منها ما رواه مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد ابن سلمة عن سعيد بن جمهان عن  
سفينة أن رجلا قال: يا رسول الله رأيت كأن ميزانا دلي من السماء... الحديث وفي آخره:  
فتساءلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء".

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٥٢١/٢

أخرجه البزار ص ١٧٦ والحاكم ٣/٧١ شاهداً لحديث أبي بكرة الآتي بعده في الكتاب وقال الهيثمي في زوائد البزار:

إسناده حسن. كذا قال ومؤمل فيه ضعف لكنه يتقوى بحديث أبي بكرة المشار إليه آنفاً.. " (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا أن أفضلنا بعد أبي بكر عمر وما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفنا أن أفضلنا بعد عمر رجل آخر لم يسمه قال أبو بكر يعني عثمان.

١٢٠٠- إسناده ضعيف. ورجاله ثقات رجال مسلم غير حماد بن سعيد البراء قال البخاري:

منكر الحديث. وقال العقيلي: في حديثه وهم.

١٢٠١ - حدثنا أبو بكر ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة قال: قال علي رضي الله عنه:

خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وبعد أبي بكر عمر ولو شئت أن أسمى لكم الثالث لفعلت.

١٢٠١- حديث صحيح ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلس كان اختلط وشريك وهو ابن عبد الله

القاضي سيئ الحفظ ولكنهما قد توبعا كما يأتي وأبو بكر هو ابن أبي شيبه.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٦٠ بإسناد المصنف ومتمه.

وتابعه الشعبي: حدثني أبو جحيفة به.

أخرجه أحمد وابنه عبد الله ١/١٠٦ و١١٠ من طرق عنه. وبعض أسانيده صحيح. وتابعه عون ابن أبي جحيفة عن أبيه.

أخرجه أحمد ١/١١٠ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه حصين بن عبد الرحمن عن أبي جحيفة.

أخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٢٧ بإسناد حسن.

وتابعه أيضاً عاصم بن أبي النجود عنه أو عن زرعة كما يأتي بيانه في الذي بعده.

١٢٠٢ - حدثنا أبو بكر ثنا شريك عن عاصم عن أبي جحيفة عن علي مثله.

١٢٠٢- إسناده ضعيف عاصم هو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث ولكنه لم يسمع من أبي جحيفة وهو صحابي

مشهور بينهما زر بن حبيش وقد أثبتته بعض الثقات في الإسناد فلعله سقط من بعض النسخ هنا وفي الإسناد التالي وشريك

هو القاضي المذكور في الإسناد وقبله وقد توبع كما يأتي.

والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد ١/١٠٦: ثنا صالح بن عبد الله الترمذي ثنا حماد عن. " (٢)

"عاصم ح وحدثنا عبيد الله القواريري: ثنا حماد قال القواريري في حديثه: ثنا عاصم بن أبي النجود عن زر يعني ابن

حبيش عن أبي جحيفة به. ثم قال عبد الله ١/١١٠: حدثني محمد بن سليمان لوين ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه حماد بن سلمة كما يأتي في الإسناد بعده.

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٢/٥٣٥

(٢) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٢/٥٧٠



١٢٠٣ - ثنا هذبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي جحيفة قال: قال علي رضي الله عنه: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ قالوا: بلى. قال أبو بكر. ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها وبعد أبي بكر؟ قالوا بلى. قال: عمر بن الخطاب ثم قال لو شئت أن أخبركم بالثالث أخبرتكم به.

١٢٠٣ - إسناده حسن إلا أن عاصما وهو ابن أبي النجود لم يسمع من أبي جحيفة لكن بينهما زر بن حبيش كما تقدم في رواية حماد بن زيد التي ذكرتها آنفا فيما أن يكون سقط من الناسخ كما في إسناد شريك الذي قبله أو يكون وهما منه تابعه عليه ابن سلمة. والله أعلم.

١٢٠٤ - ثنا زياد بن يحيى بن حسان حدثنا سهل بن حماد حدثنا أبو مسكين حدثني محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي يا أبت من خير هذه الأمة بعد نبيها؟ فقال: أبو بكر. قلت: فمن خير هذه الأمة بعد أبي بكر؟ قال: عمر. قال: فما منعي أن أسأله عن الثالث إلا خشية أن يعد لها عن نفسه.

١٢٠٤ - حديث صحيح ورجاله ثقات رجال مسلم غير أبي مسكين وهو حر بن مسكين الأودي قال الحافظ في التهذيب: ذكره ابن حبان في الثقات وقال روى عن هزيل بن شرحبيل روى عنه الثوري. قلت: روى عنه أيضا سهل بن حماد الثقة فهو مجهول الحال وهذه فائدة تستفاد من هذا الكتاب لا تجدها في كتب الرجال. وقد توبع كما في الحديث الآتي بعد حديث.

١٢٠٥ - حدثنا أبو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: ألا أخبركم بخير هذه الأمة بعد نبيها؟ أبو بكر وعمر.

١٢٠٥ - حديث صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سلمة وهو. " (١)

" ١٩ - حدثنا أبو كريب قال: نا موسى بن داود قال: نا حسام بن مصك، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن أبي بكر «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ» - [٧٣] - قال أبو بكر: وهذا الحديث قد رواه هشام بن حسان وأشعث بن عبد الملك وغيرهما، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا: عن أبي بكر وإنما قاله حسام، عن ابن عباس، عن أبي بكر، وحسام فليس بالقوي على أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس. " (٢)

" ٤٦ - حدثنا العباس بن عبد الله الباكستاني، وعمر بن الخطاب السجستاني قالوا: ثنا محمد بن كثير المصيبي قال: نا عبد الله بن شاذب، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧ - وحدثناه بشر بن خالد العسكري قال: أنبأ أبو أسامة، عن - [١١٣] - أبي إسحاق الفزاري، عن ابن شاذب، عن

(١) السنة لابن أبي عاصم ومعها ظلال الجنة للألباني ابن أبي عاصم ٥٧١/٢

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٧٢/١

أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الدجال يخرج من أرض يقال لها خراسان بالمشرق يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة**» وهذا الكلام لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أبو بكر رضي الله عنه والمغيرة بن سبيع فلا نعلم روى عنه، إلا أبو التياح، وهذا الحديث قد رواه ابن أبي عروبة، عن أبي التياح

٤٨ - حدثنا به محمد بن المثني قال: نا روح بن عبادة قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - [١١٤] - . وسعيد بن أبي عروبة **فلم يسمع من أبي التياح**، ويرون إنما سمعه من ابن شوذب، أو بلغه عنه فحدث به، عن أبي التياح، وكان ابن أبي عروبة، قد تحدث عن جماعة يرسل عنهم **لم يسمع منهم**، ولم يقل حدثنا ولا سمعت من واحد منهم مثل منصور بن المعتمر وعاصم بن بهدلة، وغيرهما ممن روى عنهم **لم يسمع منهم** فإذا قال أنا وسمعت كان مأمونا على ما قال. " (١)

" ٨٤ - وروى زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من الجسد شيء إلا يشكو إلى الله ذرية اللسان يوم القيامة**» - [١٦٣] - وهذا الحديث رواه عبد الصمد، عن عبد العزيز الدراوردي، وقد حدثونا عن الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه وهو يقول: هذا الذي أوردني الموارد، فلم نذكر حديث عبد الصمد إذ كان منكرا وقد روى عنه يحيى بن جعدة وعبد الله بن أبي الهذيل وعروة بن الزبير بأسانيد صحاح، وهؤلاء **لم يسمع منه** رضي الله عنه والأحاديث التي رواها هؤلاء فقد رواها غيرهم ممن سمعها منه فاستغنيا عن ذكرهم عنهم إلا حديث ابن أبي الهذيل فإنه لا نعلمه يروى عن أبي بكر، إلا من روايته عنه. " (٢)

" ٨٥ - وهو ما روى أبو سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي بكر قال: قلت: يا رسول الله، **أرني موضع الإزار**، فأشار إلى نصف الساق " وهذا الحديث إنما أمسكنا عنه لأن ابن أبي الهذيل **لم يسمع من أبي بكر** وإن كان لا يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بكر حديثين - [١٦٥] -، والحديثان مرسلان لأن ابن أبي ليلى **لم يسمع من أبي بكر**

٨٨ - وروى أبو بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر - [١٦٦] -، فأمسكنا عن ذكره لأن أبا بكر بن أبي زهير **لم يسمع من أبي بكر** وإن كان مشهورا، وأحاديث جاءت من مواضع ليس لها أسانيد مرضية ولا هي في أسانيدنا متصلة فأمسكنا عن ذكرها، لأن لا يكثر الكلام في ذلك

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١١٢/١

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٦١/١

٨٩ - ومنها حديث رواه أبو كبشة الأنماري، عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «من كذب علي متعمدا» وهذا الحديث إنما رواه جارية بن هرم، عن عبد الله بن بسر، عن أبي كبشة - [١٦٧] - فكان الإسناد مجهولا لأن عبد الله بن بسر هذا لا نعلم روى عنه إلا جارية بن هرم ويوسف بن خالد غير هذا الحديث، وهذا الحديث لم نسمعه إلا من عمرو بن مالك فأمسكنا عن ذكره.

٩٠ - وكان منها حديث رواه أبو معمر عن أبي بكر، «من بنى لله مسجدا» وهذا الحديث ليس له إسناد ولا أحسب أبا معمر هذا سمع - [١٦٨] - من أبي بكر وكان في إسناده رجالان غير مشهورين بالنقل فتركنا ذكره لذلك،

٩١ - وكان أيضا مما تركناه فلم نذكره، حديث يروى عن عبد الله بن مرة، عن أبي معمر، عن أبي بكر فرفعه بعض أصحاب حماد عن الحجاج - [١٦٩] -، عن الأعمش، وأما الثقات الحفاظ، فيوقفونه وهو كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق فتركناه لذلك إذ لم يصح عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٢ - وكان أيضا حديث رواه زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري، عن أنس، عن أبي بكر أنه قال: يا رسول الله قد شئت قال: «شيئتني هود وأخواتها» وهذا الحديث فيه علتان إحداهما أن زائدة منكر الحديث والعللة الأخرى فقد رواه غير واحد عن زائدة، عن زياد عن أنس: أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم فصار الخبر عن أنس، فلذلك لم نذكره وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أراك قد شئت - [١٧٠] - فروى ذلك إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، وقد قالوا عن عكرمة، ورواه شيبان بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه علي بن صالح، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة - [١٧١] -، ورواه بعض من رواه عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر، والأخبار مضطربة أسانيدها، عن أبي إسحاق، وأكثرها: أن أبا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم فصارت عن الناقلين لا عن أبي بكر إذ كان أبو بكر هو المخاطب

٩٣ - وقد روي حديث عن سمرة، عن أبي بكر من حديث بكير بن شهاب فأنكرناه وتركناه وهو حديث يروى عن مولى لأبي بكر، عن أبي بكر أنه قال: «ما أصر من استغفر، ولو عاد في اليوم سبعين مرة» - [١٧٢] - فرأيت في هذا الإسناد رجلين مجهولين فتركت ذكر هذا الحديث

٩٤ - قال أبو بكر: حديث روي عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة» هذا كذب ليس له أصل عن ثابت عن أنس فأما ما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «طلب العلم فريضة» - [١٧٣] - على كل مسلم. فقد روي عن أنس من غير وجه، وكل ما يروى فيها عن أنس، فغير صحيح - [١٧٥] -

٩٥ - وحديث أبي العاتكة: «اطلبوا العلم ولو بالصين» لا يعرف أبو العاتكة ولا يدري من أين هو، فليس لهذا الحديث أصل. " (١)

"حدثنا بشر بن خالد العسكري قال: نا أبو أسامة قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﷺ الدجال يخرج من أرض يقال لها: خراسان بالمشرق يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة " وحدثناه العباس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن كثير قال: نا عبد الله بن شوذب، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثناه محمد بن المثني قال: نا روح بن عباد قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي التياح، عن المغيرة بن سبيع، عن عمرو بن حريث، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي إسحاق الفزاري - [١٩٩] - وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ولا نعلم رواه عن أبي بكر إلا عمرو بن حريث، ولا عن عمرو إلا المغيرة بن سبيع، والمغيرة بن سبيع لا نحفظ أن أحدا حدث عنه غير أبي التياح، ولا نعلمه روى غير هذا الحديث، وابن أبي عروبة لم يسمع من أبي التياح إنما يقال: سمعه من ابن شوذب، عن أبي التياح. " (٢)

"٣٤٠ - حدثنا بشر بن آدم، قال: نا عبد الله بن يزيد قال: نا حيوة، عن ابن هبيرة، عن بكر بن عمرو، عن أبي تميم الجيشاني، عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ﷺ لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا» - [٤٧٧] - وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب بهذا الإسناد، وأحسب أن بكر بن عمرو لم يسمع من أبي تميم. " (٣)

"٤٠٩٠ - حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا محمد بن فضيل عن موسى بن السائب عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما سأل العباد شيئا أفضل من أن يغفر لهم ويعافهم. وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روي نحو كلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ فذكرنا كل حديث بلفظه في موضعه وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي الدرداء فيما نعلم شيئا.. " (٤)

"٤٥٣٨ - حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدسي والجراح بن مخلد، قالوا: حدثنا خالد بن يحيى، يعني ابن أبي قرة عن يونس بن عبيد عن الحسن بن سمرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار أحق بالدار. ٤٥٣٩ - وحدثناه محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن بن سمرة، رضي الله

- (١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٦٤/١
- (٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٩٨/١
- (٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٧٦/١
- (٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٠/١٠

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار، أو بالأرض.

والحسن يقال إنه **لم يسمع من** سمرة إلا حديثاً واحداً، وإنما كان تركه لأنه رغب عنه، ثم إنه بعد تبين له صدقه فصار إلى منزله بعد فأخذ هذه الصحيفة فرواها عنه والذي يصح أنه سمعه من سمرة حديثاً حدثناه إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع الحديث في العقيقة فسألته فقال: من سمرة.. " (١)

"٤٩١٦- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الله بن سنان، قال: حدثنا يعقوب القمي عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح)

٤٩١٧- وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: حدثنا عبيد الله، قال: حدثنا يعقوب القمي عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتجموا لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم.

وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس، وقد روي عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس ويعقوب عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس أحسن من حديث عباد، عن عكرمة لأن عباداً **لم يسمع من** عكرمة.. " (٢)

"٨٤٣٧- حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أربي الربا استطالة المرء في عرض أخيه.

وهذا الحديث أحسبه خطأ لأن صالحاً إنما رواه عندي عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة لأن صالحاً **لم يسمع من** سعيد المقبري، ولكن هكذا حدث به يحيى بن كثير عن صالح بن أبي الأخضر عن المقبري.. " (٣)

"٨٨١١- حدثنا السكن بن سعيد، ومحمد بن معمر، قالوا: حدثنا روح بن عباد، قال: حدثنا هشام بن حسان عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير أحوالكم الإثم ينبت الشعر ويجلوا البصر.

وهذا الحديث رواه زياد بن الربيع عن هشام بن حسان عن محمد بن المنكدر عن جابر وأحسب أنه أخطأ فيه لأنه لو كان عن هشام، عن ابن المنكدر عن جابر محفوظاً كان هشام، عن ابن المنكدر عن جابر أقرب عليه من هشام عن عمر بن محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر **لم يسمع من** أبي هريرة فأمسكنا أن تذكر عنه إلا هذه الأحاديث لتبين أنه **لم يسمع منه**.. " (٤)

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٩٩/١٠

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٧٧/١١

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٣٢/١٥

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٩٩/١٥

"زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

٩٥٤٣ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.

وحدثناه عمرو بن علي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٩٥٤٤ - وحدثنا نصر بن علي وعمرو بن علي قال عمرو حدثنا يزيد بن هارون وقال نصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به.

وهذا الحديث رواه شعبة وسعيد ومسعر وهشام وحماد وأبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح إلا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد رواه شيبان وإسماعيل بن مسلم ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين فغلط في إسناده وإنما هو ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه ربعي بن علية ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فغلط فيه إذ قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى هذا الحديث الأعمش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والأعمش لم يسمع من الأعرج ولا ندرى عنمن أخذه والحديث المحفوظ إنما هو ، عن زرارة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.. " (١)

"١٨ - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة، قال: حدثنا أبو نضرة وحسن ، عن أبي سعيد الخدري أن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ما يجل لنا من الشراب؟ قال: لا تشربوا في النقيير.

قالوا: وما النقيير؟ قال: جذع النخلة ينقر فينتبذ فيه ولا في الدباء، ولا الخنتم وعليكم بالموكي عليكم بالموكي. ولا نعلم روى أبو قزعة ، عن ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد إلا هذا الحديث. وأبو قزعة بسري ليس به بأس روى عنه شعبة وحماد بن سلمة ومحمد بن جحادة.

قال أبو بكر وحسن يعني الحسن البصري.

وروى الحسن ، عن أبي سعيد حديثين أو ثلاثة ولم يسمع منه.. " (٢)

"عبد الرحمن بن أبي ليلى من أهل الكوفة

١٩ - حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان يعني ابن عبد الرحمن ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣١/١٧

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٨٢/١٨

وسلم وفي يده أكمؤ فقال: هؤلاء من المن وهي شفاء للعين.

وهذا الحديث قد اختلف فيه ، عن الأعمش ولا نعلم أحدا قال: ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي سعيد "إلا شيبان وأبو الأحوص سلام بن سليم ولا نعلم أسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي سعيد إلا هذا الحديث. وعبد الرحمن بن أبي ليلى من التابعين الأجلة روى ، عن جماعة كثيرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل بيت كلهم قد حدث عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبوه روي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وولد عبد الرحمن عيسى بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن فأما عيسى فسمع من أبيه وحدث عنه وأما محمد فلم يسمع من أبيه وحدث ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه وعن الحكم بن عتيبة ، عن أبيه وكان محمد أحد الفقهاء بالكوفة وكان في الحديث سيئ الحفظ وقد حدث ابن محمد وهو عمران بن محمد روى ، عن أبيه لا نعلم روى ، عن غير أبيه وابن عمران محمد بن عمران بن محمد حدث ، عن أبيه ، عن جده وعن غير أبيه وكان قد جمع الفرائض وأما عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن فسمع من جده عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو أسن من عمه محمد بن عبد الرحمن.. " (١)

"٦٢٤ - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: كان عندي غلامان أخوان، فأردت بيع أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «بعضهما جميعا أو أمسكهما جميعا» وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا محمد بن عبيد الله، وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا، وروى هذا الحديث غير الحسن بن محمد، عن عبد الوهاب، عن سعيد بن أبي عروبة - [٢٢٨]-، عن رجل، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ورواه أبو خالد الدالاني، والحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي رضي الله عنه. " (٢)

"٦٦٣ - حدثنا هارون بن حاتم، قال: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن علي بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، رفعه، فقال: «أعظم العيادة أجرا أخفها والتعزية مرة» وأحسب أن ابن أبي فديك لم يسمع من علي بن عمر بن علي بن أبي طالب، والكلام فلا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. " (٣)

"٩١٢ - حدثنا يوسف بن موسى، قال: نا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني، وأنا شاب أقضي فيهم ولا أدري ما القضاء فضرب في صدري بيده وقال: «اللهم - [١٢٦]- اهد قلبه وثبت لسانه» قال: فو الذي فلق الحبة ما شككت بعد في قضاء بين اثنين. وهذا الحديث رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، قال: حدثني من سمع عليا يقول: وأبو البختري، فلا يصح سماعه من علي ولكن ذكرنا من حديثه لنبين أنه قد روى عن علي وأنه لم يسمع من علي. " (٤)

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٨٥/١٨

(٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٢٧/٢

(٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٢٥٥/٢

(٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢٥/٣

" ٩١٣ - حدثنا محمد بن المثني، وعبد الله بن سعيد الكندي، قالوا: نا - [١٢٧] - منصور بن وردان، قال: نا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البخترى، عن علي، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قالوا لرسول الله: لكل عام فسكت ثم قالوا: في كل عام قال: لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ﴾ " وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي، إلا من هذا الوجه - [١٢٨] - بهذا الإسناد، وقد تقدم ذكرنا في أبي البخترى، أنه **لم يسمع من علي**. " (١)

" ٢٦٦٠ - حدثنا إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن عياش - [١٠٤] -، قال: حدثني أبي، عن عبد الله بن أبي حسين، عن شهر بن حوشب، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مفتاح الجنة شهادة أن لا إله إلا الله**» وشهر بن حوشب **لم يسمع من معاذ بن جبل**. " (٢)

" ٢٦٦٧ - حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: أخبرنا عبد الحكيم بن منصور الواسطي، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تفضل صلاة الجميع على صلاة - [١١٠] - الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة**» وعبد الرحمن بن أبي ليلى، **لم يسمع من معاذ** وقد أدرك عمر. " (٣)

" ٣٩٦٦ - حدثنا محمد بن حرب النشائي، قال: نا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «**أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أصل رحمي وإن أدبرت، وأن أقول الحق، وإن كان مرا، وأن لا تأخذني في الله لومة لائم، وأن أنظر إلى من تحتي، ولا أنظر إلى من فوقي، وأن أجالس المساكين وأن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله**» ولا نعلم أسند إسماعيل بن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة إلا هذا الحديث، وبديل **لم يسمع من عبد الله بن الصامت**، وإن كان قديما. " (٤)

" ٤٠٧٥ - حدثنا محمد بن معمر، قال: نا محاضر - يعني ابن مورع - قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي نصر، عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كثف الأرض مسيرة خمس مائة عام، وبين الأرض العليا وبين السماء الدنيا خمس مائة عام، وكثفها خمس مائة عام وكثف الثانية مثل ذلك، وما بين كل أرضين مثل ذلك، وما بين الأرض العليا والسماء خمس مائة عام، وكثف السماء خمس مائة عام، وما بين السماء الدنيا والثانية مسيرة خمسمائة عام وكثف السماء خمسمائة عام، ثم كل سماء مثل ذلك حتى بلغ السابعة، ثم ما بين السابعة إلى العرش**»

- (١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٢٦/٣
- (٢) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٠٣/٧
- (٣) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ١٠٩/٧
- (٤) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٣٨٣/٩



مسيرة ما بين ذلك كله» وهذا الحديث لا نعلمه يروى، عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد - [٤٦١] - . وأبو نصر هذا أحسبه حميد بن هلال **ولم يسمع من أبي ذر.** (١)

"٢٦٨ - حدثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **إني لأول الناس** تنشق الأرض عن مجمعي يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، آتي باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي فأدخل فأجد الجبار تبارك وتعالى مستقبلي، فأسجد له فيقول: «ارفع رأسك يا محمد، وتكلم أسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع» ، فأرفع رأسي فأقول: «أمي أمي يا رب» ، فيقول: «اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة» ، فأرى الجبار مستقبلي، فأسجد له فيقول: «ارفع رأسك يا محمد، وتكلم أسمع منك، وقل يقبل، واشفع تشفع» ، فأرفع رأسي فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: «اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال نصف حبة من شعير ثابت - [٢٧٧] - من الإيمان فأدخله الجنة» ، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له فيقول: «ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع» ، فأرفع رأسي فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: «اذهب إلى أمك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة» ، فأذهب فمن وجدت في قلبه ذلك أدخلتهم الجنة، وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: «بعزتي لأعتقنهم من النار» ، فيرسل إليهم فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما ينبت الحبة في غشاء السيل، يكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: «هؤلاء عتقاء الجبار». (٢)

"٤٣٨ - أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب وذكر كلمة معناها: أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن **المذي فقال: «توضأ وانضح فرجك»** قال أبو عبد الرحمن: مخزومة **لم يسمع من أبيه شيئاً** صحيح. (٣)

"٤٤٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ**» قال أبو عبد الرحمن: هشام

(١) مسند البزار = البحر الزخار البزار، أبو بكر ٤٦٠/٩

(٢) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢٧٦/١

(٣) سنن النسائي النسائي ٢١٤/١

بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم

صحيح الإسناد. " (١)

" ١٤٠٤ - أخبرنا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحق يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: علمنا ﷺ خطبة الحاجة: " الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب: ٧٠]، " قال أبو عبد الرحمن: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر»

صحيح. " (٢)

" ١٤٢٠ - أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم»، قال أبو عبد الرحمن: «عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر»

صحيح. " (٣)

" ١٨١٥ - أخبرنا محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة - قال مروان: وكان سعيد إذا قرئ عليه، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه - قالت: «ﷺ من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» قال أبو عبد الرحمن: «مكحول لم يسمع من عنبة شيئا»

صحيح. " (٤)

" ٣٤٦١ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ﷺ المنتزعات والمختلعات هن المنافقات» قال الحسن:

(١) سنن النسائي النسائي ٢١٦/١

(٢) سنن النسائي النسائي ١٠٤/٣

(٣) سنن النسائي النسائي ١١١/٣

(٤) سنن النسائي النسائي ٢٦٥/٣

" لم أسمعه من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن: «الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً»  
Kصحیح. (١)

" ٣٨٨٠ - أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن حسين، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ نهي عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم» وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له أرض فليزرعها"  
Kصحیح. (٢)

" ٥٣٩٥ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الوليد بن نافع، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه، عن الفضل بن العباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: «ﷺ حج عن أبيك» قال أبو عبد الرحمن: «سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس»  
Kشاذ. (٣)

" ١٩٦٦ - أخبرني إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ قال: «ﷺ إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد فقد وجب الغسل» قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ولا نعلم أحدا تابع عيسى بن يونس عليه والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن: أنا أشك. (٤)

" ٩٥٨ - أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه " قال: أبو عبد الرحمن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح. (٥)

(١) سنن النسائي النسائي ١٦٨/٦

(٢) سنن النسائي النسائي ٣٧/٧

(٣) سنن النسائي النسائي ٢٢٩/٨

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ١٥١/١

(٥) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٥٩/١

" ٩٦٩ - أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد، عن شعبة قال: أخبرني ميسرة بن حبيب قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه ﷺ رأى رجلا قد صف بين قدميه، قال: «أخطأ السنة، ولو راوح بينهما كان أعجب إلي» قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه والحديث جيد. " (١)

" ٢٨٩٤ - أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال: حدثنا شعيب، عن الزهري، أن مسعود بن الحكم، قال: أخبرني بعض، أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته في أيام التشريق ينادي أهل منى: «ﷺ ألا لا يصومن هذه الأيام أحد فإنهن أيام أكل وشرب، وذكر أنه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بذلك فيهم» قال أبو عبد الرحمن: الزهري **لم يسمع من** مسعود بن الحكم. " (٢)

" ٣١٨٥ - أخبرنا محمد بن حاتم، قال: أخبرنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن الحسن بن يحيى، عن الضحاك، عن ابن عباس، أنه «ﷺ لم يكن يرى بالحجامة للصائم بأسا» قال أبو عبد الرحمن: الضحاك **لم يسمع من** ابن عباس وحديث بشر بن حسن عندي، والله أعلم وهم، ولعله أن يكون أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم «تزوج وهو محرم». " (٣)

" ٤٥٩٣ - أخبرني زياد بن أيوب قال: أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «ﷺ نعى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن يعلم». قال أبو عبد الرحمن: وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء **لم يسمع من** جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها». " (٤)

" ٥٩٦١ - أخبرني عمرو بن هشام الحراني، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود، قال: أدركت أبا جهل يوم بدر صريعا، قال: ومعي سيف لي فجعلت أضربه، ولا يحيك فيه ومعه سيف له فضربت يده، فوقع السيف فأخذه ثم كشفت المغفر عن رأسه فضربت عنقه، ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فقال: «ﷺ الله الذي لا إله إلا هو»، قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: «الله الذي لا إله إلا هو»، قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: «الله الذي لا إله إلا هو»، قلت: الله الذي لا إله إلا هو، قال: انطلق فاستثبت فانطلقت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن جاءكم يسعى مثل الطير يضحك فقد صدق»، فانطلقت فاستثبت ثم جئت وأنا أسعى مثل الطائر أضحك، أخبرته، فقال: انطلق فأرني مكانه فانطلقت معه فأرئته إياه، فلما وقف عليه رسول الله

(١) السنن الكبرى للنسائي ٤٦٤/١

(٢) السنن الكبرى للنسائي ٢٤٦/٣

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٣٣٥/٣

(٤) السنن الكبرى للنسائي ٣٩٧/٤

صلى الله عليه وسلم حمد الله، ثم قال: «هذا فرعون هذه الأمة» قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيان الثوري، فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هي الصواب. " (١)

" ٧٢٣٣ - أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه، عن عمرو بن الشريد، قال: رجعت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغنا منها جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، قد رجنا هذه الخبيثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هو كفارة ما صنعت» قال أبو عبد الرحمن: ليس لعمرو بن الشريد صحبة، والقاسم بن رشدين لا أعرفه ويشبه أن يكون مدنيا، ومخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج لم يسمع من أبيه. " (٢)

" ٨٣٦١ - أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أعلمك دعاء إذا دعوت به غفر لك وإن كنت مغفورا لك؟» قلت بلى قال: «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله، سبحان الله رب العرش العظيم» قال أبو عبد الرحمن أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وإنما أخرجناه لمخالفة الحسين بن واقد لإسرائيل، ولعلي بن صالح، والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث، وعاصم بن ضمرة أصلح منه. " (٣)

" ٨٣٦٥ - أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي قال: عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت: يا رسول الله لا علم لي بالقضاء، ف ضرب بيده على صدري وقال: «اللهم اهد قلبه، وسدد لسانه» فما شككت في قضاء بين اثنين حتى جلست مجلسي هذا قال أبو عبد الرحمن: روى هذا الحديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال: أخبرني من سمع عليا قال أبو عبد الرحمن: أبو البخترى لم يسمع من علي شيئا. " (٤)

" ١١٧٦٩ - عن علي بن محمد بن زكريا، عن المعافى بن سليمان، عن موسى بن أعين، عن سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله، ما يظن أن تبلغ ما تبلغ، فيكتب الله بها سخطه إلى يوم القيامة، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، فيكتب الله بها رضاه إلى يوم القيامة»

١١٧٧٠ - وعن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص به. قال أبو عبد الرحمن: موسى بن عقبة لم يسمع من علقمة بن وقاص

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٣٢/٥

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٦١/٦

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤١٩/٧

(٤) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٤٢١/٧

١١٧٧١ - وعن قتيبة بن سعيد، عن مالك، وعن الربيع بن سليمان، عن شعيب بن الليث، عن الليث، عن محمد بن عجلان، كلاهما مالك وابن عجلان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث به.

١١٧٧٢ - وعن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن جده علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث المزني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم به موقوفاً. (١)

١٩٨ - حدثنا سعيد بن أبي زيدون القيسراني قال:، ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال: حدثني صبيح بن محرز الحمصي قال: حدثني أبو مصبح المقرائي قال: "كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة فيتحدث بأحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال أبو زهير: ﷺ اختموا بآمين؛ فإن آمين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: وأخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بمساء، فأتينا على رجل في خيمة قد ألحف في المسألة، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه **وسلم يسمع منه**، فقال: «إن ختم فقد أوجب». فقال له رجل: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين؛ فإنه إن ختم به فقد أوجب». فانصرف الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى الرجل فقال: يا فلان اختم بآمين وأبشر". (٢)

"ﷺ يعلى بن مرة الثقفي أبو المرازم رضي الله عنه قال: وسمعت يحيى يقول: ابن مرة الثقفي كنيته أبو المرازم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى عطاء بن السائب، عن يعلى بن مرة، **ولم يسمع منه**". (٣)

٨٦٤ - حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم أبي الحكم، عن أبي الحسن أن عمرو بن مرة الجهني قال لمعاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ﷺ ما من وال يغلق بابه عن ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته»، حدثنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا يحيى بن معين قال: «سيار أبو الحكم هو سيار بن أبي سيار، وكان مساور الوراق أخاه لأمه» ، قال: " وسيار أبو الحكم سمع منه: شعبة، **ولم يسمع منه** سفيان الثوري " - [٤٧٩] -، حدثني عبد الله بن أحمد قال: سئل أبي عن سيار أبي الحكم فقال: هو سيار بن أبي سيار، روى عنه شعبة وهشيم، وأبو سيار أظنه قال: هو ابن وردان. (٤)

(١) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٧٩/١٠

(٢) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٩٤/١

(٣) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٢٧٦/١

(٤) الكنى والأسماء للدولابي الدولابي ٤٧٨/٢

" ٩٧٥ - حدثني الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا، أبو أسامة، قال حدثنا، جرير بن حازم، قال: سمعت أبا رجاء واسمه عمران بن تيم يقول: سمعت ابن عباس، وهو يخطب الناس بالبصرة يقول: إن ﷺ هذه الأمة لا يزال أمرها مؤامرا أو متفاربا ما لم يتكلموا في القدر والولدان أخبرنا أحمد بن يحيى الأودي قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن واقد أبو رجاء الهروي، وكان من العباد، وكان صديقا لسفيان الثوري قال أبو جعفر: فسأل رجل إسحاق، عن أبي رجاء أكان ثقة؟ قال: «أوثق الثقة». سمعت العباس بن محمد قال: سمعت يحيى يقول: "أبو رجاء الخراساني، هو عبد الله بن واقد الهروي، يروي عنه: محمد بن كثير الذي ينزل بالثغر، وأبو رجاء لم يسمع من عطاء". قال يحيى: "يزيد بن أبي حبيب يكنى أبا رجاء، أبو حبيب اسمه سويد، ومحرز أبو رجاء الذي يروي عنه الكوفيون هو شامي وقال في موضع آخر: أبو رجاء الذي يروي عنه يعلى الطنافسي - [٥٤٠] - اسمه: محرز، ويروي عنه: محمد بن عبيد وهو شامي". (١)

" ١٢٢٣ - حدثني أبو بكر بن علي وكيل دار العباس بجمص قال حدثنا داود بن رشيد، قال حدثنا حفص، عن عاصم، عن أبي العالية البراء - [٦٩٨] - زياد بن فيروز في قوله تعالى ﴿وَكَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قال «كانوا لا ينامون بين المغرب والعشاء» سمعت العباس بن محمد، عن يحيى بن معين قال: "أبو العالية البراء اسمه: زياد بن فيروز. وأبو العالية الرياحي اسمه: رفيع". قال شعبة: «قد أدرك رفيع أبو العالية علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يسمع منه شيئا». قال: "أبو العالية أيضا عبد الله بن سلمة، يروي عنه، أبو إسحاق السبيعي، وليس هو الذي يروي عنه: عمرو بن مرة". وفي موضع آخر قال: سمعت يحيى قال: «عبد الله بن سلمة الذي يروي عنه عمرو بن مرة، وأبو إسحاق السبيعي كنيته أبو العالية». (٢)

" ١٨٨٠ - أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم، عن زاذان أبي منصور، قال: «ﷺ رأيت رأس الحسين بن علي عليهما السلام حين أتى به ابن زياد، وهو مخضوب بالسواد» - [١٠٧١] - سمعت العباس بن محمد قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «دلس هشيم عن زاذان أبي منصور ولم يسمع منه». وأبو منصور آخر واسمه ميمون وهو ثقة. وفي موضع آخر: «ميمون هو أبو منصور الجهني روى عن إبراهيم وقد سمع الفزاري من أبي منصور هذا». (٣)

"ابن خزيمة وشدة تحريه في صحيحه:

مر بنا آنفا كلام السيوطي في شدة تحري ابن خزيمة، ونجد أمثلة واضحة في "صحيح ابن خزيمة" مصدقة لقول السيوطي. قال أبو بكر: "أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه" (١).

وقال: "ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب، إذا تفرد برواية" (٢).

(١) الكنى والأسماء للدولابي ٥٣٩/٢

(٢) الكنى والأسماء للدولابي ٦٩٧/٢

(٣) الكنى والأسماء للدولابي ١٠٧٠/٣

وقال: "في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر ... " (٣).

وقال: "ولا أحل لأحد أن يروي عني بهذا الخبر إلا على هذه الصيغة، فإن هذا إسناد مقلوب .. " (٤).

وقال: "كان في القلب من هذا الإسناد شيء" (٥).

وقال الذهبي: "وقد كان هذا الإمام جهبذا، بصيرا بالرجال، فقال فيما رواه عنه أبو بكر محمد بن جعفر شيخ الحاكم: لست أحتج بشهر بن حوشب ولا بحريز بن عثمان لمذهبه ولا بعبد الله بن عمر ولا ببقية ولا بمقاتل بن حبان ولا بأشعث بن سوار ولا بعلي بن جدعان لسوء حفظه ولا بعاصم بن عبيد الله ولا بابن عقيل ولا بيزيد بن أبي زياد ولا مجالد ولا حجاج بن أرطأة ثم سمي خلقا، دون هؤلاء في العدالة، فإن المذكورين احتج بهم غير واحد" (٦).

مرت بنا نقول من كلام المحدثين تشعر بالحكم بصحة الحديث إذا

(١) ١ : ١٠٩ .

(٢) ١ : ١١٣ .

(٣) ١ : ١٤٨ .

(٤) ١ : ٢٥٨ .

(٥) ١ : ٢٥٩ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٩ : ٢٣٧.. " (١)

"وحدثنا بندار، نا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين؛ وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، نا سفيان - يعني ابن عيينة -، عن منصور؛ وحدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الرحمن، نا سفيان، عن منصور، وحصين، والأعمش؛ ونا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا سفيان، عن منصور وحصين، كلهم عن أبي وائل، عن حذيفة قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه بالسواك. هذا لفظ حديث هارون بن إسحاق. لم يقل أبو موسى وسعيد بن عبد الرحمن: للتهجد.

(١٠٥) باب فضل السواك وتضعيف فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها - إن صح الخبر -

١٣٧ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا".

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢٦/١



قال أبو بكر: أنا استثنيت صحة هذا الخبر، لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم، وإنما دلسه عنه.

(١٠٦) باب الأمر بالسواك عند كل صلاة أمر ندب وفضيلة، لا أمر وجوب وفريضة

١٣٨ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا أحمد بن خالد

[١٣٧] الفتح الرباني ١: ٤ - ٢٩٣. (قلت: إن ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولذلك خرجته في "الضعيفة" (١٥٠٣ - ناصر).

[١٣٨] (رجال إسناده ثقات، وابن إسحاق مدلس كما ذكرت آنفا. ولكن قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم، فالسند حسن؛ ولذلك خرجته في "صحيح أبي داود" رقم ٣٨ - ناصر). = (١)

"٢٩٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن عبدة، أخبرنا حماد - يعني ابن زيد-، نا ثابت، عن أنس:

أن أعرابيا بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تزرموه"، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه.

٢٩٧ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عتبة بن عبد الله اليعمدي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أبا هريرة أخبره:

أن أعرابيا بال في المسجد فثار الناس إليه ليمنعوه، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "دعوه، أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سجلا من ماء- فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين".

٢٩٨ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من الزهري، قال: أخبرني سعيد، عن أبي هريرة؛ ح وحدثنا الفضل بن يعقوب بن الجزري، نا إبراهيم - يعني ابن صدقة- قال: نا سفيان - وهو ابن حسين- ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ ح وحدثنا المخزومي، نا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة؛ فذكروا الحديث.

وفي حديث سفيان بن حسين، قال: "إن في دينكم يسرا.

(٢٣٠) باب استحباب نضح الأرض [٤٤ - أ] من رضى الكلاب عليها

٢٩٩ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة بن

[٢٩٦] م الطهارة ٩٨ مثله.

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٠٩/١

[٢٩٧] خ الوضوء ٥٨ من طريق شعيب عن الزهري.

[٢٩٨] إسناده صحيح. د حديث ٣٨٠.

[٢٩٩] (إسناده ضعيف. محمد بن عزيز فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وعمر صدوق له أوهامه، وقيل: لم يسمع من عمه عقيل بن خالد، شيخه في هذا الحديث. لكن الحديث صحيح، فقد أخرجه النسائي ٧/ ٢٨٦ من وجه آخر عن الزهري قال: أخبرني ابن السباق عن ابن عباس به. وسنده صحيح. وابن السباق اسمه عبيد. وللحديث شواهد، فراجع لها كتابي = " (١)

"الذي نقول في كتبنا من ألفاظ العام التي يراد بها الخاص

٣٠٥ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أحمد بن نصر المقرئ وعبد الله بن الصباح العطار البصري - قال أحمد: أخبرنا - وقال عبد الله، حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود - يعني ابن أبي هند-، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار. قال أبو بكر: هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن.

(٤) باب فرض الصلوات الخمس، والدليل على أن لا فرض من الصلاة إلا الخمس، وأن كل ما سوى الخمس من الصلاة فتطوع، ليس شيء منها فرض إلا الخمس فقط

٣٠٦ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا علي بن حجر، نا إسماعيل - يعني ابن جعفر-، نا أبو سهيل - وهو عم مالك بن أنس- عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله:

أن أعرابيا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: "الصلوات الخمس؛ إلا أن تطوع شيئا". قال: أخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا

[٣١٥] (في إسناده ضعف. محبوب - وهو لقب واسمه محمد- صدوق فيه لين، وقد خالفه أصحاب داود كما في الكتاب

فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد بذلك منقطعاً، لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره، وأشار إلى ذلك المؤلف - صلى الله عليه وسلم -، وقد أخرجه أحمد ٦: ٢٤١، ٢٦٥ من طريقين عن داود به منقطعاً - ناصر).

[٣٠٦] خ الإيمان ٣٤ من طريق مالك بن أنس نحوه؛ م الإيمان ٩ من طريق إسماعيل بن جعفر.. " (٢)

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/١٨٤

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١/١٩٠

"أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال: فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا: عن رجل. أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به عن عبد الله بن زيد في تنبيه الأذان والإقامة. وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته.

وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة. وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة، "المسند الكبير" لا "المختصر".

#### (٤٢) باب التثويب في أذان الصبح

٣٨٥ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا روح، نا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة؛ وحدثناه محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب مولاهم، عن أبيه مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعا ذلك من أبي محذورة؛ ح وحدثنا يزيد بن سنان، نا أبو عاصم، نا ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة - وهذا حديث الدورقي - قال:

لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة نطلبهم فسمعتهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن، نستهزئ بهم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لقد

[٣٨٥] الدارقطني، السنن ١: ٢٣٣ وفيه: "الله أكبر" في أول الأذان أربع مرات، وكذلك الترجيع.. (١)

"رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل.

(٣٤٤) باب الدليل على أن النفخ في الصلاة، لا يفسد الصلاة، ولا يقطعها، مع إباحة النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة

٩٠١ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال:

انكسفت الشمس يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثم سجد فلم يكذب يرفع رأسه، فجعل ينفخ ويبيكي، وذكر الحديث.

وقال: فقام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "عرضت علي النار، فجعلت أنفخها، فخفت أن تغشاكم".

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢٣١/١

(٣٤٥) باب الرخصة في التنحنح في الصلاة عند الاستئذان على المصلي، إن صحت هذه اللفظة، فقد اختلفوا فيها ٩٠٢ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر نا محمد بن يحيى ويوسف بن موسى، قالوا: ثنا محمد بن عبيد، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجى الحضرمي، عن أبيه قال: قال علي: كانت لي من رسول الله منزلة لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه، فأسلم عليه حتى يتنحنح فأنصرف إلى أهلي. قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى، فلست أحفظ أحدا قال: عن أبيه، غير شرحبيل بن مدرك هذا.

[٩٠١] إسناده صحيح. أشار الحافظ في الفتح ٣: ٨٤ إلى رواية ابن خزيمة، وذكر البخاري في العمل في الصلاة ١٢ جزءا منها معلقا؛ ن ٣: ١٢٠ من طريق شعبة عن عطاء بن السائب. (وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط خلافا لجرير وهو مخرج في "إرواء الغليل" (٣٩٦) - ناصر).

[٩٠٢] ن ٣: ١٢ من طريق شرحبيل. (قلت: وهو ثقة، لكن نجى الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي. وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجى وعلي رضي الله عنه، فقد قبل إنه لم يسمع منه - ناصر).. (١)

"عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن خالد - وهو ابن يزيد - عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع، أن عبد الله أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى بالحربة، يغرزاها بين يديه حين يقوم يصلي.

(٦٨٦) باب ذكر الخبر المفسر للعلة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج العنزة إلى المصلي، والدليل على أنه إنما كان خرجها إذ لا بناء بالمصلي يومئذ يستر المصلي

١٤٣٥ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثني، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلي في الأضحى والفطر، خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلي فيصل إلى إليها، وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به.

(٦٨٧) باب ترك الصلاة في المصلي قبل العيدين وبعدها اقتداء بالنبي واستئنانا به

١٤٣٦ أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن بشار، نا محمد - يعني ابن جعفر - ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم فطر أو أضحى - وأكبر علمي أنه قال يوم الفطر - فصلى ركعتين، لم يصل

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٤٥١/١

قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي خرصها وصخابها.

[١٤٣٥] (قلت: إسناده ضعيف. محمد بن عزيز، قال الحافظ: "فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة". وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام، وقيل: **لم يسمع من** عمه عقيل، وإنما يحدث من كتبه - ناصر). جه إقامة ١٦٤ من طريق الأوزاعي عن نافع نحوه.

[١٤٣٦] خ العيدين ٨ من طريق شعبة بدون الشك.. " (١)

"١٦٨١ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا محمد بن رافع، ثنا النضر بن شميل، عن ثابت بن عمارة الحنفي، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "أما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي زانية، وكل عين زانية".

(١٧٤) باب إيجاب الغسل على المتطية للخروج إلى المسجد، ونفي قبول صلاحها إن صلت قبل أن تغتسل  
١٦٨٢ - أخبرنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري، نا عمرو بن هاشم، -يعني البيروني- ثنا الأوزاعي، حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال:  
مرت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصف، فقال لها: إلى أين تريد يا أمة الجبار؟ قالت: إلى المسجد. قال: تطيبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يقبل الله من امرأة صلاة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل".

(١٧٥) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاحها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مورك، عن أبي الأحوص أم لا. بل كأني لا أشك أن قتادة **لم يسمع من** أبي الأحوص، لأنه أدخل في

[١٦٨١] (قلت: إسناده حسن. وصححه الترمذي كما في "تخريج المشكاة" (١٠٦٥) - ناصر). حم ٤: ٤١٤ من طريق ثابت؛ د الحديث ٤١٧٣.

[١٦٨٢] (قلت: حديث حسن. ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين موسى بن يسار -وهو الأردني- وأبي هريرة، لكنه يتقوى بطريق مولى أبي رهم - ناصر).

انظر: حم ٢: ٢٤٦، ٤٦٤؛ د الحديث ٤١٧٤ من طريق عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة.. " (٢)

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٦٩٧/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٨١٢/٢

"ح وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر؛

ح وحدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة، قال بن دار: عن العلاء، وقال أبو موسى، قال: سمعت العلاء؛  
ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد - يعني [ابن] زريع - نا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة،  
عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

"ما تطلع الشمس بيوم، ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين:  
الجن والإنس".

قال علي بن حجر وابن بزيع ومحمد بن الوليد: "على يوم أفضل"، ولم يشكوا.

(٨) باب ذكر الخبر المتقصى للفظة المختصرة التي ذكرتها، والدليل على أن العلة التي تفزع الخلق لها من يوم الجمعة هي  
خوفهم من قيام الساعة فيها، إذ الساعة تقوم يوم الجمعة

١٧٢٨ - أنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن  
أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

"سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة".

قال أبو بكر: غلطنا في إخراج الحديث، لأن هذا مرسل. موسى بن أبي عثمان **لم يسمع من** أبي هريرة، أبوه أبو عثمان  
التبان روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه.

[١٧٢٨] (إسناده ضعيف. للانقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة رحمه الله. وأخرجه الحاكم في

"المستدرک" ١: ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان، وقال: صحيح على شرط مسلم. قلت: لكنه عنده موصول من رواية  
موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة، فالإسناد حسن - ناصر). (١)

"١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهرا بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، قال: حدثني إبراهيم بن

عامر، وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب؛ ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة:  
أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث، وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا، أو عشرون  
صاعا. إلا أنه غلط في الإسناد فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضا عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر  
صاعا من تمر، إلا أن الحجاج **لم يسمع من** الزهري.

سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم، قال: قال الحجاج: [٢٠٣ - ب] صف لي الزهري لم  
يكن يراه.

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٨٣٥/٢

(٦٢) باب الدليل على خلاف قول من زعم أن إطعام مسكين واحد طعام ستين مسكينا في ستين يوما، كل يوم طعام مسكين جائز في كفارة الجماع في صوم رمضان، فلم يميز بين إطعام ستين مسكينا وبين طعام ستين مسكينا. ومن فهم لغة العرب علم أن إطعام ستين (١) مسكينا لا يكون إلا وكل مسكين غير الآخر  
١٩٥٢ - قال أبو بكر: في خبر الزهري: أطمع ستين مسكينا.

(٦٣) باب الدليل على أن صيام الشهرين في كفارة الجماع لا يجوز متفرقا، إنما يجب صيام شهرين متتابعين  
١/١٩٥٢ - قال أبو بكر: في خبر الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة: فصم شهرين متتابعين.

[١٩٥١] (قلت: إسناده ضعيف. مهران بن أبي عمر سيئ الحفظ أيضا - ناصر).

أشار الحافظ في الفتح ٤: ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة. وهي شاذة.  
والرواية المحفوظة عن حميد.

(١) في الأصل: "إطعام مسكين مسكينا"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[١٩٥٢] انظر: الحديث رقم (١٩٤٩).. (١)

"قال أبو بكر: هذا الإسناد وهم.

١٩٥٥ - الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، هو الصحيح [لا] (١) عن أبي سلمة.

وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثل خبر الزهري. وقال في خبر عمرو بن شعيب:

حدثنا محمد بن العلاء بن كريب وهارون بن إسحاق، قالوا: ثنا أبو خالد، قال هارون: قال حجاج: وأخبرني عمرو بن شعيب. وقال محمد بن العلاء: عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب.  
حدثنا الحسين بن مهدي، نا عبد الرزاق، أخبرنا ابن المبارك، قال:  
الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا.

(٦٦) باب ذكر البيان أن الاستقاء على العمدة يفطر الصائم

١٩٥٦ - نا أبو موسى محمد بن المثني، ومحمد بن يحيى القطعي والحسين بن عيسى البسطامي وجماعة، وهذا حديث أبي موسى، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي، قال: حدثنا الحسين - وهو المعلم -، ثنا يحيى بن أبي كثير، أن ابن عمرو الأوزاعي حدثه؛ أن يعيش بن الوليد حدثه، أن معدان بن أبي طلحة حدثه، أن أبا الدرداء حدثه:  
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/٩٤٠

له وضوءه.

١٩٥٧ - غير أن البسطامي ومحمد بن يحيى، قالوا: عن الحسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، عن أبي

[١٩٥٥] إسناده حسن. السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٢٢٦ من طريق الحجاج.

(١) في الأصل: "هو الصحيح عن أبي سلمة"، ولعل الصواب ما أثبتناه.

[١٩٥٦] إسناده صحيح. المستدرك ١: ٤٢٦؛ د الحديث ٢٣٨١ من طريق الوارث؛ الفتح الرباني ١٠: ٤١ - ٤٢.

[١٩٥٧] (حديث صحيح. وقوله في السند "عن أبيه" وهم كما قال المصنف، وتبعه الحاكم في "المستدرك" ١: ٤٢٦ -

ناصر).. (١)

"خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثمان عشر مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

١٩٨٤ - وحدثنا أحمد بن نصر، نا عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن

دعامة البصري؛ عن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال:

"أفطر الحاجم والمحجوم".

قال أبو بكر: فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب إن هذا صحيح، فليس من شرطنا في هذا الكتاب، والحسن لم يسمع

من ثوبان.

قال أبو بكر: هذا الخبر خير ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد.

(٦٩) باب ذكر الدليل على أن السعوط وما يصل إلى الأنوف من المنخرين يفطر الصائم

١٩٨٥ - خبر عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"وإذا استنشقت، فبالغ إلا أن تكون صائما".

(٧٠) باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيهم وتعذيبهم في الآخرة بفطرتهم قبل تحلة صومهم

١٩٨٦ - نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر الخولاني، قالوا: ثنا بشر بن بكر، نا ابن جابر، عن سليم بن عامر أبي

يحيى الكلاعي (١)، حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

"بيننا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذوا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا،

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٢/٩٤٢



[١٩٨٤] (حديث صحيح، وإسناده منقطع كما بينه المصنف - ناصر).

[١٩٨٥] مر من قبل، انظر: الحديث رقم ١٥٠.

[١٩٨٦] إسناده صحيح. المستدرک ١: ٤٣٠ من طريق بحر بن نصر الخولاني مختصراً وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) في الأصل: "سليمان بن عامر"، والتصويب من إتحاف المهرة، رقم ٦٣٨٩.. " (١)

"الكلام، وأما الذي يكره ذكره النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله - عز وجل -، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد، وهما، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً. وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان.

(٢٣٦) باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر عزم وإيجاب

٢٢٠٢ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بقيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة يقول (١): "من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه".

(٢٣٧) باب ذكر مغفرة سالف ذنوب آخر بقيام رمضان إيماناً واحتساباً

٢٢٠٣ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من قام [٢٢٥ - أ] رمضان إيماناً واحتساباً غفر له".

(٢٣٨) باب الصلاة جماعة في قيام شهر رمضان، ضد قول من يتوهم أن الفاروق هو أول من أمر بالصلاة جماعة في قيام شهر رمضان

٢٢٠٤ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا زيد بن الحباب، عن معاوية، قال: حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة الأثماري، قال: سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول:

[٢٢٠٢] م صلاة المسافرين ١٧٤ من طريق الزهري مرفوعاً نحوه.

(١) في الأصل: "من غير أن يأمر بعد ثم يقول"، وانظر: م المسافرين ١٧٤.

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ٩٥٣/٢

[٢٢٠٣] خ صلاة التراويح ١ من طريق مالك، وفيه: "غفر له ما تقدم من ذنبه".

[٢٢٠٤] إسناده حسن. ن ٣: ١٦٥ من طريق زيد إلى قوله: "وكننا نسميه السحور" (١)

"يدفعونه اليهود بذلك. وإنما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل التمرة وتفرق.

(٥٠) باب السنة في حرص العنب لتؤخذ زكاته (١) زيبيا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا

٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في زكاة الكرم: "تحرص كما يحرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبيا كما تؤدى زكاة النخل تمرا".

٢٣١٧ - قال أبو بكر: رواه عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عتاب بن أسيد أن يحرص العنب كما يحرص النخل، ثم تؤدى زكاته [زيبيا] كما تؤدى تمرا، قال: فتلك سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في النخل والعنب. حدثناه أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. قال أبو بكر: أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق.

(١) في الأصل "زكاتها".

[٢٣١٦] إسناده ضعيف، (لأن سعيدا لم يسمع من عتاب، وقد أرسلته بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد، وهو الصواب عند جمع من الأئمة كما هو مبين عندي في "ضعيف أبي داود" (٢٨٠) و"الإرواء" (٨٠٥، ٨٠٧) - ناصر).  
ت الزكاة ١٧ من طريق عبد الله بن نافع الصائغ؛ د الحديث ١٦٠٣ قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا. لكن له شاهد من رواية أبي أمامة بن سهل. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤: ١٢٢.

[٢٣١٧] إسناده ضعيف. وهو مكرر الذي قبله. البيهقي ٤: ١٢٢ من طريق يزيد بن زريع.. (٢)

"٥٤ - روى الوليد، قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: ثنا خالد بن اللجلاج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ﷺ رأيت ربي في أحسن صورة، فقال: فيم يختصم المלא الأعلى يا محمد؟ " قال: قلت: أي ربي، أي ربي، مرتين، فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها، بين ثديي، فعلمت ما في السماوات والأرض ثم تلا: ﴿وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ [الأنعام:

[٧٥

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١٠٥٣/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ط ٣ ابن خزيمة ١١٠٩/٢

- [٥٣٤] - قال: «فيم يختصم الملاً الأعلى يا محمد؟» قلت: في الكفارات يا رب، قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجمعات، والجلوس في المساجد، وانتظار الصلوات، وإسباغ الوضوء على المكاره، فقال الله: " من فعل ذلك يعيش بخير ويموت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات: إطعام الطعام وطيب الكلام، وأن تقوم بالليل والناس نيام "، فقال: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين وأن تتوب علي، وتغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموهن، فوالذي نفسي بيده إنهن لحق - [٥٣٦] - حدثنا أبو قدامة، وعبد الله بن محمد الزهري، ومحمد بن ميمون المكي، قالوا: ثنا الوليد بن مسلم قال الزهري، ومحمد بن ميمون، عن، وقال أبو قدامة: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، واللفظ الذي ذكرت لفظ حديث الزهري، وقال أبو قدامة: بين كنتفي فوجد بردها بين ثديي، قال: وقال: «وما هن؟» قال: المشي إلى الجمعات، والجلوس في المساجد، وانتظار الصلوات، وإذا أردت فتنة - [٥٣٧] - قال أبو بكر: قوله في هذا الخبر: قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم، لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذه القصة، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أحسبه أيضا سمعه من الصحابي؛ لأن يحيى بن أبي كثير رواه، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقال يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٥٥ - كذلك ثنا أبو موسى محمد بن المثني، قال: حدثني أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زهير وهو ابن محمد عن يزيد، قال أبو موسى وهو يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل، من أصحاب - [٥٣٨] - النبي صلى الله عليه وسلم قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم، قال، فذكر الحديث بطوله، قال أبو بكر: وجاء قتادة بلون آخر، فرواه معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. (١)

"وروى معاوية بن صالح، عن ابن يحيى، وهو عندي سليمان أو سليم بن عامر، عن أبي يزيد، عن أبي سلام الحبشي، أنه سمع ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر صلاة الصبح حتى أسفر، فقال: إنما تأخرت عنكم إن ربي قال لي: " يا محمد: هل تدري ﷺ فيم يختصم الملاً الأعلى؟ " قلت: لا أدري يا رب، فرددها مرتين أو ثلاثا، ثم حسست بالكف بين كنتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، ثم تجلى لي كل شيء وعرفت، قال: قلت نعم - [٥٤٤] -، يا رب يختصمون في الكفارات والدرجات، والكفارات: المشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في الكريهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والدرجات: إطعام الطعام وبذل السلام والقيام بالليل والناس نيام، ثم قال: «يا محمد، اشفع تشفع، وسل تعط» ، قال: فقلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم، فتوفني وأنا غير مفتون اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، وحباً يبلغني حبك

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٥٣٣/٢

٥٩ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: ثنا عمي، قال ثنا معاوية، قال أبو بكر: لست أعرف أبا يزيد هذا بعدالة ولا

جرح

-[٥٤٥]-

٦٠ - وروى شيخ، من الكوفيين يقال له سعيد بن سويد القرشي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، هذه القصة بطولها، تشتبه بخبر يحيى بن أبي كثير ثنا محمد بن أبي سعيد بن سويد القرشي، كوفي قال: حدثني أبي قال أبو بكر: وهذا الشيخ سعيد بن سويد لست أعرفه بعدالة ولا جرح، وعبد الرحمن بن إسحاق، هذا هو أبو شيبة الكوفي، ضعيف الحديث، الذي روى عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبارا منكورة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، **لم يسمع من** معاذ بن جبل، مات معاذ في أول -[٥٤٦]- خلافة عمر بن الخطاب بالشام، رضي الله عنه، مع جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنه، في طاعون عمواس، قد رأيت قبورهم، أو بعضها قرب عمواس بين الرملة وبيت المقدس، عن يمين الطريق إذا قصد من الرملة بيت المقدس، فليس يثبت من هذه الأخبار شيء، من عند ذكرنا عبد الرحمن بن عائش، إلى هذا الموضوع، فبطل الذي ذكرنا لهذه الأسانيد، ولعل بعض من لم يتحر العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام ثابت، لأنه قيل في الخبر عن زيد إنه حدثه عبد الرحمن الحضرمي، يحيى بن أبي كثير رحمه الله أحد المدلسين، لم يخبر أنه سمع هذا من زيد بن سلام. (١)

"وروى أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿يُجْرَجُ مِنَ النَّارِ قَوْمٌ قَدِ احْتَرَقُوا حَتَّى صَارُوا كَالْحَمَمِ، ثُمَّ يَرِشُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْغَنَاءِ فِي السَّيْلِ﴾ -[٦٧٨]- حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو عاصم هذا مرسل، أبو الزبير **لم يسمع من** أبي سعيد شيئا نعلمه. (٢)

"أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن أباه، وشعيب بن الليث، أخبراه قالا: أخبرنا الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو وهو ابن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **يُنْبَتُ لِي فِي الْوَجْهِ** لأول الناس -[٧١١]-، تنشق الأرض عن مجتمه يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد النبيين يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، سأتى باب الجنة، فيفتحون لي، فأسجد لله تعالى فيقول: «ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع» ، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي، يا رب، فيقول: «أذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعيرة، من إيمان، فأدخله الجنة» ، فأقبل بمن وجدت في

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٥٤٣/٢

(٢) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٦٧٧/٢

قلبه ذلك، فأدخلهم الجنة وآتي الجبار، فأسجد له، فيقول: «ارفع رأسك يا محمد، وتكلم يسمع منك»، وقل، يقبل قولك، واشفع تشفع» ، فأقول: أمي، أمي، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال نصف حبة، من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك فأدخله الجنة، قال: فآتي الجبار، فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وتكلم، يسمع منك، واشفع، تشفع" ، فأرفع رأسي، فأقول: أمي، أمي، أي رب، فيقول: «اذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل، من إيمان، فأدخله الجنة» ، فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك، فأدخلهم الجنة، وفرغ من الحساب حساب الناس، ذكر الحديث -[٧١٢]- حدثنا بهذا الخبر أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: ثنا عمي قال: ثنا عبد الرحمن بن سلمان يعني الحجري، عن عمرو بن أبي عمر، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بمثله، غير أنه قال: " وأنا سيد النبيين يوم القيامة، ولا فخر، وإني آتي باب الجنة، فأخذ بملقمتها، فتقول الملائكة: من هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي، فأدخل فأجد الجبار تبارك وتعالى مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد " فذكر بعض الحديث وقال: " فأقبل بمن وجدت في قلبه ذلك، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد " فذكر بعض الحديث وقال: «فمن وجدت في قلبه ذلك، فإذا الجبار تبارك وتعالى مستقبلي، فأسجد له» وذكر الحديث إلى قوله: «وفرغ من حساب الناس» ، قال: " أدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار، فيقول لهم أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، فأنتم معنا، فيقول الجبار تبارك وتعالى فبعزتي لأعتقهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون من النار، وقد امتحشوا، فيدخلون في -[٧١٣]- نهر الجنة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غناء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة فيقال هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: هؤلاء عتقاء الجبار " قال أبو بكر: في هذا الخبر، خبر عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، ذكر نصف حبة شعير، وليس في شيء من هذه الأخبار هذه اللفظة، وليس في هذا الخبر، ذكر البرة، وجائز أن يكون زنة نصف حبة شعير، زنة حبة حنطة." (١)

" ١٣٧ - نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا» قال أبو بكر: «أنا استنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه» K137 - قال الألباني: ابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لذا خرجته في الضعيفة ١٥٠٣." (٢)

" ٣٠٥ - نا أحمد بن نصر المقرئ، وعبد الله بن الصباح العطار البصري قال أحمد: أخبرنا ، وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود يعني ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «ﷺ فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٧١٠/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٧١/١

الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار» قال أبو بكر: «هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن» رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن K305 - قال الألباني: في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد ألفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره. " (١)

" ٣٨٣ - ناه بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال، فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة**» فذكر الحديث بطوله. وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلى قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلى K383 - قال الأعظمي: إسناده صحيح

٣٨٤ - ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، بعض هذا الخبر - أعني قوله: «أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال» ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ. ناه يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال، فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا: عن رجل. ناه هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في تشية الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة «المسند الكبير» لا «المختصر». " (٢)

" ٩٠٢ - نا محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى قالوا: ثنا محمد بن عبيد، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجى الحضرمي، عن أبيه قال: قال علي: كانت لي من رسول الله منزلة، لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت **أجيبه فأسلم عليه حتى يتحنح فأنصرف إلى أهلي** " قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى فليست أحفظ أحدا قال عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا K902 - قال الأعظمي: أخرجه النسائي من طريق شرحبيل قال الألباني: وهو ثقة لكن نجى الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجى وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٥٧/١

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١٩٩/١

٩٠٣ - ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جميعاً، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن علي وقال جرير: عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة، عن الحارث: يسبح، وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة: يتنحج K903 - انظر الكلام عليه في الذي قبله

٩٠٤ - ثناه يوسف بن موسى، ثنا جرير ح وحدثنا الدورقي، حدثنا أبو بكر بن عياش، كلاهما عن المغيرة ح وثنا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، أخبرنا عمارة بن القعقاع، بما ذكرت من الألفاظ K904 - انظر الكلام عليه في الذي قبله. (١)

"١٤٣٥ - أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثني، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺ إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به» K1435 - قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام وقيل **لم يسمع من** عمه عقيل وإنما يحدث من كتبه. (٢)

"باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر، فإنني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح، ولا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر من ابن عمر، ولا هل سمع قتادة خبره من مورق، عن أبي الأحوص أم لا؛ بل كأني لا أشك أن قتادة **لم يسمع من** أبي الأحوص؛ لأنه أدخل في بعض أخبار أبي الأحوص بينه وبين أبي الأحوص مورقا، وهذا الخبر نفسه أدخل همام وسعيد بن بشير بينهما مورقا. (٣)

"١٧٢٨ - نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» قال أبو بكر: «غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان **لم يسمع من** أبي هريرة، أبوه أبو عثمان الثبان، روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه» K1728 - قال الأعظمي: إسناده ضعيف للأنقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم ١ / ٢٧٧ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم

قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن. (٤)

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٥٤/٢

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٤٤/٢

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٩٢/٣

(٤) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ١١٥/٣



١٩٥٠ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا مؤمل ، ثنا سفيان ، ثنا منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، فذكر الحديث . وقال : فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ﷺ خذه ، فأطعمه عنك » - [٢٢٢] - K1950 - قال الألباني : إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهو سيئ الحفظ

١٩٥١ - حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا مهرا بن أبي عمر الرازي ، عن سفيان الثوري قال : حدثني إبراهيم بن عامر ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، ومنصور ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فذكر الحديث . وقال : فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ، أو عشرين صاعا ، إلا أنه غلط في الإسناد ، فقال : عن أبي سلمة . وفي خبر حجاج أيضا ، عن الزهري : فجاء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري . سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية ، عن هشيم قال : قال الحجاج : صف لي الزهري - لم يكن يراه - K1951 - قال الألباني : إسناده ضعيف مهرا بن أبي عمر سيئ الحفظ

قال الأعظمي : أشار الحافظ في الفتح ٤ / ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة . " (١)

١٩٥٤ - حدثنا يحيى بن حكيم ، نا حسين بن حفص الأصبهاني ، عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ﷺ وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث . وقال في آخره : «فصم يوما واستغفر الله» . قال أبو بكر : «هذا الإسناد وهم»

١٩٥٥ - الخبر عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة ، وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثل خبر الزهري . وقال في خبر عمرو بن شعيب : حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، وهارون بن إسحاق قالا : ثنا أبو خالد ، قال هارون : قال حجاج : وأخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن العلاء : عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب : حدثنا الحسين بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك قال : الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا K1954 - قال الألباني : الحديث صحيح فإن هشام بن سعد حسن الحديث وهو وإن كان وهم في الإسناد كما بينه المؤلف لمخالفته الثقات فإن اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم يتفرد بها فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضا كما قال الحافظ في الفتح وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة الصيام لابن تيمية وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صرح فيه الحجاج بن أرطاة في بعض الطرق بالتحديث فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة

خبر الحجاج بن أرطاة قال الأعظمي : إسناده حسن السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق الحجاج . " (٢)

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٢١/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٢٣/٣



"١٩٨٤ - وحدثننا أحمد بن نصر، نا عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن دعامة البصري، عن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم» قال أبو بكر: " فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح ، فليس من شرطنا في هذا الكتاب، والحسن لم يسمع من ثوبان " قال أبو بكر: «هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد» K1984 - قال الألباني: حديث صحيح وإسناده منقطع كما بينه المصنف. " (١)

"٢٢٠١ - حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي، حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثنا سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى، أقبل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن ﷺ رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» قال أبو بكر: " أما خبر: «من صامه وقامه. . .» إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهما، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان " K2201 - قال الأعظمي: إسناده ضعيف ومعناه ثابت. " (٢)

"٢٣١٦ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ﷺ زكاة الكرم: «تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا» K2316 - قال الألباني: إسناده ضعيف لأن سعيدا لم يسمع من عتاب وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد وهو الصواب عند جمع من الأئمة. " (٣)

"إدريس عن عقبة بن عامر

وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر

وهذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء

وأبو إدريس لم يسمع من عمر. " (٤)

"حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال نا أصحاب

محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله ابن زيد رأى الأذان في المنام

(١) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٢٣٦/٣

(٢) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٣٣٥/٣

(٣) صحيح ابن خزيمة ابن خزيمة ٤١/٤

(٤) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٢٣٥/١

وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى

وابن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن زيد

وقال بعض أهل العلم الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة

٢٩ - / ١٣١ باب في الترسيب في الأذان

٤٦ - / ١٧٨ نا محمد بن علي بن طرخان قال نا العباس بن أبي. " (١)

"هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين لا يزيد على التشهد شيئاً

١٥٣ - / ٢٥٥ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

٢٠٩ - / ٣٤١ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال نا أبي. " (٢)

"وفي أربعين مسنة

وفي الباب عن معاذ بن جبل

وهكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة

روى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أمه عن عبد الله

وأبو عبيدة بن عبد الله **لم يسمع من** أبيه. " (٣)

"وفي الباب عن أبي بكر

وحديث عائشة لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج

ومحمد بن إسماعيل كان يضعف هذا الحديث

وقال يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة

والحجاج **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير. " (٤)

"حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان

ومحمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع

وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ١٠/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٢٨٣/٢

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٢٠٦/٣

(٤) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٣٨٨/٣

وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخطأ ضرار فيه وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ

والعج رفع الصوت بالتلبية والتج نحو البدن

١٦ - / ٥٤٨ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

١٩ - / ٧٦١ نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله ابن محمد الزهري قالنا نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي. " (١)

"حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير

١١٦ - / ٨٥٨ نا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا ابن عمر جالس فقال له عروة يا أبا عبد الرحمن تدري كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من عمرة

قال اعتمر أربعاً إحداهن في رجب. " (٢)

"المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ويطيل القيام ويحرك شفثيه، فقال خارجة بن زيد: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام في الظهر [ويحرك شفثيه] (١) فقلت إنما يحرك شفثيه بالقراءة.

١٢٩ - حدثني أبو يحيى البزاز نا محمد بن عبد الله بن الزبير نا كثير بن زيد أبخري المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال أبي: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام يحرك شفثيه، فلا أعلم ذلك إلا من قراءته، ونحن نفعله.

باب القراءة في صلاة الفجر

١٣٠ - حدثنا أبو عوف عبد الرحمن بن مرزوق نا عمرو بن حماد نا أسباط عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر بيس (٢) وحم ونحو ذلك.

١٣١ - حدثني أبو يحيىنا محرز بن عون نا خلف بن خليفة عن الوليد بن سريع مولى آل عمر وابن حريث عن عمرو بن

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٤/٤٦

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٤/٢٠٣

حريث قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم الفجر فسمعتة يقرأ (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس - التكوير: ١٥، ١٦) .

(١) كتبه على هامش الأصل، ومع ذلك هو غير واضح في بعض المقام.

(٢) في الاصل: بياسين.

[١٢٩] إسناده حسن، أخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٨٢) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله به، وكذا البيهقي (ج ٢ ص ١٩٣) من طريقه وفيه كثيرا أيضا، ورواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٦) والطبراني (ج ٥ ص ١٦٩) من طريق وكيع ثنا كثير عن المطلب عن زيد، وهذا مرسل لأن المطلب لم يسمع من زيد رضي الله عنه كما في التهذيب (ج ١٠ ص ١٧٨، ١٧٩) .

[١٣٠] إسناده حسن، ورواه الطبراني في الأوسط رقم: ٣٩١٥، من طريق شعبه وأيوب بن جابر عن سماك به، بينسين فقط، ورجاله رجال الصحيح كما في المجمع (ج ٢ ص ١١٩) .

[١٣١] إسناده صحيح، أخرجه مسلم عن محرز بن عون عن خلف به، في باب متابعة الإمام والعمل بعده (ج ١ ص ١٨٩) .. (١)

"عن عمه قال: حدثني صاح بن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان يقول: قال عثمان: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري، يغتسل منه كل يوم خمس مرار ماذا كان مبقيا من درنه؟ قالوا: لا شيء قال: فإن الصلوات الخمس يذهبن الذنوب كما يذهب الماء الدرنة.

١٢٦٧ - حدثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما مثل الصلوة كمثل نهر عذب بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ماذا ترون يبقى من درنه؟ وذكر الحديث.

١٢٦٨ - حدثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبي وائل عن عبد الله قال: مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقين من درنه.

= رجال الشيخين أخرج له مسلم في الاستشهاد والبخاري أيضا متابعة وهو صدوق له أو هام كما في التقريب.

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٧٦

[١٢٦٧] إسناده صحيح، أخرجه أحمد وابنه (ج ١ ص ١٧٧) وابن خزيمة (ج ١ ص ١٦٠) والطبراني في الأوسط رقم: ٦٤٧٢، والحاكم (ج ١ ص ٢٠٠) والبيهقي في الشعب (ج ٣ ص ٤٢) كلهم من طريق ابن وهب به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإتخما لم يخرجا لمخرمة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه **لم يسمع من أبيه** لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه، وكذا قاله الذهبي. وقال الألباني في الإرواء (ج ١ ص ٤٨): والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه قاله أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا كما في التقريب، وقد أخرج له مسلم خلافا لما سبق عن الحاكم، وإنما كان يروي عن أبيه وجادة صحيحة وهي حجة فالحديث صحيح انتهى. وصححها السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٣٥٤) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، المجمع (ج ١ ص ٢٩٧) وذكره مالك بلاغا عن عامر به، الموطأ (ج ١ ص ٣٥٥).

[١٢٦٨] محمد بن عيسى من رجال الثقات لأبن حبان، وأبو حذيفة موسى بن مسعود صدوق سيء الحفظ كما في التقريب (ص ٥١٥) وبقية رجاله ثقات.. " (١)

"فوجدنا يونس قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة. قال: وما شبرمة؟ قال: رجل أوصى أن يبح عنده. قال: "أحججت أنت؟" قال: لا. قال: "فابدأ أنت فحج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة". قال: فكان هذا الحديث من رواية عمرو بن الحارث إنما عاد إلى قول ابن عباس لا إلى رواية منه إياه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما -[٣٨٢]- ينفي الحديث الأول الذي روينا في أول هذا الباب، وكذلك أيضا حديث أبي قلابة من رواية أيوب هو موقوف على ابن عباس لا مرفوع عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وأما حديث أبي قلابة من حديث سفيان فهو مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، غير أنه قد دخله الانقطاع الذي فيه بين ابن عباس وأبي قلابة. فقال قائل: فقد دخل في حديث عمرو عن قتادة ما قد دخل، وهو قوله: إن سعيد بن جبير حدثه وقاتدة، **فلم يسمع من سعيد بن جبير** شيئا، فذلك دليل أن عمرا لم يضبطه عن قتادة، كما ضبطه عنه سعيد بن أبي عروبة. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز وعونه أن عمرا ضبط مما يظن والذي جاء مما ظن هو من عمرو، لم يكن من قبل عمرو، ولكنه من قبل قتادة لحداقته بالتدليس حتى يجوز ذلك منه على من يسمعه منه كما جاز مثله في غيره على غير عمرو مما قد ذكرناه في كتابنا على الكرايسي مما نحن مستغنون به عن إعادته هاهنا، -[٣٨٣]- ثم أردنا أن ننظر إلى ما روي في هذا الباب سوى ما قد روينا فيه من الآثار لتبين ثبوتها أو سقوطها.. " (٢)

"٢٥٩٦ - بما حدثنا حسين بن نصر قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، -[١٦]- عن ابن عباس قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: علي ناقة، وقد عزبت علي، فقال: "اشتر سبعا من الغنم" قال: فهذا يدل على أن الجزور عدله سبعة من الغنم، فكشفنا عن ذلك فوجدنا هذا

(١) مسند السراج السراج الثقفي ص/٣٨٩

(٢) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٦/٣٨١

٢٥٩٧ - كما حدثنا الربيع المرادي قال: حدثنا أسد قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريح، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ثم ذكره. فعقلنا بذلك أن عطاء الذي رواه ابن جريح عنه ليس بابن أبي رباح ، وإنما هو الخراساني الذي لم **يسمع من** ابن عباس ولم يره ، فعاد الذي ذكرناه يوجب حكم السبعة في البدنة وهو ما روينا عن أنس في ذلك لا ما سواه ، والله عز وجل نسأله التوفيق. " (١)

" ٢٧٥٥ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا معلى بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أنبأنا يونس بن عبيد، قال: أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أحلت على مليء فليتبعه " فتأملنا ما روي في هذا الباب من حديث أبي هريرة الذي بدأنا بذكره فيه ، فوجدنا الذي فيه من أتبع على مليء فليتبعه ، فأشكل علينا المراد بذلك الإتيان ما هو ، فأوضحه لنا ما في حديث ابن عمر الذي ثنينا بذكرنا إياه في هذا الباب: إذا أحلت على مليء فاتبه، فعقلنا بذلك أنه إنما أراد بذلك الإتيان الإحالة بما له من الدين على من -[١٧٩]- يحال به عليه من الأغنياء غير أنا وجدنا يحيى بن معين قد تكلم في حديث ابن عمر هذا ، وذكر أن يونس بن عبيد لم **يسمع من** نافع كما حدثنا ابن أبي داود قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: " مطل الغني ظلم " قال يحيى قد سمعته عن هشيم ولم يسمعه يونس من نافع قال لنا ابن أبي داود قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى ، ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع. قال: فتأملنا ما قاله يحيى في ذلك ، فوجدناه جواباً لما سأله ابن أبي داود عنه من " مطل الغني ظلم " ، فأجابه يحيى عنه بما أجابه عنه فيه ، ثم وجدنا في حديث معلى وهو النهاية في الثبوت عن هشيم في هذا الحديث قال: أنا يونس بن عبيد قال: ثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كما قد ذكرناه عن أبي أمية في هذا الباب. فعقلنا بذلك أن الذي أراده يحيى مما نفى سماع يونس إياه من نافع هو مطل الغني ظلم لا ما فيه سوى ذلك من قوله: " إذا أحلت على مليء فاتبه " ، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك ، ثم طلبنا ما في هذا الحديث من الفقه ، فوجدنا أهل العلم جميعاً يذهبون في الحوالة إلى أنها تحويل ما كان للمحتال على المحيل إلى المحتال عليه لا يختلفون في ذلك غير زفر والقاسم بن معن فإنهما كانا يقولان: إن الحوالة كالكفالة والضمنان والحمالة ، وإن -[١٨٠]- للمحتال أن يطالب كل واحد من محيله ومن المحتال عليه بما له ، وكان في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أحيل على مليء فليتبعه ما قد دفع ذلك إليه ؛ ولأنه موجود في اللغة من قول الناس لي على فلان كذا وفلان كفيل لي به أو ضمير لي به أو حميل لي به ، فيكون في ذلك ذكره أن الشيء الذي له على الذي كان له عليه أصله كما كان له عليه قبل الضمان ، وقبل الحمالة ، وقبل الكفالة ، ولم نجدهم يقولون لي على فلان كذا وفلان حويل لي به ، ولا لي على فلان كذا فأحالي به على فلان ، وإنما يبق ولون: كان لي على فلان كذا ، فأحالي به على فلان ، فدل ذلك أن الحوالة معها تحويل المال عن من كان عليه إلى من أحال به عليه ، وأن الكفالة والحمالة والضمنان بخلاف ذلك ، ثم

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ١٥/٧

وجدنا أهل العلم يختلفون في هذه الحوالة: بم تكون؟ فطائفة منهم تقول: هي بالحوالة على من يحال عليه كان عليه مثل ذلك المال أو لم يكن ، ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي رحمهم الله ، وطائفة منهم تقول: لا تكون الحوالة إلا بدين مثلها للمحيل على المحتال عليه ، ومن قال ذلك مالك بن أنس رحمه الله ، ولم نجد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا بين حوالة بمال للمحيل على المحتال عليه مثله ، وبين حوالة لا شيء معها للمحيل على المحتال عليه؛ فلم يجز أن نفرق بين ما قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينه إلا بتفريق منه صلى الله عليه وسلم بين ذلك ، ثم وجدناهم يختلفون في الحوالة على من لا يعلم المحتال بفقره ، وقد أحيل عليه على أنه مليء ، فتقول طائفة منهم: له أن يرجع بماله - [١٨١]- على المحيل وتبطل الحوالة منهم مالك وتقول طائفة أخرى منهم: ليس له أن ينقض الحوالة ، والحوالة كما هي ، ومن قال بذلك أبو حنيفة غير أن أبا يوسف ومحمدا قد قالوا: إذا قضى القاضي بتفليس عا د المحتال بالمال على المحيل ؛ فكان ما قاله مالك رحمه الله في ذلك أحسن مما قاله أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فيه ، وكان ما قاله أبو يوسف ومحمد في ذلك قريبا مما قاله مالك فيه ، ثم وجدناهم يختلفون في توى المال على المحتال عليه بموته معدما ، فتقول طائفة منهم: يرجع المحتال بما له على المحيل ، ومن قال بذلك أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ، وتقول طائفة منهم: لا يرجع المحتال على المحيل ، والتوى من ماله قط ، ومن يقول ذلك مالك والشافعي رحمهما الله ، فتأملنا ذلك لنعلم ما القول فيه. فوجدنا الحوالة فيها تعويض المحتال من ذمة المحيل ذمة المحتال عليه ، فصار ذلك في معنى بيع ذمة بذمة ، وكان مثل ذلك تعويض الذي عليه المال من ماله الذي له عليه عبدا يبيعه إياه به فيكون ماله قد تحول من ذمة الذي كان عليه إلى العبد المبيع به فصار فيه ، ثم وجدنا العبد يموت بعد ذلك ، فيكون موته من مال بائعه ويرجع المال الذي كان له على الذي كان عليه فكان مثل ذلك توى ذمة المحتال عليه يرجع بذلك المال الذي كان فيها إلى الذمة التي أعطيت عوضا بها. فإن قال قائل: إن مذهب مالك رحمه الله في العبد المبيع إذا مات في يد بائعه أن يموت من مال مبتاعه ، وإن لم يقبضه. - [١٨٢]- قيل له: فمن قوله في الطعام المبيع كيلا إذا توى في يد بائعه أنه يتوى من ماله لا من مال مبتاعه ، ولا فرق في القياس بين هذا وبين ما قبله ، وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا ، والله عز وجل نسأله التوفيق. " (١)

" ٢٩٨١ - كما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا هشام بن سليمان المخزومي، عن إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " قم يا علي فأذن الناس: لعن الله قاطع السدر " والحسن بن محمد **لم يسمع من** علي ولم يولد في زمنه ففي توهين سفيان إياه ما يسقط به مثله مع أن سائر أهل العلم من فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا على إباحة قطعه وفي ذلك ما قد دل على أن الأولى فيه إباحة قطعه لا المنع منه ، والله عز وجل نسأله التوفيق. " (٢)

" ٤٧٨١ - حدثنا يونس قال: حدثنا شعيب بن الليث بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه، فقال: " ألم تري أن مجزرا نظر آفا إلى زيد بن

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ١٧٨/٧

(٢) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٤٣٠/٧



حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض " فقال قائل: لو لم يكن في القافة إلا ما في هذا الحديث، لكان فيه ما قد دل أن مع أهلها بما علما هذه معاني ألفاظه، وإن لم تكن ألفاظنا ألفاظه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنا لم ننكر أن مع أهل القيافة بالقيافة علما، ولكنه ليس من العلوم التي يقطع بها فيما تذهب أنت إلى أنه يقطع بها فيه من الأنساب المدعاة المختلف فيها، وإنما هي عندنا كعلم التجار بالسلع التي يتباينون، ومن سواهم في معرفة أجناسها، وفي معرفة بلدانها، فيقول هذا: هي من بلد كذا، ويقول هذا: هي من بلد كذا، فيختلفون في بلدانها التي صنعت فيها، ويتبين ذوو العلم منهم فيما يقولونه في ذلك بالإضافة فيما يقولونه فيه، وحتى يقول بعضهم: هي من صنعة فلان، فيصيب -[٢٥٠]- بذلك حقيقة الأمر في ذلك، وليس ذلك مما يجب أن يستعمل به حكم، ولكنه علم يعلمه قوم، ويجهله آخرون فمثل ذلك القيافة التي يتباين الناس فيها، فيعلمها بعضهم ويجهلها بعضهم، ويضيفها بعضهم إلى صانع بعينه، كما يضيف القائف الولد إلى رجل بعينه، وكما كان لا يجوز أن تحكم بالسلعة المدعاة بشهادة من شهد أنها من عمل فلان أحد من يدعيها بغير حضور منه لوقوعه على عمله إياها، فمثل ذلك الولد لا يجب أن يحكم به بقول القافة: إنه من نطفة ذلك الرجل الذي لم يره قط قبل ذلك الوقت، **ولم يسمع منه** إقرارا بما أضافه إليه يكون ما يقوله في ذلك علما يتبين به عن غيره ممن لا علم معه بمثله، ويجوز لمن يقع في قلبه مثل ذلك، أو من قد علم حقيقة الأمر فيه قبل ذلك أن يسر به، ولا يكون مع شيء من ذلك وجوب القضاء، ولا وجوب الحكم به، ولو وجب أن يستعمل ذلك فيما ذكرنا، لوجب أن يستعمل في قفو الآثار التي يتبين أهل العلم بها بما يعلمون منها، فيكون من قال لعبده: إن دخلت موضع كذا اليوم، فأنت حر، فيدعي العبد بعد مضي ذلك اليوم أنه قد كان دخل في ذلك اليوم، ويكذبه مولاه في ذلك، ويشهد جماعة من أهل العلم بقفو الآثار على أثر قدم يرى في ذلك المكان أنها قدم ذلك العبد أن يحكموا بقولهم، وأن يعتقوه على مولاه بذلك، أو يكون مولاه قال له: إن كنت دخلت هذه الدار قبل قولي هذا، فأنت حر، فيدعي العبد أنه قد كان دخلها قبل ذلك، وينكر ذلك مولاه، ويشهد على ذلك جماعة من القافة، فيشهدون: أن هذه قدمه أن يحكم بذلك، وأن يعتقوه على مولاه -[٢٥١]- فمما قد روي مما كان يستعمل فيه قفو الآثار. " (١)

"فذكر -[٤١]- ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن علي بن حي، عن إبراهيم النخعي: أنه سئل عن التكبير يوم الفطر، فقال: إنما " يفعل الحواكون " فكان جوابنا له في ذلك: أن ما روينا في هذا الباب مما تقدمت روايتنا إياه فيه عمن روينا عنه فيه أولى أن يؤخذ به مما رويناه عن إبراهيم مما يخالفه، وإن كان غير متصل به في إسناده؛ لأن علي بن حي لم يلقه، **ولم يسمع منه**. وقد روي في تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ما يدل على ما روي خلاف ذلك مما قد ذكرناه قبله في هذا الباب. " (٢)

"٤٥٠ - بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن، ويونس وربيع الجيزي، قالوا: ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٢٤٩/١٢

(٢) شرح مشكل الآثار الطحاوي ٤٠/١٤



الله عليه وسلم قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ﷺ** من مس فرجه فليتوضأ»

٤٥١ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو مسهر، عن الهيثم، فذكر بإسناده مثله قيل لهم: هذا حديث منقطع أيضا ، لأن مكحولاً ، **لم يسمع من** عنبة بن أبي سفيان شيئا.

٤٥٢ - حدثنا بذلك ابن أبي داود، قال: سمعت أبا مسهر، يقول ذلك ، وأنتم تحتجون في مثل هذا بقول أبي مسهر ، وإن احتجوا في ذلك." (١)

"٤٥٤ - حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي ، قال: ثنا بقية عن الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ﷺ** إنما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وإنما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» قيل لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب ، **لم يسمع من** أبيه شيئا ، وإنما حديثه عنه ، عن صحيفة ، فهذا، على قولكم، منقطع ، والمنقطع فلا يجب به عندكم حجة. فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها ، التي يحتج بها من يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الفرج. وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك." (٢)

"٦٠٨ - حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: **ﷺ** أكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال: لا "

٦٠٩ - حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، فذكر مثله بإسناده فلما انتفى عند أبي عبيدة أن أباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته ، وهذا أمر لا يخفى مثله على مثله ، بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ليلته ، إذ كان معه. فإن قال قائل: الآثار الأولى من هذا لأنها متصلة ، وهذا منقطع لأن أبا عبيدة ، **لم يسمع من** أبيه شيئا. قيل له: ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام أبي عبيدة ، إنما احتجنا به لأن مثله ، على تقدمه في العلم ، وموضعه من عبد الله ، وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من أموره. فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه ، لا من الطريق الذي وضعت. وقد روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالإسناد المتصل ، ما قد وافق ما قال: أبو عبيدة." (٣)

"٤٩٥٧ - حدثنا يونس ، قال: ثنا ابن وهب ، قال: أخبرني مخزوم بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن عمرة ، عن عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**ﷺ** لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» قيل لهم: كيف تحتجون بهذا ، وأنتم تزعمون أن مخزوم أن مخزوم **لم يسمع من** أبيه حرفا ، وأن ما روي عنه مرسل ، وأنتم

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ٧٥/١

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ٧٥/١

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي ٩٥/١

لا تحتجون بالمرسل؟ فمما يذكرون مما ينفون به سماع مخزومة عن أبيه ما

٤٩٥٨ - حدثنا ابن أبي داود ، قال: ثنا ابن أبي مريم ، عن خاله موسى بن سلمة ، قال: سألت مخزومة بن بكير: هل سمعت من أبيك شيئا؟ فقال: لا. قالوا: فإنه قد روى هذا الحديث عن عمرة ، كما رواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عنها ، يحيى بن سعيد أيضا وذكروا في ذلك ما. " (١)

"٧٢٧٠ - ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب ، أن مالكا أخبره ، عن نافع أنه قال: شهدت الأضحى والفطر ، مع أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ فكبر في الأولى سبع تكبيرات ، قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات ، قبل القراءة "

٧٢٧١ - حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا روح، قال: ثنا مالك، وصخر بن جويرة، عن نافع، عن أبي هريرة، رضي الله عنه مثله قالوا: فبهذه الآثار نقول ، وإليها نذهب. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل التكبير في العيدين ، تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ويوالي بين القراءتين. وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به عليهم من الآثار ، التي ذكرنا ، أن حديث عبد الله بن عمر وإنما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته. ثم هو أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذلك عندهم ، أيضا ليس بسماع. فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج به عليهم لم يسوغوه ذلك؟ وأما حديث ابن لهيعة فبين الاضطراب ، مرة يحدث عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد عن -[٣٤٥]- ابن شهاب ومرة عن خالد بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب ومرة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي واقد رضي الله عنه فذكرنا ذلك كله في هذا الباب. وبعد فمذهبهم في ابن لهيعة ما قد شرحناه في غير موضع من هذا الكتاب. وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وإنما يدور على ما رواه عن عبد الله بن عامر وهو ، عندهم ضعيف. وإنما أصل هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن نفسه

٧٢٧٢ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما ، مثله ولم يرفعه فهذا هو أصل الحديث. وأما حديث كثير بن عبد الله وإنما هو عن كتابه إلى ابن وهب وهم لا يجعلون ما سمع منه حجة ، فكيف ما لم يسمع منه. فلما انتفى أن يكون في هذه الآثار ، شيء يدل على كيفية التكبير في العيدين ، لما بينا ، من وهائها ، وسقوطها نظرنا في غيرها ، هل فيه ما يدل على شيء من ذلك؟" (٢)

(١) شرح معاني الآثار الطحاوي ١٦٤/٣

(٢) شرح معاني الآثار الطحاوي ٣٤٤/٤

" ٢٧ - حدثنا أحمد بن زهير بن حرب، نا يحيى بن أيوب، وسنيد بن داود، قالوا: أنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي - [٨٦] - سلمة، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلين من بلي أسلما، وقتل أحدهما في سبيل الله، وآخر الآخر بعد المقتول سنة ثم مات قال طلحة: فرأيت في المنام الجنة، فرأيت الآخر من الرجلين أدخل الجنة قبل الأول قال: فأصبحت فحدثت الناس بذلك، فبلغت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ﷺ أليس قد صام بعده رمضان، وصلى بعده ستة آلاف ركعة وكذا وكذا ركعة؟» . قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث، فقال: مرسل لم يسمع من طلحة." (١)

"أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب ، وعبد الله بن أحمد الدورقي ، قالوا: حدثنا يحيى بن معين ، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ﷺ ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر» قال: فقال رجل لابن عيينة: سمعته من الزهري؟ قال: حدثني به وائل بن داود قال يحيى: وائل بن داود لم يسمع من الزهري ، وإنما سمع من أبيه بكر بن وائل ، وبكر قد رأى الزهري." (٢)

" ٥١ - حدثنا أحمد بن محمد بن بكير القصير، ثنا أحمد بن المقدم، ثنا الوليد بن خالد صاحب الهروي، ثنا شعبة، عن منصور، عن يحيى بن سليم، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» حدثنا حنبل بن إسحاق، ثنا الحميدي، عن فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، قال: ما رأيت أحدا كان أفكه في بيته، ولا أحلم في مجلسه إذا جلس في القوم من زيد بن ثابت. حدثنا حنبل، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، قال: سمعت أبا عمرو الصنعاني، وهو يقول: إذا كان يوم القيامة عزلت العلماء.

قال: فإذا فرغ من الحساب قال: لم أجعل حكمتي فيكم إلا خيرا أريده، ادخلوا الجنة بما فيكم. حدثنا حنبل، ثنا مسدد، ثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت أبي ، يقول: «لا يستطاع العلم براحة الجسد» . قال: وسمعت أبي ، يقول: «ميراث العلم خير من الذهب، والنفس الصالحة خير من اللؤلؤ» . حدثنا حنبل، ثنا مسدد، ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز، قال «ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي» . حدثنا حنبل، ثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سئل طاوس عن شيء، فقال «أتريد أن تجعل في عنقي حبلا ثم يطاف بي» .

حدثنا حنبل، قال: سمعت علي بن المديني، يقول: قتادة، عن نافع. والأعمش، عن نافع.

ويونس، عن نافع ، شيء لا يقبله القلب.

(١) المسند للشاشي الشاشي، الهيثم بن كليب ٨٥/١

(٢) من حديث خيثمة بن سليمان خيثمة بن سليمان الأظربلسي ص/١٣٠

وقال علي: قتادة لم يلق سعيد بن جبير ولا مجاهدا، وما لقي من أهل المدينة إلا سعيد بن المسيب، قال: وجلس قتادة إلى سعيد بالمدينة ثمانية أيام، لولا أنه كان حافظا ما حفظ هذا.

حدثنا حنبل، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، نا أبان بن تغلب، عن رجل من أهل اليمن، قال: ذهبت أطلب بعيرا فأدركني الليل في برهوت، فبت وكنت أسمع يا رومة يا رومة، فلم أزل كأني أسمع أصوات الخلق، فسألت رجلا من أهل الكتاب، فقال «الملك الذي على أرواح الكفار» .

آخر ما عند ابن الحمامي عن ابن السماك، ولم يسمع منه أكثر من هذا، وهو أعلى ما عنده، وأول من سمع منه، وقال: إني كنت مشغلا بالقرآن، فاجتزت ذات يوم فرأيت أصحاب الحديث يقرؤون عليه هذا فسمعتهم، ومات بعده، أعني ابن السماك.

هذا لفظ الحمامي.. " (١)

" ٣٢ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إن من أعظم الفرية ثلاثا، أن يفري الرجل على نفسه، يقول: رأيت، ولم ير شيئا في المنام، أو يتقول الرجل على والديه، فيدعى إلى غير أبيه، أو يقول: سمع مني، ولم يسمع مني».

[١٠٩: ٢]

L

صحيح - «الصحيحة» (٣٠٦٣): خ.

S

إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، إلا أن في معاوية بن صالح - وهو ابن حدير الحضرمي - كلاما يحطه عن رتبة الصحيح، وقد جاء الحديث عن غيره.. " (٢)

" ١٩٩ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن الصلت\*، عن سهيل بن بيضاء، من بني عبد الدار، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة».

[١: ٢]

- [٤٢٩] - قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا خبر خرج خطابه على حسب الحال، وهو من الضرب الذي ذكرت في كتاب «فصول السنن»، أن الخبر إذا كان خطابه على حسب الحال لم يجوز أن يحكم به في كل الأحوال.

(١) الثاني من الفوائد المنتقاة لابن السماك ابن السَّمَاك ص/٥٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢١٥/١

وكل خطاب كان من النبي صلى الله عليه وسلم على حسب الحال، فهو على ضربين: أحدهما: وجود حالة من أجلها ذكر ما ذكر لم تذكر تلك الحالة مع ذلك الخبر.

والثاني: أسئلة سئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب عنها بأجوبة، فرويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوز أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعتة في كل الأحوال دون أن يضم مجمله إلى مفسره، ومختصره إلى متقصاه

L\_\_\_\_\_

صحيح لغيره - انظر التعليق.

\* [سعيد بن الصلت] قال الشيخ: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير محمد بن إبراهيم هذا، وبكر بن سودة، ثم إنه لم **يسمع من** سهيل، لأن هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى عليه في مسجده، فالسند ضعيف. وكذا رواه أحمد (٣/ ٤٦٧) وغيره.

وفي رواية عنده بإسقاط سعيد بن الصلت من إسناده.

فهو - على هذا - معضل.

لكن الحديث صحيح، له شواهد كثيرة في «الصحيحين» غيرهما، مثل حديث معاذ - المتفق عليه -، انظر: «مختصر البخاري» رقم (٨٥)، وحديث عمر الآتي (٢٠٤).

S

رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعد بن الصلت، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٤ / ٤ جرحا ولا تعديلا، وروايته عن سهيل مرسله، فإنه لم يدركه **ولم يسمع منه**، لأن سهيلا قد توفي ورسول الله حي، كما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة.. " (١)

" ٢٧١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اضمنوا لي ستا أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم».

[١ : ٥٧]

L\_\_\_\_\_

صحيح - «الصحيحة» (١٤٧٠).

S

حديث صحيح ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا، المطلب **لم يسمع من** عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة.. " (٢)

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤٢٨/١

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٥٠٦/١

"٤٤٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، حدثه عن عراك بن مالك، قال: سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز، -[١٩٣]- عن عائشة، قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني حناها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن ﷺ قد أوجب لها الجنة، وأعتقها بها من النار» [٩ : ١] (z 449)

L\_\_\_\_\_

صحیح - «التعليق على ابن ماجه» (٢ / ٣٩٠): م أتم منه.

S

إسناده صحيح، إن ثبت سماع عراك بن مالك من عائشة، ففي "المراسيل" ص ١٦٢، و «جامع التحصيل» ص ٢٨٨ عن الإمام أحمد أنه **لم يسمع منها**، وقال العلائي بعد أن أورد هذا الخبر من "صحیح" مسلم عن عراك، عن عائشة: والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة، أي: في الاكتفاء بالمعاصرة التي يمكن معها السماع في الرواية بالنعنة دون ملاقة الراوي لمن عنعن عنه. وفي «سير أعلام النبلاء» ٥ / ٦٣، ٦٤ قال الذهبي في ترجمة عراك بن مالك: وروى عن عائشة، فقيل: **لم يسمع منها**. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد فهو من رجال مسلم. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة.. (١)

"٤٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، -[٢٣٢]- قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن ﷺ أحبكم إلى الله وأقربكم مني أحاسنكم أخلاقا، وإن أبغضكم إلى الله وأبعدكم مني الثرثارون المتفيهقون المتشذقون».

[٢ : ١]

(z 482)

L\_\_\_\_\_

صحیح - «الصحيحه» (٧٩١).

S

رجالہ ثقَات علی شرط مسلم، إلا أن مكحولاً **لم يسمع من** أبي ثعلبة.. (٢)

"٥٩٧ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على مجلس الأنصار، فقال: «إن ﷺ أيتم إلا أن تجلسوا، فاهدوا السبيل، وردوا السلام، وأغيثوا الملهوف».

[٦٧ : ١]

(١) صحیح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٩٢/٢

(٢) صحیح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٣١/٢

L\_\_\_\_\_

صحیح - المصدر نفسه.

S

حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان - وهو ابن كرامة العجلي - فمن رجال البخاري إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من البراء فيما نقله شعبة راويه عنه.. " (١)

" ٦١٢ - أخبرنا ابن ناجية عبد الحميد بن محمد بن مستام، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، حدثنا مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: قيل له: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: ﴿الندم توبة﴾؟، قال: نعم.

[٢ : ١]

L\_\_\_\_\_

صحیح - «الروض النضير» (٦٤٢ و ١١٥٠).

S

رجالہ علی انقطاعه رجال الصحيح، خيثمة بن عبد الرحمن ذكر أحمد في "العلل" ٩ / ١، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في "المراسيل" ص ٥٤، ٥٥ أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئاً، روى عن الأسود، عن عبد الله ... وله طريق آخر موصول يصح به.. " (٢)

" ٦١٤ - أخبرنا أبو عروبة، أخبرنا المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن مالك بن مغول، عن منصور، عن خيثمة، - [٣٨٠] - عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿الندم توبة﴾. [١ : ٢]

L\_\_\_\_\_

صحیح - انظر ما قبله.

S

المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ثم ساق له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الدراقطني. ويوسف بن أسباط:

(١) صحیح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٥٨/٢

(٢) صحیح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٧٧/٢

وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كم ينبغي. وخيثة بن عبد الرحمن **لم يسمع من** ابن مسعود شيئا. فالإسناد ضعيف.. " (١)

" **لم يسمع من** إسماعيل بن علية إلا خبر التزعفر. " (٢)

" ٩٧١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا عمران القطان\*، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهلهم، فأصابتهم السماء، فلجؤوا إلى جبل، فوقع عليهم صخرة، فقال بعضهم لبعض: عفا الأثر، ووقع الحجر، ولا يعلم مكانكم إلا الله، ادعوا الله بأوثق أعمالكم.

فقال أحدهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كانت امرأة تعجبي، فطلبتها، فأبت علي، فجعلت لها جعلا، فلما قربت نفسها، تركتها، فإن كنت تعلم أبي إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك، وخشية عذابك، فافرج عنا، فزال ثلث الجبل. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي والدان، وكنت أحلب لهما في إنائهما، فإذا أتيتها، وهما نائمان، قمت قائما حتى يستيقظا، فإذا استيقظا شربا، فإن كنت تعلم أبي - [٢٥٢] - فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا فزال ثلث الحجر.

فقال الثالث: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيرا يوما فعمل لي نصف النهار، فأعطيته أجره فتسخطه ولم يأخذه، فوفرتها عليه حتى صار من كل المال، ثم جاء يطلب أجره فقلت: خذ هذا كله، ولو شئت لم أعطه إلا أجره، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا، قال: فزال الحجر وخرجوا يتماشون» [١: ١٢] Z (٩٦٧)

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله «فوفرتها عليه» بمعنى قوله: فوفرتها له، والعرب في لغتها توقع «عليه» بمعنى «له». وسعيد بن أبي الحسن سمع أبا هريرة بالمدينة، لأنه بها نشأ، والحسن **لم يسمع منه** لخروجه عنها في يفاعته.

\_\_\_\_\_

صحيح - انظر التعليق.

\* [عمران القطان] قال الشيخ: هو ابن داود، وهو وسط حسن الحديث، قال الحافظ: «صدوق يهم».

ومن طريقه: أخرجه البزار (١٨٦٩)، الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٣٧ / ١ / ٢٦٣٠)، وقال: «لم يروه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن إلا عمران».

وله عنده (١ / ٢٨١ / ١ / ٢٧٣٤) طريق آخر، يرويه داهر بن نوح، قال: نا عبد الله بن عرادة، قال: نا داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن أبي هريرة... نحوه، وقال: «لم يروه، عن داود إلا عبد الله بن عرادة، تفرد به داهر». قلت: ذكره المؤلف في «الثقات» (٨ / ٢٣٨)، وقال: «ربما أخطأ».

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٧٩/٢

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢١٩/٣



وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».

فمثله يستشهد به.

لكن شيخه ابن عرادة ضعيف.

إلا أن للحديث شواهد كثيرة، عن جمع من الصحابة؛ منهم ابن عمر وقد تقدم (٨٩٤) وله طريق ثالث، عن أبي هريرة: رواه البزار (١٨٦٦)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

تنبيه!!

رقم (٨٩٤) = (٨٩٧) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة - .

S

إسناده حسن، عمران القطان: صدوق يهيم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مرزوق، فمن رجال البخاري.. (١)

"٩٧٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية\*، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن ابن أبي السائب قاص المدينة، قال: - [٢٥٩] - قالت عائشة: ﷺ «قص في الجمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاثا، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطعه عليهم، ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكرهون ذلك».

[٢: ١١٠]

(Z 974)

L\_\_\_\_\_

صحيح لغيره - انظر التعليق.

\* [أبو معاوية] قال الشيخ: تابعه ابن علي، فقال أحمد (٦/ ٢١٧): ثنا إسماعيل، قال، ثنا داود ... به؛ إلا أنه قال، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب ... فذكره نحوه.

قلت: وهذا أصح من رواية أبي معاوية - محمد بن حازم -؛ لأن فيه كلاما إذا روى، عن غير الأعمش، كما هنا.

وأما إسماعيل - وهو ابن علي -؛ فهو ثقة حافظ.

وعليه فالسند منقطع؛ الشعبي - واسمه: عامر - لم يسمع من عائشة؛ كما جزم بذلك غير ما واحد من الأئمة، فقول

المعلق على طبعة المؤسسة (٣/ ٢٥٩): «إسناده صحيح؛ فإن الشعبي سمع من عائشة!»!

خطأ فاحش، لم يسبق إليه.

نعم؛ قد وصله أبو يعلى (٤٤٧٥) من طريق حماد عن داود، عن الشعبي، عن مسروق أن عائشة قالت ...

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٥١/٣

وهذا إسناد صحيح؛ إن كان حماد - وهو ابن سلمة - قد حفظه؛ فإن في روايته، عن غير ثابت كلاماً. لكن له شاهد قوي: أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، عن ابن عباس قال: «حدث الناس كل جمعة مرة ...»، والباقي مثله؛ فكأنه تلقاه من عائشة.

S

ابن أبي السائب: قاص المدينة، لم أفق له على ترجمة، وباقي رجاله ثقات. واخرجه أحمد ٦ / ٢١٧ عن إسماعيل بن إبراهيم عن داود، عن الشعبي، قال: قالت عائشة لابن أبي السائب، قاص أهل المدينة .. وهذا إسناد صحيح، فإن الشعبي روى عن عائشة وسمع منها.. (١)

" ١١٠١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار، - [٣٨٤] - عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ﷺ «إذا وجد ذلك، فليضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»

Z (١٠٩٨)

قال أبو حاتم: مات المقداد بن الأسود بالجرف سنة ثلاث وثلاثين، ومات سليمان بن يسار سنة أربع وتسعين، وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو ابن دون عشر سنين.

L \_\_\_\_\_

صحيح - «صحيح أبي داود» (٢٠٢).

S

رجالهم ثقات إلا أن في السند انقطاعاً سقط منه ابن عباس، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي.. (٢)

" ١٢٧٧ - أخبرنا عبد الكبير بن عمر الخطابي، بالبصرة بخبر غريب، قال: حدثنا بشر بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر: «أن ﷺ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». [٢]:

[١٠٦

Z (1274)

L \_\_\_\_\_

صحيح - «الإرواء» (٣٨).

S

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٥٨/٣

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٨٣/٣

عبد الله بن عكيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في حياته، ولكنه لم يسمع منه شيئا عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والمؤلف ابن حبان، فقد ذكره في «ثقافته» في الصحابة، وقال: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئا، والرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٢٧٩) التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة، ولعله كان حاضرا حين قرئ الكتاب على كبراء قومه، وعبد الكبير بن عمر: ترجمه ابن نقطة في «الاستدراك» ١/ورقة ١٦١، فقال: عبد الكبير بن عمر أبوسعيد الخطابي البصري، حدث عن إبراهيم بن عباد الكرمانى، وبشر بن علي الكرمانى، ومحمد بن يزيد الأسفاطى، حدث عنه الطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني، ومحمد بن عمر بن مسلم، وشيخه بشر بن علي؛ ذكره المزني في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن حسان بن إبراهيم، ولم أجد له ترجمة في الموارد المتيسرة لي، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.. (١)

"١٤٢٣ - أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز، بالموصل، قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، قال: حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبل قائما».

[١٠٨ : ٢]

(z 1420)

- [٢٧٢] - قال أبو حاتم: «أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر»

L\_\_\_\_\_

ضعيف - «الضعيفة» (٩٣٤).

S

إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج، وهو لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبد الكريم بن أبي أمية.. (٢)

"١٥١٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، قال: - [٣٨٤] - سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف، يقول: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم، ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، قلت: وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه». [٥ : ٧]

(z 1515)

L\_\_\_\_\_

صحيح: خ (٥٤٩)، م (١١٠ / ٢).

S

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٩٣/٤

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٧١/٤

إسناده صحيح على شرطهما، عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، وهو عم الراوي عنه في هذا الحديث.. " (١)

" ١٦٨٨ - أخبرنا محمد بن علي الصيرفي، بالبصرة، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا مجمع بن يحيى، قال: جلست إلى أبي أمامة بن سهل، فجاء المؤذن فقال: **«الله أكبر، الله أكبر، فقال أبو أمامة مثل ذلك، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال أبو أمامة مثل ذلك، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال أبو أمامة مثل ذلك»**، ثم التفت إلي، فقال: هكذا حدثني معاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٥: ١٢]

(z 1686)

L \_\_\_\_\_

S صحيح: خ (٩١٤).

S

إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، روى له الستة.. " (٢)

" **«ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من** عبد الله بن عمرو هذا الحديث. " (٣)  
" ١٧٤١ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة بن عبد الله الليثي، قال: أتيت رسول الله - [٣٥] - صلى الله عليه وسلم، فأسلمت وعلمني الصلوات الخمس في مواقيتها، قال: فقلت له: إن هذه ساعات أشغل فيها، فمر لي بجوامع، قال: فقال: **«إن شغلت، فلا تشغل عن العصرين»**، قال: قلت: وما العصران؟ قال: **«صلاة الغداة، وصلاة العصر»**.

[١٧: ١]

(z 1738)

L \_\_\_\_\_

S صحيح - «صحيح أبي داود» (٤٥٤).

S

رجاله ثقات إلا أن أبا حرب بن أبي الأسود **لم يسمع من** فضالة، وبينهما عبد الله بن فضالة كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذه، وهشيم مدلس، وقد صرح بالتحديث عند أحمد فانتفت شبهة تديسه.. " (٤)

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٨٣/٤

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٥٨٥/٤

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٥٩٠/٤

(٤) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٤/٥

" ١٧٦٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، - [٦٥] - عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص بصره، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، فإذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجد حتى يستوي قائما، وإذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يوتر رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان يقول بين كل ركعتين التحية، وكان ينهى عن عقب الشيطان، وكان ينهى أن يفرش أحدنا ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». [٥: ٤] (z 1765)

L\_\_\_\_\_

صحیح لغيره - «صحیح أبي داود» (٧٥٢)، «الإرواء» (٣١٦): م.

S

إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير بديل بن مسيرة، فإنه من رجال مسلم، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له البخاري حديثا واحدا من رواية ابن عباس، وروى له مسلم وأصحاب السنن وقد أدرك عائشة رضي الله عنها، فقد توفي بعد ست وعشرين سنة من وفاتها، ولا يؤثر عن أحد من الأئمة القدامى التصريح بعدم سماعه منها، اللهم إلا قول ابن عدي في «كامله» ٤٠٢ / ١ تعليقا على قول البخاري في «تاريخه» ١٦ / ٢ - ١٧: في إسناده نظر، بإثر خبر رواه من طريق جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها، قال ابن عدي: يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرها لا أنه ضعيف عنده، والقول بأنه لم يسمع من عائشة يفتقر إلى دليل، وهو مفقود هنا.. (١)

" ١٨٠٧ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»، فذكرت ذلك لعمران بن حصين، فقال: حفظنا سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب، بالمدينة، فكتب إلي: أن سمرة قد حفظ، قال سعيد: فقلنا لقتادة: وما هاتان السكتتان؟ قال: «إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة».

[٥: ٤]

(z 1804)

- [١١٣] - قال أبو حاتم رضي الله عنه: الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه - [١١٤] - على عمران دون سمرة.

L\_\_\_\_\_

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٦٤/٥

ضعيف - «المشكاة» (٨١٨)، «ضعيف أبي داود» (١٣٥ - ١٣٨).

S

رجالہ ثقات رجال الشيخين، واعتماد المؤلف في تصحيحه على سماع الحسن له من عمران بن حصين، لا على سمرة بن جندب كما سيذكر، عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.. " (١)

" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هشام بن عروة **لم يسمع من** أبي الزبير شيئا. " (٢)

" ٢١١٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة، فانفكت قدمه فأتيناه نعوذه فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فتنكب عنا، ثم أتينا مرة أخرى فوجدناه يصلي المكتوبة، فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا، فلما قضى الصلاة قال: **«إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها»**. [٥ : ١]

(z 2109)

- [٤٧٧] - قال أبو حاتم رضي الله عنه: «في هذا الخبر بيان واضح أن اللفظة التي في خبر حميد حيث صلى صلى الله عليه وسلم بهم قاعدا وهم قيام إنما كانت تلك سبحة، فلما حضرت الصلاة الفريضة أمرهم أن يصلوا قعودا كما صلى هو ففي هذا أؤكد الأشياء أن الأمر منه صلى الله عليه وسلم لما وصفنا أمر فريضة لا فضيلة»

L

صحيح - «الإرواء» (٢ / ١٢٢)، «صحيح أبي داود» (٦١٥).

S

إسناده قوي على شرط مسلم، أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنسائي: ليس به بأس، ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إلي منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: **لم يسمع من** جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في العلل عن معلى بن منصور، عن ابن أبي زائدة مثله، أخرج له البخاري أربعة أحاديث، وهو مقرون فيها عنده بغيره، واحتج به الباقر، وقال في «التقريب»: صدوق.. " (٣)

" ٢٨٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاوية بن هشام، قال:

حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «كنا **نرى** الآيات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بركات، وأنتم ترونها تخويفا»

(z 2843)

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١١٢/٥

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٣٥١/٥

(٣) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤٧٦/٥

-[٩٨]- قال أبو حاتم رضي الله عنه: «خبر حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات وأربع سجعات، ليس بصحيح لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر، -[٩٩]- وكذلك خبر علي رضوان الله عليه، أنه صلى الله عليه وسلم، صلى في صلاة الكسوف هذا النحو، لأننا لا نحتاج بحش وأمثاله من أهل العلم، وكذلك أغضينا عن إملائه»

L\_\_\_\_\_

صحيح: خ (٣٥٧٩).

S

إسناده قوي على شرط مسلم. " (١)

" ٢٩٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، -[١٨٤]- عن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، ﷺ يتلى الناس على قدر دينهم، فمن ثخن دينه، اشتد بلاؤه، ومن ضعف دينه ضعف بلاؤه، وإن الرجل ليصيبه البلاء حتى يمشي في الناس ما عليه خطيئة»

(Z 2909)

L\_\_\_\_\_

صحيح - «الصحيحة» (١٤٣).

S

رجالها ثقات إلا أنه منقطع المسيب وهو ابن رافع لم يسمع من سعد. " (٢)

" ٣٠٢١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن -[٢٩١]- عمر بن أبان، قال: حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟ قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: ما لك لعنتيه، ثم قلت: أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

Z (٣٠١٠)

قال أبو حاتم: «ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، فذلك هذا على أن من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عائشة كان واهماً في قوله ذلك»

L\_\_\_\_\_

صحيح - «الروض النضير» (١/٤٣٧): خ المرفوع فقط.

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٩٧/٧

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٨٣/٧

إسناده صحيح على شرط مسلم." (١)

"٤٦٠٣ - أخبرنا خالد بن محمد المقرئ بن خالد الواسطي، بنهر - [٤٦٣] - سابس على الدجلة، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه كان في الرباط، ففرعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود﴾

(٤٥٨٤) Z

قال أبو حاتم: «سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن زر، وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئاً لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية، وكان مولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، ومات مجاهد سنة ثلاث ومئة، فدل هذا على أن مجاهداً سمع أبا هريرة»

L\_\_\_\_\_

صحيح - «الصحيحة» (١٠٦٨).

إسناده صحيح." (٢)

"٤٧٥٩ - أخبرنا أبو يعلى\*، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن علياً، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أصبح بيدراً من الغد أحيا تلك الليلة كلها وهو مسافر»

(Z 4739)

L\_\_\_\_\_

ضعيف.

\* [أبو يعلى] قال الشيخ: هو الحافظ الموصلي - صاحب «المسند» -، ولم يخرج فيه.

وشيخه (الأزرق بن علي) لم يوثقه غير المؤلف، ومع ذلك قال فيه (١٣٦ / ٨): «يغرب».

وحسان بن إبراهيم: هو الكرماني، صدوق يخطئ؛ كما في «التقريب»؛ مع كونه من رجال الشيخين.

وكذلك سائر الرجال؛ إلا حارثة، وهو ثقة.

لكن أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط - إلى تدليس فيه -.

ويوسف: هو حفيده؛ فإنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، ولم يذكره فيمن روى عن جده قبل اختلاطه، وسنة وفاته

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٢٩٠/٧

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٤٦٢/١٠



لا تحتل ذلك وهي (١٥٧)، كيف وعمه يونس بن أبي إسحاق - وقد توفي قبله بخمس سنين - لم يسمع منه إلا بعد الاختلاط؟!

وتجاهل هذه الحقيقة: المعلق على «الإحسان» (١١ / ٧٣)؛ فقوى الحديث! وزاد - ضغنا على إبالة - أنه عزاه «لكبرى النسائي» بواسطة «تحفة المزي»! وهو حديث آخر يخالف متنه متن هذا، بحيث يمكن جعل هذه المخالفة علة أخرى؛ لأنه من رواية شعبة، عن أبي إسحاق - وهي صحيحة -، عن حارثة؛ فانظر متنه فيما تقدم (٤ / ١٣ / ٢٢٥٤)؛ تتجل لك الحقيقة.

تنبيه!!

قول الشيخ: فانظر متنه فيما تقدم (٤ / ١٣ / ٢٢٥٤).

ليس موجود في المجلد الرابع ص (١٣) وإنما موجود في المجلد الرابع ولكن ص (١٠٠).

رقم (٢٢٥٤) = (٢٢٥٧) من «طبعة المؤسسة».

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده حسن. " (١)

" ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة شيئا. " (٢)

" ٥٩١٢ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم المازني، أنه ﷺ «ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى» (z 5882)

L\_\_\_\_\_

صحيح - «الإرواء» (٤ / ٣٦٨) \*.

\* قال الشيخ: قلت: كنت أعلمته بالانقطاع - في بعض التعليقات - بين عباد بن تميم وعويمر، تبعا لما نقله البوصيري في «الزوائد» عن الحافظ، وعمدة هذا: ما نقله في آخر ترجمة عويمر من «الإصابة» عن ابن معين: أن عبادا لم يسمع من عويمر، وسكت عنه!

ثم رأيت أنه قد أنكر ذلك عن ابن معين في ترجمته من «التهذيب»؛ تبعا لما نقله عن ابن عبد البر من الإنكار. وكلامه صريح في ذلك في «التمهيد» (٢٣ / ٢٣١ - ٢٣٢)؛ فإنه قوي مفيد.

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ٧٣/١١

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٦٥/١٣

رجالہ ثقات رجال الشیخین غیر حرملة. " (۱)

---

(۱) صحیح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ۲۳۳/۱۳



" ٢١٨ - حدثنا ابن أبي مریم، ثنا الفریابی، ثنا صبیح بن محرز الحمصی، ثنا أبو المصباح المقرائی، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النمیري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيتحدث فيحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختموه بآمین، فإن آمین في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة، قال أبو زهير: وأخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نمشي فأتينا على رجل في خيمة قد ألحف في المسألة، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وَسَلِّمْ يَسْمَعُ مِنْهُ**»، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَوْجِبْ إِنْ خَتَمَ**» فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم يا رسول الله؟ قال: «بآمین، إن ختم بآمین فقد أوجب» فانصرف الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: اختم يا فلان بآمین وأبشر. " (١)

---

(١) الدعاء للطبراني الطبراني ص/٨٩

"١٤٢٥٢ - حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، وأبو حاتم روح ابن الفرج البغدادي (١) ؛ قالوا: ثنا محمد بن زنبور، ثنا محمد بن جابر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعنا الواعية (٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اذهب فانظر ما هذا؟» قال: هو عبد الله بن رواحة مات، قال: «لم يمت» ، فأفاق، وكان أعمي عليه، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه، فتلقاه، فقال: يا رسول الله، أعمي علي فصاحت النساء: واعزاه!! واجبلاه!! فقال ملك معه مرزبة (٣) فجعلها بين رجله، فقال: كما يقول هؤلاء تقول؟ قلت: لا، فلو قلت: نعم، ضربني بها.

[١٤٢٥٢] ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٤/٣) ، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" ، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام». كذا قال الهيثمي، وبين الأعمش وابن عمرو هنا: أبو صالح. وعزاه السيوطي في "الخصائص الكبرى" (١٥٩/٢) للطبراني، وكذا صنع في "شرح الصدور" (ص ٢٩١) ، لكن وقع عنده: «ابن عمر» بدل: «ابن عمرو» .

وأصل الحديث في "صحيح البخاري" (٤٢٦٧) من حديث النعمان بن بشير قال: أعمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه! واكذا واكذا، تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ (١) نسبة إلى «بغداد» بالبدال المهملة وآخره معجمة بينهما ألف، وهي لغة في «بغداد» . وانظر التعليق على الحديث [١٣٨٦٧] .

(٢) الواعية: هو الصراخ على الميت ونعيه، ولا يبنى منه فعل. "النهاية" (٢٠٧/٥) .

(٣) المرزبة - بالتخفيف -: المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. "النهاية" (٢١٩/٢) .. (١)

"١٤٩٩٤ - حدثنا المقدم بن داود، قال: ثنا أبو الأسود النضر ابن عبد الجبار، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي عيسى الخراساني سليمان بن كيسان، عن عطاء الخراساني، عن عبد الله بن سلام، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام» . -[٣٦٢]- وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أبواب الربا [اثنان وسبعون] (١) حوبا (٢) ، أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام» .

[١٤٩٩٤] نقله ابن كثير في "جامع المسانيد" (٥٦٥١/ قلعجي) ، و (١٠١/٤) ابن دهب عن المصنف من طريق ابن لهيعة، به. وذكر الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١١٧/٤) المتن الأول فقط، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير" ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام» .

ورواه معمر في "جامعه" (١٩٧٠٦/ الملحق بمصنف عبد الرزاق) عن عطاء الخراساني، به. -[٣٦٢]-

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤، الطبراني ١٣/٤١٤

ورواه عبد الرزاق (١٥٣٤٤) عن معمر، عن عطاء الخراساني، عن رجل، عن ابن مسعود، موقوفاً، بنحو لفظ الطبراني.  
ورواه العقيلي في "الضعفاء" (٢٥٧/٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥١٢٧) من طريق عطاء بن يسار؛ كلاهما عن عبد الله بن سلام، مرفوعاً، مقتصرًا على الحديث الثاني.

(١) قوله: «اثنا وسبعون» غير واضح في المخطوط، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) الحوب والحوب: جمع حوبة وحوبة؛ وهي الإثم. "مشارك الأنوار" (٢١٥/١)، و"تاج العروس" (ح وب) .. " (١)  
"٤١٧ - حدثنا حميد بن أحمد بن عبد الله بن مجلد الواسطي، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن غالب القطان، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**من قرأ يس في يوم أو ليلة ابتغاء وجه الله غفر له**» لم يدخل أحد فيما بين حسن بن فرقد، والحسن غالباً إلا أغلب بن تميم قال أبو القاسم: قد قيل أن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة، وقال بعض أهل العلم: إنه قد سمع منه. " (٢)

"١٠٧٦ - حدثنا أحمد قال: نا أبو جعفر قال: نا محمد بن سلمة، عن -[١٦]- محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة «إذا قرأ القرآن يجهر به»، فكان المشركون يطردون الناس عنه، ويقولون: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، «وكان إذا أخفى قراءته **لم يسمع من** يجب أن يسمع القرآن»، فأنزل الله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت﴾ [الإسراء: ١١٠] بها وابتغ بين ذلك سبيلاً»

لم يرو هذا الحديث عن داود إلا محمد. " (٣)

"٩٢٧٤ - حدثنا الوليد بن العباس، ثنا عبد الله بن صالح، ثنا مفضل بن -[١١١]- فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يغرم صاحب السرقة إذا أقيم عليه الحد**»

لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، تفرد به مفضل بن فضالة [وليس متصل الإسناد لأن المسور **لم يسمع من** جده. " (٤)

"**إبراهيم بن أبي عبلة** عن عتبة بن غزوان السلمي **ولم يسمع منه**. " (٥)

"**إبراهيم بن أبي عبلة**، عن عبادة بن الصامت **ولم يسمع منه**. " (٦)

(١) المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ الطبراني ٣٦١/١٤

(٢) المعجم الصغير للطبراني الطبراني ٢٥٥/١

(٣) المعجم الأوسط الطبراني ١٥/٢

(٤) المعجم الأوسط الطبراني ١١٠/٩

(٥) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣٣/١

(٦) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣٤/١

"٥٩٧٧ - حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا المسعودي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إلى خشبة، فلما كثر الناس، قالوا: يا رسول الله، إن الناس قد كثروا، أفلا نتخذ لك منبراً تقوم عليه، فإن الجائي يجيء، فيشتد عليه أن يرجع ولم يسمع منك شيئاً، فأمر غلاماً للأنصار، فأخذ من طرفاء الغابة، فجعل له هذا المنبر، ﷺ فلما جلس عليه حنت الخشبة التي كان يقوم إليها، فجاء فوضع يده عليها حتى سكنت." (١)

"والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي."

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا زهير بن عباد، قال: أخبرنا مالك فذكر مثله، وقال فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال حمزة: هكذا يروي مالك هذا الحديث عن عمرو، عن عبيد بن فيروز وعمرو لم يسمع من عبيد بن فيروز شيئاً، إنما رواه عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز.

أخبرنا حمزة، قال: أخبرنا العباس بن محمد، قال: حدثنا الحارث بن مسكين، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث بن سعيد، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم، عن عبيد بن فيروز مولى ابن شيبان عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث.. (٢)

"١٨٥ - نا ابن صاعد ، نا بحر بن نصر ، نا بشر بن بكر ، نا الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب».

الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ، ولم يسمع منه." (٣)

"٣٥٥ - حدثنا به محمد بن مخلد ، نا أبو حاتم الرازي ، نا علي بن جعفر بن زياد الأحمر ، نا عبد الرحيم بن سليمان ، نا أشعث ، عن الحسن ، -[١٨١]- عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «الأذنان من الرأس».

رفعه علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم ، والصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى." (٤)

"٤٩٧ - حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد بن اللبان ، نا محمد بن الحجاج ، نا أبو بكر بن عياش ، -[٢٥٤]- ح حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح ، نا علي بن إسماعيل بن أبي النجم بالرافقة ، ثنا إسماعيل بن موسى ، نا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ». لفظهما واحد.

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٩٤/٦

(٢) مسند الموطأ للجوهري الجوهري، أبو القاسم ص/٤٧٩

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ١٠٥/١

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ١٨٠/١

٤٩٨ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال: سمعت يحيى بن سعيد ، يقول وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة. فقال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً **لم يسمع من** عروة شيئاً. (١)

٥٠٠ - حدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا أبو هشام الرفاعي ، حدثنا وكيع ، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، -[٢٥٥]- ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، عن زيد بن أكرم ، حدثنا أبو عاصم ، كلهم عن سفيان الثوري ، ح وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، وعمر بن أحمد بن علي القطان ، قالوا: نا محمد بن الوليد البصري ، نا محمد بن جعفر غندر ، نا

سفيان الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ «يتوضأ ثم يقبل بعدما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ» هذا حديث غندر ، وقال وكيع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن مهدي: إن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ. وقال أبو عاصم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، -[٢٥٦]- لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري ، وأبي حنيفة ، واختلف فيه فأسنده الثوري ، عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة ، عن حفصة وكلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي **لم يسمع من** عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زماهما. ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة فوصل إسناده. واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ، وقال عثمان: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ ، والله أعلم. (٢)

٥٨١ - حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، نا موسى بن عيسى بن المنذر ، نا أبي ، نا بقية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «الوضوء من كل دم سائل». عمر بن عبد العزيز **لم يسمع من** تميم الداري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان. (٣)

٨٢٥ - حدثنا ابن مبشر ، نا محمد بن حرب ، نا سعيد بن محمد الوراق الثقفي ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير».

٨٢٦ - حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان ، فقال: من أين جئتم؟ ، قلنا: من عند عبد الله بن داود ، فقال: ما حدثكم؟ ، قلنا: حدثنا عن

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٥٣/١

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٥٤/١

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٨٧/١



الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة الحديث. فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا. -[٣٩٦]-

٨٢٧ - حدثنا محمد بن مخلد ، قال: سمعت أبا داود السجستاني ، يقول: ومما يدل على ضعف حديث الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون مرفوعا أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب ، عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة ، عن عائشة ، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة ، هذا كله قول أبي داود. " (١)

" ٨٤٦ - حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ، ثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، ثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي ، ثنا حسان بن إبراهيم الكرماني ، ثنا عبد الملك ، سمعت العلاء ، قال: سمعت مكحولا ، -[٤٠٦]- يحدث عن أبي أمامة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام ، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون إلا دما أسود عبيطا تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثر عليها في الصلاة فلتحتشي كرسفا فإن ظهر الدم علتها بأخرى ، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم». وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا. " (٢)

" ٩٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل ، ثنا إسحاق ، ثنا عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال ، قال: ﷺ «كان أذانه وإقامته مرتين مرتين». «

٩٤٢ - حدثنا القاضي أبو عمر ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا يزيد بن أبي حكيم ، نا سفيان ، عن زياد بن كليب ، عن إبراهيم ، عن بلال ، مثله. قال أبو الحسن: الرمادي لم يسمع منه سفيان. " (٣)

" ١٧٦٨ - وحدثنا أبو روق الهزاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ، ثنا بحر بن نصر ، ثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر». مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. " (٤)

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٩٥/١

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٠٥/١

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٥٣/١

(٤) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٠٤/٢

"١٩٠٣ - حدثنا أبو سعد الإصطخري الحسن بن أحمد الفقيه ، ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن بكير ، ثنا ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجراح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسي ، عن معاذ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: «أن ﷺ لا تأخذ من الكسر شيئا ، إذا كانت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، وإذا بلغ أربعين درهما فخذ منه درهما». المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن -[٤٧٥]- المنهال ، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ. " (١)

"٢٣٥٧ - حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، ثنا عمار بن خالد ، ثنا إسحاق الأزرق ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن حذيفة ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﷺ «كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». الضحاك لم يسمع من حذيفة. " (٢)

"٢٤٠٨ - حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، ثنا هارون بن -[٢٠٨]- إسحاق ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سليمان بن يسار ، عن حمزة الأسلمي ، أنه رأى رجلا يتتبع رجال الناس بمنى أيام التشريق على جمل له ، وهو يقول: «ألا ﷺ لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم. قال قتادة: إن المنادي كان بلالا ، قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار. " (٣)

"٣٣٦٥ - حدثنا به القاضي المحاملي ، نا العباس بن يزيد ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، قال: ﷺ «دية الخطأ أحماسا». ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء ، فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه ، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة ، والأسود ، وعبد الرحمن ابني يزيد ، وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله ، وهو القائل: " إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك ، عن ابن مسعود وهو رجل مجهول ، ولم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته -[٢٢٧]- رجل غير معروف ، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان رواه عدلا مشهورا ، أو رجل قد ارتفع اسم الجهالة عنه ، وارتفع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدا ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفا ، فأما من لم يروه عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره ، والله أعلم. ووجه آخر: أن خبر خشف بن مالك لا نعلم أن أحدا رواه عن زيد بن جبير عنه إلا حجاج بن أرطاة ، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ومن لم يسمع منه ، قال أبو معاوية الضيرير: قال لي حجاج: لا يسألني أحد عن الخبر ، يعني: إذا حدثتكم بشيء فلا تسألوني

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٧٤/٢

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ١٨٥/٣

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٠٧/٣

من أخبرك به ، وقال يحيى بن زكريا بن أبي زائدة: كنت عند الحجاج بن أرطاة يوما فأمر بغلاق الباب ، ثم قال: لم أسمع من الزهري شيئا ، ولم أسمع من إبراهيم ، ولا من الشعبي إلا حديثا واحدا ، ولا من فلان ، ولا من فلان ، حتى عد سبعة عشر أو بضعة عشر كلهم قد روى عنه الحجاج ، ثم زعم بعد روايته عنهم أنه لم يلقهم ولم يسمع منهم ، وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخبروه ، وكفناك بهم علما بالرجال ونبلا ، قال سفيان بن عيينة: دخلت على الحجاج بن أرطاة وسمعت كلامه ، فذكر شيئا أنكرته ، فلم أحمل عنه شيئا ، وقال يحيى بن سعيد القطان: رأيت الحجاج بن أرطاة بمكة فلم أحمل عنه شيئا ولم أحمل أيضا عن رجل عنه كان عدده مضطربا ، وقال يحيى بن معين: الحجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه ، وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجاج يقول: لا ينبل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة ، وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أخرج إلى الصلاة - [٢٢٨] - يزاحمني الحمالون والبقالون ، وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حب المال والشرف. ووجه آخر: وهو أن جماعة من الثقات رووا هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج على هذا اللفظ الذي ذكرنا عنه ، ووافقه على ذلك عبد الواحد بن زياد ، وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجاج ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطأ أخماسا: عشرون جذاعا ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بني لبون ، وعشرون بنات محاض ، وعشرون بني محاض ذكور ، فجعل مكان الحقائق بني لبون. (١)

"٣٣٦٧ - حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن رميح ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي ، نا علي بن حجر ، نا إسماعيل بن عياش ، ورواه أبو معاوية الضير ، وحفص بن غياث ، وعمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، وأبو خالد الأحمر ، كلهم عن الحجاج ، بهذا الإسناد عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن عبد الله ، قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماسا». لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس.

٣٣٦٨ - نا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا هشام بن يونس ، نا أبو مالك الجنبي ، ح وثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا أبو سعيد الأشج ، نا أبو خالد الأحمر ، جميعا عن حجاج ، ح وثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، نا سعدان بن نصر ، نا أبو معاوية ، ح ونا أبو بكر النيسابوري ، نا محمد بن يزيد بن طيفور ، نا أبو معاوية ، ح ونا الهروي ، نا أحمد بن نجدة ، نا الحماني ، نا حفص ، وأبو معاوية مثله. ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حجاج ، واختلف عنه فرواه عنه سريج بن يونس بموافقة عبد الرحيم ، وعبد الواحد بن زياد ، وخالفه أبو هشام الرفاعي فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضير ومن تابعه: أن النبي - [٢٣٠] - صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أخماسا ، لم يفسرها فقد اختلفت الرواية عن الحجاج كما ترى ، فيشبه أن يكون الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية الخطأ أخماسا كما رواه أبو معاوية ، وحفص ، وأبو مالك الجنبي ، وأبو خالد ، وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخماس لانفاقهم على ذلك وكثرة

(١) سنن الدارقطني ٢٢٦/٤

عددهم ، وكلهم ثقات. ويشبه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتوهم السامع أن ذلك في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحجاج ، ويقوي هذا أيضا اختلاف عبد الواحد بن زياد ، وعبد الرحيم ، ويحيى بن سعيد الأموي عنه فيما ذكرنا في أحاديثهم ، أن يحيى بن سعيد الأموي حفظ عنه: عشرين بني لبون مكان الحقاق ، وأن عبد الواحد وعبد الرحيم حفظا عنه: عشرين حقة مكان بني لبون ، والله أعلم. ووجه آخر وهو: أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة والمهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويل مختلفة ، لا نعلم روي عن أحد منهم في ذلك ذكر بني محاض إلا في حديث خشف بن مالك هذا ، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وعشرين بنات لبون ، وعشرين بني لبون ذكور ، وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى **لم يسمع من** عبادة بن الصامت. " (١)

" ٣٥٥٧ - نا محمد بن مخلد ، نا الرمادي ، نا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، عن جعفر بن سليمان ، عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، -[٣٣٦]- عن عائشة ، قالت: جاءت امرأة تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تلقه فجلست تنتظره حتى جاء ، فقلت: يا رسول الله إن لهذه المرأة إليك حاجة ، قال لها: «وما حاجتك؟» ، قالت: إن أبي زوجني ابن أخ له ليرفع خسيسته بي ولم يستأمرني ﷺ فهل لي في نفسي أمر؟ ، قال: «نعم» ، قالت: ما كنت لأرد على أبي شيئا صنعه ولكني أحببت أن تعلم النساء أهن في أنفسهن أمر أم لا؟ هذه كلها مراسيل ابن بريدة **لم يسمع من** عائشة شيئا. " (٢)

" ٣٨٣٦ - نا أبو علي المالكي ، نا أبو حفص عمرو بن علي ، نا يحيى بن سعيد ، نا ثور بن يزيد ، قال: سمعت رجاء بن حيوة ، قال: سئل عمرو بن العاص عن عدة أم ولد فقال: ﷺ «لا تلبسوا علينا ديننا إن تكن أمة فإن عدتها عدة حرة». ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا. ورفع قتادة ، ومطر الوراق. والموقوف أصح وقبيصة **لم يسمع من** عمرو.

" ٣٨٣٧ - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، نا أحمد بن المقدم ، نا يزيد بن زريع ، نا سعيد ، عن قتادة ، ومطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن عمرو بن العاص ، قال: " لا تلبسوا علينا سنة نبينا: عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ". -[٤٧٨]-

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٢٩/٤

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٣٣٥/٤

٣٨٣٨ - حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، نا أحمد بن المقدام ، فذكر مثله سواء. قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف." (١)

"٣٨٤١ - نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان ، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي ، نا زيد بن يحيى بن عبيد ، نا أبو معيد حفص بن غيلان ، عن سليمان بن موسى ، أن رجاء بن حيوة حدثه ، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه ، أن عمرو بن العاص قال: ﷺ «عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا ، وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض». موقوف وهو الصواب ، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو." (٢)

"٤٧٥٥ - حدثنا ابن مبشر ، نا أحمد بن سنان ، نا يعقوب بن محمد الزهري ، نا رفاعة بن هرير ، نا أبي ، عن عائشة ، قالت: قلت: يا رسول الله أستدين وأضحى؟ ، قال: ﷺ «نعم فإنه دين مقضي». - [٥١١] - هذا إسناد ضعيف ، وهرير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عائشة ولم يدركها." (٣)  
"الهدى» ، فأخذت بضعه ففتلته أو قلبته ، فاستقبلت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذا» ، فإذا عثمان بن عفان مقابله (١) .

٥٤١ - (١٧٥) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو داود وعبد الصمد جميعا قالا: حدثنا السكن بن المغيرة، عن الوليد بن أبي هشام، عن فرقد أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن خباب السلمي قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر على جيش العسرة، فقال عثمان بن عفان: علي مئة ناقة بأحلاسها وأقتابها، ثم حض فقال عثمان: علي مئتان، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرقاه فحضر، فقال عثمان: علي ثلاثمئة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما على عثمان ما فعل بعد اليوم» (٢) .

٥٤٢ - (١٧٦) أخبرنا محمد قال: حدثنا يحيى: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا معاذ بن هانئ: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن مرة البهزي قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن فقال: «تهيج على الأرض كصيافي البقر» ، فمر رجل متقنع، فقال: «هذا وأصحابه يومئذ على الحق» ، فقامت فأخذت

(١) أخرجه ابن عساكر (٢٧٦ / ٣٩) من طريق المخلص به.

وأخرجه ابن ماجه (١١١) ، وأحمد (٤ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) ، وابن أبي شيبة (٣٢٠٢٥) ، والطبراني ١٩ / (٣٥٩) (٣٦٠) من طريق ابن سيرين به.

وابن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة. ويأتي (٣١٣٩) .

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٤ / ٤٧٧

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ٤ / ٤٧٨

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٥ / ٥١٠

(٢) أخرجه ابن عساكر (٣٩ / ٦٠) من طريق المخلص به.

وهو في «مسند الطيالسي» (١١٨٩) .

ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣٧٠٠) وقال: هذا حديث غريب. وضعفه الألباني.. " (١)

"قال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم (١) .

٦٣٠- (١٥) حدثنا يحيى: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم: حدثنا قرّة، عن محمد. وسعيد

بن عبد الرحمن ويزيد بن إبراهيم وأبوهلال، عن محمد، عن ابن عباس قال:

سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فقصر الصلاة.

قال ابن صاعد: وزاد وكيع فيه: يصلي ركعتين (٢) .

٦٣١- (١٦) حدثنا يحيى: حدثنا عبد الجبار بن العلاء: حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم: حدثنا قرّة، عن محمد، عن ابن

عباس قال:

قام ها هنا ورفع الحديث يعني بالبصرة وذكر صدقة الفطر، فقال: عن كل صغير وكبير ذكر أو أنثى، من أدى تمرا قبل منه،

ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى زيبيا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه.

قال محمد: ولا أحسبه إلا قد ذكر السويق والدقيق (٣) .

---

(١) أخرجه ابن عساكر (١١ / ٢٢٩) من طريق المخلص به.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٠) من طريق قرّة بن خالد به.

(٢) تقدم (١٨٨) .

(٣) في ظ (٩٧) : الدقيق السويق.

والحديث أخرجه النسائي (٢٥٠٩) ، وابن خزيمة (٢٤١٥) ، والدارقطني (٢ / ١٤٤) ، والبيهقي (٤ / ١٦٨-١٦٩) من

طريق ابن سيرين بنحوه.

وهو عند النسائي موقوف.

وقال البيهقي: وهذا أيضا مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.

وانظر رواية الحسن البصري عن ابن عباس في «المسند الجامع» (٦١٨٨) .. " (٢)

"قال: وأنت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا

أردت في قوم فتنة فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من أحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك» ، وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «تعلموهن فإنهن حق» (١) .

---

(١) المخلصيات المخلص ١/٣٣٣

(٢) المخلصيات المخلص ١/٣٧٦

٧٤٨ - (١٣٣) (٢) حدثنا أحمد بن عبدالله بن سيف: حدثنا يونس: حدثنا ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم، عن ابن عمارة يعني الحسن، عن الحكم، عن أبي محمد يعني عبدالرحمن بن أبي ليلى (٣) ، عن علي بن أبي طالب قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار أن يسوي كل قبر بالمدينة ويطمس كل صورة فيها، فكره الرجل أن يلي ذلك من قومه، فاستعفاه فأعفاه، ثم دعاني فأمرني بذلك، فانطلقت ففعلت، فرجعت (٤) إليه فأخبرته أنني قد فعلت، فقال: «من عاد لشيء نهيته عنه فقد كفر بما أنزل على محمد» .  
ثم قال: «يا علي، لا تكونن قتالا (٥) ولا محتالا ولا فخورا ولا تاجرا إلا

(١) الربيع بن صبيح سيئ الحفظ. والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

والحديث نسبه في «الدر المنثور» (٧/ ٢٠٣) للطبراني في «السنة» وابن مردويه.

(٢) من هنا تبدأ ظ (١٠٤) .

(٣) هكذا في هذه الرواية، ولعله من كيس الحسن بن عمارة فهو متروك.

والحديث معروف من رواية الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي.

وكذلك أخرجه أحمد (١/ ٨٧) ، وابنه عبد الله في «زوائده» (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) ، والطيالسي (٩٦) ، وأبو يعلى (٥٠٦) . وانظر «العلل» للدارقطني (٥٠٦) .

(٤) في ظ (١٠٤) : ورجعت.

(٥) هكذا في الأصلين وظ (١٠٤) ، وفي مصادر التخريج: فتانا.. " (١)

"١٦٨٧ - (١١١) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص، عن محمد بن إسحاق وشعبة، عن

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده،

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جداد النخل بالليل، وحصاد الزرع بالليل (١) .

١٦٨٨ - (١١٢) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص، عن حجاج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة،

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ومنى كلها منحرة» (٢) .

١٦٨٩ - (١١٣) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يشتري السلعة (٣) أمر بيده على لبتيتها (٤) وساقيتها من وراء الثوب (٥) .

١٦٩٠ - (١١٤) حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا محمد بن حرب الخولاني الحمصي قال: حدثنا عمر بن ربيعة، عن عبدالواحد بن عبدالله النصري، عن واثلة بن الأسقع قال:

(١) المخلصيات المخلص ١/٤٢٧

(١) تقدم (٦٧٦) .

(٢) أخرجه ابن أخي ميمي في «فوائده» (٣٧) عن البغوي به. والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقيل **لم يسمع** من الزهري.

(٣) عليها علامة التضبيب، وفي مصادر التخريج: الجارية.

(٤) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: إيتيها.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٤١) ، والبيهقي (٣٢٩ / ٥) من طريق عبيد الله بن عمر بنحوه.. " (١)

"٢٧١٦ - (٢١٢) حدثنا أحمد: حدثنا يعقوب بن عبيد النهري: أخبرنا علي بن يونس البلخي: حدثنا الجراح

الزاهد، عن جسر، عن الحسن، عن أبي هريرة،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قرأ ﴿يس﴾ في ليلة ابتغاء وجه الله غفر الله له» (١) .

٢٧١٧ - (٢١٣) حدثنا أحمد: حدثنا أبوخراسان محمد بن أحمد بن السكن: حدثنا إسماعيل بن أبي مسعود: حدثنا خلف

بن خليفة: حدثنا أبان بن بشير المكتب، عن أبي هاشم الرماني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أخبركم برجالكم من أهل (٢) الجنة؟ النبي في الجنة،

(١) أخرجه الدارمي (٤٥٧ / ٢) ، والطيالسي (٢٤٦٧) ، وأبويعلى (٦٢٢٤) ، والطبراني في «الصغير» (٤١٧) ، و

«الأوسط» (٣٥٠٩) ، وابن عدي (٤١٦ / ١) ، (٢٩٩ / ٢) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٣ / ١) ، وأبونعيم في «الحلية»

(١٥٩ / ٢) ، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٣٤) (٢٢٣٥) (٢٢٣٦) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٥٣ / ٣) ، (٢٥٧ / ١٠ -

٢٥٨) ، وتام في «فوائده» (١٣٥٧) ، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٤٨٤) من طريق الحسن به.

والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة.

وأخرجه أبويعلى في «معجمه» (٥٣) - ومن طريقه ابن الطيوري في الطيوريات (٦٥٣) - من طريق ابن سيرين، عن أبي

هريرة به.

وقال أبوحاتم في «العلل» (٦٧ - ٦٨) : هذا حديث باطل.

(٢) من هامش الأصل، وليست في «المنتقى» .. " (٢)

"٨٧٧ - أنبا محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا يونس بن محمد، ثنا ليث بن سعد، عن يزيد

بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **أنا أول الناس**

تنشق الأرض عن مجمعتي، يوم القيامة ولا فخر، وأعطى لواء الحمد ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة ولا فخر، وأنا

(١) المخلصيات المخلص ٣٣٨/٢

(٢) المخلصيات المخلص ٣٦٠/٣



أول من يدخل الجنة ولا فخر، وأنا آتي باب الجنة فأخذ بجلقتها فيقولون: من هذا، فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي فأجد الجبار تبارك وتعالى مستقبلي فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وقل نسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة، فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم يسمع منك** واشفع تشفع فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وقل نسمع منك، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أمي أمي أي رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب -[٨٤٧]- فمن وجدت في قلبه ذلك أدخلتهم الجنة، وفرغ الله من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيدخلون الجنة في نهر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل «.» هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد " (١)

" ٢٧٥ - وقد رواه الحارث بن حصيرة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حوله: «كيف أنتم ريع أهل الجنة؟» قلنا: كثير، قال: «كيف أنتم والثلث؟» قال: قلنا: ذلك أكثر، قال: كيف أنتم والشرط؟ " قلنا: ذاك أكثر، قال: «أهل الجنة عشرون ومائة صف أنتم منها ثمانون صفا» قال: قلنا: فذاك الثلثان يا رسول الله، قال: «أجل». «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر الأقاويل» K275 - لم يسمع عبد الرحمن من أبيه. " (٢)

" ٦٢٤ - أخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، ثنا أحمد بن موسى التميمي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً». «هذه سنة عزيزة، فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال، فإنه مرسل صحيح، فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله» K624 - تفرد به أبو بلال الأشعري عن ابن شهاب فإن سلم منه فإنه مرسل صحيح فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص وله شاهد. " (٣)

" ٦٦٧ - سمعت أبا زكريا العنبري يحيى بن محمد، يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: أنهى عن البول في الأحجرة لخير عبد الله بن سرجس أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر». وقال قتادة:

(١) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٨٤٦/٢

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم الحاکم، أبو عبد الله ١٥٥/١

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم الحاکم، أبو عبد الله ٢٨٣/١

إنها مساكن الجن. «ولست أبت القول أنها مسكن الجن لأن هذا من قول قتادة، هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس، وليس هذا بمستبعد، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة **لم يسمع منهم** عاصم بن سليمان الأحول، وقد احتج مسلم بحديث عاصم، عن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة، والله أعلم». (١)

" ٧٠٨ - فحدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، وحدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا أبو المثني، ثنا مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن هانئ، ثنا سهل بن مهران الدقاق، ثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا سوار بن داود أبو حمزة، ثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**». سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: عمرو بن شعيب ثقة. قال الحاكم: " وإنما قالوا في هذه للإرسال، فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، وشعيب **لم يسمع من** جده عبد الله بن عمرو. سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: سمعت الحسن بن سفيان، يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، يقول: إذا كان الراوي، عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ". (٢)

" ٧١٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبو الربيع ابن أخي رشدين، وأبو الطاهر، قالوا: أنبأ عبد الله بن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت سعدا وناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: كان رجلا من أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما ثم عمر الآخر بعده أربعين يوما، ثم توفي فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففضيلة الأول على الآخر، فقال: «**ألم يكن الآخر يصلي؟**» قالوا: بلى، يا رسول الله وكان لا بأس به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فما يدريكم ماذا بلغت به صلواته، إنما مثل الصلاة كمثل نحر جار بباب رجل غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فماذا ترون يبقى من درنه؟** لا تدرون ماذا بلغت به صلواته». «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا مخزومة بن بكير والعللة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه **لم يسمع من** أبيه لصغر سنه، وأثبت بعضهم سماعه منه» K718 - صحيح. (٣)

" ٧٨٠ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأ أبو المثني، ثنا مسدد، وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا محمد بن شاذان، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قالوا: ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن سمرة بن جندب، وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين:

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٢٩٧/١

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٣١١/١

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٣١٦/١

«سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءته عند ركوعه». " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة، وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه قد سمع منه وله شاهد بإسناد صحيح "K780 - على شرطهما. (١)

"وقال: «صلاتك مع الرجل أذكى من صلاتك وحدك، وصلاتك مع الرجلين أذكى من صلاتك مع الرجل، وما كثرت فهو أحب إلى الله عز وجل». هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة: يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن جعفر، وأقرانهم، وهكذا رواه سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق

٩٠٥ - [٣٧٦] - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. وأخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأ محمد بن غالب، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، وحدثنا أحمد بن سهل الفقيه، ببخارى، ثنا إبراهيم بن علي الترمذي، ثنا عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان، وحدثنا علي بن حمشاذ العدل، ثنا يزيد بن الهيثم، ثنا إبراهيم بن أبي الليث، ثنا الأشجعي، عن سفيان، وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا أبو سفيان صالح بن مهران، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، أخبرنا أبو زكريا العنبري، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ وكيع، عن سفيان. وأخبرنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ، بالكوفة، ثنا أحمد بن علي بن بشر، ثنا لوين، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما صلى، قال: «أشاهد فلان» فذكروا الحديث نحو حديث شعبة. وهكذا رواه زهير بن معاوية، ورقبة بن مصقلة، ومطرف، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم عن أبي إسحاق. ورواه عبد الله بن المبارك، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب - [٣٧٧] -.

٩٠٦ - أخبرناه الحسن بن حليم، أنبأ أبو الموجه، أنبأ عبدان، أنبأ عبد الله فذكره. وهكذا قال إسرائيل بن يونس، وأبو حمزة السكري، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وجريز بن حازم، كلهم قالوا: عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي، وقال أبو بكر بن عياش، وخالد بن ميمون، وزيد بن أبي أنيسة، وزكريا بن أبي زائدة، ويونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الله. «أما حديث الثوري». . . عن أبي بصير، عن أبي بن كعب، وقيل عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب. «أما حديث الثوري»

٩٠٧ - فحدثناه أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أنبأ جعفر بن موسى النيسابوري، ببغداد، ثنا علي بن بكار المصيصي، ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب:

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٣٣٥/١

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الغداة، فلما سلم قال: «أشاهد فلان» فذكر الحديث. «وأما حديث أبي الأحوص»

٩٠٨ - فأخبرناه عبد الله بن محمد الصيدلاني، ثنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، قال: قال أبي بن كعب: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، ثم ذكر الحديث. «فقد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة، والدليل عليه رواية خالد بن الحارث». ثنا شعبة، عن أبي إسحاق ومعاذ بن معاذ العنبري، ويحيى بن سعيد، عن شعبة. «أما حديث خالد بن الحارث»

٩٠٩ - [٣٧٨] - فحدثناه أبو عبد الله محمد بن...، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، ثنا خالد بن الحارث، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه أخبرهم عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، قال شعبة: قال أبو إسحاق: وقد سمعته منه، وعن أبيه، قال: سمعت أبي بن كعب، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث. «وأما معاذ بن معاذ»

٩١٠ - فأخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قريش، أنبا الحسن بن سفيان، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، قال شعبة: قال أبو إسحاق: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح، فذكر الحديث. «وأما حديث يحيى بن سعيد»

٩١١ - فأخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الخازن، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، ثنا محمد بن خلاد، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا شعبة، ثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، قال شعبة: قال أبو إسحاق: قد سمعته منه ومن أبيه، عن أبي، قال: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح»، - وذكر الحديث - . «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة». سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب هذا يقوله زهير بن معاوية، وشعبة يقول: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير وعن أبيه، عن أبي بن كعب، فالقول قول شعبة، وهو أثبت من زهير - [٣٧٩] - .

٩١٢ - أنبا الحسن بن محمد المهرجاني، ثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، في حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح، فقال: «أشاهد فلان». رواه أبو إسحاق عن شيخ **لم يسمع منه** غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير، وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق، أنه سمع من أبيه ومنه، وقال الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث. «وما أرى الحديث إلا صحيحا». وسمعت أبا بكر بن إسحاق الفقيه، يقول: سمعت إبراهيم بن

إسحاق الحربي، يقول: سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير ومن أبيه أبي بصير. حدثنا أبو بكر بن إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن محمد المديني، يقول: سمعت محمد بن يحيى، يقول: رواية يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، عن شعبة، وقول أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريش. «كلها محفوظة، فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف». (١)

"١٩٠٧ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء وقرءة، ثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله، رب أعوذ بك أن أزل، أو أضل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة، وأم سلمة جميعا، ثم أكثر الرواية عنهما جميعا". (٢)

"٢٢٠٠ - فحدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا هشام بن علي السدوسي، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا هشام، وحدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا بندار، وأبو موسى قالا: حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عقبة بن عامر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «عهدة الرقيق أربع ليال» هذا حديث صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر وله شاهد "K2200 - صحيح الإسناد لكن الحسن لم يسمع من عقبة". (٣)

"٣٩٧٧ - حدثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه، ﷺ «ويعنعون الماعون» [الماعون: ٧] قال: «هي الزكاة المفروضة يراءون بصلاتهم ويعنعون زكاتهم» هذا إسناد صحيح مرسل، فإن مجاهدا لم يسمع من علي "K3977 - منقطع". (٤)

"قال ابن عمر: وكان زيد بن ثابت يكتب الكتابين جميعا كتاب العربية، وكتاب العبرانية، وأول مشهد شهده زيد بن ثابت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان فيمن ينقل التراب يومئذ مع المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه نعم الغلام» وغلبته عيناه يومئذ، فرقد، فجاء عمارة بن حزم، فأخذ سلاحه وهو لا يشعر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا رقاد نمت حتى ذهب سلاحك»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من له علم بسلاح هذا الغلام؟»، فقال عمارة بن حزم: أنا يا رسول الله أخذته فرده، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يروع المؤمن، وأن يؤخذ متاعه لاعبا وجدا»، وكانت راية بني مالك بن النجار في تبوك مع عمارة بن حزم فأدركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها منه فدفعها إلى زيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله، بلغك

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٣٧٥/١

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٧٠٠/١

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٢٦/٢

(٤) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٥٨٥/٢

عني شيء؟ قال: «ﷺ لا، ولكن القرآن يقدم، وكان زيد أكثر أخذاً منك للقرآن» قال ابن عمر: ومات زيد بن ثابت، وابنه إسماعيل صغير لم يسمع منه شيئاً «واختلف في وقت وفاته» قال ابن عمر: «والذي عندنا أنه مات بالمدينة سنة خمس وأربعين، وهو ابن ست وخمسين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم». (١)

"فأخبرني مخلد بن جعفر، ثنا محمد بن جرير، قال: زعم الواقدي: «أن ﷺ الضحاك بن قيس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم» فنقول وبالله التوفيق: إن الصواب قول أبي جعفر محمد بن جرير رحمه الله، فقد صحت له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روايات ذكر فيها سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

"٨٦٩٢ - أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة حرسها الله تعالى، ثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: لما نزلت: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾ [الحج: ١] على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مسير له، فرفع بها صوته حتى تاب إليه أصحابه، فقال: "أتدرون أي يوم هذا؟ يوم يقول الله لأدم: ﷺ يا آدم قم فابعث بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين" فكبر ذلك على المسلمين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سددوا وقاربوا وأبشروا، فوالذي نفسي بيده، ما أنتم في الأمم إلا كالشامة في جنب البعير، أو كالرقمة في ذراع الدابة، فإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتا يأجوج ومأجوج، ومن هلك من كفره الجن والإنس» هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" -[٦١١]-

٨٦٩٣ - وقد أخبرناه عبد الله بن محمد الدورقي، ثنا محمد بن إسحاق الإمام، ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، فساق الحديث بمتله سواء، ثم قال محمد بن يحيى في آخره: «هذا الحديث عندنا غير محفوظ عن أنس، ولكن المحفوظ عندنا حديث قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين،

٨٦٩٤ - حدثنا به عبد الصمد، ثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، فقد حكم إمام الأئمة محمد بن يحيى الذهلي رضي الله عنه، ولم يخرج محمد بن إسماعيل، ومسلم بن الحجاج رضي الله عنهما في هذه الترجمة حرفاً، وذكرنا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين» وقد قال الحاكم رحمه الله تعالى: «والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين» K8692 - على شرط البخاري ومسلم. (٣)

"سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على شيخنا الإمام الحافظ شيخ الإسلام محدث الشام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي بسماعه من الجمال عن الحداد عن مصنفه بقراءة الإمام الحافظ المفيد

(١) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٤٧٦/٣

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٦٠٢/٣

(٣) المستدرک علی الصحیحین للحاکم، أبو عبد الله ٦١٠/٤



شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن بن خلف عن أبي الحسن الدمياطي أبو عبد الله بن محمد بن ميمون بن عمران المراكشي وعبد الرحيم بن يوسف بن علي الدمشقي وأحمد بن إسماعيل بن منصور الحلبي وآخرون بفوات أسمائهم في الأصل وذلك في رابع عشر رجب المعظم سنة خمس وأربعين وخمسمائة بحلب وسمع معهم أبو بكر بن يوسف الحرايق كاتبه وصح وثبت وسمعه كله بالقراءة بدر الدين مروان بن عبد الله بن قرة الفارقي في مجالس آخرها السابع والعشرين من شوال من السنة المذكورة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي صلى الله عليه وسلم

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الإمام العالم الوحيد الحافظ شيخ الإسلام شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي رحمه الله تعالى نحو سماع ابن أبي الحسن مسعود الجمال عن جزاء وعند المصنف بقراءة الإمام العالم علم الدين بن أبي إدريس بن محمد بن أبي الفرج ابن إدريس بن مؤمن الحموي الحماء عن العقلاء الإمام العالم عماد الدين أبي محمد عبد الحميد بن علي بن الحسن بن عبد الملك الوكالي والإمام شمس الدين أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي وشمس الدين أبو بكر بن غيلان بن عمر الشهروردي وأبو محمد الغطيفي محمد عبد الله بن الحسن بن علي الأريكي ورشيد الدين أبو محمد عبد الواحد بن محمد بن علي بن مروان بن أبي بكر الطرطوشي الفهري وشرف الدين أبو سليمان داود بن أبي بكر بن أبي محمد القاسم بن قسام العرضي أبو المحاسن يوسف بن الإمام العالم أفضى القضاة محي الدين أبي المكارم محمد بن قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن عن كوان الأسدي وأبو حفص عمر بن إبراهيم ابن خليل المؤذن الجعبري وأبو الحسن علي بن عمر بن عسكر الحلبي وأبو حفص بن عبد الله بن عبد الرحمن السويدي وسمع من أول الجزء إلى قوله ودان من رفع الله تعالى درجته وأعلى شأنه محمد بن أبي الفتح بن ياقوت الأدمي أبوه وسمع من المكان المذكور إلى آخر الجزء شمس العرب أبو العباس أحمد بن عبد الغفار بن سبكي الأريكي وسمع معه هكذا عماد الدين الوكالي ولم يسمع من أول الجزء إلى قوله من رفع الله تعالى درجتنا وسمع الجمع نجا بن السميع عبد الصمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن بكوان الرحابي وصح ذلك في مجلس آخر طابع الآخر ثاني عشر شعبان سنة سبع وأربعين وستمائة والله الحمد دائما. " (١)

" ١٥ - ومثال ذلك: ما حدثناه خلف بن إبراهيم بن محمد المقرئ، قال: ثنا عبد الواحد بن أحمد بن أبي الخصيب، قال: ثنا الحسن بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من أقال نادما أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن كشف عن مسلما كربة كشف الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**. قال أبو عمرو: هذا إسناد من نظر إليه من غير أهل صناعة الحديث لم يشك في سنده باتصاله وليس كذلك، بل هو مرسل في موضعين، لأن معمر بن راشد على ثقته وإمامته لم يسمع من محمد بن واسع شيئا، ومحمد بن واسع أيضا على جلالته وعدالته لم يسمع من أبي صالح شيئا، فبين كل واحد منهما فيه رجل، وهذا مثل ضربه لأعداد كبيرة ترد من الآثار ولا يميزها إلا أهل الصنعة المخصوصون بمعرفة ذلك. " (٢)

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ١٨٤/١

(٢) كتاب في علم الحديث للداني أبو عمرو الداني ص/٢٦

" ٢١ - ومثال ذلك: ما أخبرناه عبد الملك بن الحسن، قال: ثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن يعقوب، قال: ثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: قال جابر بن عبد الله: **«إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من المحارم، ولسانك من الكذب، ودع أذى الخادم، وليكن عليك وقار وسكينة، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء»** .

فهذا الحديث يتوهمه من ليس الحديث من صناعته أنه موقوف على جابر فقط، وهو موقوف ومرسل قبل التوقيف، لأن سليمان بن موسى الأشدق **لم يسمع من** جابر ولم يره، بينما عطاء بن أبي رباح في نظائر لهذا كثيرة لا يعرفها إلا أهل التمييز من أصحاب الحديث.

قال أبو عمرو: ومحمد بن عمرو الذي روى عنه ابن وهب ليس بابن علقمة المدني، لأنه لم يلقه، ولا روى أيضا عن ابن جريج، وهو رجل آخر يعرف بالياضي، شيخ من أهل مصر مشهور. " (١)

"فصل

والنوع الثاني من المنقطع هو أن يكون في الإسناد رواية راو **لم يسمع من** الذي يروي عنه الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال، فلا يقال لهذا النوع من الحديث مرسل، إنما يقال له: منقطع.. " (٢)

" ٣٩ - أخبرني عبد الملك بن الحسن، في الإجازة، ثنا محمد بن عبد الله، ثنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب، بهمذان، ثنا إبراهيم بن نصر، ثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثني صاحب لي من أهل الري، يقال له: أشرس، قال: قدم علينا محمد بن إسحاق، وكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق بن راشد، فجعل يقول: ثنا الزهري، وأبنا الزهري، قال: فقلت له: أين لقيت ابن شهاب؟ قال: لم ألقه مررت ببيت المقدس فوجدت كتابا له

ثم قال أبو عمرو: ولنذكر من هذا الضرب جملا يعمل عليها إذا ورد فيها شيء، فمن ذلك: أن الحسن **لم يسمع من** أبي هريرة، ولا من جابر، ولا من ابن عمرو، ولا من ابن عباس قط. وكذلك الأعمش، **لم يسمع من** أنس بن مالك، إنما رآه بمكة.

وقد قال أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: أنه سمع منه حديثا واحدا والثابت أنه **لم يسمع منه** شيئا.

وكذلك الشعبي **لم يسمع من** عائشة، ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من أسامة بن زيد، ولا من علي بن أبي طالب، إنما رآه رؤية، ولا من معاذ بن جبل، ولا من زيد بن ثابت.

وكذا قتادة، **لم يسمع من** صحابي غير أنس بن مالك وحده.

وكذلك عامة حديث عمرو بن دينار عن الصحابة غير مسموع منهم.

وعامة حديث مكحول أيضا عن الصحابة كذلك.

وهذا كله يخفى إلا على الحافظ للحديث الجامع للطرق.

(١) كتاب في علم الحديث لللداني أبو عمرو الداني ص/٣٧

(٢) كتاب في علم الحديث لللداني أبو عمرو الداني ص/٤٧



قال أبو عمرو: فأما أهل الحجاز، وأهل الحرمين، ومصر، والعمالي، فليس التدليس من مذاهبهم، وكذلك أهل خراسان، والجليل، وأصبهان، وبلاد فارس، وخراسان، وما وراء النهر، وكذلك أهل المغرب، وطرابلس، والقيروان، والأندلس، وسائر أعمال هذه البلدان، لا نعلم أن أحدا من أئمتهم دلس، وأكثر الحديث تدليسا أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما أهل بغداد فليس أحد من متقدمي مشيختهم ولا من متأخريهم دلس، ولا ذكر ذلك عنه إلا ما قيل عن أبي بكر محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، أنه كان يدلس.

قال أبو عمرو: قد ذكرنا جميع ما اشترطناه، ومما سئلنا عنه، ومما لم نسئل مما يتصل بذلك ويرتبط به على مذاهب أئمة أصحاب الحديث، الذين هم مصابيح الهدى، وزين الورى، وشرحنا ذلك طاقتنا ودللنا على حقيقة غايتنا، جعل الله ذلك لوجهه خالصا وإلى رضاه سابقا أمين رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وصحابته وآله وأصحابه أجمعين..". (١)

"١٦٠ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن المديني يقول في حكاية ابن سيرين: خالفه إبراهيم النخعي، وكان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به قال: **وَمَنْ يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ وَيَقْتِي بِفِتْوَاهُمْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، وَإِبْرَاهِيمَ لَقِيَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقًا، وَعَبِيدَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا مِنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ. قَالَ عَلِيٌّ: وَقِيلَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ مَعَ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِالْأَعْوَرِ.**" (٢)

"٣٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو بكر أحمد بن الحسن، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا بحر بن نصر الخولاني، قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمُضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ الْخَطَايَا مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتِهِ نَافِلَةً لَهُ.**" أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب، يقول: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ويقال: أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحي صاحب قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر، كذا قال يحيى بن معين. وزعم البخاري أن مالك بن أنس وهم في هذا، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي **لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْسَلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَاهُ**

(١) كتاب في علم الحديث للداني أبو عمرو الداني ص/٦١

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١٦٨

البخاري في التاريخ من حديث مالك بن أنس هكذا، ثم قال: وتابعه ابن أبي مریم، عن أبي غسان، عن زيد. ورواه إسحاق بن عيسى بن الطباع، عن مالك، فقال: عن الصناجحي أبي عبد الله، واحتج بأثار ذكرها على أن الأمر فيه كما قال. " (١)

" ٦١١ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، نا إبراهيم بن عبد الله العبسي، نا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ". وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، نا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر، قال: سمعت يحيى بن سعيد، وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب. عن عروة، قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة شيئا. " (٢)

" ٦١٢ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمى، نا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﷺ يقبل بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء "، وقالت: " ثم يصلي ". فهذا مرسل. إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، قاله أبو داود السجستاني وغيره وأبو روق ليس بقوي ضعفه يحيى بن معين، وغيره. ورواه أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة. وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة. قاله الدارقطني وغيره، وقد روينا سائر ما روي في هذا الباب، وبيننا ضعفها في الخلافات والحديث الصحيح - [٢٠٢] - عن عائشة في قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى. " (٣)

" ١٥٥٤ - أخبرناه أبو الحسن بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، أنا الباغندي محمد بن سليمان، ثنا عمرو بن عون ثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى ثنا عبد الملك، عن العلاء، قال: سمعت مكحولاً، يقول عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال: ﷺ " ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة ودم المستحاضة أصفر رقيق فإن غلبها فلتحتش كرسفاً فإن غلبها فلتعلها بأخرى فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي عبد الملك هذا مجهول والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا والله أعلم أخبرنا بذلك أبو بكر بن الحارث الفقيه عن أبي الحسن الدارقطني الحافظ. " (٤)

" ١٥٧٤ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار، أنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث، عن ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت - [٤٩٢] - إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ " إنما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي فإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء " وفي هذا ما دل على

- (١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٢/١
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠٠/١
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٠١/١
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٨٤/١

أنه لم يحفظه وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حبيش فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة وروايته في الإسناد والمتن جميعا أصح من رواية المنذر بن المغيرة قال أبو داود: ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، قال أبو داود: وقاتدة **لم يسمع من** عروة شيئا قال الشيخ: ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية أما رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة وسيرد بيان ضعفها إن شاء الله تعالى وكذلك حديث عثمان بن سعد الكاتب عن ابن أبي مليكة عن فاطمة ضعيف. " (١)

"١٦٢٥ - أخبرناه أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش، ح. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: " **لا**، إنما ذاك عرق وليست بالحیضة اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصى " لفظ حديث أبي بكر بن الحارث وهكذا رواه علي بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي - [٥٠٩] - ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش فوقوه على عائشة واختصروه. أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال: جئنا من عند عبد الله بن داود الخريبي إلى يحيى بن سعيد القطان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة الحديث فقال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو يحيى السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا محمد بن يحيى قال: سمعت علي بن عبد الله المديني يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا قال يحيى بن سعيد: حديث حبيب، عن عروة بن الزبير لا شيء. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: قلت ليحيى بن معين: حبيب ثبت؟ قال: نعم إنما روى حديثين قال: أظن يحيى يريد منكبين حديث: تصلي الحائض وإن قطر الدم على الحصى وحديث القبلة أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود السجستاني: حديث الأعمش، عن حبيب ضعيف ودل على ضعف حديث الأعمش، عن حبيب هذا أن حفص بن غياث وقفه على عائشة وأنكر أن يكون حديث حبيب مرفوعا ووقفه أيضا أسباط - [٥١٠] - عن الأعمش ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعا وأنكر

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٩١/١

أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ودل على ضعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة. (١)

"١٨٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر، ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا عمي يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ما رأيت فقال: **اللهم** إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك " فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فله الحمد ".

١٨٣٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ثنا يعقوب، فذكره بإسناده مثله إلا أنه ذكر التكبير في صدر الأذان مرتين وكذلك ذكر محمد بن سلمة عن ابن إسحاق

١٨٣٧ - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة، قال: قال أبو داود: وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد يعني قصة الرؤيا في تشنية الأذان وانفراد الإقامة وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا. أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت الإمام أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا يعني حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد لأن محمدا - [٥٧٦] - سمع من أبيه وابن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٨/١

زيد وفي كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي فقال: هو عندي حديث صحيح. " (١)

"١٩٧٦ - أخبرناه أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضي، أنبأ جدي ثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل، قال: ﷺ "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال" فذكر الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد وذكر الأذان مرتين مرتين ثم قال: في آخر أذانه الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ثم أمهل شيئاً ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ وقيل: عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد

١٩٧٧ - أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حصين بن نمير ثنا ابن - [٦١٩] - أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه في رؤيا هو كذلك رواه شريك وعباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأذان فذكر الحديث وقال فيه: فأذن مثني مثني ثم قعد قعدة ثم أقام مثني مثني.

١٩٧٨ - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حصين بن نمير، فذكره وكذلك رواه جماعة ابن فضيل وغيره عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى والحديث مع الاختلاف في إسناده مرسل لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد ولم يسم من حدثه عنهما ولا عن أحدهما أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، ثنا إبراهيم بن عبد الله قال: قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة قال الشيخ: وقد روي في هذا الباب أخبار من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينت ضعفها في الخلافات وأمثلة إسناده روي في تشية الإقامة حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى - [٦٢١] - وهو إن صح فكل أذان روي ثنائية فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون أولى مما روي في رؤياه مع الاختلاف في كيفية رؤياه في الإقامة فالمدنيون يروونها مفردة والكوفيون يروونها - [٦٢٢] - مثني مثني وإسناده المدنيون موصول وإسناده الكوفيون مرسل ومع موصول المدنيون مرسل سعيد بن المسيب وهو أصح التابعين إرسالاً ثم ما روي من الأمر بالإفراد بعده وفعل أهل الحرمين وبالله التوفيق. " (٢)

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٧٥/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦١٨/١

"٢٠٠٦٨ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسي ، ثنا خلف بن هشام ، ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **﴿لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين . وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران﴾**

٢٠٠٦٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد قال: قال يحيى بن معين: قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: " لا " قال الشيخ رحمه الله: والذي يدل على هذا. (١)

"٢١٤٥٥ - أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيبان العطار، ببغداد ، ثنا أبو عمر ، وعثمان بن أحمد الدقاق ، ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ، ثنا أبو بدر ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، أخبرني من ، لا أتهم ، عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ، ما السنة فيه؟ قال: **﴿هو أولى الناس به ، بحياه ومماته .﴾**

٢١٤٥٦ - قال: وحدثنا عثمان ، ثنا الحسن بن سلام ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم الداري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

٢١٤٥٧ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، حدثني أبو نعيم ، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري. قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ ، ابن موهب **لم يسمع من تميم** ، ولا لحقه.. (٢)

"٥٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر رضي الله عنه قال: **﴿جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر .﴾** قال الشافعي في سنن حرملة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مرسل. قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل، أبو العالية **لم يسمع من** عمر رضي الله عنه، وقد روي ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنته في بعض كتبه. (٣)

"٥٥٧٨ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ محمد بن بكر، ثنا أبو داود، ثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، ثنا هريم يعني ابن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٢٠/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٠/١٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤٠/٣

النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ﷺ** " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ". قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم **لم يسمع منه** شيئاً. قال الشيخ: ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ، فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه. " (١)

" ٥٦٣٢ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن أحمد بن عبدان، ثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس الكوفي، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن - [٢٦١] - مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **ﷺ** " الجمعة واجبة على كل مسلم، إلا على مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض ". هذا الحديث وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد، فطارق من خيار التابعين ومن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن **لم يسمع منه**، ولحديثه هذا شواهد، منها ما. " (٢)

" ٥٧٩٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ إسرائيل، ثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا علي، **ﷺ** أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راعع ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك فإنه كفل الشيطان، ولا تقع بين السجدين، ولا تعبت بالحصاء، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تحتنم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميائثر ".

٥٧٩١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة قال: قال أبو داود: أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها. قال الشيخ: والحارث لا يحتج به، وروي عن علي رضي الله عنه ما يدل على جواز الفتح على الإمام. " (٣)

" ٦٤٦٦ - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار، ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان **ﷺ** إذا رأى المطر قال: " اللهم صيباً هنيئاً " رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك، وكذلك رواه عقيل بن نافع، ورواه الأوزاعي عن نافع فقال في الحديث: " اللهم اجعله صيباً هنيئاً ".

٦٤٦٧ - أخبرنا أبو الحسن العلوي، أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا عبد الرحمن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٤٦/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٦٠/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣٠١/٣



بن إبراهيم القرشي دحيم، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، حدثني نافع، فذكره زيادته. وقد استشهد البخاري بروايته، وذكر الوليد بن مسلم سماع الأوزاعي من نافع من هذا الوجه عنه، وكان يحيى بن معين يزعم أن الأوزاعي لم يسمع من نافع مولى ابن عمر، ويشهد بقوله ما

٦٤٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا العباس يعني ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع، أن القاسم بن محمد، أخبره عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث. (١)

"٦٨٣٢ - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني، أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَيَّ كُلِّ بَرِّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا** مع كل بر وفاجر" قال علي: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات قال الشيخ: قد روي في الصلاة على كل بر وفاجر والصلاة على من قال لا إله إلا الله، أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول، عن أبي هريرة، وقد أخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن فيه إرسالاً كما ذكره الدارقطني رحمه الله، وأما الحديث الذي: (٢)

"٧٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمره حين وجهه إلى اليمن أن **لَا يَأْخُذُ مِنَ الْكُفُورِ شَيْئًا** إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى تبلغ أربعين درهماً فيأخذ منها درهماً. - [٢٢٩] - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال لي علي بن عمر الحافظ عقيب هذا الحديث: المنهال بن الجراح متروك الحديث وهو أبو العطف واسمه الجراح بن منهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ قال الشيخ: مثل هذا لو صح لقلنا به ولم نخالفه إلا أن إسناده ضعيف جدا والله أعلم. (٣)

"٧٧١٢ - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا إسماعيل بن إسحاق، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سهل بن يوسف، ثنا حميد الطويل، عن - [٢٨٣] - الحسن، قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان، فقال: **أَدُّوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ**، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: "من هاهنا من أهل المدينة، علموا إخوانكم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى حر وعبد،

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٠٤/٣

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٩/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٨/٤



صاع من تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح " فلما قدم علي رضي الله عنه ورأى رخص الشعير، قال: لو جعلتموه صاعا من كل شيء قال: وكان الحسن يراها على من صام. كذا قال خطبنا ورواه محمد بن المثني عن سهل بن يوسف، فقال خطب وهو أصح.

٧٧١٣ - فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الحسن بن محمد الإسفراييني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: سمعت علي بن عبد الله المدني، وسئل عن حديث ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر، فقال: حديث بصري وإسناده مرسل، قال: وقال علي: الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة، قال: وقال لي علي في حديث الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة إنما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين، ومثل قول مجاهد خرج علينا علي، وكقول الحسن: إن سراقه بن مالك بن جعشم حدثهم، الحسن لم يسمع من ابن عباس. قال الشيخ أبو أحمد: حديث الحسن عن ابن عباس مرسل، وقد روينا عن أبي رجاء العطاردي سمعا من ابن عباس في هذه الخطبة في صدقة الفطر صاع من طعام. (١)

" ٧٧١٤ - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الأشعث، عن الثقفى، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس قال: ﷺ "أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام، ومن أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زيبيا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه". قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه. وهذا أيضا مرسل، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا إلا أنه يوافق حديث أبي رجاء العطاردي الموصول عن ابن عباس فهو أولى أن يكون صحيحا وما شك فيه الراوي ولا شاهد له، فلا اعتداد به. والله أعلم. (٢)

" ٧٧٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي ببغداد، ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا مالك بن عبد الواحد، ثنا المعتمر بن سليمان، عن علي بن صالح، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ "زكاة الفطر على الحاضر والبادي". ورواه إبراهيم بن مهدي، عن المعتمر وساق الحديث بطوله، ورواه سالم بن نوح، عن ابن جريج عن عمرو، عن أبيه، عن جده مرفوعا إلا أنه لم يذكر الحاضر والبادي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث، فقال ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب. (٣)

" ٩٠١٧ - وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا محمد بن هارون الأزدي، ثنا أبو نعيم ضرار بن سرد، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٢/٤

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٣/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٨٩/٤

، عن أبيه ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل؟ قال: **العمرة** العج والثج " وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن أبي فديك قال أبو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: هو عندي مرسل ، محمد بن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن بن يربوع ، قلت: فمن ذكر فيه سعيداً؟ ، قال: هو خطأ ليس فيه عن سعيد ، قلت له: إن ضرار بن صرد ، وغيره رووا عن ابن أبي فديك هذا الحديث ، وقالوا: عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: ليس بشيء ، -[٦٧]- قال الشيخ: وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما بلغنا عنه. " (١)

" ١٠٤٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك ببغداد ، ثنا -[٤٥٩]- عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا مالك ، عن حميد بن قيس المكبي ، عن مجاهد ، قال: كنت مع ابن عمر فجاء صائغ ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ، ثم أبيع شيئاً من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه ابن عمر ، عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسألة وابن عمر ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها ، فقال ابن عمر: **ﷺ** الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا ، وعهدنا إليكم " وفي رواية سالم ، ونافع دلالة على أن ابن عمر **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً ، وإنما سمعه من أبيه ، ثم عن أبي سعيد. " (٢)

" ١١٥١٦ - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي رحمه الله، أنبأ علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة، ثنا أحمد بن حازم الغفاري، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ﷺ** إذا رأيتم أمتي لا تقول للظالم: أنت ظالم، فقد تودع منهم " محمد بن مسلم هذا هو أبو الزبير، **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص.

١١٥١٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو الزبير **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص

١١٥١٨ - وبصحة ذلك أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن عبيد الله المنادي، ثنا شبابة، ثنا أبو شهاب، ثنا الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. " (٣)

" ١١٧٤٦ - أخبرنا أبو سعد الماليني ، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ قال: كنت أظن أن عطاء عن رافع بن خديج مرسل، حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء مرسل، قال أبو أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم،

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٦/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٥٨/٥

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٥٨/٦

ثنا يوسف بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء، وترد عليه قيمة نفقته" قال يوسف: غير حجاج لا يقول عبد العزيز، يقول: عن أبي إسحاق عن عطاء قال الشيخ: أبو إسحاق كان يدلّس، وأهل العلم بالحديث يقولون: عطاء عن رافع منقطع. وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث. قال أبو سليمان: وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول: لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئاً، قال أبو سليمان: وضعفه البخاري أيضاً قال الشيخ: وقد رواه عقبة بن الأصم عن عطاء قال: حدثنا رافع بن خديج، وعقبة ضعيف لا يحتج به، -[٢٢٧]- وأما حديث بكير بن عامر البجلي عن ابن أبي نعم عن رافع فبكير وإن استشهد به مسلم بن الحجاج في غير هذا الحديث فقد وضعفه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأما الحديث الثالث فرواه أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي، ولم أر البخاري ولا مسلماً احتجا به في حديث والله أعلم، وروي عن رفاع بن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه، وهو منقطع. (١)

"١٣٦٧٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن، وعبيد بن -[١٩١]- محمد بن محمد بن مهدي، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ كههمس القيسي، عن عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته، وإني كرهت ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: اقعدى حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاذكري ذلك له، فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها، فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها، فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت: إني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا" وهذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. (٢)

"١٥٥٨٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أنا الحسن بن محمد بن إسحاق، نا يوسف بن يعقوب، نا محمد بن المنهال، نا يزيد بن زريع، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ح قال: ونا يوسف قال: ونا أبو الخطاب، نا أبو بحر البكراوي، نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، ح قال: ونا مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: " لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم " عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا " وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، -[٧٣٦]- وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه قال: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف. (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢٢٦/٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٩٠/٧

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧٣٦/٧

"١٥٥٨٣ - قال الشيخ: ورواه أبو معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، بإسناده إلى عمرو بن العاص قال: **ﷺ** " عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض "، أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي، نا زيد بن يحيى بن عبيد، نا أبو معبد فذكره قال: علي موقوف وهو الصواب وهو مرسل لأن قبيصة **لم يسمع من** عمرو." (١)

"١٥٩٤٦ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ، ببغداد، أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد، ثنا عبد الملك بن محمد، ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، وسعيد بن عامر، قالوا: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **ﷺ** من قتل عبده قتلناه، ومن جده عبده جدعناه " قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال: لا يقتل حر بعد. قال الشيخ: يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث، لكن رغب عنه لضعفه. وأكثر -[٦٥]- أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه **لم يسمع منه** غير حديث العقيقة.

١٥٩٤٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: قال أبو النضر هاشم بن القاسم، عن شعبة، قال لم يسمع الحسن من سمرة، قال: وسمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئا هو كتاب. قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة: " من قتل عبده قتلناه " ذاك في سماع البغداديين، ولم يسمع الحسن من سمرة. وأما علي بن المديني فكان يثبت سماع الحسن من سمرة، والله أعلم." (٢)

"١٦١٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في **ﷺ** دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن مخاض ذكر " قال أبو داود: وهو قول عبد الله، يعني إنما روي من قول عبد الله موقوفا غير مرفوع -[١٣٣]-

١٦١٦١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الفقيه، قالوا: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تعليل هذا الحديث: لا نعلم رواه إلا خشف بن مالك، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرملة الجشمي، ولا نعلم أحدا رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة، والحجاج فرجل مشهور بالتدليس، وبأنه يحدث عن من لم يلقه **ولم يسمع منه** قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه عنه، ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن الحجاج فجعل مكان الحقاق بني اللبون، ورواه إسماعيل بن عياش

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٧/٧٣٧

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨/٦٤

عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون، ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد، قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الخطأ أخماساً لم يزيدوا على هذا ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس، فيشبهه أن يكون الحجاج ربما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث، فيتوهم السامع أن ذلك في الحديث، وليس كذلك قال الشيخ: وكيفما كان، فالحجاج بن أرتاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني، رحمتنا الله وإياه وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين: أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك، عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً، فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي، عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها، ورواية أبي عبيدة عن أبيه؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً،

١٦١٦٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران، ببغداد، أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: ما أذكر منه شيئاً- [١٣٤]-

١٦١٦٣ - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو عروبة، ومجيب بن صاعد قالوا: ثنا بندار، ثنا أمية بن خالد، ثنا شعبة، قال: كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق: إن شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة شيئاً؟ فقال: صدق

١٦١٦٤ - أخبرنا عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري، يقول: سمعت يحيى بن معين، يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه والآخر حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه: بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في أصل الصدقات، والله أعلم وحديث القسامة، وإن كان في قتل العمدة ونحن نتكلم في قتل الخطأ، فحين لم يثبت ذلك القتل على أحد منهم بعينه وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك، والله أعلم والذي يدل عليه أنه قال: من إبل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في دية العمدة في أصل الصدقات. (١)

"١٦٤٥٠ - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، ثنا سفيان، عن منصور، عن الشعبي، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كتب في قتل وجد بين خيوان ووادعة، أن

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٣٢/٨

يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم، ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا، ولا أيماننا أموالنا، قال عمر رضي الله عنه: كذلك الأمر قال الشافعي: وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حقتكم بأيمانكم دماءكم، ولا يطل دم مسلم فقد ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي، عن [٢١٥]- الحارث الأعور، والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يخلفوا قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال: تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار يهود أيمانهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتل بين أظهرهم شيئا- [٢١٦]- قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: حارث الأعور كان كذابا وروي عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر رضي الله عنه، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزعم، عن عمر، وأبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث بن الأزعم قال علي بن المديني: عن أبي زيد، عن شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم، أن قتيلا وجد بين وادعة وحيوان، فقلت: يا أبا إسحاق، من حدثك؟ قال: حدثني مجالد، عن الشعبي، عن الحارث بن الأزعم، فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناده، ومجالد غير محتج به، والله أعلم. (١)

"١٧٠٤٦ - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد، ثنا الأسفاطي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا معمر بن سليمان، عن حجاج، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "فدراً عنها الحد" زاد غيره فيه: وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل له مهرا وفي هذا الإسناد ضعف من وجهين: أحدهما أن الحجاج **لم يسمع من** عبد الجبار، والآخر أن عبد الجبار **لم يسمع من** أبيه قاله البخاري وغيره. (٢)

"١٨٢٥٤ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبا أبو الفضل بن خميرويه، أنبا أحمد بن نجدة، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين، فاشتراها رجل من المسلمين، - [١٨٩]- فعرفها صاحبها فخاصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **رد إليه الثمن الذي اشتراها به أو خل بينه وبينها**. قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه: تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم **ولم يسمع منه**، والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يدري عن من أخذه. (٣)

"١٩٠٢١ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحارث الأصهباني قالا: أنبا علي بن عمر الحافظ، ثنا ابن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا يعقوب بن محمد الزهري، ثنا رفاعة بن هدير، حدثني أبي، عن عائشة رضي الله عنها

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢١٤/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤١٠/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١٨٨/٩

قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ أستدين وأضحى؟ قال: " نعم فإنه دين مقضي ". قال علي: هذا إسناد ضعيف ، وهدير هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها ، ولم يدركها. " (١)

" ١٩٣٠٨ - أخبرنا أبو العباس الفضل بن علي بن محمد الإسفراييني، أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد ، ثنا إبراهيم بن علي الذهلي، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأ هشيم، عن داود بن عمرو، عن عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم ﷺ تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم ". هذا مرسل ، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء. " (٢)

" ١٢٠ - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا محمد بن يعقوب، قال أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: ﷺ ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا

١٢١ - منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفا بالصدق في حديثه، عاقلا لما يحدث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، ولا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر، لعله يحيل الحلال إلى الحرام والحرام إلى الحلال، وإذا أدى بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الحديث،

١٢٢ - حافظا إن حدث من حفظه، حافظا لكتابه إن حدث به من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم،

١٢٣ - بريئا من أن يكون مدلسا، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه، أو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يحدث التفات خلافة،

١٢٤ - ويكون هكذا من فوّه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى من ينتهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه. قال:

١٢٥ - ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب - [١٣٣] - صحيح لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته.

١٢٦ - قال: وأقبل في الحديث: حدثني فلان عن فلان إذا لم يكن مدلسا، ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٠/٩

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٥/٩

روايته، وليست تلك العورة بكذب فيرد بها حديثه، ولا على النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثنا حتى يقول: حدثني أو سمعت.

١٢٧ - قال الشيخ أحمد: الأمر في شرط من يقبل خبره عند كافة أهل العلم بالحديث على معنى ما ذكره الشافعي رحمه الله،

١٢٨ - ومن كان غير عالم بما يحيل معاني الحديث من الألفاظ فلا يجوز له أداء الحديث إلا على اللفظ الذي سمعه،

١٢٩ - وفي مثل ذلك ورد والله أعلم حديث سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نضر الله رجلاً سمع منا كلمة فبلغها كما سمع، فإنه رب مبلغ أوعى من سامع» - [١٣٤] -

١٣٠ - أخبرنا، أبو الحسين بن بشران، قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز قال: حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي، قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك، فذكره

١٣١ - فأما من كان عالماً بما يحيل معناه فقد. " (١)

" ٩٧٠ - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ»

٩٧١ - فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب، وهو معلول بما أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني قال: حدثنا عبد الرحمن بن مغراء قال: حدثنا الأعمش قال: أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة، بهذا الحديث.

٩٧٢ - قال أبو داود: وروي عن الثوري، أنه قال: ما حدثنا إلا عن عروة المزني،. يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير، بشيء - [٣٧٧] -.

٩٧٣ - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري قال: حدثنا

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٢/١



عبد الرحمن بن بشر قال: سمعت يحيى بن سعيد يعني القطان، يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة قال: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، يزعم أن حبيبا لم يسمع من عروة يعني: ابن الزبير، شيئا. " (١)

" ٩٧٧ - قال الشيخ أحمد: وقد روى أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﷺ يقبل بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء»

٩٧٨ - وهذا مرسل: إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة قاله: أبو داود، وغيره من الحفاظ.

٩٧٩ - وأبو روق ليس بالقوي ضعفه يحيى بن معين، وغيره.

٩٨٠ - ورواه أبو حنيفة، عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة - [٣٧٩] -،

٩٨١ - وإبراهيم لم يسمع من عائشة، ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما قاله أبو الحسن الدارقطني، وغيره.

٩٨٢ - ورواه معاوية بن هشام، وليس بالقوي، عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة،

٩٨٣ - واختلف عليه في متنه فقليل عنه: في قبلة الصائم. وقيل عنه: في ترك الوضوء منها. " (٢)

" ١٠٨٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو عتبة قال: حدثنا بقرية بن الوليد قال: حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال - [٤٠٣] -: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»،

١٠٩٠ - وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي في مسنده عن بقرية بن الوليد، عن الزبيدي محمد بن الوليد، قاضي دمشق،

١٠٩١ - والزبيدي هذا من الثقات - [٤٠٤] -،

١٠٩٢ - وكذلك روي عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن عمرو.

١٠٩٣ - وكذلك روي عن ثابت بن ثوبان، عن عمرو

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٣٧٦

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٣٧٨

١٠٩٤ - قال الطحاوي: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من أبيه شيئا، وإنما حديثه عنه صحيفة - [٤٠٥] -

١٠٩٥ - فقلنا: من يزعم هذا؟ نحن لا نعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث في سماع عمرو بن شعيب، من أبيه

١٠٩٦ - قال البخاري في التاريخ: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع أباه، وسعيد بن المسيب، وطاوسا

١٠٩٧ - قلت: وإنما الخلاف في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو

١٠٩٨ - وقد ذكرنا في مسألة الجماع في الإحرام ما دل على سماع شعيب من عبد الله بن عمرو. " (١)

" ١١٩٩ - وروى يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز قال: قال تميم الداري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوضوء من كل دم سائل»

١٢٠٠ - وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه.

١٢٠١ - ويزيد بن خالد،

١٢٠٢ - ويزيد بن محمد مجهولان

١٢٠٣ - قاله الدارقطني وغيره،

١٢٠٤ - وروى محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن ميمون بن مهران، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعا في الدم السائل.

١٢٠٥ - ومحمد بن الفضل ضعيف - [٤٢٨] -

١٢٠٦ - قاله الدارقطني، وغيره.

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٠٢/١

١٢٠٧ - وجميع ذلك فيما قرأته على أبي عبد الرحمن السلمي، وأبي بكر بن الحارث، عن أبي الحسن الدارقطني، رحمه الله. " (١)

" ١٣٥٩٠ - وفي حديث عبد الله بن بريدة قال: جاءت فتاة إلى عائشة، فقالت: إن أبي ﷺ زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وإني كرهت ذلك، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فجعل أمرها إليها فقالت: إني أجزت ما صنع والدي، إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا؟

١٣٥٩١ - وهذا منقطع، ابن بريدة **لم يسمع من** عائشة قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن وغيره عنه. " (٢)  
" ١٥٣٩٠ - أخبرنا أبو بكر بن الحسين، وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها: «ﷺ تعتد بحبضة».

١٥٣٩١ - قال أحمد: وروينا عن القاسم بن محمد، وغيره من فقهاء التابعين من أهل المدينة مثل ذلك، وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في أم الولد إذا توفى عنها سيدها: «عدتها أربعة أشهر وعشرا».

١٥٣٩٢ - فقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري، حدثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي، حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثني عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، فذكره. ورواه غيره عن سعيد، عن قتادة، ومطر.

١٥٣٩٣ - ورواه غندر، عن سعيد، عن مطر، ولم يقل: نبينا - [٢٣٩] - قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي عنه: قبيصة **لم يسمع من** عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف.. " (٣)  
" ١٥٧٦٧ - وروينا عن عطاء، والحسن، والزهرى، أنهم قالوا: ﷺ «لا يقتل الحر بالعبد»،

١٥٧٦٨ - وبه قال عكرمة، وعمرو بن دينار، وعمر بن عبد العزيز

١٥٧٦٩ - وأما حديث الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه» فذهب جماعة من الحفاظ إلى أن الحسن، عن سمرة كتاب، وأنه **لم يسمع منه**

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١/٢٧٤

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠/٤٨

(٣) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١١/٢٣٨

غير حديث العقيقة ، وقد روى قتادة عنه هذا الحديث ،

١٥٧٧٠ - قال قتادة: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث ، فقال: " لا يقتل حر بعبد ،

١٥٧٧١ - قال أحمد: ويحتمل أنه لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه أو عرف ما نسخه ، والله أعلم." (١)

"١٦٠٢٩ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، ببغداد ، أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، أنه قال: ﷺ «في الخطأ أخماسا وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بني مخاض» ،

١٦٠٣٠ - وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وعن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ،

١٦٠٣١ - وكذلك رواه أبو مجلز ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ،

١٦٠٣٢ - وهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السنن أقل مما حكاه الشافعي ، عن بعض التابعين ، واسم الإبل يقع عليه - [١٠٣] -

١٦٠٣٣ - وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالاتباع ، ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة ، قال: «كره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» ،

١٦٠٣٤ - قالوا: وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات ، وحديث القسامة ، وإن كان في قتل العمد ، ونحن نتكلم في دية الخطأ ، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يثبت ذلك القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك ، والله أعلم ،

١٦٠٣٥ - وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع وذاك لأن أبا إسحاق رأى علقمة ولم يسمع منه شيئا ،

١٦٠٣٦ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا بندار ، حدثنا أمية بن خالد ، حدثنا شعبة ، قال: كنت عند أبي إسحاق الهمداني فقليل له إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئا؟

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٥/١٢

قال: صدق ،

١٦٠٣٧ - وأما أبو عبيدة ، فإنما لم يسمع من أبيه شيئا - [١٠٤] -

١٦٠٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا قراد أبو نوح ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال: " سألت أبا عبيدة: تحفظ من أبيك شيئا؟ قال: لا " ،

١٦٠٣٩ - وأما إبراهيم ، عن عبد الله ، فهو منقطع لا شك فيه

١٦٠٤٠ - وقد روي ذلك ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

١٦٠٤١ - وخشف بن مالك مجهول ، واختلف فيه على الحجاج بن أرطاة ، والحجاج غير محتج به والله أعلم ،

١٦٠٤٢ - وروي عن إسحاق بن يحيى ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي صلى الله عليه وسلم: في الدية الكبرى والصغرى بخلاف هذا كله في بعض الأسنان

١٦٠٤٣ - وإسحاق ، عن عبادة ، منقطع ،

١٦٠٤٤ - وروي محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدية الصغرى بخلاف ذلك ولم يضم إليه ما يؤكد ، - [١٠٥] -

١٦٠٤٥ - ومحمد بن راشد غير محتج به. " (١)

" ١٧٠٣٧ - وأما حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المعلم ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، أن عمرة بنت عبد الرحمن ، حدثته ، أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﷺ «تقطع اليد بربع دينار» رواه البخاري ، عن عمران بن ميسرة ، عن عبد الوارث ،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٠٢/١٢

١٧٠٣٨ - قال أحمد: حديث محمد بن عبد الرحمن هذا لم يورده هذا [٣٦٨]- الشيخ ، ولا أدري بأي شيء كان يعلله ، ولم يبلغه ، وقد غلط بعض الرواة فيه ، فقال في إسناده: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان» وإنما هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري في قول بعض من حكاه عنه البخاري يروي عن عمه أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ،

١٧٠٣٩ - قال شعبة: ما رأيت رجلا منا شبهه وسأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب حديث عمرة ،

١٧٠٤٠ - وأما حديث مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه ، فإنه علله هذا الشيخ بأنه **لم يسمع من** أبيه شيئا ، واحتج بما حكى عنه من سماع كتب أبيه

١٧٠٤١ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا ابن أبي أويس ، قال: " قرأت في كتاب مالك بن أنس بخط مالك ، قال: وصلت الصفوف حتى قمت إلى حديث مخزومة بن بكير في الروضة ، فقلت له: إن الناس يقولون أنك لم تسمع هذه الأخبار التي تروى عن أبيك من أبيك ، فقال: ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي ، ورب هذا المنبر والقبر لقد سمعتها من أبي " ثلاثا - [٣٦٩]-

١٧٠٤٢ - وروينا عن معن بن عيسى ، أنه قال: مخزومة سمع من أبيه ، وعرض عليه ربيعة أشياء من رأي سليمان بن يسار ،

١٧٠٤٣ - قال أحمد: وقد اعتمده مالك بن أنس فيما أرسل في الموطأ عن أبيه بكير ، وإنما أخذه عن مخزومة . . واعتمده مسلم بن الحجاج ، فأخرج أحاديثه عن أبيه ، في الصحيح ووثقه أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ،

١٧٠٤٤ - فيحتمل أن يكون المراد بما حكى عنه من إنكاره سماع البعض دون الجميع والله أعلم ،

١٧٠٤٥ - ثم هب أن الأمر على ما حكى عنه من الإنكار ، أليس قد جاء بكتب أبيه الرجل الصالح فإذا فيها تلك الأحاديث؟ أفما يدلنا ما وجد في كتاب أبيه من حديث القطع على متابعة سليمان بن يسار عن عمرة أكثر أصحاب الزهري في لفظ الحديث ،

١٧٠٤٦ - وعلل هذا الشيخ حديث أبي بكر بن حزم بما رواه ابنه عبد الله بن أبي بكر ، ويحيى بن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وزريق بن حكيم هذا الحديث عن عمرة ، عن عائشة ، موقوفاً . . . ،

١٧٠٤٧ - وأخذ في كلام يوهم من نظر في كتابه أن أبا بكر بن حزم ينفرد بهذا الحديث ، وأن الذين خالفوه أكثر عددا ، وأشد إتقانا وحفظا ، ولم يعلم حال أبي بكر بن حزم في علمه بالقضاء والسنن وشدة اجتهاده في عبادة ربه - [٣٧٠] - ،

١٧٠٤٨ - وروينا عن مالك بن أنس ، أنه قال: «لم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم» ،

١٧٠٤٩ - وذكر أن عمر بن عبد العزيز أمره أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن ، والقاسم بن محمد ،

١٧٠٥٠ - وذكر غيره أن سجده كانت أخذت جبهته وأنفه ،

١٧٠٥١ - فإذا كان عمر بن عبد العزيز يعتمد في القضاء من المسلمين بالمدينة ثم يعتمد في كتبه الحديث له عن عمرة وغيرها أفلا يعتمد في رواه عنها ، وقد تابعه أحفظ الناس في دهره محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، وتابعه سليمان بن يسار ، ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وغيرهما عن عمرة

١٧٠٥٢ - فأما ما روي من ذلك عن يحيى بن سعيد ، وغيره ، فأخبرناه أبو الحسن بن الفضل ، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، قال: قال أبو بكر الحميدي في حديث «قطع السارق في ربع دينار فصاعدا» قيل لسفيان: إن الزهري رفعه ولم يرفعه غيره. " (١)

"١٨١٩٢ - وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث علي بن الجعد، عن شريك، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، «أن عليه السلام فرسا له غار إلى المشركين فصار في الخمس، فأتيت سعدا فأخبرته فدفعه إلي»

١٨١٩٣ - أخبرناه الإمام أبو الفتح، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، أخبرنا علي بن الجعد، فذكره بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: فوجده في مريط سعد - [٢٨٥] -

١٨١٩٤ - وقد روينا عن زائدة، عن الركين بن الربيع، عن أبيه قال: فرده علينا بعد ما قسم، وصار في خمس الإمارة

١٨١٩٥ - قال الشافعي في القديم: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مال المسلم لا يحل إلا بطيب نفس منه، وقال: «دماؤكم وأموالكم حرام»، وبسط الكلام فيه

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٧/١٢

١٨١٩٦ - قال: فإن احتج بأن تميم بن طرفة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في رجل اشترى بعيرا قد أحرزه العدو أن صاحبه يأخذه بالثمن، قيل له: تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه

١٨١٩٧ - والمرسل لا تثبت به حجة؛ لأنه لا يدري عنمن أخذه. " (١)

" ٢٠٣٨٠ - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن، ومحمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن - [٣٨١] - مكحول: أن رجلا قال لأبي أمامة الباهلي: الرجل أستودعه الوديعة أو يكون لي عليه فيجحدني، ثم يستودعني أو يكون له عندي الشيء أفأجده؟ قال: لا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ﷺ أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»

٢٠٣٨١ - قال: وأخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن زياد بن أبي الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.

٢٠٣٨٢ - وهذا منقطع وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة. قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عنه في موضع آخر. " (٢)

" ٢٠٥١٦ - فاحتج عليه من كلمه في هذه المسألة بما روي عن تميم الداري، أنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل؟ فقال: «ﷺ هو أولى الناس بمحياه، ومماته»

٢٠٥١٧ - قال الشافعي: إنه ليس بثابت، وإنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن تميم الداري، وابن موهب ليس معروفا عندنا، ولا نعلمه لقي تميما الداري. ومثل هذا لا يثبت عندنا، ولا عندك من قبل أنه مجهول، ولا أعلمه متصلا

٢٠٥١٨ - قال أحمد: قد رواه أبو نعيم، عن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميما الداري

٢٠٥١٩ - قال يعقوب بن سفيان: «هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه» - [٤١٣] - وهذا فيما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب، فذكره

٢٠٥٢٠ - وقال البخاري: وقال بعضهم: عبد الله بن موهب، سمع تميما، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٨٤/١٣

(٢) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٨٠/١٤



«الولاء لمن أعتق» وهذا فيما أخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان، عن البخاري، فذكره.

٢٠٥٢١ - قال أحمد: وقد رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعائي، حدثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، حدثني يحيى بن حمزة الحضرمي، فذكره،

٢٠٥٢٢ - وهذا يدل على خطأ من ذكر فيه سماع ابن موهب من تميم

٢٠٥٢٣ - ثم هذا قد رواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي، عن يحيى بن حمزة، بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب: أن تميما قال: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين؟، أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يزيد بن خالد، فذكره

٢٠٥٢٤ - قال أحمد: وهذا يدل على إرسال الحديث مع ذكر قبيصة فيه، فإن قبيصة لم يشهد سؤال تميم

٢٠٥٢٥ - قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد، بإسناده قال: فإن من حججتنا أن عمر قال في المنبوذ: هو حر ولك ولاؤه يعني الذي التقطه، فبسط الكلام في الجواب عنه. ووهنه في القديم - [٤١٤] -

٢٠٥٢٦ - وفي موضع آخر أنه عن سنين أبي جميلة، عن عمر، وليس بمعروف عندنا.

٢٠٥٢٧ - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإنما الولاء لمن أعتق» يدل على أن لا ولاء إلا لمن أعتق

٢٠٥٢٨ - قال الشافعي في روايتنا: قال: فإن قلت: هو أعلم بمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فنعارضك بما هو أثبت عن ميمونة، وابن عباس من هذا عن عمر قال: وما هو؟ قلت: وهبت ميمونة ولاء بني يسار، لابن أختها عبد الله بن عباس فوهبه، وهذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عباس وهما اثنان. قال: لا يكون في أحد ولو كانوا أعدادا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة. " (١)

" ١٦١٥ - أخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، فيما لم يسمع منه

بلاغاً، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، أن علياً قال: في التيمم: «ﷺ ضربة للوجه، وضربة للكفين»،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤/١٢٠٤

١٦١٦ - هكذا حكاها في كتاب علي، وعبد الله، وهو منقطع،

١٦١٧ - وقد رواه سعيد بن سليمان، وغيره، عن هشيم، عن خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي، عن علي، إلا أنه قال: ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين، كذا أخرجه الدارقطني في كتابه.

١٦١٨ - والرواية الأولى أصح، فقد روى يزيد بن أبي حبيب، أن عليا، وابن عباس، كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين،

١٦١٩ - وروي عن عطاء، عن ابن عباس، كذلك. (١)

"٢٢٢٥ - وأشهر حديث روى فيه العراقيون، ما أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر خبرها قال: «ثم اغتسلي، ثم توضعين لكل صلاة وصلي»

٢٢٢٦ - قال الإمام أحمد: وزاد فيه غيره عن وكيع: وإن قطر الدم على الحصير،

٢٢٢٧ - وهذا حديث ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين،

٢٢٢٨ - وقال سفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا.

٢٢٢٩ - وقال أبو داود: حديث الأعمش، عن حبيب، ضعيف

٢٢٣٠ - ورواه جعفر بن غياث، عن الأعمش، فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعا،

٢٢٣١ - ووقفه أيضا أسباط، عن الأعمش،

٢٢٣٢ - ورواه أيوب أبو العلاء، عن الحجاج بن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، وعن ابن شبرمة، عن امرأة، مسروق، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٢٣٣ - قال أبو داود حديث أيوب أبي العلاء ضعيف لا يصح - [١٦٦] -

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥/٢

٢٢٣٤ - ورواه عمار بن مطر، عن أبي يوسف، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، امرأة مسروق، عن عائشة، مرفوعاً

٢٢٣٥ - قال أبو الحسن الدارقطني: تفرد به عمار بن مطر، وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل، بهذا الإسناد موقوف. وهذا فيما قرأته على أبي بكر بن الحارث، عن الدارقطني

٢٢٣٦ - قال الإمام أحمد: وفي حديث شريك القاضي، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الوضوء عند كل صلاة»

٢٢٣٧ - قال يحيى بن معين: جده اسمه دينار.

٢٢٣٨ - قال أبو داود: وحديث عدي بن ثابت هذا ضعيف لا يصح

٢٢٣٩ - ورواه أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي. " (١)

"٢٢٦٥ - وفي حديث حسان بن إبراهيم الكرماني قال: أخبرنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولاً، يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ﷺ لا يكون الحيض للجارية، والثيب أقل من ثلاثة أيام، ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة»

٢٢٦٦ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد - [١٧١] - بن عبيد قال: أخبرنا الباغدني محمد بن سليمان قال: حدثنا عمرو بن عوف قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، فذكره.

٢٢٦٧ - وفيما قرأت على أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي بن عمر الحافظ: عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، والله أعلم،

٢٢٦٨ - وروينا عن البخاري، أنه قال: العلاء بن كثير، عن مكحول، منكر الحديث

٢٢٦٩ - قال الإمام أحمد: وروي ذلك من أوجه أخر كلها ضعيف،

٢٢٧٠ - وروي عن علي، وشريح في أقل العدة، ما يؤكد قول الشافعي في أقل الحيض

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٦٥/٢

٢٢٧١ - قال الشافعي، ونحن نقول بما روي عن علي، لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه لم يجعل للحيض وقتاً.

٢٢٧٢ - وذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش،

٢٢٧٣ - وروينا عن عطاء، أنه قال: أدنى وقت الحيض يوم،

٢٢٧٤ - وعن عطاء: أكثر الحيض خمسة عشر،

٢٢٧٥ - وعن الحسن البصري قال: تجلس خمسة عشر - [١٧٢] -،

٢٢٧٦ - وروينا عن عطاء، والشعبي في النفساء: أنها تتربص ما بينها، وبين شهرين،

٢٢٧٧ - وروينا عن ابن عباس، أنها تنتظر أربعين يوماً،

٢٢٧٨ - وروي ذلك، عن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وأنس بن مالك،

٢٢٧٩ - وحديث أم سلمة يؤكد،

٢٢٨٠ - وإليه ذهب أحمد بن حنبل في أكثر النفاس. (١)

"٢٦٠٥ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو محمد عبد الله بن يوسف في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن ابن المثنى، عن عبد الله بن عمر قال - [٢٥٦] -: "كان ﷺ الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين «أخرجه أبو داود في» كتاب السنن " من حديث غندر، عن شعبة، وقال: سمعت أبا جعفر، يحدث عن مسلم أبي المثنى،

٢٦٠٦ - وأخرجه من حديث أبي عامر العقدي، عن شعبة، عن أبي جعفر، مؤذن مسجد العريان قال: سمعت أبا المثنى، مؤذن مسجد الأكبر، يقول: سمعت ابن عمر

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٧٠/٢

٢٦٠٧ - ورويناه من وجه آخر عن أبي المثني، مضافا إلى بلال.

٢٦٠٨ - وفي رواية محمد بن إسحاق بن يسار، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثنى مثنى، والإقامة فرادى»

٢٦٠٩ - قال الشيخ أحمد: في حديث أنس بن مالك في أذان بلال وإقامته، وحديث ابن عمر في حكاية الأذان والإقامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإضافته إلى بلال في بعض الروايات عنه، دلالة على ضعف حديث سويد بن غفلة، والأسود بن يزيد في أذان بلال وإقامته مثنى مثنى - [٢٥٧] -. وذلك لاتصال حديث ابن عمر، وأنس بن مالك، وثقة رجاله، وانقطاع حديث الأسود، وسويد إن صح الطريق إليهما فإنهما لم يدركا أذان بلال وإقامته بالمدينة، لأنه لم يؤذن بالمدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي رجال حديثهما من لا يحتج به، والله أعلم، وقد مضى بيان ذلك في الخلافات،

٢٦١٠ - وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد، وأذان بلال، فأخبرنا أبو سعد: أحمد بن محمد الهروي قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا بحر بن نصر قال: أملى علينا الشافعي قال: لا نعلم عبد الرحمن بن أبي ليلى رأى بلالا قط، عبد الرحمن بالكوفة، وبلال بالشام، وبعضهم يدخل بينه، وبين عبد الرحمن رجلا لا نعرفه وليس يقبله أهل الحديث.

٢٦١١ - قال الشيخ أحمد البيهقي: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى في رؤيا عبد الله بن زيد الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «علمها بلالا»، وحكاية عبد الرحمن أذان بلال، وإقامته في بعض الروايات عنه حديث مختلف فيه على عبد الرحمن، فروي عنه، عن عبد الله بن زيد. وروي عنه قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد وروي عنه، عن معاذ بن جبل في قصة عبد الله بن زيد.

٢٦١٢ - قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه، صاحب الأذان، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة - [٢٥٨] -. وهذا فيما قرأته على أبي بكر أحمد بن علي الحافظ، أن أبا إسحاق الأصبهاني أخبرهم قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بذلك.

٢٦١٣ - وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال، ولا أدرك أذانه.

٢٦١٤ - روينا عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه ولد لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب.

٢٦١٥ - وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار: أن معاذ بن جبل، مات بعمواس عام الطاعون بالشام في خلافة عمر.

٢٦١٦ - وعن موسى بن عقبة قال: مات معاذ بن جبل، سنة ثمان عشرة في طاعون عمواس،

٢٦١٧ - وعن محمد بن إسحاق بن يسار قال: توفي بلال بدمشق سنة عشرين، ويقال سنة ثمان عشرة.

٢٦١٨ - وعن مصعب بن عبد الله بن الزبير قال: توفي بلال سنة عشرين.

٢٦١٩ - وكذا ذكره الواقدي

٢٦٢٠ - فصح بهذا كله انقطاع حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، كما قال الشافعي،

٢٦٢١ - ويحتمل أن يكون الشافعي أراد حديثه عن بلال في المسح، وقد ذكرنا بيانه في "كتاب الطهارة، وانقطاع حديثه عن بلال في الإقامة أبين.

٢٦٢٢ - وعند الحجازيين حديث موصول عن عبد الله بن زيد، وحديث مرسل عن ابن المسيب في قصة عبد الله بن زيد أنه رأى الإقامة في منامه فرادى. (١)

"٢٦٢٣ - أما الموصول، ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري في كتاب السنن قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، أخبرنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل، ليضرب به الناس في الجمع للصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت، ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له: بلى قال: فقال: تقول: **الله أكبر الله أكبر**، فذكر الأذان مثنى مثنى قال ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: ثم تقول: إذا أقيمت الصلاة: **الله أكبر الله أكبر**، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، **الله أكبر الله أكبر**، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك»، فقمتم مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت مثل

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٥/٢

ما رأى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فله الحمد» - [٢٦٠] -

٢٦٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن إسحاق، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز، يقول، سمعت محمد بن يحيى الذهلي، يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمدا، سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد،

٢٦٢٥ - وقرأت في كتاب أبي عيسى الترمذي، سألت محمدا يعني البخاري، عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح.

٢٦٢٦ - قال الشيخ أحمد: وأما المرسل، فقد رواه يونس بن يزيد، ومحمد بن إسحاق، وغيرهما، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قصة عبد الله بن زيد،

٢٦٢٧ - وقد ذكرنا إسناده في «كتاب السنن»،

٢٦٢٨ - والترجيح بالزيادة إنما يجوز بعد ثبوت الزيادة، وقد ذكرنا ضعف رواية من روى في قصة تشيئة الإقامة، ثم في حديث أنس بن مالك الذي قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته.

٢٦٢٩ - وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صار إلى أفراد الإقامة، إن كانت مثنى قبل ذلك، وبالله التوفيق - [٢٦١] -

٢٦٣٠ - وإلى أفراد الإقامة، ذهب سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز،

٢٦٣١ - وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ومكحول، والأوزاعي، وأهل الشام،

٢٦٣٢ - وإليه ذهب الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، ومن تبعهم من العراقيين،

٢٦٣٣ - وإليه ذهب يحيى بن يحيى، وإسحاق الحنظلي، ومن تبعهما من الخراسانيين. (١)

"٥١٣٨ - أخبرنا أبو عبد الله، وأبو زكريا، وأبو بكر، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار - [٤١٣] -، عن عبد الله الصناجحي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قاربها، فإذا زالت

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٥٩/٢

فارقها، فإذا دنت للغروب قاربها، فإذا غربت فارقها» - [٤١٥] -،

٥١٣٩ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات،

٥١٤٠ - هكذا في رواية مالك عن عبد الله الصنابحي،

٥١٤١ - ورواه معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله الصنابحي

٥١٤٢ - قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلا الصنابحي

٥١٤٣ - قال البخاري: **ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم**،

٥١٤٤ - قال أحمد: وقد روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الساعات الثلاث عقبه بن عامر الجهني

- [٤١٦] -،

٥١٤٥ - وروى نهي عن الصلاة في هذه الساعات، وبعد الصبح، وبعد العصر، عمرو بن عبسة السلمي، عن النبي صلى

الله عليه وسلم،

٥١٤٦ - وكذلك رواه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. " (١)

" ٥٢٢٩ - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه

كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: «إن ﷺ جهنم تسجر إلا يوم الجمعة»،

٥٢٣٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، فذكره.

٥٢٣١ - هذا مرسل: أبو الخليل **لم يسمع من أبي قتادة**، ومجاهد أكبر من أبي الخليل

٥٢٣٢ - قال الشيخ أحمد: ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي

قتادة أخذت بعض القوة - [٤٣٩] -.

٥٢٣٣ - قال الشافعي: من شأن الناس، التهجير إلى الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤١٢/٣



٥٢٣٤ - قال أحمد: هذا الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء،

٥٢٣٥ - وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أبيحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، والله أعلم، وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس، والحسن، ومكحول. (١)

"٥٤٨٠ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه - [٦٥]-، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﷺ «يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن»

٥٤٨١ - ومعناه رواه وكيع، وأبو أسامة، وعبد الله بن نمير، وغيرهم عن هشام - [٦٦]-، وقد أخرجه مسلم في الصحيح،

٥٤٨٢ - ومعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة، من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عنه،

٥٤٨٣ - ومعناه روي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

٥٤٨٤ - وروي عن عطاء أنه كان «يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن».

٥٤٨٥ - أخبرنا أبو سعيد عقيب حديث هشام قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيف غيره

٥٤٨٦ - قال أحمد: هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن الأخذ به.

٥٤٨٧ - ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة، حتى إذا اختلفت الروايات في كفيها كانت متضادة، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات - [٦٧]-،

٥٤٨٨ - فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ونختار ما وصفنا في رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره، ولموافقة رواية القاسم بن محمد عن عائشة، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٣٨/٣

٥٤٨٩ - وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام، عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه في سائر الروايات

٥٤٩٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: سمعت العباس بن محمد يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الزهري أثبت في عروة من هشام بن عروة في عروة،

٥٤٩١ - قال أحمد: وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث، فأما من زعم أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي، أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة، **ولم يسمع منها** وراء الحجاب إلا مرة، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه، ولا يحتاط فيها لنفسه، والله يوفقنا لمتابعة السنة، وترك الهوى برحمته. " (١)

"٦٢٣٢ - أخبرنا أبو سعيد قال حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي، عن رجل، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ﷺ " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة، فإنه جمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها "

٦٢٣٣ - قال الشافعي: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها، ولقال في وقتها الأول

٦٢٣٤ - قال: وروى ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله «يصلي الصبح بجمع، ولو أن متسحرا استحر لكان ذلك»

٦٢٣٥ - قال الشافعي: ولو يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر، وهم يخالفونه أيضا في قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم

٦٢٣٦ - قال الشافعي: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن،

٦٢٣٧ - وأخبرنا أبو سعيد قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي فذكر حديثه، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ في الجمع، ثم قال: وأخذنا نحن وأنتم به، يريد أصحاب مالك - [٢٩٨] -

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤/٦٤

٦٢٣٨ - وخالفنا فيه غيرنا، فروي عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بمزدلفة

٦٢٣٩ - وروي عن عمر أنه كتب: أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر.

٦٢٤٠ - فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال: لم يفعل، فقال غيره: فعل. فقول من قال: فعل أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد، والذي قال: لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة.

٦٢٤١ - وبسط الكلام في هذا، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر، وأجاب عنه بأن قال: لا نعرفه عن عمر، وقد يكون السفر عذرا وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وهو يجمع، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا، إلا على هذا المعنى

٦٢٤٢ - وقال في سنن حرمة: أن العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابت، عن عمر وهو مرسل

٦٢٤٣ - قال أحمد: رواه أبو العالية، عن عمر، وأبو العالية لم يسمع من عمر، ورواه أبو قتادة العدوي، أن عمر كتب إلى عامل له وليس فيه أنه شهد الكتابة، فهو مرسل، كما قال الشافعي ثم السفر عذر وكذلك المطر

٦٢٤٤ - قال أحمد: قد روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك وحكاه ابن المنذر عنهم دون أنس، وحكاه عن أبي موسى الأشعري، وعن طاوس، ومجاهد، وعكرمة. (١)

"٦٤٨٦ - وروينا، عن المسور بن زيد المالكي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلأ أذكرتنيها» قال: كنت أرى أنها نسخت "

٦٤٨٧ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: أخبرنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور، فذكره - [٣٦٧] -.

٦٤٨٨ - وروينا في جواز الفتح على الإمام، عن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك

٦٤٨٩ - وروينا، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي أنه قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعمموه». وقال أبو عبد

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٩٧/٤

الرحمن: «يعني إذا سكت»

٦٤٩٠ - وأما حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة». فإنه حديث ضعيف، تفرد به الحارث الأعور، والحارث غير محتج به. وقال أبو داود: وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها. (١)

"٦٧٤١ - قال أحمد: وكذا قال مجاهد، عن ابن عباس، أنها ركعة أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، وسعيد بن منصور، أخبرنا أبو عوانة، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: ﷺ «فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» - [٢٥] - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور،

٦٧٤٢ - ورواية ابن عباس هذه قد دخلها الخصوص بروايته صلاة الخوف بذي قرد فإن فيها «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين، فكانت له ركعتين، ولكل طائفة ركعة، فإنما أراد بما قال المأموم دون الإمام، ويشبه أن يكون أراد ركعة يفعلها مع الإمام، وركعة ينفرد بها ليكون موافقا لسائر الروايات الصحيحة في صلاة الخوف» وأما حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس فكذا رواه أبو بكر بن أبي الجهم، ورواه الزهري، وهو أحفظ منه، عن عبد الله، عن ابن عباس، ويشبه أن يكون قبل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان، وكذلك رواه عكرمة، عن ابن عباس، ويشبه أن يكون هو المراد براوية أبي بكر بن أبي الجهم، ويكون قوله وصفا موازي العدو، وأراد به في حالة الحراسة عند سجود الإمام، وقوله: ثم انصرف هؤلاء، وجاء أولئك أراد به تقديم الصف المؤخر وتأخر الصف الأول، كما هو في حديث صلاته بعسفان، ويشبه أن يكون هذا هو المراد أيضا بحديث زيد بن ثابت

٦٧٤٣ - ولم يخرج البخاري، ولا مسلم واحدا منهما في الصحيح

٦٧٤٤ - وأما حديث حذيفة بن اليمان، فكذا في هذه الرواية، ورواه محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبيد، عن حذيفة، بحيث يشبه أن يكون كرواية ابن عمر - [٢٦] - وأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال: محمد بن جابر كان ليس بالحافظ، وسليم بن عبيد عند أهل العلم ممن سألت عنه مجهول، ثم ذكر رواية سفيان الثوري، وشعبة، عن أشعث، عن الأسود بن هلال خلاف روايته

٦٧٤٥ - قال أحمد: وقد روينا عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبيد، عن حذيفة في صلاته في قصة سعيد بن العاص مثل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فيشبه أن يكون المراد براوية الأسود بن هلال ما هو بين في رواية

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٣٦٦/٤

إسرائيل، ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح شيئا من هذه الروايات

٦٧٤٦ - وقد روي عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، وفيها أن الطائفة الثانية قضت الركعة الأولى عند مجيئها، ثم صلت الأخرى مع الإمام، ثم قضت الطائفة الأولى الركعة الثانية، ثم كان السلام. وقال في حديثه: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة نجد "

٦٧٤٧ - وروى ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك، فصارت الروايتان متعارضتين، ورجح البخاري، ومسلم إسناد حديث ابن عمر فأخرجاه في الصحيح، دون حديث أبي هريرة، وقد قيل فيه عن عروة، عن عائشة. وروى خصيف الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على أنه كبر بالصفين جميعا، وأن كل واحد منهما قضى ركعته بعد سلامه مناوبة - [٢٧] -.

٦٧٤٨ - وخصيف ليس بالقوي

٦٧٤٩ - وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. فيشبهه أن يكون ما روي في صلاة الخوف في حديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود بخلاف الآية. وروى يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يشبه حديث ثعلبة بن زهدم، عن حذيفة،

٦٧٥٠ - قال أبو داود: وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى

٦٧٥١ - قال أحمد: والثابت عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو صلاته بعسفان، ونحن نذكره إن شاء الله. (١)

" ٨٢٥٩ - وفيما روينا عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث، كلاهما، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحسب زهير، أنه قال: " ﷺ هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك،

٨٢٦٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة قال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا النفيلي قال: حدثنا زهير، فذكره،

٨٢٦١ - وروينا، عن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: «ما زاد على المئتين فبالحساب»،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٢٤/٥

٨٢٦٢ - ورويناه مفسرا عن الفقهاء من تابعي أهل المدينة، وهو قول إبراهيم النخعي،

٨٢٦٣ - وأما حديث المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي، عن معاذ: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن: أن لا يأخذ من الكسور شيئا، ولا يأخذ مما زاد على مائتين حتى يبلغ أربعين درهما"، فهو حديث ضعيف - [١٣٤] -،

٨٢٦٤ - قال أبو الحسن الدارقطني فيما، أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، عنه: المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه،

٨٢٦٥ - وعبادة بن نسي لم يسمع من معاذ

٨٢٦٦ - قال أحمد: وقد خرجه يحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما أعني أبا العطوف. " (١)

" ١١٤١٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال: حدثنا أبو العباس الأموي قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم القداح قال: أخبرنا ابن جريج، أن إسماعيل بن أمية أخبره، عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال أحدهما: أخذت بكذا وكذا. وقال الآخر: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا، قال: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، ﷺ فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ، وإن شاء ترك».

١١٤١٣ - وأخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، فذكر هذا الحديث.

١١٤١٤ - قال عبد الله: قال أحمد: أخبرت، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد. قال أحمد بن حنبل: وقال حجاج الأعور، عن عبد الملك بن عبيدة.

١١٤١٥ - قال أحمد البيهقي: هذا هو الصواب،

١١٤١٦ - وقد رواه يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم: ورواية هشام بن يوسف وحجاج عن ابن جريج، أصح، والله أعلم،

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٣/٦

١١٤١٧ - وهو أيضا مرسل: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا. (١)

"٢٧٣ - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، في كتاب السنن لأبي داود أنا أبو بكر محمد بن بكر، نا أبو داود، نا محمد بن منصور الطوسي، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو يحيى أحمد بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، نا محمد بن نصر، نا عبيد الله بن سعد الزهري، نا عمي يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: ﷺ " لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أئدى صوتا منك» فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى. فقال - [١١٧] - رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلله الحمد» لفظ حديث أبي عبد الله

٢٧٤ - وهكذا رواه الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد، في أفراد الإقامة.

٢٧٥ - ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى تارة عن عبد الله بن زيد،

٢٧٦ - وتارة عن معاذ، في قصة عبد الله بن زيد فذكر الإقامة مثنى مثنى. وعبد الرحمن لم يدرك معاذ ولا عبد الله بن زيد.

٢٧٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا أحمد بن إسحاق الفقيه يقول: سمعت أبا بكر محمد بن يحيى المطرز يقول: سمعت محمد بن يحيى الذهلي، يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا. يعني ما ذكرناه بإسناده، قال: لأن محمدا سمع من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله. (٢)

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٤٠/٨

(٢) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٦/١

" ٢٨٣٨ - وأما حديث قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص، قال: " ﷺ لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدتها عدة المتوفى عنها: أربعة أشهر وعشرا "، والرواية فيه مختلفة فقليل هكذا وقيل مطلقا: عدة أم الولد عدة الحرة من قوله، وقيل في عدتها إذا توفي عنها سيدها: «أربعة أشهر وعشرا، فإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض» وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث منكر، قال الدارقطني: قبيصة " لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف " (١).

" ٢٩٤٧ - وروينا عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، أنه قال: " ﷺ لا يقاد الحر بالعبد، ومعلوم من علم الحسن البصري، ومتابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما بلغه أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه، وتوهم النسيان عليه دعوى، فلما قال: في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه، إما بأن بلغه ما نسخه، أو لم يثبت عنده إسناد، وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب، ويقول: هو من كتاب، وكان شعبة أيضا ينكره، وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة. " (٢)

" ٣٠٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: أبو إسحاق قد رأى علقمة، ولم يسمع منه وقال: سمعت يحيى يقول: أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه. قلت وأما رواية إبراهيم، عن عبد الله ﷺ «منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض، فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكورة فيها وجه صحيح، والله أعلم». " (٣)

" ٢١٤١ - وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، نا قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، ثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: ﷺ «ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مكة ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السبائية» قال أحمد بن زهير: يعني الرافضة قال أبو عمر رحمه الله: فهذا حماد بن أبي سليمان وهو فقيه الكوفة بعد النخعي القائم بفتواها، وهو معلم أبي حنيفة وهو الذي قال فيه إبراهيم النخعي حين قيل له: من يسأل بعدك؟ قال: حماد وقعد مقعده بعده يقول في عطاء - [١٠٩٩] - وطاوس ومجاهد وهم عند الجميع أرضى منه وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله وأرضى منه حالا عند الناس وفوقه في كل حال؛ لأنهم لم ينسب واحد منهم إلى الإرجاء، وقد نسب إليه حماد هذا وعيب به، وعنه أخذه أبو حنيفة والله أعلم، وهذا ابن شهاب قد أطلق على أهل مكة في زمانه أنهم ينقضون عرى الإسلام ما استثنى منهم أحدا، وفيهم من جلة العلماء من لا خفاء لجلالته في الدين وأظن ذلك والله أعلم لما روي عنهم في الصرف ومتعة النساء "

٢١٤٢ - وذكر الحسن بن علي الحلواني قال: نا نعيم بن حماد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: كنت عند الشعبي

(١) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ١٧١/٣

(٢) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢١٠/٣

(٣) السنن الصغير للبيهقي، البيهقي، أبو بكر ٢٣٥/٣



فذكروا إبراهيم فقال: ذاك رجل يختلف إلينا ليلا ويحدث الناس نهارا، قال: فأتيت إبراهيم فأخبرته فقال: ذاك يحدث عن مسروق، والله ما سمع منه شيئا قط "

٢١٤٣ - قال الحسن ونا أبو يزيد الهروي قال سمعت شعبة يقول لم يسمع إبراهيم من مسروق شيئا قط - [١١٠٠] -

٢١٤٤ - حدثنا أحمد بن محمد: نا أحمد بن الفضل، ثنا محمد بن جرير، ثنا زكريا بن يحيى، ثنا قاسم بن محمد بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: ذكر إبراهيم النخعي عند الشعبي فقال: ذاك الأعور الذي يستفتي بالليل، ويجلس يفتي الناس بالنهار " قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ذلك الكذاب **لم يسمع من** مسروق شيئا "

٢١٤٥ - وذكر ابن أبي خيثمة هذا الخبر عن أبيه قال: كان هذا الحديث في كتاب أبي معاوية فسألناه عنه فأبى أن يحدثنا به " قال أبو عمر: «معاذ الله أن يكون الشعبي كذابا بل هو إمام جليل، والنخعي مثله جلالة وعلمنا وديننا وأظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني، حدثني الحارث وكان أحد الكذابين ولم يبن من الحارث كذب وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي رضي الله عنه وتفضيله له على غيره، ومن ها هنا والله أعلم كذبه الشعبي؛ لأن الشعبي يذهب إلى تفضيل أبي بكر رضي الله عنه وإلى أنه أول من أسلم» ، وتفضيل عمر رضي الله عنه

٢١٤٦ - وروى علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: «ما علم أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانا غلامين صغيرين» - [١١٠١] -

٢١٤٧ - وذكر المروزي في كتاب الانتفاع بجلود الميتة في قصة عكرمة ذبا عنه ودفعها لما قيل فيه ما يجب أن يكون في بابنا هذا، فمن ذلك أنه ذكر حديث سمرة أنه قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان في الصلاة عند قراءته فبلغ ذلك عمران بن الحصين فقال: كذب سمرة وكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب أن صدق سمرة، وهذا الحديث مشهور جدا

٢١٤٨ - ومثله ما قال المروزي " (١)

"أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب، أنا أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي، ثنا أحمد بن موسى الجوهري ، (ح) وأخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز البزاز بهمذان، ثنا أبو الفضل صالح بن أحمد بن محمد الحافظ لفظا، ثنا محمد بن حمدان الطرائفي ، قال: ثنا الربيع بن سليمان ، قال: قال الشافعي: " ﷺ قال لي قائل: احدد لي أقل ما تقوم به الحججة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر - [٢٤] - الخاصة ، فقلت: خير الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من انتهى به إليه دونه ، ولا تقوم الحججة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا ،

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٩٨/٢

منها أن يكون من حدث به ثقة في دينه ، معروفا بالصدق في حديثه ، عاقلا بما يحدث به ، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته للحديث ، حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه ، إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم ، بريئا من أن يكون مدلسا ، يحدث عن لقي ما لم يسمع منه ، ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي الحديث موصولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ، ومثبت على من حدث عنه ، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت " . (١)

"أخبرنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسين، ثنا بشر بن موسى ، قال: قال عبد الله بن الزبير الحميدي: " ﷺ فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبدا؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه: أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه: أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب ، فلا يجوز حديثه أبدا لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به " قال الخطيب: هذا هو الحكم فيه إذا تعمد الكذب وأقر به. " (٢)

"أخبرنا أبو بكر البرقاني، أنا ابن خميرويه الهروي، أنا الحسين بن إدريس ، قال: قال ابن عمار: ﷺ «شريك كتبه صحاح ، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح» قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا من إسحاق الأزرق " . (٣)

"أخبرنا ابن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان ، قال: قال علي بن المديني: ﷺ «ابن جريج لم يسمع من ابن شهاب شيئا ، إنما عرض له عليه». " (٤)

"حدثنا القاضي أبو بكر الحيري، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا بحر بن نصر بن سابق ، وأحمد بن عيسى التنيسي ، قالوا: ثنا بشر بن بكر، ثنا الأوزاعي ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال: حدثني أبو هريرة ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﷺ «من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط ، إلا كلب حرث أو ماشية» وإنما كان قول: حدثنا أخفض في الرتبة من قول سمعت؛ لأن بعض أهل العلم كان يقول فيما أجزى له: حدثنا ، وروي عن الحسن أنه كان يقول: ثنا أبو هريرة ، ويتأول أنه حدث أهل البصرة وأن الحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه شيئا ، ولم يستعمل قول سمعت ، في شيء من ذلك " . ثم قول أخبرنا ، وهو كثير في الاستعمال ، حتى إن جماعة من أهل العلم لم يكونوا يجربون عما سمعوه إلا بهذه العبارة ، منهم حماد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، - [٢٨٥] - وهشيم بن بشير ، وعبيد الله بن موسى ، وعبد الرزاق بن همام ، ويزيد

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٣

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١١٨

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٢٣

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٦٦

بن هارون ، وعمرو بن عون ، ويحيى بن يحيى التميمي ، وإسحاق بن راهويه، وأبو مسعود ، أحمد بن الفرات ، ومحمد بن أيوب الرازيان. " (١)

"أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسحاق المصري الجوهري ، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن عثمان يقول: سمعت أبا صالح ، يقول: سمعت الليث بن سعد ، يقول: أتاني أبو عثمان عبد الحكم بن أعين بهذا الكتاب عن عبد الله بن عمر العمري ، محتوما بخاتمه: **«لم يسمع الليث من عبد الله بن عمر ، وإنما روايته عنه كتابة»** قال الخطيب: وحدث الليث أيضا عن بكير بن عبد الله بن الأشج عدة أحاديث ، قال في كل واحد منها: حدثني بكير ، وذكر أنه **لم يسمع منه** شيئا ، وإنما كتب إليه بتلك الأحاديث ، وقد أوردنا بعضها في كتاب (التفصيل لمبهم المراسيل) ، وسقنا الخبر عن الليث بذلك. " (٢)

"أخبرنا الحسين بن علي الطناجيري، أنا عمر بن أحمد الواعظ، ثنا محمد بن جعفر العسكري، ثنا جعفر بن أبي عثمان ، قال: سمعت علي بن المديني ، يقول: **«وإنا لم يسمع من** ابنه ، وإنما كانت له صحيفة في بيته. " (٣)

"أخبرني الحسن بن أبي طالب، أنا أحمد بن محمد بن عمران، ثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد ، صاحب بيت المال قال: سمعت عباسا الدوري ، يقول: " حدثني بعض ، أصحابنا قال: قال عبد الرزاق قدمت مكة فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث فمضيت فطفت وتعلقت بأستار الكعبة وقلت يا رب مالي **«أكذب أنا؟ أمدلس أنا؟** قال فرجعت إلى البيت فجاءوني " قال أبو بكر الخطيب: " والتدليس على ضربين قد أوردنا في ذكر كل واحد منهما بشرحه وبيانه كتابا إلا أنا نورد في هذا الكتاب شيئا منه إذ كان مقتضيا له. فالضرب الأول: تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه على وجه يوهم أنه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك ولو بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار بيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعا ممن **لم يسمع منه** وملاقيا لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكا عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه وإنما يفرق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن **لم يسمع منه** فقط وهو الموهن لأمره فوجب كون هذا التدليس متضمنا للإرسال والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن **لم يسمع منه** ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث ودموا من دلسه والتدليس يشتمل على ثلاثة أحوال تقتضي ذم المدلس وتوهينه فأحدها ما ذكرناه من إيهامه السماع ممن **لم يسمع منه** وذلك مقارب للإخبار بالسماع ممن **لم يسمع منه** ، والثانية عدوله عن الكشف إلى الاحتمال وذلك بخلاف موجب الورع والأمانة ، والثالثة أن المدلس إنما لم يبين من بينه وبين من روى عنه لعلمه بأنه لو ذكره لم يكن مرضيا مقبولا عند أهل النقل فلذلك عدل عن ذكره ، وفيه أيضا أنه إنما لا يذكر من بينه وبين

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٨٤

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٤٤

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٥٤

من دلس عنه طلبا لتوهيم علو الإسناد والأنفة من الرواية عمن حدثه وذلك خلاف موجب العدالة ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم وترك الحمية في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه ، والمرسل المبين بريء من جميع ذلك " (١)

"أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي ، قال: **«لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة شيئا ولا من حماد ولا من عمرو بن دينار ولا من هشام بن عروة ولا من إسماعيل بن أبي خالد ولا من عبيد الله بن عمر ولا من أبي بشر ولا من زيد بن أسلم ولا من أبي الزناد ، قال أبي وقد حدث عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم شيئا»**. " (٢)

"أخبرنا علي بن محمد بن الحسن الحرابي، أنا عبد الله بن عثمان الصفار، أنا محمد بن عمران بن موسى الصيرفي، ثنا عبد الله بن علي بن المدني ، قال: سألت أبي عن حديث ، رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد»** قال ابن جريج: **لم يسمع من المطلب بن عبد الله بن حنطب** كان يأخذ أحاديثه عن ابن أبي يحيى عنه " (٣)

"أخبرنا محمد بن جعفر بن علان، أنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ، ثنا الحسن بن علي، ثنا محمد بن يحيى الأزدي ، قال: سمعت يزيد بن هارون ، يقول: " قدمت الكوفة **«فما رأيت بها أحدا إلا وهو يدلس إلا مسعر بن كدام وشريكا** " وأخبار المدلسين تتسع وقد ذكرت أسماءهم وسقت كثيرا من رواياتهم المدلسة في كتاب التبيين لأسماء المدلسين فغنيت عن إعادتها في هذا الموضوع. وقال فريق من الفقهاء وأصحاب الحديث: إن خبر المدلس غير مقبول لأجل ما قدمنا ذكره من أن التدليس يتضمن الإيهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة وطلب توهيم علو الإسناد وإن لم يكن الأمر كذلك. وقال خلق كثير من أهل العلم: خبر المدلس مقبول لأنهم لم يجعلوه بمثابة الكذاب ولم يروا التدليس ناقضا لعدالته وذهب إلى ذلك جمهور من قبل المراسيل من الأحاديث وزعموا أن نهاية أمره أن يكون التدليس بمعنى الإرسال. وقال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عمن **لم يسمع منه** ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته وأما إذا كان تدليسه عمن قد لقبه وسمع منه فبدلس عنه رواية مالم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه ثقة وقال آخرون: خبر المدلس لا يقبل إلا أن يورده على وجه مبين غير محتمل للإيهام فإن أورده على ذلك قبل وهذا هو الصحيح عندنا وسنذكر كيفية اللفظ الذي يزيل عنه الإيهام فيما بعد إن شاء الله. " (٤)

"أخبرني عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، أنا عبد الخالق بن الحسن المعدل، ثنا محمد بن سليمان بن الحارث، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا شعبة بن الحجاج ، عن مسعر بن كدام ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن همام بن

- 
- (١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٥٧
  - (٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٥٨
  - (٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٥٨
  - (٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٦١

الحارث ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: **«إن من السنة الغسل يوم الجمعة»** قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي: أمرنا بكذا ، على أنه أمر الله ورسوله ، وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك ، لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء ، كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقول الأول أولى بالصواب ، والدليل عليه أن الصحابي إذا قال: أمرنا بكذا فإنما يقصد الاحتجاج لإثبات شرع ، وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعاً ، وقد ثبت أنه لا يجب بأمر الأئمة والعلماء تحليل ولا تحريم ، إذا لم يكن ذلك أمراً عن الله ورسوله ، وثبت أن التقليد لهم غير صحيح ، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا ، ليخبر بإثبات شرع ولزوم حكم في الدين ، وهو يريد أمر غير الرسول ومن لا يجب طاعته ، ولا يثبت شرع بقوله ، وأنه متى أراد أمر من هذه حاله وجب تقييده له بما يدل على أنه لم يرد أمر من يثبت بأمره شرع ، وهذه الدلالة بعينها توجب حمل قوله: من السنة كذا على أنها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن قيل: هل تفصلون بين قول الصحابي ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبين قوله بعد وفاته؟ قيل: لا ، لأننا لا نعرف أحداً فصل بين ذلك ، فأما إذا قال ذلك من بعد الصحابة فلا يمتنع أن يعني بذلك أمر الأئمة بذلك الشيء ، وأمرهم حجة يجب اتباعها ، ويجرم مخالفتها ، وإن كان قد قالوه رأياً واجتهاداً ، **ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء** ، وإجماع الأئمة على التحليل أو التحريم يثبت به الحكم كأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يفصل بين القائل لذلك من الصحابة وبين القائل له ممن بعدهم ، بأن القائل له من الصحابة وقد جعل له بحق معاصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقيه عنه والسماع منه ، ومن بعده ليس كذلك ، فيحتمل أن يريد به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يريد به أمر غيره من أئمة الدين ، وأيضا فإنه إذا حمل قول القائل: أمرنا بكذا على أنه أمر من الأئمة بذلك الشيء فإنه قد تضمن ذلك كون النبي صلى الله عليه وسلم أمراً به ، لأنه قد ثبت أنه قد أمر بفعل ما أجمعت الأمة على الأمر به ، ونهى عما نهى عنه ، وإنما نمت عنه ، وإنما نمت من حمل ظاهر الرواية على أنه أمر من لا يثبت بأمره ونهيه حكم وشرع، ولا يجب به العمل ، وليس هذه حال أمر الأئمة بالشيء. " (١)

" ١٥ - أنبا أبو محمد الحسن بن عمر المعروف بابن الجلباني، بتنيس، أنبا عمر بن إبراهيم ، ثنا محمد بن يحيى بن عمرو، ثنا أحمد بن داود، ثنا إبراهيم بن زكريا، ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جده، عن ذي الديدن، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن ابتلينا بالبقاء بعدك، فأين نزل؟ قال: «بيت المقدس؛ فإن الصلاة فيه ألف صلاة، لعل الله أن يرزقك ذرية يغدون إلى بيت المقدس ويروحون» .

قال جعفر الأندلسي على هذا الحديث الآخر: هذا حديث غريب، وفيه إرسال عطاء بن السائب، **لم يسمع من ذي الديدن**، ويقال: إنه ذو الأصابع أيضا، وباللغة التوفيق. " (٢)

"الله، قال: فأخذ بلسانه، وقال: «أكف عليك هذا».

فقلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم»،

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٢١

(٢) الأول من فوائد أبي الحسين بن غنائم أبي الحسين بن غنائم ص/١٦

أو قال: «على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ومعاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، مات في طاعون عمواس سنة سبع أو ثمان عشرة، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، وذروة السنم: أعلاه. وقوله: «إلا حصائد ألسنتهم»، يعني: ما يقتطعه من الكلام، شبه بما يحصد من الزرع إذا جز. وقوله: ﴿حتى جعلناهم حصيداً خامدين﴾ [الأنبياء: ١٥] أي: حصدوا بالسيف والموت حتى خمدوا، وخمود الإنسان: موته.

١٢ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود، رحمه الله: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، " (١)

"عن سفيان، وأخرجه مسلم، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، كل عن منصور وعبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، مات قبل عثمان سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة، ودفن بالبقيع، وهو ابن بضع وستين، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئاً، سمع منه منصور بن المعتمر.. " (٢)

"إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: فقيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله به النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وعمر رجلاً. " (٣)

"عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت.

وضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء، وضعفه محمد بن إسماعيل، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء. " (٤)

(١) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٢٦/١

(٢) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٥٩/١

(٣) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ١٣٩/١

(٤) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٣٤٦/١

"عمر، وكل مرسل، لأن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نظر إلى أنس. وفي رواية من روى: «كان لا يستنزه من البول» دليل على أن الأبول كلها نجسة، والاحتراز عنها واجب، وروي عن أبي موسى، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثا في أصل جدار، فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

يعني: ليطلب مكانا سهلا، حتى لا يرتد إليه البول.

والدمث: المكان اللين.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان «يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا».. (١)

"قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا، وقالوا: إن زاد، فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي، وغيره

والرصف: الحجارة المحماة، واحدها رصفة.

٦٧١ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلئي، نا أبو داود، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده».

قال أبو داود: نا محمد بن عبد الملك الغزال، نا عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وقال: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة».. (٢)

"لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير

٩٩٣ - أخبرنا أبو علي حسان بن سعيد المنيعي، أنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي، حدثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف الكاتب البغدادي، نا عبد الله بن سليمان، نا أحمد بن صالح، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الملك بن عبد الملك، حدثه عن المصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد.

ح وأخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أبو منصور السمعاني، نا أبو جعفر الرياني، نا حميد بن زنجويه، حدثنا الأصبغ بن الفرج، أخبرني ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الملك بن عبد الملك، حدثه، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، أو عمه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ينزل الله جل ثناؤه ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسانا في قلبه شحنة، أو مشركا بالله»

قال رحمه الله: الصواب عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن أبي ذئب، وقال محمد بن إسماعيل: عبد الملك بن عبد

(١) شرح السنة للبعوي البعوي، أبو محمد ٣٧٥/١

(٢) شرح السنة للبعوي البعوي، أبو محمد ١٦٩/٣



الملك بن مصعب بن أبي ذئب، عن القاسم، فيه نظر.

قال أبو حاتم: عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب بن أبي ذئب يروي، عن القاسم، عن أبيه: منكر الحديث.. " (١)

"باب من لا تجب عليه الجمعة

١٠٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، ومحمد بن أحمد العارف، قالوا: أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، نا أبو العباس الأصم.

ح وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، حدثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلا من بني وائل، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة أو صبيا أو مملوكا».

ورواه طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد «أو مريضا»، وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئا. " (٢)

"النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل بعد، فإنه أجدر أن ينجح.

١٤٠٢ - وأخبرنا عمر بن عبد العزيز الفاشاني، أخبرنا القاسم بن جعفر الهاشمي، أنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، نا أبو داود سليمان بن الأشعث، نا الوليد بن عتبة الدمشقي، ومحمود بن خالد، قالوا: حدثنا الفرياني، عن صبيح بن محرز الحمصي، حدثنا أبو مصعب المقرائي، قال: كنا نجلس إلى أبي زهير النميري، وكان من الصحابة، فيحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء، قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة.

قال أبو زهير: أخبركم عن ذلك.

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم **يسمع منه**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أوجب إن ختم».

فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين، فإنه إن ختم بآمين، فقد أوجب».. " (٣)

١٣ - حدثنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الأبهري المعلم، قراءة عليه وأنا أسمع، سنة أربع وسبعين، ثنا محمد بن إبراهيم بن جعفر البردي، ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن، ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة، ثنا الأعمش، ثنا سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله بن قيس أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **ﷺ** «ما من أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عز وجل، إنهم يجعلون له ندا ويجعلون له ولدا وهو كذلك يرزقهم، ويطعمهم، ويعافهم».

صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري، عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، ومسلم، عن عبيد الله بن سعيد

(١) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٤/١٢٧

(٢) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٤/٢٢٥

(٣) شرح السنة للبعوي البغوي، أبو محمد ٥/٢٠٦



أبي قدامة السرخسي، عن أبي أسامة، جميعا عن الأعمش، اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة من التابعين، فإن أبا عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، تابعي كوفي سمع جماعة من الصحابة منهم: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، رضي الله عنهم.

وسعيد بن جبيرة هو أبو عبد الله سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي، كوفي تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنس، وأبو هريرة، وأبو مسعود البديري، رضي الله عنهم.

والأعمش هو أبو محمد سليمان بن مهران الدنباوندي الأصل الكوفي المسكن، مولى بني كاهل، أدرك أيام جماعة من الصحابة، توفي ابن عمر، وابن الزبير، والأعمش ثلاث عشرة سنة، وتوفي جابر بن عبد الله السلمي، من بني سلمة، والأعمش قرب عشرين سنة، وتوفي عبد الله بن أبي أوفى، والأعمش ابن سبع وعشرين سنة، وتوفي أنس بن مالك والأعمش ثلاثا وثلاثين سنة، وأبو حمزة أنس الأنصاري الخزرجي، وأبو محمد عبد الله بن أبي أوفى، وعلقمة بن خالد الشجري، فيما قال بعض الحفاظ، وقال ابن أبي حاتم: رأى أنسا يملي **ولم يسمع منه**، فروى عن ابن أبي أوفى مرسلًا، مولده عام قتل سيد شباب أهل الجنة أبي عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، والحديث وقع لي عاليا كأني سمعته من أصحاب أصحابهما رحمهما الله، أعني البخاري ومسلما، رحمهما الله. (١)

"٥٥٤- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن القاسم أبو همام الدلال صاحب ابن الخابوطي بقراءتي عليه بأصبهان أبنا أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي بأصبهان أبنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار إملاء ثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي حدثني المبارك بن سعيد بن مسروق أخو سفيان الثوري عن عمر بن سعيد الثوري عن مطر الوراق عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال لأحدثنكم بحديث لو أني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى يبلغ سبع مرار لم أحدثنكم به من قال سبحانه الله وبحمده أثبتت له عشر حسنات ومن قال عشر مرار أثبتت له مئة حسنة ومن قالها مئة مرة أثبتت له ألف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر الله غفر الله له ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن قذف مؤمنا أو مؤمنة حبس في طينة الخبال حتى يأتي بالمرج ومن بات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم.

-[٤٦١]-

هذا حديث غريب من حديث مطر بن طهمان عن عطاء بن أبي مسلم **ولم يسمع من** ابن عمر.. (٢)

"٧٣١- أخبرني عبد الصمد بن محمد بن محمد بن عبد الله أبو محمد البغوي الواعظ بقراءتي عليه ببغ قال أخبرني أبي أبو عبد الله الخطيب ثنا القاضي أبو علي الحسين بن محمد الفقيه وهو المروزي ثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسن بن سهل الواسطي ثنا محمد بن إبراهيم بن المسيب الدمشقي ثنا إسحاق بن نجيح

(١) فوائد أبي الفرج الثقفى أبو الفرج الثقفى ص/١٤

(٢) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١/٤٦٠

عن عطاء بن ميسرة عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل ما سقط عن المائدة عاش في سعة وعوفي من المحن في ولده وولد ولده وفي جاره وجار جاره ودويرات جاره.

هذا حديث شاذ وإسحاق بن نجیح ضعيف جدا - [٥٩٤] - ومكحول لم يسمع من أبي هريرة شيئا. (١)

"١٢٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن منصور بن محمد بن سعيد أبو رشيد القاساني الأصبهاني المعدل إجازة وقد قصده غير مرة بأصبهان فلم يؤذن لي عليه قال أبنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن شكرويه قال أبنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيد قوله قال أبنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي ثنا أبو داود سليمان بن معبد ثنا يزيد بن هارون أنا داود وهو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمت فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها. أخبرنا أبو الفضل القاساني أبنا أبو منصور فذكره

هذا حديث غريب ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة. (٢)

"٥٩ - أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله السمرقندي، بقراءتي عليه، أنا أبو الفتح المظفر بن حمزة بن محمد بن الحسن البيهقي الجرجاني، بها، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه الأصبهاني، بنيسابور، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، بمكة، نا الهيثم بن سهل.

ح، وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم الفضل بن أبي الفضل المفسر بنيسابور، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، نا العباس بن محمد بن إسحاق السراج، نا أبو الأشعث، قالا: نا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». . لفظ السراج

أخبرنا ابن النقوم، أنا أبو القاسم الوزير، أنا البغوي، حدثني أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن حديث الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، وكتب يحيى بيده على شبل خطأ لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.. (٣)

"أبي موسى الأشعري قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ ينش (١) ، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في شربه؟ فقال: اضرب به الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر)) (٢)

(١) أي يغلي، قال ابن الأثير: "وفي حديث النبيذ: إذا نش فلا تشرب، أي إذا غلى، يقال: نشت الخمر، تنش نشيشا".  
النهاية (٥٦/٥) .

(١) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٥٩٣/١

(٢) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٩٦٥/٢

(٣) الجزء الخامس من المشيخة البغدادية أبو طاهر السلفي ص/٦٩

(٢) باطل بهذا الإسناد، لكنه جاء من طريق صحيح كما سيأتي .

فيه الحسن بن علي العدوي، وهو متروك، واهمه ابن حبان وابن عدي كما تقدم، ومع ذلك خالف في هذا الإسناد . وفيه انقطاع بين القاسم بن مخيمرة وأبي موسى الأشعري، قال ابن معين: "لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". تاريخه (٤٨٣/٢ - الدوري-) .

وقال ابن حبان: "ليس يصح له عندي عن أبي موسى سماع". الثقات (٣٣٢/٧) .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (٥٥ / ح ١١) ، والباغندي في "أماليه" (٤٢ / ح ٢٣) ، وابن عدي في "الكامل" (١١١٩/٣) ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨٤/٦ ، ١٤٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٣/٨) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠٩/١٠ - ١١٠) ، و (٣٣/١٢) من طرق عن الأوزاعي، فاختلف عليه فيه:

فقال الوليد بن مزيد، وقتادة، ويحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل، وعاصم بن عمارة، والوضين بن عطاء - في رواية عنه-: عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى به .

وقال الوضين - في رواية-، ومحمد بن يزيد الحراني: عن الأوزاعي عن القاسم به كما في هذا الإسناد .

وقال محمد بن الهاشم الأسدي: رأيت سفيان الثوري يسأل الأوزاعي عن سليمان بن موسى، عن القاسم

ابن مخيمرة أن أبا موسى الأشعري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش ... الحديث .

وقال الحسن بن علي بن عاصم: عن الأوزاعي، عن القاسم، عن أبي بردة، عن أبي موسى .

قلت: والمحفوظ رواية الوليد بن مزيد ومن وافقه، لأنهم أكثر عددا، والوليد بن مزيد مقدم في أصحاب الأوزاعي، ولكنه ضعيف للانقطاع بين القاسم وأبي موسى .

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (١٠٧/٤ - ١٠٨ / ح ٣٧١٦) كتاب الأشربة، باب النبيذ إذا غلى، والنسائي (٧٠٠/٨ - ٧٠١ / ح ٥٦٢٦) كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وفي

(٧٣٠/٨ ح ٥٧٢٠) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي عقل بها من أباح شراب المسكر، وابن ماجه

(١١٢٨/٢ ح ٣٤٠٩) كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر، والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٥٧/٣) ، وأبو يعلى

(٣٩٤/٦) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٣/٨) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (٩٨/٨) كلهم من طريق زيد بن

واقد، عن خالد بن عبد الله بن حسين، عنه قال: ((علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش، فقال: "اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم

الآخر" )) .

قلت: وخالد بن عبد الله بن حسين مختلف في سماعه من أبي هريرة، فقال البخاري: "سمع أبا هريرة".

وقال ابن أبي حاتم: "روى عن أبي هريرة ... سمعت أبي يقول ذلك".

وقال إسحاق بن سيار النصيبي: "أظنه لم يسمع من أبي هريرة".

قلت: والصحيح هو قول البخاري؛ لأنه صرح بالسماع من أبي هريرة عنده، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأثنى

عليه أبو داود خيرا قال: "كان أعقل أهل زمانه".

انظر التاريخ الكبير (١٥٧/٣) ، والجرح والتعديل (٣٣٩/٣) ، والثقات لابن حبان (٢٠٤/٤) ، وتهذيب الكمال (٩٧/٨) - (٩٩) ، والتهذيب (٨٦/٣) .

ولم يتفرد خالد بن عبد الله بن حسين هذا عن أبي هريرة، فقد تابعه قزعة، أخرج حديثه الدارقطني (٢٥٢/٤) من طريق زيد بن واقد عنه به، وإسناده صحيح.. (١)

"٨٠ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد (١) ، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا حماد (٢) بن سعيد، حدثنا عباد بن علقمة المازني عن أبي مجلز . وهو لاحق بن حميد . قال: قال علي رضي الله عنه: ((ما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عرفنا أن أفضلنا بعده أبو بكر، وما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى علمنا أن أفضلنا بعد أبي بكر عمر، وما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عرفنا أن أفضلنا بعد أبي بكر وعمر رجل آخر ولم يسمه)) (٣)

(١) هو ابن حيويه.

(٢) جاء في هامش المخطوط: في الأصل "مخلد". والصواب "حماد" كما أثبتته الناسخ، ومثله في كتاب "السنة" لابن أبي عاصم.

وهو حماد بن سعيد البراء، قال عنه البخاري: "منكر الحديث". كذا نقل في "الميزان" و"لسانه"، والذي في "التاريخ الكبير" أنه قال: "قال نصر بن علي: "كان من عباد البصرة ثقة في القول"، وقال العقيلي: "في حديثه وهم". انظر: التاريخ الكبير (١٩/١/٢) ، والضعفاء للعقيلي (٣١١/١) ، والميزان (١١٣/٢) ، واللسان (٣٤٧/٢) . (٣) إسناده ضعيف من أجل حماد بن سعيد البراء.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٥-٥٥٦/ح ١٢٠٠) عن محمد بن يحيى القطعي به.

والحديث ورد عن علي من غير هذا الطريق أيضا:

الأول: من طريق أبي جحيفة، وروى عنه جماعة:

١- الشعبي.

أخرجه أحمد (١٠٦/١) من طريق منصور بن عبد الرحمن الغداني، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" (١٠٦/١) من طريق يحيى بن أيوب البجلي، وفي (١١٠/١) من طريق بيان، والطبراني في "الأوسط" من طريق فراس كلهم عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي.

٢- زر بن حبيش.

أخرجه عبد الله (١٠٦) من طريق حماد بن زيد وعبيد الله القواريري عن عاصم بن أبي النجود عن زر به.

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٣٢/١

هذا إسناد حسن.

٣- عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٦/ح١٢٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك القاضي عنه به. قال الشيخ الألباني: "إسناده ضعيف، عاصم هو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث، ولكنه لم يسمع من أبي جحيفة وهو صحابي مشهور، بينهما زر بن حبيش، وقد أثبتته بعض الثقات في الإسناد، فلعله سقط من بعض النساخ هنا وفي الإسناد التالي. يعني ما تقدم من رواية عبد الله من طريق زر بن حبيش."

٤- حصين بن عبد الرحمن.

أخرجه عبد الله (١٢٧/١١) من طريق الحجاج بن دينار عنه.

٥- أبو إسحاق السبيعي.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٢) عن شريك عنه، وعنه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٦/ح١٢٠١) وعبد الله (١٠٦/١).

٦- عون بن أبي جحيفة.

أخرجه عبد الله (١٠٦/١) من طريق خالد الزيات.

وقد علقه البخاري عن خالد الزيات بلفظ: "خير الناس أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم. الثاني: طريق عبد خير، الثالث: طريق عبد الله بن سلمة، الرابع: طريق محمد بن الحنفية.. (١)

"مرت وفي يدها ورد فقلت لها ... حيي محبك قالت عنه لي شغل

فقلت كلا فقالت قد بذلت له ... وردا جنيا وذا بالكف يتنذل

إن كان لم تجنه منه أنامله ... فقد جنته له الألاحظ والمقل (١)

١٠٦ - أخبرنا أحمد، حدثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري،

حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني (٢)، حدثني علي بن عبد الله بن معاوية [ل/٢٤]

ابن شريح القاضي ويكنى بأبي الحسن (٣)

، حدثني أبي، عن أبيه معاوية (٤)، عن ميسرة،

عن شريح (٥) قال:

(١) الأبيات في الموشى (ص١٧٩)، وفيه: "فقلت بخلا فقالت: قد وهبت له" مكان "فقلت: كلا فقالت: قد بذلت".

(٢) أبو الحسن، وثقه الخطيب، ونقل عن الحسن بن أبي طالب أن يوسف بن عمر القواس سمي شيوخه الثقات فذكره

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٩٩/١

منهم، مات سنة خمس وعشرين وثلاثمائة. تاريخ بغداد (١٢١/٥) .

(٣) من أهل الكوفة، سكن بغداد وحدث بها عن أبيه.

قال ابن سعد: "ليس بعمدة".

وروى بهذا الإسناد عن أبيه أن امرأة تقدمت إلى شريح فقالت: إن لي أحليلا ولي فرج، وساق الحديث، وفيه أنه أمر بعد أضلاعها وقال: إن عدد أضلاع الرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعا، ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعا، فقال ابن أبي حاتم الرازي: سمعت أبي يقول: كتبت هذا الحديث لأسمعه من علي بن عبد الله، فلما تدبرته فإذا هو شبيه الموضوع، فلم أسمعه منه على العمدة.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٣٥/٣) ، والجرح والتعديل (١٩٣/٦) ، وتاريخ بغداد (٣/١٢) ، واللسان (٢٣٦/٤) .

(٤) ابن ميسرة بن شريح القاضي، كوفي، روى عن الحكم بن عتيبة، وعنه قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله ابن عمر القرشي، ويحيى بن سليمان الجعفي، والحكم بن المبارك.

قال أبو حاتم: "شيخ"، وذكره ابن حبان في "الثقات".

الجرح والتعديل (٣٨٦/٨) ، والثقات (٤٦٩/٧) .

وانظر: الآحاد والمثاني (٢٦١/٢) ، وناسخ الحديث ومنسوخه (ص ١٥١) ، والقول المسدد (ص ١٨) .

(٥) ابن الحارث بن قيس بن الجهم، وقيل: ابن الحارث بن شراحيل، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وكان حليف كندة، أبو أمية القاضي، مختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعي، ولاه عمر القضاء وهو ابن أربعين سنة.

قال ابن معين: "كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه".

وعن حنبل بن إسحاق عنه قال: "شريح بن هانئ، وشريح بن أرطاة، وشريح القاضي أقدم منهما، وهو ثقة".

وقال العجلي: "كوفي تابعي ثقة".

وقال أبو حصين: "كان شاعرا فائقا، وكذا قال ابن سيرين وزاد: "وكان تاجرا وكان كوسجا".

مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: تسع وسبعين، وقيل: ثمانين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: تسع وتسعين، وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات لابن سعد (٣٣٤/٣-٣٣٥) ، وأخبار القضاة لوكيع (١٨٩/٢-٣٩٤) ، والتهديب (٢٨٧/٤) .. (١)

"باليمن، حدثنا محمد بن الصلت العثماني (١) ، حدثنا جويبر (٢) ، عن الضحاك (٣)

، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من اتكأ على

(١) هناك اثنان من اسمه محمد بن الصلت في هذه الطبقة:

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٤٢/١

- أحدهما: محمد بن الصلت أبو يعلى التوزي ثم البصري.

وثقه ابن نمير، والدارقطني، وقال أبو حاتم: "صدوق".

وقال أبو زرعة: "صدوق، كان يملئ علينا من حفظه التفسير وغيره، وربما وهم".

وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

انظر التاريخ الصغير للبخاري (٣٥٧/٢)، والتاريخ الكبير (١١٨/١)، والكنى والأسماء لمسلم (٩٢٨/٢)، والجرح والتعديل

(٣٢٣/١) و (٢٨٩/٧)، والثقات لابن حبان (٨٢/٩)، وتاريخ جرجان (ص ٧٠)، والتعديل والتجريح

(٦٥٠/٢)، وتهذيب الكمال (٤٠١/٢٥)، والكاشف (١٨٢/٢)، والتهذيب (٢٠٧/٩)، والتقريب

(٤٨٤/ت/٥٩٧١).

- والثاني: محمد بن الصلت بن الحجاج الاسدي، أبو جعفر الكوفي، الأصم، وهو ثقة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما.

مات في حدود العشرين ومائتين، انظر الجرح والتعديل (٢٨٨/٧)، والتقريب (٤٨٤/ت/٥٩٧٠).

ولكن لم أجد من نسبهما إلى "العثماني" هكذا، والظاهر أن المراد هنا الأول لأمرين:

أولهما: لقول أبي زرعة "كان يملئ علينا من حفظه التفسير"، وقد روى عن جوير بن الضحاك بن مزاحم، وجوير مشهور

برواية التفسير عن الضحاك.

والثاني: كون الراوي عنه - وهو إبراهيم بن عبد الرحيم - بصريا، فرواية الراوي عن أهل بلده أقرب منها عن غير أهل بلده

والله أعلم.

(٢) هو جوير بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، سكن البصرة، راوي التفسير، ضعيف جدا.

انظر تهذيب الكمال (١٦٧/٥-١٧١)، والكاشف (٢٩٨/١)، والتهذيب (١٠٦/٢)، واللسان (١٩١/٧)، والتقريب

(١٤٣/ت/٩٨٧).

(٣) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد، الخراساني.

وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وضعفه يحيى بن سعيد القطان.

**ولم يسمع من** ابن عباس، كذا قاله شعبة وعبد الملك بن ميسرة وابن حبان، فروايته عنه مرسلة.

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة".

انظر الطبقات لابن سعد (٣٠٠-٣٠٢/٦)، والعلل لأحمد (٣٠٩/٢)، والتاريخ الكبير (٣٣٢/٤)، والجرح والتعديل

(١٣١/١)، و (٤٥٨/٤)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٤-٩٧)، والثقات لابن حبان (٤٨١/٦)، ومشاهير علماء

الأمصار (ص ١٩٤)، والكامل لابن عدي (٩٥-٩٦/٤)، وموضح الأوهام (٢١٦/١)، وتهذيب الكمال (٢٩١/١٣)-

(٢٩٧) ، والكاشف (٥٠٩/١) ، وجامع التحصيل (ص ١٩٩) ، واللسان (٢٤٩/٧) ، والتقريب (٢٨٠/٢٩٧٨) .."

"عمارة (١) ، عن أبي إسحق (٢) ، عن الحارث (٣) ، عن علي رضي الله عنه قال:  
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تفتح على الإمام)) (٤)

(١) البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك الحديث، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة.  
تهذيب الكمال (٦/٢٦٥-٢٧٧) ، والتهذيب (٢/٢٦٣-٢٦٥) ، والتقريب (١٦٢/١٢٦٤) .  
(٢) هو السبيعي.

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني . بسون الميم . الحوتي . بضم المهملة وبالمثناة . الكوفي، أبو زهير صاحب علي .  
ضعفه الجمهور، وكذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض .  
وأما ابن معين فقد وثقه، وكذا أحمد بن صالح وأثنى عليه .  
والراجح هو قول الجمهور؛ لأنهم أكثر، وقد تتبع ابن عدي رواياته فقال: "وعامة ما يرويه عنهما . يعني عن  
ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما . غير محفوظ".  
وقال ابن حبان: "كان غالبا في التشيع، واهيا في الحديث".

انظر تاريخ الدوري (٣/٣٦٠) ، و (٣/٤٩٥) ، وأحوال الرجال (ص ٤٣) ، وسؤالات البرذعي (ص ٥٨٧) ، والضعفاء  
للعقيلي (١/٢٠٨-٢١٠) ، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ٢٩) ، والجرح والتعديل (٣/٧٨) ، والكامل لابن عدي  
(٢/١٨٥-١٨٦) ، والمجروحين (١/٢٢٢) ، وتهذيب الكمال (٥/٢٤٤-٢٥٣) ، والتهذيب (٢/١٢٦-١٢٧) ،  
والتقريب (١٤٦/١٠٢٩) .

(٤) إسناده ضعيف جدا فيه علل:

- ... الحارث الأعمور وهو ضعيف، وكذبه بعضهم.

- ... الحسن بن عمارة متروك.

- ... مندل بن علي ضعيف.

- ... هناك انقطاع بين أبي إسحاق والحارث الأعمور.

قال أبو داود بعد إخرجه لهذا الحديث من هذا الطريق: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا  
منها".

وقال الخطابي: حديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال، وقد روي عن علي نفسه أنه قال: "إذا استطعتمكم فأطعموه"،  
من طريق أبي عبد الرحمن السلمى، يريد أنه إذا تعايى في القراءة فلقنوه. اهـ. انظر عون المعبود (٣/١٢٥) .

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢٢٦/١



وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الأثر، وأعل المرفوع بالحارث الأعور حيث قال: "والحارث ضعيف". التلخيص (٢٨٣/١)

والحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢/٢) ، وأبو داود (٢٣٩/١) ، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، وابن حبان في "المجروحين" (٢٢٢/١) ، والبزار (٨٤/٣ - البحر الزخار -) من طرق عن أبي إسحاق به، وعند البزار زوائد. قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل".

وقال ابن حبان: "وهذا لا أصل له مرفوعا، وهو قول علي عليه السلام". اهـ.

وقد تقدم عن علي أنه قال خلاف هذا والله أعلم. وانظر نيل الأوطار (٣٧٣/٢) .. (١)

"٣٩٠ - أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم المقرئ، حدثنا أحمد بن الصلت الحماني، حدثنا عفان (١) ، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد (٢) ، عن الحسن (٣) ، عن سمرة (٤) قال: ((كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [ل/٨٣] سكتتان؛ سكتة إذا قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي، وكتب: أن قد صدق سمرة)) (٥)

(١) هو ابن مسلم الصفار.

(٢) هو الطويل.

(٣) ابن أبي الحسن البصري.

(٤) هو ابن جندب الصحابي رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف جدا، فيه:

- أحمد بن الصلت الحماني، وهو متهم.

- وابن مقسم المقرئ، ضعفه.

ولكن الحديث ثبت عن عفان من غير طريقهما، أخرجه الدارمي (٣١٣/١) ، والدارقطني (٣٠٩/١) عن عفان به.

وأخرجه أحمد (١٥/٥) عن حماد به نحوه.

وللحديث طرق أخرى عن الحسن:

- الطريق الأول: عن يونس بن عبيد.

أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٢)

، وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، والدارقطني (٣٣٦/١) ، من طرق عن إسماعيل بن علية

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٢٢٨/١

عنه به.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٦/١) من طريق هشيم عنه به.

- الطريق الثاني: عن أشعث.

أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، من طريق خالد بن الحارث عنه به.

- الطريق الثالث: عن قتادة.

أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٠٧/١) كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، والترمذي (٣١/٢) كتاب الصلاة،

باب ما جاء في السكتين في الصلاة، وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام، وابن حبان (١١٣/٥)

، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١١/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٢)، من طرق عن سعيد

ابن أبي عروبة عنه به نحوه.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن، هو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح

الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا".

قلت: اختلف النقاد في سماع الحسن من سمرة، فذهب ابن حبان والدارقطني ومن وافقهما إلى أنه **لم يسمع من سمرة**.

قال ابن حبان إثر هذا الحديث: "الحسن **لم يسمع من** سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه

على عمران دون سمرة".

وقال يحيى القطان: أحاديثه عن سمرة سمعنا أنه كتاب".

قال العلائي: "وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى

الحسن البصري فقال: إن عبداً لي أبى، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قل ما خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة، وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث

العقيدة، والله أعلم". جامع التحصيل (ص ١٦٥-١٦٦).

وعند علي بن المديني والبخاري. كما حكى عنه الترمذي. أن تلك النسخة كلها سماع. انظر المصدر السابق.

وقال الذهبي: "اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعه من

سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيدة". سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٧).

قلت: وتحسين الترمذي لهذا الحديث من طريق الحسن عن سمرة يدل على أنه رأى ثبوت سماعه منه لغير حديث العقيدة،

وهو الظاهر والله أعلم.

راجع في هذه المسألة "المرسل الخفي" للشريف حاتم العوني (٣/١٢٢٠ وما بعدها) فإنه مهم.

تنبيه: اختلف في تحديد السكتين، فقال بعضهم: "وسكنة إذا فرغ من القراءة" كما في حديث حميد الطويل ويونس ابن

عبيد، وقال بعضهم: "إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ كما في رواية عن قتادة، وقال بعضهم: "إذا

فرغ من القراءة كلها"، والظاهر أن هذا الاختلاف نشأ من الرواة عن الحسن، ويدل عليه ما وقع عند

أبي داود والترمذي، وابن ماجه والبيهقي أن سعيد بن أبي عروبة قال: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ .. " (١)

"القرشي (١) ، عن النعمان بن سعد (٢) ، عن علي

ابن أبي طالب . عليه السلام . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن في الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها، وظهورها من بطونها، فقام أعرابي (٣) فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطعم الطعام، وطيب الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام)) (٤)

(١) ذكر القرشي هنا خطأ، والحمل فيه يكون على ابن وهب الدينوري؛ لأن المشهور بالرواية عن النعمان بن سعد هو الكوفي وليس القرشي، وكذلك ذكر جميع من أخرج الحديث، كما بين ذلك الترمذي وابن خزيمة.  
(٢) هو النعمان بن سعد بن حبة . بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة، ويقال آخره راء .، أنصاري كوفي.  
ذكره البخاري وقال: "يعد في الكوفيين، لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

انظر التاريخ الكبير (٧٨/٨) ، والجرح والتعديل (٤٤٦/٨) ، والكاشف (٣٢٣/٢) ، والتقريب (٧١٥٦/٥٦٤) .  
(٣) لم أهد إلى اسم هذا الأعرابي، ولكن وقع عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو أن السائل هو أبو مالك الأشعري والله أعلم.

(٤) إسناده ضعيف، فيه:

- النعمان بن سعد، وهو مقبول، ولم يتابع.

- وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١٠٣/١) ، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٥) ، و (٣٠/٧) ، وأبو يعلى (٣٣٧/١) عن سريج بن يونس، ثلاثتهم . أعني هناد، وابن أبي شيبة، وسريج بن يونس . عن أبي معاوية به، مع التقديم والتأخير .

وأخرجه الترمذي (٣٥٤/٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، والبخاري (٢٨١/٢) ، وابن خزيمة

(٣٠٦/٣) ، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٥٥/١-١٥٦) من طرق عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق به نحوه . مع شيء من الاختلاف في الألفاظ ..

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن

ابن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن القرشي مدني، وهذا أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد".

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤٤٢/٢

وقال ابن خزيمة: "إن صح فإن في القلب من عبد الرحمن، وليس هو بعباد الذي روى عن الزهري، ذاك صالح الحديث".  
وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه".

قلت: وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وأبي مالك الأشعري، وعبد الله بن عمرو.

- أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٥٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن  
الأزدي، عن محمد بن واسع، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به مطولا.

وهذه رواية مرسله، والحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله. انظر سير أعلام النبلاء (٥٦٦/٤).

- وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن حبان (٢٦٣/٢)، والطبراني في  
"المعجم الكبير" (٣٠١/٣)، من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق،  
عن أبي مالك الأشعري به نحوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠١/٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن  
أبي سلام، عن أبي معانق به نحوه، وليس فيه "وأطاب الكلام، وأفشى السلام".

وابن معانق هذا اسمه عبد الله بن معانق الأشعري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولكن قال: "يروى عن أبي مالك، وما أراه  
شافهه".

قلت: وعلى هذا يكون الحديث مرسلا من هذا الطريق.

وقال ابن خزيمة: "لا أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق"، وقال الدارقطني: "مجهول".

وقال الحافظ: "وثقه العجلي، من الثالثة".

انظر الثقات لابن حبان (٣٦/٥)، و(٥١/٧)، وتهديب الكمال (١٦٠/١٦)، وإتحاف المهرة (٣٦٢/١٤)، والتقريب  
(٣٢٤/٣٦٢٩).

- وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم (١٥٣/١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن حيي، عن  
أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به نحوه، وفيه تصريح باسم السائل وهو أبو مالك الأشعري.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بحبي، وهو أبو عبد الرحمن المذحجي، صاحب  
سليمان بن عبد الملك، ويقال: مولا، ولم يخرجاه".

هكذا كناه الحاكم بأبي عبد الرحمن، وفي "التقريب" كنيته: أبو عبيد، وفي "الكنى" لمسلم: "أبو عبيدة"، وأخرج له البخاري  
تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر الكنى والأسماء (٥٩٣/١-٥٩٤)، والتقريب (٦٥٦/٨٢٢٧).

والحديث من هذا الطريق صححه الحاكم . كما سبق .، وحسن إسناده المنذري في "الترغيب" (٣٤/٢) .

والحاصل أن الحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله.. (١)

"عن عبد الرحمن

ابن أبي بكر (١) ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

((احفظوني في أصحابي وأزواجي وأصهارى رضي الله عنهم)) (٢)

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، التيمي، المدني.

قال ابن معين: "ضعيف"، وقال أحمد والبخاري: "منكر الحديث"، وقال البخاري مرة: "ذاهب ضعيف الحديث".

وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال مرة: "متروك الحديث"، وقال البزار: "لين الحديث"، وقال ابن خراش: "ضعيف الحديث،

ليس بشيء"، وقال الساجي: "صدوق فيه ضعف يحتمل"، وقال ابن حبان: "ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث

الأثبات"، وقال ابن عدي: "لا يتابع في حديثه، وهو في جملة من يكتب حديثه"، وقال الحافظ ابن حجر: "ضعيف".

قلت: إن الحافظ . فيما يبدو . توسط في اختيار هذه الأقوال، حيث حمل قول من ضعفه تضعيفا شديدا، أو تركه على ما

انفرد به وحمل قول من لينه على ما لم ينفرد به، فقول ابن حبان وقول ابن عدي مفسران لما أجمل في كلام الأئمة الآخرين

والله أعلم.

انظر التاريخ الكبير (٢٦٠/٥) ، وعلل الترمذي (ص٣٩٤) ، والضعفاء للعقيلي (٣٢٤/٢) ، والمجروحين (٥٢/٢) ،

والكامل لابن عدي (٢٩٥/٤) ، وتهذيب الكمال (٥٥٤/١٦) ، والتهذيب (١٣٢/٦) ، والتقريب (٣٣٧/٣٨١٣)

(٢) إسناده ضعيف جدا، فيه:

- عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو منكر الحديث.

- وصالح بن موسى الطلحي، وهو متروك الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في "فضائل الصحابة" (٤١٢/١) من طريق قتيبة به مثله.

وللحديث شواهد . كلها فيها مقال . عن عدد من الصحابة:

- أولها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه، أبو داود الطيالسي في "مسنده" (٣٤/١-٣٥/٣١ ح . التركي .)

، والنسائي في "الكبرى" (٣٨٩/٥) ، وابن حبان (١٢٢/١٥ ح/٦٧٢٨) ، والحارث بن أبي أسامة (٢/٦٣٥-

٦٣٦ ح/٦٠٧- بغية الباحث-) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (ح٩٠٢) ، و (ح١٤٨٩) ، وابن منده في "كتاب الإيمان"

(٣/٢٢٨-٢٢٩) ، والطبراني في "المعجم الصغير" (١/١٥٨) ، من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن

جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر ابن الخطاب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مقامي فيكم

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤٤٦/٢

فقال: ((احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ... الحديث)). . وعند بعضهم ((أحسنوا إلى أصحابي)) ، وعند آخر ((أكرموا أصحابي)). .

وأخرجه أحمد (٢٦/١) ، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٨٩/٥) ، وابن ماجه (٧٩١/٢) كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، وأبو يعلى (ح ١٤٣) - وعنه ابن حبان (٣٩٩/١٢ - ٤٠٠/٤ ح ٥٥٨٦) - ، وابن منده في "كتاب الإيمان" (٢٢٩/٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير به. هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه، واضطرب فيه، فمرة رواه عن جابر ابن سمرة. كما تقدم ..

ومرة رواه عن عبد الله بن الزبير، عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (ح ٢٠٧١٠) ، وعبد بن حميد (ص ٢٣) ، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٢٢٢٣، ٩٢٢٢٣، وأبو يعلى (ح ٢٠١، ٢٠٢) . ومرة قال عن رجل، عن ابن الزبير، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (٣٠٢/٣) ، والدارقطني في "العلل" (١٢٤/٢) .

ومرة قال عن ربعي بن حراش، عن عمر، أخرجه ابن أبي عاصم (ح ٨٩٩) ، والعقيلي في المصدر السابق. ومرة رواه عن قبيصة بن جابر، عن عمر، أخرجه العقيلي، والدارقطني في المصدرين السابقين. قال الدارقطني بعد إيراده لهذا الاختلاف وغيره: "ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد". انظر العلل له (١٢٢/٢ - ١٢٥) . هكذا قال الدارقطني ولم يرجح بين أوجه هذا الاختلاف، والظاهر من صنيع ابن حبان أن أرجح هذه الأوجه هو رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، حيث أخرج الحديث في موضعين من هذا الوجه، والله أعلم. وللحديث طرق أخرى عن عمر:

... - الطريق الأول: طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به.

هذا الطريق مداره على عبد الله بن دينار واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن سوقة عنه به موصولا، وعنه ابن المبارك، والنضر بن إسماعيل.

... أما حديث ابن المبارك فأخرجه في "مسنده" (٢٥٦) ، ومن طريقه أحمد (١٨/١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٠/٤) ، وابن حبان (ح ٧٢٥٤) ، والحاكم (١١٣/١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩١/٧) عنه به. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

... وحديث النضر بن إسماعيل أخرجه أبو عبيد في "الخطب والمواعظ" (١٣٣) ، والترمذي (ح ٢١٦٥) كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٨٨، ٨٩٧) ، والبزاز (ح ١٦٦) عنه به. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

... وخالف محمد بن سوقة يزيد بن الهاد، فقال: عن ابن دينار، عن ابن شهاب، عن عمر به مرسلا، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٢/١) معلقا، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٢٢٤) من طريق الليث، عنه به.

وقد ذهب إلى ترجيح الرواية المرسله البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة والدارقطني.

قال البخاري: "وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل، بإرساله أصح".

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة والدارقطني عن حديث محمد بن سوقة بأنه خطأ.

وخالف صاحبي محمد بن سوقة عطاء بن مسلم فرواه عنه، عن أبي صالح، عن عمر به، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى"

(٣٨٩/٥)، من طريق موسى بن أيوب، والطبراني في "المعجم الكبير" من طريق عبيد، كلاهما عن عطاء به.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا عطاء، تفرد به عبيد".

قلت: بل تابعه موسى بن أيوب كما تقدم عند النسائي، وهو مرسل أيضا؛ لأن أبا صالح وهو ذكوان السمان، لم يسمع

من عمر. انظر المراسيل لابن أبي حاتم، وتحفة التحصيل (ص ١٧٤).

... الطريق الثاني: عن مجاهد، عن ابن عمر، عنه به.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٩٣/٧) عن محمد بن راشد الأصبهاني، عن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي،

عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عنه به.

... الطريق الثالث: عن سعد بن أبي وقاص، عنه به.

أخرجه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٦٦، ٨٩٦)، والحاكم (١٩٩/١) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عنه به.

... الطريق الرابع: عن زر بن حبيش عنه به.

أخرجه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٧٢، ٨٩٨)، وذكره الدارقطني في "العلل" (١٥٠/٢).

... الطريق الخامس: عن سليمان بن يسار عنه به.

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٢)، والشافعي في "الرسالة" (ص ٤٧٣).

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحد منها من مقال.

... -الشاهد الثاني: حديث عياض الأنصاري.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٦٩/١٧) عن أحمد بن محمد بن صدقة، عن محمد بن عبد الملك، عن محمد

ابن القاسم الأسدي، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

((احفظوني في أصحابي، وأصهارى، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه،

ومن تخلى الله منه أوشك أن يأخذه)).

وفي إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد عنعن، وقد ضعف الحافظ هذا الإسناد في "الإصابة" (٧٥٩/٤).

قلت: ويحتمل أن يكون هذا لونا آخر من الاختلاف السابق على عبد الملك بن عمير، والله أعلم.

... - الشاهد الثالث: حديث سهل بن يوسف بن سهل بن أخي كعب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٤/٦)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" كما في "الإصابة" (٢٠٦/٣)، من طريق

محمد بن عمر بن علي المقدمي، عن علي بن يوسف بن سنان بن مالك بن سميع، عن سهل بن يوسف ابن سهل بن أخي كعب، عن أبيه، عن جده قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من حجة الوداع صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((يا أيها الناس، إن أبا بكر لم يسؤني قط، فاعرفوا ذلك له، يا أيها الناس، إني راض عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والمهاجرين الأولين راض، فاعرفوا لهم، أيها الناس، احفظوني في أصحابي، وأصهارى، وأختاني، لا يطلبنكم الله بمظلمة أحد منهم، يا أيها الناس، ارفعوا ألسنتكم عن المسلمين، وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيراً)).

وقد حصل للطبراني وهم في هذا الإسناد، وتبعه عليه الضياء في "مختارته"، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في "الإصابة" فقال: "وقع للطبراني فيه وهم؛ فإنه أخرجه... فذكر هذا الإسناد، ثم قال: واغتر الضياء المقدسي بهذه الطريق فأخرج الحديث في "المختارة" وهو وهم؛ لأنه سقط من الإسناد رجلا، فإن علي بن محمد بن يوسف إنما سمعه من قنان ابن أبي أيوب، عن خالد بن عمرو، عن سهل". الإصابة (٢٠٦/٣).

قلت: وأخرجه على الصواب سيف بن عمر في "الفتوح". كما في "الإصابة" (٢٠٥/٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٧١/١)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٤٧/٤)، وابن شاهين. كما في الإصابة، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١٨/٢)، من طريق خالد بن عمرو الأموي، عن سهل بن يوسف به.

هذا الإسناد مداره على خالد بن عمرو الأموي، وهو متروك، قال الحافظ ابن حجر: "ومدار حديثه. يعني سهل ابن أخي كعب. على خالد بن عمرو، وهو متروك، وفي إسناد حديثه مجهولون ضعفاء". الإصابة (٢٠٦/٣). وقد جزم الدارقطني في "الأفراد" له. كما نقله الحافظ. بأن خالد بن عمرو تفرد به عن سهل، لكن تابعه عليه عمر ابن سيف في "الفتوح". كما ذكر الحافظ في "الإصابة" (٢٠٥/٣) عن سهل بن يوسف به، ولكن هذه المتابعة لا تجدي، إذ في الإسناد سهل بن يوسف وأبوه، وهما مجهولان.

والحاصل أن حديث حديث عمر بطرقه وشواهد الأخرى يهتمل التقوية إلى الصحيح لغيره والله أعلم.. (١)

"بن الحسين (١)، عن هشام بن حسان، عن بن سيرين، عن

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ل/١٣٨ب] ((من قرأ ياسين (٢)

في ليلة غفر له)) (٣)

(١) هو المصيصي.

(٢) كذا في المخطوط، والصواب في الرسم "يس".

(٣) إسناده ضعيف جدا فيه:

- محمد بن كثير المصيصي، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تفرد به.

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٤٨٥/٢



- ومحمد بن الأزهر الجوزجاني، حذر منه أحمد بن حنبل.

- ومحمد بن النضر الموصلي ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في "معجمه" (ص ٧٢) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني به مثله.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث.. قال أبي: "هذا حديث باطل، إنما رواه جسر عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل". العلل (٦٧/٢).

والحديث رواه الحسن عن أبي هريرة، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وله عن الحسن طرق:

- أولها: طريق محمد جحادة عنه أخرجه الدارمي (٥٤٩/٢)، وتما في "فوائده" (٦/٢)،، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٤٨٠/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٥٤/٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، عن أبيه، عن زياد بن خيثمة، عنه به، وفيه زيادة: ((ابتغاء وجه الله)).

وفي إسناده شجاع بن الوليد، أبو بدر السكوني، وهو صدوق له أوهام.

وأخرجه ابن حبان (ح ٢٥٧٤) من طريق الوليد بن شجاع به، إلا أنه قال جندب بن عبد الله بدل أبي هريرة، وهو خطأ، والمحفوظ من حديث أبي هريرة.

- والثاني: طريق هشام بن زياد عنه.

أخرجه أبو يعلى (٩٥/١١ ح/٦٢٢٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حجاج بن محمد، عنه به نحوه، وزاد: ((ومن قرأ حم التي فيها الدخان أصبح مغفورا له)).

قال ابن كثير في "التفسير" (٥٦٤/٣): "إسناده جيد".

قلت: بل إسناده ضعيف جدا، فيه هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، ويقال له: هشام ابن أبي الوليد المدني، قال عنه الحافظ

ابن حجر: "متروك". التقريب (٥٧٢/٧٢٩٢).

- والثالث: طريق جسر بن فرقد أبي جعفر عنه.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢١٢/٤ ح/٢٥٨٩ - التركي)، - ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (١٥٩/٢) -، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٠٣/١)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٢٨٧/٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عنه به.

وهذا إسناده ضعيف، من أجل جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

- الرابع: طريق غالب القطان عنه.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٥٠٩)، وفي "المعجم الصغير" (٢٥٥/١)، والخطيب في "تاريخ بغداد"

(٢٥٧/١٠) من طريق أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن جسر، عنه به.  
قال الطبراني: "لم يدخل أحد فيما بين جسر بن فرقد والحسن غالبا إلا أغلب بن تميم".  
وأغلب بن تميم هذا ضعيف، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "سمعت منه وليس بشيء". الكامل لابن  
عدي (٤١٦/١)، واللسان (٤٦٤/١).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٩٧/٧).  
- الخامس: طريق أيوب، ويونس، وهشام، عنه.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٤١٦/١) من طريق أغلب بن تميم الشعوزي، عنهم به.

قال ابن عدي: "هذا الحديث لا يرويه عن هؤلاء غير أغلب".

وقال أيضا بعد أن أورد أحاديث أنكرت عليه ومنها هذا الحديث: "وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث له سواها،  
عامتها غير محفوظة، إلا أنه من جملة من يكتب حديثه".

والحاصل أن الحديث ليس له طريق يثبت، وقد تقدم قول أبي حاتم، أنه باطل، ومثله قال ابن الجوزي.

وقال الدارقطني: "وليس فيها شيء ثابت. العلل للدارقطني (٢٦٩/١٠)، والموضوعات لابن الجوزي (٢٤٧/١).

ويروى نحوه عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- لا يصح منه  
شيء.. (١)

"عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عافني (١) في بصري واجعله الوارث مني، لا إله

إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم)) (٢)

(١) هكذا في المخطوط، وفي جميع مصادر التخريج ((اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري ... الحديث)).

(٢) إسناده ضعيف جدا من أجل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، وهو متهم.

وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة خلاف كما يأتي.

أخرجه الترمذي (٥١٨/٥ ح/٣٤٨٠) كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم،  
وأبو يعلى (١٤٥/٨ ح/٤٦٩٢)، من طريق معاوية بن هشام، والحاكم (٧١١/١) من طريق بكر بن بكار، وابن عدي  
في "الكامل"

(٤٠٧/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣٦/٢) من طريق حماد بن شعيب، ثلاثتهم عن حبيب بن أبي ثابت به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، قال: سمعت محمدا يقول: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير  
شيئا والله أعلم"، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه".

قلت: وقد صحح أبو داود سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، وذكر أن حبيبا روى عن عروة حديثا صحيحا،

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧٢٩/٢

ويعني هذا الحديث. انظر تهذيب الكمال (٤١/٢٠) ، والتهذيب (١٧٠/٧) ، وعون المعبود (٢١٠/١) .

وقال ابن عبد البر: "وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة، وأقدم موتاً"، وقال أيضاً: "لا شك أنه أدرك عروة". نقله عنه صاحب نصب الراية (٧٢/١) .

وأما ابن عدي فظاهر كلامه يدل على إثبات سماع حبيب من عروة إذ قال: "وهذا الحديث أكبر ظني أنه يرويه حماد ابن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وحبيب بن أبي ثابت هو أشهر وأكثر حديثاً من أن أحتاج أن أذكر من حديثه شيئاً، وإنما ذكرت هذا المقدار من رواية الثوري وشعبة عنه، وهو بشهرته مستغن عن أن أذكر من أخباره أكثر من هذا، وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش والثوري، وشعبة، وغيرهم، وهو ثقة حجة كما قاله ابن معين، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه وهو في أئمتهم يجمع حديثه".

وقال الخطيب: "وهكذا رواه حمزة بن حبيب الزيات عن حبيب، ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عن حبيب ابن أبي ثابت، عن مولى لقريش، عن عروة بن الزبير".

قلت: هذا لا شيء، عبد الغفار بن القاسم ضعيف كما سبق، فروايتهم هي الصواب والله أعلم.. (١)

"إبراهيم بن عبد الله

ابن أيوب المخرمي، قال: سمعت الحسن بن حماد سجادة يقول: ((بلغني أن أم إسحاق الأزرق قالت: يا بني، إن بالكوفة رجلاً يستخف بأصحاب الحديث، وأنت على الحج أسألك بحقي عليك أن تسمع منه شيئاً، قال إسحاق: فدخلت الكوفة فإذا الأعمش قاعد وحده، فوفقت على باب المسجد، فقلت: أمي والأعمش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) (١) ، فقلت: يا أبا محمد حدثني فإني رجل غريب، قال: من أين أنت؟، قلت: من واسط، قال: فما اسمك؟، قلت: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: ولا خيبت، ولا خيبت أمك، أليس خرجت عليك ألا تسمع مني شيئاً؟، قلت: يا أبا محمد

[ل١٤٩/ب] ، ليس كل ما بلغك يكون حقاً، قال: لأحدثك بحديث ما حدثت به أحداً قبلك، فحدثني أن ابن أبي أوفى (٢) قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((الخوارج كلاب النار)) (٣)

(١) تقدم تحريجه في رواية رقم (٦٧٣) .

(٢) ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية.

(٣) الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عبد الله المخرمي، وفيه انقطاع بين سجادة وإسحاق الأزرق، وفيه انقطاع أيضاً بين الأعمش وابن أبي أوفى، إلى جانب أن الأعمش مدلس وقد عنعن.

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٧٦٢/٢

والحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة: باب في ذكر الخوارج ٦١/١ رقم ١٧٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/١٥ وأحمد في المسند ٣٥٥/٤ وابنه عنه في السنة ٦٣٥/٢ رقم ١٥١، وابن عاصم في السنة ٤٢٤/٢ رقم ٩٠٤ ويحيى بن صاعد في جزء فيه مسند ابن أبي أوفى ١٣٤/٠ رقم ٣٩ و ٤٠ والآجري في الشريعة ٣٧٠/١ رقم ٦١ وأبو نعيم في الحلية ٥٦/٥ والخطيب في تاريخه ٣١٩/٦ و ٣٢٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٦١ وتلبس إبليس ١٠٥/٠ من طرق عن إسحاق الأزرق به، مختصرا على الحديث إلا الخطيب فإنه قد رواه مختصرا ومطولا مع القصة كما عند المصنف،

قال أبو نعيم: يقال إن هذا الحديث مما خص به الأعمش إسحاق الأزرق، ويذكر أنه مما تفرد به إسحاق، وروى من حديث الثوري عن الأعمش.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٦/٥ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به.

والحديث مداره علما لأعمش، يرويه عن ابن أبي أوفى وهو لم يسمع منه كما نص على ذلك أبو حاتم، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: لم يسمع الأعمش من ابن أبي الأوفى، ونفى الترمذي كذلك من أن يكون سمع من أحد من الصحابة، وعليه فإن الحديث منقطع الإسناد،

وقد تابع سعيد بن جهمان الأعمش عند الطيالسي في مسنده ١١٠/٠ رقم ٨٢٢ وأحمد في مسنده ٣٨٢-٣٨٣ وابن أبي عاصم في السنة ٤٢٤/٢ رقم ٩٠٥ والحاكم في المستدرک ٥٧١/٣ من طريق الحشرج بن نباتة عن سعيد بن جهمان عن ابن أبي أوفى به مطولا،

وفي إسناده الحشرج بن نباتة وهو صدوق يهيم التقريب ٢٥٢/١، وسعيد بن جهمان: صدوق له أفراد التقريب ٢٣٤/١ وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أخرجه الطيالسي في مسنده ١٥٥/٠ رقم ١١٣٦ وأحمد في مسنده ٢٥٣/٥ و ٢٥٦ والترمذي في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ رقم ٣١٨٧ وابن ماجة في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ رقم ١٧٦ والآجري في الشريعة ٣٦٧/١ - ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٥٩ و ٦٠ والطبراني في معجم الصغير ١١٧/٢ والمعجم الأوسط ٣٤/١٠ رقم ٩٠٨١ ومعجم الكبير ٣١٩/٨ رقم ٨٠٣٣ و ٣٢٢/٨ رقم ٨٠٣٦ ورقم ٨٠٣٧ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٦٣ رقم ٢٦٢ والحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٧١٦/٢ رقم ٧٠٦ كلهم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي بعضهم ذكر القصة وبعضهم أختصر على الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت في سننه أبي غالب وهو صدوق يخطئ، وقد تابعه سيار الأموي عند أحمد في مسنده ٢٥٠/٥ وذكر الحديث والقصة، وسيار هذا هو الأموي الدمشقي مولى معاوية، ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية، وقد ذكره ابن حبان في ثقافته ٣٣٥/٤ ولم أجد من وثقه توثيقا صريحا إلا ما قال فيه الحافظ ابن جحر أنه صدوق التقريب ٤٢٧/١ وهذه المتابعة يتضح لنا وجه تحسين الترمذي لطريق أبي غالب السابق،

وتابعهما صفوان بن سليم عن أبي أمامة الباهلي، أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٩/٥ من طريق أنس بن عياض عن صفوان بن سليم، وسنده صحيح رجاله ثقات.. " (١)

"صالح، (١) عن علي بن أبي طلحة، (٢)

عن ابن عباس في قوله:

﴿قرآنا عربيا غير ذي عوج﴾ (٣) . قال: غير مخلوق (٤) .

(١) معاوية بن صالح: أبو عمرو الحضرمي الحمصي القاضي الأندلس. وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد وأبو زرعة والعجلي والنسائي. وقال ابن معين مرة: صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، حسن الحديث، لا يحتج به. وقال ابن عدي: صدوق إلا أنه يقع في حديثه إفرادات. وقال الذهبي: لم يحتج به البخاري. وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. الطبقات الكبرى ٥٢١/٧ والمعرفة والتاريخ ٤٢٦/٢ والجرح والتعديل ٣٨٢/٨ وتذكرة الحفاظ ١٧٦/١ وتهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ والتقريب ٥٣٨/١.

(٢) علي بن طلحة: هو أبو الحسن واسم أبي طلحة سالم مولى آل عباس. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عباس مرسل. وقال دحيم: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير. ووثقه ابن حبان.. وقال الحافظ: صدوق يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره. الضعفاء الكبير ٢٣٤/٣ والجرح والتعديل ١٨٨/٦ والثقات ١٥٦/٢ والتقريب ٤٠٢/١.

(٣) انظر سورة الزمر رقم ((٢٨)).

(٤) هذا الأثر في إسناده علي بن أحمد المصري لم أجد له ترجمة، وعلي بن أبي طلحة، تقدم كلام أحمد فيه أن له منكرات، إلى جانب أنه **لم يسمع من** ابن عباس، إضافة إلى أن فيه معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام، وعبد الله ابن صالح صدوق سيء الحفظ أيضا، وأبو يوسف الدعا في حديثه وهم كثير.

أخرجه الآجري في الشريعة ١/٤٩٥ - ٤٩٦ رقم ((١٦٠))، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح به. وإسناده حسن، وظاهره الانقطاع إذ لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، ولكن كان صاحب صحيفة في التفسير بمصر، قال عنها الإمام أحمد: ((بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا.)) الإتيان للسيوطي ١٨٨/٢، وقال ابن حجر: ((هذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا، فيما يعلقه عن ابن عباس، وقد اعتمد عليها لكون الواسطة بينهما معروفة، وهو إما مجاهد، أو سعيد بن جبير، ولذا قال ابن حجر بعد ما عرف الواسطة وهوثقة. تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧، وفي الشريعة للآجري ١/٤٩٥ - ٤٩٦، قال: قال حمويه بن يونس: بلغ أحمد بن حنبل هذا الحديث، فكتب إلى جعفر بن محمد بن فضيل ليكتب إليه بإجازة، فكتب إليه

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ٧٨٢/٣

بإجازة، فسر أحمد بهذا الحديث، وقال: كيف فاتني عن عبد الله بن صالح هذا الحديث. وأخرجه الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٩٨/٢، دون إسناد.

وعزه ابن حجر في الفتح في كتاب التفسير ٥٤٨/٨، والسيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٧، إلى ابن مردويه. حيث قال ابن حجر: وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله ((غير ذي عوج)) قال: ليس بمخلوق.. (١) "إسحاق المصري، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر (١)، حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: سألت مالك بن أنس عن أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج؟، قال: ذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، قلت: فمن أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعمرة؟، قال: ليس ذلك له، قلت: عن من؟ فقال: الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)) (٢)

٧٥٢ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو عبد الله بن مغلص أحمد ابن محمد الكنيز، (٣) [ل/١٥٩] حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا محمد بن الحسن بن زبالة، (٤) حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن

(١) إبراهيم بن مرزوق البصري: أبو إسحاق نزيل مصر، ثقة إلا أنه كان يخطئ فيقال له فلا يرجع، والتقريب: ٩٤/١.

(٢) صحيح، وفي إسناد المؤلف أبو محمد عبد الله بن إسحاق لم أقف له على ترجمة.

أخرجه مالك في الموطأ في الحج باب القرآن في الحج ٣٣٧/١ رقم ((٤٢))، مختصراً على الجزء الأول منه، وفي الحج أيضاً: باب أفراد الحج ٣٣٥/١ رقم ((٣٩))، مختصراً على الجزء الأخير منه.

(٣) أبو عبد الله ابن المغلس أحمد بن محمد الكنيز البغدادي البزاز، وثقه الخطيب والذهبي. سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ١٠٤/٥، العبر: ١٧٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/١٤، شذرات الذهب: ٢٧٦/٢.

(٤) محمد بن الحسن بن زبالة: بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة، المخزومي معروف بابن زبالة، قال ابن معين: ليس بشيء كذاب، وقال أحمد: كان كذاباً، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: وأهي الحديث. وتركه النسائي. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما **لم يسمع منهم** من غير تدليس عنهم. وقال ابن حجر كذوبه. التاريخ الكبير: ٦٧/١، والجرح والتعديل: ٢٢٧/٧، والمجروحين: ٢٧٤/٢، والضعفاء والمتروكون: ٢٣٣/٠، وتهذيب التهذيب: ١١٥/٩، والتقريب: ٤٧٤/١، (٢)

"عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ((كل البلاد فتحت بالسيف والرمح، وفتحت المدينة بالقرآن وهي مهاجر نبي الله - صلى الله عليه وسلم -، ومحل أزواجه، وفيها قبره، وقالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((المدينة مهاجري، وفيها بيتي، وحق على أمي حفظ جيرانني)). (١)

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ٧٩٥/٣

(٢) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ٨٣٨/٣

(١) حديث صحيح، إسناده المؤلف ساقط فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو كذاب. قال ابن معين: والله ما هو بثقه، حدث عدو الله عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً. وقال أحمد: هذا منكر، لم يسمع من حديث مالك، ولا هشام إلا أن هذا من قول مالك، لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ كان كذاباً. انظر الجرح والتعديل: ٢٢٨/٧، الموضوعات لابن الجوزي: ٢١٧/٢.

وأخرجه البزار في كشف الأستار: ٤٩/٢ رقم ((١١٨٠))، وأبو يعلى في معجم شيوخه رقم ((١٧٤))، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٥٨/٤، وابن عدي في الكامل: ٢١٩٠/٦، وابن المقرئ في معجم شيوخه: رقم ((٣٠))، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١٦٩/١، رقم ((٩))، والخطيب في الرواة عن مالك: كما عزاه إليه السيوطي في اللآلئ المصنوعة: ١٢٧/٢، وابن الجوزي في الموضوعات: ٢١٦/٢، وذكره الذهبي في الميزان: ٥١٤/٣، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زباله، عن مالك به مرفوعاً.

قال ابن المقرئ إسناده ضعيف، وقال البزار: تفرد به ابن زباله، وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره. وقال ابن حزم: وهذا إسناده لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات. كشف الأستار: ٥٠/٢، المحلى: ٤٥٢/٧، قلت: لم ينفرد به كما قال البزار وابن حزم، ولا تفرد به ذؤيب بن عمار كما قال الذهبي، بل رواه عدد من الرواة عن مالك. وهم: ذؤيب بن عمارة، وإبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وأبو غزية محمد بن موسى، وأبو غسان. وكلهم لا تقوم بمثلهم الحجة في رواياتهم عن مالك، إلا رواية أبي غسان، فقد أخرجها أبو خيثمة وابن مقرئ كما في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٢٤٦) من طريق الزبير بن بكار، عن أبي غسان عن مالك به.

وقال المؤلف: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.. " (١)

"٨٦٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن زيد بن مروان الأبراري (١)، حدثنا محمد بن محمد ابن عقبة الشيباني (٢)، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي (٣)، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد (٤)، عن أبي بكر الصديق. رضي الله عنه. قال: قلت يا رسول الله: ((لقد شبت، قال: شيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت)) (٥)

(١) في الخطية: ((محمد بن يزيد بن مروان الأبراري)) وهو تصحيف والصحيح محمد بن زيد بن مروان الأبراري أبو عبد الله الأنصاري، وثقه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الأزهر والعتيقي، وانتقى عليه الدارقطني، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد: ٢٨٩/٥.

(٢) محمد ابن محمد بن عقبة الشيباني: أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: كان كبير الشأن، ثقة، نافذ الكلمة، كثير النفع. توفي سنة تسع وثلاثمائة. السير ٢٢٠/١٤، والوفيات ٩٩/١.

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ٨٣٩/٣

(٣) عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي: الكوفي الخزار. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. قال ابن حجر: مقبول في الثامنة. وقال الذهبي: وثق. الثقات ٤٢٣/٨، وتهذيب الكمال ٢٥١/١٨، التقريب ٣٦١/١، الكاشف ٦٦١/١.

(٤) عامر بن سعد: البجلي الكوفي. روى عن أبي بكر الصديق مرسلًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي: وثق. تهذيب الكمال ٢٣/١٤، تهذيب التهذيب ٥٧/٥، الثقات ١٧٩/٥، التقريب ٢٨٧/١، الكاشف ٥٢٢/١.

(٥) حديث صحيح، وإسناد المؤلف فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي؛ فقد ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء طريق أبي إسحاق عن عامر

ابن سعد عن أبي بكر ٣٥٠/٤ وأخرجه أبو الشيخ في أحاديثه ١/١٣ من طريق جبارة عن عبد الكريم به، إلا أنه قال: ((عن أبيه)) مكان ((عن أبي بكر)) وقد أشار إليه المؤلف وقال: والأول أصح.

وأخرجه الترمذي: ٤٠٢/٥ رقم (٣٢٩٧)، وابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٠/٤، والحاكم في المستدرک ٣٤٤/٢، والمروزي في مسند أبي بكر ص ٦٨، من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: ((يا رسول الله قد شبت، قال ... فذكره)). وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٥٥٣/١٠ - رقم: ١٠٣١٧، والحاكم في المستدرک ٤٧٦/٢ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر ... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١، والمروزي في مسند أبي بكر من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه. ولكن فيه إرسال؛ لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٨.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه.

وأخرجه أيضا في المصدر السابق من طريق مسعود بن سعد الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر بلفظ: ((شيبني هود وأخواها أو ذواتها)) شك من الراوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥/١٠ - ١٢٦ بسنده عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عون بن مالك، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر قال: ((ما شيبك يا رسول الله؟ قال: هود والواقعة)). وفي إسناده عمرو بن ثابت وهو متروك. كذا قال النسائي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون التاريخ ٤٤٠/٢، الضعفاء والمتروكون ص ٣٠٠، المجروحين ٧٦/٢.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٣٢٣/٢ - رقم: ١٠٧ والدارقطني في العلل: ٢٠٨/١ - ٢٠٩، من طريق أبي



معاوية، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر نحوه مختصر، وفيه أبو معاوية وهو مدلس من الطبقة الثالثة، وهم الذين أكثروا منه فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم، إلا ما صرحوا فيه بالسماع. وأبو معاوية قد عنعن، وزكرياء وإن لم يضره تدليسه إلا أنه روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وقد خالف عبد الرحيم بن سليمان أبا معاوية فقال: عن زكرياء عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أبي بكر نحوه، ذكره الدارقطني في العلل: ٢٠٨/١، وفي إسناده إرسال. فأبو ميسرة عن عمر بن الخطاب مرسل، فلأن أن يكون مرسلا عن أبي بكر من باب أولى؛ لتقدم وفاة أبي بكر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٣.

وذكر الدارقطني طرقا أخرى من طريق محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة، عن

أبي بكر. وعن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن أبي بكر، انظر العلل له ٢٠٨/١-٢٠٩.

وأخرجه الترمذي في الشمائل ص ٢٧، وأبو يعلى في المسند ١٨٤/٢ رقم (٨٨٠)، والطبراني في الكبير ١٢٣/٢٢ رقم (٣١٨)، من طريق علي بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة. هذا، فإن الاختلاف في هذا الحديث إنما هو من أبي إسحاق لا غيره، فإنه كان قد اختلط، وهذا من اختلاطه. ولهذا جعله الحافظ ابن حجر في النكت مثالا للمضطرب في السند.

ولكن يتبين مما تقدم أن الحديث صحيح، ويتنفي الاضطراب المذكور في إسناده. وذلك بترجيح رواية شيبان وأبي الأحوص وإسرائيل وغيرهم. وتعتبر روايتهم مقدمة على غيرها، لأن اتفاقهم في رواية الحديث وهم ثقات حفاظ حجة. والله أعلم.."  
(١)

"وتوفي أبو عبد الله بن الجراح الضراب (١) يوم السبت لأربعة عشر (٢) كن بقين من شعبان، سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، ودفن في مقبرة أبيه (٣) .

٨٨١ - أخبرنا أحمد، (٤) حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل (٥) ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الفروي، - يعني: إسحاق بن محمد (٦) -، قال: سمعت مالكا، - يعني: ابن أنس -، يقول: ((إذا

(١) أبو عبد الله الجراح الضراب: أحمد بن محمد بن الجراح بن ميمون أبو عبد الله الضراب. قال الخطيب: كان ثقة يسكن بين السورين. تاريخ بغداد: ٤٠٨/٤.

(٢) في الخطية: ((لأربع عشرة)).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٤٠٩/٤، من طريق الأزهري وأبي طالب عمر بن إبراهيم الفقيه كلاهما عن محمد ابن العباس أبي عمر به.

(٤) أرى أنه سقط في هذا الموضوع ((حدثنا محمد)) وهو ابن حيويه، شيخ العتيقي كما تقدم، لأن ابن المؤمل متقدم، ولم

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٩٣٥/٣

يسمع منه العتيقي، وقد على الصواب في رواية رقم (٩٣٧) ، والله أعلم.

(٥) محمد بن أحمد بن المؤمل: بن أبان بن خرزاذ أبو عبيد الصيرفي، وثقه الجراحي، وقال الخطيب: كان ثقة يفهم. مات سنة اثنتي عشر وقيل ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ٣٦١/١.

(٦) إسحاق بن محمد الفروي: ابن إسماعيل أبو يعقوب المدني، قال أبو حاتم: كان صدوقا ولكن ذهب بصره فرما لقن، وقال مرة: مضطرب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقبلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق كف فساء حفظه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. الضعفاء والمتروكون: ١٩/٠، الضعفاء الكبير: ١٠٦/١، الثقات: ١١٤/٨، تهذيب الكمال: ٤٧١/٢، تهذيب التهذيب: ٢١٧/١، التقريب: ١٠٢/١.. (١)

"أبي قبيل (١)

، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [ل ٢٠٢/ب] ((ليس منا من لم يجلب كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا)) (٢) .  
لا أعلم جاءت هذه الزيادة، ((ويعرف لعالمنا)) إلا في

(١) أبو قبيل: حيي بن هانئ بن ناضر أبو قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري المصري، وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة واليعقوب الفسوي وأحمد بن صالح. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ. وقال الذهبي: وثقه جماعة. وقال ابن حجر: صدوق يهيم. معرفة الثقات: ٣٢٩/١، الجرح والتعديل: ٢٧٥/٣، الثقات: ١٧٨/٤، تهذيب الكمال: ٤٩٠/٧، الكاشف: ٣٦٠/١، التقريب: ١٨٥/١..

(٢) حديث حسن بشواهد بدون الزيادة التي انفرد بها أبو قبيل عن عبادة، إذ هي غريبة ولم يتابعه فيها أحد، وفي إسناد المؤلف أبو الفتح عبد الله الطوسي لم أقف على ترجمته.  
أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٢٢/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: ٣٨٣/١، من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحكم به. وعند الحاكم زيادة ((حقه)).

وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٣/٥ من طريق هارون، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة: ٣٦١/٨ رقم ((٤٤٥)) من طريق هارون وأحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب به. إلا أنه قال: ((ليس من أمتي)).

ورواه البخاري في التاريخ الكبير: ٣١٢/٧ رقم ((١٣٢)) من طريق مالك بن خير الزبدي به.

ورواه المنذري في الترغيب والترهيب: ١٤٩/١ رقم ((١٦٩)) والعجلي في كشف الخفاء: ٢٢٦/٢، عن عبادة بن الصامت به، بدون إسناد.

وقال الحاكم: ومالك بن خير الزبدي مصري ثقة وأبو قبيل تابع كبير. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

(١) الطيوريات أبو طاهر السلفي ٩٥٣/٣

مجمع الزوائد: ١٤/٨ .

والحديث له شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في معجم الكبير: ١٩٦/٨ رقم ((٧٨٠٣)) و ٢٨١/٨ رقم ((٧٩٢٢)) بدون قوله ((ويعرف لعالمنا)) وفي سند حديث رقم ((٧٧٠٣)) عفير بن معدان، وهو ضعيف، كما في التقريب: ٣٩٣/١ .

ومن حديث ابن عباس: عند أحمد في مسنده ٢٥٧/١، بزيادة ((ولم يأمر بالمعروف وبنه عن المنكر)) والطبراني في معجم الكبير: ٧٢/١١ رقم ((١١٠٨٣)) و ٤٤٩/١١ رقم ((٢٢٧٦)) وفيه ((ويعرف لنا حقنا)) بدل ((لم يأمر بالمعروف)) وليس عندهما ((ويعرف لعالمنا)) . وفي إسناد أحمد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، التقريب: ٤٦٤/١ .

ومن حديث واثلة بن الأسقع رواه الطبراني في معجم الكبير: ٩٥/٢٢ رقم ((٢٢٩)) من طريق الزهري عنه مرفوعا. وقال الهيثمي: الزهري **لم يسمع من** واثلة. مجمع الزوائد: ١٤/٨ .

ومن حديث أبي هريرة: رواه الحاكم في المستدرک: ١٧٨/٤ بلفظ: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبير)) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.. (١)

"ما كتب الله له، ثم يوحي إليه بعد ذلك، يا نبيل، إن الله يقول لك: غر (١) حميدا)) (٢) .

١٠١٨ - أخبرنا محمد، حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن داناخ الإصطخري (٣) الزاهد إملاء سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، أخبرنا أحمد بن محمد بن فضاء الجوهري (٤) ، ومحمد بن خالد الراسبي المعروف بالنيلي (٥) ، قالوا: حدثنا محمد بن عبيد ابن حساب (٦) ، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد

(١) غر: من غر الماء: أي صب، انظر المنجد في اللغة والأعلام: ٥٤/٠ . وكتب الناسخ في هامش الأصل ((لعله عد حميدا)).

(٢) في إسناده هانئ بن المتوكل، وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان، وفيه إرسال فيزيدي بن أبي حبيب قال الدارقطني: **لم يسمع من** ابن عمر ولا من أحد من الصحابة.

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر: ٢٠٣/٠، عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة به. وعثمان بن صالح صدوق، كما في التقريب: ٣٨٤/١، ولكن متابعه لاتغني، لبقاء الضعف في ابن لهيعة، وانقطاع بين يزيد ومعاوية.

(٣) أبو العباس أحمد بن الحسين بن داناخ الإصطخري الزاهد: المصري، روى عنه أبو محمد التجيبي عند القضاعي في مسند الشهاب وقال: الشيخ الصالح، وذكره ياقوت الحموي دون الجرح ولا تعديل، انظر مسند الشهاب: ٢٠/٢، معجم البلدان: ٢١١/١ .

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٠٤٦/٣

(٤) أحمد بن محمد بن فضاء الجوهري: ذكره أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه دون جرح ولا تعديل. انظر معجم الشيوخ: ٤٠٦/١.

(٥) محمد بن خالد الراسبي النيلي: أبو جعفر. قال أبو حاتم: صدوق. الجرح والتعديل: ٢٤٤/٧.

(٦) محمد بن عبيد بن حساب، ذكره المزني ضمن تلامذة جعفر بن سليمان، ولم أقف له على ترجمة. انظر تهذيب الكمال: ٤٣/٥... (١)

"أبيه عن عائشة قالت: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز والخمير يقترضهن الجيران فيردوا (١) أكثر وأقل، قال: ليس بما بأس إنما هي مرافق بين الناس لا يراد فيها الفضل (٢))

١٠٩٧ - حدثنا أبو علي الحسن بن علي الواعظ إملاء، حدثنا أحمد بن جعفر ابن حمدان (٣)، حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب بالبصرة،

(١) كذا في الخطبة، والأشبه (فيردون).

(٢) في إسناده أم كلثوم ابنة عثمان، ووصفية بنت الزبير، لم أقف على ترجمتهما وبقية رجاله ثقات.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٢٦٧/٩، من طريق شيخ بن عميرة بن صالح الأزدي، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٤/٢ رقم ((١٥٠٢))، من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن ناحية، وعبد الكريم القزويني في تدوين في أخبار القزوين: ١٤٦/٣، من طريق القاسم بن أحمد بن العباس الصائغ، ثلاثتهم عن الزبير بن بكار به.

وأخرجه الخطيب أيضا في تاريخه: ٤٥٤ / ١٣، من طريق وهب بن وهب أبو البخترى القرشي المدني، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أستقرض من جارتي الخميرة)). قال علي بن المديني: هو كذاب. يعني وهب بن وهب. وقال ابن معين في تربيته برواية الدوري: ١٧٥/٣ رقم ((٧٧٩)) في أبي البخترى: ((كذاب خبيث، كان يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن معاذ، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((في الخمير تقترض، لا بأس)).

وأخرجه الطبراني في معجم الكبير: ٩٦-٩٧/٢٠ رقم ((١٨٩))، وفي مسند الشاميين له: ٢٣٣/١ رقم ((٤١٤))، من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا بقرية بن الوليد، حدثنا أبو عبد الله - رجل من الأنبار -، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ

ابن جبل قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استقرض الخمير والخبز؟، فقال: سبحان الله، إنما هذا من

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٠٩٩/٣

مكارم الأخلاق ... الحديث. قال الهيثمي مجمع الزوائد: ١٣٩/٤، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وينسب إلى الكذب،  
وخالد لم يسمع من معاذ.

(٣) أحمد بن جعفر بن حمدان: بن مالك أبوبكر القطيعي، وثقه الحاكم. وقال أبو الفوارس: كان مستورا صاحب سنة ولم يكن في الحديث بذلك. وقال الخطيب: كان بعض كتبه غرق فاستحدث نسخها من كتاب لم يكن فيه سماعه، فغمزه الناس إلا أنا لم نر أحدا امتنع من الرواية عنه ولا ترك الاحتجاج به. تاريخ بغداد: ٧٣/٤، الأنساب: ٢٠٣/١٠، سير أعلام النبلاء: ٢١٠/١٦، لسان الميزان: ١٤٥/١.. " (١)

"القاضي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ليس في أصحاب ابن عون أعلم من أزهر (١) .

١١٥٤ - وسمعه يقول: اسم الشعبي: عامر بن شراحيل (٢) .

١١٥٥ - وسمعه يقول: اسم أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله (٣) .

واسم أبي نضرة: المنذر ابن مالك بن قطعة (٤) .

أبو المتوكل: علي بن داود (٥) .

أبو السليل: ضريب بن نقير (٦) .

١١٥٦ - وسمعه يقول: الحسن لم يسمع من سمرة، وسمع من أنس وعبد الرحمن بن سمرة (٧) . [ل/٢٥٠ب]

(١) رجال إسناده ثقات.

أخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء: ٤٤٢/٩ عن أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، عن ابن معين به. وفي التاريخ لابن معين برواية الدارمي: ٢١٥/٠، رقم: ٨٠٢، ورقم: ٨٠٣، قلت أزهر السمان كيف حديثه؟ فقال: ثقة. قلت: فمعاذ بن معاذ؟ فقال: ثقة. قلت: أيهما أثبت في ابن عون؟، فقال: ثقتان.

(٢) في الخطية بعد هذه الرواية ما نصه: (وسمعه يقول: اسم الشعبي عامر بن شراحيل) ، وعليه علامة الضرب لوروده مكررا، وانظر التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٨٥/٢.

(٣) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٤٤٨/٢ رقم ((١٨٣٣)).

(٤) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٥٨٦/٢ رقم ((٣٥٩٧)).

(٥) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٤١٧/٢ رقم ((٣٧٠١)).

(٦) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٧٤/٢ رقم ((٣٨١٥)).

(٧) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ١١١/٢ رقم ((٤٠٩٤)) ورقم ((٤٠٩٥)).. " (٢)

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١١٧٢/٣

(٢) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٢٣٢/٣

١١٥٧- قال: وعامر بن مسعود ليس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (١) .

١١٥٨- واسم أبي بردة: عامر بن عبد الله.

١١٥٩- وقال: أبو الأحوص أحب إلي من أبي بكر (٢) .

١١٦٠- وقال: إسرائيل أثبت من شريك (٣) .

١١٦١- وقال: أبو يحيى القتات ضعيف (٤) ، وشرحبيل بن سعد ضعيف (٥) .

١١٦٢- وقال: ابن أبي ذئب أثبت في حديث المقبري من ابن عجلان (٦) .

١١٦٣- محمد بن خالد لم يسمع من أنس (٧) .

(١) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٨٩/٢ رقم ((٥٠٢)) .

(٢) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٢١/٢ رقم ((٣١٦٧)) . أبو الأحوص هو سلام بن سليم، وأبو بكر هو بن عياش.

(٣) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٩/٢ رقم ((٣١٦٩)) وفيه إسرائيل أثبت حديثا من شريك.

(٤) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٧٣١/٢ رقم ((١٧٥٧)) ، قيل اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل مسلم، وقيل غير ذلك.

(٥) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٤٩/٢ رقم ((١٠٤٦)) ، وفيه: ليس بشيء ضعيف.

(٦) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٥٢٥/٢ رقم ((٥٥٨)) ورقم ((١١١٩)) وزيادة ((يقولون إنها اختلطت على ابن عجلان)) .

(٧) لم أقف عليه في التاريخ لابن معين برواية الدوري، والدارمي، وابن الجنيد والدقاق وأبي سعيد الطبراني.. " (١)

١٢٨٢- قال: حدثنا الحسن، حدثنا ابن عائشة، وحدثنا الحسن بن سعيد، حدثنا أبي (١)

، حدثنا ابن عائشة قال: ((أردت الرحلة إلى ابن المبارك، فجمت إلى واسط، فقلت حتى أدخل إلى إسحاق الأزرق لعلي أسمع منه شيئا، فجمت إليه فلما رأني جهش نفسه باكيا، قال: أما ترى إلى هذا عدو الله (٢) ، كذب علي وعلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله ما حدثته يا جارية، هات القرطاس، قال فجاءت بقرطاس، فإذا فيه مكتوب: يا حسن المقتلين والجيد

وقاتلي منه بالمواعيد

فيا بلائي من خلف موعودي ... توعديني الوعد ثم تخلفني

شجرة، عن ابن مسعود: ... حدثني الأزرق المحدث عن

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٢٣٣/٣

لا يخلف الوعد غير كافرة

وكافر في الجحيم مصفود (٣)

(١) أبوه: سعيد بن نصير البغدادي أبو عثمان ويقال أبو منصور الدورقي الوراق، يروي عن ابن عائشة، وقال

ابن حجر: صدوق أخرج له أبو داود. تاريخ بغداد: ٩٢/٩، تذكرة الحفاظ: ٤٧٩/٢، التقريب: ٢٤١/١.

(٢) في الخطية: ((العدو لله)). ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٣) في إسناده أبو الحسن علي بن محمد الموصللي، كذبه ابن المظفر وأبو نعيم، والحسن بن سعيد لم أقف على ترجمته.

أخرجه السهمي في تاريخ جرجان: ٥١١/١، من طريق يوسف بن داية، عن أبيه قال: ((رأيت إسحاق الأزرق وهو بيكي

...)). وورد عنده ((فلا نفي منه لي بمعود)) بدل ((فيا بلاي من خلف موعود))، وورد فيه ((عمرو بن شمر)) بدل

((شمر)) و ((حدثنا)) بدل ((حدثني))، وزيادة: ((ثم قال: والله ما حدثنا عمرو بن شمر بشيء من هذا، قال: قلت

لأبي نصر محمد بن طاهر الأديب من عنى به؟، قال: عنى به الحسن بن هانئ أبا نواس.

قلت: وزن الشطر الثاني من البيت الثاني والثالث غير مستقيم، والصحيح ما عند السهمي في تاريخ جرجان.

وعمر بن شمر لم يسمع من ابن مسعود، وقال البخاري وأبو حاتم فيه: منكر الحديث. وتركه النسائي. وكذبه الجوزجاني.

التاريخ الكبير:

٣٤٤/٦، الضعفاء المتروكون للنسائي: ٨٠/٠، الجرح والتعديل: ٢٣٩/٦، أحوال الرجال: ٥٦/١.

وأن الراوي عن ابن مسعود هو (سمر بن سهم الأسدي، وهو مجهول كما في التقريب ٢٥٦/١..)" (١)

"١٣٢٩ - أخبرنا عبد العزيز، حدثنا أبو الفضل عبيد الله (١) بن عبد الرحمن الزهري، حدثنا جعفر بن محمد

الفريابي، حدثنا صفوان بن صالح (٢)، حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي يحدث، عن هارون بن رثاب

(٣)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: يبعث أهل الجنة على صورة آدم في ميلاد ثلاث وثلاثين، جردا

[ل٢٨٣/ب] مكحلين، ثم يذهب بهم إلى شجرة في الجنة، فيكسون منها ثيابا لا تبلى ثيابهم ولا يفني شباهم» (٤)

(١) في الخطية (عبد الله)، والصحيح ما أثبتنا، وهو صاحب جزء معروف.

(٢) صفوان بن صالح: بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة كان يدلس تدليس التسوية قاله أبو زرعة

الدمشقي، التقريب: ٢٧٦/١.

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٣٢٢/٤

(٣) هارون بن رثاب: بكسر الراء الأسيدي البصري أبو بكر أو أبو الحسن، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان والذهبي، وقال ابن أبي حاتم: روى عن أنس رؤية، وروى عن رجل عن أنس، وقال ابن حبان: لم يسمع من أنس شيئاً، وقال ابن حجر: ثقة عابد اختلف في سماعه من أنس. الطبقات الكبرى: ٢٤٤/٧، الثقات: ٥٠٨/٥، و٥٧٨/٧، الجرح والتعديل: ٨٩/٩، جامع التحصيل: ٢٩٢/٠، الكاشف: ٣٢٩/٢، التقريب: ٥٦٨/١.

(٤) حديث حسن بمجموع طرقه، ورجال إسناده المؤلف كلهم ثقات إلا أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن الزهري، ولم أجد له ترجمة، وقد تفرد به هارون بن رثاب عن أنس.

والحديث في حديث الزهري، ١١٣/١ رقم (٤٦)، وقال فيه: (نا جعفر من لفظه). وفيه فائدة للطبقيات حيث قيد فيه جعفر بأنه هو الفريابي.

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١٤٠/٢، وأبي الشيخ في العظمة: ١٠٧٩/٣ رقم «٥٨٢» والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٢٦٥-٢٦٦ رقم «٢٧١٦» و«٢٧١٧» من طريق محمود بن خالد، وعباس بن الوليد الخلال، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد به. وفيه: «أبناء ثلاثين».

وأورده ابن القيم في حادي الأرواح: ١٠٣/٠، من رواية ابن أبي داود عن الأوزاعي به. نحوه، وفيه: «ثلاث وثلاثين سنة في ميلاد».

ورواه ابن أبي الدنيا كما عزاه ابن القيم في حادي الأرواح: ١٠٤/٠، من طريق آخر عن الأوزاعي، عن هارون بن رباب، عن أنس قال: قال رسول الله: «يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك على حسن يوسف، وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة، وعلى لسان محمد جرد مرد مكحلين». وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣٩٨-٣٩٩، مختصراً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: إسناده جيد.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٢١٩/٨، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به.

قلت: والخلاف في سماع هارون بن رثاب، عن أنس، يقتضي أن تكون الإسناد منقطع، ولكن رؤيته لأنس تحمل على أنه سمع منه أحياناً، فيحمل ما رواه من غير أن يصرح في روايته عن رجل عن أنس على الاتصال، والله أعلم.

ويشهد له حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه والترمذي في صفة الجنة: باب ما جاء في سني أهل الجنة ٦٨٢/٤ رقم «٢٥٤٥»، وأحمد في المسند: ٢٣٢/٥، و٢٤٠، و٢٤٣، ولفظه عند الترمذي: يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناً ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة». وقال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده حسن إلا أن شهراً لم يدرك معاذ بن جبل مجمع الزوائد: ٣٣٦/١٠،

وحديث أبي هريرة: أخرجه الترمذي في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ٢٧٩/٤ رقم ٢٥٣٩ وأحمد في

المسند: ٢٩٥/٢، والدارمي في سننه ٣٣٥/٢، ولفظه عند الترمذي: «أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شباهم ولا يتلى

ثيابهم». وقال هذا حديث حسن غريب.



وأخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب دوام نعيم أهل الجنة ٢١٨١/٤ رقم «٢٨٣٦» من حديث أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: «من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه» .. " (١)

"بن محمد بن إدريس، حدثني أبي، حدثنا أبو صالح (١)، حدثني معاوية بن صالح، عن ابن أبي طلحة (٢)، عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٣)» قال: «لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة» (٤). ١٣٣٨ - أخبرنا عبد العزيز، حدثنا أبو طالب المكي، حدثني محمد بن يعقوب الصناديقي بمكة، حدثنا أحمد بن السندي (٥) بمصر قال:

(١) أبو صالح: كاتب الليث.

(٢) ابن أبي طلحة: علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس، قال أحمد: له أشياء منكرات، وقال دحيم: لم يسمع من ابن عباس التفسير، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف، عن علي بن أبي طلحة، عن مجاهد، وقال أبو داود: هو إن شاء الله في الحديث مستقيم، وقال أبو حاتم: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مرسل، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد، وقال يعقوب الفسوي: ليس هو بمتروك ولا حجة، وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن حجر: صدوق قد يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره. معرفة الثقات: ١٥٦/٢، الضعفاء الكبير: ٢٣٤/٣، الجرح والتعديل: ١٨٨/٦، الثقات: ٢١١/٧، جامع التحصيل: ٢٤٠/٠، والتقريب: ٤٠٢/١.

(٣) سورة الحجرت الآية رقم «١» .

(٤) إسناده ضعيف فيه علي بن أحمد بن شعيب المقرئ، لم أقف على ترجمته، وابن أبي طلحة صدوق يخطئ لم أجد له متابعا، وفيه إرسال أيضا، لأن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، ولكن إرساله هذا لا يضر لكون المسقط معروفا وهو مجاهد، كما تقدم في رواية رقم: «٧٠٣» .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٩٨/١٠ من طريق عبد العزيز بن عمران، والطبري في تفسيره: ١١٦/٢٦، وابن كثير في التفسير العظيم: ٣٦٤/٧، وابن الجوزي في الضوء المنير على التفسير: ٤٠٧/٥، من طريق علي، كلاهما عن أبي صالح به.

(٥) أحمد بن السندي: لعله أحمد بن محمد بن السندي أبو الفوارس الصابوني المصري، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله إلا أنني رأيت قد تفرد بحديث باطل عن محمد بن حمادة الطهراني، كأنه أدخل عليه. ميزان الاعتدال: ٢٩٧/١، لسان الاعتدال: ٩٤/٧ .. " (٢)

"حدثنا أبو العيناء السلمي، حدثني الوليد ابن هشام القحزمي قال: قال خالد بن صفوان (١): «لا تسأل الحوائج ثلاثة رجال: لا تسألها (٢) كذوبا، فإنه يقرب بعيدها ويباعد قريبها، ولا تسألها أحمق، فإنه يريد أن ينفحك فيضرك، ولا تسألها رجلا له إلى صاحبك حاجة، فإنه تصير حاجتك بطانة لحاجته» (٣) .

(١) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٣٦٦/٤

(٢) الطيوريات أبو طاهر البتليفي ١٣٧٤/٤

١٣٤١ - حدثنا عبد العزيز، (٤) حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا المسيب ابن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري قال: أحاديث الرخص كلها منسوخة، نسختها الحدود والفرائض (٥)

(١) خالد بن صفوان: بن الأهمم أبو صفوان المنقري الأهممي البصري البليغ، قال الذهبي: كان في أيام التابعين، وكان مشهورا بالبخل، البليغ فصيح زمانه. سير أعلام النبلاء: ٢٢٦/٦.

(٢) في الخطية (لا تسلفها) وفوقها (صح).

(٣) في إسناده عبد الله بن يحيى القرشي، لم أفق على ترجمته، وأبو العيلاء السلمي وهو وإن عرف بوضع الحديث إلا أنه اعترف بذلك وتاب وكان لا يسند من الحديث إلا القليل، والغالب على رواياته الحكايات ذكره ابن أبي جرادة في بغية الطلب: ٣٠٥٤/٧.

(٤) في الخطية لا يوجد (حدثنا عبد العزيز) والتصحيح من الأسانيد الماضية والتالية، والطبوري لم يسمع من ابن شاهين. (٥) في إسناده المسيب بن واضح، وهو ضعيف لكثرة أخطائه، وقد رماه أبو داود بالوضع، وتركه العقيلي والنباتي والدارقطني. ويوسف بن أسباط، لا يحتج به.. (١)

"٢٢ - أخبرنا القاضي أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، بقراءتي عليه في داره بباب الأزج جانب الشرقي، بذي الحجة سنة خمس وتسعين، وذكر أنه لم يسمع من والده شيئا، وقال لي منه إجازة: توفي والدي في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين، وكنت أنا إذ ذاك ابن سنة ونصف وليلة، وكان مولد والدي سنة ثمانين وثلاث مائة، على ما قيل، أنا جدي لأمي أبو الحسن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمويه الحنائي، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا داود بن عمرو الضبي، نا أبو الأحوص سلام بن سليم، أنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى، قال: "صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ﷺ يكبر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود، وركوع، وسجود، قال أبو موسى: فإما نسيناها، وإما تركناها عمدا." (٢)

"من حديث السمرقندي

(٥٩) أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الله السمرقندي، بقراءتي عليه، أنا أبو الفتح المظفر بن حمزة بن محمد بن الحسن البيهقي الجرجاني، بها، أنا أبو محمد عبد الله بن يوسف بن بامويه الأصبهاني، بنيسابور، أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي، بمكة، نا الهيثم بن سهل. ح، وأخبرنا الأستاذ أبو القاسم الفضل بن أبي الفضل المفسر بنيسابور، أنا أبو الحسين أحمد بن محمد بن عمر الخفاف، نا العباس بن محمد بن إسحاق السراج، نا أبو الأشعث، قالوا: نا حماد بن زيد، عن محمد

(١) الطبوريات أبو طاهر السلفي ١٣٧٦/٤

(٢) السابع والعشرون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السلفي ص/٢٩

بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار". لفظ السراج

أخبرنا ابن النقوم، أنا أبو القاسم الوزير، أنا البغوي، حدثني أحمد بن زهير، قال: سئل يحيى بن معين، عن حديث الزهري، عن عبید الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل، وكتب يحيى بيده على شبل خطأ **لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم**. " (١)

"العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً ".

حدثنا محمد بن محمد، نا هشام بن عمار، قال: ولدت سنة ثلاث وخمسين، وكان سعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز يخضبان، ورأيت بكير بن معروف الخراسان وكان يخضب بصفرة.

٢١- حدثنا أبو حبيب العباس بن أحمد بن محمد البرقي، نا جعدبة بن يحيى، نا العلاء بن بشر، عن سفيان بن عيينة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ليس للفاسق غيبة ".

من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم

٢٢- أخبرنا القاضي أبو خازم محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، بقراءتي عليه في داره بباب الأزج جانب الشرقي، بذى الحجة سنة خمس وتسعين، وذكر أنه **لم يسمع من والده شيئاً**، وقال لي منه إجازة: توفي والدي في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين، وكنت أنا إذ ذاك ابن سنة ونصف وليلة، وكان مولد والدي سنة ثمانين وثلاث مائة، على ما قيل، أنا جدي لأمي أبو الحسن جابر بن ياسين بن الحسن بن محمويه الحنائي، أنا أبو القاسم عيسى بن علي بن عيسى الوزير، نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا داود بن عمرو الضبي، نا أبو الأحوص سلام بن سليم، أنا أبو إسحاق، عن يزيد بن أبي مریم، عن أبي موسى، قال: " صلى بنا علي يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في كل رفع، ووضع، وقيام، وقعود، وركوع، وسجود ". قال أبو موسى: فإما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

٢٣- حدثنا سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم " يصلي، فجاء رجل، فدخل في الصلاة، فقال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما صلى سلم، وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: من صاحب الكلمات؟ قال رجل: أنا يا رسول الله، ما أردت بهن إلا خيراً، قال: لقد رأيت أبواب السماء فتحت لهن، فما تناهت دون العرش ".

٢٤- حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن كريب، أو ابن أبي كرب، شك أبو الأحوص، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " ويل للعراقيب من النار ".

من حديث الشريف أبي العباس بن الزوال

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط أبو طاهر السلفي ٥٩/٤

٢٥- حدثني الشريف الجليل أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن علي بن محمد بن يعقوب بن الحسين بن المأمون، المعروف بابن الزوال الهاشمي لفظا منه على باب داره بباب المراتب، جانب الشرقي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين،".  
(١)

"٤ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، وأبو منصور بن مندويه، قالوا: ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إني لأعلم **كلمة لا يقولها عبد حقا إلا حرم على النار: لا إله إلا الله**".

رواه يزيد بن زريع هكذا، عن سعيد، وذكر فيه قصة، وهو صحيح من حديث حمران، أخرجه مسلم في صحيحه من مسند عثمان لم يذكر فيه عمر، ولا يعلم أحد ذكر فيه مسلم بن يسار غير سعيد، ورواه أيوب أبو العلاء، عن قتادة عن حمران، وقيل: إن قتادة **لم يسمع من مسلم بن يسار شيئا**". (٢)

"٢٧٥ - أخبرنا القاضي أبو منصور بن مندويه، أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد العزيز بن أبان، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إذا مس أحدكم ذكره فليعد الوضوء»**

أخبرنا والدي، رحمه الله، بقراءتي عليه، أنا محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد، في كتابه، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن جعفر البخاري، أنا أبو العباس محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين الغازي الأملي الطبري، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قلت: يحيى بن أبي كثير سمع من عروة بن الزبير؟ قال: نعم. قال عبد الرحمن سمعت أبا زرعة، يقول: يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من عروة بن الزبير**.

قال عبد الرحمن قال أبي: يحيى بن أبي كثير ما أراه سمع من عروة بن الزبير لأنه يدخل بينه وبينه رجلا ورجلين، ولا يذكر سماعا ولا رواية ولا سؤاله عن مسألة.

قال الإمام أبو موسى حرسه الله وأبقاه: قد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على سماعه منه مع قول يحيى بن معين الذي ذكرناه". (٣)

"باب ذكر نوع آخر، وهو أن يكون في الإسناد بين الرجل وأبيه واحد

وهو يشتمل على نوعين، منهم من سمع من أبيه، ثم روى حديثا أو أكثر عن رجل عنه إذ فاته سماعه من والده، ومنهم من **لم يسمع من والده شيئا أصلا** لكونه صغيرا أو حملا عند وفاة والده، نبين من ذلك ما أحطنا به خيرا.

إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي، عن رجل، عن جرير، ولجرير رضي الله عنه أولاد عدة، منهم المنذر، وعبيد الله، وعبد

(١) >المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي - مخطوط أبو طاهر السلفي ٦/٤٤

(٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩

(٣) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٤٣٩

الله، وإبراهيم، وإسماعيل، وخالد، روى أكثرهم عن جرير، وكذلك ولد ولده أبو زرعة بن عمرو بن جرير، فأما إبراهيم، فذكر أبو حاتم الرازي أن روايته عن أبيه مرسلة.. (١)

" ٥٢٠ - أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا فاروق بن عبد الكبير، وحبیب بن الحسن القزاز، قالوا: ثنا أبو مسلم الكشي، ثنا إبراهيم بن حميد الطويل، ثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع، حتى أتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن، فقال: «لو لم ألتمه لحن إلى يوم القيامة»

أوس بن عبد الله بن بريدة، الظاهر أنه لم يسمع من أبيه، لأن علمه رواية عن رجل، عن أبيه.. (٢)

" ٥٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي الصوفي رحمه الله، إذنا، أنا أحمد بن جعفر الحافظ، إجازة، أنا علي بن عمر بن إسحاق، أنا أحمد بن محمد بن إسحاق، قال: رباح بن عبيدة، عن أخيه، ثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا إسحاق بن إبراهيم شاذان، ثنا عمر بن حبيب، ثنا داود بن أبي هند، ثنا رباح بن عبيدة، عن أخيه، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "كنت ليلة في حجرة حفصة رضي الله عنها، وعلي ثوب جديد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت الثوب، فقال: «يا عبد الله ارفع ثوبك» . قال: قلت: يا رسول الله إنه مرتفع.

قال: «إنه ﷺ من جر ثوبه من خيلاء فلا ينظر الله عز وجل إليه» .

هكذا رواه وترجم له، والمشهور ما أخبرنا أبو علي الحداد رحمه الله، إذنا، وسمعه منه والدي، وأخي، رحمهما الله، قال: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو محمد بن حيان، أنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، ثنا أبو موسى، ثنا عبد الوهاب، ثنا داود بن أبي هند، عن رباح بن عبيدة، عن أسيد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنه، بهذا. وهكذا رواه غير واحد، عن داود، وبعضهم قال: عن داود، عن أسيد بن عبد الرحمن، أخي عبد الحميد، وهو ابن سودة بنت عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، فلعل بعض الرواة صحف أسيدا بأبيه، وقوله أخي عبد الحميد بأخيه، والله تعالى أعلم، على أن الطبراني رواه عن عبدان، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عمر بن حبيب، عن داود، عن رباح، عن أبيه، عن ابن عمر

الزبرقان بن عمرو بن أمية، لم يسمع من عمرو شيئا، وإنما يروي.. (٣)

" ٥٦٣ - أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي الأسواري الصوفي، وغيره إذنا رحمه الله، أن أحمد بن جعفر الفقيه أذن لهم، أنا علي بن عمر بن إسحاق، ثنا أحمد بن محمد بن إسحاق، أنا أبو يحيى الساجي، ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة، ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أخي علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن علي،

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٧٧١

(٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٧٧٦

(٣) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٧٩٦

عن أبيه، عن الحسين بن علي، رضي الله عنهما، عن أبيه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»

عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، يروي عن أبيه، وقيل: **لم يسمع منه**، فما وجدته في سماع هبة الله الأبرقوهي رحمه الله، وأذن لي في روايته

أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو زرعة السني، أنا إبراهيم بن بشر، أنا ابن أبي حاتم، قال: عبيد بن عمير روى عنه عطاء وابنه عبد الله، ولم يلقه، سمعت أبي يقول ذلك.

وقال البخاري رحمه الله: عبد الله بن عبيد سمع من أبيه، واستشهد على ذلك وهو الأصح، فمما رواه عن أبيه. (١)

"عبد الجبار بن وائل بن حجر يروي عن أبيه أحاديث

وذكر أبو حاتم الرازي: أن روايته عن أبيه مرسله **فلم يسمع منه** شيئاً وقال أبو حاتم بن حبان: مات أبوه وهو يحمل، وفي بعض الروايات أنه أدرك أباه صغيراً.. (٢)

"٥٨٣ - أخبرنا هبة الله بن الحسين، رحمه الله، ببغداد، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أبو بكر عبد الله بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا عفان، ثنا همام، ثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر، رضي الله عنه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم "رفع يديه حين دخل في الصلاة، كبر وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعها فكبر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه".

رواه محمد بن غالب بن حرب، عن عفان، مثله.

وأخرجه مسلم في الصحيح، عن زهير، عن عفان

عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، يروي عن أبيه، ويقال: إنه **لم يسمع منه** شيئاً.. (٣)

"٥٨٤ - أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الله بن مندويه، وأبو علي الحداد، قالوا: ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا داود بن المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنه: أي حاج بيت الله أفضل وأعظم أجراً؟ قال: من جمع ثلاث خصال: نية صادقة، وعقلاً وافراً، ونفقة من حلال.

فذكرت لابن عباس رضي الله عنهما، فقال: صدق.

فقلت: إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال، فما تضره قلة عقله؟ فقال: يا أبا الحجاج سألتني عما سألت رسول الله

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٨٣١

(٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٨٤٤

(٣) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٨٥٤

صلى الله عليه وسلم عنه، فقال: «والذي نفسي بيده ﷺ ما أطاع العبد ربه عز وجل بشيء أفضل من حسن العقل، ولا يتقبل الله تعالى صوم عبد ولا صلاته ولا حجه ولا عمرته ولا صدقته ولا جهاده، ولا شيئاً مما يكون منه من أنواع أعمال البر إذا لم يعمل بعقل، ولو أن جاهلاً فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد أكثر مما يصلح» .

قال أبو نعيم: غريب من حديث مجاهد، لم نكتبه إلا من حديث عباد، عن عبد الوهاب أخبرنا هبة الله بن الحسن الأبرقوهي، إذنا، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو زرعة روح بن محمد، أنا أبو إسحاق بن بشر، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبي، قال: قال وكيع: كانوا يقولون: إن عبد الوهاب بن مجاهد **لم يسمع من** أبيه عبد المنعم بن إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه عن أبيه الكثير، ويقال: إنه **لم يسمع منه**.. " (١)

" ٥٩٠ - أخبرنا أبو علي الحداد، ثنا أبو نعيم، نا محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن محمد العمري، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق.

ح قال أبو نعيم وحدثنا محمد بن أحمد الغطريفى، وأبو عمرو بن حمدان، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن عقيل، قالوا: عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أخبره، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرده وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «ﷺ ألا تصليا»؟ قال علي رضي الله عنه: فقلت: يا رسول الله إنما أنفشنا بيد الله عز وجل، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت ذلك له ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه، ويقول: "﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾ [الكهف: ٥٤]" .

هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الزهري، رواه عنه الناس، وذكر أبو علي البغدادي أن علي بن الحسين الأكبر قتل مع أبيه، وهذا الأصغر، وكان حينئذ غلاماً، **ولم يسمع من** أبيه، وقوله هذا وهم؛ لأنه توفي سنة نيف وتسعين، وكان له ثمان وخمسون سنة، وأبوه قتل سنة إحدى وستين، فكان له علي هذا القياس أكثر من عشرين سنة، وفي هذا الحديث الذي ذكرناه علامة السماع، والله تعالى أعلم

علي بن جعفر بن محمد العلوي، أكثر رواياته عن أخيه وغيره عن أبيه، وقد روى عن أبيه أيضاً، فلا أدري أسمع منه أم لا.. " (٢)

"محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي روى عن أبيه أحاديث كثيرة وقيل إنه **لم يسمع منه** شيئاً. " (٣)

" ٦٢٥ - أخبرنا غانم بن أبي نصر البرجي، رحمه الله، بقراءة والدي عليه رحمة الله، سنة أربع وخمسة مائة، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأديب، أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن فورك القباب، ثنا أبو بكر بن أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، نا محمد بن عوف، نا محمد بن إسماعيل بن عياش، نا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال:

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٨٥٥

(٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٨٦٢

(٣) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩٠٩



وقال عرباض بن سارية رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا في الصفة وعلينا الحوتكية، فيقول: «ﷺ لو علمتم ما ذخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم، وليفتحن لكم فارس والروم» .

أخبرنا به عاليا أبو علي الحداد، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو عمرو بن حمدان، نا الحسن بن سفيان، نا عبد الوهاب بن الضحاك، ثنا ابن عياش، يعني إسماعيل، عن ضمضم، عن شريح بن عبيد، عن العرباض بن سارية، رضي الله عنه، نحوه أخبرنا هبة الله بن الحسن الحافظ، رحمه الله، إذنا، أنه قرأ على عبد الرحمن بن محمد، وعن أبي زرعة روح بن محمد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن بن بشر، ثنا ابن أبي حاتم، قال: سألت أبي، يعني عن محمد بن إسماعيل بن عياش، فقال: **لم يسمع من** أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث.

قال ابن أبي حاتم: روى عنه محمد بن عوف، وأبو زرعة، وقد روى ابن أبي عاصم، عن جماعة من أصحاب أبيه إسماعيل بن عياش. (١)

"محمد بن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قيل **لم يسمع من** أبيه إلا حديثا واحدا وقد روى عنه أحاديث صالحة." (٢)

"يزيد بن عبد الله بن ضمرة **لم يسمع من** أبيه شيئا يروي عن أخته عن أبيهما." (٣)

"٦٤٨ - فأخبرنا محمد بن إبراهيم التاجر، رحمه الله، أنا عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن الفضل بن محمد، قالوا: أنا الحسين بن علي الهمداني، ثنا محمد بن علي أبو بكر، نا ابن أبي حاتم، ثنا صالح بن أحمد بن يحيى يعني ابن السدي قال: سمعت مسلم بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن البري، ثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة إنه حدثني أنه سمع ابن مسعود، فقال: «ﷺ أوه»، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين.

وجعل يضرب جبهته» ، وروى عن علي بن المهدي عن غير عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه، وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه، وقال يحيى بن معين لم يسمع أبو عبيدة وعبد الرحمن، من أبيهما، وقال ابن خراش: أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئا، أخباره مراسيل أدخل بينه وبين أبيه مسروقا وغيره." (٤)

"عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل قال العج والثج

رواه الترمذي عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك وابن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن وقد روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان هذا عن

- (١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩١٠
- (٢) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩١١
- (٣) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩٤٩
- (٤) كتاب اللطائف من علوم المعارف المدني، أبو موسى ص/٩٥٨



ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه عن أبي بكر قال ابن حنبل من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ورواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر ويعقوب بن حميد عن ابن أبي فديك فذكره بإسناده مثله ورواه هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن ضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه قال الدارقطني قال أهل النسب إن عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم والله أعلم (إسناده صحيح). " (١)

"الساجي ثنا عبد الرحمي بن يونس الرقي ثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وحبشي يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة اقتحمت بي كذا رواه هشام بن سعد ورواه قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وزيد **لم يسمع من** عمر (إسناده حسن)

٩٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن نصر أن أبا منصور محمود بن إسماعيل بن محمد الصيرفي أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر أنا محمد بن عبد الله بن شاذان أنا عبد الله بن محمد القباب أنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قثنا محمد بن عبد الله بن نمير قثنا أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى. " (٢)

"علقمة بن قيس النخعي عن عمر **ولم يسمع منه** (يأتي في ترجمة قيس بن مروان) عمرو بن شرحبيل الكوفي أبو ميسرة عن عمر رضي الله عنه

٢٥٦ - أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد الرحيم بن أحمد بن الإخوة بقراءتي عليه بأصبهان قلت له أخبركم أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال قراءة عليه وأنت تسمع أنا إبراهيم بن. " (٣)

"مسلم بن بشار الجهني عن عمر **ولم يسمع منه** يأتي في ترجمة نعيم بن ربيعة نسبية أم عطية عن عمر رضي الله عنهما

٢٨٥ - أخبرنا زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي أن سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٥٤/١

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ١٨٤/١

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٣٦٧/١

النعمان أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو كريب ثنا وكيع ثنا إسحاق بن عثمان الكلابي ثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري قال حدثتني جدتي أم عطية قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت قالت ثم بعث إلينا عمر فقام فسلم فرددنا عليه السلام فقال إني رسول رسول الله إليكم قلن مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله فقال أتبايعني ألا تزنين. " (١)

"رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن الذكواني أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ثنا أحمد بن سليمان بن الحسن ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن مصفى ثنا بقیة ثنا عمر بن جعفر أو جعشم القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر نحوه رواه أبو داود السجستاني عن القعني عن مالك وعن محمد بن مصفى عن بقیة عن عمر القرشي عن زيد كما أخرجناه ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك وقال حديث حسن ومسلم لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم وبين عمر رجلا ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه عن عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري كلاهما عن أحمد بن أبي بكر الزهري. " (٢)

"رواه النسائي عن قتيبة عن حماد وعن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين نحوه.

آخر

٩٣ - وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا النضر بن شميل ابنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده إلى حذيفة فكان حذيفة تقاعس حتى ذهب فاغتسل وجاء فقال: يارسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم لا ينجس".

له شاهد في صحيح مسلم من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة.

وقد روي عن شعبة وغيره أن محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

قلت: وقد روى البخاري في الصحيح في الأظعمة: عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: تعرق النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم صلى ولم يتوضأ.. " (٣)

"الحسن بن يسار البصري عن علي عليه السلام وقيل إنه لم يسمع منه والله أعلم

٤١٥ - أخبرنا محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبد

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٤٠٢/١

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٤٠٨/١

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٦٠/١٣

الواحد بن أحمد البقال أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه أو قال يبرأ رواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي عن بسر بن عمر. " (١)

"وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتي بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنيانا عنه فجعله في بيت المال

كذا رواه أبو داود سئل الدارقطني عنه فقال يرويه مطرف بن طريف فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وخالفه أبو عوانة رواه عن مطرف عن رجل يقال له كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وكثير هذا مجهول ومطرف لم يسمع من ابن أبي ليلى وهذا حديث يرويه عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن علي (إسناده حسن) آخر

٦٤٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد الحرابي بما أن هبة الله أخبرهم أنا الحسن بن علي ابنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا خلف يعني ابن الوليد ثنا أبو جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما المنى ففيه الغسل وأما المذي ففيه الوضوء (إسناده حسن)

٦٤٥ - وبه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال وفي المذي الوضوء وفي المنى الغسل (إسناده حسن). " (٢)

"رواه الإمام أحمد أيضا عن عبد الوهاب عن شعبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة وقد رواه يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب عن شعبة عن الحكم (إسناده منقطع)

٦٥٢ - أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين الأسدي الدمشقي بما أن أبا القاسم الحسين بن الحسن أخبرهم قراءة عليه أنا علي بن محمد بن أبي العلاء أنا عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر ثنا خيثمة ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٤١/٢

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٦٦/٢

سئل عنه الدارقطني فقال رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد **لم يسمع من** الحكم شيئا وذكر جماعة روه عن سعيد عن الحكم وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسن الأنباري وتابعهما إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة. " (١)

"علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب وقيل **لم يسمع منه**

٦٧٩ - أخبرنا الإمام أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن منصور بن الصفار قراءة عليه ونحن نسمع بنيسابور قيل له أخبركم جدك أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور قراءة عليه وأنت تسمع أنا أحمد بن خلف أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أحمد بن نجدة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن حسين بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعني بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني وعافني في ديني وجسدي وانصرتني ممن ظلمني حتى تربني فيه فأثري اللهم أسلمت ديني اللهم فوضت أمري إليك وأجأت ظهري. " (٢)

"ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ورواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى وعبد بن سليمان عن محمد بن إسحاق ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم يزيد أحدهما على صاحبه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ورواه ابن ماجه عن محمد بن ربح عن الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن طلحة ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز منهم من اختصره ومنهم من رواه بتمامه قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال مرسل **لم يسمع من** طلحة سئل الدارقطني عنه فقال هو حديث يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة حدث به عنه يزيد بن الهاد. " (٣)

"فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي أي ربي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمتي أمتي فيقول اذهب إلى أمتك

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢/٢٧٢

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢/٢٩٩

(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٣/٢٩

فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون شيئاً فيقول الجبار فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهن فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نحر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله تبارك وتعالى فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار. " (١)

"رواه النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن سفيان عن سالم وعبد الله بن أبي بكر وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده قلت وهذه الرواية ليس من رواية عبد الله بن حذافة وحديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة قال يحيى بن معين سليمان بن يسار لم يسمع من عبد الله بن حذافة وقال أبو حاتم الرازي لم يدركه غير أن له شاهد في الصحيح لمسلم من حديث نبیثة الهذلي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وذكر بعضه. " (٢)

"وقال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الآذان خبر من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي (٣) آخر

٣٤٨ - أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم أبنا إبراهيم بن منصور أبنا محمد بن إبراهيم أبنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد (ح). " (٣)

"١٢ - قرأت على محمد بن الحسن بن عمار، بالموصل في المقدمة الأولى ، أخبرك أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن صاعد بن غنائم الإسكاف البغدادي، قراءة عليه وأنت تسمع بالموصل، أنا أبو القاسم بن أبي عبد الرحمن بن أبي طاهر المستملي، أنا أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، أنا أبو سعيد محمد بن إبراهيم بن عبد الله الإسماعيلي، ثنا محمد بن يعقوب.

ح وأخبرنا عالياً شعيب بن يحيى الزعفراني الإسكندراني، بحرم الله تعالى الشريف ثم بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت لقيته قبل ذلك بالثغر، وأبو محمد بن أبي المنصور، وأبو القاسم بن أبي علي، وأبو يعقوب بن أبي الثناء، سماعاً، قالوا:

- 
- (١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٦/٣٢٤  
(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٩/٢٥٥  
(٣) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٩/٣٧٩

أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ، قراءة عليه ونحن نسمع أنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن جعفر الجرجاني، بأصبهان، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، بها، أنا أنس بن عياض الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أشياءهم أعطوه أو منعوه»**.

رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، وعن معلى بن أسد، جميعاً عن وهيب بن خالد، وعن يحيى بن موسى، عن وكيع. ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله الأودي، عن وكيع، كلاهما عن هشام بن عروة به، وقد أنكر علي البخاري إخراج ترجمة عروة، عن أبيه، وأنه **لم يسمع من أبيه شيئاً**. (١)

"إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب به وروى من طريق أخرى عن عمر فقال الترمذي حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلب الكوفي عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان كلاهما عن عمر بن الخطاب به ثم قال في أسناده اضطراب قال البخاري أبو إدريس **لم يسمع من** عمر شيئاً قلت الظاهر انه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر فقد تقدم من رواية مسلم ذكر عقبة بينهما والله أعلم حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا أبو لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره انه رأى رجلاً توضعاً للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ثم رواه أحمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر عن عمر به وأخرجه ابن ماجه عن حرمة عن ابن وهب وعن محمد بن حميد عن زيد بن الحباب كلاهما عن ابن لهيعة به وهذا اسناد جيد حسن من هذا الوجه لأن ابن لهيعة إنما يخشى من تديسه فإذا". (٢)

"وهو منقطع فإن راشد بن سعد المقرئ الحمصي وان كان ثقة نبيلاً الا انه من صغار التابعين ولم يدرك أيام عمر بل ولا حذيفة بل قد نص أحمد بن حنبل على انه **لم يسمع من** ثوبان وقال أبو زرعة روايته عن سعد بن أبي وقاص رسالة وهما قد ماتا بعد الخمسين من الهجرة لكن قد روى معناه من طريق أخرى فقال أحمد أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة قال جا مائتان من أهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالاً وخيلاً وريقاً نحب اني يكون لنا فيها زكاة وظهور قال ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم على رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك فهذا اسناد جيد قوى والله الحمد والمنة وقد رواه الدارقطني من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة وهو ابن مضرب وعاصم بن حمزة كلاهما عن عمر به وزاد فوضع علي

(١) الثالث من معجم شيوخ الدمياطي الدمياطي، عبد المؤمن بن خلف /

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١١٢/١

كل فرس ديناراً وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلي حدثنا المنيعي حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر أخذ عن كل فرس شاتين. " (١)

"تقدم في باب الاعتكاف وقد استدلووا به على صحة انعقاد النذر من الكافر حيث امره بوفاء ما نذر في الجاهلية حدث في نذر اللجاج والغضب قال مسدد بن مسرهد رحمه الله في مسنده حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسي بن اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلم كابدا وكل مالى في رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرحمن ولا فيما لا تملك ورواه ابو داود في الايمان عن محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شب عن سعيد بن المسي بن اخوين من الانصارى كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالى في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك وقال على بن المديني هذا منقطع لأن سعيد لم يسمع من عمر الا حديثا عند رؤية البيت قال وقد روى عنه غير حديث سمعت ولم يصح عندي ومات عمر وسعيد ابن ثمان سنين أثر آخر في معناه قال اسد بن موسى في كتاب فضائل ابي بكر وعمر حدثنا زيد بن ابي الزرقاء عن قيس بن الربيع عن وائل عن البهي عن عمر ان عبيد الله بن عمر سب المقداد بن الاسود وعمار رضى الله عنه على نذر ان لم اقطع. " (٢)

"طريق اخرى قال الشافعي واخبرنا سعيد يعني ابن سالم عن ابن جريح قال اخبرت عن ابن سيرين ان سالم ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق الى عمر فقال الزم امرأتك فان رابوك بريب فائتني وارسل الى المرأة التي مشيت بذلك فنكل بما ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروحتم قال الشافعي وسمعت هذا الحديث متصلا عن ابن سيرين عن عمر بن نجوه قلت وابن سيرين مع هذا لم يسمع من عمر وقد استدل به الشافعي على ان التحليل لا يفسد العقد لانه حديث نفسى وهو معفو عنه. " (٣)

"هذا منقطع بين مجاهد وعمر فإنه لم يسمع منه ولم يره ولم يدركه ولما روى الحسن بن دينار عن حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر بن الخطاب أنكر عليه شعبة ذلك انكارا شديدا وقال مجاهد سمع فقام الحسن فذهب اثر في القود

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢٤٨/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٣٣٨/١

(٣) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٠٣/١



سواء كان حديدا نحوه قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن جميل عن عمر انه قال الله ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده والله لأقيدنه منه. " (١)

"ومن سورة الأعراف قال الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بمينه فاستخرج منه ذرية خلقت فقال هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية خلقت فقال هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فيما العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار وهذا رواه ابو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة والترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن ثلاثتهم عن مالك به ورواه حبان في صحيحه عن أبي مصعب الزهري عن مالك كذلك وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا. " (٢)

"طريق أخرى وقال أبو القاسم البغوي أخبرنا أبو الجهم العلاء بن موسى حدثنا سوار بن مصعب حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن ابن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان وزبغة عالم وجدال منافق بالقرآن وائمة مضلون يضلون الناس بغير علم فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه وفي رفع الحديث نظر والله أعلم حديث في ذكر الخوارج روى الإسماعيلي من حديث قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي قيس مالك بن الحكم او ابن حكيم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري انه سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج أناس من أمتي يقرأون القرآن يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية وأماراة ذلك أنهم مخلقون وذكر تمام الحديث في جمع عمر القرآن والتماسه أن يجد فيهم مخلوقا حديث في ذكر وقعة الحرة التي كانت أيام يزيد بن معاوية قال يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني ابن أفلح عن أبيه عب أيوب بن عبد الرحمن عن أيوب بن بشير المعافري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في سفر من أسفاره فلما مر بحرة زهرة وقف فأسترجع فساء ذلك من معه وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ماالذي رأيت فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن ذلك ليسفي سفركم هذا قالوا فما هو يا رسول الله قال يقتل وهذه الحرة خيار أمتي بعد اصحابي هكذا رواه البيهقي من حديث يعقوب بن سفيان وهو مرسل في الظاهر فإن أيوب بن بشير وإن كان قد ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه لم يدركه ولم يسمع منه ولعله. " (٣)

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٤٢/٢

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٥٨١/٢

(٣) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٦٦٢/٢



٢ - فأخبرني به: أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم البكري مشافهة، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن القسطلاني، قال: كتب إلي قاضي الجماعة: أبو جعفر أحمد بن عبد الرحيم بن محمد اللخمي، عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن موهوب، عن المحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري، قال: ثنا أحمد بن قاسم، ومحمد بن إبراهيم، ومحمد بن الحكم، قالوا: ثنا محمد بن معاوية، ثنا الفضل بن الحباب، ثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي، حدثني شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: **«من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء، أوسع الله عليه سائر سنته»**

قال جابر: جربناه فوجدناه كذلك.

وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله.

رواه أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار بهذا الإسناد.

ورجاله كما ترى رجال الصحيح، ليس فيه محل نظر غير أنه من رواية أبي الزبير، عن جابر معنعنا.

وقد أخرج مسلم في صحيحه أكثر من مائة وأربعين حديثاً، رواية أبي الزبير، عن جابر بعضها معنعن، وبعضها يحدثنا، أو أخبرنا.

وأما البخاري فلم يخرج من رواية أبي الزبير عن جابر إلا حديثين: حديث في المخابرة، وحديث في النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح.

وكلا من الحديثين فيه أبو الزبير مقرون بغيره، وقد ذكر له البخاري حديثاً آخر لم يقرن معه غيره، ولكنه ذكره تعليقا مجزوماً به، وهو حديث يعني جابراً.

وقد اختلف في أبي الزبير، فضعفه قوم مطلقاً، ووثقه ابن معين والنسائي، واحتج به مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وقال أبو أحمد بن عدي: لا أعلم أحداً من الناس يخلف عن الرواية عن أبي الزبير.

وأما أبو محمد بن حزم فإنه إنما يقبل من حديثه عن جابر ما صرح فيه بالتحديث، أو ما كان من رواية الليث بن سعد عنه، وإن كان معنعناً، فإن الليث **لم يسمع منه** إلا ما سمعه من جابر.

وكذلك فعل أبو الحسن القطان أيضاً.

وما لنا وتعت ابن حزم في حديث فضائل الأعمال، وهو على شرط مسلم، وجماعة من الأئمة في الأحكام، فضلاً عن الفضائل.

وأقل أحوال هذا الطريق أن يكون حسناً، وحكمه حكم الصحيح في الاحتجاج به.

وأما بقية إسناد ابن عبد البر: فشيخه الأول هو: أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن التميمي.

قال ابن عبد البر: كان ثقة فاضلاً، وشيخه الثاني: محمد بن إبراهيم بن سعيد بن أبي القراهند.

قال الحميدي في تاريخ الأندلس: كان من أضبط الناس لكتبه وأفهمهم لمعاني الرواية، ولي القضاء بمدينة سالم.

وشيوخه الثالث: محمد بن عبد الله بن حكم الأموي القرطبي.

وثقه ابن حزم فيما نقله الحميدي.

وأما محمد بن معاوية فهو ابن الأحمر أحد رواة السنن للنسائي عنه.

وثقه ابن حزم وغيره.

وأما الفضل بن الحباب أبو خليفة، فوثقه ابن حبان وغيره، واحتج به هو والحاكم في المستدرک.

وقال أبو يعلى الخليلي: «احتقرت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب» .

قال: والمتأخرون أخرجوه في الصحيح، ونسبه السليمانى إلى الرفض وهو غير صحيح.

أنكره الذهبي في الميزان.

وهشام بن عبد الملك الطيالسي احتج به الشيخان، ووثقه أبو حاتم وغيره.

وشعبة.

ذكر طريق آخر للحديث ومع هذا فلم ينفرد به أبو الزبير بل قد روي من طريق ابن المنكدر عن جابر.. (١)

"١٤ - باب ما نهي عنه في البيع عن الشروط وغيرها

١١٠٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن ابن جريج أنبأنا عطاء عن عبد الله بن

عمرو بن العاص أنه قال يا رسول الله إنا نسمع

١ في هامش الأصل: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: "هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث وقد اقل النسائي في

العتق بعد أن أخرجه: عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا عنه" (٢)

"فقال رجل: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب أبو هريرة.

صدق الله وكذب أبو هريرة.

قلت: حاجب لم يسمع من بكر.

وبكر لم يسمع من أبي هريرة.

والحكاية مرسله.

٤٣٥ - حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، حدثنا مجالد، عن عامر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس

منا من سلق.

ولا خلق.

ولا خرق» .

(١) التوسعة على العيال لأبي زرعة العراقي، زين الدين /

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي ص/٢٧١

٤٣٦ - حدثنا صالح بن مالك، حدثنا أبو عبيدة الناجي، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع على امرأة جاثمة على قبر تبكي فقال لها: «يا أمة الله؛ اتق الله واصبري». .  
 فقالت: يا عبد الله إني أنا الحرى الثكلى.  
 فقال: «يا أمة الله؛ اتق الله واصبري». .  
 قالت: يا عبد الله لو كنت مصابا عذرتني.  
 فقال: «يا أمة الله؛ اتق الله واصبري». .  
 قالت: يا عبد الله قد سمعت فانصرف عني.  
 قال: فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب..» (١)

"١٠٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن إسماعيل (١) الطالقاني، حدثنا روح بن عباد، حدثنا شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، قال: سمعت سليم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل قال:  
 سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار" (٢).

= مسلم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن عائشة ... وصححه، ووافقه الذهبي.

نقول: هذا إسناد جيد إن كان محمد بن سيرين سمعه من عائشة، فقد قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص: (١٨٨):  
 "سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً". غير أن إمكانية السماع متوفرة، فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر في قول، ولسنتين بقيتا من خلافة عثمان في قول آخر، وأيهما كان فإن إمكان السماع منها متوفر له والله أعلم.  
 وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١ / ١٤٢ باب: في ذم الكذب، وقال: "رواه البزار، وأحمد بنحوه ... وإسناده صحيح".  
 ونسبه المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣ / ٥٩٧ إلى أحمد، والبزار، وابن حبان، وقال: "ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد".

(١) في الأصل "إسحاق بن إبراهيم" وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧ / ٤٩٤ برقم (٥٧٠٤). وأخرجه أحمد ١ / ٣، ٥، ٧، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) باب: الدعاء بالعفو والعافية، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٨٨٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد خرجته في مسند أبي يعلى برقم (٨، ٤٩، ٧٤، ٨٦، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤)

من طرق وبروايات وانظر أيضا الإحسان ٢ / ١٥١ برقم (٩٤٨)، و"عمل اليوم والليلة" برقم (٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٣، ٨٨٥). وتحفة الأشراف ٥ / ٢٨٨. (١) "قال: ثم قد رأيتَه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة (١).

١٣٥ - أخبرنا أبو جابر زيد بن عبد العزيز بالموصل (٢)، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل الجوهري، حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع. عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا تبول قائما" (٣).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢ / ٣٤٦ برقم (١٤١٧).

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٦٥ من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ٩٢ باب: الرخصة في ذلك في الأبنية، من طريق محمد بن رافع، ومحمد بن شوكر،

وأخرجه الطحاوي ٤ / ٢٣٤ باب: استقبال القبلة بالفروج للغائط والبول، من طريق علي بن معبد،

وأخرجه الدارقطني ١ / ٥٨ برقم (٢) من طريق أبي الأزهر، جميعهم حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١ / ١٥٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٣) باب: الرخصة في ذلك، والترمذي في الطهارة (٩) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه في الطهارة (٣٢٥) باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى، من طريق محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨)، وانظر المحلى لابن حزم ١ / ١٩٥.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١ / ١٠٠: "وأخرجه أيضا البزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه، وحسنه البزار، وصححه أيضا ابن السكن ....". وانظر تلخيص الحبير ١ / ١٠٤.

(٢) زيد بن عبد العزيز أبو جابر ما وقعت له على ترجمة.

(٣) إسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو مدلس، وقد سقط من إسناده [عمر]، وانظر مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٢ / ٣٤٧ برقم (١٤٢٠) وقال الحافظ ابن حبان بعد تخريجه: "أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر".

وعلى هامش الأصل ما نصه: "هذا معلول". وإنما سمعه ابن جريج من. (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١ / ٢١٠

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١ / ٢٤٥

"واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" (١).

(١) إسناده حسن من أجل عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢ / ١٨٧ برقم (١٠٣٤).

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٨٢ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الوضوء ١ / ١٦٨ باب: ما جاء في الطهور، من طريق يحيى ابن بشر،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢ / ١٠١ برقم (١٤٤٤) من طريق ... صفوان ابن صالح، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، به. وقد تحرف فيه "ابن ثوبان" إلى "أبو ثوبان".

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧، والدارمي ١ / ١٦٨، والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٥٧ باب: خير أعمالكم الصلاة، والبغوي في "شرح السنة" ١ / ٣٢٧ برقم (١٥٥) والبيهقي في الصلاة ١ / ٤٥٧ باب: خير أعمالكم الصلاة، من طريق الأعمش، وأخرجه مالك - بلاغا - في الطهارة (٣٧) باب: جامع الوضوء. ونقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله عن ابن عبد البر في "التقصي" أنه قال: "هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من طرق صحاح". ثم قال: "وأقول: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب: المحافظة على الوضوء".

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٢٧٧) باب: المحافظة على الوضوء، والدارمي

١ / ١٦٨ من طريق سفيان، عن منصور، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، به.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢ / ٨٨ - ومن طريقه أخرجه البغدادي في تاريخه ١ / ٢٩٣ - من طريق ... ورقاء بن عمرو بن كليب، عن منصور، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم ١ / ١٣٠ وأقره الذهبي. وانظر "شرح السنة" للبغوي. ولكن ابن أبي حاتم قال في "المراسيل" ص: (٧٩ - ٨٠) عن أحمد بن حنبل أنه قال: "سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة". وقال أيضا: "سمعت أبي يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئا، يدخل بينهما معدان". = (١)

"١٦٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يحيى بن طلحة البربوعي، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عائشة قالت: ما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - صائما العشر قط، ولا خرج من الخلاء إلا مس ماء (١).

= وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ١ / ٤١: "هذا الحديث رجاله ثقات أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم و ثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١ / ٢٨٢

لكن له طريق أخرى متصلة أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده، وأبو يعلى الموصلي، والدارمي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، من طريق حسان بن عطية أن أبا كبشة حدثه، أنه سمع ثوبان.

ورواه الحاكم من طريق سالم عن ثوبان وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة.

قلت- القائل: البوصيري- علته أن سالما لم يسمع من ثوبان. قاله أحمد، وأبو حاتم، والبخاري وغيرهم ... ". وانظر سنن البيهقي ١ / ٤٥٧.

ويشهد له حديث جابر عند الحاكم ١ / ١٣٠، وحديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (٢٧٨) وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه أيضا (٢٧٩).

وقوله: "سدودوا وقاربوا" أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

(١) إسناده حسن، يحيى بن طلحة اليربوعي- انظر اللباب ٣ / ٤٠٩ - ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩ / ١٦٠ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا. وقال النسائي في الضعفاء ص (١١٠) برقم (٦٤١): "ليس بشيء". واتهمه علي بن الحسين بن الجنيد.

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٤ / ٣٨٧: "صويلح الحديث، وقد وثق، وقال النسائي: ليس بشيء .... أفحش علي بن الجنيد فقال: كذب وزور". وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٢ / ٣٥٣ برقم (١٤٣٨).

وأخرج الجزء الأول من الحديث: ابن ماجه في الصيام (١٧٢٩) باب: صيام العشر، من طريق هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. = ". (١)

....."

= الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة قال: ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثني بالحديث عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كما

حدثني مروان عنها، فدلنا ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة".

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١ / ١٢٢: "وقد جزم ابن خزيمة، وغير واحد من الأئمة بان عروة سمعه من بسرة.

وفي صحيح ابن خزيمة، وابن حبان: قال عروة: فذهبت إليها فسألته فصدقته". وانظر الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٧، والترمذي في الطهارة (٨٢)، والنسائي (٤٤٨)، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٤٧ - ١٤٨ من طريق سفيان، وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب، جميعهم عن هشام، بهذا الإسناد.

وقال النسائي: " هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١ / ٢٨٣

وقال البيهقي ١ / ١٢٨: "وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة. وذكر سماع هشام، عن أبيه".

وأخرجه الترمذي (٨٤) من طريق علي بن حجر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، وأخرجه الدارمي في الوضوء ١ / ١٨٤، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٧١ من طريق الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم. كلاهما: حدثني عروة، عن بسرة... وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح..... وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال محمد: - يعني البخاري - وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة".

ونسبه الحافظ - يعني حديث بسرة - في تلخيص الحبير ١ / ١٢٢، إلى مالك، والشافعي عنه، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وقال: "وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.

وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. = (١)

"٣٤ - باب التستر عند الإغتسال

٢٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن (١٨ / ٢) الحكم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

عن أم هانئ. قالت: نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأعلى مكة فأتيته فجاء أبو ذر بجفنة فيها ماء، قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر فاغتسل (١). قلت: فذكر الحديث.

= ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه مسلم في الحيض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له....

وأخرجه أحمد ١ / ١٨، ومسلم (٣٠٦) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضع".

وانظر تلخيص الحبير ١ / ١٤١ - ١٤٢. وشرح معاني الآثار ١ / ١٢٤ - ١٢٩. ملاحظة: على الهامش ما نصه: (من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: هو في صحيح مسلم بمعناه، وينظر في قوله: "إن شاء").

نقول: لفظة "إن شاء" جاءت في رواية الحميدي، وجاءت أيضا في رواية أحمد ١ / ٢٤ - ٢٥ وقال في آخر الحديث: "وقال سفيان مرة: ليتوضأ ولينم". وإسنادها صحيح.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب لم يسمع من أم هانئ، وهو مدلس وقد عنعن. والحديث عند ابن حبان في "الإحسان" ٢ / ٢٥٠ برقم (١١٨٦) وهو أيضا في صحيح ابن خزيمة ١ / ١٩٩ برقم (٢٣٧). ومن طريق ابن خزيمة أخرجه

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيتمي ١ / ٣٤٥

البيهقي في الطهارة ١ / ٨ باب: التطهير بالماء الذي خالطه طاهر.

والحديث في المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٧٦ برقم (٤٨٦٠).

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه. أحمد ٦ / ٣٤١، والطبراني في الكبير ٢٤ / ٤٢٦ برقم (١٠٣٨).

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢ / ٢٦٩ باب: التستر عند الاغتسال وقال: = (١)

" ٣٠٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان (١)، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا الليث بن

سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه.

عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من بنى لله مسجدا يذكر فيه، بنى الله

له بيتا في الجنة" (٢).

= الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون".

ويشهد له حديث جبير بن مطعم وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٧٤٠٣).

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في المساجد (٦٧١) باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل

المساجد، والبيهقي في الصلاة ٣ / ٦٥ باب: فضل المساجد، والبخاري ١ / ٢٠٦ برقم (٤٠٨)، وصححه ابن خزيمة ٢ / ٢٦٩

برقم (١٢٩٣)، وابن حبان - الإحسان ٣ / ٦٤ - ٦٥ - برقم (١٥٩٨).

وانظر "شرح مسلم" للنووي ٢ / ٣١٥.

(١) تقدم الحديث عنه عند الحديث (١٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عثمان بن عبد الله بن سراقه لم يدرك جده عمر بن الخطاب ولم يسمع منه. وقد فصلنا

القول في هذا الإسناد عند الحديث الآتي برقم (١٦٥٤) فانظره. والحديث في الإحسان ٣ / ٦٨ برقم (١٦٠٦).

وهو أيضا عند ابن أبي شيبة ١ / ٣١٠ باب: في ثواب من بنى لله مسجدا.

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٣٥) باب: من بنى لله مسجدا من طريق ابن أبي شيبة هذه.

وأخرجه - مطولا - أحمد ١ / ٢٠ من طريق يونس بن محمد، به.

وأخرجه أيضا - مطولا - أحمد ١ / ٢٠ من طريق أبي سلمة الخزازي،

وأخرجه البيهقي - مطولا - في السير ٩ / ١٧٢ باب: فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل، من طريق عبد الله بن عبد

الحكم، وشعب بن الليث، جميعهم حدثنا الليث، به. = (٢)

" ٣٠١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة بن عبد العزيز،

عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٧١/١

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٥٠/١



عن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة (١) بنى الله له بيتا في الجنة" (٢).

وصححه الحاكم ٨٩ / ٢ ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" ٩٣ / ١ : "هذا إسناد مرسل، عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن عمر بن الخطاب - وهو جده لأمه - ولم يسمع منه، قاله المزي في التهذيب".

وأخرجه ابن ماجه (٧٣٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا داود بن عبد الله الجعفري، عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، به. وانظر "تحفة الأشراف" ٨٧ / ٨ - ٨٨.

نقول: يشهد له حديث عثمان عند البخاري في الصلاة (٤٥٠) باب: من بنى مسجدا، ومسلم في المساجد (٥٣٣) باب: فضل بناء المساجد والحث عليها، والترمذي في الصلاة (٣١٨) باب: ما جاء في فضل بناء المساجد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩١)، وابن حبان برقم (١٥٩٩) بتحقيقنا. والطحاوي في مشكل الآثار ١ / ٤٨٦. كما يشهد له حديث ابن عباس برقم (٢٥٣٤)، وحديث أنس برقم (٤٠١٨، ٤٢٩٨) وهما في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر الحديث التالي.

(١) قال الحافظ في الفتح ١ / ٥٤٥ : "... وزاد ابن أبي شيبة في حديث الباب - من وجه آخر عن عثمان - (ولو كمفحص قطاة)، وهذه الزيادة أيضا عند ابن حبان، والبزار من حديث أبي ذر.

وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أنس، وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية من حديث أبي بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة من حديث جابر بلفظ (كمفحص قطاة أو أصغر). .. "

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣ / ٦٩ برقم (١٦٠٨). = (١)

....."

= واختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد. أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة".

وقال ابن حبان - الإحسان ٣ / ٣١٢ - : "سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة.

وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. والطريقان جميعا محفوظان".

وقال ابن حزم في "المحلى" ٤ / ٥٣ - ٥٤ : "ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد، ومرة عن

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٥١/١

عمرو بن راشد قوة للخبر" يرد على من ضعفه لما وقع في إسناده من الاختلاف، وأما الاختلاف في ألفاظه فهو من تصرف الرواة. ونقل الزيلعي في "نصب الراية" ٢ / ٣٨ عن البيهقي في "المعرفة" أنه قال: "وإنما لم يخرج صاحبنا الصحيح لما وقع في إسناده من الاختلاف".

وقال الزيلعي أيضا: "ورواه البزار في مسنده بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عمرو بن راشد، فإن عمرو بن راشد رجل لا يعلم حدث إلا بهذا الحديث، وليس معروفا بالعدالة، فلا يحتج بحديثه. وأما حصين، فإن حصينا لم يكن بالحافظ، فلا يحتج بحديثه في حكم.

وأما حديث يزيد بن زياد، فلا نعلم أحدا من أهل العلم إلا وهو يضعف أخباره فلا يحتج بحديثه، وقد روي عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة، وهلال لم يسمع من وابصة فأمسكنا عن ذكره لإرساله". كذا قال! وقال الترمذي: "وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده. وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضا، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلي، ووکیع". = (١) .....

= وقال الحاكم ١ / ٢٤٩: "وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣ / ١٦٣: "... وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وأشار ابن المديني إلى صحته ...".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٥ / ١٤١ والبخاري في الكبير ٥ / ٥١، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٢ / ٦١٤، والحاكم ١ / ٢٤٩ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي ... وقال ابن المديني: "رواه أبو إسحاق عن شيخ لم يسمع منه غير هذا، وهو عبد الله بن أبي بصير. وقد قال شعبة: عن أبي إسحاق أنه سمع من أبيه، ومنه.

وقال أبو الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، وما أرى الحديث إلا صحيحا".

وقال إبراهيم بن إسحاق الحربي: "سمعت علي بن المديني يقول: قد سمع أبو إسحاق من عبد الله بن أبي بصير، ومن أبيه: أبي بصير". انظر الحاكم ١ / ٢٤٩. وأخرج الحاكم بإسناده إلى محمد بن يحيى أنه قال: "رواية يحيى بن سعيد، وخالد بن الحارث، عن شعبة.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٠٣/٢

وقول أبي الأحوص: عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، كلها محفوظة. فقد ظهر بأقويل أئمة الحديث صحة الحديث".  
وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ١ / ١٠٢ برقم (٢٧٧): "سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص، عن  
أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب .....

قال أبو محمد: ورواه شعبة، والحجاج بن أرطاة، عن أي إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بصير". عن أبي بن كعب، عن النبي  
- صلى الله عليه وسلم -

ورواه الثوري واختلف عنه فقال وكيع: عن الثوري، وقال غيره: عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبي بصير،  
عن أبي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

ورواه زهير بن معاوية، وركريا بن أبي زائدة، وجريير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بصير، عن أبيه، عن  
أبي، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

فقال أبي: كان أبو إسحاق واسع الحديث، يحتمل أن يكون سمع من أبي بصير، = " (١)

" ٦٤ - باب السكينة في الصلاة

٤٤٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن.  
عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت لعمران بن حصين فقال: حفظنا  
سكته. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب (٢ / ٣٢) إن سمرة قد حفظ.

= الدارقطني: "هذا إسناد صحيح".

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣ / ٢٢ برقم (١١)، والبيهقي ٥٨ / ٢ من طريقين عن شريك، عن أبي إسحاق، بالإسناد  
السابق. وهو إسناد منقطع عبد الجبار لم يسمع من أبيه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٢٤٣ برقم (٤٧٩) من طريق أبي موسى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن  
عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر قال: "صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضع يده اليمنى  
على يده اليسرى، على صدره". ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

وقال الحافظ في الفتح ٢ / ٢٢٤: "وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبخاري عند صدره ...  
".

وانظر تلخيص الحبير ١ / ٢٢٤، ٢٣٧ - ٢٣٨، والدراية ١ / ١٢٨ - ١٢٩، ١٣٨ - ١٣٩، ونصب الراية ١ / ٣١٣ -  
٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ٢ / ٩٥ - ٩٩، وصحيح ابن خزيمة ١ / ٢٨٦ - ٢٨٩، وبداية المجتهد ١ / ١٦٦، ١٧٧ -  
١٧٨، وعلل الحديث للرازي ١ / ٩٣ برقم (٢٥١)، ونيل الأوطار ٢ / ٢٠١ - ٢٠٤، ومجموع النووي ٣ / ٣١٠ -

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٦/٢

٣١٣، والتعليق المغني على الدارقطني ١ / ٣٣٣ - ٣٣٨، وحديث ابن مسعود برقم (٥٠٤١) في مسند أبي يعلى وتعليقنا عليه، وتحفة الأشراف ٩ / ٨٢، ٨٤، ٨٥.. (١)

"قال سعيد فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة (١).

(١) إسناده منقطع الحسن البصري **لم يسمع من** عمران بن حصين، ولا من سمرة. قال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٩٩ - ١٠٠): "قلت ليحيى ابن ابن معين: الحسن لقي أبا هريرة؟ فقال: لا. قلت: فعمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا، وأما في حديث الكوفيين فنعم. قلت: فسمرة؟ قال: لا". ونقلها عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٣٩).

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: الحسن لا يصح له سماع من عمران بن حصين، يدخل قتادة، عن الحسن، هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين، وسمرة".

وقال إسحاق بن منصور قلت ليحيى ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين نعم، قال أبو محمد بن أبي حاتم: يعني أن الحسن **لم يسمع من** عمران بن حصين".

وقال صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي بن المديني قال: سمعت يحيى -

وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ - فقال: أما عن ثقة فلا".

وعن صالح بن أحمد: "قال أبي: الحسن، قال بعضهم: حدثني عمران بن حصين!! - يعني إنكارا عليه أنه **لم يسمع من** عمران بن حصين".

وقال علي بن المديني: "الحسن **لم يسمع من** عمران بن حصين، وليس يصح ذلك من وجه يثبت".

وقال أبو حاتم: "لم يسمع الحسن من عمران بن حصين، وليس يصح من وجه يثبت".

وقال بجز: "سمع - يعني الحسن - من ابن عمر حديثا، **ولم يسمع من** عمران بن حصين شيئا".

وانظر "المراسيل" ص (٣٨ - ٣٩). وتعليقنا على الحديث (٢٠٢) في "معجم" شيخ أبي يعلى، وانظر أيضا الفتح ٩ / ٥٩٣.

والحديث في الإحسان ٣ / ١٤٧ برقم (١٨٠٤)، وقال ابن حبان: "الحسن **لم يسمع من** سمرة شيئا، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر. واعتمادنا فيه عن عمران بن حصين". = (٢)

"٤٤٩ - أخبرنا عبد - الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا ابن أبي ذئب،

عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين قال:

دخل علينا أبو هريرة المسجد فقال: ثلاث كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعمل بهن تركهن الناس: كان رسول

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٥٨/٢

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٥٩/٢

الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أم، قام إلى الصلاة رفع يديه مداً، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر

= وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٠) باب: السكنة عند الافتتاح، والترمذي في الصلاة (٢٥١) باب: ما جاء في السكتين في الصلاة، من طريق أبي موسى محمد بن المثنى بهذا الإسناد.  
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الصلاة ١٩٦ / ٢ باب: في سكتي الإمام.  
وأخرجه أحمد ٧ / ٥ من طريق محمد بن جعفر،  
وأخرجه أبو داود (٧٧٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٩٥ / ٢ - ١٩٦ - من طريق مسدد، حدثنا يزيد،  
وأخرجه البيهقي ١٩٦ / ٢ من طريق مكّي بن إبراهيم، جميعهم عن سعيد، به.  
وأخرجه أحمد ١٥ / ٥، ٢٠، والدارمي في الصلاة ٢٨٣ / ١ باب: في السكتين، والطبراني في الكبير ٧ / ٢٢٦ برقم (٦٩٤٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميد الطويل،  
وأخرجه أبو داود (٧٧٧، ٧٧٨) من طريق يونس وأشعث، جميعهم عن الحسن، به. وصححه الحاكم ١ / ٢١٥ وقال:  
"وحدّث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة، فإنه قد سمع منه" وسكت عنه الذهبي.  
وقال الترمذي: "حدّث سمرة حدّث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وأصحابنا".  
وانظر "نيل الأوطار" ٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥، وتحفة الأشراف ٤ / ٦٢.. (١)  
"٥١٧ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم (١)، حدثنا منصور بن

= عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، يجهر بكليهما"، قال: أظنه لم يتابعه عليها أحد.  
نقول: إسناده ضعيف أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وخصيف بينا أنه حسن الحديث عند الرقم (٥٧٨٥) في مسند أبي يعلى الموصلي.

كما أوردها الحافظ ابن خزيمة في صحيحه ١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم، ورحمة الله وبركاته، وعن شماله حتى يبدو بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته".  
نقول: وهذا إسناده ضعيف، فإن عمر بن عبيد الطنافسي متأخر السماع من أبي إسحاق. غير أن هذه اللفظة وردت في حديث وائل بن حجر المتقدم برقم (٤٤٧) وإسناده صحيح، والله أعلم.  
وقال ابن حجر في "تلخيص الحبير" ١ / ٢٧١: "تنبيه: وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة (وبركاته)،

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٦٠/٢

وهي عند ابن ماجه أيضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث". وقد صحح في "بلوغ المرام" حديث وائل المشتمل على هذه الزيادة. وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص برقم (٨٠١)، وانظر حديث وائل بن حجر المتقدم برقم (٤٤٧)، وحديث ابن مسعود برقم (٥٢٤٤) في المسند أيضا. وانظر الحديث التالي.

(١) محمد بن الحسين بن مكرم هو الإمام، الحافظ، البارع، الحجة، أبو بكر البغدادي، نزيل البصرة، وثقه الدارقطني، وقال إبراهيم بن فهد: ما قدم علينا من بغداد أحد أعلم بالحديث من ابن مكرم. توفي سنة تسع وثلاث مئة وله بضع وتسعون سنة.

وانظر تاريخ بغداد ٢/ ٢٣٣، المنتظم ٦/ ١٦٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٣٥ - ٧٣٦، العبر ٢/ ٨٤٤، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٨٦ وفيه أيضا ذكر مصادر أخرى قد ترجمته.. " (١)

"٥٣٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس. عن معاوية بن حديج قال: صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المغرب، فسها، فسلم في الركعتين ثم انصرف، فقال له رجل: يا رسول الله، إنك سهوت فسلمت في الركعتين، فأمر فأقام الصلاة ثم أتم. "تلك الركعة. وسألت عن الرجل الذي قال؟ يا رسول الله إنك قد سهوت فقيل لي: تعرفه؟ فقلت (١): لا، إلا أن أراه، فمر بي رجل، فقلت: هو هذا. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله (٢).

= الحارثي، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا بكر بن مضر، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٥ باب: ما قالوا فيما إذا نسي فقام ... من طريق شعبة،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٣ برقم (٨٦٧) من طريق مطلب بن شعيب الأزدي، حدثنا عبد الله بن صالح، كلاهما حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر تلخيص الحبير ٣/ ٤.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣ باب: السهو في الصلاة، وقال: "رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري، عن عقبة، ولم يسمع منه، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الإحتجاج به".

وفي الباب عن عبد الله بن بحنة عند البخاري في الأذان (٨٢٩) باب: من لم ير

التشهد الأول واجبا، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب: السهو في الصلاة والسجود

له، وأبي داود (١٠٣٤) باب: من قام من ثنتين ولم يتشهد، والترمذي في الصلاة

(٣٩١) باب: ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم، والنسائي في السهو ٣/ ١٩

باب: ما يفعل من قام من اثنتين ناسيا ولم يتشهد، وصححه ابن حبان - في الإحسان

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٣٤/٢

٣ / ١٩٩ - برقم (١٩٣٥، ١٩٣٦). وانظر "نيل الأوطار" ٣ / ١٤٦ - ١٤٨.

(١) في (س) "فقال".

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤ / ١٥٧ برقم (٢٦٦٤)، وقد تصحف فيه "حديث" = (١).

"قلت: هو في الصحيح غير قوله: "وتشهد (١) ثم سلم" (٢).

=رواه".

ويشهد له حديث ابن مسعود عند أبي داود في الصلاة (١٠٢٨) باب: من قال: يتم على أكبر ظنه، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٣٥٦ من طريق النفيلى، حدثنا محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: .. وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه النسائي في الكبرى - فيما قاله المزي في "تحفة الأشراف" ٧ / ١٥٨ - من طريق عمرو بن هشام الحراني، عن محمد بن سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٤٤١ باب: سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده؟. من طريق مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عبد الله موقوفا. وقال أبو داود: "رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه، ووافق عبد الواحد: سفيان، وشريك، وإسرائيل. واختلفوا في متن الحديث ولم يسندوه".

وأخرجه الطحاوي ١ / ٤٣٤ من طريق ربيع المؤذن قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله: "إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدي السهو، ويتشهد، ويسلم". وهذا إسناده صحيح. وانظر "نصب الراية" ٢ / ١٦٧ - ١٧١.

وانظر أيضا مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٠ - ٣١، ونيل الأوطار ٣ / ١٤٩، وسنن البيهقي ٢ / ٣٥٥ ففيها شواهد أخرى. وانظر أيضا مجمع الزوائد ٢ / ١٥٣.

(١) في (س) "ثم تشهد".

(٢) والذي أشار إليه الهيثمي أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٧، ٢٩، وأحمد ٤ / ٤٢٧، ومسلم في المساجد (٥٧٤) باب:

السهو في الصلاة والسجود له، وابن خزيمة في صحيحه ٢ / ١٣٠ برقم (١٠٥٤) من طريق إسماعيل بن عليّة،

وأخرجه مسلم (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه في الإقامة (١٢١٥) باب: من سلم من اثنين أو ثلاث ساهيا، وابن خزيمة

برقم (١٠٥٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي. = (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٥١/٢

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٥٥/٢

" ٦١١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (١) ببغداد، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن (٤٥ / ٢) أنيس الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خراش يحدث.  
عن جابر بن عبد الله: ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر. فقرأ في الركعة الأولى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هذا عبد عرف ربه". وقرأ في الآخرة ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هذا عبد آمن بربه" (٢).

= ورواه البزار في مسنده، والطبراني في معجمه الكبير والأوسط من حديث ابن عمر". وانظر الحديث السابق.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٢٤٢ باب: ما يقرأ به فيهما، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٩٧ باب: القراءة في ركعتي الفجر، من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عائشة.  
وهذا إسناد منقطع، قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص: (١٨٨): "سمعت أبي يقول: ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا. وانظر "جامع التحصيل" للعلائي ص: (٣٢٤)، والحديث اللاحق.  
ونسبه صاحب الكنز فيه ٧ / ٣٧٢ برقم (١٩٣٣٦) إلى ابن حبان، والبيهقي في شعب الإيمان.  
(١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (١٩١).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤ / ٧٩ برقم (٢٤٥١). وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٩٨ باب: القراءة في ركعتي الفجر، من طريق محمد بن إبراهيم بن يحيى، حدثنا يحيى بن معين، بهذا الإسناد.. (١)  
"قلت: وأعادته، وزاد في مشايخه الحسن بن إسحاق بن إبراهيم الخولاني المصري بطرسوس (١).  
٦٢٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن المقدم بن شريح، عن أبيه قال:

سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر فقالت: صل إنما نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قومك عن الصلاة إذا طلعت الشمس (٢).

= "قيس بن عمرو" إلا الحاكم فقال: "قيس بن قهد".  
وقال أبو داود: "حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد".

وقال أبو داود: "وروى عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ...".  
وقال الترمذي: "وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس".  
وقال البيهقي بعد أن أورد ما قاله أبو داود ٢ / ٤٨٣: "وقد روي من وجه آخر عن يحيى، عن أبيه، عن جده ... " وأورد

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيتمي ٢ / ٣٤٦



الطريق الأولى التي هي طريقنا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٤٤٢ برقم (٤٠١٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٥ / ٤٧ - من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى ابن سعيد - يحدث عن جده .....

وقد تحرفت في المسند "عبد ربه" إلى "عبد الله" ولم يتنبه لذلك كل من نقل هذا الحديث عن المسند في حدود اطلاعنا. وانظر الإصابة ٨ / ٢٠٤.

نقول: وهذا إسناد صحيح أيضاً إذا كان عبد ربه سمع من جده قيس، وإلا فالإسناد منقطع.

(١) هو في الإحسان ٤ / ٧٢ برقم (٢٤٦٢)، وليس في إسناده وصيف بن عبد الله، وعمران بن موسى.

(٢) إسناده صحيح، ومحمد هو ابن جعفر، والحديث في الإحسان ٣ / ٥١ برقم (١٥٦٦). = (١)

"الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية ب ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة ب ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾" (١).

"أوتروا قبل أن تصبحوا". وهذا لفظ مسلم.

(١) إسناده صحيح، ميمون بن الأصبح أبو جعفر ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٢٤٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: "ثقة". وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم.

والحديث في الإحسان ٤ / ٧٤ برقم (٢٤٣٩)، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢ / ٣٥ برقم (١٨) من طريق أبي إسماعيل الترمذي،

وأخرجه الحاكم ١ / ٣٠٥ من طريق الفضل بن محمد الشعراي، وأبي إسماعيل السلمي،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٣٧ باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، من طريق عبد الله بن حماد الأملي، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر المستدرک للحاكم ٢ / ٥٢٠.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٨٥ باب: الوتر، من طريق شعيب بن يحيى.

وأخرجه الدارقطني ٢ / ٣٤ - ٣٥ برقم (٧)، والحاكم ١ / ٣٠٥ والبغوي في "شرح السنة" ٤ / ٩٩ برقم (٩٧٣) من طريق سعيد بن عفير، كلاهما حدثنا يحيى ابن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٤) باب: ما يقرأ في الوتر، والترمذي في

الصلاة (٤٦٣) باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، وابن ماجه في الإقامة (١١٧٣)

باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، والبغوي برقم (٩٧٤) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألنا عائشة: بأي شيء يوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قالت: كان يقرأ ..... وهذا إسناد حسن إن

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢ / ٣٦٢

كان عبد العزيز سمعه من عائشة، فخصيف بينا أنه حسن الحديث في مسند الموصلي عند الحديث (٥٧٨٥)، وعبد العزيز بن جريج ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "لم يسمع من عائشة". وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٣٠٤): "لم يسمع من عائشة". = (١)

....."

= وقال يحيى بن يعلى المحاربي: "طرح زائدة حديث حميد الطويل". وقد تعقب الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣ / ٤٠ هذين القولين فقال: "وحكاية سفيان، عن درست ليست بشيء، فإن درست هالك. وأما ترك زائدة حديثه فذاك لأمر آخر: لدخوله في شيء من أمور الخلفاء".

وأجل ابن عدي فقال في الكامل ٢ / ٦٨٤: "وحميد له حديث كثير مستقيم ... وقد حدث عنه الأئمة. وأما ما ذكر عنه: أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر، وسمع الباقي من ثابت، عنه. فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت، لأنه قد روى عن أنس، وروى عن ثابت، عن أنس أحاديث. فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس، وقد سمعه من ثابت ...".

وأيضاً فإن حميدا لم ينفرد برواية الحديث عن أنس حتى نجزم بخطئه، وإنما تابعه عليه الربيع بن أنس، فقد أخرجه أحمد ٣ / ١٤٠ من طريق أبي النضر، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس وحيد قال: نهي رسول الله ... فالحديث صحيح، وحديث عمران بن حصين الذي أخرجه أحمد ٤ / ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٦، وأبو داود في الجهاد (٢٥٨١) باب: في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي في النكاح (١١٢٣) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ٦ / ١١١ باب: الشغار، والبيهقي في السبق والرمي. ١٠ / ٢١ باب: لا جلب ولا جنب في الرهبان، من طرق عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين ... بلفظ حديثنا مرفوعا، ما هو إلا شاهد لحديثنا، وصحته متوقفة على صحة سماع الحسن البصري من عمران، وانظر المراسيل ص (٣٨).

وقد تابع حميدا على هذه الرواية يونس بن عبيد عند الدارقطني ٤ / ٣٥٣ برقم (١٧). وانظر أيضا حديث ابن عمر في "مسند الموصلي" برقم (٥٧٩٥). وتلخيص الخبر ٢ / ١٦١ - ١٦٢، و ٣ / ١٥٣ - ١٥٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤، و ٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

وقوله: لا إسعاد، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٣ / ٧٥: "السين، والعين، =". (٢)

"عن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها، فيقول: دعوني أصلي" (١).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢ / ٤٢١

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ١٨

= فأعطاه أبو دلف ثمنها وطلب إليه أن لا يعود إليه بمثلها لأن لكل قرية أختا حتى ما لا نهاية ...  
وانظر الأنساب ١ / ١٢٠، ومراصد الإطلاع ١ / ١٨، ومعجم البلدان ١ / ٧٦ - ٧٨.

(١) إسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش، فإن فيه كلاما لا ينزل بحديثه عن مرتبة الحسن.

وأبو سفيان طلحة بن نافع، قال أبو حاتم في "المراسيل" ص "١٠٠": "لم يسمع أبو سفيان من أيوب شيئا، فأما جابر فإن شعبة يقول: لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث".

وقال أبوزرعة: "طلحة بن نافع، عن عمر مرسل، وهو عن جابر أصح".

وقال البخاري: "كان يزيد أبو خالد الدالاني يقول: أبو سفيان **لم يسمع من** جابر إلا أربعة أحاديث، وما يدريه؟ أو لا يرضى أن ينجو رأسا برأس حتى يقول مثل هذا؟".

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (١٠٠) بإسناده "عن شعبة يقول: حديث

أبي سفيان، عن جابر إنما هو صحيفة". وقال سفيان بن عيينة مثل هذا.

وقال البخاري في التاريخ ٤ / ٣٤٦: "حدثنا مسدد، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابرا ستة أشهر بمكة".

وقال أيضا: "قال علي: سمعت عبد الرحمن، قال لي هشيم عن أبي العلاء أيوب

قال أبو سفيان: كنت أحفظ، وكان سليمان الشكري يكتب - يعني: عن جابر".

وقال ابن عدي في كامله ٤ / ١٤٣٢: "وطلحة بن نافع أبو سفيان صاحب جابر، وقد روى عن جابر أحاديث صالحة، رواها الأعمش عنه، ورواها عن الأعمش الثقات، وهو لا بأس به. وقد روى عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة".

وقال الحاكم في "معرفه علوم الحديث" ص (١٠٣): "فمن المدلسين من دلس

عن الثقات الذين هم في الثقة مثل المحدث، - أو فوقه، أو دوف، إلا أنهم لم

يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم. فمنهم من التابعين طلحة بن نافع،

وقتادة بن دعامة، وغيرهما"، وانظر "جامع التحصيل" ص (٢٤٥ - ٢٤٦).

والحديث في الإحسان ٥ / ٤٧ برقم (٣١٠٦). = " (١)

....."

= باذام". وقال النسائي: "ليس بثقة".

وقال عبد الحق في الأحكام: "أبو صالح ضعيف جدا" فأنكر عليه ابن القطان ذلك. وقال: الجوزقاني: "متروك"، وقال الأزدي: "كذاب". وقال الجوزقاني في "أحوال الرجال" ص (٦٣): "غير محمود". وقال أبو أحمد الحاكم: "ليس بالقوي

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥٤/٣

عندهم".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١ / ١٨٥: "يحدث عن ابن عباس **ولم يسمع منه**"، ثم أورد بإسناده عن ابن معين أنه قال: "كوفي، ضعيف الحديث".

وقال ابن عدي في الكامل ٢ / ٥٠٤: "... ولم أعلم أحدا من المتقدمين رضيه".

وقال ابن المديني: "سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا".

وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص (٤٧) وأورد فيه ما ذكره القطان.

وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٧٧): "... ثقة، وهو مولى لأُم هانئ ...". وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: "ليس به بأس". وحسن الترمذي حديثه، وصححه الحاكم.

والحديث في الإحسان ٥ / ٧٢ برقم (٣١٦٩).

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٣٢٠) باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر

مسجدا- ومن طريقه هذه أخرجه البغوي في "شرح السنة" ٢ / ٤١٦ - ٤١٧

برقم (٥١٠) - والنسائي في الجنائز ٤ / ٩٤ - ٩٥ باب: التغليظ في اتخاذ السرج على

القبور، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن".

وأخرجه ابن ماجة في الجنائز (١٥٧٥) باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، من طريق أزهر بن مروان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٧٨ باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، من طريق عفان، كلاهما حدثنا عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وإخرجه الطيالسي ١ / ١٧١ برقم (٨١٨) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٤ / ٧٨ - ، وأحمد ١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ،

٣٢٤ ، ٣٣٧ ، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٤ باب: من كره زيارة القبور، وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦) باب: في زيارة النساء

للقبور، =. " (١)

"٧٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن

صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب. عن عتاب بن أسيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الكرم

يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدون (١) زكاته زبيبا كما تؤدون زكاة النخل تمرا" (٢).

=وقوله: خرصتم، قال ابن الأثير: "خرص النخلة والكرمة، يخرصها - بابه: نصر - خرصا، إذا خزر ما عليها من الرطب تمرا،

ومن العنب زبيبا، فهو من الخرص: الظن، لأن الخزر إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخرص بالكسر. يقال: كم خرص

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦٦/٣

أرضك؟. وفاعل ذلك الخارص". وانظر مقاييس اللغة ٢ / ١٦٩، وتفسير الترمذي لها بعد تخريجه الحديث.

(١) في النسختين "تؤدوا"، والوجه ما أثبتنا. وانظر الإحسان.

(٢) إسناده حسن إذا كان صعيد بن المسيب سمعه من عتاب. فقد قال أبو داود: "وصعيد لم يسمع من عتاب شيئاً". وقال ابن قانع: "لم يدركه". وقال المنذري: "انقطاعه ظاهر، لأن مولد سعيد في خلافة عمر، ومات عتاب يوم مات أبو بكر".

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ١ / ٢١٣ برقم (٦١٧): "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد إلا بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار... فقالوا: هذا خطأ. رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن صعيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عتاب بن أسيد.

ورواه يونس بن يزيد فقال: عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عتاب بن أسيد، ولم يذكر سعيد بن المسيب. قال أبو زرعة: الصحيح عندي: عن الزهري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أعلم أحدا تابع عبد الرحمن بن إسحاق في هذه الرواية.

قال أبي: الصحيح عندي - والله أعلم - : عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

قال: كان يحرص العنب كما يحرص التمر. كذا رواه بعض أصحاب الزهري".

وقال الترمذي - بعد تخريجه - : "هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج =". (١)

....."

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٩، وأحمد ٥ / ١٩٥، ٢٧٧ من طريق هشام، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء... وهذا إسناد منقطع، قال الإمام أحمد: "خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء". وانظر "جامع التحصيل" ص (٢٠٦). والمراسيل لابن أبي حاتم ص (٥٢).

وقال البيهقي: "هذا الحديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على ما لو تقياً عامداً، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - كمان متطوعاً بصومه".

وقال الترمذي: "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث. وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب".

وقال ابن منده: "هذا إسناد متصل صحيح".

وقال ابن الترمذي في "الجواهر النقي" على هامش البيهقي ١ / ١٤٣: "وإذا أقام ثقة اسناداً اعتمد ولم يبال باختلاف، وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف. وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب في حديث (هو الطهور ماؤه) حيث بين الاختلاف الواقع فيه ثم قال: إلا أن الذي أقام إسناده ثقة، أودعه مالك في الموطأ وأخرجه أبو داود في السنن".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٩٤

ويشهد له حديث ثوبان عند أحمد ٥ / ٢٧٦، والطيالسي ١ / ١٨٦ برقم (٨٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢ / ١٤٨، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢ / ٩٦ باب: الصائم يقيء، والبيهقي ٤ / ٢٢٠ باب: من ذرعه القيء ... من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبه المهري، عن ثوبان قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فافطر".

وهذا إسناد جيد بلج هو ابن عبد الله المهري، ترجمه البخاري في الكبير ٢ / ١٤٨ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، وقال الحسيني في الإكمال الورقة ١٢ / ٢: "وذكره ابن حبان في الثقات". وانظر "تعجيل المنفعة" ص: (٥٦).

وأبو شيبه المهري، ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩ / ٣٩٠ ونقل عن أبي زرعة قوله: "هو من التابعين، ولا يعرف اسمه". وأضاف الحسيني في الإكمال، الورقة ١١٠ / ٢: "وذكره ابن حبان في الكنى من كتاب الثقات". وانظر = (١) "حدثنا ابن وهب، حدثني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر، والغازي" (١).

٦ - باب الاستمتاع من البيت

٩٦٦ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا الحسن بن قرعة، حدثنا

= وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٣) باب: فضل دعاء الحاج، من طريق محمد بن طريف، حدثنا عمران بن عيينة، بهذا الإسناد.

ونقل المرحوم عبد الباقي عن البوصيري قوله: "إسناده حسن وعمران مختلف فيه". وانظر "علل الحديث" ١ / ٢٩٨ وعزاه صاحب الكنز ٤ / ٣٠٢ برقم (١٠٦٠٢) إلى ابن ماجه، وابن حبان.

(١) مخزومة بن بكير قال الدوري في "تاريخ ابن معين" ٣ / ٢٥٤ برقم (١١٩٢): "سمعت يحيى يقول: مخزومة بن بكير يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمع من أبيه".

وقال أحمد بن حنبل: حدثنا حماد بن خالد، عن مخزومة بن بكير قال: لم أسمع من أبي شيئا". وقال أحمد أيضا: "هو ثقة، لم يسمع من أبيه شيئا، إنما روى من كتاب أبيه".

وأورد ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٢٢٠) بإسناده عن موسى بن سلمة قال: أتيت مخزومة بن بكير فقلت له: حدثك أبوك؟ فقال: لم أدرك أبي، ولكن هذه كتبه".

وقال أبو داود: "لم يسمع من أبيه الله حديث الوتر".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٢١٥

وقال علي بن المديني: سمعت معن بن عيسى يقول: مخزومة سمع من أبيه.

وعن مالك: سألت مخزومة عما يحدث به عن أبيه: سمعها من أبيه؟ فحلف ورب هذه البنية سمعت من أبي. = " (١)

"قال: "هي صيد، وفيها كبش" (١). قلت: وله طريق أخرى تأتي إن شاء الله (٢).

٩٨٠ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن  
المطلب،

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "صيد البر لكم حلال ما لم تصيده أو يصاد  
لكم" (٣).

٩٨١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بخبر غريب، حدثنا

(١) إسناده صحيح، حبان هو ابن موسى المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك. والحديث في الإحسان ٦ / ١١٠ برقم

(٣٩٥٣) وقد تحرف فيه "عبد الله، عن جرير" إلى "عبد الله بن جرير".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٧٧ باب: في الضبع يقتله المحرم، من طريق وكيع، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤ / ١١٦ برقم (٢١٥٩) من طريق شيبان، حدثنا محمد بن حازم، حدثنا عبد الله بن عبيد بن  
عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى أيضا ٤ / ٩٦ برقم (٢١٢٧) من طريق إسحاق، حدثنا يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد  
الله بن عبيد بن عمير، به. وهناك استوفينا تحريجه وعلقنا عليه. وانظر "نيل الأوطار" ٥ / ٨٤ - ٨٥.

(٢) سيأتي برقم (١٠٦٨) فانظره لتمام التخريج.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب بن عبد الله قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٢١٠): "سمعت أبي يقول: المطلب

بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا سهل بن سعد،  
وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبا منهم. ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين".

وقال في "الجرح والتعديل" ٨ / ٣٥٩ وهو يذكر الصحابة الذين روى عنهم = " (٢)

....."

= صالح، كلاهما عن الزهري، به.

وقال المزني في التحفة: "ورواه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله  
بن عدي بن الحمراء".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٨٠/٣

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٩٧/٣

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٤ / ٣٠٥، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في تحفة الأشراف ٥ / ٣١٦ - ، والبخاري ٤٠ / ٢ برقم (١١٥٦) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد صحيح أيضا.

وقال البخاري: "لأننا نعلم رواه عن الزهري، إلا معمر".

وقال المباركفوري: "الظاهر أن كلا الحديثين صحيحان، وليس أحدهما أصح من الآخر".

وأخرجه البخاري برقم (١١٥٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ... وانظر تحفة الأشراف ١١ / ٥٤ برقم (١٥٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٠٥ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن محمد بن مسلم، عن أبي سلمة، عن بعضهم ...

وقال الحافظ في الإصابة ٦ / ١٦٣ ترجمة عبد الله بن عدي: "قلت: انفرد برواية حديثه الزهري، واختلف عليه فيه، فقال الأكثر: عنه، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء.

قال معمر فيه: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومرة أرسله. قال ابن أخي الزهري: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي، والمحفوظ الأول. وقال البغوي: لا أعلم غيره. وجاء عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الخيار وهو تصحيف".

وقال أبو أحمد العسكري في "تصحيفات المحدثين" ١ / ٨٧ بعد أن ذكر الإسناد الأخير الذي ذكره ابن حجر: "قلت أنا: وهم فيه من وجهين: أن هذا الحديث هو لعبد الله بن عدي بن الحمراء، والثاني أن عبد الله بن عدي بن الخيار لم يلحق

النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه، والصحيح ما حدثنا به ابن أبي داود، حدثنا عيسى بن = (١)

"عن جابر: أن رجلا ذبح قبل أن يصلي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجزيء عن أحد أن يذبح حتى يصلي" (١).

١٠٥٢ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم،

عن عويمر بن أشقر الأنصاري، المازني: أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد أضحية أخرى (٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٧ / ٥٦٢ برقم (٥٨٧٩). ونسب الحافظ هذه الرواية في "فتح الباري" ١٠ / ٢٢

إلى الطحاوي، وإلى ابن حبان، وانظر نيل الأوطار

٥ / ٢١٤ - ٢١٥.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٣٥١



وهو في مسند الموصلية ٣ / ٣١٦ برقم (١٧٧٩).

ملاحظة: على هامش الأصل (م) ما نصه: "من خط شيخ الإسلام - رحمه الله -: قلت: أصله في صحيح مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وسياقه أتم".

نقول: ما أشار إليه ابن حجر أخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٦٤) باب: سن الأضحية، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نحر، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي - صلى الله عليه وسلم -).

ويشهد له حديث جندب البجلي عند البخاري في الأضاحي (٥٥٦٢) باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) باب: في وقتها، والنسائي في الضحايا ٧ / ٢٢٤ باب: ذبح الضحية قبل الإمام، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٥٢) باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة. وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح، نعم ذكر ابن معين أن عبادة **لم يسمع من** عويمر، ولكن في رواية الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن تميم: سمعت عويمرا قال ... وقع = (١)

"قلت: وقد تقدم الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة من حديث أبي هريرة في "باب ما يجوز من العمل في الصلاة" (١).

١٠٨١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف (٢) أبو حمزة، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١ / ٨٢): "من قتل حية، فله سبع حسنة، ومن قتل وزغة، فله حسنة" (٣).

= وقال البزار: "حديث عبد العزيز لا نعلم حدث به الله معمر".

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ٤٦ - ٤٧ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح".

(١) برقم (٥٢٨).

(٢) تقدم عند الحديث (٦).

(٣) رجاله ثقات، غير أن المسيب بن رافع، قال أحمد: **لم يسمع من** عبد الله بن مسعود شيئاً.

وقال أبو حاتم: "المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، مرسل". وقال: "لم يلق ابن مسعود، ولم يلق علياً، إنما يروي عن مجاهد ونحوه".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٣٨١

وقال ابن معين في تاريخه - برقم (٢٩٣٠): "لم يسمع المسيب بن رافع من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا البراء بن عازب". وانظر المراسيل ص (٢٠٧)، وجامع التحصيل ص: (٣٤٥). والشيباني هو عمرو بن عبد الله السبيعي. والحديث في الإحسان ٧ / ٤٥٨ برقم (٥٦٠١). وأخرجه أحمد ١ / ٤٢٠ من طريق أسباط بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٥٨ برقم (١٠٤٩٢) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي، حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن عبد الله بن يسار = (١)

"١٠٨٢ - أخبرنا عمران بن موسى السخيتاني، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رحما موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا أن إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقتله (١).

١٩ - باب فيما ورد في الكلاب

١٠٨٣ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة،

= البجلي، حدثنا أبو كدينة، عن أبي إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤ / ٤٥ باب: قتل الحيات والحشرات، وقال: "رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم". (١) إسناده حسن، ونافع هو مولى ابن عمر، والحديث في الإحسان ٧ / ٤٥٨ برقم (٥٦٠٢). وأخرجه أبو يعلى ٧ / ٣١٧ - ٣١٨ برقم (٤٣٥٧) من طريق شيبان بن فروخ، وحدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

وفي الباب عن سعد برقم (٨٣٢) عند أبي يعلى، وعن أم شريك عند البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم في السلام (٢٢٣٧)، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٠٩، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. وانظر نيل الأوطار ٨ / ٢٩٤ - ٢٩٨.. (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٤١٤

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٤١٥

....."

= فقال: "عطاء بن أبي رباح".

ونقل عن النسائي أنه قال: "هذا الحديث حديث منكر، وهو عندي خطأ".

وقال الحافظ ابن حجر على هامش (م) تعليقا على هذا الحديث: "وهو في النوع (٦٩) من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه: عطاء هو الخراساني، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدا ذكر له سمعا منه". فوازن.

وأخرجه البيهقي في المكاتب ١٠ / ٣٢٤ باب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، من طريق ... إبراهيم بن المنذر، حدثني هشام بن سليمان المخزومي، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... وقال البيهقي: "كذا وجدته، ولا أراه محفوظا".

وأخرجه أحمد ٢ / ١٧٨ - ١٧٩، وأبو داود في الإجارة (٣٥٠٤) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في البيوع (١٢٣٤) باب: كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٨٨ باب: يبيع ما ليس عند البائع، و ٥ / ٢٩٧ باب: سلف وبيع، وباب: شرطان في بيع، وابن ماجه في التجارات (٢١٨٨) باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٤٦ باب: البيع يشترط فيه شرط ليس منه، والحاكم في المستدرک ٢ / ١٧، من طريق أيوب، وأخرجه الطحاوي ٤ / ٤٦، والبعوي في "شرح السنة" ٨ / ١٤٤ برقم (٢١١٢) من طريق داود بن قيس الفراء، وأخرجه الطحاوي ٤ / ٤٦ - ٤٧ من طريق داود بن أبي هند، وعبد الملك بن سليمان، وعاصم الأحول، وأخرجه الدارمي في البيوع ٢ / ٢٥٣ باب: النهي عن شرطين في بيع، من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، وأخرجه البيهقي ١٠ / ٣٢٤ من طريق حجاج، وسليمان بن سليم، جميعهم حدثنا عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا يبيع ما ليس عندك". وهذا لفظ أحمد. وإسناده حسن، وقد فصلنا القول في هذا الإسناد عند الحديث (٥٧٦٢) في مسند أبي يعلى الموصلي. = " (١)

١٣ - كتاب القضاء

١١٩٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب (١):

(١) قال ابن حبان في الإحسان ٧ / ٢٥٨ بعد تحريجه هذا الحديث برقم (٥٠٣٤): "ابن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن الأسود القرشي، من المدينة، روى عنه الزهري".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣ / ٤٤٢

وقال المزري في "تهذيب الكمال" ٧٥٣ / ٢ وهو يعدد شيوخه: "روى عن عبد الله ابن عمر فيما قيل، وعثمان بن عفان كذلك ...". وقال وهو يذكر من رواه عنه: "روى عنه سالم أبو النضر، وعبد الملك بن أبي جميلة فيما قيل".

ونقل ابن العربي في "عارضضة الأحمدي" ٦ / ٦٤ أنه وقع في بعض نسخ الترمذي:

"قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب، عن عثمان مرسل، لم يدركه".

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣ / ١٥٦ معقبا على قول الترمذي بإرساله: "وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان - رضي الله عنه".

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ١ / ٤٦٨: "سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن وهب: أن عثمان ابن عفان قال: - وذكر هذا الحديث - قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى، وهو عن عثمان مرسل". (١)

"عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا شغار في الإسلام" (١).

١٢٧٠ - أخبرنا (٢ / ٩٥) أبو يعلى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن.

عن عمران بن حصين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا جلب، ولا جنب، ولا شغار، ومن انتهب نهبه، فليس منا" (٢).

(١) إسناده صحيح، وهو مختصر الحديث المتقدم برقم (٧٣٨).

وهو في الإحسان ٦ / ١٨٠ برقم (٤١٤٢). وقد تقدم برقم (٧٣٨). وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق. ومصنف عبد الرزاق ٦ / ١٨٤.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قال ابن المديني في "علل الحديث ومعرفة الرجال" ص: (٦٠): "لم يصح عن الحسن، عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت".

وقال ابن معين في تاريخه برقم (٣٥٦٩) - رواية الدوري -: "أهل البصرة يروون عن الحسن، عن عمران. وأهل الكوفة يروون عنه، يقول سماك: عن الحسن قال: حدثني عمران بن حصين".

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٩٩ - ١٠٠): "قلت ليحيى بن معين: الحسن لقي أبا هريرة؟ فقال: لا.

قلت: فعمران بن حصين؟ قال: أما في حديث البصريين فلا. وأما في حديث الكوفيين فنعم".

وقال صالح بن أحمد: حدثنا علي بن المديني قال: "سمعت يحيى - وقيل له: كان الحسن يقول: سمعت عمران بن حصين؟ - فقال: أما عن ثقة، فلا".

وقال صالح أيضا: قال أبي: "الحسن قال بعضهم: (حدثني عمران بن حصين). يعني إنكارا عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩٩/٤

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٣٨): "لم يسمع الحسن من عمران بن حصين ولا يصح من وجه يثبت".  
وقال بجز: "سمع من ابن عمر حديثا، ولم يسمع من عمران بن حصين شيئا وقال ابن أبي حاتم أيضا ص (٣٩): "سمعت  
أبي يقول: الحسن لا يصح له =." (١)

....."

= سماع عن عمران بن حصين، يدخل قتادة، عن الحسن، هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين وسمرة".

وقيل ليحيى: "ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟ قال: ابن سيرين، نعم.

قال أبو محمد بن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين".

وانظر "جامع التحصيل" ص: (١٩٦، ١٩٧).

والحديث في الإحسان ٥ / ١١٣ برقم (٣٢٥٦).

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٤٣، ٤٤٥ - ٤٤٦ من طريق عفان وعبد الصمد. كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٣٩ من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث ابن عميرة.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨١) باب: في الجلب على الخيل في السباق،

والترمذي في النكاح (١١٢٣) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ٦ / ١١١ باب: الشغار،

من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه النسائي في الخيل ٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨ باب: الجلب، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٧) باب: النهي عن النهبة، من

طريق يزيد بن زريع، جميعهم حدثنا حميد، به.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨١) من طريق يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عنبسة.

وأخرجه الدارقطني ٤ / ٣٠٣ برقم (١٧) من طريق ... محمد بن الواسطي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد،

كلاهما عن الحسن، به. وهو في تحفة الأشراف ٨ / ١٧٤ برقم (١٠٧٩٣)، ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٧٣٨)،

وانظر الحديثين السابقين أيضا، وجامع الأصول ٤ / ٦٠٦، و ٥ / ٣٩، ونيل الأوطار: ٦ / ٢٧٨.

ومشكل الآثار للطحاوي ٢ / ١٣٠ - ١٣٨، و ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥.. " (٢)

"٦ - باب الظهار

١٣٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني معمر

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤ / ١٩٧

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤ / ١٩٨

بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف، عن عبد الله بن سلام.

= وأخرجه أيضا ٣ / ٣٠٩ برقم (٢٤٤) من طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن المقدم، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، ومطر، به.

وقال البيهقي: "ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص موقوفا أيضا، ورفع قتادة، ومطر الوراق، والموقوف أصح، وقبيصة لم يسمع من عمرو".

نقول: لقد رفعه قتادة والزيادة من مثله لا ترد، وقد تابعه على رفعه أيضا مطر الوراق، فوقفه إذا ليس بعللة يعل بها الحديث. وقال ابن الترمذي في "الجواهر النقي" على هامش البيهقي ٧ / ٤٤٨: "هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وإن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو.

وقال صاحب (التمهيد): أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه. وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ..... "

وانظر "سير أعلام النبلاء" ٤ / ٢٨٢ - ٢٨٣، ونصب الراية ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩، وجامع الأصول ٨ / ١١٧

وقوله: لا تلبسوا- قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٥ / ٣٣٠: "اللام والباء والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة ..... واللبس: اختلاط الأمر ... واللبس: اختلاط الظلام ..... ومن الباب: اللباس، وهي امرأة الرجل والزوج لباسها، قال الجعدي: إذا ما الضجيع ثني جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا واللبوس: كل ما يلبس من ثياب ودرع ... .." (١)

"عليه، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره" (١).

(١) شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات، وبديل هو ابن ميسرة، والحديث في الإحسان ٧ / ٣٢٣ برقم (٥١٩١).

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٢ / ٩٤ باب: التسمية على الطعام، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٤) باب: التسمية عند الطعام من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، به.

وفي الزوائد: "رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في "المحلى" عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤ / ٢٨٩

نقول: ما رأينا من سبق ابن حزم إلى هذا، وما رأينا من تابعه عليه، والله أعلم.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٣٣١ برقم (١٦٧٥) من طريق هشام، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة ... وهذا إسناد صحيح. أم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر كما قاله الترمذي. ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٩٠) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في "شرح السنة" ١١ / ٢٧٦ برقم (٢٨٢٦) - وهو عند الترمذي، والبغوي مختصر. وأخرجه أبو داود- مختصرا أيضا- في الأطلعة (٣٧٦٧) باب: التسمية على الطعام، من طريق مؤمل بن هشام، حائنا إسماعيل،

وأخرجه الترمذي في الأطلعة (١٨٥٩) باب: التسمية على الطعام، وفي الشمائل برقم (١٩٤) - ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٨٢٥) - من طريق أبي بكر محمد بن أبان، حدثنا وكيع، وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٢٨١) من طريق عبد الله بن الصباح بن عبد الله، عن معتمر بن سليمان، وأخرجه الدارمي في الأطلعة ٢ / ٩٤ من طريق بندار، حدثنا معاذ بن هشام، وأخرجه الحاكم -مختصرا- في المستدرک ٤ / ١٠٨ من طريق ... .. عفان، جميع حدثنا هشام، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه". = (١) .....

= ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب (تقييد المهمل) رد رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب (المعلم) - ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد- وصوبهما في ذلك القاضي عياض. فقال أبو علي: الصواب في الإسناد: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة: أن أبا نضرة وحسنا أخبره أن أبا سعيد أخبره. وذكر أنه قال: أخبره، ولم يقل: (أخبرهما) لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم أخرجه أبو علي بن السكن في مصنفه بإسناده قال: وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن. وذكر الغساني أيضا أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير بإسناده. وحكى عنه، وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصري. وليس الأمر في ذلك على ما ذكره، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب. وكما أورده رواه أحمد بن حنبل، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج.

وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني -رحمه الله- وألف في ذلك كتابا لطيفا تبجح فيه بإجادته وإصابته مع وهم غير واحد فيه. فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قرعة، وحسن بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: (أخبرهما أن أبا سعيد أخبره)، يعني: أخبر أبو سعيد أبا نضرة. وهذا كما تقول: إن زيदा جاءني، وعمرا جاءني فقالا: كذا وكذا، وهذا من

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٠٣/٤

فصيح الكلام.

واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب، وهو ثقة. رواه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نصرته أخبره وحسن بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره ... الحديث.

ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم. وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر (حسن) من الإسناد، لأنه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية.

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني، وبين بطلانه وبطلان روايته من غير الضمير في قوله: (أخبرهما) وغير ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن رضي الله =. " (١)

....."

= نقول: المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، قال الإمام أحمد: "تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد كأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب ...". انظر علل الإمام أحمد ١ / ٩٥.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣١٥، والنسائي في الطب - ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٧ / ٦٢ برقم (٩٣٢١) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن - عز وجل - لم يضع داء إلا وضع له شفاء ...". وعند المزي "فذكره مرسلًا". نقول: يزيد بن أبي خالد عند النسائي، ويزيد أبو خالد عند أحمد ما عرفته، وباقي رجاله ثقات. طارق بن شهاب البجلي الأحمسي قال أبو حاتم - الجرح والتعديل ٤ / ٤٨٥ - : "أدرك الجاهلية، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزا في خلافة أبي بكر ...".

وقال العجلي - في "تاريخ الثقات" ص (٢٣٣): "من أصحاب عبد الله بن مسعود، ثقة وقد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم -".

وقال ابن حجر في "الإصابة" ٥ / ٢١٣: "... إذا ثبت أنه لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث - وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته - ...".

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: (رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر)، وهذا إسناد صحيح ...، ولذا ترجمه ابن حجر في المقطوع بصحبته. وانظر تاريخ البخاري ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣، والاستيعاب على هامش الإصابة ٥ / ٢١٣ - ٢١٥، وأسد الغابة ٣ / ٧٠ -

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤ / ٣٦٨



٧١، والتهذيب وفروعه، وطبقات خليفه ص (١١٧، ١٣٧).

وأخرجه النسائي في الوليمة- ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٧/ ٦٢ - من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، =. " (١)

"٧ - باب فيمن تعلق شيئا

١٤١٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.

عن عمران بن حصين: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى في يد رجل حلقة من صفر، فقال: "ما هذا؟" قال: من الواهنة. قال: "ما تزيدك إلا وهنا، انبذها عنك، فإنك إن تمت وهي عليك، وكلت إليها" (١).

= في المسجد وقال: لا أعمل شيئا حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إن الله جعل رزقي تحت ظلال رحمي)، وقال: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماسا وتروح بطانا)، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخلهم، والقذوة، بهم". وانظر "شرح مسلم ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ١/ ٣٢٨ وما بعدها، وفتح الباري ١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦، ٤٠٦ - ٤١٤، وأحاديث الباب السابقة مع التعليق عليها.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد بينا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين عند الحديث المتقدم برقم (١٢٧٠) ومبارك بن فضالة يسوي ويدلس، وقد عنعن.

والحديث في الإحسان ٧/ ٦٢٨ برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٢ برقم (٣٩١) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥ من طريق خلف بن الوليد.

وأخرجه ابن ماجه -مختصرا- في الطب (٣٥٣١) باب: تعليق التمام، من طريق وكيع، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٧٢ برقم (٣٩١) من طريق حجاج بن منهال، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، جميعهم حدثنا مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وفي الزوائد: "إسناده حسن، لأن مبارك هذا هو ابن فضالة". =. " (٢)

"قلت: هو في الصحيح باختصار (١).

٩ - باب ما جاء في العين

١٤٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٨٠/٤

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٩٠/٤

حنيف، أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهل بن حنيف بالخرار (٢)، فنزع جبة كانت عليه،

= وقال ابن عدي في كامله ١ / ٤٠٢: "وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا نصحح روايته عنهم، وأنه سمع منهم. وقول البخاري: في إسناده نظر، أنه لم يسمع من ابن مسعود، وعائشة، وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضوع".

نقول: وحديثه عن عائشة أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختم به، من طريقين عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ... ) الحديث. والحديث في الإحسان ٤ / ٢٦٩ برقم (٢٩٥١). وأخرجه أحمد ٦ / ٢٦٠ - ٢٦١ من طريق يونس حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وذكره صاحب الكنز ١٠ / ١٠٥ برقم (٢٨٥٣٧) ونسبه إلى ابن النجار. وانظر التعليق التالي، وأحاديث الباب السابقة، وبخاصة الحديث (١٤١٥) مع شواهد، وجامع الأصول ٧ / ٥٦١، وفتح الباري ١٠ / ١٩٥ - ١٩٧.

(١) الحديث الذي أشار إليه الهيتمي خرجناه في مسند الموصلية برقم (٤٤٥٩).

(٢) الخرار، قال القاضي عياض في "مشارك الأنوار" ١ / ٢٥٠: "بفتح الخاء، وراءين =". (١)

"١٤ - باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك

١٤٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو الأشهب (١)، عن عبد الرحمن بن طرفة. عن عرفجة بن أسعد جده: أنه أصيب أنفه يوم الكلاب (٢) في الجاهلية واتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتخذ أنفاً من ذهب (٣).

= وقال الدارقطني في "العلل": "وقد رواه أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى، ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى". وقال: "وهذا أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً".

وانظر "تحفة الأشراف" ٧ / ٤٠٧ - ٤٠٨ برقم (١٠١٨٣)، وجامع الأصول ١٠ / ٦٧٨، ونصب الراية ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٥ فصل في اللباس فقد أورد هذا الحديث وأورد شواهد أيضاً. ومصنف ابن أبي شيبة ٨ / ٣٥٢.

(١) في الأصلين: "أبو الأشعث" وهو خطأ. وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي.

(٢) قال الخطابي في "معالم السنن" ٤ / ٢١٥: "يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم".

وانظر "الكامل في التاريخ" ١ / ٥٤٩ - ٥٥٢، ومعجم البلدان ٤ / ٤٧٢، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٤ / ١٩٨٧ - ١٩٨٨، ومسند أبي يعلى الموصلي ٣ / ٦٩ - ٧١، وتهذيب إصلاح المنطق ص (٣٧٩ - ٣٨٠). وذيل الأمالي لأبي علي

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيتمي ٤ / ٤٠٩

القالبي ص (١٣٢ - ١٣٣). ومعجم ما استعجم للبكري ٣ / ١١٣٢ - ١١٣٣.

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمن بن طرفة ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٢٩٣):

"ثقة"، وحسن الترمذي حديثه. والحديث في الإحسان ٧ / ٤٠٤ برقم (٥٤٢٨). = (١)

"زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، فلم يدخلها النبي (١ / ١١٢) - صلى الله عليه وسلم - حتى محيت كل صورة (١).

(١) إسناده صحيح، وإسماعيل بن عبد الكريم قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: "ثقة، رجل صدق، والصحيفة التي يرويها عن وهب، عن جابر، ليست بشيء، إنما هو كتاب وقع إليهم، ولم يسمع وهب من جابر شيئاً". وقال المزي متعباً هذا الكلام بقوله في "تهذيب الكمال" ٣ / ١٤٠: "وروى أبو بكر بن خزيمه في صحيحه عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الكريم، عن إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله ... وهذا إسناده صحيح إلى وهب، وفيه رد على من قال: إنه لم يسمع من جابر، فإن الشهادة جملي الإثبات مقدمة على الشهادة على النفي، وصحيفة همام عن أبي هريرة مشهورة عند أهل العلم، ووفاة أبي هريرة قبل وفاة جابر. فكيف يستنكر سماعه منه وهما في بلد واحد؟".

وقال الحافظ ابن حجر تعقيباً على قول المزي السابق: "أما إمكان السماع فلا ريب فيه، ولكن هذا في همام، فأما أخوه وهب الذي وقع البحث فيه، فلا ملازمة بينهما، ولا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد، فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة: عن وهب: سألت جابراً. والصواب عنده: عن جابر، والله أعلم".

والحديث في الإحسان ٧ / ٥٤٠ برقم (٥٨٢٧)، وعنده " ... صورة فيها".

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٥٦) باب: في الصور - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصداق ٧ / ٢٦٨ باب: المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوية ذات روح فلا يدخل - من طريق الحسن بن الصباح، بهذا الإسناد.

وانظر "تحفة الأشراف" ٢ / ٣٨٩ برقم (٣١٣٧)، وجامع الأصول ٨ / ٣٧٧. وأخرجه أحمد ٣ / ٣٣٥، ٣٨٣ من طريق

عبد الله بن الحارث، وروح كلاهما عن ابن جريج، وأخرجه أحمد ٣ / ٣٣٦ من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة، كلاهما حدثنا

أبو الزبير، حدثني جابر ... وهذا إسناده صحيح، ابن لهيعة نعم ضعيف ولكن تابعه عليه ابن جريج كما تقدم. = (٢)

"حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم

يمنعني أن أدخل البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت ستر فيه تماثيل، وكان في البيت

كلب، فأمر أن يقطع رأس التمثال وجعل منه وسادتان (١). وأمر بالكلب فاخرج، وكان الكلب جرواً للحسن والحسين

تحت نضد لهم" (٢). قال: "ثم أتاني جبريل فما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" (٣).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤ / ٤٦٣

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥ / ٢٦

(١) هذه العبارة جاءت في الإحسان: "فأمر برأس التمثال أن يقطع، وأمر بالستر الذي فيه التمثال أن يقطع رأس التمثال، وجعل منه وسادتان".

(٢) في (س): "نفد لهما" وهو تحريف، وجاءت في المسند "نضد لهما".

(٣) هذان حديثان بإسناد واحد، وهو إسناد صحيح، نعم قال البرديجي: "روى مجاهد عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وقيل: لم يسمع منهما ..."، ولكن البخاري أخرج رواية مجاهد، عن أبي هريرة في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟.

وهما في الإحسان ٥٣٩ / ٧ برقم (٥٨٢٤).

وأخرجهما مع الإمام أحمد ٣٠٥ / ٢ من طريق أبي قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح أيضا.

وأخرج الحديث الأول منهما: أحمد ٤٧٨ / ٢ من طريق وكيع،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤١٥٨) باب: في الصور - ومن طريق أبي داود هذه

أخرجه البيهقي في الصداق ٢٧٠ / ٧ باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور - من طريق

أبي صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري،

وأخرجه الترمذي. في الأدب (٢٨٠٧) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه

صورة ولا كلب، من طريق سويد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، = " (١)

....."

= الزبير، قال: وبلغني عن أحمد إنما سمع ابن جريج من ياسين الزيات. ونقل ابن عدي في (الكامل) عن أهل المدينة أنهم قالوا: لم يسمع ابن جريج من أبي الزبير.

وقال النسائي: رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه، عن أبي الزبير، فلم يقل أحد منهم: أخبرني، ولا أحسبه سمعه.

قلت - القائل: ابن حجر -: لكن وجد له متابع عن أبي الزبير، أخرجه النسائي أيضا من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي

الزبير، لكن أبو الزبير مدلس أيضا، وقد عنعنه عن جابر، لكن أخرجه ابن حبان من وجه آخر عن جابر بمتابعة أبي الزبير،

فقوي الحديث، وقد أجمعوا على العمل به إلا من شذ".

نقول: لفظ عبارة ابن عدي في الكامل ٢٦٤٢ / ٧: "أهل مكة يقولون: إن ابن جريج لم يسمع من أبي الزبير، إنما سمع من

ياسين".

والحديث في الإحسان ٣١٦ / ٦ برقم (٤٤٤٠).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٠/٥

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٢١٠ برقم (١٨٨٦٠)، وليس في إسناده (عمرو ابن دينار). وهو عند عبد الرزاق ١٠ / ٢٠٩ برقم (١٨٨٥٨) بلفظ "ليس على المختلس قطع".

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٨٠، وأبو داود في الحدود (٤٣٩١، ٤٣٩٢) باب: القطع في الخلسة والخيانة، من طريق محمد بن بكر، وأخرجه أبو داود (٤٣٩٣)، والترمذي في الحدود (١٤٤٨) باب: ما جاء في الخائن، والبيهقي في السرقه ٨ / ٢٧٩ باب: لا قطع على المختلس، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١ / ١٥٣ من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه النسائي في قطع السارق ٨ / ٨٨ باب: ما لا قطع فيه، من طريق ... سفيان.

وأخرجه ابن ماجه في الحدود (٢٥٩١) باب: الخائن والمختلس، والدارمي في الحدود ٢ / ١٧٥ باب: ما لا يقطع من السراق، من طريق أبي عاصم، وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣ / ١٧١ باب: الرجل يستعير الحلبي فلا يرده، هل عليه في ذلك قطع أم لا؟، من طريق ... ابن وهب. = " (١)

" ١٥٣١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي، حدثنا حماد بن زيد، عن يونس بن عبيد، عن الحسن.

- ابن عبد الله: إنما ثبت عندنا سماع الحسن من أبي بكر، بهذا الحديث. وأعرض الدارقطني عن تعليقه بالاختلاف على الحسن فقبل عنه هكذا، وقيل: عنه عن أم سلمة، وقيل: عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلًا، لأن الأسانيد بذلك لا تقوى. ولا زلت متعجبا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكر، مع أن في هذا الحديث في البخاري (قال الحسن: سمعت أبا بكر يقول)، إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي، في أول حرف الحاء للحسن بن علي بن أبي طالب ترجمة، وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن: (سمعت أبا بكر)، فتناول أبو الحسن الدارقطني وغيره على أنه الحسن بن علي، لأن الحسن - البصري - عندهم لم يسمع من أبي بكر، وحمله البخاري، وابن المديني على أنه الحسن البصري، وبهذا صح عندهم سماعه منه. قال الباجي: وعندني أن الحسن الذي سمعه من أبي بكر إنما هو الحسن بن علي ابن أبي طالب.

قلت: أوردت هذا متعجبا منه لأنني لم أره لغير الباجي، وهو حمل مخالف للظاهر بلا مستند، ثم إن راوي هذا الحديث عن الحسن لم يدرك الحسن بن علي، فيلزم الانقطاع فيه، فما فر منه الباجي من الانقطاع بين الحسن، وأبي بكر، وقع فيه بين الحسن بن علي، والراوي عنه. ومن تأمل سياقه عند البخاري تحقق ضعف هذا الحمل، والله أعلم.

وأما احتجاجه بأن البخاري أخرج هذا الحديث من طريق أخرى فقال فيها: عن الحسن، عن الأحنف، عن أبي بكر، فليس بين الإسنادين تناف، لأن في روايته له: عن الأحنف، عن أبي بكر زيادة بينة لم يشتمل عليها حديثه عن أبي بكر، وهذا بين بين السياقين، والله الموفق". وانظر "جامع التحصيل" ص: (١٩٦).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥٢/٥

ومسلم بن أبي مسلم الجرمي فصلت القول فيه عند الحديث (٦٠٣٩) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٩ / ٢٣٩ برقم (٧٣٤٠). وأخرجه أحمد ٥ / ٤٦، والبغوي في "شرح السنة" ١٠ / ١٥١ - ١٥٢ برقم =. (١)

"١٥٦٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة. عن أنس بن مالك: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه، حفظ أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" (١).

= وأخرجه أحمد ٢ / ٤٧٩ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣ / ١٧٤: "رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما". وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٠٣).

(١) إسناده صحيح، قال أحمد بن حنبل: "ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا عن أنس - رضي الله عنه -". وانظر "المراسيل" ص (١٦٨)، وجامع التحصيل ص (٣١٢). وقال الحاكم في "علوم الحديث" ص (١١١): "... وأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس".

والحديث في الإحسان ٧ / ١٢ برقم (٤٤٧٥).

وأخرجه النسائي في عشرة النساء برقم (٢٩٢) - وذكره المزي في "تحفة الأشراف" ١ / ٣٥٥ برقم (١٣٨٧) - من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ومن طريق النسائي هذه أخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٩ / ٢٣٥، وابن عدي في الكامل ١ / ٣٠٧. وهو في "عشرة النساء" برقم (٢٩٢).

وقال أبو نعيم: "غريب من حديث قتادة، ولم يروه الله معاذ، عن أبيه".

وقال ابن عدي: "... وفي الجملة عن قتادة، عن أنس، غريب، لا يروى إلا من هذا الوجه عن قتادة.

وروي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، وهو حديث ينفرد به إسحاق بن راهويه". نقول: وهذا ليس بعلّة، لأن إسحاق في راهويه ثقة، حافظ، مجتهد، قرين أحمد ابن حنبل.

وأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" ٦ / ٢٨١ من طريق محمد بن أحمد =. (٢)

"١٥٦٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا أبو الوليد، حدثنا، عمر بن العلاء الشكري، عن صالح بن سرج، عن عمران بن حطان.

= الجرجاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، به. وصححه الضياء المقدسي. والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ١١٣ فقال: "ولابن عدي بسند صحيح عن أنس ... " وذكر الحديث.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٩٣/٥

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٠/٥

وأخرجه النسائي في عشرة النساء- ذكره المزني في "تحفة الأشراف" ١٣/ ١١٧ برقم (١٨٥٤٣) -، وابن حبان في الإحسان ١٢ / ٧ برقم (٤٤٧٦) من طريق إسحاق، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا. ولم يورد الهيثمي طريق ابن حبان هذه.

وقال الدارقطني: "والصحيح عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، مرسلًا". نقول يحتمل أن يكون قتادة سمعه من الحسن مرسلًا، ثم سمعه من أنس موصولًا مرفوعًا، وأورده من الطريقين والله أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر: عند عبد الرزاق ١١ / ٣١٩ برقم (٢٠٦٥٠) من طريق معمر، عن قتادة: أن ابن عمر قال: (إن الله سائل كل ذي رعية فيما استرعاه أقام أمر الله فيهم أم أضاعه، حتى إن الرجل ليسأل عن أهل بيته).

وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق السابقة غير أنه قال: "أن عبد الله بن مسعود" بدل "أن ابن عمر". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥ / ٢٠٨: "وعن قتادة: أن ابن مسعود قال: ... رواه الطبراني، وفتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله رجال الصحيح".

نقول: والذي نرجحه أن الحديث حديث ابن عمر، وقد تصرف الرواة في ألفاظه، والله أعلم. وانظر الحديث (٧١٣٨) في الأحكام- فتح الباري ١٣ / ١١١.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط، ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٥ / ٢٠٧ باب: كلكم راع ومسؤول. وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو عياش المصري، وهو مستور، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام". وانظر فتح الباري ١٣ / ١١٣، وكنز العمال ٦ / ١٦ برقم (١٤٦٣٧). وحديث ابن عمر عند أبي يعلى برقم (٥٨٣١) مع التعليق عليه فإنه مفيد إن شاء الله.. (١)

"عن عائشة قالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يدعى القاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره" (١).

(١) إسناده جيد، عمرو بن العلاء اليشكري ترجمه البخاري في الكبير ٦ / ٣٦٠ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦ / ٢٥١، وقد روى عنه جماعة، وما رأيت فيه جرحًا، ووثقه ابن حبان ٨ / ٤٧٨، وانظر تعجيل المنفعة، وذيل الكاشف.

وصالح بن سرج ترجمه البخاري في الكبير ٤ / ٢٨٢ ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ٤٠٥، ووثقه ابن حبان ٦ / ٤٦٠، وقال ابن ماكولا: "صالح، يروي حديثًا في القضاء". وانظر "ذيل الكاشف"، وتعجيل المنفعة.

وقال العقيلي في الكبير ٣ / ٢٩٧: "عمران بن حطان، عن عائشة، ولا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج، ولا يتبين سماعه من عائشة".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣١/٥



وكذا جزم ابن عبد البر بأنه **لم يسمع منها**، وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٨ / ١٢٨ - ١٢٩: "وليس كذلك، فإن الحديث الذي أخرجه له البخاري، وقع عنده التصريح بسماعه منها. وقد وقع التصريح بسماعه منها في (المعجم الصغير) للطبراني بإسناد صحيح.

وكذا روى الرياشي، عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عمرو بن العلاء، عن صالح بن سرج اليشكري، عن عمران بن حطان قال: كنت عند عائشة". والحديث في الإحسان ٧ / ٢٥٧ برقم (٥٠٣٣).

وأخرجه البخاري في الكبير ٤ / ٢٨٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الاسناد.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٣ / ٢٩٨ من طريق جده قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن العلاء، به. وعندهما "تمرة" بدل "عمره".

وأخرجه - بنحوه - أحمد ٦ / ٧٥ من طريق سليمان بن داود، حدثنا عمرو بن العلاء، عن عبد القيس، حدثني صالح بن سرج، به. = (١)

....."

= عطاء بن يسار قال: سمعت ابن مسعود يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: سيكون بعدي أمراء ... قال أبي: هذا خطأ، قوله: سمعت ابن مسعود يقول، فإن عطاء **لم يسمع من** عبد الله بن مسعود". وانظر "جامع التحصيل" ص (٢٩١)، وتهذيب ابن حجر ٧ / ٢١٨. والحديث في صحيح ابن حبان ١ / ٣٤٦ برقم (١٧٧) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد ١ / ٤٥٨، ومسلم في الإيمان (٥٠) باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، والبيهقي في آداب القاضي ١٠ / ٩٠ باب: ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات، وأبو عوانة ١ / ٣٦، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسور، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون - إلى هنا رواية أحمد -، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

قال أبو رافع: فحدثته عن عبد الله بن عمر فأنكره علي، فقدم ابن مسعود فنزل بقناة، فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعود، فانطلقت معه، فلما جلسنا، سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر.

قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع.

وقال النووي في "شرح مسلم" ١ / ٢٣٠: "ثم إن الحارث لم ينفرد به، بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٢/٥



وذكر الإمام الدارقطني -رحمه الله- في كتاب (العلل) أن هذا الحديث قد روي من وجوه آخر: منها عن أبي واقد الليثي، عن ابن مسعود، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-". وانظر بقية كلامه هناك. والقناة اسم واد من أودية المدينة عليه قال من أموالها.

وانظر جامع الأصول ١ / ٣٢٥، و "تحفة الأشراف" ٧ / ١٥٦ برقم (٩٦٠٢)، وكنز العمال ٦ / ٧٣ برقم (١٤٨٩٦).. (١)

"فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه" (١).

= تعالى: (فجعلناهم أبكارا عربا أترابا). قال أهل التفسير: هن المتحبيات إلى أزواجهن ... والأصل الثالث: قولهم: عربت معدته، إذا فسدت، تعرب، عربا ... "

(١) رجاله ثقات، وقد صرح الحسن عند البخاري، والطحاوي، والحاكم بالتحديث كما يتبين من مصادر التخريج.

لكن قال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٣٩ - ٤٠): "حدثنا محمد بن أحمد ابن البراء قال: سئل علي بن المديني عن حديث الأسود بن سريع فقال: الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، لأن الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي - رضي الله عنه - وكان الحسن بالمدينة.

قلت له: قال المبارك - يعني: ابن فضالة - في حديث الحسن، عن الأسود بن سريع قال: أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقلت: إني حمدت ربي بن بمحامد: (أخبرني الأسود)؟. فلم يعتمد علي المبارك في ذلك". وانظر جامع التحصيل ص (١٩٥).

وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" ١ / ١٠٤: "روى عنه - يعني: الأسود - الحسن، وعبد الرحمن بن أبي بكر. قال ابن منده: لا يصح سماعهما منه".

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٤ / ٥٦٦: "وقد روى بالإرسال عن طائفة: كعلي، وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ولا من أبي موسى، ولا من ابن سريع، ولا ...".

والحديث في صحيح ابن حبان ١ / ٢٩٤ برقم (١٣٢) بتحقيقنا.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١ / ٢٨٣ برقم (٨٢٧) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضا ١ / ٢٨٣ برقم (٨٢٨)، والبخاري في الكبير ١ / ٤٤٥، والصغير ١ / ٨٩ من طريق مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد. وقد صرح الحسن عند البخاري بالسماع. وانظر الإصابة ١ / ٦٨ - ٦٩.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢ / ١٦٣ من طرق عن السري بن يحيى، به.. (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٥/٥

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٥٦/٥

....."

= وقال أبو توبة الربيع بن نافع: "سمعت عيسى بن يونس يقول: ما رأيت أحدا قط أروع في علمه من شريك".  
وقد أفرد ابن عدي في كامله ٤ / ١٣٢١ - ١٣٣٨ ترجمة طويلة أورد فيها الكثير من أحاديثه، وقال في ٤ / ١٣٣٧:  
"ولشريك حديث كثير من المقطوع والمسنود. وإنما ذكرت من حديثه وأخباره طرفا، وفي بعض ما لم أتكلمك عنك حديثه مما  
أملت بعض الإنكار، والغالب عنك حديثه الصحة والاستواء. والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه  
لا أنه يعتمد في الحديث شيئا مما يستحق أن ينسب فيه الله شيء من الضعف".

ومن كل ما تقدم نخلص إلى أن الأسباب التي اعتمد عليها من ضعفه هي:

١ - اتهامه بالاختلاط.

٢ - اتهامه بالتدليس.

٣ - تغير حفظه وكثرة خطئه.

٤ - توليه القضاء.

نقول: أما اتهامه بالاختلاط فقد صدر عن يحيى بن سعيد القطان، ولم يسبقه إليه أحد، ولم يتابعه عليه أحد من المعدودين  
في أئمة الجرح والتعديل.

وقد اختلف وصف يحيى بن سعيد له: فقد قال مرة: "مخلطا"، وقال مرة أخرى: "مختلطا". والتخليط غير الاختلاط كما  
هو معروف. فالتخليط في أمر هو إفساد فيه، وأما الاختلاط فهو فساد في العقل نفسه، والفرق كبير كما ترى.  
وأما اتهامه بالتدليس فقد قال العلائي في "جامع التحصيل" ص (١٢٢): "شريك ابن عبد الله النخعي، القاضي الكوفي،  
وليس تدليسه بالكثير".

وقال في ص (٢٣٨): "شريك بن عبد الله النخعي القاضي تقدم أنه كان يدللس، لكنه مقل عنه. قال أبو زرعة، وأبو حاتم  
**لم يسمع من عمرو بن مرة**".

نقول: الذي قاله ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٩١): "سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: شريك **لم يسمع من عمرو بن مرة**".  
هكذا ولم ينسب شريكا.

وقال الشيخ حماد الأنصاري في "إتحاف ذوي الرسوخ بمن رمي بالتدليس من الشيوخ" ص (٢٤): "شريك بن عبد الله  
النخعي القاضي، مشهور، وكان من الأثبات، فلما ولي القضاء، تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في  
= (١)

"سبعة أحرف، والمرء في القرآن كفر - ثلاثا-، ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه، فردوه إلى عالمه" (١).

١٧٨١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٤١/٥

بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن" (٢).

(١) إسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمة بن دينار، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٧٤) بتحقيقنا. وهو في مسند أبي يعلى ١٠ / ٤١٠ برقم (٦٠١٦). وهناك خرجناه، ونضيف هنا أن النسائي أخرجه في فضائل القرآن - ذكره المزني في "تحفة الأشراف" ١٠ / ٤٦١ برقم (١٤٩٦١) - من طريق قتيبة بن سعيد، عن أنس بن عياض، به. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق. وتفسير الطبري ١ / ١١ - ٣٤، ومشكل الآثار للطحاوي ٤ / ١٨١ - ١٩٤.

(٢) رجاله ثقات، أبو إسحاق الهمداني هو عمرو بن عبد الله السبيعي، ولم يسمع منه ابن عجلان قبل اختلاطه، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك. والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٧٥) بتحقيقنا. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ١٢٥ برقم (١٠٠٩٠) من طريق عبيد الله بن محمد العمري القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد. ولم ينسب أبو إسحاق.

وأخرجه البزار ٣ / ٨٩ - ٩٠ برقم (١٣١٢) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا ابن أبي أويس - يعني أبا بكر بن أبي أويس - عن سليمان بن بلال، به. ولم ينسب أبو إسحاق أيضا.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩ / ٨٠ - ٨٢ برقم (٥١٤٩)، والطحاوي في "مشكل" = (١)

"قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عنها فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله خلق آدم، ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح على ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون". فقال رجل: يا رسول الله، فميم العمل؟. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار" (١).

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. مسلم بن يسار الجهني ترجمه البخاري في الكبير ٧ / ٢٧٦ - ٢٧٧ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وما رأيت فيه جرحا، ووثقه ابن حبان ٥ / ٣٩٠، وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٤٢٩): "بصري، تابعي، ثقة".

وقال الذهبي في كاشفه: "وثق". وصحح الحاكم حديثه، وحسنه الترمذي.

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (٢١٠): "قال أبو زرعة: مسلم بن يسار، عن عمر، مرسل". وقال أيضا ص (٢١١): "سمعت أبي يقول: مسلم بن يسار لم يسمع من عمر، بينهما نعيم بن ربيعة". وانظر "جامع التحصيل" للعلائي ص (٣٤٤)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣/٦

(٣٤٥ -).

وقال الترمذي: "ومسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر. وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار، وبين عمر رجلا مجهولا".

وقال الزرقاني في "شرح موطأ الإمام مالك" ٥ / ٢٣٥ - ٢٣٦: "وهذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، من طريق مالك، به. وصححه الحاكم. وهو من التفسير المرفوع، وشواهد كثيرة.....

وتناقض ابن عبد البر فقال أولا: حديث منقطع لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر =". (١)

"٣ - باب

١٨١٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي، قال: دخلت على عبد الله بن عمر وفقلت: إنهم يزعمون أنك تقول: الشقي من شقي (١) في بطن أمه؟ فقال: لا أحل لأحد يكذب علي، إني (٢) سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "إن الله خلق خلقه في ظلمة، وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور، اهتدى، ومن أخطأه ضل". فلذلك أقول: جف القلم على علم الله (٣).

(١) في (س): "يشقى".

(٢) لفظة "إني" ليست في الأصلين، غير أنها استدركت على هامش (م).

(٣) إسناده صحيح، ربيعة بن يزيد الدمشقي قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٥ / ٢٣٩: "وكان من أبناء ثمانين سنة، وقيل إنه سمع من معاوية".

ونقل ابن حجر في التهذيب ٣ / ٢٦٤ عن ابن يونس قوله: "قتله البربر سنة ثلاث وعشرين ومئة".

وعلى ما تقدم تكون سنة ولادته سنة ثلاث وأربعين، ويكون إمكان سماعه من عبد الله بن فيروز مؤكدا ويكون قول من قال: "بينهما أبو إدريس الخولاني" ليس معناه أنه **لم يسمع من** عبد الله إلا بواسطة، وإنما يكون معناه أنه سمع من أبي إدريس، وسمع أيضا من عبد الله بن فيروز، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٨ / ١٦ برقم (٦١٣٦).

وأخرجه الطيالسي ١ / ٣١ برقم (٥٧) من طريق ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٧٦، والحاكم ١ / ٣٠ - ٣١ من طريق أبي إسحاق الفزاري. وأخرجه الحاكم ١ / ٣٠ - ٣١ من طريق

... الوليد بن مزيد البيروقي، ومحمد بن كثير المصيصي، =". (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦ / ٣٨

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦ / ٤٩

= عشرًا. روى عنه جعفر بن برقان، فقال: يرون أنه عمران القصير، ولم يسمع من أنس". وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣ / ٣٠٥: "عمران بن مسلم القصير، بصري، أبو بكر ..... عمران القصير، عن أنس، روى عنه جعفر بن برقان - تحرفت فيه إلى: مروان - ... وهذا الحديث حدثناه محمد بن إسماعيل قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا جعفر بن برقان ... " وذكر هذا الحديث ثم قال: "وهذا يروى عن أنس بأسانيد لينة".

وقال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" ٨ / ١٣٨: "وقد فرق البخاري بين عمران بن مسلم القصير فقال: أبو بكر سمع أبا رجاء، وعطاء، وكناه يحيى بن سعيد.

ثم قال: عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، منكر الحديث. روى عنه يحيى ابن سليم. وكذا تبعه ابن أبي حاتم في التفرقة بينهما. وقال في الذي يروي عن عبد الله بن دينار: سمعت أبي يقول: هو منكر الحديث، وهو شبه المجهول.

وكذا فرق بينهما أيضا ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن عدي، والعقيلي .. وأنكر ذلك الدارقطني في (العلل) - في ترجمة عبد الله بن دينار، عن ابن عمر - وقال: هو بغير شك". وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه والله أعلم.

وجعفر بن برقان ثقة في غير الزهري، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٧١).

ونسبه صاحب الكنز برقم (٥٠٢، ٦٣٤، ٤٤٩٣١) إلى الدارقطني في الأفراد، وأحمد.

وأخرجه الطبراني في الصغير ٢ / ١١٨ - ١١٩ من طريق مصعب بن إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام بمدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنة (٢٨٣) ثلاث وثمانين ومئتين، حدثنا عبيد الله بن محمد الجحشي، حدثنا عمي عمر ابن محمد، عن محمد بن عجلان، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: = " (١)

"وأما الأحق، فيقول: يا رب لقد جاء الإسلام، (١) والصبيان يخذفونني بالبعر. وأما الهرم، فيقول: لقد جاء الإسلام وما أعقل. وأما الذي مات في الفترة، فيقول: يا رب ما أتاني لك رسول. فيأخذ موثيقهم ليطيعه، فيرسل إليهم رسولا: أن ادخلوا النار. قال: فوالذي نفسي بيده، لو دخلوها، كانت عليهم بردا وسلاما" (٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من أجل (م) غير أنه مستدرك على هامشها.

(٢) إسناده صحيح، والأحنف هو ابن قيس أبو بحر من المخضرمين الثقات. والحديث في الإحسان ٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦ برقم (٧٣١٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١ / ٢٨٧ برقم (٨٤١) من طريق جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥٥/٦

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام، به.  
وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٥٥ من طريق ... عبد الله بن عمر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن  
قتادة، عن الأسود، به. وقد سقط من إسناده الأحنف بن قيس.  
وأخرجه البزار ٣ / ٣٣ برقم (٢١٧٤) من طريق محمد بن المثني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن،  
عن الأسود بن سريع، به.  
قال ابن المديني في "علل الحديث ومعرفة الرجال" ص (٦٧ - ٦٨): "والحسن عندنا لم يسمع من الأسود، لأن الأسود  
خرج من البصرة أيام علي وكان الحسن بالمدينة"، ولم يعتمد ابن المبارك على قول الحسن: "حدثني الأسود".  
وانظر "المراسيل" لابن أبي حاتم ص (٣٩ - ٤٠)، وجامع التحصيل ص (١٩٥).  
وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧ / ٢١٥ - ٢١٦ باب: فيمن لم تبلغه الدعوة ممن مات في فترة وغير ذلك، وقال: "رواه  
أحمد، والبزار ... - هذا لفظ أحمد، =". (١)  
"وسألته أن لا يلبسنا (١) شيعا، فمنعنيها" (٢).

(١) عند الترمذي: "أن لا يذيق بعضهم بأس بعض". ويلبسنا، قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٥ / ٢٣٠: "اللام، والباء،  
والسين أجل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة ... واللبس: اختلاط الأمر ...". وقال تعالى: (أو يلبسكم شيعا)  
[الأنعام: ٦٥]. يقال: لبست الأمر، ألبسه، إذا خلطت بعضه ببعض.  
وقوله: شيعا، أي: فرقا مختلفين - وانظر "مقاييس اللغة" ٣ / ٢٣٥.  
والرغب، والرغبة: حب الشيء وإثاره. والرهب، والرهبة: الخوف.  
(٢) إسناده صحيح، وصالح هو ابن كيسان. وهو في الإحسان ٩ / ١٧٩ - ١٨٠ برقم (٧١٩٢)، وقد تحرف فيه "سعد"  
إلى "يوسف". و"عبد الله" إلى "عبيد الله"، و"رمقت" إلى "رفقت".  
وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٣ / ١١٥ - ١١٦ برقم (٣٥١٦) - من طريق محمد بن يحيى الذهلي، بهذا  
الإسناد.

ومن هذه الطريق أورده المزني في "تهذيب الكمال" - ترجمة عبد الله بن خباب الأرت.  
وأخرجه أحمد ٥ / ١٠٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
ومن طريق أحمد السابقة أخرجه الطبراني في الكبير ٤ / ٥٧ - ٥٨ برقم (٣٦٢٢). وأخرجه أحمد ٥ / ١٠٨ - ١٠٩،  
والنسائي في قيام الليل ٣ / ٣١٦ - ٣١٧ باب: إحياء الليل، والطبراني في الكبير ٤ / ٥٧ برقم (٣٦٢١) من طرق: حدثنا  
شعيب بن أبي حمزة، حدثني الزهري، به. وقد تحرفت عند النسائي "عبد الله بن عبد الله" إلى "عبيد الله بن عبد الله".  
وأخرجه الترمذي في الفتن (٢١٧٦) باب: ما جاء في سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثا في أمته، والطبراني في الكبير

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦/٦٨

٤ / ٥٨ برقم (٣٦٢٣) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن خباب، به. وعند الطبراني بين قوسين "عبد الله بن عبد الله بن الحارث".

وأخرجه الطبراني ٤ / ٥٨ برقم (٣٦٢٤) من طريق ... عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. وهذا إسناد رجاله ثقات. وقال المزني وهو يذكر تلامذة عبد الله بن خباب "وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وقيل: لم يسمع منه". = (١)

"الرجل ويثنى إحدى رجله على الأخرى (١).

(١) إسناده حسن إن كان أبو حفص سمعه من أبي هريرة، وإلا فالإسناد منقطع. وانظر الثقات ٥ / ٥٦٣، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع ترجمه البخاري في الكبير ١ / ٢٠٣ وذكر له حديث فضل عثمان ثم قال: "إنه لم يسمع من ابن أبي ذئب هذا الحديث". وقد جعله اثنين، والصواب أنه واحد، والله أعلم. وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٣٨: "سئل أبي عنه فقال: شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به". وقال ابن حبان في الثقات ٩ / ٤٣: "... روى عنه هشام بن عمار، وأهل الشام، مستقيم الحديث إذا بين السماع في خبره.

فأما خبره الذي روى عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في مقتل عثمان، لم يسمعه من ابن أبي ذئب، سمعه من إسماعيل بن يحيى بن عبيد التيمي، عن ابن أبي ذئب، فدلس عنه، وإسماعيل واه". ونقل الحافظ المزني في "تهذيب الكمال" ٣ / ١٢٥٦ عن أبي حفص بن شاهين أنه قال: "محمد بن عيسى بن سميع شيخ من أهل الشام، ثقة ...". وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر، وما وجدت هذا في "تاريخ أسماء الثقات" لأبي حفص عمر ابن شاهين.

وقال أبو داود: محمد بن عيسى ليس به بأس الله أنه كان يتهم بالقدر"، وقال أيضا: "سمعت هشام بن عمار يقول: حدثنا محمد بن عيسى الثقة المأمون".

وقال ابن عساکر: "بلغني عن يزيد بن محمد بن عبد الصمد أنه قال: محمد بن عيسى شيخ ثبت". وقال الحاكم: "مستقيم الحديث، إلا أنه روى عن ابن أبي ذئب حديثا منكرا، وهو حديث مقتل عثمان". وقال الدارقطني: "ليس به بأس، وجزم ابن حبان أنه دلس حديث ابن أبي ذئب، وفيه نظر ...".

وقال ابن عدي في كامله ٦ / ٢٢٥٠: "ولابن سميع أحاديث حسان عن عبيد الله، وعن روح بن القاسم، وجماعة من الثقات، وهو حسن الحديث، والذي أنكر عليه حديث مقتل عثمان أنه لم يسمعه من ابن أبي ذئب".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٧٢/٦

وهو في الإحسان ٧ / ٤٣٢ برقم (٥٥٢٨).

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤ / ٢٧٧ باب: وضع إحدى الرجلين = " (١)

....."

= ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي متأخر عن ذلك". ولم يورد الذهبي في كاشفه عنه شيئاً. نقول: لا يعل الطريق الأول بهذه الطريق لأن أبا نضرة كثير الحديث، فقد يكون سمعه من الطفاوي أولاً، ثم طلب العلو فسمعه من أبي هريرة، وأداه من الطريقين، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢ / ٥٤٠ - ٥٤١، وأبو داود في النكاح (٢١٧٤) باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله مطولا جدا، وفي الحمام (٤٠١٩) باب: ما جاء في التعري، والترمذي - مقتصر على ما يتعلق بالطيب - في الأدب (٢٧٨٨) باب: طيب الرجال، ما بعده بدون رقم، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود (٢١٧٤) من طريق موسى، حدثنا حماد، كلاهما عن سعيد الجري، بالإسناد السابق.

وقال الترمذي: "هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي ..... وحديث إسماعيل ابن إبراهيم أتم وأطول".

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٥ - ٣٢٦ من طريق أسود بن عامر وأخرجه الطبراني في الصغير ١ / ٢٣٣ من طريق ... أحمد بن عبد الله بن يونس، كلاهما أخبرنا أبو بكر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل". وهذا لفظ أحمد.

وإسناده حسن من أجل أبي بكر بن عياش.

وقال الطبراني: "لم يروه عن ابن سيرين إلا هشام، ولا عنه إلا أبو بكر، تفرد به ابن يونس".

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٩٧ من طريق هاشم، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: لا أعلمه الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وهذا إسناد منقطع: الحسن لم يسمع من أبي هريرة والله أعلم. وانظر المراسيل ص (٣٤ - ٣٥).

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨ / ١٠٢ باب: النهي عن مباشرة الرجل المرأة والمرأة المرأة، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضير، وفي الميزان: محمد بن عثمان بن سعيد = " (٢)

" ٢٢ - باب الاستئذان

١٩٦٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، وحبیب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين. عن أبي هريرة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رسول الرجل إلى الرجل إذنه" (١).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٤٧/٦

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٤٩/٦



(١) إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتياني، والحديث في الإحسان ٧ / ٥٢٦ برقم (٥٧٨١).

وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٨ / ٣٤٠ باب: الرجل يدعى أيكون ذلك إذنا له؟. والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢ / ٣٢٢، من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضا ٨ / ٣٤٠ من طريقين: حدثنا علي بن عثمان، حدثنا حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٨٩) باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، والبخاري في الأدب المفرد ٢ / ٥٢٥ برقم (١٠٧٦) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام وحبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد ٢ / ٥٢٤ برقم (١٠٧٥) من طريق عبد الأعلى، وأخرجه البيهقي ٨ / ٣٤٠، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢ / ٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، كلاهما أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن". وهذا لفظ أبي داود.

وقال أبو علي اللؤلؤي: "سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع" وعلقه البخاري في الاستئذان قبل الحديث (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء =. (١)

"١٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بجمص، حدثنا كثير بن عبيد المذحجي، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة، فذكر بإسناده مثله (١).

١٩٨٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبثر، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما فعل الله يزيد بن قيس لعنه الله؟ قالوا: قد مات. [قالت]: فأستغفر الله. فقالوا لها: مالك لعنتيه، ثم قلت: استغفر الله؟ قالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضلوا إلى ما قدموا" (٢).

= وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٣١٢) فانظره، وانظر جامع الأصول ١ / ٤١٧، والحديث التالي. وأحاديث الباب مع التعليق عليها.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥ / ١٠ برقم (٣٠٠٧). ولتمام تخريجه انظر سابقه. وانظر أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح، وقال يحيى بن سعيد القطان: "لم يسمع مجاهد من عائشة". وقال أحمد بن حنبل: "كان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة". وقال أبو حاتم: "سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع مجاهد من عائشة". وقال أيضا: مجاهد، عن عائشة، مرسل". وانظر المراسيل ص (٢٠٣، ٢٠٥). وجامع التحصيل (٣٣٦ - ٣٣٧).

وقال الأستاذ حمدي عبد المجيد السلفي محقق جامع التحصيل: "بهامش الظاهرية: في العلل لابن المديني أنه سمع من عائشة،

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦ / ٢٥٤

وابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمرو بن عبد بن السائب".  
وقال ابن حبان: "ماتت عائشة سنة سبع وخمسين، وولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. فذلك هذا على أن  
من زعم أن مجاهدا لم يسمع من عائشة كان واهما في قوله ذلك". = (١)  
....."

= ونقل الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٤ / ٤٥١ عن ابن المديني أنه قال: "سمع مجاهد من عائشة".  
وقال الذهبي معقبا على قول يحيى القطان: لم يسمع منها: "قلت: بلى سمع منها شيئا يسيرا". ونضيف أن حديثه عنها  
عند البخاري كما هو ظاهر في مصادر التخريج. وانظر أيضا تعليقنا على الحديث (٤٤٤١) في مسند الموصلي.  
والحديث في الإحسان ٥ / ١٠ - ١١ برقم (٣٠١٥).  
وأخرجه الطيالسي ١ / ١٦٧ برقم (٨٠٠) من طريق إياس بن أبي تميم، عن عطاء  
أن رجلا ذكر عند عائشة فلعلته ... والمرفوع لفظه "لا تذكروا موتاكم إلا بخير".  
وانظر فتح الباري ٣ / ٢٥٩.

وقد أخرج المرفوع من حديثنا: أحمد ٦ / ١٨٠، والبخاري في الجنائز (١٣٩٣) باب: ما ينهى من سب الأموات، وفي  
الرقاق (٦٥١٦) باب: سكرات الموت، والنسائي في الجنائز ٤ / ٥٣ باب: النهي عن سب الأموات، والقضاعي في مسند  
الشهاب ٢ / ٨٠ برقم (٩٢٣، ٩٢٤)، والبيهقي في الجنائز ٤ / ٧٥ باب: النهي عن سب الأموات، والبغوي في "شرح  
السنة" ٥ / ٣٨٦ برقم (١٥٠٩) من طرق: حدثنا شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.  
وقال البخاري - الرواية (١٣٩٣) -: "ورواه عبد الله بن عبد القدوس، ومحمد بن أنس، عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد،  
وابن عرعة، وابن أبي عدي، عن شعبة". وانظر فتح الباري ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩، وتحفة الأشراف ١٢ / ٢٩٣ برقم  
(١٧٥٧٦)، وجامع الأصول ١٠ / ٧٦٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٤ / ١٦٢ - ١٦٣.  
نقول: ظاهر قوله: "لا تسبوا الأموات ..."، النهي عن سب الأموات على العموم، ولكن هذا العموم مخصص بحديث  
أنس - خرجناه برقم (٣٣٥٢، ٣٣٥٣) - في مسند الموصلي، وبحديث أبي هريرة المتقدم برقم (٧٤٨)، وبحديث عمر -  
خرجناه برقم (١٤٥) - في مسند الموصلي، وفيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عند ثنائهم  
بالخير والشر: "وجبتم أنتم شهداء الله في أرضه"، ولم ينكر عليهم.  
ونقل الحافظ في الفتح ٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩ عن ابن رشيد ما ملخصه: "أن السب يكون في حق الكافر، وفي حق المسلم،  
أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم. وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كان يصير من قبيل الشهادة  
= (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٨٥/٦

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٨٦/٦

....."

وأخرجه أبو نعيم في "ذكر أخبار أصبهان" ٧٧ / ٢ من طريق ... محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به. ويشهد له حديث عائشة عند ابن ماجة في الأدب (٣٧٦٤) باب: اللعب بالحمام، من طريق عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثله. وقال البوصيري في الزوائد: "حديث عائشة هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات".

نقول: بل هو إسناد حسن، محمد بن عمرو قدمنا أنه لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٧٠١). وانظر "جامع الأصول" ١٠ / ٧٤٨.

ويشهد له أيضا حديث عثمان عند ابن ماجة (٣٧٦٦) من طريق هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي، حدثنا ابن جريج، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عثمان، أن النبي ... بمثله.

وهذا إسناد ضعيف: ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس، والحسن **لم يسمع من** عثمان فهو منقطع.

كما يشهد له حديث أنس عند ابن ماجة (٣٧٦٧) من طريق محمد بن خلف العسقلاني، حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا أبو ساعد الساعدي، عن أنس بن مالك، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثله.

وقال البوصيري: "في إسناد رواد بن الجراح وهو ضعيف". وانظر مصنف عبد الرزاق ١١ / ٣ برقم (١٩٧٣١).

وقال ابن حبان: "اللاعب بالحمامة لا يتعدى لعبه من أن يعقبه ما يكره الله -جل وعلا-، والمرتكب لما يكره الله عاص، والعاصي يجوز أن يقال له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم. قال تعالى: (شياطين الإنس والجن)، فسمى العصاة منها شيطانا.

وإطلاقه -صلى الله عليه وسلم- اسم الشيطان على الحمامة للمجاورة، أو لأن الفعل من العاصي بلعبها تعداه إليها".

وقال المناوي في "فيض القدير" ٤ / ١٦٩: "وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق، وإعراضه عن العبادة، واشتغاله بما لا يعنيه. = " (١)

" ٥٨ - باب إن من الشعر حكما

٢٠١٧ - أخبرنا هارون بن عيسى بن السكنين ببلد الموصل، حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك، عن عكرمة.

عن ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن من الشعر حكمة" (١).

= أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أدريتم الفتاة؟ ... بمثل النص السابق.

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣١٩/٦

وقال البوصيري في "مصباح الزجاجاة" ٢ / ١٠٧: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الأجلح مختلف فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون إنه لم يسمع من ابن عباس.

وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. انتهى.

وأصله في صحيح البخاري من حديث ابن عباس بغير هذا السياق. وله شاهد من حديث جابر رواه النسائي في الكبرى. ورواه البيهقي في سننه الكبرى، من حديث جابر، عن عائشة.

ورواه مسدد في مسنده من حديث جابر ورواه أحمد بن منيع في مسنده من طريق أبي الزبير، عن جابر، به".

نقول: أما الأجلح فقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٢٧١٩) في مسند الموصلي وبيننا أنه حسن الحديث، وأما أن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس. فقد قال العلائي في "جامع التحصيل" ص (٣٣٠): "حديثه عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، في صحيح مسلم". وانظر المراسيل ص: (١٩٣)، وفتح الباري ٩ / ٢٢٥ - ٢٢٦.

وذكره الهيثمي بنحوه في "مجمع الزوائد" ٤ / ٢٨٩ باب: إعلان النكاح واللهو والغناء، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رواد بن الجراح، وثقة أحمد، وابن معين، وابن حبان، وفيه ضعف".

وانظر "نيل الأوطار" ٦ / ٣٣٦ - ٣٣٨، وكنز العمال ١٥ / ٢١٢، ٢١٥، ٢١٧.

(١) إسناده ضعيف، رواية سماك عن عكرمه مضطربة. وابن إدريس هو عبد الله بن =. (١)

....."

= قطيعة الرحم، وأبو يعلى ٢ / ١٥٣ - ١٥٤ برقم (٨٤٠)، والبيهقي ٧ / ٢٦ من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي

سلمة: أن أبا الرداد الليثي اشتكى فعاده عبد الرحمن ابن عوف فقال: خيرهم وأوصلهم أبو محمد، فقال عبد الرحمن ...

ونسب ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والترمذي، والبيهقي سفيان فقالوا: "ابن عيينة".

وقال الترمذي: "حديث سفيان، عن الزهري، حديث صحيح.

وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف. ومعمر كذا يقول.

قال محمد - يعني البخاري -: "وحدث معمر خطأ". ولعله يعني أن الإسناد منقطع، وأن معمر لم يحفظ الاسم كما تقدم في

التعليق السابق.

وأخرجه أحمد ١ / ١٩٤، والحاكم ٤ / ١٥٨ من طريق سفيان أنسبه الحاكم فقال: ابن حسين، عن الزهري، بالإسناد

السابق. وعندهما: "أبو الرداد".

نقول: هذا إسناد رجاله ثقات، واتصاله متوقف على سماع أبي سلمة من أبيه، فقد قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري -

٣ / ٨٠ (٣٣٢): "أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه". وأورد ذلك ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص:

(٢٥٥).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦ / ٣٣٣

وقال أيضا فيه ٣ / ٢٣٦ برقم (١١٠٣): "أبو سلمة لم يسمع من أبيه، ولا من طلحة بن عبيد الله".  
وقال العلائي في "جامع التحصيل" ص (٢٦٠): "قال يحيى بن معين، والبخاري: لم يسمع من أبيه شيئا. زاد ابن معين:  
ولا من طلحة بن عبيد الله".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٢ / ١١٧: "وقال علي بن المديني، وأحمد، وابن معين، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة،  
وأبو داود: حديثه عن أبيه مرسل ...

وقال ابن عبد البر: لم يسمع من أبيه، وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة، عن أبيه لا يصححونه". انظر سير  
أعلام النبلاء ١ / ٧٠ - ٧١ بتحقيقي والزميل الفاضل شعيب أرنؤوط، نشر دار الرسالة، الطبعة الأولى.

وقال المنذري ٣ / ٣٣٨: "رواه أبو داود، والترمذي من رواية أبي سلمة، عنه =". (١)

"٢٠٣٤ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك، حدثنا محمد بن

---

= - يعني عن عبد الرحمن بن عوف - وقال الترمذي: حديث حسن صحيح".

قال الحافظ عبد العظيم: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئا، قاله يحيى بن معين وغيره ...  
".

نقول: قال ابن سعد في الطبقات ٥ / ١٥٧: "توفي أبو سلمة بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين  
وسبعين سنة". وعلى هذا يكون مولده سنة اثنتين وعشرين.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ١ / ٩٢: "أرخ المدائني، والهيثم بن عدي، وجماعة وفاته - يعني وفاة عبد الرحمن بن  
عوف - في سنة اثنتين وثلاثين. وقال المدائني: ودفن بالبقيع ...".

ومنه نصل إلى أن سن أبي سلمة كان عند وفاة أبيه نحو من عشر سنين، وهي سن قابلة للتلقي، وبضوء هذا نفهم ما قاله  
الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٤ / ٢٧٨: "وحدث عن أبيه بشيء قليل، لكونه توفي وهذا صبي". وصحح الحاكم حديثه،  
ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول ٦ / ٤٨٦.

وأخرجه أحمد ١ / ١٩١، ١٩٤، وأبو يعلى ٢ / ١٥٥ برقم (٨٤١)، والحاكم ٤ / ١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا  
هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أباه أخبره: أنه دخل على عبد الرحمن بن  
عوف وهو مريض، فقال عبد الرحمن ...

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣ / ٣٧١: "رواه أبو يعلى بسند صحيح من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن  
بن عوف، من غير ذكر أبي الرداد".

وانظر "تاريخ البخاري" ١ / ٣١٢ - ٣١٣، ومسند الموصلي ٢ / ١٥٣ - ١٥٥ برقم (٨٤٠، ٨٤١)، والمراسيل ص:  
(٢٥٥)، وجامع التحصيل ص (٢٦٠)، وفتح الباري ١ / ١٧١ - ١٧٢، والإكمال ٤ / ٤٢، وتصحيفات المحدثين ٢ /

---

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٦ / ٣٥٧

ويشهد له حديث عائشة برقم (٤٤٤٦) في مسند الموصلي فانظره مع التعليق عليه.

كما يشهد له حديث عامر بن ربيعة برقم (٧١٩٨)، وحديث أبي هريرة برقم (٥٩٥٣) كلاهما في مسند الموصلي. وانظر بقية أحاديث الباب.. (١)

....."

وأما رواية الحسن، عن أبي بكرة، فقد قال الحافظ في "هدي الساري" = ص (٣٥٤): "قال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن، عن أبي بكرة: منها حديث الكسوف، والحسن إنما يروي عن الأحنف، عن أبي بكرة. قلت - القائل ابن حجر -: البخاري معروف أنه كان ممن يتشدد في مثل هذا، وقد أخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن، علق بعضها، ومن جملة ما علقه فيه رواية موسى بن إسماعيل، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال أخبرني أبو بكرة. فهذا معتمده في إخراج حديث الحسن، ورد على من نفى أنه سمع من أبي بكرة باعتماده على إثبات من أثبته".

وقال ابن حجر أيضا في "هدي الساري" ص (٣٦٧ - ٣٦٨): "قال الدارقطني: أخرج البخاري أحاديث للحسن، عن أبي بكرة، منها حديث إن ابني هذا سيد ... الحديث. والحسن إنما يروي عن الأحنف، عن أبي بكرة. يعني فيكون ما أخرجه البخاري منقطعا.

قلت - القائل ابن حجر -: الحديث مخرج عن الحسن من طرق عنه، والبخاري إنما اعتمد رواية أبي موسى، عن الحسن، أنه سمع أبا بكرة. وقد أخرجه مطولا في كتاب الصلح، وقال في آخره: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت عندنا سماع الحسن، من أبي بكرة بهذا الحديث.

وأعرض الدارقطني عن تعليقه بالاختلاف على الحسن: فقليل عنه هكذا.

وقيل: عنه، عن أم سلمة. وقيل: عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا، لأن الأسانيد بذلك لا تقوى.

ولا زلت متعجبا من جزم الدارقطني بأن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، مع أن في هذا الحديث، في البخاري: قال الحسن: سمعت أبا بكرة يقول ... إلى أن رأيت في رجال البخاري لأبي الوليد الباجي، في أول حرف الحاء للحسن بن علي ابن أبي طالب ترجمة، وقال فيها: أخرج البخاري قول الحسن: سمعت أبا بكرة، فتأول أبو الحسن الدارقطني - وغيره - على إنه الحسن بن علي، لأن الحسن عندهم لم يسمع من أبي بكرة.

وحمله البخاري، وابن المديني على أنه الحسن البصري، وبهذا صح عندهم سماعه منه. = (٢)

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٥٨/٦

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٦٥/٦

....."

الصغير ١ / ٢٦٨، والبيهقي في آداب القاضي ١٠ / ٩١ باب: ما يستدل به على أن للقضاة وسائر أعمال الولاية ... من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبو المنذر، وأخرجه البيهقي ١٠ / ٩١ من طريق ... يزيد بن عمر بن جنزة المدائني، وأخرجه البيهقي ١٠ / ٩١ من طريق ... مكّي بن إبراهيم، حدثنا هشام بن حسان، والحسن بن دينار، وأخرجه -مختصرا- النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٣٥٤) من طريق ... أبي حرة، جميعهم عن محمد بن واسع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح. وأخرجه البزار ٧ / ١٠٤ برقم (٣٣٠٩)، والطبراني في الكبير ٢ / ١٥٦ برقم (١٦٤٨)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" ١ / ١٥٩ - ١٦٠ من طريق محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن الصامت، به.

وقال البزار: "لا نعلم أسند إسماعيل عن بديل الله هذا، وبديل لم يسمع من ابن الصامت ولو كان قديما". وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧ / ٢٦٥ باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بن وقال: "رواه الطبراني في الصغير والكبير بنحوه، وزاد: وأن لا أسأل الناس شيئا، ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر وهو ثقة، ورواه البزار".

ثم ذكره في ٨ / ١٥٤ باب: صلة الرحم وإن انقطعت، وقال: "رواه الطبراني في الصغير، والكبير في حديث طويل، والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر، وهو ثقة".

ثم ذكره الثالثة في ١٠ / ٢٦٣ باب: فضل الفقراء، وقال: "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٢٣٢ برقم (١٦١٩٧)، والطبراني في الكبير ٢ / ١٥٦ برقم (١٦٤٩) من طريق محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر - وربما قال إسماعيل: بعض أصحابنا - عن أبي ذر، به. نقول: ما عرفنا رواية لعامر عن أبي ذر فيما نعلم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٧٣ من طريق الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي =. " (١)

"الأرض خدا حتى قامت بين يديه، فاستشهدها ثلاثا فشهدت أنه كما قال، ثم رجعت إلى منبتها، ورجع الأعرابي إلى قومه، وقال: إن يتبعوني أتيتك بهم، وإلا رجعت إليك وكنت معك (١).

= أصل واحد، وهو تأسل الشيء وامتداده إلى السفلى، فمن ذلك الخد، خد الإنسان، وبه سميت المخدة. والخد: الشق ... "

(١) إسناده صحيح إن كان عطاء سمعه من ابن عمر، فقد قال أحمد: "عطاء - يعني ابن أبي رباح - قد رأى ابن عمر، ولم

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٧١/٦

يسمع منه".

وقال علي بن المديني: "عطاء بن أبي رباح رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ولم يسمع منه". ورأى عبد الله بن عمر ولم يسمع منه". انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٤ - ١٥٥)، وجامع التحصيل ص (٢٩٠).

وعبد الله بن عمر هو ابن أبان، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان، وعطاء هو ابن أبي رباح، وابن فضيل هو محمد. والحديث في الإحسان ٨ / ١٥٠ برقم (٦٤٧١)، وعنده "سفرا" بدل "مسير". وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٦ / ١٤ - ١٥، وابن كثير في "شئائل الرسول" ص (٢٣٨) من طريق أبي عبد الله الحاكم، أخبرنا محمد بن عبد الله الوراق، أنبأنا الحسن بن سفيان، به.

وقال ابن كثير: "هذا إسناد جيد، ولم يخرجوه، ولا رواه الإمام أحمد، والله أعلم".

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ برقم (١٣٥٨٢) من طريق الفضل ابن أبي روح البصري، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ١٠ / ٣٤ برقم (٥٦٦٢) من طريق أبي هشام الرفاعي، وأخرجه البزار ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ برقم (٢٤١١) من طريق علي بن المنذر، كلاهما حدثنا محمد بن فضيل، به.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨ / ٢٩٢ باب: شهادة الشجر بنبوته - صلى الله عليه وسلم - وقال: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضا والبزار".

وذكره الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" ٤ / ١٦ برقم (٣٨٣٦) وعزاه إلى أبي يعلى. = (١)

"التمار، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان وأحيط بداره، أشرف على الناس، فقال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انتفض بنا حراء، قال: "اثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟". قالوا، اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في غزوة العسرة: "من ينفق نفقة متقبلة؟"، والناس يومئذ معسرون مجهودون، فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي؟. فقالوا: اللهم نعم. قال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمان (١٧٥ / ٢)، فابتعتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم .. في أشياء عددها (١).

(١) إسناده ضعيف، زيد بن أبي أنيسة لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق السبيعي قديما.

غير أنه لم ينفرد به، وإنما تابعه عليه شعبة كما يتبين من مصادر التخريج، وشعبة سمع أبا إسحاق قديما.

وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب، قال الدوري في تاريخ ابن معين ٤ / ٦٧ برقم (٣١٨٠): "حدثنا يحيى قال: حدثنا حجاج قال: قال شعبة: لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان، ولا من عبد الله، ولكن قد سمع من علي".

وقال ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (١٠٧): "قال أبي. أبو عبد الرحمن السلمي ليس تثبت روايته عن علي. فقيل له:

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣/٧



سمع من عثمان بن عفان؟.

قال: قد روى عنه ولم يذكر سماعاً".

وقال ابن معين: "لم يسمع من عمر -رضي الله عنه-".

وقال أحمد في قول شعبة: "لم يسمع من ابن مسعود شيئاً: "أراه وهما".

وقال البخاري في الكبير ٧٣ / ٥: "سمع علياً، وعثمان، وابن مسعود رضي الله = (١) "

" ٢٢٣٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق، قال:

كنت أمشي مع الحسن في طرق المدينة، فلقينا أبا هريرة فقال للحسن: اكشف لي عن بطنك، فداك أبي، حتى أقبل حيث رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبله.

= قيل ليحيى: سمع من جابر؟. قال: لا، هو مرسل.

كان مذهب يحيى أن عبد الرحمن بن سابط يرسل عنهم، ولم يسمع منهم".

وانظر المراسيل ص (١٢٨)، وجامع التحصيل ص (٢٧٠)، والإصابة ٧ / ٣٢٥ - ٣٢٦.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٢٤٠: "عبد الرحمن بن سابط الجمحي، مكّي. روى عن عمر -رضي الله عنه- مرسل، وعن جابر بن عبد الله"، متصل ... "

والربيع بن سعد الجعفي ترجمه البخاري في الكبير ٣ / ٢٧٥ ولم يورد فيه جرحاً، وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣ / ٤٦٢: "وسألته عنه -يعني سأل أباه- فقال: لا بأس به". وذكره ابن جبان في الثقات ٦ / ٢٩٧.

وقال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص (٨٥) برقم (٣٥٤): "الربيع بن سعد الجعفي، ثقة. يروي عنه حسين الجعفي، ومروان ووكيع، قاله يحيى.

وقال ابن عمار: الربيع بن سعد ثقة كوفي". ووثقه الهيثمي في "جمع الزوائد" ٩ / ١٨٧.

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٢ / ٤٠: "كوفي، لا يكاد يعرف ...". وساق له هذا الحديث.

والحديث في الإحسان ٩ / ٥٧ برقم (٦٩٢٧). وعنده (عبد الله بن سابط) بدل (عبد الرحمن بن سابط) ومنهم من خطأ تسميته بعبد الله.

وهو في مسند الموصلي ٣ / ٣٩٧ برقم (١٨٧٤). وهناك استوفينا تخريجه، وانظر أيضا فيض القدير ٦ / ١٥١ .. (٢)

....."

= وقال ابن عساكر: "وهذا غريب، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث العرباض الذي تقدم".

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن جبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٧ / ١٢٠

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن جبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٧ / ١٩٤

وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٦ / ٦٧ ترجمة عبد الرحمن بن أبي عميرة " ... حديثه مضطرب، لا يثبت في الصحابة، وهو شامي". ثم ذكر الحديث "اللهم اجعله هاديا مهديا، واهده، واهد به" وهذه رواية الترمذي، وهي إحدى روايات الحديث كما يتبين، ثم قال: "ومنهم من يوقف حديثه هذا ولا يرفعه، ولا يصح مرفوعا عندهم ... وحديثه منقطع الإسناد، مرسل، لا تثبت أحاديثه ولا تصح صحبته".

وقال ابن أبي حاتم في "علل الحديث" ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣: "سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمن بن عميرة الأزدي ... " وذكر رواية الترمذي، ثم قال: "قال أبي: روى مروان، وأبو مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن أبي عميرة، عن معاوية: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قلت لأبي: فهو ابن أبي عميرة، أو ابن عميرة؟

قال: لا، إنما هو ابن أبي عميرة. فسمعت أبي يقول: غلط الوليد، وإنما هو ابن أبي عميرة، ولم يسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا الحديث".

وقال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" ٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩: " ... قال أبو حاتم، وابن السكن: له صحبة. وذكره البخاري، وابن سعد، وابن البرقي، وابن حبان، وعبد الصمد بن سعيد في الصحابة.

وذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الأولى من الصحابة الذي نزلوا حمص ... " وقد أورد له مجموعة من الأحاديث، ثم قال: "وهذه الأحاديث - وان كان لا يخلو إسناد منها من مقال. فمجموعها يثبت لعبد الرحمن الصحبة. فعجب من قول ابن عبد البر: حديثه منقطع، مرسل، لا تثبت أحاديثه، ولا تصح صحبته.

وتعقبه ابن فتحون وقال: لا أدري ما هذا؟. فقد رواه مروان بن محمد الطاطري، وأبو مسهر، كلاهما عن ربيعة بن يزيد أنه سمع عبد الرحمن بن أبي عميرة، أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

قلت: قد ذكر من أخرج الروايتين. وفات ابن فتحون أن يقول: هب أن هذا = (١)

....."

= وعلي بن سهل، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس ابن ميسرة، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة المزني، به.

وهذا إسناد صحيح أيضا، وليس بغريب أن يكون لسعيد بن عبد العزيز فيه شيخان وهو من هو طلبا للعلم.

وقال ابن كثير في "البداية والنهاية" ٨ / ١٢١: "وقد رواه عمر بن عبد الواحد، ومحمد بن سليمان الحراني، كما رواه الوليد بن مسلم، وأبو مسهر، عن سعيد، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمن بن أبي عميرة.

ورواه محمد بن المصفي، عن مروان بن محمد الطاطري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٥١/٧

ابن أبي عميرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعا لمعاوية فقال: (اللهم علمه العلم، واجعله هاديا مهديا، واهدده، واهد به).

وقد رواه سلمة بن شبيب، وصفوان بن صالح، وعيسى بن هلال، وأبو الأزهر، عن مروان الطاطري، ولم يذكره أبو إدريس في إسناده.

ورواه الطبراني عن عبد ان بن أحمد، عن علي بن سهل الرملي، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن عبد الرحمن ابن أبي عميرة المزني: أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر معاوية فقال: (اللهم اجعله هاديا مهديا، واهدده).

قال ابن عساكر: وقول الجماعة هو الصواب. وقد اعتنى ابن عساكر بهذا الحديث، وأطنب فيه، وأطيب، وأطرب، وأفاد، وأجاد، وأحسن الانتقاد، فرحمه الله كم له من موطن قد تبرز فيه على غيره من الحفاظ والنقاد ... "

ويشهد له أيضا حديث مسلمة بن مخلد عند ابن الجوزي في "الأحاديث الواهية" ١ / ٢٧٣ برقم (٤٣٩)، وعند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩ / ٣٥٦ - ٣٥٧ وقال: "رواه الطبراني من طريق جبلة بن عطية، عن مسلمة بن مخلد، وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف". وانظر العلل المتناهية ١ / ٢٧٤.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند ابن عدي في الكامل ٥ / ١٨١٠ وإسناده ضعيف. وانظر "سير أعلام النبلاء" ٣ / ١٢٤ - ١٢٧ فقد أورد كثيرا من الطرق المذكورة فيما تقدم.. " (١)

....."

= محمد بن شعيب بن شابور، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤٢، ٣٤٣ - ٣٤٤، ومسلم في الطهارة (٢٢٣) باب: فضل الوضوء، وأبو عوانة في المسند ١ / ١٢٢ - ١٢٣، والترمذي في الدعوات (٣٥١٢) باب: الحمد لله تملأ الميزان، والنسائي مختصرا - في "عمل اليوم والليلة" برقم (١٦٨)، والدارمي في الطهارة ١ / ١٦٧ باب: ما جاء في الوضوء، والبخاري في "شرح السنة" ١ / ٣١٩ برقم (١٤٨)، والبيهقي في الطهارة ١ / ٤٢ باب: فرض الطهور، من طريق أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد، عن أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، به.

وعند أحمد، ومسلم، والدارمي، والبخاري: "الطهور شرط الإيمان" بدل "إسباغ الوضوء ...". وعند الترمذي "الوضوء شرط الإيمان".

وقد سقط من إسناده أحمد ٥ / ٣٤٢ "زيد". وانظر "تحفة الأشراف" ٩ / ٢٨٢ برقم (١٢١٦٣، ١٢١٦٧)، وجامع الأصول ٩ / ٥٥٧.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤٤ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا أبو إسحاق يحيى بن ميمون العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير،

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٧ / ٢٥٣

حدثنا زيد بن سلام، عن أبي سلام، حدثه عن عبد الرحمن الأشعري، به. وهذا إسناد صحيح إن ثبت لعبد الرحمن بن غنم الأشعري سماع من النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقال المناوي في "فيض القدير" ٤ / ٢٩٢: "قال ابن القطان: اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له. وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام، وأي مالك".

وقال العلائي في "جامع التحصيل" ص (٣٥٣): "مطور أبو سلام الحبشي روى عن حذيفة، وأي مالك الأشعري. وذلك في صحيح مسلم. وقال الدارقطني: لم يسمع منهما".

وقال النووي في "شرح مسلم" ١ / ٥٠٠: "هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا: سقط فيه رجل بين أبي سلام، وأي مالك، والساقط: عبد الرحمن بن غنم. قالوا: والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه أزيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري. = (١)".

"٢٤٣٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا موسى بن إسماعيل بن حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر. أن ابن مسعود كان قائما يصلي، فلما بلغ رأس المئة من "النساء"، أخذ يدعو، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "سل، تعطه". ثلاثا، فقال: اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة محمد -صلى الله عليه وسلم- في أعلى جنة الخلد (١)."

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وهو في الإحسان ٣ / ٢١٢ برقم (١٩٦٧)،

وقد تحرفت فيه "ابن مسعود" إلى "أبي مسعود".

وأخرجه أحمد ١ / ٤٥٤ من طريق عفان

وأخرجه الفسوي في "المعرفة والتاريخ" ٤ / ٥٣٨ من طريق الحجاج بن منهال كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى برقم (١٧، ٥٥٥٩) من طريق أبي كريب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش،

وأخرجه أبو يعلى أيضا برقم (١٦) من طريق أبي كريب، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، كلاهما: حدثنا عاصم بن بهدلة، به.

ولتمام تخريجه انظر هذه الأماكن في مسند الموصلي.

ونضيف هنا: أخرجه - بنحوه - الطبراني ٩ / ٦٢ برقم (٨٤١٧) من طريق فعابرة ابن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن أبي النجود، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٠ / ٣٣٢ برقم (٩٥٨٠)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٨٦٩)، والطبراني في الكبير ٩ /

٦٢ برقم (٨٤١٦) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: سئل عبد الله ما الدعاء الذي دعوت به ليلة قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "سل تعطه"، قال: قلت: اللهم ... وأبو عبيدة الراجح أنه لم

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣٤٤/٧

يسمع من أبيه.

وأخرجه مطولا: الطبراني ٨ / ٦٠ - ٦١ برقم (٨٤١٣) من طريق عمرو بن مرزوق، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، به.. (١)

"٤ - باب إذا أحب الله عبدا حماه الدنيا

٢٤٧٤ - أخبرنا محمد بن يزيد الدريقي (١) بطرسوس، حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن (٢) غزية، عن عاصم بن عمر (٣) بن قتادة بن النعمان، عن محمود بن لبيد. عن قتادة بن النعمان قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أحب الله

= وقال الحاكم بعد الرواية ٤ / ٣١٩: "هذا حديث صحيح، وأقره الذهبي". فجل من لا يسهو.

وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠ / ٢٤٩ باب: فيمن أحب الدنيا وقال: "رواه أحمد، والبخاري، ورجاهم ثقات". ونسبه الشيخ السلفي إلى البيهقي في الزهد الكبير ص (١٠٢ - ١٠٣). والصواب أنه في ص (١٨٧ - ١٨٨). وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤ / ١٧٥ وقال: "رواه أحمد ورواته ثقات، والبخاري، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، والبيهقي في الزهد، وغيره، كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي موسى، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما".

وقال: "المطلب لم يسمع من" ابن موسى، والله أعلم". وانظر فيض القدير ٦ / ٣١.

(١) في الأصلين "الدورقي"، وفي الإحسان "الروبي" وكلاهما تحريف. وهي نسبة إلى درق. انظر معجم البلدان ٢ / ٤٥١. ومحمد بن يزيد أبو عبد الله، حدث عن بشر بن معاذ، ونصر بن علي الجهضمي، وسلمة بن شبيب، وغيرهم. روى عنه إسماعيل بن محمد الحلبي، وابن حبان وغيرهما.

(٢) في الأصلين "عن" وهو تحريف.

(٣) في الأصلين "عمارة" وهو تحريف أيضا.. (٢)

"٢٥٣٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا [محمد بن] (١) جعفر، حدثنا شعبة،

عن داود بن فراهيج، قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ما كان لنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طعام إلا الأسودين: التمر والماء (٢).

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، وقد استدركنا ذلك من مصادر التخريج.

(٢) إسناد حسن من أجل داود بن فراهيج، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٤٨٧).

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٨ / ٨٤

(٢) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٨ / ١٣٦

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٩٨، ٤٥٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٠٥، ٤١٦ من طريق عفان، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٨٣)، وابن عدي في الكامل ٣ / ٩٤٩ من طريق الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، وأخرجه البزار ٤ / ٢٦١ برقم (٣٦٧٧) من طريق شبابة، وعبد الله بن رجاء، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. وطريق ابن حبان السابقة لم يوردها الهيثمي في موارد.

وقال البزار: "لا نعلم رواه عن داود، عن أبي هريرة إلا شعبة".

نقول: وهل تفرد شعبة أو من هو مثل شعبة علة يعل بها حديث؟!.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ من طريق حسن، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، به. والحسن لم **يسمع من** أبي هريرة. انظر المراسيل ص (٣٤ - ٣٥).

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٥٤) باب: ومن سورة ألهاكم التكاثر، من طريق عبد بن حميد، حدثنا أحمد بن يونس، عن أبي بكر بن عياش، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: " لما نزلت هذه الآية ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾. قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل وإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا؟. قال: أن ذلك سيكون".

وخالفه ابن عيينة فقال: "عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد = (١)

"قلت: وقد تقدم في حسن الخلق (١): ما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال: "الأجوفان: الفم والفرج".

٢٥٤٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب.

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اضمنوا لي ستا، أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم (١ / ٢٠٩)، وأدوا إذا ائتمتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم" (٢).

= ونسبه صاحب الكنز فيه ٣ / ٥٥٣ برقم (٧٨٧١) إلى الترمذي، والحاكم، وابن حبان.

(١) برقم (١٩٢٣).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو في صحيح ابن حبان برقم (٢٧١) بتحقيقنا. وقد

تقدم برقم (١٠٧) فانظره إذا أردت. وانظر "جامع الأصول" ١١ / ٧٠٩.

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" ٣ / ٣٥ وقال: "رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم، كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، عنه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الحافظ: بل المطلب لم يسمع من عبادة، والله أعلم".

وأورده أيضا في ٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤ وقال: "رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح

(١) موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٢٢١/٨



أو غير إملاء، ويقول الراوي في ذلك حدثنا ويجوز أن يقول في ذلك: أخبرنا، وسمعت، قال الحافظ أبو بكر الخطيب: أرفع العبارات: سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا وهو كثير في الإستعمال، فاستدل الخطيب على ترجيح سمعت بأنه لا يكاد أحد يقوله في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه.

قلت: حدثنا تمنع ليس الإجازة ومن أجاز استعمالها في الإجازة مستدلا بما روي عن الحسن البصري أنه قال: حدثنا أبو هريرة وتأول حدث أي أهل المدينة والحسن بها فقد أخطأ.

قال الإمام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق وهذا إذا لم يكن دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة لم يجوز أن يصار إليه، انتهى.

وهو كذلك فإنه إن صح أن الحسن قال حدثنا أبو هريرة فلا شك أن تكون قد سمع منه فقد قال أبو زرعة، وأبو حاتم: من قال عن الحسن حدثنا أبو هريرة فقد أخطأ، والله تعالى أعلم.. (١)

"وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال عكرمة: لما أسلم تميم الداري، قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك، وكتب له بها، فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: أنا شاهد ذلك فأعطاها إياه.

قال كاتبه: وفي هذا الخبر مع إرساله انقطاع لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة وقد خالف في تسمية الأرض وبيت لحم [ل ١٠ ب] في القدس لا في بلد الخليل، ويمكن أن يقال لعل بلد الخليل كان من جملة كورة بيت لحم، ويؤيده قوله قريتي من بيت لحم أي كورة بيت لحم.

قال أبو عبيد: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر، رضي الله عنه، أمضى ذلك لتميم وقال ليس لك أن تبيع قال فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم.

قال: وحدثني سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة عن سماعة أن تميم الداري سال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريات بالشام عينون وقلاية والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلى الله عليهم قال وكان بها ركحة ووطيئة قال فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إذا صليت فسلي ذلك ففعل فأقطعهن إياهن بما فيهن ولما كان زمن عمر وفتح الله الشام أمضى له ذلك.

قال أبو عبيد: الركح: الناحية، والجمع أركاح، وأهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا بجميع أركاحها.. (٢)

"هكذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير وأورده الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتاب الأحاديث المختارة مما لم يخرج في الصحيحين ورجاله أخرج لهم مسلم بن أشعث فصاعدا إلا أن في أشعث بن سوار مقالا وابن سيرين لم يسمع من

(١) العوالي لشمس الدين الجزري - مخطوط (ن) ابن الجزري ص/٩

(٢) الضوء الساري في معرفة خير تميم الداري للمقريزي - مخطوط (ن) المقريزي ص/١٧



تميم الداري [ل ١٣أ] فإن مولد محمد بن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، رضي الله عنه، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وتميم الداري، رضي الله عنه، مات سنة أربعين، ويقال قبلها وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة ثم خرجوا إلى البصرة فكان إذ ذاك صغيرا وتميم مع ذلك كان بالمدينة ثم سكن الشام وكان انتقاله إلى الشام يوم قتل عثمان، رضي الله عنه، فهذه علة خفية تقتضي القدرح في صحة هذا الحديث لوجود الإنقطاع في سنده ولم يبين اسم الأرض المذكور في هذه الطريق، وجاء بيانها فيما أخرجه أبو عبيد وغيره كما تقدم.

وقال محمد بن سعد: قال محمد بن عمر يعني الواقدي وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة غير حبرى وبيت عينون أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما ونعيما أبناء أوس، وغزا تميم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ولم يزل بالمدينة حتى تحول إلى الشام بعد قتل عثمان، رضي الله عنه، وكان تميم يكنى أبا رقية، وقال محمد بن الربيع في كتاب..... (١) من دخل مصر من الصحابة وتميم الداري شهد فتح مصر فيما أخبرني يحيى بن عثمان، ولأهل مصر عنه [ل ١٣ب]

(١) بياض بالأصل. " (١)

"عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى بن أبي بكر بن أيوب بن شادي أسد الدين أبو محمد ابن المغيث المعظم ابن

العادل

، ولد في شهر ربيع الأول سنة اثنتين وأربعين وست مائة، وسمع في سنة ثلاث وخمسين وست مائة مع أولاد عمر. . . . .  
داود بن محمد بن إسماعيل خطيب مردا السيرة النبوية، ومشيشة الرازي، وسداسياته، والجمعة، وثاني الطهارة، وحديث آدم بن أبي إياس، وحديث إسماعيل بن عمرو البجلي، وغيره رواية أبي الشيخ، وجزء البطاقة، وأربعين الآجري وجزء ابن فيل، ونسخة ابن سلام، ولم يسمع من غيره، بل أجاز له إبراهيم بن خليل، ومحمد بن عبد الهادي، وابن المهير والكفرطابي، وشيخ الشيوخ الحموي وغيرهم، وحدث، سمع منه الأئمة الذهبي، والبرزالي، وابن سيد الناس، وكان مقيما بتنيس، وتردد إلى القدس ودمشق، وقدم القاهرة، وحدث بكتاب السيرة، وهو أحد من حدث بها على خطيب مردا، وكان حسن الصورة والخلق، توفي يوم الجمعة سلخ شهر رمضان سنة سبع وثلاثين وسبع مائة.. " (٢)

" ٩٠ - وروى الخطيب من طريق الخضر بن عبيد، حدثنا عيسى بن حماد، سمعت الليث، يقول: حججت أنا وابن لهيعة، فرأيت نافعا مولى ابن عمر، فدخلت معه إلى دكان علاف، فحدثني ابن لهيعة، فقال: من هذا؟ قلت: مولى لنا، فلما رجعنا إلى مصر، جعلت أحدث عن نافع، فأنكر ذلك ابن لهيعة، وقال أين لقيته؟ قلت: أما رأيت العبد الذي في دكان العلاف، هو ذاك.

قلت: وقعت لي نسخة الليث عن نافع من الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو المائة، ومع ذلك فكان الليث يروي عنه ما

(١) الضوء الساري في معرفة خير تميم الداري للمقريزي - مخطوط (ن) المقريزي ص/٢٢

(٢) السابع من معجم الشيخة مريم ابن حجر العسقلاني ص/١٤

ليس عنده منه مشافهة بالواسطة، وربما روى عنه بأكثر من واسطة واحد، فإنه روى عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، وقد سمع من ابن شهاب الزهري كثيرا، وتدخل بينه وبين الزهري الواسطة بواحد كعقيل، ويونس، وغيرهما، وذلك في الصحيحين، وبأثنين كما روى عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، وبثلاثة كما روى عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن يزيد بن الهادي، عن ابن شهاب، وسمع من أبي الزبير، وحديثه عنه من أصح الحديث، **لم يسمع منه** شيء دلس فيه، وقد روى عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير، وما من هؤلاء الوسائط، إلا من سمع فيه الكتب، ولكنه كان لا يحب التدليس، فكان لا يبالي إذ نزل في الرواية إذ لم يسمع، فقد حدث عن هشام بن عروة بغير واسطة، وروى عن عبيد الله بن جعفر، عن أبي الأسود، عن هشام بن عروة، وسمع من ربيعة، وحدث عن يحيى بن أيوب، عن أيوب بن موسى عنه، وسمع من سعيد المقبري، وحدث عن يزيد بن أبي حباب، عن عبد الحميد بن جعفر، عنه، وكان من سعة علمه يحدث من لسانه بما عنده.

قال ابن يونس: انفرد الغرباء عن الليث بأحاديث لم يسمعها منه أهل مصر، وقد حدث عنه من شيوخه: محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، ومن أقرانه: ابن لهيعة، وقيس بن الربيع، وهشيم، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا يحيى بن بكير، أخبرني من سمع الليث يقول: كتبت من علم الزهري، يعني: عن غيره، قال: فأردت أن أركب البريد إليه إلى الرصافة، فخفت ألا يكون ذلك لله، فتركت ذلك، يعني: عن غيره، فصار يروي بالواسطة كذلك." (١)

"فمرض فأتاه النبي - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: "أسلم"، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -، فأسلم. فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار".

٦٤٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

كنت أنا وأمّي من المستضعفين؛ أنا من الولدان، وأمّي من النساء.

٦٥٠ - عن ابن شهاب: يصلى على كل مولود متوفى وإن كان (٤٤) لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل؛ من أجل أنه سقط (٤٥)؛ فإن أبا هريرة (٤٦) رضي الله عنه كان يحدث: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء (٤٧)، هل تحسون فيها من جدعاء". ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ الآية.

(١) المرحمة الغيثية بالترجمة اللبثية ابن حجر العسقلاني ص/٩

٦٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

(٤٤) أي: المولود. "لغية" أي: لغير رشدة بأن كانت أمه كافرة أو زانية.

(٤٥) بالكسر والتثنية لغة هو الولد الذي يسقط قبل تمامه ذكرا كان أو أنثى وهو مستبين الخلق.

(٤٦) هذا من مراسيل ابن شهاب فإنه **لم يسمع من** أبي هريرة، لذلك ساقه المصنف بعده من طريق أخرى عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال:

(٤٧) الجمعاء: المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء. و (الجدعاء): المقطوعة الأذن. ومعنى (هل تحسون) هل تبصرون، يعني أنها تنتج سليمة، وإنما يجدها أهلها.. (١)

"أو لبيس في الصدقة؛ مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة.

٢٣٠ - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "وأما خالد [فقد] احتبس أذراعه (١٥) وأعتده في سبيل الله".

٢٣١ - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "تصدقن ولو من حليكن"، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، "فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها (١٦)". ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

٣٦ - باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع

٢٣٢ - ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله.

(قلت: أسند فيه طرفا من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي قريبا برقم ٦٩٣).

= إلى طاوس. قال الحافظ: "لكن طاوس **لم يسمع من** معاذ، فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال:

ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا.

إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب".

٢٣٠ - وصله المصنف فيما يأتي هنا قريبا برقم (٧٠٠). وهناك الزيادة المثبتة هنا، وقد أثبتتها الحافظ في نسخته من "الفتح".

(١٥) الأذراع: جمع درع الحديد. و (الأعتد): جمع (عتاد) كزمان وأزمن، وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب، ويجمع على أعتدة كأزمنة.

٢٣١ - وصله المصنف فيما يأتي برقم (٦٩٩).

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٩٧/١

(١٦) و (السخاب) بالكسر: القلادة.

٢٣٢ - وصله أحمد، وأبو داود وغيرهما، وهو حديث صحيح لغيره كما تراه في "الإرواء" (٣/ ٢٦٤ - ٢٦٧)، ومن

شواهد ما يأتي في آخر حديث أبي بكر رضي الله عنه، برواية أنس عنه رقم (٦٩٣).. (١)

"١٠ - باب ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ إلى قوله: ﴿والله يحب المحسنين﴾

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم "ج ٢/ ٤٦ - المظالم/ ٢١ - باب").

١١ - باب قوله: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾

١٨٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان قوم يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استهزاء؛ فيقول

الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء

إن تبد لكم تسؤكم﴾ حتى فرغ من الآية كلها.

١٢ - باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ و ﴿إذ قال الله﴾: يقول: قال الله، و ﴿إذ﴾ ها هنا

صلة. (المائدة): أصلها مفعولة؛ كعيشة راضية، وتطبيقه بئنة، والمعنى: ميد بها صاحبها (٥٦) من خير؛ يقال: مادني بميدني.

٧٩٠ - وقال ابن عباس: ﴿متوفيك﴾: مميتك.

(٥٦) يعني: امتير بها؛ لأن مادته يميد لغة في ماره يميره من الميرة، وهي الطعام.

٧٩٠ - لم يخرج الحافظ، وكأنه شغله عن ذلك قوله: "وهذه اللفظة إنما هي في ﴿سورة آل عمران﴾، فكان بعض الرواة

ظنها من ﴿سورة المائدة﴾، فكتبها فيها، أو ذكرها المصنف هنا لمناسبة قوله في هذه السورة: ﴿فلما توفيتني كنت أنت

الريب﴾. وقد وصله ابن أبي حاتم كما ذكر في "التعليق" (٤/ ٢٠٦) من طريق علي عن ابن عباس. قلت: وإسناده

منقطع وضعيف.

قلت: وقد أخرجه ابن جرير (٧١٤١) من طريق عبد الله بن صالح: حدثني معاوية عن علي عنه. وهذا سند ضعيف؛ علي

- وهو ابن أبي طلحة - لم يسمع من ابن عباس، وعبد الله بن صالح = (٢)

"أركان الإسلام"

١ - حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان " (خ) ٨

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٤٢٣/١

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١٦٦/٣

- وزاد عثمان بن صالح، عن ابن وهب، قال: أخبرني فلان، وحيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، أن بكير بن عبد الله، حدثه عن نافع، أن رجلا أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عامًا، وتعتمر عامًا وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه، قال: «يا ابن أخي بني الإسلام على خمس، إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت» قال يا أبا عبد الرحمن: ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحدهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ [الحجرات: ٩] ﴿قاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩] قال: " فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه، وإما يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة " ، (خ) ٤٥١٤

- حدثنا الحسن بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن يحيى، حدثنا حيوة، عن بكر بن عمرو، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا، جاءه فقال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ [الحجرات: ٩] إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟ فقال: " يا ابن أخي أغتر بهذه الآية ولا أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية، التي يقول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا﴾ [النساء: ٩٣] إلى آخرها "، قال: فإن الله يقول: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [الأنفال: ٣٩]، قال ابن عمر: «قد فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة»، فلما رأى أنه لا يوافقهما فيما يريد، قال: «فما قولك في علي، وعثمان؟» قال ابن عمر: " ما قولي في علي، وعثمان؟ أما عثمان: فكان الله قد عفا عنه فكرهتم أن يعفو عنه، وأما علي: فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه - وأشار بيده - وهذه ابنته - أو بنته - حيث ترون " ، (خ) ٤٦٥٠

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان الأحمر، عن أبي مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: «لا، صيام رمضان، والحج» هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (م) ١٩ - (١٦)

- وحدثنا سهل بن عثمان العسكري، حدثنا يحيى بن زكرياء، حدثنا سعد بن طارق، قال: حدثني سعد بن عبيدة السلمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمس، على أن يعبد الله، ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (م) ٢٠ - (١٦)

حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله،

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (م) ٢١ - (١٦)

وحدثني ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا حنظلة، قال: سمعت عكرمة بن خالد، يحدث طاوساً، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت" (م) ٢٢ - (١٦)

- حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن سعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت" وفي الباب عن جرير بن عبد الله: "هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث" حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه: "هذا حديث حسن صحيح"، (ت) ٢٦٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا المعافى يعني ابن عمران، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر: أن رجلاً قال له: ألا تغزو؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصيام رمضان" ، (س) ٥٠٠١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن يزيد بن بشر، عن ابن عمر قال: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" قال: فقال له رجل: والجهاد في سبيل الله؟ قال ابن عمر: "الجهاد حسن، هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٤٧٩٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو النصر، حدثنا أبو عقيل، عن بركة بن يعلى التيمي، حدثني أبو سويد العبدي قال: أتينا ابن عمر فجلسنا ببابه ليؤذن لنا، قال: فأبطأ علينا الإذن، قال: فقمت إلى جحر في الباب فجعلت أطلع فيه، ففطن بي، فلما أذن لنا جلسنا، فقال: أيكم اطلع أنفا في داري، قال: قلت: أنا، قال: بأي شيء استحللت أن تطلع في داري؟ قال: قلت: أبطأ علينا الإذن، فنظرت فلم أتعلم ذلك، قال: ثم سأله عن أشياء، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس" شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان " قلت: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد؟ قال: "من جاهد فإنما يجاهد لنفسه" (حم) ٥٦٧٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا هاشم، حدثنا عاصم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " (حم) ٦٠١٥

- حدثنا ابن نمير، حدثنا حنظلة، سمعت عكرمة بن خالد، يحدث طاوسا، قال: إن رجلا قال: لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت " (حم) ٦٣٠١

- نا محمد بن يحيى، نا روح بن عباد، عن حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد بن العاص يحدث طاوسا، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال عبد الله بن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت " ، (خز) ٣٠٨

- نا أحمد بن منصور الرمادي، نا أبو النضر، نا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " نا به محمد بن يحيى، نا أحمد بن يونس، نا عاصم، أخبرني واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بمثلته. قال أبو بكر: " خرجت طرق هذا الحديث في كتاب الإيمان " ، (خز) ٣٠٩

- حدثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن حنظلة الجمحي، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان " ، (خز) ١٨٨٠

- حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم يعني ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثلته ، (خز) ١٨٨١

- حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " ، (خز) ٢٥٠٥

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا، أن رجلا قال لابن عمر: ألا تغزو؟ فقال عبد الله بن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم، يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت". ، (حب) ١٥٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٧٨١)، ويأتي (١٤٤٣): ق.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يحدث أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت". (رقم طبعة با وزير: ١٤٤٣)، (حب) ١٤٤٦ [قال الألباني]: صحيح - مضى برقم (١٥٨).

- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان" (حم) ١٩٢٢٠

- حدثنا مكّي، حدثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن جرير بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان" (حم) ١٩٢٢٦

- حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم: عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة، إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة، فتقول: يا رب، أنا الصلاة، فيقول: إنك على خير، فتجيء الصدقة، فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير، ثم يجيء الصيام، فيقول: يا رب، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك، فيقول الله عز وجل: إنك على خير، ثم يجيء الإسلام، فيقول: يا رب، أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول الله: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطي، قال الله عز وجل في كتابه: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران: ٨٥]، قال أبو عبد الرحمن: «عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» (حم) ٨٧٤٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف..» (١)

"١٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فبكيت، فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه، إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم، وقد احيط بنفسي،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/١



سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار"،  
(م) ٤٧ - (٢٩)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت، أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكيت، فقال: مهلا، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه إلا حديثا واحدا، وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، حرم الله عليه النار" وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، وجابر، وابن عمر، وزيد بن خالد. سمعت ابن أبي عمر، يقول: سمعت ابن عيينة، يقول: "محمد بن عجلان كان ثقة مأمونا في الحديث: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله" وقد روي عن الزهري، أنه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله دخل الجنة"، فقال: "إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي": "ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة، وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار" وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة" هكذا روي عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وغير واحد من التابعين في تفسير هذه الآية ﴿ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين﴾ [الحجر] قالوا: إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين"، (ت) ٢٦٣٨ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال: مهلا لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال: والله ما حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه إلا حديثا واحدا سوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم على النار» (حم) ٢٢٧١١

- حدثنا قتيبة مثله قال: «حرم الله عليه النار» (حم) ٢٢٧١٢

- أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت، فبكيت، فقال لي: مه، لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدن لك، ولئن شفعت لأشفعن لك، ولئن استطعت لأنفعنك، ثم قال:

والله ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثكموه، إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم، وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله حرمه الله على النار". ، (حب) ٢٠٢ [قال الألباني]: حسن: م (١/ ٤٣).

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرمة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة، قال: حدثنا ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن الصلت\*، عن سهيل بن بيضاء، من بني عبد الدار، قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس من كان بين يديه، ولحقه من كان خلفه، حتى إذا اجتمعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه من شهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار، وأوجب له الجنة". ، (حب) ١٩٩ [قال الألباني]: صحيح لغيره - انظر التعليق. \* [سعيد بن الصلت] قال الشيخ: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير محمد بن إبراهيم هذا، وبكر بن سودة، ثم إنه لم يسمع من سهيل، لأن هذا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى عليه في مسجده، فالسند ضعيف. وكذا رواه أحمد (٣/ ٤٦٧) وغيره. وفي رواية عنده بإسقاط سعيد بن الصلت من إسناده. فهو - على هذا - معضل. لكن الحديث صحيح، له شواهد كثيرة في "الصحيحين" غيرهما، مثل حديث معاذ - المتفق عليه -، انظر: "مختصر البخاري" رقم (٨٥)، وحديث عمر الآتي (٢٠٤).. (١)

"١٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال أبو معاوية: ولا أراه سمعه منه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا» (حم) ٢٢٩٦٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أن الأعمش لم يسمع من ابن بريدة فيما يظنه أبو معاوية في هذا الحديث وذهب البخاري إلى أنه لم يسمع منه فيما نقله عنه الترمذي كما في العلل الكبير ٢ / ٩٦٤

- حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا" ، (خز) ٢٤٥٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف الأعمش مدلس قال عنه أبو معاوية في هذا الحديث: ما أراه سمعه منه. أحمد ٥ / ٣٥٠. (٢)

"- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: «توضأ واغسل ذكرك» ، (خ) ٢٦٩

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش، عن منذر بن يعلى، - ويكنى أبا يعلى - عن ابن الحنفية، عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١/ ٦١

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١/ ٢٤٢

المقداد بن الأسود فسأله فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ"، (م) ١٧ - (٣٠٣)

- وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخزوم بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وانضح فرجك"، (م) ١٩ - (٣٠٣)

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمذى، ولم يجامع - فسل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فأبى أستحي أن أسأله عن ذلك وابنته تحتي - فسأله فقال: "يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة"، (س) ١٥٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: أخبرنا أمية قال: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ"، (س) ١٥٥ [قال الألباني]: منكر والمحمول أن المأمور بالمقداد

- أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي، عن مالك وهو ابن أنس، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علياً أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ - فإن عندي ابنته وأنا أستحي أن أسأله - فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة"، (س) ١٥٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا محمد بن يزيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال: علي: إني امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما - فذكر لي أن أحدهما، ونسيته، سأله - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ذاك المذي إذا وجد أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" أو "كوضوء الصلاة"، (س) ٤٣٥ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- الاختلاف على بكير: أخبرنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب وذكر كلمة معناها: أخبرني مخزوم بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي رضي الله عنه: أرسلت المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن المذي فقال: "توضأ وانضح فرجك" قال أبو عبد الرحمن: مخزوم **لم يسمع من** أبيه شيئاً، (س) ٤٣٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله، عن ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار قال: أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يغسل ذكره ثم ليتوضأ"، (س) ٤٣٩ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: قرئ على مالك وأنا أسمع، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي - فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله - فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة"، (س) ٤٤٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة"، (د) ٢٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علي بن أبي طالب، قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليغسل ذكره وأنتييه"، قال أبو داود: ورواه الثوري وجماعة، عن هشام، عن أبيه، عن المقداد، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (د) ٢٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حديث حدثه، عن علي بن أبي طالب، قال: قلت للمقداد، فذكر معناه. قال أبو داود: ورواه المفضل بن فضالة وجماعة، والثوري، وابن عيينة، عن هشام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. ورواه ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أنتييه، (د) ٢٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته، فلا ينزل قال: "إذا وجد أحدكم ذلك، فلينضح فرجه - يعني ليغسله -، ويتوضأ"، (ج) ٥٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن المنذر، عن محمد بن علي، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاء فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ" (حم) ٦٠٦

- حدثنا عبد الله، حدثني أحمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ، وانضح فرجك" (حم) ٨٢٣

- حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال علي: كنت رجلاً مذاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد فسأله فقال: "يغسل ذكره وأنتييه ويتوضأ" (حم) ١٠٠٩

- حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة بن قدامة، عن أبي حصين الأسدي، وابن أبي بكير، حدثنا زائدة، أخبرنا أبو حصين الأسدي، عن أبي عبد الرحمن، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: "توضأ واغسله" (حم) ١٠٢٦

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرني أبي، أن علياً، قال للمقداد: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي، فإني أستحي منه، لأن ابنته عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يغسل ذكره، وأنتييه، ويتوضأ" (حم) ١٠٣٥

- حدثنا يزيد، أخبرنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي، قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل ابنته، فأمرت المقداد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد المذي، فقال: "ذلك ماء الفحل، ولكل فحل ماء، فليغسل ذكره، وأنتييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" (حم) ١٢٣٨

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب امرأته، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة؟ قال: «يغسل فرجه ويتوضأ، وضوءه للصلاة» (حم) ١٦٧٢٥

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود، قال: قال لي علي: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلاعب أهله، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة، فلولا أن ابنته تحتي، لسألته، فقلت: يا رسول الله، الرجل يلاعب أهله، فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة؟ قال: «يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٣٨٠٨

- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا مالك، عن سالم أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أنه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فيمذي؟ قال: " إذا وجد ذلك أحد فلينضح فرجه، قال: يعني يغسله، وليتوضأ وضوءه للصلاة " (حم) ٢٣٨١٩

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد، قال عطاء سماه لي عائش فنسبته، سل رسول الله فسألته فقال: «ذاك المذي، ليغسل ذاك منه» قلت: ما ذاك منه؟ قال: «ذكره ويتوضأ، فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوءه للصلاة، وينضح في فرجه»، أو «فرجه» (حم) ٢٣٨٢٥

- قرأت علي عبد الرحمن: مالك، وحدثنا إسحاق، أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود: أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٣٨٢٩

- حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل، إذا دنا من أهله، فخرج منه المذي، ماذا عليه؟ قال: علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلاة. ، (ط) ٩٥

- ثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، أخبرنا ابن وهب، أن مالك بن أنس حدثه، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أستحي أن أسأله قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة" ، (خز) ٢١ قال الأعظمي: قال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١١٧): هذه الرواية منقطعة

- ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم، حدثنا عمي، أخبرني محرمة يعني ابن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "توضأ وانضح فرجك" ، (خز) ٢٢

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان

بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إذا وجد ذلك، فليضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" (رقم طبعة با وزير: ١٠٩٨)، (حب) ١١٠١ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٢).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي، فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ". (رقم طبعة با وزير: ١١٠٢)، (حب) ١١٠٥ [قال الألباني]: صحيح دون ذكر عمار - "التعليق على سبل السلام".

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك، فليضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة". (رقم طبعة با وزير: ١١٠٣)، (حب) ١١٠٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٢).  
" (١) .

١٥ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"، وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو: هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد مثل هذا، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، (ت) ٨٢ [قال الألباني]: صحيح

- وروى أبو أسامة، وغير واحد هذا الحديث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا بذلك إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو أسامة بهذا، (ت) ٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- وروى هذا الحديث أبو الزناد، عن عروة، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا بذلك علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال محمد: "أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة" وقال أبو زرعة: "حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٣/١٠

الحارث، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة"، وقال محمد: "لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً" ، (ت) ٨٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر قال على أثره - قال أبو عبد الرحمن: ولم أتقنه - عن عروة، عن بسرة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه فليتوضأ" ، (س) ٤٤٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا محمد بن سواء، عن شعبة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ" ، (س) ٤٤٥ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن بسرة بنت صفوان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ" قال أبو عبد الرحمن: هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث، والله سبحانه وتعالى أعلم ، (س) ٤٤٧ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» (حم) ٢٧٢٩٥

- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس فرجه، فليعد الوضوء". (رقم طبعة با وزير: ١١١٢)، (حب) ١١١٥ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا أبو نعيم عبد الرحمن بن قريش، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره، فليتوضأ وضوءه للصلاة". (رقم طبعة با وزير: ١١١٣)، (حب) ١١١٦ [قال الألباني]: حسن صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن ذكوان الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مس



أحدكم فرجه فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك". (رقم طبعة با وزير: ١١١٤)، (حب) ١١١٧ [قال الألباني]: صحيح إلا قوله:  
" والمرأة مثل ذلك؛ فإنها مدرجة - "صحيح أبي داود" -أيضا-.. (١)

٩ - حدثنا قتيبة، وهناد، وأبو كريب، وأحمد بن منيع، ومحمود بن غيلان، وأبو عمار، قالوا: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، قال: قلت: من هي إلا أنت؟ فضحكت. وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: "في القبلة وضوء"، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين. وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر، عن علي بن المديني، قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شيء وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع** من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ"، وهذا لا يصح أيضا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سمعا من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، (ت) ٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن المثني، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: أخبرني أبو روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ" قال أبو عبد الرحمن: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا وقد روى هذا الحديث الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. قال يحيى القطان: "حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها" تصلي وإن قطر الدم على الحصر "لا شيء"، (س) ١٧٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ"، قال أبو داود: كذا رواه الفريابي، قال أبو داود: وهو مرسل إبراهيم التيمي **لم يسمع** من عائشة، قال أبو داود: مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنة، وكان يكنى أبا أسماء، (د) ١٧٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ"، قال عروة: من هي إلا أنت؟ فضحكت، قال أبو داود: هكذا

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٦/١٠

رواه زائدة، وعبد الحميد الحماني، عن سليمان الأعمش ، (د) ١٧٩

- حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة، بهذا الحديث قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احك عني أن هذين يعني حديث الأعمش هذا، عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد "في المستحاضة أنهما تتوضأ لكل صلاة" قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء، قال أبو داود: وروي عن الثوري، قال: ما حدثنا حبيب، إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم، عن عروة بن الزبير بشيء، قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثا صحيحا ، (د) ١٨٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ" قلت: ما هي إلا أنت "فضحكت" ، (ج) ٥٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي" ، (ج) ٥٠٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم يقبل، ويصلي، ولا يتوضأ» (حم) ٢٤٣٢٩

- حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: قلت لها: من هي إلا أنت؟ قال: فضحكت. (حم) ٢٥٧٦٦

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «قبل ثم صلى، ولم يتوضأ» (حم) ٢٥٧٦٧. (١)

"٢٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» ، (خ)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦٠/١٠

- حدثنا قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير على أمي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، (م) ٤٢ - (٢٥٢)

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عندي صحيح لأنه قد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث، وحديث أبي هريرة، إنما صح لأنه قد روي من غير وجه. وأما محمد فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وأم حبيبة، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائله، وأبي موسى، (ت) ٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، (س) ٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرفعه، قال: "لولا أن أشق على المؤمنين، لأمرتهم بتأخير العشاء، وبالسواك عند كل صلاة"، (د) ٤٦ [قال الألباني]: صحيح دون جملة العشاء

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة، وعبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، (ج) ٢٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله، حدثني عقبه بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وعن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (حم) ٦٠٧

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء، مولى أم صبية، عن

أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " ، (حم) ٩٦٧

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي هريرة. (حم) ٩٦٨

- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (حم) ٧٣٣٩

- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك مع الصلاة" (حم) ٧٣٤٢

- حدثنا أبو عبيدة الحداد، كوفي ثقة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء - أو مع كل وضوء بسواك - ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل" (حم) ٧٥١٣

- حدثنا عبدة، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (حم) ٧٨٥٣

- وقال يعني عبدة: حدثنا عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (حم) ٧٨٥٤

- حدثنا معاوية، قال: حدثنا زائدة، عن محمد يعني ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على المؤمنين - أو على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ٩١٧٩

- حدثنا عبدة هو ابن سليمان، قال: حدثنا محمد بن عمرو فذكر مثله بإسناده. (حم) ٩١٨٠

- حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، أو مع كل صلاة» (حم) ٩٥٤٩

- حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء، مولى أم صفية وقال: يعقوب صبية وهو الصواب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (حم) ١٠٦١٨

- نا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزناد وهو عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وحدثنا عبد الجبار بن العلاء، وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا سفيان وهو ابن عيينة بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة" لم يؤكد المخزومي تأخير العشاء "، (خز) ١٣٩

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". (رقم طبعة با وزير: ١٠٦٥) ، (حب) ١٠٦٨ [قال الألباني]: صحيح - الإرواء" (٧٠): ق.

- حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل" قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، هذا حديث حسن صحيح ، (ت) ٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، قال أبو سلمة: فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك ، (د) ٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يعلى، ومحمد، ابنا عبید، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق - وقال محمد: لولا أن يشق - على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" (حم) ١٧٠٣٢

- حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب يعني ابن شداد، عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، وحدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال: «فكان زيد بن خالد، يضع السواك منه موضع القلم من

أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك» (حم) ١٧٠٤٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا الحديث له إسنادان: الأول: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والثاني: فيه زيادة قول أبي سلمة: فكان زيد بن خالد ... وهي زيادة ضعيفة تفرد بها محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن

- حدثنا علي بن ثابت، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال: «فكان زيد، يروح إلى المسجد وسواكه على أذنه بموضع قلم الكاتب، ما تقام صلاة إلا استاك قبل أن يصلي» (حم) ٢١٦٨٤

- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعناه من الأعمش، حدثني عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» (حم) ٢٣٤٨٦

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح، مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، أنها حدثته، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضئون» (حم) ٢٦٧٦٣

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبي الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أم حبيبة، أنها حدثته عن زينب بنت جحش، قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» (حم) ٢٧٤١٥

- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «فضل الصلاة بالسواك، على الصلاة بغير سواك، سبعين ضعفا» (حم) ٢٦٣٤٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا" قال أبو بكر: "أنا استنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون محمد بن

إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلّسه عنه" ، (خز) ١٣٧ قال الألباني: ابن اسحق مدلس ولم يصرح بالتحديث لذا خرجته في الضعيفة ١٥٠٣. (١)

"٢ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبتني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال - المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا"، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - وقال ابن المثنى - "لقد أراك الله عز وجل خيرا"، - ولم يقل عمرو: "لقد أراك الله خيرا" - فمر بلالا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى، ولكني لما سبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا، قال أبو داود: " ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذ، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا " قال: وحدثنا أصحابنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة " أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا، فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة] فكانت الرخصة للمريض، والمسافر فأمروا بالصيام " قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: " فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئا، فنام " فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة] ، (د) ٥٠٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر الحديث بطوله واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط - قال: الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قد نرى تقلب وجهك

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٥٦/١٠

في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴿البقرة﴾ فوجهه الله تعالى إلى الكعبة - وتم حديثه - وسمى نصر صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنها بلالا" فأذن بها بلال. وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة] إلى قوله ﴿طعام مسكين﴾ [البقرة] فمن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا، أجره ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة] إلى ﴿أيام أخرى﴾ [البقرة] فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم"، وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث، (د) ٥٠٧ [قال الألباني]: صحيح بترييع التكبير في أوله

- حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت في النوم كأني مستيقظ أرى رجلا نزل من السماء عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى. قال: «نعم ما رأيت، علمها بلالا» قال: قال عمر: «قد رأيت مثل ذلك ولكنه سبقني» (حم) ٢٢٠٢٧، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أبي بكر بن عياش فقد روى له البخاري ومسلم في مقدمة صحيحه وهو صدوق حسن الحديث وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ فهو منقطع وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى

- حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال: أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا أو كادوا ينقسون. قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علمها بلالا فليؤذن بها». فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا



رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني فهذان حولان. قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاءكم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» فهذه ثلاثة أحوال، وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطمع مسكينا، فأجزأ ذلك عنه قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان. قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما قال: فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال: «ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فتمت، وأصبحت حين أصبحت صائما. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال يزيد فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان. (حم) ٢٢١٢٤، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المسعودي فقد روى له البخاري استشهادا وأصحاب السنن وكان قد اختلط ورواية أبي النضر - وهو هاشم بن قاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط وابن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى

- حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ: أن الصلاة أحييت ثلاثة أحوال فذكر أحوالها قط. (حم) ٢٢١٢٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: فليح - وهو ابن سليمان - فهو وإن روى له الشيخان فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد وقد توبع وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ فهو منقطع وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى

- نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن الأعمش، ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة يعني ابن خالد، ح وحدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا حصين بن نمير، نا ابن أبي ليلى، (خز) ٣٨٠

- ورواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ بن جبل، وهكذا، رواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، فقال: عن معاذ، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب، نا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، ح وحدثنا زياد أيضا نا عاصم، يعني ابن علي، نا المسعودي، ح وحدثنا بخبر أبي بكر بن عياش الحسن بن يونس بن مهران الزيات، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن معاذ، (خز) ٣٨١

- ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلي مرسلًا، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم. نا المخزومي، نا سفيان، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي ورواه الثوري، عن حصين، وعمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل أرسله. نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فداهمه الأذان فذكر الحديث. قال: سمعت محمد بن يحيى يقول، وابن أبي ليلي لم يدرك ابن زيد. وروى هذا الخبر شريك عن حصين فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد، فذكر الحديث. حدثناه محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن حصين، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحدا منهم، (خز)

٣٨٢

- نا بندار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال، فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة" فذكر الحديث بطوله. وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلي قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلي، (خز) ٣٨٣ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن رجل، بعض هذا الخبر - أعني قوله: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال" ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ. نا يوسف بن موسى، نا جرير، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال، فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا: عن رجل. نا هارون بن إسحاق الهمداني، نا ابن فضيل، عن

الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في تنبيه الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جازئ أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة "المسند الكبير" لا "المختصر"، (خز) ٣٨٤. (١)

" ١١ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى «فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» ، (خ) ٦٠٣

- حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة» ، (خ) ٦٠٥

- حدثنا محمد هو ابن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «لما كثر الناس» قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» ، (خ) ٦٠٦

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» قال إسماعيل: فذكرت لأيوب، فقال: «إلا الإقامة» ، (خ) ٦٠٧

- حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: " ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال: أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة " ، (خ) ٣٤٥٧

- حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل ابن علي، جميعا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" زاد يحيى، في حديثه عن ابن علي، فحدثت به أيوب فقال: إلا الإقامة. ، (م) ٢ - (٣٧٨)

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا "فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة" ، (م) ٣ - (٣٧٨)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٧١/١٠

- وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، حدثنا وهيب، حدثنا خالد الحذاء، بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا بمثل حديث الثقفى، غير أنه قال: أن يوروا ناراً. ، (م) ٤ - (٣٧٨)

- وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، قالوا: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، (م) ٥ - (٣٧٨)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"، وفي الباب عن ابن عمر، "حديث أنس حديث حسن صحيح" وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ، (ت) ١٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة"، (س) ٦٢٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سليمان بن حرب، وعبد الرحمن بن المبارك، قالوا: حدثنا حماد، عن سماك بن عطية، ح وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، زاد حماد في حديثه: إلا الإقامة، ، (د) ٥٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، مثل حديث وهيب قال: إسماعيل، فحدثت به أيوب، فقال: إلا الإقامة ، (د) ٥٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: التمسوا شيئاً يؤذنون به علماً للصلاة، "فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"، (ج) ٧٢٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عمر بن علي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"، (ج) ٧٣٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة» (حم) ١٢٠٠١

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، قال أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»، فحدثت به أيوب،

فقال: «إلا الإقامة» (حم) ١٢٩٧١

- نا بشر بن هلال، نا عبد الوارث يعني ابن سعيد، عن أيوب، ح وحدثنا بندار، نا عبد الوهاب، نا أبو أيوب، ح ثنا بندار، ثنا عبد الوهاب، نا خالد، ح عن محمد، غير مفسر وحدثنا أبو الخطاب، نا بشر يعني ابن المفضل، نا خالد، ح وحدثنا زياد بن أيوب، نا هشام، عن خالد، ح وحدثنا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، كليهما، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع، الأذان ويوتر الإقامة"، (خز) ٣٦٦

- نا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، نا المعتمر قال: سمعت خالدًا يحدث، عن أبي قلابة، عن أنس، أنه "حدث أنهم التمسوا، شيئًا يؤذنون به علما للصلاة قال فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، (خز) ٣٦٧

- نا بندار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، (خز) ٣٦٨

- نا محمد بن يحيى القطعي، نا روح بن عطاء بن أبي ميمونة، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فنادى: "الصلاة الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس، فقالوا: يا رسول الله، لو اتخذنا ناقوسا؟ قال: "ذلك للنصارى" قال: فلو اتخذنا بوقا قال: "ذلك لليهود" قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، (خز) ٣٦٩ قال الأعظمي: إسناده ضعيف روح ضعفه ابن معين

- نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: "كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة" قال أبو بكر: وخبر ابن المثنى، عن ابن عمر من هذا الباب، (خز) ٣٧٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- نا محمد بن معمر القيسي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، نا سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع، الأذان وأن يوتر الإقامة، إلا الإقامة يعني قد قامت الصلاة"، (خز) ٣٧٦

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: أنبأنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة". (رقم طبعة با وزير: ١٦٧٣)، (حب) ١٦٧٥ [قال الألباني]: صحيح - صحيح أبي داود" (٥٢٥): ق.

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". (رقم طبعة با وزير: ١٦٧٤) ، (حب) ١٦٧٦ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس: "أنه حدث أنهم التمسوا شيئا يؤذون به علما للصلاة فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة". [رقم طبعة با وزير] = (١٦٧٦) ، (حب) ١٦٧٨ [قال الألباني]: صحيح - مضي (١٦٧٣).

- حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد، رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلي، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، **لم يسمع من** عبد الله بن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلي هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، كان قاضي الكوفة **لم يسمع من** أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه ، (ت) ١٩٤ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد. (١)

"٢٢ - قال البخاري ج ١ ص ١٢٩: وقال إبراهيم: «لا بأس أن يؤذن على غير وضوء»، وقال عطاء: «الوضوء حق وسنة»، وقالت عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»

- حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يؤذن إلا متوضئ"، (ت) ٢٠٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قال أبو هريرة: "لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ"، " وهذا أصح من الحديث الأول،: "وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب، وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري **لم يسمع من** أبي هريرة واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعض أهل العلم،

وبه يقول الشافعي، وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم، وبه يقول سفیان، وابن المبارك، وأحمد" ، (ت) ٢٠١  
[قال الألباني]: ضعيف. (١)

" - حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصديقي، حدثنا ابن وهب، وأخبرنا ابن عبد الحكم، أن ابن وهب أخبرهم قال:  
أخبرني عياض بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم،  
فقال: يا رسول الله، أمن ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم،  
إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس - وقال ابن عبد الحكم: حتى ترتفع الشمس فإنها تطلع بين  
قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل  
الشمس؛ فإنه حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا مالت الشمس فالصلاة محضرة مشهودة متقبلة حتى  
يصلى العصر فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس " قال يونس: قال: "صلوات" وقال ابن عبد  
الحكم: "ثم الصلاة مشهودة محضرة متقبلة حتى يصلى الصبح" قال أبو بكر: ولو جاز الاحتجاج بالسكت على النطق  
كما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص لجاز أن يحتج بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهي عن الصلاة  
بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"، فأباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل أن  
ترتفع، وبإباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل أن تزول، ولكن غير جائز عند من يفهم الفقه، ويدبر أخبار النبي صلى  
الله عليه وسلم ولا يعاند الاحتجاج بالسكت على النطق، ولا بما يزعم بعض أهل العلم أنه الدليل على المنصوص، وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم على مذهب من خالفنا في هذا الجنس: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" دال عنده  
على أن الشمس إذا طلعت فالصلاة جائزة، وزعم أن هذا هو الدليل الذي لا يحتمل غيره، ومذهبنا خلاف هذا الأصل،  
نحن نقول: إن النص أكثر من الدليل، وجائز أن ينهي عن الفعل إلى وقت وغاية، وقد لا يكون في النهي عن ذلك الفعل  
إلى ذلك الوقت والغاية دلالة على أن الفعل مباح بعد مضي ذلك الوقت وتلك الغاية، إذا وجد نهي عن ذلك الفعل بعد  
ذلك الوقت، ولم يكن الخبران إذا روي على هذه القصة متهاجرين متكاذبين متناقضين على ما يزعم بعض من خالفنا في  
هذه المسألة ومن هذا الجنس الذي أعلمت في كتاب معاني القرآن، من قوله جل وعلا: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد  
حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فحرم الله المطلقة ثلاثا على المطلق في نص كتابه ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾  
[البقرة: ٢٣٠]، وهي إذا نكحت زوجا غيره لا تحل له وهي تحت زوج ثان، وقد يموت عنها أو يطلقها أو يفسخ النكاح  
ببعض المعاني التي يفسخ النكاح بين الزوجين قبل الميسس، ولا يحل أيضا للزوج الأول حتى يكون من الزوج الثاني ميسس،  
ثم يحدث بعد ذلك بالزوج موت أو طلاق أو فسخ نكاح، ثم تعتد به، فلو كان التحريم إذا كان إلى وقت غاية كالدليل  
الذي لا يحتمل غيره أن يكون المحرم إلى وقت غاية صلى لا بعد الوقت لا يحتمل غيره، لكانت المطلقة ثلاثا إذا تزوجها  
زوجا غيره حلت لزوجها الأول قبل ميسس الثاني إياها، وقبل أن يحدث بالزوج موت أو طلاق منه، وقبل أن تنقضي عدتها  
ومن يفهم أحكام الله يعلم أنها لا تحل بعد: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وحتى يكون هناك ميسس من

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠/٣٩٣

الزوج إياها، أو موت زوج أو طلاقه، أو انفساخ النكاح بينهما، ثم عدة تمضي، هذه مسألة طويلة سأبينها في كتاب العلم إن شاء الله تعالى، واعترض بعض من لا يحسن العلم والفقه، فادعى في هذه الآية ما أنسانا قول من ذكرنا قوله، فزعم أن النكاح ههنا الوطء، وزعم أن النكاح على معنيين عقد ووطء، وزعم أن قوله عز وجل: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] إنما أراد الوطء، وهذه فضيحة لم نسمع عربيا قط ممن شاهدناهم، ولا حكي لنا عن أحد تقدمنا ممن يحسن لغة العرب من أهل الإسلام، ولا ممن قبلهم أطلق هذه اللفظة، أن يقول جامعت المرأة زوجها، ولا سمعنا أحدا يجيز أن يقال، وطئت المرأة زوجها، وإنما أضاف إليها النكاح في هذا الموضوع كما تقول العرب، تزوجت المرأة زوجها، ولم نسمع عربيا يقول وطئت المرأة زوجها ولا جامعت المرأة زوجها، ومعنى الآية على ما أعلمت أن الله عز وجل قد يجرم الشيء في كتابه إلى وقت وغاية، وقد يكون ذلك الشيء حراما بعد ذلك الوقت أيضا، (خز) ١٢٧٥ قال الألباني: إسناده ضعيف عياض قال الحافظ: فيه لين

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا أحمد بن عيسى المصري، قال: حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله القرشي، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أي ساعات الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى تميل الشمس، فإن حينئذ تسعر جهنم، وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة محضورة مشهودة متقبلة حتى تصلي العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، فإنها تغيب بين قرني الشيطان، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح". [رقم طبعة با وزير] = (١٥٤٨)، (حب) ١٥٥٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره - "الصحيحه" (١٣٧١)، "التعليق على صحيح ابن خزيمة" (١٢٧٥)، ومضى بسند حسن قريبا (١٥٤٠).

- حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش، عن ليث، عن ابن سابط، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا عند طلوع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر، ولا عند غروبها؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، ويسجد لها كل كافر ولا نصف النهار؛ فإنه عند سجر جهنم» (حم) ٢٢٢٤٥

- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة"، قال أبو داود: "هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل، لم يسمع من أبي قتادة"، (د) ١٠٨٣ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٤٥/١٠



١٢ - حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مريضون وأرضاهم عندي عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»، (خ) ٥٨١

- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة، سمعت أبا العالية، عن ابن عباس، قال: حدثني ناس بهذا، (خ) ٥٨٢

- حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الملاسة والمنابذة وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب "، (خ) ٥٨١٩

- وحدثنا داود بن رشيد، وإسماعيل بن سالم، جميعاً عن هشيم، قال داود: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وكان أحبهم إلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس"، (م) ٢٨٦ - (٨٢٦)

- وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، ح وحدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد غير أن في حديث سعيد، وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس. (م) ٢٨٧ - (٨٢٦)

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن قتادة، قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس، قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إلي، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن عفراء، والصنابحي، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية، حديث ابن عباس، عن عمر حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم أنهم: كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما الصلوات الفوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح. قال علي ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس"، وحدثني

ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى"، وحديث علي: "القضاة ثلاثة"، (ت) ١٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور، عن قتادة قال: حدثنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر - وكان من أحبهم إلي -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، (س) ٥٦٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الصلاة بعد العصر"، (س) ٥٦٩ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب - وأرضاهم عندي عمر - أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس"، (د) ١٢٧٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عفان قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس"، (ج) ١٢٥٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا بهز، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس" (حم) ١١٠

- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثني أبو العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس" (حم) ١٣٠

- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثنا أبو العالية، عن ابن عباس حدثني رجال مرضيون فيهم عمر - وقال عفان مرة: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد

صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس" (حم) ٢٧٠

- حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس بمثل هذا شهد عندي رجال مرضيون. (حم)

٢٧١

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت رفيعا أبا العالية، يحدث عن ابن عباس، حدثني رجال، - قال شعبة: أحسبه قال: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - قال: وأعجبهم إلي عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهي عن الصلاة في ساعتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع " (حم)

٣٥٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، وعبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أنه قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهي عن صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب" (حم) ٣٦٤

- حدثنا محمد بن بشار، نا محمد يعني ابن جعفر، ح وثنا الصنعاني، نا خالد يعني ابن الحارث قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت رفيعا أبا العالية، عن ابن عباس قال: حدثني رجال أحسبه قال: من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيهم عمر بن الخطاب، وأعجبهم إلي عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في ساعتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس" وقال الصنعاني: قال: حدثني نفر أعجبهم إلي عمر، (خز) ١٢٧١

- حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان، عن قتادة قال: أخبرنا أبو العالية، عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر، وكان من أحبهم إلي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس " ، (خز) ١٢٧٢

- حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، فيهم عمر، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس" ، (خز) ٢١٤٦

- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عمر بن الخطاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس" (حم) ١١٨

- حدثنا سكن بن نافع الباهلي، قال: حدثنا صالح، عن الزهري، قال: حدثني ربيعة بن دراج، أن علي بن أبي طالب سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة فرآه عمر فتغيظ عليه ثم قال: "أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها" (حم) ١٠١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا الحسن بن يحيى، قال أخبرنا ابن المبارك، قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن ربيعة بن دراج، أن عليا رضي الله عنه صلى بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: "أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها" (حم) ١٠٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

"- حدثنا محمد بن عمرو السواق، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: "مهلا يا قيس، أصلاتان معا"، قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: "فلا إذن"، "حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد"، وقال سفيان بن عيينة: "سمع عطاء بن أبي رباح، من سعد بن سعيد هذا الحديث"، "وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا"، "وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث، لم يروا بأسا أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس": "وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قهد، وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس"، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا وهذا أصح من حديث عبد العزيز، عن سعد بن سعيد"، (ت) ٤٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الصبح ركعتان"، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، (د) ١٢٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: "وروى عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا، أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة" (د) ١٢٦٨ [قال الألباني]: صحيح لغيره وقوله جدهم زيدا خطأ والصواب جدهم قيس

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٥٦/١٠

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا سعد بن سعيد قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصلاة الصبح مرتين؟" فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما. قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، (جدة) ١١٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصلاة الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ٢٣٧٦٠

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: وسمعت عبد ربه بن سعيد، أخا يحيى بن سعيد، يحدث عن جده، قال: خرج إلى الصبح فوجد النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذه الصلاة؟» فأخبره، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئا (حم) ٢٣٧٦١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث مرسل رجاله ثقات

- ثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق بنجر غريب غريب قالوا: ثنا أسد بن موسى، ثنا الليث بن سعد، حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن عمرو، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه، (خز) ١١١٦ قال الأعظمي: إسناده صحيح ولرواية سعد بن سعيد انظر أبا داود ١٢٦٧ وإسنادها ضعيف

- ثنا أبو الحسن عمر بن حفص، ثنا سفيان، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس جد سعد، أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح، ثم قام يصلي ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هاتان الركعتان؟" فقال: يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم، (خز) ١١١٦

- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ووصيف بن عبد الله الحافظ، بأنطاكية قالوا: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد: "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يركع ركعتي الفجر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه". (رقم طبعة با وزير: ١٥٦١)، (حب)

١٥٦٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١١٥٠)، "المشكاة" (١٠٤٤).

- أخبرنا الحسن بن إسحاق بن إبراهيم الخولاني المصري بطرسوس، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمه، قالوا: أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، "أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه". (رقم طبعة با وزير: ٢٤٦٢)، (حب) ٢٤٧١ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١١٥٠).

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليتها، فقال: «قدم علي مال، فشغلتني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: «لا» (حم) ٢٦٦٧٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر صحيح وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليتها، فقال: «قدم علي مال، فشغلتني عن ركعتين كنت أركعهما قبل العصر، فصليتهما الآن»، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: "لا". (رقم طبعة با وزير: ٢٦٤٤)، (حب) ٢٦٥٣ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٩٤٦).

- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هبيرة، قال: سمعت قبيصة بن ذؤيب، يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عندها ركعتين بعد العصر، فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، إنما كان ذلك لأن أناسا من الأعراب أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهجير، فقعدوا يسألونه ويفتيهم، حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين، ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته، فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئا، فصلاهما بعد العصر، يغفر الله لعائشة، نحن أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عائشة، «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر» (حم) ٢١٦١٢

- حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عائشة أنها أخبرت آل الزبير، فذكر معناه. (حم) ٢١٦١٣

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، وحدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال: «كنت أسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح قط» (حم) ١٦٥٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: زهير بن محمد هو التيمي أبو المنذر الخرساني سكن الشام ثم الحجاز وهو ثقة في غير رواية أهل الشام عنه وهذا منها وأما رواية أهل الشام عنه فغير مستقيمة وروى له الجماعة ويزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة نسب إلى جده هنا وثقه ابن معين وأحمد - في رواية الأثرم - وأبو حاتم والنسائي وابن سعد وقول أحمد فيه في رواية أبي داود: منكر الحديث ليس بجرح لأنه يطلق هذه اللفظة على من يغرب على أقرانه الحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله وقد احتج به مالك والأئمة كلهم أفاده الحافظ في مقدمة فتح الباري وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين [وأورده الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٦٦ وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح]

- حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان، مولى عائشة، أنها حدثته "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال" ، (د) ١٢٨٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا حماد بن أسامة، قال: أخبرنا هشام، عن أبيه، قال: خرج عمر على الناس يضربهم على السجدين بعد العصر، حتى مر بتميم الداري، فقال: «لا أدعهما، صليتهما مع من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقال عمر: «إن الناس لو كانوا كهيئتك لم أبال» (حم) ١٦٩٤٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)  
٦ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي» ، (خ) ٩٧٢

- حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا أبو عمرو الأوزاعي، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل، وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها» ، (خ) ٩٧٣

- حدثنا إسحاق يعني ابن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر»، فمن ثم اتخذها الأمراء ، (خ) ٤٩٤

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠/٤٦٨

- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة فيصلي إليها»، (خ) ٤٩٨

- حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها. والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. فمن ثم اتخذها الأمراء"، (م) ٢٤٥ - (٥٠١)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، قالوا: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز - وقال أبو بكر: يغرز - العنزة ويصلي إليها زاد ابن أبي شيبة: قال عبيد الله: وهي الحربة. (م) ٢٤٦ - (٥٠١)

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أنبأنا نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان يركز الحربة، ثم يصلي إليها"، (س) ٧٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج العنزة يوم الفطر، ويوم الأضحى يركزها فيصلي إليها"، (س) ١٥٦٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء"، (د) ٦٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس، ح وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قالوا: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى، نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به"، (ج) ١٣٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سويد بن سعيد قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى يوم عيد أو غيره، نصبت الحربة بين يديه، فيصلي إليها، والناس من خلفه"، قال نافع: فمن ثم اتخذها الأمراء، (ج) ١٣٠٥ [قال الألباني]: صحيح



- حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز الحربة يصلي إليها" (حم) ٤٦١٤

- حدثنا يحيى، أخبرني عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركز الحربة يصلي إليها" (حم) ٤٦٨١

- حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا هريم، عن عبيد الله، عن نافع عن ابن عمر قال: "كان رسول الله تحمل معه العنزة في العيدين في أسفاره، فتركز بين يديه، فيصلي إليها" (حم) ٥٧٣٤

- حدثنا وكيع، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تركز له الحربة في العيدين، فيصلي إليها" (حم) ٥٨٤٠

- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان "إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر"، فمن ثم اتخذها الأمراء. (حم) ٦٢٨٦

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالعنزة معه يوم الفطر والأضحى، لأن يركزها، فيصلي إليها" (حم) ٦٣١٩

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه يوم الفطر بعنزة، فيركزها بين يديه، فيصلي إليها" (حم) ٦٣٨٨

- نا بندار، نا يحيى، ح وحدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة يعني ابن خالد السكوني، نا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركز الحربة يصلي إليها " وقال الأشج: إنه كان يركز الحربة بين يديه، ولم يزد على هذا، (خز) ٧٩٨

- نا الأشج، ثنا أبو خالد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة، يصلي إليها يوم العيد "، (خز) ٧٩٩

- نا محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركز الحربة يوم الفطر والنحر يصلي إليها"، (خز) ١٤٣٣

- ثنا يونس بن عبد الأعلى، نا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث، عن خالد وهو ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع، أن عبد الله أخبره، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى بالحربة يغرزها بين يديه حين يقوم يصلي"، (خز) ١٤٣٤

- أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثني، عن عقيل، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى المصلى في الأضحى والفطر خرج بالعنزة بين يديه حتى تركز في المصلى فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء مبني يستتر به"، (خز) ١٤٣٥ قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن عزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة. وسلامة هو ابن روح بن خالد صدوق له أوهام وقيل **لم يسمع من** عمه عقيل وإنما يحدث من كتبه

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تركز له العنزة فيصلي إليها". (رقم طبعة با وزير: ٢٣٧٠)، (حب) ٢٣٧٧ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٦٨٨): ق.

- حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا الحكم يعني ابن أبان، قال: سمعت عكرمة، يقول: قال ابن عباس "ركزت العنزة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، بعرفات، فصلى إليها والحمار يمر من وراء العنزة" (حم) ٢١٧٥

- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، تخرج له حربة في السفر، فينصبها، فيصلي إليها"، (جدة) ٩٤١ [قال الألباني]: صحيح. (١)  
"٥٩ - حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: "من السنة أن يخفي التشهد"، "حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم"، (ت) ٢٩١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا يونس يعني ابن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: "من السنة أن يخفي التشهد"، (د) ٩٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- نا عبد الله بن سعيد الأشج، نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد

الله قال: "من السنة أن تخفي التشهد" ، (خز) ٧٠٦ قال الألباني: إسناده حسن لولا عنعنة ابن اسحق لكنه قد توبع  
فالحديث صحيح ولذا أوردته في صحيح أبي داود

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود هو الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا سعد بن إبراهيم، قال: سمعت  
أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يحدث عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين  
كأنه على الرضف"، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم،: "هذا حديث حسن،  
إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه" والعمل على هذا عند أهل العلم: يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين،  
ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي  
وغيره " ، (ت) ٣٦٦ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا الهيثم بن أيوب الطالقاني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: حدثنا أبي،  
عن أبي عبيدة بن مسعود، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرضف"، قلت: حتى  
يقوم؟ قال: ذلك يريد ، (س) ١١٧٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف"، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: "حتى يقوم" ، (د) ٩٩٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: حدثني سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم  
"كان في الركعتين كأنه على الرضف"، قلت: حتى يقوم؟ قال: "حتى يقوم" (حم) ٣٦٥٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:  
إسناده ضعيف.

- حدثنا عفان، وبهر، قالوا: حدثنا شعبة، قال: سعد بن إبراهيم، أخبرني، قال: سمعت أبا عبيدة، يحدث، عن أبيه، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم: "كان في الركعتين الأولتين كأنه على الرضف"، قلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. (حم) ٣٨٩٥ ،  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: "كأنما  
كان جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين على الرضف" (حم) ٤٠٧٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:  
إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، قال حجاج، في حديثه:

سمعت أبا عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان إذا قعد في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف" قلت لسعد: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. قال حجاج: قال شعبة: كان سعد يحرك شفته بشيء، فقلت: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. (حم) ٤١٥٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا سعد بن إبراهيم، أخبرنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف" قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم، قال: حتى يقوم. (حم) ٤٣٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين كأنه على الرضف"، وربما قال: الأوليين، قال: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. (حم) ٤٣٨٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- وحدثناه نوح بن يزيد، أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف"، قال: قلت لأبي: حتى يقوم، قال: حتى يقوم. (حم) ٤٣٩٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

٣ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا يحيى هو ابن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟"، (خ) ١١٧١

- وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة، أنها كانت تقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟"، (م) ٩٢ - (٧٢٤)

- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، سمع عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أقول: هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟"، (م) ٩٣ - (٧٢٤)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١/١٥٧

- وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح"، (م) ٩٤ - (٧٢٤)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، جميعاً عن حفص بن غياث، قال ابن نمير: حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر"، (م) ٩٥ - (٧٢٤)

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: "إن كنت لأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى أقول أقرأ فيهما بأم الكتاب؟"، (س) ٩٤٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن"، (د) ١٢٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سفيان، حدثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة يعني هذا محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين حتى أقول: قرأ بفاتحة الكتاب، أم لا؟" (حم) ٢٤١٢٥

- حدثنا يحيى، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين" فأقول: قرأ فيهما بفاتحة الكتاب. (حم) ٢٤٢٢٥

- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة، أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب" (حم) ٢٤٦٨٧

- حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين اللتين قبل الفجر، فيخففهما حتى أقول: هل قرأ بأم القرآن" (حم) ٢٥٣١٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمته عمرة، عن عائشة، أنها قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين - أو لم يصل إلا ركعتين -" أقول: يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب؟ (حم) ٢٥٣٩٦

- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني يحيى يعني ابن سعيد، قال: حدثني ابن أخي عمرة، عن عمته عمرة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة، فيخففهما حتى إني لأشك، أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب أم لا؟" (حم) ٢٥٥٢٩

- حدثنا يزيد، أخبرنا يحيى، أن محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة، أخبره عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "ليصلي الركعتين اللتين قبل الفجر، فيخففهما حتى إن كنت لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن" (حم) ٢٥٩٨٣

- وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا. ، (ط) ٣٣٧

- ثنا محمد بن الوليد، ثنا عبد الوهاب يعني الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة، وثنا أبو عمار، ثنا عبد الله بن نمير، ح وثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ح وثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد جميعا عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة، وهذا حديث محمد بن الوليد أنها كانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول: قرأ فيهما بأم الكتاب؟ وقال أبو عمار في حديثه: حتى أقول: هل قرأ فيهما بشيء؟ ، (خز) ١١١٣

- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر خففهما حتى يقع في نفسي أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب". (رقم طبعة با وزير: ٢٤٥٦) ، (حب) ٢٤٦٥ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١١٤١)، "صفة الصلاة": ق.

- أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا يحيى بن حكيم، قال: عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن، أنه سمع عمرة تحدث، عن عائشة قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟". (رقم طبعة با وزير: ٢٤٥٧) ، (حب) ٢٤٦٦ [قال الألباني]: صحيح: ق - وهو مكررالذي قبله.

- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا خالد الحذاء، عن محمد بن سيرين، قال قالت عائشة: "كان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين قبل صلاة الفجر، قدر ما يقرأ فاتحة الكتاب" (حم) ٢٥٨٢٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد، أن عائشة، سئلت عن ركعتي الفجر، فقالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخففهما" قالت: فأظنه كان يقرأ بنحو من قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. (حم) ٢٥٤٩٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قولها: فأظنه كان يقرأ بنحو: قل يا أيها الكافرون ... وهذا إسناده ضعيف

- حدثنا علي، عن خالد، وهشام، عن ابن سيرين، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد". وحدثنا، عن خالد، يعني عليا، عن ابن سيرين، عن عائشة، قالت: "وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسر بهما" (حم) ٢٥٥١٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: في سنده انقطاع ابن سيرين: وهو محمد لم يسمع من عائشة

- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن عائشة، قالت أسر تعني النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في ركعتي الفجر، وقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد" (حم) ٢٥٨٩٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: في سنده انقطاع بين محمد بن سيرين وبين عائشة

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، أن عائشة، سئلت عن القراءة في الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسر القراءة فيهما، وذكرت قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد" (حم) ٢٦٠١٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عمرو الناقد، حدثنا عبدة بن سليمان، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما" ، (م) ٩٠ - (٧٢٤)

- وحدثني علي بن حجر، حدثنا علي يعني ابن مسهر، ح وحدثناه أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، ح وحدثناه أبو بكر، وأبو كريب، وابن نمير، عن عبد الله بن نمير، ح وحدثناه عمرو الناقد، حدثنا وكيع، كلهم عن هشام بهذا الإسناد، وفي حديث أبي أسامة: إذا طلع الفجر. ، (م) (٧٢٤)

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر". (رقم طبعة با وزير: ٢٤٥٥) ، (حب)

- أخبرنا عبد الله بن محمود بن سليمان السعدي بمرو، قال: حدثنا ابن أبي عمر العدني، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر". (رقم طبعة با وزير: ٢٤٥٣)، (حب) ٢٤٦٢ [قال الألباني]: صحيح - "التعليق على ابن ماجه" (١/٣٥٠).

(١) .

### "عدد ركعات المغرب"

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، (خ) ٣٥٠

- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت ما تأول عثمان»، (خ) ١٠٩٠

- حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى» تابعه عبد الرزاق، عن معمر، (خ) ٣٩٣٥

- حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر" ، (م) ١ - (٦٨٥)

- وحدثني أبو الطاهر، وحرمله بن يحيى، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني عروة بن الزبير، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى" ، (م) ٢ - (٦٨٥)



- وحدثني علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: "أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" قال الزهري: فقلت لعروة: "ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان"، (م) ٣ - (٦٨٥)

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر"، (س) ٤٥٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال: أنبأنا الوليد قال: أخبرني أبو عمرو يعني الأوزاعي، أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة إلى المدينة. قال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: "فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما فرضها ركعتين ركعتين، ثم أتمت في الحضر أربعاً، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى"، (س) ٤٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة، عن عائشة قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر"، (س) ٤٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا القعني، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر"، (د) ١١٩٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال: قالت: "كان أول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة: ركعتان ركعتان، إلا المغرب، فإنها كانت ثلاثاً، ثم أتم الله الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً في الحضر، وأقر الصلاة على فرضها الأول في السفر" (حم) ٢٦٣٣٨

- وحدثني عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. ، (ط) ٣٩٠

- نا عبد الجبار بن العلاء العطار، نا سفيان قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول: "إن الصلاة أول ما افترضت ركعتين فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر" فقلت لعروة فما لها كانت تتم؟ فقال: "إنها تأولت ما تأول عثمان" نا به سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان، بمثله غير أنه قال في كلها: عن ، (خز) ٣٠٣

- نا أحمد بن نصر المقرئ، وعبد الله بن الصباح العطار البصري قال أحمد: أخبرنا ، وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، نا داود يعني ابن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: "فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار" قال أبو بكر: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن" رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن ، (خز) ٣٠٥ قال الألباني: في إسناده ضعف محبوب صدوق فيه لين وقد الفه أصحاب داود فلم يذكروا في إسناده مسروقا فصار الإسناد منقطعاً لأن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال الحاكم وغيره

- نا أحمد بن نصر، وعبد الله بن الصباح العطار قال أحمد: أخبرنا، وقال عبد الله: حدثنا محبوب بن الحسن، ثنا داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر بطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار " ، (خز) ٩٤٤

- أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر" (رقم طبعة با وزير: ٢٧٢٥) ، (حب) ٢٧٣٦ [قال الألباني]: صحيح - "تخريج فقه السيرة" (٢٠٥)، "صحيح أبي داود" (١٠٨٢): ق.

- أخبرنا أحمد بن عبد الله بجران، قال: أخبرنا النفيلي، قال: حدثنا عبید الله بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: "أول ما فرضت الصلاة في الحضر والسفر ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر، وأقرت في السفر" (رقم طبعة با وزير: ٢٧٢٦) ، (حب) ٢٧٣٧ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بجران، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، قال: حدثنا محبوب بن الحسن، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: "فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب لأنها وتر النهار" (رقم طبعة با وزير: ٢٧٢٧) ، (حب) ٢٧٣٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٨١٤).

- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت "فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها" (حم)

٢٥٩٦٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، أن عائشة، قالت: قد " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر لطول قراءتها، قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى " (حم) ٢٦٠٤٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثا لأنها وتر، قالت: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، لأنها وتر، والصبح، لأنه يطول فيها القراءة " (حم) ٢٦٢٨٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. " (١)

" ٢ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض "، قال أبو داود: " طارق بن شهاب، قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً "، (د) ١٠٦٧ [قال الألباني]: صحيح. " (٢)

" ٩ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبثر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة قال: التشهد في الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" + والتشهد في الحاجة: "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر: ففسره لنا سفيان الثوري: "﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران]، ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [النساء]، ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب] " وفي الباب عن عدي بن حاتم: "حديث عبد الله حديث حسن". رواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعهما، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، " وقد قال أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة، وهو قول سفيان الثوري، وغيره من أهل العلم "، (ت) ١١٠٥ [قال الألباني]: صحيح

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١/٣٥٠

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١/٣٨٠

- أخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحق يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: علمنا خطبة الحاجة: " الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران]، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب] "، قال أبو عبد الرحمن: "أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حجر" ، (س) ١٤٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبث، عن الأعمش، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، قال: " التشهد في الحاجة: أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " ويقرأ ثلاث آيات ، (س) ٣٢٧٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، في خطبة الحاجة في النكاح وغيره، ح، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران] ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب]..، لم يقل محمد بن سليمان، أن ، (د) ٢١١٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثني أبي، عن جدي أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير، وخواتمه، أو قال: فواتح الخير، فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة، خطبة الصلاة: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" + وخطبة الحاجة: " أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له،

ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته﴾ [آل عمران] إلى آخر الآية، ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ [النساء] إلى آخر الآية، ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم﴾ [الأحزاب] إلى آخر الآية " ، (ج۲) ١٨٩٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، يحدث، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " علمنا خطبة الحاجة: الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب: ٧١] ثم تذكر حاجتك " (حم) ٣٧٢٠

- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، قال: - وهذا حديث أبي عبيدة - عن أبيه، قال: " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين: خطبة الحاجة، وخطبة الصلاة: الحمد لله، أو: إن الحمد لله نستعينه " فذكر معناه. (حم) ٣٧٢١

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه قال في خطبة الحاجة: " إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم قرأ ثلاث آيات من كتاب الله: ﴿اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و ﴿اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب: ٧٠] إلى آخر الآية " (حم) ٤١١٥

- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، فذكر نحو هذا الحديث، إلا أنه لم يقل: "إن" (حم) ٤١١٦

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد قال: "الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا

ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئا". ، (د) ، ١٠٩٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن سلمة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب، عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: "ومن يعصهما فقد غوى، ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه، ويطيع رسوله، ويتبع رضوانه، ويجتنب سخطه فإنما نحن به وله" ، (د) ١٠٩٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا تشهد ذكر نحوه وقال: بعد قوله: "ورسوله": "أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا" ، (د) ٢١١٩ [قال الألباني]: ضعيف. " (١)

#### "آداب متعلقة بيوم الجمعة"

١ - وحدثني حملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها" ، (م) ١٧ - (٨٥٤)

- وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة يعني الحزامي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" ، (م) ١٨ - (٨٥٤)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة" وفي الباب عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عباد، وأوس بن أوس: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح" ، (ت) ٤٨٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١/٤٠٤

إلا أعطاه إياه"، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم بتلك الساعة، فقلت: أخبرني بما ولا تضمنن بما علي، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، قلت: فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي"؟ وتلك الساعة لا يصلى فيها، فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة"؟، قلت: بلى، قال: فهو ذلك: "وفي الحديث قصة طويلة"، وهذا حديث صحيح، ومعنى قوله أخبرني بما ولا تضمنن بما علي: لا تبخلن بما علي، والضن: البخل، والظنين: المتهم "، (ت) ٤٩١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثنا عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها"، (س) ١٣٧٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» (حم) ٩٢٠٧

- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» (حم) ٩٤٠٩

- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها مؤمن يصلها - وقبض أصابعه يقللها - يسأل الله عز وجل خيرا، إلا أعطاه إياه» (حم) ١٠٥٤٥

- حدثنا روح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها» (حم) ١٠٦٤٥

- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة» (حم) ١٠٩٧٠

- نا علي بن حجر السعدي، نا إسماعيل يعني ابن جعفر، نا العلاء، ح، وحدثنا محمد بن الوليد، نا يحيى بن محمد يعني ابن قيس المدني، نا العلاء بن عبد الرحمن، ح، وحدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ح، وحدثنا أبو موسى، حدثني محمد بن جعفر، ثنا شعبة قال بن دار: عن العلاء، وقال: أبو موسى قال: سمعت العلاء، ح، وحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، ثنا يزيد يعني ابن زريع، نا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما تطلع الشمس بيوم ولا تغرب أفضل أو أعظم من يوم الجمعة ، وما من دابة لا تفزع ليوم الجمعة إلا هذين الثقلين: الجن والإنس ". قال علي بن حجر ، وابن بزيع ، ومحمد بن الوليد: "على يوم أفضل" ، ولم يشكوا، (خز) ١٧٢٧ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- نا الربيع بن سليمان المرادي، نا عبد الله بن وهب قال: وأخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سيد الأيام يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة" قال أبو بكر: "غلطنا في إخراج الحديث؛ لأن هذا مرسل ، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة ، أبوه أبو عثمان التبان، روى عن أبي هريرة أخبارا سمعها منه" ، (خز) ١٧٢٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف للأنقطاع بين موسى بن أبي عثمان وأبي هريرة كما بينه ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم ٢٧٧ / ١ من طريق الربيع بن سليمان وقال صحيح على شرط مسلم قال الألباني: لكنه عنده موصول من رواية موسى بن عثمان عن أبيه عن أبي هريرة فالإسناد حسن

- نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا محمد بن مصعب يعني القرقيساني، ثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة" قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذه اللفظة في قوله: "فيه خلق آدم" إلى قوله: "وفيه تقوم الساعة" ، أهو عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو عن أبي هريرة ، عن كعب الأخبار؟ قد خرجت هذه الأخبار في كتاب الكبير: من جعل هذا الكلام رواية من أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن جعله عن كعب الأخبار ، والقلب إلى رواية من جعل هذا الكلام عن أبي هريرة، عن كعب أميل؛ لأن محمد بن يحيى، حدثنا قال: نا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أسكن الجنة ، وفيه أخرج منها ، وفيه تقوم الساعة ، قال: قلت له: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بل شيء حدثناه كعب وهكذا رواه أبان بن يزيد العطار ، وشيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير. قال أبو بكر: وأما قوله: "خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة" ، فهو عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك ولا مرية فيه ، والزيادة التي بعدها: فيه خلق آدم إلى آخره " هذا الذي اختلفوا فيه: فقال بعضهم: عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم: عن كعب، (خز) ١٧٢٩ قال الألباني: إسناده ضعيف



القرقسائي صدوق كثير الغلط كما في التقريب ، لكن المتن صحيح ثابت برواية الثقات والأثبات انظر مسلم - الجمعة ١٧ و ١٨ ، وعلق على قول المصنف: " قد اختلفوا في هذه اللفظة ... الخ " بقوله: والحديث كله صحيح مرفوعا بلا ريب ويكفي أن مسلما أخرجه ... الخ

- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا القعني، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا تطلع الشمس، ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفرح يوم الجمعة، إلا هذين الثقلين: الجن، والإنس " (رقم طبعة با وزير: ٢٧٥٩) ، (حب) ٢٧٧٠ [قال الألباني]: صحيح - "التعليق الرغيب" (١/ ٢٤٩).

" (١) .

"٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الفجر فترك آية، فلما صلى قال: «أني القوم أبي بن كعب؟» قال أبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: «نسيتها» (حم) ١٥٣٦٥

- حدثنا عبد الله حدثنا يحيى بن داود الواسطي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الفجر وترك آية، فجاء أبي وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ قال: «لا، بل أنسيتها» (حم) ٢١١٤٠

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سلمة الخزاعي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أبي بن كعب، قال الخزاعي، في حديثه: قال لي أبي بن كعب: وحدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية، فقال: «أيكم أخذ علي شيئا من قراءتي؟» فقال أبي: أنا يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد علمت إن كان أحد أخذها علي، فإنك أنت هو» (حم) ٢١٢٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير الجارود بن أبي سبرة فقد روى له البخاري في رفع اليدين وأبو داود وهو صدوق لكنه لم يسمع من أبي فيما قاله ابن معين وابن خلفون

- نا بندار، وأبو موسى قالوا: ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، حدثني سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبي أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك آية، وفي القوم أبي بن كعب،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٣٨/١١

فقال: يا رسول الله، نسيت آية كذا وكذا، أو نسخت؟ قال: "نسيتها". هذا حديث بNDAR. وقال أبو موسى: عن سلمة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم نسي آية من كتاب الله وفي القوم أبي، فقال: يا رسول الله نسيت آية كذا وكذا؟ أو نسيتها؟ قال: "لا، بل نسيتها"، (خز) ١٦٤٧ قال الألباني: إسناده صحيح

– حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي، لا تفتح على الإمام في الصلاة"، قال أبو داود: "أبو إسحاق، لم يسمع من الحارث، إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها"، (د) ٩٠٨ [قال الألباني]: ضعيف. (١) ٧ – حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الحصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومئوا إليه بالذي سبق به من الصلاة، فيبدأ فيقضي ما سبق، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، فجاء معاذ بن جبل والقوم يعود في صلاتهم فقعده، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما كان سبق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كما صنع معاذ» (حم) ٢٢٠٣٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، واختلف فيه على ابن أبي ليلى

– وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟، ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها. ، (ط) ٤٧٠. " (٢) "صلاة المسافر

حكم قصر الصلاة في السفر

١ – أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: قال عمر: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"، قال أبو عبد الرحمن: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر"، (س) ١٤٢٠ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان وهو ابن حبيب، عن شعبة، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: "صلاة الجمعة ركعتان، والفطر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان تمام غير قصر"، على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، (س) ١٤٤٠ [قال الألباني]: صحيح

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٠١/١٢

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٠٨/١٢

- أخبرنا عمران بن موسى، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سفيان بن سعيد، عن زيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكره، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام ليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم"، (س) ١٥٦٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر، قال: "صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمام غير قصر" على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، (جة) ١٠٦٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن بشر قال: أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر، قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر" على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، (جة) ١٠٦٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن زيد الإيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر قال: "صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم"، قال سفيان: وقال زيد مرة: أراه عن عمر، قال عبد الرحمن: على غير وجه الشك، وقال يزيد يعني ابن هارون ابن أبي ليلى قال: سمعت عمر. (حم) ٢٥٧

- نا محمد بن رافع، ثنا محمد بن بشر، ح، وثناه عبدة بن عبد الله الخزاعي، أخبرنا محمد بن بشر، ثنا يزيد بن زياد وهو ابن أبي الجعد، عن زيد الأيامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: "صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم، وقد خاب من افتري"، (خز) ١٤٢٥ قال الألباني: إسناده صحيح

- حدثنا إسماعيل بن موسى قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين، وهما تمام غير قصر، والوتر في السفر سنة"، (جة) ١١٩٤ [قال الألباني]: ضعيف جدا

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن ابن عمر، وابن عباس، قالوا: "سن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الصلاة في السفر ركعتين، وهي تمام، والوتر في السفر سنة" (حم) ٢١٥٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد بن علي العقيلي، حدثنا الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً"، قال: قال ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعاً كمن صلى في الحضر ركعتين"، قال: وقال ابن عباس: "لم تقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ركعتين وصلى الناس ركعة ركعة" (حم) ٢٢٦٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا حميد بن علي العقيلي، حدثنا الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سافر ركعتين، وحين أقام أربعاً" قال: قال ابن عباس: "فمن صلى في السفر أربعاً، كمن صلى في الحضر ركعتين"، قال: وقال ابن عباس: "لم يقصر الصلاة إلا مرة واحدة، حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، وصلى الناس ركعة ركعة" (حم) ٣٢٦٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

"٦ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: " نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"، قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة، - ونحن جميعاً جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث - قالوا: سمعنا مجاهداً، يذكر هذا، عن ابن عباس، ويذكر عن أبي خالد، حدثنا الأعمش، عن الحكم، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أختي ماتت، وقال يحيى، وأبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت، وقال عبيد الله: عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وقال أبو حريز، حدثنا عكرمة، عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً، (خ) ١٩٥٣

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: "أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء"، (م) ١٥٤ - (١١٤٨)

- وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها

صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل جميعا، ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهدا، يذكر هذا عن ابن عباس. ، (م) ١٥٥ - (١١٤٨)

- وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل، والحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. ، (م) (١١٤٨)

- وحدثنا إسحاق بن منصور، وابن أبي خلف، وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدي، قال عبد: حدثني زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك" ، (م) ١٥٦ - (١١٤٨)

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضي عنها؟ قال: فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين أما كنت تقضينه؟" قالت: بلى، قال: "فدين الله عز وجل أحق" (حم) ١٩٧٠

- حدثنا يحيى، سمعت الأعمش، حدثني مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان على أمها صوم شهر فماتت، أفأصومه عنها؟ قال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى" (حم) ٢٠٠٥

- حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم، قال: "فدين الله أحق أن يقضى" قال سليمان: فقال الحكم، وسلمة بن كهيل ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس. (حم) ٢٣٣٦

- حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها قال: "أرأيتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟" قالت: نعم قال: "فدين الله عز وجل أحق أن يقضى" (حم) ٣٤٢٠

- حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، ثنا أبو خالد، ثنا الأعمش، عن الحكم، وسلمة بن كهيل، ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، قال: "لو كان على أختك دين ، أكنت تقضينه؟" قالت: نعم ، قال: "فحق الله أحق" ، (خز) ١٩٥٣

- الخبر عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن هو الصحيح لا عن أبي سلمة، وقد روى أيضا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده مثل خبر الزهري. وقال في خبر عمرو بن شعيب: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، وهارون بن إسحاق قالا: ثنا أبو خالد ، قال هارون: قال حجاج: وأخبرني عمرو بن شعيب ، وقال محمد بن العلاء: عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب: حدثنا الحسين بن مهدي ، نا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن المبارك قال: الحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** الزهري شيئا، (خز) ١٩٥٥ قال الألباني: الحديث صحيح فإن هشام بن سعد حسن الحديث وهو وإن كان وهم في الإسناد كما بينه المؤلف لمخالفته الثقات فإن اللفظة التي جاء بها في الأمر بالقضاء لم يتفرد بها فقد جاءت من طرق أخرى يقوي بعضها بعضها كما قال الحافظ في الفتح وقد كنت خرجتها في تعليقي على رسالة الصيام لابن تيمية وفاتني هناك هذا الشاهد الذي ساقه المصنف بعده من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صرح فيه الحجاج بن أرطاة في بعض الطرق بالتحديث فهو شاهد قوي لا يدع مجالاً للشك في ثبوت هذه الزيادة خبر الحجاج بن أرطاة قال الأعظمي: إسناده حسن السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢٢٦ من طريق الحجاج

- حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز في المرأة ماتت وعليها صوم ، قال: حدثني عكرمة ، عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، إن أمتي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما ، قال: "أرأيت لو أن أمك ماتت وعليها دين ، أكنت قاضيتها؟" قالت: نعم ، قال: "اقضي دين أمك" والمرأة من خنعم، (خز) ٢٠٥٣ قال الألباني: في إسناده ضعف أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي صدوق يخطئ

- حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن امرأة ركبت البحر ، فنذرت أن تصوم شهرا ، فماتت ، فسأل أخوها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يصوم عنها، (خز) ٢٠٥٤ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد ، حدثنا الأعمش ، عن الحكم ، وسلمة بن كهيل ، ومسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، ومجاهد ، عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ، قال: أرأيت إن كان على أختك دين ، أكنت قضيته " ، قالت: نعم ، قال:

"فحق الله أحق" قال أبو بكر: لم يقل أحد: عن الحكم ، وسلمة بن كهيل إلا هو، (خز) ٢٠٥٥ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه بهذا الإسناد ولكنه لم يسق لفظه

- أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان الحراني، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم من نذر، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "أكنت قاضية عن أمك دينا لو كان عليها؟"، قالت: نعم، قال: "فصومي عن أمك" (رقم طبعة با وزير: ٤٣٨٠) ، (حب) ٤٣٩٦ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليصم عنها الولي" ، (جدة) ٢١٣٣ [قال الألباني]: صحيح. (١)

٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، ح وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعا عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرحبي، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال شيبان: أخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحبي، حدثه، أن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، ، (د) ٢٣٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرهمي، أنه أخبره، أن شداد بن أوس، بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ، (د) ٢٣٦٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، ح وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم، عن ابن جريج، أخبرني مكحول، أن شيخا من الحي قال عثمان: في حديثه مصدق، أخبره، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، (د) ٢٣٧٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول بإسناده مثله ، (د) ٢٣٧١ [قال الألباني]: صحيح

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣/١٤٨

- حدثنا أحمد بن يوسف السلمي قال: حدثنا عبيد الله قال: أنبأنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء، حدثه عن ثوبان، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» ، (جدة) ١٦٨٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٣٧١

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٣٨٢

- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان برجل يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤١٠

- حدثنا محمد بن جعفر، وروح قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٢٩

- حدثنا بهز، حدثنا بكير بن أبي السميطة، حدثنا قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٣٠

- حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج، وروح، حدثنا ابن جريج، أخبرني مكحول، أن شيخا من الحبي أخبره، أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٣١

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، وروح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي قال: حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في البقيع في رمضان رأى رجلا يحتجم فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٣٢

- حدثنا حسن بن موسى، وحسين بن محمد قالوا: حدثنا شيبان، عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال: وحدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره، أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقيع مر على رجل يحتجم



بعد ما مضى من رمضان ثمان عشرة ليلة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٤٩

- حدثنا حسن بن موسى، وحسين بن محمد قالوا: حدثنا شيبان، عن يحيى قال: وأخبرني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم» (حم) ٢٢٤٥٠

- وحدثنا زياد بن أيوب، ثنا مبشر يعني ابن إسماعيل، عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قلابة الجرمي، عن أبي أسماء الرحي، حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" هذا حديث الوليد، (خز) ١٩٦٣ قال الأعظمي: إسناده حسن

- حدثنا أحمد بن نصر، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي، عن ثوبان قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشر مضت من رمضان، فمر برجل يحتجم فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، (خز) ١٩٨٣ قال الألباني: إسناده صحيح

- وحدثنا أحمد بن نصر، نا عبد الله بن صالح، ويحيى بن عبد الله بن بكير، عن الليث بن سعد، حدثني قتادة بن دعامة البصري، عن الحسن، عن ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أفطر الحاجم والمحجوم" قال أبو بكر: " فكل ما لم أقل إلى آخر هذا الباب: إن هذا صحيح ، فليس من شرطنا في هذا الكتاب، والحسن لم يسمع من ثوبان " قال أبو بكر: "هذا الخبر خبر ثوبان عندي صحيح في هذا الإسناد"، (خز) ١٩٨٤ قال الألباني: حديث صحيح وإسناده منقطع كما بينه المصنف

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة، أن أبا أسماء الرحي حدثه، عن ثوبان، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل يحتجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفطر الحاجم والمحجوم" (رقم طبعة با وزير: ٣٥٢٤)، (حب) ٣٥٣٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٤٩ - ٢٠٥٣).. (١)

"- حدثنا مسدد، ومحمد بن عيسى، المعنى قالوا: حدثنا سفيان، قال مسدد، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: "ما شأنك؟"، قال: وقعت على

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠٤/١٣

امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقية؟"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟"، قال: لا، قال: "اجلس"، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "تصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه، قال: "فأطعمه إياهم"، وقال مسدد في موضع آخر أنيابه، (د) ٢٣٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري، وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير، قال أبو داود: رواه الليث بن سعد، والأوزاعي، ومنصور بن المعتمر، وعراك بن مالك، على معنى ابن عيينة زاد فيه الأوزاعي، واستغفر الله، (د) ٢٣٩١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعتق رقية، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس"، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال له: كله، قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري، على لفظ مالك، أن رجلا أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقية، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكينا"، (د) ٢٣٩٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث. قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: "كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله"، (د) ٢٣٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: هلكت، قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعتق رقية" قال: لا أجد، قال: "صم شهرين متتابعين" قال: لا أطيق، قال: "أطعم ستين مسكينا" قال: لا أجد، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو كذلك إذ أتى بمكتل، يدعى العرق، فقال: "اذهب، فتصدق به" قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال: "فانطلق فأطعمه عيالك" حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: "وصم يوما مكانه"، (جدة) ١٦٧١

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري، عن حميد بن عبد

الرحمن، عن أبي هريرة، قال: بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل ينتف شعره، ويدعو ويله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك؟" قال: "وقع على امرأته في رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: لا أجدها، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكيناً"، قال: لا أجد، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، قال: "خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً"، قال: يا رسول الله، ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر منا، قال: "كله أنت وعيالك" (حم) ٦٩٤٤

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد: بدنة، وقال عمرو في حديثه: وأمره أن يصوم يوماً مكانه. (حم) ٦٩٤٥

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت. قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: "أتجد رقبة؟" قال: لا. قال: "تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال: "تستطيع تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا. قال: "اجلس" فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق: المكتل الضخم - قال: "تصدق بهذا" قال: على أفقر منا؟ ما بين لابتيتها أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أطعمه أهلك" وقال مرة: فتبسّم حتى بدت أنيابه، وقال: "أطعمه عيالك" (حم) ٧٢٩٠

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وابن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً" (حم) ٧٦٩٢

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: "وما ذاك؟" قال: وقعت أهلي في رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتجد رقبة؟" قال: لا. قال: "أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا يا رسول الله. قال: "أفتطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا أجد يا رسول الله. قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق - والعرق: المكتل فيه تمر - فقال: "اذهب فتصدق بهذا" فقال: على أفقر مني؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "اذهب به إلى أهلك" (حم) ٧٧٨٥

- حدثنا روح، حدثنا مالك، وعثمان بن عمر، قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن رجلاً، أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعرق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: «خذ هذا فتصدق به» قال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، قال: «خذه» (حم) ١٠٦٨٧

- حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن أعرابيا، جاء يلطم وجهه وينتف شعره، ويقول: ما أراني إلا قد هلكت. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أهلكك؟» قال: أصبت أهلي في رمضان. قال: «أتستطيع أن تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أتستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا. وذكر الحاجة، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزنبيل، وهو المكتل، فيه خمسة عشر صاعا أحسبه تمر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين الرجل؟» قال: «أطعم هذا» قال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أحد أحوج منا أهل بيت. قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، قال: «أطعمه أهلك» (حم) ١٠٦٨٨

- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، ثم قال: كله. ، (ط) ٨١٥

- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، ح، وحدثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، ح، وحدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، حدثني الزهري، ح، وحدثنا محمد بن تسنيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في شهر رمضان بعق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا"، وقال مالك في عقب خبره: "وكان فطره بجماع"، (خز) ١٩٤٣

- حدثنا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظته من في الزهري، سمع حميد بن عبد الرحمن يخبر، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلك، فقال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: "اجلس"، فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، - قال: والعرق هو المكتل الضخم - ، قال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، أعلى أهل بيت أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنياباه، وقال: "اذهب فأطعم أهلك"، (خز) ١٩٤٤

- حدثنا يوسف بن موسى، نا جرير، عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن الآخر وقع على امرأته في رمضان، قال: فقال له: "أتجد ما تحر رقة؟" قال: لا، قال: "أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "أفتجد ما تطعم ستين مسكينا؟" قال: لا، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل، فقال: "أطعم هذا عنك"، فقال: ما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا قال: "فأطعم أهلك"، (خز) ١٩٤٥

- أخبرنا محمد بن عزيز الأيلي، أن سلامة حدثهم، عن عقيل، أنه سأل ابن شهاب، عن رجل جامع أهله في رمضان قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة قال: بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "ويحك ما شأنك؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "أعتق رقة"، قال: ما أجدها، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: ما أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا"، قال: ما أجده، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: "خذه وتصدق به"، قال: ما أجد أحق به من أهلي، يا رسول الله، ما بين طنبي المدينة أحدا أحوج إليه مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: "خذه واستغفر الله"، (خز) ١٩٤٩ قال الألباني: إسناده فيه ضعف محمد بن عبد العزيز قال الحافظ: فيه ضعف وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة وسلامة صدوق له أوهام

- حدثنا أبو موسى محمد بن المثني، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، ثنا منصور، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكر الحديث. وقال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر أو عشرون صاعا من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذه، فأطعمه عنك"، (خز) ١٩٥٠ قال الألباني: إسناده ضعيف مؤمل هو ابن اسماعيل البصري وهو سبيء الحفظ

- حدثنا يوسف بن موسى، ثنا مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري قال: حدثني إبراهيم بن عامر، وحبیب بن أبي ثابت، عن سعيد بن المسيب، ومنصور، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وقال: فأتي بمكتل فيه خمسة عشر صاعا، أو عشرين صاعا، إلا أنه غلط في الإسناد، فقال: عن أبي سلمة. وفي خبر حجاج أيضا، عن الزهري: فجيء بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، إلا أن الحجاج لم يسمع من الزهري. سمعت محمد بن عمرة يحكي عن أحمد بن أبي ظبية، عن هشيم قال: قال الحجاج: صف لي الزهري - لم يكن يراه -، (خز) ١٩٥١ قال الألباني: إسناده ضعيف مهران بن أبي عمر سبيء الحفظ قال الأعظمي: أشار الحافظ في الفتح ٤/ ١٧٣ إلى هذه الرواية من ابن خزيمة وهي شاذة

- حدثنا يحيى بن حكيم، نا حسين بن حفص الأصبهاني، عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع بأهله في رمضان ، فذكر الحديث . وقال في آخره: "فصم يوما واستغفر الله". قال أبو بكر: "هذا الإسناد وهم" ، (خز) ١٩٥٤

- أخبرنا الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: "خذ هذا فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحدا أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "كله" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٤) ، (حب) ٣٥٢٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٧١)، "الإرواء" (٤ / ٨٨ - ٨٩): م، لكن قوله: "أو" في الكفارة شاذ، والمحفوظ كما في الرواية الآتية.

- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، ببغداد، قال: حدثنا سريح بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة، يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت، فقال: "وما شأنك؟"، قال: وقعت على امرأتي، قال: "فهل تجد ما تعتق به رقبة؟"، قال: لا، قال: "أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"، قال: لا، قال: "أستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟"، قال: لا، قال: "اجلس"، فأتي بعرق فيه تمر، وهو المكتل الضخم، قال: "خذ هذا فتصدق به على ستين مسكينا"، قال: ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال: "خذه وأطعمه عيالك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٥) ، (حب) ٣٥٢٤ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٦٨)، "الإرواء" - أيضا: ق.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر، عن أبيه، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه وقع بامرأته في رمضان، فقال: "هل تجد رقبة؟"، قال: لا، قال: "هل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا، قال: "تطعم ستين مسكينا؟"، قال: لا أجد، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا، وأمره أن يتصدق به، قال: فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته، فأمره أن يأخذه هو (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٦) ، (حب) ٣٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: "ويحك، وما ذاك؟"، قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ما أجد، قال: "فصم شهرين متتابعين"، قال: ما أستطيع، قال: "أطعم ستين مسكينا"، قال: ما أجد، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر،

فقال له: "فتصدق به"، قال: على أفقر من أهلي، ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، وقال: "خذه واستغفر الله، وأطعمه أهلك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٧)، (حب) ٣٥٢٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٧٠).

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رجل: يا رسول الله، هلكت، قال: "وما ذاك؟"، قال: وقعت على امرأتي في يوم من شهر رمضان، قال: "أعتق رقبة"، قال: ما أجدها، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أستطيع، قال: "فأطعم ستين مسكيناً"، قال: لا أجد، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق، فقال: "خذه فتصدق به"، فقال: يا رسول الله، على غير أهلي، فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحد أفقر مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "خذه واستغفر ربك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥١٨)، (حب) ٣٥٢٧ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بجمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: "وما لك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟"، قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟"، قال: لا، والله يا رسول الله، قال: "هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟"، قال: لا يا رسول الله، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو هريرة: بينما نحن على ذلك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال: "أين السائل آنفاً؟، خذ هذا التمر فتصدق به"، فقال الرجل: على أفقر من أهلي يا رسول الله، والله ما بين لابتيها يريد الخرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: "أطعمه أهلك" (رقم طبعة با وزير: ٣٥٢١)، (حب) ٣٥٢٩ [قال الألباني]: صحيح: ق انظر (٣٥١٥).

- وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ فقال: لا، فقال: هل تستطيع أن تهدي بدنة، قال: لا، قال: فاجلس، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر، فقال: خذ هذا

فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: كله وصم يوما مكان ما أصبت " ، قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين. ، (ط) ٨١٦. (١)

" ١٠ - حدثنا إسحاق بن يزيد، أخبرنا شعيب بن إسحاق، أخبرنا الأوزاعي، أخبرني يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن يحيى بن عمارة أخبره، عن أبيه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن: أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة» ، (خ) ١٤٠٥

- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ، حدثنا محمد بن المثني، حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمرو، سمع أباه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ، (خ) ١٤٤٧

- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» ، (خ) ١٤٥٩

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا مالك، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في أقل من خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة» قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إذا قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا ، (خ) ١٤٨٤

- وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سألت عمرو بن يحيى بن عمارة، فأخبرني عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" ، (م) ١ - (٩٧٩)

- وحدثنا محمد بن رومح بن المهاجر، أخبرنا الليث، ح وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عبد الله بن إدريس، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد مثله. ، (م) ٢ - (٩٧٩)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٤٤/١٣



- وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه يحيى بن عمار، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه، ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة. ، (م) (٩٧٩)

- حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا بشر يعني ابن مفضل، حدثنا عمار بن غزوية، عن يحيى بن عمار، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة" ، (م) ٣ - (٩٧٩)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة" ، (م) ٤ - (٩٧٩)

- وحدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" ، (م) ٥ - (٩٧٩)

- وحدثني عبد بن حميد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي. ، (م) (٩٧٩)

- وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، ومعمرو، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد مثل حديث ابن مهدي، ويحيى بن آدم غير أنه قال: - بدل التمر - تمر. ، (م) (٩٧٩)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". وفي الباب عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبد الله بن عمرو. ، (ت) ٦٢٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز، عن عمرو بن يحيى. حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عنه، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والوسق: ستون صاعا، وخمسة أوسق: ثلاث مائة صاع، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم: خمسة أرتال

وثلاث، وصاع أهل الكوفة: ثمانية أرتال، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقية: أربعون درهما، وخمس أواق: مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني: ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة، (ت) ٦٢٧

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عمرو بن يحيى، ح وأخبرنا محمد بن المثني، ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وشعبة، ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة"، (س) ٢٤٤٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أنبأنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمسة ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، (س) ٢٤٤٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة"، (س) ٢٤٧٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أنبأنا ابن القاسم، عن مالك، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"، (س) ٢٤٧٤ [قال الألباني]: صحيح ق وليس عند خ من التمر

- أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"، (س) ٢٤٧٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن منصور الطوسي، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن إسحق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليس فيما دون خمس أواق

من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، (س) ٢٤٧٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوساق من حب أو تمر صدقة" ، (س) ٢٤٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمسة أواق، ولا يحل في إبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود" ، (س) ٢٤٨٤ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- أخبرنا محمد بن المثني، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة" ، (س) ٢٤٨٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" ، (س) ٢٤٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن عبدة، قال: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، (س) ٢٤٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ، (د) ١٥٥٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البخري الطائي، عن أبي سعيد الخدري، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة،

والوسق: ستون مختوما"، قال أبو داود: "أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد"، (د) ١٥٥٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمار، وعباد بن تميم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا صدقة فيما دون خمسة أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق، ولا فيما دون خمس من الإبل"، (ج) ١٧٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري قال: حدثنا حفص بن عبد الله السلمي قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء"، (ج) ١٧٩٩ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمار، عن أبيه، عن أبي سعيد، رواية فذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة» (حم) ١١٠٣٠

- حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبد الله يعني العمري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة» (حم) ١١٢٥٣

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس فيما دون خمس من الذود صدقة، ولا خمسة أوساق، ولا خمسة أواق صدقة» (حم) ١١٤٠٥

- حدثنا يعلى، حدثنا إدريس الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي سعيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوما» (حم) ١١٥٦٤، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله "والوسق ستون مختوما" وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا إسحاق بن يوسف، وعبد الرزاق، قالوا: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في أقل من خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة، وليس في أقل من خمسة أواق صدقة، وليس في أقل من خمس ذود صدقة» (حم) ١١٥٧١

- حدثنا يحيى بن آدم، مثله بإسناده، وقال: «تمر»، وقال عبد الرزاق: «تمر»، وقال: حدثنا معمر، والثوري، عن إسماعيل بن أمية فذكره. (حم) ١١٥٧٢

- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن محمد بن عبد الله يعني ابن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا خمس أواق صدقة، ولا خمس ذود صدقة» (حم) ١١٥٧٥

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، وشعبة، ومالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (حم) ١١٥٧٦

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا ثمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوساق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة» (حم) ١١٦٩٧

- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس أوسق صدقة» (حم) ١١٧٠٧

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس من الذود صدقة، ولا في خمسة أوساق، أو خمس أواق صدقة» (حم) ١١٧٤٧

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، وهما رجلان من الأنصار من بني مازن بن النجار، وكانا ثقة، عن يحيى بن عمار بن أبي حسن، وعباد بن تميم، وهما من رهطهما وكانا ثقة، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة» (حم) ١١٨١٣

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أنه سمع يحيى بن عمار بن أبي حسن، وعباد بن تميم، يحدثان، أنهما سمعا أبا سعيد الخدري يحدث، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صدقة فيما دون خمسة أوسق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق، ولا فيما دون خمس

- حدثنا وكيع، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة» (حم) ١١٩٣٠

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة» (حم) ١١٩٣١

- حدثنا علي بن حجر السعدي، حدثنا أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس من الإبل شيء" ، (خز) ٢٢٦٢ قال الأعظمي: إسناده حسن قال الألباني: أو صحيح لغيره وهو مخرج في صحيح أبي داود ١٤٠٤. (١)

"٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، وأبو سعيد الأشج، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "في ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة"، وفي الباب عن معاذ بن جبل.: "هكذا رواه عبد السلام بن حرب، عن خصيف، وعبد السلام ثقة حافظ"، وروى شريك هذا الحديث، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ، (ت) ٦٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: "لا" ، (ت) ٦٢٤ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبعة، وفي أربعين مسنة" ، (جة) ١٨٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عفان، حدثنا مسعود بن سعد، حدثنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه، قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة البقر: "إذا بلغ البقر ثلاثين، فيها تبيع من البقر، جذع أو جذعة، حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، فإذا كثرت البقر، ففي كل أربعين من البقر، بقرة مسنة" (حم) ٣٩٠٥. (٢)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣/٣٦١

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣/٣٧٦

"٢ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان "يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم" ، (ت) ٦٤٤ [قال الألباني]: ضعيف

- وبهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم: "إنها تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا". "هذا حديث حسن غريب". وقد روى ابن جريج هذا الحديث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة. وسألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: "حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح" ، (ت) ٦٤٤ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا بشر، ويزيد، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، "أمر عتاب بن أسيد أن يحرص العنب، فتؤدى زكاته زبيبا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا" ، (س) ٢٦١٨ [قال الألباني]: حسن الإسناد مرسل

- حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرص العنب، كما يحرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرا"، ، (د) ١٦٠٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال أبو داود: "سعيد لم يسمع من عتاب شيئا" ، (د) ١٦٠٤ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، والزيبر بن بكار، قالوا: حدثنا ابن نافع قال: حدثنا محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم" ، (ج) ١٨١٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم: "تخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" ، (خز) ٢٣١٦ قال الألباني: إسناده ضعيف لأن سعيدا لم يسمع من عتاب وقد أرسله بعض الرواة فلم يذكر عتابا في الإسناد وهو الصواب عند جمع من الأئمة

- قال أبو بكر: رواه عبد الرحمن بن إسحاق، أخبرني الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

"أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى تمرا" قال: فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في النخل والعنب. حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق. قال أبو بكر: "أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق".، (خز) ٢٣١٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف وهو مكرر ما قبله

- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، ح وحدثنا محمد، حدثنا عبد العزيز بن السري، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، بهذا الخبر دون قوله، فتلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في النخل والعنب. قال أبو بكر: "عباد هو لقبه واسمه عبد الرحمن"، (خز) ٢٣١٨ قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم" (رقم طبعة با وزير: ٣٢٦٧)، (حب) ٣٢٧٨ [قال الألباني]: ضعيف - "ضعيف أبي داود" (٢٨٠).

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح التمار، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الكرم يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا" (رقم طبعة با وزير: ٣٢٦٨)، (حب) ٣٢٧٩ [قال الألباني]: ضعيف - انظر ما قبله.

- حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خير: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه"، (د) ١٦٠٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل، حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق"، (د) ٣٤١٣ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي



تذكر شأن خبير: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يبعث ابن رواحة فيخرس النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن تؤكل، ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق" ، (خز) ٢٣١٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح على شرط مسلم

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة إلى اليهود، فيخرس عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخبرون يهود أن يأخذوه بذلك الخرص، أم يدفعونه إليهم بذلك؟ وإنما كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة ويفرق" (حم) ٢٥٣٠٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، أنه بلغه عنه، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: فذكر الحديث، إلا أنه قال: "حين يطيب أول التمر" وقال: "قبل أن تؤكل الثمار" (حم) ٢٥٣٠٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء"، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، (د) ١٩٧٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا الحجاج، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتن، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" (حم) ٢٥١٠٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "وحلقتن" وهذا إسناده ضعيف

- ثنا محمد بن رافع، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رميتم وحلقتن فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح". قال أبو بكر: قوله إلا النكاح يريد النكاح الذي هو الوطء، وقد كنت أعلمت في كتاب معاني القرآن أن اسم النكاح عند العرب يقع على العقد وعلى الوطء جميعاً، (خز) ٢٩٣٧ قال الأعظمي: إسناده حسن لغيره لأن له شاهداً من حديث ابن عباس قال الألباني: حديث ابن عباس ليس فيه "وحلقتن" وهو الصواب كما بينته في الصحيحة ٢٣٩

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت. ، (ط) ١٠٤٥

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٧/١٣

- ثنا محمد بن العلاء بن كريب، ثنا شعيب يعني ابن إسحاق، عن هشام وهو ابن عروة، عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنها أخبرته، عن عائشة بنت عبد الرحمن أختها أن عباد بن عبد الله، دخل على عائشة بنت عبد الرحمن ولهما جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة، ولم تطف بالبيت قبل عرفة، وقد كانت أهلت بالحج، ودفعت من عرفات ورمت الجمرة، فدخل عليها عباد، وهي تمشطها وتمس الطيب، فقال عباد: أتمسي الطيب ولم تطف بالبيت قالت عائشة: قد رمت الجمرة وقصرت قال: وإن، فإنه لا يجلب لها فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا يجلب الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات، وإن قصر ورمى قال أبو بكر: فعروة بن الزبير إنما يتأول بهذا الفتيا أن الطيب إنما يجلب قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة، ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعاً: "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح"، لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة، ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد، ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة، وعكاشة بن محصن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تحلوا من كل ما حرمتم إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيتتكم قبل أن ترموا الجمرة وهذا لفظ خبر أم سلمة، وخبر عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته، (خز) ٢٩٤٠. (١)

#### "مواقيت العمرة"

١ - حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة " ثم قال له: "كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه " قال: وسمعنا استناب عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة يا أمه: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول: أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات، إحداهن في رجب»، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة، إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط»، (خ) ١٧٧٥، ١٧٧٦

- حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عروة بن الزبير، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، قالت: «ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب»، (خ) ١٧٧٧

- حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، جالس إلى حجرة عائشة ثم قال: «كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟» قال: أربعاً، ،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٢٢/١٤

- ثم سمعنا استننان عائشة، قال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، فقالت: «ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو شاهده. وما اعتمر في رجب قط»، (خ)

٤٢٥٤

- وحدثنا هارون بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، قال: سمعت عطاء، يخبر قال: أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة، وأنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أمتاه ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، فقالت: "يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه" قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت.

(م) ٢١٩ - (١٢٥٥)

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، والناس يصلون الضحى في المسجد، فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن، كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: أربع عمر، إحداهن في رجب، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا استننان عائشة في الحجرة، فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن، فقالت: وما يقول؟ قال: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط"، (م) ٢٢٠ - (١٢٥٥)

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: "في رجب"، فقالت عائشة: "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه - تعني ابن عمر - وما اعتمر في شهر رجب قط": هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، (ت) ٩٣٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب": هذا حديث حسن صحيح غريب، (ت) ٩٣٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم "اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال" ، (د) ١٩٩١ [قال الألباني]: صحيح لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضا

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: "لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة، إلا في ذي القعدة" ، (ج) ٢٩٩٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب يعني ابن أبي ثابت، عن عروة، قال: سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "في رجب" فقالت عائشة: "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط، وما اعتمر إلا وهو معه" تعني ابن عمر ، (ج) ٢٩٩٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب يعني المعلم، عن عطاء، عن عروة بن الزبير، أنه سأل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمر في رجب؟ قال: نعم، فأخبر بذلك عائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو معه، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط" (حم) ٥٤١٦

- حدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا نحن بعبدة الله بن عمر فجالسناه، قال: فإذا رجال يصلون الضحى، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة، فقلنا له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "أربعا، إحداهن في رجب" قال: فاستحينا أن نرد عليه، قال: فسمعنا استئنان أم المؤمنين عائشة، فقال لها عروة بن الزبير: يا أم المؤمنين، ألا تسمعي ما يقول أبو عبد الرحمن: يقول: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا، إحداهن في رجب"، فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن أما إنه لم يعتمر عمرة إلا، وهو شاهدها، وما اعتمر شيئا في رجب" (حم) ٦١٢٦

- حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن مجاهد قال: سأل عروة بن الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب فسمعنا عائشة، فسألها ابن الزبير، وأخبرها بقول ابن عمر؟ فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن، "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا قد شهدها، وما اعتمر عمرة قط إلا في ذي الحجة" (حم) ٦٢٩٥

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت مع عروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر مستند إلى حجرة عائشة، وأناس يصلون الضحى، فقال له عروة: أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ قال: بدعة فقال له عروة: أبا عبد الرحمن: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربعا إحداهن في رجب، قال: وسمعنا استئنان عائشة في الحجرة، فقال لها عروة: إن أبا عبد الرحمن يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعا إحداهن في رجب؟ فقالت: يرحم الله أبا

عبد الرحمن، "ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط" (حم) ٦٤٣٠

- حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: أخبرني عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر، مستندين إلى حجرة عائشة، إنا لنسمعها تستن قلت: يا أبا عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، قلت: يا أمته، ما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قلت: يقول: "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب"، قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن نسي، "ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب" قال: وابن عمر يسمع، فما قال لا، ولا نعم، سكت. (حم) ٢٤٢٧٩

- حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني عروة بن الزبير، قال: كنا مستندين إلى الحجرة، وأنا أسمع صوت السواك أو سواكها وهي تستن. قلت: يا أبا عبد الرحمن، أعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم. قلت: يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول أبو عبد الرحمن؟ قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب. قالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، والله "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة - أو عمرة - إلا وأبو عبد الرحمن معه، وما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب" (حم) ٢٥٢٣٨

- حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير، قال دخلت على عائشة فقالت: "ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ذي القعدة، ولقد اعتمر ثلاث عمر" (حم) ٢٥٩١٠

- ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة قال: وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعا، (خز) ٣٠٧٠

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخيتاني، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، ثم قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا، إحداهن في رجب فكرهنا أن نكذبه، أو نرد عليه، وسمعنا استنان عائشة في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟، قالت: ما يقول؟، قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر، إحداهن في رجب، فقالت: "يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة، إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط" (رقم طبعة با وزير: ٣٩٣٤)، (حب) ٣٩٤٥ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيح" (١٧٣٨): ق نحوه.

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل

أن يحج، واعتمر قبل أن يحج واعتمر قبل أن يحج»، فقالت عائشة: «لقد علم أنه اعتمر أربع عمر بعمرته التي حج فيها»  
(حم) ١٨٦٢٩

- حدثنا حسان بن حسان، حدثنا همام، عن قتادة، سألت أنسا رضي الله عنه، كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: " أربع: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين " قلت: كم حج؟ قال: «واحدة» ، (خ) ١٧٧٨

- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا همام، عن قتادة، قال: سألت أنسا رضي الله عنه، فقال: «اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» ، (خ) ١٧٧٩

- حدثنا هدية، حدثنا همام، وقال: اعتمر أربع عمر في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية، ومن العام المقبل ومن الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين، وعمرة مع حجته ، (خ) ١٧٨٠

- حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، قال: سألت أنسا: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " أربعاً: عمرته التي صده عنها المشركون في ذي القعدة، وعمرته أيضا في العام المقبل في ذي القعدة، وعمرته حيث قسم غنيمة حنين من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرته مع حجته " (حم) ١٣٥٦٥

- حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، قال: سألت أنسا كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " اعتمر أربعاً: عمرته التي صده المشركون عنها في ذي القعدة، وعمرته أيضا من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرته حيث قسم غنائم حنين من الجعرانة في ذي القعدة، وعمرته مع حجته " (حم) ١٣٦٨٧

- ثنا بندار، ثنا أبو داود، ثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربع عمر، وحج حجة واحدة، وعمرته مع حجته ، (خز) ٣٠٧١

- حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع" ، (د) ١٩٩٢ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سئل كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثة، سوى العمرة

التي قرنها بحجة الوداع" (حم) ٥٣٨٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهير بن معاوية سماعه من أبي إسحق السبيعي بأخرة ومع ذلك روى له البخاري ومسلم من روايته عن أبي إسحق وتابعه على هذا الحديث شريك وهو سيئ الحفظ وقد خالف منصور بن المعتمر أبا إسحق في متن هذا الحديث ٦١٢٦ و ٦٤٣٠ ففي حديثه أن ابن عمر كان يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهن في رجب فاستدركت عليه السيدة عائشة بأنه لم يعتمر شيئاً في رجب ، ثم ذكر للحديث شواهد

- حدثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين قبل أن يحج"، فبلغ ذلك عائشة فقالت: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر قد علم بذلك عبد الله بن عمر منهن عمرة مع حجته" (حم) ٦٢٤٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، قال: سألت مسروقاً، وعطاء، ومجاهداً، فقالوا: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل أن يحج»، (خ) ١٧٨١.

(١)

"٧ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي": هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، (ت) ١٥٢١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي" ، (د) ٢٨١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني مولاي المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن جابر بن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٣٧

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى، فلما قضى خطبته أتى بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله وبالله، اللهم إن هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٩٣

- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٩٥

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن، وقال: «هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١١٠٥١

- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجيين خصيين، فقال: «أحدهما عمّن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته» قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا (حم) ٢٣٨٦٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحى قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم. (حم) ٢٧١٩٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، فذكره بإسناده ومعناه. (حم) ٢٧١٩١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له: فقال: "أمري به" - يعني النبي صلى



الله عليه وسلم - فلا أدعه أبدا: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه وقال عبد الله بن المبارك: "أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها" قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال: مسلم اسمه الحسن، (ت) ١٤٩٥

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه"، (د) ٢٧٩٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه أبدا" (حم) ٨٤٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي، قالوا: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه بكبشين، فأنا أحب أن أفعله وقال محمد بن عبيد المحاربي في حديثه: ضحى عنه بكبشين واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عنه. فقيل له: فقال: إنه أمرني فلا أدعه أبدا (حم) ١٢٧٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليا رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: "أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحى عنه" (حم) ١٢٨٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

٣ - وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم، (م) ١٤ - (١٩٦٤)

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم بنا يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر من كان قد نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم» (حم) ١٤١٣٠

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٨/١٤

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه: سمع جابر بن عبد الله، قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجالان، فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم» (حم) ١٤٤٧١

- حدثنا موسى، وحسن بن موسى، قالوا: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن النحر، فقال جابر: «صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر أن يعيد نحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر» (حم) ١٤٧٥٩

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أعد أضحيتك"، (جدة) ٣١٥٣ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أخبره عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك له «فأمره أن يعيد أضحيته» (حم) ١٥٧٦٢

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد، أن عباد بن تميم، أخبره، عن عويمر بن أشقر، أنه ذبح قبل أن يغدو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما فرغ، «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يعود لأضحيتته» (حم) ١٩٠٠١

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى. ، (ط) ١٣٩١

- أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر الأنصاري ثم المازني، أنه "ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد أضحية أخرى" (رقم طبعة با وزير: ٥٨٨٢) ، (حب) ٥٩١٢ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٤ / ٣٦٨) \* . \* قال الشيخ: قلت: كنت أعللته بالانقطاع - في بعض التعليقات - بين عباد بن تميم وعويمر، تبعنا لما نقله البوصيري في "الزوائد" عن الحافظ، وعمدة هذا: ما نقله في آخر ترجمة عويمر من "الإصابة" عن ابن معين: أن عبادا لم يسمع من عويمر، وسكت عنه! ثم رأيت أنه قد أنكر ذلك عن ابن معين في ترجمته من "التهذيب"؛ تبعنا لما نقله عن ابن عبد البر من الإنكار. وكلامه صريح في ذلك في "التمهيد" (٢٣ / ٢٣١ - ٢٣٢)؛ فإنه

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، "أن رجلا ذبح يوم النحر، يعني قبل الصلاة،" فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد " ، (جۃ) ۳۱۵۱ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حبي بن عبد الله المعافري، أن أبا عبد الرحمن الحبلي، حدثه عن عبد الله بن عمرو: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أبي ذبح ضحيتة قبل أن يصلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل لأبيك يصلي ثم يذبح" (حم) ۶۵۹۶. (۱)

۵ - حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن خالد بن أبي عمران، أن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: "اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا".: هذا حديث حسن غريب. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبي عمران، عن نافع، عن ابن عمر ، (ت) ۳۵۰۲ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين". "هذا حديث غريب" سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت **لم يسمع من** عروة بن الزبير شيئا ، (ت) ۳۴۸۰ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد. (۲)

" ۲ - حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام بن الغاز، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنز الجنة " قال مكحول، فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله ولا منجى من الله إلا إليه: كشف عنه سبعين بابا من الضر أدناها الفقر. هذا حديث ليس إسناده بمتصل، مكحول **لم يسمع من** أبي هريرة ، (ت) ۳۶۰۱ قال الألباني: صحيح دون قول مكحول فمن قال فإنه مقطوع

(۱) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ۱۴/۴۰۵

(۲) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ۱۵/۸

- حدثنا محمد بن جعفر، وهاشم، قالوا: حدثنا شعبة، عن أبي بلج - قال هاشم: أخبرني يحيى بن أبي سليم -، قال: سمعت عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا هريرة، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أعلمك - قال هاشم: أفلا أدلك - على كلمة من كنز الجنة من تحت العرش: لا قوة إلا بالله، يقول: أسلم عبدي واستسلم (حم) ٧٩٦٦ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله: "من تحت العرش"، وهذا إسناد حسن

- حدثنا بكر بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بلج، عن عمرو بن ميمون، قال: قال أبو هريرة: قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، ألا أدلك على كلمة كنز من كنز الجنة تحت العرش؟" قال: قلت: نعم، فذاك أبي وأمي، قال: "أن تقول: لا قوة إلا بالله - قال أبو بلج: وأحسب أنه قال - فإن الله عز وجل يقول: أسلم عبدي، واستسلم" قال: فقلت لعمرو: قال أبو بلج: قال عمرو: قلت لأبي هريرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: "لا، إنها في سورة الكهف: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ [الكهف: ٣٩]" (حم) ٨٤٢٦ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "تحت العرش"، وهذا إسناد حسن

- حدثنا حسن، حدثنا زهير، حدثنا أبو بلج، أن عمرو بن ميمون، حدثه، قال: قال لي أبو هريرة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة، ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟" قال: قلت: نعم، فذاك أبي وأمي، قال: تقول: "لا قوة إلا بالله" (حم) ٨٦٦٠

- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن أبي بلج، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة تحت العرش: لا قوة إلا بالله (حم) ٨٧٥٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: "تحت العرش"

- حدثنا أحمد بن عبد الملك، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو بلج يحيى بن أبي سليم، عن عمرو بن ميمون، أنه حدثه، قال: قال لي أبو هريرة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أعلمك كلمة من كنز الجنة؟ قال: قلت: نعم، فذاك أبي وأمي، قال: "قل: لا قوة إلا بالله" (حم) ٩٢٣٣

- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد، مولى أبي رهم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا أدلك - قال حجاج: أولاً أدلك - على كنز من كنوز الجنة: لا قوة إلا بالله (حم) ١٠٠٥٦

- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا شعبة، عن عبد الرحمن بن عابس، قال: سمعت كميل بن زياد، يحدث عن أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» قلت: بلى. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله» قال: " أحسبه قال: «يقول الله عز وجل أسلم عبدي واستسلم» (حم) ١٠٧٣٦

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل لبعض أهل المدينة، فقال: " يا أبا هريرة، هلك المكثرون، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - ثلاث مرات: حثا بكفيه عن يمينه وعن يساره وبين يديه -، وقليل ما هم " ثم مشى ساعة فقال: " يا أبا هريرة، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ " فقلت: بلى يا رسول الله. فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه " ثم مشى ساعة فقال: " يا أبا هريرة، هل تدري ما حق الناس على الله، وما حق الله على الناس؟ " قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " فإن حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، فإذا فعلوا ذلك فحق عليه أن لا يعذبهم " (حم) ٨٠٨٥

- حدثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك، عن أبيه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة " (حم) ٨٤٠٦

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل المدينة فقال: " يا أبا هريرة - أو يا أبا هر - هلك المكثرون، إن المكثرين الأقلون يوم القيامة، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا " وقليل ما هم. يا أبا هريرة " ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه " " يا أبا هريرة، هل تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ " قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " فإن حق الله على العباد أن يعبدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وإن حق العباد على الله أن لا يعذب من فعل ذلك منهم " (حم) ١٠٧٩٥

- حدثنا أبو أحمد، حدثنا جابر بن الحر النخعي، عن عبد الرحمن بن عابس، عن كميل بن زياد، عن أبي هريرة، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط، فقال: " يا أبا هريرة هلك الأكترون إلا من قال هكذا وهكذا، وقليل ما هم " ، فمشيت معه، ثم قال: " ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله " قال: ثم قال: " يا أبا هريرة، تدري ما حق الله على العباد؟ " قلت: الله ورسوله أعلم، قال: " حقه أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً "، ثم قال: " تدري ما حق العباد على الله؟ فإن حقهم على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم "، قلت: أفلا أخبرهم؟ قال: " دعهم فليعملوا " (حم) ١٠٩١٨. (١)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٥/٥٢

## "الاستثناء في المبيع"

١ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال: أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والثنيا، إلا أن تعلم": هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، (ت) ١٢٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن حسين، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم" وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له أرض فليزرعها " ، (س) ٣٨٨٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس، عن عطاء، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم" ، (س) ٤٦٣٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أنبأنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا " ، (س) ٤٦٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا مسدد، أن حمادا، وعبد الوارث، حدثاهم كلهم، عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة"، قال: عن حماد، وقال: أحدهما والمعاومة وقال: الآخر بيع السنين، ثم اتفقوا، وعن الثنيا " ، (د) ٣٤٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة، وعن الثنيا إلا أن يعلم" ، (د) ٣٤٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا» (حم) ١٤٣٥٨

- حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أته نهي عن المزبنة، والمحاقلة، والمخابرة، والثنيا» (حم) ١٤٨٤١

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة، والمزبنة، والمعاومة - وقال أحدهما: وبيع السنين - وعن الثنيا " (حم) ١٤٩٢١

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الثنيا إلا أن تعلم" (رقم طبعة با وزير: ٤٩٥٠)، (حب) ٤٩٧١ [قال الألباني]: صحيح - "المشكاة" (٢٨٦١ / التحقيق الثاني)، "البيوع": م دون الاستثناء.. " (١)

"٢ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزبنة» ، (خ) ٢٣٨١

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وزهير بن حرب، قالوا جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزبنة والمخابرة". ، (م) ٨١ - (١٥٣٦)

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا مخلد بن يزيد الجزري، حدثنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المخابرة والمحاقلة والمزبنة، وعن بيع الثمرة حتى تطعم، ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير، إلا العرايا" ، (م) ٨٢ - (١٥٣٦)

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، كلاهما عن زكريا، قال ابن خلف: حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيد الله، عن زيد بن أبي أنيسة، حدثنا أبو الوليد المكي، وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة، والمزبنة، والمخابرة". ، (م) ٨٣ - (١٥٣٦)

- وحدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا بهز، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة، والمحاقلة، والمخابرة" ، (م) ٨٤ - (١٥٣٦)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٥٩/١٥

- حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن عبيد الغبري، واللفظ لعبيد الله، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة". ، (م) ٨٥ - (١٥٣٦)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة"، (م) ٩٣ - (١٥٣٦)

- وحدثنا الحسن الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، أن يزيد بن نعيم، أخبره، أن جابر بن عبد الله، أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينهى عن المزابنة والحقول"، (م) ١٠٣ - (١٥٣٦)

- حدثنا زياد بن أيوب البغدادي قال: أخبرنا عباد بن العوام، قال: أخبرني سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة"، (ت) ١٢٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة" هذا حديث حسن صحيح ، (ت) ١٣١٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا المفضل، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة"، (س) ٣٨٧٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا عباد بن العوام، قال: حدثنا سفيان بن حسين، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم" وفي رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له أرض فليزرعها"، (س) ٣٨٨٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن إدريس، قال: حدثنا أبو توبة، قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن جابر بن عبد الله، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن الحقل، وهي المزابنة" خالفه هشام، ورواه عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر"، (س) ٣٨٨٢ [قال الألباني]: صحيح



- أخبرنا الثقة، قال: حدثنا حماد بن مسعدة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، " أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزبنة، والمخاضرة " ، (س) ٣٨٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني محمد بن عامر، قال: حدثنا سريج، قال: حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، والمزبنة" جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال: عن ابن عمر وجابر " ، (س) ٣٩٢٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، سمعت جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى عن المخابرة، والمزبنة، والمحاقلة " ، (س) ٤٥٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة قال: حدثنا المفضل، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزبنة، والمحاقلة " ، (س) ٤٥٢٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد بن يزيد قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزبنة، والمحاقلة " ، (س) ٤٥٥٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين قال: حدثنا يونس، عن عطاء، عن جابر، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزبنة، والمحاقلة " ، (س) ٤٦٣٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، وأخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: "أبأنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزبنة، والمخابرة، والمعومة " ، (س) ٤٦٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا مسدد، أن حمادا، وعبد الوارث، حدثاهم كلهم، عن أيوب، عن أبي الزبير، قال: عن حماد، وسعيد بن ميناء، ثم اتفقوا، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزبنة، والمخابرة" ، (د) ٣٤٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة" ، (د) ٣٤٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أزهر بن مروان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، " أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة" ، (جدة) ٢٢٦٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، والمعاومة، والثنيا» (حم) ١٤٣٥٨

- حدثنا يونس، حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والثنيا، والمعاومة» (حم) ١٤٨٤١

- حدثنا قتيبة، حدثنا المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة» (حم) ١٤٨٧٦

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، أخبرنا أيوب، عن أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله، " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة، والمزابنة " (حم) ١٤٩٢١

- حدثنا عفان، حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة، والمحاقلة، والمخابرة» (حم) ١٥٢٠٤

- حدثنا أبو سعد الصاغاني محمد بن ميسر، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، وأبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة» (حم) ١٥٢١٥

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي - قال زيد: حدثنا وهو عند عطاء جالس - عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة" ، [رقم طبعة با وزير] = (٤٩٧١) ، (حب) ٤٩٩٢ [قال الألباني]: صحيح: خ (٢١٩٦)، م (١١ / ٥).

- أخبرنا محمد بن علان، بأذنة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الزماني، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، والمعاومة " (رقم طبعة با وزير: ٤٩٧٩) ، (حب) ٥٠٠٠ [قال الألباني]: صحيح - "أحاديث البيوع": م.

- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، بالرقعة، قال: حدثنا حكيم بن سيف الرقي، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد

بن أبي أنيسة، عن أبي الوليد المكي، عن جابر بن عبد الله، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة"، (رقم طبعة با وزير: ٥١٦٩)، (حب) ٥١٩٢ [قال الألباني]: صحيح - "أحاديث البيوع": ق.. (١) "١٠ - حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، فأخبرت أبا سعيد، فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فأنكره، فقال: "كأن هذا ليس من تمر أرضنا" قال: كان في تمر أرضنا، أو في تمرنا العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: "أضعفت، أرييت، لا تقرين هذا، إذا رابك من تمر شيء فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر"، (م) ٩٩ - (١٥٩٤)

- حدثنا إسماعيل، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: يد بيد، قلت: نعم. قال: لا بأس، فلقيت أبا سعيد الخدري فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: لا بأس. فقال: أو قال ذاك؟ أما إنا سنكتب إليه، فلن يفتيكموه، قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر، فأنكره، فقال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا؟»، فقال: كان في تمرنا العام بعض الشيء، وأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «أضعفت، أرييت، لا تقرين هذا، إذا رابك من تمر شيء، فبعه، ثم اشتر الذي تريد من التمر» (حم) ١١٥٨٢

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الأعلى، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عمر، وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري، فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أني لك هذا؟" قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ويلك، أرييت، إذا أردت ذلك، فبع تمرك بسبعة، ثم اشتر بسبعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد: "فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا، أم الفضة بالفضة؟"، قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء، أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. (م) ١٠٠ - (١٥٩٤)

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، قال: قلت لأبي سعيد: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم يقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أين لك هذا التمر الطيب؟»

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٧٧/١٥

قال: ذهبت بصاعين من تمرنا واشترت به صاعا من هذا، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربيت؟» قال: ثم قال أبو سعيد: «فالتمر بالتمر أربي، أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟» (حم) ١١٠٧٥

- حدثني محمد بن عباد، ومحمد بن حاتم، وابن أبي عمر، جميعا عن سفيان بن عيينة، واللفظ لابن عباد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، مثلا بمثل، من زاد، أو ازداد، فقد أربي، فقلت له: إن ابن عباس، يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس، فقلت: رأيت هذا الذي تقول؟ أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله عز وجل، فقال: لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا في النسيئة"، (م) ١٠١ - (١٥٩٦)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، واللفظ لعمرو، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما الربا في النسيئة"، (م) ١٠٢ - (١٥٩٦)

- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، ح وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا فيما كان يدا بيد"، (م) ١٠٣ - (١٥٩٦)

- حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس، فقال له: رأيت قولك في الصرف، أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ألا إنما الربا في النسيئة"، (م) ١٠٤ - (١٥٩٦)

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أن أبا صالح الزيات، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم»، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن، أخبرني أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ربا إلا في النسيئة» (خ) ٢١٧٨

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: حدثني أسامة بن زيد، أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ربا إلا في النسيئة"، (س) ٤٥٨٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح، سمع أبا سعيد الخدري يقول: قلت لابن عباس: رأيت هذا الذي تقول أشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل، أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ما وجدته في كتاب الله عز وجل، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد أخبرني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة"، (س) ٤٥٨١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار"، فقلت: إني سمعت ابن عباس، يقول غير ذلك، قال: أما إني لقيت ابن عباس، فقلت: أخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف: أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم شيء وجدته في كتاب الله؟ فقال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إنما الربا في النسيئة"، (ج) ٢٢٥٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن إسحاق، وعفان، قالوا: حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد» قال: يعني إنما الربا في النساء. (حم) ٢١٧٤٣

- حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو يعني ابن دينار، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد، يقول: الذهب بالذهب وزنا بوزن. قال: فلقيت ابن عباس، فقلت: رأيت ما تقول: أشيء وجدته في كتاب الله أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس بشيء وجدته في كتاب الله أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أخبرني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الربا في النسيئة» (حم) ٢١٧٥٠

- حدثنا عفان، وحدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا فيما كان يدا بيد» (حم) ٢١٧٥٧

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن سعيد بن المسيب، حدثني أسامة بن زيد، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا ربا إلا في النسيئة» (حم) ٢١٧٦٢

- حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس، يقول: حدثني أسامة بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال مرة: أخبرني أسامة، أنه قال: «الربا في النسيئة» (حم) ٢١٧٧٨

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم يعني الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس، حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الربا في النسيئة» (حم) ٢١٧٩٥

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا يحيى بن قيس المأربي، قال: سألت عطاء، عن الدينار بالدينار وبينهما فضل، والدرهم بالدرهم قال: كان ابن عباس يحله. فقال ابن الزبير: إن ابن عباس يحدث بما لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبلغ ابن عباس، فقال: إني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أسامة بن زيد، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس الربا إلا في النسيئة» أو «النظرة» (حم) ٢١٧٩٦

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الربا في النساء» (حم) ٢١٨١٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ذكوان، قال: أرسلني أبو سعيد الخدري إلى ابن عباس، قال: قل له في الصرف: أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع؟ أو قرأت في كتاب الله ما لم نقرأ؟ قال: بكل لا أقول، ولكني سمعت أسامة بن زيد، يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا في الدين»، أو قال: «في النسيئة» (حم) ٢١٨١٧

- أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا، أخبرنا محمد بن هشام بن أبي خيرة السدوسي، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، حدثنا عثمان بن الأسود، حدثنا ابن أبي مليكة، قال: جاء ابن عباس إلى ابن عمر فسلم عليه، فقال: هل تتهم أسامة؟ قال: فقال ابن عمر: لا، قال: فإنه حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا ربا إلا في النسيئة" (رقم طبعة با وزير: ٥٠٠١)، (حب) ٥٠٢٣ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (١٣٣٨)، "أحاديث البيوع": ق.

- وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل، قال: أتقضي أم تربني؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل. ، (ط) ١٩٦٥. (١)  
"٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن المقرئ، قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عرض عليه ربحان فلا يردده، فإنه خفيف المحمل طيب الريح" ، (م) ٢٠ - (٢٢٥٣)

- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني عبيد الله بن

أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة"، (س) ٥٢٥٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن علي، وهارون بن عبد الله، المعنى، أن أبا عبد الرحمن المقرئ، حدثهم عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه طيب الريح، خفيف المحمل"، (د) ٤١٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من عرض عليه طيب فلا يردده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة» (حم) ٨٢٦٤

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من عرض عليه طيب، فلا يردده، فإنه خفيف المحمل، طيب الرائحة" (رقم طبعة با وزير: ٥٠٨٧)، (حب) ٥١٠٩ [قال الألباني]: صحيح - "المشكاة" (٣٠١٦): م بلفظ: "ريحان".

- حدثنا محمد بن خليفة أبو عبيد الله البصري، وعمرو بن علي، قالوا: حدثنا يزيد بن زريع، عن حجاج الصواف، عن حنان، عن أبي عثمان النهدي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه: عبد الرحمن بن مل، وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه"، (ت) ٢٧٩١ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

٦ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن نمير، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به"، (م) ١٣٤ - (١٦٠٨)

- وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن ابن جريج، أن أبا الزبير، أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك، في أرض، أو ربع، أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبي، فشريكه أحق به حتى يؤذنه"، (م) ١٣٥ - (١٦٠٨)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٦٤/١٥

- أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه"، (س) ٤٦٤٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن العلاء، قال: أنبأنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، وحائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، وإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به"، (س) ٤٧٠١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن حسين وهو ابن واقد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار"، (س) ٤٧٠٥ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل شرك ربعة، أو حائط لا يصلح أن يبيع، حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه"، (د) ٣٥١٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك، ربعة أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن باع فهو أحق به حتى يؤذنه» (حم) ١٤٤٠٣

- حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة ما لم تقسم، أو يوقف حدودها» (حم) ١٤٩٩٩

- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة في كل ربعة أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على صاحبه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك" (رقم طبعة با وزير: ٥١٥٥)، (حب) ٥١٧٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٣٧٣/٥)، "البيوع": م.

- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك"، (م) ١٣٣ - (١٦٠٨)



- حدثنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه": هذا حديث إسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول: سليمان اليشكري يقال إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: **ولم يسمع منه** قتادة، ولا أبو بشر، قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سمعا من سليمان اليشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار فعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله، وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله حدثنا أبو بكر العطار عبد القدوس قال: قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال فرواها، وذهبوا بها إلى قتادة فرواها، وأتوني بما فلم أروها، يقول: رددتها ، (ت) ١٣١٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيكم كانت له أرض أو نخل، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه" ، (س) ٤٧٠٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشام بن عمار، ومحمد بن الصباح قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها، حتى يعرضها على شريكه" ، (ج) ٢٤٩٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أيكم كانت له أرض، أو نخل، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه» (حم) ١٤٢٩٢

- حدثنا هاشم، وحسن بن موسى، قالوا: حدثنا زهير، قال هاشم في حديثه: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له شريك في ربة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره تركه» (حم) ١٤٣٣٩

- حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كان له شريك في حائط، فلا يبعه حتى يعرضه عليه» (حم) ١٤٨٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح غير سليمان اليشكري فقد روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقة وفتادة **لم يسمع منه** وذكروا أنه روى من صحيفته

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من كان بينه وبين أخيه مزارعة، فأراد أن يبيعه فليعرضها على صاحبه، فهو أحق بما بالثمن» (حم) ١٥٠٩٥

- حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان شريكاً في ربة، أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك» (حم) ١٥٢٧٩

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ وإن كره ترك" (رقم طبعة با وزير: ٥١٥٦)، (حب) ٥١٧٩ [قال الألباني]: صحيح لغيره - "البیوع".

- حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة قال: "«قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور» (حم) ٢٢٧٧٨

- قال مالك: إنه بلغه، أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين، ولا تكون إلا بين الشركاء. ، (ط) ٢٠٨٠

- وحدثني مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك. ، (ط) ٢٠٨١

- حدثنا يوسف بن عيسى قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشريك شفيح، والشفعة في كل شيء": هذا حديث لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي حمزة السكري وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهذا أصح حدثنا هناد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه، وليس فيه عن ابن عباس، وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث أبي بكر بن عياش وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء والأول أصح، (ت) ١٣٧١ [قال الألباني]: ضعيف منكر. (١)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٩٠/١٥

"ما يثبت به الحق في الموات

١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحاط حائطا على أرض فهي له"، (د) ٣٠٧٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحاط حائطا على أرض فهي له» (حم) ٢٠١٣٠

- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حاط حائطا على أرض فهي له»، (حم) ٢٠٢٣٨

- حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد مثله، إلا أنه قال: من أحاط. (حم) ٢٠٢٣٩

- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حاط حائطا على أرض فهي له» (حم) ١٥٠٨٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: سليمان بن قيس اليشكري فقد روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقة لكن رواية قتادة عنه صحيفة ولم

يسمع منه

- حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلة، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر، عن أبيها أسمر بن مضر، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فقال: "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له" قال: فخرج الناس يتعادون يتخاطون، (د) ٣٠٧١ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

٢ - حدثنا ابن أبي عمير قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له": "هذا حديث حسن"، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ، عن ابن جريج نحو هذا: "وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف". رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٢/١٦

عليه وسلم، وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن أبي إسحاق، وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، وروى شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعتم أبا بردة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثني يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: "ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم"، وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" حديث عندي حسن رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، "وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا". وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: "لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم قال يحيى بن معين وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج" وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج، والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: "لا نكاح إلا بولي" منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، (ت) ١١٠٢

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل"، ثلاث مرات "فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"، (د) ٢٠٨٣

- حدثنا القعني، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر يعني ابن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله

عليه وسلم بمعناه. قال أبو داود: جعفر **لم يسمع من** الزهري كتب إليه ، (د) ٢٠٨٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له"، (جدة) ١٨٧٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال: "وكان سليمان بن موسى، وكان فأنثى عليه"، قال عبد الله: قال أبي "السلطان القاضي، لأن إليه أمر الفروج والأحكام" (حم) ٢٤٢٠٥

- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا جعفر بن ربيعة، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له" (حم) ٢٤٣٧٢

- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى، أن ابن شهاب أخبره، أن عروة أخبره، أن عائشة أخبرته، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل - ثلاثا - ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فإن السلطان ولي من لا ولي له" (حم) ٢٥٣٢٦

- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل - مرتين - ولها ما أعطاهما بما أصاب منها، فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له" (رقم طبعة با وزير: ٤٠٦٢)، (حب) ٤٠٧٤ [قال الألباني]: حسن صحيح - "صحيح أبي داود" (١٨١٧) .. (١)

"٧ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، قالت: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً". قال أبو داود: وخيثمة، **لم يسمع**

- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا الهيثم بن جميل قال: حدثنا شريك، عن منصور - ظنه - عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً"، (ج) ١٩٩٢ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

٣ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل قال: حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق، ومر عليها رجل، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، ومرت بعصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها وأتوها، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: "أذهبي فقد غفر الله لك"، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجميه"، وقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم": هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه ، (ت) ١٤٥٤ [قال الألباني]: حسن دون قوله ارجميه والأرجح أنه لم يرجم

- حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا الفريابي، حدثنا إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن امرأة خرجت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، ففضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمر عليها رجل، فقالت: إن ذاك فعل بي كذا وكذا، ومرت عصابة من المهاجرين، فقالت: إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا، فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، فأتوها به، فقالت: نعم هو هذا، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها "أذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولاً حسناً"، قال أبو داود: "يعني الرجل المأخوذ"، وقال للرجل الذي وقع عليها: "ارجميه"، فقال: "لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم" قال أبو داود: رواه أسباط بن نصر، أيضاً عن سماك ، (د) ٤٣٧٩ [قال الألباني]: حسن دون قوله ارجميه والأرجح أنه لم يرجم

- حدثنا معمر بن سليمان الرقي، حدثنا الحجاج، عن عبد الجبار، عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فدراً عنها الحد، وأقامه على الذي أصابها»، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. (حم) ١٨٨٧٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦/١٦٧

- حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: خرجت امرأة إلى الصلاة فلقىها رجل فتجللها بثيابه ففضى حاجته منها، وذهب وانتهى إليها رجل فقالت له: إن الرجل فعل بي كذا وكذا، فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار، فوقفوا عليها، فقالت لهم: إن رجلا فعل بي كذا وكذا، فذهبوا في طلبه، فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها، فذهبوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: هو هذا، فلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه قال الذي وقع عليها: يا رسول الله، أنا والله هو، فقال للمرأة: «اذهي فقد غفر الله لك»، وقال للرجل قولاً حسناً، فقيل: يا نبي الله، ألا ترجمه، فقال: «لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم» (حم) ٢٧٢٤٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد، وأقامه على الذي أصابها"، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه سمعت محمداً يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر **لم يسمع من** أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن ليس على المستكرهة حد، (ت) ١٤٥٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا علي بن ميمون الرقي، وأيوب بن محمد الوزان، وعبد الله بن سعيد قالوا: حدثنا معمر بن سليمان قال: أنبأنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: "استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً"، (جدة) ٢٥٩٨ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت؟" قال: بلى. قال: "اذهبوا به فاقطعوه" ثم جيئوا به " فاقطعوه، ثم جاءوا به فقال له: "قل أستغفر الله وأتوب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: "اللهم تب عليه"، (س) ٤٨٧٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي المنذر، مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي، أن النبي صلى الله عليه وسلم، أتى بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع، وجيء به، فقال: "استغفر الله وتب إليه" فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: "اللهم تب عليه" ثلاثاً قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن

إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية رجل من الأنصار، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (د) ٤٣٨٠ [قال الألباني]:  
ضعيف

- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا سعيد بن يحيى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة قال: سمعت  
أبا المنذر، مولى أبي ذر يذكر أن أبا أمية حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف اعترافاً، ولم يوجد معه  
المتاع. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما إخالك سرقت" قال: بلى. ثم قال: "ما إخالك سرقت" قال: بلى. فأمر  
به فقطع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قل: أستغفر الله وأتوب إليه" قال: أستغفر الله وأتوب إليه. قال: "اللهم تب  
عليه" مرتين ، (ج) ٢٥٩٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا بجز، حدثنا حماد، أخبرنا إسحاق يعني ابن أبي طلحة، عن أبي المنذر مولى أبي ذر، عن أبي أمية المخزومي: أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص، فاعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما  
إخالك سرقت؟» قال: بلى مرتين أو ثلاثاً. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقطعوه، ثم جيئوا به». قال:  
فقطعوه، ثم جاءوا به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل: أستغفر الله وأتوب إليه". قال: أستغفر الله وأتوب  
إليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم تب عليه» (حم) ٢٢٥٠٨. (١)

"٥ - حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» تابعه محمد بن إسحاق وقال الليث: حدثني  
نافع قيمته ، (خ) ٦٧٩٥

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه  
ثلاثة دراهم» ، (خ) ٦٧٩٦

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن عبد الله، قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم في  
مجن ثمنه ثلاثة دراهم» ، (خ) ٦٧٩٧

- حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما،  
قال: «قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني  
نافع قيمته ، (خ) ٦٧٩٨

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٧/٢٦٣



- حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم"، (م) ٦ - (١٦٨٦)

- حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن رمح، عن الليث بن سعد، ح وحدثنا زهير بن حرب، وابن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى وهو القطان، ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، كلهم عن عبيد الله، ح وحدثني زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل يعني ابن علية، ح وحدثنا أبو الربيع، وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد، ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ح وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله، وموسى بن عقبة، ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، ح وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وأسامة بن زيد الليثي، كلهم عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى، عن مالك، غير أن بعضهم قال قيمته، وبعضهم قال ثمنه ثلاثة دراهم. ، (م) (١٦٨٦)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم" وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وأيمن. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبو بكر الصديق، قطع في خمسة دراهم وروى عن عثمان، وعلي: أنهما قطعاً في ربع دينار وروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما قالوا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: "لا قطع إلا في دينار، أو عشرة دراهم"، وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم **لم يسمع من** ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروى عن علي أنه قال: "لا قطع في أقل من عشرة دراهم". وليس إسناده بمتصل ، (ت) ١٤٤٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حنظلة، أن نافعاً حدثهم، أن عبد الله بن عمر قال: "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" قال أبو عبد الرحمن: "هذا الصواب" ، (س) ٤٩٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" ، (س) ٤٩٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن أمية: أن نافعا حدثه، أن عبد الله بن عمر حدثه، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم"، (س) ٤٩٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو نعيم، عن سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم"، (س) ٤٩١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"، (د) ٤٣٨٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعا، مولى عبد الله بن عمر، حدثه أن عبد الله بن عمر، حدثهم، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا، من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم"، (د) ٤٣٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم"، (ج) ٢٥٨٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٤٥٠٣

- حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٥١٥٧

- حدثنا عبد الرحمن، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٥٣١٠

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٥٥١٧

- حدثنا محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن

ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٥٥٤٣

- حدثنا ابن نمير، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم" (حم) ٦٢٩٣

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، أن نافعا، مولى عبد الله، حدثه أن عبد الله بن عمر، حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم "قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم" (حم) ٦٣١٧

- حدثني مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم. ، (ط) ٢٤٠٦

- أخبرنا أحمد بن محمد بن الفضل السخيتاني، بدمشق، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم" (رقم طبعة با وزير: ٤٤٤٤) ، (حب) ٤٤٦١ [قال الألباني]: صحيح - "ابن ماجه" (٢٥٨٤): ق.

- أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعني، قال: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: "قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم (رقم طبعة با وزير: ٤٤٤٦) ، (حب) ٤٤٦٣ [قال الألباني]: صحيح: ق - مضى قريبا.

- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث يعني ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، أنه سمع مروان، بالموسم يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن، والبعير أفضل من المجن» (حم) ١٨٩٢٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره وهذا إسناد مرسل مروان بن الحكم لم تثبت له صحبة

- أخبرنا خلاد بن أسلم، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" ، (س) ٤٩٥٦ [قال الألباني]: شاذ

- حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: "أن قيمة المجن كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم" (حم) ٦٦٨٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (حم) ٦٩٠٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده. ، (ط) ٢٤٠٨. (١)

"شبهة الملك في الزنا"

١ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها" ، (س) ٣٣٦٣ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق: أن رجلا غشي جارية لامرأته، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن كان استكرهها فهي حرة من ماله وعليه الشروي لسيدتها، وإن كانت طاوعته فهي لسيدتها ومثلها من ماله" ، (س) ٣٣٦٤ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته، "إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، فإن كانت طاوعته، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها" قال أبو داود: روى يونس بن عبيد، وعمرو بن دينار، ومنصور بن زاذان، وسلام، عن الحسن، هذا الحديث بمعناه، لم يذكر يونس، ومنصور، قبيصة ، (د) ٤٤٦٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا علي بن حسين الدرهمي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه إلا أنه قال: "وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها" ، (د) ٤٤٦١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فلم يحده" ، (ج) ٢٥٥٢ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو النضر، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٥١/١٧

يواقع جارية امرأته؟ قال: «إن أكرهها فهي حرة، ولها عليه مثلها، وإن طاوعته فهي أمته، ولها عليه مثلها» (حم) ١٥٩١١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلا وقع على جارية امرأته، فرفع ذاك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كانت طاوعته، فهي له، وعليه مثلها لها، وإن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه مثلها لها» (حم) ٢٠٠٦٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلا غشي جارية امرأته، وهو في غزو، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن كان استكرهها، فهي حرة من ماله، وعليه شراؤها لسيدتها، وإن كانت طاوعته، فمثلها من ماله لسيدتها» (حم) ٢٠٠٦٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، أن رجلا خرج في غزاة، ومعه جارية لامرأته، فوقع بها، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن كان استكرهها فهي عتيقة، ولها عليه مثلها، وإن كانت طاوعته، فهي أمته، ولها عليه مثلها» وقال إسماعيل مرة: إن رجلا كان في غزوة، (حم) ٢٠٠٦٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه. (حم) ٢٠٠٦٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سلمة بن المحبق، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. (حم) ٢٠٠٦٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطئ جارية امرأته: «إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها» (حم) ٢٠٠٦٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن سعيد بن أبي عروبة، وأيوب بن مسكين، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل وقع على جارية امرأته، فقال: "الأقضيين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"، (ت) ١٤٥١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير نحوه. ويروى عن قتادة أنه قال: "كتب به إلى حبيب بن سالم. وفي الباب عن سلمة بن المحبق. حديث النعمان في إسناده اضطراب. سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه، عن خالد بن عرفطة وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضا، إنما رواه عن خالد بن عرفطة. وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: علي، وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: "ليس عليه حد ولكن يعزر"، وذهب أحمد، وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ت) ١٤٥٢

- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم في لرجل يأتي جارية امرأته، قال: "إن كانت أحلتها له جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"، (س) ٣٣٦٠ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبان، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وينبذ قرقورا، أنه وقع بجارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، فقال: "لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلدتك، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة"، فكانت أحلتها له، فجلد مائة قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلي بهذا، (س) ٣٣٦١ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل وقع بجارية امرأته: "إن كانت أحلتها له، فأجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، فأرجمه"، (س) ٣٣٦٢ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة" قال قتادة: كتبت إلى حبيب بن سالم، فكتب إلي بهذا، (د) ٤٤٥٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: "إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته"، (د) ٤٤٥٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم قال: أتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته، فقال: لا أقضي فيها إلا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن كانت أحلتها له، جلده مائة، وإن لم تكن أذنت له، رجمته" ، (ج۲) ٢٥٥١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، وأبو العلاء، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: " لأقضي فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمن كانت أحلتها له، لأجلده مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمته " قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة. (حم) ١٨٣٩٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: جاءت امرأة إلى النعمان بن بشير فقالت: إن زوجها وقع على جاريتها، فقال: «سأقضي في ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كنت أحلتها له ضربته مائة سوط، وإن لم تكوني أحلتها له رجمته» (حم) ١٨٤٠٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا بهز، حدثنا أبان بن يزيد وهو العطار، حدثنا قتادة، حدثني خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن رجلا يقال له: عبد الرحمن بن حنين، وكان ينبز قرقورا، وقع على جارية امرأته، قال: فرفع إلى النعمان بن بشير الأنصاري، فقال: «لأقضي فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك، جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة» قال: وكانت قد أحلتها له، فجلده مائة وقال: سمعت أبانا يقول: وأخبرنا قتادة، أنه كتب فيه إلى حبيب بن سالم، وكتب إليه بهذا. (حم) ١٨٤٢٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عفان، حدثنا أبان العطار، حدثنا قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، وقال أبان: أخبرنا قتادة، أنه كتب إلى حبيب بن سالم فيه، فكتب إليه أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين، كان ينبز قرقورا، رفع إلى النعمان بن بشير وطئ جارية امرأته، فقال: «لأقضي فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كانت أحلتها لك جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك» فوجدها قد أحلتها له، فجلده مائة. (حم) ١٨٤٢٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له، جلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له، رجمته» (حم) ١٨٤٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال ابن بكر: مولى النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير، أنه رفع إليه رجل غشي جارية امرأته، فقال: " لأقضين فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة، وإن كانت لم تحلها لك، رجمتك " قال: فوجدها قد كانت أحلتها له، فجلده مائة. (حم) ١٨٤٤٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، قال: أتته امرأة، فقالت: إن زوجها وقع على جارتها. قال: «أما إن عندي في ذلك خبرا شافيا أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كنت أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له، رجمته» قال: فأقبل الناس عليها، فقالوا: زوجك يرحم، قولي إنك قد كنت أذنت له، فقالت: قد كنت أذنت له، فقدمه، فضربه مائة. (حم) ١٨٤٤٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. " (١)

" ٥ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا داود، عن الشعبي، قال: قالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة ثلاثا لتتابعني عليهن أو لأنجزنك فقال: ما هن بل أنا أتابعك يا أم المؤمنين قالت: " اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك - وقال إسماعيل مرة فقالت: إني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم لا يفعلون ذلك - وقص على الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فنتين، فإن أبيت فثلاثا، فلا تمل الناس هذا الكتاب، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم، ولكن اتركهم فإذا حدوك عليه، وأمروك به فحدثهم " (حم) ٢٥٨٢٠

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية\*، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن ابن أبي السائب قاص المدينة، قال: قالت عائشة: "قص في الجمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أبيت فثلاثا، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديثهم فتقطعه عليهم، ولكن إن استمعوا حديثك فحدثهم، واجتنب السجع في الدعاء، فإني عهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يكرهون ذلك". (رقم طبعة با وزير: ٩٧٤) ، (حب) ٩٧٨ [قال الألباني]: صحيح لغيره - انظر التعليق. \* [أبو معاوية] قال الشيخ: تابعه ابن عليه، فقال أحمد (٦/ ٢١٧): ثنا إسماعيل، قال، ثنا داود ... به؛ إلا أنه قال، عن الشعبي قال: قالت عائشة لابن أبي السائب ... فذكره نحوه. قلت: وهذا أصح من رواية أبي معاوية - محمد بن حازم -؛ لأن فيه كلاما إذا روى، عن غير الأعمش، كما هنا. وأما إسماعيل - وهو ابن عليه -؛ فهو ثقة حافظ. وعليه فالسند منقطع؛ الشعبي - واسمه: عامر - لم يسمع من عائشة؛ كما جزم بذلك غير ما واحد من الأئمة، فقول المعلق على طبعة المؤسسة (٣/ ٢٥٩): "إسناده صحيح؛ فإن الشعبي سمع من عائشة!" خطأ فاحش، لم يسبق إليه. نعم؛ قد وصله أبو يعلى (٤٤٧٥) من طريق حماد عن داود، عن الشعبي، عن مسروق أن عائشة

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٧/٤٢٠



قالت ... وهذا إسناد صحيح؛ إن كان حماد - وهو ابن سلمة - قد حفظه؛ فإن في روايته، عن غير ثابت كلاما. لكن له شاهد قوي: أخرجه البخاري (٦٣٣٧)، عن ابن عباس قال: "حدث الناس كل جمعة مرة ..."، والباقي مثله؛ فكأنه تلقاه من عائشة.

- حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا هارون المقرئ، حدثنا الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «حدث الناس كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تمل الناس هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقص عليهم، فتقطع عليهم حديثهم فتملهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه»، فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب، (خ) ٦٣٣٧. (١)

"٢ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما غضبا شديدا حتى خيل إلي أن أنفه يتمزغ من شدة غضبه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجده من الغضب؟" فقال: ما هي يا رسول الله؟ قال: "يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم" قال: "فجعل معاذ يأمره، فأبي ومحك، وجعل يزداد غضبا"، (د) ٤٧٨٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقال الرجل: هل ترى بي من جنون؟، (د) ٤٧٨١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا عبد الملك، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما حتى أنه ليخيل إلي أن أنفه ل يتمزغ من الغضب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم" (حم) ٢٢٠٨٦

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" (حم) ٢٢١١١

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٧/٤٧٢

- حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجلان يستبان، فأحدهما احمر وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد " فقالوا له: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تعوذ بالله من الشيطان، فقال: وهل بي جنون ، (خ) ٣٢٨٢

- حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني عدي بن ثابت، قال: سمعت سليمان بن صرد، رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه الذي يجد» فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «تعوذ بالله من الشيطان» فقال: أتري بي بأس، أجنون أنا، اذهب ، (خ) ٦٠٤٨

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، حدثنا سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه، مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " إني لأعلم كلمة، لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بجنون ، (خ) ٦١١٥

- حدثنا يحيى بن يحيى، ومحمد بن العلاء - قال يحيى: أخبرنا وقال ابن العلاء: حدثنا - أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما تحمر عيناه وتنتفخ أوداجه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقال الرجل: وهل ترى بي من جنون؟ قال ابن العلاء: فقال: وهل ترى، ولم يذكر الرجل . ، (م) ١٠٩ - (٢٦١٠)

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا أبو أسامة، سمعت الأعمش، يقول: سمعت عدي بن ثابت، يقول: حدثنا سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتدري ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا؟ قال: " إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " فقال له الرجل: أجنونا تراني؟ ، (م) ١١٠ - (٢٦١٠)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش بهذا الإسناد . ، (م) ١١٠

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجه أحدهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" حدثنا بندار قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، نحوه. وفي الباب عن سليمان بن صرد. وهذا حديث مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل "ومات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب"، "وقتل عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين". هكذا روى شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد روى عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، ورآه وعبد الرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى، وأبو ليلى اسمه: يسار وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، (ت) ٣٤٥٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش، عن عدي بن ثابت الأنصاري، عن سليمان بن صرد، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين وهما يتقاولان، وأحدهما قد غضب واشتد غضبه وهو يقول: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه الشيطان»، قال: فأتاه رجل فقال: قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال: هل ترى بأسا؟ قال: ما زاده على ذلك. (حم) ٢٧٢٠٥

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، قال: حدثنا سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون (رقم طبعة با وزير: ٥٦٦٣)، (حب) ٥٦٩٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح الأدب المفرد" (٩٩٩): ق.. (١)

"٨ - حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟" فقال أبو هريرة: فقلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمسا وقال: "اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمنا، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب": " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا. هكذا روي عن أيوب، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد، وروى أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، هذا الحديث قوله: ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، (ت) ٢٣٠٥ [قال الألباني]: حسن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٨٩/١٧

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي رجاء، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن وائلة بن الأسقع، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا هريرة كن ورعاً، تكن أعبد الناس، وكن قنعاً، تكن أشكر الناس، وأحب للناس ما تحب لنفسك، تكن مؤمناً، وأحسن جوار من جاورك، تكن مسلماً، وأقل الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب"، (جدة) ٤٢١٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن أبي طارق، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من يأخذ مني خمس خصال فيعمل بهن، أو يعلمهن من يعمل بهن؟" قال: قلت أنا يا رسول الله. قال: "فأخذ بيدي فعدهن فيها" ثم قال: "اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب" (حم) ٨٠٩٥

- حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا أبو بكر الخنفي قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكثروا الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب"، (جدة) ٤١٩٣ [قال الألباني]: صحيح. (١)

٥ - حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل"، (م) ١٧٨ - (١٩٢٦)

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة، فبادروا بنقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل"، (م) (١٩٢٦)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة فبادروا بنقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل". "هذا حديث حسن صحيح" وفي الباب عن جابر، وأنس، (ت) ٢٨٥٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٤٩/١٨

عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير، فإذا أردت التعريس فتتكبوا عن الطريق"، (د) ٢٥٦٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحو هذا قال بعد قوله: "حقها"، "ولا تعدوا المنازل"، (د) ٢٥٧٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في الجذب فأسرعوا السير، وإذا أردت التعريس فتتكبوا عن الطريق»، قال عفان في حديثه قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح. (حم) ٨٤٤٢

- حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سافرت في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرت في السنة، فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم، فاجتنبوا الطرق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل» (حم) ٨٩١٨

- ثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في السنة فابدروا بنقيها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل"، (خز) ٢٥٥٠

- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الهوام بالليل"، (خز) ٢٥٥٦

- ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن سهيل بمثله وقال: "إذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق؛ فإنه مأوى الهوام بالليل"، (خز) ٢٥٥٧

- أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرت في السنة فأسرعوا السير عليها، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٩٢)، (حب) ٢٧٠٣ [قال الألباني]: صحيح - صحيح أبي داود" (٢٣١٥)، "الصحيحة" (١٣٥٩): م.

- حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن سهيل بن أبي صالح، عن

أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا سافرتُم في الخصب فأعطوا الإبل حقها، وإذا سافرتُم في السنة فأسرعوا السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام" [رقم طبعة با وزير] = (٢٦٩٤) ، (حب) ٢٧٠٥ [قال الألباني]: صحيح - انظر (٢٦٩٢): م.

- حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرتُم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسناتها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتُم في الجذب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٤٢٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان " ورجاله ثقات رجال الصحيح لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر

- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في الخصب، فأمكنوا الركب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب، فاستنجوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطرق، ولا تنزلوا عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٥٠٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه

- ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرتُم في الخصب، فأمكنوا الركاب من أسناتها ولا تتجاوزوا المنازل، وإذا سافرتُم في الجذب فأنجوا وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا توغلتكم الغيلان، فبادروا بالصلاة، وإياكم والمعرس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع" ، (خز) ٢٥٤٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف

- ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا يحيى بن يمان، ثنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت الأرض مخصبة، فأمكنوا الركاب، وعليكم بالمنازل، وإذا كانت مجدبة فاستنجوا عليها وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإياكم وقوارع الطريق؛ فإنه مأوى الحيات والسباع، وإذا رأيتُم الغيلان، فأذنوا". سمعت محمد بن يحيى يقول: "كان علي بن عبد الله ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر" ، (خز) ٢٥٤٩ قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الألباني: علته الانقطاع بين الحسن وجابر وتصريحه بالسماع كما في الرواية السابقة مما لا يحتج به لأن زهير بن محمد فيه ضعف من قبل حفظه لا سيما وقد خالفه غيره فلم يذكر السماع فيه كما في هذه الرواية وهي وإن كانت ظاهرة الضعف من أجل ابن

يمان فقد تابعه محمد بن سلمة ويزيد بن هارون ثنا هاشم رواه أحمد . ثم إن في متنه نكارة ولذلك خرجته في الضعيفة ١١٤٠. (١)

" ٩ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، (خ) ٦٢٣١

- حدثني محمد بن سلام، أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أنه سمع ثابتا، مولى عبد الرحمن بن زيد: أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، (خ) ٦٢٣٢

- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتا، أخبره وهو مولى عبد الرحمن بن زيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير»، (خ) ٦٢٣٣

- وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، (خ) ٦٢٣٤

- حدثني عقبة بن مكرم، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، ح وحدثني محمد بن مرزوق، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير"، (م) ١ - (٢١٦٠)

- حدثنا محمد بن المثني، وإبراهيم بن يعقوب، قالوا: حدثنا روح بن عبادة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير - وزاد ابن المثني في حديثه - ويسلم الصغير على الكبير" وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل، وفضالة بن عبيد، وجابر: "هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة" وقال أيوب السختياني، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد: "إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة"، (ت) ٢٧٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير" وهذا حديث صحيح ،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٦٨/١٨

(ت) ٢٧٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير"، (د) ٥١٩٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، أخبرنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسلم الراكب على الماشي" ثم ذكر الحديث، (د) ٥١٩٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير» (حم) ٨١٦٢

- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتاً، مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير» (حم) ٨٣١٢

- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، وعبد الله بن الحارث، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً، مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره أنه، سمع أبا هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» (حم) ١٠٦٢٤

- حدثنا روح، حدثنا حبيب يعني ابن الشهيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد» وقال ببغداد: "والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال روح: ببغداد القليل على الكثير" (حم) ١٠٦٢٥

- حدثنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير": "هذا حديث حسن صحيح، وأبو علي الجنبي اسمه: عمرو بن مالك"، (ت) ٢٧٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ، عن أبي علي الجنبي، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير»، وحدثناه الطالقاني، في هذا الإسناد عن ابن



المبارك، قال: «يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القائم، والقليل على الكثير» (حم) ٢٣٩٤٠

- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجني مثله. (حم) ٢٣٩٤٢
- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو هانئ، عن أبي علي، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير» (حم) ٢٣٩٤٩
- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا ابن وهب، عن حميد بن هانئ، عن عمرو بن مالك، عن فضالة بن عبيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "يسلم الفارس على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير". (رقم طبعة با وزير: ٤٩٧)، (حب) ٤٩٧ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (١١٥٠): ق.

- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل". (رقم طبعة با وزير: ٤٩٨)، (حب) ٤٩٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (١١٤٦).

- حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم. ، (ط) ٢٧٥٦. (١)
- ٦٦ - حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن" قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً، (د) ٥١٩٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك له إذن» (حم) ١٠٨٩٤. (٢)
- ١٦ - حدثنا بكر بن خلف بن أبو بشر قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر قال: حدثني شيخ، من فهم قال: وأظنه يسمى محمد بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن جعفر، يحدث ابن الزبير، وقد نحر لهم جزورا، أو بعيرا أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول: "أطيب اللحم، لحم الظهر"،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٦٩/١٨

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦١/١٩

(جدة) ٣٣٠٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى، حدثنا مسعر، حدثني شيخ، من فهم، قال: - وأظنه يسمى محمد بن عبد الرحمن، قال: وأظنه حجازيا - أنه سمع عبد الله بن جعفر، يحدث ابن الزبير وقد نحرت للقوم جزور - أو بعير - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم، يقول: "أطيب اللحم لحم الظهر" (حم) ١٧٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن قتادة، عن عبد الله بن جعفر، أنه قال: إن آخر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى يديه رطبات، وفي الأخرى قثاء، وهو يأكل من هذه، ويعض من هذه، وقال: "إن أطيب الشاة لحم الظهر" (حم) ١٧٤٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز، قال: شهدت عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن جعفر بالمزدلفة، فكان ابن الزبير يمز اللحم لعبد الله بن جعفر، فقال عبد الله بن جعفر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "أطيب اللحم لحم الظهر" (حم) ١٧٥٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، عن شيخ من فهم، قال: سمعت عبد الله بن جعفر، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم، فجعل القوم يلقونه اللحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب اللحم لحم الظهر" (حم) ١٧٥٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عبد الله بن الحارث، قال: زوجني أبي فدعا أناسا فيهم صفوان بن أمية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "انهمسوا اللحم نهمسا فإنه أهنا وأمرأ" وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة. وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم، منهم أيوب السخيتاني من قبل حفظه ، (ت) ١٨٣٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، عن صفوان بن أمية، قال: كنت آكل مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: "أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ" قال أبو داود: "عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل" ، (د) ٣٧٧٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، قال: زوجني أبي في إمارة عثمان، فدعا نفرا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء صفوان بن أمية - وهو شيخ كبير - فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انهمسوا اللحم نهمسا، فإنه أهنا، وأمرا - أو أشهى وأمرا» قال سفيان: الشك مني أو منه. (حم) ١٥٣٠٠

- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان بن أمية: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، فقال: «يا صفوان» قلت: لبيك، قال: «قرب اللحم من فيك، فإنه أهنا وأمرا» (حم) ١٥٣٠٩

- حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، قال: زوجني أبي في إمارة عثمان، فدعا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صفوان بن أمية وهو شيخ كبير فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " انهمسوا اللحم نهمسا فإنه أهنا، وأمرا - أو: أشهى وأمرا - " قال: سفيان الشك مني أو منه. (حم) ٢٧٦٣٤

- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان بن أمية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي، فقال: «يا صفوان» قلت: لبيك، قال: «قرب اللحم من فيك، فإنه أهنا وأمرا» (حم) ٢٧٦٤٣

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهمسوه فإنه أهنا وأمرا" قال أبو داود: وليس هو بالقوي، (د) ٣٧٧٨ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

" ٣٢ - وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع"، (م) ١٦ - (١٩٣٤)

- وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة بهذا الإسناد مثله. ، (م) (١٩٣٤)

- وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الحكم، وأبو بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع"، (م) ٢

- وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر، ح وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، قال أبو بشر: أخبرنا عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى، ح وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون

بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة، عن الحكم. ، (م) ٣

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، عن بشر هو ابن المفضل قال: حدثنا سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع" ، (س) ٤٣٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع" ، (د) ٣٨٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن ابن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل ذي ناب من السباع" ، (د) ٣٨٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا بكر بن خلف قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم خيبر، عن أكل، كل ذي ناب، من السباع" ، (ج) ٣٢٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يونس، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن كل ذي ناب من السباع" (حم) ٢١٩٢

- حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير" قال: رفعه الحكم، قال شعبة: "وأنا أكره أن أحدث برفعه" قال: وحدثني غيلان والحجاج، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لم يرفعه. (حم) ٢٦١٩

- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الحكم، وأبو بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن كل ذي ناب من السباع" (حم) ٢٧٤٧

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع" (حم) ٣٠٠٢

- حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا جعفر بن أبي وحشية أبو بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع" (حم) ٣٠٢٣

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن رجل، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع" (حم) ٣٠٦٩

- حدثنا محمد بن جعفر، وروح، قالوا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع" (حم) ٣١٤١

- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا أبو عوانة، حدثنا الحكم، وأبو بشر عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع" (حم) ٣٥٤٤

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع". (رقم طبعة با وزير: ٥٢٥٦)، (حب) ٥٢٨٠ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغامم حتى تقسم، وعن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع"، (س) ٤٦٤٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع" وفي الباب عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية، وابن عباس: حديث جابر حديث حسن غريب، (ت) ١٤٧٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الإنسية، فذبحوها، وملئوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكفأنا القدور، فقال: «إن الله سيأتيكم برزق هو أحل لكم من ذا، وأطيب من ذا»، قال: فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

- حدثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس، أخبره، أن أبا ثعلبة، قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية» تابعه الزبيدي، وعقيل، عن ابن شهاب+ وقال مالك، ومعمر، والماجشون، ويونس، وابن إسحاق، عن الزهري: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع»، (خ) ٥٥٢٧

- حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» تابعه يونس، ومعمر، وابن عيينة، والماجشون، عن الزهري، (خ) ٥٥٣٠

- حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، والناس جياع، فأصبنا بما حمرا من حمر الإنس، فذبحناها، قال: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فنادى في الناس: «أن لحوم حمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله»، قال: ووجدنا في جناحها بصلا وثوما، والناس جياع، فجهدوا فراحوا، فإذا ريح المسجد بصل وثوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربنا» وقال: «لا تحل النهي، ولا يحل كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجثمة» (حم) ١٧٧٤١

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" (رقم طبعة با وزير: ٥٢٥٥)، (حب) ٥٢٧٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقية، عن بجير، عن خالد، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحل النهي، ولا يحل من السباع كل ذي ناب، ولا تحل المجثمة"، (س) ٤٣٢٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا بقية، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، والناس جياع، فأصبنا بما حمرا من حمر الإنس، فذبحناها، قال: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فنادى في الناس: «أن لحوم حمر الإنسية لا

تحل لمن شهد أني رسول الله»، قال: ووجدنا في جناحها بصلا وثوما، والناس جيعاً، فجهدوا فراحوا، فإذا ربح المسجد بصل وثوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربنا» وقال: «لا تحل النهي، ولا يحل كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجنمة» (حم) ١٧٧٤١

– حدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس، فقال: "أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب" وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة **لم يسمع من** أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٥٦٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس، فقال: "أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب" هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروي عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة: اسمه جرثوم، ويقال: جرهم، ويقال: ناشب. وقد ذكر هذا الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٧٩٦ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، اكتب لي بأرض كذا وكذا - لأرض بالشام لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟» فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال: فكتب له بما قال: قلت له: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلبي المكلب، وكلبي الذي ليس بمكلب؟ قال: «إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت، فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب، وإن قتل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته، فكل، وكل ما رد عليك سهمك، وإن قتل، وسم الله» قال: قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فاحضوها واطبخوا فيها، واشربوا» قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يجرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحوم الحمير الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٧

– حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد، قال:، سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهها، فقلت له: إن قومك يأكلونه قال: لا يعلمون، فقال رجل، عنده: سمعت أبا الدرداء، يحدث عن النبي صلى الله

عليه وسلم: «أنه نهي عن كل ذي نهبه، وكل ذي خطفة، وكل ذي ناب من السباع» قال سعيد: «صدق» (حم) ٢١٧٠٦  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. " (١)  
" ٣٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة رضي  
الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع» تابعه يونس، ومعمر، وابن عيينة،  
والماجشون، عن الزهري، (خ) ٥٥٣٠

- حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال:  
«نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع» قال الزهري: ولم أسمع حتى أتيت الشام، (خ) ٥٧٨٠

- وزاد الليث، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن، أو مرارة السبع، أو  
أبوال الإبل؟ قال: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بذلك بأساً، فأما ألبان الأتن: فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهي، وأما مرارة السبع: قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس  
الخولاني، أن أبا ثعلبة الخشني، أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السبع»، (خ)  
٥٧٨١

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان  
بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، قال: "نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من  
السبع"، زاد إسحاق، وابن أبي عمر في حديثهما، قال الزهري: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ، (م) ١٢ - (١٩٣٢)

- وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة  
الخشني، يقول: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع"، قال ابن شهاب: " ولم أسمع ذلك  
من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام. ، (م) ١٣ - (١٩٣٢)

- وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو يعني ابن الحارث، أن ابن شهاب، حدثه، عن أبي  
إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع" ، (م)  
١٤ - (١٩٣٢)

- وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠٨/١٩



وغيرهم، ح وحدثني محمد بن رافع، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، ح وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يوسف بن الماجشون، ح وحدثنا الحلواني، وعبد بن حميد، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد مثل حديث يونس، وعمرو، كلهم ذكر الأكل إلا صالحا، ويوسف، فإن حديثهما نهي عن كل ذي ناب من السبع. ، (م) (١٩٣٢)

- حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع" حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني نحوه: هذا حديث حسن صحيح، وأبو إدريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله ، (ت) ١٤٧٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن المثني، عن سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، " أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع " ، (س) ٤٣٢٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن عثمان، قال حدثنا بقيقة، عن مجير، عن خالد، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل النهي، ولا يحل من السباع كل ذي ناب " ، (س) ٤٣٢٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن عثمان، عن بقيقة قال: حدثني الزبيدي، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية " ، (س) ٤٣٤٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع" ، (د) ٣٨٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري قال: أخبرني أبو إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن أكل، كل ذي ناب من السباع" قال الزهري: ولم أسمع بهذا، حتى دخلت الشام ، (ج) ٣٢٣٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٥

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٨

- حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن حديث أبي إدريس بن عبد الله، في خلافة عبد الملك أن أبا ثعلبة الخشني حدثه أنه: «سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٩

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٤٠

- حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت الخشني، يقول: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي، ويحرم علي، قال: فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر، فقال: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون» وقال: «لا تقرب لحم الحمار الأهلي، ولا ذا ناب من السباع» (حم) ١٧٧٤٢

- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا ابن العلاء بن زبر، قال: حدثني مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بما يحل لي مما يحرم علي، قال: فصعد في النظر، وصوب، ثم قال: «نويبة»، قال: قلت: يا رسول الله، نويبة خير، أم نويبة شر؟ قال: «بل نويبة خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٤٥

- حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة مثل ذلك. (حم) ١٧٧٤٦

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع" (رقم طبعة با وزير: ٥٢٥٥)، (حب) ٥٢٧٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- حدثنا زيد بن أحمز الطائي قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور الجوس، فقال: "أنقوها غسلا، واطبخوها فيها، ونهى عن

كل سبع ذي ناب" وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٥٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: "أنقوها غسلًا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب": هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروي عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة: اسمه جرثوم، ويقال: جرهم، ويقال: ناشب. وقد ذكر هذا الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٧٩٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أكتب لي بأرض كذا وكذا - لأرض بالشام لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟» فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال: فكتب له بما قال: قلت له: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صيد فأرسل كليي المكلب، وكلي الذي ليس بمكلب؟ قال: «إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت، فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب، وإن قتل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته، فكل، وكل ما رد عليك سهمك، وإن قتل، وسم الله» قال: قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارحسوها واطبخوا فيها، واشربوا» قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يجرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٧

- حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني أنه حدثهم، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، والناس جياع، فأصبنا بما حمرا من حمر الإنس، فذبحناها، قال: فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر عبد الرحمن بن عوف، فنأدى في الناس: «أن لحوم حمر الإنسية لا تحل لمن شهد أني رسول الله»، قال: ووجدنا في جناحها بصلا وثوما، والناس جياع، فجهدوا فراحوا، فإذا ريح المسجد بصل وثوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه البقلة الخبيثة، فلا يقربنا» وقال: «لا تحل النهي، ولا يحل كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٤١

- حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد، قال:، سألت سعيد بن المسيب عن الضبع، فكرهها، فقلت له: إن قومك يأكلونه قال: لا يعلمون، فقال رجل، عنده: سمعت أبا الدرداء، يحدث عن النبي صلى الله

عليه وسلم: «أنه نهي عن كل ذي نهبه، وكل ذي خطفة، وكل ذي ناب من السباع» قال سعيد: «صدق» (حم) ٢١٧٠٦  
، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. " (١)

"٦ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا الأنصاري قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن أبو بكر، وعمر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا حديث حسن" ، (ت) ٢٢٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم: "من رأى منكم رؤيا؟" فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر، فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان، فرجح عمر ثم رفع الميزان، فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (د) ٤٦٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ذات يوم "أيكم رأى رؤيا؟" فذكر معناه، ولم يذكر الكراهية، قال: فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني فسأه ذلك، فقال: "خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء" ، (د) ٤٦٣٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: وفدت مع أبي إلى معاوية بن أبي سفيان، فأدخلنا عليه، فقال: يا أبا بكرة، حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا الصالحة ويسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، رأيت كأن ميزانا دلي من السماء، فوزنت أنت بأبي بكر فرجحت بأبي بكر، ثم وزن أبو بكر بعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، قال عفان فيه: فاستاء لها، وقال حماد: فسأه ذلك. (حم) ٢٠٤٤٥

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: وفدنا مع زياد إلى معاوية بن أبي سفيان، وفينا أبو بكرة، فلما قدمنا عليه لم يعجب بوفد ما أعجب بنا، فقال: يا أبا بكرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا الحسنة، ويسأل عنها، فقال ذات يوم: "أيكم رأى رؤيا؟" فقال رجل: أنا رأيت، كأن ميزانا دلي من السماء، فوزنت أنت وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢١٠/١٩

وزن أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن عمر بعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها، وقد قال حماد أيضا: فسأه ذاك، ثم قال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، قال: فرخ في أفقائنا، فأخرجنا، فقال زياد: لا أبا لك، أما وجدت حديثا غير ذا حدثه بغير ذا، قال: لا والله لا أحدثه إلا بذا حتى أفارقه فتركنا، ثم دعا بنا، فقال: يا أبا بكرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فبكعه به فرخ في أفقائنا، فأخرجنا، فقال زياد: لا أبا لك أما تجد حديثا غير ذا حدثه بغير ذا، فقال: لا والله لا أحدثه إلا به حتى أفارقه، قال: ثم تركنا أياما، ثم دعا بنا، فقال: يا أبا بكرة، حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبكعه به، فقال معاوية: أتقول الملك؟ فقد رضينا بالملك. (حم) ٢٠٥٠٣

- حدثنا هوزة بن خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: وفدنا إلى معاوية نعزيه مع زياد، ومعنا أبو بكرة، فلما قدمنا لم يعجب بوفد ما أعجب بنا، فقال: يا أبا بكرة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الرؤيا الحسنة، ويسأل عنها، وإنه قال ذات يوم: «أيكم رأى رؤيا؟» فقال رجل من القوم: أنا رأيت ميزانا دلي من السماء، فوزنت فيه أنت وأبو بكر، فرجحت بأبي بكر، ثم وزن فيه أبو بكر وعمر، فرجح أبو بكر بعمر، ثم وزن فيه عمر وعثمان، فرجح عمر بعثمان، ثم رفع الميزان، فاستاء لها النبي صلى الله عليه وسلم، أي أولها، فقال: «خلافة نبوة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء»، قال: فرخ في أفقائنا فأخرجنا، فلما كان من الغد عدنا، فقال: يا أبا بكرة: حدثنا بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبكعه به، فرخ في أفقائنا، فلما كان في اليوم الثالث عدنا، فسأله أيضا، قال: فبكعه به، فقال معاوية: تقول: إنا ملوك؟ قد رضينا بالملك. (حم) ٢٠٥٠٥

- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن ابن شهاب، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أري الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر، بأبي بكر، ونيط عثمان، بعمر"، قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما تنوط بعضهم ببعض فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال أبو داود: ورواه يونس، وشعيب لم يذكر عمرو بن أبان، (د) ٤٦٣٦ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، ومحمد بن المصفي، قالوا: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عمرو بن أبان بن عثمان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إني أريت الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم، ونيط عمر بأبي بكر، ونيط عثمان بعمر" قال جابر: فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: أما الرجل

الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما ما ذكر من نوط بعضهم ببعض، فهم ولاية هذا الأمر الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم (رقم طبعة با وزير: ٦٨٧٤)، (حب) ٦٩١٣ [قال الألباني]: ضعيف - "الظلال" (٢/ ٥٣٧ / ١١٣٤).

- حدثنا روح، قال: حدثنا أبو أمية عمرو بن يحيى بن سعيد، قال: سمعت جدي، يحدث، أن معاوية، أخذ الإداوة بعد أبي هريرة يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها، واشتكى أبو هريرة، فبينما هو يوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إليه مرة أو مرتين وهو يتوضأ، فقال: «يا معاوية، إن وليت أمرا فاتق الله عز وجل واعدل»، قال: فمازلت أظن أني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى ابتليت. (حم) ١٦٩٣٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن جد عمرو بن يحيى - وهو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - لم يتبين لنا سماعه من معاوية فقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير سماعه من عائشة وابن عمر وأبي هريرة فحسب وجزم الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨٦ بإرساله وضعفه الذهبي في جملة ما وضعفه من أحاديث فضائل معاوية فقال: ويروى في فضائل معاوية شيئا ضعيفا تحتل وذكر منها هذا الحديث وأخرجه أبو يعلى [٧٣٨٠] حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده سعيد بن عمرو بن العاص عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحوا قال فلما توضأ نظر إلي فقال يا معاوية إن وليت... الحديث وفيه سويد بن سعيد ضعيف --- وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٤٧ - ١٤٨ والطبراني في الكبير ١٩ / (٨٥٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير قال قال معاوية ما زلت أطمع في الخلافة منذ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية إن ملكت فأحسن. وإسماعيل بن مهاجر ضعيف وعبد الملك بن عمير **لم يسمع** من معاوية نص عليه الذهبي في السير ٣/ ١٣١ وأورده الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨٦ وقال: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى عن سعيد عن معاوية فوصله ورجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني باختصار عن عبد الملك بن عمير عن معاوية وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف قلنا (الأرنؤوط): رواية أبي يعلى في إسنادها سويد بن سعيد وهو ضعيف فلا تفيد العنونة في إسنادها الوصل وقد قال الحافظ في الفتح: وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحق بن راهويه والنسائي وغيرهما. (١)

"٣ - وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلبي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبتني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة "، (خ) ٥٥٩٠

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٠/٢

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: دخل علينا عبد الرحمن بن غنم، فتذاكرنا الطلاء، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها"، (د) ٣٦٨٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك، والله يمين أخرى ما كذبتني، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخنز، والحريز" وذكر كلاما، قال: "يمسخ منهم آخرون قرده وخنازير إلى يوم القيامة" قال أبو داود: "وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخنز منهم أنس، والبراء بن عازب"، (د) ٤٠٣٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رءوسهم بالمعازف، والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير"، (ج) ٤٠٢٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: كنا جلوسا مع ربيعة الجرشي فتذاكرنا الطلاء في خلافة الضحاك بن قيس فإننا لكذلك إذ دخل علينا عبد الرحمن بن غنم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، فقلنا اذكروا الطلاء فتذاكرنا الطلاء، كذا قال زيد بن الحباب يعني: عبد الرحمن بن غنم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» والذي حدثني أصدق مني ومنك، والذي حدث به أصدق منه ومني ومنك. فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد سمعته من أبي مالك الأشعري سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فردده عليه ثلاثا فقال الضحاك: أف له من شراب آخر الدهر. (حم) ٢٢٩٠٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوعه منه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف

- أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا ابن جابر، قال: حدثنا عطية بن قيس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن غنم، قال: حدثنا أبو عامر، وأبو مالك الأشعريان سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحريز والخمر والمعازف" (رقم طبعة با وزير: ٦٧١٩)، (حب) ٦٧٥٤ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٩١): خ تعليقا.

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم، قال: تذاكرنا الطلاء، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم،

فتذاكرنا فقال: حدثني أبو مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "يشرب ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير" (رقم طبعة با وزير: ٦٧٢١/٢م)، (حب) ٦٧٥٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٩٠).

- حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج، أخبرنا الفضل بن ذكين، حدثنا صدقة بن موسى، عن فرقد السبخي، حدثنا أبو منيب الشامي، عن أبي عطاء، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحدثني شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وحدثني سعيد بن المسيب، أو حدثت عنه، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفس محمد بيده لبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب وهو، فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم، واتخاذهم القينات، وشربهم الخمر، وأكلهم الربا، ولبسهم الحرير» (حم) ٢٢٧٩٠، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هذا الحديث له أربعة أسانيد الأول: ضعيف لضعف صدقة بن موسى الدقيقي ولضعف فرقد بن يعقوب ولجهالة أبي عطاء. والثاني ضعيف لضعف فرقد ولضعف شهر بن حوشب وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته. والثالث: ضعيف لضعف فرقد. والرابع: ضعيف لضعف فرقد وهو **لم يسمع من** سعيد بن المسيب. (١)

"- حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون، أو يهمون - شك سعيد - فيقولون: لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت آدم أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا، فيقول: لست هناك، ويذكر ويشكو إليهم ذنبه الذي أصاب، فيستحيي من ذلك، ولكن اتوا نوحا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم، ويستحيي من ذلك، ولكن اتوا خليل الرحمن إبراهيم، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ولكن اتوا موسى، عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر قتله النفس بغير النفس، ولكن اتوا عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ولكن اتوا محمدا، عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: فيأتوني فأنتلق - قال: فذكر هذا الحرف عن الحسن، قال: فأمشي بين السماطين من المؤمنين - قال: ثم عاد إلى حديث أنس، قال: فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع يا محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فيدخلهم الجنة، ثم أعود الثانية، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع يا محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع يا محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمده، بتحميد

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣٧/٢



يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فيدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن". قال: يقول قتادة على أثر هذا الحديث: وحدثنا أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مثقال ذرة من خير " ، (جدة) ٤٣١٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيلهمون ذلك فيقولون: لو استشفعنا على ربنا، فأراحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك، يريحنا من مكاننا هذا، فيقول لهم آدم: لست هناكم، ويذكر ذنبه الذي أصاب فيستحيي ربه ويقول: ولكن اتنوا نوحا، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتون نوحا فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم خطيئته سؤاله ربه ما ليس له به علم، فيستحيي ربه من ذلك، ولكن اتنوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتونه فيقول: لست هناكم، ولكن اتنوا موسى، عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة، فيأتون موسى، فيقول: لست هناكم، ويذكر لهم النفس التي قتل بغير نفس، فيستحيي ربه من ذلك، ولكن اتنوا عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن اتنوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني ". قال الحسن هذا الحرف: «فأقوم فأمشي بين سماطين من المؤمنين - قال أنس - حتى أستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت أو خررت ساجدا لربي، فيدعني ما شاء الله أن يدعني». قال: " ثم يقال: ارفع محمد، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه الثانية، فإذا رأيت ربي وقعت، أو خررت ساجدا لربي، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، قل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه الثالثة، فإذا رأيت ربي وقعت، أو خررت ساجدا لربي، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد بتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن "، فحدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فيخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة " (حم) ١٢١٥٣

- حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد يعني ابن الهاد، عن عمرو، عن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن مجمعي يوم القيامة، ولا فخر، وأعطى لواء الحمد، ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة، ولا فخر» " وإني آتي باب الجنة، فأخذ بجلقتها، فيقولون: من

هذا؟ فأقول: أنا محمد، فيفتحون لي، فأدخل، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم** **يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة، فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخله الجنة. فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم** **يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي أي رب، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. فإذا الجبار مستقبلي فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم** **يسمع منك**، وقل يقبل منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمي، فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة. وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار. فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله، لا تشركون به شيئاً. فيقول الجبار: فبعزتي، لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غطاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون. فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار " (حم) ١٢٤٦٩

- حدثنا أبو سلمة الخزاعي، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إني لأول الناس» فذكر معناه إلا أنه قال: كما تلبث الحبة. (حم) ١٢٤٧٠

- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حرب بن ميمون أبو الخطاب الأنصاري، عن النضر بن أنس، عن أنس قال: حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم: " إني لقائم أنتظر أمي تعبر على الصراط، إذ جاءني عيسى فقال: هذه الأنبياء قد جاءتك يا محمد يسألون - أو قال: يجتمعون إليك - ويدعون الله، أن يفرق بين جمع الأمم، إلى حيث يشاء الله، لغم ما هم فيه فالخلق ملجمون في العرق. فأما المؤمن، فهو عليه كالزكمة، وأما الكافر فيتغشاه الموت ". قال: " قال عيسى: انتظر حتى أرجع إليك، قال: فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قام تحت العرش، فلقي ما لم يلق ملك مصطفى، ولا نبي مرسل، فأوحى الله إلى جبريل: أن اذهب إلى محمد فقل له: ارفع رأسك، سل تعط، واشفع تشفع. قال: فشفعت في أمي، أن أخرج من كل تسعة وتسعين إنسانا واحدا، قال: فما زلت أتردد على ربي، فلا أقوم مقاما إلا شفعت، حتى أعطاني الله من ذلك، أن قال: يا محمد أدخل من أمتك من خلق الله، من شهد أنه لا إله إلا الله يوما واحدا مخلصا، ومات على ذلك " (حم) ١٢٨٢٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله رجال الصحيح ، وفي متن هذا الحديث غرابة

- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يحشر المؤمنون يوم القيامة فيهتمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبونا، خلقتك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا عند ربك "، قال: " فيقول: لست هناكم، ويذكر

خطيئته التي أصاب أكله من الشجرة، وقد نهي عنها، ولكن ائتوا نوحا، أول نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، قال: فيأتون نوحا، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته سؤاله الله بغير علم، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب ثلاث كذبات كذبهن، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا وأتى على جبار مترف ومعه امرأته، فقال: أخبريه أني أخوك فيأني محبره أنك أختي، ولكن ائتوا موسى عبدا كلمه الله تكليما، وأعطاه التوراة، وقال: فيأتون موسى، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله الرجل، ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول: لست هناك، ولكن ائتوا محمدا عبد الله ورسوله، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر "، قال: " فيأتوني فأستأذن على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع رأسك يا محمد، وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعط «فأرفع رأسي فأحمد ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، ثم أستأذن على ربي الثانية، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع رأسك يا محمد، وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعط "، قال: " فأرفع رأسي، فأحمد ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة - قال: ثم أستأذن على ربي الثالثة، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعط، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة - قال: ثم أستأذن على ربي الثالثة، فإذا رأيته وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع رأسك، وقل تسمع، واشفع تشفع، وسل تعط، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بثناء وتحميد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة - قال: ثم تلا فتادة: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء: ٧٩]، قال: هو المقام المحمود الذي وعد الله نبيه صلى الله عليه وسلم. (حم) ١٣٥٦٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله " في داره " فقد تفرد بهذا الحرف همام بن يحيى عن قتادة

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فيشفع لنا إلى ربا، فليقبض بيننا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم، أنت الذي خلقك الله بيده وأسكنك جنته، فاشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناك، ولكن ائتوا نوحا رأس النبيين فيأتونه، فيقولون: يا نوح، اشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناك، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الله فيأتونه، فيقولون: يا إبراهيم، اشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناك، ولكن ائتوا موسى الذي اصطفاه الله برسالاته وبكلامه، قال: فيأتونه فيقولون: يا موسى اشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناك، ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته، فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، اشفع لنا إلى ربك فليقبض بيننا، فيقول: إني لست هناك، ولكن ائتوا محمدا فإنه خاتم النبيين، فإنه قد حضر اليوم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيقول عيسى أرايتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه، هل كان يقدر على ما في الوعاء حتى يفيض الخاتم؟ فيقولون: لا، قال: فإن محمدا خاتم النبيين "، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فيأتوني فيقولون: يا محمد اشفع لنا إلى ربك

فليقض بيننا " قال: " فأقول: نعم، فأتي باب الجنة، فأخذ بحلقة الباب فأستفتح، فيقال: من أنت؟ فأقول: محمد فيفتح لي فأخر ساجدا، فأحمد ربي بمحامد لم يحمد بها أحد كان قبلي، ولا يحمد بها أحد كان بعدي، فيقول: ارفع رأسك، وقل يسمع منك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فيقول: أي رب، أمي أمتي، فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان "، قال: " فأخرجهم ثم أخر ساجدا، فأحمد بمحامد لم يحمد بها أحد كان قبلي، ولا يحمد بها أحد كان بعدي، فيقال لي: ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: " أي رب، أمي أمتي، فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال برة من إيمان "، قال: «فأخرجهم»، قال: " ثم أخر ساجدا، فأقول مثل ذلك، فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، قال: فأخرجهم. (حم) ١٣٥٩٠

- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، والفضيل بن الحسين الجحدري، وعبد الواحد بن غياث، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجمع الناس يوم القيامة، فيلهمون لذلك، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا كي يريحنا من مكاننا، قال: فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول: لست هناك، فيذكر خطيئته التي أصابها، فيستحيي من ربه منها، ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله، فيأتونه، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذ الله خليلا، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا موسى الذي خلقه الله وأعطاه التوراة، قال: فيأتون موسى، فيقول: لست هناك، ويذكر خطيئته، فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا عيسى، فيقول: لست هناك، ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال: فيأتوني فأستأذن على ربي، فيأذن لي، فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا، ف يدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأرفع رأسي، فأحمد ربي بمحامد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أعود ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال: ارفع محمد، وقل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، وأحمد ربي بمحامد يعلمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، ثم أضع رأسي، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع رأسك، وقل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأحمد ربي بمحامد يعلمنيه، ثم أشفع فيحد لي حدا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة" قال أبو عوانة: فلا أدري قال في الثالثة أو الرابعة، فأقول: "يا رب، ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، أو وجب عليه الخلود". (رقم طبعة با وزير: ٦٤٣٠)، (حب) ٦٤٦٤ [قال الألباني]: صحيح - "ظلال الجنة" (٨٠٥).

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا كثير بن حبيب الليثي أبو سعيد، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل نبي يوم القيامة منبرا من نور، وإني لعلی أطولها وأنورها، فيجيء مناد، فينادي: أين النبي الأمي؟ قال: فيقول الأنبياء: كلنا نبي أمي، فإلى أين أرسل؟ فيرجع الثانية، فيقول:

أين النبي الأمي العربي؟ قال: فينزل محمد حتى يأتي باب الجنة، فيقرعه، فيقول: من؟ فيقول: محمد أو أحمد، فيقال: أوقد أرسل إليه؟ فيقول: نعم، فيفتح له، فيدخل، فيتجلى له الرب، ولا يتجلى لنبي قبله، فيخر الله ساجدا، ويحمده بمحامد لم يحمده أحد ممن كان قبله ولن يحمده أحد بها ممن كان بعده، فيقال له: محمد ارفع رأسك، تكلم تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، فيقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: أخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة، ثم يرجع الثانية فيخر الله ساجدا ويحمده بمحامد لم يحمده أحد كان قبله، ولن يحمده بها أحد ممن كان بعده، فيقال له: محمد ارفع رأسك، تكلم تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، فيقال له: أخرج من كان في قلبه مثقال برة، ثم يرجع الثالثة، فيخر الله ساجدا، ويحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبله، ولن يحمده أحد ممن كان بعده، فيقال له: أخرج من النار من كان في قلبه مثقال خردلة، ثم يرجع، فيخر ساجدا، ويحمده بمحامد لم يحمده بها أحد ممن كان قبله، ولن يحمده بها أحد ممن كان بعده، فيقال له: محمد ارفع رأسك، تكلم تسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، فيقول: يا رب من قال لا إله إلا الله، فيقال له: محمد لست هناك، تلك لي، وأنا اليوم أجزى بها" (رقم طبعة با وزير: ٦٤٤٦)، (حب) ٦٤٨٠ [قال الألباني]: حسن - "التعليق الرغيب" (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

(١) .

"- حدثني الحكم بن موسى أبو صالح، حدثنا هقل يعني ابن زياد، عن الأوزاعي، حدثني أبو عمار، حدثني عبد الله بن فروخ، حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع"، (م) ٣ - (٢٢٧٨)

- حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع وأول مشفع"، (د) ٤٦٧٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع» (حم) ١٠٩٧٢

- حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، ويبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر". وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن، (ت) ٣٦١٥ [قال الألباني]: صحيح

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٨٥/٢

- حدثنا مجاهد بن موسى، وأبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، قالوا: حدثنا هشيم قال: أنبأنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم، ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول شافع، وأول مشفع، ولا فخر، ولواء الحمد بيدي يوم القيامة، ولا فخر" ، (جۃ) ٤٣٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشيم، حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع يوم القيامة ولا فخر» (حم) ١٠٩٨٧

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا عمرو بن عثمان الكلابي، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن معمر بن راشد، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن بشر بن شغاف، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، ومشفع، بيدي لواء الحمد، تحتي آدم فمن دونه" (رقم طبعة با وزير: ٦٤٤٤) ، (حب) ٦٤٧٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (١٥٧١).

- أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني شداد أبو عمار، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع" (رقم طبعة با وزير: ٦٢٠٩) ، (حب) ٦٢٤٢ [قال الألباني]: صحيح - "فقه السيرة" (٥٦) ، "الصحيحة" (٣٠٢).

- أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني شداد أبو عمار، عن وائلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم، فأنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع، وأول مشفع" [رقم طبعة با وزير] = (٦٤٤١) ، (حب) ٦٤٧٥ [قال الألباني]: صحيح - تقدم برقم (٦٢٠٩).

- حدثنا وكيع، عن إسرائيل قال: قال أبو إسحاق، عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: «سيد ولد آدم يوم القيامة

محمد صلى الله عليه وسلم» (حم) ٢٣٢٩٥

- حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: «سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم» (حم) ٢٣٢٩٦

- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: «سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم» (حم) ٢٣٢٩٧

- حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن غالب، عن حذيفة قال: «سيد ولد آدم يوم القيامة محمد صلى الله عليه وسلم» (حم) ٢٣٢٩٨

- حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم، وصاحب شفاعتهم، غير فخر"، (جدة) ٤٣١٤ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا علي بن نصر بن علي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال: حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه قال: فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجبنا إن الله عز وجل اتخذ من خلقه خليلا، اتخذ من إبراهيم خليلا، وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليما، وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه، وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم وقال: "قد سمعت كلامكم وعجبكم إن إبراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نبي الله وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك، وأنا حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين ولا فخر": "هذا حديث غريب"، (ت) ٣٦١٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا الحسين بن يزيد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد أبي خالد، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أول من تنشق عنه الأرض فأكسى الحلة من حلق الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري". هذا حديث حسن غريب، (ت) ٣٦١١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا أول الناس خروجاً إذا بعثوا، وأنا خطيبهم إذا وفدوا، وأنا مبشرهم إذا أيسوا، لواء الحمد يومئذ بيدي، وأنا أكرم ولد آدم على ربي ولا فخر": "هذا حديث حسن غريب"، (ت) ٣٦١٠ [قال الألباني]:  
ضعيف

- حدثنا حسن بن موسى، وعفان قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجمع الله عز وجل الأمم في صعيد واحد يوم القيامة، فإذا بدا الله عز وجل أن يصدع بين خلقه مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار، ثم يأتينا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع فيقول: «من أنتم؟» فنقول: نحن المسلمون. فيقول: «ما تنتظرون؟» فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل. قال: فيقول: «وهل تعرفونه إن رأيتموه؟» فيقولون: نعم. فيقول: «كيف تعرفونه ولم تروه؟» فيقولون: نعم. إنه لا عدل له فيتجلى لنا ضاحكاً. يقول: «أبشروا أيها المسلمون فإنه ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً» (حم) ١٩٦٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: قوله: " ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً " صحيح وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمارة القرشي قال: وفدنا إلى عمر بن عبد العزيز وفينا أبو بردة فقضى حاجتنا، فلما خرج أبو بردة رجع فقال عمر بن عبد العزيز: اذكر الشيخ قال: ما ردك ألم أقض حوائجك؟ قال: فقال أبو بردة إلا حديثاً حدثني أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجمع الله عز وجل الأمم يوم القيامة، فذكر الحديث قال: فقال عمر لأبي بردة: آله لسمعت أبا موسى يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. لأننا سمعته من أبي يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ١٩٦٥٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مكرر ما قبله وسلف الكلام عليه

- حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان، فجدال، ومعاذير، وأما الثالثة، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ بيمينه، وأخذ بشماله " ، (جدة) ٤٢٧٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن علي بن رفاعة، عن الحسن، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات: فأما عرضتان فجدال ومعاذير، وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله " (حم) ١٩٧١٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.



- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع، عن علي بن علي، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات، فأما عرضتان فجداول ومعاذير، وأما العرضة الثالثة، فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي، فأخذ بيمينه وأخذ بشماله:" "ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة" وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم،: "ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى"، (ت) ٢٤٢٥ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

"٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع"، (جدة) ٣٢٩ [قال الألباني]: حسن دون الصلاة عليها

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات"، (جدة) ٣٧٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٤٢٧٧، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان" ورجاله ثقات رجال الصحيح لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر

- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في الخصب، فأمكنوا الركب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب، فاستنجوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطرق، ولا تنزلوا عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٥٠٩١، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه

- حدثني مالك، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه، إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف + فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل، ما لا تطوى بالنهار + وإياكم والتعريس على

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٨٨/٢

الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الحيات. ، (ط) ٢٨٠٤

- ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأمكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل، وإذا سافرت في الجذب فانجوا وعليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا توغلتكم الغيلان، فبادروا بالصلاة، وإياكم والمعرس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع" ، (خز) ٢٥٤٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف. (١)

"٢٨ - حدثنا عمرو بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل" ، (د) ٢٥٧١ [قال الألباني]: صحيح

- ثنا محمد بن أسلم، ثنا قبيصة بن عقبة، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل". ثنا حميد بن الربيع الخزاز، وأبو بشر قال: ثنا روم بن يزيد المقرئ، عن الليث بن سعد بمثله، (خز) ٢٥٥٥ قال الألباني: إسناده صحيح وهو في الصحيحة ٦٨٢

- حدثني مالك، عن أبي عبيد، مولى سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه، إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق، ويرضى به، ويعين عليه ما لا يعين على العنف + فإذا ركبت هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل، ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الحيات. ، (ط) ٢٨٠٤

- حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرت في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرت في الجذب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٤٢٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان " ورجاله ثقات رجال الصحيح لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر

- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في الخصب، فأمكنوا الركب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب، فاستنجوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطرق، ولا تنزلوا عليها، فإنها

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٨/٢٠

مأوى الحيات، والسباع» (حم) ١٥٠٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه

- ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأمكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل، وإذا سافرت في الجذب فانجوا وعليكم بالدجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا توغلتكم الغيلان، فبادروا بالصلاة، وإياكم والمعرس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع" ، (خز) ٢٥٤٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف. (١)

"٣٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً» ، (خ) ١٨٠١

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً» ، (خ) ٥٢٤٣

- وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد يعني ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطال الرجل الغيبة، أن يأتي أهله طروقاً" ، (م) ١٨٣ - (٧١٥)

- وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. ، (م) (٧١٥)

- وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب، عن جابر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يلتمس عثرتهم". ، (م) ١٨٤ - (٧١٥)

- وحدثني محمد بن المثني، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، قال عبد الرحمن: قال سفيان: "لا أدري هذا في الحديث أم لا، يعني أن يتخونهم، أو يلتمس عثرتهم" ، (م) (٧١٥)

- وحدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، قالا جميعاً: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بكرهه الطروق، ولم يذكر: يتخونهم، أو يلتمس عثرتهم. ، (م) ١٨٥ - (٧١٥)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٠/٢٠

- حدثنا حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً"، (د) ٢٧٧٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالوا: حدثنا شعبة، عن محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبد الله، ح وحدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال محارب بن دثار، أخبرني أنه: سمع جابر بن عبد الله، يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن يأتي أهله طروقاً»، أو قال: «كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً» (حم) ١٤١٩١

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم ليلاً فلا يأتين أحدكم أهله طروقاً»، فقال جابر: «فوالله لقد طرقتناهن بعد» (حم) ١٤١٩٤

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محارب، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يخونهم، أو يلتمس عثراتهم» (حم) ١٤٢٣٢

- حدثنا نصر بن باب، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً» (حم) ١٤٣٢٧

- حدثنا سفيان، عن الأسود، عن نبيح، عن جابر: «نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن نطرق النساء، ثم طرقتناهن بعد» (حم) ١٤٣٠٤

- حدثنا عبيدة، حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينهى أحدنا إذا جاء من سفر أن يطرق أهله»، قال: «فطرقتناهن بعد» (حم) ١٤٨٦٢

- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نحانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطروق، إذا جئنا من السفر» (حم) ١٥٢٥٠

- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا دخل أحدكم ليلاً، فلا يطرق أهله طروقاً" (رقم طبعة با وزير: ٢٧٠٢)، (حب) ٢٧١٣ [قال الألباني]: صحيح: م.

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر قال: "نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق المرء أهله ليلاً، أو يخونهم ويلتمس عثراتهم" (رقم طبعة با وزير: ٤١٧٠)، (حب) ٤١٨٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٤٨٠).

- حدثنا حجاج، أخبرنا ليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يطرق الرجل أهله بعد صلاة العشاء" (حم) ١٥١٣

- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن رواحة، أنه قدم من سفر ليلاً، فتعجل إلى امرأته فإذا في بيته مصباح، وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف، فقالت امرأته: إليك إليك عني، فلانة تمشطني، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره: «فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً» (حم) ١٥٧٣٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، لم يسمع من عبد الله بن رواحة.. (١)

"٢ - وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نادى امرأة ابنها وهو في صومعة، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمني وصلاتي، قالت: يا جريج، قال: اللهم أمني وصلاتي، قالت: اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجوه المياميس، وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جريج، نزل من صومعته، قال جريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم "، (خ) ١٢٠٦

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه، فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجبها أو أصلي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته فأبى، فأنت راعيا، فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأتوه، وكسروا صومعته، فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين "، (خ) ٢٤٨٢

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج، كان يصلي، جاءته أمه فدعته، فقال: أجبها أو أصلي، فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٦/٢٠

فأبى، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها، فولدت غلاما، فقالت: من جريج فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين. وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل، فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت: اللهم اجعل ابني مثله، فترك ثديها وأقبل على الراكب، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديها يمصه، - قال: أبو هريرة كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يمص إصبغه - ثم مر بأمة، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقالت: لم ذاك؟ فقال: الراكب جبار من الجبابرة، وهذه الأمة يقولون: سرقت، زנית، ولم تفعل " ، (خ) ٣٤٣٦

- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، حدثه أنه، سمع أبا هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " بينا امرأة ترضع ابنها إذ مر بها راكب وهي ترضعه، فقالت اللهم لا تمت ابني، حتى يكون مثل هذا، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع في الثدي، ومر بامرأة تجر ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فقال أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة فإنهم يقولون لها تزني، وتقول حسبي الله، ويقولون تسرق، وتقول حسبي الله " ، (خ) ٣٤٦٦

- حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنه قال: كان جريج يتعبد في صومعة، فجاءت أمه. قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه حين دعت، كيف جعلت كفها فوق حاجبها، ثم رفعت رأسها إليه تدعوه، فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمني وصلاتي، فاختر صلواته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمني وصلاتي، فاختر صلواته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريحه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاما، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم، فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبي ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابا كما كان، ثم علاه. ، (م) ٧ - (٢٥٥٠)

- حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم، وصاحب جريج، وكان جريج رجلا عابدا، فاتخذ صومعة، فكان فيها، فأتته أمه وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمني وصلاتي، فأقبل على صلواته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي، فقالت: يا جريج فقال: يا رب أمني وصلاتي، فأقبل على صلواته، فانصرفت، فلما كان من الغد أتته وهو يصلي فقالت: يا جريج فقال: أي رب أمني وصلاتي، فأقبل على صلواته، فقالت: اللهم لا تمته حتى

ينظر إلى وجوه المومسات، فتذاكر بنو إسرائيل جريحا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفتننه لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأنت راعيا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريح، فأتوه فاستنزوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زينت بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلى، فلما انصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبي لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا. وبينما صبي يرضع من أمه، فمر رجل راكب على دابة فارهة، وشارة حسنة، فقالت أمه: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك الثدي وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم أقبل على ثديه فجعل يرتضع ". قال: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه بإصبعه السبابة في فمه، فجعل يمصها، قال: " ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون: زينت، سرقت، وهي تقول: حسبي الله ونعم الوكيل، فقالت أمه: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاع ونظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثلها، فهناك تراجع الحديث، فقالت: حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، ومروا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون زينت، سرقت، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: إن ذاك الرجل كان جبارا، فقلت: اللهم لا تجعلني مثله، وإن هذه يقولون لها زينت ولم تزن، وسرقت ولم تسرق فقلت: اللهم اجعلني مثلها " ، (م) ٨ - (٢٥٥٠)

- حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن سيرين، يحدث، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، قال: وكان من بني إسرائيل رجل عابد يقال له: جريح، فابتنى صومعة وتعبد فيها "، قال: " فذكر بنو إسرائيل يوما عبادة جريح، فقالت: بغي منهم: لئن شئتم لأفتننه فقالوا: قد شئنا "، قال: " فأنته فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأمكننت نفسها من راع كان يأوي غنمه إلى أصل صومعة جريح، فحملت، فولدت غلاما، فقالوا: ممن؟ قالت: من جريح. فأتوه فاستنزوه، فشتموه وضربوه وهدموا صومعته، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: إنك زينت بهذه البغي، فولدت غلاما. قال: وأين هو؟ قالوا: ها هو ذا. قال: فقام فصلى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بإصبعه، وقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أنا ابن الراعي. فوثبوا إلى جريح فجعلوا يقبلونه، وقالوا: نبي صومعتك من ذهب. قال: لا حاجة لي في ذلك، ابنوها من طين كما كانت ". قال: " وبينما امرأة في حجرها ابن لها ترضعه، إذ مر بها راكب ذو شارة، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا ". قال: " فترك ثديها، وأقبل على الراكب فقال: اللهم لا تجعلني مثله ". قال: " ثم عاد إلى ثديها بمصه ". قال أبو هريرة: فكأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي علي صنيع الصبي ووضع إصبعه في فمه، فجعل يمصها. " ثم مر بأمة تضرب، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. قال: فترك ثديها، وأقبل على الأمة فقال: اللهم اجعلني مثلها ". قال: " فذلك حين تراجع الحديث، فقالت: حلقي مر الراكب ذو الشارة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثله، ومر بهذه الأمة فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقلت: اللهم اجعلني مثلها فقال: يا أمته إن الراكب ذو الشارة جبار من الجبابرة، وإن هذه الأمة يقولون: زنت، ولم تزن، وسرقت، ولم

تسرق، وهي تقول: حسبي الله " (حم) ٨٠٧١

- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصبي كان في زمان جريح، وصبي آخر " فذكر الحديث، قال: " وأما جريح فكان رجلا عابدا في بني إسرائيل، وكانت له أم، فكان يوما يصلي، إذ اشتاقت إليه أمه، فقالت: يا جريح. فقال: يا رب، الصلاة خير أم آتيها؟ ثم صلى، ودعته، فقال مثل ذلك، ثم دعته، فقال مثل ذلك، وصلى، فاشتد على أمه، وقالت: اللهم أر جريحا المومسات. ثم صعد صومعة له، وكانت زانية من بني إسرائيل " فذكر نحوه. (حم) ٨٠٧٢

- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريح، كان يتعبد في صومعة، فأنته أمه ذات يوم فنادته، فقالت: أي جريح، أي بني، أشرف علي أكلمك، أنا أمك، أشرف علي، قال: أي رب، صلاتي وأمي، فأقبل على صلاته، ثم عادت فنادته مرارا، فقالت: أي جريح، أي بني، أشرف علي، فقال: أي رب، صلاتي وأمي، فأقبل على صلاته، فقالت: اللهم لا تمته حتى تريبه المومسة، وكانت راعية ترعى غنما لأهلها، ثم تأوي إلى ظل صومعته فأصابته فاحشة، فحملت فأخذت وكان من زنى منهم قتل، قالوا: ممن؟ قالت: من جريح صاحب الصومعة، فجاءوا بالفؤوس والمرور، فقالوا: أي جريح، أي مرء: انزل، فأبى وأقبل على صلاته يصلي، فأخذوا في هدم صومعته، فلما رأى ذلك نزل، فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا، فجعلوا يطوفون بهما في الناس، فوضع أصبعه على بطنها، فقال: أي غلام، من أبوك؟ قال: أي فلان راعي الضأن، فقبلوه، وقالوا: إن شئت بنينا لك صومعتك من ذهب وفضة، قال: أعيدوها كما كانت " (حم) ٨٩٩٤

- حدثنا هوزة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس هو ابن عمرو الهجري، فيما أحسب عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما امرأة فيمن كان قبلكم ترضع ابنا لها، إذ مر بها فارس متكبر، عليه شارة حسنة، فقالت المرأة: اللهم، لا تميئن ابني هذا حتى أراه مثل هذا الفارس على مثل هذا الفرس "، قال: " فترك الصبي الثدي، ثم قال: اللهم، لا تجعلني مثل هذا الفارس "، قال: " ثم عاد إلى الثدي يرضع، ثم مروا بجيفة حبشية أو زنجية تجر، فقالت: أعيد ابني بالله أن يموت ميتة هذه الحبشية أو الزنجية، فترك الثدي، وقال: اللهم، أمتني ميتة هذه الحبشية أو الزنجية، فقالت أمه: يا بني، سألت ربك أن يجعلك مثل ذلك الفارس، فقلت: اللهم، لا تجعلني مثله، وسألت ربك ألا يميتك ميتة هذه الحبشية أو الزنجية، فسألت ربك أن يميتك ميتتها "، قال: " فقال الصبي: إنك دعوت ربك أن يجعلني مثل رجل من أهل النار، وإن الحبشية أو الزنجية كان أهلها يسبونها، ويضربونها، ويظلمونها، فتقول: حسبي الله حسبي الله " (حم) ٩١٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده منقطع خلاس **لم يسمع من** أبي هريرة وقد سلف بسند صحيح بسياقة أخرى لم يذكر فيها أن الأمة كانت ميتة



- حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: " كان جريج يتعبد في صومعته، قال: فأنته أمه، فقالت: يا جريج، أنا أمك، فكلمني "، قال: وكان أبو هريرة يصف كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفها، وضع يده على حاجبه الأيمن، قال: " فصادفته يصلي، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاختر صلواته، ثم أتته فصادفته يصلي، فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني، فقال: يا رب أمي وصلاتي، فاختر صلواته، ثم أتته فصادفته يصلي، فقالت: يا جريج، أنا أمك فكلمني، قال: يا رب أمي وصلاتي، فاختر صلواته، فقالت: اللهم هذا جريج، وإنه ابني، وإني كلمته فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات، ولو دعت عليه أن يفتن لافتن، قال: وكان راع يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة فوقع عليها الراعي فولدت غلاما، فقيل: ممن هذا؟ فقالت: هو من صاحب الدير، فأقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم، وأقبلوا إلى الدير، فنادوه فلم يكلمهم، فأخذوا يهدمون ديره، فنزل إليهم، فقالوا: سل هذه المرأة، قال: أراه تبسم، قال: ثم مسح رأس الصبي، فقال: من أبوك؟ قال: راعي الضأن، فقالوا: يا جريج، نبي ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه ترابا كما كان، ففعلوا "، (حم) ٩٦٠٢

- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كان رجل في بني إسرائيل تاجرا، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، قال: ما في هذه التجارة خير، لأتمسس تجارة هي خير من هذه، فبني صومعة، وترهب فيها، وكان يقال له: جريج " فذكر نحوه. (حم) ٩٦٠٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، مولى ثقيف، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا شباة، حدثني ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " بينما امرأة ترضع ابنها مر بها راكب وهي ترضعه، فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا، قال: اللهم لا تجعلني مثله، ثم رجع إلى الثدي، فمر بامرأة تلعن، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها، فقال: اللهم اجعلي مثلها، أما الراكب، فكان كافرا، وأما المرأة، فيقولون لها: إنها تزني، فتقول: حسبي الله، ويقولون: تسرق، وتقول: حسبي الله " (رقم طبعة با وزير: ٦٤٥٤)، (حب) ٦٤٨٨ [قال الألباني]: صحيح: خ (٣٤٦٦).

- أخبرنا مظهر بن يحيى بن ثابت، بواسط الشيخ الصالح، حدثنا عبد الله بن إسحاق الناقد، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم، حدثنا محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم، وصاحب جريج كان في بني إسرائيل رجل يقال له: جريج، فأنشأ صومعة، فجعل يعبد الله فيها فأنته أمه ذات يوم، فنادته، فلم يلتفت إليها، ثم أتته يوما ثانيا فنادته فلم يلتفت إليها، ثم أتته يوما ثالثا، فقال: صلاتي وأمي، فقالت: اللهم لا تمته أو ينظر في وجوه المومسات، قال: فتذاكر بنو إسرائيل يوما جريجا، فقالت بغي من بغايا بني إسرائيل: إن شئتم أن أفنته فنتته، قالوا: قد شئنا، قال: فانطلقت فتعرضت لجريج، فلم يلتفت إليها، فأنت راعيا كان يأوي إلى صومعة جريج بغنمه فأمكنته نفسها فحملت فولدت غلاما، فقالت: هو من جريج، فوثب عليه قوم من بني إسرائيل

فضربوه، وشتموه، وهدوا صومعته، فقال لهم: ما شأنكم؟ قالوا: زويت بهذه البغي، فولدت غلاما، قال: وأين الغلام؟ قالوا: هو ذا. قال: فصلى ركعتين، ثم أتى الغلام فضربه بإصبعه، فقال له: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فوثبوا يقبلون رأسه، قالوا له: نبي صومعتك من ذهب، فقال: لا حاجة لي في ذلك ابنوها من طين كما كانت، قال: وبينما امرأة في حجرها ابن ترضعه إذ مر بها راكب، فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا الراكب، فترك الصبي ثدي أمه، ثم أقبل على الراكب ينظر إليه، فقال: اللهم لا تجعلني مثل هذا الراكب، ثم مر بامرأة ترجم، فقالت المرأة: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه الأمة فترك الصبي أمه، ثم أقبل على الأمة ينظر إليها، فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة، فقالت: المرأة يا بني مر راكب، فقلت: اللهم اجعل ابني مثل هذا الراكب، فقلت: اللهم، لا تجعلني مثله، ومررت بهذه الأمة ترجم، فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه الأمة، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، قال: يا أماه إن الراكب جبار من الجبابرة، وإن هذه الأمة يقولون: سرقت ولم تسرق، ويقولون: زنت ولم تزن، وهي تقول: حسبي الله" (رقم طبعة با وزير: ٦٤٥٥)، (حب) ٦٤٨٩ [قال الألباني]: صحيح: خ (٢٤٨٢)، م (٨ / ٤ - ٥) .." (١)

"١٤ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري، قال: حدثني صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء: ٩٥] ، قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلا أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿ غير أولي الضرر ﴾ [النساء: ٩٥] ، (خ) ٢٨٣٢

- حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني سهل بن سعد الساعدي، أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء: ٩٥] ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفخذه على فخذي، فنقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله: (غير أولي الضرر)، (خ) ٥٩٢

- حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مروان بن الحكم، جالسا في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥٢/٢٠

بن ثابت، أخبره " أن النبي صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء] ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء] " قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى. فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فتقلت حتى همت ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عليه ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء]: " هذا حديث حسن صحيح، هكذا روى غير واحد عن الزهري، عن سهل بن سعد نحو هذا " وروى معمر، عن الزهري، هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، " وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن رجل من التابعين رواه سهل بن سعد الأنصاري، عن مروان بن الحكم " ومروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين " ، (ت) ٣٠٣٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل، قال: أنبأنا عبد الرحمن بن إسحق، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: رأيت مروان بن الحكم - جالسا فجئت حتى جلست إليه -، فحدثنا أن زيد بن ثابت، حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء] ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء]، فجاء ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت فأنزل الله عز وجل، وفخذه على فخذي، فتقلت علي حتى ظننت أن سترض فخذي، ثم سري عنه، ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء] " قال أبو عبد الرحمن: " عبد الرحمن بن إسحق هذا ليس به بأس، وعبد الرحمن بن إسحق يروي عنه علي بن مسهر، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد، عن النعمان بن سعد ليس بثقة " ، (س) ٣٠٩٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مروان - جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه -، فأخبرنا أن زيد بن ثابت، أخبره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء] ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء] " قال: " فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي، حتى همت ترض فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عز وجل: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء] " ، (س) ٣١٠٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيت السكينة، فوقع فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سري عنه، فقال: " اكتب " فكتبت في كتف: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء] ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء] إلى آخر الآية، فقام ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين، فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقع فخذ علي فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية، كما وجدت

في المرة الأولى، ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "اقرأ يا زيد" فقرأت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء] الآية كلها، قال زيد: فأنزله الله وحدها، فألحقها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في كتف، (د) ٢٥٠٧ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزناد، ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن أبي الزناد وهو أشبع عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء] ولم يقل سعيد كان يقرأ، (د) ٣٩٧٥ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " اكتب ﴿لا يستوي القاعدون﴾ [النساء: ٩٥] ﴿والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥] " فجاء عبد الله ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله، ولكن بي من الزمانة، وقد ترى، وذهب بصري. قال زيد: فثقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي، حتى خشيت أن ترضها فقال: " اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ [النساء: ٩٥] (حم) ٢١٦٠١

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي، أنه قال: رأيت مروان بن الحكم، جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى عليه: ﴿لا يستوي القاعدون﴾ [النساء: ٩٥]، فذكر الحديث. (حم) ٢١٦٠٢

- حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوما إذ أوحى إليه، قال: وغشيتة السكينة، ووقع فخذه على فخذي حين غشيتة السكينة، قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سري عنه، فقال: «اكتب يا زيد» فأخذت كتفا، فقال: " اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] ﴿والمجاهدون﴾ [النساء: ٩٥]، الآية كلها إلى قوله: ﴿أجرا عظيما﴾ [النساء: ٤٠] " فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم، وكان رجلا أعمى، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين، قال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه، أو ما هو إلا أن قضى كلامه، غشيت النبي صلى الله عليه وسلم السكينة، ف وقعت فخذه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى، ثم سري عنه، فقال: «اقرأ» فقرأت عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ [النساء: ٩٥] ﴿والمجاهدون﴾ [النساء: ٩٥] فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥] «فألحقها، فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف» (حم) ٢١٦٦٤

- حدثنا سريح، أخبرنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، قال: قال زيد بن ثابت: أنزل الله عز وجل على رسوله

صلى الله عليه وسلم وأنا إلى جنبه، فذكر نحوه. (حم) ٢١٦٦٥

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت، قال: كنت أكتب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء: ٩٥]، ﴿ والمجاهدون في سبيل الله ﴾ [النساء: ٩٥] "، قال: فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله إني أحب الجهاد في سبيل الله وبي من الزمانة ما ترى قد ذهب بصري، قال: زيد بن ثابت، فنقلت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، على فخذي، حتى خشيت أن ترفض، فلما سري عنه قال: "اكتب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله ﴾ [النساء: ٩٥] " (رقم طبعة با وزير: ٤٦٩٣)، (حب) ٤٧١٣ [قال الألباني]: صحيح: خ.

" (١) .

" ٢٠ - حدثنا أبو كامل الجحدري، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد الواحد - واللفظ لقتيبة - حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحسن بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم بن سويد، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، قال: سمعت ابن مسعود، يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذناك علي أن يرفع الحجاب، وأن تستمع سوادى، حتى أهماك" ، (م) ١٦ - (٢١٦٩)

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وإسحاق بن إبراهيم - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: - حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله بهذا الإسناد، مثله. ، (م) ١٦

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذناك علي أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادى، حتى أهماك" ، (جدة) ١٣٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذناك علي أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادى، حتى أهماك" قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: " سوادى: سري، قال: أذن له أن يسمع سره " (حم) ٣٦٨٤

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الحسن يعني ابن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أذنت لك أن ترفع الحجاب، وتسمع سوادى، حتى أهماك" (حم) ٣٧٣٢

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٧٣/٢٠

- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن عبد الله، حدثهم، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذنك علي أن ترفع الحجاب، وأن تسمع سوادى، حتى أنك" (حم) ٣٨٣٣

- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون، عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذنك علي أن تكشف الستر" (حم) ٣٨٣٤

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سوادى حتى أنك" (رقم طبعة با وزير: ٧٠٢٨)، (حب) ٧٠٦٨ [قال الألباني]: صحيح: م السلام: ١٦.

- أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن نجى، عن علي قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتية فيها، فإذا آتيته استأذنت "إن وجدته يصلي فتنحج دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي"، (س) ١٢١١ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- أخبرني محمد بن عبيد، قال: حدثنا ابن عياش، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن ابن نجى، قال: قال علي: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت "إذا دخلت بالليل تنحج لي"، (س) ١٢١٢ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني شرحبيل يعني ابن مدرك، قال: حدثني عبد الله بن نجى، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي منزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتية كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، "فإن تنحج انصرفت إلى أهلي، وإلا دخلت عليه"، (س) ١٢١٣ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مغيرة، عن الحارث، عن عبد الله بن نجى، عن علي قال: كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا آتيته وهو يصلي "يتنحج لي"، (جدة) ٣٧٠٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث بن يزيد العكلي، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجى، قال: قال علي: "كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان قائما يصلي سبح بي، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن يصلي أذن لي" (حم) ٥٧٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال علي: "كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم، فأستأذن، فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي" (حم) ٥٩٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن علي، قال: "كنت إذا استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان في صلاة سبح، وإن كان غير ذلك أذن" (حم) ٧٦٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال علي: "كنت آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأستأذن، فإن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن لي" (حم) ٨٠٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن علي بن أبي طالب، أخبره أنه: كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "فكنت إذا وجدته يصلي سبح فدخلت، وإذا لم يكن يصلي أذن" (حم) ٨٩٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- نا محمد بن يحيى، ويوسف بن موسى قالوا: ثنا محمد بن عبيد، حدثني شرحبيل بن مدرك الجعفي، عن عبد الله بن نجى الحضرمي، عن أبيه قال: قال علي: كانت لي من رسول الله منزلة، لم تكن لأحد من الخلائق، إني كنت أجيئه فأسلم عليه حتى يتنحى فأنصرف إلى أهلي " قال أبو بكر: قد اختلفوا في هذا الخبر عن عبد الله بن نجى فليست أحفظ أحدا قال عن أبيه غير شرحبيل بن مدرك هذا، (خز) ٩٠٢ قال الأعظمي: أخرجه النسائي من طريق شرحبيل قال الألباني: وهو ثقة لكن نجى الحضرمي مجهول وقد أسقطه بعض الرواة كما في الإسناد الآتي وحينئذ تبدو علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الله بن نجى وعلي رضي الله عنه فقد قيل إنه لم يسمع منه

- ورواه عمارة بن القعقاع، ومغيرة بن مقسم جميعا، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، عن علي وقال جرير: عن المغيرة، عن الحارث، وعمارة، عن الحارث: يسبح، وقال أبو بكر بن عياش، عن المغيرة:

يتنحح، (خز) ٩٠٣ انظر الكلام عليه في الذي قبله

- ثناه يوسف بن موسى، ثنا جرير ح وحدثنا الدورقي، حدثنا أبو بكر بن عياش، كلاهما عن المغيرة ح وثنا محمد بن يحيى، نا معلى بن أسد، ثنا عبد الواحد، أخبرنا عمارة بن القعقاع، بما ذكرت من الألفاظ، (خز) ٩٠٤ - انظر الكلام عليه في الذي قبله

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئذان؟ قال: "يتكلم الرجل تسبيحة، وتكبيرة، وتحميدة، ويتنحح، ويؤذن أهل البيت"، (جدة) ٣٧٠٧ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

"٦٢ - حدثنا محمد بن المثنى العنزى، وأبو معن الرقاشي، وإسحاق بن منصور، كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى، حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم، قال: أخبرنا حيوة بن شريح، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، يبكي طويلا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: يا أبتاه، أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، إني قد كنت على أطباق ثلاث، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه، فقتلته، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: ابسط يمينك فلأبأبعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: "ما لك يا عمرو؟" قال: قلت: أردت أن أشتري، قال: "تشتري بماذا؟" قلت: أن يغفر لي، قال: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله؟" وما كان أحد أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أجل في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطق؛ لأني لم أكن أملاً عيني منه، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة، ولا نار، فإذا دفنتوني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبوري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي، (م) ١٩٢ - (١٢١)

- حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، قال: أخبرني سويد بن قيس، عن قيس بن سمي، أن عمرو بن العاص، قال: قلت: يا رسول الله، أبأبعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»، قال عمرو: فوالله إن كنت لأشد الناس حياء من

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٩٢/٢٠



رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما ملأت عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا راجعته بما أريد حتى لحق بالله عز وجل حياء منه. (حم) ١٧٨١٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: الشطر الأول منه حسن ، وهذا الإسناد ضعيف.

- حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة، أن عمرو بن العاص، قال: لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ليباعني، فبسط يده إلي، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي، قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمرو أما علمت أن الهجرة تحب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب» (حم) ١٧٨٢٧

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن راشد، مولى حبيب بن أبي أوس الثقفي، عن حبيب بن أبي أوس، قال: حدثني عمرو بن العاص من فيه، قال: لما انصرفنا من الأحزاب عن الخندق، جمعت رجالا من قريش كانوا يرون مكاني، ويسمعون مني، فقلت لهم: تعلمون، والله إني لأرى أمر محمد يعلو الأمور علوا كبيرا، وإني قد رأيت رأيا، فما ترون فيه؟ قالوا: وما رأيت؟ قال: رأيت أن نلحق بالنجاشي فنكون عنده، فإن ظهر محمد على قومنا، كنا عند النجاشي، فإننا أن نكون تحت يديه أحب إلينا من أن نكون تحت يدي محمد، وإن ظهر قومنا فنحن من قد عرفوا، فلن يأتينا منهم إلا خير، فقالوا: إن هذا الرأي. قال: فقلت لهم: فاجمعوا له ما تهدي له، وكان أحب ما يهدى إليه من أرضنا الأدم، فجمعنا له أدما كثيرا، فخرجنا حتى قدمنا عليه، فوالله إنا لعنده إذ جاء عمرو بن أمية الضمري، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعثه إليه في شأن جعفر وأصحابه قال: فدخل عليه ثم خرج من عنده، قال: فقلت لأصحابي: هذا عمرو بن أمية، لو قد دخلت على النجاشي فسألته إياه فأعطانيه، فضربت عنقه، فإذا فعلت ذلك رأت قريش أني قد أجزأت عنها حين قتلت رسول محمد، قال: فدخلت عليه، فسجدت له كما كنت أصنع، فقال: مرحبا بصديقي، أهديت لي من بلادك شيئا؟ قال: قلت: نعم أيها الملك، قد أهديت لك أدما كثيرا، قال: ثم قدمته إليه، فأعجبه واشتهاه، ثم قلت له: أيها الملك إني قد رأيت رجلا خرج من عندك، وهو رسول رجل عدو لنا، فأعطنيه لأقتله، فإنه قد أصاب من أشرافنا وخيارنا، قال: فغضب ثم مد يده فضرب بها أنفه ضربة ظننت أن قد كسره، فلو انشقت لي الأرض لدخلت فيها فرقا منه، ثم قلت: أيها الملك، والله لو ظننت أنك تكره هذا ما سألتك، فقال: أتسألني أن أعطيك رسول رجل يأتيه الناموس الأكبر الذي كان يأتي موسى لتقتله؟ قال: قلت: أيها الملك أكذلك هو؟ فقال: ويحك يا عمرو، أطعني واتبعه، فإنه والله لعلى الحق، وليظهن على من خالفه كما ظهر موسى على فرعون وجنوده، قال: قلت: فبايعني له على الإسلام، قال: نعم، فبسط يده وبايعته على الإسلام، ثم خرجت إلى أصحابي وقد حال رأيي عما كان عليه، وكتمت أصحابي إسلامي، ثم خرجت عامدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم، فلقيت خالد بن الوليد، وذلك قبيل الفتح، وهو مقبل من مكة، فقلت: أين يا أبا سليمان؟ قال: والله لقد استقام المنسم، وإن الرجل لنبي، أذهب والله أسلم، فحتى متى؟ قال: قلت: والله ما جئت إلا لأسلم، قال: فقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم خالد بن الوليد فأسلم وبايع، ثم دنوت، فقلت: يا رسول الله، إني أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي، ولا أذكر وما تأخر، قال: فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عمرو، بايع، فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن الهجرة تجب ما كان قبلها»، قال: فبايعته ثم انصرفت قال ابن إسحاق: «وقد حدثني من لا أتهم أن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة كان معهما أسلم حين أسلما» (حم) ١٧٧٧

- حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عبد الرحمن بن شماسة، حدثه قال: لما حضرت عمرو بن العاص الوفاة بكى، فقال له ابنه عبد الله: لم تبكي، أجزعا على الموت؟ فقال: لا والله، ولكن مما بعد. فقال له: قد كنت على خير، فجعل يذكره صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوحه الشام، فقال عمرو: تركت أفضل من ذلك كله، شهادة أن لا إله إلا الله، إني كنت على ثلاثة أطباق ليس فيها طبق إلا قد عرفت نفسي فيه: كنت أول شيء كافرا، وكنت أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو مت حيثئذ وجبت لي النار، فلما «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت أشد الناس حياء منه، فما ملأت عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا راجعته فيما أريد حتى لحق بالله عز وجل حياء منه»، فلو مت يومئذ قال الناس: هنيئا لعمرو، أسلم وكان على خير، فمات فرجي له الجنة، ثم تلبست بعد ذلك بالسلطان وأشياء، فلا أدري علي أم لي، فإذا مت فلا تبكين علي ولا تتبني مادحا ولا نارا، وشدوا علي إزارني فإني مخاصم، وسنوا علي التراب سنا، فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر، ولا تجعلن في قبوري خشبة ولا حجرا، فإذا واريتموني فاقعدوا عندي قدر نحر جزور وتقطيعها، أستأنس بكم. (حم) ١٧٧٨٠

- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: قال رجل لعمرو بن العاص: رأيت رجلا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبه، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى. قال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبك، وقد استعملك. فقال: «قد استعملني فوالله ما أدري أحبا كان لي منه، أو استعانة بي، ولكني سأحدثك برجلين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحبهما عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر» (حم) ١٧٨٠٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع فالحسن وهو البصري **لم يسمع من** عمرو بن العاص

- حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا حيوة بن شريح، أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسة قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سياقة الموت، فبكى طويلا، وقال: فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يده، فقبضت يدي، فقال: "ما لك يا عمرو؟" قال: أردت أن أشتري قال: "تشتري ماذا؟" قال: أن يغفر لي قال: "أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"، (خز) ٢٥١٥

- حدثنا عفان، حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا أبو نوفل بن أبي عقرب، قال: جزع عمرو بن العاص عند الموت جزعا شديدا، فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو، قال: يا أبا عبد الله، ما هذا الجزع؟، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدينك ويستعملك، قال: أي بني، قد كان ذلك، وسأخبرك عن ذلك: إني والله ما أدري أحبا كان ذلك، أم تألفا يتألفني، ولكني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يجبهما: ابن سمية، وابن أم عبد، فلما حدثه وضع يده موضع الغلال من ذقنه وقال: اللهم أمرتنا فتركنا، ونهيتنا فركبنا، ولا يسعنا إلا مغفرتك، وكانت تلك هجيره حتى مات. (حم) ١٧٧٨١

- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت الحسن، قال: قال رجل لعمرو بن العاص: رأيت رجلا مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجبه، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى. قال: قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجبك، وقد استعملك. فقال: «قد استعملني فوالله ما أدري أحبا كان لي منه، أو استعانة بي، ولكني سأحدثك برجلين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجبهما عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر» (حم) ١٧٨٠٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع فالحسن وهو البصري **لم يسمع من** عمرو بن العاص

- حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عمرو بن العاص، قال: «عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف مثل» (حم) ١٧٨٠٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.. " (١)  
"٧ - حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، سئل عن هذه الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف] وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين، قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فأخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار، فيدخله الله النار." هذا حديث حسن ومسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا"، (ت) ٣٠٧٥ [قال الألباني]: ضعيف

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٠/٢١

- حدثنا عبد الله القعني، عن مالك، عن زيد بن أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، سئل عن هذه الآية، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف] قال: قرأ القعني الآية فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار"، (د) ٤٧٠٣

- حدثنا محمد بن المصفي، حدثنا بقرية، قال: حدثني عمر بن جعثم القرشي، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك أتم، (د) ٤٧٠٤ [قال الألباني]: صحيح إلا مسح الظهر

- حدثنا روح، حدثنا مالك، ح وحدثنا إسحاق، أخبرني مالك، قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وحدثنا مصعب الزبيري، حدثني مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه، واستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار ويعمل أهل النار يعملون"، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار" (حم) ٣١١

- وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ﴾ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴿فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تبارك وتعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون، فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا خلق العبد للجنة، استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار، استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار. ، (ط) ٢٦١٧

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، والحسين بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه أخبره، عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه سئل عن هذه الآية: (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) الآية. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون". فقال رجل: يا رسول الله ففيم العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار" (رقم طبعة با وزير: ٦١٣٣) ، (حب) ٦١٦٦ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٣٠٧١).. (١)

"٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين، فقاتلوا المشركين، فأفضى بهم القتل إلى الذرية، فلما جاءوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حملكم على قتل الذرية؟» قالوا: يا رسول الله، إنما كانوا أولاد المشركين، قال: «أوهل خياركم إلا أولاد المشركين، والذي نفس محمد بيده ما من نسمة تولد، إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» (حم) ١٥٥٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من الأسود بن سريع

- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغزوت معه فأصبحت ظهرا، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان - وقال مرة: الذرية - فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية» فقال رجل: يا رسول الله، إنما هم أولاد المشركين، فقال: «ألا إن خياركم أبناء المشركين» ثم قال: «ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية» قال: «كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها» (حم) ١٥٥٨٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين لكن سماع الحسن من الأسود بن سريع لا يثبت عند بعضهم

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٩١/٣

- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا السري بن يحيى، حدثنا الحسن، حدثنا الأسود بن سريع وكان رجلا من بني سعد قال: وكان أول من قص في هذا المسجد - يعني المسجد الجامع - قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع غزوات، قال: فتناول قوم الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة حتى تناولوا الذرية»، قال: فقال رجل: يا رسول الله، أوليس أبناء المشركين؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن خياركم أبناء المشركين، إنها ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها وينصرانها»، قال: وأخفاها الحسن. (حم) ١٦٣٠٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد، وعبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية يوم حنين، قال روح: فأتوا حيا من أحياء العرب، فذكر الحديث، قال: «والذي نفسي بيده، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها» (حم) ١٦٢٩٩

- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا السري بن يحيى أبو الهيثم وكان عاقلا، حدثنا الحسن، عن الأسود بن سريع وكان شاعرا، وكان أول من قص في هذا المسجد قال: أفضى بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أوليس خياركم أولاد المشركين، ما من مولود يولد إلا على فطرة الإسلام حتى يعرب، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه". ، (حب) ١٣٢ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٤٠٢).

- حدثنا هاشم، حدثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرا، وإما كفورا» (حم) ١٤٨٠٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)  
"صيام رمضان من الإيمان"

٢ - حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، (خ) ٣٨ (١/ ٢٢)

- حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»، (خ) ١٩٠١

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: حفظناه، وإنما حفظ من الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/١٤٤

عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، تابعه سليمان بن كثير، عن الزهري، (خ) ٢٠١٤

- وحدثني زهير بن حرب، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة، حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه. ، (م) ١٧٥ - (٧٦٠)

- حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة، والمحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه "

هذا حديث صحيح " : " حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث غريب، لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر " وسألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: حدثنا الحسن بن الربيع قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: " إذا كان أول ليلة من شهر رمضان " فذكر الحديث. قال محمد: " وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش ، (ت) ٦٨٣

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (س) ٢٢٠٣

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (س) ٢٢٠٤

- أخبرنا علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (س) ٢٢٠٥

- حدثنا محمد بن خالد، وابن أبي خلف، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ،

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، (د) ١٣٧٢

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» ، (جدة) ١٣٢٦

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (جدة) ١٦٤١

- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (حم) ٧١٧٠

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه - قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: " سمعته أربع مرات من سفيان " وقال مرة: من صام رمضان، وقال مرة: من قام - ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (حم) ٧٢٨٠

- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال حماد وثابت، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " ، (حم) ٩٠٠١ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رواه أحمد بإسنادين الأول حسن والثاني مرسل ضعيف. ثم زيادة " وما تأخر " شاذة تفرد بها حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

- حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (حم) ١٠١١٧

- حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالوا: حدثنا هشام، وذكرنا مثله، إلا أنهما قالوا: " من قام رمضان إيماناً " ، (حم) ١٠١١٨

- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صام رمضان، وقامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه " ، (حم) ١٠٥٣٧

- حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان قال: حفظته عن الزهري، ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعمرو بن علي قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رواية قال: " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر



- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، وعبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان، ح وحدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، والقاسم بن الفضل الحداني، كلاهما عن النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت: حدثني بحديث سمعته من أبيك يذكره في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال: "شهر كتب الله عليكم صيامه، وسنتت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" ، (جدة) ١٣٢٨ [قال الألباني]: ضعيف والشطر الثاني منه صحيح

- حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا النضر بن شيبان، قال: لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن، قلت: حدثني عن شيء سمعته من أبيك، سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في شهر رمضان، قال: نعم حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسنتت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه" ، (حم) ١٦٦٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا سريح بن النعمان، حدثنا نوح بن قيس، عن نصر بن علي الجهضمي، عن النضر بن شيبان الحداني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قلت له: ألا تحدثني حديثاً عن أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أقبل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن رمضان شهر افترض الله عز وجل صيامه، وإني سنتت للمسلمين قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه" ، (حم) ١٦٨٨ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا نوح بن قيس الخزاعي، حدثنا نصر بن علي، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي سلمة: ألا تحدثنا حديثاً سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: بلى، أقبل رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن رمضان شهر افترض الله صيامه، وإني سنتت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه" قال أبو بكر: "أما خير: "من صامه وقامه. . ." إلى آخر الخبر فمشهور من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثابت لا شك ولا ارتياب في ثبوته أول الكلام، وأما الذي يكره ذكره: النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن أبيه، فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا بهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر بن شيبان" ، (خز) ٢٢٠١ قال الأعظمي: إسناده ضعيف ومعناه ثابت

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٢٣)، (حب) ٣٤٣٢ [قال الألباني]: صحيح.

- حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن مبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قريط، أن عطاء بن يسار، حدثه أنه، سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ مما كان ينبغي له أن يتحفظ فيه، كفر ما قبله» (حم) ١١٥٢٤

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن قرط، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من صام رمضان، وعرف حدوده، وتحفظ ما ينبغي أن يتحفظ، كفر ما قبله" (رقم طبعة با وزير: ٣٤٢٤)، (حب) ٣٤٣٣ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٥٠٨٣)، "تمام المنة" / الصيام.. (١)

"(١٣) الحسد

إثبات وجود الحسد

١ - حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن مولى للزبير، حدثه أن الزبير بن العوام، حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"، (ت) ٢٥١٠ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، وأبو معاوية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر" (حم) ١٤١٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، أن يعيش بن الوليد، حدثه: أن مولى لآل الزبير حدثه: أن الزبير بن العوام حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء، والبغضاء: هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين" (حم) ١٤٣٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٤٥/٣

- حدثنا أبو عامر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، أن مولى لآل الزبير حدثه: أن الزبير حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دب إليكم" فذكره، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن مولى لآل الزبير: أن الزبير بن العوام حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دب إليكم" فذكره. (حم) ١٤٣١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، وإياكم والبغضة، فإنها هي الخالقة. ، (ط) ٢٦٣٢

- حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا حفص بن غياث، ح وأخبرنا سلمة بن شبيب قال: حدثنا أمية بن القاسم الحذاء البصري قال: حدثنا حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيتليك" هذا حديث حسن غريب " ومكحول قد سمع من واثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك وأبي هند الداري، ويقال: إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هؤلاء الثلاثة "ومكحول، شامي يكنى أبا عبد الله وكان عبدا فأعتق" ومكحول الأزدي بصري سمع من عبد الله بن عمر، يروي عنه عمارة بن زاذان " حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن تميم بن عطية، قال: " كثيرا ما كنت أسمع مكحولا يسأل فيقول: ندانم " ، (ت) ٢٥٠٦

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله" ، قال أحمد: قالوا: "من ذنب قد تاب منه": " هذا حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل، وروي عن خالد بن معدان أنه أدرك سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث " ، (ت) ٢٥٠٥ [قال الألباني]: موضوع. (١)

"٢ - حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق» ، (خ) ٥٧٤٠

- حدثني يحيى، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/٣٩٨

وسلم: «العين حق» ونهى عن الوشم حدثني ابن بشار: حدثنا ابن مهدي: حدثنا سفيان، قال: ذكرت لعبد الرحمن بن عابس، حديث منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، فقال: سمعته من أم يعقوب، عن عبد الله، مثل حديث منصور، (خ) ٥٩٤٤

- حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق"، (م) ٤١ - (٢١٨٧)

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العين حق"، (د) ٣٨٧٩ [قال الألباني]: صحيح متواتر

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن الجريري، عن مضارب بن حزن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق"، (ج) ٣٥٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن قيس، قال: سئل أبو هريرة: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطيرة في ثلاث: في المسكن، والفرس، والمرأة" قال: قلت: إذن أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أصدق الطيرة الفأل، والعين حق" (حم) ٧٨٨٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق». (حم) ٨٢٤٥

- حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معروف بن سويد الجذامي، أنه سمع علي بن رباح، يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة+ والعين حق» (حم) ٩٤٥٤

- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا ثور يعني ابن يزيد، عن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين حق، ويحضر بها الشيطان وحسد ابن آدم» (حم) ٩٦٦٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده منقطع. مكحول لم يسمع من أبي هريرة

- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا سعيد الجريري، عن مضارب بن حزن، قال: قلت: يعني لأبي هريرة: هل سمعت من خليلك شيئاً تحدثنيه؟ قال: نعم، سمعته يقول صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى، ولا هامة، وخير الطير الفأل والعين حق» (حم)

- حدثنا حسن بن موسى، وحسين بن محمد، قالوا: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن حية، حدثه، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا شيء في الهام، والعين حق» (حم) ٢٠٦٨١

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، فذكر أحاديث، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العين حق" (رقم طبعة با وزير: ٥٤٧٩)، (حب) ٥٥٠٣ [قال الألباني]: صحيح: خ (٥٧٤٠).

- حدثنا قتيبة، حدثنا رشدين بن سعد، عن الحسن بن ثوبان، عن هشام بن أبي رقية، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة+ ولا حسد، والعين حق" (حم) ٧٠٧٠، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قوله "ولا حسد" وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حية بن حابس التميمي قال: حدثني أبي، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا شيء في الهام، والعين حق"، (ت) ٢٠٦١ [قال الألباني]: ضعيف لكن قوله العين حق صحيح

- حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا علي، عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال: حدثني حية التميمي، أن أباه أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق» (حم) ١٦٦٢٧

- حدثنا أبو عامر، حدثنا علي يعني ابن مبارك، عن يحيى، حدثني حية التميمي، أن أباه أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق» (حم) ٢٠٦٧٩

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب، حدثنا يحيى، حدثني حية بن حابس التميمي، أن أباه، أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق» (حم) ٢٠٦٨٠

- حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا حية التميمي، أن أباه أخبره، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا شيء في الهام، والعين حق» (حم) ٢٣٢١٦. (١)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/٣٩٩

٣ - حدثنا محمد بن مدويه قال: حدثنا عبید الله بن موسى، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى، أخيه قال: دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني، أعوده وبه حمرة، فقلنا: ألا تعلق شيئاً؟ قال: الموت أقرب من ذلك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تعلق شيئاً وكل إليه": وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ليلى، نحوه بمعناه: وفي الباب عن عقبة بن عامر، (ت) ٢٠٧٢ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن قال: دخلنا على عبد الله بن عكيم وهو مريض نعوذ فقيل له: لو تعلقت شيئاً، فقال: أتعلق شيئاً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تعلق شيئاً وكل إليه» (حم) ١٨٧٨١

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد يعني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الله بن عكيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من تعلق شيئاً وكل إليه أو عليه» (حم) ١٨٧٨٦

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من عقد عقدة، ثم نفث فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئاً وكل إليه" ، (س) ٤٠٧٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم: " رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال: "ما هذه الحلقة؟" قال: هذه من الواهنة. قال: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً" ، (ج) ٣٥٣١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا المبارك، عن الحسن قال: أخبرني عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة، أراه قال من صفر، فقال: «ويحك ما هذه؟» قال: من الواهنة؟ قال: «أما إنَّها لا تزيدك إلا وهناً انبذها عنك؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» (حم) ٢٠٠٠٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في يد رجل حلقة، فقال: "ما هذا؟" قال: من الواهنة، قال: "ما تزيدك إلا وهناً، انبذها عنك، فإنك إن تمت وهي عليك وكلت عليها" (رقم طبعة با وزير: ٦٠٥٣) ، (حب) ٦٠٨٥ [قال الألباني]:

ضعيف - "الضعيفة" (١٠٢٩)، "غاية المرام" (١٨١ / ٢٩٦).

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثني، قال: حدثنا موسى بن محمد بن حيان، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عضده حلقة من صفر، فقال: "ما هذه؟" قال: من الواهنة؟ قال: أيسرك أن توكل إليها؟ انبذها عنك " [رقم طبعة با وزير] = (٦٠٥٦) ، (حب) ٦٠٨٨ [قال الألباني]: ضعيف - انظر (٦٠٥٣).

- حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا حيوة، أخبرنا خالد بن عبيد، قال: سمعت مشرح بن هاعان، يقول: سمعت عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة، فلا ودع الله له» (حم) ١٧٤٠٤

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، أن خالد بن عبيد المعافري، حدثه، عن مشرح بن هاعان، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له» (رقم طبعة با وزير: ٦٠٥٤) ، (حب) ٦٠٨٦ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (١٢٦٦) .. (١)

"١٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبو الأشهب، عن علي بن الحكم، عن أبي برزة الأسلمي قال أبو الأشهب: لا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الفتن» (حم) ١٩٧٧٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: علي بن الحكم البناني وهو لم يسمع من أبي برزة ويحتمل أنه لم يدركه

- حدثنا يزيد قال: أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي الحكم البناني، عن أبي برزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما أخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى» (حم) ١٩٧٧٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: علي بن الحكم البناني وهو لم يسمع من أبي برزة ويحتمل أنه لم يدركه

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو الأشهب، عن أبي الحكم البناني، عن أبي برزة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن مما أخشى عليكم، شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى» (حم) ١٩٧٨٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه منقطع أبو الحكم البناني لم يسمع من أبي برزة. (٢)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/٤٦٥

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/٦

" ٢ - أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة، قال: حدثنا وهيب، عن أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المنتزعات والمختلعات هن المنافقات" قال الحسن: "لم أسمع من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً" ، (س) ٣٤٦١ [قال الألباني]: صحيح - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات» (حم) ٩٣٥٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن ذواد بن علبه، عن أبيه، عن ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المختلعات هن المنافقات": "هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي" وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أبما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة" ، (ت) ١١٨٦ [قال الألباني]: صحيح. (١) "الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - من الكبائر

١ - حدثنا علي بن عياش، حدثنا حريز، قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل» ، (خ) ٣٥٠٩

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أعظم الفرى ثلاثة: أن يفترى الرجل على عينيه، يقول: رأيت ولم ير، وأن يفترى على والديه، فيدعي إلى غير أبيه، أو يقول: سمعتني ولم يسمع مني " (حم) ١٦٠٠٨

- حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن أعظم الفرية ثلاث: أن يفترى الرجل على عينيه، يقول: رأيت ولم ير، وأن يفترى على والديه، يدعي إلى غير أبيه، وأن يقول: قد سمعت ولم يسمع " (حم) ١٦٠١٥

- حدثنا عصام بن خالد، وأبو المغيرة، قالوا: حدثنا حريز بن عثمان، قال: سمعت عبد الواحد بن عبد الله النصري، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، يقول: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يري عينه في المنام ما لم تريا، أو يقول: على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل " (حم) ١٦٩٨٠

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٩/٤



- حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، قال: حدثني محمد بن عجلان، قال: سمعت النضر بن عبد الرحمن بن عبد الله، يقول: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعظم الفري من يقولني ما لم أقل، ومن أرى عينيه في المنام ما لم تر، ومن ادعى إلى غير أبيه» (حم) ١٦٩٨٣

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "إن من أعظم الفرية ثلاثا، أن يفري الرجل على نفسه، يقول: رأيت، ولم ير شيئا في المنام، أو يتقول الرجل على والديه، فيدعى إلى غير أبيه، أو يقول: سمع مني، ولم يسمع مني". (حب) ٣٢ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣٠٦٣): خ.. (١)

"٥ - حدثنا راشد بن سعيد بن راشد الرملي قال: حدثنا الوليد، عن ابن لهيعة، عن الضحاك بن أيمن، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن"، حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار قال: حدثنا ابن لهيعة، عن الزبير بن سليم، عن الضحاك بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: سمعت أبا موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، (ج٤) ١٣٩٠ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حبي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا لاثنتين: مشاحن، وقاتل نفس" (حم) ٦٦٤٢

- أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيدا، وابن قتيبة وغيره، قالوا: حدثنا هشام بن خالد الأزرق، قال: حدثنا أبو خلود عتبة بن حماد، عن الأوزاعي، وابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يطلع الله إلى خلقه في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن" (رقم طبعة با وزير: ٥٦٣٦)، (حب) ٥٦٦٥ [قال الألباني]: حسن - "التعليق الرغيب" (٣/ ٢٨٢ - ٢٨٣) "الصحيحة" (١١٤٤).

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت، فإذا هو بالبقيع، فقال: "أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله"، قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: "إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب" وفي الباب عن أبي بكر الصديق.: "حديث عائشة لا

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/ ١٨٤

نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج"، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير **لم يسمع من** عروة، والحجاج بن أرطاة **لم يسمع من** يحيى بن أبي كثير " ، (ت) ٧٣٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي، ومحمد بن عبد الملك أبو بكر، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا حجاج، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء. فقال: "يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟" قالت، قد قلت: وما بي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: "إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب" ، (ج) ١٣٨٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت، فإذا هو بالبقيع، رافع رأسه إلى السماء، فقال لي: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله، قالت: قلت يا رسول الله ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب " (حم) ٢٦٠١٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن أبي سبرة، عن إبراهيم بن محمد، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلى فأعافيه ألا كذا كذا، حتى يطلع الفجر " ، (ج) ١٣٨٨ [قال الألباني]: ضعيف جدا أو موضوع. " (١)

"قضاء الحاجة في طريق المسلمين من الكبائر

١ - حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، وعمر بن الخطاب أبو حفص، وحديثه أتم أن سعيد بن الحكم، حدثهم قال: أخبرنا نافع بن يزيد، حدثني حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري، حدثه عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل " ، (د) ٢٦ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني نافع بن يزيد، عن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري، حدثه، قال: كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسكت عما

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩١/٤

سمعوا، فبلغ عبد الله بن عمرو، ما يتحدث به، فقال: والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا، وأوشك معاذ أن يفتنكم في الخلاء، فبلغ ذلك معاذاً، فلقيه، فقال معاذ: يا عبد الله بن عمرو إن التكذيب بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق، وإنما إثمه على من قاله، لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق " ، (جدة) ٣٢٨ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من، سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث " قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: " أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء " (حم) ٢٧١٥

- حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من، سمع ابن عباس، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث " قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: " أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء " (حم) ٢٧١٥

- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن " ، (جدة) ٣٢٩ [قال الألباني]: حسن دون الصلاة عليها

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا هشام، عن الحسن، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تنزلوا على جواد الطريق، ولا تقضوا عليها الحاجات " ، (جدة) ٣٧٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسناتها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن» (حم) ١٤٢٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان " ورجاله ثقات رجال الصحيح لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر

- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في الخصب، فأمكنوا الركب أسنتها، ولا تعدوا المنازل، وإذا كنتم في الجذب، فاستنجوا، وعليكم بالدلجة، فإن الأرض تطوى بالليل، فإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، ولا تصلوا على جواد الطرق، ولا تنزلوا عليها، فإنها

مأوى الحيات، والسباع، ولا تقضوا عليها الحوائج، فإنها الملاعن» (حم) ١٥٠٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح  
لغيره دون قصة الغيلان، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه

- ثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير يعني ابن محمد قال: قال سالم: سمعت الحسن يقول: ثنا جابر بن  
عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سافرت في الخصب، فأمكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل،  
وإذا سافرت في الجذب فأنجوا وعليكم بالدجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا توغلتكم الغيلان، فبادروا بالصلاة، وإياكم  
والمعرس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن" ، (خز) ٢٥٤٨  
قال الأعظمي: إسناده ضعيف. (١)

٦ - حدثنا سلمة بن شبيب، وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن  
ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، - قال أحسبه في  
المنام - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟" قال: "قلت: لا"، قال: "فوضع يده بين كتفي حتى وجدت  
بردها بين ثديي" أو قال: "في نخري، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملاء  
الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات، والكفارات المكث في المساجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ  
الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد، إذا صليت  
فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون،  
قال: والدرجات إفشاء السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام": "وقد ذكروا بين أبي قلابة، وبين ابن عباس  
في هذا الحديث رجلا" وقد رواه قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن ابن عباس ، (ت) ٣٢٣٣ [قال  
الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج،  
عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك،  
قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: رب لا أدري، فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق  
والمغرب، فقال: يا محمد، فقلت: لبيك وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات، وفي نقل  
الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات  
بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه". "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه". وفي الباب عن معاذ بن جبل، وعبد  
الرحمن بن عائش عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بطوله وقال: "إني نعست فاستثقلت نوما فرأيت ربي في أحسن صورة؟ فقال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟" ، (ت) ٣٢٣٤

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/٤٣٣

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملائم الأعلى؟ قال: قلت: لا " قال النبي صلى الله عليه وسلم: " فوضع يده بين كتفي، حتى وجدت بردها بين ثديي - أو قال: نحري - فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، ثم قال: يا محمد، هل تدري فيم يختصم الملائم الأعلى؟ قال: قلت: نعم، يختصمون في الكفارات والدرجات، قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقل يا محمد إذا صليت: اللهم إني أسألك الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، أن تقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات: بذل الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام " (حم) ٣٤٨٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هانئ أبو هانئ اليشكري قال: حدثنا جهضم بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، أنه حدثه عن مالك بن يخامر السكسكي، عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعا فتوب بالصلاة، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجاوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته فقال لنا: " على مصافكم كما أنتم " ثم انفتل إلينا فقال: " أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: أني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائم الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثا " قال: " فرأيتنه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم الملائم الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكروهات، قال: ثم فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك " ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنها حق فادرسوها ثم تعلموها ". " هذا حديث حسن صحيح " سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: " هذا حديث حسن صحيح ". هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن اللجلاج قال: حدثني عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث. " وهذا غير محفوظ. هكذا ذكر الوليد، في حديثه عن عبد الرحمن بن عائش، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ". وروى بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، هذا الحديث " بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي صلى الله عليه

وسلم وهذا أصح، وعبد الرحمن بن عائش **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم " ، (ت) ٣٢٣٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا جهضم يعني اليمامي، حدثنا يحيى يعني ابن أبي كثير، حدثنا زيد يعني ابن أبي سلام، عن أبي سلام وهو زيد بن سلام بن أبي سلام نسبه إلى جده، أنه حدثه عبد الرحمن بن عائش الحضرمي، عن مالك بن يخامر، أن معاذ بن جبل قال: احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى قرن الشمس، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم سريعا، فتوب بالصلاة وصلى وتجوّز في صلاته فلما سلم. قال: «كما أنتم على مصافكم». ثم أقبل إلينا. فقال: "إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة إني قمت من الليل، فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت، فإذا أنا بربي في أحسن صورة. فقال: يا محمد أتدري فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: لا أدري يا رب. قال: يا محمد فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: لا أدري يا رب، فرأيتَه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات، وجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمي، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك ". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها حق فادرسوها وتعلموها» (حم) ٢٢١٠٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد يعني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس، مسفر الوجه، أو مشرق الوجه، قلنا: يا نبي الله، إنا نراك طيب النفس، مسفر الوجه، أو مشرق الوجه، فقال: " وما بمنعني، وأتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قلت: لا أدري أي رب، قال: ذلك مرتين أو ثلاثا، قال: فوضع كفيه بين كتفي، فوجدت بردها بين ثديي حتى تجلى لي ما في السماوات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين﴾، ثم قال: يا محمد، فيم يختصم الملائ الأعلی؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المسجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الوضوء في المكاره، قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل، والناس نيام، قال: يا محمد، إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت فتنة في الناس فتوفني غير مفتون " (حم) ١٦٦٢١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير يعني ابن محمد، عن يزيد بن يزيد يعني ابن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن

بن عائش، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عليهم ذات غداة وهو طيب النفس، مسفر الوجه، أو مشرق الوجه، فقلنا: يا نبي الله، إنا نراك طيب النفس، مسفر الوجه، أو مشرق الوجه فقال: " وما يمنعني وأتاني ربي الليلة في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربي وسعديك، فقال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري أي رب . قال ذلك مرتين أو ثلاثا . قال: فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي، حتى تجلى لي ما في السموات وما في الأرض، ثم تلا هذه الآية: ﴿وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض﴾، الآية قال: يا محمد، فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلاف الصلوات، وإبلاغ الضوء في المكاره، قال: من فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، ومن الدرجات طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، والصلاة بالليل والناس نيام، وقال: يا محمد، إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تتوب علي، وإذا أردت فتنة في الناس، فتوفني غير مفتون " (حم) ٢٣٢١٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت في الناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون. ، (ط) ٥٨٠

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن عبد الله بن ربيعة الدمشقي، قال: حدثنا عائذ الله أبو إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كان من دعاء داود يقول: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي، ومن الماء البارد " قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر داود يحدث عنه قال: " كان أعبد البشر " هذا حديث حسن غريب " ، (ت) ٣٤٩٠ [قال الألباني]: ضعيف إلا قوله في داود كان أعبد البشر

- حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه: " اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب، اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله فراغا لي فيما تحب " : " هذا حديث حسن غريب " وأبو جعفر الخطمي اسمه: عمير بن يزيد بن خماشة ، (ت) ٣٤٩١ [قال الألباني]: ضعيف. (١)

" ٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذي نفس محمد بيده إن المعروف والمنكر خليقتان ينصبان للناس يوم القيامة، فأما المعروف: فيبشر

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/٤٦٦

أصحابه ويوعدهم الخير، وأما المنكر فيقول: إليكم إليكم وما يستطيعون له إلا لزوماً" (حم) ١٩٤٨٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أن الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري لم يسمع من أبي موسى

- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث، وكان ممن شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم"، (د) ٥١٦٢ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا ابن المصنف، حدثنا بقرية، حدثنا عثمان بن زفر، قال: حدثني محمد بن خالد بن رافع بن مكيث، عن عمه الحارث بن رافع بن مكيث، وكان رافع، من جهينة قد شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم"، (د) ٥١٦٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عثمان بن زفر، عن بعض بني رافع بن مكيث، عن رافع بن مكيث - وكان ممن شهد الحديبية - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حسن الخلق نماء، وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء» (حم) ١٦٠٧٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. (١)  
"فضل الدعاء بعد الوضوء"

١ - حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة يعني ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر. ح، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء" ١٧٠ - (٢٣٤)

- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكر مثله غير أنه قال: "من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" (م) (٢٣٤)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/٤٦٩



- حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء "، وفي الباب عن أنس، وعقبة بن عامر، حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث، وروى عبد الله بن صالح، وغيره، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عمر، وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: "وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئا" ، (ت) ٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" ، (س) ١٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي: قال حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة" ، (س) ١٥١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، سمعت معاوية يعني ابن صالح، يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا، تتناوب الرعاية - رعاية إبلنا - فكانت علي رعاية الإبل، فروحتها بالعشي، فأدركت رسول الله يخطب الناس، فسمعتة يقول: "ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا قد أوجب"، فقلت: بخ بخ، ما أجود هذه، فقال رجل من بين يدي التي قبلها: يا عقبة، أجود منها، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، فقلت: ما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال آنفا قبل أن تجيء: " ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء "، قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر، ، (د) ١٦٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، عن حيوة وهو ابن شريح، عن أبي عقيل، عن ابن عمه، عن

عقبة بن عامر الجهني، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر أمر الرعاية، قال: عند قوله: "فأحسن الوضوء"، ثم رفع بصره إلى السماء، فقال: وساق الحديث، بمعنى حديث معاوية، (د) ١٧٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة"، (د) ٩٠٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علقمة بن عمرو الدارمي قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء البجلي، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء"، (ج) ٤٧٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا أبو عقيل، عن ابن عمه، عن عقبة بن عامر، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث أصحابه، فقال: "من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، غفر له خطايا ما كان كما ولدته أمه"، قال عقبة بن عامر: فقلت الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي عمر بن الخطاب وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء" (حم) ١٢١

- حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، قال: حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، وربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث، عن عقبة بن عامر قال: قال عقبة: كنا نخدم أنفسنا، وكنا نتداول رعية الإبل بيننا، فأصابني رعية الإبل فروحتها بعشي، فأدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يحدث الناس، فأدرت من حديثه وهو يقول: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة وغفر له» قال: فقلت: ما أجود هذا قال: فقال قائل بين يدي: التي كان قبلها: يا عقبة أجود منها. فنظرت. فإذا عمر بن الخطاب، قال: فقلت: وما هي يا أبا حفص؟ قال: إنه قال قبل أن تأتي: "ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء" (حم) ١٧٣١٤

- حدثنا عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني زهرة بن معبد، عن ابن عم، له أخي أبيه، أنه سمع عقبة بن عامر، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من توضأ فأحسن وضوءه، ثم رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء " (حم) ١٧٣٦٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: " ثم رفع نظره إلى السماء " وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا معاوية يعني ابن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، يحدث الناس، فأدركت من قوله: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة» فقلت: ما أجود هذه؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود منها. فنظرت فإذا عمر بن الخطاب، قال إني قد رأيتك جئت أنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " (حم) ١٧٣٩٣

- حدثنا يحيى، أخبرنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن رجل، عن ربيعة بن قيس، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى غير ساه ولا لاه، غفر له ما تقدم من ذنبه» وقال يحيى، مرة: «غفر ما كان قبلها من سيئة» (حم) ١٧٤٤٨

- حدثناه علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله أخبرنا ابن لهيعة، حدثني بكر بن سودة، أن رجلا، حدثه عن ربيعة بن قيس، أنه حدثه أنه سمع عقبة بن عامر الجهني، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى صلاة غير ساه ولا لاه، كفر عنه ما كان قبلها من شيء» (حم) ١٧٤٤٩

- نا بحر بن نصر بن سابق، نا ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، وحدثنا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي، نا معاوية، عن ربيعة وهو ابن يزيد، عن أبي إدريس قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة". قال: فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: الذي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال: إني قد رأيتك جئت أنفا قال: " ما منكم من أحد يتوضأ، فبلغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء " هذا حديث عبد الرحمن بن مهدي " نا بحر بن نصر في عقب حديثه قال ابن وهب قال: قال معاوية: وحدثني ربيعة

بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر بمثل حديث أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، (خز) ٢٢٢ -  
ونا نصر بن مرزوق المصري، نا أسد - يعني ابن موسى - السنة قال: حدثنا معاوية بن صالح، حدثني ربيعة بن يزيد،  
عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، وأبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا  
عبد لله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء " ، (خز) ٢٢٣

- أخبرنا ابن قتيبة بعسقلان حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، سمعت معاوية بن صالح يحدث ، عن أبي عثمان،  
عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدام أنفسنا نتناوب الرعية رعية إبلنا  
فكنت على رعية الإبل، فرحتها بعشي، فأدرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فسمعتة، يقول: " ما منكم  
من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يقوم فيركع ركعتين، يقبل عليهما بقلبه ووجهه، فقد أوجب " ، قال: فقلت: ما أجود  
هذه، فقال رجل: الذي قبلها أجود ، فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب، قلت: ما هو يا أبا حفص؟، قال: إنه، قال أنفا،  
قبل أن تجيء: " ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، وأن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت أبواب الجنة الثمانية له، يدخل من أيها شاء ". (رقم طبعة با وزير: ١٠٤٧) ،  
(حب) ١٠٥٠

- حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا الحسين بن علي وزيد بن الحباب، ح، وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو  
نعيم قالوا: حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب أبو سليمان النخعي، قال: حدثني زيد العمي، عن أنس بن مالك، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: " من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم قال، ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،  
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتح له ثمانية أبواب الجنة، من أيها شاء، دخل ". قال أبو الحسن بن سلمة القطان، حدثنا  
إبراهيم بن نصر قال: حدثنا أبو نعيم بنحوه ، (جدة) ٤٦٩ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عمرو بن عبد الله بن وهب، حدثنا زيد العمي، عن أنس بن مالك، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، وأن محمدا عبده ورسوله، فتحت له من الجنة ثمانية أبواب، من أيها شاء دخل " (حم) ١٣٧٩٢. (١)

٣ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن  
أبي سفيان، عن أم حبيبة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥/٥٩

على النار": "هذا حديث حسن غريب، وقد روي من غير هذا الوجه"، (ت) ٤٢٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي قال: حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي قال: حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني العلاء بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار": "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"، والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي، وهو صاحب أبي أمامة"، (ت) ٤٢٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني يزيد بن محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا هشام العطار، قال: حدثني إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، عن موسى بن أعين، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنبرة جعل يتضور، فقيل له، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرم الله عز وجل لحمه على النار"، فما تركتهن منذ سمعتهن، (س) ١٨١٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن ناصح، قال: حدثنا مروان بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله عز وجل على النار"، (س) ١٨١٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمود بن خالد، عن مروان بن محمد، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. قال مروان: وكان سعيد إذا قرئ عليه، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أقر بذلك ولم ينكره، وإذا حدثنا به هو لم يرفعه. قالت: "من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار" قال أبو عبد الرحمن: "مكحول لم يسمع من عنبسة شيئاً"، (س) ١٨١٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عبد الله بن إسحاق، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث، عن محمد بن أبي سفيان، قال: لما نزل به الموت أخذه أمر شديد، فقال: حدثني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله تعالى على النار"، (س) ١٨١٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها لم تمسه النار"، قال أبو

عبد الرحمن: "هذا خطأ، والصواب حديث مروان من حديث سعيد بن عبد العزيز"، (س) ١٨١٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: قالت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرم على النار"، قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث، وسليمان بن موسى، عن مكحول، بإسناده مثله، (د) ١٢٦٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها أربعاً، حرمه الله على النار"، (ج) ١١٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا روح، قال: حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال: لما نزل بعنبسة بن أبي سفيان، الموت اشتد جزعه، فقبل له: ما هذا الجزع؟ قال: أما إني سمعت أم حبيبة، يعني أخته، تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، حرم الله لحمه على النار». فما تركتهن منذ سمعتهن. (حم) ٢٦٧٦٤

- حدثنا يعقوب، قال: سمعته يحدث يعني أباه، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، أن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثه أن أبا الجراح، مولى أم - حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا سليمان بن موسى، أخبرني مكحول، أن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، حدثه أن عنبسة بن أبي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعد الظهر، حرمه الله على النار» (حم) ٢٦٧٧٢

- حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي، ويزيد قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أخته أم حبيبة، قال يزيد: بنت أبي سفيان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال المقرئ: زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» (حم) ٢٧٤٠٣

- حدثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو عامر، ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث، ح وثناه محمد بن معمر، ثنا أبو عاصم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن أبي سفيان قال: لما نزل به الموت أصابته شدة قال: أخبرني أختي أم حبيبة بنت أبي سفيان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على أربع ركعات" - وقال ابن معمر - "من صلى أربع ركعات، قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار"، (خز) ١١٩٠ قال الألباني: إسناده ضعيف محمد بن أبي سفيان لا يعرف

- حدثنا نصر بن مرزوق، ثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة، ثنا صدقة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الهجير، وأربعاً بعدها حرم على جهنم". (خز) ١١٩١ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- حدثنا نصر بن مرزوق، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم يعني ابن حميد، أخبرنا النعمان يعني ابن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بمثله سواء، (خز) ١١٩٢ قال الأعظمي: إسناده صحيح. (١)

"٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم"، قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء"، (س) ٣٦٦٤ [قال الألباني]: حسن

- أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، عن وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء"، (س) ٣٦٦٥ [قال الألباني]: حسن

- أخبرني إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن، يحدث، عن سعد بن عباد: أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: "نعم"، قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء" فتلك سقاية سعد بالمدينة، (س) ٣٦٦٦ [قال الألباني]: حسن لغيره

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعدا، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: "الماء"، (د) ١٦٧٩

- حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عرعة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عباد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، (د) ١٦٨٠ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عباد، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأبي الصدقة أفضل؟ قال: "الماء"، قال: فحفر بئرا، وقال: هذه لأم سعد، (د) ١٦٨١ [قال الألباني]: حسن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٣٦/٥

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن هشام، صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "سقي الماء"، (جدة) ٣٦٨٤ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا هاشم، أخبرنا المبارك، عن الحسن، عن سعد بن عباد قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله دلني على صدقة. قال: «اسق الماء» (حم) ٢٢٤٥٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير المبارك بن فضالة فصدوق يرسل ويدلس وقد توبع والحسن - وهو البصري - لم يدرك سعد بن عباد وقد تابعه سعيد بن المسيب لكن هو أيضا لم يدرك سعدا ولم يسمع منه

- حدثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث، عن قتادة قال: سمعت الحسن، يحدث، عن سعد بن عباد، أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. (حم) ٢٢٤٥٩، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحابيه سعد بن عباد فقد روى له أصحاب السنن " وهو منقطع فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك سعدا ولم يسمع منه

- حدثنا حجاج، قال: سمعت شعبة، يحدث عن قتادة، قال: سمعت الحسن، يحدث عن سعد بن عباد: أن أمه ماتت، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي ماتت أفأصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأأي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة " قال شعبة: فقلت لقتادة: من يقول تلك سقاية آل سعد قال: الحسن. (حم) ٢٣٨٤٥، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه سعد بن عباد، فقد روى له أصحاب السنن"، وهو منقطع، فإن الحسن - وهو البصري - لم يدرك سعدا ولم يسمع منه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

- حدثنا سلم بن جنادة، حدثنا أبو معاوية، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال: قلت: يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها؟ فقال: "نعم"، فقلت: أي صدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء"، حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: "إسقاء الماء"، (خز) ٢٤٩٦

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا روح بن عباد، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد، عن أبيه، عن جده، أنه قال: خرج سعد بن عباد مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيما أوصي؟ إنما المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر له ذلك، فقال: يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: "نعم" قال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط قد سماه، (خز) ٢٥٠٠ قال الأعظمي: إسناده حسن



- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عباد، قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل، قال صلى الله عليه وسلم: "سقي الماء" (رقم طبعة با وزير: ٣٣٣٧)، (حب) ٣٣٤٨ [قال الألباني]: حسن - "صحيح أبي داود" (١٤٧٤).

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، عن عياض بن مرثد، أو مرثد بن عياض، عن رجل منهم، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «هل من والدك من أحد حي؟»، قال له مرات: قال: لا، قال: «فاسق الماء»، قال: كيف أسقيه؟ قال: «أكفهم آتته إذا حضروه، واحمله إليهم إذا غابوا عنه» (حم) ٢٣١٢٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عفان حدثنا شعبة، قال: عاصم بن كليب: أخبرني، قال: سمعت عياض بن مرثد، أو مرثد بن عياض، عن رجل، منهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمل يدخله الجنة، فذكره إلا أنه قال: «تكفيهم آلتهم إذا حضروه، وتحمله إليهم إذا غابوا عنه» (حم) ٢٣١٢٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن كدير الضبي قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: "تقول العدل وتعطي الفضل" قال: يا رسول الله، فإن لم أستطع. قال: "فهل لك من إبل؟" قال: نعم قال: "فاعهد إلى بعير من إبلك وسقاء، فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا؛ فإنه لا يعطى بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة" قال أبو بكر: "لست أقف على سماع أبي إسحاق هذا الخبر من كدير"، (خز) ٢٥٠٣ قال الألباني: رجاله ثقات رجال البخاري وأبو اسحق السبيعي صرح بالتحديث في رواية شعبة عنه كما في مسند الطيالسي ١٣٦١ وقد روي عنه قبل الاختلاط وإنما العلة الإرسال فإن كديرا الضبي لم تثبت صحبته. (١)

"فضل الإهلال والتلبية"

١ - حدثنا هناد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يلي إلا لبي من عن يمينه، أو عن شماله من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا" حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قالوا: حدثنا عبيدة بن حميد، عن عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش. وفي الباب عن ابن عمر، وجابر. "حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان"، "ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع"، "وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٢٠/٥

عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، غير هذا الحديث"، وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد، هذا الحديث، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخطأ فيه ضرار: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: "من قال في هذا الحديث، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ". وسمعت محمدا يقول: "وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك، فقال: هو خطأ"، فقلت: قد رواه غيره، عن ابن أبي فديك أيضا مثل روايته، فقال: "لا شيء إنما روه عن ابن أبي فديك، ولم يذكروا فيه عن سعيد بن عبد الرحمن ورأيت يضعف ضرار بن صرد"، "والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والتج: هو نحر البدن"، (ت) ٨٢٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ملب يلي، إلا لي، ما عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مدر، حتى تنقطع الأرض، من هاهنا وهاهنا"، (ج) ٢٩٢١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عبدة يعني ابن حميد، حدثني عمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من ملب يلي إلا لي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الأرض هاهنا وهاهنا يعني عن يمينه وعن شماله"، (خز) ٢٦٣٤ قال الأعظمي: إسناده صحيح. (١)

"- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، أنه قال: لكعب بن مرة، أو مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ إلى قوله "وأما امرئ أعتق مسلما، وأما امرأة أعتقت امرأة مسلمة" زاد "وأما رجل أعتق امرأتين مسلمتين، إلا كانتا فكاه من النار، يجزئ مكان كل عظيمين منهما عظم من عظامه" قال أبو داود: "سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين"، (د) ٣٩٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب: يا كعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أعتق امرأة مسلما، كان فكاه من النار، يجزئ كل عظم منه بكل عظم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاه من النار، يجزئ بكل عظيمين منهما عظم منه"، (ج) ٢٥٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن مرة بن كعب، أو كعب بن مرة السلمي - قال شعبة: قال قد حدثني به منصور وذكر ثلاثة بينه وبين مرة بن كعب، ثم قال بعد: عن منصور عن سالم عن مرة أو،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٠/٥

عن كعب - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر» ثم قال: «الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح، ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس، وتكون قيد رمح، أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس، وإذا توضأ العبد فغسل يديه، خرت خطاياه من بين يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، وإذا غسل ذراعيه خرت خطاياه من ذراعيه، وإذا غسل رجليه خرت خطاياه من رجليه»، قال شعبة: «ولم يذكر مسح الرأس» وأما رجل أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار، يجزى بكل عضو من أعضائه عضوا من أعضائه، وأما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عضوين من أعضائهما، عضوا من أعضائه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها، عضوا من أعضائها " (حم) ١٨٠٥٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "أما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكة من النار يجزى بكل عضوين من أعضائهما عضوا من أعضائه " وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، قال: قال رجل لكعب بن مرة أو مرة بن كعب: حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - الله أبوك - واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أما رجل أعتق رجلا مسلما، كان فكاكه من النار، يجزى بكل عظم من عظامه عظما من عظامه، وأما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عظمين من عظامهما عظما من عظامه، وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى بكل عظم من عظامها عظما من عظامها» (حم) ١٨٠٦١

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط قال: قال لكعب بن مرة يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق امرأة مسلما كان فكاكه من النار يجزى بكل عظم منه عظما منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزى بكل عظمين منهما عظما منه، ومن شاب شبية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة» (حم) ١٨٠٦٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " ومن أعتق امرأتين مسلمتين ... " وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

- حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي الليل أجوب؟ وقال سفيان مرة: أسمع، قال: «جوف الليل الآخر، ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» (حم) ١٨٨٩٦

- حدثنا هشيم قال: علي بن زيد: أخبرنا، عن زرارة بن أوفى، عن مالك بن الحارث رجل منهم، أنه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم يقول: «من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة، ومن أعتق امرأ مسلما، كان فكاهه من النار، يجزي لكل عضو منه عضوا منه من النار» (حم) ١٩٠٢٥

- حدثنا بهز، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، قال عفان في حديثه: أخبرنا علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، عن مالك بن عمرو القشيري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أعتق رقبة مسلمة، فهي فداؤه من النار» قال: عفان: «مكان كل عظم من عظام محرره بعظمه» (حم) ١٩٠٣٠

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت علي بن زيد، يحدث عن زرارة بن أوفى، عن رجل من قومه يقال له: مالك، أو ابن مالك، يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيا مسلم ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني، وجبت له الجنة البتة، وأيا مسلم أعتق رقبة، أو رجلا مسلما، كانت فكاهه من النار» (حم) ٢٠٣٣٠

- حدثنا هشيم، قال علي بن زيد: أخبرنا عن زرارة بن أوفى، عن مالك بن الحارث، رجل منهم، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من ضم يتيما بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني عنه، وجبت له الجنة البتة، ومن أعتق امرأ مسلما، كان فكاهه من النار، يجزي بكل عضو منه عضوا منه» (حم) ٢٠٣٣١

- حدثنا عبد الوهاب الخفاف، عن سعيد، عن قتادة، قال: ذكر أن قيسا الجذامي حدث، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فكاهه من النار» (حم) ١٧٣٢٦

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن قيس الجذامي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة مسلمة، فهي فداؤه من النار» (حم) ١٧٣٥٧

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن قيس، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أعتق رقبة مؤمنة، فهي فداؤه من النار» (حم) ٢٢١١٣

- حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا شعبة الكوفي قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال: أي بني ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه من النار» (حم) ١٩٦٢٣

- حدثنا عيسى بن محمد الرملي، حدثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن الديلمي، قال: أتينا وائلة بن

الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثنا، ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد، وينقص، قلنا: إنما أردنا حديثنا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار"، (د) ٣٩٦٤ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو النضر هاشم، قال: أخبرنا ابن علاثة، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة، عن واثلة بن الأسقع، قال: جاء نفر من بني سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا لنا قد أوجب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليعتق رقبة مثله يفك الله عز وجل بكل عضو منها عضوا منه، من النار» (حم) ١٦٠١٠، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف الديلمي، قال: أتينا واثلة بن الأسقع الليثي، فقلنا: حدثنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا منه من النار» (حم) ١٦٠١٢

- حدثنا عارم بن الفضل، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف بن عياش، عن واثلة بن الأسقع، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا أوجب. قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» (حم) ١٦٩٨٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا أحمد بن عمير بن جوصا أبو الحسن، بدمشق، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني عبد الله بن سالم الأشعري، قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالسا بأريحا، فمر بي واثلة بن الأسقع متوكئا على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إلي، فقال: عجبت مما حدثني به هذا الشيخ - يعني واثلة - قلت: ما حدثك؟ قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله، إن صاحبنا لنا قد أوجب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار"، "اسم أبي عبلة: شمر بن يقظان بن عامر بن عبد الله" (رقم طبعة با وزير: ٤٢٩٥)، (حب) ٤٣٠٧ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٩٠٧)، "المشكاة" (٣٣٨٦).. (١)

"- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم، دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله: واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قتلتم واحدا، لقال: واحد، قال: «وأنا والله أظن

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥/٤٥٢

- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن عثمان العقيلي، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة" قال: قلنا: يا رسول الله وابنان؟ قال: "وابنان". قال محمود: قلت لجابر بن عبد الله، إني لأراكم لو قلتم واحدا، لقال واحدا قال: "والله أظن ذلك" (رقم طبعة با وزير: ٢٩٣٥)، (حب) ٢٩٤٦ [قال الألباني]: حسن - "التعليق الرغيب" (٣/ ٩٢).

- وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد، فيحتسبهم، إلا كانوا له جنة من النار، فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: أو اثنان. ، (ط) ٦٣٢

- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا عثمان يعني ابن حكيم، قال: حدثني عمرو الأنصاري، عن أم سليم بنت ملحان وهي أم أنس بن مالك، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل الله ورحمته إياهم» (حم) ٢٧١١٣

- حدثنا يعلى، ومحمد، قالوا: حدثنا عثمان بن حكيم، عن عمرو الأنصاري، عن أم سليم بنت ملحان، وهي أم أنس بن مالك - قال: محمد أخبرته - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» قالها ثلاثا، قيل يا رسول الله واثنان؟ قال: «واثنان» (حم) ٢٧٤٢٩

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف قال: حدثنا العوام بن حوشب، عن أبي محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار"، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: "واثنين"، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا، قال: "وواحدا، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى": "هذا حديث غريب، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، (ت) ١٠٦١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا إسحاق بن يوسف، عن العوام بن حوشب، عن أبي محمد، مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار" فقال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: "واثنين" فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا،

قال: "وواحدا" ، (جدة) ١٦٠٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا هشيم، أنبأنا العوام، عن محمد بن أبي محمد، مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا كانوا له حصنا حصينا من النار" فقييل: يا رسول الله، فإن كانا اثنين؟ قال: "وإن كانا اثنين" فقال: أبو ذر: يا رسول الله، لم أقدم إلا اثنين، قال: "وإن كانا اثنين" قال: فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: لم أقدم إلا واحدا، قال: فقييل له: "وإن كان واحدا؟" فقال: "إنما ذاك عند الصدمة الأولى" (حم) ٣٥٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب النساء، فقال لهن: "ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة، إلا أدخلها الله عز وجل الجنة"، فقالت أجلهن امرأة: يا رسول الله، وصاحبة الاثنين في الجنة؟ قال: "وصاحبة الاثنين في الجنة" (حم) ٣٩٩٥

- حدثنا محمد بن يزيد، قال: أخبرنا العوام، حدثنا أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصنا حصينا من النار" فقال أبو الدرداء: قدمت اثنين؟ قال: "واثنين"، فقال أبي بن كعب أبو المنذر سيد القراء: قدمت واحدا؟ قال: "وواحدا، ولكن ذاك في أول صدمة" (حم) ٤٠٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا هشيم، قال: أخبرنا العوام، عن محمد بن أبي محمد، مولى لعمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، فذكر معناه إلا أنه قال: "فقال أبو ذر: لم أقدم إلا اثنين". وكذا حدثناه يزيد، أيضا، قال: "فقال أبو ذر: مضى لي اثنان". (حم) ٤٠٧٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد، وبزيد، قالوا: حدثنا العوام، قال: حدثني أبو محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، خالفا هشيمًا، فقالا: أبو محمد، مولى عمر بن الخطاب. (حم) ٤٠٧٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا العوام، حدثني أبو محمد، مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما مسلمين مضى لهما ثلاثة من أولادهما، لم يبلغوا حنثًا، كانوا لهما حصنا حصينا من النار"، قال: فقال أبو ذر: مضى لي اثنان يا رسول الله، قال: "واثنان"، قال: فقال أبي أبو المنذر سيد القراء: مضى لي واحد يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وواحدا، وذلك في الصدمة الأولى" (حم) ٤٣١٤

- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أقيش، قال: كنا عند أبي برزة، ليلة فحدث

ليلتذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» قالوا: يا رسول الله وثلاثة؟ قال: «وثلاثة» قالوا: واثنان؟ قال: «واثنان» + قال: «وإن من أمتي لمن يدخل الجنة بشفاعته مثل مضر» قال: «وإن من أمتي لمن يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها» (حم) ١٧٨٥٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا بشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن عبد الله بن قيس، عن الحارث بن أقيش قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة». قالوا: يا رسول الله، وثلاثة؟ قال: «وثلاثة». قالوا: يا رسول الله، واثنان؟ قال: «واثنان، وإن من أمتي لمن يعظم للنار حتى يكون أحد، زواياها، وإن من أمتي لمن يدخل بشفاعته الجنة أكثر من مضر» (حم) ٢٢٦٦٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا بجز، حدثنا شعبة، حدثنا قيس بن مسلم، قال: سمعت أبا رملة، يحدث عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أوجب ذو الثلاثة» فقال له معاذ: وذو الاثنتين؟ قال: «وذو الاثنتين» (حم) ٢٢٠٠٨

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن أبي رملة، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أوجب ذو الثلاثة». فقال معاذ: وذو الاثنتين يا رسول الله قال: «وذو الاثنتين» (حم) ٢٢٠٦٩

- حدثنا عفان، حدثنا خالد يعني الطحان، حدثنا يحيى التيمي، عن عبيد الله بن مسلم، عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما». فقالوا: يا رسول الله أو اثنان؟ قال: «أو اثنان». قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد». (حم) ٢٢٠٩٠

- حدثنا أبو المغيرة، حدثنا حريز، قال: حدثنا شرحبيل بن شفعة، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إنه يقال للولدان يوم القيامة: ادخلوا الجنة ". قال: " فيقولون: يا رب حتى يدخل آباؤنا وأمهاتنا "، قال: «فيأتون»، قال: " فيقول الله عز وجل: ما لي أراهم محبطين، ادخلوا الجنة "، قال: " فيقولون: يا رب آباؤنا "، قال: " فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم " (حم) ١٦٩٧١. " (١)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥٠/٦



" - حدثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، فقال: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: "لمن عمل كذا من أمتي" (حم) ٣٦٥٣

- حدثنا الحسن بن يحيى، من أهل مرو، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن سماك، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني أصبت من امرأة كل شيء إلا أني لم أجامعها؟ قال: "فأنزل الله: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] " (حم) ٣٨٥٤

- حدثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود: أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن كفارتها، فأنزل الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤]، قال: يا رسول الله، ألي هذه؟ قال: "لمن عمل من أمتي" (حم) ٤٠٩٤

- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي، وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء، غير أنني لم أجامعها؟ قال: فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤]، قال: فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة، أم للناس كافة؟، فقال: "بل للناس كافة" (حم) ٤٢٥٠

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا إسرائيل، عن سماك، أنه: سمع إبراهيم، يحدث، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، إني أخذت امرأة في البستان، ففعلت بها كل شيء غير أنني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، ولم أفعل غير ذلك، فافعل بي ما شئت، فلم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا، فذهب الرجل، فقال عمر: لقد ستر الله عليه لو ستر على نفسه قال فأتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فقال: "ردوه علي"، فردوه عليه، فقرأ عليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار، وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] إلى: ﴿الذاكرين﴾ [الأحزاب: ٣٥] فقال معاذ بن جبل: أله وحده أم للناس كافة يا نبي الله؟، فقال: "بل للناس كافة" (حم) ٤٢٩٠

- حدثنا سريح، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، وذكر الحديث. (حم) ٤٢٩١

- حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن سماك، عن إبراهيم، عن خاله، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلا قال لرسول الله

صلى الله عليه وسلم: لقيت امرأة في حش بالمدينة، فأصبت منها ما دون الجماع، فنزلت: " ﴿وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا﴾ [هود: ١١٤] " (حم) ٤٣٢٥

- أنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قالوا: حدثنا المعتمر، عن أبيه، نا أبو عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبله، أو مسابيد، أو شيئا كأنه يسأل عن كفارتها قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وأقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ قال: "هي لمن عمل بها من أمتي" قال: وحدثناه الصنعائي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان وهو التميمي بهذا الإسناد مثله، فقال: أصاب من امرأة قبله ولم يشك، ولم يقل كأنه يسأل عن كفارتها، (خز) ٣١٢

- نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا وكيع، نا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء إلا أني لم أجامعها، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤]، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أو للناس كافة؟ فقال: "لا، بل للناس كافة"، (خز) ٣١٣ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أخذت امرأة في البستان، فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فلم يقل له شيئا، ثم دعاه، فقرأ عليه هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] (رقم طبعة با وزير: ١٧٢٥)، (حب) ١٧٢٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٢٣٥٣).

- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، بالصغد، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر، عن أبيه، حدثنا أبو عثمان، عن ابن مسعود، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر أنه أصاب من امرأة قبله كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله جل وعلا: ﴿أقم الصلاة طربي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ قال: "هي لمن عمل بها من أمتي". (رقم طبعة با وزير: ١٧٢٦)، (حب) ١٧٢٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، قال: قال رجل: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي

وقبلتها وباشرتها، وفعلت بها كل شيء إلا أنني لم أجامعها، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله جل وعلا: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود: ١١٤] قال: فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل للناس كافة". (رقم طبعة با وزير: ١٧٢٧)، (حب) ١٧٣٠ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر، قال: أتتني امرأة تبتاع تمرا، فقلت: إن في البيت تمرا أطيب منه، فدخلت معي في البيت، فأهويت إليها فتقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له قال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبر أحدا، فلم أصبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: "أخلفت غازيا في سبيل الله في أهله بمثل هذا" حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة حتى ظن أنه من أهل النار. قال: وأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى أوحى الله إليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود]- إلى قوله - ﴿ذكرى للذاكرين﴾ [هود]. قال أبو اليسر: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصحابه: يا رسول الله، ألهذا خاصة أم للناس عامة؟ قال: "بل للناس عامة": "هذا حديث حسن غريب، وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره. وأبو اليسر هو: كعب بن عمرو" وروى شريك، عن عثمان بن عبد الله، هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع. وفي الباب عن أبي أمامة، ووائل بن الأسقع، وأنس بن مالك، (ت) ٣١١٥ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله، أرايت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود] فأمره أن يتوضأ ويصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: "بل للمؤمنين عامة": "هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر ورآه**" وروى شعبة، هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن النبي صلى الله عليه وسلم "مرسلا"، (ت) ٣١١٣ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله: ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل

الله عز وجل هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] الآية. قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ ثم صل». قال معاذ فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة» (حم) ٢٢١١٢

- حدثنا يونس، وعفان، قالوا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، قال عفان: أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن رجلا أتى عمر، فقال: امرأة جاءت تباعه، فأدخلتها الدوذج، فأصبت منها ما دون الجماع، فقال: ويحك لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: أجل، قال: فأتت أبا بكر، فاسأله، قال: فأتاه فسأله فقال: لعلها مغيب في سبيل الله؟ قال: فقال مثل قول عمر، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له مثل ذلك، قال: "فلعلها مغيب في سبيل الله؟"، ونزل القرآن: ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود: ١١٤] إلى آخر الآية، فقال: يا رسول الله، أي خاصة، أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره بيده، فقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدق عمر" (حم) ٢٢٠٦

- حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: أن امرأة مغيبا أتت رجلا تشتري منه شيئا، فقال: ادخلي الدوذج حتى أعطيك، فدخلت، فقبلها وغمزها، فقالت: ويحك إني مغيب، فتركها، وندم على ما كان منه، فأتى عمر، فأخبره بالذي صنع، فقال: ويحك، فلعلها مغيب قال: فإنها مغيب، قال: فأتت أبا بكر، فاسأله فأتى أبا بكر، فأخبره، فقال أبو بكر: ويحك لعلها مغيب قال: فإنها مغيب قال: فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لعلها مغيب" قال: فإنها مغيب، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ [هود: ١١٤] إلى قوله: ﴿للذاكرين﴾ [هود: ١١٤]، قال: فقال الرجل: يا رسول الله، أهي في خاصة، أو في الناس عامة؟ قال: فقال عمر: لا ولا نعمة عين لك، بل هي للناس عامة، قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: "صدق عمر" (حم) ٢٤٣٠، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.. (١)

"٦١ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، ح وحدثنا ابن المنني، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال - المؤمنين، واحدة، حتى لقد هممت أن أبث رجلا في الدور ينادون الناس بحين الصلاة، وحتى هممت أن أمر رجلا يقومون على الأطام ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا"، قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها،

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/٦٧

إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ولولا أن يقول الناس - قال ابن المثنى: أن تقولوا - لقلت إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - وقال ابن المثنى - "لقد أراك الله عز وجل خيرا"، - ولم يقل عمرو: "لقد أراك الله خيرا" - فمر بلالا فليؤذن، قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأي، ولكني لما سبقت استحيت، قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكم وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المثنى: قال عمرو: وحدثني بها حصين، عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ، قال شعبة: وقد سمعتها من حصين، فقال: لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا، قال أبو داود: " ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق، قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين، قال: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذ، قد سن لكم سنة، كذلك فافعلوا " قال: وحدثنا أصحابنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة " أمرهم بصيام ثلاثة أيام، ثم أنزل رمضان، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام، وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا، فنزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة] فكانت الرخصة للمريض، والمسافر فأمروا بالصيام " قال: وحدثنا أصحابنا، قال: وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح، قال: " فجاء عمر بن الخطاب، فأراد امرأته، فقالت: إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا: حتى نسخن لك شيئا، فنام " فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة] ، (د) ٥٠٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المثنى، عن أبي داود، ح وحدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال - وساق نصر الحديث بطوله واقتصر ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط - قال: الحال الثالث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرا، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة] فوجهه الله تعالى إلى الكعبة - وتم حديثه - وسمى نصر صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد، رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم أمهل هنية، ثم قام، فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال: حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنها بلالا" فأذن بها بلال. وقال في الصوم: قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ويصوم يوم عاشوراء، فأنزل الله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة] إلى قوله ﴿طعام مسكين﴾ [البقرة] فمن شاء أن يصوم صام، ومن شاء أن يفطر، ويطعم كل يوم مسكينا، أجره ذلك، وهذا حول، فأنزل الله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة] إلى ﴿أيام أخرى﴾ [البقرة] فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر أن يقضي، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا

يستطيعان الصوم"، وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث، (د) ٥٠٧ [قال الألباني]: صحيح بتربيع التكبير في أوله

- حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال: أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول. قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضا حتى نفسوا أو كادوا ينقسون. قال ثم إن رجلا من الأنصار يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم ولو قلت إني لم أكن نائما لصدقت، إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. مثني مثني حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة. قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علمها بلالا فليؤذن بها». فكان بلال أول من أذن بها. قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، إنه قد طاف بي مثل الذي أطاف به غير أنه سبقني فهذان حولان. قال: وكانوا يأتون الصلاة، وقد سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إذا جاء كم صلى؟ فيقول: واحدة أو اثنتين فيصليها، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها، ثم قضيت ما سبقني. قال: فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال: فثبت معه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قام فقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا» فهذه ثلاثة أحوال، وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وقال يزيد: فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام، وصام يوم عاشوراء ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكينا، فأجزأ ذلك عنه قال: ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى قوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] قال: فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان. ١٠ قال: وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا امتنعوا. قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائما قال: فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا قال: «ما لي أراك قد جهدت جهدا شديدا؟» قال: يا رسول الله، إني عملت أمس فجئت حين جئت، فألقيت نفسي فتمت، وأصبحت حين أصبحت صائما. قال: وكان عمر قد أصاب من النساء من جارية أو من حرة بعد ما نام، وأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله

﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ [البقرة: ١٨٧] وقال يزيد فصام تسعة عشر شهرا من ربيع الأول إلى رمضان. (حم) ٢٢١٢٤  
، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المسعودي فقد روى له البخاري استشهادا وأصحاب السنن وكان قد اختلط ورواية أبي  
النضر - وهو هاشم بن قاسم - ويزيد بن هارون بعد الاختلاط وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ وقد اختلف فيه على ابن  
أبي ليلى

- حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ: أن الصلاة  
أحيلت ثلاثة أحوال فذكر أحوالها قط. (حم) ٢٢١٢٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: فليح - وهو ابن سليمان - فهو  
وإن روى له الشيخان فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد وقد توبع وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ  
فهو منقطع وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى

- نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن الأعمش، ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد  
الله بن زيد، حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا عقبة يعني ابن خالد، ح وحدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا حصين بن  
نمير، نا ابن أبي ليلى ، (خز) ٣٨٠

- ورواه المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، وهكذا، رواه أبو بكر بن عياش،  
عن الأعمش عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: عن معاذ، حدثنا بخبر المسعودي زياد بن أيوب، نا  
يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، ح وحدثنا زياد أيضا نا عاصم، يعني ابن علي، نا المسعودي، ح وحدثنا بخبر أبي بكر  
بن عياش الحسن بن يونس بن مهران الزيات، نا الأسود بن عامر، نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة،  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ ، (خز) ٣٨١

- ورواه حصين بن عبد الرحمن، عن ابن أبي ليلى مرسلا، فلم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، ولا ذكر أحدا من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إنما قال: لما رأى عبد الله بن زيد من النداء ما رأى قال له رسول الله صلى الله عليه  
وسلم. نا المخزومي، نا سفيان، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الثوري، عن حصين، وعمرو بن مرة، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن معاذ، ولا عن عبد الله بن زيد، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولا أصحاب محمد، بل  
أرسله. نا محمد بن يحيى، نا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، وحصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم فداهم الأذان فذكر الحديث. قال: سمعت محمد بن يحيى يقول، وابن أبي ليلى  
لم يدرك ابن زيد. وروى هذا الخبر شريك عن حصين فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، فذكر  
الحديث. حدثناه محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن حصين، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى، ولم يقل: عن عبد الله بن زيد، ولا عن معاذ، وقال: حدثنا أصحابنا، ولم يسم أحدا منهم ، (خز)

- ناه بندار، ناه محمد بن جعفر، ناه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصيام ثلاثة أحوال، فحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد أعجبتني أن تكون صلاة المؤمنين أو المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبت رجالا في الدور فيؤذنون الناس بحين الصلاة" فذكر الحديث بطوله. وقال عمرو: حدثني بهذا حصين، عن ابن أبي ليلى قال شعبة: وقد سمعته من حصين، عن ابن أبي ليلى، (خز) ٣٨٣ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- ورواه جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل، بعض هذا الخبر - أعني قوله: "أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال" ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ. ناه يوسف بن موسى، ناه جرير، عن الأعمش، ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال، فذكر الحديث بطوله، ولم يذكر عبد الله بن زيد، ولا معاذ بن جبل، ولا أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا قال: حدثنا أصحابنا، ولم يقل أيضا: عن رجل. ناه هارون بن إسحاق الهمداني، ناه ابن فضيل، عن الأعمش. قال أبو بكر: فهذا خبر العراقيين الذين احتجوا به، عن عبد الله بن زيد في تشيئة الأذان والإقامة، وفي أسانيدهم من التخليط ما بينته، وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** معاذ بن جبل، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، فغير جازئ أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة، وسأبين هذه المسألة بتمامها في كتاب الصلاة "المسند الكبير" لا "المختصر"، (خز) ٣٨٤. (١)

"- حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، غداة جمع، والفضل بن عباس ردفه، فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الرجل، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: "نعم" (حم) ١٨٩٠

- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، قال: خرجت أنا وسان بن سلمة، ومعنا بدنتان، فأزحفتا علينا في الطريق، فقال لي سنان: هل لك في ابن عباس؟، فأتيناها فسأله سنان فذكر الحديث. قال: وقال ابن عباس: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهنني، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، لم يحج؟ قال: "حج عن أبيك" (حم) ٢١٨٩

- حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار، أخبره أن ابن عباس، أخبره: أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٩٨/٦



عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل، فحول وجهه من الشق الآخر. (حم) ٢٢٦٦

- حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، أفأحج عنه؟ فقال: "نعم، حجي عن أبيك" (حم) ٣٠٤٩

- حدثنا يحيى، أخبرنا مالك، قال: حدثني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أباه شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الرجل، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" (حم) ٣٢٣٨

- قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع. (حم) ٣٣٧٥

- حدثنا إسماعيل، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: حدثني - وقال: مرة حدثنا - سليمان بن يسار، قال: حدثني أحد، ابني العباس، إما الفضل، وإما عبد الله، قال: كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل، فقال: إن أبي، أو أمي - قال: يحيى وأكبر ظني أنه قال: أبي - كبير، ولم يحج، فإن أنا حملته على بعير لم يثبت عليه، وإن شدته عليه لم آمن عليه، أفأحج عنه؟ قال: "أكنت قاضيا دينا لو كان عليه؟" قال: نعم، قال "فاحجج عنه" (حم) ٣٣٧٧

- حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أو عن الفضل بن عباس، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه. (حم) ٣٣٧٨

- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. ، (ط) ١٠٣٩

- ثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، ثنا سليمان بن سنان، عن ابن عباس، عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "فحجي عنه"، (خز) ٣٠٣٠

- ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا ابن وهب، أخبرني مالك، ويونس، والليث، وابن جريج عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع بعضهم، يزيد على بعض قال الليث وحدثني ابن شهاب عن سليمان أو أبي سلمة أو كليهما عن ابن عباس، (خز) ٣٠٣١

- ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان قال: سمعت الزهري، ح وثنا المخزومي، ثنا سفيان، ح وثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر، والفضل ردفه، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، هل ترى أن أحج عنه؟ قال: "نعم" وقال المخزومي: غداة جمع وقال: أن أحج عنه، لم يقل: والفضل ردفه، ولفظ ابن خشرم في المتن مثل حديث عبد الجبار غير أنه قال: أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، (خز) ٣٠٣٢ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي، أخبرني مالك، والليث، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار، أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من خثعم تستفتيه قال: فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه قال: فجعل يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع، (خز) ٣٠٣٣

- ثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: أخبرنا مالك، ح وثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب أن مالكا، أخبره عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع، (خز) ٣٠٣٦

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال: "نعم"، وذلك في حجة الوداع (رقم طبعة با وزير: ٣٩٧٨)، (حب) ٣٩٨٩ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٥٨٧)، "جلباب المرأة المسلمة" (ص ٦٢).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، أن رجلا سأل سليمان بن يسار عن امرأة أرادت أن تعتق عن أمها قال سليمان: حدثني عبد الله بن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أبي دخل في الإسلام وهو شيخ كبير، فإن أنا شددته على راحلتي خشيت أن أقتله، وإن لم أشده لم يثبت عليها، أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيته عنه أكان يجزئ عنه" قال: نعم، قال: "فأحجج عن أبيك" في هذا الخبر دليل على رخص المقاييسات. (رقم طبعة با وزير: ٣٩٧٩)، (حب) ٣٩٩٠ [قال الألباني]: صحيح؛ لكن قوله: رجلا سأل ... شاذ، والمحفوظ في هذه القصة أن السائل: امرأة؛ كما في الذي قبله - "الإرواء" (٩٩٣).

- أخبرنا أبو خليفة قال: قال: حدثنا القعني، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على راحلته، فهل أقضي عنه، أو أحج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم" [رقم طبعة با وزير] = (٣٩٨٤)، (حب) ٣٩٩٥ [قال الألباني]: صحيح - انظر رقم (٣٩٧٨).

- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس أنه قال: كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه قال: "نعم" وذلك في حجة الوداع (رقم طبعة با وزير: ٣٩٨٥)، (حب) ٣٩٩٦ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله.

- أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أن أبي أدركه الحج، وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شددته خشيت أن يموت،

أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان مجزئاً؟" قال: نعم، قال: "فحج عن أبيك"، (س) ٢٦٤٠ [قال الألباني]: شاذ أو منكر بذكر الرجل والمحفوظ أن السائل امرأة

- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد وهو ابن هارون، قال: أنبأنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إن أمة عجزت كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فحج عن أمك"، (س) ٢٦٤٣ [قال الألباني]: شاذ

- أخبرنا مجاهد بن موسى، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان مجزئاً؟" قال: نعم، قال: "فحج عن أبيك"، (س) ٥٣٩٣ [قال الألباني]: شاذ مضطرب والمحفوظ أن السائل امرأة والمسؤول عنه أبوها

- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا يزيد، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس، أنه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إن أمة عجزت كبيرة، إن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟" قال: نعم، قال: "فحج عن أمك"، (س) ٥٣٩٤ [قال الألباني]: شاذ والمحفوظ خلافة كما ذكرت في الذي قبله

- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا الوليد بن نافع، قال: حدثنا شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت سليمان بن يسار يحدثه، عن الفضل بن العباس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، وإن حملته لم يستمسك، أفأحج عنه؟ قال: "حج عن أبيك" قال أبو عبد الرحمن: "سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس"، (س) ٥٣٩٥ [قال الألباني]: شاذ

- ثنا محمد بن ميمون الجزاري، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام، ولم يحج ولا يستمسك على الراحلة، وإن شدته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحجج عن أبيك"، (خز) ٣٠٣٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف الحديث مرسل ويحيى بن أبي الحجاج لين كما في التقريب

- ثنا محمد بن منصور، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

بمثل ذلك إلا أنه قال السائل سأل عن أمه، (خز) ٣٠٣٨ قال الأعظمي: إسناده ضعيف  
" (١) .

" ١٢٥ - حدثنا هناد قال: حدثنا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: قال عبد الله: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"، وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر، "حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله" وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت، أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزاءه، وهو قول الشافعي، (ت) ١٧٩ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك علي فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا، فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: "ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم"، (س) ٦٢٢ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا هناد، عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: "إن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء"، (س) ٦٦٢ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا هشام، أن أبا الزبير المكي حدثهم، عن نافع بن جبير، أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود حدثهم، أن عبد الله بن مسعود قال: كنا في غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فلما انصرف المشركون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: "ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم"، (س) ٦٦٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا هشيم، أنبأنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي صلى

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/٣٦٤

الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: قال: "فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء" (حم) ٣٥٥٥

- حدثنا كثير، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك علي، ثم قلت: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة، فصلى بنا الظهر، ثم أقام، فصلى بنا العصر، ثم أقام، فصلى بنا المغرب، ثم أقام، فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: "ما على الأرض عصابة يذكر الله عز وجل غيركم" (حم) ٤٠١٣

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر، يوم الخندق حتى غابت الشمس. قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. ، (ط) ٥٠٦. (١)

"٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد "ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي، ويبيكي، حتى أصبح" (حم) ١٠٢٣

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت حارثة بن مضرب، يحدث عن علي، قال: "لقد رأيتنا ليلة بدر، وما منا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يصلي إلى شجرة، ويدعو حتى أصبح"، وما كان منا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود. (حم) ١١٦١

- نا عبد الله بن هاشم، نا عبد الرحمن، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي، ويبيكي، حتى أصبح " قال أبو بكر: قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة بالناس، فقليل له: إنه رجل رقيق كثير البكاء حين يقرأ القرآن، من هذا الباب، (خز) ٨٩٩ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة\*، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: "ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبيكي حتى أصبح". [رقم طبعة با وزير] = (٢٢٥٤) ، (حب) ٢٢٥٧

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٦/٤١٤

[قال الألباني]: صحيح - "صفة الصلاة" / السترة. \* [محمد بن إسحاق بن خزيمة] قال الشيخ: أخرجه في "صحيحة" (٢ / ٥٢ / ٨٩٩)، وأحمد في "مسنده" (١ / ١٢٥)، وأبو يعلى - أيضا - (١ / ٢٤٢ / ٢٨٠)، والنسائي في "الكبرى" (١ / ٢٧٠ / ٨٢٣) من طريق عن شعبه ... به. وقد خالفه يوسف بن أبي إسحاق في متنه؛ فرواه، عن أبي إسحاق بلفظ مستنكر [فيما يأتي من هذا الكتاب برقم (٤٧٣٩)]، لم يتنبه له المعلق عليه [في "طبعة المؤسسة"]! وزاد - ضغنا على إباله -؛ فعزاه للنسائي في "الكبرى"! وإنما حديث شعبة هذا؛ فراجع تعليقي هناك (رقم ٤٧٣٩).

- أخبرنا أبو يعلى\*، حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، أن عليا، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما أصبح بيدر من الغد، أحيا تلك الليلة كلها وهو مسافر" (رقم طبعة با وزير: ٤٧٣٩)، (حب) ٤٧٥٩ [قال الألباني]: ضعيف.

\* [أبو يعلى] قال الشيخ: هو الحافظ الموصلبي - صاحب "المسند" -، ولم يخرج فيه. وشيخه (الأزرق بن علي) لم يوثقه غير المؤلف، ومع ذلك قال فيه (٨ / ١٣٦): "يعرب". وحسان بن إبراهيم: هو الكرمانبي، صدوق يخطئ؛ كما في "التقريب"؛ مع كونه من رجال الشيخين. وكذلك سائر الرجال؛ إلا حارثة، وهو ثقة. لكن أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط - إلى تدليس فيه - . ويوسف: هو حفيده؛ فإنه يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، ولم يذكره فيمن روى عن جده قبل اختلاطه، وسنة وفاته لا تحتل ذلك وهي (١٥٧)، كيف وعمه يونس بن أبي إسحاق - وقد توفي قبله بخمس سنين - لم **يسمع منه** إلا بعد الاختلاط؟! وتجاهل هذه الحقيقة: المعلق على "الإحسان" (١١ / ٧٣)؛ فقوى الحديث! وزاد - ضغنا على إباله - أنه عزاه "لكبرى النسائي" بواسطة "تحفة المزي"! وهو حديث آخر يخالف متنه متن هذا، بحيث يمكن جعل هذه المخالفة علة أخرى؛ لأنه من رواية شعبة، عن أبي إسحاق - وهي صحيحة -، عن حارثة؛ فانظر متنه فيما تقدم (٤ / ١٣ / ٢٢٥٤)؛ تتجل لك الحقيقة. تنبيه!! قول الشيخ: فانظر متنه فيما تقدم (٤ / ١٣ / ٢٢٥٤). ليس موجود في المجلد الرابع ص (١٣) وإنما موجود في المجلد الرابع ولكن ص (١٠٠). رقم (٢٢٥٤) = (٢٢٥٧) من "طبعة المؤسسة" .. (١)

"- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تقولون في هؤلاء الأسارى" فذكر قصة في هذا الحديث طويلة: وفي الباب عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة وهذا حديث حسن وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، (ت) ١٧١٤ [قال الألباني]: ضعيف بزيادة في المتن

- حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن

مسعود، قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تقولون في هؤلاء الأسارى" - فذكر في الحديث قصة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق"، فقال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله، إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إلا سهيل ابن البيضاء"، قال: ونزل القرآن بقول عمر: ﴿ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال] إلى آخر الآيات: "هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه"، (ت) ٣٠٨٤ [قال الألباني]:  
ضعيف

- حدثنا حجاج، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: لما قدمنا المدينة أصبنا من ثمارها، فاجتوبناها وأصابنا بها وعك، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتخبر عن بدر، فلما بلغنا أن المشركين قد أقبلوا، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، وبدر بئر، فسبقنا المشركين إليها، فوجدنا فيها رجلين منهم، رجلا من قريش، ومولى لعقبة بن أبي معيط، فأما القرشي فانفلت، وأما مولى عقبة فأخذناه، فجعلنا نقول له: كم القوم؟ فيقول: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم. فجعل المسلمون إذ قال ذلك ضربه، حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: "كم القوم؟" قال: هم والله كثير عددهم، شديد بأسهم فجهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبره كم هم، فأبى ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم سأله: "كم ينحرون من الجزر؟" فقال: عشرين كل يوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القوم ألف، كل جزور لمائة وتبعها" ثم إنه أصابنا من الليل طش من مطر، فانطلقنا تحت الشجر والحجف نستظل تحتها، من المطر، وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ربه عز وجل، ويقول: "اللهم إنك إن تهلك هذه الفئة لا تعبد" قال: فلما طلع الفجر نادى: "الصلاة عباد الله"، فجاء الناس من تحت الشجر، والحجف، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرص على القتال، ثم قال: "إن جمع قريش تحت هذه الضلع الحمراء من الجبل". فلما دنا القوم منا وصاففناهم إذا رجل منهم على جمل له أحمر يسير في القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا علي ناد لي حمزة - وكان أقرهم من المشركين: من صاحب الجمل الأحمر، وماذا يقول لهم؟" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن يكن في القوم أحد يأمر بخير، فعسى أن يكون صاحب الجمل الأحمر" فجاء حمزة فقال: هو عتبة بن ربيعة، وهو ينهى عن القتال، ويقول لهم: يا قوم، إني أرى قوما مستميتين لا تصلون إليهم وفيكم خير، يا قوم اعصوها اليوم برأسي، وقولوا: جبن عتبة بن ربيعة، وقد علمتم أني لست بأجبنكم، قال: فسمع ذلك أبو جهل، فقال: أنت تقول هذا؟ والله لو غيرك يقول هذا لأعضضته، قد ملأت رئتك جوفك رعبا، فقال عتبة: إياي تعير يا مصفر استه؟ ستعلم اليوم أينما الجبان، قال: فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد حمية، فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار ستة، فقال عتبة: لا نريد هؤلاء، ولكن يبارزنا من بني عمنا، من بني عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قم يا علي، وقم يا حمزة، وقم يا عبيدة بن الحارث بن المطلب" فقتل الله تعالى عتبة، وشيبه، ابني ربيعة، والوليد بن عتبة، وجرح عبيدة، فقتلنا منهم سبعين، وأسروا سبعين، فجاء رجل من



الأنصار قصير بالعباس بن عبد المطلب أسيرا، فقال العباس: يا رسول الله، إن هذا والله ما أسرتني، لقد أسرتني رجل أجلس، من أحسن الناس وجهها، على فرس أبلق، ما أراه في القوم، فقال الأنصاري: أنا أسرته يا رسول الله، فقال: "اسكت، فقد أيدك الله تعالى بملك كريم" فقال علي: "فأسرنا من بني عبد المطلب: العباس، وعقيلا، ونوفل بن الحارث" (حم) ٩٤٨

- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء، أو غيره، قال: جاء رجل من الأنصار بالعباس قد أسره، فقال العباس: يا رسول الله، ليس هذا أسرتي، أسرتني رجل من القوم أنزع من هيئته كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «لقد آزرك الله بملك كريم» (حم) ١٨٤٩٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: لقد رأيتنا يوم بدر ونحن نلوذ برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أقربنا إلى العدو، وكان من أشد الناس يومئذ بأسا" (حم) ٦٥٤

- حدثنا عبد الرحمن، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: "لما حضر البأس يوم بدر اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من أشد الناس، ما كان - أو: لم يكن - أحد أقرب إلى المشركين منه" (حم)

١٠٤٢

- حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن حارثة بن المضرب، عن علي رضي الله عنه، حدثنا يحيى بن آدم، وأبو النصر، قالوا: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، رضي الله عنه، قال: "كنا إذا احمر البأس، ولقي القوم القوم، اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فما يكون منا أحد أدنى من القوم منه" (حم) ١٣٤٧

- حدثنا علي بن عاصم، عن حميد، عن أنس، وذكر رجلا، عن الحسن، قال: استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في الأسارى يوم بدر، فقال: «إن الله قد أمكنكم منهم»، قال: فقام عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد أمكنكم منهم، وإنما هم إخوانكم بالأمس» قال: فقام عمر، فقال: يا رسول الله: اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر، فقال: يا رسول الله، نرى أن تغفو عنهم، وتقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم، قال: فعفا عنهم، وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله: ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨] (حم) ١٣٥٥٥

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدر، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟" قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومك وأهلك، استبقهم، واستأن بهم، لعل الله أن يتوب عليهم، قال: وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذبوك، قريهم فاضرب أعناقهم، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر واديا كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثم أضرم نارا قال: فقال العباس: قطعت رحمتك، قال: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد عليهم شيئا، قال: فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة، قال: فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن الله ليلين قلوب رجال فيه، حتى تكون ألين من اللبن، وإن الله ليشد قلوب رجال فيه، حتى تكون أشد من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام، قال: ﴿من تبعني فإنه مني، ومن عصاني فإنك غفور رحيم﴾، ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [المائدة: ١١٨]، وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال: ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا﴾ [نوح: ٢٦]، وإن مثلك يا عمر كمثل موسى، قال: رب ﴿اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم﴾ [يونس: ٨٨]، أنتم عالة، فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق" قال عبد الله: فقلت: يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء، فإني قد سمعته يذكر الإسلام، قال: فسكت، قال: فما رأيتني في يوم، أخوف أن تقع علي حجارة من السماء في ذلك اليوم حتى قال: "إلا سهيل ابن بيضاء" قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا، والله يريد الآخرة، والله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ٦٧]، إلى قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ [الأنفال: ٦٨] (حم) ٣٦٣٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو معاوية يعني ابن عمرو، حدثنا زائدة، فذكر نحوه، إلا أنه قال: "إلا سهيل ابن بيضاء"، وقال في قول أبي بكر، قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، عترتك وأصلك وقومك، تجاوز عنهم، يستنقذهم الله بك من النار، قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت بواد كثير الحطب، فأضرمه نارا، ثم ألقهم فيه، فقال العباس: قطع الله رحمتك، (حم) ٣٦٣٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا حسين يعني ابن محمد، حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن الأعمش، فذكر نحوه إلا أنه قال فقام عبد الله بن جحش، فقال: يا رسول الله، أعداء الله، كذبوك، وأذوك، وأخرجوك، وقتلوك، وأنت بواد كثير الحطب، فاجمع لهم حطبا كثيرا، ثم أضرمه عليهم، وقال: سهل ابن بيضاء. (حم) ٣٦٣٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يزيد، قال: قال محمد يعني ابن إسحاق، حدثني من سمع، عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو، وهو كعب بن عمرو، أحد بني سلمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أسرته يا أبا اليسر؟" قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد، ولا قبل، هيئته كذا، هيئته كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أعانك عليه ملك كريم"، وقال للعباس: "يا عباس، افد نفسك، وابن أخيك عقيل بن أبي طالب،

ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن جحدم" أحد بني الحارث بن فهر، قال: فأبي، وقال: إني كنت مسلما قبل ذلك، وإنما استكروهوني، قال: "الله أعلم بشأناك، إن يك ما تدعي حقا، فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك، فقد كان علينا، فافد نفسك" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب، فقال: يا رسول الله، احسبها لي من فداي، قال: "لا، ذاك شيء أعطانا الله منك" قال: فإنه ليس لي مال، قال: "فأين المال الذي وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد غيركما، فقلت: إن أصبت في سفري هذا، فللفضل كذا، ولقثم كذا، ولعبد الله كذا؟" قال: فوالذي بعثك بالحق، ما علم بهذا أحد من الناس غيري وغيرها، وإني لأعلم أنك رسول الله. (حم) ٣٣١٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن ، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن عكرمة.

– حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: "من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب، فإنهم خرجوا كرها" (حم) ٦٧٦

– حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر قيل له: عليك العير ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس وهو في وثاقه: لا يصلح، وقال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك، قال: "صدقت": "هذا حديث حسن" ، (ت) ٣٠٨٠ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

– حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر: عليك العير، ليس دونها شيء، قال: فناداه العباس بن عبد المطلب: إنه لا يصلح لك، قال: "ولم؟" قال: لأن الله عز وجل إنما وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. (حم) ٢٠٢٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وجود إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره

– حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر: عليك العير، ليس دونها شيء. قال: فناداه العباس وهو أسير في وثاقه: لا يصلح. قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لم؟" قال: لأن الله قد وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. (حم) ٢٨٧٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وجود إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره. وسبق ٢٠٢٢

– حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حين فرغ من بدر: عليك العير ليس دونها شيء". قال: " فناداه العباس: إنه لا يصلح لك، إن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك " (حم) ٣٠٠١ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط سماك في روايته عن عكرمة اضطراب وقد سلف ٢٠٢٢". (١)

" ٢ - حدثنا عبد الله، حدثنا يحيى بن عبد الله، مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن أبان الجعفي، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وذكرهم بأيام الله﴾ [إبراهيم: ٥] قال: «بنعم الله» (حم) ٢١١٢٨

- حدثنا عبد الله، حدثنا أبو عبد الله العنبري، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا محمد بن أبان، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي، نحوه، ولم يرفعه. (حم) ٢١١٢٩

- حدثنا وكيع، عن عمر بن زر، قال: قال مجاهد: عن أبي زر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يبعث الله نبيا إلا بلغه قومه» (حم) ٢١٤١٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: متنه صحيح ، فقد نص القرآن على هذا في غير ما آية ، وأما إسناد هذا الحديث ، فرجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن مجاهدا لم يسمع من أبي زر.. " (٢)

" ٦ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره - ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمسث الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس» وقال إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن ، (خ) ١٥٦

- حدثنا هناد، وقتيبة، قالوا: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس"، وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا. سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا عن هذا، فلم

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٧/٢٦٣

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٧/٣٩٩

يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبهه، ووضعه في كتاب الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى محمد بن المثني، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم. وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، لم **يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه**، (ت) ١٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق - قال: ليس أبو عبيدة ذكره - ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هذه ركس" قال أبو عبد الرحمن الركس: طعام الجن، (س) ٤٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن زهير، عن أبي إسحاق، قال: - ليس أبو عبيدة، ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء فقال: "أتيت بثلاثة أحجار" فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: "هي رجس"، (ج) ٣١٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال لي: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" (حم) ٣٦٨٥

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجده الثالث، فأخذت روثة، فأتيت بهن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذه ركس" (حم) ٣٩٦٦

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان - وذكر التشهد، تشهد عبد الله - قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنصور، والأعمش، وحامد، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم،

وسلم، مثله. (حم) ٣٩٦٧

- حدثنا سليمان بن داود، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء، وقال: "اتنني بثلاثة أحجار" فالتمسست، فوجدت حجرتين، ولم أجد الثالث، فأتيته بحجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس" (حم) ٤٠٥٦

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرتين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، اتنني بحجر" (حم) ٤٢٩٩، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله "اتنني بحجر" وهذه الزيادة تصح إن ثبت سماع أبي إسحق السبيعي من علقمة بن قيس النخعي وقد أثبتته الكرابيسي فيما نقله الحافظ في الفتح وقال أبو حاتم وأبو زرعة: **لم يسمع منه** شيئاً. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين

- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: برز النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقال لي: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فوجدت له حجرتين، وروثة، قال: فأتيته بها فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة"، وقال: "هذه ركس" (حم) ٤٤٣٥

- ثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبرز فقال: "اتنني بثلاثة أحجار" فوجدت له حجرتين وروثة حمار، فأمسك الحجرتين وطرح الروثة، وقال: "هي رجس"، (خز) ٧٠. (١)  
- "أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثني محل بن خليفة، قال: حدثني أبو السمح قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام"، (س) ٣٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مجاهد بن موسى، وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالاً: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة، حدثني أبو السمح قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك". فأوليه قفاي فأستره به + فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أعسله فقال: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" قال عباس: حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داود: وهو أبو الزعراء قال هارون بن تميم: عن الحسن قال: "الأبوال كلها سواء"، (د) ٣٧٦ [قال الألباني]: صحيح

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٨٦/٩

- حدثنا عمرو بن علي، ومجاهد بن موسى، والعباس بن عبد العظيم قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا يحيى بن الوليد قال: حدثنا محل بن خليفة قال: أخبرنا أبو السمح، قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم، فجيء بالحسن أو الحسين، فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "رشه، فإنه يغسل بول الجارية، ويرش من بول الغلام"، (جدة) ٥٢٦ [قال الألباني]: صحيح

- نا العباس بن عبد العظيم العنبري، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا يحيى بن الوليد، حدثني محل بن خليفة الطائي قال: حدثني أبو السمح قال: كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم وحيء بالحسن، أو الحسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال: "رشوه رشا؛ فإنه يغسل بول الجارية، ويرش بول الغلام"، (خز) ٢٨٣ قال الأعظمي: إسناده حسن

- حدثنا مسدد بن مسرهد، والربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس، عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبال عليه فقلت: البس ثوبا وأعطني إزارك حتى أغسله. قال: "إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر"، (د) ٣٧٥ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث، قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره، فقال: "إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى"، (جدة) ٥٢٢ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت: رأيت كأن في بيتي عضوا من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «خيرا رأيت، تلد فاطمة غلاما، فتكفلينه بلبن ابنك قثم» قالت: فولدت حسنا، فأعطيته، فأرضعته حتى تحرك، أو فطمته، ثم جئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: "ارفقي بابني، رحمك الله، أو: أصلحك الله، أوجعت ابني" قالت: قلت: يا رسول الله، اخلع إزارك، والبس ثوبا غيره حتى أغسله، قال: «إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام» (حم) ٢٦٨٧٥

- حدثنا عفان، وبهرز، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل، أنها كانت ترضع الحسن، أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقممت إلى قرية لأصحبها عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أم الفضل، إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل» وقال بهز: «غسلا» حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال

حميد: كان عطاء، يرويه عن أبي عياض، عن لبابة. (حم) ٢٦٨٧٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قوله: " يا أم الفضل إن بول الغلام ... " صحيح وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه عطاء لم يسمع من أم الفضل ، ولم يتبين لنا من هو أبو عياض

- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إني رأيت في منامي، في بيتي، أو حجرتي عضوا من أعضائك، قال: «تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، فتكفليته» فولدت فاطمة حسنا، فدفعته إليها، فأرضعته بلبن قثم، وأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم يوما أزوره، فأخذني النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعه على صدره، فبال على صدره، فأصاب البول إزاره، فزخخت بيدي على كتفيه، فقال: «أوجعت ابني أصلحك الله» أو قال: «رحمك الله». فقلت: أعطني إزارك أغسله، فقال: «إنما يغسل بول الجارية، ويصب على بول الغلام» (حم) ٢٦٨٧٨

- نا نصر بن مرزوق، نا أسد يعني ابن موسى، ح وحدثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، نا علي بن معبد قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن قابوس بن المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: هات ثوبك هات أغسله، فقال: "إنما يغسل بول الأثني، وينضح بول الذكر" ، (خز) ٢٨٢ قال الأعظمي: إسناده حسن

- حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن، عن جده قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن بن علي يجبو حتى صعد على صدره، فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ابني ابني»، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه. (حم) ١٩٠٥٦

- حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه الحسن أو الحسين - شك زهير - قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم أساريع قال: فوثبنا إليه، قال: فقال: «دعوا ابني، أو لا تفزعوا ابني» قال: ثم دعا بماء فصبه عليه. (حم) ١٩٠٥٧

- حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن أبي ليلى قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى صدره أو بطنه الحسن أو الحسين قال: فرأيت بوله أساريع فقمنا إليه، فقال: «دعوا ابني، لا تفزعوه حتى يقضي بوله ثم أتبعه الماء» (حم) ١٩٠٥٩

- حدثنا أبو جعفر المدائني، قال: أخبرنا عباد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة،



عن ابن عباس، قال: جاءت أم الفضل ابنة الحارث بأم حبيبة بنت عباس، فوضعتها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبالت، فاختلجتها أم الفضل، ثم لكمت بين كتفيها، ثم اختلجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيني قدحا من ماء" فصبه على مبالها، ثم قال: "اسلكوا الماء في سبيل البول" (حم) ٢٧٥٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.. " (١)

" ٣٢ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفنأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وبكليبي الذي ليس بمعلم وبكليبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليبي المعلم، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكليبي غير معلم فأدركت ذكاته فكل» ، (خ) ٥٤٧٨

- حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، ح وحدثني أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا سلمة بن سليمان، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل الكتاب، نأكل في آنتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرني: ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: " أما ما ذكرت أنك بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنتهم: فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد: فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكليبي المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكليبي الذي ليس معلما فأدركت ذكاته فكل " ، (خ) ٥٤٨٨

- حدثنا أبو عاصم، عن حيوة بن شريح، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، قال: حدثني أبو إدريس الخولاني، قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكليبي المعلم وبكليبي الذي ليس بمعلم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب: فلا تأكلوا في آنتهم إلا أن لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد: فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليبي المعلم فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليبي الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله " ، (خ) ٥٤٩٦

- حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: أخبرني أبو إدريس عائذ الله، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٢٩/٩

بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل في آنتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: "أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنتهم، فإن وجدتم غير آنتهم، فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل، وما أصبت بكلبك الذي ليس بمعلم، فأدرت ذكاته، فكل"، (م) ٨ - (١٩٣٠)

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي ثعلبة. والحجاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عائذ الله بن عبد الله، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد، قال: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فأمسك عليك فكل"، قلت: وإن قتل؟ قال: "وإن قتل"، قلت: إنا أهل رمي، قال: "ما ردت عليك قوسك فكل" قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود، والنصارى، والمجوس، فلا نجد غير آنتهم، قال: "فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا" وفي الباب عن عدي بن حاتم. هذا حديث حسن. وعائذ الله بن عبد الله هو أبو إدريس الخولاني، واسم أبي ثعلبة الخشني جرثوم، ويقال: جرثم بن ناشم، ويقال: ابن قيس، (ت) ١٤٦٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: "أنقوها غسلا، واطبخوا فيها، ونهى عن كل سبع ذي ناب" وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة وأبو قلابة **لم يسمع من** أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٥٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هناد قال: حدثنا ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبيد الله قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنتهم، قال: "إن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها": هذا حديث حسن صحيح، (ت) ١٥٦٠

- حدثنا زيد بن أوزم الطائي قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس، فقال: "أنقوها غسلا، واطبخوا فيها": هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، وروي عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة: اسمه جرثوم، ويقال: جرهم، ويقال: ناشب. وقد ذكر هذا الحديث، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحي، عن أبي ثعلبة، (ت) ١٧٩٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي قال: حدثنا عبيد الله بن محمد العيشي قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب،

وقتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الخشني، أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء" هذا حديث حسن صحيح ، (ت) ١٧٩٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المنهال الضريير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك". قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: "نعم". قال: فإن أكل منه؟ قال: "وإن أكل منه". فقال: يا رسول الله أفتني في قوسي؟ قال: "كل ما ردت عليك قوسك". قال: ذكيا أو غير ذكي؟ قال: "وإن تغيب عني؟ قال: "وإن تغيب عنك ما لم يضل أو تجد فيه أثرا غير سهمك". قال: أفتني في آنية الجوس إن اضطررنا إليها. قال: "اغسلها وكل فيها" ، (د) ٢٨٥٧ [قال الألباني]: حسن لكن قوله وإن أكل منه منكر

- حدثنا نصر بن عاصم، حدثنا محمد بن شعيب، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبر، عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا" ، (د) ٣٨٣٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني أبو فروة يزيد بن سنان قال: حدثني عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة الخشني، - قال: ولقيه وكلمه - قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت: يا رسول الله، قدور المشركين نطبخ فيها؟ قال "لا تطبخوا فيها". قلت: فإن احتجنا إليها فلم نجد منها بدا؟ قال: "فارحضوها رحضا حسنا، ثم اطبخوا وكلوا" ، (ج) ٢٨٣١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثنا حيوة بن شريح قال: حدثني ربيعة بن يزيد قال: أخبرني أبو إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب، نأكل في آنتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلي المعلم، وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما ذكرت أنكم في أرض أهل كتاب، فلا تأكلوا في آنتهم، إلا أن لا تجدوا منها بدا، فإن لم تجدوا منها بدا، فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت، من أمر الصيد، فما أصبت بقوسك، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم، فأدرت ذكاته، فكل" ، (ج) ٣٢٠٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حبيب، عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة

الحشني أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة، فأفتني في صيدها؟ فقال: "إن كانت لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكت عليك"، فقال: يا رسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: "ذكي وغير ذكي"، قال: وإن أكل منه؟ قال: "وإن أكل منه"، قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي؟ قال: "كل ما أمسكت عليك قوسك"، قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: "ذكي وغير ذكي"، قال: وإن تغيب عني؟ قال: "وإن تغيب عنك، ما لم يصل" - يعني يتغير - "أو تجد فيه أثر غير سهمك"، قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: "إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها" (حم) ٦٧٢٥

- حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قدور أهل الكتاب، فقال: «إن لم تجدوا غيرها، فاغسل واطبخ»، (حم) ١٧٧٣١

- حدثنا يزيد، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الحشني، يقول: قلت: يا رسول الله، إنا أهل صيد. فقال: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فأمسك عليك، فكل» قال: قلت: وإن قتل؟ قال: «وإن قتل» قال: قلت: إنا أهل رمي قال: «ما ردت عليك قوسك، فكل» قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس، ولا نجد غير آنتهم، قال: «فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها واشربوا» (حم) ١٧٧٣٣

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الحشني، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أكتب لي بأرض كذا وكذا - لأرض بالشام لم يظهر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا تسمعون إلى ما يقول هذا؟» فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده لتظهرن عليها، قال: فكتب له بما قال: قلت له: يا رسول الله، إن أرضنا أرض صيد فأرسل كلبى المكلب، وكلبي الذي ليس بمكلب؟ قال: «إذا أرسلت كلبك المكلب وسميت، فكل ما أمسك عليك كلبك المكلب، وإن قتل، وإذا أرسلت كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته، فكل، وكل ما رد عليك سهمك، وإن قتل، وسم الله» قال: قلت يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف أصنع بأنيتهم وقدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فاحضوها واطبخوا فيها، واشربوا» قال: قلت يا رسول الله ما يحل لنا مما يجرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحوم الحمر الإنسية، ولا كل ذي ناب من السباع» (حم) ١٧٧٣٧

- حدثنا مهنا بن عبد الحميد، وعفان وهذا لفظ مهنا، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة الحشني، أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب، أفنطبخ في قدورهم، ونشرب في آنتهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لم تجدوا غيرها، فاحضوها بالماء، واطبخوا فيها»، (حم) ١٧٧٥٠

- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحشني،

أنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأأكل في آنتهم؟ وإنا في أرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلي المعلم، وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح؟ قال «أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكل في آنتهم، فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنتهم فاغسلوها، ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فإن صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل» (حم) ١٧٧٥٢

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني، أنه سمع أبا ثعلبة الحشني، يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض من أهل كتاب نأكل في آنتهم، وإن أرضنا أرض صيد، أصيد بقوسي، وبالكلب المكلب، وبالكلب الذي ليس بمكلب، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علي من ذلك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل كتاب تأكلون في آنتهم، فإن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غير آنتهم فاغسلوها وكلوا فيها، وأما ما ذكرت من الصيد، فما صدت بقوسك فكل منه، واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلك المكلب، فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله عليه، وأما ما أصاب كلك الذي ليس بمكلب، فإن أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل" (رقم طبعة با وزير: ٥٨٤٩)، (حب) ٥٨٧٩ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٥٤٤): ق.. (١)

"(ت حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى) (١) (بالمصلى) ، فلما قضى خطبته ، نزل عن منبره ، فأتي بكبش ، فدبجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال: بسم الله ، والله أكبر) (٢) (اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من امتي) (٣)

(١) (حم) ١٤٨٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) (ت) ١٥٢١ ، (د) ٢٨١٠ ، (حم) ١٤٨٨٠

(٣) (حم) ١٤٨٨٠ ، (ت) ١٥٢١ ، (د) ٢٨١٠ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨ ، وقال: وإنما يخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره ، فلعل الترمذي استغربه من أجلها لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزالت بذلك شبهة تدليسه. ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه ، فقال: (والمطلب يقال انه لم يسمع من جابر).

قلت: ورواية الطحاوي: ترد هذا القيل ، وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: (يشبه أنه أدركه).

وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في (المراسيل): (لم يسمع من جابر). أ. هـ. " (١)

"(خ م س ح حب) ، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١) (في العقبة الأولى) (٢) (وكنا اثني عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفترض الحرب) (٣) وفي رواية: (كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال: (٤) "ألا تبايعوني (٥) على ما بايع عليه النساء؟ ، أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تنزوا ، ولا تقتلوا أولادكم) (٦) وفي رواية: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٧) (ولا تأتوا ببهتان (٨) تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) (٩) وفي رواية: (ولا يعضه بعضنا بعضا) (١٠) (ولا ننتهب (١١)) (١٢) (ولا تعصوني في معروف (١٣)) (١٤) (وقرأ هذه الآية كلها) (١٥) ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ (١٦) " (١٧) (قلنا: بلى يا رسول الله ، فبايعناه على ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (١٨) "فمن وفي منكم (١٩) فأجره على الله (٢٠) وفي رواية: "فإن وفيتم فلكم الجنة" (٢١) ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به (٢٢) (في الدنيا (٢٣) فهو (٢٤) كفارة له وظهر (٢٥)) (٢٦) (ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ، فأمره إلى الله (٢٧) إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه (٢٨) " (٢٩)

(١) (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٩٤

(٢) (حم) ٢٢٧٥٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) (حم) ٢٢٨٠٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(٥) المبايعه عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية ، كما في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾. (فتح الباري) ح ١٨

(٦) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(٧) (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (خ) ٣٦٨٠

(٨) البهتان: الكذب بيهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل

والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي ، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي: في الحال، وقوله " وأرجلكم "

أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل.

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤/١٣

وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكفى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. والله أعلم. (فتح الباري) ح ١٨

(٩) (خ) ١٨ ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦٢

(١٠) (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٨٤

العضه: النميمة والإفساد بين الناس.

(١١) قوله " ولا ننتهب " مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاج:

ما يقع بعد القتال في الغنائم. فتح (ح ١٨)

(١٢) (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩)

(١٣) المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا.

قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقًا

بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في

معصية الله. (فتح الباري) ح ١٨

(١٤) (خ) ٧٠٣٠ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٦١ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(١٥) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٦) [الممتحنة: ١٢]

(١٧) (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٨) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨

(١٩) أي: ثبت على العهد. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٠) فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ ، فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في

قوله " ولا تعصوا " ، إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف

أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

(فتح الباري) ح ١٨

(٢١) (حم) ٢٢٨٠٦ ، (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢٢) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١

(٢٣) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا ، وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل

إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق.

قلت: بل وصل إليه حق أي حق فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان

وغيره " إن السيف محاء للخطايا " ، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ، ولو كان حد القتل

إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ فيه نظر. ويدل للمنع قوله " ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي السترة، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٤) أي: العقاب. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٥) قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا "، ويمكن - على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

لكن القاضي عياض ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيعة الأولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ ، وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - قديماً **ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -** بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، وفي هذا تعسف، ويظله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وتقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم "، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. ثم صدرت مبايعات أخرى، منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة، وهي قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك﴾، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في حديث عبادة هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: " قرأ آية النساء " ولمسلم: " فتلا علينا آية النساء قال: أن لا تشركن بالله شيئاً "، فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقته، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. وعليك برد ما أتى من الروايات موهما بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب



في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه. فتح (ح ١٨)

(٢٦) (خ) ٦٤١٦ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٧٨ ، (حم) ٢٢٧٨٥

(٢٧) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: (لا بد أن يعذب).

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. (فتح)

ح ١٨

(٢٨) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة،

ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب

واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به

ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن

بتوبته ، وإلا فلا. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٩) (خ) ٣٦٧٩ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١. " (١)

"(م حم) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال: (حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سبابة

الموت) (١) (فجزع جزعا شديدا) (٢) (وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار) (٣) (فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن

عمرو) (٤) (جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام) (٥) (ويقول: يا أبتاه) (٦) (ما

هذا الجزع؟) (٧) (أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

بكذا؟) (٨) (أرأيت رجلا مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه؟ ، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى ، قال: "

فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " (٩) (فأقبل عمرو بوجهه فقال: (١٠)

(أي بني ، قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا) (١١) وفي رواية: (فوالله ما أدري ، أحبا

كان لي منه ، أو استعانة بي) (١٢) (ولكنني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يحبهما: عبد الله بن مسعود ،

وعمار بن ياسر) (١٣).

(١) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٢) (حم) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ٣٦٤/١٤

(٤) (حم) ١٧٨١٦

(٥) (حم) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٦) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٧) (حم) ١٧٨١٦

(٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٩) (حم) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

(١٠) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١١) (حم) ١٧٨١٦

(١٢) (حم) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص.

(١٣) (حم) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠. " (١)

"(م حم) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال: (حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سياقة الموت) (١) (فجزع جزعا شديدا) (٢) (وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار) (٣) (فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو) (٤) (جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام) (٥) (ويقول: يا أبتاه) (٦) (ما هذا الجزع؟) (٧) (أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا؟) (٨) (أرأيت رجلا مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه؟ ، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى ، قال: " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " (٩) (فأقبل عمرو بوجهه فقال: (١٠) (أي بني ، قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا) (١١) وفي رواية: (فوالله ما أدري ، أحبا كان لي منه ، أو استعانة بي) (١٢) (ولكنني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يحبهما: عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر) (١٣).

(١) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٢) (حم) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٤) (حم) ١٧٨١٦

(٥) (حم) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٦) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٥٠/١٥

(٧) (حم) ١٧٨١٦

(٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٩) (حم) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

(١٠) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١١) (حم) ١٧٨١٦

(١٢) (حم) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص.

(١٣) (حم) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠. " (١)

"(م حم) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال: (حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سبابة الموت) (١) (فجزع جزعا شديدا) (٢) (وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار) (٣) (فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو) (٤) (جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام) (٥) (ويقول: يا أبتاه) (٦) (ما هذا الجزع؟) (٧) (أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا؟) (٨) (أرأيت رجلا مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه؟ ، أليس رجلا صالحا؟ قال: بلى ، قال: " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " (٩) (فأقبل عمرو بوجهه فقال: (١٠) (أي بني ، قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا) (١١) وفي رواية: (فوالله ما أدري ، أحبا كان لي منه ، أو استعانة بي) (١٢) (ولكنني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يحبهما: عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر) (١٣) (وإن أفضل ما نعد: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإني كنت على أطباق ثلاث) (١٤) (ليس فيها طبق ، إلا قد عرفت نفسي فيه) (١٥) (لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني ، ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنك منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال ، لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي ، أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك ، " فبسط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمينه " ، فقبضت يدي ، فقال: " ما لك يا عمرو؟ " ، فقلت: أردت أن أشتري ، قال: " تشتري بماذا؟ " ، قلت: أن يغفر لي ، قال: " أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ ، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟ " ، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له ، ولو سئلت أن أضفه ما أطقت ، لأني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مت على تلك الحال ، لرحوت أن أكون من أهل الجنة) (١٦) (ثم تلبست بعد ذلك بالسلطان وأشياء ، فلا أدري أعلي أم لي) (١٧) (فإذا أنا مت ، فلا تصحبي نائحة ولا نار) (١٨) (وشدوا علي إزاري ، فإني محاصم) (١٩) (فإذا دفنتموني ، فشنوا علي التراب شنا (٢٠)) (٢١) (فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر ، ولا تجعلن في قبوري خشبة

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ١٤٠/١٦

ولا حجرا ، فإذا وارثتموني) (٢٢) فأقيموا حول قبري قدر ما تنحرف جزور (٢٣) ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي) (٢٤) ثم وضع يده موضع الغلال من ذقنه وقال: اللهم أمرتنا فتركنا ، ونهيتنا فركبنا ، ولا يسعنا إلا مغفرتك ، فكانت تلك هجيره (٢٥) حتى مات (٢٦).

(١) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٢) (حم) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٤) (حم) ١٧٨١٦

(٥) (حم) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٦) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٧) (حم) ١٧٨١٦

(٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٩) (حم) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

(١٠) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١١) (حم) ١٧٨١٦

(١٢) (حم) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص.

(١٣) (حم) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠

(١٤) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١٥) (حم) ١٧٨١٥

(١٦) (م) ١٩٢ - (١٢١) ، (حم) ١٧٨٤٦

(١٧) (حم) ١٧٨١٥ ، (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١٩) (حم) ١٧٨١٥

(٢٠) قوله: (فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا) ضبطناه بالسین المهملة والمعجمة، وكذا قال القاضي: إنه بالمعجمة

والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل: بالمهملة الصب في سهولة، والمعجمة التفريق.

وفي قوله (فسنوا علي التراب) استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد.

شرح النووي (١/ ٢٣٧)

(٢١) (م) ١٩٢ - (١٢١) ، (حم) ١٧٨١٥

(٢٢) (حم) ١٧٨١٥

(٢٣) الجزور: البعير ذكرا كان أو أنثى. النهاية (ج ١ / ص ٧٤٢)

(٢٤) (م) ١٩٢ - (١٢١) ، (حم) ١٧٨١٥

(٢٥) المهجيري: الدأب والعادة والديدن. النهاية في غريب الأثر (ج ٥ / ص ٥٥٧)

(٢٦) (حم) ١٧٨١٦. " (١)

"(عب ش) ، وعن ابن جريج قال: (أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير) (١) (قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقنت في الفجر يقول: (٢) " بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (٣) (ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله) (٤) (ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك) (٥) (ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق) (٦).

(١) (عب) ٤٩٦٩ ، انظر الإرواء تحت حديث: ٤٢٨

(٢) (ش) ٧٠٣١ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٤٢٨

(٣) (عب) ٤٩٦٩

(٤) (ش) ٧٠٣١

(٥) (عب) ٤٩٦٩

(٦) (ش) ٧٠٣١ ، (عب) ٤٩٦٩

وقال الألباني في الإرواء تحت حديث ٤٢٨: وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك.

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل: أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس.

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروایتين ، فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفا.

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٢ / ١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر

بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ... اللهم إياك نعبد ... ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده.

ثم روى عن ميمون بن مهران قال: " في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك ... ". قلت: فذكر السورتين ، ورجال

إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم يسمع من أبي فهو منقطع. أ. هـ. " (٢)

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد صهيب عبد الجبار ٢٢٣/١٦

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد صهيب عبد الجبار ١٩٦/١٧

"(مالك) ، وعن يحيى بن سعيد قال: بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير ربع من تلك الأرباع - فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تحرقن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا، إلا للمأكلة (١) ولا تحرقن نحلا ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن. (ضعيف) (٢)

(١) أي: لغرض الأكل.

(٢) (ط) ٩٦٥ ، (ش) ٣٣١٢١ ، (عب) ٩٣٧٥ ، (هق) ١٧٩٢٧ ، وقال الألباني في الإرواء تحت حديث ١١٩٠: وهذا إسناد معضل ، نعم أخرجه الحاكم (٣/ ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب: " أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث الجيوش نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبنا؟ " ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ، وتعبه الذهبي بقوله: " قلت: مرسل " ، يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر. أ. هـ. " (١)

"(س د حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .. إلى قوله الفاسقون﴾ (قال: هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة ، في قريظة والنضير) (١) وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية) (٢) (فكان النضير أشرف من قريظة) (٣) (فاصلحوا على أنه) (٤) (إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير ، قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، أدى مائة وسق من تمر) (٥) (فكانوا على ذلك حتى " قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة " ، فذلت الطائفتان كلتاها لمقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ لم يظهر عليهما وهو في الصلح -) (٦) (فقتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله) (٧) (فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم) (٨) (فقالوا: بيننا وبينكم محمد) (٩) (ثم ذكرت النضير فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيما منا ، وقهرا لهم ، فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه ، فإن أعطاكم ما تريدون ، حكمتموه ، وإن لم يعطكم ، حذرتم فلم تحكموه) (١٠) (فدسوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناسا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله - عز وجل - : ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا .. إلى قوله: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا ، وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ١٧/١٧٤

إن الله يحب المقسطين ﴿١١﴾ (والقسط: النفس بالنفس) (١٢) (" فسوى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم) (١٣) (فجعل الدية سواء") (١٤) (ثم قال الله - عز وجل - : ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله .. إلى قوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ثم نسخت بقول الله تعالى: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات ، إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾ (١٥) ((١٦) (قال ابن عباس: فيهما والله نزلت ، وإياهما عنى الله - عز وجل -) (١٧).

الشرح (١٨)

(١) (د) ٣٥٧٦

(٢) (حم) ٢٢١٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) (س) ٤٧٣٢ ، (د) ٤٤٩٤

(٤) (حم) ٢٢١٢

(٥) (س) ٤٧٣٢ ، (د) ٤٤٩٤

(٦) (حم) ٢٢١٢

(٧) (س) ٤٧٣٢ ، (د) ٤٤٩٤

(٨) (حم) ٢٢١٢

(٩) (س) ٤٧٣٢ ، (د) ٤٤٩٤

(١٠) أي أنهم عرفوا سلفا رأي النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة ، وأنه لن يرضى بظلم النضير لقريظة في دية المقتول ، وبهذا لا يكون تحكيم النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم من صالح النضير لكنهم لم يكونوا متأكدين من ذلك ، وإلا لما ذهبوا إليه ، فأرادوا أن يتأكدوا ، هل سيحكم - صلى الله عليه وسلم - بينهم بالتساوي دون تفریق - وهو ما لا يريدون - أم سيحكم بأن النضير أشرف من قريظة؟ ، وبناء عليه ، فإنهما لا يتساويان في الحكم ، فسدوا له منافقين ليعرفوا رأيه في هذه المسألة قبل أن يحكموه فيها. ع

(١١) (حم) ٢٢١٢

(١٢) (س) ٤٧٣٢ ، (د) ٤٤٩٤

(١٣) (حم) ٣٤٣٤ ، (د) ٣٥٩١

(١٤) (س) ٤٧٣٣

(١٥) [المائدة/٤٨ - ٥٠]

(١٦) (د) ٣٥٩٠ ، ٤٤٩٤ ، (س) ٤٧٣٢

(١٧) (حم) ٢٢١٢ ، انظر الصحيحة ٢٥٥٢

(١٨) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٥١): (فائدة هامة): إذا علمت أن الآيات الثلاث: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿فأولئك هم الظالمون﴾\*، ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾ نزلت في اليهود وقولهم في حكمه - صلى الله عليه وسلم - : " إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه " ، وقد أشار القرآن إلى قولهم هذا قبل هذه الآيات فقال: ﴿يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا﴾، إذا عرفت هذا، فلا يجوز حمل هذه الآيات على بعض الحكام المسلمين وقضاةم الذين يحكمون بغير ما أنزل الله من القوانين الأرضية، أقول: لا يجوز تكفيرهم بذلك، وإخراجهم من الملة إذا كانوا مؤمنين بالله ورسوله - وإن كانوا مجرمين بحكمهم بغير ما أنزل الله - لا يجوز ذلك، لأنهم وإن كانوا كاليهود من جهة حكمهم المذكور، فهم مخالفون لهم من جهة أخرى، ألا وهي إيمانهم وتصديقهم بما أنزل الله، بخلاف اليهود الكفار، فإنهم كانوا جاحدين له ، كما يدل عليه قولهم المتقدم: " ... وإن لم يعطكم حذرتموه فلم تحكموه " ، بالإضافة إلى أنهم ليسوا مسلمين أصلا، وسر هذا أن الكفر قسمان: اعتقادي وعملي ، فالاعتقادي مقره القلب. والعملي محله الجوارح ، فمن كان عمله كفرا لمخالفته للشرع، وكان مطابقا لما قر في قلبه من الكفر به، فهو الكفر الاعتقادي،

وهو الكفر الذي لا يغفره الله، ويخلد صاحبه في النار أبدا ، وأما إذا كان مخالفا لما قر في قلبه، فهو مؤمن بحكم ربه، ولكنه يخالفه بعمله، فكفره كفر عملي فقط، وليس كفرا اعتقاديا، فهو تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، وعلى هذا النوع من الكفر تحمل الأحاديث التي فيها إطلاق الكفر على من فعل شيئا من المعاصي من المسلمين، ولا بأس من ذكر بعضها:

١ - اثنتان في الناس هما بجم كفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت. رواه مسلم.

٢ - الجدل في القرآن كفر.

٣ - سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر. رواه مسلم.

٤ - كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق. " الروض النضير " (رقم ٥٨٧).

٥ - التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر. الصحيحة: ٦٦٧

٦ - لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض. متفق عليه.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها.

فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي أنه يعمل عمل الكفار.

إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية ، فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا.

والحكم بغير ما أنزل الله لا يخرج عن هذه القاعدة أبدا، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: " كفر دون كفر " ، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - ثم تلقاه عنه بعض التابعين وغيرهم ، ولا بد من ذكر ما تيسر لي عنهم ، لعل في ذلك إنارة للسبيل ، أمام من ضل اليوم في هذه المسألة الخطيرة، ونحنا نحو الخوارج



الذين يكفرون المسلمين بارتكابهم المعاصي، وإن كانوا يصلون ويصومون!

١ - روى ابن جرير الطبري (١٠ / ٣٥٥ / ١٢٠٥٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسوله.

٢ - وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، كفر دون كفر. أخرجه الحاكم (٢ / ٣١٣) وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وحقهما أن يقولوا: على شرط الشيخين. فإن إسناده كذلك.

ثم رأيت الحافظ ابن كثير نقل في " تفسيره " (٦ / ١٦٣) عن الحاكم أنه قال:

" صحيح على شرط الشيخين "، فالظاهر أن في نسخة " المستدرک " المطبوعة سقطا، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم أيضا ببعض اختصار.

٣ - وفي أخرى عنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم ، فهو ظالم فاسق. أخرجه ابن جرير (١٢٠٦٣). قلت: وابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، لكنه جيد في الشواهد.

٤ - ثم روى (١٢٠٤٧ - ١٢٠٥١) عن عطاء بن أبي رباح قوله: (وذكر الآيات الثلاث): كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. وإسناده صحيح

٥ - ثم روى (١٢٠٥٢) عن سعيد المكي ، عن طاووس (وذكر الآية) قال: ليس بكفر ينقل عن الملة. وإسناده صحيح، وسعيد هذا هو ابن زياد الشيباني المكي، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وغيرهم، وروى عنه جمع.

٦ - وروى (١٢٠٢٥ و ١٢٠٢٦) من طريقين عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس (وفي الطريق الأخرى: نفر من الإباضية) فقالوا: رأيت قول الله: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أحق هو؟ ، قال: نعم ، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ ، أحق هو؟ ، قال: نعم ، قالوا: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ ، أحق هو؟ ، قال: نعم ، قالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ ، قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون ، وإليه يدعون -[يعني الأمراء]- فإن هم تركوا شيئا منه ، عرفوا أنهم أصابوا ذنبا ، فقالوا: لا والله، ولكنك تفرق (تخاف) ، قال: أنتم أولى بهذا مني! ، لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تخرجون، ولكنها أنزلت في اليهود ، والنصارى ، وأهل الشرك ، أو نحو من هذا. وإسناده صحيح.

وقد اختلف العلماء في تفسير الكفر في الآية الأولى على خمسة أقوال ، ساقها ابن جرير (١٠ / ٣٤٦ - ٣٥٧) بأسانيده إلى قائلها، ثم ختم ذلك بقوله (١٠ / ٣٥٨): " وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب ، قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات فيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟ قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا يحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم

الحكم - على سبيل ما تركوه - كافرون.

وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به ، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله ، بعد علمه أنه أنزل في كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي. انتهى كلام ابن جرير.

وجملة القول أن الآية نزلت في اليهود الجاحدين لما أنزل الله، فمن شاركهم في الجحد، فهو كافر كفرا اعتقاديا، ومن لم يشاركهم في الجحد ، فكفره عملي لأنه عمل عملهم، فهو بذلك مجرم آثم، ولكن لا يخرج بذلك عن الملة كما تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنه - .

وقد شرح هذا وزاده بيانا الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم ابن سلام في " كتاب الإيمان " ، " باب الخروج من الإيمان بالمعاصي " (ص ٨٤ - ٨٧ - بتحقيقي) فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق.

وبعد كتابة ما سبق، رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول في تفسير آية الحكم المتقدمة في " مجموع الفتاوى " (٣/ ٢٦٨): " أي: هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله " .

ثم ذكر (٧/ ٢٥٤) أن الإمام أحمد سئل عن الكفر المذكور فيها؟ ،

فقال: كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان ، بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. وقال (٧/ ٣١٢): " وإذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، وليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ ، قالوا: كفرا لا ينقل عن الملة ، وقد اتبعهم على ذلك أحمد ، وغيره من أئمة السنة " . أ. هـ وأوصى بعضهم الخليفة المستنجد العباسي فقال يا أمير المؤمنين: أهل الفهم السليم والذوق الصالح تجتمع همتهم على الحق، ويتزعمون في مجبوحة العدل والإحسان، فكبيرهم وصغيرهم، أميرهم ومأمورهم، حرهم وعبدهم في الدين سواء، ولكل منهم مقام معلوم.

لا تشب فيهم نار الشقاق، ولا يتحكم فيهم سلطان سوء الأخلاق ، يحكمون بما أنزل الله، ولا يزالون في أمان الله. ولو احتالوا في الحكم فجعلوا له وجهها في الظاهر، وأبطنوا الباطل، يقول لهم الحكم العدل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [سورة المائدة الآية (٤٧)].

فإذا أظهروا الباطل، وهينوا له سبيلا شرعيا، أدخلته غلبتهم وشوكتهم في الحكم ، قال الحق تعالى لهم: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [سورة المائدة الآية (٤٥)].

فإذا أظهروا الباطل وانتحلوا له سبيلا من الرأي استصغارا لحكمة الشرع، وتعززا بالأمر، فحكموا به، قال لهم المنتقم الجبار: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [سورة المائدة، الآية ٤٤]. (١)

"(خ جة خز) ، وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: " أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار " ، فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة وفي رواية: (روثة

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٢/١٩

حمار) (١) فأتيته بها ، " فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا ركس (٢) " (٣) وفي رواية: " هي رجس " (٤) الشرح:

(أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الغائط) أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة. فتح ١٥٦ (فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار) فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم. فتح ١٥٦ (فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه حمار فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن بن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس اثني بجر ورجاله ثقات أثبات وقد تابع عليه معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن رزق أحد الثقات عن أبي إسحاق وقد قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا إذا اعتضدوا استدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف .. وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان. فتح ١٥٦

(هذا ركس) الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث .. وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس طعام الجن. فتح ١٥٦

(١) (خز) ٧٠، وسكت عنها الأعظمي والألباني.

(٢) قال أبو عبد الرحمن النسائي: الركس: طعام الجن.

(٣) (خ) ١٥٥ ، (ت) ١٧ ، (س) ٤٢ ، (حم) ٣٩٦٦

(٤) (جة) ٣١٤ ، (خز) ٧٠. " (١)

"الشرح:

(عبد الله بن عكيم الجهني) قيل: له صحبة ، وقد أسلم بلا ريب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم - وصلى خلف أبي بكر الصديق.

قال هلال الوزان: سمعت عبد الله بن عكيم يقول: بايعت عمر بيدي هذه.

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٧١/٢٢

وعن الحكم: أن عبد الرحمن بن أبي ليلى قدم عبد الله بن عكيم في الصلاة على أمه، وكان إمامهم. توفي ابن عكيم في ولاية الحجاج. سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥١٢ / ٣)

قال البخاري: أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سماع صحيح. الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥ / ٤)  
("أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهر) (فقرئ علينا) (بأرض جهينة وأنا غلام شاب)  
(أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب") عصب الإنسان والدابة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تلائم بينها وتشدها. لسان العرب (٦٠٢ / ١)

الأطناب: جمع طناب، وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها (المصباح).

مذاهب الفقهاء في المسألة:

قال الترمذي: كان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده، وكذا قال الخليل نحوه.  
ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال: سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا اضطراب،

وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قاذحة؛

وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه "انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم قال: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني " فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم، ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا،

قال الأثيوبي في الذخيرة ٤٢٣٦: هذا الذي ذكره الحافظ من أن الذي قعد على الباب هو ابن أبي ليلى، غير صحيح، فإن القصة للحكم بن عتيبة، لا لابن أبي ليلى، كما هو في سنن أبي داود (٤١٢٨) " عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " ، فالصواب أن القصة للحكم، لا لابن أبي ليلى، ففتنه. أ. هـ

قال الحافظ: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قرية وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره "

وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة، وهو كلام باطل فإنه كان رجلا " .فتح ٥٥٣١

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله: قال أبو الفرج بن الجوزي: حديث ابن عكيم مضطرب جدا. فلا يقاوم الأول واختلف مالك والفقهاء في حديث ابن عكيم وأحاديث الدباغ. فطائفة قدمت أحاديث الدباغ عليه، لصحتها، وسلامتها من الاضطراب،

وطعنوا في حديث ابن عكيم بالاضطراب في إسناده.

وطائفة قدمت حديث ابن عكيم لتأخره، وثقة رواته، ورأوا أن هذا الاضطراب لا يمنع الاحتجاج به. وقد رواه شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبيد الله بن عكيم فحديث محفوظ.

قالوا: ويؤيده: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن افتراش جلود السباع والنمور، كما سيأتي.

وطائفة عملت بالأحاديث كلها، ورأت أنه لا تعارض بينها، فحديث ابن عكيم إنما فيه النهي عن الانتفاع بإهاب الميتة. والإهاب: هو الجلد الذي لم يدبغ، كما قاله النضر بن شميل، وقال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهب. وأحاديث الدباغ: تدل على الاستمتاع بما بعد الدباغ، فلا تناهي بينها.

وهذه الطريقة حسنة لولا أن قوله في حديث ابن عكيم "كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" والذي كان رخص فيه هو المدبوغ. بدليل حديث ميمونة.

وقد يجاب عن هذا من وجهين. أحدهما: أن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من أهل السنن في هذا الحديث، وإنما ذكروا قوله "لا تنتفعوا من الميتة الحديث" وإنما ذكرها الدارقطني، وقد رواه خالد الحذاء وشعبة عن الحكم، فلم يذكر "كنت رخصت لكم" فهذه اللفظة في ثبوتها شيء.

والوجه الثاني: أن الرخصة كانت مطلقة غير مقيدة بالدباغ، وليس في حديث الزهري ذكر الدباغ، ولهذا كان ينكره، ويقول "نستمتع بالجلد على كل حال" فهذا هو الذي نهي عنه أخيراً، وأحاديث الدباغ قسم آخر، لم يتناولها النهي وليست بناسخة ولا منسوخة، وهذه أحسن الطرق.

ولا يعارض من ذلك نهي عن جلود السباع، فإنه نهي عن ملابستها باللبس والافتراش كما نهي عن أكل لحومها، لما في أكلها ولبس جلودها من المفسدة، وهذا حكم ليس بمنسوخ، ولا ناسخ أيضاً، وإنما هو حكم ابتدائي رافع لحكم الاستصحاب الأصلي. وبهذه الطريقة تأتلف السنن، وتستقر كل سنة منها في مستقرها، وبالله التوفيق. عون ٤١٢٦

قال الألباني في الصحيحة (٣١٣٣): (لا تنتفعوا من الميتة بشيء).

أخرجه البخاري في "التاريخ" (٤/ ١٦٧/١) وابن عساكر (٣٧٠/ ١٤) عنه، وابن حبان في "صحيحه" (٢/ ١٢٧٦/٢٨٦) من طريق هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال: نا مشيخة لنا من جهينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليهم: أن لا ... الحديث.

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال "الصحيح"، وفي هشام بن عمار كلام معروف مع كونه من شيوخ البخاري، لكنه قد تابعه جمع:

١ - محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد به.

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/ ٢٧١) و"مشكل الآثار" (٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

٢ - الحكم بن موسى: ثنا صدقة به. أخرجه البيهقي في "سننه" (١/ ٢٥).

ومحمد بن المبارك ثقة من رجال الشيخين.

والحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم.

ثم إن صدقة بن خالد قد تابعه أيوب بن حسان ، ثنا يزيد بن أبي مریم به. أخرجه البيهقي (١ / ٢٥).  
وأيوب بن حسان صدوق، كما قال الحافظ تبعا لأبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات" (٨ / ١٢٧).  
قلت: فالسند صحيح ، لا يعل بمشام بن عمار لهذه المتابعات، وقد أعله الطحاوي في "المشکل" "دون "معاني الآثار"؛  
فقال:

"الأشياخ من جهينة لم يسموا، ولا نعلم أنهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -".  
قلت: وهذا ليس بشيء، لأنهم إن لم يكونوا كلهم من الصحابة- وهذا ما أستبعده- فهم بلا شك من أتباعهم كعبد الله  
بن عكيم، فقد ذكره ابن حبان في "الصحابة" من كتابه "الثقات" (٣ / ٢٤٧)، وقال: "أدرك النبي - صلى الله عليه  
وسلم - ولم يسمع منه شيئا .."، ثم ذكر حديثه هذا.  
وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ" (١٠ / ٣ - ٤) بسماعه عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من التابعين الثقات غير القاسم  
بن مخيمرة، ثم قال:  
"وكان ثقة".

فأشياخه في الحديث- على فرض أنه ليس فيهم صحابي- هم من التابعين المخضرمين، وأعلى طبقة من ابن عكيم، فإن لم  
يكونوا ثقات مثله- وهذا مما أستبعده أيضا-؛ فهم مستورون، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم، كما قال السخاوي  
وغيره في غير هذا الحديث؛ فقال- رحمه الله- في حديث رواه عدة من أبناء الصحابة: "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة  
من لم يسم من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم".  
فراجع في "غاية المرام" (٢٧٢ / ٤٧١).

قلت: وحيثئذ؛ فالحديث صحيح موصول؛ لأنهم يروون عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله إليهم، وهم  
واثقون بأنه كتابه، كما نروي نحن اليوم عن كتب السنة ولم نر مؤلفيها ولا سمعناها منهم، فالحديث إذن داخل في حكم  
"الوجدادة" المذكورة في "علم المصطلح"، وقد تقرر فيه وجوب العمل بها، فراجع لذلك كتاب "الباعث الحثيث شرح اختصار  
علوم الحديث" للشيخ أحمد شاکر - رحمه الله تعالى-.

قلت: فإعلال الحديث بالإرسال كما فعل الخطابي وغيره غير وارد إذن ، لأنه خلاف هذا المنقرر، والله أعلم.  
ولعل هذا الذي ذكرته من الرد لهذا الإعلال هو الذي لحظه المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه "تنقيح التحقيق في  
أحاديث التعليق" حين أورد الحديث فيه (١ / ٢٧٨) من رواية البخاري في "تاريخه"، وابن حبان في "صحيحه"، ثم لم  
يعله بما أعله الطحاوي.

وأما إعلال البعض إياه بالاضطراب؛ فهو بخصوص غير رواية القاسم بن مخيمرة هذه ، كما هو تقدم شرحه في "الإرواء"  
(١ / ٧٩)؛ فتنبه.

وإن مما يزيد الحديث قوة: أن له شاهدا من رواية زمعة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول  
... فذكره مرفوعا باللفظ المذكور أعلاه، وفيه قصة.

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٤٨ / ٩) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح به. قلت: وهذا إسناد صالح للاستشهاد به؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث، فأما بذلك شر تدليسه. وزمعة بن صالح - وإن كان ضعيفا - فإنه ليس شديد الضعف، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف": "ضعفه أحمد، وقرنه (م) بآخر".

بل قال في "المغني": "صالح الحديث، ضعفه أحمد وأبو حاتم، ووثقة ابن معين". واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من "الضعيفة" برقم (١١٨) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معننا، وفيه القصة أيضا، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في "الإرواء" ما يشبهه، وكان تأليفه بعد "الضعيفة" بنحو خمسة عشر عاما، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: " .. بإهاب ولا عصب ". وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع - كما ترى - مما هناك، فتأكدت من صحته، وازدادت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزاما علي أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث - بشاهد حديث ابن عكيم - صار صحيحا لغيره، وأني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق. وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين:

الأول: أن المعلق على "شرح السنة" (٩٩ / ٢) قد كان أعل الحديث فيه بالاضطراب متجاهلا جوابي عنه في "الإرواء" (١ / ٧٩). ثم رجع عن ذلك في تعليقه "الإحسان" (٩٥ / ٤ - المؤسسة)؛ فجزم بصحة إسناده من الطريقين عن عبد الله بن عكيم، فأصاب، لكن كان عليه أن ينبه على تراجع عن إعلاله بالاضطراب؛ لأن ذلك ينافي الجزم المذكور. على أن بعضهم يقول: إن التعليق على "الإحسان" ليس للمعلق على "الشرح"، وإنما هو لبعض الموظفين عنده! فإذا صح هذا، فهو السبب في عدم التنبيه على الخطأ السابق؛ لأنه من غير المصحح في التعليق على "الإحسان". والآخر: سبق في تخريج الحديث أنه من رواية القاسم بن محيمرة عن عبد الله بن عكيم، هكذا هو عند البخاري عن هشام، وعند غيره عن غير هشام من المتابعين، ووقع عند ابن حبان: "عن القاسم بن محيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن عبد الله بن عكيم"، فزاد بين القاسم وابن عكيم: الحكم وابن أبي ليلي، وأظن أن هذه الزيادة خطأ من بعض النساخ؛ لمخالفتها لرواية البخاري والآخرين، ولأن الذين ترجموا للقاسم والحكم - وهو ابن عتيبة - لم يذكروا له رواية عنه. ويبدو أنه خطأ قديم؛ فقد عزاه الزيلعي "في نصب الراية" (١ / ١٢٠) لابن حبان هكذا! الأمر الذي يبعد عن الذهن أن يكون ذلك من الطابع؛ فإن هذا الخطأ وقع أيضا في طبعة مؤسسة الرسالة (٩٥ / ٤) وهي أصح بكثير من طبعة دار الكتب العلمية.

وتنبه ثالث: وهو أن الحديث - بلفظيه - قد سقط من "زوائد ابن حبان" (ص ٦١) فليلحق به، وله أمثلة كثيرة أنا في صدد جمعها - إن شاء الله تعالى -.

هذا؛ ولعل مما يفيد القراء الكرام أن أذكر بأن مثل هذا التصحيح لغيره بعد ذلك التضعيف لذاته مما يثير حفيظة بعض

الجهلة الأغرار، ويعدّه تناقضاً وجهلاً؛ كذاك المسمى (بفلان)، الشاطر في قلب الحق باطلاً، والصواب خطأً، وقد نذر نفسه، وجعل دأبه الرد على الألباني، فكم له من رسالة في ذلك، منها ما أظهره أخيراً بعنوان؛ "تناقضات الألباني .."، وقد كفاني مؤنة الرد عليه والكشف عن زوره وبهتانه، وجهله وضلاله: الأخ الفاضل علي الحلبي في كتابه القيم "الأنوار الكاشفة لـ"تناقضات" الخساف الزائفة، وكشف ما فيها من الزيف والتحريف والمجازفة؛ فإليها ألفت الأنظار؛ فقد نفع الله بها كثيراً، حتى بعض المغرورين به سابقاً حينما علموا وأنصفوا.

ولكني أريد هنا أن أقول له (قولاً لنا لعله يتذكر أو يخشى):

أولاً: هل أنت معصوم فلا يقع منك خطأ علمي ما؟، فإن أجاب بأنه ليس بمعصوم، وأن الخطأ منه وارد- كما هو الواجب على المؤمن حقاً- قلت:

ثانياً: فإذا تبين لك الصواب فيما بعد؛ هل ترجع إليه- كما يفعل الألباني- أم تصر عليه؟ فإن أجبت بالإيجاب- كما هو جواب المؤمن- فلماذا تسمي إذن تراجع الألباني إلى الصواب خطأً، بدليل أن تشجعه على الرجوع إلى الصواب دائماً وأبداً، وإن كان هو بفضل الله ليس بحاجة إلى تشجيع واحد مثلك!!! أليس "تناقضك"! وعدم تراجعك عنه من أكبر الأدلة على أن وراء الأكمة ما وراءها؟! وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يهديك إلى أن تتعلم علم الكتاب والسنة معاً وعلى منهج السلف الصالح، حتى ينجو المغرر بهم من ضلالك، وإلا... فعلى نفسها جنت براقش.

وأما أنا؛ فإني أرجو منه تعالى أن يزيدني توفيقاً في خدمة الحديث والسنة والانتصار لها، وأن يسدد في ذلك خطاي، وأن يجعل ذلك سبباً ليغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وأما الخلاص من كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وطعن الطاعنين؛ فلا سبيل إليه إلا بالوفاة على الإيمان إن شاء الله تعالى. وما أحسن ما قيل:

ولست بناج من مقالة طاعن... ولو كنت في غار على جبل وعر

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً... ولو غاب عنهم بين خافيتي نسر. (١)

"(خ م ت حم)، وعن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (" وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء للغسل) (١) (من الجنابة) (٢) (وسترته) (٣) (بثوب) (٤) (وهو يغتسل) (٥) (فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه) (٦) وفي رواية: (فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما) (٧) (مرتين أو ثلاثاً) (٨) (ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله) (٩) (فغسل فرجه وما أصابه من الأذى) (١٠) (ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب) (١١) وفي رواية: (ثم ذلك بها الحائط) (١٢) (دللكا شديداً) (١٣) (ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة) (١٤) (غير رجليه) (١٥) (فمضمض واستنشق) (١٦) (وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً) (١٧) (وغسل رأسه ثلاثاً) (١٨) وفي رواية: (ثم أفاض على رأسه الماء) (١٩) وفي رواية: (ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده) (٢٠) (ثم تحول من مكانه فغسل قدميه) (٢١) (ثم أتيت به بالمنديل فرده) (٢٢) وفي رواية:

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢/٤٦٠



فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفض يديه (٢٣) " (٢٤)

(١) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٧٣ - (٣٣٧)

(٢) (خ) ٢٥٧ ، (م) ٣٧ - (٣١٧)

(٣) (خ) ٢٦٣ ، (م) ٧٣ - (٣٣٧) ، (حم) ٢٦٨٩٩

(٤) (خ) ٢٧٢

(٥) (خ) ٢٧٧

(٦) (ت) ١٠٣ ، (د) ٢٤٥ ، (ج) ٥٧٣ ، (حم) ٢٦٨٨٦

(٧) (خ) ٢٧٢

(٨) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣

(٩) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (خ) ٢٧٢ ، (س) ٢٥٣ ، (ت) ١٠٣

(١٠) (خ) ٢٤٦ ، (س) ٤١٨

(١١) (خ) ٢٥٦

(١٢) (خ) ٢٥٧ ، (ت) ١٠٣

(١٣) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣

(١٤) (خ) ٢٥٧ ، (م) ٣٧ - (٣١٧)

(١٥) (خ) ٢٤٦ ، (س) ٤١٨

(١٦) (خ) ٢٥٤ ، (ت) ١٠٣

(١٧) (حم) ٢٦٨٨٦ ، (ج) ٥٧٣ ، (خ) ٢٧٠ ، (ت) ١٠٣

(١٨) (خ) ٢٦٢ ، (ت) ١٠٣

(١٩) (خ) ٢٧٠

(٢٠) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣ ، (خ) ٢٤٦

(٢١) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (ت) ١٠٣ ، (س) ٢٥٣

(٢٢) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (خ) ٢٥٦ ، (س) ٢٥٣ ، (حم) ٢٦٨٨٥

(٢٣) قال الألباني في الإرواء (ج ١ ص ١٦٩ ح ١٣٨): وقد استدل بالحديث أن من سنن الغسل: إزالة الأذى ، والوضوء

قبله ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا ، وعلى بقية جسده ثلاثا ، والتيامن ، والموالاتة ، وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل

رجليه بمكان آخر ، وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعا لغيره من قول

عائشة في أول حديثها: " توضأ وضوءه للصلاة " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا ومن قولها في آخره: " ثم غسل

سائر جسده " ، فإنه يشمل غسلهما أيضا ، بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم بلفظ: " ثم أفاض على سائر جسده

ثم غسل رجله " ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده ، ونحوه في مسند أحمد ، ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها وهو ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عنها قالت: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه الصلاة وغسل فرجه وقدميه .. الحديث " ، لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم ، وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه: " ثم ننحى فغسل رجله " وفي رواية للبخاري: " قالت: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجله " ، قلت: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة ، ولعله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل. والله أعلم. أ. هـ

(٢٤) (خ) ٢٧٢ ، (د) ٢٤٥ ، (ج) ٤٦٧. " (١)

" (خ م ت حم) ، وعن ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: " وضعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - ماء للغسل (١) (من الجنابة) (٢) (وسترته) (٣) (بثوب) (٤) (وهو يغتسل) (٥) (فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه) (٦) وفي رواية: (فأفرغ يمينه على يساره فغسلهما) (٧) (مرتين أو ثلاثا) (٨) (ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله) (٩) (فغسل فرجه وما أصابه من الأذى) (١٠) (ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب) (١١) وفي رواية: (ثم ذلك بها الحائط) (١٢) (دلكا شديدا) (١٣) (ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة) (١٤) (غير رجله) (١٥) (فمضمض واستنشق) (١٦) (وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا ثلاثا) (١٧) (وغسل رأسه ثلاثا) (١٨) وفي رواية: (ثم أفاض على رأسه الماء) (١٩) وفي رواية: (ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حففات ملء كفه ، ثم غسل سائر جسده) (٢٠) (ثم تحول من مكانه فغسل قدميه) (٢١) (ثم أتيته بالمنديل فرده) (٢٢) وفي رواية: (فلم يأخذه ، وانطلق وهو ينفذ يديه (٢٣) " (٢٤)

(١) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٧٣ - (٣٣٧)

(٢) (خ) ٢٥٧ ، (م) ٣٧ - (٣١٧)

(٣) (خ) ٢٦٣ ، (م) ٧٣ - (٣٣٧) ، (حم) ٢٦٨٩٩

(٤) (خ) ٢٧٢

(٥) (خ) ٢٧٧

(٦) (ت) ١٠٣ ، (د) ٢٤٥ ، (ج) ٥٧٣ ، (حم) ٢٦٨٨٦

(٧) (خ) ٢٧٢

(٨) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣

(٩) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (خ) ٢٧٢ ، (س) ٢٥٣ ، (ت) ١٠٣

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣/٤٢٤

(١٠) (خ) ٢٤٦ ، (س) ٤١٨

(١١) (خ) ٢٥٦

(١٢) (خ) ٢٥٧ ، (ت) ١٠٣

(١٣) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣

(١٤) (خ) ٢٥٧ ، (م) ٣٧ - (٣١٧)

(١٥) (خ) ٢٤٦ ، (س) ٤١٨

(١٦) (خ) ٢٥٤ ، (ت) ١٠٣

(١٧) (حم) ٢٦٨٨٦ ، (جة) ٥٧٣ ، (خ) ٢٧٠ ، (ت) ١٠٣

(١٨) (خ) ٢٦٢ ، (ت) ١٠٣

(١٩) (خ) ٢٧٠

(٢٠) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (س) ٢٥٣ ، (خ) ٢٤٦

(٢١) (خ) ٢٥٤ ، (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (ت) ١٠٣ ، (س) ٢٥٣

(٢٢) (م) ٣٧ - (٣١٧) ، (خ) ٢٥٦ ، (س) ٢٥٣ ، (حم) ٢٦٨٨٥

(٢٣) قال الألباني في الإرواء (ج ١ ص ١٦٩ ح ١٣٨): وقد استدلل بالحديث أن من سنن الغسل: إزالة الأذى ، والوضوء قبله ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا ، وعلى بقية جسده ثلاثا ، والتيامن ، والموالاتة ، وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ، وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعا لغيره من قول عائشة في أول حديثها: " توضأ وضوءه للصلاة " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا ومن قولها في آخره: " ثم غسل سائر جسده " ، فإنه يشمل غسلهما أيضا ، بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم بلفظ: " ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه " ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده ، ونحوه في مسند أحمد ، ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها وهو ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عنها قالت: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه .. الحديث " ، لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم ، وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه: " ثم ننحى فغسل رجليه " وفي رواية للبخاري: " قالت: توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجليه " ، قلت: وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة ، ولعله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل الأمرين: تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل. والله أعلم. أ. هـ

(٢٤) (خ) ٢٧٢ ، (د) ٢٤٥ ، (جة) ٤٦٧. (١)

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٣٣/٢٣

"(د) ، وعن طارق بن شهاب (١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " (٢)

(١) قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً.  
(٢) ، (د) ١٠٦٧ ، (قط) ج٢ص٣ح٢ ، (ك) ١٠٦٢ ، (هق) ٥٣٦٨ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٥٩٢. (١)

"شروط وجوب الجمعة

"(د) ، وعن طارق بن شهاب (١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " (٢)

(١) قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً.  
(٢) ، (د) ١٠٦٧ ، (قط) ج٢ص٣ح٢ ، (ك) ١٠٦٢ ، (هق) ٥٣٦٨ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٥٩٢. (٢)

"من لا تجب عليه الجمعة

المملوك والمرأة والصبي والمريض

"(د) ، وعن طارق بن شهاب (١) - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " (٢)

(١) قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً.  
(٢) ، (د) ١٠٦٧ ، (قط) ج٢ص٣ح٢ ، (ك) ١٠٦٢ ، (هق) ٥٣٦٨ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٥٩٢. (٣)

"صيغة القنوت في الفجر

(عب ش) ، عن ابن جريج قال: (أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير) (١) (قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقنت في الفجر يقول: (٢) " بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك (٣) (ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله) (٤) (ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك) (٥) (ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٥٧/٢٦

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٨٥/٢٦

(٣) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٧١/٢٦

نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ((٦)) (٧) (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب ، الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين) (٨) (قال: وسمعت عبيد بن عمير يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح) (٩).

(١) (عب) ٤٩٦٩ ، انظر الإرواء تحت حديث: ٤٢٨

(٢) (ش) ٧٠٣١ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ٤٢٨

(٣) (عب) ٤٩٦٩

(٤) (ش) ٧٠٣١

(٥) (عب) ٤٩٦٩

(٦) قال الألباني في الإرواء تحت حديث ٤٢٨: وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك.

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل: أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس.

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمانا معرفة حالهما صحة أو ضعفا.

وروى ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٢ / ١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ... اللهم إياك نعبد ... ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده.

ثم روى عن ميمون بن مهران قال: " في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك ... "قلت: فذكر السورتين ، ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم يسمع من أبي فهو منقطع. أ. هـ

(٧) (ش) ٧٠٣١ ، (عب) ٤٩٦٩

(٨) (عب) ٤٩٦٩ ، (هق) ٢٩٦٢

(٩) (عب) ٤٩٦٩. " (١)

"قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى

(س) ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف (١) - رضي الله عنهما - قال: " السنة في الصلاة على الجنابة ، أن يقرأ في

التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة ، ثم يكبر ثلاثا ، والتسليم عند الآخرة " (٢)

(١) هو: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري المدني، المولد: ٨ هـ الطبقة: ١ مختلف في صحبته ، الوفاة: ١٠٠ هـ

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٢٨/٢٨

روى له: خ م د ت س ق، رتبته عند ابن حجر: له رؤية ، ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) (س) ١٩٨٩ ، (طح) ٢٨٦٨ ، انظر صفة الصلاة ص ١٢٣ . (١)

"(ت حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عيد الأضحى) (١) (بالمصلى ، " فلما قضى خطبته ، نزل عن منبره ، فأتي بكبش ، فذبحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده ، وقال: بسم الله ، والله أكبر) (٢) (اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " (٣)

(١) (حم) ١٤٨٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) (ت) ١٥٢١ ، (د) ٢٨١٠ ، (حم) ١٤٨٨٠

(٣) (حم) ١٤٨٨٠ ، (ت) ١٥٢١ ، (د) ٢٨١٠ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث: ١١٣٨ ،

وقال: وإنما يخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره ، فلعل الترمذي استغربه من أجلها ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزالت بذلك شبهة تدليسه.

ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه ، فقال: (والمطلب يقال انه لم يسمع من جابر).

قلت: ورواية الطحاوي: ترد هذا القيل ، وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر: (يشبه أنه أدركه) وهذا أصح مما رواه

عنه ابنه في (المراسيل): (لم يسمع من جابر). أ. هـ. " (٢)

"المغلاة في المهر

(س د مي) ، عن أبي العجفاء السلمي قال: (خطبنا عمر رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا (١) بصدق (٢) النساء (٣) فإنها

لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله - عز وجل - لكان أولاكم بها النبي - صلى الله عليه وسلم - " ما أصدق

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية " (٤) (وإن

أحدكم ليغالي بصدقا امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة (٥) حتى يقول) (٦) (لها: كلفت لكم (٧) علق القربة (٨))

(٩).

(١) المغلاة: التكثر. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٢) جمع صدق. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٣) أي: لا تكثروا مهورهن. عون المعبود - (ج ٤ / ص ٤٩٤)

(٤) (د) ٢١٠٦ ، (ت) ١١١٤ ، (س) ٣٣٤٩ ، (ج) ١٨٨٧ ، (حم) ٣٤٠

(٥) أي: حتى يعاديهما في نفسه عند أداء ذلك المهر ، لثقله عليه حينئذ ، أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه بالتفصيل.

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٤٣/٢٨

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٦٢/٣٢

شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٥٢)

(٦) (مي) ٢٢٤٦ ، (س) ٣٣٤٩ ، (ج) ١٨٨٧

(٧) أي: تحملت. شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٥٢)

(٨) المراد بعلق القربة: ما يقع من التواء الرشاء على الدلو عند النزح من البئر ، فيشق ذلك على النازع ، فأما قول الناس: عرق القربة ، فهو تصحيف.

(٩) (س) ٣٣٤٩ ، (ج) ١٨٨٧ ، (حم) ٢٨٥ ، (عب) ١٠٣٩٩ ، وصححه الألباني في الإرواء: ١٩٢٧ ،

وقال: (تنبيه) أما ما شاع على الألسنة من اعتراض المرأة على عمر وقولها: " نهيتم الناس أنفا أن يغالوا في صدق النساء والله تعالى يقول في كتابه ﴿وَأْتَيْتُمَّ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؟ فقال عمر - رضي الله عنه - : كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني كنت نهيتمكم أن تغالوا في صدق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له " ، فهو ضعيف منكر ، يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر. أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٣) وقال: " هذا منقطع " ، قلت: ومع انقطاعه ضعيف من أجل مجالد وهو ابن سعيد ليس بالقوي.

ثم هو منكر المتن ، فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء ، ولا مجال الآن لبيان ذلك ، فقد كتبت فيه مقالا نشر في مجلة التمدن الاسلامي منذ بضع سنين.

ثم وجدت له طريقا أخرى عند عبد الرزاق في " المصنف " (٦/ ١٨٠ / ١٠٤٢٠) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: فذكره نحوه مختصرا وزاد في الآية فقال: " قنطارا من ذهب " وقال: ولذلك هي في قراءة عبد الله.

قلت: وإسناده ضعيف أيضا فيه علتان: الأولى: الانقطاع ، فإن أبا عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة **لم يسمع من** عمر كما قال ابن معين ، والأخرى: سوء حفظ قيس بن الربيع. أ. هـ. " (١)

" (ط) ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: عجبا للعممة ، تورث ولا ترث. (١) (ضعيف)

(١) (ط) ١٠٨١ ، (ش) ٣١١٢٤ ، (هق) ١١٩٨٧ ، وقال الألباني في هداية الرواة: ٣٠٠٤: أبو بكر بن حزم **لم يسمع**

**من** عمر.. " (٢)

"(مالك) ، وعن يحيى بن سعيد قال: بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جيوشا إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير ربيع من تلك الأرباع - فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رءوسهم من

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ١٧/٣٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ٤٩٢/٣٥

الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف ، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا، إلا للمأكلة (١) ولا تحرقن نحلا ، ولا تغرقنه ، ولا تغلل ، ولا تجبن. (ضعيف) (٢)

(١) أي: لغرض الأكل.

(٢) (ط) ٩٦٥ ، (ش) ٣٣١٢١ ، (عب) ٩٣٧٥ ، (هق) ١٧٩٢٧ ، وقال الألباني في الإرواء تحت حديث ١١٩٠: وهذا إسناد معضل ،

نعم أخرجه الحاكم (٣/ ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب: " أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث الجيوش نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان؟ " ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ، وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: مرسل " ، يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر. أ. ه. " (١)

"قتل الراهب في الجهاد

(مالك) ، عن يحيى بن سعيد قال: بعث أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - جيوشا إلى الشام ، فخرج بمشي مع يزيد بن أبي سفيان - وكان أمير ربع من تلك الأرباع - فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل ، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل ، وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. (ضعيف) (١)

(١) (ط) ٩٦٥ ، (ش) ٣٣١٢١ ، (عب) ٩٣٧٥ ، (هق) ١٧٩٢٧ ، وقال الألباني في الإرواء تحت حديث ١١٩٠: وهذا إسناد معضل ،

نعم أخرجه الحاكم (٣/ ٨٠) من طريق سعيد بن المسيب: " أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث الجيوش نحو الشام: يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبان؟ " ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ، وتعقبه الذهبي بقوله: " قلت: مرسل " ، يعني أن ابن المسيب لم يسمع من أبي بكر. أ. ه. " (٢)

"(خ م س ح ح) ، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١) (في العقبة الأولى) (٢) (وكننا اثني عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفترض الحرب) (٣) وفي رواية: (كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٨٦/٣٦

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٦/٣٧



فقال: (٤) ("ألا تبايعوني (٥) على ما بايع عليه النساء؟ ، أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم) (٦) وفي رواية: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٧) (ولا تأتوا ببهتان (٨) تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) (٩) ولا يعضه بعضنا بعضاً (١٠) (ولا ننتهب (١١)) (١٢) (ولا تعصوني في معروف (١٣)) (١٤) (وقرأ هذه الآية كلها) (١٥) ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ (١٦) (" (١٧) (قلنا: بلى يا رسول الله ، فبايعناه على ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (١٨) (" فمن وفي منكم (١٩) فأجره على الله (٢٠) فإن وفيتم فلکم الجنة (٢١) ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به) (٢٢) (في الدنيا (٢٣) فهو (٢٤) كفارة له وظهر (٢٥)) (٢٦) (ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله، فأمره إلى الله (٢٧) إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه (٢٨) (" (٢٩) و (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة الحرب) (٣٠) (فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا) (٣١) (وأن لا ننازع الأمر أهله (٣٢) إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان (٣٣)) (٣٤) وفي رواية: (سمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك (٣٥) وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك، إلا أن يكون معصية) (٣٦) (ولا تنازع الأمر أهله ، وإن رأيت أن لك (٣٧)) (٣٨) (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم (" (٣٩)

(١) (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٩٤

(٢) (حم) ٢٢٧٥٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) (حم) ٢٢٨٠٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(٥) المبايعه عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية ، كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة). (فتح الباري) ح ١٨

(٦) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(٧) (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (خ) ٣٦٨٠

(٨) البهتان: الكذب يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي ، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك. ويحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " أي: في الحال، وقوله " وأرجلكم " أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكفى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل

هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. والله أعلم. (فتح الباري) ح ١٨

(٩) (خ) ١٨ ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦٢

(١٠) (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٨٤

العضه: النميمة والإفساد بين الناس.

(١١) قوله " ولا ننتهب " مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض، والمراد بالانتهاج:

ما يقع بعد القتال في الغنائم. (فتح الباري) ح ١٨

(١٢) (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩)

(١٣) المعروف: ما عرف من الشارع حسنه نهيًا وأمرًا.

قال النووي: يحتتمل أن يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أحد أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقًا

بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في

معصية الله. (فتح الباري) ح ١٨

(١٤) (خ) ٧٠٣٠ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٦١ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(١٥) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٦) [الممتحنة: ١٢]

(١٧) (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٨) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨

(١٩) أي: ثبت على العهد. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٠) فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات؟ ، فالجواب أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في

قوله " ولا تعصوا " ، إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف

أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتلاب المصالح، والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل.

(فتح الباري) ح ١٨

(٢١) (حم) ٢٢٨٠٦ ، (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢٢) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١

(٢٣) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا ، وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القاتل

إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق. قلت: بل وصل إليه حق أي حق، فإن

المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره " إن السيف محاء للخطايا " ، فلولا

القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ، ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن

القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والأسقام وغيرها؟ ، فيه نظر. ويدل للمنع قوله " ومن أصاب

من ذلك شيئًا ثم ستره الله " فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب،

فيحتمل أن يراد أنها تكفر ما لا حد فيه. والله أعلم. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٤) أي: العقاب. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٥) قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي قال " لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا " ، ويمكن - على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك. لكن القاضي عياض ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله البيعة الأولى بمخى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ ، وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي ، وإنما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي قديماً ولم يسمع من النبي بعد ذلك أن الحدود كفارة كما سمعه عبادة، وفي هذا تعسف ، ويظله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح ، وتقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي قال لمن حضر من الأنصار " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم " ، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه. ثم صدرت مبايعات أخرى ، منها هذه البيعة في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة. والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة ، وهي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في حديث عبادة هذا أن النبي لما بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: " قرأ آية النساء " ولمسلم: " فتلا علينا آية النساء " ، قال: أن لا تشركن بالله شيئاً " ، فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة. وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقتها، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. وعليك برد ما أتى من الروايات موهماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور. وقيل لا بد من التوبة، وبذلك جرم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه.

(فتح الباري) ح ١٨

(٢٦) (خ) ٦٤١٦ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٧٨ ، (حم) ٢٢٧٨٥

(٢٧) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: (لا بد أن يعذب).

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٨) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا. وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٩) (خ) ٣٦٧٩ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١

(٣٠) (حم) ٢٢٧٥٢

(٣١) (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (خ) ٦٦٤٧ ، (س) ٤١٤٩ ، (ج) ٢٨٦٦

(٣٢) أي: الملك والإمارة. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٥٩)

(٣٣) أي: نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل، قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا والله أعلم. ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر ، وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع ، إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٥٩)

(٣٤) (خ) ٦٦٤٧ ، (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٣١

(٣٥) الأثرة والاستثثار: الانفراد بالشيء دون الآخرين.

(٣٦) (حب) ٤٥٦٢ ، (حم) ٢٢٧٨٩ ، وصححها الألباني في ظلال الجنة: ١٠٢٦ ، صحيح موارد الضمآن: ١٢٨٤

، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣٧) أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن

الطاعة. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٥٩)

(٣٨) (حم) ٢٢٧٨٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣٩) (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (خ) ٦٧٧٤ ، (س) ٤١٤٩ ، (حم) ١٠٦٩١. " (١)

"(خ م س حم حب) ، وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (١) (في العقبة الأولى) (٢) (وكنا اثني عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفترض الحرب) (٣) وفي رواية: (كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس فقال: (٤) "ألا تبايعوني (٥) على ما بايع عليه النساء؟ ، أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تنزوا ، ولا تقتلوا أولادكم) (٦) وفي رواية: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٧) (ولا تأتوا بيهتان (٨) تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) (٩) وفي رواية: (ولا يعضه بعضنا بعضا (١٠)) (١١) (ولا ننتهب (١٢)) (١٣) (ولا تعصوني في معروف (١٤)) (١٥) (وقرأ هذه الآية كلها) (١٦) ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف﴾ (١٧) " (١٨) (قلنا: بلى يا رسول الله ، فبايعناه على ذلك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (١٩) "فمن وفي منكم (٢٠) فأجره على الله (٢١) " (٢٢) وفي رواية: "فإن وفيتم فلکم الجنة" (٢٣) (ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به) (٢٤) (في الدنيا (٢٥) فهو (٢٦) كفارة له وطهور (٢٧)) (٢٨) (ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله ، فأمره إلى الله (٢٩) إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه (٣٠) " (٣١) و (بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيعة الحرب) (٣٢) (فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا) (٣٣) (وأن لا ننازع الأمر أهله (٣٤) إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان (٣٥)) (٣٦) وفي رواية: (اسمع وأطع ، في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك (٣٧) وإن أكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، إلا أن يكون معصية) (٣٨) (ولا تنازع الأمر أهله ، وإن رأيت أن لك (٣٩)) (٤٠) (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ، لا نخاف في الله لومة لائم" (٤١)

(١) (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٩٤

(٢) (حم) ٢٢٧٥٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) (حم) ٢٢٨٠٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(٥) المبايع: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ﴿إن الله اشترى من المؤمنين

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾. (فتح الباري) ح ١٨

(٦) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(٧) (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (خ) ٣٦٨٠

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٥٨/٣٧

(٨) البهتان: الكذب ، يبهت سامعه .

وخص الأيدي والأرجل بالافتراء ، لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع: الأيدي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية ، فيقال: هذا بما كسبت يداك .

ويحتمل أن يكون قوله " بين أيديكم " ، أي: في الحال، وقوله " وأرجلكم " أي: في المستقبل؛ لأن السعي من أفعال الأرجل. وقيل: أصل هذا كان في بيعة النساء، وكفى بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال ، احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه أولاً. (فتح الباري) ح ١٨

(٩) (خ) ١٨ ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦٢

(١٠) العضة: النميمة والإفساد بين الناس.

(١١) (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٨٤

(١٢) قوله " ولا تنتهب " مما يتمسك به في أن البيعة متأخرة؛ لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض.

والمراد بالانتهاب: ما يقع بعد القتال في الغنائم. (فتح الباري) ح ١٨

(١٣) (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩)

(١٤) المعروف: ما عرف من الشارع حسنه ، نهيًا وأمرًا.

قال النووي: يحتمل أن يكون المعنى: ولا تعصوني ولا أحدا من أولي الأمر عليكم في المعروف، فيكون التقييد بالمعروف متعلقًا بشيء بعده. وقال غيره: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق إنما تجب فيما كان غير معصية لله، فهي جديرة بالتوقي في معصية الله. (فتح الباري) ح ١٨

(١٥) (خ) ٧٠٣٠ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٦١ ، (حم) ٢٢٧٢٠

(١٦) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (س) ٤٢١٠ ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٧) [الممتحنة: ١٢]

(١٨) (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٣٠

(١٩) (س) ٤١٦٢ ، (خ) ١٨

(٢٠) أي: ثبت على العهد. (فتح الباري) ح ١٨

(٢١) فإن قيل: لم اقتصر على المنهيات ، ولم يذكر المأمورات؟

فالجواب: أنه لم يهملها، بل ذكرها على طريق الإجمال في قوله: " ولا تعصوا " ، إذ العصيان مخالفة الأمر.

والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ، أن الكف أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفسد مقدم على اجتناب المصالح، والتخلي عن الرذائل ، قبل التحلي بالفضائل. فتح - ح ١٨

(٢٢) (خ) ١٨ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩)

(٢٣) (حم) ٢٢٨٠٦ ، (خ) ٣٦٨٠ ، (م) ٤٤ - (١٧٠٩) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢٤) (خ) ٦٤٠٢ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١

(٢٥) قال ابن التين: يريد به القطع في السرقة ، والجلد أو الرجم في الزنا ، وحكي عن القاضي إسماعيل وغيره أن قتل القتال إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة ، فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يصل إليه حق.

قلت: بل وصل إليه حق أي حق، فإن المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان: " إن السيف محمى للخطايا "، فلولا القتل ما كفرت ذنوبه، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟.

ولو كان حد القتل إنما شرع للردع فقط ، لم يشرع العفو عن القتال.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدينوية من الآلام والأسقام وغيرها؟.

فيه نظر ، ويدل للمنع قوله: " ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله "

فإن هذه المصائب لا تنافي الستر، ولكن بينت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تكفر الذنوب، فيحتمل أن يراد أنها تكفر

ما لا حد فيه. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٦) أي: العقاب. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٧) قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من توقف ، لحديث

أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال " لا أدري ، الحدود كفارة لأهلها أم لا " .

ويمكن - على طريق الجمع بينهما - أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولا قبل أن يعلمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

لكن القاضي عياض ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة ، لما بايع الأنصار رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - البيعة الأولى بمعى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدما؟.

وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما سمعه من صحابي آخر

كان سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - قديما ، ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك أن الحدود

كفارة ، كما سمعه عبادة.

وفي هذا تعسف ، ويظله أن أبا هريرة صرح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك.

والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح ، وتقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة

المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال لمن حضر من الأنصار: " أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم " ، فبايعوه على ذلك، وعلى أن

يرحل إليهم هو وأصحابه. ثم صدرت مبايعات أخرى ، منها هذه البيعة في حديث الباب ، في الزجر عن الفواحش المذكورة.

والذي يقوي أنها وقعت بعد فتح مكة ، بعد أن نزلت الآية التي في الممتحنة ، وهي قوله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا جاءك

المؤمنات يبايعنك﴾ ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك ما عند البخاري في حديث

عبادة هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال: " قرأ

آية النساء " ، ولمسلم: " فتلا علينا آية النساء ، قال: أن لا تشركن بالله شيئا " ، فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما

صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة ، وإنما حصل الالتباس

من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويها بسابقته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك. وعليك برد ما أتى من الروايات موها بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نهجت إليه ، فيرتفع بذلك الإشكال ، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة.

ويستفاد من الحديث أن إقامة الحد كفارة للذنب ، ولو لم يتب المحدث، وهو قول الجمهور.

وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين: البغوي ، وطائفة يسيرة، واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه. (فتح الباري) ح ١٨

(٢٨) (خ) ٦٤١٦ ، (م) ٤٣ - (١٧٠٩) ، (س) ٤١٧٨ ، (حم) ٢٢٧٨٥

(٢٩) قال المازني: فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: " لا بد أن يعذب "

وقال الطيبي: فيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد ، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قلت: أما الشق الأول فواضح ، وأما الثاني ، فالإشارة إليه إنما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث ، وهو متعين.

(فتح الباري) ح ١٨

(٣٠) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة.

وذهب الجمهور إلى أن من تاب ، لا يبقى عليه مؤاخذه، ومع ذلك ، فلا يأمن مكر الله ، لأنه لا اطلاع له ، هل قبلت توبته أو لا.

وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب.

واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد.

فقيل: يجوز أن يتوب سرا ، ويكفيه ذلك.

وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية.

وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور ، فيستحب أن يعلن بتوبته ، وإلا فلا. (فتح الباري) ح ١٨

(٣١) (خ) ٣٦٧٩ ، (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (ت) ١٤٣٩ ، (س) ٤١٦١

(٣٢) (حم) ٢٢٧٥٢

(٣٣) (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (خ) ٦٦٤٧ ، (س) ٤١٤٩ ، (ج) ٢٨٦٦

(٣٤) أي: الملك والإمارة. فتح الباري (ج ٢٠ / ص ٥٩)

(٣٥) أي: نص آية ، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن



تروا منهم منكرا محققا ، تعلمونه من قواعد الإسلام؛ فإذا رأيتم ذلك ، فأنكروا عليهم ، وقولوا بالحق حيثما كنتم .  
وقال غيره: المراد بالإثم هنا: المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر، والذي يظهر ، حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية ، فلا ينازعه بما يقدر في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية ، نازعه في المعصية ، بأن ينكر عليه برفق ، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور ، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم ، وجب ، وإلا ، فالواجب الصبر وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء .

فإن أحدث جورا بعد أن كان عدلا ، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع ، إلا أن يكفر ، فيجب الخروج عليه . فتح ( ٢٠ / ٥٩ )

(٣٦) (خ) ٦٦٤٧ ، (م) ٤٢ - (١٧٠٩) ، (حم) ٢٢٧٣١

(٣٧) الأثرة والاستئثار: الانفراد بالشيء دون الآخرين .

(٣٨) (حب) ٤٥٦٢ ، (حم) ٢٢٧٨٩ ، صححه الألباني في ظلال الجنة: ١٠٢٦ صحيح موارد الظمان: ١٢٨٤ ،

وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن

(٣٩) أي: وإن اعتقدت أن لك في الأمر حقا ، فلا تعمل بذلك الظن ، بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج

عن الطاعة . فتح ( ٢٠ / ٥٩ )

(٤٠) (حم) ٢٢٧٨٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح .

(٤١) (م) ٤١ - (١٧٠٩) ، (خ) ٦٧٧٤ ، (س) ٤١٤٩ ، (حم) ١٥٦٩١ . " (١)

"عورة المرأة أمام الأجانب (١)

(١) قال الألباني في الثمر المستطاب ج ١ ص ٢٩٩: وأما المرأة فكلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وأما كونها عورة ، فلقوله

تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلى قوله: ﴿ولا

يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ الآية [ ٣١ سورة النور ]

قال ابن حزم في (المحلى): " فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة ، والعنق ،

والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين

من زينتهن﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبدائه " . أ. هـ كلام ابن حزم

وفي قوله: ( وفيه نص على إباحة كشف الوجه ) نظر ، لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ .

قال الحافظ ابن كثير (٦ / ٤٦): " أي: لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤ / ٢٦١

وقال ابن مسعود: كالرداء والثياب ، يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب، من المنقعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زي النساء: ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم وقال الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها ، وكفيها ، والخاتم.

وروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وغيرهم نحو ذلك. وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها، كما قال أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال في قوله: ﴿ولا يبيدين زينتهن﴾: الزينة: القرط ، والدملج ، والخلخال ، والقلادة. وفي رواية عنه بهذا الإسناد قال: الزينة زينتان: فزينة لا يراها إلا الزوج: الخاتم والسوار، وزينة يراها الأجنبي، وهي: الظاهر من الثياب. وقال الزهري: لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا يحل له إلا الأسورة والأخمرة، والأقربة، من غير حسر، وأما عامة الناس، فلا يبدو منها إلا الخواتم.

وقال مالك، عن الزهري: ﴿إلا ما ظهر منها﴾: الخاتم والخلخال.

ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه: حدثنا يعقوب بن كعب الإنطائي ، ومؤمل بن الفضل الحارثي قالوا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة، - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: " يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه " (د) ٤١٠٤.

لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، فالله أعلم. أ. ه كلام ابن كثير قلت: وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدھا في (التفسير) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه ، فقال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: قول من قال: عني بذلك الوجه والكفان، يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١] لأن كل ذلك ظاهر منها. أ. ه كلام ابن جريج ، انظر تفسير الطبري. ط هجر (١٧ / ٢٦٢) ومال إلى هذا القول القرطبي أيضاً ، فإنه ذكر في (تفسيره) قول ابن عطية: " ويظهر لي - بحكم ألفاظ الآية - أن المرأة مأمورة بالأبدا تبدي ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ، ونحو ذلك ، ف ﴿ما ظهر﴾ على هذا الوجه ، مما تؤدي إليه الضرورة في النساء ، فهو المعفو عنه " .

قال القرطبي: " قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة - وذلك في الصلاة والحج - فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ... " ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير ، ثم قال: " فهذا أقوى من جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها " تفسير القرطبي (١٢ / ٢٢٩)

واعلم أن العلماء اتفقوا كما في (مراتب الإجماع) على أن شعر الحرة وجسمها - حاشا وجهها وبديها - عورة. واختلفوا في الوجه اليدين حتى أظفارهما ، أعورة هي أم لا؟ ،

وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة ، وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان " أخرجه الترمذي ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة ، فلقوله في الآية السابقة: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ على قول ابن عباس وغيره: إن المراد الوجه والكفان.

ويشهد لذلك من السنة: عن ابن عباس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لثلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجاني يديه] فأنزل الله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين﴾ [الحجر / ٢٤] أما قول ابن عباس ، فرواه ابن جرير كما سبق ، وروى نحوه الطحاوي في (شرح المعاني) والبيهقي في (سننه) عن سعيد بن جبيرة عنه ، ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ، ثم قال: وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ، ثم روى بإسناده عن عقبه بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت ﴿إلا ما ظهر منها﴾ الوجه والكفان، لكن عقبه بن الأصم ضعيف ثم قال البيهقي: وروينا عن ابن عمر أنه قال: الزينة الظاهرة: الوجه والكفان. وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبيرة ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن حزم: " وقد روينا عن ابن عباس في ﴿ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكف ، والخاتم ، والوجه ، وعن ابن عمر: الوجه والكفان.

وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين.

ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا: " إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار ابن حزم إلى قول البيهقي: " مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة - رضي الله عنهم - في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قويا ، والله تعالى أعلم ."

وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد، وأما قول الحافظ ابن كثير في تفسيره: " وهذا الحديث فيه نكارة شديدة " ، فغير مسلم ، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه ، جاز أن يكون من المنافقين ، أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى ، فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة ، حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ، بل صححه كما علمت ، وهو الذي يقول فيه ابن كثير في (تاريخه) وقد

ذكر سنة وفاته: " وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه " والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي صلى الله عليه وسلم مكشوفات الوجوه ، ويشهد لذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - : كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس . أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ، ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه ، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وهو إجماع كما يفيدته كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ، لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها ، فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها ، كان ذلك دليلا على جوازه خارجها كما لا يخفى .

على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا ، وهو قولنا: عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال ، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: " تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم " ، فقامت امرأة من سطة النساء " سفعاء الخدين " ، فقالت: لم يا رسول الله؟ ، قال: " لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير " ، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. (م) ٤ - (٨٨٥)

قوله: (سفعاء الخدين) أي: فيها تغير وسواد.

وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين.

وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسناء [وتنظر إليه] فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل ، فحول وجهه من الشق الآخر.

زاد غيره: فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ ، قال: " رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما " وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد.

" والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ، لأنه لو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها صلى الله عليه وسلم على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ، ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء " قاله بن حزم.

فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة ، لا في الصلاة ولا خارجها ، وهو قول أكثر العلماء كما في (بداية المجتهد) وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك ، والشافعي ، وغيرهم كما في (المجموع).

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا ، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعتاء ، فلم يجعل ذلك عورة.

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب ، " فقبض يده، فقالت: يا

رسول الله، مددت يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال: " إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل " ، قالت: بل يد امرأة، قال: " لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء " ، وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في (السنن) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ، لأنه صلى الله عليه وسلم نظر إليه ، وأمر بحضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه صلى الله عليه وسلم لكشفه من المرأة.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قيل له: أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ ، قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته: حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى، ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ". أخرجه البخاري ، ولم يورد ابن حزم في الباب غيره ، قال: (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة ، وما عداهما ففرض عليها ستره). أ. هـ. " (١)

١- " داود لم يسمع من الزهري وإنما سمع من ابنه بكر بن وائل ، وكان بكر بن وائل بن داود قد رأى الزهري .  
٤١٦ - حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال : نا ابن عيينة ، عن يزيد ابن خصيف ، عن السائب بن يزيد ، عن رجل من بني تميم عن طلحة ابن عبيد الله ' أن النبي عليه السلام ظاهر بين درعين يوم أحد ' .

" (٢) .

٢- " قلت لسفيان أو قيل له : إنهم يرفعونه فقال : أسكت عنه فقد عرفت ذلك .  
٤٢٧ - حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي قال : نا سفيان قال : قال حماد يعني : ابن أبي سليمان ولم يسمع منه  
إذا قام الرجل لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانة بالأولى وتطلق الثنتين .  
٤٢٨ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم قال : قال سفيان : رأيت حماد بن أبي سليمان جاء إلى طبيب كنت اختلف إليه أداوي عيني رأيتته على فرس .

" (٣) .

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسنايد صهيب عبد الجبار ٣٩١/٩

(٢) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص/٣٩٥

(٣) أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ص/٤٠٠

٣-٥٥ - وكان له رحمه الله مذهبا ( ١ ) في التدليس سليم\* عما يسقط العدالة، ويخفى على كثير من المحدثين، كان يقول فيما سمعه من البغوي: ثنا أبو القاسم إملاء، وقراءة، وقرىء عليه وأنا أسمع، ويقول فيما لم يسمع منه\*: قرئ على أبي القاسم البغوي: حدثكم فلان، ولا ينسب إلى نفسه من ذلك شيئا.

٥٦ - فكان إيراد أحاديثه على الأطراف / ١١ أ/أنفع؛ لأنه أعم لجميع المحدثين، من روى الكتاب ومن لم يروه، فيعرض عليه أحاديثه، وينتفع بعلمه\*.

٥٧ - ونحن ذاكرون أطراف هذا الكتاب على فصول خمسة، يهتدي بها الطالب إلى بغيته من غير تعب:

الفصل الأول: ما أسنده العشرة في هذا الكتاب.

والفصل الثاني: مسانيد من اشتهر بالأسماء من الصحابة رضي الله عنهم على المعجم، وترتيب الرواة عنهم\* على المعجم أيضا فيمن كثرت الرواة عنه.

والفصل الثالث: من اشتهر بالكنى - وإن كان له اسم معروف، أو لم يكن-، مثل أبي هريرة والخدري والأشعري وغيرهم.

والفصل الرابع: ما أسند عن النساء من\* هذا النوع، ممن سمي وكني، على المثال الأول.

والفصل الخامس ( ٢ ) : ما ورد فيه من المراسيل والمجاهيل ومن لم يسم.

ليعرف بذلك المسترشد مقصوده، والله المسهل لذلك، والمعين عليه، إنه سميع مجيب. ﴿٦﴾

٥٥ - \* « سليم » في غ : سليما / « منه » من غ .

( ١ ) قوله : « مذهبا » الوجه فيه : مذهب .

٥٦ - \* « بعلمه » في غ : بعلمه .

٥٧ - \* « عنهم » في ص : منهم / « من » في ص : في .

( ٢ ) قدمه المصنف في أثناء الكتاب على الفصل الثالث .". (١)

٤- " عمر ولم يسمع منه وعزاه ابن العربي في العارضة للصحيحين وليس عند البخاري ورواه الحاكم من رواية الأعمش عن ابراهيم قال وقد اسند هذ الحديث عن عمر ولا يصح قلت رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الرحمن بن

(١) أطراف الغرائب والأفراد ط. التدمرية ٣٢/١

عمر بن شيبه عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا وقال " (١)

٥- "عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الحج أفضل قال العج والثج رواه الترمذي عن محمد بن رافع وإسحاق بن منصور عن ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك وابن المنكدر **لم يسمع من** عبد الرحمن وقد روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع غير هذا الحديث وروى أبو نعيم ضرار بن صرد الطحان هذا عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه عن أبي بكر قال ابن حنبل من قال في هذا الحديث عن ابن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ ورواه ابن ماجه عن إبراهيم بن المنذر ويعقوب بن حميد عن ابن أبي فديك فذكره بإسناده مثله ورواه هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك عن ضحاك عن ابن المنكدر عن سعيد عن أبيه قال الدارقطني قال أهل النسب إن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ومن قال سعيد بن عبد الرحمن فقد وهم والله أعلم." (٢)

٦- "الساجي حدثنا عبد الرحمي بن يونس الرقي حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وحبشي يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة اقتحمت بي كذا.

رواه هشام بن سعد ورواه قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وزيد **لم يسمع من** عمر (إسناده حسن)

٩٢ - أخبرنا محمد بن احمد بن نصر أن أبا منصور محمود بن اسماعيل بن محمد الصيرفي أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر أنا محمد بن عبد الله بن شاذان أنا عبد الله بن محمد القباب أنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى" . (٣)

(١) أمالي الحافظ العراقي ص/ ٨١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٥٤/١

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ١٨٤/١

٧- "علقمة بن قيس النخعي عن عمر **ولم يسمع منه** (يأتي في ترجمة قيس بن مروان )

عمرو بن شرحبيل الكوفي أبو ميسرة عن عمر رضي الله عنه

٢٥٦ - أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبدالرحيم بن أحمد بن الإخوة بقراءتي عليه بأصبهان قلت له أخبركم أبو عبد الله الحسين بن عبد الملك الخلال قراءة عليه وأنت تسمع أنا إبراهيم بن". (١)

٨- "مسلم بن بشار الجهني عن عمر **ولم يسمع منه** يأتي في ترجمة نعيم بن ربيعة

نسبية أم عطية عن عمر رضي الله عنهما

٢٨٥ - أخبرنا زاهر بن أحمد بن حامد الثقفي أن سعيد بن أبي الرجاء أخبرهم قراءة عليه أنا أحمد بن محمد بن أحمد بن نعمان أنا محمد بن إبراهيم أنا أبو يعلى الموصلي حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية الأنصاري قال حدثني جدي أم عطية قالت لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت قالت ثم بعث إلينا عمر فقام فسلم فرددنا عليه السلام فقال إني رسول رسول الله إليكم قلن مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله فقال أتبايعني ألا تزنين". (٢)

٩- "رجاء بن إبراهيم بن عمر بن الحسن بن يونس قراءة عليه وأنت تسمع أنا أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن

الذكواني أنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا أحمد بن سليمان بن الحسن حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث حدثنا محمد بن مصفى حدثنا بقية حدثنا عمر بن جعفر أو جعشم القرشي قال حدثني زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب فذكر نحوه رواه أبو داود السجستاني عن القعني عن مالك وعن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر القرشي عن زيد كما أخرجناه ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك وقال حديث حسن ومسلم **لم يسمع من** عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم وبين عمر رجلا ورواه النسائي عن قتيبة عن مالك ورواه أبو حاتم بن حبان في كتابه عن عمر بن سعيد بن سنان والحسين بن إدريس الأنصاري كلاهما عن أحمد بن أبي بكر الزهري". (٣)

١٠- "رواه النسائي عن قتيبة عن حماد وعن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين نحوه .

آخر

٩٣-...وبه أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن حريث المروزي ثنا النضر بن

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٦٧/١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤٠٢/١

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤٠٨/١



شميل ابنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده إلى حذيفة فكأن حذيفة تقاعس حتى ذهب فاغتسل وجاء فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت جنباً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المسلم لا ينجس " .

له شاهد في صحيح مسلم من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة .

وقد روي عن شعبة وغيره أن محمد بن سيرين **لم يسمع من** ابن عباس .

قلت : وقد روى البخاري في الصحيح في الأظعمة : عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : تعرق النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم صلى ولم يتوضأ . " (١)

١١- "الحسن بن يسار البصري عن علي عليه السلام وقيل إنه **لم يسمع منه** والله أعلم

٤١٥ - أخبرنا محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبد الواحد بن أحمد البقال أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يكشف عنه أو قال ييراً رواه الترمذي عن محمد بن يحيى القطعي عن بسر بن عمر " . (٢)

١٢- "وحياة أبي بكر وحياة عمر فأني بمال فدعاني فقال خذه فقلت لا أريده قال خذه فأنتم أحق به قلت قد

استغنيانا عنه فجعله في بيت المال  
كذا.

رواه أبو داود سئل الدارقطني عنه فقال يرويه مطرف بن طريف فرواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وخالفه أبو عوانة.

رواه عن مطرف عن رجل يقال له كثير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي وكثير هذا مجهول ومطرف **لم يسمع من** ابن أبي ليلى وهذا حديث يرويه عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن علي (إسناده حسن) آخر

٦٤٤ - أخبرنا عبد الله بن أحمد الحرابي بما أن هبة الله أخبرهم أنا الحسن بن علي ابنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا خلف يعني ابن الوليد حدثنا أبو جعفر يعني الرازي وخالد يعني الطحان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال كنت رجلاً مذاء فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما المنى ففيه الغسل

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٥٢/١٣

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٤١/٢

وأما المذي ففيه الوضوء (إسناده حسن)

٦٤٥ - وبه حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبيدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال وفي المذي الوضوء وفي المنى الغسل (إسناده حسن) (١)

١٣-..

رواه الإمام أحمد أيضا عن عبد الوهاب عن شعبة عن رجل عن الحكم بن عتيبة وقد رواه يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب عن شعبة عن الحكم (إسناده منقطع)

٦٥٢ - أخبرنا الحسن بن علي بن الحسين الأسدي الدمشقي بها أن أبا القاسم الحسين بن الحسن أخبرهم قراءة عليه أنا علي بن محمد بن أبي العلاء أنا عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر حدثنا خيثمة حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعا ولا تفرق بينهما

سئل عنه الدارقطني فقال.

رواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة وسعيد لم يسمع من الحكم شيئا وذكر جماعة روه عن سعيد عن الحكم وأما حديث شعبة فرواه عنه وضاح بن حسن الأنباري وتابعهما إسماعيل بن أبي الحارث وعلي بن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة (٢)

١٤- "علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن جده علي بن أبي طالب وقيل لم يسمع منه

٦٧٩ - أخبرنا الإمام أبو بكر القاسم بن عبد الله بن عمر بن منصور بن الصفار قراءة عليه ونحن نسمع بنيسابور قيل له أخبركم جدك أبو حفص عمر بن أحمد بن منصور قراءة عليه وأنت تسمع أنا أحمد بن خلف أنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم حدثنا أحمد بن نجدة القرشي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن حسين بن علي بن الحسين عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمتعي بسمعي وبصري حتى تجعلهما الوارث مني وعافني في ديني وجسدي وانصرتني ممن ظلمني حتى تربني فيه فأري اللهم أسلمت ديني

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٦٦/٢

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٧٢/٢

اللهم فوضت أمري إليك وألجأت ظهري". (١)

١٥- "ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ورواه إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى وعبد بن سليمان عن محمد بن إسحاق ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبدالعزيز بن محمد وابن أبي حازم يزيد أحدهما على صاحبه عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ورواه ابن ماجه عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن طلحة ورواه أبو حاتم بن حبان عن عمران بن موسى عن يعقوب بن حميد عن عبدالعزيز منهم من اختصره ومنهم من.

رواه بتمامه قال ابن أبي خيثمة سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال مرسل **لم يسمع من** طلحة سئل الدارقطني عنه فقال هو حديث يرويه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة حدث به عنه يزيد بن الهاد". (٢)

١٦- "فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يا رب فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة فأقبل فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة فإذا الجبار عز وجل مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي أي ربي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه نصف حبة من شعير من الإيمان فأدخلهم الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول ارفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي فيقول اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون شيئاً فيقول الجبار فبعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا فيدخلون في نحر الحياة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غناء السيل ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله تبارك وتعالى فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار بل هؤلاء عتقاء الجبار". (٣)

..-١٧

رواه النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن سفيان عن سالم وعبد الله بن أبي بكر وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بإسناده قلت وهذه الرواية ليس من رواية عبد اله بن حذافة وحديث سليمان بن يسار عن عبد الله بن

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٩٩/٢

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٩/٣

(٣) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٢٤/٦

حذافة قال يحيى بن معين سليمان بن يسار **لم يسمع من** عبد الله بن حذافة وقال أبو حاتم الرازي لم يدركه غير أن له شاهد في الصحيح لمسلم ممن حديث نبيشة الهذلي أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب وذكر بعضه". (١)

١٨- "وقال سمعت محمد بن يحيى يقول ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الآذان خير من هذا لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه وعبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عبد الله بن زيد ورواه أيضا عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن اسحاق قال فذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه بهذا الخبر وقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ورواه أبو حاتم البستي عن أبي يعلى الموصلي (٣) آخر

٣٤٨ - أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد الثقفي أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم ابنا ابراهيم بن منصور ابنا محمد بن ابراهيم ابنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن بشير بن محمد عن عبد الله بن زيد (ح) ". (٢)

١٩- "وبالنظر إلى إسناد الحديث يتبين أنه صحيح لا حسن، وكذلك فإن النهي عن عسب الفحل قد جاء عن أنس رضي الله عنه من أوجه أخرى كما سيأتي ولم يتفرد به إبراهيم بن حميد الرؤاسي خلاف ما قال الترمذي. ومعنى قوله: "فنكروا": "أي يعطينا صاحب الأنتى شيئا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة" (١). وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر، فقد رواه أحمد (٢)، وأبو يعلى (٣)، وابن أبي حاتم (٤)، كلهم من طرق عن ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أن يبيع الرجل فحلة فرسه". وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة (٥) وأنه ضعيف.

وأعله أبو حاتم أيضا بالوقف، فقال: "إنما يروى من كلام أنس، ويزيد **لم يسمع من** الزهري، إنما كتب إليه" (٦). وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالمكاتبة وأنها حجة (٧)، وقد خرج البخاري وغيره أحاديث مما حمل عن طريق المكاتبة. ولعل تعليل أبي حاتم له بالوقف إنما يعني من هذه الطريق. وجاء الحديث من وجه آخر أيضا، فقد رواه البيهقي (٨) بإسناده عن سعيد بن سالم القداح عن شبيب بن عبد الله البجلي عن أنس رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن عسب الفحل".

وسعيد بن سالم القداح وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال أبو داود: صدوق. وقال النسائي: ليس به

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٢٥٥/٩

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي ٣٧٩/٩

بأس. وقال ابن حبان: يهيم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة(٩). وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهيم"(١٠).  
وشيب بن عبد الله، ويقال: ابن بشر البجلي الكوفي، تقدم(١١) أنه صدوق يخطئ.

(١) تحفة الأحوزي (٤/٤١٢)، والنهاية (٤/١٦٨).

(٢) المسند (٣/١٤٥).

(٣) مسند أبي يعلى (٦/٢٨٠).

(٤) العلل (١/٣٨١).

(٥) تقدم عند حديث رقم (١).

(٦) العلل (١/٣٨١).

(٧) عند حديث رقم (١).

(٨) معرفة السنن والآثار (٨/١٤٦-١٤٧).

(٩) تهذيب التهذيب (٤/٣٥).

(١٠) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٢٣١٥).

(١١) تقدم عند حديث رقم (١٠). (١).

٢٠- وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب. فقد قال أبو حاتم: "لم يسمع

ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب شيئا"(١). وقال أبو داود: "إنما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة"(٢).

وممن كان يرى أن ابن لهيعة **لم يسمع من** عمرو بن شعيب ابن وهب(٣).

وعبد الله بن لهيعة مدلس(٤)، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع(٥).

ثانيا: أنه عبد الله بن عامر الأسلمي:

فقد رواه ابن ماجه(٦)، والبيهقي(٧) كلاهما من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي به.

وعند البيهقي وقع ذكر مالك بين حبيب وعبد الله بن عامر.

وكذلك فقد ذكر الدارقطني أن حبيب بن أبي حبيب يرويه عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي(٨).

(١) هذه الترجمة غير موجودة في النسخة المطبوعة التي اعتمدها من المراسيل لأبي حاتم، وهي موجودة في النسخة التي

حققها: شكر الله بن نعمة الله (ص ١١٤)، وقد نقلها العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٦٣).

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود (ج ٥/٣٤٥-٣٤٦).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٦/٢

(٣) تهذيب التهذيب (٣٧٥/٥).

(٤) تعريف أهل التقديس (ص ١٥٢)، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الخامسة.

(٥) وقع تصريح ابن لهيعة بالسمع لهذا الحديث عند ابن عبد البر في التمهيد (١٧٧/٢٤)، إلا أن في إسناده: محمد بن أحمد بن قاسم، ذكره ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (٦٦/٢)، ولم أجد من العلماء غيره من تكلم فيه، وباقي الأسانيد عن ابن لهيعة ليس فيها هذا التصريح، فلذلك لم أعتبر هذا التصريح الواقع في رواية ابن عبد البر.

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٣٩/٢)].

(٧) السنن الكبرى (٤٣٢/٥).

(٨) انظر: لسان الميزان (٢١٢/٦). (١).

٢١- "رواه ابن أبي شيبة (١)، ومحمد بن نصر (٢) من هذا الطريق. وقد تقدم أن سماكا إنما يروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن (٣).

فهؤلاء أربعة من الثقات قد خالفوا شريكاً، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم روه عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفاً. وهؤلاء يقدمون على شريك لأنهم أحفظ وأضبط. وكذلك فقد نص يعقوب بن شيبة على أن رواية سفيان، وشعبة عن سماك كانت قبل اختلاطه (٤).

فعلى هذا فإن المعروف في هذا الحديث هو الوقف، وأما الرفع فممنكر. وهذا الموقوف إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة كما سيأتي إن شاء الله (٥). والله أعلم.

١٣٢ - (٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين. فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان: فأن يجتبي في ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فندعى تلك الصماء، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكفاً، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الحالة، والعمة".

رواه الطبراني في الكبير (٦)، عن الحسين بن إسحاق التستري عن أبي المعافى محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه به.

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح" (٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٤/٥).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٧/٣

(٢) السنة (ص ٥٧).

(٣) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٢٧٠٣).

(٤) تهذيب التهذيب (٢٣٤/٤).

(٥) عند الحديث رقم (١٣٥).

(٦) المعجم الكبير (١٠١/١٠).

(٧) مجمع الزوائد (٨٩/٤). (١)

٢٢- "ورواه عبد الرزاق (١) موقوفا أيضا على عبد الله بن سلام رضي الله عنه وذلك من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: "الربا اثنان وسبعون حوبا، أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الإسلام، ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية" (٢).

وعطاء الخراساني وإن لم يسمع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه (٣) إلا أنه يؤيد أن الحديث من قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه من هذا الطريق، وهذا الذي رجحه الإمام البخاري (٤).

ولعل الاضطراب الواقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ناشئ من اضطراب عكرمة بن عمار في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، فإنه كان يضطرب في حديثه (٥).

وقد ذكر أبو حاتم أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس قوله. قال أبو حاتم: هذا أشبه (٦). ويحيى لم يسمع أحدا من الصحابة (٧) فهو منقطع.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف أيضا. والله أعلم.

ثانيا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا:

رواه الطبراني في الأوسط (٨) من طريق معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به. ولفظه: "الربا اثنان وسبعون بابا، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وأرأى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه".

(١) المصنف (٤٦١/١٠).

(٢) الجملة الثانية في الحديث، وهي قوله: "ودرهم من الربا... الحديث، قد وردت مرفوعة من حديث عبد الله بن حنظلة وابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد (ص ٥١-٥٢).

(٣) فقد توفي عبد الله بن سلام رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين (تاريخ مواليذ العلماء ووفياتهم: ١/١٤١)، وولد عطاء

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٦/٣

الخراساني سنة خمسين من الهجرة. (تهذيب التهذيب: ٢١٣/٧).

(٤) انظر كتاب: الوقوف على الموقوف (ص ١٣٦).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٦١-٢٦٣).

(٦) علل الحديث (١/٣٧٢).

(٧) انظر: جامع التحصيل (ص ٣٦٩).

(٨) المعجم الأوسط (٧/١٥٨).". (١)

٢٣- "وخالفهما مالك (١)، وعبيد الله بن عمر (٢)، وأيوب (٣)، وابن عون (٤)، ويحيى الأنصاري (٥)، وغيرهم (٦)،

كلهم يروونه عن نافع عن أبي سعيد به، وهو المعروف.

ورواية ابن أبي رواد وخصيف منكرة، وقد كان ابن أبي رواد يحدث عن نافع بالمناكير (٧). ورواية خصيف من طريق عتاب

بن بشير الجزري عنه. وقد قال أحمد في عتاب هذا: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة. وقال ابن عدي: روى عن

خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرتها (٨).

وقد كان نافع مع ابن عمر - رضي الله عنهما - حين حدثه أبو سعيد رضي الله عنه بهذا الحديث، فلعله اشتبه على من

رواه عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد فظن أن نافعاً يرويه عن ابن عمر - والله أعلم -.

وأما سالم بن عبد الله بن عمر **فلم يسمع من** أبي سعيد هذا الحديث، وإنما سمعه من أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله

عنهم كما رواه البخاري (٩)، وقد تفرد به.

وروى الطحاوي (١٠) هذا الحديث بإسناد صحيح عن نافع قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث

بلغه عنه في شأن الصرف... "الحديث بنحو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مقلوب. فإن الحديث

عن أبي سعيد الخدري كما في الطرق الأخرى عن نافع وابن عمر، وليس عن رافع بن خديج رضي الله عنه، والله أعلم.

وقوله: "لا تشفوا" أي لا تفضلوا، والشف أيضاً من النقصان، فهو من الأضداد (١١)، وقد جاء في رواية لأحمد (١٢): "لا

تفضلوا".

(١) في الموطأ.

(٢) في مسند أحمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في صحيح مسلم.

(٥) المرجع السابق.

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٠/٤



- (٦) ذكر الخطيب البغدادي في وصل المدرج (٧٦/١)، ح رقم ١٣) سبعة عشر راويا كلهم يروون الحديث عن نافع عن أبي سعيد، وذكر رواياتهم.
- (٧) انظر: المجروحين لابن حبان (١٣٦/٢-١٣٧).
- (٨) تهذيب التهذيب (٩١/٧).
- (٩) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب البيوع (٤/رقم ٢١٧٦)].
- (١٠) شرح معاني الآثار (٦٦/٤-٦٧).
- (١١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٦/٢).
- (١٢) مسند أحمد (٥٣/٣).". (١)

٢٤- "وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع، ذلك أن مجاهدا لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه (١). فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة لما سبق من حال خصيف بن عبد الرحمن، وأيضا لانقطاعه، إلا أنها مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار. والله أعلم.

الطريق الثانية عشرة: عطاء بن يسار عنه به:

رواه مالك (٢) مراسلا ووصله الطحاوي (٣)، ورواه ابن أبي شيبه (٤)، وأبو يعلى (٥). كلهم من هذا الطريق.

وفي رواية أبي يعلى جاء ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن مقرونا بعطاء بن يسار.

ولفظ مالك: "التمر بالتمر مثلا بمثل" فقليل له: إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوه لي" فدعي له، فقال صلى الله عليه وسلم: "أتأخذ الصاع بالصاعين"؟ فقال: يا رسول الله، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعا بصاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا".

الطريق الثالثة عشرة: عبد الملك بن ميسرة عن أبي صالح عنه به:

رواه الطبراني (٦) بإسناده عن أبي خالد الدالاني عن عبد الملك به، ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" فقليل: يا رسول الله، فإن صاحب تمرك يشتري صاعا بصاعين، فأرسل إليه فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا، فلا يأخذه إلا أن أزيدهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل".

(١) تهذيب التهذيب (٤٤/١٠).

(٢) الموطأ (٤٨٤/٢).

(٣) شرح معاني الآثار (٦٤/٤)، شرح مشكل الآثار (٣٩٦/١٥).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٨/٤

(٤) المصنف (٢٩٧/٥).

(٥) مسند أبي يعلى (٢٨٣/٢).

(٦) المعجم الكبير (٣٨/٦)، المعجم الأوسط (٢٦٢/٤).". (١)

٢٥-١٤٢ - (٣) عن بلال بن رباح رضي الله عنه قال: كان عندي تمر فبعته في السوق بأجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما رأيت اليوم تمرا أجود منه، من أين هذا يا بلال؟" فحدثته بما صنعت، فقال: "انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرًا بعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر"، ففعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضل فهو ربا" (١).

جاء هذا الحديث عن بلال رضي الله عنه من طرق:

الطريق الأولى: سعيد بن المسيب عنه به:

رواه إسحاق بن راهويه (٢)، والبخاري (٣) باللفظ المذكور، وأبو يعلى (٤)، والشاشي (٥)، والطبراني (٦). كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي حمزة به.

وفي هذا الإسناد أبو حمزة وهو ميمون القصاب. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف جداً (٧). وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف (٨).

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن أكثر الأئمة على أن حديثه في مرتبة الضعيف ضعفاً شديداً، فلا يعتبر به. والله أعلم.

وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، فهو منقطع (٩).

(١) قدمت هذا الحديث لارتباطه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، كما سيتبين في آخر تخريج هذا الحديث.

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٣٠-٢٣١).

(٣) مسند البزار - البحر الزخار - (٤/٢٠٠).

(٤) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٣٢).

(٥) مسند الشاشي (٢/٣٧٥).

(٦) المعجم الكبير (١/٣٣٩).

(٧) تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٥-٣٩٦).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٨/٤

(٨) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٧٠٥٧).

(٩) انظر: مجمع الزوائد (١١٦/٤)، تهذيب التهذيب (٨٨/٤). (١)

٢٦- "هكذا روى الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفا على عبادة، وذكر أبو داود أن هشاما الدستوائي تابع سعيدا على هذا (١). وفتادة لم يسمع من مسلم بن يسار (٢). ولكن ذكر أحمد أنه كان يقال إن بينهما أبا الخليل (٣)، وهو ثقة (٤).

ويدل على قوله رواية همام كما سيأتي.

وأما همام بن يحيى العوزي فاختلف الرواة عنه. فرواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث مثل رواية هشام وسعيد بن أبي عروبة (٥)، ورواه بشر بن عمر (٦)، وعمرو ابن عاصم (٧)، وهشام بن علي بن رجاء (٨)، وعفان بن مسلم (٩)، كلهم عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

ورواه هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن أبي الأشعث عن عبادة (١٠).

والحفوظ عن همام رواية بشر بن عمرو ومن معه لكثرتهم.

فإذا تقرر أن المحفوظ في رواية همام هو عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعا فقد سبق أنه خالفه هشام وسعيد في الرواية عن قتادة، وذلك أنهما رواياه موقوفا على عبادة، ورفع همام. وقد رجح البيهقي (١١) رواية همام، ورجح ابن عبد البر (١٢) رواية سعيد وهشام.

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٤٦/٣)].

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٤٠-١٤١).

(٣) المرجع السابق (ص ١٤٠).

(٤) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٢٨٨٧). وانظر: تهذيب التهذيب (٤٠٢/٤-٤٠٣).

(٥) مسند البزار (١٦٥/٧).

(٦) رواه عنه: أبو داود [كتاب البيوع (٦٤٣/٣)]، البيهقي (٢٩١/٥).

(٧) رواه عنه: النسائي [كتاب البيوع (٢٧٧/٧)].

(٨) رواه عنه البيهقي في سننه (٢٧٧/٥).

(٩) رواه عنه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦/٤)، والشاشي (١٦٤/٣-١٦٧)، والبيهقي (٢٨٢/٥-٢٩١، ٢٨٣).

(١٠) سنن الدارقطني (١٨/٣).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣٣/٤

(١١) السنن الكبرى (٢٧٧/٥).

(١٢) التمهيد (٨٣/٤).". (١)

٢٧- "وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: "هذا حديث منكر، وإنما هو فتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم" (١). وقد سبق ذكر حديث أبي الأشعث عن عبادة رضي الله عنه. الطريق السابعة: الحسن البصري عنه به:

رواه أحمد بن منيع (٢)، والطبراني (٣). كلاهما عن أسباط بن محمد عن الشيباني عن رجل من أهل البصرة عنه به، ولفظ ابن منيع: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضان بعده يقول: "الفضة بالفضة مثلاً بمثل يدا بيد، وما زاد فهو ربا، والشعير قفيزاً بقفيز يدا بيد، وما زاد فهو ربا، والتمر قفيزاً بقفيز يدا بيد، وما زاد فهو ربا". والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، وهو ثقة (٤). وفي الإسناد رجل لم يسم.

وأيضاً فإن في الإسناد انقطاعاً وهو أن الحسن لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قاله البزار (٥). فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

الطريق الثامنة: محمد بن سيرين عن عبادة (٦) وأنس بن مالك:

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣٨٤-٣٨٥).

(٢) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٤١).

(٣) جامع المسانيد والسنن لابن كثير (١٠٧/٧).

(٤) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٢٥٦٨).

(٥) تهذيب التهذيب (٢٦٩/٢).

(٦) وقع عند الطيالسي: "عبد الله" وهو خطأ". (٢)

٢٨- "رواه مالك (١) باللفظ المذكور عن حميد بن قيس المكبي به، ومن طريق مالك رواه النسائي (٢)، والشافعي (٣)، وعبد الرزاق (٤)، والطحاوي (٥)، والبيهقي (٦)، والبغوي (٧).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٦/٥

(٢) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢١/٥

وحميد بن قيس المكّي الأعرج أبو صفوان القارئ، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد في رواية البخاري وأبو داود وغيرهم (٨).  
قال الذهبي: ثقة (٩).

قال الشافعي عن لفظ مالك: "هذا عهد نبينا إلينا" - قال - : هذا خطأ (١٠).

ويعني الشافعي بذلك أن ابن عمر **لم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئاً، وما جاء في رواية مالك فهو خطأ. ولذلك روى الشافعي عقب قوله هذا عن سفيان بن عيينة عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعها، فأستفضل قدر أجرتي - أو عمل يدي - فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - "الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم".

قال الشافعي: يعني "صاحبنا": عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال البيهقي: "هو كما قال - أي الشافعي - فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً" (١١).

ولكن ذكر البيهقي احتمالاً وهو أن تكون رواية مالك صحيحة من وجه، فقال: "قد يجوز أن يقول هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وهو يريد إلى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره" (١٢).

(١) الموطأ (٢/٤٩٢).

(٢) سنن النسائي [كتاب البيوع (٧/٢٧٨)]. ووقع في المطبوع: "مجاهد: قال عمر" وهو خطأ، وإنما هو "ابن عمر". وانظر: حاشية السندي.

(٣) السنن المأثورة (ص ٢٦٥-٢٦٦)، الرسالة (ص ٢٧٧).

(٤) المصنف (٨/١٢٥).

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٦٦)، شرح مشكل الآثار (١٥/٣٨٣).

(٦) السنن الكبرى (٥/٢٩٢، ٢٧٩).

(٧) شرح السنة (٨/٦٣).

(٨) انظر: تهذيب التهذيب (٣/٤٦-٤٧).

(٩) الكاشف (١/١٩٣).

(١٠) السنن المأثورة (ص ٢٦٦).

(١١) معرفة السنن والآثار (٨/٣٨).

٢٩- "وقال ابن عبد البر: "قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله "صاحبنا" مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: "هذا عهد نبينا" فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق" (١) انتهى.

وحكم ابن عبد البر على قول الشافعي بأنه غلط: إن كان يعني به أن قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" صحيح وأن معناه أن ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب عنه أن ابن عمر قد ثبت عنه القول بما كان يقول به ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"، ولو أن ابن عمر سمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعدل عنه كما هو معلوم. وقد سبق الكلام في هذا بأطول مما هنا (٢).

وإن كان ابن عبد البر يعني بقوله هذا تصحيح رواية: "هذا عهد نبينا إلينا" ولكن بالتوجيه الذي ذكره البيهقي، فنعم. ولعل هذا هو مقصود ابن عبد البر - رحمه الله -، وبه وجه ابن التركماني قول ابن عبد البر (٣). والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة، وأما قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" فهو مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر لم **يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ومرسل الصحابي حجة.

(١) التمهيد (٢٤٨/٢).

(٢) تقدم عند الطريق الثالثة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (١٤٠).

(٣) الجواهر النقي - حاشية السنن الكبرى - (٢٨٠/٥).". (٢)

٣٠- "وإسناد الطبراني فيه طاهر بن خالد بن نزار، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له عن أبيه إفرادات وغرائب (١). وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه: صدوق وله مناكير (٢). وأيضا ففي إسناد الطبراني مطر الوراق وحديثه عن عطاء ضعيف (٣). وهو هنا يروي عن عطاء بن أبي رباح. فعلى هذا فإن هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري ضعيف، والمعروف أنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه كما تقدم. والله أعلم.

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٦/٥

(٢) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٧/٥

١٥٣ - (١٤) عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نمانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا - أو قال: وأخبرنا - أن ذلك هو الربا".

رواه أحمد (٤) واللفظ له، وعلي بن الجعد (٥)، وأبو بكر بن أبي شيبة (٦)، وأحمد بن منيع (٧)، وأبو يعلى (٨)، وابن جرير (٩)، والطبراني (١٠)، كلهم من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عنه به، وعندهم أن هشام بن عامر رضي الله عنه لما قدم البصرة وجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم فحدث بهذا الحديث.  
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (١١).

والإسناد وإن كان رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي إلا أن فيه علة، وهي الانقطاع، وذلك أن أبا قلابة لم يسمع من هشام بن عامر، قاله ابن المديني (١٢).

(١) ميزان الاعتدال (٤٨/٣). وقول الدارقطني نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (٢٠٦/٣).

(٢) ميزان الاعتدال (٤٨/٣).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب (١٠/١٦٨)، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٦٦٩٩). وسيأتي الكلام فيه بأطول مما هنا، عند حديث رقم (١٨٣).

(٤) المسند (٤/٢٠، ١٩-٢١).

(٥) مسند علي بن الجعد (١/٥٥٧-٥٥٨).

(٦) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٧) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٤٢-٢٤٣).

(٨) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٤٤).

(٩) تهذيب الآثار (٨١/٢).

(١٠) المعجم الكبير (٢٢/١٧٦).

(١١) مجمع الزوائد (٤/١١٨، ١١٧).

(١٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٩٥).". (١)

٣١- "فعلى هذا فإن هذا الإسناد إسناد صحيح موقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

ورواه موقوفا أيضا ابن عبد البر. فقد روى بإسناده (١) عن أبي صالح قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله: "ألا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلا بمثل، ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل، ولا التمر بالتمر إلا مثلا بمثل". وإسناد ابن عبد البر رجاله ثقات، إلا أن أبا صالح السمان لم يسمع

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣٦/٥

من أبي بكر الصديق.

قال أبو زرعة: "أبو صالح ذكوان عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل" (٢).

ورواه موقوفا أيضا مسدد (٣)، فرواه بإسناده عن ابن سيرين "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر نكحوا عن الصرف". وإسناد مسدد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل باعتبار روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤)، ومنقطع باعتبار روايته عن أبي بكر الصديق، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه (٥). إلا أنه يشهد له ما تقدم عن أبي بكر. ومما سبق يتبين أن الحديث المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت، وإنما الثابت عن أبي بكر الصديق هو الحديث الموقوف عليه، وأما الرفع فقد صح من غير طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما جاء في هذا الفصل. والله أعلم.

١٥٩ - (٢٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب، فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء".

(١) التمهيد (٤/٨٤).

(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٥٣).

(٣) إتحاف الخيرة المهرة (ص ٢٠٣).

(٤) تقدم أن محمد بن سيرين سمع هذا من مسلم بن يسار عن عبادة رضي الله عنه، وذلك في الطريق الرابعة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رقم (١٤٨).

(٥) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٥١). (١)

٣٢- "رواه أبو داود (١)، والترمذي (٢)، والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، وابن أبي شيبة (٥)، وأحمد (٦)،

والدارمي (٧)، كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن عنه به بهذا اللفظ.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره".

وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه.

فقليل: إن أحاديثه عنه محمولة على السماع، وقد سمع منه كثيرا. وهذا ما نقله الترمذي عن علي بن المديني، وكذلك نقله عن البخاري، وصرح به الحاكم في المستدرک.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئا. قاله شعبة، ويحيى القطان، وبهر بن أسد، ويحيى بن معين، وابن حبان، والبرديجي. وبعضهم يذكر أن روايته عنه من كتاب، كيحيى القطان والبرديجي.

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٤/٦



القول الثالث: أنه **لم يسمع منه** إلا حديث العقيقة، وباقي ما يروي عنه من كتاب. قاله النسائي، ومال إليه الدارقطني، والبيهقي، واختاره البزار، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه، وابن عساكر (٨).  
والذي يرجح لي أنه سمع منه في الجملة، إلا أن الحسن موصوف بالتدليس، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع.

(١) سنن أبي داود [كتاب البيوع (٦٥٢/٣)].

(٢) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٥٣٨/٣)].

(٣) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٩٢/٧)].

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٧٦٣/٢)].

(٥) المصنف (٥٣/٥).

(٦) مسند أحمد (١٢، ١٩، ٢١، ٢٢/٥).

(٧) مسند الدارمي (٣٣١/٢).

(٨) هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من: نصب الراية (٨٩/١)، وجامع التحصيل (ص ١٩٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٩/٢).

وكذلك استفدت مما كتبه حمدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (٧/١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦).  
(١)

٣٣- "رواه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢)، من طريق مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عنه به.

ومطر الوراق ضعفه يحيى بن سعيد، وأحمد، وابن معين في عطاء خاصة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث. وقال البزار: ليس به بأس. وقال أبو داود: ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث إذا اختلف (٣).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف" (٤).

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين رجاء بن حيوة وعمران بن حصين رضي الله عنه، ومما يدل على ذلك أن عمران بن حصين رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وخمسين (٥)، بينما توفي رجاء بن حيوة سنة اثنتي عشرة ومائة (٦). فبين وفاتيهما ستون سنة. وقد قال يحيى بن معين في رجاء بن حيوة: "أدرك رجاء بن حيوة معاوية" (٧).

والظاهر من هذه العبارة أنه قد أدرك آخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقد توفي معاوية رضي الله عنه سنة ستين من الهجرة (٨). ويضاف إلى هذا أن عمران ابن حصين رضي الله عنه كان في البصرة، وكان رجاء بن حيوة في الشام. وقد

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣٣/٦

حدث رجاء بن حيوة عن بعض الصحابة **ولم يسمع منهم** (٩).

فما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. وأما متن الحديث فمعروف عن عمران بن حصين رضي الله عنه من طرق وليس فيها ذكر النهي عن النجش واللمس في البيع، فإن هذا مما تفرد به مطرق الوراق عن رجاء بن حيوة. والله أعلم.

(١) مشيخة إبراهيم بن طهمان (ص ٨١-٨٢-٨٣)، رقم (٣١).

(٢) المعجم الكبير (٢٤٢/١٨).

(٣) تهذيب التهذيب (١٠/١٦٨-١٦٩).

(٤) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٦٦٩٩).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/٣).

(٦) تهذيب التهذيب (٣/٢٦٦).

(٧) سير أعلام النبلاء (٤/٥٦١).

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٣٤).

(٩) سير أعلام النبلاء (٤/٥٥٧). (١)

٣٤- "فرواه إسحاق بن راهويه (١)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢)، كلاهما من طريق عطاء الخراساني عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "المكر والخديعة في النار"، وزاد أبو نعيم: "الخيانة".

وعطاء الخراساني **لم يسمع من** أبي هريرة رضي الله عنه (٣)، فالإسناد منقطع.

وقد جاء هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من وجه آخر. فقد رواه البزار (٤)، وابن عدي (٥)، كلاهما من طريق

عبيد الله بن أبي حميد الهذلي عن أبي المليح بن أسامة عنه به بلفظ: "المكر والخديعة في النار".

وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي ضعفه ابن معين ودحيم وأبو داود وغيرهم. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري:

منكر الحديث. وقال أيضا: يروي عن أبي المليح عجائب. وقال أيضا: ضعيف، ذاهب الحديث، لا أروي عنه شيئا. وقال

الحاكم وأبو نعيم: يروي عن أبي المليح وعطاء مناكير (٦).

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "متروك الحديث" (٧).

فهذا الإسناد ضعيف جدا. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر، فقال فيه: "ضعيف" (٨). والأولى الحكم عليه بالضعف الشديد،

وأما الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه فيبقى ضعيفا. والله أعلم.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا المتن، وهو بمجموعها يرتقي إلى درجة الحسن. والله أعلم.

١٩٦ - (٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السوق فرأى طعاما مصبرا،

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣/٨

فأدخل يده فيه، فأخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء. فقال لأصحابه: "ما حملك على هذا"؟ قال: والذي بعثك بالحق إنه لطعام واحد. قال: "أفلا عزلت الرطب على حدة، واليابس على حدة فيبتاعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا".

(١) مسند إسحاق بن راهويه - مسند أبي هريرة - (ص ٣٧٠).

(٢) أخبار أصبهان (١/٢٥٣).

(٣) جامع التحصيل (ص ٢٩١).

(٤) كشف الأستار (١/٦٩).

(٥) الكامل (٤/٣٢٦).

(٦) تهذيب التهذيب (٧/٩-١٠).

(٧) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٢٨٥).

(٨) تعليق التعليق (٣/٢٤٤). (١).

٣٥- "والزيادة التي زادها أحمد والطبراني من طريق مطرف نحوها موجود في حديث الأحنف عند مسلم كما سبق ذكر ذلك. فهذا يرجح أن ذكر مطرف في الرواية عن أبي ذر غير محفوظ، وأن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن الأحنف عن أبي ذر رضي الله عنه (١)، لوجود المتابع لرواية يزيد عن الأحنف وهو خليلد العصري. وهذا الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث لكون كل من مطرف والأحنف ثقة. والله أعلم.

٢٠٩ - (٦) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن التجار هم الفجار". قال رجل: يا نبي الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: "إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون". مدار هذا الحديث على يحيى بن أبي كثير وقد اختلف عليه.

فرواه هشام الدستوائي عنه عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه به. رواه أحمد (٢) والحاكم (٣) كلاهما مطولا.

وقد روى معاذ بن هشام الدستوائي هذا الحديث عن أبيه، وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع من أبي راشد لهذا الحديث (٤). ومعاذ بن هشام قال فيه ابن معين: صدوق وليس بحجة، وقال: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: ربما يغلط في الشيء بعد الشيء، وأرجو أنه صدوق (٥)، وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق ربما وهم" (٦).

وقد خالفه إسماعيل بن إبراهيم بن علي، وهو ثقة حافظ (٧)، فرواه عن هشام الدستوائي كما عند أحمد (٨)، ولم يذكر تصريح يحيى بالسماع من أبي راشد. وسوف يأتي أن يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي راشد، بل بينهما أكثر من واسطة.

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٢/٨

- (١) انظر مثالا آخر حصل فيه ذكر مطرف بدلا من الأحنف مع أن المحفوظ فيه هو أنه عن الأحنف عن أبي ذر [مسند أحمد (٥/١٤٨، ١٦٤)].
- (٢) المسند (٣/٤٢٨).
- (٣) المستدرک (٢/٦).
- (٤) تهذيب الآثار (مسند علي بن أبي طال ، ص ٤٨) ، والمستدرک (٢/٦).
- (٥) تهذيب التهذيب (١٠/١٩٧).
- (٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٧٤٢).
- (٧) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤١٦).
- (٨) المسند (٣/٤٢٨).". (١)

٣٦- "ورواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن أبي راشد عنه به. رواه أحمد (١) باللفظ المذكور، والحاكم (٢)، إلا أنه وقع في إسناده: يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد به. وقد تابع أبان العطار بالإسناد الذي ساقه أحمد معمر فيما رواه أحمد (٣) مطولا، وكذلك تابعه همام بن يحيى ببعضه كما عند أحمد (٤) أيضا، وتابعهم أيضا علي بن المبارك الهنائي كما عند الطحاوي (٥) مختصرا. فهذه الروايات تبين أن المحفوظ في هذا الإسناد هو عن يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن جده أبي سلام عن أبي راشد الخبراني عن عبد الرحمن بن شبل به. ورجال هذا الإسناد ثقات إلا أنه قد أعل بالانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وزيد ابن سلام. وقد اختلف الأئمة في سماعه منه.

فأثبت سماعه منه أبو حاتم، وساق بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير أنه سمع منه. وقال أحمد: ما أشبهه. وأما ابن معين فنفي لقاءهما. وقال معاوية بن سلام: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام. وقال حسين المعلم: أخرج إلينا يحيى بن أبي كثير صحيفة لأبي سلام، فقلنا له: سمعت من أبي سلام؟ قال: لا. قلت: من رجل سمعه من أبي سلام؟ قال: لا. فهذا يبين أنه **لم يسمع من** زيد بن سلام. وقد قال يحيى بن أبي كثير أيضا: كل شيء عن أبي سلام فإنما هو كتاب (٦).

(١) المسند (٣/٤٤٤).

(٢) المستدرک (٢/٧).

(٣) المسند (٣/٤٤٤).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣٧/٨

(٤) المسند (٤٤٤/٣).

(٥) شرح معاني الآثار (١٨/٣).

(٦) انظر فيما سبق: جامع التحصيل (ص ٣٧٠)، تهذيب التهذيب (٤١٥/٣). (١)

٣٧- "إلا أنه لم ينفرد به. فقد تابعه عبد الرحمن بن جنادة كما عند الدارمي (١).

إلا أن عبد الرحمن بن جنادة لم أقف له على ذكر في كتب الجرح والتعديل.

وقد جاء الحديث من وجه آخر. فقد رواه البيهقي (٢) بإسناده عن ببيعة بن الوليد ثنا خالد بن حميد عن العلاء بن كثير عنه به بنحوه.

وفي هذا الإسناد علتان:

الأولى: أن ببيعة يدلّس تدليس التسوية، فيشترط ذكر السماع في كل من فوّه من رجال الإسناد، ولم يقع التصريح بالسماع بين خالد بن حميد والعلاء بن كثير.

الثانية: أن العلاء بن كثير الإسكندراني **لم يسمع من** أبي أيوب رضي الله عنه كما قال ابن عبد الهادي (٣) وابن حجر (٤). فمما سبق يتبين أن هذه الأسانيد وإن كان في بعضها مقال، إلا أنها بمجموعها وشواهد الحديث ترتقي إلى درجة الحسن. والله أعلم.

٢٢٥ - (٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع.

جاء هذا الحديث من طرق عن الحكم بن عتيبة، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عنه به.

رواه أبو داود (٥) باللفظ المذكور، والترمذي (٦)، وابن ماجه (٧)، والطيالسي (٨)، وأحمد (٩)، والدارقطني (١٠)، والحاكم (١١)، والبيهقي (١٢). كلهم من هذا الطريق.

وفي لفظ الترمذي وغيره: أن عليا رضي الله عنه فرق بين غلامين أخوين. وهو المحفوظ في حديث علي رضي الله عنه كما سيأتي.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب".

وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

(١) سنن الدارمي (٢/٢٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٩/١٢٦).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣٨/٨

- (٣) نصب الراية (٢٤/٤).
- (٤) التلخيص الحبير (١٦/٣).
- (٥) سنن أبي داود [كتاب الجهاد (٣/١٤٤-١٤٥)].
- (٦) جامع الترمذي [كتاب البيوع (٣/٥٨٠-٥٨١)].
- (٧) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٥-٧٥٦)].
- (٨) مسند الطيالسي (ص ٢٦).
- (٩) المسند (١٠٢/١).
- (١٠) سنن الدارقطني (٣/٦٦)، (٤/١٣٦).
- (١١) المستدرک (٢/٥٥، ١٢٥).
- (١٢) السنن الكبرى (٩/١٢٦).". (١)

٣٨- "وفيما قاله نظر؛ وذلك أن ميمون لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً، ومسلم إنما خرج له في المقدمة كما قال المزني(١).

وميمون هذا قال فيه ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات(٢). وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق كثير الإرسال"(٣). ويظهر لي أن درجته دون ذلك. والله أعلم. وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي رضي الله عنه، حيث قال أبو داود بعد روايته للحديث: "ميمون لم يدرك علياً رضي الله عنه، قتل بالجمام، والجمام سنة ثلاث وثمانين". وقال عمرو بن علي الفلاس: "ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع من الصحابة"(٤). فمما سبق يتبين أن هذه الطريق ضعيفة لانقطاعها. الوجه الثاني: الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه به. وجاء هذا الوجه من طرق: الطريق الأول: عن سعيد بن أبي عروبة به:

رواه أحمد(٥)، والبزار(٦)، والبيهقي(٧). كلهم من طرق به. ولفظه: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أدركهما فأرجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً". وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سعيد بن أبي عروبة والحكم كما ذكر البزار. ومن صرح بعدم سماعه منه أيضاً أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم(٨).

وقد رواه أحمد(٩)، وإسحاق بن راهويه(١٠)، والبيهقي(١١). كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن صاحب له عن

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٤/٩

الحكم عن عبد الرحمن بن أبي لیلی به. فهذا يؤيد أنه **لم يسمع منه**.  
الطريق الثانية: عن شعبة به:

- (١) تهذيب الكمال (٢٠٨/٢٩).
- (٢) تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٠).
- (٣) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٧٠٤٦).
- (٤) تهذيب التهذيب (٣٨٩/١٠).
- (٥) المسند (٩٧/١-٩٨).
- (٦) مسند البزار (٢٢٧/٢).
- (٧) السنن الكبرى (١٢٧/٩).
- (٨) جامع التحصيل (ص ٢٢١-٢٢٢).
- (٩) المسند (١٢٦/١-١٢٧).
- (١٠) نقل إسناده الزيلعي في نصب الراية (٢٦/٤).
- (١١) السنن الكبرى (١٢٧/٩).". (١)

٣٩- "ولفظ الطيالسي والبزار والبيهقي: "وكره أن يفرق بينهم".

قال البزار: "لا نعلم روى هذا الحديث عن القاسم إلا جابر، ورواه غير واحد عن جابر". وجابر الجعفي تقدم الكلام فيه (١)، وأنه ضعيف.

وأيضاً فهو منقطع؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود **لم يسمع من** أبيه إلا أحاديث يسيرة، لم يذكر منها هذا الحديث (٢).

وقد جاء الحديث من وجه آخر. فقد رواه الطيالسي (٣)، ومن طريقه البيهقي (٤) بإسناده عن شيبان عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه به. ولم يروه بهذا الإسناد عن جابر الجعفي غير شيبان. وغيره يرويه عنه عن القاسم كما تقدم وهو المحفوظ.

ويظهر لي أن الخطأ ليس من قبل شيبان؛ لأنه قد روى هذا الحديث عن جابر عن القاسم به كما عند الطيالسي (٥) وغيره. فيكون الخطأ من جابر الجعفي. وهذا من أدلة ضعفه وعدم ضبطه. والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

٢٢٧ - (٤) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها، وبين

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٥/٩

الأخ وبين أخيه".

رواه ابن ماجه (٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٧)، وأبو يعلى (٨) - من طريقه -، والبخاري (٩)، والدارقطني (١٠)، والبيهقي (١١). كلهم من طرق عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن طليق بن عمران عن أبي بردة عنه به.

قال البخاري: "هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد، وقد رواه غير إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران بن حصين مرسلًا".

(١) تقدم عند الحديث رقم (٢١٥).

(٢) انظر: تعريف أهل التقديس (ص ٩١-٩٢).

(٣) مسند الطيالسي (ص ٣٧).

(٤) السنن الكبرى (٩/١٢٨).

(٥) مسند الطيالسي (ص ٥٣).

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٥٦)].

(٧) المصنف (٥/٣٣٧).

(٨) مسند أبي يعلى (١٣/٢٢٦).

(٩) مسند البخاري (٨/١٣٢).

(١٠) سنن الدارقطني (٣/٦٧).

(١١) السنن الكبرى (٩/١٢٨). (١)

٤٠- "وقال الحاكم بعد أن روى الحديث: " قال أبو عبد الله محمد بن نصر: وهذا حديث لم يسمعه الحسن بن

ذكوان من حبيب بن أبي ثابت، وذلك أن محمد بن يحيى حدثنا قال: ثنا أبو معمر قال: حدثني عبد الوارث، عن الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت. وعمرو هذا منكر الحديث، فدلسه الحسن عنه".

وقد جعل الحافظ ابن حجر الحسن بن ذكوان في المرتبة الثالثة من المدلسين (١).

وقد صرح الأئمة كما سبق أن الساقط هو عمرو بن خالد الواسطي.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الحسن بن ذكوان، فقال: أحاديثه بواطيل؛ يروي عن حبيب بن أبي ثابت، ولم

يسمع من حبيب، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي (٢). ونحوه قال ابن معين وأبو داود (٣).

وقد سبق ذكر أقوال أئمة الجرح والتعديل في عمرو بن خالد الواسطي. وقد حكم أبو حاتم - رحمه الله - على هذا الإسناد

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٩/٩



بالوضع، فقال: روى عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث موضوعة؛ خمسة أو ستة (٤).

قال الهيثمي عقب إيراده للحديث: رجاله ثقات (٥).

وهذا الحكم منه بناء على ظاهر الإسناد، وقد تقدم أن الإسناد فيه عله، وهي التدليس.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن علي رضي الله عنه، بل هو موضوع. والله أعلم.

٥ - (٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال: "إن الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثنمها، وحرم عليكم أكل الميتة وثنمها، وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثنمها، وقال: قصوا الشوارب وأعفوا اللحى، ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزر، إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا".

(١) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٨٥) .

(٢) تهذيب التهذيب (٢/٢٧٧) . وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٢٠) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) علل الحديث (٢/١٠) .

(٥) مجمع الزوائد (٤/٩٠) . (١) .

٤١- "وقد ذهب الزهري والليث إلى جواز بيع جلد الميتة حتى قبل الدباغ (١)، ودليل الزهري هو حديث ابن عباس

- رضي الله عنهما - المتقدم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بشاة ميتة... الحديث. فليس فيه اشتراط الدباغ للانتفاع به.

إلا أن هذا الحديث الذي استدل به مطلق، يقيده حديث: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر".

ومذهب مالك في المشهور عنه (٢)، وأحمد في رواية (٣) المنع من بيع جلود الميتة حتى لو دبغت، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ (٤)، والجلد من الميتة فهو نجس.

ويرى المالكية أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة طهارة كاملة، وإنما يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة فقط (٥).

واستدل أحمد بحديث عبد الله بن عكيم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: "ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" (٦)

(١) التمهيد (٤/١٥٦) .

(٢) الخرشني على مختصر سيدي خليل (١/٨٩) .

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٠/١٤

(٣) الإنصاف (٨٩/١) ، زاد المعاد (٧٥٨/٥) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣) .

(٥) المنتقى (١٣٤/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود [ كتاب اللباس (٣٧٠-٣٧١/٤) ] ، واللفظ له . والترمذي [ كتاب اللباس (٢٢٢/٤) ] . والنسائي

[ كتاب الفرع والعتيرة (١٧٥/٧) ] . وابن ماجه [ كتاب اللباس (١١٩٤/٢) ] . والطيالسي (١٢٩٣) . وأحمد

(٤/٣١١-٣١٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٨/١) . والطبراني في الصغير (٢٢٢-٢٢١/١) . =

= وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث (ص ١١٣-١١٤) . والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

(ص ١١٦) ، كلهم من طرق عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم به . وقال

الترمذي: حسن .

وقال الحازمي: حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي .

وأعل هذا الحديث بالانقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وابن عكيم . وأعل أيضا بالإرسال ؛ حيث إن ابن عكيم لم

**يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم** كما قال البخاري . (التاريخ الكبير: ٣٩/٥) .

وأجيب عن علة الانقطاع بأنه قد صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، كما قال ابن حجر (فتح

الباري (٥٧٦/٥) . وذلك في مسند أحمد

(٤/٣١١) . وابن حبان [ الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩٥/٤) ] .

وأما الجواب عن علة الإرسال فيقال: إن ابن عكيم وإن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فقد سمع كتاب النبي صلى

الله عليه وسلم . والكتابة من طرق التحمل المعتبرة عند المحدثين . (تدريب الراوي: ٥٦/٢) .

وأقوى ما علل به الحديث الاضطراب في الإسناد والتمن .

أما الاضطراب في الإسناد فإنه تارة يقول ابن عكيم: عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة من جهينة

، وتارة عن قرأ الكتاب .

والاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين ، أو أربعين يوما ، أو ثلاثة أيام .

( التلخيص الحبير: ٦٠/١) .

وقد نقل الترمذي عن أحمد أنه ترك هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده .

وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله - أي أحمد بن حنبل - تزلزل الرواة فيه توقف فيه . ( التلخيص الحبير: ٥٩/١) .

ومن أثبت الاضطراب في الحديث الحازمي في الاعتبار (ص ١١٨) . وأجاب ابن حبان عن علة الاضطراب في الإسناد

ودفعها . (الإحسان: ٩٦/٤) .

والذي يظهر لي أن الاضطراب في بعض طرق الحديث لا يمنع الاحتجاج به ، فالحديث صحيح . والله أعلم .". (١)

٤٢- "الثانية: قال ابن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر إنما هي صحيفة. وكذا قال شعبة. وقال شعبة أيضا وابن  
المديني: أبو سفيان لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث (١). وليس منها هذا الحديث.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تخريج البخاري لحديث أبي سفيان عن جابر - رضي الله عنهما - (٢) وأنه إنما أخرجه  
مقرونا. قال الحافظ: "وقد احتج به الباقر (٣) ومنهم الإمام مسلم، فقد أخرج له عدة أحاديث" (٤).

فعلى هذا فهذه الطريق ضعيفة لاضطرابها وانقطاعها. وقد ضعف ابن عبد البر رواية الأعمش هذه (٥).

الطريق الثانية: معقل عن أبي الزبير عنه به:

رواه مسلم (٦)، والبيهقي (٧) من هذا الطريق. ولفظه: عن أبي الزبير قال: سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب  
والسنور قال: "زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك".

الطريق الثالثة: ابن لهيعة عن أبي الزبير عنه به:

رواه ابن ماجه (٨)، وأحمد (٩)، والطحاوي (١٠)، كلهم من هذا الطريق. ولفظ ابن ماجه: "نهي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ثمن السنور".

وابن لهيعة تقدم الكلام فيه (١١) وأنه ضعيف، إلا أنه قد توبع بما سبق.

الطريق الرابعة: حماد بن سلمة عن أبي الزبير عنه به:

---

(١) تهذيب التهذيب (٢٧/٥) . وانظر : جامع التحصيل (ص ٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) هدي الساري (ص ٤٣١) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر تحفة الأشراف (٢/١٩١-٢٠٢) .

(٥) التمهيد (٨/٤٠٣) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب المساقاة (٣/١١٩٩)] .

(٧) السنن الكبرى (٦/١٠) .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (٢/٧٣١)] .

(٩) المسند (٣/٣٣٩، ٣٤٩، ٣٨٦) .

(١٠) شرح معاني الآثار (٤/٥٢، ٥٣) .

---

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٣/١٤

(١١) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (١).". (١)

٤٣- "ورواه الحاكم بإسناده عن يوسف بن خالد السمطي عن الضحاك بن عثمان عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه" (١). قال الحاكم: "هذا حديث رواه كلهم ثقات، فإن سلم من يوسف بن خالد السمطي فإنه صحيح على شرط البخاري، وقد خرجته لشدة الحاجة إليه، وقد استعمل مثله الشيخان في غير موضع يطول بشرحه الكتاب".  
ولعل الحاكم يعني أنه لم يجد في باب نجاسة الكلب غير هذا الحديث. والله أعلم.  
ويوسف بن خالد السمطي كذبه ابن معين، وعمرو بن علي، وأبو داود وغيرهم. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث (٢).

فعلى هذا فهذه الرواية لا يعتبر بها. والله أعلم.

٤٣ - (٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وكسب الحمام".

رواه الحاكم (٣)، ومن طريقه البيهقي (٤) بإسناده عن حصين عن مجاهد عنه به.

وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة إلا أنه تغير حفظه في الآخر (٥)، إلا أن الراوي عنه في هذا الحديث هو هشيم بن بشير الواسطي، وهو ممن سمع منه قبل تغيره (٦).

وقد تكلم في سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو، فقيل: **لم يسمع منه**. إلا أن البخاري أخرج في صحيحه حديثين من طريق مجاهد عن عبد الله بن عمرو (٧)، مما يدل على أنه يرى سماعه منه.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد صحيح متصل. والله أعلم.

٤٤ - (٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً".

(١) المستدرك (١/١٥٥).

(٢) تهذيب التهذيب (١١/٤١١-٤١٢).

(٣) المستدرك (٢/٣٣).

(٤) السنن الكبرى (٦/٨).

(٥) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (١٣٦٩). وانظر: الكواكب النيرات (ص١٢٦) فما بعدها.

(٦) شرح علل الترمذي (٢/٧٣٩).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٩/١٦

(٧) جامع التحصيل (ص ٣٣٧).". (١)

٤٤- "رواه البيهقي (١)، وهذا لفظه، بإسناده عن عباس بن الوليد النرسي، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي به.

وعباس بن الوليد النرسي وثقه ابن معين والدارقطني، وكان ابن المديني يتكلم فيه، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات (٢).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة الثقة (٣). والذي يظهر لي أنه في مرتبة صدوق. والله أعلم.

إلا أنه خولف في هذا الحديث؛ فقد رواه الشافعي (٤)، وعبد الرزاق (٥)، كلاهما عن سفيان بن عيينة به موقوفا. ورواه كذلك معمر عن ابن أبي نجيح به موقوفا (٦). فهذه الروايات أقوى من رواية عباس بن الوليد.

فعلى ذلك، فإن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على علي رضي الله عنه، وأما رواية الرفع فهي شاذة.

فإذا ترجح أن المحفوظ فيه هو الوقف، فإنه منقطع؛ لأن مجاهدا لم يسمع من علي رضي الله عنه. قاله ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم (٧) وغيرهم. والله أعلم.

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الولاء وهبته.

والولاء معناه: أنه إذا أعتق عبدا أو أمة صار له عصبية في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبية من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل، وغير ذلك (٨).

وقد قال جمهور العلماء بالنهي عن بيع الولاء (٩)؛ لأن حكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء. وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك (١٠).

وحكي عن عثمان وميمونة - رضي الله عنهما - وغيرهما جواز بيع الولاء (١١).

(١) السنن الكبرى (٢٩٤/١٠).

(٢) تهذيب التهذيب (١٣٣/٥-١٣٤).

(٣) تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٣١٩٣).

(٤) السنن الكبرى (٢٩٤/١٠).

(٥) المصنف (٣/٩).

(٦) المصنف (٣/٩).

(٧) انظر جامع التحصيل (ص ٣٣٦-٣٣٧).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٣١/١٦

(٨) المطلع (ص ٣١١-٣١٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٣)، الكافي - لابن عبد البر - (٢/٩٧٥)، الحاوي (١٨/٨١)، المغني (٧/٢٤٣).

(١٠) فتح الباري (١٢/٤٥).

(١١) المرجع السابق. (١).

٤٥- "ونسبة الهيثمي هذا الكلام للذهبي وهم؛ وذلك لأن الذهبي إنما نقل هذا الكلام من العقيلي وليس صادرا عنه (١). وتام كلام العقيلي: "يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديث مناكير أخشى أن تكون منقلبة، هو بعمر بن قيس أشبه" (٢). وعمر بن قيس هو المكّي، المعروف بسندل، متروك (٣). وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن صالح وقال: "قد روي عن يحيى بن بكير عن يحيى بن صالح الأيلي غير ما ذكرت، وكلها غير محفوظة".

وقال فيه البيهقي: "غير قوي" (٤).

ولذلك قال فيه ابن حجر: "منكر الحديث" (٥).

وممن حكم على هذا الإسناد بالنكارة البيهقي (٦).

فعلى ذلك فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما ما رواه النسائي في الكبرى (٧)، وابن حبان (٨) بإسنادهما عن ابن جريج أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديثا فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: "نعم". فكان أول ما كتب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة: "لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعا، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة وقية فقضاها إلا وقتين فهو عبد".

فقد اختلف في عطاء هذا هل هو الخراساني أم ابن أبي رباح؟

فذهب ابن حزم (٩)

(١) ميزان الاعتدال (٦/٦٠).

(٢) الضعفاء (٤/٤٠٩).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٧/٤٩١-٤٩٣)، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٩٥٩).

(٤) معرفة السنن والآثار (٨/١٠٨).

(٥) التلخيص الحبير (٣/٢٥).

(٦) السنن الكبرى (٥/٣١٣).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٧/١٥

(٧) السنن الكبرى (١٩٧/٣).

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٦١/١٠).

(٩) المحلى (٢٣١/٩). وعبارته: "عطاء هذا هو الخراساني، **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده".

وقد نسب نحو هذه العبارة الزيلعي وابن حجر إلى النسائي. ولم أجد هذه العبارة عند النسائي في سننه الكبرى في المطبوع والمخطوط منها (المخطوط: ٦٧/ب).

وقد اضطربا في ذلك - أي الزيلعي وابن حجر رحمهما الله - فالزيلعي نسبها في موضع إلى النسائي، وذلك في (نصب الراية (١٩/٤)، وفي موضع آخر (١٤٣/٤) ذكر عن النسائي أنه قال: "هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ".  
وأما جملة: "عطاء هو الخراساني..." فنسبها إلى عبد الحق، وكلام الزيلعي في هذا الموضع ليس فيه أدنى إشارة إلى أن النسائي يثبت عنه شيء في تعيين عطاء الوارد في الإسناد.

وأما ابن حجر فكذلك أيضا فإنه ذكر في حاشيته على موارد الظمان - للهيتمي - (مخطوط ٨٤/أ) عن النسائي أنه قال: "عطاء هو الخراساني **ولم يسمع من** عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحدا ذكر له سماعا منه"، بينما ذكر الحافظ هذا الحديث في كتابه إتحاف المهرة في ترجمة عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ولم يذكر لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - شيئا. ثم إن الحافظ ميز في كتابه التلخيص (٢١٦/٤) بين كلام ابن حزم الذي فيه تعيين عطاء الوارد في الإسناد وبين كلام النسائي في الحكم على الحديث بالنكارة. ومما يؤيد أن تعيين عطاء الوارد في الإسناد لا يثبت عن النسائي، أن المزي نقل كلامه وليس فيه هذا التعيين. تحفة الأشراف (٣٦٢/٦).". (١)

٤٦- "رواه الدارمي (١)، وابن أبي شيبة (٢)، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير (٣) ومسند الشاميين (٤)، كلهم من طريق حماد بن أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به.  
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وهو ثقة إلا أنه أخطأ في تسمية شيخه في هذا الإسناد، وذلك أن الذي سمع منه أبو أسامة إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.  
قال الحافظ ابن حجر في سبب هذا الخطأ: "عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها **ولم يسمع منه** أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه، فيقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقع المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثققتان، فلم يفتن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد" (٥). انتهى.

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٨/١٨

(١) سنن الدارمي (٢/٢٩٨).

(٢) المصنف - مخطوط - [ ج٦/ كتاب الجهاد - باب: الغنائم وشراؤها قبل أن تقسم ] ، وقد وقع في نسخ المصنف المطبوعة نسبة متن حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو خطأ ناتج من سقط ، وحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكر إسناده في المطبوع إنما هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... " الحديث. وقد سقط من المطبوع أحاديث باب كامل وهو باب (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغنم أحلت له).

(٣) المعجم الكبير (٨/١٣٠، ١٨٧).

(٤) مسند الشاميين (١/٣٢١).

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧٤٧-٧٤٨). (١).

٤٧- وهذا الإسناد فيه علة، وهي الانقطاع بين سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وبين نافع، فقد قال أبو غسان النهدي في سليمان التيمي: "لم يسمع من نافع" (١).

قال الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد ظاهره الصحة"، ثم قال: "ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول، وقد جرى ابن حبان على ظاهره، فأخرجه في صحيحه من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر، وكذا أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، وعلته أن بين سليمان التيمي وبين نافع فيه رجلا لم يسم" (٢).  
ثم ساق الحافظ ابن حجر الحديث بإسناده إلى معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رجل عن نافع عن ابن عمر فذكره...".

ثم قال الحافظ: "وللحديث طريق أخرى أخرجه البيهقي (٣) من رواية سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع، وفي ابن أبي ليلى مقال، ولعله المبهم المذكور".

وهذا الاحتمال يظهر أنه احتمال بعيد، فإن سليمان التيمي غير معروف بالرواية عن ابن أبي ليلى، ولذلك لم يذكره المزني في تلاميذه. والذي يظهر أنه إسناد آخر إلا أنه ضعيف لضعف ابن أبي ليلى. وقد سبق الكلام فيه وأنه ضعيف (٤). إلا أن ابن أبي ليلى قد توبع فيما رواه أحمد (٥) بإسناده عن محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر... " الحديث. وهذا إسناد حسن لتصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه نافع.

(١) تهذيب التهذيب (٤/٢٠٢-٢٠٣).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٢٢/١٩



(٢) موافقة الخبر الخبر (١/٥٢٢).

(٣) السنن الكبرى (٥/٣٣٨).

(٤) تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (٤٤).

(٥) المسند (٢/١٤٤).". (١)

٤٨- "وروى الإمام أحمد بإسناده عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهي عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر (١)، وهذا إسناد منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد (٢)، وقد رجح أبو زرعة (٣) فيه الوقف، وهو كذلك عند النسائي (٤)، إلا أن موضع الشاهد من الحديث قد سبق أنه جاء مرفوعاً عن أبي سعيد الخدري، أما النهي عن النجش وإلقاء الحجر - وهو بيع الحصاة - فسيأتي أن له شواهد صحيحة.

١١١ - (٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنازلة والمزابة".

رواه البخاري (٥)، والطحاوي (٦)، كلاهما من طريق عمر بن يونس عن أبيه عن إسحاق بن أبي طلحة عنه به. زاد الطحاوي: قال عمر - هو ابن يونس - فسر لي أبي المخاضرة قال: "لا ينبغي أن يشتري شيء من ثمر النخل حتى يوضع، يجر أو يصفر".

١١٢ - (٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، عن المنازلة والملامسة"، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية. رواه النسائي (٧) واللفظ له، وأبو داود (٨) - مختصراً - والعقيلي (٩)، كلهم من طرق عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وفي هذا الإسناد علتان هما:

(١) المسند (٣/٧١، ٦٨، ٥٩).

(٢) انظر جامع التحصيل (ص ١٦٨)، وتهذيب التهذيب (١/١٧٨).

(٣) العلل (١/٣٧٦).

(٤) سنن النسائي [كتاب المزارعة (٧/٣١-٣٢)].

(٥) صحيح البخاري - مع الفتوح - [كتاب البيوع (٤/٢٢٠٧)].

(٦) شرح معاني الآثار (٤/٢٣-٢٤).

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ٨/٢٠

(٧) سنن النسائي [كتاب البيوع (٢٦١/٧)].

(٨) سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (١٤٣/٤-١٤٤)].

(٩) الضعفاء (١٨٤/١).". (١)

٤٩-([٢٣]).

٥/٢٣) عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع" (١) ([٢٤]).

٦/٢٤) عن حماد عن أبي حمزة عن ابن مسعود: "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر" (٢) ([٢٥]).

(١) [٢٤] ... حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٢-٣٠٦)، وقال عقب روايته له: "قال أبو بكر: هذا القول عندنا." اهـ، وفي السند أشعث بن سوار الكندي، قال في التقريب ص ١٤٩: "ضعيف" اهـ، وإبراهيم النخعي (ت ١٩٦هـ) لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، قال في التقريب ص ١١٨، "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، فقيه"، ساق بسنده في تهذيب الكمال (صورة المخطوط دار المأمون ١/٦٨) من طريق أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله" اهـ. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو أكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود" اهـ. فالسند ضعيف لوجود أشعث، لكن توبع على ذكر القنوت للوتر قبل الركوع، وعلى ذكر الوتر في كل ليلة، بما تراه في الأصل، عن عبد الله بن مسعود، فيرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره.

(٢) [٢٥] ... حسن لغيره.

أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣٢٨/٩)، تحت رقم (٩٤٣٢). وأبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب مشهور بكنيته ضعيف كما في التقريب ص ٩٩٠، وهو من الذين عاصروا صغار التابعين ولذا قال في مجمع الزوائد (٢٤٤/٢): "هو منقطع" اهـ قلت: لكن لمتنه شواهد كما ترد". (٢)

(١) الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ١٦/٢٠

(٢) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر ص/١٣

٥٠- "الذي يترجح في هذه المسألة أن قنوت الوتر مشروع طوال العام، وبدل عليه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، وهو الثابت عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما. بل وهو الثابت عن جمهور الصحابة، فقد جاء عن إبراهيم عن علقمة: "إن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع" (١) [٧٥].

عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال عبد الله: لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع" (٢) [٧٦].

وقال أبوبكر ابن أبي شيبة عقب هذا الأثر: "هذا القول عندنا" اهـ

(١) [٧٥] ... إسناده حسن. سبق تخريجه.

(٢) [٧٦] ... حسن لغيره.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٥-٣٠٦)، وفي السند أشعث بن سوار الكندي، قال في التقريب ص ١٤٩: "ضعيف" اهـ، وإبراهيم النخعي (ت ١٩٦ هـ) لم يسمع من ابن مسعود، لكن مراسيله عن ابن مسعود صحيحة، قال في التقريب ص ١١٨، "ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، فقيه"، ساق بسنده في تهذيب الكمال (صورة المخطوط دار المأمون ١/٦٨) من طريق أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ، قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي، قال: حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود؟ فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله" اهـ. و قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، و جماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود" اهـ. فالسند ضعيف لوجود أشعث، لكن توبع على ذكر القنوت للوتر قبل الركوع، وعلى ذكر الوتر في كل ليلة، بما تراه في الأصل، عن عبد الله بن مسعود، فيرتقي هذا الحديث إلى الحسن لغيره". (١)

٥١- "وروى أبو عيسى الترمذي: عن قتبية، عن عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس بن مالك:

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال أبو عيسى: وهذا مرسل، يقال أن الأعمش لم يسمع من أنس، وقد رآه، وحكى عنه حكاية في الصلاة.

وقال أبو بكر البزار: سمع الأعمش من أنس، فلا ينكر ما أرسل عنه وأورد حديثا ذكر فيه سماعه منه، وسيأتي الحديث في باب الصمت من كتاب الزهد إن شاء الله.

باب خروج النساء لحاجتهن

مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت:

(١) الأحاديث والآثار الواردة في قنوت الوتر ص/٣٥

خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها ، وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسما ، لا تخفي على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب ، فقال : يا سودة ، والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأت راجعة ، ورسول الله في بيتي ، وإنه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت ، فقالت : يا رسول الله ، إني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا . قالت : فأوحى إلي ، ثم رفع عنه ، وإن العرق في يده ما وضعه ، فقال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن وفي رواية أبي بكر : يفرع النساء جسمها زاد أبو بكر في حديثه : فقال هشام : يعني البراز .

باب ما نقول عند دخول الخلاء وعند الخروج منه

مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد .

" (١) .

٥٢- "وأبو حاتم : سعيد بن بشير محله الصدق عندنا . وأنكر أبو حاتم إدخاله في كتاب الضعفاء ، وضعفه النسائي

وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وابن نمير وقال يروي عن قتادة المنكرات . وتركه عبد الرحمن بن مهدي .

وروى أبو عيسى هذا الحديث من طريق حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، وحبيب **لم يسمع من** عروة .

وروى أبو الحسن الدارقطني قال : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد ابن غالب ، حدثنا الوليد بن صالح ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ .

قال أبو الحسن : يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبد الكريم ، وإنما هو حديث غالب بن عبد الله عن عطاء . قال : وغالب متروك . قال : ورواه الثوري عن عبد الكريم بن عطاء قوله . انتهى كلام أبي الحسن .

الوليد بن صالح ثقة مشهور ، وقد أسند الحديث موسى بن أعين ، عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن عائشة ، كما تقدم في أول الباب ، وموسى بن أعين ثقة مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وكان أحمد بن حنبل يحسن الثناء عليه .

باب ما جاء في الوضوء مما مست النار

مسلم : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، " (٢) .

٥٣- "كذلك ذكره مسلم في كتابه وابن أبي حاتم والبخاري في تاريخيهما . وهو علقمة بن وائل بن حجر أخو عبد

الجبار بن وائل بن حجر ، وعبد الجبار **لم يسمع من** أبيه ، إنما يحدثه عنه أخوه علقمة وغيره .

أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

(١) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٣٦١/١

(٢) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٤٣٢/١

الترمذي : حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، أنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا.

باب من لم ير الرفع إلا في تكبيرة الإحرام

الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن.

باب وضع اليمني على اليسرى في الصلاة

مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن " (١)

٥٤- "باب ما يقول بعد التشهد

النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى ، عن جعفر - هو ابن محمد - عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته بعد التشهد : أحسن الكلام كلام الله ، وأحسن الهدى هدى (الله) .

باب إخفاء التشهد

أبو داود : حدثنا (أبو سعيد الأشج) ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة أن يخفى التشهد.

وروى أبو داود من طريق أبي عبيدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعني يجلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف.

وأبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئاً ، ذكر ذلك أبو عيسى - الترمذي رحمه الله.

باب الدعاء في الصلاة

البخاري : حدثنا قتيبة - هو ابن سعيد - حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي " (٢)

٥٥- "هو ابن يحيى - عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مروان ابن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما إذا طلعت الشمس.

(١) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٢ / ١٩١

(٢) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٢ / ٢٧٧

أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح ركعتان . فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن إبراهيم **لم يسمع من** قيس ، ذكر ذلك أبو عيسى الترمذي ، وأيضا فإن سعد بن سعيد ضعيف ، ضعفه أبو حاتم والنسائي .

باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

أبو داود : حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على . (١) .

٥٦- "مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك .

وثنا قتبية بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه . زاد قتبية في روايته : أشار بيده يقللها .

مسلم : حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه ، قال : وهي ساعة خفيفة .

مسلم : حدثنا هارون بن سعيد وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أنا مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال عبد الله بن عمر : ( سمعت ) أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هي ( فيما ) بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

قال يحيى بن معين : مخزومة بن بكير **لم يسمع من** أبيه وإنما وقع إليه كتابه .

أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز - يعني ابن مروان - حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله

(١) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٢ / ٣٩٢

عليه وسلم أنه " . (١)

٥٧- "وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب ، ذكر ذلك أبو داود فيما حكاه ابن الأعرابي عنه .

وذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث ، وأدخل بين سعيد وعتاب المسور ابن مخزومة ، رواه من طريق الواقدي ، والواقدي ترك الناس حديثه .

باب الخرص

الترمذي : أخبرنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، أنا شعبة ، أخبرني خبيب بن عبد الرحمن قال : سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا ، فحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع .

مسلم : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، عن عباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احرصوها . فحرصناها وحرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، وقال : أحصيتها حتى نرجع إليك - إن شاء الله - وانطلقنا حتى قدمنا تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقيم فيها أحد منكم ، فمن كان له بعير فليشد عقاله . فهبت ريح شديدة ، فقام رجل ، فحملته الريح حتى ألقته بجبلي طيئ ، وجاء رسول الله ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب ، وأهدى له بغلة بيضاء ، فكتب إليه رسول الله ، وأهدى له بردا ، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها ؟ فقالت : عشرة أوسق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني مسرع فمن شاء منكم فليسرع معي ، ومن " . (٢)

٥٨- "الله ، ففيم العمل ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل

أهل الجنة ، ثم يموت على عمل من أعمال أهل الجنة ، فيدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار ؛ حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله النار .

قال أبو عيسى : مسلم بن يسار لم يسمع من عمر ، وقد ذكر بعضهم في الإسناد بين مسلم وبين عمر رجلا . انتهى كلام أبي عيسى .

الرجل المذكور بين مسلم وعمر هو نعيم بن ربيعة ذكر ذلك

أبو جعفر الطحاوي ، ووصل الحديث فقال : حدثنا أحمد بن شعيب ، عن علي ، حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة

(١) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٢ / ٤٤٨

(٢) الأحكام الشرعية للإشيلي ٥٨١ / ٢ / ٥٨٧

الجزري أبو المعاني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا أبو عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - حدثني زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مسلم بن يسار الجهني ، عن نعيم بن ربيعة قال : كنت عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فسأله عن هذه الآية (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم ) وذكر بنحو ما تقدم . قال أبو جعفر : فجاز لنا إدخال هذا الحديث في الأحاديث المتصلة .  
وذكر أيضا سماع مسلم نعيما في هذا الحديث في طريق أخرى .  
قال أبو جعفر : وحدثنا أبو أمية ، حدثنا الحسين بن محمد المروزي ، حدثنا " . (١)

٥٩- "وله شاهد من حديث كعب بن مالك أخرجه أبوداود رقم (٤٥١٣) فقال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن أم مبشر قالت للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله؟! فإني لا أتهم يابني شيئا إلا الشاة المسمومة التي أكل معك بخير، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ((وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطعت ابهري)). اهـ.

وسنده منقطع، الزهري لم يسمع من عبدالرحمن بن كعب بن مالك كما في جامع ((التحصيل))، ورواية معمر عن الزهري فيها كلام يسير، قال أبوداود: وربما حدث عبدالرزاق بهذا الحديث مرسلا، عن معمر، عن الزهري، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وذكر عبدالرزاق أن معمر كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا، ومرة به مسندا فيكتبونه وكل صحيح. وله شاهد آخر عند أبي داود رقم (٤٥١١): قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: حدثنا خالد الطحان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أهدت له يهودية بخير شاة مصلية، وذكر نحو حديث جابر قال: فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية فقال: ((ما حملك على الذي صنعت))؟ فذكر نحو حديث جابر قال: فأمر بها رسول الله فقتلت. ورواه برقم (٤٥١٢) من هذه الطريق نفسها عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- به.

وأخرجه الدارمي (٤٧/١) فقال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه، وأخرجه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (٢/٢٠٠)، والطبراني في ((الكبير)) (٢/٣٤)، والبيهقي في ((الدلائل)) (٤/٢٦٢) وله طريق أخرى عند البيهقي (٤/٢٦٠) من طريق عباد بن العوام، عن سفيان ابن حسين، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به. " . (٢)

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١ /٤ /١٠٨

(٢) الأربعون الحسان في الاجتماع على الطعام ص/٤٢



الحسن بن علي بن عفان ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان ( قال: ) وحدنا أبو العباس ثنابكر بن سهل الدمياطي ثنا محمد بن أبي السري ثنا وكيع ابن الجراح عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في رواية قبيصة أراه رفعه و قال: في رواية وكيع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من طلب الدنيا حلالا مفاخرا مكاثرا مرائيا لقي الله وهو عليه غضبان؛ ومن طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفًا على جاره لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر.

هكذا قال مكحول عن أبي هريرة ومكحول **لم يسمع من** أبي هريرة وكانه أخذه عن بعض أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة. ضعيف". (١)

٦١- " (١١٢) - أخبرناه أحمد بن منصور المعري أنا أبو بكر الجوزقي أنا أبو العباس الدغولي وأبو حاتم مكّي بن عبدان قال الدغولي أنا وقال مكّي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا سفيان ح قال أبو بكر وأنا أبو حامد بن الشرقي ومكّي بن عبدان قالوا ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر والفضل ردفه فقالت إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل فهل ترى أن ننج عنه قال نعم هذا لفظ عبد الله بن هاشم وقال عبد الرحمن بن بشر في حديث إن أبي شيخ كبير لا يقيم على الرحلة ولا يقدر أن يجح أنجح عنه قال نعم هكذا رواه مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة الحمصي وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون وصالح بن كيسان المدني وأيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن الزهري ولم يذكروا في إسناده الفضل بن عباس ورواه يونس بن يزيد الأيلي وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري فزادا في إسناده الفضل ورواه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عنه فاختلف عنه فيه فرواه عنه محمد بن يوسف الفريابي وعمر بن عبد الواحد الدمشقي فجعلاه من مسند عبد الله ورواه الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي عنه فاختلف عنه فيه فرواه عمرو بن عثمان الحمصي عنه عن الأوزاعي من غير ذكر الفضل بن عباس ورواه محمد بن هاشم البعلبكي عن الوليد عنه فجعله من مسند الفضل ورواه يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عن سليمان بن يسار فاختلف عنه فيه فرواه هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي عنه ولم يذكر الفضل ورواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن الفضل ولم يذكر عبد الله وكذلك رواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي عن شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار **لم يسمع من** الفضل وقد أخرجه البخاري من حديث مالك وشعيب والماجشون والفريابي عن الأوزاعي وأخرجه مسلم". (٢)

(١) الأربعون الصغرى للبيهقي ص/ ١١٥

(٢) الأربعون حديثا من المساواة ص/ ٥٦

٦٢-٨١\٨ - قال أبو نعيم:.....عن حديفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - :

(( المهدي رجل من ولدي، وجهه كالكوكب الدرّي ))(١)

﴿ في صفة لونه وجسمه ﴾

٨٢\٩ - قال أبو نعيم: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير [

ح ] ثنا ابن المظفر، ثنا عبدالرحمن بن إسماعيل بن علي بدمشق، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا وراذ، ثنا سفيان، عن منصور،

عن ربيع، عن حديفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(( المهدي رجل من ولدي، لونه لون عربي، وجسمه جسم إسرائيلي، على خده الأيمن خال، كأنه كوكب دري، يملأ الأرض

عدلا ملئت جورا، يرضى في خلافته أهل الأرض، و أهل السماء، والطير في الجو ))(٢)

﴿ في صفة جبينه ﴾

(١) - الحديث عزاه السيوطي في ((عرفه)) للرويان في ((مسنده)) والمطبوع منه لا يوجد في مسند حديفة - رضي الله

عنه - ، قال الألباني رحمه الله: موضوع، ((ضعيف الجامع)) (٥٩٤٨) و ((الضعيفة)) (٤٦٨٤)

(٢) - هذا السند الأول ذكره الذهبي في ((الميزان)) (٧١٢١)، والثاني من ((بيان الكنجي)) (ص ٩٤ رقم ٤٠)

- والحديث عزاه السيوطي في ((العرف)) (٨٢) للرويان في ((مسنده))، والمطبوع منه ليس فيه مسند حديفة - رضي الله

عنه - ، والحديث أخرجه ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (١٤٣٩\٨٥٨\٢)، والديلمي في ((الفردوس)) (٦٦٦٧)،

وكذا الكنجي في ((البيان)) (ص ٩٤ رقم ٤٠) ، من طريق أبي نعيم، وفي سنده محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري، قال الذهبي

في ((الميزان)) (٧١٢٠) روى عن رواد بن الجراح خيرا باطلا ومنكرا في ذكر المهدي، قال عبد الرحمن بن حمدان الجلاب:

هذا باطل ومحمد الصوري لم يسمع من رواد قال: وكان مع هذا غالبا في التشبيع. اه قلت: ورواد بن الجراح قال في

التقريب: صدوق اختلط باخرة فترك وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد اه وهذا منها". (١)

٦٣-٥٢\١٣ - قال أبو نعيم: أخبرنا خلف بن أحمد بن العباس الرامهرمزي، ثنا همام بن محمد بن أيوب، ثنا

طالوت بن عباد، ثنا سويد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبيه - رضي الله

عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(( ليبعثن الله من عترتي رجلا، أفرق الثنايا، [ أجلي ] الجبهة، يملأ الأرض عدلا، يفيض المال فيضا ))(١)

(١) الأربعون في المهدي ص/١٠

﴿ في ذكر المهدي وهو إمام صالح ﴾

٧١\١٤ - قال أبو نعيم: ثنا أبو يحيى الرازي، ثنا سهل بن عثمان، ثنا المحاربي، ثنا إسماعيل بن رافع، عن أبي زرعة الشيباني، عن عمرو الحضرمي، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال:

(( خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وذكر الدجال - وقال: فتنفي المدينة الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويدعي ذلك اليوم يوم الخلاص، فقالت أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل، وجلهم بيت المقدس، وإمامهم المهدي رجل صالح [ فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح، إذ نزل عليهم عيسى بن مريم، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقري ليتقدم عيسى، فيضع عيسى يده بين كتفيه، ثم يقول له: تقدم فصل، فإنها لك أقيمت فيصلني بهم إمامهم ] )) (٢)

(١) - عند السيوطي (أجلى)، والإسناد ذكره الكنجي في ((بيان)) (ص ٩٦ رقم ٤٢) وقال: أخرجه أبو نعيم الحافظ في ((عواليه))، تفرد به طالوت بن عباد وهو معروف عندنا في روايته. اهـ.

قال الحافظ ابن قيم الجوزية في ((المنار المنيف)) (ص ١٣٤): طالوت وشيخه ضعيفان، والحديث ذكرناه للشواهد. اهـ، قلت: في سنده انقطاع أيضا، فأبو سلمة بن عبد الرحمن قال ابن معين والبخاري: **لم يسمع من** أبيه شيئا، ومحمد بن عمرو بن علقمة قال الحافظ: صدوق له أوهام.

(٢) - الإسناد ذكره الكنجي في ((البيان)) (ص ٩٩ رقم ٤٧) وما بين المعقوفتين ذكره السيوطي و الكنجي، وعند الأخير ( وإمامهم مهدي) بالتنكير.

- والحديث عزاه السيوطي في ((عرفه)) لابن ماجة (٤٠٧٧) والرويان في ((مسنده)) (١٢٦٩) وابن خزيمة ( ... ) وأبي عوانة ( ... ) والحاكم (٤\٥٣٦\٨٦٤)، وأخرجه أيضا نعيم بن حماد في الفتن (١٤٤٦ و ١٥١٦ و ١٥٨٩) والطبراني في ((معجمه)) الكبير (٨\٤٦٨\١٤٤٤\٧٨٤)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (٣٩١) والكنجي في ((البيان)) (ص ٩٩ رقم ٤٧) من طريق أبي نعيم قال العلامة الألباني رحمه الله: ضعيف، ((ضعيف ابن ماجة)) (٨٨٤)، وقال في تخريج (السنة): إسناده ضعيف رجاله كلهم ثقات غير عمرو بن عبد الله الحضرمي لم يوثقه غير ابن حبان و ضمرة هو ابن ربيعة الفلسطيني و أبو عمير اسمه عيسى بن محمد بن اسحق الرملي مات سنة ٢٥٦ هـ.. وولي رسالة في تخريج هذا الحديث وتحقيق الكلام على فقراته والتي وجدت لأكثرها شواهد تقويها. اهـ.

والرسالة التي أشار إليها رحمه الله طبع في المكتبة الإسلامية ١٤٢١ هـ، قال فيها (ص ٤٩): الحديث غالبه صحيح قد جاء مفرقا في أحاديث إلا قليلا منه فلم أجد ما يشهد له أو يقويه. اهـ.

- فائدة: قال أبو عبد الله ابن ماجة بعد إخراجها للحديث: سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول: سمعت عبد الرحمن المحاربي

يقول: ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب". (١)

٦٤-٣٤\٣٥- قال أبو نعيم: أخبرنا الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ثنا عبد الرحمن بن حاتم ثنا نعيم بن حماد، ثنا الوليد، عن علي بن حوشب، سمع مكحولاً يحدث عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

(( قلت: يا رسول الله المهدي أمنا آل محمد المهدي، أم من غيرنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا، بل منا، بنا يختتم الله به الدين، كما فتح بنا، وبنا ينقذون من الفتن كما انقذوا من الشرك، و بنا يؤلف الله بين قلوبهم بعد عداوة الفتنة أخوانا، كما ألف بينهم بعد عداوة الشرك، و بنا يصبحون بعد عداوة الفتنة إخوانا، كما أصبحوا بعد عداوة الشرك إخوانا في دينهم)) (١)

﴿ في قوله - صلى الله عليه وسلم - لا خير في العيش بعد المهدي ﴾

٣٥\٦١- قال أبو نعيم: ..... عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

(( لو لم يبق من الدنيا إلا ليلة لطول الله تلك الليلة، حتى يملك رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي، يملؤها قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، ويقسم المال بالسوية، و يجعل الله الغنى في قلوب هذه الأمة، فيمكث سبعا أو تسعاً، ثم لا خير في الحياة بعد المهدي ))

﴿ في ذكر المهدي ويده تفتح القسطنطينية ﴾

٣٦\٦٢- قال أبو نعيم: حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، حدثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

((

(١) - الإسناد من ((البيان)) للكنجي (ص ٨٦ رقم ٣٢)، الحديث من طريق نعيم بن حماد، وهو متكلم فيه وفي سنده الوليد بن مسلم، وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية وقد عنعنه، وفيه انقطاع أيضاً فمكحول لم يسمع من علي". (٢)

٦٥- "ينزل عيسى بن مريم، فيقول أميرهم المهدي: تعال صل بنا فيقول: ألا و إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة لهذه الأمة)) (١)

(١) الأربعون في المهدي ص/١٣

(٢) الأربعون في المهدي ص/٢٦

﴿ في قوله - صلى الله عليه وسلم - في المهدي ﴾

٤٠\٨٨- قال أبو نعيم: ثنا أبو بكر محمد بن علي بن حبيش، ثنا محمد بن هارون بن عيسى، ثنا أحمد بن بشر الدمشقي، ثنا عبدالله بن معاذ، ثنا خالد بن يزيد القشيري، أن محمد بن إبراهيم الإمام حدثه، أن أبا جعفر المنصور بالله حدثه، عن جده عبدالله بن عباس - رضي الله عنه - ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
( ( لن تملك أمة أنا أولها، وعيسى في آخرها، والمهدي في وسطها )) (٢)

(١) - الإسناد من ((البيان)) للكنجي (ص ٨٧ رقم ٣٣)، وعزاه ابن القيم في ((المنار المنيف)) (ص ١٣٤) لابن أبي أسامة في ((مسنده)) وساق سنده ثم قال: هذا إسناد جيد، قال الشيخ الألباني في ((الصحيح)) (٢٢٣٦): وهو كما قال ابن القيم رحمه الله فإن رجاله كلهم ثقات، من رجال أبي داود، وقد أعل بالانقطاع بين وهب (بن منبه) وجابر، ثم ساق كلاما يثبت فيه سماع وهب منه. اهـ بتصرف، و يشهد له حديث جابر في ((صحيح مسلم)) (١٥٦) (( لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة قال: فينزل عيسى بن مريم - صلى الله عليه وسلم - فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة))

(٢) - الإسناد من ((البيان)) للكنجي (ص ٨٨)، والحديث أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٣٩٥\٥) وابن المغازلي في ((مناقب علي)) (٤٤٩) و الكنجي في ((البيان)) (ص ٨٨ رقم ٣٤) من طريق أبي نعيم، و الجويني في ((فرائد السمطين في فضائل السبطين)) (٥٩٢) من طريق محمد بن إبراهيم الإمام عن أبي جعفر المنصور، ثم اختلفوا على ثلاث وجوه:

الأول: فعند ابن عساكر وابن المغازلي: عن أبي جعفر عن أبيه عن ابن عباس، وهذا منقطع، فمحمد بن علي بن عبدالله بن عباس والد أبي جعفر لم يسمع من جده، قال العلاتي في ((التحصيل)) (٧٠١) قال شيخنا (أي المزي) في ((التهذيب)): هو مرسل لم يدركه، والثاني: عند أبي نعيم: أبو جعفر عن جده عن ابن عباس وهذا أيضا منقطع  
قال السيوطي في ((تاريخ الخلفاء)) (ص ٢٩٩) في ترجمته: أدرك جده ولم يرو عنه، والثالث: عند الجويني: عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن ابن عباس. قال العلامة الألباني رحمه الله: منكر. اهـ. (١)

٦٦- "الحضرمي الطحان، ولو لم يسمع منه آلاف لما بقيت رواية ألف.

[د] ومن أصحابه المشهورين من الفقهاء الأعلام وأئمة الإسلام: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبو محمد عبد الله بن وهب المصري، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأبو عمرو أشهب بن عبد العزيز التنوخي، وأبو محمد

عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني، وأبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وأبو محمد يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس المصمودي الليثي مولاهم الأندلسي، وأبو زكريا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، وجماعة يكتنون.

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكانت خلافته في النصف من". (١)

٦٧- "ومحمد بن عمرو هذا قد مات قبل عمرو بن العباس، فلم أر صاحب حديث مثل المعمرى قط، قال عبدان:

وألقيت هذا الحديث على المعمرى بعد موت عمرو بن العباس، وعلمت أنه لم يسمع منه.

عبدان هذا هو عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي قاضي الأهواز.

والمعمرى اسمه: الحسن بن علي بن شبيب يكنى أبا علي". (٢)

٦٨- " | معا ؛ لكن بدون ' أبي إدريس ' نبه عليها المزى في ' أطرافه ' . | وهو منقطع ؛ فربيعة لم يدرك ابن حوالة

، ومكحول لم يسمع منه . | | وقد روينا في ' فضائل الشام ' لأبي محمد الربيعي من طريق الوليد بن | مسلم بإثبات

أبي إدريس ؛ فكأنه سهو ؛ فقد روى أحمد طريق مكحول | خاصة من طريق محمد بن راشد عنه بدون . | | وممن روى

هذا الحديث عن ابن حوالة سلمان أو سليمان بن سمير ، | ومرثد أبو قتيلة ، وكلاهما عند أحمد في ' مسنده ' و الطبراني

في ' الكبير ' . | | وثانيهما عند أبي داود في ' سننه ' والبعوي وابن شاهين في ' معجم | الصحابة ' لهما . | | وكذا

رواه بسر بن عبيد الله الحضرمي وصالح بن رستم كلاهما عن | ابن حوالة بنحوه . |

" . (٣)

٦٩- " | ميمونة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ' نعم

المسكن بيت | المقدس ، ومن صلى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه ' قالت : فمن لم يطق | ذلك ؟ قال صلى

الله عليه وسلم : ' فليهد زيتا ' . | | وهذا مرسل ، فظاهرة شهود مكحول سؤال ميمونة رضي الله عنها ، وعلى | تقدير

روايته له عنها فهو لم يسمع منها ؛ والذي قبله أصح . | وزياد وثقه ابن حبان ، ومروان بن محمد الدمشقي . | | وكذا

وثقا أخاه عثمان ، وهو مشهور بالرواية عن الصحابة ، وباقي رجاله | أيضا ثقات ، ولذا قال النووي في ' شرح المهذب

' عن سند ابن ماجة : ' إنه | لا بأس به ' بل قال العلائي : ' إنه حديث حسن أو صحيح إن شاء الله ' . قال : | '

(١) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي ص/١٥١

(٢) الأربعين على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي ص/٣٩٢

(٣) البلدانيات ص/٦١



: ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ [ الآية [ ٣١ سورة النور ] ] قال ابن حزم في ( المحلى ) : ( فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمير على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك ، وقوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبدائه ) وفي قوله : ( وفيه نص على إباحة كشف الوجه ) نظر ، لأن العلماء اختلفوا في المراد من قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ . قال الحافظ ابن كثير : ( أي : لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب ، فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤها ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وقال الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي تخفي عن إبدائها كما قال أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله قال في قوله : ﴿ ولا يبدین زینتهن ﴾ : الزينة : القرط والدملوج والخلخال والقلادة . قال الحافظ : ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين وهذا هو المشهور عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في ( سننه ) : عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا - وأشار إلى وجهه وكفيه - " . لكن قال أبو داود وأبو حاتم : ( هو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ك )

قلت : وكل هذه الآثار والأقوال أو جلها ذكرها ابن جريج بأسانيدھا في ( التفسير ) ثم اختار قول ابن عباس ومن تابعه فقال : ( وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من عني بذلك الوجه والكفين ويدخل في ذلك - إن كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجميع أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها فإذا كان كذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها ) ومال إلى هذا القول القرطبي أيضاً ، فإنه ذكر في ( تفسيره ) قول ابن عطية : ( ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة ألا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف ( ما ظهر ) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه ) . فقال القرطبي : ( قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة ك . . . ) ثم ذكر الحديث السابق عند ابن كثير ، ثم قال : ( فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس ، فلا تبدي المرأة من زينتها



إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ) واعلم أن العلماء اتفقوا كما في ( مراتب الإجماع ) على أن شعر الحرة وجسمها - حاشا وجهها ويديها - عورة . واختلفوا في الوجه اليمين حتى أظفارهما ، أعورة هي أم لا ؟ ، وقد ظهر لك من تفسير الآية الكريمة أنها تدل دلالة دقيقة على أن الوجه والكفين منها ليس بعورة ، وذلك ما دلت عليه السنة كما يأتي ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ( المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ) أخرجه الترمذي ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وأما أن وجهها وكفيها ليسا بعورة فلقوله في الآية السابقة : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ على قول ابن عباس وغيره : إن المراد الوجه والكفان ، ويشهد لذلك من السنة :

( ١ ) عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلي خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسناء من أحسن الناس [ قال ابن عباس : لا والله ما رأيت مثلها قط ] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [ وجاني يديه ] فأنزل الله تعالى : ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ [ الحجر / ٢٤ ] أما قول ابن عباس فرواه ابن جرير كما سبق ، وروى نحوه الطحاوي في ( شرح المعاني ) والبيهقي في ( سننه ) عن سعيد بن جبيرة عنه ، ثم رواه البيهقي من طريق عكرمة عنه ثم قال : وروينا عن أنس بن مالك مثل هذا ثم روى بإسناد عن عقبة بن الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ك قالت : ﴿ ما ظهر منها ﴾ : الوجه والكفان لكن عقبة بن الأصم ضعيف ، ثم قال البيهقي : وروينا عن ابن عمر أنه قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وروينا معناه عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة ، وهو قول الأوزاعي ، وقال ابن حزم : ( وقد روينا عن ابن عباس في ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الكف والخاتم والوجه وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن أنس : الكف والخاتم . وكل هذا عنهم في غاية الصحة ، وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين ) ثم روى البيهقي حديث عائشة مرفوعا : ( إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا - وأشار إلى قول البيهقي : ) مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة - رضي الله عنهم - في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا ( والله تعالى أعلم . وأما حديث ابن عباس فهو حديث جيد . وأما قول الحافظ ابن كثير في ( تفسيره ) : ( وهذا الحديث فيه نكارة شديدة ) فغير مسلم ، لأن ذلك البعض الذي كان ينظر من تحت إبطه جاز أن يكون من المنافقين أو من جهلة الأعراب ، وهذا واضح لا يخفى فلا نكارة ولا إشكال ، ولذلك لم نر أحدا ممن خرج الحديث أو ذكره وصفه بالنكارة الشديدة ، حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون ، بل صححه كما علمت ، وهو الذي يقول فيه ابن كثير في ( تاريخه ) وقد ذكر سنة وفاته : ( وقد ختم به شيوخ الحديث وحفاظه / ) والحديث دليل على أن النساء كن يصلين وراء النبي - صلى الله عليه وسلم - مكشوفات الوجوه ، ويشهد لذلك حديث عائشة رضي الله عنها كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . أخرجه الشيخان وغيرهما ، فإن مفهومه أنهن يعرفن لو لم يكن الغلس ، ولا يعرفن عادة إلا من الوجوه ، ففيه دليل على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة ، وهو إجماع كما يفيد كلام ابن جرير السابق في تفسير الآية وإذا كان الأمر كذلك فوجهها ليس بعورة خارجها من باب أولى ، لأن العلماء متفقون على أن الصلاة يطلب فيها ما لا يطلب خارجها ، فإذا ثبت في الشرع جواز أمر ما داخلها كان ذلك دليلا على جوازها خارجها كما لا يخفى ،

على أنه قد جاء الدليل الصريح على أنه ليس بعورة خارج الصلاة أيضا وهو قولنا :

( ٢ ) عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : ( تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ) فقامت امرأة من النساء سفعاء الخدين فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : ( لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ) قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن ) وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي والدارمي وأحمد ، قوله : ( سفعاء الخدين ) أي : فيها تغير (سواد) . أ . هـ كلام النووي وهذا الحديث يدل على أن النساء كن يحضرن الصلاة مكشوفات الوجوه ، ولذلك استطاع الرواي أن يصف بعضهن بأنها سفعاء الخدين ،

( ٣ ) وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع [ يوم النحر ] والفضل بن عباس رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . الحديث فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء [ وتنظر إليه ] فأخذ رسول الله < الفضل فحول وجهه من الشق الآخر . زاد غيره : فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ) وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي أيضا وكذا أحمد ، والحديث فيه دلالة واضحة على أن الوجه من المرأة ليس بعورة ، لأنه ( لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها × على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء ) قاله بن حزم . فثبت بذلك كله أن وجهها ليس بعورة لا في الصلاة ولا خارجها ، وهو قول أكثر العلماء كما في ( بداية المجتهد ) وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم كما في ( المجموع ) .

واحتج بذلك بعض الفقهاء بالنظر أيضا ، وهو أن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعتاء فلم يجعل ذلك عورة ،

( ٤ ) عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت : يا نبي الله يا عيني ؟ [ فنظر إلى يدها ف ] قال : ( لا أباعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع ) وهذا حديث حسن أخرجه أبو داود في ( السنن ) ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن كف المرأة ليس بعورة ، لأنه × نظر إليه وأمر بخضبه ليكون ذلك فارقا من الفوارق بين الرجل والمرأة ، وفي ذلك إقرار منه - صلى الله عليه وسلم - لكشفه من المرأة ، وفي الباب عن ابن عباس طقيل له : أشهدت العيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقفن في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال إلى بيته . أخرجه البخاري ولم يورد ابن حزم في الباب غيره قال : ( فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداها ففرض عليها ستره ) . أ .

٧٢- " ( ت حم ) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

( صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - عيد الأضحى ) (١) ( بالمصلى ، " فلما قضى خطبته نزل عن منبره ، فأتي بكبش ، فذبحه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده وقال : بسم الله والله أكبر ) (٢) ( اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي " ) (٣)

(١) ( حم ) ١٤٨٨٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٢) ( ت ) ١٥٢١ ، ( د ) ٢٨١٠ ، ( حم ) ١٤٨٨٠

(٣) ( حم ) ١٤٨٨٠ ، ( ت ) ١٥٢١ ، ( د ) ٢٨١٠ ، صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : ١١٣٨ ، وقال :

وإنما يخشى من تدليس المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره فلعل الترمذي استغربه من أجلها ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزال ذلك شبهة تدليسه . ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال : ( والمطلب يقال انه **لم يسمع من جابر** ) . قلت : ورواية الطحاوي : ترد هذا القيل . وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : ( يشبه أنه أدركه ) . وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في ( المراسيل ) : ( **لم يسمع من جابر** ) . أ . هـ . (٢)

٧٣- " ( م حم ) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال :

( حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سياقة الموت ) (١) ( فجزع جزعا شديدا ) (٢) ( وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار ) (٣) ( فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو ) (٤) ( جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام ) (٥) ( ويقول : يا أبتاه ) (٦) ( ما هذا الجزع ؟ ) (٧) ( أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ) (٨) ( رأيت رجلا مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه ، أليس رجلا صالحا ؟ ، قال : بلى ، قال : " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " ) (٩) ( فأقبل عمرو بوجهه فقال : ) (١٠) ( أي بني قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا ) (١١) ( فوالله ما أدري أحبا كان لي منه أو استعانة بي ) (١٢) ( ولكني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يجبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ) (١٣) .

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٥٦٩/٣

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٩٩١/٣

(١) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٢) (حم) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٣) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٤) (حم) ١٧٨١٦

(٥) (حم) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٦) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٧) (حم) ١٧٨١٦

(٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٩) (حم) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

(١٠) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١١) (حم) ١٧٨١٦

(١٢) (حم) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص .

(١٣) (حم) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠ . (١)

٧٤- " (م حم) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال :

( حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سبابة الموت ) (١) ( فجزع جزعا شديدا ) (٢) ( وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار ) (٣) ( فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو ) (٤) ( جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام ) (٥) ( ويقول : يا أبتاه ) (٦) ( ما هذا الجزع ؟ ) (٧) ( أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ، قال : بلى ، قال : فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه ، أليس رجلا صالحا ؟ ، قال : بلى ، قال : " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " ) (٩) ( فأقبل عمرو بوجهه فقال : ) (١٠) ( أي بني قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا ) (١١) ( فوالله ما أدري أحبا كان لي منه أو استعانة بي ) (١٢) ( ولكنني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يجبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ) (١٣) .

(١) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٢) (حم) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ٤/٥٥٥

(٣) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٤) (حم) ١٧٨١٦

(٥) (حم) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(٦) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٧) (حم) ١٧٨١٦

(٨) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(٩) (حم) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

(١٠) (م) ١٩٢ - (١٢١)

(١١) (حم) ١٧٨١٦

(١٢) (حم) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص .

(١٣) (حم) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠ . (١)

٧٥- " (م حم) ، وعن عبد الرحمن ابن شماسه المهري قال :

( حضرنا عمرو بن العاص - رضي الله عنه - وهو في سبابة الموت ) (١) ( فجزع جزعا شديدا ) (٢) ( وبكى طويلا ، وحول وجهه إلى الجدار ) (٣) ( فلما رأى ذلك ابنه عبد الله بن عمرو ) (٤) ( جعل يذكر أباه صحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفتوحه الشام ) (٥) ( ويقول : يا أبتاه ) (٦) ( ما هذا الجزع ؟ ) (٧) ( أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ، أما بشرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكذا ؟ ، قال : بلى ، قال : " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبه ، أليس رجلا صالحا ؟ ، قال : بلى ، قال : " فقد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يحبك ، وقد استعملك " ) (٩) ( فأقبل عمرو بوجهه فقال : ) (١٠) ( أي بني قد كان ذلك ، وإني والله ما أدري ، أحبا ذلك كان ، أم يتألفني تألفا ) (١١) ( فوالله ما أدري أحبا كان لي منه أو استعانة بي ) (١٢) ( ولكنني أشهد على رجلين أنه قد فارق الدنيا وهو يجبهما : عبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ) (١٣) ( وإن أفضل ما نعد : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإني كنت على أطباق ثلاث ) (١٤) ( ليس فيها طبق إلا قد عرفت نفسي فيه ) (١٥) ( لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مني ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت : ابسط يمينك فلأبأبعك ، " فبسط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمينه " ، فقبضت يدي ، فقال : " ما لك يا عمرو ؟ " ، فقلت : أردت أن أشرط ، قال : " تشترط بماذا ؟ " ، قلت : أن يغفر لي ، قال : " أما علمت

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ٧٢٩/٤

أن الإسلام يهدم ما كان قبله ؟ ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ " ، وما كان أحد أحب إلي من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملاً عيني منه إجلالا له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطق ، لأني لم أكن أملاً عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ( ١٦ ) ( ثم تلبست بعد ذلك بالسلطان وأشياء ، فلا أدري أعلي أم لي ) ( ١٧ ) ( فإذا أنا مت فلا تصحبي نائحة ولا نار ) ( ١٨ ) ( وشدوا علي إزاري فيني محاصم ) ( ١٩ ) ( فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ( ٢٠ ) ) ( ٢١ ) ( فإن جنبي الأيمن ليس بأحق بالتراب من جنبي الأيسر ، ولا تبعلن في قبري خشبة ولا حجرا ، فإذا واريتموني ) ( ٢٢ ) ( فأقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ( ٢٣ ) ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي ) ( ٢٤ ) ( ثم وضع يده موضع الغلال من ذقنه وقال : اللهم أمرتنا فتركنا ، وهيتنا فركبنا ، ولا يسعنا إلا مغفرتك ، فكانت تلك هجيره ( ٢٥ ) حتى مات ) ( ٢٦ ) .

( ١ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ٢ ) ( حم ) ١٧٨١٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

( ٣ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ٤ ) ( حم ) ١٧٨١٦

( ٥ ) ( حم ) ١٧٨١٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

( ٦ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ٧ ) ( حم ) ١٧٨١٦

( ٨ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ٩ ) ( حم ) ١٧٨٤٠ ، ١٧٨١٦

( ١٠ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ١١ ) ( حم ) ١٧٨١٦

( ١٢ ) ( حم ) ١٧٨٤٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع ، فالحسن البصري

لم يسمع من عمرو بن العاص .

( ١٣ ) ( حم ) ١٧٨١٦ ، ١٧٨٤٠

( ١٤ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

( ١٥ ) ( حم ) ١٧٨١٥

( ١٦ ) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ ) ، ( حم ) ١٧٨٤٦

( ١٧ ) ( حم ) ١٧٨١٥ ، ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

(١٨) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ )

(١٩) ( حم ) ١٧٨١٥

(٢٠) قوله : ( فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا ) ضبطناه بالسین المهملة والمعجمة ، وكذا قال القاضي : إنه بالمعجمة والمهملة . قال : وهو الصب ، وقيل : بالمهملة الصب في سهولة ، وبالمعجمة التفريق . وفي قوله ( فسنوا علي التراب ) استحباب صب التراب في القبر ، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد . شرح النووي على مسلم - ( ١ / ٢٣٧ )

(٢١) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ ) ، ( حم ) ١٧٨١٥

(٢٢) ( حم ) ١٧٨١٥

(٢٣) الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثى . النهاية في غريب الأثر - ( ج ١ / ص ٧٤٢ )

(٢٤) ( م ) ١٩٢ - ( ١٢١ ) ، ( حم ) ١٧٨١٥

(٢٥) الهجيري : الدأب والعادة والديدن . النهاية في غريب الأثر - ( ج ٥ / ص ٥٥٧ )

(٢٦) ( حم ) ١٧٨١٦ . (١)

٧٦-٢٥٨٣ - الحادي والتسعون عن عكرمة عن أبي هريرة قال أشهد أبي سمعت رسوله ﷺ صلى الله عليه وسلم يقول

يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه

٢٥٨٤ - الثاني والتسعون أخرجه البخاري تعليقا من حديث عكرمة عن أبي هريرة قوله من صور صورة ومن تحلم ومن

استمع بعقب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال

من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب

في أذنه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ

٢٥٨٥ - الثالث والتسعون استشهد به البخاري من حديث قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه

وسلم أنه رأى البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك والحسن عن أبي هريرة منقطع لأنه لم يسمع منه

أفراد مسلم

٢٥٨٦ - الحديث الأول عن أبي عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال

إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدري فيم باتت يده وأخرجه أيضا من

حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم

ومن حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسائيد ٧٧٨/٤

ومن حديث الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة  
عن رسول الله ﷺ يمثله واتفق هؤلاء الرواة الثلاثة كلهم عن أبي هريرة على ذكر قوله حتى يغسلها ثلاثا  
وأخرجه أيضا من حديث المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ومن حديث محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة ومن حديث محمد بن جعفر بن أبي كثير عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ومن حديث  
همام بن منبه ومن حديث ثابت بن عياض الأعرج مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبي هريرة في روايتهم جميعا عن  
رسول الله ﷺ بهذا الحديث وكلهم يقول  
". (١)

٧٧- "الحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وشعار من شعائر الإسلام، وصلاة من الصلوات، فمن  
زعم أنه يعتبر فيها، ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل. فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان،  
قام أحدهما يخطب، واستمع له الآخر، ثم قام فصليا، فقد صليا صلاة الجمعة.  
هل فجر الجمعة يختص بقراءة سورة السجدة  
نقول: إن الوارد في الأحاديث النبوية أنه كان يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة، والإنسان.  
ولكن ليس المراد من ذلك أن نسجد في سورة السجدة، فإن يوم الجمعة لا يختص بسجدة زائدة، ولكن السجدة تأتي  
داخل السورة، فنسجد لوجودها، أما المراد من قراءتهما في يوم الجمعة فهو العظة والتذكار، لما فيهما من حديث عن يوم  
القيامة، وخلق آدم عليه السلام، وجزاء أهل الجنة الأبرار، وعذاب أهل النار الأشرار.  
ولذلك سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل المطلوب السجدة فيجزئ بعض السورة، والسجدة في غيرها، أم  
المطلوب السورة؟ فأجاب بقوله: الحمد لله، بل المقصود قراءة السورتين: ألم تنزيل و هل أتى على الإنسان لما فيهما من  
ذكر خلق آدم، وقيام الساعة، وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة  
سجدة أخرى كره ذلك.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ السورتين كلتيهما فالسنة قراءتهما بكاملهما.  
ولا ينبغي المداومة على ذلك، لئلا يظن الجاهل أن ذلك واجب، بل يقرأ أحيانا غيرها من القرآن، والشافعي، وأحمد اللذان  
يستحبان قراءتهما. وأما مالك، وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما.  
ونقل صاحب المغني عن الإمام أحمد قوله: ولا أحب أن يداوم عليها لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة.  
قال أبو شامة: والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في صبح كل جمعة، ولا تكاد ترى أحدا من  
الخطباء في هذه البلاد، يقرأ سورة ق في خطبة يوم الجمعة، مع أن في صحيح مسلم عن أم هشام بنت الحارث قالت: ما  
أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس انتهى.

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ١٩٩/٣



هل للجمعة سنة قبلية

عندما نبحث عن حكم هذه المسألة في كتب الفقه نجد أنه لا أصل لسنة الجمعة، بل المعروف والمتواتر هو أن يقوم المؤذن بالأذان، ثم يتبعه الإمام بخطبته، بلا فاصل من الوقت لصلاة: فعندما نتأمل أقوال بعض أهل العلم في هذا الأمر نجد أن الجمعة لا سنة قبلية لها. يقول الحافظ العراقي رحمه الله: (لم ينقل عن النبي صلى النبي عليه وسلم أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها، فيؤذن بين يديه، ثم يخطب).

ومن قبله قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (من ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهوا أجهل الناس بالسنة).

ومن قبلهم قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقته بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله، ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي، وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد).

بل إن شيخ الإسلام - رحمه الله - يقرر أمراً هاماً، وهو أنه يترك الأمر، الذي يظن العوام أنه فرض، وهو ليس كذلك، أو سنة راتبة، وهو ليس كذلك، حتى يعلموا حقيقة الأمر، ومدى مشروعيته من غيرها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وحيثما يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض، كما استحَب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك، فترك المداومة على ما لم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم أولى).

وقال الشيخ الإمام أبو شامة رحمه الله: (١).

٧٨- "والدليل: على أنه لا سنة لها قبلها أن المراد من قولنا الصلاة المسنونة أنها منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً، وفعلًا، والصلاة قبل الجمعة لم يأت منها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه سنة، ولا يجوز القياس في شرعية الصلوات، أما بعد الجمعة فقد نقل في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، وقال: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً). انتهى خلف من تصلي الجمعة

قال ابن قدامة الحنبلي: وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً، نص عليه أحمد.

وروى عن العباس بن عبد العظيم: أنه سأل أبا عبد الله عن الصلاة خلفهم - يعني المعتزلة - يوم الجمعة، قال: أما الجمعة فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد.

(١) الجمعة ص/١٠

قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم، قال: حتى يستيقن، ولا أعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في هذا عموم قول الله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع).

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عبد الله بن عمر، وغيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يشهدونها مع الحجاج، ونظرائه، ولم يسمع من أحد منهم التخلف عنها.

قال عبد الله بن أبي الهذيل: تذاكرنا الجمعة أيام المختار فأجمع رأيهم على أن يأتوها فإنما عليه كذبه، ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة، ويتولاها الأئمة ومن ولواه، فتركها خلف من هذه صفتة يؤدي إلى سقوطها.

وجاء رجل إلى محمد بن النضر الحارثي فقال: إن لي جيرانا من أهل الأهواء فكنت أعيبهم، وأتقصهم، فجاءوني فقالوا: ما تخرج تذكرنا؟ قال: وأي شيء يقولون؟ قال: أول ما أقول لك: إنهم لا يرون الجمعة.

قال: حسبك، ما قولك فيمن رد على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؟ قال: قلت رجل سوء قال: فما قولك فيمن رد على النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت، كافر، فمكث ساعة، ثم قال: ما قولك فيمن رد على العلي الأعلى؟ ثم غشى عليه، فمكث ساعة، ثم قال: ردوا عليه، والله قال (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله).

قالها والله وهو يعلم أن بني العباس يسألونها.

إذا ثبت هذا فإنها لا تعاد خلف من يعاد خلفه بقية الصلوات، وحكى عن أبي عبد الله رواية أخرى، أنها لا تعاد، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى، والظاهر من حال الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لم يكونوا يعيدونها، فإنه لم ينقل عنهم ذلك.

انتهى

نصيحة إيمانية

أخي المسلم..

هذه المسألة السابقة في أيام كان يقام فيها جماعة واحدة، في مسجد واحد، فتحتم على كل مسلم أن يحضر الجمعة خلف من كان يصلي، كما مر.

أما الآن فإنه ينبغي عليك أن تنظر إلى أقل المساجد بدعا، فلتصل فيه، مع أنه قد تكون بدعة واحدة - كبناء المسجد على القبر - أشد من بدع كثيرة فإن تكثير سواد أهل البدع منهى عنه، فالزم المساجد التي تقيم السنة، وهي كثيرة، والحمد لله.

فإنه حيثما قلت البدع من المسجد التي تقيم السنة، وهي كثيرة، والحمد لله.

فإنه حيثما قلت البدع من المسجد كانت الصلاة فيه أولى، وأفضل من غيره.

حكم الطهارة للإمام أثناء الخطبة

السنة أن يخاطب الإمام متطهراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الجمعة عقب الخطبة، ولا يفصل بينهما بطهارة، وذلك يدل على أنه كان متطهراً، والافتداء به إن لم يكن واجبا في مثل هذا الموطن، فهو سنة، ولأنه قد

استحب للمؤذن أن يكون متطهرا للأذان، فالخطبة أولى.

ولأنه لو لم يكن بطهارة احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وذلك الأمر، قد يشق على المصلين. ولكن إن حدث لهما يفسد طهارته في أثناء الخطبة، فما عليه إلا أن يقوم بالطهارة قبل أن يصلي بالناس، فإن أحسن بطول الأمر، استخلف رجلا يصلي بالناس، لأنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة لعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى.

قال أحمد رحمه الله: لا يعجبني من غير عذر. (١).

٧٩-٢٨١ - أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن المبارك ، أن رجلا تحجر على أرض ، ثم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختمها إلى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحدا أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين ، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال : فقال : ما تقول ؟ قال : أقول : إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين ، قال : ولم ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ قال : « العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله ، ومن أحيا أرضا ميتة فهي له » . قال : فقال عبد الملك : انظروا إلى هذا ، يشهد على رسول الله ﷺ بما لم يسمع منه ، قال : فقال عروة : أفأكفر ، أو أكذب مما لم أسمع منه ؟ أسمعته يقول : الظهر أربع ، والعصر كذا ، والمغرب كذا ؟ إن الذين جاءونا بهذا ، هم جاءونا بهذا « . (٢) .»

٨٠-٣٠ - باب فضل الإشارة بأصبع في الدعاء

٢١٧ - حدثنا المقدم بن داود ، حدثنا حبيب كاتب مالك ، حدثنا هشام بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دعا العبد فأشار بأصبعه قال الرب تبارك وتعالى أخلص عبدي

٣١ - باب التأمين بعد الدعاء

٢١٨ - حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا صبيح بن محرز الحمصي ، حدثنا أبو المصباح المقراني قال كنا نجلس إلى أبي زهير النميري رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيتحدث فيحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختموه بآمين فإن آمين في الدعاء مثل الطابع على الصحيفة قال أبو زهير وأخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة نمشي فأتينا على رجل في خيمة قد ألحف في المسألة فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوجب إن ختم فقال رجل من القوم بأي شيء يحتتم يا

(١) الجمعة ص/١١

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ٢٥٨/١

رسول الله قال بآمين إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اختتم يا فلان بآمين وأبشر

٢١٩- حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي ، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين " . (١)

٨١- "وأخرج الحاكم عن مجاهد أيضا ، عن ابن عمر . رضي الله عنهما: أن النبي قال : «ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر، حارس حرس في أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله» (٢) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، حديث رقم : ٤٥١٣ ، وقال أبو حاتم: سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن ذر، وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئا، لأن أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية ، وكان مولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، ومات مجاهد سنة ثلاث ومئة، فدل هذا على أن مجاهدا سمع أبا هريرة.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، باب : ذكر ليلة أفضل من ليلة القدر ، حديث رقم : ٢٤٦٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

٧٣

الحديث الخامس والأربعون  
عينان لا تمسهما النار

- عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : «عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . (١)  
أضواء على الحديث : " . (٢)

٨٢- " وكنا ندخل عليه بيته // أخرجه ابن سعد

(١) الدعاء للطبراني ٣٦٠ ص/٨٩

(٢) الزاد في أحاديث الجهاد ص/٧٨

٢٢ - أخبرنا سفيان قال لم ير ربيع بن خثيم في المجلس قط

٢٣ - أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال فلان ما أرى ربيع بن خثيم تكلم منذ عشرين سنة بكلمة إلا

تصعد

٢٤ - أنا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن إبراهيم التيمي قال حدثني من صحب ربيع بن خثيم عشرين عاما فلم

يسمع منه كلمة تعاب عليه وقال ونا أيضا قال جالس رجل أراه من تيم ربيع بن خثيم عشر سنين قال فما سألتني عن شيء إلا أنه قال والدتك حية وقال كم لكم من مسجد // أخرجه ابن سعد

٢٥ - أنا عيسى بن عمر قال كأنهم ذكروا عند ربيع بن خثيم شيئا من أمر الناس فقال ربيع ذكر الله خير لكم من

ذكر الرجال

٢٦ - أنا عيسى بن عمر قال أنا عمرو بن مرة قال حدثني رجل من أهل ربيع ابن خثيم ما سمعنا من ربيع كلمة

نرى عصى الله فيها منذ عشرين سنة

٢٧ - أنا سفيان عن أبي طعمة عن رجل من الحي وربما قال هبيرة بن خزيمة قال أتيت ربيع بن خثيم بنعي الحسين

وقالوا اليوم يتكلم فقال قتلوه ومد بها ". (١)

٨٣- "الناس فيه بداهية إلا رأيت أن علي فيها من الله نعمة

١١٨٤ - حدثنا هناد قال سمعت وكيعا يقول كنا نتذاكر أنا وابن المبارك حتى نستغفر الله في مجلسنا وسمعناه يقول

زعموا أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري شيئا

١١٨٥ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال كان يقال ادع أخاك بأحب أسمائه إليه

١١٨٦ - حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال إذا كان يكره أن تقول له إن شعرك جعد فلا تقله

له

١١٨٧ - حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال كانوا لا يرونها غيبة مالم يسم صاحبها

١١٨٨ - حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن يوسف الأسدي عن الحسن البصري قال قال لي تخافون أن يكون

قولنا حميد الطويل غيبة ". (٢)

٨٤- "معين ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . وقد تقدم عن علي رضي الله عنه في هذا المعنى ،

حديث الحرث بن نبهان عن أبي اسحق عن الحرث الأعور ، ومضى الكلام عليه واحتجوا بما روى عن أبي هريرة مسندا

أن الغناء ينبت النفاق في القلب ، وهو حديث عبد الرحمن بن عبد الله العمري بن أخي عبيد الله بن عمر ، عن أبيه عن

(١) الزهد لابن المبارك ص/٦

(٢) الزهد لهناد ٥٦٧/٢

سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعبد الرحمن هذا ؛ قال أحمد ابن محمد بن حنبل : عبد الرحمن ليس يسوى حديثه شيئا ، حرقنا حديثه . سمعت منه . ثم تركناه ، وكان ولي قضاء المدينة ، أحاديثه مناكير ، وكان كذابا وقال النسائي : متروك الحديث .

واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : ' من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك ' . وهو حديث رواه أبو نعيم الحلبي عن عبد الله بن المبارك عن مالك عن محمد ابن المنكدر عن أنس بن مالك ، وأبو نعيم اسمه عبيد بن هشام من أهل حلب ؛ ضعيف ولم يبلغ عن ابن المبارك ، والحديث عن مالك ، منكر جدا . وإنما يروي عن ابن المنكدر مرسلًا واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن [ الله ] النائحة ، والمستمعة . والمغني والمغني له . وهو حديث رواه عمرو بن يزيد المدائني عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن أبي هريرة ، وعمر وهذا ، قال أبو أحمد ابن عدي : منكر الحديث . والحسن **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا . وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ . واحتجوا بما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ' النظر إلى المغنية حرام ، وغناؤها' . (١)

٨٥-، " عن الأوزاعي، عن القاسم ابن مخيمرة، عن أبي موسى الأشعري قال: (( أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنبيذ ينش (١)، فقلت: يا رسول الله، ما تقول في شربه؟ فقال: اضرب به الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر )) (٢)

(١) أي يغلي، قال ابن الأثير: "وفي حديث النبيذ: إذا نش فلا تشرب، أي إذا غلى، يقال: نشت الخمر، تنش نشيشا". النهاية (٥٦/٥).

(٢) باطل بهذا الإسناد، لكنه جاء من طريق صحيح كما سيأتي.

فيه الحسن بن علي العدوي، وهو متروك، واتهمه ابن حبان وابن عدي كما تقدم، ومع ذلك خالف في هذا الإسناد. وفيه انقطاع بين القاسم بن مخيمرة وأبي موسى الأشعري، قال ابن معين: "لم أسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم". تاريخه (٤٨٣/٢ - الدوري-).

وقال ابن حبان: "ليس يصح له عندي عن أبي موسى سماع". الثقات (٣٣٢/٧).

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "ذم المسكر" (٥٥ / ح ١١)، والباغندي في "أماليه" (٢٣/٤٢)، وابن عدي في "الكامل" (١١١٩/٣)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٨٤/٦، ١٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٣/٨)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٠٩/١٠ - ١١٠)، و(٣٣/١٢) من طرق عن الأوزاعي، فاختلف عليه فيه:

فقال الوليد بن مزيد، وقتادة، ويحيى بن سعيد القطان، وروح بن عبادة، وأبو عاصم النبيل، وعاصم بن عمارة، والوضين بن عطاء - في رواية عنه-: عن الأوزاعي، عن محمد بن أبي موسى، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي موسى به.

(١) السماع لابن القيسراني ٥٠٧ ص/٨٤

وقال الوضين - في رواية-، ومحمد بن يزيد الحراني: عن الأوزاعي عن القاسم به كما في هذا الإسناد.  
وقال محمد بن الهاشم الأسدي: رأيت سفيان الثوري يسأل الأوزاعي عن سليمان بن موسى، عن القاسم  
ابن مخيمرة أن أبا موسى الأشعري أتى النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ جر ينش... الحديث.  
وقال الحسن بن علي بن عاصم: عن الأوزاعي، عن القاسم، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قلت: والمحفوظ رواية الوليد بن مزيد ومن وافقه، لأنهم أكثر عددا، والوليد بن مزيد مقدم في أصحاب الأوزاعي، ولكنه  
ضعيف للانقطاع بين القاسم وأبي موسى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٤/١٠٧-١٠٨/ح٣٧١٦) كتاب الأشربة، باب النبيذ إذا غلى،  
والنسائي (٨/٧٠٠-٧٠١/ح٥٦٢٦) كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، وفي  
(٨/٧٣٠/ح٥٧٢٠) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي عقل بها من أباح شراب المسكر، وابن ماجه  
(٢/١١٢٨/ح٣٤٠٩) كتاب الأشربة، باب نبيذ الجر، والبخاري في "التاريخ الكبير" (٣/١٥٧)، وأبو يعلى  
(٦/٣٩٤)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٣٠٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٨/٩٨) كلهم من طريق زيد بن واقد،  
عن خالد بن عبد الله بن حسين، عنه قال: (( علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم، فتحنيت فطره بنبيذ  
صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش، فقال: "اضرب بهذا الحائط؛ فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر" ))  
قلت: وخالد بن عبد الله بن حسين مختلف في سماعه من أبي هريرة، فقال البخاري: "سمع أبا هريرة".  
وقال ابن أبي حاتم: "روى عن أبي هريرة... سمعت أبي يقول ذلك".

وقال إسحاق بن سيار النصيبي: "أظنه لم يسمع من أبي هريرة".

قلت: والصحيح هو قول البخاري؛ لأنه صرح بالسماع من أبي هريرة عنده، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وأثنى  
عليه أبو داود خيرا قال: "كان أعقل أهل زمانه".

انظر التاريخ الكبير (٣/١٥٧)، والجرح والتعديل (٣/٣٣٩)، والثقات لابن حبان (٤/٢٠٤)، وتهذيب الكمال (٨/٩٧-  
٩٩)، والتهذيب (٣/٨٦).

ولم يتفرد خالد بن عبد الله بن حسين هذا عن أبي هريرة، فقد تابعه قرعة، أخرج حديثه الدارقطني (٤/٢٥٢) من طريق زيد  
بن واقد عنه به، وإسناده صحيح. (١)

٨٦-

٨٠. أخبرنا أحمد، حدثنا محمد (١)، حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا حماد (٢) بن سعيد، حدثنا  
عباد بن علقمة المازني عن أبي مجلز. وهو لاحق بن حميد. قال: قال علي رضي الله عنه: (( ما مات رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - حتى عرفنا أن أفضلنا بعده أبو بكر، وما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى علمنا أن أفضلنا بعد أبي بكر عمر، وما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى عرفنا أن أفضلنا بعد أبي بكر وعمر رجل آخر ولم يسمه ((٣))

(١) هو ابن حيويه.

(٢) جاء في هامش المخطوط : في الأصل "مخلد". والصواب "حماد" كما أثبتته الناسخ، ومثله في كتاب "السنة" لابن أبي عاصم.

وهو حماد بن سعيد البراء، قال عنه البخاري: "منكر الحديث". كذا نقل في "الميزان" و"لسانه"، والذي في "التاريخ الكبير" أنه قال: "قال نصر بن علي: "كان من عباد البصرة ثقة في القول"، وقال العقيلي: "في حديثه وهم". انظر : التاريخ الكبير (١٩/١/٢)، والضعفاء للعقيلي (٣١١/١)، والميزان (١١٣/٢)، واللسان (٣٤٧/٢). (٣) إسناده ضعيف من أجل حماد بن سعيد البراء.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٥-٥٥٦/ح١٢٠٠) عن محمد بن يحيى القطعي به.

والحديث ورد عن علي من غير هذا الطريق أيضا:

الأول: من طريق أبي جحيفة، وروى عنه جماعة:

١- الشعبي.

أخرجه أحمد (١٠٦/١) من طريق منصور بن عبد الرحمن الغداني، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" (١٠٦/١) من طريق يحيى بن أيوب البجلي، وفي (١١٠/١) من طريق بيان، والطبراني في "الأوسط" من طريق فراس كلهم عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي.

٢- زر بن حبيش.

أخرجه عبد الله (١٠٦) من طريق حماد بن زيد وعبيد الله القواريري عن عاصم بن أبي النجود عن زر به.

هذا إسناده حسن.

٣- عاصم بن أبي النجود.

أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٦/ح١٢٠٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك القاضي عنه به.

قال الشيخ الألباني: "إسناده ضعيف، عاصم هو ابن أبي النجود وهو حسن الحديث، ولكنه لم يسمع من أبي جحيفة وهو صحابي مشهور، بينهما زر بن حبيش، وقد أثبتته بعض الثقات في الإسناد، فلعله سقط من بعض النساخ هنا وفي الإسناد التالي. يعني ما تقدم من رواية عبد الله من طريق زر بن حبيش".

٤- حصين بن عبد الرحمن.

أخرجه عبد الله (١٢٧/١١) من طريق الحجاج بن دينار عنه.



٥- أبو إسحاق السبيعي .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/١٢) عن شريك عنه، وعنه ابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٦/ح١٢٠١) وعبد الله (١٠٦/١).

٦- عون بن أبي جحيفة.

أخرجه عبد الله (١٠٦/١) من طريق خالد الزيات.

وقد علقه البخاري عن خالد الزيات بلفظ: "خير الناس أبو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: طريق عبد خير، الثالث: طريق عبد الله بن سلمة، الرابع: طريق محمد بن الحنفية". (١)

٨٧-، "حدثنا جويبر (١)، عن الضحاك (٢)، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( من اتكأ على

يده عالم كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة، ومن قبل رأس عالم كتب الله له بكل شعرة حسنة )) (٣).

١٥٥ . أخبرنا أحمد، حدثنا عبيد الله بن أحمد بن البواب المقرئ، حدثنا أحمد بن محمد (٤)

(١) هو جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، سكن البصرة، راوي التفسير، ضعيف جدا.

انظر تهذيب الكمال (٥/١٦٧-١٧١)، والكاشف (١/٢٩٨)، والتهذيب (٢/١٠٦)، واللسان (٧/١٩١)، والتقريب (١٤٣/ت٩٨٧).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم أو أبو محمد، الخراساني.

وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وغيرهم، وضعفه يحيى بن سعيد القطان.

**ولم يسمع من** ابن عباس، كذا قاله شعبة وعبد الملك بن ميسرة وابن حبان، فروايتهم عنه مرسله.

وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال، من الخامسة، مات بعد المائة".

انظر الطبقات لابن سعد (٦/٣٠٠-٣٠٢)، والعلل لأحمد (٢/٣٠٩)، والتاريخ الكبير (٤/٣٣٢)، والجرح والتعديل

(١/١٣١)، و(٤/٤٥٨)، والمراسيل لابن أبي حاتم (ص٩٤-٩٧)، والثقات لابن حبان (٦/٤٨١)، ومشاهير علماء

الأمصار (ص١٩٤)، والكامل لابن عدي (٤/٩٥-٩٦)، وموضح الأوهام (١/٢١٦)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٩١-٢٩٧

(٢٩٧)، والكاشف (١/٥٠٩)، وجامع التحصيل (ص١٩٩)، واللسان (٧/٢٤٩)، والتقريب (٢٨٠/ت٢٩٧٨).

(٣) إسناده ضعيف جدا فيه:

الانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس.

وجويبر ضعيف جدا.

وإبراهيم بن عبد الرحيم البصري لم أجد له ترجمة.

والحديث ذكره الديلمي في "فردوس الآثار" (٣/٦١٣/ح٥٩١٧) من حديث ابن عباس.

(١) الطيوريات ٨٣/١

(٤) ابن هشام، أبو نصر، يعرف بالطالقاني، قال الخطيب: "كان ثقة وربما سماه السكري أحمد بن محمد بن هشام".

مات سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد (٣٧١/١)، و(١١٦/٥). (١).

٨٨-، عن علي رضي الله عنه قال:

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا تفتح على الإمام )) (١).

١٥٦. أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن المظفر البزاز، حدثنا محمد بن يحيى بن الحسين العمي (٢)

(١) إسناده ضعيف جدا فيه علل:

الحارث الأعور وهو ضعيف، وكذبه بعضهم.

الحسن بن عمارة متروك.

مندل بن علي ضعيف.

هناك انقطاع بين أبي إسحاق والحارث الأعور.

قال أبو داود بعد إخرجه لهذا الحديث من هذا الطريق: "أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها".

وقال الخطابي: حديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال، وقد روي عن علي نفسه أنه قال: "إذا استطعتمكم فأطعموه"،

من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، يريد أنه إذا تعايا في القراءة فلقنوه. اهـ. انظر عون المعبود (١٢٥/٣).

وقد صحح الحافظ ابن حجر هذا الأثر، وأعل المرفوع بالحارث الأعور حيث قال: "والحارث ضعيف". التلخيص

(٢٨٣/١).

والحديث أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢/٢)، وأبو داود (٢٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب النهي عن التلقين، وابن

حبان في "المجروحين" (٢٢٢/١)، والبزار (٨٤/٣ - البحر الزخار -) من طرق عن أبي إسحاق به، وعند البزار زوائد.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، ورواه عن أبي إسحاق يونس بن أبي إسحاق

وإسرائيل".

وقال ابن حبان: "وهذا لا أصل له مرفوعا، وهو قول علي عليه السلام". اهـ.

وقد تقدم عن علي أنه قال خلاف هذا والله أعلم. وانظر نيل الأوطار (٣٧٣/٢).

(٢) أبو بكر البصري، وثقه الدارقطني، وقال البرقاني: "ليس به بأس، وأمرنا الدارقطني أن نخرج عنه في الصحيح".

مات سنة سبع وثلاثمائة.

(١) الطيوريات ٨٣/٢

سؤالات حمزة بن يوسف للدارقطني (ص ٧٣)، واللسان (٤٢٢/٥).". (١)

٨٩-

٣٩٠. أخبرنا أحمد، حدثنا أحمد بن محمد بن مقسم المقرئ، حدثنا أحمد بن الصلت الحماني، حدثنا عفان (١)، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد (٢)، عن الحسن (٣)، عن سمرة (٤) قال: ((كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [ل/٨٣أ] سكتتان؛ سكتة إذا قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا إلى أبي، وكتب: أن قد صدق سمرة ((٥)

(١) هو ابن مسلم الصفار.

(٢) هو الطويل.

(٣) ابن أبي الحسن البصري.

(٤) هو ابن جندب الصحابي رضي الله عنه.

(٥) إسناده ضعيف جدا، فيه:

- أحمد بن الصلت الحماني، وهو متهم.

- وابن مقسم المقرئ، ضعفه.

ولكن الحديث ثبت عن عفان من غير طريقهما، أخرجه الدارمي (٣١٣/١)، والدارقطني (٣٠٩/١) عن عفان به.

وأخرجه أحمد (١٥/٥) عن حماد به نحوه.

وللحديث طرق أخرى عن الحسن:

- الطريق الأول: عن يونس بن عبيد.

أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٢)،

وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في سكتتي الإمام، والدارقطني (٣٣٦/١)، من طرق عن إسماعيل بن علي عنه

به.

وأخرجه الدارقطني (٣٣٦/١) من طريق هشيم عنه به.

- الطريق الثاني: عن أشعث.

أخرجه أبو داود (٢٠٦/١) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، من طريق خالد بن الحارث عنه به.

- الطريق الثالث: عن قتادة.

(١) الطيوريات ٨٥/٢

أخرجه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٢٠٧/١) كتاب الصلاة، باب السكنة عند الافتتاح، والترمذي (٣١/٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتين في الصلاة، وابن ماجه (٢٧٥/١) كتاب الصلاة، باب في سكتي الإمام، وابن حبان (١١٣/٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١١/٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٩٦/٢)، من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عنه به نحوه.

قال الترمذي: "حديث سمرة حديث حسن، هو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا".

قلت: اختلف النقاد في سماع الحسن من سمرة، فذهب ابن حبان والدارقطني ومن وافقهما إلى أنه **لم يسمع من سمرة**. قال ابن حبان إثر هذا الحديث: "الحسن **لم يسمع من سمرة** شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة".

وقال يحيى القطان: أحاديثه عن سمرة سمعنا أنه كتاب".

قال العلائي: "وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل، ثنا هشيم، عن حميد الطويل قال: جاء رجل إلى الحسن البصري فقال: إن عبداً لي أبق، وأنه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة، وهذا يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، والله أعلم". جامع التحصيل (ص ١٦٥-١٦٦).

وعند علي بن المديني والبخاري. كما حكى عنه الترمذي. أن تلك النسخة كلها سماع. انظر المصدر السابق.

وقال الذهبي: "اختلف النقاد في الاحتجاج بنسخة الحسن عن سمرة، وهي نحو من خمسين حديثاً، فقد ثبت سماعه من سمرة، فذكر أنه سمع منه حديث العقيقة". سير أعلام النبلاء (٤/٥٨٧).

قلت: وتحسين الترمذي لهذا الحديث من طريق الحسن عن سمرة يدل على أنه رأى ثبوت سماعه منه لغير حديث العقيقة، وهو الظاهر والله أعلم.

راجع في هذه المسألة "المرسل الخفي" للشريف حاتم العوني (٣/١٢٢٠ وما بعدها) فإنه مهم.

تنبيه: اختلف في تحديد السكتين، فقال بعضهم: "وسكنة إذا فرغ من القراءة" كما في حديث حميد الطويل ويونس ابن عبيد، وقال بعضهم: "إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ كما في رواية عن قتادة، وقال بعضهم: "إذا فرغ من القراءة كلها"، والظاهر أن هذا الاختلاف نشأ من الرواة عن الحسن، ويدل عليه ما وقع عند أبي داود والترمذي، وابن ماجه والبيهقي أن سعيد بن أبي عروبة قال: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في

صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. (١)

٩٠- "بالدينور، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا

أبو معاوية(١)، حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق(٢) القرشي(٣)، عن النعمان بن سعد(٤)، عن علي ابن أبي طالب . عليه السلام . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( إن في الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها، وظهورها من بطونها، فقام أعرابي(٥) فقال: لمن هي يا رسول الله؟ قال: لمن أطعم الطعام، وطيب الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام ))(٦)

(١) هو محمد بن خازم الضرير.

(٢) ابن الحارث ، أبو شيبة الواسطي، ضعفه الأئمة؛ ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وغيرهم. وقال أحمد: "هو منكر الحديث، فيه نظر". وقال مرة: "ليس بشيء منكر الحديث".

انظر التاريخ الكبير (٢٥٩/٥)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٦٦)، والضعفاء للعقيلي (٣٢٢/٢)، ومعرفة الثقات للعجلي (٧٢/٢)، والجرح والتعديل (٢١٣/٥)، والثقات لابن حبان (٨٦/٧). ضمن ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق المدني، والكاشف (٦٢٠/١)، والتهذيب (١٢٤/٦)، والتقريب (٣٣٦/٣٧٩٩).

(٣) ذكر القرشي هنا خطأ، والحمل فيه يكون على ابن وهب الدينوري؛ لأن المشهور بالرواية عن النعمان بن سعد هو الكوفي وليس القرشي، وكذلك ذكر جميع من أخرج الحديث، كما بين ذلك الترمذي وابن خزيمة.

(٤) هو النعمان بن سعد بن حبة . بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة، ويقال آخره راء ، أنصاري كوفي. ذكره البخاري وقال: "يعد في الكوفيين، لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق"، وقال الذهبي: "وثق"، وقال الحافظ ابن حجر: "مقبول".

انظر التاريخ الكبير (٧٨/٨)، والجرح والتعديل (٤٤٦/٨)، والكاشف (٣٢٣/٢)، والتقريب (٥٦٤/٧١٥٦).

(٥) لم أهد إلى اسم هذا الأعرابي، ولكن وقع عند الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو أن السائل هو أبو مالك الأشعري والله أعلم.

(٦) إسناده ضعيف، فيه:

- النعمان بن سعد، وهو مقبول، ولم يتابع.

- وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف.

والحديث أخرجه هناد بن السري في "الزهد" (١٠٣/١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨/٥)، و(٣٠/٧)، وأبو يعلى (٣٣٧/١) عن سريج بن يونس، ثلاثتهم . أعني هناد، وابن أبي شيبة، وسريج بن يونس . عن أبي معاوية به، مع التقديم والتأخير .

وأخرجه الترمذي (٣٥٤/٤) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قول المعروف، والبخاري (٢٨١/٢)، وابن خزيمة

(٣٠٦/٣)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (١٥٥-١٥٦) من طرق عن محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق به نحوه . مع شيء من الاختلاف في الألفاظ ..

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق، تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن

ابن إسحاق هذا من قبل حفظه، وهو كوفي، وعبد الرحمن بن القرشي مدني، وهذا أثبت من هذا، وكلاهما كانا في عصر واحد".

وقال ابن خزيمة: "إن صح فإن في القلب من عبد الرحمن، وليس هو بعباد الذي روى عن الزهري، ذاك صالح الحديث".  
وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا بهذا الإسناد، تفرد به علي ابن أبي طالب رضي الله عنه".

قلت: وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله، وأبي مالك الأشعري، وعبد الله بن عمرو.

- أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٥٦/٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن الأزدي، عن محمد بن واسع، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به مطولا.

وهذه رواية مرسله، والحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله. انظر سير أعلام النبلاء (٥٦٦/٤).

- وحديث أبي مالك الأشعري أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن حبان (٢٦٣/٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠١/٣)، من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق، عن أبي مالك الأشعري به نحوه.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٠١/٣) من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي معانق به نحوه، وليس فيه "وأطاب الكلام، وأفشى السلام".

وابن معانق هذا اسمه عبد الله بن معانق الأشعري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، ولكن قال: "يروى عن أبي مالك، وما أراه شافه".

قلت: وعلى هذا يكون الحديث مرسلا من هذا الطريق.

وقال ابن خزيمة: "لا أعرف ابن معانق، ولا أبا معانق"، وقال الدارقطني: "مجهول".

وقال الحافظ: "وثقه العجلي، من الثالثة".

انظر الثقات لابن حبان (٣٦/٥، ٥١/٧)، وتهذيب الكمال (١٦٠/١٦)، وإتحاف المهرة (٣٦٢/١٤)، والتقريب (٣٢٤/٣٢٩).

- وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم (١٥٣/١) من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، عن حيي، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به نحوه، وفيه تصريح باسم السائل وهو أبو مالك الأشعري.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بحيي، وهو أبو عبد الرحمن المذحجي، صاحب سليمان بن عبد الملك، ويقال: مولا، ولم يخرجاه".

هكذا كناه الحاكم بأبي عبد الرحمن، وفي "التقريب" كنيته: أبو عبيد، وفي "الكنى" لمسلم: "أبو عبيدة"، وأخرج له البخاري

تعليقا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر الكنى والأسماء (١/٥٩٣-٥٩٤)، والتقريب (٦٥٦/٨٢٢٧).  
والحديث من هذا الطريق صححه الحاكم. كما سبق.، وحسن إسناده المنذري في "الترغيب" (٣٤/٢).  
والحاصل أن الحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن إن شاء الله. (١)

٩١- (( احفظوني في أصحابي وأزواجي وأصهارى رضي الله عنهم )) (١)

(١) إسناده ضعيف جدا، فيه:

- عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو منكر الحديث.

- وصالح بن موسى الطلحي، وهو متروك الحديث.

أخرجه عبد الله بن أحمد في "فضائل الصحابة" (٤١٢/١) من طريق قتيبة به مثله.

وللحديث شواهد. كلها فيها مقال. عن عدد من الصحابة:

- أولها: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه، أبو داود الطيالسي في "مسنده" (١/٣٤-٣٥/٣١). التركي

، والنسائي في "الكبرى" (٣٨٩/٥)، وابن حبان (١٥/١٢٢/٦٧٢٨)، والحرث بن أبي أسامة (٢/٦٣٥-

٦٣٦/٦- بغية الباحث-)، وابن أبي عاصم في "السنة" (ح ٩٠٢)، و(ح ١٤٨٩)، وابن منده في "كتاب الإيمان"

(٣/٢٢٨-٢٢٩)، والطبراني في "المعجم الصغير" (١/١٥٨)، من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن

جابر بن سمرة قال: خطبنا عمر ابن الخطاب بالجابية، فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل مقامي فيكم

فقال: (( احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ... الحديث ))، وعند بعضهم (( أحسنوا إلى أصحابي ))، وعند آخر

(( أكرموا أصحابي )).

وأخرجه أحمد (١/٢٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٨٩/٥)، وابن ماجه (٢/٧٩١) كتاب الأحكام، باب كراهية

الشهادة لمن لم يستشهد، وأبو يعلى (ح ١٤٣) - وعنه ابن حبان (١٢/٣٩٩-٤٠٠/ح ٥٥٨٦-)، وابن منده في "كتاب

الإيمان" (٣/٢٢٩) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير به.

هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنعنه، واضطرب فيه، فمرة رواه عن جابر

ابن سمرة. كما تقدم ..

ومرة رواه عن عبد الله بن الزبير، عن عمر، أخرجه عبد الرزاق (ح ٢٠٧١٠)، وعبد بن حميد (ص ٢٣)، والنسائي في "السنن

الكبرى" (ح ٩٢٢٢، ٩٢٢٣، وأبو يعلى (ح ٢٠١، ٢٠٢).

ومرة قال عن رجل، عن ابن الزبير، ذكره العقيلي في "الضعفاء" (٣/٣٠٢)، والدارقطني في "العلل" (٢/١٢٤).

(١) الطيوريات ٤٢/٥

ومرة قال عن ربي بن حراش، عن عمر، أخرجه ابن أبي عاصم (ح ٨٩٩)، والعقيلي في المصدر السابق.

ومرة رواه عن قبيصة بن جابر، عن عمر، أخرجه العقيلي، والدارقطني في المصدرين السابقين.

قال الدارقطني بعد إيراد هذا الاختلاف وغيره: "ويشبه أن يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد". انظر العلل له (١٢٢/٢-١٢٥).

هكذا قال الدارقطني ولم يرجح بين أوجه هذا الاختلاف، والظاهر من صنيع ابن حبان أن أرجح هذه الأوجه هو رواية عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة، حيث أخرج الحديث في موضعين من هذا الوجه، والله أعلم. وللحديث طرق أخرى عن عمر:

... - الطريق الأول: طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به.

هذا الطريق مداره على عبد الله بن دينار واختلف عليه فيه، فرواه محمد بن سوقة عنه به موصولاً، وعنه ابن المبارك، والنضر بن إسماعيل.

... أما حديث ابن المبارك فأخرجه في "مسنده" (٢٥٦)، ومن طريقه أحمد (١٨/١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٠/٤)، وابن حبان (ح ٧٢٥٤)، والحاكم (١١٣/١)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٩١/٧) عنه به. قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين".

... وحديث النضر بن إسماعيل أخرجه أبو عبيد في "الخطب والمواعظ" (١٣٣)، والترمذي (ح ٢١٦٥) كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، وابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٨، ٨٩٧)، والبخاري (ح ١٦٦) عنه به. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

... وخالف محمد بن سوقة يزيد بن الهاد، فقال: عن ابن دينار، عن ابن شهاب، عن عمر به مرسلًا، أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٢/١) معلقًا، والنسائي في "السنن الكبرى" (ح ٩٢٢٤) من طريق الليث، عنه به. وقد ذهب إلى ترجيح الرواية المرسلة البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة والدارقطني.

قال البخاري: "وحديث ابن الهاد أصح، وهو مرسل، بإرساله أصح".

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة والدارقطني عن حديث محمد بن سوقة بأنه خطأ.

وخالف صاحبي محمد بن سوقة عطاء بن مسلم فرواه عنه، عن أبي صالح، عن عمر به، أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٨٩/٥)، من طريق موسى بن أيوب، والطبراني في "المعجم الكبير" من طريق عبيد، كلاهما عن عطاء به. قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا عطاء، تفرد به عبيد".

قلت: بل تابعه موسى بن أيوب كما تقدم عند النسائي، وهو مرسل أيضًا؛ لأن أبا صالح وهو ذكوان السمان، لم يسمع من عمر. انظر المراسيل لابن أبي حاتم، وتحفة التحصيل (ص ١٧٤).

... الطريق الثاني: عن مجاهد، عن ابن عمر، عنه به.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١٩٣/٧) عن محمد بن راشد الأصبهاني، عن إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيبي،



عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عنه به.

... الطريق الثالث: عن سعد بن أبي وقاص، عنه به.

أخرجه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٦، ٨٩٦)، والحاكم (١٩٩/١) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عنه به.

... الطريق الرابع: عن زر بن حبيش عنه به.

أخرجه ابن أبي عاصم في "كتاب السنة" (ح ٨٧، ٨٩٨)، وذكره الدارقطني في "العلل" (١٥٠/٢).

... الطريق الخامس: عن سليمان بن يسار عنه به.

أخرجه الحميدي في "مسنده" (٣٢)، والشافعي في "الرسالة" (ص ٤٧٣).

وهذه الأسانيد لا يخلو كل واحد منها من مقال.

...-الشاهد الثاني: حديث عياض الأنصاري.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٦٩/١٧) عن أحمد بن محمد بن صدقة، عن محمد بن عبد الملك، عن محمد ابن القاسم الأسدي، عن عكرمة بن إبراهيم الأزدي، عن عبد الملك بن عمير، عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( احفظوني في أصحابي، وأصهاري، فمن حفظني فيهم حفظه الله في الدنيا والآخرة، ومن لم يحفظني فيهم تخلى الله منه، ومن تخلى الله منه أوشك أن يأخذه)).

وفي إسناده عبد الملك بن عمير وهو مدلس وقد عنعن، وقد ضعف الحافظ هذا الإسناد في "الإصابة" (٧٥٩/٤).

قلت: ويحتمل أن يكون هذا لونا آخر من الاختلاف السابق على عبد الملك بن عمير، والله أعلم.

...- الشاهد الثالث: حديث سهل بن يوسف بن سهل بن أخي كعب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٤/٦)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" كما في "الإصابة" (٢٠٦/٣)، من طريق

محمد بن عمر بن علي المقدمي، عن علي بن يوسف بن سنان بن مالك بن سميع، عن سهل بن يوسف

ابن سهل بن أخي كعب، عن أبيه، عن جده قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة من حجة الوداع سعد المنبر،

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (( يا أيها الناس، إن أبا بكر لم يسؤني قط، فاعرفوا ذلك له، يا أيها الناس، إني راض عن

أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، والمهاجرين الأولين راض، فاعرفوا لهم،

أيها الناس، احفظوني في أصحابي، وأصهاري، وأختاني، لا يطلبنكم الله بمظلمة أحد منهم، يا أيها الناس، ارفعوا ألسنتكم

عن المسلمين، وإذا مات أحد منهم فقولوا فيه خيرا)).

وقد حصل للطبراني وهم في هذا الإسناد، وتبعه عليه الضياء في "مختارته"، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في "الإصابة"

فقال: "وقع للطبراني فيه وهم؛ فإنه أخرجه... فذكر هذا الإسناد، ثم قال: واغتر الضياء المقدسي بهذه الطريق فأخرج

الحديث في "المختارة" وهو وهم؛ لأنه سقط من الإسناد رجلان، فإن علي بن محمد بن يوسف إنما سمعه من قنان

ابن أبي أيوب، عن خالد بن عمرو، عن سهل". الإصابة (٢٠٦/٣).

قلت: وأخرجه على الصواب سيف بن عمر في "الفتوح". كما في "الإصابة" (٢٠٥/٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة"

(٢٧١/١)، والعقيلي في "الضعفاء" (١٤٧/٤)، وابن شاهين. كما في الإصابة،، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١١٨/٢)، من طريق خالد بن عمرو الأموي، عن سهل بن يوسف به.

هذا الإسناد مداره على خالد بن عمرو الأموي، وهو متروك، قال الحافظ ابن حجر: "ومدار حديثه - يعني سهل ابن أخي كعب - على خالد بن عمرو، وهو متروك، وفي إسناد حديثه مجهولون ضعفاء". الإصابة (٢٠٦/٣). وقد جزم الدارقطني في "الأفراد" له - كما نقله الحافظ - بأن خالد بن عمرو تفرد به عن سهل، لكن تابعه عليه عمر ابن سيف في "الفتوح" - كما ذكر الحافظ في "الإصابة" (٢٠٥/٣) عن سهل بن يوسف به، ولكن هذه المتابعة لا تجدي، إذ في الإسناد سهل بن يوسف وأبوه، وهما مجهولان.

والحاصل أن حديث حديث عمر بطرقه وشواهد الأخرى يهتم التقوية إلى الصحيح لغيره والله أعلم. (١)

٩٢- "أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ل/١٣٨ب] (( من قرأ ياسين(١) ))

في ليلة غفر له ))(٢)

(١) كذا في المخطوط، والصواب في الرسم "يس".

(٢) إسناده ضعيف جدا فيه:

- محمد بن كثير المصيبي، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد تفرد به.

- ومحمد بن الأزهر الجوزجاني، حذر منه أحمد بن حنبل.

- ومحمد بن النضر الموصللي ضعيف.

أخرجه أبو يعلى في "معجمه" (ص ٧٢) عن محمد بن الأزهر الجوزجاني به مثله.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه علي بن ميمون الرقي، عن محمد بن كثير الصنعاني، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم... فذكر الحديث. قال أبي: "هذا حديث

باطل، إنما رواه جسر عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل". العلل (٦٧/٢).

والحديث رواه الحسن عن أبي هريرة، وهو مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

وله عن الحسن طرق:

- أولها: طريق محمد جحدادة عنه أخرجه الدارمي (٥٤٩/٢)، وتما في "فوائده" (٦/٢)،، والبيهقي في "شعب الإيمان"

(٤٨٠/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (٢٥٤/٣) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني، عن أبيه، عن

زياد بن خيثمة، عنه به، وفيه زيادة: (( ابتغاء وجه الله )).

وفي إسناده شجاع بن الوليد، أبو بدر السكوني، وهو صدوق له أوهام.

(١) الطيوريات ٧٠/٥

وأخرجه ابن حبان (ح ٢٥٧٤) من طريق الوليد بن شجاع به، إلا أنه قال جندب بن عبد الله بدل أبي هريرة، وهو خطأ، والمحفوظ من حديث أبي هريرة.

- والثاني: طريق هشام بن زياد عنه.

أخرجه أبو يعلى (١١/٩٥/ح ٦٢٢٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن حجاج بن محمد، عنه به نحوه، وزاد: ((ومن قرأ حم التي فيها الدخان أصبح مغفورا له)).

قال ابن كثير في "التفسير" (٣/٥٦٤): "إسناده جيد".

قلت: بل إسناده ضعيف جدا، فيه هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدم، ويقال له: هشام ابن أبي الوليد المدني، قال عنه الحافظ

ابن حجر: "متروك". التقريب (٥٧٢/٧٢٩٢).

- والثالث: طريق جسر بن فرقد أبي جعفر عنه.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/٢١٢/ح ٢٥٨٩ - التركي)، - ومن طريقه أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢/١٥٩) -، والعقيلي في "الضعفاء" (١/٢٠٣)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (٤/٢٨٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عنه به.

وهذا إسناده ضعيف، من أجل جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

- الرابع: طريق غالب القطان عنه.

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (ح ٣٥٠٩)، وفي "المعجم الصغير" (١/٢٥٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد"

(١٠/٢٥٧) من طريق أغلب بن تميم، عن حسن بن أبي جعفر، عن جسر، عنه به.

قال الطبراني: "لم يدخل أحد فيما بين جسر بن فرقد والحسن غالبا إلا أغلب بن تميم".

وأغلب بن تميم هذا ضعيف، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال ابن معين: "سمعت منه وليس بشيء". الكامل لابن عدي (١/٤١٦)، واللسان (١/٤٦٤).

وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه أغلب بن تميم، وهو ضعيف". مجمع الزوائد (٧/٩٧).

- الخامس: طريق أيوب، ويونس، وهشام، عنه.

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (١/٤١٦) من طريق أغلب بن تميم الشعوزي، عنهم به.

قال ابن عدي: "هذا الحديث لا يرويه عن هؤلاء غير أغلب".

وقال أيضا بعد أن أورد أحاديث أنكرت عليه ومنها هذا الحديث: "وهذه الأحاديث التي أمليتها مع أحاديث له سواها، عامتها غير محفوظة، إلا أنه من جملة من يكتب حديثه".

والحاصل أن الحديث ليس له طريق يثبت، وقد تقدم قول أبي حاتم، أنه باطل، ومثله قال ابن الجوزي.

وقال الدارقطني: "وليس فيها شيء ثابت. العلل للدارقطني (١٠/٢٦٩)، والموضوعات لابن الجوزي (١/٢٤٧).

ويروى نحوه عن معقل بن يسار، وأنس بن مالك، وأبي بكر الصديق، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- لا يصح منه شيء. (١)

٩٣-، حدثنا عبد الصمد بن النعمان (١)، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم عافني (٢) في بصري واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم)) (٣)

(١) البغدادي البزاز، وثقه ابن معين والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال أبو حاتم: "صالح الحديث صدوق"، وقال النسائي والدارقطني: "ليس بالقوي". مات سنة ست عشرة ومائتين.

تاريخ ابن معين (٣٩٧/٤)، والجرح والتعديل (٥١/٦)، ومعرفة الثقات للعجلي (٩٥/٢)، والثقات لابن حبان (٤١٥/٨)، وسير أعلام النبلاء (٥١٨/٩)، واللسان (٢٣/٤).

(٢) هكذا في المخطوط، وفي جميع مصادر التخريج ((اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري... الحديث)).

(٣) إسناده ضعيف جدا من أجل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني، وهو متهم.

وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة خلاف كما يأتي.

أخرجه الترمذي (٥١٨/٥ ح/٣٤٨٠) كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو يعلى (٤٥٨/١ ح/٤٦٩٢)، من طريق معاوية بن هشام، والحاكم (٧١١/١) من طريق بكر بن بكار، وابن عدي في "الكامل"

(٤٠٧/٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" (١٣٦/٢) من طريق حماد بن شعيب، ثلاثتهم عن حبيب بن أبي ثابت به.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب"، قال: سمعت محمدا يقول: "حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا والله أعلم"، وقال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، إن سلم سماع حبيب من عروة، ولم يخرجاه".

قلت: وقد صحح أبو داود سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير، وذكر أن حبيبا روى عن عروة حديثا صحيحا، ويعني هذا الحديث. انظر تهذيب الكمال (٤١/٢٠)، والتهذيب (١٧٠/٧)، وعون المعبود (٢١٠/١).

وقال ابن عبد البر: "وحبيب لا ينكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة، وأقدم موتا"، وقال أيضا: "لا شك أنه أدرك عروة". نقله عنه صاحب نصب الراية (٧٢/١).

وأما ابن عدي فظاهر كلامه يدل على إثبات سماع حبيب من عروة إذ قال: "وهذا الحديث أكبر ظني أنه يرويه حماد ابن

شعيب عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وحبيب بن أبي ثابت هو أشهر وأكثر حديثنا من أن أحتاج أن أذكر من حديثه شيئا، وإنما ذكرت هذا المقدار من رواية الثوري وشعبة عنه، وهو بشهرته مستغن عن أن أذكر من أخباره أكثر من هذا، وقد حدث عنه الأئمة مثل الأعمش والثوري، وشعبة، وغيرهم، وهو ثقة حجة كما قاله ابن معين، ولعل ليس في الكوفيين كبير أحد مثله لشهرته وصحة حديثه وهو في أئمتهم يجمع حديثه".

وقال الخطيب: "وهكذا رواه حمزة بن حبيب الزيات عن حبيب، ورواه أبو مريم عبد الغفار بن القاسم عن حبيب ابن أبي ثابت، عن مولى لقريش، عن عروة بن الزبير".

قلت: هذا لا شيء، عبد الغفار بن القاسم ضعيف كما سبق، فروايتهم هي الصواب والله أعلم. (١)

٩٤-

٦٩٤ - أخبرنا أحمد، حدثنا عمر بن محمد بن علي الزيات، حدثنا إبراهيم بن عبد الله

ابن أيوب المخرمي، قال: سمعت الحسن بن حماد سجاده يقول: (( بلغني أن أم إسحاق الأزرق قالت: يا بني، إن بالكوفة رجلا يستخف بأصحاب الحديث، وأنت على الحج أسألك بحقي عليك أن تسمع منه شيئا، قال إسحاق: فدخلت الكوفة فإذا الأعمش قاعد وحده، فوقفت على باب المسجد، فقلت: أمي والأعمش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (( طلب العلم فريضة على كل مسلم )) (١)، فقلت: يا أبا محمد حدثني فإني رجل غريب، قال: من أين أنت؟، قلت: من واسط، قال: فما اسمك؟، قلت: إسحاق بن يوسف الأزرق، قال: ولا خيب، ولا خيبت أمك، أليس خرجت عليك ألا تسمع مني شيئا؟، قلت: يا أبا محمد

[ل١٤٩/ب]، ليس كل ما بلغك يكون حقا، قال: لأحدثك بحديث ما حدثت به أحدا قبلك، فحدثني أن ابن أبي أوفى (٢) قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (( الخوارج كلاب النار )) (٣)

(١) تقدم تحريجه في رواية رقم (٦٧٣).

(٢) ابن أبي أوفى: عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية .

(٣) الإسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن عبد الله المخرمي، وفيه انقطاع بين سجادة وإسحاق الأزرق، وفيه انقطاع أيضا بين الأعمش وابن أبي أوفى، إلى جانب أن الأعمش مدلس وقد عنعن .

والحديث: أخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة: باب في ذكر الخوارج ٦١/١ رقم ١٧٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/١٥ وأحمد في المسند ٣٥٥/٤ وابنه عنه في السنة ٦٣٥/٢ رقم ١٥١، وابن عاصم في السنة ٤٢٤/٢ رقم ٩٠٤ ويحيى بن صاعد في جزء فيه مسند ابن أبي أوفى ١٣٤/٠ رقم ٣٩ و ٤٠ والآجري في الشريعة ٣٧٠/١ رقم ٦١ وأبو نعيم

(١) الطيوريات ٧٥/٨

في الحلية ٥٦/٥ والخطيب في تاريخه ٣١٩/٦ و ٣٢٠ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٦٢ - ١٦٣ رقم ٢٦١ وتلبس إبليس ١٠٥/٠ من طرق عن إسحاق الأزرق به ، مختصرا على الحديث إلا الخطيب فإنه قد رواه مختصرا ومطولا مع القصة كما عند المصنف،

قال أبو نعيم: يقال إن هذا الحديث مما خص به الأعمش إسحاق الأزرق، ويذكر أنه مما تفرد به إسحاق، وروى من حديث الثوري عن الأعمش.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥٦/٥ من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به .

والحديث مداره علما لأعمش، يرويه عن ابن أبي أوفى وهو **لم يسمع منه** كما نص على ذلك أبو حاتم، ونقل ابن الجوزي عن الإمام أحمد أنه قال: لم يسمع الأعمش من ابن أبي الأوفى، ونفى الترمذي كذلك من أن يكون سمع من أحد من الصحابة، وعليه فإن الحديث منقطع الإسناد،

وقد تابع سعيد بن جهمان الأعمش عند الطيالسي في مسنده ١١٠/٠ رقم ٨٢٢ وأحمد في مسنده ٣٨٢-٣٨٣ وابن أبي عاصم في السنة ٤٢٤/٢ رقم ٩٠٥ والحاكم في المستدرک ٥٧١/٣ من طريق الحشرج بن نباتة عن سعيد بن جهمان عن ابن أبي أوفى به مطولا،

وفي إسناده الحشرج بن نباتة وهو صدوق يهم التقريب ٢٥٢/١ ، وسعيد بن جهمان: صدوق له أفراد التقريب ٢٣٤/١ وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : أخرجه الطيالسي في مسنده ١٥٥/٠ رقم ١١٣٦ وأحمد في مسنده ٢٥٣/٥ و ٢٥٦ والترمذي في تفسير سورة آل عمران من كتاب التفسير ٢٧٩/٨ - ٢٨٠ رقم ٣١٨٧ وابن ماجه في المقدمة باب في ذكر الخوارج ٦٢/١ رقم ١٧٦ والآجري في الشريعة ٣٦٧/١ - ٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ٥٩ و ٦٠ والطبراني في معجم الصغير

١١٧/٢ والمعجم الأوسط ٣٤/١٠ رقم ٩٠٨١ ومعجم الكبير ٣١٩/٨ رقم ٨٠٣٣ و ٣٢٢/٨ رقم ٨٠٣٦ ورقم ٨٠٣٧ وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/١٦٣ رقم ٢٦٢ والحارث في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي ٧١٦/٢ رقم ٧٠٦ كلهم من طريق أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي بعضهم ذكر القصة وبعضهم اختصر على الحديث. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت في سنده أبي غالب وهو صدوق يخطئ، وقد تابعه سيار الأموي عند أحمد في مسنده ٢٥٠/٥ وذكر الحديث والقصة، وسيار هذا هو الأموي الدمشقي مولى معاوية، ويقال مولى خالد بن يزيد بن معاوية ، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ٣٣٥/٤ ولم أجد من وثقه توثيقا صريحا إلا ما قال فيه الحافظ ابن جحر أنه صدوق التقريب ٤٢٧/١ وبهذه المتابعة يتضح لنا وجه تحسين الترمذي لطريق أبي غالب السابق،

وتابعهما صفوان بن سليم عن أبي أمامة الباهلي، أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٩/٥ من طريق أنس بن عياض عن صفوان

بن سليم ، وسنده صحيح رجاله ثقات. ". (١)

٩٥- "عن علي بن أبي طلحة، (١) عن ابن عباس في قوله:

﴿ قرآنا عربيا غير ذي عوج ﴾ (٢). قال: غير مخلوق (٣)

(١) علي بن طلحة: هو أبو الحسن واسم أبي طلحة سالم مولى آل عباس. قال أحمد: له أشياء منكرات. وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عباس مرسل. وقال دحيم: لم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس التفسير. ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ: صدوق يخطئ، أرسل عن ابن عباس ولم يره. الضعفاء الكبير ٢٣٤/٣ والجرح والتعديل ١٨٨/٦ والثقات ١٥٦/٢ والتقريب ٤٠٢/١.

(٢) انظر سورة الزمر رقم (( ٢٨ )) .

(٣) هذا الأثر في إسناده علي بن أحمد المصري لم أجد له ترجمة، وعلي بن أبي طلحة، تقدم كلام أحمد فيه أن له منكرات، إلى جانب أنه لم يسمع من ابن عباس، إضافة إلى أن فيه معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام، وعبد الله ابن صالح صدوق سيء الحفظ أيضا، وأبو يوسف الدعا في حديثه وهم كثير.

أخرجه الآجري في الشريعة ٤٩٥/١ - ٤٩٦ رقم (( ١٦٠ )) ، من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح به. وإسناده حسن، وظاهره الانقطاع إذ لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس، ولكن كان صاحب صحيفة في التفسير بمصر، قال عنها الإمام أحمد: (( بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا. )) الإتيان للسيوطي ١٨٨/٢، وقال ابن حجر: (( هذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب الليث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا، فيما يعلقه عن ابن عباس، وقد اعتمد عليها لكون الواسطة بينهما معروفة، وهو إما مجاهد، أو سعيد بن جبير، ولذا قال ابن حجر بعد ما عرف الواسطة وهو وثقة. تهذيب التهذيب ٣٣٩/٧، وفي الشريعة للآجري ٤٩٥/١ ٤٩٦، قال: قال حمويه بن يونس: بلغ أحمد بن حنبل هذا الحديث، فكتب إلى جعفر بن محمد بن فضيل ليكتب إليه بإجازة، فكتب إليه بإجازة، فسر أحمد بهذا الحديث، وقال: كيف فاتي عن عبد الله بن صالح هذا الحديث. وأخرجه الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١٩٨/٢، دون إسناد.

وعزه ابن حجر في الفتح في كتاب التفسير ٥٤٨/٨، والسيوطي في الدر المنثور ٢٢٣/٧، إلى ابن مردويه. حيث قال ابن

حجر : وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله (( غير ذي عوج )) قال: ليس بمخلوق. (١)

٩٦-٧٥٢ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا أبو عبد الله بن مغلس أحمد ابن محمد الكنيذ، (١) [ل١٥٩/أ] حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا محمد بن الحسن بن زباله، (٢) حدثني مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: (( كل البلاد فتحت بالسيف والرمح، وفتحت المدينة بالقرآن وهي مهاجر نبي الله -- صلى الله عليه وسلم --، ومحل أزواجه، وفيها قبره، وقالت: قال رسول الله -- صلى الله عليه وسلم --: (( المدينة مهاجري، وفيها بيتي، وحق على أمتي حفظ جبراني )) (٣)

(١) أبو عبد الله ابن المغلس أحمد بن محمد الكنيذ البغدادي البزاز، وثقه الخطيب والذهبي. سنة ثمان عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ١٠٤/٥، العبر: ١٧٢/٢، سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/١٤، شذرات الذهب: ٢٧٦/٢.

(٢) محمد بن الحسن بن زباله: بفتح الزاي المعجمة وتخفيف الموحدة، المخزومي معروف بابن زباله، قال ابن معين: ليس بشيء كذاب، وقال أحمد: كان كذابا، وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: وأهـي الحديث. وتركه النسائي. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويروي عن الثقات ما **لم يسمع منهم** من غير تدليس عنهم. وقال ابن حجر كذوبه. التاريخ الكبير: ٦٧/١، والجرح والتعديل: ٢٢٧/٧، والمجروحين: ٢٧٤/٢، والضعفاء والمتروكون: ٢٣٣/٠، وتهذيب التهذيب: ١١٥/٩، والتقريب: ٤٧٤/١.

(٣) حديث صحيح، إسناد المؤلف ساقط فيه محمد بن الحسن بن زباله وهو كذاب. قال ابن معين: والله ما هو بثقه، حدث عدو الله عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا. وقال أحمد: هذا منكر، **لم يسمع من** حديث مالك، ولا هشام إلا أن هذا من قول مالك، لم يروه عن أحد، قد رأيت هذا الشيخ كان كذابا. انظر الجرح والتعديل: ٢٢٨/٧، الموضوعات لابن الجوزي: ٢١٧/٢.

وأخرجه البزار في كشف الأستار: ٤٩/٢ رقم (( ١١٨٠ ))، وأبو يعلى في معجم شيوخه رقم (( ١٧٤ ))، والعقيلي في الضعفاء الكبير: ٥٨/٤، وابن عدي في الكامل: ٢١٩٠/٦، وابن المقرئ في معجم شيوخه: رقم (( ٣٠ )) وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث: ١٦٩/١، رقم (( ٩ ))، والخطيب في الرواة عن مالك: كما عزاه إليه السيوطي في اللآلي المصنوعة: ١٢٧/٢، وابن الجوزي في الموضوعات: ٢١٦/٢، وذكره الذهبي في الميزان: ٥١٤/٣، كلهم من طريق محمد بن الحسن بن زباله، عن مالك به مرفوعا.

قال ابن المقرئ إسناده ضعيف، وقال البزار: تفرد به ابن زباله، وقد تكلم فيه بسبب هذا وغيره. وقال ابن حزم: وهذا إسناد لا ينفرد بمثله إلا ابن زباله دون سائر من روى عن مالك من الثقات. كشف الأستار: ٥٠/٢، المحلى: ٤٥٢/٧،



قلت: لم ينفرد به كما قال البزار وابن حزم، ولا تفرد به ذؤيب بن عمار كما قال الذهبي، بل رواه عدد من الرواة عن مالك. وهم: ذؤيب بن عمارة، وإبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وأبو غزية محمد بن موسى، وأبو غسان. وكلهم لا تقوم بمثلهم الحجة في رواياتهم عن مالك، إلا رواية أبي غسان، فقد أخرجها أبو خيثمة وابن مقريء كما في فضائل المدينة لصالح الرفاعي (ص ٢٤٦) من طريق الزبير بن بكار، عن أبي غسان عن مالك به.

وقال المؤلف: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. (١).

٩٧-

٨٦٥. أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن زيد بن مروان الأبرزاري (١)، حدثنا محمد بن محمد ابن عقبة الشيباني (٢)، حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي (٣)، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد (٤)، عن أبي بكر الصديق. رضي الله عنه. قال: قلت يا رسول الله: (( لقد شبت، قال: شيبني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت )) (٥)

(١) في الخطية: (( محمد بن يزيد بن مروان الأبرزاري )) وهو تصحيف والصحيح محمد بن زيد بن مروان الأبرزاري أبو عبد الله الأنصاري، وثقه أبو بكر البرقاني وأبو القاسم الأزهر والعتيقي، وانتقى عليه الدارقطني، مات سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر تاريخ بغداد: ٢٨٩/٥.

(٢) محمد ابن محمد بن عقبة الشيباني: أبو جعفر الكوفي. قال الذهبي: كان كبير الشأن، ثقة، نافذ الكلمة، كثير النفع. توفي سنة تسع وثلاثمائة. السير ٢٢٠/١٤، والوفيات ٩٩/١.

(٣) عبد الكريم بن عبد الرحمن البجلي: الكوفي الخزار. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. وقال أبو حاتم: لا أعرفه. قال ابن حجر: مقبول في الثامنة. وقال الذهبي: وثق. الثقات ٤٢٣/٨، وتهذيب الكمال ٢٥١/١٨، التقريب ٣٦١/١، الكاشف ٦٦١/١.

(٤) عامر بن سعد: البجلي الكوفي. روى عن أبي بكر الصديق مرسلًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول. وقال الذهبي: وثق. تهذيب الكمال ٢٣/١٤، تهذيب التهذيب ٥٧/٥، الثقات ١٧٩/٥، التقريب ٢٨٧/١، الكاشف ٥٢٢/١.

(٥) حديث صحيح، وإسناد المؤلف فيه جبارة بن المغلس وهو ضعيف.

قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي؛ فقد ذكر أبو نعيم في حلية الأولياء طريق أبي إسحاق عن عامر

ابن سعد عن أبي بكر ٣٥٠/٤ وأخرجه أبو الشيخ في أحاديثه ١/١٣ من طريق جبارة عن عبد الكريم به، إلا أنه قال: ((

(١) الطيوريات ٦٠/٩

عن أبيه (( مكان )) (عن أبي بكر)) وقد أشار إليه المؤلف وقال: والأول أصح. وأخرجه الترمذي: ٤٠٢/٥ رقم (٣٢٩٧)، وابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١، وأبو نعيم في الحلية ٣٥٠/٤، والحاكم في المستدرک ٣٤٤/٢، والمرزوقي في مسند أبي بكر ص ٦٨، من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: (( يا رسول الله قد شبت، قال... فذكره )) وقال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٣/١٠ - رقم: ١٠٣١٧، والحاكم في المستدرک ٤٧٦/٢ من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال أبو بكر... فذكره. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١، والمرزوقي في مسند أبي بكر من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه. ولكن فيه إرسال؛ لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر الصديق. انظر المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٥٨.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٥/١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن أبي بكر رضي الله عنه. وأخرجه أيضا في المصدر السابق من طريق مسعود بن سعد الجعفي، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أبي بكر بلفظ: (( شيبتي هود وأخواتها أو ذواتها )) شك من الراوي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥/١٠ - ١٢٦ بسنده عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عون بن مالك، عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر قال: (( ما شيبك يا رسول الله؟ قال: هود والواقعة )) وفي إسناده عمرو بن ثابت وهو متروك. كذا قال النسائي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون التاريخ ٤٤٠/٢، الضعفاء والمتروكون ص ٣٠٠، المجروحين ٧٦/٢.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات ٣٢٣/٢ - رقم: ١٠٧ والدارقطني في العلل: ٢٠٨/١ - ٢٠٩، من طريق أبي معاوية، عن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن أبي بكر نحوه مختصر، وفيه أبو معاوية وهو مدلس من الطبقة الثالثة، وهم الذين أكثروا منه فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم، إلا ما صرحوا فيه بالسماع. وأبو معاوية قد عنعن، وزكرياء وإن لم يضره تدليس إلا أنه روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وقد خالف عبد الرحيم بن سليمان أبا معاوية فقال: عن زكرياء عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن أبي بكر نحوه، ذكره الدارقطني في العلل: ٢٠٨/١، وفي إسناده إرسال. فأبو ميسرة عن عمر بن الخطاب مرسل، فلأن أن يكون مرسلا عن أبي بكر من باب أولى؛ لتقدم وفاة أبي بكر. المراسيل لابن أبي حاتم ص ١٤٣.

وذكر الدارقطني طرقا أخرى من طريق محمد بن مسلمة، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن عائشة، عن أبي بكر. وعن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن أبي بكر، انظر العلل له ٢٠٨/١ - ٢٠٩. وأخرجه الترمذي في الشمائل ص ٢٧، وأبو يعلى في المسند ١٨٤/٢ رقم (٨٨٠)، والطبراني في الكبير ١٢٣/٢٢ رقم

(٣١٨)، من طريق علي بن صالح بن حي، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة. هذا، فإن الاختلاف في هذا الحديث إنما هو من أبي إسحاق لا غيره، فإنه كان قد اختلط، وهذا من اختلاطه. ولهذا جعله الحافظ ابن حجر في النكت مثالا للمضطرب في السند.

ولكن يتبين مما تقدم أن الحديث صحيح، وينتفي الاضطراب المذكور في إسناده. وذلك بترجيح رواية شيبان وأبي الأحوص وإسرائيل وغيرهم. وتعتبر روايتهم مقدمة على غيرها، لأن اتفاقهم في رواية الحديث وهم ثقات حفاظ حجة. والله أعلم." (١)

٩٨-١١١. أخبرنا أحمد، (١) حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل (٢)، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا الفروي، - يعني: إسحاق بن محمد (٣) -، قال: سمعت مالكا، - يعني: ابن أنس -، يقول: (( إذا لم يكن للإ نسان في نفسه خير، لم يكن للناس فيه خير )) (٤).  
١١٢. سمعت أبا الحسن يقول: سمعت أبا عمر يقول: سمعت أبا عبيد ابن

(١) أرى أنه سقط في هذا الموضوع (( حدثنا محمد )) وهو ابن حيويه، شيخ العتيقي كما تقدم، لأن ابن المؤمل متقدم، ولم يسمع منه العتيقي، وقد على الصواب في رواية رقم (٩٣٧)، والله أعلم.

(٢) محمد بن أحمد بن المؤمل: بن أبان بن خزاذ أبو عبيد الصيرفي، وثقه الجراحي، وقال الخطيب: كان ثقة يفهم. مات سنة اثنتي عشر وقليل ثلاث عشرة وثلاثمائة. تاريخ بغداد: ٣٦١/١.

(٣) إسحاق بن محمد الفروي: ابن إسماعيل أبو يعقوب المدني، قال أبو حاتم: كان صدوقا ولكن ذهب بصره فرما لقن، وقال مرة: مضطرب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق كف فساء حفظه، مات سنة ست وعشرين ومائتين. الضعفاء والمتروكون: ١٩/٠، الضعفاء الكبير: ١٠٦/١، الثقات: ١١٤/٨، تهذيب الكمال: ٤٧١/٢، تهذيب التهذيب: ٢١٧/١، التقريب: ١٠٢/١.

(٤) في إسناده إسحاق بن محمد الفروي صدوق ساء حفظه لما كف بصره، وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليه. قلت: وقد انفرد بهذا ولم أجد له متابع.

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣٢١/٦، من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن إسحاق الفروي به. (٢)

(١) الطيوريات ٦٥/١٠

(٢) الطيوريات ٨/١١

٩٩-، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: [ ل ٢٠٢/ب ] (( ليس منا من لم  
يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعلمنا )) (١)

(١) حديث حسن بشواهده بدون الزيادة التي انفرد بها أبو قبيل عن عبادة، إذ هي غريبة ولم يتابعه فيها أحد، وفي إسناد المؤلف أبو الفتح عبد الله الطوسي لم أقف على ترجمته.  
أخرجه الحاكم في المستدرک: ١٢٢/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى: ٣٨٣/١، من طريق أبي عبد الله محمد ابن عبد الله بن الحكم به. وعند الحاكم زيادة (( حقه ))  
وأخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٣/٥ من طريق هارون، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة: ٣٦١/٨ رقم (( ٤٤٥ ))  
(( من طريق هارون وأحمد بن صالح كلاهما عن ابن وهب به. إلا أنه قال: (( ليس من أمتي ))  
ورواه البخاري في التاريخ الكبير: ٣١٢/٧ رقم (( ١٣٢ )) من طريق مالك بن خیر الزبدي به.  
ورواه المنذري في الترغيب والترهيب: ١٤٩/١ رقم (( ١٦٩ )) والعجلي في كشف الخفاء: ٢٢٦/٢، عن عبادة بن الصامت به، بدون إسناد.

وقال الحاكم: ومالك بن خیر الزبدي مصري ثقة وأبو قبيل تابع كبير. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.  
مجمع الزوائد: ١٤/٨.

والحديث له شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في معجم الكبير: ١٩٦/٨ رقم (( ٧٨٠٣ )) و ٢٨١/٨ رقم (( ٧٩٢٢ )) بدون قوله (( ويعرف لعلمنا )) وفي سند حديث رقم (( ٧٧٠٣ )) عفير بن معدان، وهو ضعيف، كما في التقريب: ٣٩٣/١.

ومن حديث ابن عباس: عند أحمد في مسنده ٢٥٧/١، بزيادة (( ولم يأمر بالمعروف وبنه عن المنكر )) والطبراني في معجم الكبير: ٧٢/١١ رقم (( ١١٠٨٣ )) و ٤٤٩/١١ رقم (( ٢٢٧٦ )) وفيه (( ويعرف لنا حقنا )) بدل (( لم يأمر بالمعروف )) وليس عندهما (( ويعرف لعلمنا )) وفي إسناد أحمد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، التقريب: ٤٦٤/١.

ومن حديث واثلة بن الأسقع رواه الطبراني في معجم الكبير: ٩٥/٢٢ رقم (( ٢٢٩ )) من طريق الزهري عنه مرفوعا.  
وقال الهيثمي: الزهري لم يسمع من واثلة. مجمع الزوائد: ١٤/٨.

ومن حديث أبي هريرة: رواه الحاكم في المستدرک: ١٧٨/٤ بلفظ: (( ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبير ))  
وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح. (١)

١٠٠-١٠١٧. أخبرنا محمد، حدثنا عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن جعفر بن كامل، حدثنا خير ابن عرفة، حدثنا هانئ بن المتوكل، [ل٢١٥/أ] حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن معاوية بن أبي سفيان سأل كعب الأخبار، فقال له: (( أسألك بالله هل تجد لهذا النيل في كتاب الله عز وجل خبراً؟، فقال: إي، والذي فلق البحر لموسى، إني لأجده في كتاب الله، إن الله عز وجل يوحى في كل عام مرتين، عند خروجه: فيقول: إن الله يأمرك أن تجري، فيجري، ما كتب الله له، ثم يوحى إليه بعد ذلك، يا نيل، إن الله يقول لك: غر(١) حميدا)) (٢).

(١) غر: من غر الماء: أي صب، انظر المنجد في اللغة والأعلام: ٥٤/٠. وكتب الناسخ في هامش الأصل (( لعله عد حميدا)).

(٢) في إسناده هانئ بن المتوكل، وابن لهيعة وكلاهما ضعيفان، وفيه إرسال فيزيد بن أبي حبيب قال **الدارقطني: لم يسمع من ابن عمر ولا من أحد من الصحابة.**

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر: ٢٠٣/٠، عن عثمان بن صالح، عن ابن لهيعة به. وعثمان بن صالح صدوق، كما في التقريب: ٣٨٤/١، ولكن متابعه لاتغني، لبقاء الضعف في ابن لهيعة، وانقطاع بين يزيد ومعاوية. (١)

١٠١- "في القول أو أعيوا برد جواب

فزعوا إليه فصادفوه حاكما

عدلا يزيل تشكك المرتاب

فاشدد يديك به وضمن ببذله

واحذر عليه عارة الطلاب

واحفظه ممن يستعير فبذله

لهلاكه هو أو كد الأسباب

واعلم بأن الكتب علق مضنة

(١) الطيوريات ٣١/١٣

توفي على الأوراق والأذهاب

وطلابها للطالبيين وكسبها

خير الطلاب وأنفس الأكساب

١٠٩٦. حدثنا محمد إملاء أخبرنا أبو الحسين بن جميع الغساني، أخبرنا محمد بن مخلد، حدثنا الزبير، يعني: ابن بكار، حدثنا أم كلثوم ابنة عثمان بن مصعب بن عروة بن الزبير، عن صفية بنت [ل/٢٣٥أ] الزبير بن هشام بن عروة. عن جدها هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز والخمير يقترضهن الجيران فيردوا(١) أكثر وأقل، قال: ليس بها بأس إنما هي مرافق بين الناس لا يراد فيها الفضل(٢) ))

(١) كذا في الخطيبة، والأشبه ( فيردون ) .

(٢) في إسناده أم كلثوم ابنة عثمان، ووصفية بنت الزبير، لم أقف على ترجمتهما وبقية رجاله ثقات.

أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٢٦٧/٩، من طريق شيخ بن عميرة بن صالح الأزدي، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف: ١٩٤/٢ رقم (( ١٥٠٢ ))، من طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن ناحية، وعبد الكريم القزويني في تدوين في أخبار القزوين: ١٤٦/٣، من طريق القاسم بن أحمد بن العباس الصائغ، ثلاثتهم عن الزبير بن بكار به. وأخرجه الخطيب أيضا في تاريخه: ٤٥٤ / ١٣، من طريق وهب بن وهب أبو البخترى القرشي المدني، عن هشام

ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: (( يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني أستقرض من جارتي الخميرة )) . قال علي بن المديني: هو كذاب. يعني وهب بن وهب. وقال ابن معين في تريحه برواية الدوري: ١٧٥/٣ رقم (( ٧٧٩ )) في أبي البخترى: (( كذاب خبيث، كان يحدث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن معاذ، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قالوا: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (( في الخمير تقترض، لا بأس )) .

وأخرجه الطبراني في معجم الكبير: ٩٦/٢٠-٩٧ رقم (( ١٨٩ ))، وفي مسند الشاميين له: ٢٣٣/١ رقم (( ٤١٤ ))، من طريق سليمان بن سلمة الخبائري، حدثنا بقر بن الوليد، حدثنا أبو عبد الله - رجل من الأنبار -، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ

ابن جبل قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن استقرض الخمير والخبز؟، فقال: سبحان الله، إنما هذا من مكارم الأخلاق... الحديث. قال الهيثمي مجمع الزوائد: ١٣٩/٤، وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وينسب إلى الكذب،

وخالد لم يسمع من معاذ. (١).

- ١٠٢-١١٥٦- وسمعه يقول: الحسن لم يسمع من سمرة، وسمع من أنس وعبد الرحمن بن سمرة (١). [ل ٢٥٠/ب]
- ١١٥٧- قال: وعامر بن مسعود ليس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢).
- ١١٥٨- واسم أبي بردة: عامر بن عبد الله.
- ١١٥٩- وقال: أبو الأحوص أحب إلي من أبي بكر (٣).
- ١١٦٠- وقال: إسرائيل أثبت من شريك (٤).
- ١١٦١- وقال: أبو يحيى القتات ضعيف (٥)، وشرحبيل بن سعد ضعيف (٦).
- ١١٦٢- وقال: ابن أبي ذئب أثبت في حديث المقبري من ابن عجلان (٧).
- ١١٦٣- محمد بن خالد لم يسمع من أنس (٨).
- ١١٦٤- واسم أبي غالب صاحب أبي أمامة: حزور (٩).
- ١١٦٥- وسئل عن يزيد بن عطاء، فقال ليس بشيء (١٠).

(١) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ١١١/٢ رقم (( ٤٠٩٤ )) ورقم (( ٤٠٩٥ )).

(٢) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٨٩/٢ رقم (( ٥٠٢ )).

(٣) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٢١/٢ رقم (( ٣١٦٧ ))، أبو الأحوص هو سلام بن سليم، وأبو بكر هو بن عياش.

(٤) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٩/٢ رقم (( ٣١٦٩ )) وفيه إسرائيل أثبت حديثا من شريك.

(٥) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٧٣١/٢ رقم (( ١٧٥٧ ))، قيل اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل مسلم، وقيل غير ذلك.

(٦) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٢٤٩/٢ رقم (( ١٠٤٦ ))، وفيه: ليس بشيء ضعيف.

(٧) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٥٢٥/٢ رقم (( ٥٥٨ )) و رقم (( ١١١٩ )) وزيادة (( يقولون إنها اختلطت على ابن عجلان )).

(٨) لم أقف عليه في التاريخ لابن معين برواية الدوري، والدارمي، وابن الجنيد والدقاق وأبي سعيد الطبراني.

(٩) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٧٢٠/٢ رقم (( ٤٦١٠ )).

(١٠) التاريخ لابن معين برواية الدوري: ٦٧٥/٢ رقم (( ٣٢٩٦ ))، وقال مرة: ضعيف في ٦٧٥/٢ رقم (( ٣٤٨٦ )).

(١) الطيوريات ٤٧/١٤

(١)

١٠٣- "، حدثنا ابن عائشة قال: (( أردت الرحلة إلى ابن المبارك، فجمت إلى واسط، فقلت حتى أدخل إلى إسحاق الأزرق لعلي أسمع منه شيئاً، فجئت إليه فلما رأيته جهش نفسه باكياً، قال: أما ترى إلى هذا عدو الله (١)، كذب علي وعلى أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والله ما حدثته يا جارية، هات القرطاس، قال فجاءت بقرطاس، فإذا فيه مكتوب:

يا حسن المقلتين و الجيد

وقاتلي منه بالمواعيد

توعديني الوعد ثم تخلفني

فيا بلائي من خلف موعودي

حدثني الأزرق المحدث عن

شجرة، عن ابن مسعود:

وكافر في الجحيم مصفود(٢)

(١) في الخطية: (( العدو الله )) . ولعل الصواب ما أثبتنا.

(٢) في إسناده أبو الحسن علي بن محمد الموصلي، كذبه ابن المظفر وأبو نعيم، والحسن بن سعيد لم أقف على ترجمته. أخرجه السهمي في تاريخ جرجان: ٥١١/١، من طريق يوسف بن داية، عن أبيه قال: (( رأيت إسحاق الأزرق وهو يبكي ... )) . وورد عنده (( فلا تفي منه لي بموعود )) بدل (( فيا بلاي من خلف موعود ))، وورد فيه (( عمرو بن شمر )) بدل (( شجرة )) و(( حدثنا )) بدل (( حدثني ))، وزيادة: (( ثم قال: والله ما حدثنا عمرو بن شمر بشيء من هذا، قال: قلت

لأبي نصر محمد بن طاهر الأديب من عنى به؟، قال: عنى به الحسن بن هانئ أبا نواس.

قلت: وزن الشطر الثاني من البيت الثاني والثالث غير مستقيم، والصحيح ما عند السهمي في تاريخ جرجان. وعمرو بن شمر لم يسمع من ابن مسعود، وقال البخاري وأبو حاتم فيه: منكر الحديث. وتركه النسائي. وكذبه الجوزجاني.

(١) الطيوريات ٣١/١٥



التاريخ الكبير:

٣٤٤/٦، الضعفاء المتروكون للنسائي: ٨٠/٠، الجرح والتعديل: ٢٣٩/٦، أحوال الرجال: ٥٦/١.

لا يخلف الوعد غير كافرة

وأن الراوي عن ابن مسعود هو (سمرة بن سهم الأسدي، وهو مجهول كما في التقريب ٢٥٦/١). (١)

١٠٤-".

١٣٢٩. أخبرنا عبد العزيز ، حدثنا أبو الفضل عبيد الله (١) بن عبد الرحمن الزهري ، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، حدثنا صفوان بن صالح(٢) ، حدثنا عمر بن عبد الواحد قال : سمعت الأوزاعي يحدث ، عن هارون بن رثاب(٣) ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله : يبعث أهل الجنة على صورة آدم في ميلاد ثلاث وثلاثين ، جرذا [ل٢٨٣/ب] مكحلين ، ثم يذهب بهم إلى شجرة في الجنة ، فيكسون منها ثيابا لا تبلى ثيابهم ولا يفني شباهم «(٤)

(١) في الخطية (عبد الله) ، والصحيح ما أثبتنا ، وهو صاحب جزء معروف .

(٢) صفوان بن صالح : بن صفوان الثقفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة كان يدلّس تدليس التسوية قاله أبو زرعة الدمشقي ، التقريب : ٢٧٦/١ .

(٣) هارون بن رثاب : بكسر الراء الأسدي البصري أبو بكر أو أبو الحسن ، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل والنسائي وابن حبان والذهبي ، وقال ابن أبي حاتم : روى عن أنس رؤية ، وروى عن رجل عن أنس ، وقال ابن حبان : لم يسمع من أنس شيئا ، وقال ابن حجر : ثقة عابد اختلف في سماعه من أنس . الطبقات الكبرى : ٢٤٤/٧ ، الثقات : ٥٠٨/٥ ، ٥٧٨/٧ ، الجرح والتعديل : ٨٩/٩ ، جامع التحصيل : ٢٩٢/٠ ، الكاشف : ٣٢٩/٢ ، التقريب : ٥٦٨/١ .

(٤) حديث حسن بمجموع طرقه ، ورجال إسناده المؤلف كلهم ثقات إلا أبو الفضل عبد الله بن عبد الرحمن الزهري ، ولم أجد له ترجمة ، وقد تفرد به هارون بن رثاب عن أنس .  
والحديث في حديث الزهري ، ١١٣/١ رقم (٤٦) ، وقال فيه : ( نا جعفر من لفظه ) . وفيه فائدة للطبقيات حيث قيد فيه جعفر بأنه هو الفريابي .

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١٤٠/٢ ، وأبي الشيخ في العظمة : ١٠٧٩/٣ رقم « ٥٨٢ » والمقدسي في الأحاديث المختارة : ٢٦٥-٢٦٦ رقم « ٢٧١٦ » و « ٢٧١٧ » من طريق محمود بن خالد ، وعباس بن الوليد الخلال ، قالا

(١) الطبقيات ٤٤/١٦

: حدثنا عمر بن عبد الواحد به . وفيه : « أبناء ثلاثين » .

وأورده ابن القيم في حادي الأرواح : ١٠٣/٠ ، من رواية ابن أبي داود عن الأوزاعي به . نحوه ، وفيه : « ثلاث وثلاثين سنة في ميلاد » .

ورواه ابن أبي الدنيا كما عزه ابن القيم في حادي الأرواح : ١٠٤/٠ ، من طريق آخر عن الأوزاعي ، عن هارون بن رباب ، عن أنس قال : قال رسول الله : « يدخل أهل الجنة الجنة على طول آدم ستين ذراعاً بذراع الملك على حسن يوسف ، وعلى ميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة ، وعلى لسان محمد جرد مرد مكحلين » . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣٩٨/١٠-٣٩٩ ، مختصراً وعزه إلى الطبراني في الأوسط ، وقال : اسناده جيد .

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير : ٢١٩/٨ ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي به .

قلت : والخلاف في سماع هارون بن رباب ، عن أنس ، يقتضي أن تكون الإسناد منقطع ، ولكن رؤيته لأنس تحمل على أنه سمع منه أحياناً ، فيحمل ما رواه من غير أن يصحح في روايته عن رجل عن أنس على الاتصال ، والله أعلم . ويشهد له حديث معاذ بن جبل الذي أخرجه والترمذي في صفة الجنة : باب ما جاء في سني أهل الجنة ٦٨٢/٤ رقم « ٢٥٤٥ » ، وأحمد في المسند : ٢٣٢/٥ ، و ٢٤٠ ، و ٢٤٣ ، ولفظه عند الترمذي : يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مرداً مكحلين أبناً ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة » . وقال : هذا حديث حسن غريب .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ، وإسناده حسن إلا أن شهراً لم يدرك معاذ بن جبل مجمع الزوائد : ٣٣٦/١٠ ،

وحديث أبي هريرة : أخرجه الترمذي في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ٢٧٩/٤ رقم ٢٥٣٩ « وأحمد في المسند : ٢٩٥/٢ ، والدارمي في سننه ٣٣٥/٢ ، ولفظه عند الترمذي : « أهل الجنة جرد مرد كحل لا يفنى شباهم ولا يتلى ثيابهم » . وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب دوام نعيم أهل الجنة ٢١٨١/٤ رقم « ٢٨٣٦ » من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « من يدخل الجنة ينعم لا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه » . (١)

١٠٥-"

١٣٣٧ . أخبرنا عبد العزيز ، حدثنا أبو طالب المكي الزاهد ، حدثني علي بن أحمد

ابن شعيب المقرئ بمكة ، حدثنا ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، حدثني أبي ، حدثنا أبو صالح (١) ، حدثني معاوية بن صالح ، عن ابن أبي طلحة (٢) ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (٣) » قال : « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة » (٤).

(١) أبو صالح : كاتب الليث .

(١) الطيوريات ٣٠/١٧

(٢) ابن أبي طلحة : علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس ، قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال دحيم : **لم يسمع من ابن عباس التفسير** ، وقد حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن علي بن أبي طلحة ، عن مجاهد ، وقال أبو داود : هو إن شاء الله في الحديث مستقيم ، وقال أبو حاتم : علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس مرسل ، إنما يروي عن مجاهد والقاسم بن محمد ، وقال يعقوب الفسوي : ليس هو بمترك ولا حجة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن حجر : صدوق قد يخطئ ، أرسل عن ابن عباس ولم يره . معرفة الثقات : ١٥٦/٢ ، الضعفاء الكبير : ٢٣٤/٣ ، الجرح والتعديل : ١٨٨/٦ ، الثقات : ٢١١/٧ ، جامع التحصيل : ٢٤٠/٠ ، والتقريب : ٤٠٢/١ .

(٣) سورة الحجرت الآية رقم « ١ » .

(٤) إسناده ضعيف فيه علي بن أحمد بن شعيب المقرئ ، لم أقف على ترجمته ، وابن أبي طلحة صدوق يخطئ لم أجد له متابعا ، وفيه إرسال أيضا ، لأن ابن أبي طلحة **لم يسمع من ابن عباس** ، ولكن إرساله هذا لا يضر لكون المسقط معروفا وهو مجاهد ، كما تقدم في رواية رقم : « ٧٠٣ » .

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٩٨/١٠ من طريق عبد العزيز بن عمران ، والطبري في تفسيره: ١١٦/٢٦ ، وابن كثير في التفسير العظيم : ٣٦٤/٧ ، وابن الجوزي في الضوء المنير على التفسير : ٤٠٧/٥ ، من طريق علي ، كلاهما عن أبي صالح به .

(١)

١٠٦-١٣٤١ . حدثنا عبد العزيز،(١) حدثنا عمر بن أحمد بن شاهين ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا المسيب ابن واضح ، حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري قال : أحاديث الرخص كلها منسوخة ، نسختها الحدود و الفرائض(٢).

١٣٤٢ . أخبرنا عبد العزيز ، حدثنا عمر بن شاهين ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل(٣) ، حدثنا الفضل بن زياد قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا أن أقوله ، ولكن السنة تفسر الكتاب ، تعرف الكتاب وتبينه «(٤).

(١) في الخطية لا يوجد (حدثنا عبد العزيز) والتصحيح من الأسانيد الماضية والتالية ، والطبوري **لم يسمع من ابن شاهين** .

(٢) في إسناده المسيب بن واضح ، وهو ضعيف لكثرة أخطائه ، وقد رماه أبو داود بالوضع ، وتركه العقيلي والنباتي والدارقطني . ويوسف بن أسباط ، لا يحتج به .

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل : أبو الدحداح التميمي .

(٤) رجاله ثقات .

(١) الطبوريات ٣٧/١٧

أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية : ١٤-١٥، عن عبد العزيز به . وذكره القرطبي في تفسيره : ٣٩/١ . وأخرجه الدارمي في السنن في المقدمة : باب السنة قاضية على كتاب الله رقم (٥٨٧) ، عن محمد بن عبيدة ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير من قوله بلفظ : « السنة قاضية على القرآن وليس القرآن بقاض على السنة » . (١) .

١٠٧- " أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن النجم هو المقدسي زاد أولهما ومحمد بن إبراهيم البيهقي قالوا أنا الفخر ابن البخاري أنا أبو حفص عمر بن محمد البغدادي هو ابن طبرزد أنا أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك الوراق والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قالوا أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني أنا أبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي أنا القعني عن شعبة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت

قال السخاوي والفخر دخل بغداد طالب حديث وكذا الغطريف والقعني والباقون شيوخنا وشيوخ شيوخنا قطنوا

العراق

قال ابن الطيب هو كما في الجواهر حديث مشهور أخرجه البخاري عن آدم وأبو داود عن القعني كلاهما عن شعبة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والقطيعي في زوائد المسند كلهم عن أبي خليفة ويقال إن القعني لم يسمع من شعبة سواه

ثم قال ابن الطيب قلت صرح أبو حاتم وغيره أنه لم يسمع غيره جزما وسبب ذلك أنه وافى البصرة لأجل السماع من شعبة وتحمل حديثه فصادف المجلس قد انقضى وانصرف شعبة لبيته فحمله الحرص والشره إلى الحديث على أن سأله عن منزله فأرشد إليه فوجده مفتوحا فدخل بلا استئذان فصادف شعبة جالسا على البالوعة يبول فقال السلام عليكم رجل غريب قدمت من بلد بعيد لتحدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستعظم شعبة ذلك وقال ما هذا دخلت منزلي بغير إذني وتكلمني على مثل هذا الحال فقال إني أخشى الفوت وأكثر من الإلحاح وشعبة ذكره في يده يستبرئ ويجاربه حتى فرغ فلما أكثر عليه من الإلحاح قال له اكتب حدثنا أبو منصور عن ربعي عن أبي مسعود البدري قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت والله لا أحدثك بعد هذا الحديث أبدا وهذه آفة طلب الشيء على غير وجهه فإن غايته الحرمان واستعجال الشيء قبل أوانه موجب لحرمانه انتهى . (٢)

(١) الطيوريات ٤٠/١٧

(٢) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص/٦٤

١٠٨- "أبيه علي الشناوي عن الشيخ عبد الوهاب الشعراي عن الحافظ جلال الدين السيوطي عن عائشة بنت جابر الله بن صالح الطبري عن إبراهيم بن محمد بن صديق عن أبي العباس الحجار عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي القاسم بن بشكوال عن القاضي أبي بكر بن العربي عن إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن عبد الرحمن السهمي عن علي بن سعيد التغراني وأحمد بن محمد بن زكرياء كلاهما عن علي بن إبراهيم الشقيقي عن محمد بن جعفر الخفاف عن أحمد بن يسار عن أبي يعقوب الشروطي عن أحمد بن غسان عن أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن البصري قاتلا كل راو من رواه سألته عن الإخلاص قال البصري سألت حذيفة بن اليمان عن الإخلاص ما هو قال سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الإخلاص ما هو سألت جبريل عن الإخلاص ما هو سألت رب العزة فقال الإخلاص سر من أسراري أودعته قلب من أحببت من عبادي

قال ابن الطيب أخرجه أبو القاسم بن الطيلسان في مسلسلاته وقال حديث غريب وكذا سلسله ابن أبي عصرون والديلمي في مسنده وفي رواية سألت جبريل عن علم الباطن ما هو فقال سألت الله عن علم الباطن ما هو فقال يا جبريل هو سر بيني وبين أحبائي وأوليائي وأصفيائي أودعته في قلوبهم فلا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد صرح السخاوي بأن الحسن لم يسمع من حذيفة بل ما لقيه أصلا والراوي عنه مجمع على ضعفه والهجيمي صرح الدارقطني بأنه متروك انتهى المسلسل بقول كل راو كتبه فيها هو في جيب

أخبرنا به العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسي والشيخ محمد عبد الباقي كلاهما عن السيد علي بن ظاهر الوترى عن عبد الغني الدهلوي عن محمد عابد السندي عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن أبيه عن السيد أحمد ابن محمد شريف مقبول الأهدل عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن السيد يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد طاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي". (١)

١٠٩- "قال ابن الطيب فإن قيل يرد عليه ما نقله ابن حجر عن الخطيب من أن العدل قد لا يعرف عدالته فلا يكون روايته عنه تعديلا له فالجواب إن ابن حبان إنما اشترط عدم العلم بالجرح وهو أعم ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم وأما قول الخطيب إن جماعة من العدول رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب فجوابه إن ابن حبان إنما حكم بالعدالة قبل البيان فإذا تبين الجرح فلا تعديل عنده أيضا على أن البلخي هذا قد عرفه الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده فإنه شيخه روى عنه هذا الحديث بالسماع عنه ومن عرفه الحافظ ابن منده لا يضر جهل الذهبي معه مع أنه لم ينفرد به بل تابعه البسطامي ومن روى عنه عدلان مشهوران ارتفعت جهالة عينه بالاتفاق

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص/٨٩

قال الشمس ابن الطيب أنا غير واحد من الأئمة عن جماعة منهم الأجهوري والخفاجي وإبراهيم الميموني وفاطمة الخالدية كلهم عن الشمس الرملي عن زكرياء عن التقي ابن فهد عن النور علي بن أحمد بن سلامة السلمى المكى عن البدر حسن بن علي بن إسماعيل العمري عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن عمر الغزنوي عن أبي العباس أحمد بن علي الكنانى عن الوجيه أبي المظفر منصور بن سليم الهمداني عن أبي الحسن علي بن المقير الحنبلي عن الناصر أبي الفضل محمد بن ناصر الحنبلي الحافظ عن أبي القاسم عبد الرحمن وأبي عمر عبد الله ابني الحافظ أبي عبد الله ابن منده عن أبيهما الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده قال أنا محمد بن فارس البلخي أنا حاتم الأصم عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار عن أبي مسلم الخولاني عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث مثله

وأورده الحافظ جلال الدين السيوطي في جمع الجوامع وساق بعده سند أبي عبد الله بن منده كما سقناه ثم قال ورواه ابن عساكر من طريقه وقال مالك بن دينار **لم يسمع من** أبي مسلم انتهى  
وغاية ما يلزم من ذلك أي مما ذكره السيوطي الانقطاع أي انقطاع السند واللازم منه كون المحذوف مجهولا والمجهول قد مر أنه داخل فيمن لا يتهم بالكذب فإن وجد للحديث شاهد دخل في الحسن لغيره وإلا فإنما يحكم". (١)

١١٠- "البصري ١ البندار بقراءة أبي نصر الأصبهاني في جمادى الأولى من سنة تسع وتسعين، أنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ٢، قراءة في شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة، قال: قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار في الحرم من سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ٣، نا رواد بن الجراح، أبو عاصم العسقلاني، نا أبو سعد الساعدي،

= حديث جعدبة بن يحيى عن العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا ليس لفاسق غيبة. قال الدراقطني وابن عيينة: **لم يسمع من** بهز، وأورده البيهقي في الشعب ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا يعتمد، وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والعقيلي وابن عدي وابن حبان والطبراني والبيهقي من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بهذا الإسناد بلفظ: انزعوا عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس. وهذا أيضا لا يصح؛ فإن الجارود ممن رمي بالكذب، وقال الدراقطني: هو من وضعه، وقد روى أيضا من طريق يعمر عن بهز بهذا الإسناد، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الوهاب الصغاني عنه، وعبد الوهاب كذاب، وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب.

قال السخاوي: وبالجملة فقد قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل من حديث بهز، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه عن طريق تثبت. وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة. ومن طريق ابن

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة ص/١١٧

عينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته. ومن طريق زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة لمن يعلن بالمعاصي. ومن طريق شعبة قال: الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة.

والحديث رواه مؤمل بن إهاب - كما في جزئه - عن رواد بن الجراح به.

ثم قال: فلما اختلط رواد رفع هذا الحديث ودلسوا عليه. "ص ٩٩، وانظر تحريجه في ٩٩، ١٠٠".

١ له ترجمة في سير أعلام النبلاء "١٩ / ١٨٥".

قال الذهبي: بقية المشايخ، وآخر من حدث عنه عبد الله بن يحيى السكري... وقال: لم يرو لنا عن السكري سواه.

ولد سنة تسع وأربعمائة أو نحوها، ومات سنة سبع وتسعين وأربعمائة.

٢ له ترجمة في سير أعلام النبلاء "١٧ / ٣٨٦، ٣٨٧" قال الذهبي: الشيخ المعمر الثقة... سمع من إسماعيل الصفار عدة

أجزاء انفرد بعلوها... وقال الخطيب: كتبنا عنه وكان صدوقا، مات في صفر سنة سبع عشرة وأربعمائة.

٣ له ترجمة في تاريخ بغداد "١٢ / ١٤٣" قال الخطيب: كان ثقة ديناً، صالحاً عابداً... (١)

.....-١١١-

= قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمل على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ؛

وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيض له أن يتركه ويستبدل به غيره.

قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن حمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: ذكروا

الشؤم فقال: "إن كان في شيء ففي..."، ولمسلم: "إن يك من الشؤم شيء حق..."، وفي رواية عتبة بن مسلم: "إن كان

الشؤم في شيء..."، وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك

بخلاف رواية الزهري.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، وإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري:

بجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقاً فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها.

وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل

لعائشة: إن إبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في ثلاثة...". فقال: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول:

"قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع؛ لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان: أن

رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الطيرة في

الفرس والمرأة والدار"، فغضبت غضباً شديداً وقالت: ما قاله، وإنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك". انتهى.

(١) العمدة في مشيخة شهدة مكتبة الخانجي - الرقمية ص/٧٩

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، قد تأوله غيرها على أن ذلك سيق ليبان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي - صلى الله عليه وسلم - بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة؛ وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس"، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء.

وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى: أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار؛ وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها = (١).

١١٢-٣٢٤- عن بريده رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ما يخرج رجل شيئا من

الصدقة ، حتى يفك عنها لحيي(١)سبعين شيطانا». (٢) = صحيح

(١) لحيي : هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان العلوي والسفلي كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "من يحفظ لي ما بين لحييه .."، ويريد في هذا الحديث أن سبعين شيطانا كلهم ينهى عن هذه الصدقة ، ويخوفونه بالفقر كما قال تعالى : [ الشيطان يعدكم الفقر ] .

(٢) مستدرک الحاكم [ ٢٣٠١٢ ] كتاب الزكاة تعليق الحاكم "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" ، تعليق الذهبي في التلخيص "صحيح على شرطهما" ، أحمد [ ٢٣٠١٢ ] ، تعليق شعيب الأرنؤوط "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن الأعمش لم يسمع من ابن بريده فيما يظنه أبو معاوية في هذا الحديث وذهب البخاري إلى أنه لم يسمع منه فيما نقله عنه الترمذي كما في العلل الكبير [ ٩٦٤/٢ ] ، " ، تعليق الألباني "صحيح" ، صحيح الجامع [ ٥٨١٤ ] ،

(١) العمدة في مشيخة شهدة مكتبة الخانجي - الرقمية ص/٩١



الصحيحة [ ١٢٦٨ ] .". (١)

١١٣-١٩١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن المتحابين لترى غرفهم في الجنة كالكوكب الطالع الشرقي أو الغربي فيقال : من هؤلاء؟ فيقال هؤلاء المتحابون في الله عز وجل». (١) (٢) = رجاله ثقات

(١) أحمد [ ١١٧٦٨ ] تعليق شعيب الأرناؤوط : أعله بالإنقطاع المذكور .

(٢) رجال هذا الحديث رجال البخاري إلا أن فيه إنقطاع بين أبو حازم وهو سلمة بن دينار وأبو سعيد الخدري ؛ وأبو حازم لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد كما قال ابنه عندما سأله يحيى بن صالح : هل سمع أبوك من أبي هريرة؟ قال : من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب ؛ وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .". (٢)

١١٤-٤٩ - حدثني الحسين بن محمد السعدي حدثنا يحيى القطان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة كانت تعق عن كل ولد لها شاة وتحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزنه فضة // رجاله ثقات وفيه إرسال خفي فإن محمدا الباقر لم يسمع من فاطمة بنت رسول الله // .". (٣)

١١٥-١٨٢ - حدثنا علي بن الجعد وأبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أن رسول الله خرج محتضنا أحد ابني ابنته فقال ( إنكم لتبخلون وتجنون وتجهلون وإنكم لمن ربحان الله عز و جل ) // إسناد ضعيف لأن فيه ابن أبي سويد وهو مجهول وفيه انقطاع لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة // .". (٤)

١١٦-٣٨٨ - حدثنا أبو خيثمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن أبيه عم الأحنف قال دخلت على عائشة سائلة ومعها ابنان لها فأعطتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد تمر فصدعت التمرة الثالثة بينهما

(١) العمل الصالح ص/٥١٦

(٢) العمل الصالح ص/٢٧٧٥

(٣) العيال ١/١٨٩

(٤) العيال ١/٣٤٤

فأتى النبي فحدثته فقال ( ما أعجب لقد أدخلها الله عز و جل به الجنة ) // حديث منقطع رجاله رجال الصحيح

سعد بن إبراهيم لم يسمع من عائشة

والحديث ثابت في الصحيح من طرق أخرى // ". (١)

١١٧-٣٧٥ - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن منصور التاجر أنا الهيثم بن خلف الدوري ، نا أبو موسى ، ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيان ، نا محمد بن محمد بن سليمان ، نا أبو موسى الأنصاري ، نا عاصم بن عبد العزيز ، نا أبو سهيل ، عن عون ، عن ابن عباس ، أن النبي A قال : « يكفيك قراءة الإمام خافت (١) أو جهر » أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ، نا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، فذكر هذا الحديث غير أنه قال : خافت أو قرأ قال أبو موسى : قلت : لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال : هذا منكر قال : علي بن عاصم ليس بالقوي ورفعهم وهم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال : عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ قال : وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ : عون بن عبد الله هو عندي ابن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن عباس شيئاً وهو عندي وهم ، فقد روي عن ابن عباس بخلافه وروى بإسناد مظلم عن المسيب بن شريك عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وهو إن سلم محمد قبل المسيب فلا يسلم منه فإنه ضعيف ولا من الحسن بن عمارة فإنه متروك

(١) المخافتة : خفض الصوت". (٢)

١١٨-٣٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر أحمد بن الحسين قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى بن حسان المدائني ، ثنا الحسن بن قتيبة ، ثنا يونس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله A : « خلطتم علي القرآن » قال أبو إسحاق : قال علقمة بن قيس وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً ، فإن صح ذلك فإنما أراد الجهر بالقراءة خلف الإمام ألا ترى ما حكاه أبو إسحاق عنه عقيب الحديث الذي ورد في جهر بعض من كان خلف رسول الله A حتى قال رسول الله A : « خلطتم علي القرآن » والتخليط إنما يحصل بجهر المأموم ، ونحن نكره جهره بالقراءة ولو سكت علقمة عما سكت عنه رسول الله A كان ذلك أولى به إن صح هذا القول منه ، فإن النبي A لم يزد على قوله : « خلطتم علي القرآن » أو ما معناه ، ولم يقل : وددت أن أفواهكم ملئت تراباً أو جمره أو نتنا ، كما يروون عنه وعن أمثاله ثم قد أجاب البخاري C عن

(١) العيال ٥٦٩/٢

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص/٤٢٧

أكثر ما ورد فيه فقال : وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد B ه : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال البخاري : وهذا مرسل ، وابن بجاد لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جمرة ؛ لأن الجمرة من عذاب الله ، وقال النبي A : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك عن سعد مع إرساله وضعفه قال : وروى ابن حباب ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال عبد الله B ه : وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ننتا وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود وقال : رضفا ، وقيل عن الأسود : ترابا قال البخاري C : وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه : أما أحدها : قال النبي A : « لا تلعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله » والوجه الآخر : أنه لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي A مثل عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وحذيفة B ه ومن ذكرنا رضفا ولا ننتا ولا ترابا والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن النبي A وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة قال ابن عباس ومجاهد : « ليس أحد بعد النبي A إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي A » وقال حماد بن سلمة : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكرًا » قال البخاري C : وقال لنا إسماعيل بن أبان : ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مريم : سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام وقال حذيفة B ه يقرأ ورواه البخاري عن جماعة من الصحابة ، وقد ذكرنا أقوالهم في موضعها من هذا الكتاب ، قال الإمام أحمد C : وفي الجملة بل من عرف شيئاً من علم الحديث ووقف على ما يصح به طريقه وما لا يصح وعلم ما هو أقوى من الأسانيد مما هو أضعف ثم خشي الله تعالى فأنصف اعترف بأن ليس في هذه الأحاديث حديث أصح من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي A أنه قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » ثم حديث أبي السائب وعبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة عن النبي A على اللفظ الذي سبق ذكرنا له ثم حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين على الوجه الذي ذكرناه ولا يفهم من حديث عمران غير رفع الرجل صوته ب سبوح اسم ربك الأعلى وكراهية النبي A جهره بقراءته من غير نهي وجد منه على أصل القراءة في الروايات الصحيحة عن زرارة بن أوفى عن عمران ونحن نكره من ذلك ما كره النبي A من رفع الرجل صوته بالقراءة خلف الإمام ، فأما قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة بن الصامت وأبي هريرة تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله A أن ذلك على العموم وإن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالأثر التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة في ذلك فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله A ما شهدنا حيث قال بحديث عبادة بن الصامت B ه هذا لمن يصلي وحده ، أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركاً لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردها ، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره فإذا صار الأمر إلى تأويل الفقهاء فلا تجعل قول بعضهم حجة على بعض ، ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت سلمة بن محمد الفقيه يقول : سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي A : « من كان له إمام فإن قراءته له قراءة » فقال : لم يصح فيه عندنا عن النبي A شيء إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة B ه قال أبو عبد الله C : أعجبتني هذا سمعته فإن أبا موسى

أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض قال الإمام أحمد C : وقد روينا عن علي وعبد الله وغيرهما B هم قراءتهم وأمرهم بما خلف الإمام في الظهر والعصر والعراقيون يخالفونهم في ذلك ، وكذلك يخالفون قول من ذهب من أهل الحجاز إلى ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ووجودها فيما أسر فيه الإمام بالقراءة في الأكثر من عدد ركعات الصلوات ، وذلك أن الوفاق بينهم إنما يحصل في ركعتي الصبح وركعتين من المغرب وركعتين من العشاء وبينهم خلاف في أربع ركعات من الظهر وأربع ركعات من العصر وركعة من المغرب وركعتين من العشاء ، فالوفاق في ست ركعات من صلاة الليل والنهار والخلاف في إحدى عشرة ركعة من صلاة الليل والنهار ، فقولنا أقرب إلى أقاويل أهل الحجاز ومن ذهب مذهبهم من قول العراقيين ، والذي يحتج به أهل الحجاز من الأمر بالإنصات للقرآن في الآية والخبر أقرب إلى أقاويلنا من أقاويلهم مع تقليد الشافعي ظاهره في القديم فاستبيننا العراقيين بحجج غيره ودعوى الإجماع ممن قال بقولهم لنفسه خطأ بين لا يخفى على عالم ، ومن طعن في رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي A في قراءتهم خلف النبي A في صلاة يجهر فيها بالقراءة وقوله : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة إلا بها » مع ما يشهد لروايته بالصحة واحتج بما ذكرنا من أخبارهم وحكم لها بالصحة لم يكن له بأحوال الرواة كثير معرفة ولا يجوز تعليل رواية محمد بن إسحاق بن يسار برواية زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود عن عبادة بن الصامت فالحديث محفوظ عن الأب والابن جميعا ، وقد ذكرنا أقاويل الحفاظ في ذلك وقد ذكرنا في شواهد حديثهما عن عبادة حديث خالد الحذاء وغيره عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي A عن النبي A وفيه من الزيادة : ألا يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ولو لم يكن فيه إلا حديث أبي قلابة لكانت فيه الحجة لصحة إسناده وقوة رجاله وشهرة حديثه ، والرجل من الصحابة لا يكون إلا ثقة ، وفي حديثه وحديث من تابعه بيان النبي A لما لا يقرؤه المأموم ولما يقرؤه ونهيه عن قراءته لما لا يقرؤه ففضى به على كل عموم ورد في هذا الباب وبالله التوفيق وقد حكي بعض الناس عن جماعة من العلماء مثل مذهب نفسه ، ومذهبهم في كتب من جمع اختلاف الفقهاء بخلاف ذلك وروينا نحن عن جماعة منهم كعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما من التابعين ، وكالأوزاعي وغيره من الفقهاء نحو مذهبنا وعن بعضهم نحو مذهب الشافعي في القديم فلا أدري كيف استجاز هذا الرجل دعوى الإجماع لنفسه فيما هو في غير روايته بخلاف ما في روايته ؟ أو كيف استحلت ترك ما روي في هذا الباب من الأخبار الصحيحة بما روي فيه من الأخبار الواهية وهو يدعي بالأخبار معرفة ؟ أو كيف حمل جملة حديث عبادة وأبي هريرة وغيرهما في وجوب قراءة الفاتحة على المنفرد بتأويل سفيان بن عيينة وهو لا يوجب تعيين القراءة بالفاتحة لا على المنفرد ولا على غيره وسفيان بن عيينة يوجبه وظاهر الأخبار كلها توجيهه ؟ فاعتذر لترك التعيين بأن ذلك يؤدي إلى نسخ الكتاب بالسنة ، فإن قوله تعالى : ( فاقراءوا ما تيسر منه (١) ) يمنع التعيين ، ونسخ الكتاب بغير الواحد لا يجوز ، وهذا جهل منه بأصول العلم ، فالآية وردت في نسخ وجوب قيام ما ذكره من الليل في أول السورة بقيام ما تيسر منه ، وهذا معروف مشهور فيما بين أهل العلم ، وذكرنا ما فيه من الأخبار في غير موضع

(١) سورة : المزمل آية رقم : ٢٠. (١)

١١٩- "رواية ذي النورين عن الفاروق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

٤- أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، وأبو منصور بن مندويه، قالوا: ثنا أبو نعيم الحافظ ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا إلا (حرم على) النار لا إله إلا الله)).

رواه يزيد بن زريع هكذا عن سعيد وذكر فيه قصة، وهو صحيح من حديث حمران، أخرجه مسلم في صحيحه من مسند عثمان لم يذكر فيه عمر، ولا يعلم أحد ذكر فيه مسلم بن يسار غير سعيد، ورواه أيوب أبو العلاء عن قتادة عن حمران، وقيل: إن قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار شيئا. (٢)

١٢٠-٣٦٩- أخبرنا والدي رحمه الله بقراءتي عليه، أنا محمد بن أحمد بن جعفر بن أحمد في كتابه، أنا أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر العطار، أنا أبو العباس محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين الغازي الأملي الطبري، أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: ذكره أبي، عن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، قلت: يحيى بن أبي كثير سمع من عروة بن الزبير قال: نعم. قال عبد الرحمن: سمعت أبا زرعة يقول: يحيى بن أبي #٢٠٠# كثير لم يسمع من عروة، قال عبد الرحمن: قال لي يحيى بن أبي كثير: ما أراه سمع من عروة بن الزبير، لأنه يدخل بينه وبينه رجلا أو رجلين، ولا يذكر سماعا ولا رواية ولا سؤاله عن مسألة.

قال الإمام أبو موسى حرسه الله وأبقاه: قد جاء في بعض الأحاديث ما يدل على سماعه منه مع قول يحيى بن معين الذي ذكرناه. (٣)

١٢١- "#٣٧٠#" #

[١٦] باب ذكر نوع آخر. وهو أن يكون في الإسناد بين الرجل وأبيه واحد

وهذا يشتمل على نوعين، منهم: من سمع من أبيه، ثم روى حديثا أو أكثر عن رجل؛ إذ فاته سماعه من والده. ومنهم: من لم يسمع من والده شيئا أصلا لكونه صغيرا أو حملا عند وفاة والده، نبين من ذلك ما أحطنا به خيرا.

إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن رجل عن جرير

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي ص/٤٥٣

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٢٠

(٣) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/١٩٩

ولجرير -رضي الله تعالى عنه- أولاد عدة، منهم: المنذر، وعبيد الله، وعبد الله، وإبراهيم، وإسماعيل، وخالد، روى أكثرهم عن جرير، وكذلك ولد ولده أبو زرعة بن عمرو بن جرير. فأما إبراهيم فذكر أبو حاتم الرازي أن روايته عن أبيه مرسله: ٧٣٥- أخبرنا أبو غالب الكوشيزي، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا سعيد بن سليمان، عن داود بن عبد الجبار، قال: خرجت مع إبراهيم بن جرير في جنازة وكان راكبا، فلما بلغنا المقبرة خرجت حية، فقال إبراهيم: حدثني أبي: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى حية فلم يقتلها خوفا منها فليس مني)). فإن حفظت هذه الرواية فقد ثبت سماعه من أبيه لأنه يقول: حدثني. ورواه يحيى الحماني عن داود فلم يقل فيه: حدثني، وإبراهيم عن جرير أحاديث لا يذكر فيها السماع". (١)

١٢٢- "أوس بن عبد الله بن بريذة الظاهر أنه لم يسمع من أبيه لأن عامة روايته عن رجل عن أبيه ٧٤١- أخبرنا أبو علي الحداد، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، ثنا إسماعيل بن عبد الله سمويه، ثنا محمد بن مقاتل المروزي، واللفظ #٣٧٣# له، (ح) وأخبرنا أبو طاهر إسحاق بن أحمد بن محمد الراشثباني قدم علينا -رحمه الله-، أنا أبو القاسم بن أبي بكر بن أبي علي، أنا أبو محمد بن حيان، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو عمار الحسين بن حريث قالوا: ثنا أوس بن عبد الله، عن أخيه سهل بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن بريذة، عن بريذة بن الحبيب -رضي الله عنه- [قال]: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنه سيبعث بعوث فكن في بعث يأتي خراسان، ثم كن في بلدة يقال لها: مرو، ثم أسكن مدينتها فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة وقال: لا يصيب أهلها سوء)).

أكثر ما يرويه أوس بهذا الإسناد وهذا الحديث لا يعرف إلا به. " (٢)

١٢٣- "الزبرقان بن عمرو بن أمية لم يسمع من عمرو شيئا، وإنما يروي له ٧٦٥- أخبرنا أبو غالب أحمد بن العباس، أنا أبو بكر بن ريذة، أنا الطبراني، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، وبكر بن سواده، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية: أن أخاه جعفر بن عمرو بن أمية أخبره: أن أباه عمرو بن أمية -رضي الله عنه- أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح على الخفين. #٣٨٥# هذا حديث صحيح من حديث جعفر عن أبيه واختلف فيما دونه فرواه أسد بن موسى عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن الزبرقان، ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة وبكير بن الأشج عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٣٧٠

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٣٧٢

جعفر. ". (١)

١٢٤-#٤٠٦#

عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي يروي عن أبيه  
وقيل: **لم يسمع منه**، فيما وجدته من سماع هبة الله الأبرقوهي -رحمه الله- وأذن لي في روايته: أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا  
أبو زرعة السني، أنا إبراهيم بن بشير، أنا ابن أبي حاتم قال: عبيد بن عمير روى عن عطاء وابنه عبد الله، ولم يلقه، سمعت  
أبي يقول ذلك، وقال البخاري -رحمه الله- عبد الله بن عبيد سمع من أبيه واستشهد على ذلك وهو الأصح.  
فما رواه عن أبيه:

٨٠٢- ما أخبرنا أبو علي الحداد: ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا إبراهيم بن هاشم، (ح) قال أبو  
نعيم: وثنا أبو بكر الطلحي، ثنا موسى بن هارون قالوا: ثنا حوثة بن أبي أشرس، أخبرني سويد أبو حاتم، عن عبد الله بن  
عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله، أي الصلاة أفضل؟ ((طول القنوت))  
قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: ((جهد المقل))، قال: أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: ((أحسنهم خلقاً)).  
الرجل السائل هو: عمير بن قتادة، الراوي له. ". (٢)

١٢٥- "مجلس آخر أملي يوم السبت الحادي والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وأربعين وخمسمائة قال:

عبد الجبار بن وائل بن حجر يروي عن أبيه أحاديث  
وذكر أبو حاتم الرازي أن روايته عن أبيه مرسله **لم يسمع منه** شيئاً، وقال أبو حاتم ابن حبان: مات أبوه وهو حمل، وفي  
بعض الروايات أنه أدرك أباه صغيراً.

٨١٦- أخبرنا أبو منصور بن محمد بن عبد الله بن مندويه الشروطي -رحمه الله-، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن  
خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا الحسن بن موسى، ثنا زهير أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل،  
عن وائل -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى في الصلاة على اليسرى قريباً من  
الرصغ وما رأيت يرفعه يديه حيث يوجب حتى تبلغ أذنيه، فصليت خلفه فأخذ يقرأ، قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا  
الضالين﴾ قال: ((أمين))، فجهر.

رواه جماعة عن أبي إسحاق، ومنهم من صيره أحاديث. ". (٣)

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٣٨٤

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٠٦

(٣) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤١٣

١٢٦- "عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يروي عن أبيه ويقال: إنه لم يسمع منه شيئاً

٨٢٦- أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الله بن مندويه، وأبو علي الحداد قالوا: أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا داود بن #٤٢٠# المحبر، ثنا عباد بن كثير، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنه-: أي حاج بيت الله أفضل وأعظم أجراً؟ قال: من جمع ثلاث خصال: نية صادقة، وعقلاً وافراً، ونفقة من حلال، فذكرت (ذلك) لابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: صدق، فقلت: إذا صدقت نيته وكانت نفقته من حلال فما يضره [قلة] عقله؟ فقال يا أبا الحجاج سألتني عما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال: ((والذي نفسي بيده ما أطاع العبد ربه عز وجل بشيء أفضل من العقل، ولا يتقبل الله تعالى صوم عبد ولا صلاته ولا حجه ولا عمرته ولا صدقته ولا جهاده ولا شيئاً مما يكون منه من أنواع أعمال البر إذا لم يعمل بعقل، ولو أن جاهلاً فاق المجتهدين في العبادة كان ما يفسد أكثر مما يصلح)).

قال أبو نعيم: غريب من حديث مجاهد لم نكتبه إلا من حديث عباد عن عبد الوهاب. (١)

١٢٧-٨٢٧- أخبرنا هبة الله بن الحسن الأبرقوهي إذنا، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو زرعة روح بن محمد، أنا

أبو إسحاق بن بشر، ثنا ابن أبي حاتم، ثنا أبي قال: قال وكيع: كانوا يقولون: إن عبد الوهاب بن مجاهد لم يسمع من أبيه. (٢)

١٢٨- "عبد المنعم بن إدريس بن سنان ابن بنت وهب بن منبه يروي عن أبيه الكثير، ويقال: إنه لم يسمع منه

٨٢٨- أخبرنا أبو علي الحداد سنة خمس، ثنا أبو نعيم الحافظ، وأبو الحسين أحمد بن محمد بن فاذشاه، ومحمد بن عبد الله، (ح) وأخبرنا أبو غالب الكوشيزي، أنا أبو بكر بن ريدة، قالوا: أنا الطبراني، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا عبد المنعم بن إدريس بن سنان، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهم- في قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ إلى آخر السورة. قال: لما #٤٢١# نزلت قال محمد صلى الله عليه وسلم: ((نفسى قد نعت)) قال جبريل -عليه السلام-: الآخرة خير لك من الأولى ولسوف يعطيك ربك فترضى. (٣)

١٢٩- "علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين يروي عن أبيه أحاديث

٨٣٩- أخبرنا أبو علي الحداد، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، ثنا عبيد الله بن محمد العمري، ثنا

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤١٩

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٢٠

(٣) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٢٠



إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، (ح)، قال أبو نعيم: وحدثنا محمد بن أحمد الغطريفني وأبو عمرو بن حمدان، قالوا: ثنا الحسن بن سفيان، ثنا ثقيبة بن سعيد، ثنا #٤٢٥# الليث بن سعد، عن عقيل قالوا: عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، أن الحسين بن علي -رضي الله عنهما- أخبره: أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما: ((ألا تصليان)) قال علي -رضي الله عنه-: فقلت: يا رسول الله، إنما أنفسنا بيد الله عز وجل، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت [ذلك] له، ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، ويقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾.

هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الزهري رواه عنه الناس، وذكر أبو علي البغدادي أن علي بن الحسين الأكبر قتل مع أبيه، وهذا الأصغر، وكان حينئذ غلاماً ولم يسمع من أبيه. وقوله هذا وهم؛ لأنه توفي سنة نيف وتسعين، وكان له ثمان وخمسون سنة، وأبوه قتل سنة إحدى وستين، فكان له على هذا القياس أكثر من عشرين سنة، وفي هذا الحديث الذي ذكرناه علامة السماع، والله تعالى أعلم. (١)

١٣٠- "مجلس آخر أملي يوم السبت الثالث من جمادى الأولى سنة تسع وأربعين وخمسمائة قال:

محمد بن إسماعيل بن عياش الحمصي روى عن أبيه أحاديث كثيرة وقيل إنه لم يسمع منه شيئاً ٨٨٢- أخبرنا غانم بن [أبي] نصر البرجي -رحمه الله- بقراءة والدي عليه -رحمه الله- سنة أربع وخمسمائة، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان الأديب، أنا أبو بكر عبد الله محمد بن فورك القباب، ثنا أبو بكر أحمد بن عمر بن عاصم، ثنا محمد بن عوف، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، ثنا أبي، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن #٤٤٤# عبيد قال: وقال عرباض بن سارية -رضي الله عنه-: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلينا في الصفة وعلينا الحوتكية فيقول: ((لو علمتم ما ذخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم وليفتحن لكم فارس والروم)). (٢)

١٣١- "٨٨٤- أخبرنا هبة الله بن الحسن الحافظ رحمه الله إذنا، أنه قرأ على عبد الرحمن بن محمد، عن أبي زرعة روح بن محمد، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن بن بشر، حدثنا ابن أبي حاتم قال: سألت أبي يعني عن محمد بن إسماعيل بن عياش فقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، حملوه على أن يحدث فحدث، قال ابن أبي حاتم: روى عنه محمد بن عوف وأبو زرعة.

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٢٤

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٤٣

وقد رواه ابن أبي عاصم عن جماعة من أصحاب أبيه إسماعيل بن عياش. (١)

١٣٢- "محمد بن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي قيل: **لم يسمع من أبيه** إلا حديثا واحدا وقد روى عنه أحاديث

صالحة

٨٨٥- أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجاء رحمه الله، أنا أبو نصر إبراهيم بن محمد بن علي الكسائي، أنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم، أنا أبو يعلى الموصلي، (ح) وأخبرنا أبو غالب الكوشيزي، أنا ابن ريدة، أنا الطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل والحسن بن إسحاق التستري، قالوا: ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي، حدثني أبي، عن سعيد، عن قتادة، عن عطاء، عن أم كرز -رضي الله عنهم-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة: ((للغلام شاتان وللجارية شاة)).

هذا لفظ أبي يعلى. (٢)

١٣٣- "يزيد بن عبد الله بن ضمرة **لم يسمع من أبيه** شيئا يروي عن أخيه عن أبيهما

٩١٨- أخبرنا أبو علي الحداد -رحمه الله-، ثنا أبو نعيم الحافظ، ثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن، ثنا أحمد بن يوسف الفقيه، (ح) وأخبرنا أبو غالب الكوشيزي، أنا ابن ريدة، أنا الطبراني، ثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: ثنا صابر، عن سالم بن حميد، حدثني أبي حميد بن يزيد، حدثني أبي يزيد، عن عبد الله بن ضمرة -رضي الله عنه-، أنه بينما هو ذات يوم قاعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة من أصحابه أكثرهم [من] اليمن، إذ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سيطلع عليكم من هذه الثنية خير ذي يمن))، فبقي القوم كل رجل منهم يرجو أن يكون من أهل بيته، فإذا هو بجرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قد طلع عليهم من الثنية، فجاء حتى سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه، فردوا عليه بأجمعهم السلام، ثم بسط رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض رداءه وقال له: ((على هذا يا جرير فاقعد)) فقعد معهم مليا، ثم قام وانصرف. فقال جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، لقد رأينا منك اليوم منظرا لجرير، ما رأيناه منك لأحد، قال: ((نعم، هذا كريم قومه، وإذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)).

هذا حديث صابر رواه عنه جماعة ولا يروي لعبد الله بن ضمرة غيره. (٣)

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٤٤

(٢) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٤٤

(٣) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المدني ص/٤٦٠

١٣٤-٩٢٤" (ح) فأخبرنا محمد بن إبراهيم التاجر -رحمه الله-، أنا عبد الرحمن بن محمد، وأحمد بن الفضل بن محمد قالوا: أنا الحسين بن علي الهمداني، ثنا محمد بن علي أبو بكر، أنا ابن أبي حاتم، [ثنا] صالح بن أحمد بن علي يعني ابن المديني قال: سمعت سلمة بن قتيبة، قال: قلت لشعبة: إن البري ثنا عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة يحدث، أنه سمع ابن مسعود، فقال: أوه، وكان أبو عبيدة ابن سبع سنين وجعل يضرب جبهته. وروي عن علي بن المديني قال: عبد الرحمن بن عبد الله سمع من أبيه وأبو عبيدة **لم يسمع من أبيه**. وقال يحيى بن معين: لم يسمع أبو عبيدة وعبد الرحمن من أبيهما. وقال ابن خراش، أبو عبيدة **لم يسمع من أبيه** شيئا أخباره مراسيل؛ أدخل بينه وبين أبيه مسروقا وغيره". (١)

١٣٥-١٣٩ - حدثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم العبدي حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه : أنه خرج إلى الوليد بن عبد الملك حتى إذا كان بوادي القرى وجد في رجله شيئا فظهرت به قرحة وكانوا على راحل فأرادوه على أن يركب محملا [ ص ١١٦ ] فأبى عليهم ثم غلبوه فرحلوا ناقة له بمحمل فركبها ولم يركب محملا قبل ذلك فلما أصبح تلا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها حتى فرغ منها فقال لقد أنعم الله على هذه الأمة في هذه المحامل بنعمة لا يؤدون شكرها وترقى في رجله الوجع حتى قدم على الوليد فلما رآه الوليد قال يا أبا عبد الله أقطعها فإنني أخاف أن يبالغ فوق ذلك قال فدونك قال فدعا له الطبيب فقال له اشرب المرقد قال لا أشرب مرقدًا أبدا قال فعذرهما الطبيب واحتاط بشيء من اللحم الحي مخافة أن يبقى منها شيء ضر فيرقى فأخذ منشارا فأمسه بالنار واتكأ له عروة فقطعها من نصف الساق فما زاد على أن يقول حس حس فقال الوليد ما رأيت شيئا قط أصبر من هذا واصيب عروة باین له يقال له محمد في ذلك السفر ودخل اصطبل دواب من الليل ليبول فركضته بغلة فقتلته وكان من أحب ولده اليه **ولم يسمع من** عروة في ذلك كلمة حتى رجع فلما كان بوادي القرى قال لقينا من سفرنا هذا نصبا اللهم كان لي بنون سبعة فأخذت منهم واحدا وبقيت ستة وكانت لي أطراف أربعة فأخذت مني طرفا وبقيت لي ثلاث وأيمك لئن ابتليت لقد عافيت ولئن أخذت لقد ابقيت فلما قدم المدينة جاء رجل من قومه يقال له عطاء بن ذويب فقال يا أبا عبد الله والله ما كنا نحتاج أن نسابق بك ولا أن نصارع بك ولكننا كنا نحتاج إلى رايك والأنس بك فأما ما أصبت به فهو أمر ذخره الله لك وإما ما كنا نحب أن يبقى لنا منك فقد بقي". (٢)

١٣٦- " | آخرون منهم أبو علي الصديفي أجاز له في سنة ٥١٢ ونسبه المذكور مع | شيوخه في التكملة وله تأليف في مناسك الحج وتوفي منتصف ربيع | الأول سنة ٥٦٧ |  
حدثنا القاضي أبو الخطاب أحمد بن محمد القيسي نا | القاضي أبو الحسن علي بن أحمد الزهري نا القاضي أبو علي حسين | ابن محمد الصديفي اذنا قال قرأت على الشريف أبي الفوارس | الزينبي ببغداد أنا أبو نصر أحمد بن محمد

(١) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني ص/٤٦٣

(٢) المرض والكفارات ص/١١٥

النرسي نا محمد بن عمرو | ابن البختري نا موسى بن سهل بن كثير نا إسماعيل بن عليا أنا | عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهي رسول الله [ ] | أن يتر عفر الرجل سباعي لأبي علي ومخرج في صحيح مسلم | وقد سمعته غير مرة من شيخنا أبي الخطاب رحمه الله عن أبي بكر بن | العربي أجاز له عن أبي الفوارس الشريف |

٢٦٩ | | علي بن عبد الله بن خلف الأنصاري أبو الحسن المعروف بابن | النعمة من أهل المرية وبها ولد وسكن بلنسية انتقل مع أبيه وكان | صيقلا إليها في سنة ٥٠٦ وقد أخذ هنالك في صغره عن أبي الحسن | ابن شفيق وعباد بن سرحان وسمع من أبي علي بعض جامع الترمذي | ثم كتب إليه من مرسية في سنة ٥١٠ ولقيه بها في نحوته إلى قرطبة | في أول سنة ١٣ فسمع عليه بعض صحيح البخاري وتناول منه جميع | الديوان قال وكان عنده في سفر ضخم ولم يسمع منه غير ما ذكر | وتناول جملة من كتبه وأخذ بقرطبة عن جماعة مذكورين في التكملة | وسمع من ابن العربي مقدمه على بلنسية غازيا في سنة ٢٢ بعد أن | أجاز له واختص بأبي محمد البطليوسي وأقرأ القرآن والعربية والآداب |

" (١)

١٣٧- | ابن مغيث الأنصاري أبو الحسن المعروف بابن الصفار ويتولون | بني أمية كتب إليه أبو علي وإلى ابنه محمد ومغيث وقد ذكرتهما | وجلالة هذا الشيخ ونباهة بيته بقرطبة أشهر من أن تذكر وأوضح من | أن تشرح وشيوخه قد سمى ابن بشكوال في تاريخه أعيانهم فبدأ بجده | مغيث بن محمد ثم بأبي عمر بن الحذا ثم بجاتم الطرابلسي وليس | له عنه إلا الملخص للقاسبي والأربعون حديثا للأجري وغريب الموطأ | للأخفش ورسالة أبي محمد بن أبي زيد لم يسمع منه غير ذلك ولا | أجاز له أشبه أبا بحر الأسدي في سماعه من أبي عمر بن عبد البر | الموطأ رواية يحيى بن يحيى بقرأة صهره أبي محمد بن خيرون | القضاء وبهجة المجالس والإشراف في الفرياض وكلاهما من تأليف | أبي عمر المذكور وقصيدة له رابية في السنة أولها | % (تبارك من يحيى العظام وينشر % ) | ولم يخر له وعدة من أخذ عنه ستة وثلاثون رجلا فيهم أبو القاسم عمر | ابن أبي مروان بن حيان المؤرخ أنشده بيتا ذكر أن هاشم بن عبد | العزيز كتبه على مسكنه وهو | % (بنفسك فاصنع كل أمر تريده % وما لم ترد منه فكله إلى الرسل % ) | وتلامذته مشايخ أهل الأندلس بعده كأبي عبد الله النميري وأبي جعفر بن | الباذش وأبي الفضل بن عياض وأبي الوليد بن خيرة وأبي الوليد بن | الدباغ وأبي بكر بن رزق وأبي الحسن بن النعمة وأبي القاسم بن بشكوال | وأبي عبد الله بن عبد الرحيم وابنه عبد المنعم وأبي عبد الله بن سعادة | وأبي بكر بن خير وأبي القاسم بن حبيش وأبي عبد الله بن حميد | وأبي إسحق الغرناطي وأبي القاسم الشراط وأبي إسحق بن الأمين |

(١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي ص/٢٨٦

" (١)

١٣٨-

ولد في شهر ربيع الأول سنة إحدى وعشرين وثلثمائة ولقي أبا علي الثقفي الإمام وعبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي وأبا حامد بن بلال البزار **ولم يسمع منهم** شيئا  
وسمع من أبي طاهر محمد أباضي وأبي بكر بن الخليل القطان ولم يظفر بمسموعة منهما  
روى عن ألف شيخ أو أكثر من أهل الحديث وقرأ القرآن بخراسان والعراق على قراء وقته  
وتفقه على الإمام أبي الوليد حسان بن محمد القرشي والأستاذ أبي سهل محمد بن سليمان الصعلوكي  
واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي فكان في الخواص عنده والمرموقين وكان  
يراجعه في السؤال عن الجرح والتعديل وعلل الحديث ويقدمه على أقرانه  
وأدى اختصاصه به واعتماده إليه في أمور مدرسته دار السنة وفوض إليه تولية أوقافه واستضاء برأيه في أموره اعتمادا  
على حسن ديانته ووفور أمانته  
وجرت له مذاكرات ومحاورات مع الحفاظ والأئمة من أهل الحديث مثل أبي بكر بن الجعابي بالعراق وأبي علي  
الحافظ الماسر جسي الذي كان أحفظ أهل زمانه  
وأخذ في التصنيف سنة سبع وثلثين وثلثمائة فاتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريبا من ألف جزء من تخريج  
الصحيحين والعلل والتراجم والأبواب والشيوخ  
رحل إلى العراق أولا سنة إحدى وأربعين وثلثمائة وإلى بلاد خراسان سنة ثلاث وأربعين ولقي من مشايخ التصوف  
جماعة منهم أبو عمرو بن نجيذ وأبو الحسن البوشنجي وأبو محمد جعفر بن نصير ببغداد وأبو عمر والزجاجي بالحجاز

" (٢)

١٣٩-

٢٢٨ أبو بكر الفارسي

أحمد بن محمد بن عبد الغافر بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو بكر الفارسي عم الوالد من جملة التجار المعروفين في  
خان الفرس وكان أمينا ثقة وهو أخو أبي الحسين عبد الغافر أكبر منه ولقد قرأت بخط أبيهما أبي عبد الله محمد بن عبد  
الغافر على ظهر كتاب مختصر العين

(١) المعجم في أصحاب القاضي الصدفي ص/٣٢٠

(٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص/١٦

ولد ولدي أحمد لثلاث بقين من رجب سنة خمسين وثلاثمائة وولد عبد الغافر ليلة الإثنين لسبع بقين من شهر ربيع  
الآخر سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة

رأيت سماعهما على نسخة الصحيح لمسلم بن الحجاج وكذا على نسخة الغريب للخطابي  
وتوفي أبو بكر في غالب ظني قبل أبيه كهلاً **لم يسمع منه**

٢٢٩ أبو الفضل السمناني النسوي

أحمد بن محمد بن إسحاق النسوي أبو الفضل السمناني وسمنان قرية من قرى نسا جليل عالم ثقة  
حدث عن أبي أحمد بن عدي وأبي بكر عبيد الله بن أحمد الرامزي والإسماعيلي والغطريفي والقاضي أبي نصر الحربي  
أنبأنا عنه أبو صالح

٢٣٠ أبو سعيد بن أبي الهندي

أحمد بن أبي الهندي أبو سعيد فقيه فاضل سديد من أهل نيسابور

سمع الكثير من أبي عمرو بن أبي الفراتي وأبي الحسن الماسرجسي وأبي طاهر بن خزيمة والمخلدي والوصي الهمداني  
والجوزقي والخفاف ثم عن الحاكم أبي عبد الله وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي زكريا الحربي وأبي الفضل الفامي أملى سنين في  
داره بعد العشرين وأربع مائة توفي

." (١)

١٤٠-

سمع من السلمي ثم أكثر من زين الإسلام وما اتفقت له الرواية توفي

٣٣٦ أبو إبراهيم البشتنقاني

إسماعيل بن علي بن محمد ابو إبراهيم البشتنقاني الفقيه رجل صالح مستور يسكن محلة نصراباد ويشغل بالتجارة  
وله مروءة وثروة ونعمة وأقارب وأعقاب

وكان قد تفقه على القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد ويعد نفسه من تلامذته ويذكر من أيامه وأحواله وسمع منه

وسنه يحتمل إدراك أصحاب الأصم **ولم يسمع منه**

توفي في ذي القعدة سنة اثنين وتسعين وأربع مائة

أخبرنا أبو إبراهيم إسماعيل بن علي البشتنقاني قراءة عليه في داره بنصراباد أنبأنا القاضي أبو العلاء صاعد أنبأنا أبو

الحسن علي بن عبد الرحمن البكائي بالكوفة حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا حسين بن محمد بن شيبه حدثنا عبد

الرحيم بن هارون الغساني حدثنا فايد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص/١٠٧

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ ثم ليحسن وضوءه ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل ذنب لا تدع لي ذنبا إلا غفرتة ولا هما إلا فرجتة ولا غما إلا كشفتة ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين

ثم قال صلى الله عليه وسلم ثم ليطلب الدنيا والآخرة فإتخما عند الله عز وجل

٣٣٧ الأديب الهيصمي

إسماعيل بن الحسن بن إبراهيم أبو القاسم الأديب الهيصمي الفصاح الموشح الشاعر نظيف من أصحاب أبي عبد

الله يقعد للتأديب

" (١)

١٤١- " عن أبي البخترى عن حذيفة في قوله ﴿ اتخذوا أحوالهم وروباهم أربابا من دون الله ﴾ قال لم يعبدوهم

ولكن أطاعوهم في المعاصي

٩٣٧ أبو سعيد السمسار

عبدالله بن عبد الرحيم بن عبدوس السمسار أبو سعيد مشهور صالح أمين سمع عن أبي فورك روى عنه أبو عبدالله

٩٣٨ أبو اسماعيل الأنصاري

عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري أبو اسماعيل الامام

شيخ الاسلام بكرة صاحب القبول في عصره والمشهور بالفضل وحسن الوعظ والتذكير في دهره لم ير أحد من الأئمة فيه

حلما ما رآه عيانا من الحشمة الوافرة القاهرة والرونق الدائم والاستيلاء على الخاص والعام في تلك الناحية واتساق أمور

المريدين والاتباع والغالين في حقه وانتظام المدارس والأصحاب والخانقاه

سمع من يحيى بن عمار وأبي منصور القاضي وأبي الفضل الجارودي وشعيب البوشنجي وطبقتهم وسمع بنيسابور

دخلها في أيام شبابه من أبي سعيد الصيرفي وأبي نصر المفسري المقرئ وأبي الحسن الطرازي المقرئ ورأى القاضي أبا بكر

الحيري **ولم يسمع منه** لسبب بدر منه في مجلسه ثم سمع بعدهم من الطبقة الثانية مثل أبي عبدالله بن اسحاق المزكي وابن

باكويه والرئيس منصور بن رامش وطبقتهم وسمع بطوس وبسطام عن جماعة يطول ذكرهم

وصنف تصانيف وخرج لنفسه الفوائد وأملى سنين

توفي سنة إحدى وثمانين وأربع مائة وكان مولده سنة ست وتسعين وثلاثمائة

روى عنه أبو حمزة بن نصر الخباز الصوفي

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص/١٥٢

" (١)

١٤٢- "حنيفة شاب حصل الكثير

توفي في رجب سنة ست وخمسمائة

١٣٤٣ الطوسي الكاتب

علي بن محمد بن أبي القاسم الطوسي الكاتب أبو الحسن أدركته المنية كهلاً فلم يسمع منه إلا القليل

توفي في شوال سنة أربع عشرة وخمسمائة

١٣٤٤ الكيا الهراسي

علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي أبو الحسن الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول كان حسن الوجه مطابق

الصوت للنظر مليح الكلام محصل طريقة إمام الحرمين وتخرج به بقي بالعراق إلى أن أدركته قضاء الله تعالى

١٣٤٥ أبو الحسن الغزال

علي بن أحمد بن محمد الغزال أبو الحسن الإمام المقرئ الزاهد العالم من وجوه أئمة القراء بخراسان والعراق

أدركه قضاء الله تعالى في شعبان سنة ست عشرة وخمسمائة ودفن بالحيرة

سمع صحيح البخاري من الحفصي معنا قرئ عليه فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران روايته عن أبي سعد

الكنجروذي

١٣٤٦ أبو نصر الشجاعي

علي بن مسعود بن محمد الشجاعي أبو نصر الإمام الورع الدين من وجوه بيته

" (٢)

١٤٣- "والحديث هكذا رواه ابن عدي في: (الكامل ٦٥/٥ ٦٦) عن محمد بن حمدون ابن خالد عن إسحاق بن

إبراهيم الجرجاني عن عفان بن سيار البصري عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير به، بنحوه.

هذا، والحديث بسنديه ضعيف.. ففي الأول: أبو قلابة كثير الخطأ، وقد اختلط، والبخري إنما سمع منه بعد الاختلاط

(كما في: الكواكب النيرات ص/٣١٣)، وعمر بن فروخ لا يعرف له من الحديث إلا القليل، ومع ذلك فقد تكلم فيه،

واتهم بالوهم كما تقدم ص/٧٦١.

(١) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص/٣١١

(٢) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص/٤٣٣



وفي الثاني إضافة إلى ابن فروخ : تلميذه عفان بن سيار ضعيف... (انظر: التأريخ الكبير للبخاري ٧٢/٧ ت/٣٢٩، والضعفاء لأبي زرعة ٣٦٧/٢، وديوان الضعفاء للذهبي ص/٢٧٧ ت/٢٨٥٠).

إلا أن حبيب بن الزبير توبع في روايته لهذا الحديث عن عكرمة، تابعه قتادة بن دعامة، وأبو بشر جعفر بن إياس، أخرج روايتهما البخاري في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: إتمام التكبير في السجود، وباب: التكبير إذا قام من السجود) ٣١٢/١ رقم الحديث/١٧٥، ١٧٦ بنحوه، وبه يرتقي إسناد حديثه إلى درجة الحسن لغيره والله تعالى أعلم .

[١٤٦] جمع: (قتب) و (قتب)، وهو: رحل صغير، يوضع على ظهر البعير، على قدر السنام. انظر: لسان العرب (حرف: الباء، فصل: القاف) ١/٦٦١-٦٦٠، والقاموس المحيط (باب: الباء، فصل: القاف) ص/١٥٧.

[١٤٧] بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، وكسر الراء المهملة أيضا .

[١٤٨] هذه النسبة إلى بيع: "القت"، وهو: نوع من الكلال، تسمن به الدواب.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٤٤٨).

ولحرز هذا ذكر في: (المؤتلف للدارقطني ٤/١٩٢٥)، و(الإكمال ٧/٩٤).

[١٤٩] بزاي، وذال معجمة، وآخره نون ويقال: دينار، ويقال: عبد الرحمن بن دينار، ويقال غير ذلك، والأول أشبه كما قاله السمعياني في: (الأنساب ٤/٤٤٨).

له ترجمة في: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (٢/٧٣١)، والإكمال لابن ماكولا (٧/٩٤)، وتهذيب الكمال (٤/٤٠١) ت/٧٦٩٩، وغيرهما.

[١٥٠] تأخر هذا الاسم عن الذي بعده في: (د).

[١٥١] يروي عن: عبد الحميد بن صالح، ومنجاب بن الحارث، ويزيد بن مهرا.

ويروي عنه: الطبراني. انظر: المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/١٩٢٥)، والمشتبه للذهبي (٢/٥١٩)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٣/١١٥٠).

[١٥٢] أبو عمر، كوفي يروي عن: أحمد بن يونس، وأبي نعيم، ومنجاب بن الحارث أيضا. وعنه: أبو بكر الشافعي، وأبو بكر الجعابي، والطبراني، وغيرهم.

مات ببغداد سنة: ثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (٢/١٢٩) ت/٥٢٢، والإكمال (٧/٩٥)، والأنساب (٤/٤٤٨)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢/٤٢١).

[١٥٣] زيادة من: (ج)، (د).

[١٥٤] هذه النسبة إلى عمل: (القباب) التي هي كالهوادج.

انظر: الأنساب للسمعاني (٤/٤٣٨).

[١٥٥] أبو بكر المقرئ، مسند أصبهان في وقته... يروي عن: عبد الله ابن محمد بن سلام، وعبد الله بن محمد بن النعمان، وابن أبي عاصم، وغيرهم.

وعنه: أبو نعيم، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو بكر المعدل، وغيرهم.

مات سنة: سبعين وثلاثمائة.

انظر: ذكر أخبار أصبهان (٥٢/٢) ت/١٠٥٦، والمشتبه للذهبي (٥١٩/٢)، والسير (٢٥٧/١٦)، وتبصير المنتبه لابن حجر (١١٤٩/٣).

[١٥٦] تقدمت ترجمته... انظر ص/٤٨.

[١٥٧] هو: عبد الله بن أحمد بن إسحاق، تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٩٢.

[١٥٨] ابن أسد بن عبيد الله الثقفي، أبو بكر، البصري، القاضي... ثقة.

مات سنة: سبعين ومئتين. انظر: ذيل تاريخ ولاية مصر وتسمية قضائها لابن برد (ص/٣٦١)، والسير (٥٩٩/١٢)، وحسن المحاضرة (٤٦٣/١).

[١٥٩] لحق بحاشية: (أ).

[١٦٠] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٩٠.

[١٦١] ابن شراحيل الهمداني، البكيليفتح الباء المنقوطة بواحدة، وكسر الكاف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها أبو إسماعيل، الكوفي... ثقة. روى له: ع. ومات سنة: ست وسبعين. انظر: الجرح والتعديل (٣٦٦/٨) ت/١٦٦٨،

وتهديب الكمال (٣٧٩/٢٧) ت/٥٨٦٥، والتقريب (ص/٥٢٥) ت/٦٥٦٢.

[١٦٢] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج).

[١٦٣] بضم المعجمة، وفتح المثلثة ابن عائد الثوري، أبو يزيد، الكوفي... ثقة عابد. روى له: خ، م، قد، ت، س، ق. ومات سنة: إحدى وستين على الصحيح. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٨٢/٦)، وغاية النهاية لابن الجزري

(٢٨٣/١) ت/١٢٦٣، والتقريب (ص/٢٠٦) ت/١٨٨٨.

[١٦٤] من الآية: (١٠٢) من سورة: آل عمران.

[١٦٥] زيادة من: (ج).

[١٦٦] رواه أيضا: ابن جرير الطبري في: تفسيره (٦٦/٧) ورقمه/٧٥٤٧ عن المثنى (هكذا، ولعله: ابن المثنى) عن أبي داود الطيالسي به..

وهذا إسناد حسن.

ورواه أيضا (٦٦/٧) ورقمه/٧٥٤٦ عن ابن المثنى (هو: الزمن) عن يحيى بن سعيد (هو: القطان) عن شعبة به، وإسناده صحيح.

وجاء نحوه عن: ابن مسعود موقوفا عند ابن المبارك في: (الزهد ١١٨/١ ورقمه/٢٠)، وعبد الرزاق في: (تفسير القرآن ١٢٩/١)، وابن أبي شيبة في: (المصنف ١٦٣/٨ ورقمه/٣٨)، وابن جرير في تفسيره (٦٥/٧) ورقمه/٧٥٣٦ ٧٥٤٣،

وابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٦/٢ رقم/١٠٧٩)، وأبي نعيم في: (الحلية ٢٣٨/٧) وهو صحيح من قوله.

وروي من طريقه مرفوعا عند ابن مردويه (عزاه إليه ابن كثير في تفسيره ٣٩٦/١)، وأشار إليه أبو نعيم في: (الحلية ٢٣٨/٧) وأعله برواية الجماعة له موقوفا، وقال ابن كثير: "والأظهر أنه موقوف والله أعلم".

وعن: ابن عباس موقوفا عند ابن مردويه (عزاه إليه السيوطي في: الدر المنثور ٥٩/٢) بسنده عن ابن جريج عن عطاء مرفوعا، ولكن لا يصح، في سنده: عبد الغني ابن سعيد، ضعفه ابن يونس (كما في: الميزان ٣/٣٥٦)، وموسى بن عبد الرحمن قال فيه ابن حبان في: (المجروحين ٢/٢٤٢): "دجال، وضع على ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس كتابا في التفسير". وانظر: الكافي الشاف لابن حجر (ص/٢٩) رقم/٢٤٤

وعن: عكرمة عند عبد بن حميد في مسنده (عزاه إليه السيوطي أيضا في: الدر المنثور)، وعن: مرة بن شراحيل، أشار إليها ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٤٦/٢)،

وعن: عمرو بن ميمون عند ابن جرير في تفسيره (٦٦/٧) ورقمه/٧٥٤٤، (٧٥٤٨) وإسناده حسن بشواهد،

وعن: الحسن البصري، عند ابن جرير في تفسيره (٦٧/٧) ورقمه/٧٥٤٩، وأشار إليه ابن أبي حاتم (٤٤٧/٢) وهو حسن،

وعن: طاوس عند ابن جرير أيضا في تفسيره (٦٧/٧) ورقمه/٧٥٤٨، وأشار إليه ابن أبي حاتم (٤٤٧/٢).

وعن: السدي، وقتادة عند ابن جرير أيضا (٦٧/٧) رقم/٧٥٥٠، (٧٥٥١)، وأشار إليها ابن أبي حاتم (٤٤٧/٢). وأثر

قتادة رواه أيضا عبد الرزاق في تفسيره (١٢٨/١) عن معمر عنه به مختصرا، وأشار إليه ابن أبي حاتم في تفسيره أيضا من

قول إبراهيم التيمي، وأبي سنان (انظره: ٤٤٧/٢) والله تعالى أعلم .

[١٦٧] تقدمت ترجمته... انظر ص/٤٨.

[١٦٨] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٥٦.

[١٦٩] ابن مزيد بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح المثناة التحتية العذري بضم المهملة، وسكون المعجمة أبو الفضل، البيروقي... صدوق، عابد.

روى له: د، س. ومات سنة: تسع وستين ومئتين وقيل بعدها .

انظر: الجرح والتعديل (٦/٢١٤ ٢١٥) ت/١١٧٨، والثقات لابن حبان (٨/٥١٢)، والتقريب (ص/٢٩٤) ت/٣١٩٢.

[١٧٠] ثقة، كان الأوزاعي شيخه هنا يقول (كما في: تهذيب الكمال ٣١/٨٣): "ما عرضت فيما حمل عني أصح من

كتب الوليد بن مزيد".

روى له: د، س. ومات سنة: ثلاث ومئتين.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٤/٢٠٣٦)، والإرشاد للخليلي (ص/١٢٩)، والكاشف (٢/٣٥٥) ت/٦٠٩٢.

[١٧١] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج)، (د).

[١٧٢] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٠٩.

[١٧٣] الأثر رواه: الأصم في: (حديثه [٢/٨ أ]) ومن طريقه البيهقي في: (الشعب ٦/٢٧٨) ورقمه/٨١٤٩، وإسناده

حسن إلى ابن أبي كثير.

ورواه أيضا: أبو نعيم في: (الحلية ٣/٦٨) عن محمد بن معمر عن عبد الله ابن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الأوزاعي به،

بنحوه...

ويحيى بن عبد الله (هو: ابن الضحاك البابلتي) ضعيف... (انظر: الكامل ٧/٢٥٠، والكاشف ٢/٣٦٩) ت/٦١٩٧).

وجاء نحو هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فروى ابن عدي في: (الكامل ٩٨/٤)، والطبراني في: (الأوسط ٥٦٨/٤ ٥٦٩ رقم/٣٩٧٢)، وأبو نعيم في: (الحلية ٢/٢١١)، والحاكم في: (المستدرک ١/٩٢ ٩٣) ومن طريقه: البيهقي في: (المدخل ص/٣٠٣ رقم/٤٥٤)، والزهد الكبير ص/٣٠٩ رقم/٨٢١، والآداب ص/٥٠٨ ٥٠٩ رقم/١١٤٩)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (١/٧٦ رقم/٧٦) نحوه من طرق عن خالد بن مخلد القطواني عن حمزة الزيات عن الأعمش عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به، بنحوه... قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه المنذري في: (الترغيب ١/٩٣).

وأورده السيوطي في: (الجامع الصغير ٢/٢١٤ رقم/٥٨٦٤) ورمز له بالصحة. ولكن في سنده: خالد بن مخلد (وهو: القطواني) له أفراد (كما في: التقريب ص/١٩٠ ت/١٦٧٧)، والزيات له أوهام، ولم يرو له البخاري في صحيحه شيئا (كما في: التقريب أيضا ص/١٧٩ ت/١٦٧٧). ولطرف الحديث الثاني شاهد صحيح موقوف أيضا على عائشة رضي الله عنها رواه: وكيع في: (الزهد ٢/٤٦٣ ورقمه/٢١٣) ومن طريقه: ابن أبي شيبة في: المصنف (٨/١٩٢ ورقمه/٥)، وأحمد في: الزهد (ص/٢٤١ ورقمه/٩١٢)، والبيهقي في: المدخل (ص/٣٣٤ ورقمه/٥٤٠)، والأصبهاني في: الترغيب والترهيب (١/٣٧٤ ورقمه/٦٤٤) وابن المبارك في: (الزهد ١/٣٨٤ ورقمه/٣٧٦) ومن طريقه: النسائي في: كتاب المواعظ من السنن الكبرى (كما في: تحفة الأشراف ١١/٣٨٤ ورقمه/١٦٠٣٩)، وابن حجر في: الأمالي المطلقة (ص/٩٦)، وأبو حاتم في: (الزهد [١/ب]) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٦ ورقمه/٣٣٨) عن يزيد بن خالد بن يزيد عن أبي معاوية، والسهمي في: (تأريخ جرجان ص/٤٧) من حديث الفضل بن دكين، والبيهقي في: (الشعب ٦/٢٧٨ ورقمه/٨١٤٨) من حديث حفص بن غياث، كلهم عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة به، بعضهم بمثله، وبعضهم بنحوه. إلا أن في إسناد ابن المبارك: عن سعيد بن أبي بردة عن الأسود، دون قوله: عن أبيه، ولعله حدث سقط في الإسناد، وهو على الصواب في: الحلية لأبي نعيم (٢/٤٦٤ ٤٧) من طريق عبد الحميد بن صالح عنه وعن أبي معاوية، والله أعلم. ورواه أبو نعيم في: (الحلية ٧/٢٤٠) ومن طريقه: ابن حجر في: الأمالي المطلقة (ص/٩٦) عن سليمان بن أحمد عن الحسين بن محمد العجل عن محمد بن منصور عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك به مرفوعا، بنحوه، وقال: "تفرد برفعه ابن المبارك عن مسعر، ورواه أبو معاوية، ووكيع فلم يرفعه". وقال الدارقطني في: (العلل ٥/٦١ ب): "وقد رفعه رجل، ووهم على مسعر". فيظهر من هذا أن ابن المبارك حدث به على الوجهين مرفوعا، وموقوفا لحال ابن شقيق في الرواية عنه، إلا أن المحفوظ والمشهور عنه الرواية بالوقف كما قاله الحافظ في: (أماليه المطلقة ص/٩٦)، وهي الموجودة في كتابه، واتفق اثنان في روايتها عنه كذلك.

أما الرواية عنه بالرفع فهي وهم. كما صرح به الدارقطني، وأشار إليه أبو نعيم والله أعلم .  
هذا، ورواه الفرات بن خالد عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن عائشة، ولم يذكر الأسود، والقول من قال: عن الأسود...  
(انظر: العلل للدارقطني ٦١/٥ ب، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٨١٢/٢ رقم الحديث/١٣٥٩).  
وجاء نحوه مختصرا عند ابن أبي شيبة في: (المصنف ١٩٢/٨ ورقمه/٨) موقوفا عليها بسند حسن.  
ورواه هناد بن السري في: (الزهد ٤٦٧/٢ ورقمه/٩٤٠) بسنده عن أبي إسحاق (هو: السبيعي) قال: أخبرت أن عائشة  
قالت... فذكره.

وهذا منقطع، أبو إسحاق مدلس، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها .  
وروى نحوه ابن عبد البر في: (الجامع ١١١/١ رقم/١٠٠) بسنده عن بشر ابن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة  
بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، مرفوعا... وبشر وضاع (انظر: لسان الميزان ١٨/٢ ت/٦٦).  
ورواه ابن الجوزي في: (العلل ٧٧/١ رقم/٧٨) بسنده عن عبد الرحمن بن قريش عن مالك بن ابص عن أبي مطيع عن  
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، مرفوعا أيضا... قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم...".

وهو كما قال فإن ابن قريش متهم (كما في: الميزان ٢٩٦/٣ ت/٤٩٤١)، وأبو مطيع متروك (انظر: لسان الميزان ٣٣٤/٢  
ت/١٣٦٩)، ومالك بن ابص لم أقف على ترجمة له.  
وروى نحوه أيضا: الطبراني في: (الكبير ٣٢/١١ رقم/١٠٩٦٩)، وابن عدي في: (الكامل ٤٥٥/٣) ومن طريقه ابن الجوزي  
في: العلل المتناهية (٧٦/١ رقم/٧٧) والقضاعى في: (الشهاب ٥٩/١)، والخطيب في: (التأريخ ٤٣٦/٤)، وابن عبد  
البر في: (الجامع ١١٢/١ ورقمه/١٠١) كلهم من طرق عن سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس يرفعه إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم...

إلا أن فيه سوار بن مصعب، وهو متروك (انظر: لسان الميزان ١٢٨/٢ ت/٤٤٨).  
وليث (هو: ابن أبي سليم) متروك أيضا (انظر: التقريب ص/٤٦٤ ت/٥٦٨٥، وانظر ص/٤٨٧).  
وفي الباب أيضا حديث ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع" رواه  
الطبراني في: (المعجم الأوسط ١٢٢/١٠ ورقمه/٩٢٦٠، والصغير ص/٣٩٢ ٣٩٣ ورقمه/١٠٨٦) عن الوليد (هو: ابن  
حماد الرملي) عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد بن أبي خالد الأزرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي  
عنه به.

قال في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا خالد، تفرد به سليمان بن  
عبد الرحمن".

وهذا إسناد ضعيف، فيه: سليمان بن عبد الرحمن (وهو: ابن بنت شرحبيل) صدوق يخطئ... (انظر: التقريب ص/٢٥٣  
ت/٢٥٨٨).

وخالد بن أبي خالد صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين، ولا يدري متى سمع منه سليمان... (انظر: التقريب ص/١٨٨ ت/١٦٤٤، والكواكب النيرات ص/١٤٨ ت/١٨).

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا كما في: (التقريب ص/٤٩٣ ت/٦٠٨١).

وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان يرفعه: "فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع" رواه: الطبراني في: (الأوسط ٤/٥٦٨ رقم/٦٩٧٢)، والحاكم في: (المستدرک ١/٩٢١ رقم/٩٣) والبيهقي في: (المدخل ص/٣٠٣ رقم/٤٥٥) وفيه: عبد الله بن عبد القدوس، قال ابن معين (كما في: رواية ابن محرز عنه ١/٢٠٧): "ليس بشيء". وذكره الدارقطني في: (الضعفاء والمتروكين ص/٢٦٤ ت/٣٢٠).

وانظر: الميزان (٣/١٧١) ت/٤٤٣١.

وآخر من حديث ثوبان رضي الله عنه بمثله أيضا رواه: ابن عساکر في: (الأربعين ص/٦٢ ٦٣)، وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي عبد الله... تفرد به عنه سالم بن أبي الجعد... لم نكتبه إلا من حديث أبي بكر إبراهيم ابن رستم.. عن أبي عصمة نوح بن أبي مریم..".

وابن رستم وثقه ابن معين (كما في: الجرح والتعديل ٢/٩٩ ت/٢٧٤)، وفيه أن أبا حاتم قال: "ليس بذلك، محله الصدق". ورواه ابن سعد في: (الطبقات ٧/١٤٢)، وأبو خيثمة في (العلم ص/٨١ رقم/١٣)، والإمام أحمد في: (الزهد ص/٣٤٣ رقم/١٣٣٧)، ويعقوب ابن سفيان في: (المعرفة ٢/٨٢ ٨٣، ٣/٣٩٧)، والبيهقي في: (الشعب ٢/٢٦٤ ٢٦٥ رقم/١٧٠٤، ١٧٠٦، والمدخل ص/٣٠٤ رقم/٤٥٧)، وابن عبد البر في: (الجامع ١/١١٣ ورقمه/١٠٢، ١/١١٦ ورقمه/١٠٤، ١٠٥) وغيرهم من طرق عن مطرف بن الشخير موقوفا عليه من قوله، وهو صحيح عنه كما قاله البيهقي في: (المدخل ص/٣٠٤)، وابن الجوزي في: (العلل ١/٧٨).

ورواه وكيع في: (الزهد ٢/٤٧١ رقم/٢٢٢) ومن طريقه: ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٨٧ رقم/٤، ٨/١٤٠ رقم/١٠٤)، وابن أبي الدنيا في: الورع (ص/٤٤ رقم/١٤)، وابن عبد البر في: الجامع (١/١٠٦ ورقمه/٩٦) من حديث عمرو بن قيس الملائي بضم الميم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به... وهذا معضل؛ عمرو بن قيس عده الحافظ في السادسة، ولا يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة... (انظر: التقريب ص/٧٥، ٤٢٦ ت/٥١٠٠).

وخلاصة القول: الأثر صحيح موقوفا عن جماعة، وما ورد مرفوعا منه فإنه لا يصح من طريق من طريقه، إلا أن طرق الأحاديث الثلاثة الأولى صالحة لعضد بعضها البعض، فالحديث بالنظر إلى مجموعها لا ينزل عن درجة الحسن لغيره على أقل أحواله، بل لا يبعد أن يكون صحيحا كما جزم به الألباني في: (صحيح الجامع ١/٢٦٥ رقم/٣٣٠٨، وصحيح الترغيب والترهيب ١/١٠٣ ورقم/٦٥)، وانظر: تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة (ص/٩ رقم الحاشية/٧).

هذا، وروى الإمام أحمد في: (الزهد ص/٩٥ رقم/٣١٢) نحو الشطر الثاني في الأثر عن هاشم (هو: ابن القاسم) عن الفرغ بن فضالة عن أبي راشد (هو: التنوخي) عن يزيد بن ميسرة عن عيسى عليه السلام به...

والفرغ ضعيف (كما في: التقريب ص/٤٤٤ ت/٥٣٨٣)، وابن ميسرة لعله: أبو زهران ذكره ابن حبان في: (الثقات ٧/٦٢٠)، وأبو راشد لم أقف على ترجمة له والله تعالى أعلم.

[١٧٤] في (ج): (أنا)، وفي (د): (أخبرنا).

[١٧٥] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٨.

[١٧٦] بفتح الطاء، والراء المهملتين، والواو بين السينين المهملتين، الأولى منهما مضمومة، والثانية مكسورة الجوهري...

ترجم له الخطيب في: (تأريخ بغداد ١٢١/٩)، وذكر جماعة ممن رووا عنه، وقال: "وكان ثقة".

[١٧٧] مصغرا ابن عبد الله بن أبان القرشي، المدني...

ذكره أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ١١/٢ ت/١٤٨٧)، وقال: (مأمون)، وقال الذهبي في كتابه: (السير ١٣٨/١٤،

والعبر ١/٤٤٩): "وثقه أبو نعيم الحافظ". مات سنة: خمس وثلاثمائة.

[١٧٨] ابن نجیح البجلي مولاهم، أبو إسحاق الكوفي، ثم الأصبهاني...

ضعفه أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٩٠/٢ ت/٦٤٣)، وابن عدي في: (الكامل ٣٢٣/١)، والدارقطني (كما في:

الميزان ٢٣٩/١) وغيرهم. وذكره ابن حبان في: (الثقات ١٠٠/٨) وقال: "يغرب كثيرا".

وقال الخطيب (كما في: التهذيب ٣٢١/١): "صاحب غرائب، ومناكير عن الثوري، وغيره". مات سنة: سبع وعشرين

ومئتين.

وانظر: الضعفاء للعقيلي (٨٦/١)، وطبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ (٧١/١).

[١٧٩] الأثر رواه من طريق إسماعيل بن عمرو أيضا: أبو نعيم في: (الحلية ٣٨٨/٦) عن أبي محمد بن حيان عن محمود

بن أحمد الأصبهاني عنه به، مطولا..

وإسماعيل ضعيف، صاحب مناكير عن الثوري شيخه هنا، وشيخ المهرواني أبو سهل العكبري فيه ضعف (كما تقدم

ص/٥٥).

وتوبع إسماعيل في روايته له، تابعه: أبو داود عمر بن سعد الحفري (ثقة كما تقدم ص/٥٣٨)... فقد رواه الإمام أحمد في:

(الزهد ص/١٤٣ ورقمه/٤٧٣)،

والبيهقي في: (الشعب ٣٢٣/٧ ورقمه/١٠٤٥٨، والزهد الكبير ص/١٣٤ ورقمه/٢٤٨) عن أبي الحسين بن بشران عن

الحسين بن صفوان عن ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إبراهيم (هو: ابن راهويه) كلاهما عنه به، مطولا... وهذا إسناد

صحيح إلى سفيان الثوري.

وله ثلاث طرق أخرى...

أولها: طريق وهيب المكي، رواها: ابن أبي الدنيا في: (ذم الدنيا ص/٢٦ ورقمها/٣٣) عن محمد بن علي بن شقيق عن

محمود بن العباس عن الحسن بن رشيد عنه عن عيسى عليه السلام به...

وفيها: محمود بن العباس أتمه الذهبي في: (الميزان ٢٠٢/٥ ت/٨٣٦٥)،

وانظر: الكشف الحثيث (ص/٢٥٥) ت/٧٥٨.

والحسن بن رشيد، قال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٤/٣ ت/٤٦): "مجهول".

وقال الذهبي في: (الميزان ١٣/٢ ت/١٨٤٥): "فيه لين".

والثانية: طريق بشر الحافي... رواها: ابن شاذان في: (فوائده [١٣/٢ ب])، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/١٣٤ ورقمها/٢٤٧) عن محمد ابن عبد الله، كلاهما عن أبي عمرو بن السماك عن الحسن بن عمرو السبيعي (أو: الشيعي) عنه به...

وهذا الإسناد لا بأس به، ابن شاذان صدوق (كما في: تأريخ بغداد ٢٧٩/٧)، ومحمد بن عبد الله هو: ابن أحمد البسطامي، يذكر بفقته، وحديثه، وفضل... (انظر: الأنساب ٥٩/٣، وطبقات الشافعية للسبكي ١٥١/٤).

والثالثة: رواها عبد الله بن الإمام أحمد في: (الزهد ص/١٤٣ ورقمها/٤٧٢) عن عبيد الله القواريري عن معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن جعفر بن جرفاس [هكذا، والصحيح: برقان] أن عيسى بن مريم قال: ... فذكره، بزيادة فيه. وهذا إسناد لا بأس به أيضا إلى ابن برقان.

ورواه ابن أبي الدنيا في: (ذم الدنيا ص/١٦ ورقمه/٩) ومن طريقه: البيهقي في: الشعب (٣٣٨/٧ ورقمه/١٠٥٠١) عن سريج بن يونس عن عباد بن العوام عن هشام (هو: القردوسي) أو عوف (هو: ابن أبي جميلة الأعرابي) عن الحسن البصري به، مرفوعا، مرسلًا...

حسن إسناده الحافظ ابن حجر (كما في: الدرر للسيوطي ص/١٠٨)، والسخاوي في: (المقاصد ص/١٩٤)، وابن طولون في (الشدرة ص/٢٤٥)، وغيرهم.

ونقل المناوي في: (الفيض ٤٨٧/٣) عن البيهقي قوله: "لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال ابن تيمية (كما في: مجموع الفتاوى ١٠٧/١١): "ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم"، وقال: (كما في: ١٢٣/١٨، وفي أحاديث القصاص ص/٥٨): "وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس له إسناد معروف"، وبنحو ذلك قال العراقي في: (شرح التبصرة ٢٧٦/١). وقال السيوطي في: (الحاوي ٤٨/٢): "رفعه وهم".

وحكم بوضعه: ابن الجوزي (كما في: الفيض ٤٨٧/٣ ٤٨٨)، ومثل العراقي به في: (التبصرة ٢٧٤/١) للموضوع من كلام الحكماء، وتبعه على ذلك زكريا الأنصاري في: (فتح الباقي ٢٧٤/١ ٢٧٥)، وقال الألباني في: (السلسلة الضعيفة ٣٧٠/٣): "موضوع" مع أنه حكم عليه بالضعف في مكان آخر كما سيأتي.

وتعقب الحافظ ابن حجر (كما في: الدرر للسيوطي ص/١٠٨) بعض من قال بوضعه بأن ابن المديني أثنى على مراسيل الحسن، والإسناد إليه حسن، وكذا فعل السخاوي في: (المقاصد ص/١٩٤)؛ لقول ابن المديني: (مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح)، وتبعه ابن طولون في: (الشدرة ص/٢٤٦)، والفتني في: (تذكرة الموضوعات ص/١٧٣).

ومراسيل الحسن وإن كان أثنى ابن المديني، وأبو زرعة عليها (كما في: تهذيب الكمال ١٢٤/٦) فقد قال الدارقطني (كما في: التهذيب ٢٧٠/٢): "مراسيله فيها ضعف"، وقال العراقي في: (التبصرة ٢٧٦/١): "مراسيل الحسن عندهم شبه الريح". (١)



١٤٤- "و: عمران بن عيينة (صدوق له أوهام، كما في: التقريب ت/٥١٦٤)... أخرج روايته: أبو نعيم في: (معرفة الصحابة ١/١٤١- ١٤٢ ورقمها/٤٦) عن أبي إسحاق بن حمزة عن محمد بن عبدوس عن زيد بن الحريش عنه به، بنحوه أيضا . وزيد بن الحريش ذكره ابن أبي حاتم في: (الجرح والتعديل ٣/٥٦١ ت/٢٥٣٧) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وخالفه: محمد بن أبي بكر المقدمي (ثقة، كما في: التقريب ت/٥٧٦١) أخرج روايته: ابن أبي عاصم في: (السنة ٢/٤٢٣ ورقمها/٨٩٩)، و: زيد بن المبارك (صدوق، كما في: التقريب ت/٢١٥٥) أخرج روايته: العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٠٢) عن علي ابن عبد الله بن المبارك عنه، كلاهما عن عمران عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن عمر به، بنحوه... .  
و: قزعة بن سويد (ضعيف، كما في: التقريب ت/٥٥٤٦)... أشار إلى روايته: العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٠٢)، والدارقطني في: (العلل ٢/١٢٣).

و: إسحاق بن يوسف الأزرق... أخرج روايته: أبو سليمان الحراني في: (فوائده [٤ ب ٥ أ]) عن أبي بكر محمود بن محمد الواسطي عن تميم بن المنتصر عنه به، بنحوه... والواسطي لم أقف على ترجمة له، وكذا لم أقف على أن الأزرق يروي عن عبد الملك والله أعلم .

و: حصين بن واقد... أشار إلى روايته: الدارقطني في: (علله ٣/١٢٣) أيضا ، وقال عنه: "شيخ روى عنه ابن عياش".  
[٢٩٥] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٠٩.

أشار إلى روايته أيضا : العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٠٢)، والدارقطني في: (العلل ٢/١٢٤)، وابن منده في: (الإيمان ٢/٩٨٣).

[٢٩٦] تقدمت ترجمته أيضا ... انظر ص/٥٩٤.

أشار إلى روايته أيضا : الدارقطني في: (علله ٢/١٢٤)، وابن منده في: (الإيمان ٢/٩٨٣).

[٢٩٧] الثقفي، أبو يحيى، الكوفي...

قال الإمام أحمد (كما في: بحر الدم ص/٢٠٦ ت/٤٤٤): "لا بأس به".

وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٤/٣٤٨ ت/١٥٢٢): "يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وذكره الذهبي في: (المغني ١/٢٩٩ ت/٢٧٧٩)، وقال: "وثقه أحمد، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه" وقول ابن عدي في: الكامل (٤/٥) .

روى له: م، تم، س. من السابعة.

انظر: التقريب (ص/٢٦٧) ت/٢٨٠٣.

أشار إلى روايته أيضا : الدارقطني في: (علله ٢/١٢٤).

[٢٩٨] الأسدي، أبو وهب، الرقي... ثقة ربما وهم. روى له: ع. ومات سنة: ثمانين ومائة. انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٢٨) ت/١٥٥١، والتقريب (ص/٣٧٣) ت/٤٣٢٧.

أشار إلى روايته: الدارقطني في: (علله ٢/١٢٤)، وابن منده في: (الإيمان ٢/٩٨٣) أيضا.

وقال عبد الحميد بن موسى: عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير عن عمر...

وعبد الحميد يخالف في حديثه (كما في: الضعفاء للعقيلي ٤٩/٣).

وقال الدارقطني في: (العلل ١٢٤/٢) عن روايته هذه بعد أن ذكرها: "ولم يصنع شيئا".

[٢٩٩] وأخرجه الدارقطني في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٢٦/أ]) من طريق زياد بن سهل عن التيمي عن ابن الزبير عن عمر...

وقال: "تفرد به زياد بن سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن ابن الزبير".

[٣٠٠] وهي كثيرة (كما أشار إلى ذلك أبو نعيم في: الحلية ٤٢/١)... ومنها:

ما رواه ابن أبي عاصم في: (السنة ٦١٧/٢ برقم/١٤٩٠) وأشار إليه الذهبي في: الميزان (٢٤٠/٣) عن أبي بكر يحيى بن ليلي،

وأشار إليه العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٠٢)، والدارقطني في: (العلل ١٢٥/٣) من حديث يحيى بن يعلى أبي الحياة،

والدارقطني أيضا (١٢٥/٣) من حديث محمد بن ثابت، ثلاثتهم عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر.

وأخرجه الدارقطني أيضا في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٢٠/ب])، وأشار إليه في: (العلل ١٢٥/٢) من حديث محمد

بن مصعب عن حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، ثلاثتهم عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر.

قال في الأفراد: "تفرد به محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، عن عبد الملك بن عمير عنه، وهو غريب من حديث رجاء عنه".

وأشار إليه أيضا في: الموضوع نفسه من العلل من حديث: ابن عيينة عن عبد الملك عن رجل عن عمر، (وانظر: الإيمان لابن منده ٩٨٣/٢، وتأريخ بغداد ٥٧/٦).

[٣٠١] وبنحو هذا قال الدارقطني أيضا في: (العلل ١٢٥/٢).

هذا، وللحديث سبعة طرق أخرى غير ما تقدم ذكره عن عمر رضي الله عنه :

أولها: طريق سعد بن أبي وقاص... رواها: ابن أبي عاصم في: (السنة ٤٢/١ ورقمها/٨٦، ٤٢١/٢ ورقمها/٨٩٦)، والحاكم في: (المستدرک ١/١١٤) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه عن عمر به، بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف (انظر ترجمته في: التهذيب ١/١٦٨).

والثانية: طريق كهمس (وهو: الهلالي، له صحبة)... رواها بسند صحيح: الطحاوي في: (شرح معاني الآثار ٤/١٥٠) عن أبي بكرة (هو: بكار بن قتيبة كما تقدم ص/٦٧٥) عن الطيالسي (هو: أبو داود) عن حماد بن زيد عن معاوية بن قره عنه...

والثالثة: طريق عبد الله بن عمر، وجاءت من طريقين عنه:

الطريق الأولى: طريق عبد الله بن دينار، واختلف عنه على وجهين:

الأول: عنه عن ابن عمر عن عمر... كذلك رواه: البزار في: (مسنده ١/٢٧١ برقم/١٦٧) من طريق عبد الله بن جعفر السعدي،

ورواه: الإمام أحمد في: (المسند ١/١٨)، والبخاري في: (المسند ١/٢٦٩ ورقمه ١٦٦)، والنسائي في: (السنن الكبرى ٥/٣٨٨، ٣٨٩ ورقمه ١٦٦)، والحاكم في: (المستدرک ١/١٤٣، ١٤٤)، وأبو نعيم في: (معرفة الصحابة ١/١٤٠ ورقمه ٤٥)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٧/٩١) وغيرهم، من طرق عن محمد بن سوقة، كلاهما عن ابن دينار به... قال الحاكم: "هذا صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في: التلخيص.

هذا، واختلف على ابن سوقة في إسناد هذا الحديث على عدة أوجه، ذكرها الدارقطني في: (العلل ٢/٦٦ - ٦٨)، وذكر بعضها ابن أبي حاتم في: (العلل ٢/٣٧١ تحت الرقم/٢٦٢٩)، ونقل عن أبي زرعة أن الصحيح من ذلك رواية ابن المبارك والنضر بن إسماعيل عنه.

الثاني: عنه عن الزهري عن عمر... رواها: النسائي في: (السنن الكبرى ٥/٣٨٨ ورقمها/٩٢٢٤)، وأشار إليها ابن أبي حاتم في: (العلل ٢/٣٧١، ٢/٣٥٥)، والدارقطني في: (العلل ٢/٦٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابن دينار به.

وذكر الدارقطني في الموضوع المتقدم من كتابه أن هذا هو الصواب عن ابن دينار. اه وهذا منقطع؛ الزهري لم يسمع من عمر (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٥٢ ت/٣٣٦).

الطريق الثانية: طريق جرير بن حازم.. رواها الطحاوي في: (شرح معاني الآثار ٤/١٥٠) عن عبد الله بن محمد بن خشيش عن عارم بن الفضل عنه به... وهذا إسناد حسن عند الاعتبار.

والرابعة: طريق زر بن حبیش... رواها: ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٤ ورقمها/٨٧، ٢/٤٢٢ ورقمها/٨٩٨)، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٧/٢٤٩ - ٢٥٠ ورقمها/٦٤٧٩) عن محمد بن عيسى بن شيبه، كلاهما عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عنه به، بنحوه.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي". وهذا إسناد حسن في الجملة أيضا.

والخامسة: طريق سليمان بن يسار... رواها: الحميدي في: (مسنده ١/١٩ - ٢٠ ورقمها/٣٢)، والخطابي في: (العزلة ص/٤) عن الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليبد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه به، مختصرا. وابن سليمان بن يسار لم أقف على ترجمة له.

والسادسة: طريق أبي صالح عنه... رواها: النسائي في: (السنن الكبرى ٥/٣٨٩ ورقمها/٩٢٢٦) عن صفوان بن عمرو عن موسى بن أيوب عن عطاء ابن مسلم عن محمد بن سوقة عنه به... وأبو صالح لم يلق عمر رضي الله عنه (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٥٣ ت/٨٠).

السابعة: طريق عاصم بن حميد عنه... رواها الأصم في: (حديثه [١/٢ ب]) عن أبي عتبة قال: نا بقية: ثنا عمر بن خثعم: حدثني أبو دويد عن عاصم بن حميد به، مختصرا... وذكرها ابن ماكولا في: (الإكمال ٣/٣٨٧)، وأشار إليها المزني في:

(تهذيب الكمال ٤٨١/١٣).

وأبو دويد له ترجمة في: (الإكمال ٣/٣٨٧)، ولم أقف على جرح أو تعديل فيه.  
ومما سبق يبين أن الحديث لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره؛ لكثرة طرقه الحسنة.  
@@@". (١)

١٤٥- "وخلف بن يحيى قال فيه أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣/٣٧٢ ت/١٦٩٧): "متروك الحديث، كان كذابا، لا يشتغل به، ولا بحديثه"، وأورده ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١/٥٨) ضمن من ذكره من الوضعيين، والكذابين. والثاني: جوير بن سعيد، روى حديثه البيهقي في: (الشعب ٦/٢٧١-٢٧٢ رقم/٨١٢٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يعلى بن عبيد عنه به، بنحوه وجوير ضعيف جدا، تركه غير واحد (انظر ص/٧١٦).  
والثالث: عبد الله بن كيسان، أشار لحديثه أبو نعيم في: (الحلية ٢/٣٥٦ أيضا) من حديث عيسى بن موسى غنجار عنه به

هذا، ومع عدم الوقوف على سنده إلى غنجار، إلا أنه مع ثقته نعم عليه كثرة روايته عن المجاهيل، والكذابين، والتدليس والاحتياط في أمره: الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بين السماع منهم فحسب (انظر: الثقات لابن حبان ٨/٤٩٢-٤٩٣، وطبقات المدلسين لابن حجر ص/٥١ ت/١٢٤).

وعبد الله بن كيسان هو: أبو مجاهد المروزي، ذكره ابن حبان في: (الثقات ٧/٣٣)، وقال: "يبقى من رواية ابنه يعني: إسحاق عنه"، والجمهور على ضعفه (انظر: الكامل لابن عدي ٤/٢٣٣، وتهذيب الكمال ١٥/٤٨٠ ت/٣٥٠٨).  
ورواه هناد في: (الزهد ٢/٥٩٦ رقم/١٢٦٢)، والحاكم في (المستدرک ١/١٢٦) ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٦/٢٧١ رقم/٨١٢٣) بإسناديهما عن سعد بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي هريرة به، بنحوه إلا أن قوله عن المطلب ليس في اسناد هناد

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ولكن في سنده: سعد بن سعيد، وهو ابن قيس الأنصاري ضعفه الجمهور (انظر: تهذيب الكمال ١٠/٢٦٢ ت/٢٢٠٨)، وقال الحافظ في (التقريب ص/٢٣١ ت/٢٢٣٧): "صدوق سيئ الحفظ".  
والمطلب هو: ابن عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع (انظر: التقريب ص/٥٣٤ ت/٦٧١٠، ومجمع الزوائد ٣/١٠٠).

ورواه ابن بجير في: (حديثه ٢٣/٣٥ رقم/٩١) بسنده عن عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة به، بنحوه قال يونس: ولا أراه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.  
وعبد الله بن عيسى هو: أبو خلف البصري منكر الحديث (انظر: الجرح والتعديل ٥/١٢٧، والتقريب ص/٣١٧ ت/٣٥٢٤)،

(١) المهرانيات ص/٥٥

والجمهور على أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة (انظر: جامع التحصيل ص/١٦٢ ت/١٣٥).  
ومما سبق يتبين أن طرق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت شيء منها، وأمثلها طريق وهب عن ابن سيرين، على ما فيها.

وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم هي:

١- حديث ابن مسعود: رواه الترمذي في: (جامعه ٥٦٤/٤ رقم الحديث/٢٤٨٨)، والإمام أحمد في: (المسند ٤١٥/١)،  
والخراطي في: (مكارم الأخلاق ص/١١)، وابن حبان في: صحيحه (الإحسان ٢١٦/٢ رقم/٤٧٠)، والطبراني في: (المعجم  
الكبير ٢٣١/١٠ ورقمه/١٠٥٦٢)، وأبو الحسن السكري في: (حديثه [٧/١-] أ، وفوائده [١٩/١] ب)، وأبو القاسم  
القشيري في: (الأربعين [٧/أ]) ومن طريقه: البغوي في: (شرح السنة ٨٥/١٣ ورقمه/٣٥٠٥) والبيهقي في: (الشعب  
٢٧٢/٦ ورقمه/٨١٢٥) كلهم من طرق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عنه به، بنحوه إلا أن في إسناد  
الطبراني: عمرو بن عبد الله، وهو خطأ

قال الترمذي، والبغوي: "هذا حديث حسن غريب".

وفي إسناده: الأودي، لم يرو عنه إلا موسى بن عقبة، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥/٥٥)، وقال الحافظ في: (التقريب  
ص/٣١٦ ت/٣٥٠٧): "مقبول" أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

ورواه البيهقي في: (الشعب ٢٧١/٦ ورقمه/٨١٢٢) من طريق أخرى عن ابن مسعود، إلا أن الراوي عنه لم يسم.

٢- حديث معيقب الدوسي: رواه الطبراني في: (المعجم الكبير ٣٥٢/٢٠ رقم الحديث/٨٣٢) عن عبد الله بن أحمد، وفي:  
(الأوسط ٢٠٦/٩ ورقمه/٧٤٤٧) عن موسى بن الحسن الكسائي،

والبيهقي في: (الشعب ٢٧٢/٦ ورقمه/٨١٢٥) عن أبي محمد بن يوسف عن ابن الأعرابي عن أبي جعفر الحضرمي، كلهم  
عن شيبان بن فروخ عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن محمد بن معيقب عن أبيه به، بنحوه أيضا  
وأشار إليه الخلال في: (كتاب الورع عن الإمام أحمد ص/٦٥ ورقمه/٢٨٤).

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن معيقب إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو أمية بن يعلى".

وفي سنده: موسى بن الحسن لم أقف على ترجمة له، وشيبان بن فروخ صدوق يهيم (كما في: التقريب ص/٢٦٩ ت/٢٨٣٤)،  
وأبو أمية ابن يعلى متروك (انظر: التأريخ الكبير للبخاري ٣٧٧/١ ت/١١٩٨، والميزان ٢٥٤/١ ت/٩٧١).  
وابن معيقب لم أقف على ترجمة له.

٣- حديث جابر: رواه أبو يعلى في: (المسند ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ ورقمه/١٨٥٣)، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٤٦٤/١  
ورقمه/٨٤١) عن أحمد ابن يحيى الحلواني، وفي: (الصغير ص/٦٦ ورقمه/٨٣) عن أحمد بن سعيد البغدادي،

والبغوي في: (حديث مصعب بن عبد الله الزبيري [١٣٨/ب]) ومن طريقه: أبو حفص الكتاني في: (حديثه [٣/أ])، وأبو  
طاهر المخلص في: (فوائده [١٠/٦-] أ)، وبني بنت عبد الصمد في: (جزئها ص/٣٢ ورقمه/٣)، وأبو الفرج الثقفي في:  
(حديثه [٣/١ ب ٢ أ، ٣ أ-] ب)، وابن حجر في: (الأمالي الحلبية ص/٣٤-٣٥ ورقمه/١٠) أربعتهم عن مصعب بن

عبدالله عن أبيه عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مصعب، تفرد به ابنه".

وقال ابن أبي حاتم في: (العلل ١٠٨/٢): "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم .. فذكره، ثم قال: "قالا: هذا خطأ، رواه الليث بن سعد، وعبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح".

ثم قال: "قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من عبد الله بن مصعب. قلت: ما حال عبد الله بن مصعب؟ قال: شيخ".

هـ.

وقال فيه ابن معين (كما في: تأريخ بغداد ١٠/١٧٦): "كان ضعيف الحديث، لم يكن عنده كتاب، إنما كان يحفظ".

٤- حديث أنس: رواه الطبراني في: (الأوسط أيضا ٦/١٢١ رقم الحديث/٨٢٥٢) عن موسى بن جمهور عن عمرو بن عثمان عن الحارث بن عبيدة عن محمد بن أبي بكر عن حميد عنه به، بنحوه

وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا محمد بن أبي بكر، ولا عن محمد إلا الحارث بن عبيدة، تفرد به عمرو بن عثمان". وموسى بن جمهور ترجم له الخطيب في: (تأريخ بغداد ١٣/٥١)، والذهبي في (تأريخ الإسلام ٢٨١-٢٩٠ هـ ص/٣١١)، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا.

والحارث بن عبيدة هو: الحمصي، الكلاعي، قال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣/٨٢ ت/٣٧٢): "شيخ ليس بالقوي"، وقال الدارقطني (كما في: الميزان ١/٤٣٨ ت/١٦٣١): "ضعيف". وذكره ابن حبان في: (الثقات ٨/١٨٢).

ورواه الخطيب في (تأريخه ٤/١٧٥) بسنده عن نُهشل بن دارم عن أحمد ابن أبي سليمان وقيل: ابن سليمان القواريري عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، مطولا

وأحمد بن سليمان كذبه الأزدي وغيره، فلا يفرح به، وقال الدارقطني: ضعيف (انظر: الميزان ١/١٠٣ ت/٤٠٢).

هذا، وحكم عليه الشيخ الألباني في: (السلسلة الصحيحة ٢/٦٥١ برقم/٩٣٨) بأنه صحيح بمجموع شواهده، ولعل حكم الترمذي، والبعوي (انظر ص/٨٦٥)، وابن حجر في: (الأمالي الحلبية ص/٣٥) بأنه حسن أشبه بالصواب والله تعالى أعلم [٣٦] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٧.

[٣٧] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٦٠.

[٣٨] الصفار، المقريء ترجم له الخطيب في: (تأريخ بغداد ٧/٣٢٤) وذكر جماعة ممن رووا عنه، ونقل عن أبي زكريا الأزدي: (أبو علي الحسن بن سعيد كثير الكتاب، وكان متعففا، وكتب الناس عنه). مات سنة: اثنتين وتسعين ومئتين.

[٣٩] ويقال: ابن البراء، وغير ذلك الأنصاري مجمع على تركه، أتمه ابن حبان في: (المجروحين ١/١١٧)، وابن عدي في: (الكامل ١/٢٥٥)، وغيرهما.

وإنما اختلف في نسبه على أوجه لضعفه، ووهاء رواياته، فغير نسبه من سمع منه؛ تدليسا للرواية عنه، كما يقوله الخطيب في: (الموضح ٤١٠/١).

وانظر: الضعفاء للعقيلي (٤٥/١)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٤/١) ت/٣٣.

[٤٠] هو: ابن عتيبة، تقدمت ترجمته انظر ص/٦٢٣.

[٤١] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٥٩٩.

[٤٢] الحديث رواه أيضا: الخطيب في: (الموضح ٤٠٨/١) عن الحسن ابن أبي بكر عن أبي بكر الشافعي به

وفيه: الحسن بن سعيد، لم أف على جرح، أو تعديل فيه. وإبراهيم بن حبان مجمع على تركه، واتمه غير واحد (كما تقدم ص/٨٦٨).

ورواه الخطيب أيضا (٤١٠/١) من طرق أخرى عن أبي الدرداء، وفيها بالإضافة إلى إبراهيم بن حبان: محمد بن سنان الشيزري (أو: الشيرازي) صاحب مناكير (كما في: الميزان ٢١/٥ ت/٧٦٥٠).

ولبعض الحديث شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه

رواه: ابن عدي في: (الكامل ٣٨/٦) ومن طريقه: البيهقي في: الشعب ١١٥/٣ رقم/٣٠٤٦،

ورواه البيهقي أيضا في: (السنن الكبرى ٢٤١/٣) عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي الحسن الرملي، كلاهما (ابن عدي، وأبو الحسن) عن القاسم بن عبد الله بن مهدي عن أبي مصعب الزهري عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن لكم في كل جمعة حجة، وعمرة، فالحجة التهجير للجمعة، والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة"، وهذا لفظ البيهقي.

قال ابن عدي: "ولم يكن هذا في كتابه [أي: كتاب شيخه القاسم بن عبد الله]، وكان يحفظه، ولم أكتبه إلا عنه، وليس هو في نسخة ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل" اه.

وقال البيهقي: "وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، وفيهما جميعا ضعف" اه.

والقاسم بن عبد الله، قال الدارقطني: (كما في: الميزان ٢٩٣/٤ ت/٦٨١٦): "متهم بوضع الحديث". وذكره ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ٩٧/١ ت/٤) في الوضاعين، والكذابين.

وذكر الذهبي في: (الميزان ٢٩٢/٤) حديثه هذا، وقال: "هذا موضوع، باطل"، ونحوه في: (المغني ٥١٩/٢ ت/٤٩٩٣).

وروى البخاري (كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في الجمعة) ٤٨/٢ رقم/٥٨، ومسلم (كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في الجمعة) ٥٨٣/٢ رقم/٨٥٢ حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة، فقال: "فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه" وأشار بيده يقللها، والسياق للبخاري.

[٤٣] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج).

[٤٤] ذكره ابن ماكولا في: (الإكمال ٣١٥/٢)، والدارقطني في: (المؤتلف والمختلف ٤٢٤/١)، وابن حجر في: (التبصير

٢٧٨/١) وغيرهم، وذكروا فيه بعض ما ذكره الخطيب هنا.

[٤٥] تقدمت ترجمته انظر ص/٨١٥.

[٤٦] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٨١٥.

[٤٧] لم أقف على ترجمة له.

[٤٨] الجمال، كوفي

روى أيضا عن: عبد الله بن جبلة، وعبيد الله بن موسى.

وروى عنه: أهل الكوفة، وأصحابه.

انظر: الثقات لابن حبان (٢٧٠/٩)، والإكمال (٢٩/٣).

[٤٩] لم أقف على ترجمة له أيضا .

[٥٠] أبو عبد الله الكوفي

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٨/٦)، وتهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) ت/٢٧٣٦، والميزان (٤٦٠/٢) ت/٣٦٩٧.

[٥١] بضم الميم، وسكون الكاف، وكسر التاء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة

روى أيضا عن: محمد بن سنان العوفي، والحميدي، وغيرهما.

وعنه: أحمد بن محمد بن محمد بن أسيد، وعبد الله بن محمد بن عيسى، وغيرهما.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤٨١/٨) ت/٢٢٠١، وطبقات المحدثين بأصبهان (٣٥/٣) ت/٢٤٦، وذكر أخبار أصبهان (٣٠٥/٢) ت/١٨٠٧.

[٥٢] له ترجمة في: التأريخ الكبير (٢٨٠/١) ت/٩٠٠، والجرح والتعديل (٩٤/٢) ت/٢٥٠، والثقات لابن حبان (١٣/٦)، ولسان الميزان (٥٢/١) ت/١٢٤.

[٥٣] ساقطة من: (أ)، ومثبته في: (ج).

[٥٤] ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، تقدمت ترجمته انظر ص/٥٢٤.

[٥٥] الكلابي، الرؤاسي، أبو عبد الله الكوفي

له ترجمة في: تأريخ بغداد (٢٧٤/٥) ت/٢٧٦٩، وتهذيب الكمال (١٩٦/٢٥) ت/٥٢١٠، والتقريب (ص/٤٧٨) ت/٥٨٧٧.

[٥٦] لم أقف على ترجمة له.

[٥٧] لم أقف على ترجمة له أيضا .

[٥٨] في (أ): (ابن رماده)، وما أثبتته من: (ج)، وهو الصواب.

وهو: ابن أبي زهير، الثقفى ويقال: القرشي مولاهم، الكوفي

روى أيضا عن: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهما. وعنه: أحمد بن حنبل، وابن المبارك، وغيرهما. مات سنة: خمس وثمانين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (٧٨/٢٨) ت/٦٠٠٥، وتأريخ الإسلام (١٨١ - ١٩٠ هـ

ص/١٧)، والتهذيب (١٧٧/١٠).



- [٥٩] البيع له ترجمة في: تأريخ بغداد (٥٦/٦) ت/٣٠٨٣.
- [٦٠] المخرمي بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة أبو محمد، البغدادي روى عن: يحيى القطان، وابن مهدي، وغيرهما.
- وعنه أيضا: ابن أبي خيثمة، والدوري، وغيرهما. ومات سنة: إحدى وثلاثين ومئتين. انظر: التأريخ الصغير للبخاري (٣٣٠/٢)، وتأريخ مولد العلماء ووفياتهم (٥١٠/٢)، وتهذيب الكمال (٢٨٩/٨) ت/١٧٠٨.
- [٦١] في: (أ): (المخزومي)، وما أثبتته من (ج)، وهو الصواب.
- وهو: أبو عبد الله، الفقيه روى أيضا عن: أبي كريب، ومحمد بن خالد ابن خدّاش، وغيرهما.
- وعنه: محمد بن مخلد الدوري، وأبو جعفر اليقطيني، وغيرهما. مات سنة: ست وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (٢١٩/٥) ت/٢٦٩٤.
- [٦٢] له ترجمة في: التأريخ الكبير (٢٨٠/١) ت/٨٩٩، والجرح والتعديل (٩٣/٢) ت/٢٤٧، والإكمال لابن ماكولا (٣١٨/٢)، والمشتبه للذهبي (١٣١/١)، وغيرهما.
- [٦٣] أبو سعيد ويقال: أبو عبد الله، وغير ذلك الشامي مات سنة: اثني عشرة ومائة.
- انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥٧٨/١٢) ت/٢٧٨١، والكاشف (٤٩١/١) ت/٢٣١٤، والتقريب (ص/٢٦٩) ت/٢٨٣٠.
- [٦٤] أبو المنيب بضم الميم، وكسر النون، بعدها تحنانية، ثم موحدة روى أيضا عن: عكرمة مولى ابن عباس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهما. وعنه: عبدان، ونعيم بن حماد، وغيرهما.
- له ترجمة في: الطبقات الكبرى (٣٦٩/٧)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٦) ت/١٥٦٠، والكاشف (١١١/٢) ت/٤٣٨٥.
- [٦٥] في (أ): "القرواني"، وما أثبتته هو المثبت في عدة مواضع من هذه النسخة (انظر مثلا: ص/٥٠ وفيها ترجمته، ٤٩٥)، وكذا هو المثبت في: (ج).
- [٦٦] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٥٦.
- [٦٧] البجلي، أبو محمد، الكوفي روى عنه أيضا: يعقوب بن سفيان.
- ترجم له البخاري في: (التأريخ الكبير ١٤٠/٧ ت/٦٢٩)، وابن أبي حاتم في: (الجرح والتعديل ٨٨/٧ ت/٥٠٠)، ولم يذكر في جرحه، ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في: (الثقات ١٢/٩).
- [٦٨] بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين، المهملتين.
- [٦٩] بكسر أوله، وتخفيف ثانيه الهلالي، أبو سلمة، الكوفي ثقة ثبت. روى له: ع. ومات سنة: ثلاث أو: خمس وخمسين ومائة.
- انظر: الجرح والتعديل (٣٦٨/٨) ت/١٦٨٥، وتأريخ أبي زرعة الدمشقي (ص/٢٩٨) ت/٥٢٥، ص/٤٧٢ ت/١٢٢٧، والتقريب (ص/٥٢٨) ت/٦٦٠.

[٧٠] بضم أوله، وفتح ثانيه، مصغرا الحضرمي، أبو يحيى، الكوفي ثقة.

روى له: ع. ومات سنة: احدى وعشرين ومائة وقيل بعد ذلك .

انظر: التأريخ الصغير للبخاري (٣٤٧/١)، وتأريخ الثقات للعجلي (ص/١٩٧) ت/٥٩١، وتهذيب الكمال (٣١٣/١١) ت/٢٤٦٧.

[٧١] الأزدي، الكوفي، مختلف في اسمه

وثقه يعقوب بن شيبه (كما في: تأريخ بغداد ١٤/٤١٢)، وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٨/٢٠٠ ت/٨٧٥): "مستقيم الحديث"، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٧/٤٤٥)، وقال الحافظ في: (التقريب ص/٦٤٩ ت/٨١٦٧): "صدوق من الرابعة". روى له: س، ق.

[٧٢] بالجيم، والdal المهملة كما قيده: الخزرجي في: (الخلاصة ص/١١٦)، والزبيدي في: (الناج حرف: الdal المهملة، فصل: النون مع الdal المهملة ٩/٢١٥) وهو: الأزدي ويقال: الأسدي الكوفي شيخ لا يروي عنه إلا أبو صادق، وثقه العجلي في: (تأريخ الثقات ص/١٥٩ ت/٤٣٦)، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٤/٢٢٩).

وقال الذهبي في: (الميزان ٢/٢٣٥ ت/٢٧٥٨): "لا يكاد يعرف".

وقال الحافظ في: (التقريب ص/٢٠٨ ت/١٩١٨): "ثقة، من الثانية".

روى له: س، ق.

[٧٣] وبه جزم يعقوب بن سفيان في: (المعرفة والتأريخ ٣/٦٧).

وانظر: تهذيب الكمال (٤١٣/٣٣) ت/٧٤٣٣.

[٧٤] الحديث من طريق الفيض أخرجه أيضا: البزار في: (مسنده ٣/١٢ - ١٣ ورقمه/٧٥٩) عن إبراهيم بن هانئ،

والطبراني في: (المعجم الأوسط ٤/٣١٣ ورقمه/٣٥٤٥، والصغير ص/١٦٨ ورقمه/١٤٧) ومن طريقه أبو نعيم في: الحلية (٧/٢٤٢) عن حفص ابن عمر الرقي،

وابن الأعرابي في: (معجمه [٢٣٤/أ]) ومن طريقه الخطابي في: غريب الحديث (١/٣٦٣)،

والبيهقي في: (السنن الكبرى ٨/١٤٣) عن الحسين الروذباري عن إسماعيل الصفار عن الدوري،

وأبو عمرو الداني في: (الفتن ١/٥٠٥ ورقمه/٢٠٣) عن عبد الوهاب بن أحمد، وعبد الرحمن بن عمر عن أحمد بن

محمد، كلهم عن الفضل بن يوسف عنه به، بعضهم بنحوه، وبعضهم مختصرا

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد".

وعلق الهيثمي في: (كشف الأستار ٢/٢٢٧) على قوله هذا، فقال: "عجيب من قوله، وقد رواه بالسند الذي قبل هذا"

ويقصد: سند حديث عمارة بن ربيعة عن علي، وسيأتي .

وقال الطبراني: "لم يروه عن مسعر إلا فيض" اه فإن كان مراده يرحمه الله باعتبار النظر إلى طريق مسعر عن سلمة بن كهيل

فذاك، وإلا فقد توبع فيض في روايته له عن مسعر، تابعه: شعيب بن إسحاق، وداود بن عبد الجبار، إلا أنهما قالوا: عن

مسعر عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن أبي صادق.. وسيأتي أيضا هذا، وتابع ربيعة بن ناجد في روايته عن علي: عمارة بن روية

روى حديثه: البزار في: (مسنده ١٤٩/٢ ورقمه/٥١٢) عن سلمة بن شبيب عن عبد الله بن الوزير، والداقطني في: (علله ٥٦/٤) عن ابن منيع عن محمد بن سليمان بن أبي جعفر، كلاهما عن محمد بن جابر عن عبد الملك بن عمير عنه به، بنحوه، مختصرا.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي إلا عمارة بن روية، ولا روى عمارة عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك بن عمير إلا محمد بن جابر" اه. وهذا باعتبار رفعه، وإلا فقد رواه: أبو عوانة عن عبد الملك عن عمارة عن علي، موقوفا أشار إلى روايته: الداقطني في: (علله ٥٦/٤)، وقال: "وقول محمد بن جابر أشبه بالصواب" أي: في روايته عن عبد الملك.

وعلى كل، ففي سند الحديث: محمد بن جابر (وهو: اليمامي) ضعفه الجمهور (انظر: تهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤ ت/٥١١٠، والتقريب ص/٤٧١ ت/٥٧٧٧).

وعبد الملك كبر، فساء حفظه، وربما دلس (كما تقدم ص/٨٤٦)، ولم يصرح هنا بالسماع. وابن روية له صحبة. هذا، وخولف سلمة بن كهيل في روايته لهذا الحديث عن أبي صادق خالفه اثنان:

أحدهما: عثمان بن المغيرة الثقفي واختلف عنه في رفعه، ووقفه، فرواه: ابن أبي عاصم في: (السنة ٦٢٢/٢ ورقمه/١٥١٣ عن وكيع عن سفيان،

وأبو عمرو الداني في: (الفتن ٥٠٧/١ ورقمه/٢٠٤) عن عبد الرحمن بن عثمان عن أحمد بن ثابت عن سعيد بن عثمان عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن شعيب بن إسحاق عن مسعر،

وأشار إليه الداقطني في: (العلل ١٩٩/٣) من حديث أبي عوانة، ثلاثتهم عنه عن أبي صادق به، موقوفا وأشار إليه الداقطني في: (العلل ١٩٩/٣ أيضا) من حديث داود بن عبد الجبار عن مسعر عن عثمان به، مرفوعا

ووقفه من طريق مسعر أشبه بالصواب؛ فراوي الرفع داود بن عبد الجبار مع عدم معرفة السند إليه ليس بثقة (انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٤ ت/١٨٢، والجرح والتعديل ٤١٨/٣ ت/١٩١٠)،

وهو مع ذلك قد خالف الثقة شعيب بن إسحاق (انظر: التقريب ص/٢٦٦ ت/٢٧٩٣) كما تقدم عند أبي عمرو الداني في: الفتن.

ويقوي ذلك أيضا أن مسعرا قد تابعه سفيان، وأبو عوانة وهما ثقتان عن أبي صادق، موقوفا.

والآخر: الحارث بن حصيرة أخرج روايته: ابن أبي عاصم في السنة (١٢٢/٢ برقم/١٥١٤) عن قبيصة عن سفيان عنه عن أبي صادق عن علي لم يذكر بينهما أحدا به، موقوفا أيضا بأخصر من هذا والحارث رافضي، ضعيف (انظر: الضعفاء للداقطني ص/١٧٩ ت/١٥٨، والميزان ٤٣٢/١ ت/١٦١٣). والحديث مرسل؛ أبو صادق لم يسمع من علي (انظر:

التقريب ص/٦٤٩/ت/٨١٦٧).

ومما سبق يتبين أن وقف الحديث أشبه بالصواب، وهو الذي يرجحه الدارقطني في: (العلل ٣/١٩٩)، وهو الذي يشعره كلام الخطيب هنا، وكأنه هو ما يميل إليه ابن رجب في: (جامع العلوم والحكم ص/٢٦٢)، والحافظ في: (التلخيص الحبير ٤/٤٢) والله تعالى أعلم .

وهذا وقد ورد الحديث دون قوله في آخره: "فإن خير بين إسلامه، وضرب عنقه" إلخ من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوصلها الحافظ في جزء له بعنوان: (لذة العيش بطرق الأئمة من قريش) إلى أربعين طريقا (انظر: الفتح ٧/٤٨٧، والتلخيص ٤/٤٢).

وذكر السخاوي في: (فتح المغيث ٤/٢٠) أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر، (وانظر: شرح ملا علي قارئ على النخبة ص/٣٠).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه في: (كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ الآية) ٥/١١١ - ١٢ ورقمه ٦، ومسلم في: (كتاب: الأمانة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش) ٣/١٤٥١ ورقمه ١٨١٨.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في: (كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش) ٩/١١٢ ورقمه ٤. ومسلم في الموضوع المتقدم نفسه (٣/١٤٥٢) ورقمه ١٨٢٠.

[٧٥] تقدمت ترجمته انظر ص/٦٣.

[٧٦] بفتح الألف، والبدال المهملة، وفي آخرها الميم ثقة. مات سنة: تسع وأربعين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (٤/٢٩٩) ت/٢٠٧٣، والأنساب (٤/٢٠٩).

[٧٧] أبو القاسم، البغدادي ثقة، مات سنة: خمس وسبعين ومئتين.

انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني (ص/١٣٠) ت/١٤٩، وتأريخ بغداد (١٠/٤٥١) ت/٥٦١٠، والمنظم (١٢/٢٧١) ت/١٨١٦. (١)

١٤٦- [٧٨] أبو محمد المدني شيخ منكر الحديث، كما يقوله: أبو داود في: (سننه ٥/١٧٦ عند الحديث ذي

الرقم/٤٨٤٦)، والدارقطني (كما في: تهذيب الكمال ١٤/٢٧٥)، وغيرهما.

واتهمه ابن حبان في: (المجروحين ٢/٣٧)، والحاكم في: (المدخل ص/١٥١ ١٥٢ ت/٩٠).

وقال ابن طاهر في: (قانون الموضوعات ص/٢٧١): "متروك، يوضع".

روى له: د، ت. وانظر: الكامل لابن عدي (٤/١٨٩)، والكاشف (١/٥٣٧) ت/٢٦٢٠، والكشف الحثيث لبرهان الدين الحلبي (ص/١٤٨) ت/٣٧٤، وتنزيه الشريعة لابن عراق (١/٧١).

(١) المهرانيات ص/٥٧

[٧٩] أبو عبد الرحمن العمري .

[٨٠] زيادة من: (ج) .

[٨١] لحق بحاشية: (أ) .

[٨٢] في (أ): (عبيد الله)، وهذا خطأ وهو كما أثبتته في (ج)، وهو الصحيح .

[٨٣] لحق بحاشية: (أ) .

[٨٤] في (أ): (عمر)، وما أثبتته من (ج)، وهو الصحيح .

[٨٥] في (أ): (وبرويته)، والواو زائدة في أوله، واللفظ كما أثبتته في (ج)، وهو الصحيح .

[٨٦] الحديث رواه أيضا: الخطيب (كما في: الميزان ١٠٣/٣) بسنده عن عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي به، بمثله

وفيه: عبد الله بن إبراهيم الغفاري، منكر الحديث، اتهمه غير واحد (كما تقدم ص/٨٧٩)، وقال الذهبي في: الميزان "الموضع المتقدم نفسه" عن حديثه: "فهذا غير صحيح" .

وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن نافع بنحوه، مطولا، ومختصرا:

أولها: طريق إسماعيل بن أمية رواها: الترمذي في: (جامعه ٥٧٢/٥ ورقمها/٣٦٦٩)، وابن ماجه في: (سننه ٣٨/١

ورقمها/٩٩)، وأبو العباس الكديمي في: (حديثه [١/ب])، وأبو طاهر المخلص في: (فوائده [٥/٩ ب])، وابن حبان في:

(المجروحين ٣٢١/١)، وابن عدي في: (الكامل ٣/٣٧٩)، والحاكم في: (المستدرک ٤/٢٨٠)، وعبد الغني بن عبد الواحد

المقدسي في: (فضائل عمر [١٣/٢ ب، ١٤/أ])، وعلي بن بلبان في: (تحفة الصديق ص/٤٩ ٥٠ ورقمها/١٣) كلهم من

طرق عن سعيد بن مسلمة عنه به

قال ابن عدي: "وهذا لا يعرف بهذا الإسناد عن إسماعيل بن أمية إلا من رواية سعيد بن مسلمة عنه" اه .

وسعيد بن مسلمة هو: ابن هشام الأموي قال ابن معين: "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم: "ليس بقوي، هو ضعيف الحديث،

منكر الحديث"،

انظر: الجرح والتعديل (٤/٦٧) ت/٢٨١ .

وقال البخاري في: (التأريخ الكبير ٣/٥١٦ ت/١٧٢٤): "فيه نظر" .

والكديمي متهم (انظر: الجرح والتعديل ٨/١٢٢ ت/٥٤٨، والكشف الحثيث ص/٢٥٤ ت/٧٥٧) .

والثانية: طريق عبید الله العمري رواها ابن خلد في: (فوائده [٢/أ ب]) بسنده عن أبي بكر بن عياش عن أبي البختری عنه

به

وأبو البختری هو: وهب بن وهب كذبه ابن معين، وابن حنبل، وابن راهويه، وشعيب بن إسحاق، وأبو حاتم، وغيرهم كما

في: (الجرح والتعديل ٩/٢٥ - ٢٦ ت/١١٦) .

وابن عياش اختلط بأخرة، ولا يدرى متى سمع منه الراوي عنه صالح بن عبدالله الترمذي (انظر: التقريب ص/٤٢٦

ت/٧٩٨٥، والكواكب النيرات ص/٤٣٩ ت/٦٨) .

والثالثة: طريق محمد بن عجلان رواها العشاري في: (فضائل أبي بكر الصديق ص/٥٩ ورقمها/٣٥) بسنده عن إبراهيم بن

راشد عن علي بن بحر عن سعيد بن مسلمة عنه به، بمثله  
وابن مسلمة تقدم بيان حاله (ص/ ٨٨١) ولعله اضطرب في رواية هذا الحديث، فجعله مرة عن إسماعيل بن أمية، ومرة عن  
ابن عجلان والله أعلم .

وسئل أبو حاتم (كما في: العلل لابنه ٣٨١/٢) فقال: "هذا حديث منكر".

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، بنحوه رواها: أبو عثمان البحيري في: (فوائده [١٤/٢ أ])  
بسند عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به، بنحوه

وعاصم بن عمر هو: ابن حفص العمري ضعفه ابن معين، وابن حنبل، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣٤٦/٦-  
٣٤٧ ت/ ١٩١٥)، وقال البخاري في: (التأريخ الكبير ٤٧٩/٦ ت/ ٣٠٤٢): "منكر الحديث"، وقال النسائي في:  
(الضعفاء والمتروكين ص/ ٢١٨ ت/ ٤٣٨): "متروك الحديث".

وجاء نحوه، مختصرا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه: الطبراني في: (المعجم الأوسط ١٢١/٩ ورقمه/ ٨٢٥٤) بسنده  
عن خالد بن يزيد العمري عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي هريرة به، بنحو شطره الأول  
وقال: "لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن سعد إلا خالد بن يزيد، تفرد به علي بن حرب" اه.  
وقال الهيثمي في: (مجمع الزوائد ٥٣/٩): ".. وفيه: خالد بن يزيد العمري، وهو كذاب" اه.  
وهو كما قال كذبه ابن معين، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣٦٠/٣ ت/ ١٦٣٠)، وابن حبان في: (المجروحين  
٢٨٥/١)، وغيرهم.

ومما سبق يتبين أن طرق الحديث منها ما هو موضوع، ومنها ما هو ضعيف لا يعتد به، ولا عاضد له، فلا يصح عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم .

[٨٧] تقدمت ترجمته انظر ص/ ٦٣.

[٨٨] هو: الأدمي، تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/ ٨٤٣.

[٨٩] أبو جعفر، الحضرمي، الملقب بمطين ثقة. مات سنة: سبع وتسعين ومئتين. انظر: الفهرست للنديم (ص/ ٣٢٣)،  
والسير (٤١/١٤)، ولسان الميزان (٢٣٣/٥) ت/ ٨١٥.

[٩٠] ابن المنذر الكوفي مولى الأشعريين

ذكره ابن حبان في: (الثقات ٢٤/٨)، وقال: "بخالف، ويخطئ".

وأورده الدارقطني (ص/ ١١٧ ت/ ٤٦)، وابن الجوزي (٩٢/١ ت/ ٢٧١) في كتابيهما في الضعفاء والمتروكين.

وقال الذهبي في: (الميزان ١٦٢/١ ت/ ٦٥١): "ليس بشيء".

وانظر: لسان الميزان (٣٢١/١) ت/ ٩٧٢.

[٩١] قوله: "قبري" رواية بالمعنى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت سكناه، واللفظ الصحيح: "بيتي".

انظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية (ص/ ١٤١) رقم النص/ ٤١٨، والفتح (٨٤/٣)، والأحاديث الواردة في  
فضائل المدينة للرفاعي (ص/ ٤٦٢).

[٩٢] الحديث من طريق أحمد بن يحيى رواه: الطحاوي في: (شرح مشكل الآثار ٤/٦٩)، والعقيلي في: (الضعفاء ٤/٧٢)، والخطيب في: (تأريخ بغداد ١٢/١٦٠)، وأشار إليه ابن عبد البر في: (التمهيد ١٧/١٨١)، وقال: "وهذا أيضا إسناد خطأ، لم يتابع عليه، ولا أصل له" اهـ.

ومداره على: أحمد بن يحيى، وتقدم بيان درجته (انظر ص/٨٤٧).

[٩٣] ابن أبي الصائغ، أبو محمد، المدني

وثقه ابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/١٥٣ ت/٥٣٢)، والعجلي في: (تأريخ الثقات ص/٢٨١ ت/٨٩٧)، والنسائي (كما في: تهذيب الكمال ١٦/٢١١).

وضعه الإمام أحمد (كما في: الجرح والتعديل ٥/١٨٤ ت/٨٥٦)، والبخاري في: (التأريخ الصغير ٢/٢٨٢)، وأبو زرعة (كما في: سؤالات البرذعي له ٢/٣٧٥)، وقال البرذعي في سؤالاته له أيضا (٢/٧٣٢): "وذكرت أصحاب مالك أي: لأبي زرعة فذكرت عبد الله بن نافع الصائغ، فكلح وجهه"، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٥/١٨٤)، وقال ابن عدي في: (الكامل ٤/٢٤٢): "روى عن مالك غرائب"، وقال الحافظ في: (التقريب ص/٣٢٦ ت/٣٦٥٩): "ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين".

روى له: بخ، م، ٤. ومات سنة: ست ومئتين وقيل بعدها

[٩٤] أخرج متابعتة العقيلي في: (الضعفاء ٢/٧٣)، وأبو بكر المقرئ في: (المنتخب من غرائب حديث مالك [٤/ب]، والفوائد [١٧/أ])، وأبو نعيم في: (الحلية ٩/٣٢٤)، وابن أبي حاتم في: (العلل ١/٢٩٥)، والمطري في: (التعريف بما أنست الهجرة ص/٢١) كلهم من طرق عنه به

إلا أنه وقع في بعض سنده من المطبوع من علل ابن أبي حاتم تحريف، وسقط من إسناد المطري: عن مالك عن نافع .

قال أبو زرعة (كما في: العلل لابن أبي حاتم ١/٢٩٥ - ٢٩٦) وقد سئل عن هذه الطريق: "هكذا كان يقول عبد الله بن نافع، وإنما هو مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد أو عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقال: (كما في: سؤالات البرذعي له ٢/٣٧٥ - ٣٧٦) وقد سئل عن عبد الله بن نافع روايه عن مالك: "ابن نافع عندي منكر الحديث، حدث عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فذكره، ثم قال: "وأحاديث غيرها مناكير".

وقال الطحاوي يرحمه الله في: (شرح مشكل الآثار ٤/٦٩) في هذه الطريق، والتي قبلها: "وهذا من حديث مالك يقول أهل العلم: لم يحدث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيى هذا، وغير عبد الله بن نافع الصائغ" اهـ.  
قلت: بل تابعهما اثنان:

أحدهما: حباب بن جبلة، أخرج روايته: العقيلي في: (الضعفاء ٤/٧٣) عن موسى بن هارون عنه به

وحباب بن جبلة هذا هو: الدقاق، كذبه الأزدي (كما في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/١٨٦ ت/٧٤١)، ووثقه موسى بن هارون الحمال (كما في: لسان الميزان ٢/١٦٤ ت/٧٢٩).

والآخر: إسماعيل بن أبي أويس، أخرج روايته: ابن الجوزي في: (مثير العزم الساكن ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ورقمه/٤٤٩) عن علي بن عبيد الله عن أبي القاسم البصري عن ابن بطة عن المحاملي عن البخاري عنه به وابن بطة مع إمامته في السنة، والفقه، وعلمه، وفضله، وصلاحه متكلم فيه من قبل حفظه (انظر: تأريخ بغداد ٣٧١/١٠ ت/٥٥٣٦، ولسان الميزان ١١٢/٤ ت/٢٣٠، والتنكيل للمعلمي ص/٥٦١ ٥٧١، وغاية المرام للألباني ص/٢٤). هذا، وقال العقيلي في (الضعفاء ٧٣/٤) بعد أن ذكر بعض الطرق المتقدمة: (حديث القعني أولى؛ لأن أناسا يروونه في الموطأ هكذا" اه.

ويعني: حديث مالك عن خبيب بن عبد الرحمن، المتقدم الإشارة إليه في كلام أبي زرعة على طريق عبد الله بن نافع، وهو حديث رواه البخاري في صحيحه: (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم إلخ) ١٨٨/٩ - ١٨٩ ورقمه/١٠٥ عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن مالك به إلا أن فيه: عن أبي هريرة حسب .

والحديث رواه عن نافع أيضا: عبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن عثمان ابن خثيم، وموسى بن عبد الله الجهني أما حديث عبد الله بن عمر، فرواه الطحاوي في: (مشكل الآثار ٦٨/٤) من طريق محمد بن بشر العبدي، والدولابي في: (الكنى ٦٤/٢) من طريق موسى بن هلال العبدي، كلاهما عنه به بنحوه إلا أن في حديث موسى: "وما بين قبري، ومنبري ترعة من ترع الجنة"، وقد أنكر أهل العلم عليه هذا، وقالوا: هذا خطأ، والصواب: "روضة من رياض الجنة" انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي (ص/٢٩ - ٤١)، والميزان (٤/٢٢٦).

وعبد الله بن عمر، وإن وثق إلا أن الجمهور على ضعفه (انظر: التهذيب ٣٢٦/٥، وتقريبه ص/٣١٤ ت/٣٤٨٩). وأما حديث عبد الله بن عثمان، فرواه الطبراني في: (المعجم الأوسط ٣٦٠/١ ورقمه/٦١٤، ٤١٢/١ ورقمه/٧٣٧) عن أحمد بن علي الأبار عن أبي حصين الرازي عن يحيى بن سليم عنه به وقال: "لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا يحيى، تفرد به أبو حصين" اه.

وفي سنده: يحيى بن سليم، وهو: القرشي، الطائفي، قال فيه الحافظ في: (التقريب ص/٥٩١ ت/٧٥٦٣): "صدوق سيء الحفظ"، لكن قال الإمام أحمد في: (العلل ومعرفة الرجال ٤٨٠/٢ رقم النص/٣١٥٠): "كان قد أتقن حديث ابن خثيم، وكانت عنده في كتاب"، وهذا منها.

وخالفهما: موسى بن عبد الله، فرواه عن نافع عن ابن عمر موقوفا

أخرج روايته أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ٣٥٣/١) من طريق نصر بن علي الجهضمي عن زياد بن عبد الله عنه به وزياد لعله: البكائي، في حديثه عن غير ابن إسحاق لين (انظر: التقريب ص/٢٢٠ ت/٢٠٨٥).

وروي الحديث أيضا عن ابن عمر من طريقين:

إحدهما: طريق سعيد بن المسيب عنه، رواها العقيلي في: (الضعفاء ٧٢/٢) عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن سليمان بن معاذ عن مالك بن ربيعة عنه به وفيها: محمد بن سليمان، منكر الحديث (انظر: الضعفاء ٧٢/٤، والميزان ١٥/٥ ت/٧٦٢١).



والأخرى: ابنه سالم عنه، رواها الطبراني في: (المعجم الكبير ٢٢٧/١٢ رقم الحديث/١٣١٥٦) عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة عن إدريس بن عيسى القطان عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن أبي سالم عن أبيه مطولا وهذا إسناد حسن، إدريس بن عيسى ذكره الخطيب في: (تأريخ بغداد ١٢/٧)، وقال: "لم يكن به بأس"، وبقية رجاله ثقات.

وجاء الحديث عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وعده بعضهم في المتواتر من الحديث، كالسيوطي في: (قطف الأزهار المتناثرة ص/١٨٧ رقم/٦٩)، والكتاني في: (نظم المتناثر ص/٢١١)، وغيرهما.

اتفق البخاري، ومسلم على روايته من حديث عبد الله بن زيد المازني، فرواه البخاري في: (أبواب التطوع باب: فضل ما بين القبر والمنبر) ١٣٧/٢ ورقمه/٢١٧، ورواه مسلم في: (كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١٠١٠/٢) ورقمه/١٣٩٠.

واتفقا عليه أيضا من حديث أبي هريرة (كما تقدم ص/٧٩٣) يرفعه بلفظ: "ما بين بيتي، ومنبري" الحديث (رواه مسلم في الموضوع نفسه من كتاب: الحج ١٠١١/٢ ورقمه/١٣٩١).

ورواه مسلم في الموضوع المتقدم أعلاه من كتاب الحج (١٠١٠/٢) ورقمه/١٣٩٠.

[٩٥] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٠.

[٩٦] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٥٠٦.

[٩٧] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٩٦.

[٩٨] هو: محمد بن خازم، تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٥١٩.

[٩٩] هو: ذكوان بن عبد الله، تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٦٣٤.

[١٠٠] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج).

[١٠١] بفتح اللام، وكسر الباء، ويقال: بكسر اللام، وسكون الباء: واحدة اللبن التي يبنى بها الجدار. النهاية (باب: اللام مع الباء) ٢٢٩/٤ - ٢٣٠.

[١٠٢] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٢٢.

[١٠٣] صحيح مسلم (كتاب: الفضائل، باب: ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين) ١٧٩١/٤.

[١٠٤] تقدمت ترجمته انظر ص/٦١.

[١٠٥] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٤٥.

[١٠٦] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٥١.

[١٠٧] في الأصل: "رواد بن الحجاج بن الجراح"، وما أثبتته من: (ج)، وهو الصواب، وتقدمت ترجمته انظر ص/٦٧٩.

[١٠٨] قال أبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٣٧٨/٩ ت/١٧٥٩) وقد سئل عنه: "لا أعرف اسمه".

وهو مجهول، قال بجهالته: أبو حاتم (في الموضوع نفسه من: الجرح والتعديل، والعلل لابنه ١١١/٢)، والدارقطني (كما في: سؤالات البرقاني له ص/٧٧ ت/٥٩٩، وقال: يترك حديثه)، والذهبي في: (الكاشف ٤٢٨/٢ ت/٦٦٤١) وغيرهم.

وانظر: المجروحين لابن حبان (١٥٧/٣)، والتقريب (ص/٦٤٣) ت/٨١١٩.

[١٠٩] الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها، وظهرها، وصدرها. النهاية (باب:

الجيم مع اللام) ٢٨٣/١.

وانظر: الفائق للزمخشري (٢٠٩/١).

والمراد: الشيء المعنوي، فمن نحى غريزة الحياء فلم يستح من العار، ولم يخش العيب، ولم يقطع حياؤه عن المعاصي فلا غيبة له والله أعلم .

[١١٠] الحديث رواه مؤمل بن إهاب بن: (جزئه ص/٩٩ ورقمه/٢٧)، والترقي في: (حديثه [١/ب]) ومن طريقه: عيسى

بن علي الوزير بن: (سنة مجالس [١٩٣/ب])، وأبو محمد بن مخلد بن: (فوائده [٨/١ - أ])، والقضاعي بن: (الشهاب

١/٢٦٣ - ٢٦٤ ورقمه/٤٢٦ - ٤٢٧)، والبيهقي بن: (السنن الكبرى ١٠/٢١٠، والشعب ٧/١٠٨ - ١٠٩

ورقمه/٩٦٦٤)، والخطيب بن: (تأريخه ٨/٤٣٨) من طريقين، وشهدة بن: (فوائدها ص/٧٨ ورقمه/٣٧) كلاهما (المؤمل،

والترقي) عن رواد بن الجراح به

قال مؤمل: "فلما اختلط رواد رفع هذا الحديث، ودلسوا عليه".

وقال البيهقي بن: السنن وكان قد ذكر حديث بهز، وسيأتي: "وهذا أيضا ليس بالقوي والله أعلم".

وقال في الشعب: "وفي إسناده ضعف"، وضعفه أيضا العراقي بن: المغني (١/١٦٧، ٢/٨٢٥).

وفي سنده: رواد بن الجراح، اختلط بأخرة فترك (كما تقدم ص/٦٧٩)، وأبو سعد الساعدي مجهول (كما تقدم ص/٦٩٧-

٦٩٨).

ومنه يتبين عدم صحة ماجاء في فوائده (ص/٨٠) من أن الحديث حسن والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق أخرى رواها: ابن عدي بن: (الكامل ١/٣٨٦)، والخطيب بن: (تأريخه ٤/١٧١) ومن طريقه: ابن الجوزي

بن: العلل ٢/٧٨١ ورقمه/١٣٠١ من طرق عن الربيع بن بدر،

ورواه أبو محمد الخلال بن: (أماليه ص/٧٩ ورقمه/٨٨) بسنده عن حفص بن سليمان، كلاهما عن أبان بن أبي عياش عن

أنس بن علي بن الجوزي: "وهذا الحديث من جنس ما سبق، وفيه متروكان: الربيع، وأبان"، وهو كما قال، انظر ترجمة الربيع

بن: (الكامل ٣/١٢٧، والتقريب ص/٢٠٦ ت/١٨٨٣)، وأبان بن: (الكامل ١/٣٨١، والميزان ١/١٠ ت/١٥).

وفي سند الخلال: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماح عمّن فوقه (انظر: طبقات المدلسين ص/٤٩

ت/١١٧).

وجاء نحو الحديث من طريق علي، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهما مرفوعا

فأما حديث علي فرواه: أبو نعيم بن: (ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٠٩ - ٢١٠) من حديث إبراهيم بن سلام المكي عن ابن

أبي فديك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده به

وفيه: إبراهيم بن سلام، وهو: أبو إسحاق الهاشمي، قال فيه أبو أحمد الحاكم بن: (الأسامي والكنى ١/١٧٠ ت/٢٤): "ربما

روى ما لا أصل له"، وضعفه الدارقطني (كما بن: لسان الميزان ١/٦٤)، والذهبي بن: (المغني ١/١٦ ت/٩١)، وأورده ابن

عراق في: (تنزيه الشريعة ٢٢/١ ت/٢٨) في الفصل الخاص بسرد أسماء الوضاعين، والكذابين.

أما حديث معاوية بن حيدة، فرواه ابن أبي الدنيا في: (الغيبة والنميمة ص/٨٧٨٨ رقم/٨٤، والصمت ص/١٥١-١٥٢ ورقمه/٢٢١)، والعقيلي في: (الضعفاء ٢٠٢/١)، والحاملي في: (أماله رواية: ابن البيع ص/٢٦٦ ورقمه/٢٦٢)، وابن حبان في: (المجروحين ٢٢٠/١)، والطبراني في: (الكبير ٤١٨/١٩ ورقمه/١٠١٠)، وابن عدي في: (الكامل ١٧٣/٢)، وأبو أحمد الحاكم في: (الأسامي والكنى ٤١٤/١-٤١٥)، والقضاعي في: (الشهاب ٢٠٢/٢ رقم/١١٨٥، ٢٠٣/٢ رقم/١١٨٦)، والسهمي في: (تأريخ جرجان ص/٧٥)، والخطيب في تأريخه (٣٨٢/١، ١٨٨/٣، ٢٦٢/٧، ٢٦٨)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٢١٠/١٠، والشعب ١٠٩/٢ ورقمه/٩٦٦٧، ٩٦٦٦)، وابن الجوزي في: (العلل المتناهية ٧٧٨/٢-٧٧٩ ورقمه/١٣٠) وغيرهم، كلهم من طرق عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس" واللفظ للطبراني وفيه: الجارود بن يزيد، وهو: أبو الضحاك وقيل: أبو علي النيسابوري كذبه غير واحد من الأئمة، (انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص/٥٥ ت/٥٣، والميزان ٣٨٤/١ ت/١٤٢٩).

وحكم على حديثه الغماري في: (المغير ص/٩)، والألباني في: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٢/٢) بالوضع. وورد الحديث من طرق أخرى عن بهز عند الطبراني في: (الأوسط ١٨٩/٥ ورقمه/٤٣٦٩، والصغير ص/٢٣٠ ورقمه/٥٨٩)، وابن الجوزي في: (العلل ٨٧٩/٢ ٨٨٠) إلا أنها لا تصح، فقد ذكر الحديث للإمام أحمد (كما في: تأريخ بغداد ٢٦٢/٧)، وقيل له: هل رواه غير الجارود عن بهز؟ فقال: "ما علمت". وقال العقيلي: "ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه".

هكذا في المطبوع من كتابه، وعند ابن الجوزي في: (العلل ٧٨٠/٢) نقلا عنه: "ولا يتابع عليه الجارود من طريق ثبت". وقال الدارقطني في: تعليقه على المجروحين لابن حبان (ص/٦٨): "هذا حديث الجارود بن يزيد عن بهز، وضعه عليه، وسرقه منه: عمرو بن الأزهر، فحدث به عن بهز، وعمرو بن الأزهر كذاب.. وسرقه منه: سليمان بن عيسى السكري، وكان دجالا، فرواه عن الثوري عن بهز بن حكيم. وسرقه: شيخ يعرف بالعلاء بن بشر، فرواه عن سفيان بن عيينة عن بهز، وابن عيينة لم يسمع من بهز شيئا، وغير لفظه.."، ونحوه من كلام الخطيب في: تأريخه (٢٦٢/٧).

وقال ابن حبان: "والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصل لها".

هذا، وقد روي حديث معاوية هذا بلفظ آخر هو: (ليس لفاسق غيبة)، رواه: الطبراني في: (الكبير ٤١٨/١٩ ورقمه/١٠١١)، وابن عدي في: (الكامل ٢٢١/٥)، وأبو الشيخ في: (طبقات المحدثين بأصبهان ٤٧٨/٣ ورقمه/٦٣٨)، وأبو بكر الفقيه في: (مجلس من الأمالي [١٥/ب])، وأبو بكر الدقاق في: (حديثه [٤٢/٢ ب])، والهروي في: (ذم الكلام [٤/٨١ أ])، والبيهقي في: (الشعب ١٠٩/٣ ورقمه/٩٦٦٥)، والقضاعي في: (الشهاب ٢٠٢/٢ رقم/١١٨٥، ٢٠٣/٢ رقم/١١٨٦)، والخطيب في: (الكفاية ص/٤٢)، والواحدي في: (التفسير [٤/٨٢ أ])، وابن الجوزي في: (العلل ٧٨٠/٢-٧٨١)، وغيرهم، كلهم من طرق عن جعدبة ابن يحيى الليثي عن العلاء بن بشر عن سفيان بن عيينة عن بهز به

قال ابن عددي: "هذا معروف بالعلاء بن بشر"، وسبق النقل عن الدارقطني بأن العلاء سرقه فحدث به.  
وقال الحاكم: "هذا غير صحيح، ولا معتمد".

والعلاء بن بشر قال فيه ابن عددي: "لا يعرف"، وقال عن حديثه بهذا اللفظ: "غير معروف"، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥٠٤/٨)، وقال: "شيخ يروي عن ابن عيينة، روى عنه جعدبة بن يحيى المناكير".

وقال الدارقطني (كما في: لسان الميزان ١٠٥/٢) في جعدبة: "متروك".

وهو بهذا اللفظ باطل أيضا قال ببطلانه: الدارقطني، والخطيب، وابن القيم (كما في: المنار المنيف ص/١٣٤)، وأبو حفص الموصلي في: (المغني عن الحفظ والكتاب ص/٤٩٧)، والسخاوي في: (المقاصد الحسنة ص/٣٥٤)، وابن همام في: (التنكيح ص/١٥٩)، والألباني في: (السلسلة الضعيفة ٥٣/٢)، وغيرهم.

[١١١] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٢.

[١١٢] تقدمت ترجمته أيضا .. انظر ص/٤٩٢.

[١١٣] تقدمت ترجمته أيضا .. انظر ص/٨٠٨.

[١١٤] المصيبي بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين، الأولى مشددة أبو محمد، الأعور ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، لما قدم بغداد قبل موته. روى له: ع. ومات سنة: ست ومئتين.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٣/٧)، والكاشف (٣١٣/١) ت/٩٤٢، والتقريب (ص/١٥٣) ت/١١٣٥.

[١١٥] تقدمت ترجمته انظر ص/٧٨٤.

[١١٦] هو: السبيعي ثقة إلا أنه يدللس، وتغير بأخرة.

روى له: ع. ومات سنة: تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك .

انظر: الجرح والتعديل (٢٤٣/٦) ت/١٣٤٧، والميزان (١٩٠/٤) ت/٦٣٩٣، والتقريب (ص/٤٢٣) ت/٥٠٦٥، وطبقات المدلسين (ص/٤٢) ت/٩١.

[١١٧] بضم الجيم، وفتح الحاء المهملة، وسكون المثناة التحتوية قبل الفاء وهو: وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة، وتخفيف الواو، والمد له صحبة.

انظر: الإصابة (٦٤٢/٣) ت/٩١٦٦، وأسد الغابة (٩٥/٥).

[١١٨] أي: نال انظر: النهاية (باب: الصاد مع الواو) ٥٧/٣، ولسان العرب (حرف: الباء الموحدة، فصل: الصاد المهملة) ٥٣٦/١.

[١١٩] بتشديد النون من الثني بالكسر، والقصر: أن يفعل الشيء مرتين. (١).

١٤٧- "انظر: النهاية (باب: الثاء مع النون) ٢٢٤/١، وتحفة الأحوذى (٣٧٨/٧).

[١٢٠] زيادة من: (ج).

[١٢١] تابع يونس في الرواية عن أبيه جماعة منهم:

١- أبو حمزة الشمالي، أشار لروايته الدارقطني في: (العلل ١٢٨/٣)، وهو ضعيف (انظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٣٥٧/٤).

٢- الخليل بن مرة أخرج روايته الدارقطني في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٥١/ب])، وقال: "غريب من حديث الخليل بن مرة عن أبي إسحاق، تفرد به القاسم بن عيسى أبو العباس الضير عنه".

والخليل ضعيف (انظر ترجمته في: التقريب ص/١٩٦ ت/١٧٥٧).

٣، ٤، ٥- مسعر بن كدام، والثوري، وخطاب بن كيسان، أشار لروايتهما الدارقطني أيضا في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٥١/ب])، وقال: "وتفرد به عنهم محمد بن القاسم الأسدي"، وهو: أبو القاسم الكوفي، قال الحافظ في: (التقريب ص/٥٠٢ ت/٦٢٢٩): "كذبوه".

٦، ٧- الحكم بن عبد الله النصرى، وحفص بن سليمان، أشار لروايتهما الدارقطني في: علله (١٢٨/٣)، وقال: "واختلف عن حفص بن سليمان، وأبي حمزة، فقليل: عن حفص عن أبي إسحاق عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي، وهذا القول وهم من قائله، والصحيح عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة" اه.

وحفص بن سليمان هو: أبو عمر المقرئ، متروك الحديث (انظر: التقريب ص/١٧٢ ت/١٤٠٥)، والحكم ذكره ابن حبان في: (الثقات ١٨٦/٦)، وقال الذهبي في: (المغني ١٨٤/١ ت/١٦٥٩): "مجهول".

والحديث من طريق حجاج عن يونس عن أبيه رواه أيضا: الترمذي في: (الجامع ١٧/٥ - ١٨ ورقمه/٢٦٢٦)، وابن ماجه في: (السنن ٨٦٨/٢ ورقمه/٢٦٠٤)، وأحمد في: (المسند ٩٩/١، ١٥٩)، وابن أبي الدنيا في: (حسن الظن بالله ص/٤٠ ورقمه/٥٢، والتوبة ص/١١١ - ١١٢ ورقمه/١٣٦)، والبخاري في: (المسند ١٢٥/٢ ورقمه/٤٨٢)، والطبراني في: (الصغير ص/٥٥ ورقمه/٤٦)، والدراقيطني في: (السنن ٢١٥/٣)، والحاكم في: (المستدرک ٤٤٥/٢، ٤٤٦/٤، ٢٦٢/٤، ٣٨٨)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٣٢٨/٨)، والقضاعي في: (الشهاب ٣٠٣/١ ورقمه/٥٠٣)، والضياء في: (المختارة ٣٨٤/٢ - ٣٨٥ الأحاديث ذوات الأرقام/٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠) وغيرهم، كلهم من طرق عنه به

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن غريب".

وقال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي جحيفة عن علي إلا الحجاج"، وبنحوه قال الطبراني.

هذا، وقد روي الحديث من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي حمزة الشمالي به موقوفا على علي رواه: عبد بن حميد في: مسنده (المنتخب ص/٥٨ رقم/٨٧)، والبخاري في: مسنده (١٢٦/٢ - ١٢٧ ورقمه/٤٠٨٣) وأشار إليه الدارقطني في: علله (١٢٩/٣) عن الحسن بن خلف عن إسماعيل بن يوسف عنه به

وهذا بالإضافة إلى أبي حمزة فيه: الحسن بن خلف، يتكلمون فيه (انظر: الكامل ٣٣٤/٢)، وقال الحافظ في: (التقريب ص/١٦٠ ت/١٢٣٧): "صدوق له أوهام".

وعبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام أيضا (كما في: التقريب ص/٣٦٣/ت/٤١٨٤).

وللحديث شواهد عن عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منها: حديث عبادة بن الصامت، رواه البخاري في اثني عشر موضعا من صحيحه، منها في: (كتاب: الإيمان، باب كذا دون ترجمة) ١٩/١ رقم الحديث/١٧.

ومسلم في: (كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها) ١٣٣٣/٣ ورقمه/١٧٠٩.

[١٢٢] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٨.

[١٢٣] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٦٩٦.

[١٢٤] أبو العباس القطان، المخرمي ترجم له الخطيب في: (تأريخه ٤/٢٨٧/ت/٢٠٤٣) وذكر جماعة ممن رووا عنه، وقال: "وكان ثقة مات في سنة: أربع وثلاثمائة".

[١٢٥] ابن عبد الله بن المنذر القرشي، الأسدي، أبو إسحاق، المدني صدوق. روى له: خ، ت، س، ق. ومات سنة: ست وثلاثين ومئتين.

انظر: الجرح والتعديل (١٣٩/٢) ت/٤٥٠، والكاشف (٢٢٥/١) ت/٢٠٨، والتقريب (ص/٩٤) ت/٢٥٣.

[١٢٦] المدني قال ابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/٧٢/ت/١٥٤): "صالح ليس به بأس" وضعفه: البخاري في: (الضعفاء الصغير ص/٢٩/ت/٩)، والنسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/١٤٦/ت/٨)، وأبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٣٣/٢ ت/٤٢٢)، وابن حجر في: (التقريب ص/٩٤/ت/٢٥٥)، وغيرهم، وأطلق ابن طاهر في: (معرفة التذكرة ص/١٠٨/ت/١٦٤) القول فيه بالكذب.

وانظر: الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/١٠٧/ت/٢٠)، والميزان (٦٧/١) ت/٢٢٤.

[١٢٧] كذا في النسختين، والصواب: عمر بن حفص بن ذكوان، كما في: (الجرح والتعديل ١٣٣/٢) في شيوخ ابن مهاجر، وكما في تلاميذ مولى الحرقة في: (تهذيب الكمال ١٨/١٨)، وهو كذلك في جميع المصادر التي ورد فيها سند الحديث وسيأتي ذكرها في تخريجه إن شاء الله .

وعمر بن حفص بن ذكوان هو: أبو حفص المدني ويقال: هو عمر بن أبي خليفة حجاج بن غياث، وفرق بينهما البخاري في: التأريخ الكبير (انظره: ١٥٠/٦ ت/١٩٩٣، ١٥٢/٦ ت/٢٠٠٢)، والعقيلي في: الضعفاء (انظره: ١٥٥/٣، ١٥٦/٣) والله أعلم .

قال الإمام أحمد في: (العلل ٣/٣٠٠ رقم النص/٥٣٣٣): "تركنا حديثه، وخرقناه".

وقال ابن المديني (كما في: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٠٦ ت/٢٤٤٩)، والنسائي في: (الضعفاء والمتروكين ص/٢٢١/ت/٤٦١): "ليس بثقة".

وقال ابن حبان في: (المجروحين ٢/٨٤): "كان ممن يشترى الكتب، ويحدث بها من غير سماع، ويجب فيما يسأل وإن لم يكن ممن يحدث به".

مات بعد المئتين.

وانظر: الميزان (١٠٩/٤) ت/٦٠٧٥.

[١٢٨] بضم المهملة، وفتح الراء، بعدها قاف واسمه: عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، المدني ثقة، من الثالثة. روى له: ر، م، ٤.

انظر: تأريخ الدارمي عن ابن معين (ص/١٧٣) ت/٦٢٣، والثقات للعجلي (ص/٣٠١) ت/٩٩٤، والتقريب (ص/٣٥٣) ت/٤٠٤٦.

هذا، وتوهم ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩) أن مولى الحرقة هذا هو ابن المترجم هنا، واسمه: العلاء (له ترجمة في: تهذيب الكمال ٢٢/٥٢٠ ت/٤٥٧٧) فقد ورد عنده أثناء سياق سند الحديث: "... عن مولى الحرقة قال أبو بكر: وهو العلاء إن شاء الله .. وهذا وهم منه يرحمه الله ، وإنما هو عبد الرحمن بن يعقوب كما تقدم وهو الذي نص عليه ابن خزيمة في: (التوحيد ١/٤٠٢ - ٤٠٣)، والخطيب في كلامه على الحديث هنا (انظر ص/٨٠٧)، وابن عساكر في: (تأريخه ١٢/٣١ أ)، وابن حجر في: أطراف العشرة (كما في: اللآلئ المصنوعة للسيوطي ١/١٠).

[١٢٩] يعني: السورتين.

[١٣٠] اسم للجنة، وقيل: شجرة فيها.

انظر: النهاية (باب: الطاء مع الواو) ٣/١٤١، ولسان العرب (حرف: الباء الموحدة، فصل: الطاء المهملة) ١/٥٦٤ - ٥٦٥.

[١٣١] الحديث رواه أيضا الدارمي في: (سننه ٢/٥٤٧ - ٥٤٨ ورقمه/٣٤١٤)، ويعقوب في: (المعرفة والتأريخ ٣/٤٩٦) ومن طريقه اللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٩)، وابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩ ورقمه/٦٠٧)، وابن خزيمة في: (التوحيد ١/٤٠٢ - ٤٠٣ ورقمه/٢٣٦)، والعقيلي في: (الضعفاء ١/٦٦) ومن طريقه ابن الجوزي في: الموضوعات (١/١٠٩)، وابن حبان في: (المجروحين ١/١٠٨)، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٥/٤٥٢ ورقمه/٤٨٧٣)، وابن عدي في: (الكامل ١/٢١٦)، وأبو الشيخ في: (طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٢٤٣ - ٢٤٤ ورقمه/٤٧٢)، وابن منده في: (التوحيد ٣/٣١٦ ورقمه/٩١٣)، وتمام في: (الفوائد ١/١٣٢ - ١٣٣ ورقمه/٣٠٣)، ١/١٣٣ ورقمه/٣٠٥) ومن طريقه ابن عساكر في: (تأريخه ١٢/٣١ أ) واللالكائي في: (شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٢/٢٢٦ ورقمه/٣٦٨)، والبيهقي في كتابيه: (شعب الإيمان ٢/٤٧٦ - ٤٧٧ ورقمه/٢٤٥٠)، والأسماء والصفات ١/٥٦٦ ورقمه/٤٩١، ١/٥٦٧ ورقمه/٤٩٢)، والذهبي في: (السير ١٠/٦٩٠ - ٦٩١)، وأشار إليه أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ٢/١٠٦) وغيرهم، من طرق عن إبراهيم بن المنذر عن ابن مهاجر به

إلا أنه في الموضوع الثاني من فوائده تمام: "عن عمر بن حفص بن ذكوان عن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة" وهذا غلط، فقد قال ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٦٩) أثناء سياقه للحديث: "وكان الحزامي لا يقول لنا قط إلا مولى الحرقة، ومن قال غير هذا فقد غلط عليه".

قال ابن حبان عقب الحديث: "وهذا متن موضوع".

وقال ابن عدي وقد ذكر معه حديثا آخر: "والحديث الأول يرويه ابن مهاجر بن مسمار، ولا أعلم يرويه غيره" إلى أن قال: "... وإبراهيم بن مهاجر لم أجد له حديثا أنكر من حديث: "قرأ طه، ويس" لأنه لم يروه إلا إبراهيم بن مهاجر، ولا يروي

بهذا الإسناد، ولا بغير هذا الإسناد هذا المتن إلا إبراهيم بن مهاجر هذا).

وقال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع".

وقال الذهبي: "هذا حديث منكر؛ فابن مهاجر، وشيخه ضعيفان".

وقال ابن كثير في: (تفسيره ١٤٨/٣) وقد ذكر الحديث: "هذا حديث غريب، وفيه نكارة.. وأعله بابن مهاجر، وشيخه أيضا

وأورد جماعة ممن ألف في الموضوعات هذا الحديث في مؤلفاتهم كابن طاهر في: (معرفة التذكرة ص/١٠٨ برقم/١٦٤)، وابن عراق في: (تنزيه الشريعة في الفصل الثاني من كتاب: التوحيد ١/١٣٩)، والسيوطي في: (اللائيء المصنوعة ١/١٠) وغيرهم. هذا، وتعقب الحافظ ابن حجر في: أطراف العشرة (كما في: اللآئيء ١/١٠) بعض من قال بوضعه، فقال: "زعم ابن حبان، وتبعه ابن الجوزي أن هذا المتن موضوع، وليس كما قالوا؛ فإن مولى الحرقة هو: عبد الرحمن بن يعقوب من رجال مسلم، والراوي عنه وإن كان متروكا عند الأكثر ضعيفا عند البعض فلم ينسب للوضع، والراوي عنه لا بأس به، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري" اه.

وهذا الكلام وجيه، إلا ما ذكره من حال ابن مهاجر أنه لا بأس به، وهو هنا وإن كان اختار قول ابن معين فيه، إلا أن الجمهور على ضعفه، وأطلق ابن طاهر فيه القول بالكذب، وقول الجمهور هو ما اختاره في: التقريب (انظر ص/٤٥١). وللحديث وجه آخر رواه: ابن عدي في: (الكامل ١/٢١٦) بسنده عن أنس رضي الله عنه وفيه: ابن مهاجر، وعمر بن حفص أيضا، جعلاه عن أنس!

وعزاه السيوطي في: (اللائيء ١/١٠) إلى الديلمي، وقال ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١/١٣٩): "وفي سنده: محمد بن سهل بن الصباح، فإن يكن هو العطار فقد مر في المقدمة [١٠٦/١] أنه: وضاع، وإلا فمجهول، وعنه علي بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأصبهاني لم أعرفه، وعن هذا محمد بن عبد العزيز قال الخطيب: فيه نظر" اه. [وقول الخطيب في: تأريخه (٢/٣٥٣ ت/٨٥٩)].

هذا، وحكم الألباني في تعليقه على كتاب السنة لابن أبي عاصم (١/٢٦٩) على الحديث بأنه ضعيف جدا، وهو كما قال والله تعالى أعلم.

[١٣٢] أبو إسحاق، الكوفي له ترجمة في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٣١)، وتهذيب الكمال (٢/٢١١) ت/٢٥٠، والميزان (١/٦٧) ت/٢٢٥.

[١٣٣] ابن عبد شمس البجلي، أبو عبد الله، الكوفي

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٦٦)، وتهذيب الكمال (١٣/٣٤١).

[١٣٤] واسمه: حصين ابن عوف البجلي، أبو عبد الله، الكوفي

انظر ترجمته في: التأريخ الكبير (٧/١٤٥) ت/٦٤٨، والاستيعاب لابن عبد البر (٣/٢٤٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/١٠) ت/٤٨٩٦.

[١٣٥] الجهني، أبو سليمان، الكوفي



انظر ترجمته في: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص/٦٧٦)، وأسد الغابة (٢/١٤٩) ت/١٨٧٩، وتهذيب الكمال (١٠/١١١) ت/٢١٣١.

[١٣٦] تقدمت ترجمته انظر ص/٧١٥.

[١٣٧] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٨٣٨.

[١٣٨] الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٥٨٨) ت/٢٦٧٤، والمشاهير (ص/١٨٦) ت/١٤٨٢، وتهذيب الكمال (٩/٤٢٠) ت/٢٠١٩.

[١٣٩] هو: الواضح بن عبدالله، تقدمت ترجمته انظر ص/٨١٥.

[١٤٠] لم أفق على ترجمة له.

[١٤١] المعروف بالصادق، تقدمت ترجمته انظر ص/٥٢٤.

[١٤٢] الجعفي له ترجمة في: الجرح والتعديل (٣/١٧٢) ت/٧٤٢.

[١٤٣] بضم العين، وفتح الراء المهملتين، وفي آخرها النون الكوفي، من رؤوس الشيعة في وقته انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٦) ت/٢٠، والكمال (٢/٣٣٢)، والميزان (٢/٦) ت/١٨٢٨.

[١٤٤] تقدمت ترجمته انظر ص/٥٥.

[١٤٥] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٥٢٢.

[١٤٦] لم أفق على ترجمة له.

[١٤٧] في (أ): "الذهلي"، وما أثبتته من: (ج)، وهو الصواب.

وهو: سلمى بن عبد الله وقيل اسمه: روح البصري قال ابن معين في: (التاريخ رواية: الدوري ٢/٦٩٧): "ليس بشيء"، وكذبه غندر (كما في: الجرح والتعديل ٤/٣١٣ ت/١٣٦٥)، وأتممه ابن حبان في: (المجروحين ١/٣٥٩). وقال ابن حجر في: (التقريب ص/٦٢٥ ت/٨٠٠٢): "أخباري، متروك الحديث". روى له: ق. ومات سنة: سبع وستين ومائة.

[١٤٨] هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته انظر ص/٦٠٥.

[١٤٩] من (اللوك): أهون المضغ، ويطلق أيضا ويراد به: إدارة الشيء في الفم. انظر: النهاية (باب: اللام مع الواو) ٤/٢٧٨، ولسان العرب (حرف: الكاف، فصل: اللام) ١٠/٤٨٤.

[١٥٠] الأثر رواه: وكيع في: (الزهد ٢/٥٥٠ برقم/٢٨٦)، وهو من هذا الطريق عن ابن عباس فيه: أبو بكر الهذلي، وهو متروك (كما تقدم أعلاه).

وقتادة لم يسمع من ابن عباس (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٣٩ ت/٣١٠، وجامع التحصيل للعلائي ص/٢٥٤) ت/٦٣٣.

وللأثر خمسة طرق أخرى عن ابن عباس:

أولها: طريق سعيد بن جبير رواها: الإمام أحمد في كتابيه: (الزهد ص/ ٢٧٨ ورقمها/ ١٠٤١، وفضائل الصحابة ص/ ٩٥٢ ورقمها/ ١٨٤٤) عن ابن مهدي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء عنه به، بنحوه، وابن أبي جعفر ضعيف (انظر: الكاشف ١/ ٣٢٢/ ت/ ١٠١٧).

والثانية: طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت ص/ ٢٥٩ - ٢٦٠ ورقمها/ ٤٤٢) عن الحسن بن الصباح عن إسحاق بن منصور السلولي عن عبد السلام بن حرب عن سعيد الجريري عنه به، بنحوه، مطولا وعبد السلام بن حرب له مناكير (انظر: التقريب ص/ ٣٥٥/ ت/ ٤٠٦٧).

والجريري اختلط، ولا يدري متى سمع منه عبد السلام (انظر: الكواكب النيرات ص/ ١٧٨/ ت/ ٢٤).

ولم أقف على ما يدل أن مطرفا سمع من ابن عباس والله تعالى أعلم .

والثالثة: طريق إسماعيل بن مسلم البصري العبدي رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/ ٥٩ ورقمها/ ٤٥) عن إسحاق بن إسماعيل (هو: الطالقاني) عن سفيان (هو: ابن عيينة) عنه به، بنحوه

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن إسماعيل بن مسلم لم يسمع من ابن عباس، عده الحافظ في: (التقريب ص/ ١١٠/ ت/ ٤٨٣) من الطبقة السادسة، ولا يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة (كما ذكره في المقدمة ص/ ٧٥) والله تعالى أعلم .

والرابعة: طريق عنبسة الخواص رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/ ٣٢٠ ورقمها/ ٥٧٩) عن أزهر بن مروان عن جعفر بن سليمان عنه به، بنحوه

وأزهر، وجعفر صدوقان (كما في: التقريب ص/ ٩٨/ ت/ ٣١٢، ص/ ١٤٠/ ت/ ٩٤٢)، والخواص لم أقف على ترجمة له.

والخامسة: رجل عنه رواها: ابن المبارك في: (الزهد ١/ ٣٣٩ رقمها/ ٣٥٤) ومن طريقه: الإمام أحمد في فضائل الصحابة (ص/ ٩٥٢ ورقمها/ ١٨٤٦)، عنه وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وفي: الزهد (ص/ ٢٧٩ برقم/ ١٠٤٥) عن عبد الوهاب

فقط، وابن أبي عاصم في: (الزهد والصمت [٢/ب]) ومن طريق أحمد في الزهد: أبو نعيم في: (الحلية ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨) عن سعيد بن إياس الجريري عنه به، بنحوه أيضا

ولعل الرجل المبهم هنا هو: مطرف بن الشخير؛ فإنه تقدم معنا (ص/ ٨١١) أن ابن أبي الدنيا رواه من طريق عبد السلام بن حرب عن الجريري عن مطرف عن ابن عباس به.. فإن كان هو فهذا إسناد صحيح، عبد الوهاب بن عبد المجيد سمع من الجريري قبل الاختلاط (انظر: الكواكب النيرات ص/ ١٨٣/ ت/ ٢٤).

وفي معنى الأثر عدة أحاديث مرفوعة منها:

حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه بلفظ: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليسكت" رواه البخاري في: (كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان) ٨/ ١٨٠ ورقمه/ ٦٣.

ومسلم في: (كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان) ١/ ٦٩ ورقمه/ ٤٨.

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه: البخاري في الموضوع المتقدم نفسه برقم (٦٢).

ومسلم في الموضوع المتقدم نفسه أيضا (٦٨/١) ورقمه ٤٧.

[١٥١] تقدمت ترجمته انظر ص/٤٨.

[١٥٢] الحنبلي، أبو بكر، البغدادي صدوق، انتقد الدارقطني عليه (كما في: سؤالات السلمي ص/١٠٣ ت/١٢) تحديته من كتاب غيره بما لم يكن في أصوله.

لكن اعتذر له الخطيب في: (تأريخه ١٩١/٤) بأنه قد كف بصره في آخر عمره، فلعل بعض طلبه الحديث قرأ عليه ما ذكره الدارقطني.

مات سنة: ثمان وأربعين وثلاثمائة.

وانظر: الأنساب (٤٥٧/٥)، ولسان الميزان (١٨٠/١) ت/٥٧٦.

[١٥٣] ابن صالح الأسدي، أبو علي، البغدادي ثقة. مات سنة: ثمان وثمانين ومئتين. انظر: تأريخ بغداد (٨٦/٧) ت/٣٥٢٣، وطبقات الحنابلة (١٢١/١) ت/١٤٣، وتذكرة الحفاظ (٦١١/٢).

[١٥٤] ابن مسلم العجلي، والد أحمد بن عبد الله صاحب: تأريخ الثقات ثقة، مات سنة: إحدى عشرة ومئتين.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٥٢/٨)، وتأريخ بغداد (٤٧٧/٩) ت/٥١٠٩، والتقريب (ص/٣٠٨) ت/٣٣٨٩.

[١٥٥] بفتح المعجمة، وكسر النون، وتشديد التحتانية الخزاعي، أبو زكريا، الكوفي

وثقه ابن سعد في: (الطبقات الكبرى ٣٩٣/٦)، وابن معين (كما في: تأريخ الدارمي عنه ص/٢٣٤ ت/٩٠٨)، والإمام

أحمد في: (العلل ١٨٩/٣ رقم النص/٤٨١٥، ٣١٠/٣ رقم النص/٥٣٨٣)، وأبو داود (كما في: تهذيب الكمال

٤٤٨/٣١)، والعجلي في: (تأريخ الثقات ص/٤٧٤ ت/١٨١٧)، والدارقطني (كما في سؤالات البرقاني له ص/٧٠

ت/٥٣٤)، والذهبي في: (الكاشف ٣٧٠/٢ ت/٦٢٠٦)، وغيرهم.

ولم يتكلم فيه فيما وقفت عليه إلا ابن عدي، فقد ذكره في: (كامله ٢٠٨/٧) وقال بعد أن ذكر بعض أحاديثه: "وليحيى

بن عبد الملك غير ما ذكرت، وعمامة ما يرويه بعضه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه".

وكأنه من أجل هذا قال الحافظ في: (التقريب ص/٥٩٣ ت/٧٥٩٨): "صدوق، له أفراد"اه.

ولعل الرجل أرفع من ذلك، فعامة أهل العلم على توثيقه والله أعلم.

روى له: خ، م، مد، ت، س، ق. ومات سنة: ثمان وثمانين ومائة.

[١٥٦] لحق بحاشية: (أ).

[١٥٧] الإسناد حسن والأثر رواه أيضا: أبو نعيم في: (الحلية ١٤٠/٦) عن محمد بن أحمد بن الحسن أبي علي، والخطيب

في اقتضاء العلم العمل (ص/١٠٤ ورقمه/١٧٧) عن الحسين بن عمر الغزال عن عبد الباقي بن قانع القاضي، كلاهما عن

بشر بن موسى به، بنحوه، مختصرا إلا أن في سند الخطيب: (يحيى بن حميد)، بدل: (يحيى بن عبد الملك)، وهو تحريف. وفي

المتن: "يساررك"، بدل: "يسار بك"، وهو تحريف أيضا.

وهذا إسناد صحيح، ومحمد بن أحمد هو: المعروف بابن الصواف، ثقة، مأمون (كما في: تأريخ بغداد ٢٨٩/١ ت/١٤٠).

وأورده ابن رجب في شرحه للحديث الأربعين من جامع العلوم والحكم (ص/٣٨٤).

[١٥٨] تقدمت ترجمته انظر ص/٤٨.

[١٥٩] تقدمت ترجمته أيضا انظر ص/٢٥٦.

[١٦٠] أبو علي، البغدادي ثقة. مات سنة: اثنتين وسبعين ومئتين.

انظر: تأريخ بغداد (٢٨٦/٧) ت/٣٧٨٦، والمنتظم (٢٥٠/١٢) ت/١٧٨١، والسير (١٤٤/١٣).

[١٦١] أي: سكنت. انظر: النهاية (باب: الراء مع الكاف) ٢/٢٥٨، والقاموس المحيط (باب: الدال، فصل: الراء) ص/٣٦٢.

[١٦٢] لم أفق على تعيين هذا الموضوع في ما بين يدي من مراجع.

[١٦٣] هكذا: بالسين المهملة المفتوحة، ثم قاف ساكنة، بعدها لام مفتوحة، وفي بعض المصادر التي ذكرت القصة: "صقلي" بالصاد المهملة.

والصقالبة: جيل من الناس حمر الألوان، صهب الشعور. انظر: معجم البلدان (٤١٦/٣)، والقاموس المحيط (باب: الباء، فصل: الصاد) ص/١٣٥.

[١٦٤] بالكسر، والفتح: حديدة عقفاء، يصطاد بها السمك.

النهاية (باب: الشين مع الصاد) ٢/٤٧٢.

[١٦٥] أي: طرف انظر: لسان العرب (حرف: الفاء، فصل: الصاد المهملة) ٩/١٩٨ - ١٩٩، والقاموس المحيط (باب: الفاء، فصل: الصاد) ص/١٠٧١.

[١٦٦] القذال: جماع مؤخر الرأس. انظر: لسان العرب (حرف: اللام، فصل: القاف) ١١/٥٥٣، والقاموس المحيط (باب: اللام، فصل: القاف) ص/١٣٥٣.

[١٦٧] زيادة من: (ج).

[١٦٨] أي: ذهبنا، وأبعدنا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٧٦/٣)، والقاموس المحيط (باب: اللام، فصل: الغين) ص/١٣٨١.

[١٦٩] القصة رواها أيضا: الخطيب في (تأريخه ٢٨٦/٧) ومن طريقه: ابن الجوزي في: المنتظم (٢٥٠/١٢ - ٢٥١)،

والذهبي في: السير (١٤٤/١٣ - ١٤٥) عن أبي سعيد الصيرفي عن أبي العباس الأصم عن الحسن العطار عن عبد الرحمن ابن هارون بما وذكرها مختصرة: ابن تغري بردي في: (النجوم الزاهرة ٧٩/٣) عن العطار عن عبد الرحمن بن هارون أيضا.

[١٧٠] وفي (ج): "آخر الجزء الثالث، والحمد لله حمد الشاكرين، وصلى الله على محمد، وآله، وسلم".

@@@". (١)

١٤٨- [٢٢] أي: يحوان نوره، وذلك بمجرد نظرها إليه؛ لخاصة جعلها الله تعالى في بصريهما إذا وقع على بصر

الإنسان.

ويؤيد هذا رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤): "يلتمعان البصر"، ورواية عمر بن نافع عن أبيه عند مسلم في صحيحه أيضا (١٧٥٤/٤): "يخطفان البصر".

وقيل: إنهما يقصدان البصر باللسع، والنهش. والأول أصح، وأشهر.

انظر: معالم السنن للخطابي (المطبوع بحاشية سنن أبي داود) ٤١١/٥، وشرح السنة (١٩٢/١٢)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٣] بفتح المهملة، والموحدة: الجنين. ومعناه: أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما، وخافت أسقطت الحمل غالبا، وقد ذكر

مسلم في صحيحه (١٧٥٣/٤) عن الزهري قال: "ونرى ذلك من سميهما" والله أعلم.

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤)، ولسان العرب (كتاب: اللام، فصل: الحاء المهملة) ١٣٩/١١، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٤] بضم اللام، وبموحدين ابن عبد المنذر، له صحبة.

انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٦٥/٥) ت/٦١٩٨، والإصابة (١٦٨/٤) ت/٩٨١.

[٢٥] ابن نفيل، أخو: عمر بن الخطاب، له صحبة أيضا. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١٣٣/٢) ت/١٨٣٤، والإصابة

(٥٦٥/١) ت/٢٧٩٧.

هذا، وتابع ابن عيينة في روايته عن معمر عن الزهري كما هنا على الشك في اسم الذي لقي عمر: عبد الرزاق في: (المصنف

١٥٤/٧) ومن طريقه: مسلم في: صحيحه (١٧٥٣/٤) ويونس بن يزيد، أخرج روايته مسلم في: صحيحه (١٧٥٣/٤)

إلا أنه لم يسق لفظها، وساقه أبو عوانة في مستخرجه [٥/٦٨ب] وإسحاق بن يحيى الكلبي في نسخته (كما في الفتح

٤٠٦/٦) ومحمد بن الوليد الحمصي، أخرج روايته مسلم في: صحيحه (١٧٥٢/٤).

ورواه صالح بن كيسان (كما في مستخرج أبي عوانة [٥/٦٩أ])، ومحمد بن أبي حفصة (علقه البخاري في صحيحه ٢٥٨/٤

عنه بصيغة الجزم)، وابن مجمع (كما في: الفتح ٤٠٦/٦)، وغيرهم، كلهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفيه: (فرآني

أبو لبابة، وزيد بن الخطاب) جمع بينهما لكن ليس في هؤلاء من يقارب الخمسة الذين رووه بالشك، إلا صالح بن كيسان

(كما قاله الحافظ في: الفتح ٤٠٢/٦).

ورواه البخاري في صحيحه وسيأتي بيان مواضعها، انظر ص/٨٥٨ من أوجه عن ابن عمر أن الذي رآه هو: أبو لبابة دون

شك، واقتصر عليه.

وكذا عقب مسلم في صحيحه (١٧٥٤/٤) الحديث برواية الشك بإخراجه له من طرق عن ابن عمر بغير شك، وأنه: أبو

لبابة أيضا والله تعالى أعلم.

[٢٦] أي: يتبع، ويطلب.

انظر: شرح النووي على مسلم (٢٣١/١٤)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٧] أي: اللاتي يوجدن في البيوت دون غيرها، وظاهره العموم في جميع البيوت.

وقيل: هو خاص ببيوت المدينة، فلا تقتل حياتها إلا بإنذارها، وأما حيات غير المدينة فيندب قتلها من غير إنذار.  
وقيل: يختص ببيوت المدن دون غيرها.

والقول الأول اختيار الإمام مالك يرحمه الله إلا أنه يرى ذلك في حيات بيوت المدينة أكد والله تعالى أعلم.  
انظر: المعلم للمازري (١٠٩/٣)، وشرح النووي على مسلم (٢٣٠/١٤)، والفتح (٤٠١/٦).

[٢٨] زيادة من: (د).

[٢٩] صحيح مسلم (كتاب: السلام، باب: قتل الحيات، وغيرها) ١٧٥٢/٤ ١٧٥٣ رقم الحديث/٢٢٣٣.

والحديث رواه أيضا: البخاري في صحيحه (كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾) ٢٥٧/٤ - ٢٥٨ ورقمه/١٠٥ عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري به، بنحوه.

و (باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال) ٢٦٠/٤ ورقمه/١١٦ عن عمرو بن علي عن ابن أبي عدي عن أبي يونس القشيري عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر به، بنحوه.

وفيه أيضا (٢٦٠/٤ - ٢٦١ ورقمه/١١٧) عن مالك بن إسماعيل،

وفي: (كتاب: المغازي، باب كذا دون ترجمة) ٢٠٠/٥ ورقمه/٦٣ عن أبي النعمان، كلاهما عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به، بنحوه، مختصرا.

[٣٠] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٢.

[٣١] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٤٥.

[٣٢] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٣٧.

[٣٣] هو: الحكم بن نافع، تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٣٤.

[٣٤] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٦٤.

[٣٥] في (أ): "حتى"، وهو خطأ، وما أثبتته من: (ج)، وهو الصحيح.

[٣٦] ساقطة من: (أ).

[٣٧] زيادة من: (د).

[٣٨] صحيح البخاري (كتاب: الأذان، أبواب: صفة الصلاة، باب: إلى أين يرفع يديه) ٢٩٥/١ رقم الحديث/١٢٦ بنحوه، مختصرا.

ورواه أيضا في الكتاب نفسه (باب: رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء) ٢٩٤/١ ورقمه/١٢٣ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك،

وفي باب: (رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع) ٢٩٤/١ - ٢٩٥ ورقمه/١٢٤ عن محمد بن مقاتل عن عبد الله (هو: ابن المبارك) عن يونس (هو: ابن يزيد) كلاهما عن ابن شهاب به، بنحوه، مختصرا.

ورواه في (باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين) ٢٩٥/١ - ٢٩٦ ورقمه/١٢٧ عن عياش (هو: ابن الوليد) عن عبد الأعلى (هو: ابن عبد الأعلى) عن عبيد الله (هو: ابن عمر بن حفص) عن نافع عن ابن عمر به، بنحوه، مختصرا أيضا .

ورواه مسلم في صحيحه (كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) ٢٩٢/١ - ٢٩٣ ورقمه/٣٩٠ من حديث ابن عيينة، وابن جريج، وعقيل (هو: ابن أبي خالد)، ويونس (هو: ابن يزيد) كلهم عن ابن شهاب به، بنحوه، مختصرا كذلك .

[٣٩] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٣-٦٤.

[٤٠] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٢٤٥.

[٤١] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٨٦.

[٤٢] القرشي، أبو إبراهيم ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عثمان المدني... ثقة، مكثراً. روى له: ع.

والأشبه أنه مات سنة: خمس وتسعين وقيل: خمس ومائة، وهو غلط .

انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٣/٥ - ١٥٥)، والكاشف (٣٥٣/١) ت/١٢٥٣، والتقريب (ص/١٨٢) ت/١٥٥٢.

[٤٣] الأنصاري، أبو سعيد الدمشقي... تابعي ثقة، من الثالثة. روى له: خ، م، ت، س، ق. انظر: التأريخ الكبير

(٢٥٠/١) ت/٧٩٧، وتأريخ الثقات للعجلي (ص/٤١٥) ت/١٥٠٩، والتقريب (ص/٥١٠) ت/٦٣٥٦.

[٤٤] بضم النون، بعدها حاء مهملة: العطية، والهبة، ابتداء من غير عوض، ولا استحقاق.

انظر: النهاية (باب: النون مع الحاء) ٢٩/٥.

وهذا النحل كان غلاما، جاء مبينا عند البخاري (٣١٢/٣ - ٣١٣)، ومسلم (٤/١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٤) في صحيحهما.

[٤٥] زيادة من: (د).

[٤٦] صحيح البخاري (كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد) ٣١٢/٣ - ٣١٣ رقم الحديث/٢٠ بنحوه.

ورواه أيضا في الكتاب نفسه (باب: الإشهاد في الهبة) ٣١٣/٣ ورقمه/٢١ عن حامد بن عمر عن أبي عوانة عن حصين (هو: ابن عبد الرحمن السلمي)،

وفي: (كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد) ٣٣٧/٣ ورقمه/١٦ عن عبدان عن عبد الله (هو:

ابن المبارك) عن أبي حيان التيمي، كلاهما عن عامر الشعبي عن النعمان به، بنحوه، مطولا.

[٤٧] هو: ابن راهويه.

[٤٨] صحيح مسلم (كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) ١٢٤٢/٣.

[٤٩] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧.

[٥٠] ابن نصر السقطي بفتح السين المهملة، والقاف، وكسر الطاء المهملة أبو محمد، البغدادي، المعروف بابن أبي روبا... ثقة.

مات سنة: ست وخمسين وثلاثمائة. انظر: تأريخ بغداد (١١/١٢٤) ت/٥٨١٩، والأنساب (٣/٢٦٣)، والمنتظم

(١٨٤/١٤) ت/٢٦٥٥.

[٥١] الواسطي، المعروف بالباغندي... ضعفه الدارقطني (كما في: سؤالات الحاكم له ص/١٤٠ ت/١٧٩)، وأبو الفتح

محمد بن أبي الفوارس (كما في: تأريخ بغداد ٢٩٩/٥).

وقال الدارقطني مرة (كما في: تأريخ بغداد ٢٩٩/٥): "لا بأس به".

وقال الخطيب (٢٩٨/٥): "والباغندي مذکور بالضعف، ولا أعلم لأية علة ضعف، فإن رواياته كلها مستقيمة، ولا أعلم في حديثه منكرًا". وقال الذهبي في: (الميزان ١٧/٥): "لا بأس به". توفي في آخر سنة: ثلاث وثمانين ومئتين.

[٥٢] أبو سفيان، الكوفي... أورده البخاري في: (الضعفاء الصغير ص/١٩٧ ت/٣٠٤) وقال: "عن أبيه، وليس بالقوي، وفيه نظر، ولا يصح حديثه".

وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ١٤٢/٧ ت/٧٩٢): "شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به". وقال الذهبي في: (الميزان ٢٨١/٤ في نهاية ترجمة: فضيل بن عياض، ورقمها/٦٧٦٨): "هالك". وانظر: المجروحين لابن حبان (٢/٢٢٠)، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٨/٢) ت/٢٧٦٧.

[٥٣] وثقه أبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٣٦١/٦ ت/١٩٩٢)، والعجلي في: (تأريخ الثقات ص/٣٤٣ ت/١١٧٤)، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥٠٢/٨). وأورده العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٤٣)، وأورد حديثه هذا، وقال: "لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به". وقال الهيثمي في: (مجمع الزوائد ١٠/٢٢٥) في الابن، وأبيه: "وكلاهما ضعيف".

[٥٤] زيادة من: (د).

[٥٥] وتابع عروة في روايته لهذا الحديث جماعة... وسيأتي ذكرهم (انظر ص/٩٦١).

[٥٦] الحديث من طريق قطبة بن العلاء رواه أيضا: وكيع في: (أخبار القضاة ١/٣٨)، والخرائطي في: (مساوي الأخلاق ص/١١١ ورقمه/٢٣١)، وابن المطيري في: (حديثه [٧/أ])، وابن البخترى في: (فوائده [١٢/أ])، وابن الأعرابي في: (المعجم [٨٢/أ])، والعقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٤٣)، وابن عدي في: (الكامل ٦/٥٣)، وأبو الحسن بن الصلت في: (حديث ابن عبد العزيز الهاشمي [٨٦/أ])، وابن شاذان في: (الفوائد [١١٨/أ])، وابن بشران في: (الأمالي [١٤٤ - ١٤٥])، والقضاعي في: (الشهاب ١/٢٩٩ رقم/٤٩٨)، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣١ ورقمه/٨٨٧، ٨٨٨)، وغيرهم، كلهم من طرق عنه به...

وفيه: قطبة بن العلاء ضعيف (كما تقدم ص/٩٥٩)، وأبوه متكلم فيه (كما تقدم ص/٩٥٩ أيضا)، ولا يتابع العلاء على رفعه للحديث عن هشام.

وخالفه: سفيان الثوري (كما عند: الترمذي في جامعه ٤/٥٢٧ رقم الحديث/٢٤١٤، والعلل له أيضا ص/٣٦٦)، وعبد الله بن المبارك (أشار لروايته: ابن أبي حاتم في العلل ٢/١١١ رقم/١٨٢٧) فروياه عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفًا، بنحوه إلا أن ابن المبارك قال: عن هشام عن رجل عن عروة.

قال أبو حاتم (كما في: العلل لابنه، الموضوع المتقدم): "وهذا هو الصحيح" أي: الموقوف.

وقال الألباني في: تخريج شرح الطحاوية (ص/٢٦٨) عن سند الترمذي: "سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

وروي الحديث مرفوعًا من طريق أخرى عن عروة، فقد رواه: ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٥١٠ رقم الحديث/٢٧٦)، والقضاعي في: (الشهاب ١/٣٠٠ رقم/٤٩٩)، ومشرق بن عبد الله في: (حديثه [٥/أ])، [٦١/ب])، والبيهقي في: (الزهد



الكبير ص/ ٣٣٣ ورقمه/ ٨٩٢) كلهم من طرق عن عثمان بن واقد عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة به... قال الألباني في تحريجه للكتاب المتقدم، الموضوع نفسه: "وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن واقد كلام، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي: التقريب [ص/ ٣٨٧ ت/ ٤٥٢٦]: صدوق ربما وهم". هذا وجاء الحديث من طرق أخرى عن عائشة مرفوعا، وموقوفا، وهي كالتالي:

الطريق الأولى: طريق عامر الشعبي عنها...

رواها: ابن أبي شيبة في: (المصنف ٦/ ١٥٣ ورقمها/ ٢)، وأبو داود في: (الزهد ص/ ٢٨٥ ورقمها/ ٣٣٧)، ووكيع في: (أخبار القضاة ١/ ٣٨)، كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عباس بن ذريح عنه عن عائشة به موقوفا... وهذا إسناد صحيح.

ورواه وكيع في: (الزهد ٣/ ٨٤٤ ورقمه/ ٥٢٣) ومن طريقه: الإمام أحمد في: (الزهد أيضا ص/ ٢٤١ ورقمه/ ٩١٥) عن زكريا عن عامر به، ولم يذكر فيه: ابن ذريح، فلعل زكريا سمعه على الوجهين، فحدث به تارة كذا، وتارة كذا والله أعلم. وروي مرفوعا من طريق أخرى عن زكريا... فرواه الحميدي في: (المسند ١/ ١٢٩ رقم الحديث/ ٢٦٦) ومن طريقه: البيهقي في الزهد (ص/ ٣٣١ ورقمه/ ٨٨٦) وأبو داود في: (الزهد ص/ ٢٨٣ - ٢٨٤ رقم/ ٢٣٦) عن عبد الله بن محمد الزهري، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في: (أماليه [٦/ أ]) بسنده عن عبد الجبار ابن العلاء ثلاثتهم عن سفيان (هو: ابن عيينة) عن الشعبي عن عائشة به... فإذا صح سماع الشعبي من عائشة فهذا إسناد حسن، فيه: عبد الله بن محمد، صدوق (انظر: التقريب ص/ ٣٢١ ت/ ٣٥٨٩)، وانظر حول سماع الشعبي من عائشة: التأريخ لابن معين رواية الدوري (٢/ ٢٨٦)، وسؤالات الآجري أبا داود [٥/ ٥٤٥ ت/ ١٠٣٧].

الطريق الثانية: طريق القاسم عنها...

رواها: أبو داود في: (الزهد أيضا ص/ ٢٧٧ رقم الحديث/ ٣٢٩)، والبيهقي في: (الأسماء والصفات ٢/ ٤٧٤ ورقمها/ ١٠٥٩) من طرق عن غندر عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابن أبي مليكة عنه عن عائشة به موقوفا... وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص/ ٤٤٠ رقم/ ١٥٢٤)، ووكيع في: (أخبار القضاة ١/ ٣٨)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/ ٥١١ رقم الحديث/ ٢٧٧)، وابن شاذان في: (فوائده [٢/ ١٧ - ب])، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/ ٣٣٢ - ٣٣٣ ورقمه/ ٨٩٠، ٨٩١، والأسماء والصفات ٢/ ٢٦٧)، وابن حجر في: (الأمالي المطلقة ص/ ١١٩) كلهم من طرق عن عثمان ابن عمر عن شعبة به... قال البيهقي: "ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه"، وقال ابن حجر: "هذا حديث صحيح... وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه..".

وجاء أيضا من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة عن القاسم به، انظر: العلل الكبير للترمذي (٢/ ٨٣٧)، وعلل الدارقطني [٥/ ٤٢ أ].

الطريق الثالثة: طريق عباس بن ذريح عنها:

رواها ابن المبارك في: (الزهد ١/ ٢٣٥ رقم/ ١٨٩) عن عبسة بن سعيد عنه عن عائشة به موقوفا...

وهذا إسناد منقطع، عباس **لم يسمع من** عائشة، بينه وبينها الشعبي (كما تقدم ص/٨٦٥، وانظر: تهذيب الكمال ٢١٠/١٤ ت/٣١١٩).

الطريق الرابعة: طريق معمر عنها:

رواها: عبد الرزاق في: (المصنف ٤٥١/١١) عنه به موقوفا أيضا ..

وهذا معضل بين معمر وعائشة (انظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ ت/٦١٠٤، وجامع التحصيل ص/٢٨٣ ت/٧٨٦).  
الطريق الخامسة: رجل عنها: رواها ابن المبارك في: (الزهد ٢٣٤/١ رقم/١٨٨) ومن طريقه: الترمذي في جامعه (٥٢٧/٤ رقم/٢٤١٤) عن عبد الوهاب بن الورد عن رجل عنها به، مرفوعا...

قال العراقي في: تخريج الإحياء (١٠٠٧/٢): "في سند الترمذي من لم يسم".

وقال الألباني في: تخريجه لشرح الطحاوية (ص/٢٦٨): "إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم".

هذا، وقال العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٤٣) عن الحديث: (ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة) اه.  
وشطر كلامه الأول لعله صحيح باعتبار طريق بعينها، وإلا فلا، فإن المرفوع بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره، وقد قال الألباني في الكتاب الآنف الذكر (ص/٢٦٩):

(الصواب عندي أن الحديث صحيح موقوفا، ومرفوعا، أما الموقوف فظاهر الصحة، وأما المرفوع فلأنه جاء من طريق حسنة عن عثمان بن واقد، فإذا انضم إليه طريق الترمذي ارتقى الحديث إن شاء الله إلى درجة الصحيح) اه.

وهذا وجيه، خصوصا إذا أضفنا إلى المرفوع طريق سفيان عن زكريا، وطريق عثمان بن عمر عن شعبة، وطريق عبد الوهاب بن الورد، المتقدم ذكرها والله تعالى أعلم .

[٥٧] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٤.

[٥٨] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٨٩.

[٥٩] تقدمت ترجمته أيضا... انظر ص/٥٥٦.

[٦٠] بالفتح، وسكون الموحدة ويقال: "الكفر" بالفاء الكوفي...

قال ابن الجوزي في: (الضعفاء والمتروكين ٢٢٣/١ ت/٩٣٩): "قال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة ولا مأمون، أحاديثه كذب".

وقال الأزدي: "متروك الحديث".

وقال ابن حبان في: (المجروحين ٢٥٩/١ - ٢٦٠): (لا يجوز الاحتجاج بخبره).

وانظر: الكامل (٣٨٧/٢)، وتأريخ بغداد (٢٠٢/٨) ت/٤٣١٦، والميزان (٨٦/٢) ت/٢١٣٤.

[٦١] زيادة من: (ج).

[٦٢] زيادة من: (د).

[٦٣] أشار إليه من رواية حفص عن هشام أيضا: المزي في: (تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥).

[٦٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٥٧.

[٦٥] هو: محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي، القاضي، المعروف بابن الجعابي.

ذكر الدارقطني (كما في: سؤالات الحاكم له ص/١٥٤ ت/٢٢٥) أنه تغير، واتهمه في الحديث.

وقال الخطيب في: (تأريخه ٢٦/٣ ت/٩٥٣): .. وكان كثير الغرائب، ومذهبه في التشيع معروف".

وأورده الذهبي في: (المغني ٦٢٠/٢ ت/٥٨٧١)، وقال: .. مشهور محقق، لكنه رقيق الدين، تالف". مات سنة: خمس وخمسين وثلاثمائة.

وانظر: لسان الميزان (٣٢٢/٥) ت/١٠٦٣.

[٦٦] لم أقف على ترجمة له.

[٦٧] الجواليقي، أبو محمد، البغدادي... ثقة. مات سنة: ست وثلاثمائة.

انظر: تأريخ بغداد (٣٧٨/٩) ت/٤٩٥٥، والمنتظم (١٨٤/١٣) ت/٢١٤٨، والألقاب للسخاوي [١٠٤ أ].

[٦٨] بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء المخففة، وفي آخرها شين معجمة الأهوازي، نزيل البصرة...

ذكره ابن حبان في: (الثقات ٢٥١/٨)، وقال: "ربما أخطأ".

وقال ابن القطان (كما في: ذيل الميزان للعراقي ص/٢٥٤ ت/٤٠٧): "مجهول الحال". مات سنة: إحدى وأربعين ومئتين.

وانظر: تأريخ مولد العلماء (٥٣١/٢)، والإكمال (٤٢٢/٢).

[٦٩] أبو عمران، البصري، ثم المكّي.. ثقة، ذهب كتبه فكان يكتب من حفظه، فوجدت بعض المناكير في رواياته، ولذا

ضعفه يحيى في رواية عنه، وضعفه الإمام أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة (كما في: الجرح والتعديل ٥٤/٥ - ٥٥ ت/٢٥٤)،

والنسائي (كما في: تهذيب الكمال ٥٠٣/١٤)، ووصفه الذهبي في: (الميزان ١٣٥/٣ ت/٤٣٠٨) بأنه صدوق، ورمز له

بصح. روى له: ر، م، د، س، ق. ومات في حدود: التسعين ومائة. وانظر: الطبقات الكبرى (٥٠٠/٥)، والضعفاء

(٢٥٢/٢)، والتقريب (ص/٣٠٢) ت/٣٣١٣.

[٧٠] زيادة من: (د).

[٧١] أشار لهذه الرواية: الدارقطني في: (علله ٢٣٥/٤).

[٧٢] ابن كاتب الهاشمي، أبو محمد، البغدادي... ثقة إمام. مات سنة: ثمان عشرة وثلاثمائة. انظر: فهرست النديم

(ص/٣٢٥)، والإرشاد للخليلي (ص/١٩٣)، وتأريخ بغداد (٧٣١/١٤) ت/٧٥٣٧.

روى الحديث من طريقه: الخطيب في: (تأريخه ٣٧٨/٩) عن أبي طالب عمر ابن محمد النجار عن عمر بن أحمد الواعظ

عنه به.

وأبو طالب النجار له ترجمة في: (التأريخ أيضا ٢٧٥/١١ ورقمها/٦٠٤٦) وهو صدوق، لكن يبقى الإسناد ضعيفا من

أجل زيد بن الحريش (انظر ص/٩٦٥).

هذا، وتابع ابن الجعابي، ومحمد بن جعفر في روايتهما عن عبدان: أبو بكر المقرئ، أخرج روايته: الخطيب في: (تأريخه أيضا

٤٠٥/٥، ٣٧٨/٩) عن أبي طالب الدسكري عنه به.

وتابع سفيان يمثل روايته عن هشام اثنان...

أولهما: أبو مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، رواه: الطبراني في: (الأوسط ١٣٣/٢ برقم/١٢٥٢) عن أحمد بن محمد السمرى عن محمد بن حرب النسائي عنه به... وقال: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا محمد".

والسمرى ترجم له الخطيب (٤/٤٠٣)، ولم يذكر فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ويحيى ضعيف...

انظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٩) ت/٦١٤، والمجروحين (١٢٦/٣).

والآخر: حفص بن عمر الحبطي... أشار لروايته: الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥)، والخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٥).

والحبطي ليس بشيء.

انظر: التأريخ لابن معين رواية: الدوري (١٢١/٢)، ولسان الميزان (٣٢٥/٢) ت/١٣٢٨.

[٧٣] بضم الكاف، وتخفيف النون، وبمهملة هو لقب لأبيه عبد الله، وقيل: لقب جده، واسمه: عبد الأعلى...

انظر: تهذيب الكمال (٤٩٢/٢٥) ت/٥٣٥٣.

[٧٤] ويقال: أبو عبد الله الكوفي... وثقه الجمهور (انظر: التهذيب ٩/٢٥٩)، وقال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل

٣٠٠/٧ ت/١٦٢٨): "كان صاحب أدب، يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وكأنه من أجل هذا قال فيه الحافظ في: (التقريب ص/٤٨٨ ت/٦٠٢٧): "صدوق، عارف بالآداب". وهو إلى التوثيق

أقرب والله تعالى أعلم.

روى له: س. ومات سنة: سبع ومئتين على الصحيح.

وانظر: الإرشاد للخليلي (ص/١٨٣ ١٨٤).

[٧٥] الأسدي... ثقة، قليل الحديث. روى له: خ، م، د، س، ق. ومات قبل: الأربعين ومائة. انظر: الطبقات الكبرى

لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ص/٢٢٨، وتأريخ خليفة (ص/٤١٩)، والتقريب (ص/٣٨٥)

ت/٤٥٠١.

[٧٦] روى حديث ابن كناسة جماعة منهم: الإمام أحمد في: (مسنده ١/١٦٥)، والنسائي في: (سننه ٨/١٣٧ - ١٣٨

برقم/٥٠٧٤، وسننه الكبرى ٥/٤١٥ برقم/٩٣٤٥)، وأبو يعلى في: (مسنده ٢/٤٢ برقم/٦٨١)، وأبو نعيم في: (حليته

٢/١٨٠) ومن طريقه: المزي في: تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٥)، والسمرقندي في: (فوائده [٧/ب])، والخطيب في: (تأريخه

٥/٤٠٤ - ٤٠٥)، وأشار إليها الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥)، كلهم من طرق عنه به... قال أبو نعيم: "غريب من حديث

عروة، تفرد به ابن كناسة.. وسقط من الإسناد في كتابه عثمان بن عروة، وهو مذكور في تهذيب الكمال من طريقه.

[٧٧] وكذلك قال الدارقطني في: (علله ٤/٢٣٥).

وذكر النسائي في: (السنن ٨/١٣٨)، والسنن الكبرى ٥/٤١٥) بأنه غير محفوظ من طريق ابن كناسة. والمحفوظ هو الإرسال،

كما نقله الخطيب في: (تأريخه ٥/٤٠٥) بسنده عن الدوري عن ابن معين.

[٧٨] ابن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة الشامي... ثقة مأمون. روى له: ع. مات سنة: سبع وثمانين

ومائة وقيل بعد ذلك.

انظر: التقريب (ص/٤٤١) ت/٥٣٤١.

[٧٩] روى حديث عيسى جماعة منهم: النسائي في: (سننه ١٣٧/٨ برقم/٥٠٧٣، وسننه الكبرى ٤١٥/٥ برقم/٩٣٤٤)، والخطيب في: (تأريخه ٧٧/٤) كلاهما من طرق عنه به...

وجاء في (ج) بعد قول الخطيب: "عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما": "مرسلا" وهو خطأ.

[٨٠] وبمثل هذا قال في: (تأريخه ٧٧/٤).

وقال نحو ذلك النسائي في: (سننه ١٣٨/٨، وسننه الكبرى ٤١٥/٤) عقب إخراجهم للروايتين المتقدمتين، ووافقه الحافظ في: (الفتح ٣٦٧/١٠).

[٨١] تقدمت ترجمته... انظر ص/٦٦٠.

[٨٢] ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج).

[٨٣] رواه من هذا الطريق: الخطيب في: (تأريخه أيضا ٤٠٥/٥ - ٤٠٦) عن أبي بكر المقرئ عن أحمد بن جعفر بن حمدان (وهو: القطيعي) عن عبد الله ابن الإمام أحمد عن أبيه عنه به... وهذا إسناد صحيح.

[٨٤] تقدمت ترجمته... انظر ص/٧٦١.

[٨٥] رواه من طريق ابن نمير: الخطيب في (تأريخه ٤٠٦/٥ أيضا) عن الحسن ابن علي التميمي عن عمر بن أحمد الواعظ عن أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن شعيب عنه به. (١)

١٤٩- "وقال الدارقطني - كما في أطراف الغرائب والأفراد (٢/٢٥١) -: ((غريب من حديث يحيى عنه، وغريب من

حديث الأوزاعي، عن يحيى، تفرد به طلحة بن زيد عن الأوزاعي، وتفرد به عنه محمد بن يزيد بن سنان)).

٢- دراسة رجال الإسناد:

١- يحيى بن أبي كثير هو: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، متفق على توثيقه، وكان يرسل، وقال العقيلي: ((ذكر بالتدليس)) (٣٥)، والمراد بالتدليس هنا رواية الراوي عن عاصره ولم يلقه (٣٦) ومما يوضح ذلك قول حسين المعلم: قلنا ليحيى بن أبي كثير: إنك تحدثنا عن قوم لم تلقهم، ولم تسمع منهم.. (٣٧)، وقول ابن حبان: ((كان يدلّس، فكل ما روى عن أنس فقد دلّس عنه، لم يسمع من أنس ولا من صحابي شيئا)) (٣٨)، وقد ذكره العلائي - وتابعه ابن حجر - في الطبقة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (٣٩).

٢- والأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو ثقة فقيه جليل، قال ابن مهدي: ((الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد))، روى له الجماعة، مات سنة سبع وخمسين ومائة (٤٠).

٣- وطلحة بن زيد هو: القرشي أبو مسكين أو أبو محمد الرقي أصله دمشقي متروك الحديث، قال أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وأبو داود: كان يضع الحديث، روى له ابن ماجه (٤١).

(١) المهرانيات ص/٦٤

وقد ذكر ابن عدي لطلحة بن زيد حديثا من طريق أبي فروة يزيد بن محمد بن سنان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا طلحة بن زيد الرقي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله: ((من تكلم بالفارسية زادت في خبثه (٤٢)، ونقصت من مروءته))، فقال: ((وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل، وبهذا الإسناد أحاديث)) (٤٣).

٣- دراسة الإسناد والحكم عليه: (١)

١٥٠-٢- يحيى بن إسحاق هو: ابن عبد الله بن أبي طلحة، وثقه ابن معين، والذهبي، وابن حجر، وذكره ابن

حبان في الثقات، ولم يسمع من البراء، روى له أبو داود (٥٢).

٣- يحيى بن أبي كثير تقدمت ترجمته (٥٣)، وهو: متفق على توثيقه، وكان يرسل.

-وعمر بن راشد هو: أبو حفص اليمامي، ضعيف، وخاصة عن يحيى بن أبي كثير، قال أحمد: ((لا يساوي حديثه شيئا)) (٥٤)، وقال أيضا: ((حديثه ضعيف ليس بمستقيم، حدث عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير)) (٥٥)، وقال ابن معين: ((ليس بشيء)) (٥٦)، وفي رواية: ((ضعيف)) (٥٧)، وقال البخاري: ((يضطرب في حديثه عن يحيى)) (٥٨)، وقال ابن حبان: ((كان من يروي الأشياء الموضوعات عن ثقات أئمة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب)) (٥٩).

وقال ابن عدي- بعدما ساق عددا من منكراته عن يحيى بن أبي كثير وغيره -: ((ولعمر بن راشد غير ما ذكرت من الحديث وعامة حديثه وخاصة عن يحيى بن أبي كثير لا يوافق الثقات عليه، وينفرد عن يحيى بأحاديث عداد، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق)) (٦٠).

وقال العجلي وحده: ((لا بأس به)) (٦١)، وهذا تساهل من العجلي، ومن تتبع كلام العجلي على الرجال وجد لهذا نظائر مما يخالف فيه جميع النقاد أو يوثق من لا يعرف، فعنده توسع في باب التوثيق وقد نبه على ذلك المعلمي فقال: ((سعيد لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا العجلي و ابن حبان، وقاعدة ابن حبان معروفة، وقد استقرت كثيرا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان)) (٦٢).

وقال أيضا: ((وتوثيق العجلي وجدته بالاستقراء، كتوثيق ابن حبان أو أوسع)) (٦٣). روى له الترمذي حديثا واحدا، وابن ماجه حديثين (٦٤).

٣- دراسة الإسناد والحكم عليه:

هذا الإسناد ضعيف جدا:

١- فعمر بن راشد متفق على ضعفه، وخاصة عن يحيى بن أبي كثير كما تقدم، ويضطرب في هذا الحديث على أوجه: "

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/١٢

١٥١-١- عطاء الخراساني هو: ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه: ميسرة وقيل: عبد الله، وقد اختلف النقاد في حاله اختلافا طويلا، وقد لخص حاله الذهبي فقال: ((صدوق مشهور، وثقه ابن معين وأحمد والعجلي، وقال يعقوب بن شيبة: هو معروف بالفتوى والجهاد، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يخطئ فبطل الاحتجاج به، وقال الترمذي في كتاب العلل: قال أحمد (٦٨): ما أعرف لمالك رجلا يروي عنه يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني، قلت: ما شأنه؟ قال: عامة أحاديثه مقلوبة، قال الترمذي: وعطاء الخراساني رجل ثقة، روى عنه مثل مالك ومعمر، ولم نسمع أن أحدا من المتقدمين تكلم فيه بشيء، وقال البيهقي: عطاء الخراساني غير قوي، قاله في الوصايا)) (٦٩)، ولعل ما قاله الذهبي هو الأرجح في حال عطاء، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، روى له مسلم والأربعة (٧٠).

و عطاء لم يسمع من عبد الله بن سلام، قال ابن أبي حاتم: ((عطاء الخراساني... قال أحمد بن حنبل: عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس شيئا، وقد رأى عطاء ابن عمر ولم يسمع منه شيئا. ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قيل له: عطاء الخراساني لقي أحدا من أصحاب النبي (؟) قال: لا أعلمه. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني عن عثمان مرسل، سئل أبو زرعة عن عطاء الخراساني: هل سمع من أنس؟ قال: لم يسمع من أنس. سمعت أبي يقول: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عمر رضي الله عنهما)) (٧١).

وقد ذكر الطبراني رواية عطاء ضمن "المراسيل عن عبد الله بن سلام". (٢)

١٥٢- "قول ابن حجر: ((وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام مرفوعا، وعطاء لم يسمع من ابن سلام، وهو شاهد قوي)) (٨٦).

-وقول السخاوي -عند ذكره شواهد الحديث-: ((ومنها شاهد قوي عن عبد الله بن سلام، رفعه: الدرهم يصيبه الرجل.. أخرجه الطبراني في الكبير من حديث عطاء الخراساني عنه، و عطاء لم يسمع منه)) (٨٧).

غير قوي ففي الإسناد خمس علل تدل دلالة قوية على نكارة الحديث بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي: ((وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ( قال: الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام، رواه الطبراني في الكبير، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام)) (٨٨).

الثاني: طريق عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام موقوفا عليه، أخرجه:

البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٤) قال:

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/١٥

(٢) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/١٨

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي قال: حدثنا سليمان - أظنه: ابن عبد الرحمن (٨٩) - قال: حدثنا الجراح بن مليح قال: حدثنا الزبيدي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام أنه قال: ((الربا اثنان وسبعون حوبا، وأدنى فجرة مثل أن يقع الرجل على أمه، أو مثل أن يضطجع الرجل على أمه، وأكبر من ذلك - أظنه - عرض الرجل المسلم بغير حق)).  
\* رجال الإسناد:

-عطاء بن يسار هو: الهلالي، أبو محمد المدني، لخص الكلام عليه ابن حجر بقوله: ((ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة)) (٩٠)، وقال الذهبي: ((من كبار التابعين وعلمائهم)) (٩١)، سمع من عبد الله بن سلام، وابن عمر، وابن عباس وغيرهم، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك، روى له الجماعة (٩٢). (١)

١٥٣- -" زيد بن أسلم هو: العدوي مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة قاله ابن حجر (٩٣)، وزيد **لم يسمع من** عبد الله بن سلام، فعبد الله مات سنة ثلاث وأربعين (٩٤)، وزيد **لم يسمع من** من أبي هريرة - وقد مات سنة ثمان وخمسين - ومن في طبقتهم من الصحابة (٩٥).  
-والزبيدي - بالزاي والموحدة مصغر - هو: محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه قاله ابن حجر (٩٦).

-والجراح بن مليح هو: البهراني - بفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن الحمصي الراجح فيه ما قاله ابن حجر: ((صدوق))، روى له النسائي، وابن ماجه (٩٧).

- وسليمان بن عبد الرحمن هو: التميمي، أبو أيوب الدمشقي ابن بنت شريحيل، قال الحاكم أبو عبد الله: ((قلت للدارقطني: سليمان بن عبد الرحمن؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير قال: حدث بما عن قوم ضعفي، فأما هو فتقة)) (٩٨)، وقد وثقه أبو داود (٩٩)، ويعقوب الفسوي (١٠٠)، والراجح فيه ما قاله الذهبي: ((ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء)) (١٠١)، روى له الجماعة سوى مسلم، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (١٠٢).

-و جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي ثقة حافظ مشهور (١٠٣).

-و أحمد بن عبيد الصفار ثقة حافظ (١٠٤).

-و علي بن أحمد بن عبدان ثقة مشهور (١٠٥).

٣- دراسة الإسناد والحكم عليه:

وهذا الإسناد جيد غير أنه وقع خلاف على زيد بن أسلم فرواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، أن عبد الله بن سلام فلم يذكر عطاء بن يسار، أخرجه:

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٢١



البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٣/٤) قال: ". (١)

١٥٤- "أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ (١٠٦) الخولاني المصري قال: حدثنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن سلام قال: ((الربا سبعون حوبا أدناها...)) نحو ما تقدم.  
\* رجال الإسناد:

- زيد تقدمت ترجمته، وتقدم أنه **لم يسمع من** عبد الله بن سلام.

- وهشام بن سعد فيه لين، وفي روايته عن الزهري مناكير، إلا أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم:

قال ابن المديني: ((صالح، ولم يكن بالقوي)) (١٠٧)، وقال أحمد: ((كذا وكذا (١٠٨)، وكان يحيى لا يروى عنه)) (١٠٩)، وقال حرب بن إسماعيل: ((سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه وقال: ليس بمحكم للحديث)) (١١٠)، وقال ابن معين، والنسائي - في رواية عنهما -، وابن سعد وغيرهم: ((ضعيف))، وقال ابن حجر: ((صدوق له أوهام)) (١١١). وقال البردعي: ((وسمعت أبا زرعة يقول: هشام بن سعد واهي الحديث، أتقنت ذلك عن أبي زرعة، وهشام عند غير أبي زرعة أجل من هذا الوزن، فتفكرت فيما قال أبو زرعة فوجدت في حديثه وهما كبيراً، من ذلك أنه حدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في "قصة الواقع في رمضان"، وقد روى أصحاب الزهري قاطبة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، وليس من حديث أبي سلمة، وقد حدث به وكيع عن هشام عن الزهري عن أبي هريرة كأنه أراد الستر على هشام في قوله عن أبي سلمة)) (١١٢).

قال الآجري عن أبي داود: ((هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم))، واعتمد مسلم روايته في الأصول خاصة عن زيد بن أسلم (١١٣).

- عبد الله بن وهب القرشي، الفهري، أبو محمد المصري، متفق على توثيقه وفقهه وفضله، روى له الجماعة، مات سنة سبع وتسعين ومائة (١١٤).

- وإبراهيم بن منقذ الخولاني المصري، ثقة حجة (١١٥). ". (٢)

١٥٥- "فتحصل من هذا أن الصواب أن الأثر موقوف على عبد الله بن سلام بسند صحيح من طريق: زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام أنه قال: ((الربا اثنان وسبعون حوبا، وأدنى فجرة مثل أن يقع الرجل على أمه، أو مثل أن يضطجع الرجل على أمه، وأكثر من ذلك أظن عرض الرجل المسلم بغير حق)).  
وقد رجح المنذري وقف الحديث على عبد الله بن سلام فقال:

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٢٢

(٢) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٢٣

((رواه الطبراني في الكبير من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله **ولم يسمع منه**، ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله، وهو الصحيح)) (١٢٧).

#### المبحث الرابع

تخريج حديث عبد الله بن عباس ( والحكم عليه.

روي الحديث عن عبد الله بن عباس من عدة طرق:

١- طاووس بن كيسان، عن ابن عباس مرفوعا.

٢- عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس مرفوعا.

٣- عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعا.

٤- الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس -موقوفا عليه-.

الطريق الأول: طاووس بن كيسان، عن ابن عباس مرفوعا

١- تخريج الحديث:

أخرجه:

البيهقي في شعب الإيمان (٢٩٩/٥) قال:

أخبرنا أبو علي بن شاذان أنا عبد الله بن جعفر قال: أخبرنا يعقوب الفسوي (١٢٨)، قال: حدثنا محمد بن رافع (١٢٩)،

قال: أخبرنا إبراهيم بن عمر أبو إسحاق الصنعاني قال: سمعت النعمان يقول: إنه سمع طاوسا يقول: ابن عباس عن النبي

يقول: ((إن الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه في الإسلام، ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية،

وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمة)).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/٣٩١ رقم ١١٧٠): (١).

١٥٦- "الحاكم في المستدرک (٣٧/٢) كتاب البيوع، - وعنه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩٤/٤) - قال الحاكم:

حدثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو بكر بن بالويه قالوا أنبا محمد بن غالب، قال: حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا ابن أبي

عدي، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، عن زبيد (١٦٩) بن الحارث الياامي، عن إبراهيم النخعي، عن مسروق بن الأجدع،

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي قال: ((الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض

الرجل المسلم)).

قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)).

وقال البيهقي: ((هذا إسناد صحيح، والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهما، وكأنه دخل لبعض رواة الإسناد في

إسناده)).

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٢٦

٢- دراسة رجال الإسناد:

١- مسروق بن الأجدع هو: الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، متفق على توثيقه وفقهه وعبادته، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين ويقال: سنة ثلاث وستين (١٧٠).

٢- وإبراهيم هو: ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، متفق على توثيقه وفقهه وعبادته، ولم يسمع من أحد من الصحابة، وهو يرسل كثيرا، روى له الجماعة، مات سنة ست وتسعين (١٧١).

٣- وزيد - بموحدة مصغر - بن الحارث اليامي - بالتحانية -، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، روى له الجماعة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة (١٧٢).

٤- وشعبة هو: ابن الحجاج الأزدي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، متفق على جلالته وإتقانه وإمامته، وله بعض الأوهام في أسماء الرجال، روى له الجماعة، مات سنة ستين ومائة (١٧٣). (١)

١٥٧- "أورد ابن حجر الحديث في كتابه "القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد" لتعقب كلام ابن الجوزي

على الحديث، ورد ابن حجر يدور على ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: الدفاع عن حسين بن محمد المروزي، وبيان أنه ثقة، ولا شك أن دفاع ابن حجر عن حسين بن محمد في محله فحسين لم يتكلم فيه أحد - وتقدم الكلام على هذا -.

النقطة الثانية: بين ابن حجر أن الحسين لم ينفرد بل توبع فقال: ((مع كونه لم ينفرد بل توبع، ووجدت للحديث شواهد فقد أورده الدارقطني عن البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن أبي سليم عن ابن أبي مليكة به وليث وإن كان ضعيفا فإنما ضعف من قبل حفظه فهو متابع قوي).

وشاهده حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي من طريق علي بن الحسن بن شقيق أخبرني ليث عن مجاهد عن ابن عباس نحوه، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن عباس في أثناء حديث.

وأخرجه الطبراني أيضا من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام، مرفوعا وعطاء لم يسمع من ابن سلام وهو شاهد قوي)) (٣٦٥).

قلت: ورواية ليث بن أبي سليم يأتي الكلام عليها بعد الكلام على هذه الرواية، وبيان أنها شديدة الضعف، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن سلام تقدم الكلام عليهما وبيان ما فيهما من علل وضعف ونكارة.

فهذه الشواهد لا يفرح بها، والله أعلم.

النقطة الثالثة:

قال ابن حجر: ((ونقل عن الدارقطني أن هذا أصح من المرفوع، قلت: ولا يلزم من كونه أصح أن يكون مقابله موضوعا، فإن ابن جريج أحفظ من جرير بن حازم وأعلم بحديث ابن أبي مليكة منه، لكن قد تابع جريرا ليث بن أبي سليم، ولا مانع

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٣٨

من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعاً وموقوفاً والله أعلم)) (٣٦٦).

قلت: تقدم أن الحكم على الحديث بالوضع غير دقيق، وهو ما يحاول ابن حجر تقريره. (١)

١٥٨- "وقال الهيثمي: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح)) (٣٧٣)، وقال

العراقي: ((رجال ثقاة)) (٣٧٤)، ورمز السيوطي لصحته (٣٧٥).

قلت: ولكن للحديث علة خفية تقدح في صحته كما تقدم.

الوقفة الثالثة: مع الألباني.

قال الألباني - بعدما رجح وقف الحديث على كعب الأحبار في رواية ليث بن أبي سليم، ثم ذكر متابعة حسين هذه ثم

قال-: ((وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومن أعله بتغيير جرير قبل موته فلم يصب، لأنه لم يسمع منه أحد في

حال اختلاطه كما قال ابن مهدي، ثم إن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى)) (٣٧٦)، وقال

أيضاً: ((وهذا إسناد صحيح وأعله بعضهم بما لا يقدح كما بينته في "أحاديث الموسوعة الفقهية")) (٣٧٧).

وفي كلام الألباني مناقشات:

- الأولى: أن الحكم بصحة الإسناد فيه بعد، فضلاً عن أن يكون على شرط الشيخين وتقدم ما في الحديث من علل

جعلت كبار النقاد يحكمون على هذه الرواية بالوهم والخطأ.

- الثانية: أن انتقاد كبار الأئمة لرواية جرير هذه لا لتغيره بل لقرائن أخرى تقدم ذكرها.

- الثالثة: قول الشيخ: ((إن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي كما لا يخفى)) فالجواب:

١- أن كعب الأحبار ليس صحابياً، فما أدري هل الشيخ الألباني يرى أن ما جاء عن التابعي مما لا مجال للاجتهاد فيه

له حكم الرفع (٣٧٨) - كما هو مذهب ابن العربي (٣٧٩) - أو لا؟ ينظر في قول الشيخ في هذه المسألة، وعلى كل حال

فقد ثبت تعظيم الربا على الزنا من كلام عبد الله بن سلام وهو صحابي جليل من مسلمة أهل الكتاب. (٢)

١٥٩- "حديث آخر ذكر شيخنا C في مشائخ الشافعي محمد بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر

بن الخطاب أبا بكر العمري، ثم روى حديثه عن محمد بن عبد الله، عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي، عن سعيد بن أبي

سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله A: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » أبناء أبو

عبد الله، ثنا أبو العباس، أبنا الربيع، أبنا الشافعي فذكره، وقال: في الإسناد محمد بن عبد الله يعني ابن عمر، وقوله:

يعني ابن عمر لم أره في غير رواية شيخنا، وكأنه ظنه ابن عمر، وليس كذلك، إنما هو محمد بن عبد الله بن دينار شيخ

لهم بالحجاز، وهو فيما قرأته فيما رواه حرمله بن يحيى، عن الشافعي، وقال: محمد بن عبد الله بن دينار. وذكره أبو

(١) بحث أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٧٨

(٢) بحث أحاديث تعظيم الربا على الزنا دراسة نقدية ص/٨٢

الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في مشائخ الشافعي ، وقال محمد بن عبد الله بن دينار ، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي C جماعة **لم يسمع منهم** الشافعي غير أنه احتاج إلى روايتهم في كتاب علي وعبد الله Bهما ، فذكر روايتهم لما احتاج إليه من غير سماع بذكر أساميهم وأسامي من حدثوا عنه إلى حيث انتهوا به . ولم يذكر في واحد منهم « أبنا » ولا « ثنا » ولا « سمعت » فإن أدخل فيها حديثنا عن شيخ من شيوخه ربما ذكر فيه حينئذ سماعه ، وذلك كتاب لم يقرأه الشافعي على أصحابه ، وإنما كان قصده منه أن بعض العراقيين رغم أن مذهبهم يرجع إلى علي وعبد الله بن مسعود Bهما وهم يخالفونهما ولا يقولون بقولهم ردا لدعوى من ادعى منهم رجوع مذهبهم إلى أقوالهم ، والله أعلم . (١)

١٦٠- " من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك أدخلتهم الجنة فأجد الجبار مستقبلي فأسجد له فيقول أرفع رأسك يا محمد **وتكلم يسمع منك** وقل يقبل منك واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول أمي أمي يارب فيقول اذهب إلى أمك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان فأدخله الجنة فأذهب فمن وجدت في قلبه ذلك أدخلتهم الجنة وفرغ من حساب الناس وأدخل من بقى من أمي النار مع أهل النار فيقول أهل النار ما أغنى عنكم إنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئا فيقول الجبار بعزتي لأعتقنهم من النار فيرسل إليهم فيخرجون من النار قد امتحشوا فيدخلون في نهر الحياة فينبتون فيه كما ينبت الحبة في غناء السيل يكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله فيذهب بهم فيدخلون الجنة فيقول لهم أهل الجنة هؤلاء الجهنميون فيقول الجبار هؤلاء عتقاء الجبار . (٢)

١٦١- "أخرجه أبو عوانة (١٢٤/٢ ، رقم ٢٥٣٠) . وأخرجه أيضا : البخارى في التاريخ الكبير (٤٥٧/٦) ، وقال : في إسناده نظر ، والطبراني في الأوسط (١٢٠/٦ ، رقم ٥٩٨١) ، والعقيلي (٣٠٨/٣ ، ترجمة ١٣٢٠ عامر بن خارجة بن سعد) . قال الحسيني في البيان والتعريف (٢٨/١) : قال ابن حجر : في سنده اختلاف . ومن غريب الحديث : "اجثوا" : اجلسوا أو ابركوا معتمدين على الركب بين يدي الله تعالى عند إرادة الدعاء . ٦١٤- اجعل بين أذنانك وإقامتك نفسا حتى يفرغ المتوضىء من حاجته في مهل وحتى يفرغ من طعامه الآكل في مهل (عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن أبي . أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سلمان وعن أبي هريرة) حديث أبي بن كعب : أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٣/٥ ، رقم ٢١٣٢٣) . قال الهيثمي (٤/٢) : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ، من رواية أبي الجوزاء عن أبي ، وأبو الجوزاء **لم يسمع من أبي** . (٣)

(١) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي ص/١٥٦

(٢) تعظيم قدر الصلاة ١/٢٧٧

(٣) جامع الأحاديث ١/٣٩٠

١٦٢- "أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٧٢/٧ رقم ١١٠٣٧) . وأخرجه أيضا : ابن عدى (٣٤١/١) ترجمة ١٧١ إسحاق بن إبراهيم) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٧/٦) ، والقضاعي (٢٢٩/٢ ، رقم ١٢٤٩) ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٧٦/٢ رقم ٢٠٢١) : هذا حديث منكر .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إن أحب البيوت" ، "خير بيوتكم" .

٧٠٠- أحب شيء إلى الله الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين (البيهقي في شعب الإيمان عن عمر)

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٩/٣ ، رقم ٢٨٠٧) ، وقال : قال أبو عبد الله : عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر . قال العجلوني (٣٩/٢) : رواه البيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف . وسيأتي الحديث في مسند عمر .

٧٠١- أحب شيء إلى الله الغرباء الفرارون بدينهم يعثهم الله يوم القيامة مع عيسى ابن مريم (أبو نعيم في الحلية عن ابن عمرو) . (١)

١٦٣- "وسياتي الحديث من وجوه متعددة عند مسلم وغيره بطرف : "إن الله جميل" .

ومن غريب الحديث : "علاقة سوطك" : أى ما يعلق عليه السوط .

٧٧٦- أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء (أحمد عن أبي ذر) [كنوز الحقائق] (أبو يعلى عن ابن عباس . البزار عن أبي الطفيل . المحاملى عن بريدة) [ز]

حديث أبي ذر : أخرجه أحمد (١٥٠/٥ رقم ٢١٣٧٥) وأخرجه أيضا البيهقي في شعب الإيمان (٢١٢/٥ رقم ٦٣٩٧) . حديث ابن عباس : أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٣/٥ ، رقم ٢٧١٣) ، وفي معجمه (١١٧/١ ، رقم ١١٧) . حديث أبي الطفيل : أخرجه البزار (٢٠٦/٧ ، رقم ٢٧٧٧) قال الهيثمي (١٦٠/٥) : فيه يحيى بن كثير أبو النضر ، وهو ضعيف جدا ، ولم يسمع من أبي الطفيل .

حديث بريدة : أخرجه المحاملى في أماليه (ص ٢٦٥ ، رقم ٢٦١) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إن أحسن ما غيرتم" . (٢)

١٦٤- "أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤٥/١) قال الهيثمي : فيه يزيد بن مرثد ، ولم يسمع من أبي الدرداء

. وابن عساكر (٣٧٣/٦٥) . وأخرجه أيضا : أبو نعيم من طريق الطبراني (١٦٦/٥) وقال : غريب من حديث يزيد تفرد به عنه الوضين .

(١) جامع الأحاديث ٤٣٦/١

(٢) جامع الأحاديث ٤٨٢/١

٩٢٩- اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنها سنة جميلة (الحاكم عن أبي عيسى بن جبر وتعقب)  
أخرجه الحاكم (٣/٣٩٤ ، رقم ٥٤٩٦) ، قال الذهبي : يحيى وشيخه متروكان . والحديث موضوع كما قال الغمارى فى  
المغير (ص ١٢) .

٩٣٠- اخلفونى فى أهل بيتى (الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر)  
أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٤/١٥٧ ، رقم ٣٨٦٠) . قال الهيثمى (٩/١٦٣) : فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف  
ومن غريب الحديث : "اخلفونى" : أى كونوا خلفائى . والمراد : احفظوا حقى فيهم وأحسنوا الخلافة عليهم .". (١)

١٦٥-٩٩٦- أدن العظم من فيك فإنه أهنا وأمرأ (أبو داود عن صفوان بن أمية)  
أخرجه أبو داود (٣/٣٥٠ ، رقم ٣٧٧٩) وقال : عثمان بن أبى سليمان لم يسمع من صفوان ، وهو مرسل . قال المناوى  
(١/٢٣١) : جزم الحافظ بأن سنده منقطع .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "يا صفوان إدن العظم من فيك" .  
ومن غريب الحديث : "أدن" : قرب العظم من فيك . "أهنا" : أقل مشقة وتعبا . "وأمرأ" : أقل ثقلا على المعدة ، وأسرع  
هضمًا ، وأبعد عن الأذى ، وأحمد للعاقبة .  
٩٩٧- أدن اليتيم منك وألففه وامسح برأسه وأطعمه من طعامك فإن ذلك يلين قلبك وتذكر حاجتك (الضياء ، والبيهقى  
، والخرائطى ، وابن عساكر عن أبى الدرداء أن رجلا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - يشكو قساوة قلبه قال ...  
فذكره)". (٢)

١٦٦-١١٧٢- إذا أخذت مضجعك فقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات  
الشياطين وأن يحضرون فإنه لا يضررك وبالحرى أن لا يقربك (أحمد ، وابن السنن عن الوليد بن الوليد بن المغيرة)  
أخرجه أحمد (٤/٥٧ ، رقم ١٦٦٢٣) ، قال الهيثمى (١٠/١٢٣) : رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن يحيى بن حبان  
لم يسمع من الوليد بن الوليد . وابن السنن (ص ٢٣٩ رقم ٦٤٣) . وأخرجه أيضا : ابن أبى شيبه (٦/٨٠ رقم ٢٩٦١٩)  
، وابن قانع (٣/١٨٨ ، رقم ١١٦٧) . قال الحافظ فى الإصابة (٦/٦٢١ ، ترجمة ٩١٥٧) : منقطع لأن محمد بن يحيى  
لم يدرك الوليد .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا اضطجعت" .

(١) جامع الأحاديث ٧٠/٢

(٢) جامع الأحاديث ١٠٨/٢

ومن غريب الحديث : "هزات الشياطين" : نزغاتهم ووساوسهم . "الحري" : الجدير .". (١)

١٦٧-١٢١٨- إذا أراد أحدكم أن يسأل ربه فليبدأ بالمدحة والثناء على الله بما هو أهله ثم ليصل على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يدعو بعد فإنه أجدر أن ينجح (الطبراني عن ابن مسعود) [المنأوى] أخرج الطبراني (١٥٥/٩ ، رقم ٨٧٨٠) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفا . قال الهيثمي (١٥٥/١٠) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه . وأخرجه أيضا : عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٤٤١/١٠) ، رقم (١٩٦٤٢) .

ومن غريب الحديث : "المدحة" : الثناء الحسن .

١٢١٩- إذا أراد أحدكم أن يضطجع فليزج داخله إزاره ثم لينفض بها فراشه فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الأيمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبي وبك أرفعه فإن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين (ابن ماجه عن أبي هريرة) .". (٢)

١٦٨- "أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٦٤٥/٢ ، رقم ١٧٢٣) من طريق أبي الشيخ به . وأخرجه أيضا : الديلمي (٩٥/١/١) من طريق أبي الشيخ كما في الضعيفة للألباني (١٣٨/٥ ، رقم ٢١١٧) .  
١٢٧٩- إذا أراد الله بقوم خيرا ابتلاهم (أبو يعلى ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس) .  
أخرجه أبو يعلى (٢٢٣/٧ ، رقم ٤٢٢٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٥/٧ ، رقم ٩٧٨٥) .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا أحب الله قوما" ، "إن أعظم الجزاء" .

١٢٨٠- إذا أراد الله بقوم خيرا رزقهم السماحة والعفاف وإذا أراد بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب خيانة (الطبراني ، وابن عساكر ، والديلمي عن عبادة بن الصامت)

أخرجه ابن عساكر (١٦٥/٤٠) ، والديلمي (٢٤٦/١ ، رقم ٩٥٥) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الشاميين (٣٤/١) ، رقم (١٩) وقال : إبراهيم بن أبي عبلة **لم يسمع من** عبادة .

ومن غريب الحديث : "اقتطاعا" : أى يأخذ منهم ما خولهم ومنحهم ويسلبهم ويقطع عنهم ما هم فيه من خير ونعمة وبركة .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ٢/٢١٤

(٢) جامع الأحاديث ٢/٢٣٩

(٣) جامع الأحاديث ٢/٢٧٦



١٦٩- "والحديث أصله عند البخارى ومسلم وغيرهما بطرف : "يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شىء فى صلاتكم أخذتم فى التصفيق إنما التصفيق للنساء" .

١٣١١- إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها (أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، والنسائي عن ابن عمر) أخرجه أحمد (٧/٢ ، رقم ٤٥٢٢) ، والبخارى (٢٠٠٧/٥ ، رقم ٤٩٤٠) ، ومسلم (٣٢٦/١ ، رقم ٤٤٢) ، والنسائي (٤٢/٢ ، رقم ٧٠٦) . وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (٩٠/٣ ، رقم ١٦٧٧) وابن حبان (٥٩١/٥ ، رقم ٢٢١٣) والدارمي (١٢٨/١ ، رقم ٤٤٢) وأبو عوانة (٣٩٤/١ ، رقم ١٤٣٨) والبيهقي (١٣٢/٣ ، رقم ٥١٤٩) والحميدى (٢٧٧/٢ ، رقم ٦١٢) .

١٣١٢- إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن (أحمد ، والضياء عن عمر) أخرجه أحمد (٤٠/١ ، رقم ٢٨٣) . وأشار الهيثمي (٣٣/٢) إلى ضعفه لانقطاعه فقال : سالم [ أى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ] لم يسمع من عمر .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا استأذنت" . (١)

١٧٠- "أخرجه أحمد (٤١١/١ ، رقم ٣٩٠٥) عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود . والحديث فيه انقطاع بين أبي عبيدة ، وأبيه عبد الله بن مسعود . قال ابن حبان : (٥٦١/٥ ، رقم ٦٢٤٢) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يروى عن أبيه ولم يسمع منه شيئا . وانظر : معرفة الثقات للعجلي (٤١٤/٢ ، رقم ٢٢٠٠) ، وتهذيب التهذيب (٦٥/٥ ، رقم ١٢١) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "فى كل ثلاثين" .

ومن غريب الحديث : "تبيع" : التبيع ولد البقرة أول سنة . "جذع" : الجذع من الدواب والأنعام هو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاع به ، والأنثى جذعة .

١٥٧٨- إذا بلغ الرجل من أمى ستين سنة فقد أعذر الله إليه فى العمر (الحاكم عن أبي هريرة) أخرجه الحاكم (٤٦٣/٢ ، رقم ٣٥٩٧) وقال : صحيح على شرط البخارى . ووافقه الذهبي . وللحديث أطراف أخرى منها : "أعذر الله إلى امرئ آخر أجله" . (٢)

١٧١- "حديث سعد : أخرجه ابن عدى (١٠٧/٥ ، ترجمة ١٢٧٨ عمرو بن عبيد) وقال : هو مذموم ضعيف الحديث جدا معلن بالبدع . وأخرجه أيضا : عبد الرزاق (١٦٣/٥ ، رقم ٩٢٥٢) ، والبزار كما فى كشف الأستار (٣٤/٤) ، رقم ٣١٢٩) . قال الهيثمي (١٣٤/١٠) : رجاله ثقات ، إلا أن الحسن البصرى لم يسمع من سعد فيما أحسب .

(١) جامع الأحاديث ٢/٢٩٤

(٢) جامع الأحاديث ٢/٤٤٦

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا سرتهم" . "إن الله رفيق يحب" ، "إذا كنتم في الخصب" .  
ومن غريب الحديث : "الغيلان" : نوع من الجن والشياطين ، فتقول : أى تتلون في صور شتى وتترأى للناس .  
١٦٤٩- إذا تقولت لكم الغيلان فنادوا بالأذان فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصاص (الطبراني في الأوسط عن  
أبي هريرة) [المنأوى]

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٥٦/٧ ، رقم ٧٤٣٦) . قال الهيثمي (١٣٤/١٠) : فيه عدى بن الفضل ، وهو متروك .  
ومن غريب الحديث : "حصاص" : الحصاص : شدة الجرى ، وقيل : هو الضراط .". (١)

١٧٢- "أخرجه أبو يعلى (٢٣٩/١١ ، رقم ٦٣٥٨) ، والحاكم (١٤٠/٤ ، رقم ٧١٦١) وقال : صحيح الإسناد  
ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضا : أحمد (٣٩٩/٢ ، رقم ٩١٧٣) قال الهيثمي (١٨٠/٨) : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه  
مسلم بن خالد الزنجي ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقيت رجالهما رجال الصحيح . والدارقطني (٢٥٨/٤)  
، والبغوي في الجعديات

(٤٣٥/١ ، رقم ٢٩٦١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٥ ، رقم ٥٨٠١) ، والديلمي (٢٨٠/١ ، رقم ١٠٩٣) .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه" .

١٩١٢- إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة (ابن ماجه ، وابن السنن عن عمر)  
أخرجه ابن ماجه (٤٦٣/١ ، رقم ١٤٤١) قال المنذرى (١٦٦/٤) : رواه ثقات مشهورون ، إلا أن ميمون بن مهران لم  
يسمع من عمر . وقال البوصيري (٢١/٢) : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع . وأخرجه ابن السنن (ص ٢٠٧  
،". (٢)

١٧٣- "حديث جابر : أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨/٨ ، رقم ٧٨٢٥) ، قال الهيثمي (٢٧٠/٧) : فيه سنان  
بن هارون ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقيت رجاله ثقات . وأورده ابن عدى (٤٣٩/٣ ، ترجمة ٨٥٤  
سنان بن هارون البرجمي) وقال : ولسنان بن هارون أحاديث وليس بالمنكر عامتها وأرجو أنه لا بأس به .  
حديث أسعد بن عبد الله بن مالك : عزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف الخيرة (٣٥٢/١ ، رقم ٢٤٨) للحاكم .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "أحب الأديان إلى الله الحنيفية" .

١٩٨٢- إذا رأيت الأخوين المسلمين يختصمان في شبر من أرض فاخرج من تلك الأرض (الطبراني عن أبي الدرداء)  
أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٧٤/٤) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع

(١) جامع الأحاديث ٤٨٥/٢

(٢) جامع الأحاديث ١٣٣/٣

من أبي الدرداء . وأخرجه أيضا : الطيالسي (ص ١٣٢ ، رقم ٩٨٣) .". (١)

١٧٤- "حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (٤٤٣/٢ رقم ٩٧١١) ومسلم (٨٧/١ رقم ٨١) وابن ماجه (٣٣٤/١ رقم ١٠٥٢) ، وابن حبان (٤٦٥/٦ ، رقم ٢٧٥٩) ، والبيهقي (٣١٢/٢ ، رقم ٣٥١٦) . وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (٢٧٦/١ رقم ٥٤٩) ، وأبو عوانة (٥٢١/١ ، رقم ١٩٤٥) .

حديث ابن مسعود الموقوف : أخرجه الطبراني (٢٩٠/٩ ، رقم ٩٤٦٣) قال الهيثمي (٢٨٤/٢) : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من ابن مسعود .

٢٤٩٤- إذا قرأ الإمام فأنصتوا (مسلم عن أبي موسى)

أخرجه مسلم (٣٠٣/١ ، رقم ٤٠٤) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "إذا صليتم فأقيموا" ، "إنما جعل الإمام" .

٢٤٩٥- إذا قرأ الإمام فلا يقرآن أحد منكم معه إلا بأمر القرآن (ابن عساكر عن عبادة بن الصامت)

أخرجه ابن عساكر (٤٥٢/٤٥) .

٢٤٩٦- إذا قرأ الرجل القرآن واحتشى من أحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكانت هناك غريزة كان خليفة

من خلفاء الأنبياء (الرافعي في تاريخ قزوين عن أبي أمامة) .". (٢)

١٧٥-٢٨٧٥- إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتى هو فيها فإذا فرغ صلى التى

نسى (ابن عدى وضعفه ، والبيهقى عن ابن عباس)

أخرجه ابن عدى (٢٢/٥ ، ترجمة ١١٩٤ عمر بن أبي عمر الكلاعى) وقال : ليس بالمعروف ، حدث عنه بقرية ، منكر

الحديث . والبيهقى (٢٢٢/٢ ، رقم ٣٠١٣) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٤٢١/١) وقال : عمر بن أبي عمر مجهول .

وقال ابن حجر فى التلخيص (٢٧٢/١) : مكحول لم يسمع من ابن عباس ، وفيه بقرية عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول

. قال ابن العربى : جمع ضعفا وانقطاعا .

٢٨٧٦- إذا نشأت السماء بجرية ثم تشاءمت فتلك عين أو عام غديقة (أبو الشيخ فى العظمة عن عائشة)

أخرجه أبو الشيخ (١٢٤٨/٤) . وأخرجه أيضا : مالك (١٩٢/١ ، رقم ٤٥٢) ، وبلاغاً ، والطبرانى فى الأوسط (٣٧١/٧)

، رقم ٧٧٥٧) . قال الهيثمي (٢١٧/٢) : تفرد به الواقدي وفيه كلام وقد وثقه غير واحد ، وبقرية رجاله لا بأس بهم وقد

(١) جامع الأحاديث ١٦٨/٣

(٢) جامع الأحاديث ٤٢٠/٣

وثقوا". (١)

١٧٦- "حديث ابن مسعود : أخرجه الطبراني (١٠/١٤٩ ، رقم ١٠٢٧٧) ، والحاكم (٤/٢٧٧ ، رقم ٧٦٣١) ، وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضا : الطيالسي (ص ٤٤ رقم ٣٣٥) وأبو يعلى (٨/٤٧٤ ، رقم ٥٠٦٣) ، قال الهيثمي (٨/١٨٧) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه فهو مرسل . والطبراني في الأوسط (٣/٢٣٩ ، رقم ٣٠٣١) ، وفي الصغير (١/١٧٨ ، رقم ٢٨١) .  
حديث جرير : أخرجه الطبراني (٢/٣٥٦ ، رقم ٢٥٠٢) . وأخرجه أيضا : من طريقه أبو نعيم في المعرفة (٢/٥٩٩ ، رقم ١٦٣١) . قال الهيثمي (٨/١٨٧) : رجاله رجال الصحيح". (٢)

١٧٧- "رقم ٧٤٩٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٤٤ ، رقم ١٠٦٣) ، والطبراني في الأوسط (٦/١٠٧ ، رقم ٥٩٤٥) .  
وللحديث طريق آخر عن كعب بن مالك : أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٤٢ ، رقم ١٠٥٣) .  
والحديث أصله في الصحيحين بطرف : "العين حق" .

٣٢٨٧ - استعينوا بالله من الفقر والعيلة ومن أن تظلموا أو تظلموا (الطبراني عن عبادة بن الصامت)  
أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/١٤٣) قال الهيثمي : يحيى بن إسحاق بن يحيى بن عبادة **لم يسمع من** عبادة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال المناوي (١/٤٩٣) : فيه انقطاع .  
ومن غريب الحديث : "الفقر والعيلة" : الفقر مع كثرة العيال .

٣٢٨٨ - استعينوا بالله من المفاقر : الإمام الجائر الذي إذا أحسنت لم يقبل وإذا أسأت لم يتجاوز ومن جار السوء الذي عينه تراك وقلبه يرداك إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرا أذاعه ومن المشيب وزوجة السوء (الديلمي عن أبي هريرة)". (٣)

١٧٨- "٣٢٩٨ - استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود (العقيلي ، والطبراني ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ بن جبل . الخلعى في فوائده عن علي . الخرائطي في اعتلال القلوب عن عمر)

حديث معاذ : أخرجه العقيلي (٢/١٠٨ ، ترجمة ٥٨٠) ، والطبراني (٢٠/٩٤ ، رقم ١٨٣) ، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٧٧ ، رقم ٦٦٥٥) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (٣/٥٥) ، رقم

(١) جامع الأحاديث ٤/١٠٥

(٢) جامع الأحاديث ٤/٢٦١

(٣) جامع الأحاديث ٤/٣٣٤

(٢٤٥٥) ، وفي الصغير (٢٩٢/٢ ، رقم ١١٨٦) ، والديلمى (٨٥/١ ، رقم ٢٦٩) . والحديث فيه مقال : فقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات (٥٠٤/٢ ، رقم ١٠٦٨) . وعزاه الهيثمى (١٩٥/٨) إلى الطبرانى فى الثلاثة ، وقال : فيه سعيد بن سلام العطار ، قال العجلى : لا بأس به ، وكذبه أحمد وغيره ، وبقيه رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان **لم يسمع من** معاذ . وأفاد المناوى أن البخارى قال : إن سعيدا يذكر بوضع الحديث ، وأن العراقى اقتصر . (١)

١٧٩- (١٥/٨ ، رقم ٧٨١٥) ، وفي الصغير (١٣٤/١ ، رقم ٢٠١) ، قال الهيثمى (١٩٥/٥) : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ورجال الصغير ثقات . والخلال فى السنة (١٢٦/١ رقم ٨٠) . وقال المناوى (٤٩٨/١) : قال ابن حجر : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن سالم بن أبى الجعد **لم يسمع من** ثوبان . وابن عدى من طريق أخرى ضعيفة (٢٦٠/٥) ، ترجمة ١٤٠٥ ،

عيسى بن مهران) وقال : حدث بأحاديث موضوعة مناكير محترق فى الرفض . وقال : والضعف بين على حديثه . حديث النعمان بن بشير : أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٢٢٨/٥) قال الهيثمى : فيه من لم أعرفه . ومن غريب الحديث : "استقيموا لقريش" : أى استقيموا للأئمة من قريش ، وذلك بعدم الخروج عليهم . "ما استقاموا لكم" : أى ما أقاموا على الإسلام .

وسياتى هذا الحديث تاما بطرف : "خياركم أئمتكم الذين تحبونهم" .

ومن غريب الحديث : "كد" : تعب وجهه . (٢)

١٨٠- "حديث ثوبان : أخرجه الطيالسى (ص ١٣٤ ، رقم ٩٩٦) ، وأحمد (٢٧٦/٥ ، رقم ٢٢٤٣٢) ، وابن ماجه (١٠١/١ ، رقم ٢٧٧) ، والدارمى (١٧٤/١ ، رقم ٦٥٥) ، قال البوصيرى (٤١/١) : هذا الحديث رجاله ثقات أثبات ، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان ، فإنه **لم يسمع منه** بلا خلاف ، لكن له طرق أخرى متصلة . وابن حبان (٣١١/٣) رقم ١٠٣٧) والطبرانى (١٠١/٢ رقم ١٤٤٤) والحاكم (٢٢٠/١ رقم ٤٤٧) ، والبيهقى (٨٢/١ ، رقم ٣٨٩) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الشاميين (٢٧٧/٢ ، رقم ١٣٣٥) ، وفي الصغير (٢٧/١ ، رقم ٨) ، والرويانى (٤٠٤/١ ، رقم ٦١٤) . قال المناوى : (٤٩٧/١) : قال الحافظ العراقى فى أماليه : حديث حسن رواه ثقات ، إلا أن فى سنده انقطاعا بين سالم وثوبان .

وللحديث أطراف أخرى منها : "سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة" . (٣)

(١) جامع الأحاديث ٣٤٠/٤

(٢) جامع الأحاديث ٣٥١/٤

(٣) جامع الأحاديث ٣٥٣/٤

١٨١- "أخرجه أحمد (٣٢٣/٥ ، رقم ٢٢٨٠٩) ، وابن حبان (٥٠٦/١ ، رقم ٢٧١) ، والحاكم (٣٩٩/٤ ، رقم ٨٠٦٦) ، وقال : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي في التلخيص وقال : فيه إرسال . والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٥/٤ ، رقم ٤٨٠٢) . وأخرجه أيضا : البيهقي (٢٨٨/٦ ، رقم ١٢٤٧١) . قال الهيثمي (١٤٥/٤) : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

[ الهمزة مع الطاء ]

٣٥٨٥ - أطب الكلام وأفش السلام وصل الأرحام وصل بالليل والناس نيام ثم ادخل الجنة بسلام (أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة)

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥٩/٩) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢٩٥/٢ ، رقم ٧٩١٩) قال الهيثمي (١٦/٥) : رجاله رجال الصحيح خلا أبا ميمونة ، وهو ثقة . والحاكم (١٧٦/٤ ، رقم ٧٢٧٨) وقال : صحيح الإسناد . ومن غريب الحديث : "أطب الكلام" : تكلم بكلام طيب . "أفش السلام" : انشره بين من تعرفه ومن لا تعرفه من المسلمين .". (١)

١٨٢- "أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٤٠/٧) قال الهيثمي : رواه الطبراني من رواية عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عمرو بن شعيب ، وعبد الملك وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو حاتم وغيره . وأخرجه أيضا : ابن أبي شيبه كما في المطالب العالية (١٧٣/١٨ ، رقم ٤٤١٨) ، والحاكم (٦٠٥/٣ ، رقم ٦٢٤٣) ، وأبو بكر الخلال في السنة (ص ٤٧١) .

٣٥٩٠ - أطع ربك تسمى عاقلا ولا تعصه فتسمى جاهلا (الخطيب في رواية مالك عن أبي هريرة وأبي سعيد)  
أخرجه أيضا : الحارث كما في بغية الباحث (٨١٣/٢ ، رقم ٨٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٦) وقال : غريب .  
٣٥٩١ - أطع كل أمير وصل خلف كل إمام ولا تسب أحدا من أصحابي (الطبراني عن معاذ)  
أخرجه الطبراني (١٧٣/٢٠ ، رقم ٣٧٠) . قال الهيثمي (٦٧/٢) : مكحول لم يسمع من معاذ . وأخرجه أيضا : البيهقي (١٨٥/٨ ، رقم ١٦٥٤٦) ، وقال : منقطع بين مكحول ومعاذ . وقال المناوي (٥٣٧/١) قال الذهبي : هذا منقطع .". (٢)

١٨٣- "أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣٢/٨) قال الهيثمي : فيه من لم أعرفهم .

٣٦٣٨ - أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون (أحمد عن أنس وصحح)  
أخرجه أحمد (١٦٩/٣ ، رقم ١٢٧٥٢) . قال الهيثمي (٣٢٦/١) : رجاله رجال الصحيح ، إلا أن الأعمش قال حدثت

(١) جامع الأحاديث ٤٨١/٤

(٢) جامع الأحاديث ٤٨٤/٤

عن أنس . وقال في (٣٢٧/١) : رواه البزار ، والأعمش لم يسمع من أنس .

والحديث أصله في صحيح مسلم بطرف : "المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة" .

٣٦٣٩ - أطول الناس شعباً أكثرهم جوعاً يوم القيامة (البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر . الطبراني ، والحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان عن سلمان بن وهب . البزار ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي جحيفة . البيهقي في شعب الإيمان عن أنس)

حديث ابن عمر : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧/٥ ، رقم ٥٦٤٦) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "كف عنا جشاءك" . (١)

١٨٤- "أخرجه البزار (٢/٢٥٥ ، رقم ٦٦٣) . قال الهيثمي (٢/٢٩٦) : أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي

. والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٥٤٢ ، رقم ٩٢١٩) . وأخرجه أيضاً : الديلمي (١/٣٦٠ ، رقم ١٤٥٤) . والحديث

ضعيف جداً كما في السلسلة الضعيفة للألباني (٦/٥٠٥ ، رقم ٢٩٤٤) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "أغبوا في العيادة" .

٣٧٩٣ - أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقتطع أحدهما

من حظ صاحبه ذراعاً فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة (أحمد ، وابن سعد ، وابن جرير ، والطبراني عن أبي

مالك الأشجعي) . (٢)

١٨٥- "أخرجه الطبراني (١٠/٨٤ ، رقم ١٠٠٢٩) . وأخرجه أيضاً : أحمد (١/٤٦٣ ، رقم ٤٤١٥) ، وقال الهيثمي

(٣/١٣٣) : رجال أحمد رجال الصحيح . وأبو يعلى (٩/٥٦ ، رقم ٥١٢١) ، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٤٩ ،

رقم ٩٤٧) ، والطبراني في الأوسط (٥/٢٨٤ ، رقم ٥٣٢٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٦) .

٤٠١٠ - أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علماً ثم يعلمه أخاه المسلم (ابن ماجه عن أبي هريرة)

أخرجه ابن ماجه (١/٨٩ ، رقم ٢٤٣) وقال البوصيري (١/٣٥) : هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن إبراهيم ،

والحسن لم يسمع من أبي هريرة . وخالفه المنذرى (١/٥٤) فقال : رواه ابن ماجه بإسناد حسن من طريق الحسن عن أبي

هريرة . وأخرجه أيضاً : الديلمي (١/٣٥٤ ، رقم ١٤٢١) . (٣)

(١) جامع الأحاديث ١٠/٥

(٢) جامع الأحاديث ٩٢/٥

(٣) جامع الأحاديث ٢١٤/٥

١٨٦- "حديث أنس : أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٦ ، رقم ١٠٠٧) . قال الهيثمي (٣/١٦٩) : فيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث ، والدارقطني (٢/١٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٨/٣٨ ، رقم ٧٨٩٠) . وأخرجه أيضا :

ابن حبان في الضعفاء (١/١٤٧) ، رقم ٧٨ أحمد بن إسماعيل بن نبيه بن عبد الرحمن السهمي أبو حذافة) .  
حديث أسامة بن زيد : أخرجه أحمد (٥/٢١٠ ، رقم ٢١٨٧٥) ، والبيهقي (٤/٢٦٥ ، رقم ٨٠٦٦) . وأخرجه أيضا :  
النسائي في الكبرى (٢/٢٢٣ ، رقم ٣١٦٥) ، والبزار كما في كشف الأستار (١/٤٧٢ ، رقم ٩٩٧) ، والخطيب (٩/٣٧٨) ، والضياء (٤/٩٥ ، رقم ١٣٠٨) . قال الهيثمي (٣/١٦٨) : رواه أحمد ، والبزار ، والحسن مدلس ، وقيل لم **يسمع من أسامة** .

حديث بلال : أخرجه أحمد (٦/١٢ ، رقم ٢٣٩٣٤) ، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢١ ، رقم ٣١٥٦) ، والطبراني (١) .  
١٨٧- "أخرجه أيضا : عبد الرزاق (٤/٢١٠ ، رقم ٧٥٢٦) ، والنسائي في الكبرى (٢/٢٢٧ ، رقم ٣١٨٣) ، وقال النسائي : عطاء لم يسمعه من أبي هريرة .

٤٠٩٨ - أظفر الحاجم والمستحجم (أحمد ، والنسائي ، والضياء عن أسامة بن زيد)  
أخرجه أحمد (٥/٢١٠ ، رقم ٢١٨٧٥) . قال الهيثمي (٣/١٦٨) : رواه أحمد ، والبزار ، والحسن مدلس ، وقيل لم **يسمع من أسامة** . وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٢٢٣ ، رقم ٣١٦٥) ، والضياء (٤/٩٥ ، رقم ١٣٠٩) .  
٤٠٩٩ - أظفر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة (ابن ماجه ، وابن حبان عن ابن الزبير . أبو يعلى ، والطبراني ، والبزار عن أم الهيثم)  
حديث ابن الزبير : أخرجه ابن ماجه (١/٥٥٦ ، رقم ١٧٤٧) . قال البوصيري (٢/٧٩) : هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله بن عبد العزيز بن الزبير . وأخرجه ابن حبان (١٢/١٠٧ ، رقم ٥٢٩٦) . (٢) .

١٨٨- "٤١٤٤ - اقتلوا الحيات كلها من تركها خشية ثأرها فليس منا (الطبراني عن إبراهيم بن جرير عن أبيه . الطبراني عن عثمان بن أبي العاص)  
حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه : أخرجه الطبراني (٢/٣٣٥ ، رقم ٢٣٩٦) . قال الهيثمي (٤/٤٦) : فيه داود بن عبد الجبار ، وهو ضعيف .  
حديث عثمان بن أبي العاص : أخرجه الطبراني (٩/٤٦ ، رقم ٨٣٤٤) . قال الهيثمي (٤/٤٦) : فيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبعة الواسطي ، وهو ضعيف .

(١) جامع الأحاديث ٢٥٧/٥

(٢) جامع الأحاديث ٢٦٦/٥



٤١٤٥ - اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف تأرهن فليس مني (أبو داود ، والنسائي عن ابن مسعود)  
أخرجه أبو داود (٣٦٣/٤ ، رقم ٥٢٤٩) والنسائي (٥١/٦ ، رقم ٣١٩٣) . وأخرجه أيضا : الطبراني (١٧٠/١٠ ، رقم ١٠٣٥٥) . قال المنذرى (٣٨١/٣) رواه أبو داود والنسائي والطبراني بأسانيد رواها ثقات إلا أن عبد الرحمن بن مسعود **لم يسمع من أبيه** . وقال الهيثمي (٤٦/٤) : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .". (١)

١٨٩- "أخرجه ابن السني (ص ٢٣٩ ، رقم ٦٤٤) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٣٣٩ ، رقم ١٠٤٦) ، وابن عساكر من طريق ابن شاهين (٥٣٢/٤٣) وقال : قال ابن شاهين : غريب حسن عال . وأخرجه أيضا : الروياني (٢١٢/١ ، رقم ٢٩٢) .

وللحديث أطراف أخرى منها : "قل سبحان الملك القدوس رب الملائكة" .  
ومن غريب الحديث : "القدوس" : المنزه عن سمات النقص ، وصفات الحدوث . "جللت" : عمت . "بالعزة" : بالقوة والغلبة . "والجبروت" : من الجبر وهو القهر .

٤٢٨٥ - أكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة (عبد بن حميد ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والضياء عن أبي أيوب . الترمذى عن أبي هريرة)

حديث أبي أيوب : أخرجه عبد بن حميد (ص ١٠٥ ، رقم ٢٣١) ، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة (٣٧٣/٨ ، رقم ٨٢٣٤) ، والطبراني (١٣٣/٤ ، رقم ٣٩٠٠) .

حديث أبي هريرة : أخرجه الترمذى (٥٨٠/٥ ، رقم ٣٦٠١) وقال : ليس إسناده بمتصل مكحول **لم يسمع من أبي هريرة** .". (٢)

١٩٠- "٤٣١٤ - أكثروا على الصلاة في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا أو شافعا يوم

القيامة (ابن عدى ، والبيهقي في شعب الإيمان عن أنس)

أخرجه ابن عدى (١٠٢/٣ ، ترجمة ٦٣٦ درست بن زياد العنبري) وقال : أرجو أنه لا بأس به . والبيهقي في شعب الإيمان (١١٠/٣ ، رقم ٣٠٣٣) .

٤٣١٥ - أكثروا على من الصلاة في كل جمعة فإن صلاة أمتي تعرض على في كل جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة (البيهقي عن أبي أمامة)

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٣ ، رقم ٥٧٩١) . وأخرجه أيضا : في شعب الإيمان (١١٠/٣ ، رقم ٣٠٣٢) والديلمي (٨١/١ ، رقم ٢٥٠) . قال المنذرى (٣٢٨/٢) : رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أن مكحولا قيل **لم يسمع من**

(١) جامع الأحاديث ٢٨٧/٥

(٢) جامع الأحاديث ٣٥٨/٥

أبي أمامة . وقال المناوي (٨٧/٢) : أعله الذهبي في المهذب بأن مكحولا لم يلق أبا أمامة فهو منقطع . وقال العجلوني (١٩٠/١) : رواه البيهقي بإسناد جيد عن أبي أمامة .". (١)

١٩١- "أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٢٤٤ ، رقم ٧٤٩) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (١٨٩/٨ ، رقم ٨٣٦١) ، قال الهيثمي (٥٩/٨) : فيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك . وأورده ابن عدى (٣٧٦/٢) ترجمة ٥٠٢ حمزة بن أبي حمزة النصيبي) وقال : يضع الحديث .

٤٣٣٧ - أكرم الناس أتقاهم (البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة)

أخرجه البخاري (١٢٢٤/٣ ، رقم ٣١٧٥) ومسلم (١٨٤٦/٤ ، رقم ٢٣٧٨) . وأخرجه أيضا : ابن أبي شيبة (٣٤٧/٦) رقم (٣١٩١٩) ، والدارمي (٨٤/١ رقم ٢٢٣) ، وأبو يعلى (٤٣٨/١١ رقم ٦٥٦٢) ، وابن حبان (٤١٦/٢ رقم ٦٤٨) .

٤٣٣٨ - أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله (الطبراني عن ابن مسعود)

أخرجه الطبراني (١٤٩/١٠ ، رقم ١٠٢٧٨) . قال الهيثمي (٢٠٢/٨) : بقية مدلس ، وأبو عبيدة **لم يسمع من أبيه** .

٤٣٣٩ - أكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله (البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة) .". (٢)

١٩٢- "أخرجه أبو داود (٥/٣ ، رقم ٢٤٨٥) ، والحاكم (٨٠/٢ ، رقم ٢٣٩٠) وقال : صحيح على شرط

الشيخين . وأخرجه أيضا : البيهقي في الاعتقاد (١٧٧/١) جميعا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل أى المؤمنين أكمل إيمانا ؟ فذكره .

ومن غريب الحديث : "شعب" : هو المتسع بين جبلين ، والمراد الاعتزال في أى مكان .

٤٣٨٥ - أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده (الحاكم عن جابر)

أخرجه الحاكم (٥٤/١ ، رقم ٢٣) .

٤٣٨٦ - أكووه إن شئتم وإن شئتم فارضفوه (الحاكم عن ابن مسعود)

أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤ ، رقم ٧٤٩٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا : أحمد (٤٢٣/١) ، رقم

(٤٠٢١) ، وأبو يعلى (٢٨/٩ ، رقم ٥٠٩٥) ، والشاشي (١٧٣/٢ ، رقم ٧٣٣) ، والطبراني (١٤٨/١٠ ، رقم ١٠٢٧٥)

قال الهيثمي (٩٩/٥) : رجاله ثقات ، إلا أن أبا عبيدة **لم يسمع من أبيه** . وأخرجه البيهقي (٣٤٢/٩ ، رقم ١٩٣٣٦)

(١) جامع الأحاديث ٣٧٣/٥

(٢) جامع الأحاديث ٣٨٢/٥

.". (١)

١٩٣- "أخرجه أحمد (٢٦٣/٤ ، رقم ١٨٣٤٧) والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٣٦/٩) قال الهيثمي : رجالهما موثقون إلا أن التابعي **لم يسمع من** عمار . وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٢٠٢) ، والحاكم (١٥١/٣ ، رقم ٤٦٧٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (١٥٣/٥ ، رقم ٨٥٣٨) .  
٤٣٩٥ - ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين (البخاري ، ومسلم عن أبي هريرة)  
أخرجه البخاري (٢٨٩/١ ، رقم ٨٠٧) ، ومسلم (٤١٦/١ ، رقم ٥٩٥) . وأخرجه أيضا : ابن خزيمة (٣٦٨/١ ، رقم ٧٤٩) .". (٢)

١٩٤- "أخرجه الطبراني (١١٥/٤ ، رقم ٣٨٣٩) . قال المنذرى (٣٠٣/٢) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده جيد إلا أن عبد الرحمن بن سابط **لم يسمع من** خالد ورواه الترمذى من حديث بريدة بإسناد فيه ضعف . وقال الهيثمي (١٢٦/١٠) : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط **لم يسمع من** خالد بن الوليد ورواه في الكبير بسند ضعيف .  
٤٥٢٦ - ألا أعلمك كلمات تذهب عنك الضر والسقم قل توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدل وكبره تكبيرا (ابن السنن فى عمل يوم وليلة عن أبى هريرة)  
أخرجه ابن السنن فى عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٣ ، رقم ٥٥١) . وأخرجه أيضا : أبويعلى (٢٣/١٢ ، رقم ٦٦٧١) .  
قال الهيثمي (٥٢/٧) : فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف .". (٣)

١٩٥- "أخرجه أحمد (٢٩٤/٤ ، رقم ١٨٦٢٥) ، وأبو يعلى (٢٥٩/٣ ، رقم ١٧٠٨) . وأخرجه أيضا : الطحاوى (٢٥٩/٤) ، وابن عدى (٢٥٥/٤ ، ترجمة ١٠٨٩) . قال الهيثمي (١٥١/٥) : رواه أحمد ، وأبو يعلى باختصار ، ومحمد بن مالك مولى البراء وثقه ابن حبان ، وأبو حاتم ، ولكن قال ابن حبان : **لم يسمع من** البراء ... وبقيّة رجاله ثقات .  
٤٦٩٨ - البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم (الطبراني عن عمران بن حصين)  
أخرجه الطبراني (٢٢٥/١٨ ، رقم ٥٦٠) . قال الهيثمي (١٢٨/٥) : فيه من لم أعرفه .  
٤٦٩٩ - البسوا الثياب البيض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم (الطيالسى ، وأحمد ، والترمذى - حسن صحيح

(١) جامع الأحاديث ٤٠٧/٥

(٢) جامع الأحاديث ٤١١/٥

(٣) جامع الأحاديث ٤٧٨/٥

- والنسائي ، وابن ماجه ، وابن سعد ، والطبراني ، والنسائي ، والبيهقي عن سمرة بن جندب . الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر)  
حديث سمرة بن جندب : أخرجه الطيالسي (ص ١٢١ ، رقم ٨٩٤) ، وأحمد (١٣/٥ ، رقم ٢٠١٦٦) ، والترمذي".  
(١)

١٩٦-٤٨٩٩ - اللهم اغفر لي ذنبي وخطئي وجهلي (أحمد عن عجزوز من بني تميم)  
أخرجه أحمد (٥٥/٤ ، رقم ١٦٦٠٣) . قال الهيثمي (١٧٧/١٠) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا السليل ضريب بن نغير لم يسمع من الصحابة فيما قيل .  
٤٩٠٠ - اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فستل عنهن فقال وهل تركن من شيء (ابن السني ، والطبراني عن أبي موسى . أحمد عن رجل من الصحابة)  
حديث أبي موسى : أخرجه أيضا : ابن أبي شيبة (٥٠/٦ ، رقم ٢٩٣٩١) ، والنسائي في الكبرى (٢٤/٦ ، رقم ٩٩٠٨) وأبو يعلى (٢٥٧/١٣ ، رقم ٧٢٧٣) . قال الهيثمي (١٠٩/١٠) : رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة وكذلك رواه الطبراني . وقال المناوي (١١٠/٢) : قال في الأذكار - يعني النووي - : إسناده صحيح .  
حديث رجل من الصحابة : أخرجه أحمد (٦٣/٤ ، رقم ١٦٦٥٠) . قال الهيثمي (١١٠/١٠) : فيه عبيد بن القعقاع لم أعرفه .". (٢)

١٩٧- "أخرجه الطبراني (٤٣٩/١٩ ، رقم ١٠٦٦) قال الهيثمي (٣٥٧/٩) : رواه الطبراني من طريق جبلة بن عطية عن مسلمة بن مخلد ، وجبلة لم يسمع من مسلمة فهو مرسل ، ورجاله وثقوا ، وفيهم خلاف . وابن عساكر (٧٨/٥٩) .

٥١١٨ - اللهم علمه تأويل القرآن يعني ابن عباس (الطبراني ، والبزار عن ابن عباس) [المناوي]  
أخرجه الطبراني (٣٦٢/١١ ، رقم ١٢٠٢٢) .  
٥١١٩ - اللهم عليك ببني عصية فإنهم عصوا الله ورسوله (الطبراني عن ابن عمر)  
أخرجه أيضا : الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٥٠٩/١) .  
٥١٢٠ - اللهم عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد ولي بالبلاغ (الحاكم عن عائشة وأبي هريرة)  
أخرجه الحاكم (٢٥٣/٤ ، رقم ٧٥٤٧) وفي الحديث : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحى بكبشين سميين

(١) جامع الأحاديث ٥٨/٦

(٢) جامع الأحاديث ١٤٧/٦

عظيمين أملحين أقرنين موجوئين فذبح أحدهما ... فذكره .". (١)

١٩٨- "أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٣١/٩) قال الهيثمي : فيه حرب بن الحسن الطحان عن يحيى بن يعلى وكلاهما ضعيف .

٥٧٦٥ - أنت ومالك لأبيك (أبو يعلى ، والبزار عن عمر . البزار ، والطبراني عن سمرة) [المنأوى]  
حديث ابن عمر : أخرجه أبو يعلى (٩٩/١٠ ، رقم ٥٧٣١) . قال الهيثمي (١٥٤/٤) : فيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقيته رجاله ثقات . وأخرجه البزار (٤٢٠/١ ، رقم ٢٩٥) . قال الهيثمي (١٥٤/٤) : فيه سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر .  
حديث سمرة : أخرجه الطبراني (٢٣٠/٧ ، رقم ٦٩٦١) . قال الهيثمي (١٥٤/٤) : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين وبقيته رجال البزار ثقات .". (٢)

١٩٩- "أخرجه النسائي (٧٧/٦ ، رقم ٣٢٤٧) ، وابن حبان (٣٤٩/٩ ، رقم ٤٠٤١) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢٨٦/٢ ، رقم ٧٨٢٩) ، ومسلم (١٠٤٠/٢ ، رقم ١٤٢٤) ، والرافعي (٤٤/٣) . جميعا عن أبي هريرة أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة من الأنصار ... فذكره .

٥٨٤٨ - انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى (أحمد عن أبي ذر)  
أخرجه أحمد (١٥٨/٥ ، رقم ٢١٤٤٥) . قال المنذرى (٣٧٥/٣) ، وقال الهيثمي (٨٤/٨) : رواه ثقات مشهورون إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر .

٥٨٤٩ - انظر ما يؤذى الناس فاعزله عن طريقهم (أبو يعلى عن أبي برزة)  
أخرجه أيضا : أحمد (٤٢٣/٤ ، رقم ١٩٨٠٤) ، وابن قانع (٣٠/٣) .  
وللحديث أطراف أخرى منها : "نح الأذى عن طريق المسلمين" .

٥٨٥٠ - انظر هل ترى في السماء نجما قال أرى الثريا قال أما إنه يلي هذه الأمة بعددها من صلبك اثنين في فتنة (أحمد ، والطبراني ، والحاكم ، والضياء عن العباس) .". (٣)

٢٠٠- "أخرجه أحمد (١٦٥/٥ ، رقم ٢١٤٩٦) ، قال الهيثمي (٣٢٧/٩) : رجاله ثقات إلا أن عراك بن مالك لم يسمع من أبي ذر فيما أحسب . وابن سعد (٢٢٩/٤) ، وهناد في الزهد (٣١١/١ ، رقم ٥٥٤) ، وأبو نعيم في الحلية

(١) جامع الأحاديث ٢٥٠/٦

(٢) جامع الأحاديث ٤٥/٧

(٣) جامع الأحاديث ٧٩/٧

(١٦١/١) ، والطبراني

(١٤٩/٢ ، رقم ١٦٢٧) . وأخرجه أيضا : البيهقي في شعب الإيمان (٣٠٨/٧ ، رقم ١٠٤٠٦) .

٦١٢٠ - إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا من صلى على في يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يجزني من صلى على باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء (البيهقي في شعب الإيمان ، وابن عساكر عن أنس)

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١١/٣ ، رقم ٣٠٣٥) ، وابن عساكر (٣٠١/٥٤) .

٦١٢١ - إن أقل ساكني الجنة النساء (أحمد ، ومسلم عن عمران بن حصين) . (١)

٢٠١- "أخرجه الترمذي (٢٨٩/٤ ، رقم ١٨٥٩) وقال : غريب . والحاكم (١٣٢/٤ ، رقم ٧١٢٧) وقال :

صحيح على شرط الشيخين . وتعقبه الذهبي في التلخيص قائلا : بل موضوع ، فإن يعقوب بن الوليد كذبه أحمد والناس . وأخرجه أيضا : البغوي في الجعديات (٤١٥/١ ، رقم ٢٨٣٧) .

٦٤٢٦ - إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعمامة والمسجد (عبد الرزاق ، وأحمد عن معاذ)

أخرجه أحمد (٢٣٢/٥ ، رقم ٢٢٠٨٢) . وأخرجه أيضا : الطبراني (١٦٤/٢٠ ، رقم ٣٤٤) . قال الهيثمي (٢٣/٢) :  
رواه أحمد ، والعلاء بن زياد **لم يسمع من** معاذ . وقال في (٢١٩/٥) : رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات إلا أن  
العلاء بن زياد قيل إنه **لم يسمع من** معاذ . وقال المناوي (٣٥٠/٢) قال الحافظ العراقي : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا  
". (٢)

٢٠٢- "٧٢٦٥ - إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر

أهل الحقد كما هم (البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة)

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٢/٣ ، رقم ٣٨٣٥) قال المنذرى (٧٤/٢) : رواه البيهقي من طريق العلاء بن الحارث  
عنها ، وقال : هذا مرسل جيد يعني أن العلاء **لم يسمع من** عائشة .

٧٢٦٦ - إن الله يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى  
يدعوه (الطبراني عن أبي ثعلبة)

أخرجه الطبراني (٢٢٤/٢٢ ، رقم ٥٩٣) قال الهيثمي (٦٥/٨) : فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف . وأخرجه أيضا :

(١) جامع الأحاديث ١٩٩/٧

(٢) جامع الأحاديث ٣٣٨/٧

الدارقطنى فى العلل (٣٢٣/٦ ، رقم ١١٦٩) وقال : حدیث مضطرب غیر ثابت . وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٥٦٠/٢)

رقم ٩٢٠) وقال : لا یصح ، قال أحمد بن حنبل : الأحوص لا یروى حدیثه ، وقال یحیی : لیس بشیء .". (١)

٢٠٣- "أخرجه الطبرانی (٢٧٤/٢٠ رقم ٦٤٨) قال الهیثمى (٣٠٢/٤) : رجاله ثقات إلا أن یحیی بن جابر لم

یسمع من المقدم .

٧٣٥٩ - إن الله یوصیکم بأمهاتکم إن الله یوصیکم بأمهاتکم إن الله یوصیکم بآبائکم إن الله یوصیکم بآبائکم إن الله یوصیکم بالأقرب فالأقرب (أحمد ، والبخارى فى الأدب ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبیهقی ، والطبرانی عن المقدم بن معدیکرب)

أخرجه أحمد (١٣٢/٤ ، رقم ١٧٢٢٦) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٣٥/١ ، رقم ٦٠) ، وابن ماجه (١٢٠٧/٢ ، رقم ٣٦٦١) قال البوصیرى (٩٩/٤) : هذا إسناد صحیح . والحاكم (١٦٧/٤ ، رقم ٧٢٤٦) ، والبیهقی (١٧٩/٤ ، رقم ٧٥٥٥) قال الحافظ فى التلخیص الحبر (١٠/٤) : أخرجه البیهقی بإسناد حسن . والطبرانی (٢٧٠/٢٠ ، رقم ٦٣٧) .  
٧٣٦٠ - إن الله یوکل بأکل الخلل ملکین یتستغفران له حتى یفرغ (ابن عساکر عن جابر) .". (٢)

٢٠٤- "أخرجه أحمد (١٧٧/٢ ، رقم ٦٦٤٨) قال المنذرى (٢٧٢/٣) : رواه ثقات إلا ابن لهیعة . والطبرانی

(٥٨/١٣ ، رقم ١٤٢) ، والخرائطى فى مکارم الأخلاق (ص ٣٨ ، رقم ٥١ ، ٥٣) ، وأخرجه أيضا : الطبرانی فى الأوسط (٢٧٤/٣ ، رقم ٣١٢٦) قال الهیثمى (٢٢/٨) : رواه أحمد والطبرانی فى الکبیر والأوسط وفيه ابن لهیعة وفيه ضعف وبقیة رجاله رجال الصحیح .

ومن غریب الحدیث : "ضریبته" : أى طبیعته وسجیته .

٧٤٣٧ - إن المسلم فى ذمة الله منذ ولدته أمه إلى أن یقوم بین یدیه تبارک وتعالى فإن وافى الله بشهادة أن لا إله إلا الله

صادقا أو باستغفار صادقا كتبت له براءة من النار (البزار عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم یسمع منه)

أخرجه البزار (٢٥١/٣ ، رقم ١٠٤٢) قال الهیثمى (٢٢/١) : رواه البزار وهو من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم یسمع من أبيه .

٧٤٣٨ - إن المسلم لیؤجر فى کل شیء ینفقه إلا فى شیء یجعله فى هذا التراب (البخارى عن خباب) .". (٣)

(١) جامع الأحادیث ٢٦٣/٨

(٢) جامع الأحادیث ٣٠٩/٨

(٣) جامع الأحادیث ٣٤٥/٨

٢٠٥-٧٥٢٤ - إن النظفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فإذا مضت الأربعون صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد الله أن يسوى خلقه بعث إليها ملكا فيقول الملك الذى يليه أى رب أذكر أم أنتى أشقى أم سعيد أقصير أم طويل ناقص أم زائد قوته وأجله أصحیح أم سقيم فيكتب ذلك كله فقیل ففیم العمل إذن وقد فرغ من هذا كله فقال اعملوا فكل سيوجه لما خلق له (أحمد عن ابن مسعود وفيه أبو عبيدة وهو لم يسمع من أبيه وعلى بن زيد سيئ الحفظ) [المنأوى]

أخرجه أحمد (٣٧٤/١ ، رقم ٣٥٥٣) . وأخرجه أيضا : الطبرانى (١٧٤/٣ ، رقم ٣٠٣٦) . قال الهيثمى (١٩٣/٧) : رواه أحمد وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وعلى بن زيد سيئ الحفظ .

٧٥٢٥ - إن النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتى أبدلته إيمانا يجد حلاوته فى قلبه (الطبرانى عن ابن مسعود)

أخرجه الطبرانى (١٧٣/١٠ ، رقم ١٠٣٦٢) . قال الهيثمى (٦٣/٨) : فيه عبد الله بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف . (١)

٢٠٦- "أخرجه أبو داود (٢٨٤/١ رقم ١٠٨٣) وقال : هو مرسل مجاهد أكبر من أبى الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة . وأورده ابن رجب فى التخويف من النار (ص ٧٥) وقال : أخرجه أبو داود من حديث أبى قتادة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وفى إسناده انقطاع وضعف .

[إن المشددة مع الحاء]

٧٧٦٩ - إن حبر هذه الأمة لعبد الله بن عباس (الحاكم وتعقب عن ابن عمر) أخرجه الحاكم (٦١٦/٣ ، رقم ٦٢٨١) وتعقبه الذهبى بأن فيه الكوثر بن حكم وهو ساقط . وأورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢٨٨/١ ، رقم ٤٦٦) وقال : لا يصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٧٧٧٠ - إن حسن الخلق ليذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد (الخرائطى فى مكارم الأخلاق عن أنس) أخرجه الخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص ٣٦ ، رقم ٤١) . وأخرجه أيضا : تمام فى الفوائد (١٣٦/١ ، رقم ٣١٤) . ٧٧٧١ - إن حسن الظن بالله من حسن عبادة الله (أحمد ، والترمذى - غريب - والحاكم عن أبى هريرة) . (٢)

٢٠٧- "أخرجه الترمذى (٤٢١/١ ، رقم ٢١٦) وقال : حسن صحيح .

٧٩١٣ - إن صلاة المرابط تعدل خمسمائة صلاة ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من تسعمائة دينار ينفقه من غيره (أبو الشيخ ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أبى أمامة)

(١) جامع الأحاديث ٣٨٠/٨

(٢) جامع الأحاديث ٤٩٨/٨



أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٣/٤ رقم ٤٢٩٥) . وأخرجه أيضا : ابن أبي عاصم في الجهاد (٧٠٥/٢ رقم ٣١٣)

٧٩١٤ - إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله (أحمد عن عائشة)

أخرجه أحمد (١٢٨/٦ ، رقم ٢٥٠١٤) . قال المنذرى (٦٨/٢) : رواه ثقات محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني **لم يسمع من** عبد الرحمن بن أبي بكر . وقال الهيثمي (١٨٩/٣) : فيه عطاء **لم يسمع من** عائشة بل قال ابن معين لا أعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٩١٥ - إن صيد وج وعضاهه حرام محرم لله (أحمد ، وأبو داود ، والشاشي ، والبعوي ، والبيهقي ، والضياء عن الزبير) .  
(١)

٢٠٨ - "حديث عائشة : أخرجه أحمد (١٥٩/٦ ، رقم ٢٥٢٩٩) ، والنسائي (٦٨/٧ ، رقم ٣٩٤٨) . وأخرجه

أيضا : إسحاق بن راهويه (٤٨٦/٢ ، رقم ١٠٦٨) ، وابن حبان (٥٢/١٦ ، رقم ٧١١٥) .

حديث سعد : أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥/٩) . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (٢٧٨/٢ ، رقم ١٩٧٨) قال الهيثمي (٢٤٣/٩) : رجاله رجال الصحيح .

حديث معاوية بن قره عن أبيه : أخرجه الحاكم (٦٧٧/٣ ، رقم ٦٤٨٣) ، والطبراني (٢٨/١٩ ، رقم ٦٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٣/٩) : إسناده حسن .

حديث عبد الرحمن بن عوف : أخرجه الطبراني (٤٢/٢٣ ، رقم ١٠٨) قال الهيثمي (٢٤٣/٩) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن **لم يسمع من** أبيه .

٧٩٨٦ - إن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه (ابن الضريس عن شهر بن حوشب مرسلا) أخرجه ابن الضريس (ص ٧٨ ، رقم ١٣٩) عن شهر بن حوشب مرسلا . وأخرجه أيضا : الدارمي (٥٣٣/٢ ، رقم ٣٣٥٧) . (٢)

٢٠٩ - "أخرجه الحاكم (٢٤/٣ ، رقم ٤٣٠٤) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضا : أحمد (٣٨٣/١) ، رقم

(٣٦٣٢) ، وأبو يعلى (١١٦/٩ ، رقم ٥١٨٧) ، والطبراني (١٤٣/١٠ ، رقم ١٠٢٥٨) . قال الهيثمي (٨٧/٦) : فيه أبو عبيدة **ولم يسمع من** أبيه ، ولكن رجاله ثقات ، وفي رواية عند الطبراني متصلة ، فيها موسى بن مطير ، وهو ضعيف .

٨٣٧١ - إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله إن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم وإن لقيتموهم فلا

(١) جامع الأحاديث ٦١/٩

(٢) جامع الأحاديث ٩٣/٩

تسلموا عليهم (ابن ماجه ، وابن أبي عاصم ، وابن عدى ، والضياء عن جابر)  
أخرجه ابن ماجه (٣٥/١ ، رقم ٩٢) قال البوصيري (١٦/١) : هذا إسناد ضعيف فيه بقية بن الوليد ، وهو مدلس ، وقد  
عننه . وابن أبي عاصم في السنة (١٤٤/١ ، رقم ٣٢٨) ، وابن عدى (١٨٧/١) ترجمة ٢٤ أحمد بن عبد الرحمن بن  
الحارث يعرف بجحدر) وقال : ضعيف ويسرق الحديث وروى المناكير . وأخرجه أيضا : الطبراني في الأوسط (٣٦٨/٤) ،  
رقم ٤٤٥٥) ، وفي الصغير (٣٦٨/١ ، رقم ٦١٥) .". (١)

٢١٠-٩٧٤١ - إياكم أن تخلطوا طاعة الله بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم (الدلمي عن ابن عباس)

أخرجه الدلمي (٣٨٨/١ ، رقم ١٥٦٣) .

٩٧٤٢ - إياكم وأبواب السلطان فإنه قد أصبح صعبا هبوطا (الطبراني ، وابن منده ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وابن  
عساكر عن أبي هريرة)

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٤٦/٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان  
(٤٨/٧ ، رقم ٩٤٠٥) ، وابن عساكر (٥١/٤٦) .

ومن غريب الحديث : "هبوطا" : منزلا .

٩٧٤٣ - إياكم وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم من صلى منكم فلم يدر أشفع أم أوتر فليسجد سجدين فإنهما  
تمام صلاته (أحمد عن عثمان)

أخرجه أحمد (٦٣/١ ، رقم ٤٥٠) قال الهيثمي (١٥٠/٢) : رواه أحمد من طريق يزيد بن أبي كبشة عن عثمان ويزيد لم  
يسمع من عثمان ورواه ابنه عبد الله عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان قال مثله أو نحوه ورجال الطريقين ثقات  
". (٢)

٢١١-٩٨٠٠ - إياكم وثلاثة زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأما زلة عالم فإن اهتدى فلا

تقلدوه دينكم وإن زل فلا تقطعوا عنه آمالكم وأما جدال منافق بالقرآن فإن القرآن منار كمنار الطريق فما عرفتم فخذوه  
وما أنكرتم فردوه إلى عالمه وأما دنيا تقطع أعناقكم فمن جعل الله في قلبه غنى فهو الغنى (الطبراني في الأوسط عن معاذ)

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٧/٨ ، رقم ٨٧١٥) قال الهيثمي (١٨٧/١) : عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ  
وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ويحيى في رواية عنه وضعفه أحمد وجماعة . وأخرجه  
أيضا : أبو نعيم في الحلية (٩٧/٥) .

٩٨٠١ - إياكم وخشوع النفاق يخشع البدن ولا يخشع القلب (الدلمي عن ابن مسعود)

(١) جامع الأحاديث ٢٥٩/٩

(٢) جامع الأحاديث ٣٣٣/١٠

أخرجه الديلمي (٢/٢٠٤ ، رقم ٣٠٠٧) .

٩٨٠٢ - إياكم وخضراء الدمن المرأة الحسنة في المنبت السوء (الرامهرمزي في الأمثال ، والدارقطني في الأفراد ، والديلمي عن أبي سعيد) (١) .

٢١٢-٩٨٧٦ - أيما امرئ مسلم أعتق امرئ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه (الطبراني عن عبد الرحمن بن عوف . أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب)

حديث عبد الرحمن بن عوف : أخرجه الطبراني (١/١٣٣ ، رقم ٢٧٩) قال الهيثمي (٤/٢٤٣) : أبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقيّة رجاله حديثهم حسن .

حديث كعب بن مرة : أخرجه أحمد (٤/٢٣٤ ، رقم ١٨٠٨٨) ، وأبو داود (٤/٣٠ ، رقم ٣٩٦٧) ، وابن ماجه (٢/٨٤٣ ، رقم ٢٥٢٢) ، والبيهقي (١٠/٢٧٢ ، رقم ٢١٠٩٨) . وأخرجه أيضا : الطيالسي (ص ١٦٦ ، رقم ١١٩٨) ، وعبد بن حميد (ص ١٤٥ ، رقم ٣٧٢) ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٨٩ ، رقم ١٤٠٨) ، والطبراني (٢٠/٣١٨ ، رقم ٧٥٥) . (٢)

٢١٣- "أخرجه الديلمي (٢/٣٠ ، رقم ٢١٨٩) .

١٠٤٣٠ - بها نظرة فاسترقوا لها (الحاكم عن عائشة)

أخرجه الحاكم (٤/٤٦٠ ، رقم ٨٢٧٦) وقال : صحيح على شرط الشيخين .  
والحديث أصله في الصحيحين بطرف : "استرقوا لها" .

١٠٤٣١ - بهذه وبرماح القنا يمكن لكم في البلاد وينصركم على عدوكم (الطبراني ، والبيهقي عن عويم بن ساعدة)

أخرجه الطبراني (١٧/١٤١ ، رقم ٣٥١) قال الهيثمي (٥/٢٦٧) : في إسناده مساتير لم يضعفوا ولم يوثقوا . والبيهقي (١٠/١٤ ، رقم ١٩٥١٨) ، وقال : فيه انقطاع عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة . وأخرجه أيضا : ابن قانع (٢/٢٨٨) .

١٠٤٣٢ - بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل (ابن ماجه عن أم كرز . البيهقي عن أبي الأسود . البيهقي عن أم سلمة . أحمد عن علي) .

حديث أم كرز : أخرجه ابن ماجه (١/١٧٥ ، رقم ٥٢٧) قال البوصيري (١/٧٦) : هذا إسناد منقطع عمرو بن شعيب

(١) جامع الأحاديث ٣٥٥/١٠

(٢) جامع الأحاديث ٣٨٩/١٠

لم يسمع من أم كرز .

حديث أبي الأسود : أخرجه البيهقي (٤١٥/٢ ، رقم ٣٩٦٣) .". (١)

٢١٤- "أخرجه أحمد (٤٢٠/٣ ، رقم ١٥٥٠١) ، والحاكم (٥٣٥/٤ ، رقم ٨٥٠٣) وقال : صحيح على شرط

الشيخين . وقال الهيثمي (١٢/٨) : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن نافعاً لم يسمع من عياش .

١٠٦٠٢- تجيء ریح بین یدی الساعة یقبض فیها روح کل مؤمن (أحمد ، وابن عساکر عن عیاش بن أبی ربیعة)

أخرجه أحمد (٤٢٠/٣ ، رقم ١٥٥٠١) وابن عساکر (٢٣٥/٤٧) . وأخرجه أيضا : الحاكم (٥٠٢/٤ ، رقم ٨٤٠٥) .

١٠٦٠٣- تجيء فقراء المسلمین یزفون كما تزف الحمام ویقال لهم فقوا للحساب فیقولون والله ما أعطیتمونا شیئا تحاسبونا

به فیقول الله صدق عبادی فیدخلون الجنة قبل الناس بسبعین عاما (الحسن بن سفیان ، والبغوی عن سعید بن عامر بن

حذیم)

أخرجه أيضا : الطبرانی (٥٨/٦ ، رقم ٥٥٠٨) . قال الهيثمي (٢٦١/١٠) : فيه يزيد بن أبي زياد وقد وثق على ضعفه

وبقية رجاله . وقال المنذرى (٦٤/٤) : رواه الطبرانی وأبو الشيخ بن حبان في الثواب ورواهما ثقات إلا يزيد بن أبي زياد

.". (٢)

٢١٥- "أخرجه أحمد (٣٢١/١ ، رقم ٢٩٤٧) ، وأبو داود (٣٢١/٣ ، رقم ٣٦٥٩) ، والحاكم (١٧٤/١) ، رقم

(٣٢٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين وليس له علة . والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧٥/٢ ، رقم ١٧٤٠) . وأخرجه

أيضا : الحارث كما في بغية الباحث (١٩٤/١ ، رقم ٥٢) ، وابن حبان (٢٦٢/١ ، رقم ٦٢) ، والبيهقي (٢٥٠/١٠) ،

رقم ٢٠٩٧٤) ، والضياء

(١٩٦/١٠ ، رقم ١٩٨) .

حديث ثابت بن قيس : أخرجه الطبرانی في الأوسط (١٩/٦ ، رقم ٥٦٦٨) . وأخرجه أيضا : في الكبير (٧١/٢) ، رقم

(١٣٢١) ، قال الهيثمي (١٣٧/١) : فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس . والرويانى (١٧٦/٢) ، رقم

(١٠٠٥) ، والدليلمي (٦١/٢ ، رقم ٢٣٤٢) .

١٠٧٤٨- تسمعون ويسمع منكم ويسمع من الذين سمعوا منكم ثم يأتي بعد ذلك قوم سمان يجبون السمن يشهدون قبل

أن يستشهدوا (البزار ، والباوردى ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، وسمويه عن ثابت بن قيس بن شماس) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ١٤١/١١

(٢) جامع الأحاديث ٢١٤/١١

(٣) جامع الأحاديث ٢٦٦/١١

٢١٦- "أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (١٣٧/١) ، والطبراني (٧١/٢ ، رقم ١٣٢١) قال الهيثمي (١٣٧/١)

: فيه عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من ثابت بن قيس .

١٠٧٤٩- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة (أبو يعلى عن أبي وهب الجشمي)

أخرجه أبو يعلى (١١١/١٣ ، رقم ٧١٦٩) .

١٠٧٥٠- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهام وأقبحها حرب ومرة وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفأها وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كميته أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل (أحمد ، والبخاري في الأدب ، وأبو داود ، والنسائي ، والبغوي ، وابن قانع ، والطبراني ، والبيهقي عن أبي وهب الجشمي) . (١)

٢١٧- "أخرجه البخاري (٢٣٢/١ ، رقم ٦٢١) ، والنسائي (٢٤١/١ ، رقم ٤٨٦) . وأخرجه أيضا : مسلم

(١/٤٥٠ ، رقم ٦٤٩) ، وأبو عوانة (١/٣١٥ ، رقم ١١١٨) ، والبيهقي (١/٣٥٩ ، رقم ١٥٦٦) .

١٠٨٩٦- تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة (البزار عن أنس وعن معاذ)

حديث أنس : أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٣٨/٢) قال الهيثمي : ورجال البزار ثقات .

حديث معاذ : أخرجه البزار (٧/١٠٩ ، رقم ٢٦٦٧) قال البزار : وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ وقد أدرك عمر . وأخرجه أيضا : الطبراني (٢٠/١٣٩ ، رقم ٢٨٣) . قال الهيثمي (٢/٣٩) : فيه عبد الحكيم بن منصور وهو ضعيف .

١٠٨٩٧- تفكر ساعة خير من قيام ليلة (صالح بن أحمد في كتاب التبصرة عن أنس مرفوعا . أبو الشيخ في العظمة عن ابن عباس موقوفا)

حديث ابن عباس الموقوف : أخرجه أبو الشيخ (١/٢٩٨ ، رقم ٤٢) . (٢)

٢١٨- "ومن غريب الحديث : "البخت" : واحدها البختية وهي الناقة طويلة العنق ذات السنامين .

١٠٩٠٧- تقبلوا لي بست أتقبل لكم بالجنة إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا وعد فلا يخلف وإذا ائتمن فلا يخن وغضوا

أبصاركم وكفوا أيديكم واحفظوا فروجكم (الحاكم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن أنس)

أخرجه الحاكم (٤/٣٩٩ ، رقم ٨٠٦٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٧٨ ، رقم ٤٣٥٥) ، وأخرجه أيضا : أبو يعلى

(٧/٢٤٨ ، رقم ٤٢٥٧) ، قال الهيثمي (١٠/٣٠١) : رجاله رجال الصحيح إلا أن يزيد بن سنان لم يسمع من أنس .

(١) جامع الأحاديث ١١/٢٦٧

(٢) جامع الأحاديث ١١/٣٢٤

وابن عدى (٣/٣٥٥ ، ترجمة ٧٩٩ سعد بن سنان) ، والخطيب فى موضع أوهام الجمع والتفريق (٢/١٦٨) . قال المنذرى (٣/٣٦٤) : رواه ثقات إلا سعد بن سنان .

(١١٥٣٣/١٠٩٠٨ - تقبيل المسلم يد أخيه المصافحة (الديلمى عن الحسين بن على)  
١٠٩٠٩ - تقتل عمار الفئة الباغية عن الطريق وإن آخر رزقه ضياح لبن (الخطيب عن حذيفة)  
أخرجه الخطيب (٨/٢٧٥) .". (١)

٢١٩- "حديث ابن مسعود : أخرجه ابن ماجه (٢/١٤١٩ ، رقم ٤٢٥٠) ، والطبرانى (١٠/١٥٠ ، رقم ١٠٢٨١) ، وقال الهيثمى (١٠/٢٠٠) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . والبيهقى (١٠/١٥٤ ، رقم ٢٠٣٤٨) . وأخرجه أيضا : القضاعى (١/٩٧ ، رقم ١٠٨) . قال المنذرى (٤/٤٨) : رواه ابن ماجه والطبرانى كلاهما من رواية أبى عبيدة ابن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه ، ورواة الطبرانى رواة الصحيح . وقال المناوى (٣/٢٧٦) : قال ابن حجر : حسن .

حديث ابن عباس : أخرجه البيهقى (١٠/١٥٤ ، رقم ٢٠٣٥٠) وقال : هذا إسناد فيه ضعف .  
حديث أبى عبيدة الخولانى : أخرجه البيهقى (١٠/١٥٤ ، رقم ٢٠٣٤٩) . وأورده : الذهبى فى الميزان (٧/٤٥١) ترجمة (١٠٨٠٠) ، ووافقه الحافظ فى اللسان (٧/١٤٣ ترجمة ١٧٠٧) : قال أبو حاتم : هو حديث ضعيف .  
١١٠٤٣- التائب من الذنب كمن لا ذنب له وإذا أحب الله عبدا لم يضره ذنب (القشيرى فى الرسالة ، وابن النجار عن أنس) .". (٢)

٢٢٠- "حديث مكحول عن وائلة : أخرجه ابن ماجه (١/٢٤٧ ، رقم ٧٥٠) ، قال البوصيرى (١/٩٥) : هذا إسناد ضعيف . والطبرانى (٢٢/٥٧ ، رقم ١٣٦) . وأخرجه أيضا : الديلمى (٢/١٠٨ ، رقم ٢٥٦٦) . وأورده القارى فى الموضوعات الكبرى (ص ١٠٣ ، رقم ٣٩٥) وقال : قال السخاوى : سنده ضعيف .  
حديث مكحول عن معاذ : أخرجه الطبرانى (٢٠/١٧٣ ، رقم ٣٦٩) قال الهيثمى (٢/٢٦) : مكحول لم يسمع من معاذ .

١١٤١١- جنة الفردوس هى ربوة الجنة العليا التى هى أوسطها وأحسنها (الطبرانى عن سمرة)  
أخرجه الطبرانى (٧/٢١٣ ، رقم ٦٨٨٥) قال الهيثمى (١٠/٣٩٨) : أحد أسانيد الطبرانى رجاله وثقوا وفى بعضهم ضعف .  
١١٤١٢- جنتان من فضة أنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب أنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة عدن (البخارى ، والترمذى ، ومسلم ، والنسائى ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى

(١) جامع الأحاديث ١١/٣٢٨

(٢) جامع الأحاديث ١١/٣٩٢

موسى عن أبيه) (١).

٢٢١-١١٤٢٦ - جوف الليل الآخر ثم الصلوات مقبولة حتى يصلى الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ثم الصلوات مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رحين ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس (الطبراني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى الليل أسمع قال ... فذكره . أحمد ، وابن حبان عن مرة بن كعب البهزى مثله)

حديث عبد الرحمن بن عوف : أخرجه الطبراني (١٣٣/١ ، رقم ٢٧٩) ، قال المنذرى (٢٠/٣) : لا بأس برواياته إلا أن أبا سلمة بن عبد الرحمن **لم يسمع من أبيه** . قال الهيثمى (٢٢٧/٢) : أبو سلمة **لم يسمع من أبيه** . حديث مرة بن كعب : أخرجه أحمد (٢٣٤/٤ ، رقم ١٨٠٨٨) ، قال الهيثمى (٢٢٥/١) : رجاله رجال الصحيح . وأخرجه أيضا : عبد الرزاق (٤٢٥/٢ ، رقم ٣٩٤٩) ، والحاثر كما فى بغية الباحث (٣٣١/١ ، رقم ٢١٩) . (٢)

٢٢٢- "أخرجه أبو داود (٢٧٨/١ ، رقم ١٠٥٦) ، والبيهقى (١٧٣/٣ ، رقم ٥٣٧١) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٦/٢) ، والديلمى (١١٧/٢ رقم ١٦١٦) . قال المناوى (٣٥٨/٣) : قال عبد الحق : الصحيح وقفه ، وقال ابن القطان : فيه أبو سلمة بن نبيه مجهول وعبد الله بن هارون مجهول ، وفى الميزان أبو سلمة بن نبيه نكرة تفرد عنه محمد بن سعيد الطائفى وشيخه ابن هارون كذلك .

١١٤٦٥ - الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله قال من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والصلوات كفارة لما بينهن لأن الله قال إن الحسنات يذهبن السيئات (الطبراني عن أبي مالك الأشعري) أخرجه الطبراني (٢٩٨/٣ ، رقم ٣٤٥٩ ، ٣٤٦٠) . قال الهيثمى (١٧٣/٢) : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال أبو حاتم : **لم يسمع من أبيه شيئا** . وأخرجه أيضا : الطبراني فى الشاميين (٤٥٠/٢ ، رقم ١٦٨١ ، ١٦٨٢) . (٣)

٢٢٣- "١١٧٧٠ - الحمد لله إنه لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من أمته يا أيها الناس من أصيب منكم بمصيبة من بعدى فليتعض بمصيبته فى عن مصيبته التى تصيبه فإنه لن يصاب أحد من أمتى بعدى يمثل مصيبته بى (الطبراني فى الأوسط عن عائشة كشف رسول الله ستره وفتح بابا فى مرضه فنظر إلى الناس يصلون خلف أبى بكر فسر بذلك وذكره) [المناوى] أخرجه الطبراني فى الأوسط (٣٦٥/٤ ، رقم ٤٤٤٨) . قال الهيثمى (٣٧/٩) : فيه عبد الله بن جعفر والد على بن المدينى

(١) جامع الأحاديث ٤٩/١٢

(٢) جامع الأحاديث ٥٥/١٢

(٣) جامع الأحاديث ٧٤/١٢

، وهو ضعيف .

١١٧٧١- الحمد لله الذى أجزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الأمة يعنى أبا جهل (أحمد عن ابن مسعود)  
أخرجه أحمد (٤٤٤/١ ، رقم ٤٢٤٦) . وأخرجه أيضا : الشاشى (٣٣٥/٢ ، رقم ٩٣٢) ، والطبرانى (٨٢/٩ ، رقم ٨٤٦٩) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٠٨/٤) . قال الهيثمى (٧٩/٦) : رواه أحمد والبخارى ، وهو من رواية أبى عبيدة عن أبىه ، **ولم يسمع منه** ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .". (١)

٢٢٤-١١٨٦٣- خذوا العطاء ما دام عطاء وإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذه ولستم بتاركيه بمنعكم الفقر والحاجة ألا إن رحى الإسلام دائرة فدوروا مع الكتاب حيث دار ألا إن الكتاب والسلطان سيفترقان فلا تفارقوا الكتاب ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم إن عصيتموهم قتلوكم وإن أطعتموهم أضلوكم قالوا يا رسول الله كيف نصنع قال كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على الخشب موت فى طاعة الله خير من حياة فى معصية الله (الطبرانى عن معاذ)

أخرجه الطبرانى (٩٠/٢٠ ، رقم ١٧٢) ، قال الهيثمى (٢٣٨/٥) : يزيد بن مرثد **لم يسمع من** معاذ ، والوضين بن عطاء وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الشاميين (٣٧٩/١ ، رقم ٦٥٨) ، والطبرانى فى الصغير (٤٢/٢ ، رقم ٧٤٩) .". (٢)

٢٢٥- "أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤٤/١٠) قال الهيثمى : فيه بكر بن سهل الدمياطى ، قال الذهبي : حمل عنه الناس وهو مقارب الحال ، وقال النسائى : ضعيف . وبقية رجاله رجال الصحيح وقد رواه بنحوه بإسناد جيد عن شيخين آخرين . وأخرجه أيضا : أحمد (٣٨٧/٤ ، رقم ١٩٤٦٨) ، والطبرانى فى الشاميين (٨٩/٢ ، رقم ٩٦٩) ، والحاكم (٩١/٤ ، رقم ٦٩٧٩) وقال : غريب المتن صحيح الإسناد .

١٢٠٠٧- خيار الرجال رجال ذى يمن الإيمان يمان وأكثر قبيلة فى الجنة مذبح ومأكل حمير خير من أكلها وحضرموت خير من كندة فلعن الله الملوك الأربعة جمدا ومشرحا ومخوسا وأبضعة وأختهم العمردة (الطبرانى عن معاذ)  
أخرجه الطبرانى (٩٨/٢٠ ، رقم ١٩٢) قال الهيثمى (٤٤/١٠) : رجاله ثقات إلا أن خالد بن معدان **لم يسمع من** معاذ .

١٢٠٠٨- خيار ولد آدم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد وخيرهم محمد (ابن عساكر عن أبى هريرة) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ٢١١/١٢

(٢) جامع الأحاديث ٢٥٥/١٢

(٣) جامع الأحاديث ٣٢٨/١٢



٢٢٦-١٢٠٩٤- خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والآخرون أراذل (عبد بن حميد ، وابن أبى شيبة ، والبغوى ، والباوردى ، وابن قانع ، والطبرانى ، والحاكم ، وأبو نعيم ، والضياء عن جعدة بن هبيرة وهو ابن أم هانئ بنت أبى طالب)

أخرجه عبد بن حميد (ص ١٤٨ ، رقم ٣٨٣) ، وابن أبى شيبة (٤٠٤/٦ ، رقم ٣٢٤٠٨) ، وابن قانع (١٥٤/١) ، والطبرانى (٢٨٥/٢ ، رقم ٢١٨٧) ، قال الهيثمى (٢٠/١٠) : رجاله رجال الصحيح إلا أن إدريس بن يزيد الأودى لم **يسمع من** جعدة . والحاكم (٢١١/٣ ، رقم ٤٨٧١) . وأخرجه أيضا : ابن أبى عاصم فى السنة (٦٢٩/٢ ، رقم ١٤٧٦) . قال الحافظ فى الفتح (٧/٧) : رجاله ثقات إلا أن جعدة مختلف فى صحبته .

ومن غريب الحديث : "أراذل" : الأراذل من كل شىء الردىء منه .

١٢٠٩٥- خير الناس قرنى ثم الثانى ثم الثالث ثم يجىء قوم لا خير فيهم (الطبرانى عن ابن مسعود). (١)

٢٢٧- "أخرجه الطبرانى (٣٤٠/١٢ ، رقم ١٣٢٩٠) ، وأبو الشيخ فى العظمة (١٦٨٧/٥) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (٢٨٦/٦ ، رقم ٦٤٣١) . قال الهيثمى (٦٠/١٠) : فيه يعقوب بن عبد الله بن عتبة بن الأحنس عن ابن عمر **ولم يسمع منه** ورجالهم ثقات .

١٢٢٦٢- دخل رجل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يا رب عبدى فوق درجتى فقال جزيتته بعمله وجزيتك بعملك (الديلمى عن أبى هريرة)

أخرجه الديلمى (٢١٦/٢ ، رقم ٣٠٥٥) . وأخرجه أيضا : العقيلي (١٤٥/١ ، ترجمة ١٧٨ بشير بن ميمون) وقال : هذه الأحاديث غير محفوظة ولا يتابع بشير عليها ، والطبرانى فى الأوسط (٢٣١/٧ ، رقم ٧٣٥٦) ، قال الهيثمى (٢٤٠/٤) : فيه بشير بن ميمون أبو صيفى وهو متروك . وابن عدى (١٩/٢ ، ترجمة ٢٥٦ بشير بن ميمون أبو صيفى) .

١٢٢٦٣- دخل رجلان الجنة صلاتهما وصيامهما وحجتهما وجهادهما واصطناعهما للخير واحد ويفضل أحدهما على صاحبه بحسن خلقه كما بين المشرق والمغرب (الديلمى عن ابن عمر). (٢)

٢٢٨- "أخرجه الديلمى (٢٢٥/٢ ، رقم ٣٠٩٣) مطولا . قال المناوى (٥٣٦/٣) : فيه إسماعيل الشامى قال الذهبى ممن يضع الحديث . وجويبر بن سعيد قال الدارقطنى وغيره : متروك . ومن غريب الحديث : "المؤمن" أى القائل : آمين .

١٢٣٩٤- الدال على الخير كفاعله (الطبرانى عن سهل بن سعد . الطبرانى ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن مسعود) حديث سهل بن سعد : أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨٦/٦ ، رقم ٥٩٤٥) . وأخرجه أيضا : فى الأوسط (٣٤/٣ ، رقم

(١) جامع الأحاديث ٣٦٠/١٢

(٢) جامع الأحاديث ٤٤٣/١٢

٢٣٨٤). قال الهيثمي (١/١٦٦): فيه عمران بن محمد يروي عن أبي حازم ويروي عنه عبد الله بن محمد بن عائشة وليس هو عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب لأن ذلك مدني وقال الطبراني في هذا إنه بصري وابن سعيد لم يسمع من أبي حازم ولم أجد من ذكر هذا . وأورده ابن عدى (٥/٨٩ ترجمة ١٢٦٦ عمران بن زيد) .". (١)

٢٢٩-١٢٤٠٥- الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام (الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام) [المنأوى]

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/١١٧) قال الهيثمي : فيه عطاء الخراساني ، ولم يسمع من ابن سلام .

١٢٤٠٦- الدعاء الذي لا يرد ما بين المغرب والعشاء (أبو الشيخ عن أنس)

١٢٤٠٧- الدعاء جند من أجناد الله مجند يرد القضاء بعد أن يرم (ابن عساكر عن نمير بن الوليد بن نمير بن أوس الأشعري عن أبيه عن جده وقال هذا مرسل نمير بن أوس ليست له صحبة وهو تابعي وكان قاضيا بدمشق . أبو الشيخ عنه عن أبي موسى)

حديث نمير بن أوس المرسل : أخرجه ابن عساكر (٢٢/١٥٨) وقال : هذا مرسل نمير بن أوس ليست له صحبة وهو تابعي وكان قاضيا بدمشق . وأورده الحافظ في الإصابة (٦/٥١١ ترجمة ٨٩١١ نمير بن أوس الأشعري ويقال الأشجعي) وقال : هذا مرسل .". (٢)

٢٣٠-١٢٥٩٠- رأيت ربي في أحسن صورة فقال لي يا محمد أتدرى فيم يختصم الملائم الأعلى فقلت يا رب في الكفارات قال وما الكفارات قلت إبلاغ الوضوء أماكنه على الكراهيات والمشى على الأقدام إلى الصلوات وانتظار الصلاة بعد الصلاة (الطبراني عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه)

أخرجه الطبراني (١/٣١٧ ، رقم ٩٣٨) ، وقال الهيثمي (١/٢٣٧) : فيه عبد الله بن إبراهيم بن الحسين عن أبيه ولم أر من ترجمهما .

وللحديث أطراف أخرى منها : "أتاني الليلة ربي في أحسن صورة" .

١٢٥٩١- رأيت ربي في المنام في صورة شاب موفر في الخضر عليه نعلان من ذهب وعلى وجهه فراش من ذهب (الطبراني في السنة عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب)

أخرجه الطبراني (٢٥/١٤٣ ، رقم ٣٤٦) . قال الهيثمي (٧/١٧٩) : قال ابن حبان : إنه حديث منكر لأن عمارة بن

(١) جامع الأحاديث ٤٩٣/١٢

(٢) جامع الأحاديث ٤٩٩/١٢

عامر بن حزم الأنصاري **لم يسمع من** أم الطفيل ذكره في ترجمة عمارة في الثقات .". (١)

٢٣١-١٢٦٥٥- رب حامل فقه غير فقيه ومن لم ينفعه علمه ضره جهله اقرأ القرآن ما نحاك فإن لم ينهك فلست تقرؤه (الطبراني عن ابن عمرو)

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٨٤/١) قال الهيثمي : فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق . وأخرجه أيضا : الطبراني في الشاميين (٢٨٢/٢ ، رقم ١٣٤٥) .

١٢٦٥٦- رب خطيب من عنس (الطبراني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلا)

أخرجه الطبراني (٦٦/٥ ، رقم ٤٦٠٢) قال الهيثمي (٣٩٥/٩) : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف **ولم يسمع من أبيه** .

ومن غريب الحديث : "عنس" : وهي بلد باليمن .

١٢٦٥٧- رب ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك (أبو نعيم في الحلية عن أنس)

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٠/١) . وأخرجه أيضا : الضياء (٢١٧/٧ ، رقم ٢٦٥٩) ، وابن عدى (٣١٤/٣) ، ترجمة ٧٧٣ سلامة بن روح بن خالد) .". (٢)

٢٣٢-١٢٧٥٣- رضيت لأمتي ما رضى لها ابن أم عبد (الحاكم عن ابن مسعود . ابن أبي شيبة عن القاسم بن

عبد الرحمن مرسلا)

حديث ابن مسعود : أخرجه الحاكم (٣٥٩/٣ ، رقم ٥٣٨٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

حديث القاسم بن عبد الرحمن المرسل : أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤/٦ ، رقم ٣٢٢٣١) . وأخرجه أيضا : الطبراني

(٨٠/٩ ، رقم ٨٤٥٨) ، والحاكم (٣٥٩/٣ ، رقم ٥٣٨٨) .

١٢٧٥٤- رضيت ما رضى الله لى ولأمتي وابن أم عبد وكرهت ما كرهه الله لى ولأمتي وابن أم عبد (الطبراني ، وأبو نعيم ، وابن عساکر عن أبي الدرداء)

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٩٠/٩) قال الهيثمي : رجاله ثقات إلا أن عبيد الله بن عثمان بن خثيم **لم يسمع من أبي الدرداء** . وأخرجه ابن عساکر (١٢١/٣٣) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ٧٣/١٣

(٢) جامع الأحاديث ١٠٠/١٣

(٣) جامع الأحاديث ١٣٥/١٣

٢٣٣- "حديث المغيرة : أخرجه القضاعى (١/٨٦ ، رقم ٨٧) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (٢/٤٠ ، رقم ١١٧٤) . قال الهيثمى (٥/٨٣) : رجاله ثقات إلا أن ثابتا **لم يسمع من** المغيرة والله أعلم .  
١٢٩٥٥- سأل موسى ربه حين أعطاه التوراة أن يعلمه دعوة يدعو بها فأمره أن يدعو بلا إله إلا الله فقال موسى يا رب كل عبادك يدعو بها وأنا أريد أن تخصنى بدعوة أدعوك بها فقال تعالى يا موسى لو أن السموات وساكنها والأرض وساكنها والبحار وما فيها وضعوا فى كفة ووضعوا لا إله إلا الله فى كفة لوزنت لا إله إلا الله (أبو يعلى عن أبي سعيد)  
أخرجه أيضا : ابن عساكر من طريق أبي يعلى (٦١/١٣٦) .". (١)

٢٣٤- "أخرجه أحمد (١/١٧٥ ، رقم ١٥١٧) قال الهيثمى (٨/١١٦) : رواه أحمد واليزار من طرق ، وفيه راو لم يسم ، وأحسنها ما رواه أحمد عن زيد بن أسلم عن سعد ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن زيد بن أسلم **لم يسمع من** سعد والله أعلم . والشاشى (١/١٨١ ، رقم ١٢٧) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/٢٥٢ ، رقم ٤٩٧٦) ، والضياء (٣/٢١٩ ، رقم ١٠٢٤) . قال المناوى (٤/١٣١) : قال الحافظ العراقى : فيه من لم يسم .  
١٣٢٩١- سيكون قوم يعتدون فى الدعاء (الطيالسى ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص)  
أخرجه الطيالسى (ص ٢٨ ، رقم ٢٠٠) ، وابن أبي شيبة (٦/٥٣ ، رقم ٢٩٤١٠) ، وأحمد (١/١٧٢ ، رقم ١٤٨٣) ، وأبو داود (٢/٧٧ ، رقم ١٤٨٠) .

١٣٢٩٢- سيكون معادن يحضرها شرار الناس (أحمد عن رجل من بنى سليم)  
أخرجه أحمد (٥/٤٣٠ ، رقم ٢٣٦٩٥) قال الهيثمى (٤/٦٥) : فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .". (٢)

٢٣٥- "١٣٣٦٥- السواك مطهرة للغم مرضاة للرب عز وجل (أحمد ، وأبو يعلى ، والدارقطنى فى الأفراد ، وأبو نعيم فى كتاب السواك عن أبي بكر . الشافعى ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والنسائى ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى عن عائشة . وابن ماجه ، والطبرانى عن أبي أمامة . ابن عساكر عن ابن عمر)  
حديث أبي بكر : أخرجه أحمد (١/٣ ، رقم ٧) ، وأبو يعلى (١/١٠٣ ، رقم ١٠٩) قال الهيثمى (١/٢٢٠) : رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد **لم يسمع من** أبي بكر . وأخرجه أيضا : ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثنائى (٢/٤) ، رقم ٦٦٨) ، والدارقطنى فى العلل (١/٢٧٧ ، رقم ٦٩) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ٢١٠/١٣

(٢) جامع الأحاديث ٣٥٣/١٣

(٣) جامع الأحاديث ٣٩٠/١٣

٢٣٦- "أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣٩/٢ ، ترجمة ٥٧١) وقال : لا يحل ذكر حديثه ولا الرواية عنه . وأورده الذهبي في الميزان (١٥٠/٤) ترجمة (٤٤٧٥) كلاهما في ترجمة عبد الله بن عمر بن غانم ، وقال : مجهول . قال المناوي (١٨٦/٤) : قال السخاوي : جزم شيخنا يعني الحافظ بكونه موضوعا ومن قبله ابن تيمية . وأورده ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص ١٤٩ ، رقم ١٠٨٢) . والغماري في المغير (ص ٦٢) . والقاري في المصنوع (ص ١١٥ ، رقم ١٦٩) ، وفي الموضوعات الكبرى (ص ١٤٤ ، رقم ٥٥٠) .

١٣٥١٧- الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة الشاذة والقاصية والناحية فعليكم بالجماعة والألفة والعمامة والمساجد وإياكم والشعاب (الطبراني ، والسجزي في الإبانة عن معاذ) أخرجه الطبراني (١٦٤/٢٠ ، رقم ٣٤٥) . وأخرجه أيضا : أحمد (٢٣٢/٥ ، رقم ٢٢٠٨٢) قال الهيثمي (٢١٩/٥) : رجاله ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل إنه لم يسمع من معاذ . والديلمى (٣٧٨/٢ ، رقم ٣٦٨٦) .". (١)

٢٣٧- "أخرجه أحمد (١٥٩/٦ ، رقم ٢٥٢٩٨) ، قال الهيثمي (١٥٣/٨) : رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة . والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦/٦ ، رقم ٧٩٦٩) .

١٣٦٥٥- صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (البخاري عن زيد بن ثابت) أخرجه البخاري (٢٥٦/١ ، رقم ٦٩٨) . وأخرجه أيضا : أحمد (١٨٢/٥ ، رقم ٢١٦٢٢) ، والنسائي (١٩٧/٣ ، رقم ١٥٩٩) ، وابن خزيمة (٢١١/٢ ، رقم ١٢٠٤) .

١٣٦٥٦- صلوا المغرب حين يفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم (ابن أبي شيبة عن أبي أيوب) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠/١ ، رقم ٣٣٣٢) .

١٣٦٥٧- صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر (البيهقي عن أبي هريرة) أخرجه البيهقي (١٩/٤ ، رقم ٦٦٢٣) . وأخرجه أيضا : الدارقطني (٥٧/٢) وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات .

١٣٦٥٨- صلوا ركعتي الضحى بسورتيهما والشمس وضحاها والضحى (الديلمى عن عقبة بن عامر) .". (٢)

٢٣٨- "١٤٣٩٨- عنوان كتاب المؤمن يوم القيامة حسن ثناء الناس عليه (الديلمى عن أبي هريرة)

أخرجه الديلمي (٥٠/٣ ، رقم ٤١٢٨) قال المناوي (٣٦٥/٤) : فيه محمد بن الحسن الأزدي ، قال الذهبي : قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، ومحمد بن كثير المصيبي ضعفه أحمد .

١٤٣٩٩- عهد الله أحق ما أدى (الطبراني عن أبي أمامة)

(١) جامع الأحاديث ٤٥٦/١٣

(٢) جامع الأحاديث ١٠/١٤

أخرجه الطبراني (١٤٨/٨ ، رقم ٧٦٤٨) . وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (٤١٠/٣ ، رقم ٥٧٨١) .

١٤٤٠ - عهدة الرقيق أربع ليال (أحمد ، والحاكم ، والبيهقي عن قتادة عن الحسن عن عقبة)

أخرجه أحمد (١٥٠/٤ ، رقم ١٧٣٩٥) ، والحاكم (٢٦/٢ ، رقم ٢٢٠٠) وقال : صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر . والبيهقي (٣٢٣/٥ ، رقم ١٠٥٣٤) .

١٤٤٠١ - عهدة الرقيق أربعة أيام (الطاليسي ، والبيهقي عن الحسن عن سمرة أو عقبة)

أخرجه الطيالسي (ص ١٢٢ ، رقم ٩٠٨) ، والبيهقي (٣٢٣/٥ ، رقم ١٠٥٣٥) . (١)

٢٣٩- (٦٣/٣) : فيه راو لم يسم . والترمذي في العلل الكبير بترتيب القاضي (١٠٠/١ ، رقم ١٧١) وقال :

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس . والدارقطني (١٠١/٢) ، والحاكم (١/٥٤٥ ، رقم ١٤٣١) وقال : إسناده صحيح على شرط الشيخين . والبيهقي (١٤٧/٤ ، رقم ٧٣٩٠) .

١٤٧٥٩ - في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم (الطبراني في الكبير والأوسط ، وأبو نعيم عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه ورجاله ثقات)

أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥٨/٤) ، وفي الأوسط (١٠٧/١ ، رقم ٣٣٤) قال الهيثمي (٥٨/٤) : رجاله ثقات .

١٤٧٦٠ - في الأرض أمانان أنا أمان والاستغفار أمان وأنا مذهوب بي ويقي أمان الاستغفار فعليكم بالاستغفار عند كل حدث وذنب (الديلمي عن عثمان بن أبي العاصي)

أخرجه الديلمي (١٣٦/٣ ، رقم ٤٣٦٦) . (٢)

٢٤٠ - أخرجه الترمذي (٤٩٩/٤ ، رقم ٢٢٢٠) وقال : حسن غريب .

ومن غريب الحديث : "مبير" : مهلك يسرف في إهلاك الناس .

١٤٨٠٣ - في ثقيف كذاب ومبير (الطبراني عن سلامة بنت الحر)

أخرجه الطبراني (٣١٠/٢٤ ، رقم ٧٨٢) قال الهيثمي (٣٣٤/٧) : فيه نسوة مساتير .

١٤٨٠٤ - في ثلاثين من البقر تبع أو تبعة وفي أربعين من البقر مسنة (الترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي عن ابن مسعود . والدارقطني في العلل ، والبيهقي عن الشعبي عن أنس قال الدارقطني وروى عن الشعبي مرسل وهو أشبه بالصواب)

حديث ابن مسعود : أخرجه الترمذي (١٩/٣ ، رقم ٦٢٢) وقال : أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله . وابن

(١) جامع الأحاديث ٣٢٩/١٤

(٢) جامع الأحاديث ٤٧٣/١٤

ماجه (٥٧٧/١ ، رقم ١٨٠٤) ، والبيهقي (٩٩/٤ ، رقم ٧٠٨٧) . وأخرجه أيضا : ابن أبي شيبة (٣٦٢/٢ ، رقم ٩٩١٩) ، وأبو يعلى (٤٣٣/٨ ، رقم ٥٠١٦) ، والدليمي (١٤٠/٣ ، رقم ٤٣٧٦) .  
حديث أنس : أخرجه البيهقي (٩٩/٤ ، رقم ٧٠٨٩) .". (١)

٢٤١-١٤٨٤٣- فيما جف به القلم وجرت به المقادير وكل ميسر لما خلق له (ابن ماجه عن سراقه بن جعشم)  
أخرجه ابن ماجه (٣٥/١ ، رقم ٩١) قال البوصيري (١٥/١) : هذا إسناد فيه مقال مجاهد **لم يسمع من** سراقه والإسناد منقطع وعطاء بن مسلم مختلف فيه .

١٤٨٤٤- فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير فاعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قال ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ [الليل ٥ : ٧] (ابن شاهين ، وعبدان ، وابن قانع عن بشير بن كعب العدوي أن سائلا قال يا رسول الله فيم العمل قال فذكره ورجح إرساله وأنه لا صحبة له . أحمد ، ومسلم ، وأبو عوانة ، وابن حبان عن جابر)  
حديث بشير بن كعب : عزاه الحافظ في الإصابة (٣٦٢/١ ، ترجمة ٨٢٣ بشير بن كعب العدوي) لابن شاهين وعبدان وقال : وقال عبدان : ذكره بعض مشايخنا ولا نعلم له صحبة ، وقال أبو موسى : لا صحبة له وإنما هو مرسل .". (٢)

٢٤٢-١٥٩٤٩- لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال أن يكثر لهم من المال فيتحاسدون فيقتتلون وأن يفتح لهم الكتاب وأخذ المؤمن يتغنى تأويله وليس يعلم تأويله إلا الله وأن يروا إلى علمهم فيضيعوه ولا يبألون عليه (ابن جرير ، والطبراني عن أبي مالك الأشعري)

أخرجه الطبراني (٢٩٣/٣ ، رقم ٣٤٤٢) ، قال الهيثمي (١٢٨/١) : فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه **ولم يسمع من أبيه** .

١٥٩٥٠- لا أراك تستحي من ربك خذ إجارتك لا حاجة لنا بك (عبد الرزاق عن رافع بن خديج قال بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج فإذا هو بأجير له يغتسل في البراز قال ... فذكره)  
أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩/١ ، رقم ١١١٢) .

ومن غريب الحديث : "البراز" : موضع قضاء الحاجة الغائط أو البول .  
١٥٩٥١- لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى إني لم أكسكها لتلبسها إنما كسوتكها لتجعلها خمرًا بين الفواطم (الطبراني عن أم هانئ) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ٤٩١/١٤

(٢) جامع الأحاديث ٧/١٥

(٣) جامع الأحاديث ٤٦٥/١٥

٢٤٣-١٦١٣٨- لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله (أحمد عن

أم أيمن)

أخرجه أحمد (٤٢١/٦ ، رقم ٢٧٤٠٤) قال الهيثمي (٢٩٥/١) : رجاله رجال الصحيح إلا أن مكحولا لم يسمع من أم أيمن .

١٦١٣٩- لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون (أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه عن سالم عن أبيه)

أخرجه أحمد (٧/٢ ، رقم ٤٥١٥) ، والبخارى (٢٣١٩/٥ ، رقم ٥٩٣٥) ، ومسلم (١٥٩٦/٣ ، رقم ٢٠١٥) ، وأبو داود (٣٦٣/٤ ، رقم ٥٢٤٦) ، والترمذى (٢٦٤/٤ ، رقم ١٨١٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١٢٣٩/٢ ، رقم ٣٧٦٩) . وأخرجه أيضا : الحميدى (٢٧٨/٢ ، رقم ٦١٨) ، والبخارى في الأدب المفرد (٤٢٠/١ ، رقم ١٢٢٤) ، وأبو يعلى (٣٢١/٩ ، رقم ٥٤٣٤) ، وأبو عوانة (١٤٥/٥ ، رقم ٨١٦٨) .

١٦١٤٠- لا تتلقوا شيئا من البيع حتى يقوم سوقكم (الطحاوى عن أبي سعيد)

أخرجه الطحاوى (٨/٤) .". (١)

٢٤٤-١٦٥٤٧- لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك

ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن المعصية تحل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإذا أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت وأنفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك أدبا وأخفهم في الله (أحمد ، والطبرانى ، وأبو نعيم في الحلية عن معاذ)

أخرجه أحمد (٢٣٨/٥ ، رقم ٢٢١٢٨) ، والطبرانى (٨٢/٢٠ ، رقم ١٥٦) ، وقال الهيثمي (٢١٥/٤) : رجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبرانى متصل وفيه عمرو بن واقد القرشى وهو كذاب . وأبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٩) .". (٢)

٢٤٥- أخرجه الطبرانى (١٢١/٦ ، رقم ٥٦٩٨) . وأخرجه أيضا : الدارقطنى (٣٥٥/١) ، وقال : عبد المهيمن

ليس بالقوى .

١٧٣٣١- لا وفاء بنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (أبو نعيم في الحلية عن عائشة)

أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٠/٨) وقال : غريب .

(١) جامع الأحاديث ٣٤/١٦

(٢) جامع الأحاديث ١٨٣/١٦



١٧٣٣٢- لا وفاء لنذر في معصية الله (أحمد عن جابر . أبو يعلى عن عائشة)

حديث جابر : أخرجه أحمد (٢٩٧/٣ ، رقم ١٤٢٠٠) . قال الهيثمي (١٨٦/٤) : سليمان بن موسى قيل إنه **لم يسمع** من جابر ورواه برجال الصحيح وهو موقوف على جابر .

حديث عائشة : أخرجه أبو يعلى (٢١٦/٨ ، رقم ٤٧٨٣) .

١٧٣٣٣- لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا تملك (الطبراني عن أبي ثعلبة)

أخرجه الطبراني (٢٢٦/٢٢ ، رقم ٥٩٧) . قال الهيثمي (١٦٩/٤) : فيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة .". (١)

٢٤٦- "أخرجه أحمد (٢٢٧/٤ رقم ١٨٠٢٢) . قال الهيثمي (٣٩٣/١٠) : إسناده حسن إلا أن ابن غنم **لم يسمع**

من النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن غريب الحديث : "الجواظ" : هو الذى يجمع المال من أى جهة ويمنع صرفه فى سبيل الله . "الجعظرى" : هو اللفظ الغليظ المتكبر . "العتل" : هو غليظ القلب . "الزنيمة" : هو دعوى النسب الملحق بهم . "الواجد" : أى الغنى . "الرحيب الجوف" : أى واسع الجوف .

١٧٦٥٧- لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى (أبو داود ، وعبد بن حميد ، وابن قانع عن حارثة بن وهب الخزاعى)

أخرجه أبو داود (٢٥٣/٤ ، رقم ٤٨٠١) ، وعبد بن حميد (ص ١٧٤ ، رقم ٤٨٠) . وأخرجه أيضا : أبو يعلى (٥٣/٣ ، رقم ١٤٧٦) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٨٥/٦ ، رقم ٨١٧٣) .". (٢)

٢٤٧- "أخرجه الطبراني فى الأوسط (١٤٩/٤ ، رقم ٣٨٤٢) ، وقال الهيثمي (٥/٢) : رجاله رجال الصحيح .

١٧٨٥٥- لا يسمن أحد الوجه ولا يضربن أحد الوجه (عبد الرزاق عن جابر)

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٩ ، رقم ١٧٩٤٩) . وأخرجه أيضا : أبو يعلى (١١١/٤ ، رقم ٢١٤٨) . ومن غريب الحديث : "لا يسمن" : أى لا يكون .

١٧٨٥٦- لا يشبع الرجل دون جاره (ابن المبارك ، وأحمد ، وأبو يعلى ، والحاكم ، وأبو نعيم فى الحلية ، والضياء عن عمر)

أخرجه ابن المبارك (١٧٩/١ ، رقم ٥١٣) ، وأحمد (٥٤/١ ، رقم ٣٩٠) ، قال الهيثمي (١٦٧/٨) : رواه أحمد وأبو يعلى ببعضه ورجالهم رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعة **لم يسمع من** عمر . والحاكم (١٨٥/٤ ، رقم ٧٣٠٨) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٧/٩) وقال : غريب . والضياء (٣٥٤/١ ، رقم ٢٤٣) .

(١) جامع الأحاديث ٤٨١/١٦

(٢) جامع الأحاديث ٩٥/١٧

١٧٨٥٧- لا يشبع مؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاها الجنة (ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، والضياء عن أبى سعيد)". (١)

٢٤٨-١٨٣٣٧- لدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزيها فى الإسلام (الطبرانى عن عبد الله بن سلام)

أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١١٧/٤) قال الهيثمى : عطاء الخراسانى **لم يسمع من** ابن سلام .

١٨٣٣٨- لذكر الله بالغداة والعشى أفضل من خطم السيوف فى سبيل الله ومن إعطاء المال سحا (ابن شاهين فى الترغيب فى الذكر عن ابن عمرو . ابن أبى شيبه عنه موقوفا)

حديث ابن عمرو الموقوف : أخرجه ابن أبى شيبه (٥٨/٦ ، رقم ٢٩٤٥٦) .

ومن غريب الحديث : "السح" : هو الصب المتتابع ، والمراد إعطاء المال إعطاء متواصلا .

١٨٣٣٩- لذكر الله بالغداة والعشى خير من خطم السيوف فى سبيل الله (الديلمى عن أنس)

أخرجه الديلمى (٤٥٤/٣ ، رقم ٥٤٠٢) . (٢)

٢٤٩- "أخرجه الطبرانى (٣٠٢/٧ ، رقم ٧١٩٩) ، وابن عساكر (٢٨٩/٦٧) . وأخرجه أيضا : النسائى (٢١٨/٨)

، رقم ٥٣٧٢) ، وابن ماجه (١٣٧٤/٢ ، رقم ٤١٠٣) .

١٨٣٦٩- لعلك أن تمر بمسجدى وقبرى قد بعثت إلى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلون على الحق فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك ثم يفيتون إلى الإسلام حتى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه وانزل بين الحيين السكون والسكاسك (أحمد ، والطبرانى ، والبيهقى عن معاذ)

أخرجه أحمد (٢٣٥/٥ ، رقم ٢٢١٠٦) ، والطبرانى (٨٩/٢٠ ، رقم ١٧١) ، قال الهيثمى (٥٥/١٠) : رجالهما ثقات

إلا أن يزيد بن قطيب **لم يسمع من** معاذ . وأخرجه البيهقى (٢٠/٩ ، رقم ١٧٥٧٣) من طريق يزيد بن قطيب .

١٨٣٧٠- لعلك ترزق به (الترمذى - حسن صحيح غريب - وابن أبى عمر ، والحاكم ، والضياء عن أنس قال كان

أخوان أحدهما يأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - والآخر يحترف فشكا المحترف أخاه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم

- ... فقال فذكره)". (٣)

(١) جامع الأحاديث ١٧٠/١٧

(٢) جامع الأحاديث ٣٥١/١٧

(٣) جامع الأحاديث ٣٦٣/١٧

٢٥٠- "أخرجه أحمد (٤/٦ ، رقم ٢٣٨٦٧) ، والطبراني (٢٥٢/٢٠ ، رقم ٥٩٨) ، والحاكم (٣١٧/٢ ، رقم ٣١٤٢) ، وقال : صحيح على شرط البخارى . وأبو نعيم فى الحلية (١٧٥/١) ، والخطيب (١٢٩/٣) . وأخرجه أيضا : البزار (٤٦/٦ ، رقم ٢١١٢) ، والقضاعى (٢٦٦/٢ ، رقم ١٣٣١) . قال الهيثمى (٢١١/٧) : رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال أحدها ثقات .

١٨٥٧١- لقنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله فمن قالها فى صحته قال تلك أوجب وأوجب والذى نفسى بيده لو جىء بالسموات والأرضين ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوضعت فى كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا إله إلا الله فى الكفة الأخرى لرجحت بهن (الطبراني عن ابن عباس) أخرجه الطبراني (٢٥٤/١٢ ، رقم ١٣٠٢٤) . قال الهيثمى (٣٢٣/٢) : رجاله ثقات إلا أن ابن أبى طلحة لم يسمع من ابن عباس . (١)

٢٥١- "١٨٨٧٧- لن ينجى أحد منكم عمله قالوا ولا أنت قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته ولكن سدودوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا (البخارى ، ومسلم عن أبى هريرة) أخرجه البخارى (٢٣٧٣/٥ ، رقم ٦٠٩٨) ، ومسلم (٢١٦٩/٤ ، رقم ٢٨١٦) . ١٨٨٧٨- لن ينفع حذر من قدر ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء يا عباد الله (أحمد ، والحكيم ، وأبو يعلى ، والطبراني عن معاذ) أخرجه أحمد (٢٣٤/٥ ، رقم ٢٢٠٩٧) ، والطبراني (١٠٣/٢٠ ، رقم ٢٠١) . قال الهيثمى (١٤٦/١٠) : شهر بن حوشب لم يسمع من معاذ ، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز ضعيفة . ١٨٨٧٩- لن ينهق الحمار حتى يرى شيطانا فإن كان ذلك فاذكروا الله وصلوا على (ابن السنى فى عمل يوم وليلة عن أبى رافع) ١٨٨٨٠- لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم (أحمد ، وأبو داود ، والبغوى ، والبيهقى فى البعث عن رجل من الصحابة) . (٢)

٢٥٢- "١٨٩٩٠- لو اجتمعنا فى مشورة ما خالفتكما قاله لأبى بكر وعمر (أحمد عن عبد الرحمن بن غنم) أخرجه حمد (٢٢٧/٤ ، رقم ١٨٠٢٣) . قال الهيثمى (٥٣/٩) : رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى - صلى الله عليه وسلم - . ١٨٩٩١- لو اغتسل من المذى لكان أشد عليكم من الحيض (العسكرى فى الصحابة عن حسان بن عبد الرحمن الضبعى

(١) جامع الأحاديث ٤٥٠/١٧

(٢) جامع الأحاديث ٧١/١٨

مرسلا)

ذكره الحافظ في الإصابة (٢/٢١٠ ، ترجمة ٢٠٩٢ حسان بن عبد الرحمن الضبيعي) فقال : تابعي أرسل حديثا فذكره العسكري في الصحابة ، وأخرج من طريق همام عن قتادة عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... فذكر الحديث . قال البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان حديثه مرسل .

١٨٩٩٢- لو بعث إلى لأسرعن الإجابة وما ابتغيت العذر (الحاكم عن أبي هريرة)

أخرجه الحاكم (٢/٢٦٣ ، رقم ٢٩٤٨) وقال : صحيح على شرط مسلم .

١٨٩٩٣- لو بعثت إليهم فنهيتهم أن يأتوا الحجون لأتاه بعضهم وإن لم يكن له به حاجة (الطبراني عن عبدة السوائي)."

(١)

٢٥٣-١٩٠٣٦- لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالأوتار ثم كان الاثنان أحب إليكم من الواحد لم يبلغوا الاستقامة (أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده بن محمد بن فارس البلخي بن حاتم الأصم عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار عن أبي مسلم الخولاني عن عمر . وابن عساكر من طريقه وقال : مالك بن دينار لم يسمع من أبي مسلم ، والديلمي)

أخرجه ابن عساكر (٢٣/١٣٢) وقال : مالك بن دينار لم يسمع من أبي مسلم . والديلمي (٣/٧٠ ، رقم ٥١٢٤) .

١٩٠٣٧- لو طرح فراش من أعلاها لهوى إلى قرارها مائة خريف (الطبراني عن أبي أمامة قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفرش المرفوعة قال... فذكره)

أخرجه الطبراني (٨/٢٤٢ ، رقم ٧٩٤٧) . قال الهيثمي (٧/١٢٠) : فيه جعفر بن الزبير الحنفي ، وهو ضعيف ٣. (٢)

٢٥٤- "حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني (١١/١٢١ ، رقم ١١٢٣٩) ، والحاكم (١/٧٦٠ ، رقم ٢٠٩٥) .

وأخرجه أيضا : القضاعي (٢/٢٠٨ ، رقم ١١٩٩) . قال الهيثمي (٧/١٧٠) : رواه البزار ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح .

حديث ابن الزبير : أخرجه أيضا : البزار (٦/١٤٨ ، رقم ٢١٩٢) . قال الهيثمي (٧/١٧٠) : فيه محمد بن ماهان قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وبقية رجاله ثقات .

حديث عائشة : أخرجه الحاكم (١/٧٦٠ ، بعد رقم ٢٠٩٥)

١٩٥٣٠- ليس منا من لم يجلب كبيرنا ويرحم صغيرنا (الطبراني عن أبي أمامة . الطبراني عن واثلة)

حديث أبي أمامة : أخرجه الطبراني (٨/٢٣٦ ، رقم ٧٩٢٢) . قال الهيثمي (٨/١٤) : فيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف

(١) جامع الأحاديث ١١٠/١٨

(٢) جامع الأحاديث ١٢٨/١٨

جدا .

حديث واثلة : أخرجه الطبراني (٩٥/٢٢ ، رقم ٢٢٩) . قال الهيثمي (١٤/٨) : الزهري **لم يسمع من** واثلة .". (١)

٢٥٥- "حديث أم الفضل : أخرجه الطبراني (٢٧/٢٥ ، رقم ٤٣) . قال الهيثمي (١٨٦/١) بعد أن ذكر الحديث

عن أم الفضل ، وابن عباس : رجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها .

١٩٥٨٢- ليعد صلاته ويسجد سجدين قاعدا (الطبراني عن عبادة بن الصامت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

- سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال فذكره)

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد وقال الهيثمي (١٥٣/٢) : إسحاق بن يحيى **لم يسمع من** عبادة والله أعلم .

١٩٥٨٣- ليعزى المسلمين في مصائبهم المصيبة بي (ابن المبارك ، وابن سعد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلا)

أخرجه ابن المبارك (١٥٨/١ ، رقم ٤٦٧) ، وابن سعد (٢٧٥/٢) .

١٩٥٨٤- ليعلمن عمى ألى قد نفعته يوم القيامة إنه لفى ضحضاح من نار ينتعل بنعلين من نار يغلى منه دماغه (هناد

عن أبي هريرة)

أخرجه هناد (١٩٢/١ ، رقم ٣٠٧) .". (٢)

٢٥٦- "ومن غريب الحديث : "الجعل" : هو دويبة سواداء كالخنفساء تدير الخراء بأنفها . "يدهده" : أى يدرجه

. "عبية" : أى الكبر والفخر .

١٩٦٢٩- لينتهين بنو رابعة أو لأبعثن إليهم رجلا كنفسى فيمضى فيهم أمرى فيقتل المقاتلة ويسبى الذرية (ابن أبي شيبة

، والرويانى ، والضياء عن أبي ذر)

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/٦ ، رقم ٣٢١٣٧) . وأخرجه أيضا : النسائي في الكبرى (١٢٧/٥ ، رقم ٨٤٥٧) .

١٩٦٣٠- لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم (الطيالسى ، وابن ماجه عن أسامة بن زيد)

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١ ، رقم ٧٩٥) . قال البوصيرى (١٠١/١) : هذا إسناد ضعيف لتدليس الزبرقان بن عمرو **لم**

**يسمع من** الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم ، وعثمان لا يعرف حاله ، وهو فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وفى

مسلم من حديث ابن مسعود .

١٩٦٣١- لينصر الرجل أخاه ظلما أو مظلوما إن كان ظلما فلينبهه فإنه له نصره وإن كان مظلوما فلينصره (أحمد ، والبخارى

(١) جامع الأحاديث ٣٢٤/١٨

(٢) جامع الأحاديث ٣٤٦/١٨

، ومسلم عن جابر). (١)

٢٥٧-٢٠٤٤٩- ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على النبي وعلى آله فإذا فعل ذلك انخرق ذلك الحجاب ودخل الدعاء وإذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء (الديلمي عن علي)  
أخرجه الديلمي (٤/٤٧ ، رقم ٦١٤٨) .

٢٠٤٥٠- ما من دعوة أحب إلى الله أن يدعو بها عبد من أن يقول اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة (الطبراني عن معاذ)

أخرجه الطبراني (٢٠/١٦٥ ، رقم ٣٤٦) قال الهيثمي (١٠/١٧٥) : رجاله رجال الصحيح غير العلاء بن زياد ، وهو ثقة ، ولكنه لم يسمع من معاذ .

٢٠٤٥١- ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة (ابن ماجه عن أبي هريرة)  
أخرجه ابن ماجه (٢/١٢٦٦ ، رقم ٣٨٥١) قال البوصيري (٤/١٤٣) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وأخرجه أيضا : الديلمي (٤/٤٦ ، رقم ٦١٤٥) . (٢)

٢٥٨- "أخرجه أحمد (١/٤١٣ ، رقم ٣٩٢٦) قال الهيثمي (١/٢٨٨) : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله رجال الصحيح . والبيهقي (٢/٢١٩ ، رقم ٣٠٠٢) . وأخرجه أيضا : الشاشي (٢/٣٣٨ ، رقم ٩٣٥) .  
٢١٠٨٤- مر لقمان على جارية في الكتاب فقال لمن يصقل هذا السيف (الحكيم عن ابن مسعود)  
ذكره الحكيم (٣/٢١) .

٢١٠٨٥- مرت بي فلانة فوقعت في نفسى شهوة النساء فقمتم إلى بعض أهلى فوضعت شهوتى فيها وكذلك فافعلوها فإنه من أمائل أعمالكم إتيان الحلال (أحمد ، والحكيم ، والطبراني عن أبي كبشة)  
أخرجه أحمد (٤/٢٣١ ، رقم ١٨٠٥٧) قال الهيثمي (٤/٢٩٢) : رجال أحمد ثقات . والحكيم (٢/١٥٢) ، والطبراني (٢٢/٣٣٨ ، رقم ٨٤٨) . وأخرجه أيضا : أبو نعيم في الحلية (٢/٢٠) . (٣)

٢٥٩- "٢١١٧٤- مكان الكى التكميد ومكان العلاق السعوط ومكان النفخ اللدود (أحمد عن عائشة)  
أخرجه أحمد (٦/١٧٠ ، رقم ٢٥٤١٠) قال الهيثمي (٥/٩٨) : رجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم لم يسمع من عائشة .  
ومن غريب الحديث : "التكميد" : هو أن يسخن خرقة وتوضع على العضو والوجع مرة بعد أخرى ليسكن . "العلاق" :

(١) جامع الأحاديث ٣٦٨/١٨

(٢) جامع الأحاديث ١٥٥/١٩

(٣) جامع الأحاديث ٤١١/١٩

إدخال الأصبع في حلق الصبي عند سقوط لهاته . "السعوط" : ما يجعل في الأنف من الدواء . "اللدود" : صب الدواء منحرفا عند وسط الفم إلى جانبه . والمراد أن هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتحل محلها فتؤدى مؤداها في النفع والشفاء ، وهي أسهل مأخذا وأقل مؤنة .

٢١١٧٥- مكانكم إن لكم بكل خطوة حسنة (عبد بن حميد عن جابر قال كان أناس منازلهم بعيدة من المسجد فشكوا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ... فذكره) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٢٢ ، رقم ١٠٥٨) . (١)

٢٦٠-٢١٣٦٤- من أعطى حظه من الرفق أعطى حظه من خير الدنيا والآخرة ومن حرم حظه من الرفق حرم حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزيدان في الأعمار (أحمد عن عائشة) أخرجه أحمد (١٥٩/٦ رقم ٢٥٢٩٨) قال الهيثمي (١٥٣/٨) : رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة .

٢١٣٦٥- من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير (أحمد ، والترمذي - حسن صحيح - والطبراني ، والبيهقي عن أبي الدرداء) أخرجه أحمد (٤٥١/٦ ، رقم ٢٧٥٩٣) ، والترمذي (٣٦٧/٤ ، رقم ٢٠١٣) وقال : حسن صحيح . والبيهقي (١٩٣/١٠ ، رقم ٢٠٥٨٧) .

٢١٣٦٦- من أعطى حق ماله [فتعدى عليه فقاتل فقتل ثم قتل] فهو شهيد (الحكيم ، وابن النجار عن ابن عمرو) أخرجه أيضا : عبد الرزاق (١١٣/١٠ ، رقم ١٨٥٦٢) ، والترمذي (٢٩/٤ ، رقم ١٤٢٠) . (٢)

٢٦١-٢١٣٩٨- من اغتسل يوم الجمعة ولبس أحسن ثيابه وبكر ودنا كانت كفارة إلى الجمعة الأخرى (ابن منده ، وأبو نعيم ، وابن عساكر عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده قال ابن منده : غريب) أخرجه ابن عساكر (٢٨٠/٣٤) وقال ابن منده : حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه .

٢١٣٩٩- من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس طيبا إن كان عنده ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ولم يتخط أحدا ولم يؤذنه ثم ركع ما قضى له ثم انتظر حتى ينصرف الإمام غفر له ما بين الجمعتين (أحمد ، والطبراني عن أبي الدرداء)

أخرجه أحمد (١٩٨/٥ ، رقم ٢١٧٧٧) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (١٧١/٢) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في

(١) جامع الأحاديث ٤٤٦/١٩

(٢) جامع الأحاديث ١٣/٢٠

الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء .". (١)

٢٦٢-٢١٧٩٢- من تعلق شيئا وكل إليه (أحمد ، والترمذى ، وابن جرير وصححه ، والطبرانى ، والحاكم ، والبيهقى عن عبد الله بن عكيم . البيهقى عن الحسن مرسلا . ابن جرير وصححه عن الحسن عن أبي هريرة) حديث ابن عكيم : أخرجه أحمد (٣١٠/٤ ، رقم ١٨٨٠٣) ، والترمذى (٤٠٣/٤ ، رقم ٢٠٧٢) وقال : حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - . والحاكم (٤/٢٤١ ، رقم ٧٥٠٣) ، والبيهقى (٩/٣٥١ ، رقم ١٩٣٩٥) . وأخرجه أيضا : ابن قانع (٢/١١٧) . قال الهيثمى (٥/١٠٣) : رواه الطبرانى فى ترجمة أبي معبد الجهنى فى الكنى قال : وقد قيل إنه عبد الله بن عكيم . قلت : فإن كان هو فقد ثبتت صحبته بقوله سمعت وفى إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وبقيّة رجاله ثقات . حديث الحسن : أخرجه البيهقى (٩/٣٥١ ، رقم ١٩٣٩٥) .

٢١٧٩٣- من تعلم آية من كتاب الله استقبلته يوم القيامة تضحك فى وجهه (الطبرانى عن أبي أمامة)". (٢)

٢٦٣-"حديث أبي موسى : أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/٨٦) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدلس ولم يسمع من أبي موسى فهو منقطع . وأخرجه أيضا : البزار (٨/٧٢) ، رقم ٣٠٦٨) .

٢٢٣٩٦- من سرق شيئا من الأرض أو غله جاء يوم القيامة يحمله على عنقه إلى أسفل الأرضين (ابن جرير ، والبغوى ، والطبرانى ، وأبو نعيم ، وابن عساکر عن يعلى بن مرة الثقفى . أبو نعيم عن أبي ثابت أيمن بن يعلى الثقفى) حديث يعلى بن مرة : أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٧٠ ، رقم ٦٩٣) . وأخرجه أيضا : فى الأوسط (٦/٤٥) ، رقم ٥٧٥٠) ، وفى الصغير (٢/٢١٧ ، رقم ١٠٥٤) ، وأبو يعلى فى معجمه (١/١١٢ ، رقم ١١١) ، وابن قانع (٣/٢١٥) .". (٣)

٢٦٤-"٢٢٧٥٣- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم الذى له ذمة الله ورسوله فلا تحفروا الله فى ذمته (البخارى ، والنسائى عن أنس . الرويانى ، والطبرانى ، والضياء عن جندب البجلي . الطبرانى عن ابن مسعود) حديث أنس : أخرجه البخارى (١/١٥٣ ، رقم ٣٨٤) ، والنسائى (٨/١٠٥ ، رقم ٤٩٩٧) . وأخرجه أيضا : البيهقى (٢/٣ ، رقم ٢٠٣٠) .

(١) جامع الأحاديث ٢٠/٢٧

(٢) جامع الأحاديث ٢٠/١٦٥

(٣) جامع الأحاديث ٢٠/٣٧٧



حديث جندب : أخرجه الروياني (١٤٩/٢ ، رقم ٩٧٣) ، والطبراني (١٦٢/٢ ، رقم ١٦٦٩) . قال الهيثمي (٢٨/١) :  
عبيد بن عبيدة التمار لم أقف على ترجمته .

حديث ابن مسعود : أخرجه الطبراني (١٥٢/١٠ ، رقم ١٠٢٩١) . قال الهيثمي (٢٨/١) : في إسناده الحسن بن إدريس  
الخلواني ولم أر أحدا ذكره وهو أيضا من رواية أبي عبيدة عن أبيه **ولم يسمع منه** . والحديث عند الجميع عدا البخاري  
والبيهقي .". (١)

٢٦٥-٢٢٩٩٠- من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه (الخرائطي في مساوي الأخلاق عن جابر وابن جرير)

٢٢٩٩١- من عمل سيئة فكرهها حين عمل بها وعمل حسنة فسر بها فهو مؤمن (أحمد ، والطبراني ، والحاكم عن أبي  
موسى)

أخرجه أحمد (٣٩٨/٤ رقم ١٩٥٨٣) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٨٦/١) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ما خلا  
المطلب بن عبد الله فإنه ثقة ولكنه يدلس **ولم يسمع من** أبي موسى فهو منقطع . والحاكم (١٢٠/١ ، رقم ١٧٧) وقال :  
صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا : الروياني (٣٧٨/١ ، رقم ٥٧٩) .

٢٢٩٩٢- من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به (الحاكم عن أبي هريرة)  
أخرجه الحاكم (٣٩٥/٤ ، رقم ٨٠٤٨) .

٢٢٩٩٣- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (أحمد ، ومسلم عن عائشة)

أخرجه أحمد (١٤٦/٦ ، رقم ٢٥١٧١) ، ومسلم (١٣٤٣/٣ ، رقم ١٧١٨) . وأخرجه أيضا : أبو عوانة (١٧١/٤ ،  
رقم ٦٤٠٩) ، والدارقطني (٢٢٧/٤) .". (٢)

٢٦٦-٢٣١٢٥- من قال اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة إني أعهد إليك في هذه الحياة الدنيا

أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك فإنك إن تكلمتني إلى نفسي تعرضني إلى الشر  
وتباعدني من الخير وإني لا أثق إلا برحمتك فاجعل لي عندك عهدا توفيني به يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد إلا قال الله  
[لملائكته يوم القيامة إن عهدي قد عهد إلى عهدا فأوفوه إياه فيدخله الله ] الجنة (أحمد عن ابن مسعود)

أخرجه أحمد (٤١٢/١ ، رقم ٣٩١٦) قال الهيثمي (١٧٤/١٠) : رجاله رجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله **لم يسمع**  
**من** ابن مسعود .

٢٣١٢٦- من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا لم يعد إلى الإسلام سالما (النسائي  
، وابن ماجه ، والحاكم عن بريدة)

(١) جامع الأحاديث ٥/٢١

(٢) جامع الأحاديث ٧٦/٢١

أخرجه النسائي (٦/٧ ، رقم ٣٧٧٢) ، وابن ماجه (١/٦٧٩ ، رقم ٢١٠٠) ، والحاكم (٤/٣٣١ ، رقم ٧٨١٨) وقال :  
صحيح على شرط الشيخين .". (١)

٢٦٧- "أخرجه أحمد (١/٣٩٤ ، رقم ٣٧٤٦) ، والطبراني (١٠/١٠٦ ، رقم ١٠١٠٩) . قال الهيثمي (٤/٤٦) :  
رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا قال البزار في حديثه وهو مرفوع : من قتل حية أو  
عقربا وهو موقوف في الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٣٣١١- من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة ومن ترك حية خشية الطلب فليس منا (أحمد ،  
والطبراني ، وابن حبان عن ابن مسعود)

أخرجه أحمد (١/٤٢٠ ، رقم ٣٩٨٤) ، والطبراني كما في مجمع الزوائد (٤/٤٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في  
الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم . وابن حبان (١٢/٤٤٦  
رقم ٥٦٣٠) . وأخرجه أيضا : ابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٢٢ ، رقم ٢٤٨٦) .  
ومن غريب الحديث : "الطلب" : أى الثأر .". (٢)

٢٦٨- "أخرجه الديلمي (٤/٢٨٨ ، رقم ٦٨٥٠) . وأخرجه أيضا : الحاكم (٢/٥١٧ ، رقم ٣٧٧٦) وقال :  
صحيح على شرط مسلم .

ومن غريب الحديث : "كرنفها" : هى أصل السعفة الغليظة . "سعفها" : السعفاف جمع سعفة بالتحريك وهى أغصان  
النخيل .

٢٤٧٢٦- نزع الله عنك ما تكره (الطبراني عن أبي أيوب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بين الصفا والمروة  
فسقطت على لحيته ريشة فابتدر أبو أيوب فأخذها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ... فذكره)

أخرجه الطبراني (٤/١٧٢ ، رقم ٤٠٤٨) قال الهيثمي (٩/٣٢٣) : فيه نائل بن نجيح وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه الدارقطني  
وغيره وبقيه رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي أيوب .

٢٤٧٢٧- نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما كان فى شجرة فقطعه فألقاه وإما كان موضوعا فأماطه  
فشكر الله له بها فأدخله الجنة (أبو داود ، وابن حبان عن أبي هريرة)

أخرجه أبو داود (٤/٣٦٢ ، رقم ٥٢٤٥) ، وابن حبان (٢/٢٩٧ ، رقم ٥٤٠) .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ١٢٤/٢١

(٢) جامع الأحاديث ٢٠٤/٢١

(٣) جامع الأحاديث ٢٢٢/٢٢

٢٦٩- "أخرجه الفاكهي (٥٣/٤) ، والديلمى (٢٦٤/٤ ، رقم ٦٧٧٧) . وأخرجه أيضا : عبد الرزاق (٥٧٩/٣) ، رقم (٦٧٣٤) ، وأحمد (٣٦٧/١ ، رقم ٣٤٧٢) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٢٨٤/١) .

٢٤٨٤٢- نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة والشاة منحة تغدو بإناء وتروح بإناء (مالك ، والبخارى عن أبى هريرة) أخرجه البخارى (٩٢٦/٢ ، رقم ٢٤٨٦) . وأخرجه أيضا : أبو يعلى (١٧٨/١١ ، رقم ٦٢٨٨) .

٢٤٨٤٣- نعم الميتة أن يموت الرجل دون حقه (أحمد ، وأبو نعيم فى الحلية عن سعد بن أبى وقاص) أخرجه أحمد (١٨٤/١ ، رقم ١٥٩٨) قال الهيثمى (٢٤٤/٦) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبى بكر بن حفص **لم يسمع** من سعد . وأبو نعيم فى الحلية (٢٩٠/٨) . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (٤٦/٨ ، رقم ٧٩١٤) .

٢٤٨٤٤- نعم اليوم يوم عرفة ينزل الله فيه إلى السماء الدنيا (الديلمى عن أم سلمة) أخرجه الديلمى (٢٦٠/٤ ، رقم ٦٧٦٩) .". (١)

٢٧٠- "أخرجه الطبرانى (٦٥/٢٠ ، رقم ١٢٠) قال الهيثمى (٢٣/٨) : فيه عبد الرحمن بن أبى بكر الجدعانى وهو ضعيف . وأورده أيضا : الحكيم (٨٥/٤) ، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢٣١/٦ ، رقم ٧٩٨٠) .

٢٥٣٣٢- وما يمنعى لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم إنه لا ينبغى للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه إن الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم (عبد الرزاق ، وأحمد ، وابن أبى الدنيا فى ذم الغضب ، والطبرانى ، والخرائطى فى مكارم الأخلاق ، والحاكم ، والبيهقى عن ابن مسعود)

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٠/٧ ، رقم ١٣٥١٩) ، وأحمد (٤١٩/١ ، رقم ٣٩٧٧) ، والطبرانى (١١٠/٩ ، رقم ٨٥٧٤) ، قال الهيثمى (٢٤٧/٦) : رجاله ثقات إلا أن أبى عبيدة **لم يسمع من** أبيه . وقال فى (٢٧٥/٦) : رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفى ضعيف . والحاكم (٤٢٤/٤ ، رقم ٨١٥٥) ، وقال : صحيح الإسناد . والبيهقى (٣٣١/٨ ، رقم ١٧٣٩٠) .". (٢)

٢٧١- "أخرجه أحمد (٢٢٤/٥ ، رقم ٢٢٠٠٢) قال الهيثمى (٤٢/١) : رجاله موثقون . والطبرانى (٤٤/٢ ، رقم ١٢٣٣) ، والحاكم (٨٩/٢ ، رقم ٢٤٢١) وقال : صحيح الإسناد . وأخرجه أيضا : الطبرانى فى الأوسط (٢٨/٢ ، رقم ١١٢٦) ، والخطيب (١٩٥/١) .

٢٥٨١٣- يا بلال اجعل بين أذنانك وإقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه فى مهل ويقضى المتوضى حاجته فى مهل (أحمد عن أبى بن كعب)

أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائده (١٤٣/٥ ، رقم ٢١٣٢٣) . قال الهيثمى (٤/٢) : رواه عبد الله بن أحمد من زياداته

(١) جامع الأحاديث ٢٦٧/٢٢

(٢) جامع الأحاديث ٤٦٧/٢٢

من رواية أبي الجوزاء عن أبي وأبو الجوزاء لم يسمع من أبي .

٢٥٨١٤- يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقمت فاحذر واجعل بين أذانك وبين إقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني (عبد بن حميد ، والترمذى وضعفه ، والشاشى ، وأبو الشيخ في الأذان ، والحاكم عن أبي هريرة إلى قوله لقضاء حاجته)". (١)

٢٧٢-٢٥٩٢٩- يا سراقا ألا أخبرك بأعظم الصدقة إن أعظم الصدقة أجرا ابتك فإنها مردودة إليك ليس لها

كاسب غيرك (أحمد ، وابن ماجه ، والطبرانى ، والحاكم عن سراقا بن مالك)

أخرجه أحمد (١٧٥/٤ رقم ١٧٦٢٢) وابن ماجه (١٢٠٩/٢ ، رقم ٣٦٦٧) ، قال البوصيرى (١٠٠/٤) : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن على بن رباح لم يسمع من سراقا بن مالك . والطبرانى (١٢٩/٧ ، رقم ٦٥٩٢) ، والحاكم (١٩٥/٤ ، رقم ٧٣٤٥) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٢٥٩٣٠- يا سراقا ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار أما أهل النار فكل جعظرى جواظ مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء

المغلوبون (أحمد ، والحاكم ، والطبرانى عن سراقا بن مالك)

أخرجه أحمد (١٧٥/٤ ، رقم ١٧٦٢١) ، والحاكم (٧١٧/٣ ، رقم ٦٥٩٧) ، والطبرانى فى الكبير (١٢٩/٧ ، رقم ٦٥٨٩) . وأخرجه أيضا : فى الأوسط (٢٨٣/٣ ، رقم ٣١٥٧) . قال الهيثمى (٢٦٥/١٠) : إسناده حسن .". (٢)

٢٧٣-٢٦٢٦٥- يا معاذ ألا أعلمك دعاء تدعو به فلو كان عليك من الدين مثل جبل صبر أداه الله عنك فادع

به يا معاذ ﴿ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شىء قدير . تولى الليل فى النهار وتولى النهار فى الليل وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى وترزق من تشاء بغير حساب ﴾ [آل عمران : ٢٦-٢٧] رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما تعطى من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك (الطبرانى عن معاذ)

أخرجه الطبرانى (١٥٤/٢٠ ، رقم ٣٢٣) قال الهيثمى (١٨٦/١٠) : فيه نصر بن مرزوق ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم يسمع من معاذ .

ومن غريب الحديث : "جبل صبر" : جبل باليمن .". (٣)

(١) جامع الأحاديث ١٨٩/٢٣

(٢) جامع الأحاديث ٢٤٠/٢٣

(٣) جامع الأحاديث ٣٨٤/٢٣

٢٧٤- "أخرجه الطبراني (٦٨/١٢ ، رقم ١٢٤٩٩) قال الهيثمي (٧٢/٤) : فيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف .  
وأخرجه أيضا : ابن أبي حاتم (٣٩٣/١ ، رقم ١١٧٨) .  
١٠٩٤٥(٢٦٣٠٥- يا معشر التجار إنكم تكثرون الحلف فاخلطوا ببيعكم هذا بالصدقة (أبو يعلى ، والرويانى ، والضياء  
عن البراء)  
أخرجه الرويانى (٢٨٢/١ ، رقم ٤٢٠) . وأخرجه أيضا : الترمذى فى العلل (١٧٨/١ ، رقم ٣٠٩) وقال : سألت محمدا  
عن هذا الحديث فقال : عمرو بن دينار **لم يسمع من** البراء وبينهما عندى رجل .  
١٠٩٢٨(٢٦٣٠٦- يا معشر التجار إنكم قد وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة المكيال والميزان (البيهقى عن ابن عباس)  
أخرجه البيهقى (٣٢/٦ ، رقم ١٠٩٤٩) .  
١٠٩٠٤(٢٦٣٠٧- يا معشر التجار إياكم والكذب (الطبرانى عن واثلة)  
أخرجه الطبرانى (٥٦/٢٢ ، رقم ١٣٢) قال الهيثمي (٧٣/٤) : فيه محمد بن إسحاق الغنوى ولم أجد من ترجمه وبقية  
رجالہ ثقات .". (١)

٢٧٥- "وللحديث أطراف أخرى منها : "إن الميت ليعذب ببكاء" .

٢٦٨٦١- يعذب ناس من أهل التوحيد فى النار حتى يكونوا فيها حمما ثم تدركهم الرحمة فيخرجون ويطرحون على أبواب  
الجنة فيرش عليهم أهل الجنة الماء فينبتون كما ينبت الغشاء فى حمالة السيل ثم يدخلون الجنة (أحمد ، وهناد ، والترمذى -  
حسن صحيح - عن جابر)  
أخرجه أحمد (٣٩١/٣ ، رقم ١٥٢٣٥) ، وهناد (١٥٣/١ ، رقم ٢٠٦) ، والترمذى (٧١٣/٤ ، رقم ٢٥٩٧) وقال :  
حسن صحيح .

٢٦٨٦٢- يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فأما عرضتان فجداول ومعاذير وأما الثالثة فعند ذلك تطير الصحف فى  
الأيدي فأخذ بيمينه وأخذ بشماله (الترمذى - منقطع - عن أبي هريرة . أحمد ، وابن ماجه ، والطبرانى عن أبي موسى)  
حديث أبي هريرة : أخرجه الترمذى (٦١٧/٤ ، رقم ٢٤٢٥) وقال : لا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن **لم يسمع**  
**من** أبي موسى .

حديث أبي موسى : أخرجه أحمد (٤١٤/٤ ، رقم ١٩٧٣٠) ، وابن ماجه (١٤٣٠/٢ ، رقم ٤٢٧٧) قال البوصيرى".  
(٢)

(١) جامع الأحاديث ٤٠٦/٢٣

(٢) جامع الأحاديث ١٥٦/٢٤

٢٧٦-٢٧١٣" - ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول ألا عبد من عبادي يدعوني فأستجيب له ألا ظالم لنفسه يدعوني فأغفر له ألا مقتر رزقه ألا مظلوم يدعوني فأنصره ألا عان يدعوني فأفك عانه فيكون كذلك حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه (الطبراني عن عبادة بن الصامت)

أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٥٤/١٠) . وأخرجه أيضا : في الأوسط (١٥٩/٦ ، رقم ٦٠٧٩) قال الهيثمي (١٥٤/١٠) : يحيى بن إسحاق لم يسمع من عبادة ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة وبقية رجال الكبير رجال الصحيح .

٢٧١٤- ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في النصف من شعبان فيغفر لأهل الأرض إلا مشركا أو مشاحنا (ابن زنجويه عن أبي موسى)  
أخرجه أيضا : ابن أبي عاصم (٢٢٣/١ ، رقم ٥١٠) .". (١)

٢٧٧-٢٧٩٣٨- عن أبي بكر الصديق قال : نزل النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلا فبعثت إليه امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به إلى أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم سقى أبا بكر ثم جاءه بشاة أخرى فحلب ثم شرب (أبو يعلى) [كنز العمال ١٨٦٦٧]  
أخرجه أبو يعلى (٩٩/١ ، رقم ١٠٣) ، قال الهيثمي (١٤٧/٤) : فيه محمد بن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات .

٢٧٩٣٩- عن أبي بكر قال : نعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ضرب المصلين (ابن أبي شيبه ، والبخاري ، وأبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة ضعيف) [كنز العمال ٢١٦١٦]  
أخرجه البخاري (١٩٤/١ ، رقم ٣٩) ، وأبو يعلى (٨٨/١ ، رقم ٨٨) . قال الهيثمي (٢٩٦/١) : رواه البخاري وأبو يعلى إلا أنه قال عن ضرب وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك .". (٢)

٢٧٨-٢٨٣٥٣- عن ذكوان مولى عائشة : أن درجا أتى به عمر بن الخطاب فنظر أكثر أصحابه فلم يعرفوا قيمته فقال أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياها قالوا نعم فأتى به عائشة فقالت ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أبو يعلى) [كنز العمال ١١٥٩٠]  
قال الهيثمي (٦/٦) رواه أبو يعلى في الكبير ورجالهم رجال الصحيح .  
٢٨٣٥٤- عن عمر : أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال أنت ومالك لأبيك (البخاري ، والدارقطني في الأفراد ، وسعيد بن منصور) [كنز العمال ٤٥٩٢٨]

(١) جامع الأحاديث ٢٤/٢٦٢

(٢) جامع الأحاديث ٢٥/٢٦٥

أخرجه البزار (١/٤٢٠ ، رقم ٢٩٥) . قال الهيثمي (٤/١٥٤) رواه البزار وسعيد بن المسيب **لم يسمع من** عمر .". (١)

٢٧٩- "وأخرجه أيضا : البغوى فى الجعديات (١/١٥٦ ، رقم ٩٩٥) .

٢٨٤١٠- عن عمر قال : يا أيها الناس إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ، ورأى قوما يصلون فى الطريق ، فقال : صلوا فى المسجد (الطيالسى ، وأحمد ، والشاشى ، والضياء) [كنز العمال ٢٣٠٧٠]

أخرجه الطيالسى (ص ١٣ ، رقم ٧٠) ، وأحمد (١/٣٢ ، رقم ٢١٧) ، والضياء (١/٢٣٦ ، رقم ١٣١) .

٢٨٤١١- عن عمر قال : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى فى يد رجل خاتما من ذهب فقال ألق ذا فألقاه فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه فتختم بخاتم من فضة فسكت عنه (أحمد ، ورجاله ثقات لكنه منقطع) [كنز العمال ١٧٣٩٢]

أخرجه أحمد (١/٢١١ ، رقم ١٣٢) ، قال الهيثمي (٥/١٥١) : رجاله رجال الصحيح إلا ان عمار بن أبي عمار **لم يسمع من** عمر .". (٢)

٢٨٠- "٢٩٥١١- عن عمر بن الخطاب : أنه وجد ريح طيب بذى الخليفة فقال : ممن هذا الطيب فقال معاوية

: منى يا أمير المؤمنين فقال : منك لعمرى قال : طيبتى أم حبيبة ، وزعمت أنها طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ، قال : اذهب فاقسم عليها لما غسلته فأبى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن الحاج الشعث التفل (أحمد ، وابن أبي شيبة بدون فأبى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخره ورجاله رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار **لم يسمع من** عمر ، والبزار بتمامه وسنده متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى متروك) [كنز العمال ١٢٧٦٩]

أخرجه أحمد (٦/٣٢٥ ، رقم ٢٦٨٠٢) . قال الهيثمي (٣/٢١٨) : رواه احمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار **لم يسمع من** عمر وإسناد البزار متصل إلا إن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .". (٣)

٢٨١- "الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا يشبع المؤمن دون جاره (ابن المبارك ، وأحمد ، وابن راهويه ،

ومسدد) [كنز العمال ١٤٣٣١]

أخرجه ابن المبارك (١/١٧٩ ، رقم ٥١٣) ، وأحمد (١/٥٤ ، رقم ٣٩٠) . وقال الهيثمي (٨/١٦٧) رواه أحمد وأبو يعلى

(١) جامع الأحاديث ٤٥٤/٢٥

(٢) جامع الأحاديث ٤٨١/٢٥

(٣) جامع الأحاديث ٤٧٩/٢٦

بعضه ورجاله رجال الصحيح إلا أن عباية بن رفاعه **لم يسمع من** عمر .

٢٩٦٤٥- عن أسير بن عمرو قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا قال من قرأ القرآن أحقته في العين فقال عمر أف أف أعطى على كتاب الله (أبو عبيد ، وعلى بن حرب الطائي في الثاني من حديثه) [كنز العمال ٤١٦٣]. (١)

٢٨٢-٣٠٥١٠- عن موسى بن طلحة قال : قال عمر لأبي ذر وعمار وأبي الدرداء : أتذكرون يوم كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكان كذا وكذا ، فأتاه أعرابي بأرنب فقال : يا رسول الله إني رأيت فيها دما ، فأمرنا بأكلها ولم يأكله ، قالوا : نعم ، ثم قال : أدن أطعم ، قال : إني صائم (البيهقي) [كنز العمال ٤١٧٦٣] أخرجه البيهقي (٣٢١/٩ ، رقم ١٩١٨٦) .

٣٠٥١١- عن أبي البختری قال : قال عمر لأبي عبيدة : ابسط يدك حتى أبايعك فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : أنت أمين هذه الأمة فقال أبو عبيدة : ما كنت لأتقدم بين يدي رجل أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤمننا فأمننا حتى مات (أحمد ، وأبو البختری اسمه سعيد بن فيروز لم يدرك عمر) [كنز العمال ١٤١٣٢] أخرجه أحمد (٣٥/١ ، رقم ٢٣٣) ، قال الهيثمي (١٨٣/٥) : رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا البختری **لم يسمع من** عمر .". (٢)

٢٨٣-٣٠٨٦٨- عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وافي الميزاب صب فيه من دم الفرخين فأصاب عمر ، فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس غيرها ثم جاء فصلى بالناس ، فأتاه العباس فقال : والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عمر للعباس : عزمت عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففعل ذلك العباس (ابن سعد ، وأحمد ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٧٢٩٩] أخرجه ابن سعد (٢٠/٤) ، وأحمد (٢١٠/١) ، رقم ١٧٩٠) ، وابن عساكر (٣٦٦/٢٦) . قال الهيثمي (٢٠٧/٤) رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد **لم يسمع من** عبيد الله .". (٣)

٢٨٤-٣١٧٠١- عن عثمان : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا وراء حمام فقال شيطان يتبع شيطانة (ابن ماجه ورجاله ثقات) [كنز العمال ٤٠٦٨٧]

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٨/٢ ، رقم ٣٧٦٦) ، قال البوصيري (١٢٤/٤) : هذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع الحسن **لم**

(١) جامع الأحاديث ٣٥/٢٧

(٢) جامع الأحاديث ٤٧١/٢٧

(٣) جامع الأحاديث ١٥٣/٢٨



**يسمع من** عثمان شيئا إنما رأى رواته قاله أبو زرعة .

٣١٧٠٢- عن عثمان بن عفان : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الحرير إلا قدر إصبعين أو ثلاثة (ابن أبي شيبة ، والبزار ، والدارقطنى فى الأفراد وحسن) [كنز العمال ٤١٨٥٩]  
أخرجه البزار (٣٩/٢ ، رقم ٣٨٦) ، والدارقطنى (٦٢/٣) .  
٣١٧٠٣- عن ابن المسيب : أن سارقا سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال والأترجة خرزة من ذهب تكون فى عنق الصبي (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٣٨٩٨]  
أخرجه عبد الرزاق (٢٣٧/١٠ ، رقم ١٨٩٧٢) .". (١)

٢٨٥-٣٢٤٩٢" - عن أبي النضر : أن عثمان دعا بوضوء وعنده طلحة والزبير وعلى وسعد ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاث مرات ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات ثم رش على رجله اليمنى ثم غسلها ثلاث مرات ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات ثم قال للذين حضروا أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ كما توضأت الآن قالوا نعم وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال (ابن منيع ، والحارث ، وأبو يعلى . قال البوصيرى : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع أبو النضر سالم **لم يسمع من** عثمان) [كنز العمال ٢٦٩٠٧]  
أخرجه أبو يعلى (٨/٢ ، رقم ٦٣٣) .

٣٢٤٩٣- عن أبي حسان الأعرج وخلاس بن عمرو : أن عدى بن قيس أحد بنى كلاب جعل امرأته عليه حراما فقال له على بن أبي طالب والذى نفسى بيده لئن مسستها قبل أن تزوج غيرك لأرجمك (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٩١٣]  
أخرجه عبد الرزاق (٤٠٣/٦ ، رقم ١١٣٨١) .". (٢)

٢٨٦-٣٦٢٨٨" - عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطيبا فقال : يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله ، قالها ثلاثا ، ثم قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج : ٣٠] (أحمد ، والترمذى - غريب ولا يعرف لأيمن بن خريم سماع من النبي - صلى الله عليه وسلم - - والبعوى ، وابن قانع ، وأبو نعيم) [كنز العمال ١٧٨٠٣]  
أخرجه أحمد (١٧٨/٤ ، رقم ١٧٦٤٠) ، والترمذى (٥٤٧/٤ ، رقم ٢٢٩٩) .

٣٦٢٨٩- عن أبي بكر بن عياش قال حدثني سفيان بن زياد الأسدى عن أيمن بن خريم الأسدى قال : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أيمن إن قومك أسرع العرب هلاكا (الحسن بن سفيان ، وابن منده ، وابن عساكر ، وقال ابن عساكر : سفيان بن زياد **لم يسمع من** أيمن . وأبو بكر بن عياش قال فى المغنى : صدوق إمام ضعفه محمد بن

(١) جامع الأحاديث ٦٥/٢٩

(٢) جامع الأحاديث ٤٣٠/٢٩

عبد الله بن نمير ويحيى القطان . وقال ابن معين : ثقة) [كنز العمال ٣٥٥٦٢]. (١)

٢٨٧- "بخلافك (البغوى وقال : حديث غريب وعبد ربه بن سليمان بن زيتون أحسبه من أهل حمص ولم يسمع

من الطفيل ، وابن عساكر) [كنز العمال ٤١٩٩]

أخرجه ابن عساكر (٧/٢٥) .

٣٨١٤٥- عن طلحة بن عمرو النضرى قال : كان أحدنا إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل على عريفه بغير المعرفة ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرن بين الرجلين ويرزقهما مدا كل يوم من تمر بينهما ، فأنتيت فنزلت في الصفة مع رجل ، فكان بينى وبينه كل يوم مد من التمر ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بعض الصلوات ، فلما انصرف قال رجل من أهل الصفة : يا رسول الله أحرق بطوننا التمر ، وتخرقت عنا الخنف فصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ما لقي من قومه من الشدة والأذى حتى قال : لقد مكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوماً وليلة وما طعامنا إلا البربر حتى قدمنا المدينة على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم". (٢)

٢٨٨- "٤٠١٣٠- عن إبراهيم : أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث

فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقى فللجد وكان لا يورث أخا لأم ولا أختا لأم مع الجد وكان يقول لا يقاسم أخا لأب أخا لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد للأخت والأم للأب النصف وما بقى فللجد وليس للأخ لأب شىء (عبد الرازق) [كنز العمال ٣٠٦٤١]

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٨/١٠ ، رقم ١٩٠٦٥) .

٤٠١٣١- عن قتادة : أن ابن مسعود قال رجع إلى غسل القدمين في قوله وأرجلكم إلى الكعبين (عبد الرازق ، والطبراني) [كنز العمال ٢٦٨٥٠]

أخرجه عبد الرزاق (٢٠/١ ، رقم ٥٩) ، والطبراني (٢٤٦/٩ ، رقم ٩٢١٠) ، قال الهيثمي (٢٣٤/١) : قتادة لم يسمع من ابن مسعود". (٣)

٢٨٩- "٤٣٣٩٥- عن عائشة قالت : لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأولئك الرهط عتبة بن ربيعة

وأصحابه فألقوا في الطوى فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جزى الله شرا من قوم نبي ما كان أسوأ الظن

(١) جامع الأحاديث ٢٩٧/٣٣

(٢) جامع الأحاديث ٢٤٦/٣٥

(٣) جامع الأحاديث ١٠٣/٣٧

وأشد التكذيب فقيل يا رسول الله كيف تكلم قوما قد جيفوا قال ما أنتم بأفهم لقولي منهم أو لهم أفهم لقولي منكم (ابن جرير) [كنز العمال ٢٩٩٧٧]

أخرجه أيضا : أحمد (١٧٠/٦، رقم ٢٥٤١١) . قال الهيثمي (٩٠/٦) : رجاله ثقات إلا أن ابراهيم لم يسمع من عائشة ولكنه دخل عليها .

٤٣٣٩٦- لما أنزل الله الآيات آيات الربا من آخر سورة البقرة قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأها علينا فحرم التجارة في الخمر (عبد الرزاق) [كنز العمال ١٠١٢٥]

أخرجه عبد الرزاق (١٥٠/٨، رقم ١٤٦٧٤) . (١)

٢٩٠- " عمرو بن شعيب: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي.

روى عن أبيه شعيب بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وابن شهاب الزهري، وجماعة.

وروى عنه أيوب السخيتاني، وثابت البناني، وابن جريج، وجماعة.

وثقه يحيى بن معين، والنسائي، والدارمي.

وقال يحيى بن سعيد: إذا روى عنه الثقات، فهو ثقة يحتج به، وقال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، ثم قال البخاري: فمن الناس بعدهم؟.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق من الخامسة. مات سنة (١١٨). انظر: تهذيب الكمال (٢٢ / ٦٤)، والتأريخ الكبير

(٦ / ٣٤٢)، والميزان (٣ / ٢٦٣)، والسير (٥ / ١٦٥)، والتقريب، (٥٠٥٠) .

- أبوه: هوشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي السهمي.

روى عن عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبيه، محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجماعة.

وروى عنه ثابت البناني، وعطاء الخراساني، وابنه عمرو بن شعيب، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ الذهبي: صدوق، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

انظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٥٣٤)، وثقات ابن حبان (٦ / ٤٣٧)، والكاشف (٢ / ١٤)، والتقريب، (٦ / ٢٨٠٦).

- جده: هو عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، وقد سمع منه شعيب. (١)

درجة الحديث:

(١) جامع الأحاديث ١٦٢/٤٠

إسناده ضعيف، عبد الملك بن جريج، مدلس، وقد عنعنه، وهو أيضا لم يسمع من عمرو بن شعيب. قاله البخاري.  
انظر: علل الترمذي (١ / ٣٢٥).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٤ / ٣٥١)، وابن سعد (٥ / ٢٤٣)، وتهذيب الكمال (١٢ / ٥٣٥).". (١)

٢٩١- "قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والبخاري عن أبي عبيدة وحده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أول دينكم بدأ نبوة ورحمة فذكر نحوه ورواه الطبراني عن معاذ وأبي عبيدة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث أبي يعلى وزاد: يستحلون الحرير والفروج والخمور وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . قلت: ليث اختلط كثيرا فترك حديثه. وفي رواية عن أبي ثعلبة الخشني قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله ادفني إلى رجل حسن التعليم فدفني إلى أبي عبيدة بن الجراح ثم قال: قد دفعتك إلى رجل يحسن تعليمك وأدبك . فأنتيت وهو وبشير بن سعد أبو النعمان يتحدثان فلما رأياني سكتا. فقلت: يا أبا عبيدة والله ما هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاجلس حتى نحدثك فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فيكم النبوة ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم تكون ملكا وجبرية . قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم ورجل مجهول أيضا . وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول هذا الأمر نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا ورحمة ثم يكون إمارة ورحمة ثم يتكادمون عليها تكادم الحمير فعليكم بالجهاد ، وإن أفضل جهادكم الرباط ، وإن أفضل رباطكم عسقلان . قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات . وأخرج المروزي في الفتن عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا يشربون الخمر ويلبسون الحرير ويستحلون الفروج وينصرون ويرزقون حتى يأتيهم أمر الله . الفتن (١ | ٩٨)

(١) جزء تحفة عيد الفطر ص/٣٤

وابن لهيعة مختلط لكن هذا من رواية ابن وهب عنه ، وسعيد لم يسمع من حذيفة أرسل عن بعض الصحابة". (١)

٢٩٢- قال: أو أشباهها يعرفها الفقهاء أو قال العلماء إنكم كنتم تسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وأسأله عن الشر وتسألونه عما كان وأسأله عما يكون .

الفتن للمروزي (١٦) من طريق عبد الخالق بن زيد الدمشقي عن أبيه عن مكحول  
وعبد الخالق بن زيد قال عنه البخاري : منكر الحديث له ترجمة في اللسان .

٢٦- عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه . قالوا وكيف يذل نفسه ؟  
قال : يتعرض من البلاء لما لا يطيقه .

ابن ماجه (٤٥١٦) والترمذي (٢٢٤٥) وقال حسن غريب وأحمد (٤٠٥ | ٥) من طريق علي بن زيد عن الحسن عن  
جندب عن حذيفة .

وعلي بن زيد هو ابن جدعان ضعيف لكن للحديث شواهد .

أ- عن ابن عمر : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه قيل : يارسول الله وكيف يذل  
نفسه ؟ : أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق.

عند الطبراني في الكبير (٣١٢ | ١٢) والأوسط (٢٩٤ | ٥)

من طريق زكريا بن يحيى المدائني ثنا شابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر  
وصححه شيخنا في الصحيحة

ب- وعن علي عند الطبراني في الأوسط (٤١ | ٨) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : ليس للمسلم أن يذل نفسه. قالوا: يا رسول الله وكيف يذل نفسه ؟ قال : يتعرض من البلاء لما  
لا يطيق.

ج- وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (٥٣٦ | ٢) من طريق قطن بن نسير حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا المعلى بن  
زياد عن الحسن البصري عن أبي سعيد .

وقطن صدوق يخطيء والحسن لم يسمع من أبي سعيد كما قال ابن المديني .

٢٧- عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس . فكتبنا له  
ألفا وخمسمائة رجل فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف .". (٢)

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/١٨

(٢) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٢٧

٢٩٣- "عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدّها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات . قال أبو عبد الله يعني بذلك المهلكات . البخاري في صحيحه (٦٤٩٢)

٤٤- عن حذيفة قال : إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيصير بها منافقا ، وإني لأسمعها من أحدكم اليوم في المجلس عشر مرات .

أحمد (٥ | ٣٨٦) من طريق رزين بن حبيب الجهني عن أبي الرقاد العبسي عن حذيفة .

وهذا إسناد ضعيف أبو الرقاد له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

ورزين ذكر ابن حجر أنهما اثنان أحدهما ثقة والآخر مجهول .

٤٥- عن ربعي بن حراش قال : انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان فقال : يا ربعي ما فعل قومك؟

قال : قلت: عن أي بالهم تسأل؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل فسميت رجالا فيمن خرج إليه . فقال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده .

أحمد (٥ | ٣٨٧) والحاكم (١ | ٢٠٦) وصححه الذهبي من طريق كثير بن أبي كثير ثنا ربعي بن حراش عن حذيفة

وكثير مقبول أي عند المتابعة

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧ | ٤٥١) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن سعد قال قال حذيفة : من فارق الجماعة شبرا

فارق الإسلام .

وأبو إسحاق مدلس **ولم يسمع من سعد**

وصح من وجه آخر

عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ؛ فإنه من فارق الجماعة

شبرا فمات فميتة جاهلية .

البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩)

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

مسلم (١٨٥٠)

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٤٨) . (١)

٢٩٤- "وبلال بن يحيى قال ابن معين : روايته عن حذيفة مرسله

٥٠- عن حذيفة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : في أمتي كذابون ودجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة، وإني

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٤٠

خاتم النبيين لا نبي بعدي .

أحمد (٥ | ٣٩٦) والطبراني في الكبير (٣ | ١٦٩) والأوسط (٥ | ٣٢٧) من طريق معاذ يعني بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمع منه عن قتادة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي عن همام عن حذيفة وهذا إسناد صحيح

٥١- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل أمة مجوسا ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر؛ فمن مرض منهم فلا تعودوه، ومن مات منهم فلا تشهدوه، وهم شيعة الدجال حقا على الله عز وجل أن يلحقهم به. أبو داود (٤٦٩٢) أحمد (٥ | ٤٠٦) من طريق عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الأنصار. وهذا إسناد ضعيف عمر مولى غفرة ضعيف وكثير الإرسال، وفيه كذلك رجل لم يسم.

وقد رواه أبو داود (٤٦٩١) والحاكم (١ | ١٥٩) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني بمى عن أبيه عن ابن عمر وأبو حازم سلمة بن دينار **لم يسمع من** ابن عمر

لكن رواه الطبراني في الأوسط (٣ | ٦٥) من طريق زكريا بن منظور قال حدثنا أبو حازم عن نافع عن ابن عمر وزكريا ضعيف

وتابع أبا حازم عن نافع الجعيد بن عبد الرحمن عند الطبراني في الصغير (٨٠٠)

لكن في إسناده الحكم بن سعيد وهو منكر الحديث له ترجمة في اللسان .

وللحديث شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٩٢) والطبراني في الصغير (٦١٥) عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن مجوس هذه الأمة المكذوبون بأقدار الله . إن مرضوا فلا تعودوهم . وإن ماتوا فلا تشهدوهم . وإن لقيتموهم فلا تسلموا عليهم.

وأبو الزبير وابن جريج مدلسان وقد عنعنا

فيشهد لحديث ابن عمر سوى جملة التسليم كما ذكر شيخنا في السنة لابن أبي عاصم (١٤٤) .

وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط (٤ | ٢٨١) . (١)

٢٩٥-٩٨- عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب

الخمر فأردنا أن نحده قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم فبلغه فقال: لأشربن وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم .

ابن أبي شيبه (٥ | ٥٤٩) و سعيد بن منصور في سننه (٢ | ١٩٧)

إسناده صحيح...

٩٩- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال حذيفة لأبي موسى: أريت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغي وجه الله فضرب .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٤٢

فقلت : كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم فقال حذيفة : لا ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل دخل الجنة .

سعيد بن منصور في سننه ( ٢ | ٢١١ )

إسناده صحيح...

١٠٠- عن حذيفة قال : إياكم ومواقف الفتن قيل : وما مواقف الفتن يا أبا عبد الله قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول له ما ليس فيه.

عبد الرزاق في مصنفه ( ١١ | ٣١٦ ) وأبو نعيم في الحلية ( ١ | ٢٧٧ ) والبيهقي في شعب الإيمان ( ٧ | ٤٩ ) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن حذيفة وعمارة مقبول وأبو إسحق مدلس ومختلط.

١٠١- قال حذيفة : هلك أصحاب العقد ورب الكعبة والله ما عليهم آسى ، ولكن على من يهلكون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسيعلم الغالبون العقد خط من ينقصون .

عبد الرزاق في مصنفه ( ١١ | ٣٢٢ ) من طريق معمر عن سمع الحسن قال

وإسناده منقطع والحسن مدلس و **لم يسمع من** حذيفة

١٠٢- عن حذيفة قال: ما مشى قوم إلى سلطان الله في الأرض ليدلوه إلا أذهم الله قبل أن يموتوا.

عبد الرزاق في مصنفه ( ١١ | ٣٤٤ ) من طريق أبي إسحاق عن زيد بن أثير عن حذيفة .

وأبو إسحق مدلس وقد عنعن ومختلط". (١)

٢٩٦-١٠٣- معمر عن قتادة أن حذيفة قال : لتركبن سنن بني إسرائيل حذو القذة بالقذة وحذو الشرك بالشرك

حتى لو فعل رجل من بني إسرائيل كذا وكذا فعله رجل من هذه الأمة. فقال له رجل قد كان في بني إسرائيل قردة وخنازير قال: وهذه الأمة سيكون فيها قردة وخنازير .

عبد الرزاق ( ١١ | ٣٦٩ )

وقتادة **لم يسمع من** حذيفة

١٠٤- معمر عن قتادة قال قال ابن سلام : لئن كان قتل عثمان هدى لتحلبن لبنا ولئن كان قتل عثمان ضلالة لتحلبن دما. قال : وقال حذيفة : طارت القلوب مطارها ثكلت كل شجاع بطل من العرب أمه اليوم ، والله لا يأتيكم بعد بعده هذه إلا أصغر أبتز الآخر شر .

عبد الرزاق ( ١١ | ٤٤٦ )

وقتادة **لم يسمع من** حذيفة

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٦٠



١٠٥- معمر عن الأعمش قال : قال عثمان لحذيفة ولقيه : والله ما يدعني ما يبلغني عنك بظهر الغيب ثم ولى حذيفة؛ فلما أجاز قال : ردوه قال له عثمان أيضا مثل قوله الأول . فقال له حذيفة : والله لتخرجن كما يخرج الثور ولتسخرن كما يسخر الجمل .

عبد الرزاق (١١ | ٤٥٠)

والأعمش مدلس وقد عنعن **لم يسمع من** حذيفة .

١٠٦- جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: كنت مع حذيفة فقال : كيف أنت يا عامر بن مطر إذا أخذ الناس طريقا والقرآن طريقا مع أيهما تكون فقلت مع القرآن أحيا معه أو أموت قال : فأنت إذا .

ابن أبي شيبة (٦ | ١٦٨)

وعامر له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

١٠٧- عن ليث قال : مر عمر بحذيفة فقال حذيفة: لقد جلس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ما منهم من أحد إلا أعطى من دينه إلا هذا الرجل .

ابن أبي شيبة (٦ | ١٩٤)

وهذا إسناد منقطع وليث مختلط فترك حديثه .

١٠٨- عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن حذيفة قال : القلوب أربعة قلب مصفح فذلك قلب المنافق ، وقلب أغلف فذلك قلب الكافر ، وقلب أجرد فكأن فيه سراجا يزهر فذاك قلب المؤمن ، وقلب فيه نفاق وإيمان فمثلته كمثل قرح يمدّها قيح ودم ومثله كمثل شجرة يسقيها ماء طيب فإنما غلب غلب عليه .". (١)

٢٩٧- "مسافر لا بأس به وفضيل **لم يسمع من** حذيفة .

لكن للحديث شاهد

عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول : هم أشد أمتي على الدجال . قال : وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا . وكانت سبية منهم عند عائشة . فقال : أعتقها فإنها من ولد إسماعيل .

البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (٢٥٢٥)

١١٣- ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : قال حذيفة : إني أشتري ديني ببعضه ببعض مخافة أن يذهب كله .

ابن أبي شيبة (٦ | ٤٧٤)

وأبو قلابة أرسل عن حذيفة

١١٤- حدثنا شريك عن بن الأصبهاني عن الشيباني عن الشعبي عن مالك بن صحرار قال : غزونا بلنجر فجرح أخي

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٦١

فحملته خلفي فرآني حذيفة . فقال : من هذا ؟ فقلت : أخي جرح نرجع قابلا نفتحها إن شاء الله . فقال حذيفة : لا والله لا يفتحها علي أبدا ولا القسطنطينية ولا الديلم .

ابن أبي شيبه (٦ | ٥٦١)

مالك له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا

وشريك هو القاضي يخطيء كثيرا اختلط

وابن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله والشيباني هو أبو إسحق وهو مختلط .

١١٥- وأخرجه كذلك (٦ | ٥٦٢) من طريق الأعمش عن بعض أصحابه عن حذيفة قال : لا يفتح القسطنطينية ولا

الديلم ولا الطبرستان إلا رجل من بني هاشم .

وفي إسناده رجل مجهول

١١٦- عن حذيفة قال : دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه فدنوت منه . فقلت : ما الذي

أهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال : هكذا بيده وأشار بما . قال : قلت : الذي يهملك والله لو رأينا منك أمرا ننكره لقومناك .

قال : الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمرا تنكرونه لقومتموه؟ فقلت : الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمرا ننكره

لقومناك . قال : ففرح بذلك فرحا شديدا ، وقال : الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد من الذي إذا رأى مني أمرا

ينكره قومي .". (١)

٢٩٨-١٢٢" عن عبد الملك بن ميسرة قال : سمعت زياد يحدث عن ربي بن حراش عن حذيفة أنه قال : رب

يوم لو أتاني الموت لم أشك ؛ فأما اليوم فقد خالطت أشياء لا أدري على ما أنا منها وأوصى أبا مسعود فقال : عليك بما

تعرف ، وإياك والتلون في دين الله .

ابن أبي شيبه (٧ | ١٤٠) وإسناده صحيح

١٢٣- عن أبي بشر عن جندب بن عبد الله البجلي ثم البصري قال : استأذنت على حذيفة ثلاث مرات فلم يأذن لي

فرجعت ؛ فإذا رسوله قد لحقني . فقال : ما ردك ؟ قلت : ظننت أنك نائم . قال : ما كنت لأنام حتى أنظر من أين تطلع

الشمس قال : فحدثت به محمدا فقال : قد فعله غير واحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

ابن أبي شيبه (٧ | ١٤٠) من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن أبي بشر

وهذا إسناده صحيح

وأبو بشر هو الوليد بن مسلم ثقة

١٢٤- عن أبي إسرائيل عن الحكم عن أبي سليمان الجهني يعني زيد بن وهب عن حذيفة فذكر قتل عثمان قال : أما إنها

أول الفتن .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٦٣

ابن أبي شيبة (٧ | ٢٦٤)

وأبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة صدوق سيء الحفظ .

١٢٥- عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم قال : قال حذيفة: أتتكم الفتن مثل قطع الليل المظلم يهلك فيها كل شجاع بطل وكل راكب موضع وكل خطيب مصقع .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٤٩)

يزيد بن أبي زباد هو الكوفي ضعيف

١٢٦- عن شقيق عن حذيفة قال: لفتنة السوط أشد من فتنة السيف قالوا : وكيف ذاك قال: إن الرجل ليضرب بالسوط حتى يركب الخشبة .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٥٠)

وهذا إسناد صحيح

١٢٧- عن الوليد بن جميع عن عامر بن واثلة قال : قال حذيفة: تكون ثلاث فتن الرابعة تسوقهم إلى الدجال التي ترمي بالنشف ، والتي ترمي بالرضف ، والمظلمة التي تموج كموج البحر .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٥٠)

والوليد لم يسمع من واثلة له ترجمة في اللسان وثقه ابن معين والعجلي . (١)

٢٩٩- ابن أبي شيبة (٧ | ٤٥١)

الشفير بالضم وقد يفتح : حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر .

وفي إسناده أبو خالد الأحمر صدوق يخطيء .

وعن أبي عمار عن حذيفة قال : يأتي على الناس زمان يصبح الرجل بصيرا ويمسي وما يبصر بشفره .

الفتن (١ | ٦٥)

وهذا إسناد صحيح

١٣٤- عن أبي صالح الحنفي قال : جاء رجل إلى حذيفة وإلى أبي مسعود الأنصاري وهما جالسان في المسجد ، وقد طرد أهل الكوفة سعيد بن العاص فقال : ما يجبسكم وقد خرج الناس فوالله إنا لعلى السنة . فقالا : وكيف تكونون على السنة ، وقد طردتم إمامكم ، والله لا تكونون على السنة حتى يشفق الراعي وتنصح الرعية . قال : فقال له رجل: فإن لم يشفق الراعي وتنصح الرعية فما تأمرنا؟ قال: نخرج وندعكم .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٥٣)

أبو صالح هو عبد الرحمن بن قيس أرسل عن حذيفة

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٦٥

١٣٥- عن زيد بن شيبان قال : قال حذيفة: كيف أنتم سئلتهم الحق فأعطيتموه ومنعتم حقكم قال : إذا نصبر ورب الكعبة

ابن أبي شيبان (٧ | ٤٥٣)

وإسناده صحيح

١٣٦- عن أبي البختري عن حذيفة قال: لو حدثتكم ما أعلم لافترقتم على ثلاث فرق فرقة تقاتلني وفرقة لا تنصرتني وفرقة تكذبني .

ابن أبي شيبان (٧ | ٤٥٤)

وأبو البختري أرسل عن حذيفة

١٣٧- عن الأعمش قال : حدثني ضرار بن مرة عن عبد الله بن حنظلة قال : قال حذيفة : ما من رجل إلا به أمة ينجسها الظفر إلا رجلين أحدهما قد برز والآخر فيه منازعة ؛ فأما الذي برز فعمر ، وأما الذي فيه منازعة فعلي .

ابن أبي شيبان (٧ | ٤٥٤)

وضرار لم يسمع من عبد الله

١٣٨- عن مجالد عن أبي السفر عن رجل من بني عبس قال: قال لنا حذيفة : كيف أنتم إذا ضيع الله أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فقال رجل : ما تزال تأتينا بمنكرة يضيع الله أمر أمة محمد . قال: رأيتم إذا وليها من لا يزن عند الله جناح بعوضة أفترون أمر أمة محمد ضاع يومئذ .

ابن أبي شيبان (٧ | ٤٥٧)

وهذا إسناد ضعيف مجالد ضعيف وفيه رجل لم يسم". (١)

٣٠٠-١٥٣- عن أبي البختري عن حذيفة قال : لتعملن عمل بني إسرائيل فلا يكون فيهم شيء إلا كان فيكم مثله . فقال رجل : تكون فينا قردة وخنازير. قال : وما يريك من ذلك لا أم لك. قالوا : حدثنا يا أبا عبد الله قال : لو حدثتكم لافترقتم على ثلاث فرق فرقة تقاتلني وفرقة لا تنصرتني وفرقة تكذبني أما إني سأحدثكم ولا أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتمكم لو حدثتكم أنكم تأخذون كتابكم فحرقونه وتلقونه في الحشوش صدقتموني . قالوا : سبحان الله ويكون هذا قال: رأيتمكم لو حدثتكم أنكم تكسرون قبلتكم صدقتموني قالوا: سبحان الله ويكون هذا قال: رأيتمكم لو حدثتكم أن أمكم تخرج في فرقة من المسلمين وتقاتلكم صدقتموني قالوا: سبحان الله ويكون هذا.

ابن أبي شيبان (٧ | ٤٧٩)

وأبو البختري أرسل عن حذيفة

١٥٤- عن ربعي بن حراش قال : قال حذيفة: لتركبن سنة بني إسرائيل حدو النعل بالنعل والقذة بالقذة غير إني لا أدري

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٦٧

تعبدون العجل أم لا .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٨١)

وهذا إسناد صحيح

١٥٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حذيفة قال: إذا سب بقعان أهل الشام فمن استطاع منكم أن يموت فليمت .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٨١)

ومحمد بن المنتشر ثقة روى عن عائشة وابن عمر .

١٥٦- عن زيد بن وهب قال: مات رجل من المنافقين فلم يصل عليه حذيفة . فقال له عمر : أمن القوم هو ؟ قال: نعم فقال له عمر: بالله منهم أنا قال : لا ولن أخبر به أحدا بعدك.

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٨١)

وهذا إسناد صحيح

١٥٧- عن أبي البخري قال: قال رجل : اللهم أهلك المنافقين فقال حذيفة : لو هلكوا ما انتصفتم من عدوكم .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٨١)

وأبو البخري أرسل عن حذيفة

١٥٨- عن الأعمش عن شمر قال: قال حذيفة: أيسرك أن تقتل أفجر الناس؟ قال: نعم قال: إذن تكون أفجر منه .

ابن أبي شيبة (٧ | ٤٨١)

وشمر لم يسمع من حذيفة". (١)

٣٠١-١٨٦- عن الزبير بن عدي عن حذيفة أنه قال لرجل: ما فعلت أمك؟ قال : قد ماتت قال : أما إنك

ستقاتلها. قال: فعجب الرجل من ذلك حتى خرجت عائشة.

ابن أبي شيبة (٧ | ٥٣٥)

الزبير لم يسمع من حذيفة

١٨٧- عن أبي ظبيان عن حذيفة قال : إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء و الرجال بالرجال .

شعب الإيمان (٤ | ٣٧٥)

وهذا إسناد صحيح

١٨٨- عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن حذيفة قال : القلب بمنزلة الكف فإذا أذنب ينقبض ثم يذنب فينقبض حتى يجتمع؛ فإذا اجتمع طبع عليه فإذا سمع خيرا دخل في أذنيه حتى يأتي قلبه فلا يجد منه مدخلا فذلك قوله عز وجل

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٧١

﴿كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾

شعب الإيمان (٤ | ٤٤١)

وهذا إسناد صحيح والحارث روى عن ابن مسعود وعمر وعلي .

١٨٩- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن حذيفة قال : قيل يا أبا عبد الله أكفر بنو إسرائيل في يوم واحد ؟ قال : لا ولكن عرضت عليهم فتنة فأبوا أن يركبوها فضربوا عليها حتى ركبوها ثم عرضت عليهم أكبر منها. فقالوا : لا نركب هذه أبدا فضربوا عليها حتى ركبوها فانسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه. قال أحمد : قال أصحابنا : والختم على القلب والطبع بمعنى واحد ومن طبع على قلبه في ذنب لم يتب منه أبدا.

شعب الإيمان (٥ | ٤٤٢)

وعبد الله لم يسمع من حذيفة .

١٩٠- عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن حذيفة : في قول الله عز و جل : ﴿ اتخذوا أحماسهم و رهبانهم أربابا من دون الله ﴾

قال : أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم و لكنهم أطاعوهم في المعاصي .

شعب الإيمان (٧ | ٤٥)

وعطاء مختلط وأبو البخترى أرسل عن حذيفة . (١)

٣٠٢-٢٠٨- شريك عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن زيد بن وهب عن حذيفة قال : تكون ثلاث فتن فتنة بعدها توبة وجماعة وفتنة بعدها توبة وجماعة وفتنة بعدها توبة وجماعة ولم يذكر توبة.

مسند ابن الجعد (١ | ٣٣٨)

وشريك هو القاضي يخطيء كثيرا اختلط .

٢٠٩- عن محمد بن يحيى بن عيسى البصري ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البلاء موكل بالمنطق .

مسند الشهاب (١ | ١٦١)

محمد بن يحيى إن كان هو السلمي فقد اتهم بخبر موضوع له ترجمة في اللسان

والحسن لم يسمع من جندب .

٢١٠- رشدين عن ابن لهيعة عن سعيد بن راشد

عن عثمان بن المسيب الحميري قال : حدثني أبي قال

حدثنا حذيفة بن اليمان قال : تكون غزوة في البحر من غزاها استغنى فلم يفتقر أبدا ومن لم يغزها لم يثرى ماله بعدها إلا

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٧٧

ما كان قبل ذلك ثم يستصعب البحر بعد الغزو ست سنين كما كان ثم يعود البحر بعد ست سنين كما كان ست سنين ثم يستصعب ستا فذلك ثمان عشرة ثم يخرج الدجال .

الفتن (٢ | ٥٢٤)

وهذا إسناد ضعيف

٢١١- نعيم بن حماد قال نبأنا نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن حذيفة أنه سئل عن حم عسق وعمر وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حضور فقال حذيفة : العين عذاب ، والسين السنة والمجاعة ، والقاف قوم يقذفون في آخر الزمان . فقال له عمر : ممن هم؟ قال : من ولد العباس في مدينة يقال لها الزوراء، ويقتل فيها مقتلة عظيمة ، وعليهم تقوم الساعة. قال ابن عباس : ليس ذلك فينا ، ولكن القاف قذف وخسف يكون. قال عمر لحذيفة : أما أنت فقد أصبت التفسير ، وأصاب ابن عباس المعنى فأصابت ابن عباس الحمى حتى عاده عمر وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مما سمع من حذيفة .

تاريخ بغداد (١ | ٤٠) و الفتن (١ | ٣٠٦) للمروزي

مقاتل كذاب ونوح كذاب و نعيم يخطيء كثيرا .". (١)

٣٠٣-٢١٧- عن ربي قال: إنا حول حذيفة وجماعة من أصحابه سنة خمسة وثلاثين إذ استشهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة لمن حوله : رأيتم أصحاب محمد يوم الدار أفتنة كانت عامة أو خاصة؟ قال: فسكت القوم فلم يجيبوه وتكلم يومئذ أعرابي من ربيعة . قال : سبحان الله سبحان الله يا أصحاب محمد يقتل أمير المؤمنين مظلوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أوتي كفلين من الرحمة قال : فردع لها حذيفة ردعة شديدة لما جاء به الأعرابي ثم قال الأعرابي : سبحان الله سبحان الله يا أصحاب محمد ، والله لا تحتلبون بدمه لبنا ولا يزال السيف فيكم مخترطا حتى يمضي عشر ومائتا سنة ، وفي الناس الفتنة العمياء التي يملأ ما بين المشرق والمغرب لا يبقى بيت مدر ولا وبر إلا دخلته . قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يميز الله أوليائه وأصفياءه حتى يطهر الأرض من المنافقين والقتالين وأبناء القتالين ويتبع الرجل يومئذ خمسون امرأة هذه تقول يا عبدالله الله استرني يا عبدالله آوي .

السنن الواردة في الفتن (٢٨٢) من طريق إسحاق بن أبي يحيى عن سفيان الثوري عن منصور عن ربي

وفي إسناده إسحاق بن أبي يحيى هالك يأتي بالمناكير له ترجمة في اللسان .

وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، ويروي عن الأئمة ما هو من حديث الكذابين لا يحل الاحتجاج به .

٢١٨- عن أشعث بن شعبة عن ابراهيم بن محمد قال: قال رجل لحذيفة: إذا اقتتل المسلمون فما تأمري؟ قال : انظر أقصى بيت في دارك فلج فيه ؛ فإن دخل عليك فقل: ها بؤ بذني وذنبك .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٨٣

السنن الواردة في الفتن (٣٤٥)

أشعث مقبول ولينه أبو زرعة وفيه من لم يسم .

وإبراهيم بن محمد هو الفزاري **لم يسمع من** حذيفة". (١)

٣٠٤- "فيقولون : يا فلان أتعرفنا؟

فيقول لهم: الرجل نعم هذا أبي وهذه أمي وهذه أختي وهذا أخي ويقول الرجل: ما نبأكم؟

فيقولون : بل أنت فأخبرنا ما نبؤك؟

فيقول الرجل : إنا قد أخبرنا أن عدو الله الدجال قد خرج .

فتقول له الشياطين : مهلا لا تقل هذا ؛ فإنه ربكم يريد القضاء فيكم هذه جنته قد جاء بها وناره ومعه الأتجار والطعام فلا طعام إلا ما كان قبله إلا ما شاء الله . فيقول الرجل : كذبتم ما أنتمم إلا شياطين وهو الكذاب قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حدث حديثكم ، وحذرنا وأنبأنا به فلا مرحبا بكم أنتم الشياطين ، وهو عدو الله ، وليسوقن الله عيسى ابن مريم حتى يقتله فيخسوا فينقلبوا خائبين .

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما أحدثكم هذه لتعقلوه وتفقهوه وتعوه وأعملوا عليه وحدثوا به من خلفكم فليحدث الآخر الآخر فإن فتنته أشد الفتن .

الفتن (٢ | ٥٣٧)

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك ومكحول **لم يسمع من** حذيفة .

٢٣٨- الوليد بن عبد الله بن جميع حدثنا أبو الطفيل قال سمعت حذيفة يقول: الفتن ثلاث تسوقهم الرابعة إلى الدجال التي ترمي بالرضف والتي ترمي بالنشف والسوداء المظلمة والتي تموج موج البحر.

الفتن (١ | ٥٧) والوليد صدوق يهم .

٢٣٩- رشدين عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح

عن حذيفة قال : الفتن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة أربع

فتن فالأولى خمس والثانية عشرون والثالثة عشرون والرابعة الدجال .

الفتن (٢ | ٦٨٦) وهذا إسناد ضعيف

٢٤٠- عن ليث بن أبي سليم قال حدثني الثقة عن زيد بن وهب

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تكون فتنة تعرج فيها عقول الرجال حتى ما تكاد ترى رجلا عاقلا وذكر في الفتنة الثالثة .

الفتن (١ | ٦٢)

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٨٥



وليث مختلط وفيه من لم يسم .

٢٤١- الحكم بن نافع عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية". (١)

٣٠٥- "عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون بينكم وبين بني الأصفر الروم هدنة فيغدرون بكم في حمل امرأة يأتون في ثمانين غاية في البر والبحر تحت كل غاية إثني عشر ألفا حتى ينزلوا بين يافا وعكا فيحرق صاحب مملكتهم سفنهم .

يقول لأصحابه : قاتلوا عن بلادكم فيلتحم القتال ويمد الأجناد بعضهم بعضا حتى يمدكم من بحضرموت من اليمن فيومئذ يطعن فيهم الرحمن برمح ويضرب فيهم بسيفه ويرمي فيهم بنبله ويكون منه فيهم الذبح الأعظم .  
الفتن (٢ | ٥٠٥)

وسعيد متروك

٢٤٢- عن عمار الدهني عن أبي الهذيل

أن ابن مسعود وحذيفة كانا جالسين ومر بامرأة على جمل قد أحدثت حدثا فقال أحدهما لصاحبه : لهي هي فقال الآخر : لا إن حول تلك بارقة يعنون عائشة رضى الله عنها .

الفتن (١ | ٨٤)

أبو الهذيل هو غالب بن الهذيل ثقة لم يسمع من حذيفة وهو شيعي ومثل هذه الرواية تقوي بدعته .

٢٣٤- عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن أبي الطفيل سمع حذيفة بن اليمان يقول : لو حدثتكم أن أمكم تغزوكم أتصدقوني ؟

قالوا : أو حق ذلك ؟

قال : حق .

الفتن (١ | ٨٥)

وهذا إسناد صحيح

٢٤٤- رشدين بن سعد عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران

عن الحذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : ليكون بعد عثمان رضى الله عنه اثنا عشر ملكا من بني أمية . قيل له : خلفاء ؟

قال : بل ملوك .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٩٧

الفتن (١ | ١٠٥)

وهذا إسناد ضعيف رشدين ضعيف وابن لهيعة مختلط .

٢٤٥- عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله قال :

قال حذيفة : يوشك أهل العراق أن لا يجي إليهم درهم ولا قفيز يمنعهم من ذلك العجم ويوشك أهل الشام أن لا يجي إليهم دينار ولا مدى يمنعهم من ذلك الروم.

الفتن (٢ | ٦٨٤)

وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٩١٣). (١)

٣٠٦- "عن ابن العباس رضي الله عنهما أنه أتاه رجل وعنده حذيفة فقال : يا ابن عباس قوله تعالى: ﴿حم عسق﴾

فاطرق ساعة وأعرض ساعة ثم كررها فلم يجبه بشيء فقال حذيفة : أنا أنبئك قد عرفت لم كرهها إنما نزلت في رجل من أهل بيته يقال له عبد الإله وعبد الله ينزل على نهر من أنهار المشرق بيني عليه مدينتان يشق النهر بينهما شقا جمع فيها كل جبار عنيب .

قال أرتاة : إذا بنيت مدينة على شاطئ الفرات ثم أتتكلم الفواصل والقواصم وانفرتكم عن دينكم كما تنفرج المرأة عن قبلها حتى لا تمتنعوا عن ذل ينزل بكم وإذا بنيت مدينة بين النهرين بأرض منقطعة من أرض العراق أتكم الدهيماء .

الفتن (١ | ٢٠٨)

وفي إسناده من لم يسم

٢٥٣- سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : يخرج رجل من أهل المشرق يدعو إلى آل محمد وهو أبعد الناس منهم ينصب علامات سود أولها نصر وآخرها كفر ؛ يتبعه خشاة العرب وسفلة الموالي والعييد الآباق ومراق الآفاق سيماهم السواد ودينهم الشرك وأكثرهم الجذع قلت: وما الجذع؟ قال : القلف ثم قال حذيفة لابن عمر : ولست مدركة يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله : ولكن أحدث به من بعدي قال : فتنة تدعى الحالقة تلحق الدين يهلك فيها صريح العرب ، وصالح الموالي وأصحاب الكنوز والفقهاء وتنجلي عن أقل من القليل .

الفتن (١ | ٢١٢)

وسعيد متروك الحديث

٢٥٤- محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زياد عن مكحول

عن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا رأيتم أول الترك بالجزيرة فقاتلوهم حتى تهزموهم أو يكفيكم الله مؤنتهم فإنهم يفضحوا الحرم بما فهو علامة خروج أهل المغرب وانتقاض ملك ملكهم يومئذ .

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/٩٨

الفتن (١ | ٢٢١)

مكحول لم يسمع من حذيفة وعبد الرحمن إن كان هو الإفريقي فهو ضعيف .

٢٥٥- توبة بن علوان عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : لا تقوم الساعة حتى يقوم على الناس من لا يزن شعيرة يوم القيامة .

الفتن (١ | ٢٤٣) . (١)

٣٠٧- "وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨ | ١٥٠) من طريق يحيى بن عبد الرحمن الكندي عن أبي المغيرة عبيد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ناسا من أممي سيقروون القرآن ويتعمقون في الدين يأتيهم الشيطان يقول : لو كان ما أتيتم الملوك فأصبتم من دنياهم فاعتزلتموهم بدينكم ألا ولا يكون ذلك إلا كما لا يجتنى من القتاد إلا الشوك كذلك لا يجتنى من قريهم إلا الخطايا .

وهذا إسناد حسن عبيد الله مقبول

العاشر : عبد الله بن أبي أوفى

عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الخوارج كلاب النار .

ابن ماجه (١٧٣) من طريق إسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابن أبي أوفى .

الأعمش مدلس وقد عنعن ، وقال أبو حاتم: إنه لم يسمع من ابن أبي أوفى

لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها

وعن سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محبوب البصر فسلمت عليه فقال : من أنت ؟ قلت : أنا

سعيد بن جهمان قال : ما فعل والدك ؟ قلت : قتلته الأزارقة قال : لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة ثم قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : كلاب النار . قلت : الأزارقة وحدهم أو الخوارج كلها ؟ قال : بل الخوارج كلها . قلت :

فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم ويفعل بهم ويفعل ؟ فتناول بيدي فغمزها غمزة شديدة ثم قال : يا ابن جهمان عليك

بالسواد الأعظم ؛ فإن كان السلطان يسمع منك فأنه في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فليست بأعلم منه .

أحمد (٤ | ٣٨٢) من طريق أبي النضر ثنا الحشرج بن نباتة العبسي حدثني سعيد بن جهمان قال : أتيت عبد الله بن أبي

أوفى

وهذا إسناد حسن وحشرج مقبول .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد ورجال أحمد ثقات

مجمع الزوائد (٦ | ٢٣٢)

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن ص/١٠٠

الحادي عشر : عقبة بن عامر". (١)

٣٠٨- "وعن جابر قال : مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقالوا فيه وأثنوا عليه فقال : من يقتله ؟ . فقال أبو بكر : أنا . فذهب فوجده قد خط على نفسه خطة وهو يصلي فيها فلما رآه على ذلك الحال رجع ولم يقتله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يقتله ؟ . فقال عمر : أنا . فذهب فرآه في خطه قائما يصلي فرجع ولم يقتله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من له - أو من يقتله - ؟ . فقال علي : أنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت ولا أراك تدركه .

فانطلق فرآه قد ذهب

أبو يعلى (٤ | ١٥٠) من طريق أبي خيثمة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام بن حوشب قال : حدثني طلحة بن نافع : عن جابر

قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

مجمع الزوائد (٦ | ٢٢٧)

قال ابن حجر : طلحة بن نافع **لم يسمع من** جابر إلا أربعة أحاديث ولم يذكر هذا منها . لكن للحديث شواهد .

وعن سعد بن مالك - يعني ابن أبي وقاص - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكر - يعني ذا الندية الذي يوجد مع أهل النهروان - فقال : شيطان الردهة يحتدره رجل من بجيلة يقال له : الأشهب أو ابن الأشهب علامة في قوم ظلمة . قال سفيان : قال عمار الدهني حين حدث : جاء به رجل منا من بجيلة . فقال : أراه من دهن . يقال له : الأشهب أو ابن الأشهب .

أحمد (١ | ١٧٩) وأبو يعلى (٢ | ٩٧) والبخاري (٤ | ٦٠) من طريق سفيان بن عيينة حدثني العلاء بن أبي العباس قال : سمعت أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرواش : عن سعد بن مالك قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وأحمد باختصار والبخاري وثقات . مجمع الزوائد (٦ | ٢٣٤)

قلت : بكر بن قرواش له ترجمة في اللسان لا يعرف وذكر له هذا الحديث وقال : حديث منكر". (٢)

٣٠٩- "ابن عباس [إنما لقي] سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير [فظهر بهذا أن الضحاك بن مزاحم] لم يلق ابن عباس **ولم يسمع منه** شيئا وأن هذا الحديث لا يثبت عنه ابن عباس [وأما جويبر بن] سعيد هذا فإنه ليس بشيء فقد

(١) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج ص/٢٦

(٢) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج ص/٤٢

ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المدني ومحمد بن إسماعيل البخاري وهم الأئمة المقتدى بهم.  
٣- كما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة عليه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال : سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول جوير ليس بشيء.

٤- أخبرنا الشيخ الزكي أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم بن مهران رحمه الله حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد بن محمود العطار أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد النحوي الراوساني قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله يقول جوير بن سعيد البلخي عن الضحاك قال علي عن يحيى كنت أعرف جويرا". (١)

٣١٠- "وأحمد بن عبد الله الجويباري ومحمد بن القاسم الطايكاني ومأمون بن عبد الله الهروي وغيرهم.

٧- وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول اختلف الناس في سماع الحسن البصري من أبي هريرة فقال قوم سمع منه وقال قوم لم يسمع منه فحكى لنا أنه ذكر ذلك بين يدي أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي فروى حديثا". (٢)

٣١١- "وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل كلهم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بهذا.

فأما الحديث الطويل فإني أشهد بين يدي الله أنه موضوع ومن حدث به كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من روى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ، ولا أقوله تقليدا بل أقوله بالحجج التي ظهرت لي منها أن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس حرفا ، وهذا الحديث عنه عن ابن عباس .". (٣)

٣١٢- " قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة

عن زيد بن أرقم قال أول من صلى مع النبي أبو بكر الصديق

قال أخبرنا عبد الرحمن قال أخبرنا خيشمة قال أخبرنا أحمد بن زهير بن حرب وعبد الله بن أحمد الدورقي قال حدثنا

يحيى بن معين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نفعني مال ما نفعني مال أبي بكر قال فقال رجل لابن عيينة

سمعت من الزهري قال حدثني به وائل بن داود قال يحيى وائل بن داود لم يسمع من الزهري وإنما سمع من أبيه بكر بن وائل وبكر قد رأى الزهري

(١) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي ص/٢١٤

(٢) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي ص/٢١٦

(٣) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي ص/٢٣٥

قال أخبرنا عبد الرحمن قال أخبرنا خيثمة قال أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ابن عباد بصنعاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

ابن عباد بصنعاء عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

عن ابن المسيب قال قال رسول الله ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر قال وكان رسول الله يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه

قال أخبرنا عبد الرحمن قال أخبرنا خيثمة قال أخبرنا هلال بن العلاء الرقي قال حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة عن يعلي بن عطاء عن يزيد بن طليق عن عبد الرحمن بن البيلماني

عن عمرو بن عبسة قال أتيت رسول الله فقلت يا رسول الله من أسلم قال حر وعبد

قال أخبرنا عبد الرحمن قال حدثنا خيثمة قال حدثنا الحسن بن مكرم ". (١)

٣١٣-٣١١ - حدثنا أبو القاسم بن حبابة قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال : حدثني ابن المقرئ قال :

حدثنا أبي عن ابن عون قال **لم يسمع منه** غير هذا الحديث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال: نهي أو نهي #٥٥# أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه.

لم يحدث عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن عون البصري غير هذا الحديث. ". (٢)

٣١٤-٧٧ - وقال وكيع عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن

مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي A قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة ، واستقبال الكعبة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع وفي المقامين وعند الجمرتين » قال علي بن مسهر والمحاربي عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، B ه عن النبي A . وقال شعبة إن الحكم **لم يسمع من** مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث ، وليس هذا من المحفوظ عن النبي A لأن أصحاب نافع خالفوا ، وحديث الحكم عن مقسم مرسل «". (٣)

٣١٥ - "إن تقدم وفاة المعدل على وفاة الراوي، من أسباب خفاء حاله على المعدل عند تعارض الجرح والتعديل في

الراوي، وسبق أن الإمام أحمد حسن حال: محمد بن يونس الكديمي (١) مع أن جمهور الأئمة على خلافه، وهو محمول على أن الإمام أحمد وثقه بناء على ما علمه من حاله قبل وفاته، إذ توفي قبله بخمس وأربعين سنة، وهي المدة التي تبين فيها حاله لغالب الأئمة الذين رموه بالكذب.

(١) حديث خيثمة ص/١٣٠

(٢) ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال ص/٥٤

(٣) رفع اليدين للبخاري ص/٧٨

الأصل اتصال رواية الثقة الذي لم يوصف بالتدليس عمن عاصره بحيث يمكن سماعه منه، أو سمع منه إلا إذا نص أحد الأئمة النقاد على أن هذا الراوي لم يسمع من شيخه إلا أحاديث معدودة، مثل القعني، فقد نص أبو داود وغيره على أنه لم يسمع من شيخه شعبة إلا حديثا واحدا (٢).

ضرورة التنبيه عند دراسة كتب الرواية إلى ما هو أصيل من صنيع صاحب الكتاب، وإلى ما هو زيادات عليه، حتى يصدق الحكم على تلك الكتب، وتعرف مناهج أصحابها وشروطهم، ونحو ذلك.

المراجع

القرآن الكريم.

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: عادل السعد، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. زهير الناصر، نشر: الجامعة الإسلامية في المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى: الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(١) انظر: ص: ٢٩ من هذا البحث.

(٢) انظر: ص: ٣٨ من هذا البحث. (١)

٣١٦- "حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة، إذ ذاك، ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء الصلاة فتقول: يا رب، أنا الصلاة، فيقول: إنك على الخير، فتجيء الصدقة، فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير، ثم يجيء الصيام، فيقول: أى يا رب، أنا الصيام، فيقول: إنك على خير، ثم تجيء الأعمال على ذلك، فيقول الله عز وجل: إنك على خير، ثم يجيء الإسلام، فيقول: يا رب أنت السلام، وأنا الإسلام، فيقول الله عز وجل: إنك على خير، بك اليوم آخذ، وبك أعطى، فقال الله عز وجل في كتابه: ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾ [آل عمران].

قال عبد الله: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

قلت: قد وثق عباد بن راشد وأبو سعيد ثقة أيضاً، وقد قال الحسن: حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن في المدينة فكيف يقول

(١) زيادات القطيعي ص/٥٠

هذا." (١)

٣١٧- " (أولهما ) الانقطاع ، فإن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس لم يسمع من ابن عمر .

( ثانيهما ) المخالفة ، فقد روى من وجهين آخرين عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا .

فقد أخرجه ابن عساكر (٣١٨/١) من طريق عباد بن كثير الثقفي البصرى عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعا بنحوه .

وأخرجه (٣١٨/١) من طريق عباس بن أبي شملة عن موسى بن يعقوب الزمعي عن زيد ابن أبي عتاب عن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن ابن عمر قال : نزل الشيطان بالمشرق فقضى قضاءه ، ثم خرج يريد الأرض المقدسة الشام فمنع ، فخرج على بشاق حتى جاء المغرب ، فباض بيضة وبسط بها عقبه .

قلت : فأما المرفوع ، ففيه عباد بن كثير البصرى متروك الحديث ذاهب الحديث . قال أحمد : روى أحاديث كذب . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال البخارى : تركوه .

ولعل الموقوف أشبه بالصواب ، رجاله موثقون خلا عباس بن أبي شملة المدني مولى طلحة ابن عمر بن عبيد الله ابن معمر التيمي ؛ ذكره ابن حبان فى (( الثقات )) (٥٠٩/٨) .

وذكره البخارى (( التاريخ الكبير )) (٣٢/٨/٧) ، وابن أبي حاتم (( الجرح والتعديل )) (٢١٧/٦) ، فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

( ثانيا ) حديث على بن أبي طالب . أخرجه أحمد (١١٢/١) قال : حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني شريح يعني ابن عبيد قال ذكر أهل الشام عند علي بن أبي طالب وهو بالعراق فقالوا : العنهم يا أمير المؤمنين ، قال : لا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( الأبدال يكونون بالشام ، وهم أربعون رجلا ، كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا ، يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ، ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب )) . (٢)

٣١٨- "وقال أبو عبد الله الحافظ : لم أر فى ذكر الأبدال حديثا متصلا أحسن من هذا الحديث .

قلت : وقد أخرجه كذلك أحمد فى (( فضائل الصحابة )) (١٧٢٧) ، وابن عساكر (٢٨٩/١) ، والمقدسى (( المختارة )) (٤٨٤/١١٠/٢) جميعا بهذا الإسناد مثله .

وهذا الإسناد منقطع ، فإن شريح بن عبيد الشامى لم يسمع من على بن أبي طالب . وقد روى بإسنادين آخرين مرفوعا :

( الأول ) أخرجه ابن أبي الدنيا (( الأولياء )) (٨) : نا أبو الحسين الواسطي خلف بن عيسى نا يعقوب بن محمد الزهري

(١) غاية المقصد فى زوائد المسند ٣١٨٥/٢

(٢) فضائل الشام ص/٢



نا مجاشع بن عمرو عن ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زريق عن علي قال : سألت رسول الله عن الأبدال ، قال : (( هم ستون رجلا )) ، قلت : يا رسول الله جلهم لي ؟ ، قال : (( ليسوا بالمتنطعين ، ولا بالمبتدعين ، ولا بالمتعمقين ، لم ينالوا ما نالوا بكثرة صيام ، ولا صلاة ، ولا صدقة ، ولكن بسخاء النفس وسلامة القلوب والنصيحة لأئمتهم ، إنهم يا علي من أمتي أقل من الكبريت الاحمر )) .

وهذا حديث كذب من وضع مجاشع بن عمرو ، فإنه أحد الكذابين . قال ابن حبان : كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار للخواص .". (١)

٣١٩- قال عبد الله بن أحمد : (( قال أبي رحمه الله : حديث عبد الوهاب هذا منكر )) .

وأخرجه كذلك الهيثم بن كليب (( المسند )) ، والخلال (( كرامات الأولياء )) (٢) ، وأبو نعيم (( أخبار أصبهان )) (١٨٠/١) والخطيب (( تالي تلخيص المتشابه )) (٢٤٨/١) ، وابن عساكر (٢٩٢/١) جميعا من طريق الحسن بن ذكوان به .

قلت : وهذا حديث منكر كما قال الإمام أحمد ، وله ثلاث آفات :

( الأولى ) عبد الواحد بن قيس ، وإن وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة الدمشقي ، لكنه لا يعتبر برواية الضعفاء عنه . قال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوى . قال البخاري : عبد الواحد بن قيس قال يحيى القطان : كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب . وقال ابن حبان في (( المجروحين )) : عبد الواحد بن قيس شيخ يروي عن نافع روى عنه الأوزاعي والحسن بن ذكوان ، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، فلا يجوز الاحتجاج بما خالف الثقات ، فإن اعتبر معتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات فيه فحسن . وقال في (( الثقات )) : لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه ، وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره .

( الثانية ) الانقطاع ، فإن عبد الواحد بن قيس إنما أدرك عروة ونافع ، وروايته عن أبي هريرة مرسله ، كما قال البخاري وابن حبان . فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ولم يره .

( الثالثة ) الحسن بن ذكوان يحدث عن عبد الواحد بن قيس بعجائب ، كما قال يحيى القطان وعلي بن المديني والبخاري . وقال ابن معين : كان صاحب أوابد . وقال الأثرم : (( قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : ما تقول في الحسن بن ذكوان ؟ ، قال : أحاديثه أباطيل ! يروي عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من حبيب ، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي )) .". (٢)

(١) فضائل الشام ص/٣

(٢) فضائل الشام ص/٧

٣٢٠- " (الثانية ) الانقطاع ، فإن الحسن البصرى لم يسمع أبا سعيد الخدرى . قال الحافظ أبو سعيد العلاءى ))  
جامع التحصيل ))(١٦٣/١) : (( قال علي بن المديني : رأى الحسن أم سلمة ، ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسى  
الأشعري ، ولا من الأسود بن سريع ، ولا من الضحاك بن سفيان ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدرى ، ولا من  
ابن عباس ، ولا من عبد الله بن عمر ، ولا من عمرو بن تغلب ، ولم يسمع من أبي برزة الأسلمي ، ولا من عمران بن  
حصين ، ولا من النعمان بن بشير ، ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئا ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي ثعلبة الخشني  
.. ))

قلت : وهذا كما قال ؛ إلا سماعه من عمرو بن تغلب . ففى ((كتاب الجهاد )) من (( صحيح البخارى ))(١٥٧/٢ .  
سندى ) : حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب قال : قال النبي صلى  
الله عليه وسلم : (( إن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما ينتعلون نعال الشعر ، وإن من أشراط الساعة أن تقاتلوا قوما  
عراض الوجوه ، كأن وجوههم المجان المطرقة )) .

( الثالثة ) المخالفة ، فقد رواه جماعة عن صالح المري عن الحسن مرسلا ، وسلمة بن رجاء التيمي الكوفي صدوق يغرب ،  
ويتفرد بما لا يتابع عليه .

فقد أخرجه البيهقي (( شعب الإيمان ))(٤٣٩/٧) من طريق يحيى بن يحيى أنا صالح المري عن الحسن أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : (( إن بدلاء أمتي .. )) بنحوه ، هكذا مرسلا .

( السابع ) حديث عبد الله بن مسعود : " (١)

٣٢١-١٠ - أخرنا محمد بن عبد الله : حدثنا محمد بن غالب بن حرب : حدثنا #١٥١# موسى بن إسماعيل :  
حدثنا أبان ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي الدرداء ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى : ﴿ لهم  
البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ قال : ما سألتني أحد قبلك ، هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له .  
#١٥٢## #١٥٣## هذا حديث محفوظ بهذا الإسناد من حديث أبي صالح ذكوان ، وهو لم يسمع من أبي الدرداء شيئا ،  
وهو مرسل . " (٢)

٣٢٢- ٨٢ - وقال علي بن مسهر عن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن بن عباس رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه و سلم وقال شعبة : أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذا الحديث وليس هذا من

(١) فضائل الشام ص/١٣

(٢) فوائد أبي القاسم الحرثي رواية التقفي ص/١٥٠

المحفوظ عن النبي صلى الله عليه و سلم لأن أصحاب نافع خالفوا وحديث الحكم عن مقسم مرسل " (١)

٣٢٣- "جوانحه فإن يقل مولاي من ذا الذي هذا خطبه وهذه خطته أقل من فضله برهان حق وشعره لسان صدق  
ومن أطبق أهل جلدته على أنه معجزة بلدته

فلا يعد لجرجان بعيدا ولا قريبا أو لأختها طبرستان قديما ولا حديثا مثله ومن أخذ برقاب النظم أخذه  
وملك رق القوافي ملكه ذاك على اقتبال شبابه وريعان عمره وقبل أن تحدثه الآداب وقيل جري المذكيات غلاب  
أبو الحسن الجوهري أيده الله وبنائه عند مولاي منذ حين وخصوصه بي كالصبح المبين إلا أن لمشاهدة الحاضر ومعاينة  
الناظر مزية لا يستقصيها الخبر وإن امتد نفسه وطال رعانه ومرسه وقد ألف إلى هذه الفضيلة التي فرع بنيتها وأوفى على  
ذوي التجربة والتقدمة فيها نفاذا في أدب الخدمة ومعرفة بحق الندام والعشرة وقبولاً بما به مجلس الحفلة إنصاتا للمتبع إلا  
إذا وجب القول وإعظاما للمخدوم إلا إذا خرج الأمر وظرفا يشحن مجلس الخلوة وحديثا يسكت به العنادب ويطاول  
البلابل فإن اتفق أن يفسح له في الفارسية نظما ونثرا طفح آذيه

وسال أتبه فألسنة أهل مصره إلا الأفراد بروق إذا وطئوا أعقاب العجم وقيود إذا تعاطوا لغات العرب حتى إن  
الأديب منهم المقدم والعلیم المسوم يتلثم إذا حاضر بمنطقه كأنه لم يدر من عدنان **ولم يسمع من** قحطان ومن فضول أخينا  
أو فضله أنه يدعى الكتابة ويدارس البلاغة ويمارس الإنشاء ويهذي فيه ما شاء وكنت أخرجته إلى ناصر الدولة أبي الحسن  
محمد بن إبراهيم فوفق التوفيق كله صيانة لنفسه وأمانة في ودائع لسانه ويده وإظهارا لنسك لم أعهدده في مسكه  
حتى خرج وسلم على نقده وإن نقده لشديد لمثله

ومولاي يجريه بحضرته مجراه بحضرتي طعامه ومنامه وعوده وقيامه " (٢)

٣٢٤- " وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك ، أفلست ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله ، إن كان ذا مال ، كما  
تجب على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه إياها أبوه وهي كبيرة ، فأخذته بالصدقات والنفقة أن ذلك  
واجب على الصبي في ماله ، وكذلك لو ضيع لإنسان مالا ، أو خرق له ثوبا ، كان عليه ديناً في ماله ؟ وأشبه لهذا كثيرة  
فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة ؛ لأنهما جميعاً من حقوق الناس ، وليست الصلاة كذلك ، أفلا يسقطون عنه هذه الديون  
إذ كانت الصلاة لا تجب عليه ؟ وفيه ما هو أكثر من هذا : لو أن رجلاً زوج ابنة له صغيرة ، فمات عنها زوجها ، أو  
طلقها ، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعاً ، لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه ، ولو زوجها أبوها قبل  
انقضاء العدة كان نكاحها باطلاً ، كبطول نكاح الكبيرة في العدة ، فلا يسقط الحرج عنها في هذا ، أو عن زوجها أن  
كانت الصلاة غير واجبة عليها . فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه البدرين

(١) قره العينين برفع اليدين في الصلاة للبخاري ص/٦٠

(٢) قرى الضيف ٣١/٤

وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله ، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه ، وكذلك المعتوه هو عندي مثل الصبي في ذلك كله .

قال أبو عبيد : وأما حديث عبد الله في قوله : أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ، ثم أخبره بذلك ، فإن هذا ليس يثبت عنه عندنا ؛ وذلك أن مجاهدا لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتي بخلافه .

١٣٢٩- من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه أنه كان يقول : أد زكاة مال اليتيم. ". (١)

٣٢٥- "فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه البدرين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين ، أن الزكاة واجبة على الصبي في ماله ، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه وكذلك المعتوه عندي هو مثل الصبي في ذلك كله قال . قال : أبو عبيد : وأما حديث عبد الله في قوله : أحص ما في مال اليتيم من الزكاة ، ثم أخبره بذلك ، فإن هذا ليس يثبت عنه ، وذلك أن مجاهدا لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتي بخلافه من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه ، أنه كان يقول : " أد زكاة مال اليتيم " وحديث خفيف عنه أنه كان يقول : " كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به ، فزكه وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب ، فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ، ما أفتى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبت عن عبد الله ، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب ، ألا ترى أنه قد أمره أن يحصي ماله ، ويعلمه ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للإحصاء والإعلام معنى فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير ، يقوم به الولي ، كما يقوم له بالبيع والشراء ، ما دام صغيرا سفيها ، وإن لم يفعل ذلك حتى يبلغ ، ويؤنس منه رشد ، فدفع إليه ماله ، فليعلمه كما قال عبد الله إن كان ذلك قد صح عنه ، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين ، وإلا لم آمن عليه الإثم كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك ، فالإثم في عنقه. ". (٢)

٣٢٦- "(١٠) أخبرنا محمد بن عبد الله: حدثنا محمد بن غالب بن حرب: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة [يونس: ٦٤] قال: ما سألتني أحد عنه(١) قبلك، هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له. هذا حديث محفوظ بهذا الإسناد من حديث أبي صالح ذكوان، وهو لم يسمع من أبي الدرداء شيئا، وهو مرسل.

الشيخ الثاني

(١١) حدثنا أبو عمرو عثمان بن محمد السقطي إملاء: حدثنا محمد بن يونس بن موسى: حدثنا علي بن قتيبة الرفاعي: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بروا آباءكم تبركم أبناءكم، وعفوا تعف نساؤكم، ومن / تنصل إليه فلم يقبل فلن يرد علي الحوض. هذا حديث غريب من حديث مالك، لا أعلم رواه عنه

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد ص/٥٥٤

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١٠٠٢/٣

غير علي بن قتيبة الرفاعي، وحدث عنه جماعة.

(١٢) حدثنا عثمان بن محمد: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي: حدثنا أبو معاذ الفضل بن عبد الله التمار: حدثنا محمد بن الحسن المزني: حدثنا زياد الجصاص، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى خلق مئة رحمة، أنزل منها رحمة تتراحم بها الخلائق، وتسعا وتسعين يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة جعلت تسعة وتسعون على تلك الرحمة، فصارت مئة لأهل الجنة. هذا حديث غريب من حديث أبي محمد زياد بن أبي زياد الجصاص الواسطي عن أبي عثمان، والمشهور حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان. لا أعلم رواه عن زياد غير محمد بن الحسن المزني الواسطي الطحان، ولم نكتبه إلا من حديث الفضل.

(١) ليست في (ب) و(ج).". (١)

٣٢٧- "إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب به وروى من طريق أخرى عن عمر فقال الترمذى حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلب الكوفي عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان كلاهما عن عمر بن الخطاب به ثم قال في أسناده اضطراب قال البخاري أبو إدريس **لم يسمع من** عمر شيئاً قلت الظاهر انه قد سقط على بعض الرواة عقبة بن عامر فقد تقدم من رواية مسلم ذكر عقبة بينهما والله أعلم حديث آخر قال الإمام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا أبو لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً توضعاً للصلاة فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع فتوضأ ثم صلى ثم رواه أحمد عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير عن جابر عن عمر به وأخرجه ابن ماجه عن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن حميد عن زيد بن الحباب كلاهما عن ابن لهيعة به وهذا اسناد جيد حسن من هذا الوجه لأن ابن لهيعة إنما يخشى من تدليسه فإذا

@". (٢)

٣٢٨- "وهو منقطع فإن راشد بن سعد المقرئ الحمصي وإن كان ثقة نبيلاً إلا أنه من صغار التابعين ولم يدرك أيام عمر بل ولا حذيفة بل قد نص أحمد بن حنبل على أنه **لم يسمع من** ثوبان وقال أبو زرعة روايته عن سعد بن أبي وقاص مرسله وهما قد ماتا بعد الخمسين من الهجرة لكن قد روى معناه من طريق أخرى فقال أحمد أيضاً حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة قال جا مائتان من أهل الشام إلى عمر فقالوا أنا قد أصبنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً نحب أن يكون لنا فيها زكاة وظهور قال ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم

(١) مجموع أجزاء حديثية (٥٠ جزءاً) ص/١٢٢

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ١١٢/١

على رضى الله عنه فقال على هو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك فهذا اسناد جيد قوى والله الحمد والمنة وقد رواه الدارقطنى من طرق عن ابى اسحاق عن حارثة وهو ابن مضرب وعاصم بن حمزة كلاهما عن عمر به وزاد فوضع على كل فرس دينارا وقال الحافظ ابو بكر الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يحيى بن الربيع المكى حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن الزهرى عن السائب بن يزيد ان عمر أخذ عن كل فرس شاتين @". (١)

٣٢٩- "تقدم فى باب الاعتكاف وقد استدلووا به على صحة انعقاد النذر من الكافر حيث امره بوفاء ما نذر فى الجاهلية حدث فى نذر اللجاج والغضب قال مسدد بن مسرهد رحمه الله فى مسنده حدثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب بان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألنى القسمة لم اكلم كابدا وكل مالى فى رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرحمن ولا فيما لا تملك ورواه ابو داود فى الايمان عن محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شب عن سعيد بن المسيب بان اخوين من الانصارى كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألنى عن القسمة فكل مالى فى رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب وفى قطيعة الرحم وفيما لا تملك وقال على بن المدينى هذا منقطع لأن سعيد لم يسمع من عمر الا حديثا عند رؤية البيت قال وقد روى عنه غير حديث سمعت ولم يصح عندى ومات عمر وسعيد ابن ثمانى سنين أثر آخر فى معناه قال اسد بن موسى فى كتاب فضائل ابى بكر وعمر حدثنا زيد بن ابى الزرقاء عن قيس بن الربيع عن وائل عن البهى عن عمر ان عبيد الله بن عمر سب المقداد بن الاسود وعمار رضى الله عنه على نذر ان لم اقطع @". (٢)

٣٣٠- "طريق اخرى قال الشافعى واخبرنا سعيد يعنى ابن سالم عن ابن جريح قال اخبرت عن ابن سيرين ان سالم ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين اعراى يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا اصبحت فانهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل ذلك فانى مقيمة لك ما ترى واذهب الى عمر فلما اصبحت اتوه واتوها فقالت كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى فانطلق الى عمر فقال الزم امرأتك فان رابوك بريب فائتنى وارسل الى المرأة التى مشيت بذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح فى حلة فيقول

(١) مسند الفاروق لابن كثير ٢٤٨/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ٣٣٨/١

الحمد لله الذى كساك ياذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروحتم قال الشافعى وسمعت هذا الحديث متصلا عن ابن سيرين عن عمر بنحوه قلت وابن سيرين مع هذا **لم يسمع من** عمر وقد استدل به الشافعى على ان التحليل لا يفسد العقد لانه حديث نفسى وهو معفو عنه

@". (١)

٣٣١- "هذا منقطع بين مجاهد وعمر فإنه **لم يسمع منه** ولم يره ولم يدركه ولما روى الحسن بن دينار عن حميد بن هلال عن مجاهد قال سمعت عمر بن الخطاب أنكر عليه شعبة ذلك انكارا شديدا وقال مجاهد سمع فقام الحسن فذهب اثر فى القود سواء كان حديدا نحوه قال ابو عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن جميل عن عمر انه قال الله ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكلة اللحم ثم يرى انى لا اقيده والله لأقيده منه

@". (٢)

٣٣٢- "ومن سورة الأعراف قال الإمام أحمد حدثنا روح حدثنا مالك عن زيد بن أبي أنيسة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره عن مسلم بن يسار الجهني أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فقال عمر بن الخطاب رضي اله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بمينه فاستخرج منه ذرية خلقت فقال هؤلاء للجنة ويعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية خلقت فقال هؤلاء للنار ويعمل أهل النار فقال رجل يا رسول الله فيما العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار وهذا رواه ابو داود عن القعني والنسائي عن قتيبة والترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن ثلاثتهم عن مالك به ورواه حبان فى صحيحه عن أبي مصعب الزهري عن مالك كذلك وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار **لم يسمع من** عمر وقد ذكر بعضهم فى الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر

رجلا

@". (٣)

(١) مسند الفاروق لابن كثير ٤٠٣/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ٤٤٢/٢

(٣) مسند الفاروق لابن كثير ٥٨١/٢

٣٣٣- "طريق أخرى وقال أبو القاسم البغوي أخبرنا أبو الجهم العلاء بن موسى حدثنا سوار بن مصعب حدثنا مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن ابن عباس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال إن أخوف ما أخاف عليكم تغير الزمان وزیغة عالم وجدال منافق بالقرآن وائمة مضلون يضلون الناس بغير علم فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه وفي رفع الحديث نظر والله أعلم حديث في ذكر الخوارج روى الإسماعيلي من حديث قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابي قيس مالك بن الحكم وابن حكيم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري انه سمع عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج أناس من أمتي يقرأون القرآن يمرقون من الذين كما يمرق السهم من الرمية وأمارة ذلك أنهم مخلقون وذكر تمام الحديث في جمع عمر القرآن والتماسه أن يجد فيهم مخلوقا حديث في ذكر وقعة الحرة التي كانت أيام يزيد بن معاوية قال يعقوب بن سفيان حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني ابن أفلح عن أبيه عب أيوب بن عبد الرحمن عن أيوب بن بشير المعافري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في سفر من أسفاره فلما مر بجرة زهرة وقف فاسترجع فساء ذلك من معه وظنوا أن ذلك من أمر سفرهم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ماالذي رأيت فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن ذلك ليسفي سفركم هذا قالوا فما هو يا رسول الله قال يقتل وهذه الحرة خيار أمتي بعد اصحابي هكذا رواه البيهقي من حديث يعقوب بن سفيان وهو مرسل في الظاهر فإن أيوب بن بشير وإن كان قد ولد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم إلا انه لم يدركه ولم يسمع منه ولعله

@". (١)

٣٣٤- "غيرهما، فهذا اصطلاح لا يعرف، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك، فإن هذه الكتب تشتمل على حسن وغيره، قاله ابن الصلاح أيضا، والله أعلم.

[الحديث الضعيف]

ثم الحديث الضعيف، هو: حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن المذكورة فيما تقدم. وله أنواع وفروع كثيرة جدا، ومراتب مختلفة، كما ذكرنا عن أبي حاتم. وهذه الأنواع الثلاثة إليها مرجع الأنواع كلها في غالب الاستعمالات، والباقي كالفروع.

[الحديث المسند]

والحديث المسند في قول الحافظ أبي بكر الخطيب هو: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم، فإن أسند منقطع كمالك، عن الزهري، عن

(١) مسند الفاروق لابن كثير ٦٦٢/٢



ابن عباس، فليس بمسند، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس. (١)

٣٣٥- "عبيد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لن تؤمنوا بالله حتى تحابوا، أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم. قال: ليس رحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة العامة مرتين)).

أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، عن أبي عبد الملك شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، فوقع لنا عالياً بحمد الله ومنه.

ورواية الحسن عن أبي موسى منقطعة، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبي موسى. الشيخ الثالث والثلاثون

أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس القزويني الطالقاني الشافعي الفقيه. (٢)

٣٣٦- "الحسن ابن البناء وأبا علي أحمد بن أحمد ابن الخراز، وأبا الوقت السجزي وغيرهم مولده في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمئة. وتوفي في شهر رمضان المعظم سنة ثمان عشرة وستمئة بحربي من نواحي دجيل مما يلي الموصل ودفن بها.

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء إجازة، أنا أبو محمد المبارك بن أحمد بن بركة الكندي وأبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن ابن البناء قراءة عليهما وأنا أسمع، قالوا: أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا علي بن يزيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة)).

هكذا وقع في روايتنا ((علي بن يزيد)) والصواب ((علي بن زيد)) هو ابن جدعان وهو ضعيف. وقد قال إبراهيم بن عبد الله الهروي أن هشيماً لم يسمع من علي بن زيد إلا حديث ((المدارة)) فعلى هذا يكون هذا منقطعا، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)). (٣)

(١) مشيخة القزويني ص/٩٨

(٢) مشيخة النعال ص/١١٦

(٣) مشيخة النعال ص/١٤٧

٣٣٧- (٥٥٤) - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن القاسم أبو همام الدلال صاحب ابن الخابوطي بقراءتي عليه بأصبهان أبنا أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي بأصبهان أبنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار إملاء ثنا الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي حدثني المبارك بن سعيد بن مسروق أخو سفيان الثوري عن عمر بن سعيد الثوري عن مطر الوراق عن عطاء الخراساني عن ابن عمر قال لأحدثنكم بحديث لو أني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى يبلغ سبع مرار لم أحدثكم به من قال سبحانه الله وبمحمد أثبتت له عشر حسنات ومن قال عشر مرار أثبتت له مئة حسنة ومن قالها مئة مرة أثبتت له ألف حسنة ومن زاد زاده الله ومن استغفر الله غفر الله له ومن أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله حتى ينزع ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه ومن قذف مؤمنا أو مؤمنة حبس في طينة الخبال حتى يأتي بالخرج ومن بات وعليه دين أخذ من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم . هذا حديث غريب من حديث مطر بن طهمان عن عطاء بن أبي مسلم **ولم يسمع من** ابن عمر . (١)

٣٣٨- (٧٣٠) - أخبرنا عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد أبو القاسم بن أبي عبد الله البسطامي أبوه بقراءتي عليه بنيسابور أبنا الزاهد أبو محمد عبد الغني بن الحاجي الهوسمي ثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزياتي إملاء أبنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن الوليد البغدادي ثنا يعلى بن عبيد الطنافسي ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه . أخرجه مسلم عن أبي كريب وأبي بكر عن أبي معاوية عن الأعمش .

٧٣١- أخبرني عبد الصمد بن محمد بن عمر بن عبد الله أبو محمد البغوي الواعظ بقراءتي عليه ببغ قال أخبرني أبي أبو عبد الله الخطيب ثنا القاضي أبو علي الحسين بن محمد الفقيه وهو المروزي ثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن علي بن الشاه ثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسن بن سهل الواسطي ثنا محمد بن إبراهيم بن المسيب الدمشقي ثنا إسحاق بن نجيح عن عطاء بن ميسرة عن مكحول عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أكل ما سقط عن المائدة عاش في سعة وعوفي من الحن في ولده وولد ولده وفي جاره وجار جاره ودويرات جاره . هذا حديث شاذ وإسحاق بن نجيح ضعيف جدا ومكحول **لم يسمع من** أبي هريرة شيئا . (٢)

٣٣٩- (١٢٣٢) - أخبرنا محمد بن عبد الكريم بن أحمد بن منصور بن محمد بن سعيد أبو رشيد القاساني الأصبهاني المعدل إجازة وقد قصدته غير مرة بأصبهان فلم يؤذن لي عليه قال أبنا أبو منصور محمد بن أحمد بن علي بن شكرويه قال

(١) معجم ابن عساكر ٢٧٥/١

(٢) معجم ابن عساكر ٣٥٨/١

أبنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيد قوله قال أبنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المرزوي ثنا أبو داود سليمان بن معبد ثنا يزيد بن هارون أنا داود وهو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمت فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها . أخبرنا أبو الفضل القاساني أبنا أبو منصور فذكره هذا حديث غريب ومكحول **لم يسمع من** أبي ثعلبة

(١٢٣٣) - أخبرنا محمد بن عبد الكريم بن علي بن عيسى بن بنان أبو عبد الله بن أبي الوفاء الجوهري بقراءتي عليه بأصبهان أبنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل بن أحمد الثقفي ثنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطاء ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبي قالت قلت من أين تعلم يا رسول الله قال إذا كنت عني راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبي قلت لا ورب إبراهيم . أخرجاه من حديث أبي أسامة .". (١)

٣٤٠- ١٤ - حدثنا يحيى بن معين ثنا عبدة قال ثنا الأعمش قال قال جابر قال رسول الله ( إذا طبختم اللحم فأكثروا الماء وأهدوا للجيران ) // إسناده ضعيف الأعمش **لم يسمع من** جابر لكن له شاهد من حديث أبي ذر في صحيح مسلم .". (٢)

٣٤١- ٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تصلح الصدقة لغني و لا لذي مرة سوي // رجاله ثقات إلا أن سالم بن أبي الجعد **لم يسمع من** أبي هريرة قاله أحمد وللحديث شواهد وقد صححه بعض أهل العلم .". (٣)

٣٤٢- ٢١٣ - / ٧ قال سمعت يحيى يقول الحسن **لم يسمع من** سمرة وسمع من أنس وعبد الرحمن بن سمرة

٢١٤ - / ٨ وعامر بن مسعود ليس من أصحاب النبي

٢١٥ - / ٩ واسم أبي بردة عامر بن عبد الله بن قيس .". (٤)

٣٤٣- ٢٢١ - / ١٥ محمد بن خالد **لم يسمع من** أنس

(١) معجم ابن عساكر ٨٥/٢

(٢) من حديث يحيى بن معين ص/٩٩

(٣) من حديث يحيى بن معين ص/١٢٤

(٤) من حديث يحيى بن معين ص/٢٦٥

٢٢٢ - ١٦ / واسم أبي غالب صاحب أبي أمانة حزور

٢٢٣ - ١٧ / وسئل عن يزيد بن عطاء فقال ليس بشيء " (١)

٣٤٤- "فأما حديث أبي هريرة الأول الذي ذكر فيها من أطاع الإمام فقد فسره حديث أبي هريرة الثاني الذي قال فيه: من أطاع أميري ثم بين أنه أيضا لم يخص أميره إذا أمر بغير طاعة الله، لأنه حين بعث عبد الله بن حذافة فأمرهم أن يقدحوا النار فرجعوا إليه فأخبروه فقال: من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوا .  
وأما حديث عبد الله بن عمرو فإنه قد قال فيه: فليطعه ما استطاع. فقد جعل له فيه ثنيا، وإنما يريد الطاعة في المعروف.  
وحديث أم الحصين قد اشترط فيه يقودكم بكتاب الله. هـ.  
وحديث علي رضي الله عنه قد فسره حين قال: إنما الطاعة في المعروف.  
وحديث ابن عمر أيضا مفسر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية.  
وكذلك حديث أبي سعيد.

وأما حديث ابن مسعود، وأنس فهما اللذان تأولهما أهل البدع فقالوا: ألا تراه يقول لا طاعة لمن عصى الله عز وجل، فإذا عصى الله لم يطع في شيء، وإن دعا إلى طاعة. وإنما يرد المتشابه إلى المفسر، فما جعل هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث بل إنما يرد هذا إلى ما بين معناه فقول: "لا طاعة لمن عصى الله"، إنما يريد أنه لا يطاع في معصية. كسائر الأحاديث.

باب كف الأيدي عن قتال الأئمة

روى الأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم ثم أبيدوا خضراءهم".  
وهذا حديث معضل مخالف للأحاديث كلها، وفيه علل واضحة عند أهل العلم. فمن ذلك أني سمعت عفان بن مسلم يقول: لم يسمعه الأعمش من سالم، ولم يسمعه سالم من ثوبان. ومن ذلك أن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئا البتة، وقد أخبر عن ثوبان أنه كذبه.

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كذبتم علي قلتم علي ما لم أقل". (٢)

"٤- الليث بن سعد: عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((إني لأول الناس تنشق عنه الأرض يوم القيامة، وأنا أول من يدخل الجنة ولا فخر. أتى باب الجنة، فأخذ بحلقها، فيقولون: من

(١) من حديث يحيى بن معين ص/٢٦٩

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثر ص/٢٣

هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحوه لي، فأدخل فإذا الجبار عز وجل مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، **وتكلم** **يسمع منك**، واشفع تشفع. فأقول: أمي أمتي، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعيرة من إيمان فأدخله الجنة. فأقبل، فمن وجدت في قلبه ذلك فأدخلهم الجنة، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد. فأقول أمي أمتي يا رب، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه نصف شعيرة من الإيمان فأدخلهم الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك فأدخلتهم الجنة، فإذا الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد، وقيل يسمع منك، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أمي أمتي، فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة خردل من الإيمان، فأدخله الجنة، فأذهب فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك، أدخلتهم الجنة. وفرغ ربك من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله لا تشركون به شيئاً، فيقول الجبار: فبعزتي لأعقبنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، -[٢٦]- فيدخلون في نحر يقال له: نحر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في غطاء السيل، ويكتب بين أعينهم: هؤلاء عتقاء الله عز وجل. فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون. فيقول الجبار عز وجل: هؤلاء عتقاء الجبار)). .

هذا الحديث صحيح غريب، أخرجه أحمد في ((مسنده)) عن اثنين، عن ليث.. (١)

"الأنطاكي، ثنا يحيى بن السكن عن شعبة وقيس عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة (١) عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارحم من في الأرض، يرحمك من في السماء (٢) .

٩- أخبرنا الشيخ الصالح (٣) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أحمد بن النقوم (البزاز) (٤) أنبأ الأمين (أبو طالب عبد القادر بن محمد اليوسفي) (٥) أنبأ أبو علي بن المذهب، أنبأ أبو بكر القطيعي، ثنا عبد الله بن أحمد (ثنا أبي) (٦) ثنا محمد بن فضيل، ثنا عمار بن القعقاع عن ابن أبي نعيم، عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذهبة في أديم مقروض لم تحصل من تراهما، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة، بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، أو عامر بن الطفيل، شك

(١) هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها. يقال: اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ثمانين. التقريب ٤٤٨/٢ .

(٢) هذا الحديث مرسل، لأن أبا عبيدة **لم يسمع من** أبيه، ذكر ذلك ابن حجر في التهذيب ٧٥/٥. أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ح (٦٥٥) ، وأورده موقوفا على عبد الله بن مسعود، رقم: (٦٥٧) ، تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان، وسيأتي في هذا الكتاب تحت رقم: (٦١) . وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص ٢٠، والحاكم في المستدرک ٢٤٨/٤، وقال: صحيح الإسناد. وأورده الذهبي في العلو ص ٢٠، وقال: وراه عمار بن زريق عن أبي إسحاق مرفوعاً، والواقف أصح، مع أن رواية أبي عبيدة عن والده فيها إرسال. اهـ.

(١) إثبات الشفاعة للذهبي للذهبي، شمس الدين ص/٢٥

وهذا الحديث كما أنه من الأدلة على إثبات صفة العلو، فهو من الأدلة التي يستدل بها السلف أيضا على إثبات صفة الرحمة، كما تقدم عند الكلام على الحديث رقم: (١) .

(٣) في (هـ) زيادة (العالم) .

(٤) (البزاز) لا توجد إلا في الأصل.

(٥) في النسخ الأخرى (أبو طالب اليوسفي) فقط.

(٦) في (هـ) "قال حدثني أبي" وفي (م) "ثني أبي" بالاختصار وبدون "قال"، وفي (ر) "حدثني أبي" بدون "قال".." (١)

"٣٠٢ - حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن شقيق، عن سليمان بن ربيعة، عن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما، قال: فقلت: يا رسول الله غير هؤلاء أحق منهم، أهل الصفة، فقال: إنكم ﷺ تخيروني بين أن تبخلوني ولست بباخل.

حدثنا وهيب، عن أيوب قال: الحسن **لم يسمع من أبي هريرة**.." (٢)

"٣٠٢م - حدثنا وهيب عن أيوب قال الحسن **لم يسمع من أبي هريرة**.." (٣)

"٥٧٤ - حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال: ثنا زيد أبو - [٢٨٢] - اليسر قال: أخبرني ابن وهب قال: حدثني

الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، أو غيره قال: إن إنسانا طاف مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسبعا، **فلم يسمع منه** شيئا إلا ذكر الله كلمة واحدة: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] قال: فقال له: لزمك لأسمع منك شيئا أنتفع به، فلم أسمع منك إلا كلمة واحدة، فقال له: " ﷺ وهل أبقيت شيئا من خيري الدنيا والآخرة " (٤)

"٢١ - يحيى بن محمد بن طحلاء

٦١ - قال الواقدي ثنا مالك عن يحيى بن محمد طحلاء أنه سمع عثمان بن عبد الرحمن التيمي يخبر أنه سمع أباه يقول (رأيت عمر يتوضأ لما تحت الإزار)

قال الواقدي وهذا غلط بين عثمان بن عبد الرحمن **لم يسمع من** أبيه شيئا وهو يومئذ غلام إنما كان يرويه عن أخيه معاذ بن عبد الرحمن عن أبيه حدثنا به خمسة نفر يحيى بن خالد بن دينار وإسحاق بن حازم والحكم بن القاسم الأويسي عن عثمان بن عبد الرحمن عن أخيه معاذ ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر بذلك قال وهذا الثبت عندنا. (٥)

(١) إثبات صفة العلو - ابن قدامة موفق الدين ابن قدامة المقدسي ص/٨٠

(٢) أحاديث عفان بن مسلم عفان بن مسلم الصفار ص/٢٤١

(٣) أحاديث عفان بن مسلم الصفار ٤٢٢/١

(٤) أخبار مكة للفاكهي الفاكهي، أبو عبد الله ٢٨١/١

(٥) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس الدارقطني ص/١٢٥

" ٦٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا - [١١٥] - الحسن بن علي بن عفان، ثنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان ح قال: وحدثنا أبو العباس، ثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا محمد بن أبي السري، ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن الحجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال في رواية قبيصة: أراه رفعه، وقال في رواية وكيع: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من طلب الدنيا حلالا مفاخرًا مكاثرا مرثيا لقي الله وهو عليه غضبان، ومن طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة، وسعيا على عياله، وتعطفًا على جاره، لقي الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر» هكذا قال مكحول عن أبي هريرة ومكحول لم يسمع من أبي هريرة وكأنه أخذه عن بعض أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة. " (١)

"فجعله من مسند الفضل.

ورواه يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن سليمان بن يسار. فاختلف عنه فيه: فرواه هشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي، عنه. ولم يذكر الفضل.

ورواه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان، عن الفضل. ولم يذكر عبد الله.

وكذلك رواه أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، عن شعبة، عن يحيى بن أبي إسحاق وسليمان بن يسار. ولم يسمع من الفضل.

وقد أخرجه البخاري من حديث مالك وشعيب والماجشون. " (٢)

"الحضرمي الطحان، ولو لم يسمع منه آلاف لما بقيت رواية ألف.

[د] ومن أصحابه المشهورين من الفقهاء الأعلام وأئمة الإسلام: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وأبو محمد عبد الله بن وهب المصري، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأبو عمرو أشهب بن عبد العزيز التنوخي، وأبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، وأبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني، وأبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وأبو محمد يحيى بن يحيى ابن كثير بن وسلاس المصمودي الليثي مولاهم الأندلسي، وأبو زكريا يحيى بن يحيى بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري، وجماعة يكثر.

ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكانت خلافته في النصف من. " (٣)

"ومحمد بن عمرو هذا قد مات قبل عمرو بن العباس، فلم أر صاحب حديث مثل المعمرى قط، قال عبدان: وألقيت هذا الحديث على المعمرى بعد موت عمرو بن العباس، وعلمت أنه لم يسمع منه.

(١) الأربعون الصغرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/١١٤

(٢) الأربعون حديثًا من المساواة ابن عساكر، أبو القاسم ص/٢٠٣

(٣) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي المقدسي، علي بن المفضل ص/١٥١

عبدان هذا هو عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي قاضي الأهواز .

والمعمري اسمه: الحسن بن علي بن شبيب يكنى أبا علي.. " (١)

"فوقع لنا عاليا

والأواء بهمزة ساكنة ومد الشدة وذكر الدارقطني أن عفان بن علي رواه عن إسماعيل بن أبي خالد فقال عن قيس بن أبي

حازم بدل أبي بكر بن أبي زهير فلو كان محفوظا لكان إسنادا صحيحا

لكن قال الدارقطني إنه وهم والصواب عن أبي بكر بن أبي زهير كما قال الثوري وغيره

وذكر أيضا أن ابن عيينة رواه مرة فقال عن أبي هريرة بدل أبي بكر الصديق وهو وهم أيضا

وذكر أبو زرعة الرازي أن أبا بكر بن أبي زهير **لم يسمع من** أبي بكر الصديق وهذا وارد على تصحيح ابن حبان والحاكم

ومقو لقول الترمذي الذي ذكرناه عنه

وأما حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي فسندكره في المجلس الأتي إن شاء الله تعالى لا آخر المجلس الثالث والتسعين

٩٤ - ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام أمتع الله المسلمين بوجوده التاسع جمادي الأولى عام تسعة

وعشرين وثمان مئة قال أخبرني أبو الحسن علي بن محمد الخطيب عن أبي بكر الدشتي قال أخبرنا يوسف بن خليل الحافظ

قال أخبرنا خليل بن بدر قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا

يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أمية بنت عبد الله قالت. " (٢)

"ابن الهاد عن عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول قال إبليس لربه بعزتك وجلالك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت فيهم الأرواح فقال ربه بعزتي وجلالي لا أزال

أغفر لهم ما استغفروني

هذا حديث حسن

أخرجه أحمد عن يونس بن محمد المؤدب وأبي سلمة منصور بن سلمة كلاهما عن الليث

وأخرجه أبو يعلى عن زهير بن حرب عن يونس

فوقع لنا عاليا على الطريقين

ووقع في روايتهما عن عمرو غير منسوب وكذا ترجم به الضياء في المختارة فقال عمرو غير منسوب عن أبي سعيد وكأنه ما

وقف على رواية الطبراني وعمرو بن أبي عمرو هو مولى المطلب بن حنطب وهو من رجال الصحيح لكنه كثير الإرسال **ولم**

**يسمع من** أبي سعيد فالحديث منقطع مع ثقة رجاله لكن فيما تقدم ما يشهد له

وله شاهد أيضا عند أبي يعلى في الكبير من حديث أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) الأربعون على الطبقات لعلي بن الفضل المقدسي المقدسي، علي بن الفضل ص/٣٩٢

(٢) الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/٧٩



وسلم أكثروا من لا إله إلا الله والاستغفار فإن إبليس قال يا رب أهلكتهم بالذنوب فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار." (١)

"أدخل الله الجنة رجلا سهلا قاضيا وسهلا مقتضيا وسهلا بائعا وسهلا مشتريا

هذا حديث حسن

أخرجه أحمد عن عفان عن حماد بن سلمة

فوقع لنا بدلا عاليا

وأخرجه أحمد أيضا عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس ومن هذا الوجه أخرجه النسائي وابن ماجه  
ورجاله رجال الصحيح إلا عطاء بن فروخ وهو موثق إلا أن علي بن المديني ذكر أنه لم يسمع من عثمان  
وللمتن شاهد في البخاري من حديث جابر  
وله شاهد آخر

قرأت على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي عن محمد بن محمد الفارسي قال أخبرنا أبو محمد بن بنيمان في كتابه قال  
أخبرنا جدي لأمي الحافظ أبو العلاء العطار قال أخبرنا الحسن بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن عبد الله قال أخبرنا الطبراني  
في الأوسط قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا الشاذكوني قال حدثنا عبد الله بن عبد الله الهادي وكان ثقة قال حدثنا  
أبو العلاء أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه يقول. " (٢)

"وبه قال الطبراني لم يسند عطاء غير هذا الحديث

قلت قد ذكر البخاري أن علي بن زيد روى عنه أيضا فإن كان لم يرو عنه غير هذا الحديث فلا إيراد

وتقدم قول علي بن المديني أنه لم يسمع من عثمان وكذا قال البزار وقد وجدت له متابعا عن عثمان

أخرجه أبو يعلى في الكبير من طريق سالم الخياط عن عثمان رجل من ولد عثمان عن أبيه عن عثمان فذكره المتن بمعناه  
لكن في قصة أخرى قرأت على أم يوسف المقدسية بصالحية دمشق عن أبي عبد الله بن الزراد قال أخبرنا محمد بن إسماعيل  
قال قريء على فاطمة بنت سعد الخير وأنا أسمع قالت أخبرنا أبو القاسم الشحامى قال أخبرنا أبو سعد الكنجرودي قال  
أخبرنا أبو عمرو بن حمدان قال أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا يعقوب الدورقي قال حدثنا سليمان بن عمر قال حدثنا حرب  
بن سريج قال حدثنا رجل من بلعدوية قال حدثني جدي قال

انطلقت إلى المدينة فنزلت عند الوادي فإذا رجلان بينهما عنز واحدة وإذا أحدهما يقول للآخر أحسن مبايعتي فإذا رجل  
حسن الوجه عظيم الجبهة دقيق الأنف والحاجبين وإذا من ثغرة نحره إلى سرتة شعر كالخط الأسود وإذا هو في طمرين فلم  
ألبث أن قال المشتري قل له يا رسول الله فليحسن مبايعتي فرفع يده وقال أموالكم تملكون والله إني لأرجو أن ألقى الله ولا  
يطلبني أحد منكم يوم القيامة أي ظلمته في دم ولا مال ولا عرض إلا بحقه ثم قال رحم الله رجلا سهل البيع سهل الشراء

(١) الأمامي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/١٣٧

(٢) الأمامي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/١٨٩

سهل الأخذ سهل الإعطاء سهل القضاء سهل الاقتضاء

هذا حديث غريب أخرجه أبو يعلى هكذا. (١)

"إنه سيكون أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فمن صدقهم بكذبهم فذكر بقية الحديث مثل

حديث كعب بن عجرة

هذا حديث حسن أخرجه أحمد عن روح بن عباد عن أبي يونس القشيري

واسمه حاتم بن أبي صغيرة ورجاله رجال الصحيح لكنه منقطع بين سماك وعبد الله بن خباب فإنه لم يسمع منه لأن عبد الله قتله الخوارج في خلافة علي رضي الله تعالى عنه وقد جاء في بعض طرقه التصريح بسماع سماك من عبد الله ابن خباب وهو

وهم إلا إن كان لخباب ولد آخر يسمى عبد الله تأخرت وفاته فالله أعلم

وأما حديث النعمان بن بشير فسيأتي إن شاء الله تعالى

آخر المجلس الثامن والثلاثين بعد المئة

١٣٩ - ثم أملانا سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام نفع الله المسلمين ببركته آمين ثاني رجب الأصم المبارك عام

ثلاثين وثمان مئة أحسن الله تعالى عاقبته قال

وقد وقع لي الحديث المذكور عن ابن عمر

أخبرني أبوالمعالى الأزهرى قال أخبر أحمد بن أبي بكر الزبيري قال أخبرنا عبد الرحيم الموصلي قال أخبرنا أبو علي الرصافي قال أخبرنا أبو القاسم الشيباني قال أخبرنا أبو علي التميمي قال أخبرنا أبو بكر القطيعي قال أخبرنا عبد الله بن أحمد قال

حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا أبو بكر يعني ابن عياش عن العلاء بن المسيب (ح). (٢)

"١٥ - قال: حدثنا علي بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال:

قلت: ما هي إلا - [١٢٩] - أنت فضحكت. قال أبو بكر: ويقال إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً. وقال

بعضهم: للملازمة نظائر في الكتاب من ذلك المباشرة واللمس والمس واحد في المعنى قال الله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن

طلت النساء ما لم تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية وقال: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾

[الأحزاب: ٤٩] وقال: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾ [البقرة: ٢٣٧] فذكر جل ذكره

المسيب في هذه الآيات واللمس والمس والملازمة والمماسة. وقد أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو تزوج امرأة ثم مسها بيده

أو قبلها بحضرة جماعة ولم يخل بما فطلقها أن لها نصف الصداق إن كان سمي لها صداقاً والمتعة إن لم يكن سمي لها صداقاً

ولا عدة عليها، فدل إجماعهم على ذلك أن الله إنما أراد في هذه الآيات الجماع، فإذا كان كذلك حكمنا باللمس بحكم

(١) الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/١٩١

(٢) الأمالي المطلقة ابن حجر العسقلاني ص/٢٢٠

المس إذا كانا في المعنى واحدا. - [١٣٠] - قال أبو بكر: وقد أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن لا وضوء على الرجل إذا قبل أمه أو ابنته أو أخته إكراما لهن وبرا عند قدوم من سفر أو مس بعض بدنه بعض بدنهما عند مناولة شيء إن ناولها إلا ما ذكر من أحد قولي الشافعي فإن بعض المصريين من أصحابه حكى عنه في المسألة قولين: أحدهما إيجاب الوضوء منه، والآخر كقول سائر أهل العلم ولم أجد هذه المسألة في كتبه المصرية التي قرأناها على الربيع ولست أدري أيثبت ذلك عن الشافعي أم لا لأن الذي حكاه لم يذكر أنه سمعه منه ولو ثبت ذلك عنه لكان قوله الذي يوافق فيه المدني والكوفي وسائر أهل العلم أولى به وقد ثبت أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص. " (١)

" ٦٣٩ - حدثنا علي، ثنا حجاج، ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، أن عليا، كان يقول: " إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد "، قال: سألت الحسن عن ذلك قال: هل بال هل بال، وهذا مرسل لأن عطاء لم يسمع من علي شيئا وفيه قول ثالث وهو أن عليه أن يغتسل يخرج ذلك منه قبل أن يبول أو - [١١٤] - بعدما بال هكذا قال الشافعي. " (٢)

" ١٩٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا حميد، عن أنس، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة وقد أقيمت، فعرض له رجل، فحدثه حتى كاد بعض القوم ينعس قال أبو بكر: ولا يثبت حديث ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قال بلال: قد قامت الصلاة. نهض فكبر، لأن الذي رواه الحجاج بن فروخ، وهو شيخ مجهول، والعوام بن حوشب لم يسمع من ابن أبي أوفى. " (٣)

" ٢٩٣٠ - وقد روينا عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص» وفي إسناده مقال حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح، مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس، يقول ذلك قال أبو بكر: صالح يضعف، وقال لي موسى: ابن جريج لم يسمع من صالح - [٣٢٣] - قال أبو بكر: فغسل الميت في قميصه ستره، وأحب إلي إن كان فيه من السعة ما يتمكن الغاسل من غسله، فإن ضاق القميص عن أن يغسل فيه، أو لم يغسل في قميص، فالذي يجب أن يستر منه ما كان يجب ستره في حياته، جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك». " (٤)

" ٣٠٠٤ - حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: ثنا يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن ميمون، عن الحسن، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أباكم آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة بعث إليه من الجنة مع الملائكة بكفنه، وحنوطه، فلما رأتهم حواء ذهبت لتدخل دونهم فقال: " خلي بيني وبين رسل ربي، فما أصابني الذي أصابني إلا منك، ولا لقيت الذي لقيت إلا منك، فلما توفي غسلوه بالماء والسدر وترا، وكفنوه في وتر

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١/٢٢٨

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢/١١٣

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٤/١٧٠

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٥/٣٢٢

من الثياب، ثم لحدوه ودفنوه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده " قال أبو بكر: الحسن لم يسمع من أبي بن كعب، ومحمد بن ميمون الذي روى هذا الحديث عن الحسن مجهول، وقد روي هذا الحديث بأحسن من هذا الإسناد غير مرفوع. " (١)

"معاً لكن بدون أبي إدريس نبه عليها المزني في أطرافه وهو منقطع فريضة لم يدرك ابن حوالة ومكحول لم يسمع منه وقد رويناه في فضائل الشام لأبي محمد الربيعي من طريق الوليد بن مسلم بإثبات أبي إدريس فكأنه سهو فقد روى أحمد طريق مكحول خاصة من طريق محمد بن راشد عنه بدونه ومن روى هذا الحديث عن ابن حوالة سلمان أو سليمان بن سمير ومرثد أبو قتيلة وكلاهما عند أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وثانيهما عند أبي داود في سننه والبغوي وابن شاهين في معجم الصحابة لهما وكذا رواه بسر بن عبيد الله الحضرمي وصالح بن رستم كلاهما عن ابن حوالة بنحوه. " (٢)

"ميمونة سألت رسول الله ﷺ عن بيت المقدس فقال ﷺ صلى الله عليه وسلم نعم المسكن بيت المقدس ومن صلى فيه صلاة كانت بألف صلاة فيما سواه قالت فمن لم يطق ذلك قال ﷺ صلى الله عليه وسلم فليهد زيتها وهذا مرسل فظاهره شهود مكحول سؤال ميمونة رضي الله عنها وعلى تقدير روايته له عنها فهو لم يسمع منها والذي قبله أصح وزباد وثقة ابن حبان ومروان بن محمد الدمشقي وكذا وثقا أخاه عثمان وهو مشهور بالرواية عن الصحابة وباقي رجاله أيضاً ثقات ولذا قال النووي في شرح المهذب عن سند ابن ماجه إنه لا بأس به بل قال العلاءي إنه حديث حسن أو صحيح إن شاء الله قال وهو أقوى ما ورد في مقدار المضاعفة في الصلاة بالمسجد الأقصى وحينئذ فقول الحافظ عبد الحق إنه ليس بقوي وكذا قول الذهبي في ميزانه إنه منكر جدا فيه نظر ومقالة. " (٣)

"أن الذي أصيب بفقدهم في الآخرة هو المصاب حقيقة، لما فاته من أجر تقديمهم.

حصن حصين من النار

٣٥ - وأخبرنا أبو الحسن البصري، عن أبي جعفر الصيدلاني، عن أبي عامر الأزدي قال: أنبا أبو محمد الجراحي، أنا أبو العباس المحبوبي، أنا أبو عيسى الترمذي، ثنا نصر بن علي، نا إسحاق بن يوسف، نا العوام بن حوشب، عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا» .

قال أبو ذر: قدمت اثنين؟ قال: «واثنين» .

فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدا؟ قال: «وواحدا، إنما ذلك عند الصدمة الأولى» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، قلت: رواه ابن ماجه عن نصر بن علي أيضاً، وآخر حديثه إلى قوله واحدا.. " (٤)

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٧٠/٥

(٢) البلدانيات للسخاوي السخاوي، شمس الدين ص/٦١

(٣) البلدانيات للسخاوي السخاوي، شمس الدين ص/٦٧

(٤) التسلي والاعتباط بثواب من تقدم من الأفرط الديمياطي، عبد المؤمن بن خلف ص/٤٤

٥٩- أخبرنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحق يحدث عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: علمنا خطبة الحاجة، الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ ثلاث آيات يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا.

[قال أبو عبد الرحمن أبو عبيدة **لم يسمع من** أبيه شيئا ولا

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ولا عبد الجبار بن وائل بن

حجر] .. " (١)

"٣٩ - عدد صلاة الجمعة

٨٥- أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا شريك عن زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر: صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - [قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن أبي ليلى **لم يسمع من** عمر] .

٨٦- أخبرنا إبراهيم بن محمد قال نا يحيى عن سفيان قال نا زيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر: صلاة المسافر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام وليس بقصر على لسان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. " (٢)

"٢٨٩ - أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابن المبارك، أن رجلا تحجر على أرض، ثم عطلها، فجاء آخر فأحياها، فاختصما إلى عبد الملك، فقال: ما أرى أحدا أحق بهذه الأرض من أمير المؤمنين، ثم التفت إلى عروة بن الزبير قال: فقال: ما تقول؟ قال: أقول: إن أبعد الثلاثة من هذه الأرض أمير المؤمنين، قال: ولم؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، ومن أحيا أرضا ميتة فهي له** ". قال: فقال عبد الملك: انظروا إلى هذا، يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **لم يسمع منه**، قال: فقال عروة: أفأكفر، أو أكذب مما لم أسمع منه؟ أسمعته يقول: الظهر أربع، والعصر كذا، والمغرب كذا؟ إن الذين جاءونا بهذا، هم جاءونا بهذا " (٣)

(١) الجمعة للنسائي النسائي ص/١٠٩

(٢) الجمعة للنسائي النسائي ص/١٣٥

(٣) الخراج ليحيى بن آدم يحيى بن آدم القرشي ص/٨٧

"قال أبو عبد الله وروى نُهشل، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿وسع كرسیه السموات﴾ قال: ﴿علمه﴾. " وهذا خبر لا يثبت؛ لأن الضحاك لم يسمع من ابن [٢٢]- عباس، نُهشل متروك. " (١)

" ١١ حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة (عن) ١ أبي عمار ٢ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) ٣: "يلقى في النار وتقول: هل من مزيد مرتين حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه فيها وتزوي وتقول: قط قط".

١٢ حدثنا محمد بن عبد الله، ثنا إسحاق بن الحسين، ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن (أبي) ٤ سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " (اختصمت) ٥ الجنة والنار، فقالت النار: يا رب يدخلي الجبار (ون) ٦ والملوك والأشراف، (وقالت) ٧ الجنة: يا رب يدخلي الفقراء والضعفاء والمساكين! فقال الله للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشياء، وقال للجنة: أنت رحمتي وسعت كل شيء ولكل واحدة منكما ملؤها. فأما النار فيلقى (فيها) ٨ فتقول: هل من مزيد ثلاث مرات، حتى

١ في الأصل/ حماد بن سلمة بن أبي عمار، والتصحيح من تهذيب التهذيب.

٢ وابن أبي عمار هو شداد بن عبيد مولى معاوية بن أبي سفيان روى عن أبي هريرة، وثقه العجلي وأبو حاتم والدارقطني. وقال صالح بن محمد: صدوق، لم يسمع من أبي هريرة. تهذيب التهذيب ٤/٣١٧، وفي تقريب التهذيب: ثقة يرسل من الرابعة. ١/٣٤٧. قلت: وهذه الرواية مرسل.

٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ ما بين القوسين ساقط في الأصل، وأكملناه من الروايات الأخرى.. " (٢)

"أخبرنا أحمد بن إسماعيل بن النجم هو المقدسي زاد أولهما ومحمد بن إبراهيم البيهقي قالوا أنا الفخر ابن البخاري أنا أبو حفص عمر بن محمد البغدادي هو ابن طبرزد أنا أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك الوراق والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري قالوا أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني أنا أبو خليفة هو الفضل بن الحباب الجمحي أنا القعني عن شعبة عن منصور عن ربيعي عن أبي مسعود البديري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت

قال السخاوي والفخر دخل بغداد طالب حديث وكذا الغطريف والقعني والباقون شيوخنا وشيوخ شيوخنا قطنوا العراق قال ابن الطيب هو كما في الجواهر حديث مشهور أخرجه البخاري عن آدم وأبو داود عن القعني كلاهما عن شعبة وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والقطيعي في زوائد المسند كلهم عن أبي خليفة ويقال إن القعني لم يسمع من شعبة سواه

(١) الرد على الجهمية لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ص/٢١

(٢) الصفات للدارقطني ت الفقيهي الدارقطني ص/٣٤

ثم قال ابن الطيب قلت صرح أبو حاتم وغيره أنه لم يسمع غيره جزما وسبب ذلك أنه وافى البصرة لأجل السماع من شعبة وتحمل حديثه فصادف المجلس قد انقضى وانصرف شعبة لبيتته فحمله الحرص والشرة إلى الحديث على أن سأل عن منزله فأرشد إليه فوجده مفتوحا فدخل بلا استئذان فصادف شعبة جالسا على البالوعة يبول فقال السلام عليكم رجل غريب قدمت من بلد بعيد لتحدثني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعظم شعبة ذلك وقال ما هذا دخلت منزلي بغير إذني وتكلمني على مثل هذا الحال فقال إني أخشى الفوت وأكثر من الإلحاح وشعبة ذكره في يده يستبرئ ويجاريه حتى فرغ فلما أكثر عليه من الإلحاح قال له اكتب حدثنا أبو منصور عن ربعي عن أبي مسعود البدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت والله لا أحدثك بعد هذا الحديث أبدا وهذه آفة طلب الشيء على غير وجهه فإن غايته الحرمان واستعجال الشيء قبل أوانه موجب لحرمانه انتهى". (١)

"أبيه علي الشناوي عن الشيخ عبد الوهاب الشعراي عن الحافظ جلال الدين السيوطي عن عائشة بنت جابر الله بن صالح الطبري عن إبراهيم بن محمد بن صديق عن أبي العباس الحجار عن جعفر بن علي الهمداني عن أبي القاسم بن بشكوال عن القاضي أبي بكر بن العربي عن إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن عبد الرحمن السهمي عن علي بن سعيد النغرائي وأحمد بن محمد بن زكرياء كلاهما عن علي بن إبراهيم الشقيقي عن محمد بن جعفر الخفاف عن أحمد بن يسار عن أبي يعقوب الشروطي عن أحمد بن غسان عن أحمد بن عطاء الهجيمي عن عبد الواحد بن زيد عن الحسن البصري قائل كل راو من رواه سألته عن الإخلاص قال البصري سألت حذيفة بن اليمان عن الإخلاص ما هو قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الإخلاص ما هو سألت جبريل عن الإخلاص ما هو سألت رب العزة فقال الإخلاص سر من أسراري أودعته قلب من أحببت من عبادي قال ابن الطيب أخرجه أبو القاسم بن الطيلسان في مسلسلاته وقال حديث غريب وكذا سلسله ابن أبي عصرون والديلمي في مسنده وفي رواية سألت جبريل عن علم الباطن ما هو فقال سألت الله عن علم الباطن ما هو فقال يا جبريل هو سر بيني وبين أحبائي وأوليائي وأصفيائي أودعته في قلوبهم فلا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد صرح السخاوي بأن الحسن لم يسمع من حذيفة بل ما لقيه أصلا والراوي عنه مجمع على ضعفه والهجيمي صرح الدارقطني بأنه متروك انتهى

المسلسل بقول كل راو كتبهتها فما هو في جيبى

أخبرنا به العلامة الشيخ عمر حمدان المحرسي والشيخ محمد عبد الباقي كلاهما عن السيد علي بن ظاهر الوترى عن عبد الغني الدهلوي عن محمد عابد السندي عن السيد عبد الرحمن بن سليمان الأهدل عن أبيه عن السيد أحمد ابن محمد شريف مقبول الأهدل عن السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل عن السيد أبي بكر بن علي البطاح الأهدل عن السيد

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/٦٤



يوسف بن محمد البطاح الأهدل عن السيد طاهر بن حسين الأهدل عن الحافظ عبد الرحمن بن علي الديبع عن الشمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي عن أبي إسحاق إبراهيم بن علي. " (١)

"قال ابن الطيب فإن قيل يرد عليه ما نقله ابن حجر عن الخطيب من أن العدل قد لا يعرف عدالته فلا يكون روايته عنه تعديلا له فالجواب إن ابن حبان إنما اشترط عدم العلم بالجرح وهو أعم ولا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم وأما قول الخطيب إن جماعة من العدول رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب فجوابه إن ابن حبان إنما حكم بالعدالة قبل البيان فإذا تبين الجرح فلا تعديل عنده أيضا على أن البلخي هذا قد عرفه الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده فإنه شيخه روى عنه هذا الحديث بالسماع عنه ومن عرفه الحافظ ابن منده لا يضر جهل الذهبي معه مع أنه لم ينفرد به بل تابعه البسطامي ومن روى عنه عدلان مشهوران ارتفعت جهالة عينه بالاتفاق

قال الشمس ابن الطيب أنا غير واحد من الأئمة عن جماعة منهم الأجهوري والخفاجي وإبراهيم الميموني وفاطمة الخالدية كلهم عن الشمس الرملي عن زكرياء عن الثقي ابن فهد عن النور علي بن أحمد بن سلامة السلمي المكي عن البدر حسن بن علي بن إسماعيل العمري عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن عمر الغزنوي عن أبي العباس أحمد بن علي الكناني عن الوجيه أبي المظفر منصور بن سليم الهمداني عن أبي الحسن علي بن المقير الحنبلي عن الناصر أبي الفضل محمد بن ناصر الحنبلي الحافظ عن أبي القاسم عبد الرحمن وأبي عمر عبد الله ابني الحافظ أبي عبد الله ابن منده عن أبيهما الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده قال أنا محمد بن فارس البلخي أنا حاتم الأصم عن شقيق بن إبراهيم البلخي عن إبراهيم بن أدهم عن مالك بن دينار عن أبي مسلم الخولاني عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مثله

وأورده الحافظ جلال الدين السيوطي في جمع الجوامع وساق بعده سند أبي عبد الله بن منده كما سقناه ثم قال ورواه ابن عساكر من طريقه وقال مالك بن دينار **لم يسمع من أبي مسلم انتهى**

وغاية ما يلزم من ذلك أي مما ذكره السيوطي الانقطاع أي انقطاع السند واللازم منه كون المحذوف مجهولا والمجهول قد مر أنه داخل فيمن لا يتهم بالكذب فإن وجد للحديث شاهد دخل في الحسن لغيره وإلا فإنما يحكم. " (٢)

"جرير ١ حدثنا أبي ٢ قال: سمعت، محمد بن إسحاق ٣ يحدث

١ هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي، أبو العباس البصري، الحافظ.

روى عن أبيه وعكرمة وغيرهما، وعنه عبد الأعلى بن حماد وغيره.

ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين، من رواة الجماعة.

(١) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/٨٩

(٢) العجالة في الأحاديث المسلسلة علم الدين الفاداني ص/١١٧



"تهذيب التهذيب": (١١ / ١٦١) ، "تقريب التهذيب": ص ٣٧٢.

٢ هو جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي، وقيل: الجهضمي (بفتح الجيم والضاد المنقوطة وسكون الهاء، وهذه النسبة إلى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة، "الأنساب": (٣ / ٤٣٦) ، أبو النضر البصري والد وهب روى عن ابن إسحاق وغيره، وعنه ابنه وهب وغيره.

قال الذهبي: أحد الأئمة الكبار الثقات،، لولا ذكر ابن عدي له لما أوردته، ونقل عن ابن مهدي أنه قال: واختلط - يعني جرير - فحجبه أولاده، فلم يسمع منه أحد في حال اختلاطه. و. قال ابن حجر: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، له أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، مات سنة سبعين ومائة بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه. "ميزان الاعتدال": (١ / ٣٩٣) ، "تهذيب التهذيب": (٢ / ٦٩) ، "تقريب التهذيب": ص ٥٤.

٣ هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: كومان المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي، مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي.

روى عن يعقوب بن عتبة، وعنه جرير بن حازم وغيره.

صدوق يدلّس، ورمي بالثشيع، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومائة، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، والأربعة.

"تهذيب التهذيب": (٩ / ٣٨) ، "تقريب التهذيب": ص ٢٩٠.. (١)

"والأرضين مثل ذلك، وما بين السماء السابعة إلى العرش مثل جميع ذلك كله" ١.

١ أخرجه أبو الشيخ في "العظمة": (ق ٣٣/١) عن محمد بن العباس عن أبي كريب.

وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات": ص ٥٠٦، بسنده عن أحمد بن عبد الجبار.

كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي نصر عن أبي ذر بنحوه.

وعند أبي الشيخ والبيهقي بزيادة "لو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه" يعني علمه.

كما أنه لم ترد عند أبي الشيخ عبارة: "غلظ كل سماء خمسمائة سنة" بعد قوله: "ما بين الأرض والسماء مسيرة خمسمائة سنة".

أما في رواية البيهقي فجاءت بلفظ: "وغلظ السماء الدنيا خمسمائة عاما". وقد سقط من السند في "الأسماء والصفات" ذكر "أبي نصر".

قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": (١ / ١١، ١٢) : "هذا حديث منكر رواه عن الأعمش محاضر فخالف فيه أبا معاوية

فقال: عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي نصر، وكان الأعمش يروي عن الضعفاء ويدلّس". وهكذا ذكر الجوزقاني-

أيضا- في "الأباطيل": (١ / ٦٨) فإنه قال: "هذا حديث منكر، رواه عن الأعمش محاضر فخالف فيه أبا معاوية".

قال ابن كثير في "تفسيره" (٤ / ٣٠٣) : "في إسناده نظر وفي متنه غرابة ونكارة، والله سبحانه وتعالى أعلم".

(١) العرش وما روي فيه - محققا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص/٣٢٨

وقوله: "في إسناده نظر" ذلك لأن أبا نصر لم يسمع من أبي ذر.

كما قال البزار في "مسنده" ص ٢٠٠: "أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبي ذر".

وأيضاً لم يسمع الأعمش من أبي نصر، ففيه انقطاعات، ولذلك وصفه البيهقي بالانقطاع فقال: روي من وجه آخر منقطع عن أبي ذر - رضي الله عنه - مرفوعاً. ووافقه الألباني في "تخريج السنة": (١/ ٢٥٥).

وقول ابن كثير: "في متنه غرابة ونكارة" يقصد بذلك الزيادة التي وردت عند غير ابن أبي شيبة وهي قوله: "لو حفرتم لصاحبكم فيها لوجدتموه" ... "الخ.." (١)

"من وصايا أبي الدرداء

٤ - حدثنا عبد الله، حدثني حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن عبد الحميد التميمي، ثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي عبد الله الألهاني، أن أبا الدرداء، كان يقول: "املك لسانك، وابك على خطيئتك، وليسعك بيتك (١)".

(١) إسناده ضعيف:

في سنده إنقطاع بين أبي عبد الله الألهاني، واسمه: رزيق، وأبي الدرداء - رضي الله عنه -، فهو لم يسمع منه كما قال المزي في "تهذيب الكمال" (٢٠٢/٦) ط. دار الفكر.. (٢)

"٩٩ - حدثنا عبد الله، حدثني حدثنا عبد الله، حدثني القاسم بن هاشم، ثنا علي بن عياش، ثنا الليث بن سعد، ثنا يحيى بن سعيد، قال: قال أبو أيوب الأنصاري: "من أراد أن يكثر علمه، ويعظم حلمه، فليجلس في غير مجلس عشيرته (١)".

(١) إسناده ضعيف:

فيه: انقطاع بين يحيى بن سعيد، وأبي أيوب، فهو لم يسمع منه.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٣/١١) .. (٣)

"١٤٠ - حدثنا عبد الله، ثنا هارون بن عبد الله، عن سعيد بن عامر، عن عون بن معمر، قال: قال معاذ بن جبل: "لتسعنكم بيوتكم، ولا يضركم ألا يعرفكم أحد، وسابقوا الناس إلى الله عز وجل" (١).

(١) العرش وما روي فيه - محققاً محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص/٣٤٧

(٢) العزلة والانفراد ابن أبي الدنيا ص/١٧

(٣) العزلة والانفراد ابن أبي الدنيا ص/٤٦

(١) إسناده ضعيف:

فيه انقطاع بين عون بن معمر، ومعاذ، فهو **لم يسمع منه**، انظر: "جامع التحصيل" (ص ٣٥٠) .. (١)

"البصري ١ البندار بقراءة أبي نصر الأصبهاني في جمادى الأولى من سنة تسع وتسعين، أنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ٢، قراءة في شهر رمضان سنة خمس عشرة وأربعمائة، قال: قرئ على أبي علي إسماعيل بن محمد الصفار في الحرم من سنة إحدى وأربعين وثلثمائة، ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ٣، نا رواد بن الجراح، أبو عاصم العسقلاني، نا أبو سعد الساعدي،

= حديث جعدبة بن يحيى عن العلاء بن بشر عن ابن عيينة عن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعا ليس لفاسق غيبة. قال الدراقطني وابن عيينة: **لم يسمع من** بهز، وأورده البيهقي في الشعب ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح ولا يعتمد، وأخرجه أبو يعلى والحكيم الترمذي في نوادر الأصول والعقيلي وابن عدي وابن حبان والطبراني والبيهقي من طريق الجارود بن يزيد عن بهز بهذا الإسناد بلفظ: انزعوا عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه يحذره الناس. وهذا أيضا لا يصح؛ فإن الجارود ممن رمي بالكذب، وقال الدراقطني: هو من وضعه، وقد روى أيضا من طريق يعمر عن بهز بهذا الإسناد، أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الوهاب الصغاني عنه، وعبد الوهاب كذاب، وللحديث طرق أخرى عن عمر بن الخطاب.

قال السخاوي: وبالجملة فقد قال العقيلي: ليس لهذا الحديث أصل من حديث بهز، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه عن طريق تثبت. وأخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة. ومن طريق ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلى بدعته. ومن طريق زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة لمن يعلن بالمعاصي. ومن طريق شعبة قال: الشكاية والتحذير ليسا من الغيبة. والحديث رواه مؤمل بن إهاب - كما في جزئه - عن رواد بن الجراح به.

ثم قال: فلما اختلط رواد رفع هذا الحديث ودلسوا عليه. "ص ٩٩، وانظر تحريجه في ٩٩، ١٠٠".

١ له ترجمة في سير أعلام النبلاء "١٩ / ١٨٥".

قال الذهبي: بقية المشايخ، وآخر من حدث عنه عبد الله بن يحيى السكري ... وقال: لم يرو لنا عن السكري سواه.

ولد سنة تسع وأربعمائة أو نحوها، ومات سنة سبع وتسعين وأربعمائة.

٢ له ترجمة في سير أعلام النبلاء "١٧ / ٣٨٦، ٣٨٧" قال الذهبي: الشيخ المعمر الثقة ... سمع من إسماعيل الصفار عدة أجزاء انفرد بعلوها ... وقال الخطيب: كتبنا عنه وكان صدوقا، مات في صفر سنة سبع عشرة وأربعمائة.

٣ له ترجمة في تاريخ بغداد "١٢ / ١٤٣" قال الخطيب: كان ثقة ديناً، صالحاً عابداً .... " (٢)

(١) العزلة والانفراد ابن أبي الدنيا ص/٦١

(٢) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شُهدة ص/٧٩

= قال القرطبي: ولا يظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ؛ وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطير به الناس، فمن وقع في نفسه شيء أبيض له أن يتركه ويستبدل به غيره. قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن حمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر بلفظ: ذكروا الشؤم فقال: "إن كان في شيء ففي ..."، ولمسلم: "إن يك من الشؤم شيء حق ..."، وفي رواية عتبة بن مسلم: "إن كان الشؤم في شيء ..."، وكذا في حديث جابر عند مسلم وهو موافق لحديث سهل بن سعد، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري.

قال ابن العربي: معناه إن كان خلق الله الشؤم في شيء مما جرى من بعض العادة، فإنما يخلقه في هذه الأشياء، قال المازري: مجمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث أحق به، بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها. وجاء عن عائشة أنها أنكرت هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن محمد بن راشد عن مكحول قال: قيل لعائشة: إن إبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشؤم في ثلاثة ..." فقال: لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول: "قاتل الله اليهود، يقولون: الشؤم في ثلاثة" فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع؛ لكن روى أحمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن أبي حسان: أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الطيرة في الفرس والمرأة والدار"، فغضبت غضبا شديدا وقالت: ما قاله، وإنما قال: "إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك". انتهى. ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك، قد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنه إخبار من النبي - صلى الله عليه وسلم - بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد هذا التأويل.

قال ابن العربي: هذا جواب ساقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة؛ وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه. انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس"، ففي إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر: سمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه، وشؤم الدار جار السوء.

وروى أبو داود في الطب عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا. قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره، والمعنى: أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار؛ وإنما هو عبارة عن جري العادة فيها،

فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل، وقيل: معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمرها = " (١)

"أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن منصور التاجر أنا الهيثم بن خلف الدوري ، نا أبو موسى ، ح وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أنا أبو محمد بن حيان ، نا محمد بن محمد بن سليمان ، نا أبو موسى الأنصاري ، نا عاصم بن عبد العزيز ، نا أبو سهيل ، عن عون ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر»

٤٣٣ - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث أنا علي بن عمر الحافظ ، نا محمد بن مخلد ، نا أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، نا إسحاق بن موسى الأنصاري ، فذكر هذا الحديث غير أنه قال: خافت أو قرأ قال أبو موسى: قلت: لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال: هذا منكر قال: علي بن عاصم ليس بالقوي ورفعهم وهم - [١٩٧] - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ فيما قرئ عليه قال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي الغالب على حديثه الوهم والخطأ قال: وقال أبو علي الحسين بن علي الحافظ: عون بن عبد الله هو عندي ابن عبد الله بن عتبة **لم يسمع من** ابن عباس شيئاً وهو عندي وهم ، فقد روي عن ابن عباس بخلافه وروى بإسناد مظلم عن المسيب بن شريك عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وهو إن سلم محمد قبل المسيب فلا يسلم منه فإنه ضعيف ولا من الحسن بن عمارة فإنه متروك. " (٢)

"قال أبو إسحاق: قال علقمة بن قيس وددت أن من قرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً

أبو إسحاق **لم يسمع من** علقمة شيئاً ، فإن صح ذلك فإنما أراد الجهر بالقراءة خلف الإمام ألا ترى ما حكاه أبو إسحاق عنه عقيب الحديث الذي ورد في جهر بعض من كان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلطتم علي القرآن» والتخليط إنما يحصل بجهر المأموم ، ونحن نكره جهره بالقراءة ولو سكت علقمة عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك أولى به إن صح هذا القول منه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على قوله: «خلطتم علي القرآن» أو ما معناه ، ولم يقل: وددت أن أفواهمك ملئت تراباً أو جمرة أو نتنا ، كما يروون عنه وعن أمثاله ثم قد أجاب البخاري رحمه الله عن أكثر ما ورد فيه فقال: وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد رضي الله عنه: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة قال البخاري: وهذا مرسل ، وابن بجاد لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول في في القارئ خلف الإمام جمرة؛ لأن الجمرة من عذاب الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تعذبوا بعذاب الله» ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك عن سعد مع إرساله وضعفه قال: وروى ابن حباب ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال عبد الله رضي الله عنه: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتنا

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شُهدة ص/٩١

(٢) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي ، أبو بكر ص/١٩٦

وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود وقال: رضفا ، وقيل عن الأسود: ترابا قال البخاري رحمه الله: وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه:.. " (١)

"عمر ولم يسمع منه وعزاه ابن العربي في العارضة للصحيحين وليس عند البخاري ورواه الحاكم من رواية الأعمش عن إبراهيم قال وقد اسند هذا الحديث عن عمر ولا يصح قلت رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الرحمن بن عمر بن شيبه عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا وقال: " (٢)

"أنبأناه أبو محمد بن عبد الملك ، عن القاضي أبي علي الصديقي ، نا عاصم بن الحسن ، أنا أبو عمر ابن مهدي ، أنا محمد بن مخلد ، نا الفضل بن يعقوب ، نا يحيى بن السكن ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه ، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء﴾ . وأبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه حديث آخر. " (٣)

" ١٩ - أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن سلطان بن جامع التميمي الشاهد ومحمد بن أبي العز الأنصاري وإسماعيل بن عبد الرحمن الصالحى وأبو الحسين على بن محمد وآخرون، قالوا: أنا أبو صادق الحسن بن صباح: أنا عبد الله بن رفاعه: أنا علي بن الحسن الخلعي: أنا عبد الرحمن بن عمر بن النحاس: أنا أبو سعيد بن الأعرابي: ثنا الحسن بن محمد الزعفراني: ثنا وكيع: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعيد، عن أبي بكر الصديق: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾ [يونس: ٢٦] قال: هو النظر إلى وجه الله عز وجل. عامر لم يسمع من الصديق، وإسناده قوي.. " (٤)

"تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه، فقال سراقه بن مالك: يا رسول الله، أهي لنا خاصة أم للأبد؟ قال: «بل للأبد» (١).

١٨٧ - وبه قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، أن ابن عباس حدث،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يلي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر (٢).

١٨٨ - وبه: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مجاهد، عن كعب بن عجرة،

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدر وهوام رأسه تتناثر على وجهه، فقال: «أيؤذيك

(١) القراءة خلف الإمام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢١٢

(٢) المستخرج على المستدرک للحاكم = أمالي العراقي العراقي، زين الدين ص/٨١

(٣) المسلسلات من الأحاديث والآثار أبو الربيع الكلاعي ص/١١

(٤) المعجم اللطيف الذهبي، شمس الدين ص/١٧

هوام رأسك؟» / قال: نعم، قال: «احلق رأسك وعليك فدية من طعام أو صدقة أو نسك، اذبح ذبيحة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين» (٣).

(١) هو في «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة (٤٥).

ومن طريقه أخرجه النسائي (٢٨٠٧)، والطبراني (٦٦٠٤).

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من سراقه.

وهذا الحديث طرف من حديث طويل يرويه عطاء، عن جابر، انظر «المسند الجامع» (٢٤٢٠).

وانظر رواية طاوس عن سراقه عند النسائي (٢٨٠٦)، وأحمد (٤ / ١٧٥).

(٢) هو في «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة (٦٥).

وأخرجه النسائي (٣٠٥٦)، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد (١ / ٢١٦، ٢٢٦، ٢٨٣، ٣٤٤)، وأبو يعلى (٢٦٩٧)،

والطبراني (١٠٩٦٧) (١٠٩٩٠) (١١٢٣٥) (١١٢٨٩) (١١٢٩٢) (١٢٣٥١) (١٢٤٦٥) من طرق عن ابن عباس

به.

(٣) هو في «المناسك» لسعيد بن أبي عروبة (٩٠).

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) من طريق مجاهد مطولا بنحوه.

وهو عند البخاري (١٨١٤) وأطرافه، ومسلم (١٢٠١) (٨١) (٨٢) (٨٣) وغيرهما من طريق مجاهد، عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى، عن كعب بن عجرة بنحوه.. " (١)

"أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لن تؤمنوا بالله حتى تحابوا، أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟» قالوا:

بلى يا رسول الله، قال: «أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا» قالوا: يا رسول الله: كلنا

رحيم، قال: ليس رحمة أحدكم خاصته، ولكن رحمة العامة» مرتين (١).

٢٦٧ - وبه عن ابن الهاد، عن موسى يعني ابن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء، يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول:

«أعني على سكرات الموت».

شك ابن بكير (٢).

(١) هو ثاني حديث في «مجلس من أمالي نعيم بن عبد الملك الأستراباذي - مخطوط».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٢٨)، والطبراني كما في «المجمع» (٨ / ٣٠)، وابن أبي عمير العدني في «مسنده»

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٢٤٠

(٥١٥٥ - الإتحاف)، والحاكم (٤ / ١٦٧ - ١٦٨)، والنعال في «مشيخته» (ص ١١٦) من طريق يزيد بن الهاد به. وصححه الحاكم.

وقال في «مشيخة النعال»: ورواية الحسن عن أبي موسى منقطعاً، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

(٢) هو ثالث حديث في «مجلس من أمالي نعيم بن عبد الملك الأسترابادي - مخطوط».

وأخرجه الترمذي (٩٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٣)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وأحمد (٦ / ٦٤، ٧٠، ٧٧، ١٥١)، والحاكم (٢ / ٤٦٥، ٣ / ٥٦ - ٥٧) من طريق الليث بن سعد به.

وذكر ابن ماجه (يزيد بن حبيب) بدل (يزيد بن الهاد).

وصححه الحاكم. وقال الترمذي: غريب. وضعفه الألباني.

ومعناه عند البخاري (٤٤٤٩) من وجه آخر عن عائشة.. " (١)

"حدث، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ما نفعني مال أبي بكر". فأنكره.

وقال: من حدث بهذا؟!!

قلت: يحيى بن معين حدثنا، عن سفيان، عن الزهري.

قال يحيى: قال رجل لسفيان، من عن الزهري؟

قال: وائل.

قال أبي: نرى وائلاً لم يسمع من الزهري، إنما رواه وائل عن ابنه. وأنكره أبي إنكاراً شديداً.

وقال: هذا خطأ.

ثم قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن [الزهري، عن] سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكر الحديث.. " (٢)

"أبا عبد الله سئل عن حديث ابن عباس رأى محمد ربه؟

قال: بعضهم يقول: بقلبه.

قلت: أيها أثبت عندك؟

قال: في رؤية الدنيا قد اختلفوا، أما رؤية الآخرة فلم يختلف فيه إلا هؤلاء الجهمية.

١٨٢ - أخبرنا المروزي، قال: قرىء على أبي عبد الله: شاذان: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: إن محمداً رأى ربه.

(١) المعجم لعبد الخالق بن أسد الحنفي عبد الخالق بن أسد ص/٢٩٠

(٢) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١/١٩٣



قلت: إنهم يقولون: ما رواه غير شاذان؟.

فقال: بلى؛ قد كتبتّه، عن عفان.

وقرىء على أبي عبد الله: عفان: ثنا عبد الصمد بن كيسان: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "رأيت ربي".

قلت: إنهم يقولون: إن قتادة **لم يسمع من** عكرمة.

قال: هذا لا يدري الذي قال! وغضب، وأخرج إلي كتابه فيه أحاديث مما سمع قتادة من عكرمة، فإذا ستة أحاديث: "سمعت عكرمة".

وقال أبو عبد الله: قد ذهب من يحسن هذا، وعجب من قوم يتكلمون بغير علم، وعجب من قول من قال: لم يسمع!

وقال: سبحان الله! فهو قدم إلى البصرة فاجتمع عليه الخلق.. (١)

"\*أحاديث شتى\*

١٨٧ - أخبرنا الدوري، قال: سمعت يحيى يقول: حديث سليمان بن المغيرة، قال: "أنبت أن في الجنة نhra ينبت الحوارى الأبقار"، هو: عن معتمر بن سليمان، وقد روى ابن المبارك، عن سليمان بن المغيرة، عن المعتمر بن سليمان.

١٨٨ - أخبرنا زكريا بن يحيى: ثنا أبو طالب، أنه قال لأبي عبد الله - وحدثنا عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن يزيد بن رومان، عن عائذ، عن عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "سألت ربي أن يريني الجنة والنار" -

من عائذ؟.

قال: لا أعرفه.

قلت: عمر بن أبي سلمة سمع من أم سلمة؟.

قال: إن كان عمر بن سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الذي روى عنه هشيم، **فلم يسمع من** أم سلمة.

قال الخلال: وسمعت أبا بكر بن صدقة يقول: عمر بن أبي سلمة. (٢)

"٢٤٩ - وقال: علم الناس إنما هو عن / هؤلاء، وهؤلاء أثبت الناس، وأعلم بالحديث من غيرهم (١).

٢٥٠ - وقال: مسعر وشعبة وسفيان ومالك بن أنس وزائدة وزهير أئمة، وشريك وإسرائيل وعمار بن رزيق لا يقومون مقام هؤلاء.

٢٥١ - وقال: مالك وشعبة وسفيان حجة، وكان سفيان أحفظ لأسماء الرجال - يعني: من شعبة-، وشعبة يخطئ في أسماء الرجال، وشعبة أحسن حديثا.

ثم جعل يقول في حديث شعبة، ويحسنه، فجعل لا يقدم عليه أحدا.

(١) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٨٣/١

(٢) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢٩٠/١

٢٥٢ - وقال: شعبة أكبر من سفيان بعشر سنين (٢).

وقال: نظرنا فيمن سمع منهم شعبة ولم يسمع منهم سفيان؛ فإذا هم نحو من ثلاثين رجلا (٣).

وجعل يقول: إذا نظرت إلى من لقيه شعبة ولقيه سفيان، شعبة قد فضله بشيء كثير.

٢٥٣ - وقال أيضا: الثوري أحفظ للرجال والإسناد، وشعبة أحسن حديثا، لم يكن في زمن شعبة مثله ولا أحسن حديثا

منه، وليس تقيس إليه رجلا إلا كان شعبة أحسن حديثا منه، كأن قسم له من هذا حظ (٤).

٢٥٤ - قال: وروى عن سعد بن إبراهيم فأجاد فيه، وما روى شعبة إلا عن ثقة، وكان سفيان يتجاوز، وكان يعرف ذلك

- يعني: سفيان، كان يعرف تجوزه-.

٢٥٥ - وقال الميموني: قلت: يا أبا عبد الله، من أكثر غلطا، شعبة أو سفيان؟

قال: شعبة يغلط في الأسماء.

قلت: وسفيان في اللفظ؟

قال: هو أقل غلطا، ما أقل غلط سفيان.

(١) رواه عن أحمد: ابن هانئ في مسائله (٢١٦٣).

(٢) رواه عن أحمد: ابنه عبد الله - كما في العلل ومعرفة الرجال بروايته (٢ / ٣٤٨) -، وإسحاق بن هانئ في مسائله

(٢٠٦٩).

(٣) روى معناه عن أحمد: إسحاق بن هانئ في مسائله (٢٠٦٩)، وأبو طالب - كما في الجرح والتعديل (١ / ١٢٨، ٤ /

٣٧٠) -، والأثرم - كما في تاريخ بغداد (٩ / ٢٥٩) -.

(٤) روى بعضه عن أحمد: أبو طالب - كما في الجرح والتعديل (١ / ١٢٨، ٤ / ٣٧٠) -.. (١)

"أخبرني أبي (١) قال: سمعت الأوزاعي يقول: [سمعت] (٢) يحيى بن أبي كثير (٣) يقول: "أفضل العمل: الورع،

وخير العبادة: التواضع" (٤) .

(١) ثقة، كان الأوزاعي شيخه هنا يقول (كما في: تهذيب الكمال ٣١ / ٨٣): "ما عرضت فيما حمل عني أصح من كتب

الوليد بن مزيد".

روى له: د، س. ومات سنة: ثلاث ومئتين.

انظر: المؤلف والمختلف للدارقطني (٤ / ٢٠٣٦)، والإرشاد للخليلي (ص / ١٢٩)، والكاشف (٢ / ٣٥٥) ت / ٦٠٩٢.

(٢) ساقطة من: (أ)، ومثبتة في: (ج)، (د) .

(٣) تقدمت ترجمته... انظر ص / ٥٠٩.

(١) المنتخب من علل الخلال موفق الدين ابن قدامة المقدسي التتمة / ٣

(٤) الأثر رواه: الأصبم في: (حديثه [٨/٢ أ]) ومن طريقه البيهقي في: (الشعب ٢٧٨/٦ ورقمه/٨١٤٩)، وإسناده حسن إلى ابن أبي كثير.

ورواه أيضا: أبو نعيم في: (الحلية ٦٨/٣) عن محمد بن معمر عن عبد الله ابن الحسن عن يحيى بن عبد الله عن الأوزاعي به، بنحوه ...

ويحيى بن عبد الله (هو: ابن الضحاك البابلتي) ضعيف ... (انظر: الكامل ٢٥٠/٧، والكاشف ٣٦٩/٢ ت/٦١٩٧). وجاء نحو هذا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ... فروى ابن عدي في: (الكامل ٩٨/٤)، والطبراني في: (الأوسط ٥٦٨/٤ ٥٦٩ رقم/٣٩٧٢)، وأبو نعيم في: (الحلية ٢١١/٢)، والحاكم في: (المستدرک ٩٣ ٩٢/١) ومن طريقه: البيهقي في: (المدخل ص/٣٠٣ رقم/٤٥٤)، والزهد الكبير ص/٣٠٩ رقم/٨٢١، والآداب ص/٥٠٨ ٥٠٩ رقم/١١٤٩)، وابن الجوزي في: العلل المتناهية (٧٦/١ رقم/٧٦) نحوه من طرق عن خالد بن مخلد القطواني عن حمزة الزيات عن الأعمش عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم به، بنحوه ... قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، وحسنه المنذري في: (الترغيب ٩٣/١).

وأورده السيوطي في: (الجامع الصغير ٢١٤/٢ رقم/٥٨٦٤) ورمز له بالصححة. ولكن في سنده: خالد بن مخلد (وهو: القطواني) له أفراد (كما في: التقريب ص/١٩٠ ت/١٦٧٧)، والزيات له أوهام، ولم يرو له البخاري في صحيحه شيئا (كما في: التقريب أيضا ص/١٧٩ ت/١٦٧٧). ولطرف الحديث الثاني شاهد صحيح موقوف أيضا على عائشة رضي الله عنها رواه: وكيع في: (الزهد ٤٦٣/٢ ورقمه/٢١٣) ومن طريقه: ابن أبي شيبة في: المصنف (١٩٢/٨ ورقمه/٥)، وأحمد في: الزهد (ص/٢٤١ ورقمه/٩١٢)، والبيهقي في: المدخل (ص/٣٣٤ ورقمه/٥٤٠)، والأصبهاني في: الترغيب والترهيب (٣٧٤/١ ورقمه/٦٤٤) وابن المبارك في: (الزهد ٣٥٤/١ ورقمه/٣٧٦) ومن طريقه: النسائي في: كتاب المواعظ من السنن الكبرى (كما في: تحفة الأشراف ٣٨٤/١١ ورقمه/١٦٠٣٩)، وابن حجر في: الأمالي المطلقة (ص/٩٦)، وأبو حاتم في: (الزهد [١/ب]) عن أبي نعيم الفضل بن دكين،

وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٦ ورقمه/٣٣٨) عن يزيد بن خالد بن يزيد عن أبي معاوية، والسهمي في: (تأريخ جرجان ص/٤٧) من حديث الفضل بن دكين، والبيهقي في: (الشعب ٢٧٨/٦ ورقمه/٨١٤٨) من حديث حفص بن غياث، كلهم عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عن عائشة به، بعضهم بمثله، وبعضهم بنحوه.

إلا أن في إسناد ابن المبارك: عن سعيد بن أبي بردة عن الأسود، دون قوله: عن أبيه، ولعله حدث سقط في الإسناد، وهو على الصواب في: الحلية لأبي نعيم (٤٧ ٤٦/٢) من طريق عبد الحميد بن صالح عنه وعن أبي معاوية، والله أعلم. ورواه أبو نعيم في: (الحلية ٢٤٠/٧) ومن طريقه: ابن حجر في: الأمالي المطلقة (ص/٩٦) عن سليمان بن أحمد عن الحسين بن محمد العجل عن محمد بن منصور عن علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك به مرفوعا، بنحوه، وقال: "تفرد برفعه

ابن المبارك عن مسعر، ورواه أبو معاوية، ووكيع فلم يرفعه".

وقال الدارقطني في: (العلل ٦١/٥ ب): "وقد رفعه رجل، ووهم على مسعر".

فيظهر من هذا أن ابن المبارك حدث به على الوجهين مرفوعا، وموقوفا لحال ابن شقيق في الرواية عنه، إلا أن المحفوظ والمشهور عنه الرواية بالوقف كما قاله الحافظ في: (أماليه المطلقة ص/٩٦)، وهي الموجودة في كتابه، واتفق اثنان في روايتها عنه كذلك.

أما الرواية عنه بالرفع فهي وهم. كما صرح به الدارقطني، وأشار إليه أبو نعيم والله أعلم.

هذا، ورواه الفرات بن خالد عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن عائشة، ولم يذكر الأسود، والقول من قال: عن الأسود ... (انظر: العلل للدارقطني ٦١/٥ ب، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٨١٢/٢ رقم الحديث/١٣٥٩).

وجاء نحوه مختصرا عند ابن أبي شيبة في: (المصنف ١٩٢/٨ ورقمه/٨) موقوفا عليها بسند حسن.

ورواه هناد بن السري في: (الزهد ٤٦٧/٢ ورقمه/٩٤٠) بسنده عن أبي إسحاق (هو: السبيعي) قال: أخبرت أن عائشة قالت ... فذكره.

وهذا منقطع، أبو إسحاق مدلس، **ولم يسمع من** عائشة رضي الله عنها.

وروى نحوه ابن عبد البر في: (الجامع ١١١/١ رقم/١٠٠) بسنده عن بشر ابن إبراهيم عن خليفة بن سليمان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، مرفوعا ... وبشر وضاع (انظر: لسان الميزان ١٨/٢ ت/٦٦).

ورواه ابن الجوزي في: (العلل ٧٧/١ رقم/٧٨) بسنده عن عبد الرحمن بن قريش عن مالك بن وابص عن أبي مطيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، مرفوعا أيضا ... قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...".

وهو كما قال فإن ابن قريش متهم (كما في: الميزان ٢٩٦/٣ ت/٤٩٤١)، وأبو مطيع متروك (انظر: لسان الميزان ٣٣٤/٢ ت/١٣٦٩)، ومالك بن وابص لم أقف على ترجمة له.

وروى نحوه أيضا: الطبراني في: (الكبير ٣٢/١١ رقم/١٠٩٦٩)، وابن عدي في: (الكامل ٤٥٥/٣) ومن طريقه ابن الجوزي في: العلل المتناهية (٧٦/١ رقم/٧٧) والقضاعي في: (الشهاب ٥٩/١)، والخطيب في: (التأريخ ٤٣٦/٤)، وابن عبد البر في: (الجامع ١١٢/١ ورقمه/١٠١) كلهم من طرق عن سوار بن مصعب عن ليث عن طاوس عن ابن عباس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ...

إلا أن فيه سوار بن مصعب، وهو متروك (انظر: لسان الميزان ١٢٨/٢ ت/٤٤٨).

وليث (هو: ابن أبي سليم) متروك أيضا (انظر: التقريب ص/٤٦٤ ت/٥٦٨٥، وانظر ص/٤٨٧).

وفي الباب أيضا حديث ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدين الورع" رواه الطبراني في: (المعجم الأوسط ١٢٢/١٠ ورقمه/٩٢٦٠)، والصغير ص/٣٩٢ ٣٩٣ ورقمه/١٠٨٦) عن الوليد (هو: ابن حماد الرملي) عن سليمان بن عبد الرحمن عن خالد بن أبي خالد الأزرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي

عنه به .

قال في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا ابن أبي ليلى، ولا عن ابن أبي ليلى إلا خالد، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن".

وهذا إسناد ضعيف، فيه: سليمان بن عبد الرحمن (وهو: ابن بنت شرحبيل) صدوق يخطئ ... (انظر: التقريب ص/٢٥٣ ت/٢٥٨٨).

وخالد بن أبي خالد صدوق اختلط قبل موته بعشر سنين، ولا يدرى متى سمع منه سليمان ... (انظر: التقريب ص/١٨٨ ت/١٦٤٤، والكواكب النيرات ص/١٤٨ ت/١٨).

وابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا كما في: (التقريب ص/٤٩٣ ت/٦٠٨١).

وللحديث شاهد من حديث حذيفة بن اليمان يرفعه: "فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع" رواه: الطبراني في: (الأوسط ٤/٥٦٨ رقم/٦٩٧٢)، والحاكم في: (المستدرک ١/٩٢ ٩٣) والبيهقي في: (المدخل ص/٣٠٣ رقم/٤٥٥) وفيه: عبد الله بن عبد القدوس، قال ابن معين (كما في: رواية ابن محرز عنه ١/٢٠٧): "ليس بشيء". وذكره الدارقطني في: (الضعفاء والمتروكين ص/٢٦٤ ت/٣٢٠).

وانظر: الميزان (٣/١٧١) ت/٤٤٣١.

وآخر من حديث ثوبان رضي الله عنه بمثله أيضا رواه: ابن عساکر في: (الأربعين ص/٦٢ ٦٣)، وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي عبد الله ... تفرد به عنه سالم بن أبي الجعد.. لم نكتبه إلا من حديث أبي بكر إبراهيم ابن رستم.. عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم.. اهـ.

وابن رستم وثقه ابن معين (كما في: الجرح والتعديل ٢/٩٩ ت/٢٧٤)، وفيه أن أبا حاتم قال: "ليس بذلك، محله الصدق". ورواه ابن سعد في: (الطبقات ٧/١٤٢)، وأبو خيثمة في (العلم ص/٨ ٩ رقم/١٣)، والإمام أحمد في: (الزهد ص/٣٤٣ رقم/١٣٣٧)، ويعقوب ابن سفيان في: (المعرفة ٢/٨٢ ٨٣، ٣/٣٩٧)، والبيهقي في: (الشعب ٢/٢٦٤ ٢٦٥ رقم/١٧٠٤، ١٧٠٦، والمدخل ص/٣٠٤ رقم/٤٥٧)، وابن عبد البر في: (الجامع ١/١١٣ ورقمه/١٠٢، ١/١١٦ ورقمه/١٠٤، ١٠٥) وغيرهم من طرق عن مطرف بن الشخير موقوفا عليه من قوله، وهو صحيح عنه كما قاله البيهقي في: (المدخل ص/٣٠٤)، وابن الجوزي في: (العلل ١/٧٨).

ورواه وكيع في: (الزهد ٢/٤٧١ رقم/٢٢٢) ومن طريقه: ابن أبي شيبه في المصنف (٦/١٨٧ رقم/٤، ٨/١٤٠ رقم/١٠٤)، وابن أبي الدنيا في: (الورع ص/٤٤ رقم/١٤)، وابن عبد البر في: (الجامع ١/١٠٦ ورقمه/٩٦) من حديث عمرو بن قيس الملائي بضم الميم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به ... وهذا معضل؛ عمرو بن قيس عده الحافظ في السادسة، ولا يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة ... (انظر: التقريب ص/٧٥، ٤٢٦ ت/٥١٠٠).

وخلاصة القول: الأثر صحيح موقوفا عن جماعة، وما ورد مرفوعا منه فإنه لا يصح من طريق من طريقه، إلا أن طرق الأحاديث الثلاثة الأولى صالحة لعضد بعضها البعض، فالحديث بالنظر إلى مجموعها لا ينزل عن درجة الحسن لغيره على أقل أحواله، بل لا يبعد أن يكون صحيحا كما جزم به الألباني في: (صحيح الجامع ١/٢٦٥ رقم/٣٣٠٨، وصحيح

الترغيب والترهيب ١٠٣/١ ورقم/٦٥) ، وانظر: تحقيقه لكتاب العلم لأبي خيثمة (ص/٩ رقم الحاشية/٧) .  
 هذا، وروى الإمام أحمد في: (الزهد ص/٩٥ رقم/٣١٢) نحو الشطر الثاني في الأثر عن هاشم (هو: ابن القاسم) عن الفرغ  
 بن فضالة عن أبي راشد (هو: التنوخي) عن يزيد بن ميسرة عن عيسى عليه السلام به ...  
 والفرغ ضعيف (كما في: التقريب ص/٤٤٤ ت/٥٣٨٣) ، وابن ميسرة لعله: أبو زهران ذكره ابن حبان في: (الثقات  
 ٦٢٠/٧) ، وأبو راشد لم أقف على ترجمة له والله تعالى أعلم.. (١)  
 "عبد الله بن الزبير عن عمر (١) ، وقيل عن عبد الملك فيه أقوال سوى هذه (٢) ، ويشبه أن يكون الاضطراب  
 منه؛ لكثرة اختلاف الثقات عنه والله أعلم" (٣) .

(١) وأخرجه الدارقطني في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٢٦/أ]) من طريق زياد بن سهل عن التيمي عن ابن الزبير عن  
 عمر ...

وقال: "نفرد به زياد بن سهل بن زياد الطحان عن سليمان التيمي عن ابن الزبير".

(٢) وهي كثيرة (كما أشار إلى ذلك أبو نعيم في: الحلية ٤٢/١) ... ومنها:

ما رواه ابن أبي عاصم في: (السنة ٦١٧/٢ برقم/١٤٩٠) وأشار إليه الذهبي في: الميزان (٢٤٠/٣) عن أبي بكر يحيى بن  
 ليلى،

وأشار إليه العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٠٢) ، والدارقطني في: (العلل ٣/١٢٥) من حديث يحيى بن يعلى أبي الحياة،

والدارقطني أيضا (٣/١٢٥) من حديث محمد بن ثابت، ثلاثتهم عن عبد الملك عن قبيصة بن جابر عن عمر.

وأخرجه الدارقطني أيضا في: الأفراد (ترتيب ابن القيسراني [٢٠/ب]) ، وأشار إليه في: (العلل ٢/١٢٥) من حديث محمد

بن مصعب عن حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، ثلاثتهم عن عبد الملك عن رجاء بن حيوة عن عمر.

قال في الأفراد: "نفرد به محمد بن مصعب عن حماد بن سلمة، والمسعودي، وقيس، عن عبد الملك بن عمير عنه، وهو

غريب من حديث رجاء عنه".

وأشار إليه أيضا في: الموضوع نفسه من العلل من حديث: ابن عيينة عن عبد الملك عن رجل عن عمر، (وانظر: الإيمان

لابن منده ٩٨٣/٢، وتأريخ بغداد ٥٧/٦) .

(٣) وبنحو هذا قال الدارقطني أيضا في: (العلل ٢/١٢٥) .

هذا، وللحديث سبعة طرق أخرى غير ما تقدم ذكره عن عمر رضي الله عنه:

أولها: طريق سعد بن أبي وقاص ... رواها: ابن أبي عاصم في: (السنة ٤٢/١ ورقمها/٨٦، ٤٢١/٢ ورقمها/٨٩٦) ،

والحاكم في: (المستدرک ١/١١٤) كلاهما من طرق عن إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه

عن عمر به، بنحوه.

(١) المهرواني المهرواني ٧٣٤/٢

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه: إبراهيم بن المهاجر، وهو ضعيف (انظر ترجمته في: التهذيب ١/١٦٨) .

والثانية: طريق كهمس (وهو: الهلالي، له صحبة) ... رواها بسند صحيح: الطحاوي في: (شرح معاني الآثار ٤/١٥٠) عن أبي بكرة (هو: بكار بن قتيبة كما تقدم ص/٦٧٥) عن الطيالسي (هو: أبو داود) عن حماد بن زيد عن معاوية بن قرة عنه به ...

والثالثة: طريق عبد الله بن عمر، وجاءت من طريقين عنه:

الطريق الأولى: طريق عبد الله بن دينار، واختلف عنه على وجهين:

الأول: عنه عن ابن عمر عن عمر ... كذلك رواه: البزار في: (مسنده ١/٢٧١ برقم/١٦٧) من طريق عبد الله بن جعفر السعدي،

ورواه: الإمام أحمد في: (المسند ١/١٨) ، والبزار في: (المسند ١/٢٦٩ ورقمه/١٦٦) ، والنسائي في: (السنن الكبرى ٥/٣٨٨ ٣٨٩ ورقمه/١٦٦) ، والحاكم في: (المستدرک ١/١٤٣ ١٤٤) ، وأبو نعيم في: (معرفة الصحابة ١/١٤٠ ورقمه/٤٥) ، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٧/٩١) وغيرهم، من طرق عن محمد بن سوقة، كلاهما عن ابن دينار به ... قال الحاكم: "هذا صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي في: التلخيص.

هذا، واختلف على ابن سوقة في إسناد هذا الحديث على عدة أوجه، ذكرها الدارقطني في: (العلل ٢/٦٦ - ٦٨) ، وذكر بعضها ابن أبي حاتم في: (العلل ٢/٣٧١ تحت الرقم/٢٦٢٩) ، ونقل عن أبي زرعة أن الصحيح من ذلك رواية ابن المبارك والنضر بن إسماعيل عنه.

الثاني: عنه عن الزهري عن عمر ... رواها: النسائي في: (السنن الكبرى ٥/٣٨٨ ورقمها/٩٢٢٤) ، وأشار إليها ابن أبي حاتم في: (العلل ٢/٣٧١، ٢/٣٥٥) ، والدارقطني في: (العلل ٢/٦٧) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابن دينار به.

وذكر الدارقطني في الموضوع المتقدم من كتابه أن هذا هو الصواب عن ابن دينار. اه وهذا منقطع؛ الزهري لم يسمع من عمر (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٥٢ ت/٣٣٦) .

الطريق الثانية: طريق جرير بن حازم.. رواها الطحاوي في: (شرح معاني الآثار ٤/١٥٠) عن عبد الله بن محمد بن خشيش عن عارم بن الفضل عنه به ... وهذا إسناد حسن عند الاعتبار.

والرابعة: طريق زر بن حبيش ... رواها: ابن أبي عاصم في: (السنة ١/٢٤ ورقمها/٨٧، ٢/٤٢٢ ورقمها/٨٩٨) ، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٧/٢٤٩ - ٢٥٠ ورقمها/٦٤٧٩) عن محمد بن عيسى بن شيبعة، كلاهما عن سعيد ابن يحيى الأموي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عنه به، بنحوه.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا أبو بكر بن عياش، تفرد به سعيد بن يحيى الأموي". وهذا إسناد حسن في الجملة أيضا.

والخامسة: طريق سليمان بن يسار ... رواها: الحميدي في: (مسنده ١٩/١ - ٢٠ ورقمها/٣٢) ، والخطابي في: (العزلة ص/٤) عن الأصم عن الربيع بن سليمان عن الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه به، مختصرا. وابن سليمان بن يسار لم أقف على ترجمة له.

والسادسة: طريق أبي صالح عنه ... رواها: النسائي في: (السنن الكبرى ٣٨٩/٥ ورقمها/٩٢٢٦) عن صفوان بن عمرو عن موسى بن أيوب عن عطاء ابن مسلم عن محمد بن سوقة عنه به ... وأبو صالح لم يلق عمر رضي الله عنه (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/٥٣ ت/٨٠) .

السابعة: طريق عاصم بن حميد عنه ... رواها الأصم في: (حديثه [١/٢ ب]) عن أبي عتبة قال: نا بقية: ثنا عمر بن خنعم: حدثني أبو دويد عن عاصم بن حميد به، مختصرا ... وذكرها ابن ماكولا في: (الإكمال ٣/٣٨٧) ، وأشار إليها المزي في: (تهذيب الكمال ١٣/٤٨١) .

وأبو دويد له ترجمة في: (الإكمال ٣/٣٨٧) ، ولم أقف على جرح أو تعديل فيه.

ومما سبق يبين أن الحديث لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره؛ لكثرة طرقه الحسنة.. " (١)  
"واسع (١) ."

(١) الحديث من طريق محمد بن الفضل رواه أيضا: مكرم بن أحمد في: (فوائده [٥/أ]) ، وابن عدي في: (الكامل ١٦٤/٦) ، وتمام في: (الفوائد ١/٣٢٨ ورقمه/٨٣٧) .

هذا، ولم يتفرد محمد بن الفضل بروايته عن ابن واسع، بل تابعه جماعة:

أولهم: حماد بن يحيى الأبح، روى حديثه: أبو نعيم في: (الحلية ٢/٣٥٦) من طريق جعفر بن محمد بن المرزبان عن خلف بن يحيى عنه به

وجعفر بن محمد ترجم له أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ١/٢٩٣ ت/٥٠٠) ، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا.

وخلف بن يحيى قال فيه أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٣/٣٧٢ ت/١٦٩٧) : "متروك الحديث، كان كذابا، لا يشتغل به، ولا بحديثه"، وأورده ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ١/٥٨) ضمن من ذكره من الوضاعين، والكذابين.

والثاني: جويبر بن سعيد، روى حديثه البيهقي في: (الشعب ٦/٢٧١ - ٢٧٢ رقم/٨١٢٤) من طريق محمد بن عبد الوهاب عن يعلى بن عبيد عنه به، بنحوه وجويبر ضعيف جدا، تركه غير واحد (انظر ص/٧١٦) .

والثالث: عبد الله بن كيسان، أشار لحديثه أبو نعيم في: (الحلية ٢/٣٥٦ أيضا) من حديث عيسى بن موسى غنجار عنه به

هذا، ومع عدم الوقوف على سندته إلى غنجار، إلا أنه مع ثقته نقم عليه كثرة روايته عن المجاهيل، والكذابين، والتدليس

والاحتياط في أمره: الاحتجاج بما روى عن الثقات إذا بين السماع منهم فحسب (انظر: الثقات لابن حبان ٨/٤٩٢ -

(١) المهرواني المهرواني ٨١٨/٢



٤٩٣، وطبقات المدلسين لابن حجر ص/٥١ ت/١٢٤) .

وعبد الله بن كيسان هو: أبو مجاهد المروزي، ذكره ابن حبان في: (الثقات ٣٣/٧) ، وقال: "يبقى من رواية ابنه يعني: إسحاق عنه"، والجمهور على ضعفه (انظر: الكامل لابن عدي ٢٣٣/٤، وتهذيب الكمال ٤٨٠/١٥ ت/٣٥٠٨) .  
ورواه هناد في: (الزهد ٥٩٦/٢ رقم/١٢٦٢)، والحاكم في (المستدرک ١٢٦/١) ومن طريقه: البيهقي في الشعب (٢٧١/٦) رقم/٨١٢٣) بإسناديهما عن سعد بن سعيد عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن أبي هريرة به، بنحوه إلا أن قوله عن المطلب ليس في اسناد هناد

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

ولكن في سنده: سعد بن سعيد، وهو ابن قيس الأنصاري ضعفه الجمهور (انظر: تهذيب الكمال ٢٦٢/١٠ ت/٢٢٠٨) ، وقال الحافظ في (التقريب ص/٢٣١ ت/٢٢٣٧) : "صدوق سيئ الحفظ".  
والمطلب هو: ابن عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع (انظر: التقريب ص/٥٣٤ ت/٦٧١٠، ومجمع الزوائد ١٠٠/٣) .

ورواه ابن بجير في: (حديثه ٣٥/٢٣ رقم/٩١) بسنده عن عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة به، بنحوه قال يونس: ولا أراه إلا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعبد الله بن عيسى هو: أبو خلف البصري منكر الحديث (انظر: الجرح والتعديل ١٢٧/٥، والتقريب ص/٣١٧ ت/٣٥٢٤)

،

والجمهور على أن الحسن البصري **لم يسمع من** أبي هريرة (انظر: جامع التحصيل ص/١٦٢ ت/١٣٥) .

ومما سبق يتبين أن طرق الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لا يثبت شيء منها، وأمثلها طريق وهب عن ابن سيرين، على ما فيها.

وللحديث شواهد عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم هي:

١- حديث ابن مسعود: رواه الترمذي في: (جامعه ٥٦٤/٤ رقم الحديث/٢٤٨٨) ، والإمام أحمد في: (المسند ٤١٥/١) ، والخرائطي في: (مكارم الأخلاق ص/١١) ، وابن حبان في: صحيحه (الإحسان ٢١٦/٢ رقم/٤٧٠) ، والطبراني في: (المعجم الكبير ٢٣١/١٠ ورقمه/١٠٥٦٢) ، وأبو الحسن السكري في: (حديثه [٧/١-أ] ، وفوائده [١٩/١] ) ، وأبو القاسم القشيري في: (الأربعين [٧/أ] ) ومن طريقه: البغوي في: (شرح السنة ٨٥/١٣ ورقمه/٣٥٠٥) والبيهقي في: (الشعب ٢٧٢/٦ ورقمه/٨١٢٥) كلهم من طرق عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عنه به، بنحوه إلا أن في إسناد الطبراني: عمرو بن عبد الله، وهو خطأ

قال الترمذي، والبغوي: "هذا حديث حسن غريب".

وفي إسناد: الأودي، لم يرو عنه إلا موسى بن عقبة، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥٥/٥) ، وقال الحافظ في: (التقريب ص/٣١٦ ت/٣٥٠٧) : "مقبول" أي: حيث يتابع، وإلا فلين الحديث.

ورواه البيهقي في: (الشعب ٢٧١/٦ ورقمه/٨١٢٢) من طريق أخرى عن ابن مسعود، إلا أن الراوي عنه لم يسم.  
٢- حديث معيقب الدوسي: رواه الطبراني في: (المعجم الكبير ٣٥٢/٢٠ رقم الحديث/٨٣٢) عن عبد الله بن أحمد، وفي:  
(الأوسط ٢٠٦/٩ ورقمه/٧٤٤٧) عن موسى بن الحسن الكسائي،

والبيهقي في: (الشعب ٢٧٢/٦ ورقمه/٨١٢٥) عن أبي محمد بن يوسف عن ابن الأعرابي عن أبي جعفر الحضرمي، كلهم  
عن شيبان بن فروخ عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن محمد بن معيقب عن أبيه به، بنحوه أيضا  
وأشار إليه الخلال في: (كتاب الورع عن الإمام أحمد ص/٦٥ ورقمه/٢٨٤) .

قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن معيقب إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو أمية بن يعلى".  
وفي سنده: موسى بن الحسن لم أفق على ترجمة له، وشيبان بن فروخ صدوق يهيم (كما في: التقريب ص/٢٦٩ ت/٢٨٣٤)  
، وأبو أمية ابن يعلى متروك (انظر: التأريخ الكبير للبخاري ٣٧٧/١ ت/١١٩٨، والميزان ٢٥٤/١ ت/٩٧١) .  
وابن معيقب لم أفق على ترجمة له.

٣- حديث جابر: رواه أبو يعلى في: (المسند ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ ورقمه/١٨٥٣) ، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٤٦٤/١  
ورقمه/٨٤١) عن أحمد ابن يحيى الحلواني، وفي: (الصغير ص/٦٦ ورقمه/٨٣) عن أحمد بن سعيد البغدادي،  
والبغوي في: (حديث مصعب بن عبد الله الزبيري [١٣٨/ب]) ومن طريقه: أبو حفص الكتاني في: (حديثه [٣/أ]) ،  
وأبو طاهر المخلص في: (فوائده [١٠/٦ - أ]) ، ويحيى بنت عبد الصمد في: (جزئها ص/٣٢ ورقمه/٣) ، وأبو الفرج  
الثقفي في: (حديثه [٣/١ ب ٢ أ، ٣ أ - ب]) ، وابن حجر في: (الأمالي الحلبية ص/٣٤ - ٣٥ ورقمه/١٠) أربعتهم عن  
مصعب بن عبد الله عن أبيه عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر به  
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن مصعب، تفرد به ابنه".

وقال ابن أبي حاتم في: (العلل ١٠٨/٢) : "سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن عبد الله الزبيري عن أبيه عن  
هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم.. فذكره، ثم قال: "قالا: هذا خطأ، رواه  
الليث بن سعد، وعبد بن سليمان عن هشام بن عروة عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن عمرو الأودي عن ابن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح".

ثم قال: "قلت لأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ قال: من عبد الله بن مصعب. قلت: ما حال عبد الله بن مصعب؟ قال: شيخ"  
اه.

وقال فيه ابن معين (كما في: تأريخ بغداد ١٠/١٧٦) : "كان ضعيف الحديث، لم يكن عنده كتاب، إنما كان يحفظ".  
٤- حديث أنس: رواه الطبراني في: (الأوسط أيضا ١٢١/٦ رقم الحديث/٨٢٥٢) عن موسى بن جمهور عن عمرو بن  
عثمان عن الحارث بن عبيدة عن محمد بن أبي بكر عن حميد عنه به، بنحوه  
وقال: "لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا محمد بن أبي بكر، ولا عن محمد إلا الحارث بن عبيدة، تفرد به عمرو بن عثمان".  
وموسى بن جمهور ترجم له الخطيب في: (تأريخ بغداد ٥١/١٣) ، والذهبي في (تأريخ الإسلام ٢٨١ - ٢٩٠ هـ ص/٣١١)  
، ولم يذكر فيه جرحا، ولا تعديلا.

والحارث بن عبيدة هو: الحمصي، الكلاعي، قال أبو حاتم (كما في: الجرح والتعديل ٨٢/٣ ت/٣٧٢): "شيخ ليس بالقوي"، وقال الدارقطني (كما في: الميزان ٤٣٨/١ ت/١٦٣١): "ضعيف".  
وذكره ابن حبان في: (الثقات ٨/١٨٢).

ورواه الخطيب في (تأريخه ٤/١٧٥) بسنده عن نمشل بن دارم عن أحمد بن أبي سليمان وقيل: ابن سليمان القواريري عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، مطولا  
وأحمد بن سليمان كذبه الأزدي وغيره، فلا يفرح به، وقال الدارقطني: ضعيف (انظر: الميزان ١٠٣/١ ت/٤٠٢).  
هذا، وحكم عليه الشيخ الألباني في: (السلسلة الصحيحة ٦٥١/٢ برقم/٩٣٨) بأنه صحيح بمجموع شواهده، ولعل حكم الترمذي، والبعثي (انظر ص/٨٦٥)، وابن حجر في: (الأملية الحلبيية ص/٣٥) بأنه حسن أشبه بالصواب والله تعالى أعلم. (١)  
"ابن ظهير عنه (١)".

(١) الحديث من طريق الفيض أخرجه أيضا: البزار في: (مسنده ١٢/٣ - ١٣ ورقمه/٧٥٩) عن إبراهيم بن هانئ، والطبراني في: (المعجم الأوسط ٤/٣١٣ ورقمه/٣٥٤٥، والصغير ص/١٦٨ ورقمه/١٤٧) ومن طريقه أبو نعيم في: الحلية (٧/٢٤٢) عن حفص ابن عمر الرقي،  
وابن الأعرابي في: (معجمه [٢٣٤/أ]) ومن طريقه الخطابي في: غريب الحديث (١/٣٦٣)،  
والبيهقي في: (السنن الكبرى ٨/١٤٣) عن الحسين الروذباري عن إسماعيل الصفار عن الدوري،  
وأبو عمرو الداني في: (الفتن ١/٥٠٥ ورقمه/٢٠٣) عن عبد الوهاب بن أحمد، وعبد الرحمن بن عمر عن أحمد بن محمد،  
كلهم عن الفضل بن يوسف عنه به، بعضهم بنحوه، وبعضهم مختصرا  
قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد".  
وعلق الهيثمي في: (كشف الأستار ٢/٢٢٧) على قوله هذا، فقال: "عجيب من قوله، وقد رواه بالسند الذي قبل هذا"  
ويقصد: سند حديث عمارة بن ربيعة عن علي، وسيأتي.

وقال الطبراني: "لم يروه عن مسعر إلا فيض" اه فإن كان مراده يرحمه الله باعتبار النظر إلى طريق مسعر عن سلمة بن كهيل فذاك، وإلا فقد توبع فيض في روايته له عن مسعر، تابعه: شعيب بن إسحاق، وداود بن عبد الجبار، إلا أنهما قالا: عن مسعر عن عثمان بن المعيرة الثقفي عن أبي صادق.. وسيأتي أيضا هذا، وتابع ربيعة بن ناجد في روايته عن علي: عمارة بن ربيعة

روى حديثه: البزار في: (مسنده ٢/١٤٩ ورقمه/٥١٢) عن سلمة بن شبيب عن عبد الله بن الوزير،  
والداقطني في: (علله ٤/٥٦) عن ابن منيع عن محمد بن سليمان بن أبي جعفر، كلاهما عن محمد بن جابر عن عبد الملك

(١) المهرواني المهرواني ٨٢٧/٢

بن عمير عنه به، بنحوه، مختصرا.

قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن علي إلا عمارة بن روية، ولا روى عمارة عن علي إلا هذا الحديث، ولا رواه عن عبد الملك بن عمير إلا محمد بن جابر" اهـ. وهذا باعتبار رفعه، وإلا فقد رواه: أبو عوانة عن عبد الملك عن عمارة عن علي، موقوفا أشار إلى روايته: الدارقطني في: (علله ٥٦/٤)، وقال: "وقول محمد بن جابر أشبه بالصواب" أي: في روايته عن عبد الملك.

وعلى كل، ففي سند الحديث: محمد بن جابر (وهو: اليمامي) ضعفه الجمهور (انظر: تهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤ ت/٥١١٠، والتقريب ص/٤٧١ ت/٥٧٧٧).

وعبد الملك كبر، فساء حفظه، وربما دلس (كما تقدم ص/٨٤٦)، ولم يصرح هنا بالسماع. وابن روية له صحبة. هذا، وخولف سلمة بن كهيل في روايته لهذا الحديث عن أبي صادق خالفه اثنان:

أحدهما: عثمان بن المغيرة الثقفي واختلف عنه في رفعه، ووقفه، فرواه: ابن أبي عاصم في: (السنة ٦٢٢/٢ ورقمه ١٥١٣ عن وكيع عن سفيان،

وأبو عمرو الداني في: (الفتن ٥٠٧/١ ورقمه ٢٠٤) عن عبد الرحمن بن عثمان عن أحمد بن ثابت عن سعيد بن عثمان عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد عن شعيب بن إسحاق عن مسعر،

وأشار إليه الدارقطني في: (العلل ١٩٩/٣) من حديث أبي عوانة، ثلاثتهم عنه عن أبي صادق به، موقوفا وأشار إليه الدارقطني في: (العلل ١٩٩/٣ أيضا) من حديث داود بن عبد الجبار عن مسعر عن عثمان به، مرفوعا

ووقفه من طريق مسعر أشبه بالصواب؛ فراوي الرفع داود بن عبد الجبار مع عدم معرفة السند إليه ليس بثقة (انظر: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص/١٧٤ ت/١٨٢، والجرح والتعديل ٤١٨/٣ ت/١٩١٠)،

وهو مع ذلك قد خالف الثقة شعيب بن إسحاق (انظر: التقريب ص/٢٦٦ ت/٢٧٩٣) كما تقدم عند أبي عمرو الداني في: الفتن.

ويقوي ذلك أيضا أن مسعرا قد تابعه سفيان، وأبو عوانة وهما ثقتان عن أبي صادق، موقوفا.

والآخر: الحارث بن حصيرة أخرج روايته: ابن أبي عاصم في السنة (١٢٢/٢ برقم ١٥١٤) عن قبيصة عن سفيان عنه عن أبي صادق عن علي لم يذكر بينهما أحدا به، موقوفا أيضا بأخصر من هذا والحارث رافضي، ضعيف (انظر: الضعفاء للدارقطني ص/١٧٩ ت/١٥٨، والميزان ٤٣٢/١ ت/١٦١٣). والحديث مرسل؛ أبو صادق لم يسمع من علي (انظر: التقريب ص/٦٤٩ ت/٨١٦٧).

ومما سبق يتبين أن وقف الحديث أشبه بالصواب، وهو الذي يرححه الدارقطني في: (العلل ١٩٩/٣)، وهو الذي يشعره كلام الخطيب هنا، وكأنه هو ما يميل إليه ابن رجب في: (جامع العلوم والحكم ص/٢٦٢)، والحافظ في: (التلخيص الحبير ٤٢/٤) والله تعالى أعلم.

وهذا وقد ورد الحديث دون قوله في آخره: "فإن خير بين إسلامه، وضرب عنقه" إلخ من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوصلها الحافظ في جزء له بعنوان: (لذة العيش بطرق الأئمة من قريش) إلى أربعين طريقا (انظر: الفتح ٤٨٧/٧، والتلخيص ٤٢/٤).

وذكر السخاوي في: (فتح المغيث ٢٠/٤) أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر، (وانظر: شرح ملا علي قارئ على النخبة ص/٣٠).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه في: (كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ الآية) ١١/٥ - ١٢ ورقمه ٦، ومسلم في: (كتاب: الأمانة، باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش) ١٤٥١/٣ ورقمه ١٨١٨.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري في: (كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش) ١١٢/٩ ورقمه ٤. ومسلم في الموضوع المتقدم نفسه (١٤٥٢/٣) ورقمه ١٨٢٠.. (١)

"قال الشيخ الإمام أبو بكر الخطيب: "هذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك، لا أعلم رواه عنه/ (ج ٢٥/ب) غير أبي سعد الساعدي، ولم نكتبه إلا من حديث أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني عن أبي سعد (١)".

(١) الحديث رواه مؤمل بن إهاب في: (جزئه ص/٩٩ ورقمه ٢٧)، والترقي في: (حديثه [١/ب]) ومن طريقه: عيسى بن علي الوزير في: (ستة مجالس [١٩٣/ب])، وأبو محمد بن مخلد في: (فوائده [٨/١-أ])، والقضاعي في: (الشهاب ١/٢٦٣ - ٢٦٤ ورقمه ٤٢٦ - ٤٢٧)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ١٠/٢١٠)، والشعب ٧/١٠٨ - ١٠٩ ورقمه ٩٦٦٤)، والخطيب في: (تأريخه ٨/٤٣٨) من طريقين، وشهدة في: (فوائدها ص/٧٨ ورقمه ٣٧) كلاهما (المؤمل، والترقي) عن رواد بن الجراح به

قال مؤمل: "فلما اختلط رواد رفع هذا الحديث، وذلوا عليه".

وقال البيهقي في: السنن وكان قد ذكر حديث بهز، وسيأتي: "وهذا أيضا ليس بالقوي والله أعلم".

وقال في الشعب: "وفي إسناده ضعف"، وضعفه أيضا العراقي في: المغني (١/١٦٧، ٢/٨٢٥).

وفي سنده: رواد بن الجراح، اختلط بأخرة فترك (كما تقدم ص/٦٧٩)، وأبو سعد الساعدي مجهول (كما تقدم ص/٦٩٧ - ٦٩٨).

ومنه يتبين عدم صحة ماجاء في فوائده شهده (ص/٨٠) من أن الحديث حسن والله تعالى أعلم.

وللحديث طريق أخرى رواها: ابن عدي في: (الكامل ١/٣٨٦)، والخطيب في: (تأريخه ٤/١٧١) ومن طريقه: ابن الجوزي في: العلل ٢/٧٨١ ورقمه ١٣٠١ من طرق عن الربيع بن بدر،

ورواه أبو محمد الخلال في: (أماله ص/٧٩ ورقمه ٨٨) بسنده عن حفص بن سليمان، كلاهما عن أبان بن أبي عياش عن

(١) المهرانيات المهرواني ٨٤٠/٢

أنس به قال ابن الجوزي: "وهذا الحديث من جنس ما سبق، وفيه متروكان: الربيع، وأبان"، وهو كما قال، انظر ترجمة الربيع في: (الكامل ١٢٧/٣، والتقريب ص/٢٠٦ ت/١٨٨٣)، وأبان في: (الكامل ٣٨١/١، والميزان ١٠/١ ت/١٥). وفي سند الخلال: بقية بن الوليد، يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع عنم فوّه (انظر: طبقات المدلسين ص/٤٩ ت/١١٧).

وجاء نحو الحديث من طريق علي، ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهما مرفوعا فأما حديث علي فرواه: أبو نعيم في: (ذكر أخبار أصبهان ٢/٢٠٩ - ٢١٠) من حديث إبراهيم بن سلام المكي عن ابن أبي فديك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده به وفيه: إبراهيم بن سلام، وهو: أبو إسحاق الهاشمي، قال فيه أبو أحمد الحاكم في: (الأسامي والكنى ١٧٠/١ ت/٢٤): "ربما روى ما لا أصل له"، وضعفه الدارقطني (كما في: لسان الميزان ٦٤/١)، والذهبي في: (المغني ١٦/١ ت/٩١)، وأورده ابن عراق في: (تنزيه الشريعة ٢٢/١ ت/٢٨) في الفصل الخاص بسرد أسماء الوضعين، والكذابين. أما حديث معاوية بن حيدة، فرواه ابن أبي الدنيا في: (الغيبة والنميمة ص/٨٧٨٨ رقم/٨٤، والصمت ص/١٥١ - ١٥٢ ورقمه/٢٢١)، والعقيلي في: (الضعفاء ٢٠٢/١)، والمحامي في: (أماله رواية: ابن البيع ص/٢٦٦ ورقمه/٢٦٢)، وابن حبان في: (المجروحين ٢٢٠/١)، والطبراني في: (الكبير ٤١٨/١٩ ورقمه/١٠١٠)، وابن عدي في: (الكامل ١٧٣/٢)، وأبو أحمد الحاكم في: (الأسامي والكنى ٤١٤/١ - ٤١٥)، والقضاعي في: (الشهاب ٢٠٢/٢ رقم/١١٨٥، ٢٠٣/٢ رقم/١١٨٦)، والسهمي في: (تأريخ جرجان ص/٧٥)، والخطيب في تأريخه (٣٨٢/١، ١٨٨/٣، ٢٦٢/٧، ٢٦٨)، والبيهقي في: (السنن الكبرى ٢١٠/١٠، والشعب ١٠٩/٢ ورقمه/٩٦٦٧، ٩٦٦٦)، وابن الجوزي في: (العلل المتناهية ٧٧٨/٢ - ٧٧٩ ورقمه/١٣٠) وغيرهم، كلهم من طرق عن الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه حتى يحذر الناس" واللفظ للطبراني وفيه: الجارود بن يزيد، وهو: أبو الضحاك وقيل: أبو علي النيسابوري كذبه غير واحد من الأئمة، (انظر: الضعفاء الصغير للبخاري ص/٥٥ ت/٥٣، والميزان ٣٨٤/١ ت/١٤٢٩).

وحكم على حديثه الغماري في: (المغير ص/٩)، والألباني في: (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٥٢/٢) بالوضع. وورد الحديث من طرق أخرى عن بهز عند الطبراني في: (الأوسط ١٨٩/٥ ورقمه/٤٣٦٩، والصغير ص/٢٣٠ ورقمه/٥٨٩)، وابن الجوزي في: (العلل ٨٧٩/٢ - ٨٨٠) إلا أنها لا تصح، فقد ذكر الحديث للإمام أحمد (كما في: تأريخ بغداد ٢٦٢/٧) ، وقيل له: هل رواه غير الجارود عن بهز؟ فقال: "ما علمت".

وقال العقيلي: "ليس له من حديث بهز أصل، ولا من حديث غيره، ولا يتابع عليه". هكذا في المطبوع من كتابه، وعند ابن الجوزي في: (العلل ٧٨٠/٢) نقلا عنه: "ولا يتابع عليه الجارود من طريق يثبت". وقال الدارقطني في: تعليقه على المجروحين لابن حبان (ص/٦٨): "هذا حديث الجارود بن يزيد عن بهز، وضعه عليه، وسرقه منه: عمرو بن الأزهر، فحدث به عن بهز، وعمرو بن الأزهر كذاب.. وسرقه منه: سليمان بن عيسى السكري، وكان دجالا، فرواه عن الثوري عن بهز بن حكيم. وسرقه: شيخ يعرف بالعلاء بن بشر، فرواه عن سفيان بن عيينة عن بهز،

وابن عيينة **لم يسمع من** بهز شيئا، وغير لفظه.."، ونحوه من كلام الخطيب في: تأريخه (٢٦٢/٧) .

وقال ابن حبان: "والخبر في أصله باطل، وهذه الطرق كلها بواطيل، لا أصل لها".

هذا، وقد روي حديث معاوية هذا بلفظ آخر هو: (ليس لفاسق غيبة) ، رواه: الطبراني في: (الكبير ٤١٨/١٩ ورقمه/١٠١١) ، وابن عدي في: (الكامل ٢٢١/٥) ، وأبو الشيخ في: (طبقات المحدثين بأصبهان ٤٧٨/٣ ورقمه/٦٣٨) ، وأبو بكر الفقيه في: (مجلس من الأمالي [١٥/ب] ) ، وأبو بكر الدقاق في: (حديثه [٤٢/٢ ب] ) ، والهروي في: (ذم الكلام [٤/٨١ أ] ) ، والبيهقي في: (الشعب ١٠٩/٣ ورقمه/٩٦٦٥) ، والقضاعي في: (الشهاب ٢٠٢/٢ رقم/١١٨٥) ، وأبو بكر الفقيه في: (الكفاية ص/٤٢) ، والواحدي في: (التفسير [٤/٨٢ أ] ) ، وابن الجوزي في: (العلل ٢/٧٨٠ - ٧٨١) ، وغيرهم، كلهم من طرق عن جعدبة ابن يحيى الليثي عن العلاء بن بشر عن سفيان بن عيينة عن بهز به

قال ابن عدي: "هذا معروف بالعلاء بن بشر"، وسبق النقل عن الدارقطني بأن العلاء سرقه فحدث به.

وقال الحاكم: "هذا غير صحيح، ولا معتمد".

والعلاء بن بشر قال فيه ابن عدي: "لا يعرف"، وقال عن حديثه بهذا اللفظ: "غير معروف"، وذكره ابن حبان في: (الثقات ٥٠٤/٨) ، وقال: "شيخ يروي عن ابن عيينة، روى عنه جعدبة بن يحيى المناكير".

وقال الدارقطني (كما في: لسان الميزان ١٠٥/٢) في جعدبة: "متروك".

وهو بهذا اللفظ باطل أيضا قال بيطلانه: الدارقطني، والخطيب، وابن القيم (كما في: المنار المنيف ص/١٣٤) ، وأبو حفص الموصلي في: (المغني عن الحفظ والكتاب ص/٤٩٧) ، والسخاوي في: (المقاصد الحسنة ص/٣٥٤) ، وابن همام في: (التنكيح ص/١٥٩) ، والألباني في: (السلسلة الضعيفة ٥٣/٢) ، وغيرهم.. (١)

"قال: حدثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي (١) عن قتادة (٢) قال: أخذ ابن عباس بطرف لسانه يلوكه (٣) ، فقال:

"قل خيرا تغنم، أو أسكت تسلم" (٤) .

(١) في (أ): "الذهلي"، وما أثبتته من: (ج) ، وهو الصواب.

وهو: سلمى بن عبد الله وقيل اسمه: روح البصري قال ابن معين في: (التأريخ رواية: الدوري ٦٩٧/٢) : "ليس بشيء"، وكذبه غندر (كما في: الجرح والتعديل ٣١٣/٤ ت/١٣٦٥) ، واتهمه ابن حبان في: (المجروحين ٣٥٩/١) . وقال ابن حجر في: (التقريب ص/٦٢٥ ت/٨٠٠٢) : "أخباري، متروك الحديث". روى له: ق. ومات سنة: سبع وستين ومائة.

(٢) هو: ابن دعامة، تقدمت ترجمته انظر ص/٦٠٥.

(٣) من (اللوك) : أهون المضغ، ويطلق أيضا ويراد به: إدارة الشيء في الفم. انظر: النهاية (باب: اللام مع الواو) ٢٧٨/٤ ، ولسان العرب (حرف: الكاف، فصل: اللام) ٤٨٤/١٠ .

(١) المهورانيات المهوراني ٨٥٤/٢

(٤) الأثر رواه: وكيع في: (الزهد ٥٥٠/٢ برقم/٢٨٦) ، وهو من هذا الطريق عن ابن عباس فيه: أبو بكر الهذلي، وهو متروك (كما تقدم أعلاه) .

وقتادة لم يسمع من ابن عباس (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص/١٣٩ ت/٣١٠، وجامع التحصيل للعلائي ص/٢٥٤ ت/٦٣٣) .

وللأثر خمسة طرق أخرى عن ابن عباس:

أولها: طريق سعيد بن جبير رواها: الإمام أحمد في كتابيه: (الزهد ص/٢٧٨ ورقمها/١٠٤١، وفضائل الصحابة ص/٩٥٢ ورقمها/١٨٤٤) عن ابن مهدي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء عنه به، بنحوه، وابن أبي جعفر ضعيف (انظر: ... الكاشف ٣٢٢/١ ت/١٠١٧) .

والثانية: طريق مطرف بن عبد الله بن الشخير رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت ص/٢٥٩ - ٢٦٠ ورقمها/٤٤٢) عن الحسن بن الصباح عن إسحاق بن منصور السلوي عن عبد السلام بن حرب عن سعيد الجريري عنه به، بنحوه، مطولا وعبد السلام بن حرب له مناكير (انظر: التقريب ص/٣٥٥ ت/٤٠٦٧) .

والجريري اختلط، ولا يدري متى سمع منه عبد السلام (انظر: الكواكب النيرات ص/١٧٨ ت/٢٤) .

ولم أقف على ما يدل أن مطرفا سمع من ابن عباس والله تعالى أعلم.

والثالثة: طريق إسماعيل بن مسلم البصري العبدي رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/٥٩ ورقمها/٤٥) عن إسحاق بن إسماعيل (هو: الطالقاني) عن سفيان (هو: ابن عيينة) عنه به، بنحوه

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن إسماعيل بن مسلم لم يسمع من ابن عباس، عده الحافظ في: (التقريب ص/١١٠ ت/٤٨٣) من الطبقة السادسة، ولا يثبت لأصحابها لقاء أحد من الصحابة (كما ذكره في المقدمة ص/٧٥) والله تعالى أعلم.

والرابعة: طريق عنبسة الخواص رواها: ابن أبي الدنيا في: (الصمت أيضا ص/٣٢٠ ورقمها/٥٧٩) عن أزهر بن مروان عن جعفر بن سليمان عنه به، بنحوه

وأزهر، وجعفر صدوقان (كما في: التقريب ص/٩٨ ت/٣١٢، ص/١٤٠ ت/٩٤٢) ، والخواص لم أقف على ترجمة له.

والخامسة: رجل عنه رواها: ابن المبارك في: (الزهد ٣٣٩/١ رقمها/٣٥٤) ومن طريقه: الإمام أحمد في فضائل الصحابة (ص/٩٥٢ ورقمها/١٨٤٦) ، عنه وعن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وفي: الزهد (ص/٢٧٩ برقم/١٠٤٥) عن عبد الوهاب

فقط، وابن أبي عاصم في: (الزهد والصمت [٢/ب]) ومن طريق أحمد في الزهد: أبو نعيم في: (الحلية ٣٢٧/١ - ٣٢٨) عن سعيد بن إياس الجريري عنه به، بنحوه أيضا

ولعل الرجل المبهم هنا هو: مطرف بن الشخير؛ فإنه تقدم معنا (ص/٨١١) أن ابن أبي الدنيا رواه من طريق عبد السلام بن حرب عن الجريري عن مطرف عن ابن عباس به.. فإن كان هو فهذا إسناد صحيح، عبد الوهاب بن عبد المجيد سمع

من الجريري قبل الاختلاط (انظر: الكواكب النيرات ص/١٨٣ ت/٢٤) .

وفي معنى الأثر عدة أحاديث مرفوعة منها:



حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه بلفظ: "من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فليقل خيرا، أو ليسكت" رواه البخاري في: (كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان) ١٨٠/٨ ورقمه ٦٣.

ومسلم في: (كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان) ٦٩/١ ورقمه ٤٨.

ونحوه حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه: البخاري في الموضوع المتقدم نفسه برقم (٦٢).

ومسلم في الموضوع المتقدم نفسه أيضا (٦٨/١) ورقمه ٤٧.. (١)

"هذا حديث غريب من حديث عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين (١)، ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه،

لا أعلم رواه غير العلاء بن المنهال الغنوي عنه (٢) ."

(١) وتابع عروة في روايته لهذا الحديث جماعة ... وسيأتي ذكرهم (انظر ص/٩٦١).

(٢) الحديث من طريق قطبة بن العلاء رواه أيضا: وكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١)، والخرائطي في: (مساوي الأخلاق ص/١١١ ورقمه ٢٣١)، وابن المطيري في: (حديثه [٧/أ])، وابن البخترى في: (فوائده [١٢/أ])، وابن الأعرابي في: (المعجم [٨٢/أ])، والعقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٤٣)، وابن عدي في: (الكامل ٦/٥٣)، وأبو الحسن بن الصلت في: (حديث ابن عبد العزيز الهاشمي [٨٦/أ])، وابن شاذان في: (الفوائد [١١٨/أ])، وابن بشران في: (الأمالي [١٤٤-١٤٥])، والقضاعي في: (الشهاب ١/٢٩٩ رقم ٤٩٨)، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣١ ورقمه ٨٨٧، ٨٨٨)، وغيرهم، كلهم من طرق عنه به ...

وفيه: قطبة بن العلاء ضعيف (كما تقدم ص/٩٥٩)، وأبوه متكلم فيه (كما تقدم ص/٩٥٩ أيضا)، ولا يتابع العلاء على رفعه للحديث عن هشام.

وخالفه: سفيان الثوري (كما عند: الترمذي في جامعه ٤/٥٢٧ رقم الحديث/٢٤١٤، والعلل له أيضا ص/٣٦٦)، وعبد الله بن المبارك (أشار لروايته: ابن أبي حاتم في العلل ٢/١١١ رقم/١٨٢٧) فروياه عن هشام عن أبيه عن عائشة موقوفا، بنحوه إلا أن ابن المبارك قال: عن هشام عن رجل عن عروة.

قال أبو حاتم (كما في: العلل لابنه، الموضوع المتقدم): "وهذا هو الصحيح" أي: الموقوف.

وقال الألباني في: تخريج شرح الطحاوية (ص/٢٦٨) عن سند الترمذي: "سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات".

وروي الحديث مرفوعا من طريق أخرى عن عروة، فقد رواه: ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٥١٠ رقم الحديث/٢٧٦)، والقضاعي في: (الشهاب ١/٣٠٠ رقم/٤٩٩)، ومشرق بن عبد الله في: (حديثه [٥/أ])، [٦١/ب])، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣٣ ورقمه ٨٩٢) كلهم من طرق عن عثمان بن واقد عن أبيه عن محمد بن المنكدر عن عروة به ... قال الألباني في تخريجه للكتاب المتقدم، الموضوع نفسه: "وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن واقد

(١) المهورانيات المهوراني ٢/٨٦٨

كلام، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، وفي: التقريب [ص/٣٨٧/ت/٤٥٢٦] : صدوق ربما وهم".  
هذا وجاء الحديث من طرق أخرى عن عائشة مرفوعا، وموقوفا، وهي كالتالي:

الطريق الأولى: طريق عامر الشعبي عنها ...

رواها: ابن أبي شيبة في: (المصنف ١٥٣/٦ ورقمها/٢) ، وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٥ ورقمها/٣٣٧) ، ووكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١) ، كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة عن عباس بن ذريح عنه عن عائشة به موقوفا ... وهذا إسناد صحيح.

ورواه وكيع في: (الزهد ٣/٨٤٤ ورقمه/٥٢٣) ومن طريقه: الإمام أحمد في: (الزهد أيضا ص/٢٤١ ورقمه/٩١٥) عن زكريا عن عامر به، ولم يذكر فيه: ابن ذريح، فلعل زكريا سمعه على الوجهين، فحدث به تارة كذا، وتارة كذا والله أعلم.  
وروي مرفوعا من طريق أخرى عن زكريا ... فرواه الحميدي في: (المسند ١/١٢٩ رقم الحديث/٢٦٦) ومن طريقه: البيهقي في الزهد (ص/٣٣١ ورقمه/٨٨٦) وأبو داود في: (الزهد ص/٢٨٣-٢٨٤ رقم/٢٣٦) عن عبد الله بن محمد الزهري، وأبو بكر محمد بن أحمد المعدل في: (أماليه [٦/أ]) بسنده عن عبد الجبار ابن العلاء ثلاثتهم عن سفيان (هو: ابن عيينة) عن الشعبي عن عائشة به ... فإذا صح سماع الشعبي من عائشة فهذا إسناد حسن، فيه: عبد الله بن محمد، صدوق (انظر: التقريب ص/٣٢١ ت/٣٥٨٩) ، وانظر حول سماع الشعبي من عائشة: التأريخ لابن معين رواية الدوري (٢/٢٨٦) ، وسؤالات الآجري أبا داود [٥/٥٤٥ ت/١٠٣٧] .

الطريق الثانية: طريق القاسم عنها ...

رواها: أبو داود في: (الزهد أيضا ص/٢٧٧ رقم الحديث/٣٢٩) ، والبيهقي في: (الأسماء والصفات ٢/٤٧٤ ورقمها/١٠٥٩) من طرق عن غندر عن شعبة عن واقد بن محمد عن ابن أبي مليكة عنه عن عائشة به موقوفا ... وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (المنتخب ص/٤٤٠ رقم/١٥٢٤) ، ووكيع في: (أخبار القضاة ٣٨/١) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ١/٥١١ رقم الحديث/٢٧٧) ، وابن شاذان في: (فوائده [٢/١٧-ب] ) ، والبيهقي في: (الزهد الكبير ص/٣٣٢-٣٣٣ ورقمه/٨٩٠، ٨٩١، والأسماء والصفات ٢/٢٦٧) ، وابن حجر في: (الأمالى المطلقة ص/١١٩) كلهم من طرق عن عثمان ابن عمر عن شعبة به ... قال البيهقي: "ربما رفعه عثمان، وربما لم يرفعه"، وقال ابن حجر: "هذا حديث صحيح ... وإسناده على شرط الشيخين، ولم يخرجاه من هذا الوجه..".

وجاء أيضا من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة عن القاسم به، انظر: العلل الكبير للترمذي (٢/٨٣٧) ، وعلل الدارقطني [٥/٤٢ أ] .

الطريق الثالثة: طريق عباس بن ذريح عنها:

رواها ابن المبارك في: (الزهد ١/٢٣٥ رقم/١٨٩) عن عنبسة بن سعيد عنه عن عائشة به موقوفا ...

وهذا إسناد منقطع، عباس لم يسمع من عائشة، بينه وبينها الشعبي (كما تقدم ص/٨٦٥) ، وانظر: تهذيب الكمال ١٤/٢١٠ ت/٣١١٩) .

الطريق الرابعة: طريق معمر عنها:

رواها: عبد الرزاق في: (المصنف ٤٥١/١١) عنه به موقوفاً أيضاً..

وهذا معضل بين معمر وعائشة (انظر: تهذيب الكمال ٣٠٣/٢٨ ت/٦١٠٤، وجامع التحصيل ص/٢٨٣ ت/٧٨٦).

الطريق الخامسة: رجل عنها: رواها ابن المبارك في: (الزهد ٢٣٤/١ رقم/١٨٨) ومن طريقه: الترمذي في جامعه (٥٢٧/٤)

رقم/٢٤١٤) عن عبد الوهاب بن الورد عن رجل عنها به، مرفوعاً ...

قال العراقي في: تخريج الإحياء (١٠٠٧/٢): "في سند الترمذي من لم يسم".

وقال الألباني في: تخريجه لشرح الطحاوية (ص/٢٦٨): "إسناده ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي لم يسم".

هذا، وقال العقيلي في: (الضعفاء ٣/٣٤٣) عن الحديث: (ولا يصح في الباب مسندا، وهو موقوف من قول عائشة) اهـ.

وشطر كلامه الأول لعله صحيح باعتبار طريق بعينها، وإلا فلا، فإن المرفوع بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الصحيح لغيره،

وقد قال الألباني في الكتاب الآنف الذكر (ص/٢٦٩):

(الصواب عندي أن الحديث صحيح موقوفاً، ومرفوعاً، أما الموقوف فظاهر الصحة، وأما المرفوع فلأنه جاء من طريق حسنة

عن عثمان بن واقد، فإذا انضم إليه طريق الترمذي ارتقى الحديث إن شاء الله إلى درجة الصحيح) اهـ.

وهذا وجيه، خصوصاً إذا أضفنا إلى المرفوع طريق سفيان عن زكريا، وطريق عثمان بن عمر عن شعبة، وطريق عبد الوهاب

بن الورد، المتقدم ذكرها والله تعالى أعلم.. (١)

"، وقال: في الإسناد محمد بن عبد الله يعني ابن عمر، وقوله: يعني ابن عمر لم أراه في غير رواية شيخنا، وكأنه ظنه

ابن عمر، وليس كذلك، إنما هو محمد بن عبد الله بن دينار شيخ لهم بالحجاز، وهو فيما قرأته فيما رواه حرملة بن يحيى،

عن الشافعي، وقال: محمد بن عبد الله بن دينار. وذكره أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ في مشائخ الشافعي،

وقال محمد بن عبد الله بن دينار، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني في شيوخ الشافعي رحمه الله جماعة **لم يسمع منهم**

الشافعي غير أنه احتاج إلى روايتهم في كتاب علي وعبد الله رضي الله عنهما، فذكر روايتهم لما احتاج إليه من غير سماع

بذكر أساميهم وأسامي من حدثوا عنه إلى حيث انتهوا به. (٢)

"وهذا طرف من أخبار رواية صحيح مسلم إلينا ابن سفيان إبراهيم بن محمد بن سفيان أبو إسحاق النيسابوري الفقيه

الزاهد رحمة الله عليه، سمع محمد بن رافع، ومحمد بن أسلم الطوسي، ومحمد بن مقاتل، وسفيان بن وكيع، وعمرو بن عبد

الله الأودي، ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ، ومسلم بن الحجاج القشيري وكان من الملازمين له.

روى عنه الصحيح، وصحب أيوب بن الحسن النيسابوري الزاهد، وكان من العباد المجتهدين والثقات الصادقين.

قال أبو عبد الله الحاكم، سمعت محمد بن يزيد العدل، يقول: كان إبراهيم بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة، وسمعت محمد

بن أحمد بن شعيب، يقول: ما رأيت في مشايخنا أزهده ولا أكثر عبادة من إبراهيم بن محمد بن سفيان.

(١) المهورانيات المهوراني ٩٢٢/٢

(٢) بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣١٤

وروى عنه: أحمد بن هارون، وعبد الحميد بن عبد الرحمن القاضي، وأبو بكر محمد بن أحمد بن علي، وأبو الفضل محمد بن إبراهيم، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي، وغيره.

قال الحاكم: توفي في رجب سنة ثمان وثلثمائة.

قلت: وآخر من روى عنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن يحيى الكسائي، روى عنه صحيح مسلم وهو متكلم في روايته عنه، بقي دهرًا يعلم العربية، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلث مائة، وأما ابن سفيان فله فوت في صحيح مسلم، يقول فيه عن مسلم فروايته لذلك الفوت بالإجازة أو بالوجادة، فقد غفل عن توضيحه طائفة من المتأخرين، وهو في ثلاثة أماكن محررة في الأصول المعتمدة: وهي في الحج حديث ابن عمر رحم الله المحلقين، برواية ابن نمير إلى بعد ثمانية أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبير» وثانيها: أوله في أول الوصايا حديث ابن عمر ما حق امرئ مسلم له شيء إلى قوله في آخر حديث رواه حويصة، ومحيسة في القسامة، حدثني إسحاق بن منصور، أنبأ بشر ومقداره عشر وورقات.

وثالثها: أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة حدثني زهير حديث إنما الإمام جنة، إلى قوله في الصيد والذباح، ثنا محمد بن مهران الرازي، نا حماد بن خالد الخياط، حديث: إذا رميت سهمك، وهو ثمان عشرة ورقة فاعلم ذلك، وأيضا فلاين سفيان نحو بضعة عشر حديثًا، رواها لعلها عن شيوخه هو منها في طبقة مسلم، قد أفردت في جزء.

أبو بكر النيسابوري الأشقر أحمد بن محمد بن يحيى الشافعي أبو بكر النيسابوري الأشقر شيخ أهل الكلام في عصره بنيسابور.

قال أبو عبد الله الحاكم صدوق في الحديث، سمع إبراهيم بن أبي طالب، وجعفر بن سوار، وجماعة. توفي في آخر سنة تسع وخمسين وثلث مائة.

قلت: روى الصحيح، عن أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم، وعنه الحاكم، وأبو العلاء بن ماهان.

- الجلودي محمد بن عيسى بن عمرويه أبو أحمد الجلودي النيسابوري الزاهد العابد، سمع عبد الله بن شيرويه، وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن سفيان، ومحمد بن إسحاق بن خزيمه، وغيرهم، وصحب من السادة أصحاب الشيخ أبي حفص النيسابوري، وكان ينسخ ويأكل من كسب يده، وكان فقيها عارفا بمذهب سفيان الثوري.

روى عنه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار الرازي، وأبو سعيد عمر بن محمد بن محمد السجزي، وعبد الغافر بن محمد الفارسي، وآخر.

ونسبه أبو عبد الله الحاكم، فقال: محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الشيخ الصالح الزاهد من كتاب عباد الصوفية قال: توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلث مائة، ودفن في مقبرة الحيرة، وهو ابن ثمانين سنة، وختم بوفاته سماع كتاب مسلم، وكل من حدث به بعده، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان فإنه غير ثقة.

قلت: يشير بهذا إلى جرح الكسائي وأمثاله.

- عبد الغافر الفارسي عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي، ثم النيسابوري أبو الحسين. ترجمه حفيده عبد الغافر بن إسماعيل، فقال: الشيخ الثقة الأمين الصالح، الصين الدين، المحفوظ من الدنيا، الملحوظ من

الحق تعالى بكل نعمى، كان يذكر أيام أبي سهل الصعلوكي ويذكره وما سمع منه شيئاً، وكذلك **لم يسمع من** أبي عمرو بن مطر، وأبي عمرو بن نجيذ، مع إمكان السماع منهما، وسمع غريب الخطابي بسبب نزول أبي سليمان عندهم حين كان حضر نيسابور، ولم تكن مسموعاته إلا ملء كمين من الصحيح والغريب وأعداد قليلة من المتفرقات من الأجزاء، ولكن كان محظوظاً محدوداً في الرواية، روى قريباً من خمسين سنة منفرداً عن أقرانه المذكورين مشهوراً في الدنيا، مقصوداً من الأفاق، سمع والصدور، وقد منه الأئمة قرأ عليه الحافظ الحسن السمرقندي صحيح مسلم نيفاً وثلاثين مرة، وقرأه الشيخ أبو سعيد البحرى نيفاً وعشرين مرة، هذا سوى ما قرأه عليه المشاهير من الأئمة، استكمل رحمه الله خمسا وتسعين سنة، وطعن في السادسة، وألحق أحفاد الأجداد، وعاش في النعمة عزيزاً مكرماً في مروءة وحشمة إلى أن توفي سنة ثمان وأربعين وأربع مائة، قلت: توفي يوم الثلاثاء بعد العصر خامس شوال بنيسابور.

روى عن: ابن عمرو بن الجلودى، وإسماعيل بن عبد الله بن ميكال، وبشر بن أحمد الإسفرايينى، وأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي.

روى عنه: أبو الفتح نصر بن الحسن التنكيتي، والحسين بن علي الطبري نزيل مكة، وعبد الله بن أبي القاسم القشيري، وعبد الرحمن بن أبي عثمان الصابوني، وإسماعيل بن أبي بكر القاري، وأبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي، وفاطمة بنت زعبل العالمة، وآخرون سواهم.. (١)

"ابن عباس [إنما لقي] سعيد بن جبير بالري فأخذ عنه التفسير [فظهر بهذا أن الضحاك بن مزاحم] لم يلق ابن عباس **ولم يسمع منه** شيئاً وأن هذا الحديث لا يثبت عنه ابن عباس [وأما جويبر بن] سعيد هذا فإنه ليس بشيء فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وعلي بن عبد الله المدني ومحمد بن إسماعيل البخاري وهم الأئمة المقتدى بهم. ٣- كما أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قراءة عليه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف قال: سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول جويبر ليس بشيء. ٤-

٤- أخبرنا الشيخ الزكي أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم بن مهران رحمه الله حدثنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حامد بن محمود العطار أخبرني أبو عبد الله محمد بن محمد النحوي الراوساني قال: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله يقول جويبر بن سعيد البلخي عن الضحاك قال علي بن يحيى كنت أعرف جويبراً. (٢)

"وأحمد بن عبد الله الجويباري ومحمد بن القاسم الطايكاني ومأمون بن عبد الله الهروي وغيرهم.

٧- وسمعت الحاكم أبا عبد الله يقول اختلف الناس في سماع الحسن البصري من أبي هريرة فقال قوم سمع منه وقال قوم **لم يسمع منه** فحكى لنا أنه ذكر ذلك بين يدي أحمد بن عبد الله الجويباري الهروي فروى حديثاً. (٣)

(١) ترجمة الإمام مسلم ورواة صحيحه الذهبي، شمس الدين ص/١

(٢) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي، أبو بكر ص/٢١٤

(٣) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي، أبو بكر ص/٢١٦

"وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن حامد بن عمر عن بشر بن المفضل كلهم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك بهذا.

فأما الحديث الطويل فإني أشهد بين يدي الله أنه موضوع ومن حدث به كان كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من روى حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين، ولا أقوله تقليدا بل أقوله بالحجج التي ظهرت لي منها أن الضحاك بن مزاحم **لم يسمع من** ابن عباس حرفا، وهذا الحديث عنه عن ابن عباس.. " (١)

" ٣٠ - أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي كرم الله وجهه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك دعاء إذا دعوت به غفر لك وإن كنت مغفورا لك قلت بلى قال لا اله إلا الله العلي العظيم لا اله إلا الله الحليم الكريم لا اله إلا الله سبحانه الله رب العرش العظيم قال أبو الرحمن أبو إسحاق **لم يسمع من** الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وإنما أخرجه لمخالفة الحسين بن واقد لإسرائيل ولعلي بن صالح والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث وعاصم بن ضمرة أصح منه

١١ - ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم قد امتحن الله قلب علي للأيمان

٣١ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الأسود بن عامر قال.. " (٢)

" ١٢١ - أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا أبو حرب عن أبي الأسود ورجل آخر عن زاذان قال قال علي كنت والله إذا سألت أعطيت وإذا سكت ابتديت قال أبو عبد الرحمن ابن جريج **لم يسمع من** أبي حرب

٣٨ - ذكر ما خص به علي من صعوده على منكي النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٢ - أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أسباط عن نعيم بن حكيم المدائني قال حدثنا أبو مريم قال قال علي انطلقت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على منكي فنهض به علي فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفه قال له اجلس فجلس فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال اصعد علي منكي فنهض به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال.. " (٣)

" ٣١ - حدثنا أبو القاسم بن حبابة قال: حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال: حدثني ابن المقرئ قال: حدثنا أبي عن ابن عون قال **ولم يسمع منه** غير هذا الحديث عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال: نهى أو نهى - [٥٥] - أن يبول الرجل في الماء الدائم أو الراكد ثم يتوضأ منه أو يغتسل منه.

لم يحدث عبد الله بن يزيد المقرئ عن عبد الله بن عون البصري غير هذا الحديث.. " (٤)

(١) حديث الجويباري في مسائل عبد الله بن سلام للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٢٣٥

(٢) خصائص علي النسائي ص/٥٤

(٣) خصائص علي النسائي ص/١٣٤

(٤) ذكر من لم يكن عنده إلا حديث واحد للخلال الحسن الخلال ص/٥٤

"لقبها وقال في سير الأعلام : وهو عندي منقطع .

وقال قبل ذلك : أظنه منقطعا .

وجزم في العبر ، فقال لقي عائشة والكبار (١)

(العبر ١ / ١٢٩ / .)

وقال أبو حاتم : ولم يسمع من عائشة .

قلت : وما أدري ما الذي دفع الإمام الذهبي للتشكيك في سماع أبي الزبير من عائشة - رضي الله عنها - وكذا جزم أبي حاتم بذلك. مع أنه كان حين وفاتها قد جاوز عشر سنوات، وقدومها إلى مكة للحج أجو للعمرة : ممكن، فقد روى ابن

سعد بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق السبيعي قال :

" رأيت نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - حججن في هودج عليها الطيالسة زمن المغيرة. ( أي ابن شعبة ، والظاهر

أنه أراد بذلك زمن ولايته على الكوفة ، وكان ذلك سنة خمسين أو قبلها (٢)

(قاله في الفتح ٤ / ٧٣ / .)

ولابن سعد من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنهن أستأذن عثمان - رضي الله عنه - (٣)

(لا يخفى أن عثمان - رضي الله عنه توفي سنة ( ٣٥ هـ ) لكن أوردنا ذلك لاحتمال مجيء السيدة عائشة للحج. وفي

إتحاف الوري أن عائشة اعتمرت سنة ( ٣٦ هـ ) ٢ / ٢٤ / .)

في الحج، فقال : أنا أحج بكن، فحج بنا جميعا إلا زينب - رضي الله عنها - كانت ماتت وإلا سودة - رضي الله عنها

- فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وقد جاء في حديث قبض العلم من رواية عروة عن ابن عمرو رضي الله عنهم - من رواية سفيان بن عيينة الموصولة، قال

عروة : ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف، فسألته فأخبرني به " فأفاد أن لقاءه إياه في المرة الثانية كان

بمكة ، وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة ، وحج عبد الله من مصر ، فبلغ عائشة ، ويكون قولها " قد قدم "

أي من مصر طالبا لمكة ، لا أنه قدم المدينة إذ لو دخلها للقىه عروة بها، ويحتمل أن تكون عائشة حجت تلك السنة وحج

معها عروة ، فقدم عبد الله بعد، فلقىه عروة بأمر عائشة " (٤)

(فتح الباري ١٣ / ٣٩٩ / .)

(١)العبر ١ / ١٢٩ / .

(٢)قاله في الفتح ٤ / ٧٣ / .

(٣) لا يخفى أن عثمان - رضي الله عنه توفي سنة ( ٣٥ هـ ) لكن أوردنا ذلك لاحتمال مجيء السيدة عائشة للحج . وفي إتحاف الوري أن عائشة اعتمرت سنة ( ٣٦ هـ ) ٢ / ٢٤ / .

(٤) فتح الباري ١٣ / ٣٩٩ / .

- ٥٨ - . (١)

"وأما روايته عن أم سلمة - رضي الله عنها - :

وهي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية أم المؤمنين تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة أبي سلمة سنة أربع أو ثلاث، وماتت سنة اثنتين وستين (١) (التقريب / ٧٥٤ / .)

أي كان أبو الزبير حين وفاتها ابن أربع عشرة سنة، ولعله سافر إلى المدينة مع مواليه، أو لقيها وهي في مكة في حج أو عمرة، فسمعها تحدث بهذا الحديث الواحد الذي رواها عنه وهو :

عن أبي الزبير أن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

" لا تصحب الملائكة عيرا فيها جرس، ولا تدخل بيتا فيه جرس " (٢)

(الحديث في مسند ابن الجعد رقم ( ٢٦٢٢ ) وهو موقوف وله حكم الرفع / ٣٨٣ / وقد أوردته مرفوعا النسائي في الزينة باب الجلال ٨ / ١٥٧ / وفيه تقديم الجملة الأولى على الثانية وقال : " رفقة فيها جرس وهو من رواية ابن جريج عن سليمان بن بابيه عن أم سلمة ورواه الإمام أحمد عن أم سلمة دون آخره ٦ / ٣٢٦ / ، وقد رواه أبو داود في الجهاد باب في تعليق الأجراس عن أم حبيبة رقم ( ٢٥٥٤ ) وعن أبي هريرة رقم ( ٢٥٥٥ ) ٣ / ٢٥ / وعند الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الأجراس على الخيل رقم ( ١٧٥٥ ) عن أبي هريرة : وقال : وفي الباب عن عمر و... )

وكونه روى الحديث عن أم سلمة بحرف " أن " لا يدل على الانقطاع إذا لم يعرف عنه أنه أرسل عنها . والله أعلم .

وأما روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

فقد قال ابن معين : **لم يسمع من** ابن عمرو - رضي الله عنهما - ولم يره " (٣)

(المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٣ / .)

وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - كان يأتي للحج من مصر ، ويعلم به

(١) صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبها



(١)التقريب / ٧٥٤ .

(٢)الحديث في مسند ابن الجعد رقم ( ٢٦٢٢ ) وهو موقوف وله حكم الرفع / ٣٨٣ / وقد أورده مرفوعا النسائي في الزينة باب الجلال ١٥٧/٨ / وفيه تقديم الجملة الأولى على الثانية وقال : " رفقة فيها جرس وهو من رواية ابن جريج عن سليمان بن بابيه عن أم سلمة ورواه الإمام أحمد عن أم سلمة دون آخره ٣٢٦/٦ / ، وقد رواه أبو داود في الجهاد باب في تعليق الأجراس عن أم حبيبة رقم ( ٢٥٥٤ ) وعن أبي هريرة رقم ( ٢٥٥٥ ) ٢٥/٣ / وعند الترمذي في الجهاد باب ما جاء في الأجراس على الخيل رقم ( ١٧٥٥ ) عن أبي هريرة : وقال : وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وقال : ( حديث حسن صحيح ) ١٢٣/٣ / وعند النسائي أيضا عن ابن عمر ١٥٧/٨ / ورواه الإمام أحمد عن أم حبيبة ٣٢٦/٦ و ٣٢٧ / بإسنادين و٤٢٦/٦ / بأسانيد و٤٢٧/٦ / ورواه عن ابن عمر ٢٧/٢ / وعن أبي هريرة ٢٦٢/٢ - ٢٦٣ و ٣١١ و ٣٢٧ و ٣٤٣ و ٣٨٥ و ٤١٤ و ٤٧٦ .

(٣)المراسيل لابن أبي حاتم / ١٩٣ .

- ٦١ - . (١)

"ونقل عن الزوائد قوله : رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس **لم يسمع من** عبد الله بن عمرو . قاله ابن معين، وقال أبو حاتم : لم يلقه : فالحديث صحيح الإسناد لأن أبا الزبير عاصر ابن عمرو وأمكن لقاءه به .  
وسياقي عند البحث عن لقاءه لابن عباس - رضي الله عنهما - أنه رأى العبادلة، ولو صح إسناد هذا الحديث لكان نصا في الموضوع إلا أن فيه ابن لهيعة .

وأما روايته عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :

فقد نقل أبو حاتم الرازي عن ابن عيينة قوله : يقولون : إنه **لم يسمع من** ابن عباس وقال أبو حاتم : أبو الزبير رأى ابن عباس رؤية، **ولم يسمع من** عائشة (١)  
(المراسيل لأبي حاتم / ٢٩٣ / . )

وقال الذهبي : روايته عن عائشة وابن عباس في الكتب الستة (٢)

(وقد ذكر في تنبيه المسلم أن روايته عن ابن عباس علقها البخاري، ولم يروها مسلم، وروى ابن ماجه حديثا آخر / ٣٣ /

(١) صحيفة أبي الزبير المكّي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبها

٦١/٨

قلت : وهو حديث الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زار البيت ليلا، قال الذهبي : أخرجه مسلم وهو عندي منقطع، وسبق أن ذكرت أنه ليس في مسلم وهو عند الترمذي في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل. قال أبو عيسى : حديث حسن رقم ( ٩٢٣ ) / ٢ / ٢٠١ / .

وقال الذهبي - أيضا - الحسن بن سعيد الخولاني : حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : رأيت العبادلة يرجعون على صدور أقدامهم في الصلاة، ابن عمر، وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم (٣)

(سير الأعلام ٥ / ٣٨٤ / .)

وقال أبو الزبير : رأيت ابن عباس - رضي الله عنهما - يطوف بعد العصر أسبوعا ثم يدخل حجرته، فلا ندري ما يصنع (٤) "

(في الموطأ في الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١ / ٣٦٩ / وإسناد صحيح .)

وفي رواية " ثم دخل إلى صفيية " (٥)

(مسند ابن الجعد رقم ( ٣٦٠٩ ) .)

(١) المراسيل لأبي حاتم / ٢٩٣ / .

(٢) وقد ذكر في تنبيه المسلم أن روايته عن ابن عباس علقها البخاري، ولم يروها مسلم، وروى ابن ماجه حديثا آخر / ٣٣ / قلت : وهو حديث الثوري عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زار البيت ليلا، قال الذهبي : أخرجه مسلم وهو عندي منقطع، وسبق أن ذكرت أنه ليس في مسلم وهو عند الترمذي في الحج باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل. قال أبو عيسى : حديث حسن رقم ( ٩٢٣ ) / ٢ / ٢٠١ / .

(٣) سير الأعلام ٥ / ٣٨٤ / .

(٤) في الموطأ في الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف ١ / ٣٦٩ / وإسناد صحيح .

(٥) مسند ابن الجعد رقم ( ٣٦٠٩ ) .

- ٦٤ - (١) .

"ونجد في تحفة الأشراف أن أبا الزبير روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مباشرة بدون واسطة حديثين، وبواسطة سبعة أحاديث عنه .

- أما الحديثان المباشران فهما :

- " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - آخر طواف يوم النحر إلى الليل " وسبق ذكره - وحديث : (٢)(١)

(تحفة الأشراف ٦ / ٢٣٧ . وتتمة الحديث : قالوا : نعم . قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت لا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم . عند ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف رقم ( ١٩٠٠ ) ونقل في الزوائد قوله : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح، وأبي الزبير يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ١٠ / ٦١٣ / قلت وأثبت البخاري سماعه منه . ) والأجلح قال عنه في التقريب صدوق ( / ٩٦ . )

قلت : فلو كان من عادته التدليس لروى الأحاديث السبعة عن ابن عباس مباشرة، ولما ذكر طاووس فيها، فذكر طاووس في الرواية دليل على أنه لم يكن من عادته التدليس .

بل إننا نراه قد روى عن ثلاثة من تلامذة ابن عباس :

طاووس بن كيسان وعكرمة وأبي معبد - وهما من موالي ابن عباس .

فلو كان يهوى التدليس، ويتبعه في روايته لأسقط كل الوسائط بينه وبين

(١) تحفة الأشراف ٦ / ٢٣٧ .

وتتمة الحديث : قالوا : نعم . قال : أرسلتم معها من يغني ؟ قالت لا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم .

عند ابن ماجه في النكاح باب الغناء والدف رقم ( ١٩٠٠ ) ونقل في الزوائد قوله : إسناده مختلف فيه من أجل الأجلح، وأبي الزبير يقولون : إنه لم يسمع من ابن عباس، وأثبت أبو حاتم أنه رأى ابن عباس ١٠ / ٦١٣ / قلت وأثبت البخاري سماعه منه .

( والأجلح قال عنه في التقريب صدوق ) / ٩٦ .

(١) صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - د . صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبها

٦٤/٨

(٢) أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال : أهديتم الفتاة

- ٦٦ - (١) "

"الصحيفة عند امرأته، فروى أبو الزبير ، وأبو سفيان ، والشعبي عن جابر ، وهم قد سمعوا من جابر ، وأكثره من الصحيفة، وكذلك قتادة " (١)  
(الجرح والتعديل ٤ / ١٣٦ / . )

وقال همام بن يحيى : وقدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سلمان ، فقرأ على ثابت ، وقتادة ، أبي بشر ، والحسن ، ومطرف ، فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثا واحدا " (٢)  
(الكفاية للخطيب / ٣٩٢ / . )

وقال سليمان التيمي ( ١٤٣ هـ ) : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري ، فأخذها - أو قال رواها - وذهبوا به إلى قتادة ، فرواها وأتوني بها، فلم أروها، رددتها " (٣)  
(الترمذي في الجامع ٣ / ٦٠٤ / ونحوه في الكفاية، ولم يذكر قتادة / ٣٩٢ / وابن الجعد في مسنده / ٥٩٤ / وذكر قوله ابن سعد بلفظ : قال : سليمان أخذ فلان وفلان صحيفة جابر، فقالوا : خذها، فقلت : لا. الطبقات ٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / . )

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : سليمان اليشكري شيخ قديم، قتل في فتنة ابن الزبير . قيل له : فمن روى عنه ؟ قال : قتادة ، وما سمع منه شيئا، وأبو بشر روى عنه أحاديث، وما أرى سمع منه شيئا، ثم قال :  
قدموا بصحيفة اليشكري البصرة ، فحفظها قتادة " (٤)  
(العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٣٤ / . )

وقال أيضا : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئا إلا حفظه، قرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها " (٥)  
(سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / . )

ونقل الترمذي عن البخاري قوله " سليمان اليشكري يقال : أنه مات في حياة جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر .

(١) صحيفة أبي الزبير المكّي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبا

٦٦/٨

قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري ، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما (٦)  
(عند الترمذي في جامعه ٣ / ٤٠٦ / .)

(١) الجرح والتعديل ٤ / ١٣٦ / .

(٢) الكفاية للخطيب / ٣٩٢ / .

(٣) الترمذي في الجامع ٣ / ٦٠٤ / ونحوه في الكفاية، ولم يذكر قتادة / ٣٩٢ / وابن الجعد في مسنده / ٥٩٤ / وذكر قوله ابن سعد بلفظ : قال : سليمان أخذ فلان وفلان صحيفة جابر، فقالوا : خذها، فقلت : لا. الطبقات ٧ / ٢٥٢ - ٢٥٣ / .

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢ / ٣٤ / .

(٥) سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ / .

(٦) عند الترمذي في جامعه ٣ / ٤٠٦ / .

- ٧٣ - . (١)

"وقد رواه أبو الزبير المكي كما في مسند أحمد قال :

ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال : " سألت جابرا - رضي الله عنه - عن الضب ؟

فقال : أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به، فقال : لا أطعمه، وقدره فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - :

إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجرمه، وإن الله - عز وجل - لينفع به غير واحد ، وهو طعام عامة الرعاء ، ولو

كان عندي لطعمته " . (١)

(مسند الإمام أحمد ٣ / ٣٤٢ / .)

فانظر إلى قوله : " سألت جابرا عن الضب " فهو ليس من صحيفة الشكري قطعا. وربما كان سؤاله لمعرفة الحديث،

فأراد أن يستثبت، أو كثر سؤال الناس عنه، المهم أنه سماع من جابر وليس أخذًا من صحيفة .

(١) صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبها

٧٣/٨

وأوضح أن رواية أبي الزبير أوضح سياقاً، وأبين في نسبة الألفاظ إلى قائلها من رواية الإشكري ، فإن لم يكن في رواية ابن ماجه سقط، فيدل على حفظ أبي الزبير ودقته. قلت : وهذا من فوائد جمع طرق الحديث .

الحديث الثاني :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سليمان الإشكري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :

(١) (٢)

(المسند ٣ / ٣٥٧ / وعند الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه رقم ( ١٣٢٦ ) وفيه فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل، سمعت محمدا يقول سليمان الإشكري يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر، قال : ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان الإشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الإشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله...

(١)مسند الإمام أحمد ٣ / ٣٤٢ / .

(٢)المسند ٣ / ٣٥٧ / وعند الترمذي في أبواب البيوع باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه رقم ( ١٣٢٦ ) وفيه فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل، سمعت محمدا يقول سليمان الإشكري يقال : إنه مات في حياة جابر بن عبد الله قال : **ولم يسمع منه** قتادة ولا أبو بشر، قال : ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان الإشكري إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله. قال : وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الإشكري، وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله. فقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي : ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها أو قال فرواها، فذهبوا بها إلى قتادة فرواها فأتوني بها فلم أروها " م / ٣٨٨ / ورواه الحاكم ٢ / ٥٦ / وسكت عنه وقال الذهبي : صحيح .

- ٧٨ - " (٢)

(١) من كان له شريك في حائط ، فلا يبعه حتى يعرضه عليه

(٢) صحيفة أبي الزبير المكّي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أهما

"جابر - رضي الله عنه - قال : لما دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس للبيعة، وجدنا جد ابن قيس تحت إبط بعيره قال : ولم نبايعه على الموت ولكن بايعناه على أن لا نفر " .

قلت : فرواية أبي عوانة تبين أن هذا الحديث قد سمعه أبو الزبير من جابر - رضي الله عنه - حيث صرح بذلك . إضافة إلى أن رواية أبي الزبير تخالف رواية سليمان بن قيس في ألفاظها، فليس في رواية اليشكري " لم نبايعه على الموت " بينما رواية أبي الزبير بطرقها الثلاثة فيها تلك اللفظة.

قلت وكذا هي في رواية الليث عن أبي الزبير عند مسلم (١)

(عنده في الإمارة رقم ( ١٨٥٦ ) ٣ / ١٤٨٣ / . )

وفيهما التصريح بالسماع عن جابر .

الحديث السادس :

في مسند أحمد قال :

حدثنا عفان ، حدثنا أبو عوانة ، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

" دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا طيبة فحجمه ، فسأله : كم ضربيتك ؟

قال : ثلاثة أصع ، قال : فوضع عنه صاعا " (٢)

(عند أحمد في المسند ٣ / ٣٥٣ ورواه الطيالسي عن طريق أبي بشر ( ١٧٢٣ ) وابن سعد في الطبقات ١ / ٤٤٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣٠ / وقال ابن حجر : لأبي يعلى عن جابر فتح ٤ / ٤٦٠ / فأبعد ولم يعزه لأحمد ، وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل : إنه لم يسمع منه ، مجمع الزوائد ٤ / ٩٤ / وفي الباب عن أنس عند مالك الحميدي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي . )

ولم أجد الحديث من رواية أبي الزبير بعد .

الحديث السابع :

قال الإمام أحمد : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة ثنا أبو بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال :

(١)عنده في الإمارة رقم ( ١٨٥٦ ) ٣ / ١٤٨٣ / .

(٢)عند أحمد في المسند ٣ / ٣٥٣ / ورواه الطيالسي عن طريق أبي بشر ( ١٧٢٣ ) وابن سعد في الطبقات ١ / ٤٤٣ / والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٣٠ / وقال ابن حجر : لأبي يعلى عن جابر فتح ٤ / ٤٦٠ / فأبعد ولم يعزه لأحمد ،

وقال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل : إنه لم يسمع منه ، مجمع الزوائد ٩٤/٤ / وفي الباب عن أنس عند مالك الحميدي وأحمد والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي

- ٨٢ - . (١)

"١٠- أخبرنا محمد بن عبد الله: حدثنا محمد بن غالب بن حرب: حدثنا -[١٥١]- موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ قال: ما سألتني أحد قبلك، هي الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له. -[١٥٣]- هذا حديث محفوظ بهذا الإسناد من حديث أبي صالح ذكوان، وهو لم يسمع من أبي الدرداء شيئا، وهو مرسل.. (٢)

"١٦٨- [١٧٦] حدثنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن بن القاسم بن درستويه قال: ثنا أبو يحيى زكريا بن أحمد البلخي القاضي قال: ثنا محمد بن مسلمة الواسطي قال: ثنا يزيد بن هارون قال أبنا شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحيات ما سالمنهن منذ حاربنهن فمن ترك شيئا من خيفتهن فليس منا.

هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي عن أبيه عبد الرحمن عن أبيه عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن كنيته أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه شيئا وإنما مات عبد الله وهو صغير ولكن يقال حديثه عن عبد الله صحيح كله فإنه ما سمعه إلا من علماء أصحاب أبيه ولكنه مرسل والله أعلم.. (٣)

"باب المناولة"

وأما المناولة فأن يناول العالم الآخذ عنه كتابا ويقول: حدث عني بما في هذا الكتاب. وهذا أمر لم يزل العلماء يفعلونه في كتب الحديث والفقهاء وغير ذلك، فيقول المحدث: (هذا حديثي)، ويقول الفقيه: (هذا قولي)، و (هذا كلامي). فإذا فعل هذا فلاأخذ عنه أن يقول: حدثني فلان وخبرني.

(١) صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر - رضي الله عنه - د. صالح بن أحمد رضا الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين في أبحا ٨٢/٨

(٢) فوائد أبي القاسم الحرثي رواية الثقفي الحرثي ص/١٥٠

(٣) فوائد الحنائي = الحنائيات أبو القاسم الحنائي ٨٩١/٢



ومما يؤيد هذا إنفاذ الفقهاء عتق من يكتب إلى عبده أبي أعتقتك، وكذلك لو كتب كتابا أن لفلان علي كذا، فالمال لازم له، وإن لم يسمع منه بلسانه إقرار.. (١)

"قال الترمذي: «سمعت محمدا يضعف هذا الحديث» .

وقال: «يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة» .

قال محمد: والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير "

قلت: فالحديث مقطوع، ولا لأحد من أصحابه إجازة فيروي عنه بها، مع أن الحجاج ليس بحجة.

قال الفقيه أبو يحيى الساجي في كتاب الجرح: حجاج ليس بحجة في الأحكام والفروج.

وقال الحافظ أبو جعفر العقيلي في تجريحه: حجاج بن أرطاة أبو أرطاة النخعي الكوفي.

وذكر بسنده أن زائدة أمر أن نترك حديث حجاج بن أرطاة.. (٢)

٢ - حدثنا محمد بن المغيرة الهمداني: حدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن

مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم أمي لا يقولون للظالم: أنت ظالم فقد تودع منهم» (١).

٣ - أخبرنا علي بن عبد العزيز: حدثنا أبو نعيم: حدثنا فطر، عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال:

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي طرف إبهاميه شحمة أذنيه (٢).

٤ - أخبرنا علي: حدثنا أبو نعيم: حدثنا مسعر، عن سماك قال: سمعت النعمان بن بشير يقول:

إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوي صفوفنا في الصلاة كما تسوى الرماح أو القداح (٣).

(١) أخرجه أحمد (٢/١٦٣، ١٨٩، ١٩٠)، والبزار (٣/٣٣٠)، والحاكم (٤/٩٦) من طريق الحسن بن عمرو به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في «الضعيفة» (٥٧٧) بقوله: كلا ليس بصحيح، فإن أبا الزبير لم يسمع من ابن عمرو، كما قال ابن معين وأبو حاتم.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (٨٨٢)، وأحمد (٤/٣١٦)، والطبراني (٢٢/٧٢) من طريق فطر بن خليفة به.

ومعناه عند مسلم (٤٠١) من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٦) من طريق سماك به.. (٣)

"١٠١ - حدثنا محمد بن صالح الأشج: حدثنا الحارث بن عبد الله الخازن: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن

أبيه، عن الضحاك، عن ابن عباس قال:

(١) مأخذ العلم لابن فارس ابن فارس ص/٣٤

(٢) ما وضع واستبان في فضائل شهر شعبان ابن دحية ص/٣٩

(٣) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية - جرار مجموعة من المؤلفين ص/٢٨

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا السابق، وأبو بكر المصلي، وعمر الثالث، ثم الناس على السباق» (١).  
١٠٢ - حدثنا أحمد بن داود السمناني: حدثنا معلى يعني ابن مهدي: حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة / فله فيها أجر، وما أكلت العواني - يعني: الطير - فهو له صدقة» (٢).

١٠٣ - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن الحارث القاضي الهمداني: حدثنا يحيى بن سليمان بن نضلة: حدثنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال:

آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز أن قال لي:

(١) الضحاك بن مزاحم قال أبو زرعة وغيره لم يسمع من ابن عباس. ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه. وتابعه من هو مثله في الضعف أصرم بن حوشب، فرواه عن قره بن خالد، عن الضحاك بزيادة في أوله. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٤٥)، و «الأوسط» (٦٠٥) (٤٤١٠) (٧٨٨٧)، وابن عدي (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (١٣٧٩) من طريق معلى بن مهدي به. وقد اختلف فيه على هشام بن عروة على وجوه ذكرها ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٨٠)، وانظر تخریجها في «مسند أحمد» ٣/٣٠٤ (١٤٢٧١).

وأخرجه أحمد (٣/٣٥٦)، وأبو يعلى (١٨٠٥)، وابن حبان (٥٢٠٤) من طريق أبي الزبير، عن جابر به.. (١)  
" ١١٢ - وعن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من الشحيح» (١).

١١٣ - وعن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال:

إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير كله فإنه من السنة، ثم ليتطوع بعد أو ليدع (٢).

١١٤ - حدثنا علي بن مشكان الساوي: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا الماء إلا بمئزر، ولا الحمام إلا بمئزر» (٣).

١١٥ - حدثنا علي بن مشكان: حدثنا عبد الله بن عبد العزيز، عن أبيه،

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨) (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩) من طريق منصور به.

وأخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (١٩٣٩) (٣) من طريقين عن ابن عمر بنحوه.

(١) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية - جرار مجموعة من المؤلفين ص/٦٢

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨)، والطيلالسي (٣٣٢)، والبيهقي (٤ / ١٩ - ٢٠) من طريق منصور به.

وقال البوصيري: هو منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وضعفه الألباني.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

وأخرجه النسائي (٤٠١)، وأحمد (٣ / ٣٣٩)، والحاكم (٤ / ٢٨٨) من طريق أبي الزبير بلفظ: من كان يؤمن بالله واليوم فلا يدخلن الحمام إلا بمغزر.

وابن خزيمة (٢٤٩)، والحاكم (١ / ١٦٢) من طريقه بلفظ: نهي أن يدخل الماء إلا بمغزر.. " (١)

"بن أبي ثابت: حدثني أبو وهب (١) مولى لأبي أحمد بن جحش الأسدي قال:

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار وعليها خمار قد لوته ليتين، فلم يزل يطعن في خمارها بعود / في يده وهو يقول: «أي ابنة الحارث، لية لا ليتين» فما زال يطعن في ثوب خمارها حتى طرحته (٢).

٤٠٥ - (١٣٦) أخبرنا القاسم: حدثنا مخل: حدثنا أبو مريم، عن حبيب بن أبي ثابت: حدثني مولى لقريش، عن عروة بن الزبير، عن عائشة،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في صورتي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» (٣).

(١) هكذا في الأصل، وإنما هو وهب.

(٢) مرسل. وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك.

وخالفه سفيان الثوري في سنده ومتمنه. فوصله عن حبيب بن أبي ثابت، عن وهب، عن أم سلمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر فقال: لية لا ليتين.

أخرجه أبو داود (٤١١٥)، وأحمد (٦ / ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٦)، والحاكم (٤ / ١٩٤ - ١٩٥).

(٣) أبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك. وخالفه غيره فجعله من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بلا واسطة.

أخرجه كذلك الترمذي (٣٤٨٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٢)، والحاكم (١ / ٥٣٠)، والخطيب (٢ / ١٣٧).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، سمعت محمدا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا، والله أعلم.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم سماع حبيب من عروة.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٩١٧).

(١) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثة - جزار مجموعة من المؤلفين ص/٦٦

بينما قال أبو داود عقب حديث (١٨٠): وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا. قلت: يعني هذا الحديث. والله أعلم.. (١)

"٦١٦ - (١٠٠) حدثنا يحيى بن إسماعيل أبو زكريا الجريري بالكوفة: حدثنا حسين بن إسماعيل: حدثنا تميم بن الجعد، عن عمرو بن قيس، عن عمرو الجملي، عن أبي البختری، عن حذيفة أنه قال: القلوب أربعة: فقلب أجرد فيه كالسراج يزهر قلب المؤمن، وقلب أغلف معصوب عليه قلب الكافر، وقلب منكوس قلب المنافق، وقلب فيه إيمان ونفاق، فمثل النفاق مثل قرحة يسقيها قيح ودم، ومثل الإيمان مثل بقلة يسقيها ماء طيب، فأيهما غلب على الآخر استولى عليه (١).

٦١٧ - (١٠١) حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي قراءة: حدثنا محمد بن عمر القصبي: حدثنا مفضل بن محمد النحوي: حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر حكما، وإن من البيان سحرا» (٢).

٦١٨ - (١٠٢) حدثنا صالح بن محمد: حدثنا محمد بن عمر: حدثنا سلام أبو المنذر: حدثنا مطر الوراق، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عباس،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٠٤) (٣٧٣٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٦) من طريق عمرو بن مرة الجملي به. وأبو البختری سعيد بن فيروز لم يسمع من حذيفة.

وروي من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختری، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا، انظر «الضعيفة» (٥١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥)، وأبو داود (٥٠١١)، والترمذي (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٧٥٦)، وأحمد (١/ ٢٦٩، ٢٧٣، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢)، وابن حبان (٥٧٧٨) (٥٧٨٠) من طرق عن سماك به.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحسن الألباني إسناده في «الصحيحة» (١٧٣١).. (٢)

"عبيد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن الوليد بن أبي هشام، عن الحسن البصري، عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لن تؤمنوا بالله حتى تحابوا، أفلا أدلكم على ما تحابون عليه؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: أفشوا السلام بينكم، والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنة حتى تراحموا قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم. قال: ليس رحمة أحدكم خاصة ولكن رحمة العامة مرتين)).

أخرجه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في سننه عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري الفقيه، عن أبي عبد الملك شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه أبي الحارث الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، فوقع لنا عاليا

(١) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية - جرار مجموعة من المؤلفين ص/١٩٠

(٢) مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية - جرار مجموعة من المؤلفين ص/٢٨٠

بحمد الله ومنه.

ورواية الحسن عن أبي موسى منقطعة، ذكر علي بن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أن الحسن **لم يسمع من** أبي موسى .  
الشيخ الثالث والثلاثون

أبو الخير أحمد بن إسماعيل بن يوسف بن محمد بن العباس القزويني الطالقاني الشافعي الفقيه.. " (١)

"الحسن ابن البناء وأبا علي أحمد بن أحمد ابن الخراز، وأبا الوقت السجزي وغيرهم مولده في ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمئة. وتوفي في شهر رمضان المعظم سنة ثمان عشرة وستمئة بحري من نواحي دجيل مما يلي الموصل ودفن بها. أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء إجازة، أنا أبو محمد المبارك بن أحمد بن بركة الكندي وأبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن ابن البناء قراءة عليهما وأنا أسمع، قالوا: أنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزيني، أنا أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن العباس المخلص، أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، ثنا أبو الربيع، ثنا هشيم، ثنا علي بن يزيد، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((ما بين منبري وحجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة)).

هكذا وقع في روايتنا ((علي بن يزيد)) والصواب ((علي بن زيد)) هو ابن جدعان وهو ضعيف. وقد قال إبراهيم بن عبد الله الهروي أن هشيم **لم يسمع من** علي بن زيد إلا حديث ((المدارة)) فعلى هذا يكون هذا منقطعا، وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)). " (٢)

"أكثرهم زعموا أن مالكا وهم في قوله عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث، وفي حديث «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان» وفي صلواته خلف أبي بكر المغرب وقراءته في الأخيرة، ﴿ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨] كل هذه الأحاديث يقول فيها مالك عن عبد الله الصنابحي فيزعمون أنه وهم فيه أو لم يعرفه، فأسماء عبد الله فإن الناس كلهم عبيد الله.

ثم ذكر قول الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: وهم مالك في هذا، فقال: عبد الله الصنابحي، وهو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، **ولم يسمع من** النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل.

ثم قال: ومن تبعه على هذا ونقله كما هو أبو عمر بن عبد البر، ومن. " (٣)

"كلهم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران، نحوه.

وقال البيهقي: تفرد به عمر بن سعيد الدمشقي، وهو منكر الحديث، وإنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلا. قلت: وفي هذا الكلام نظر، حيث لم يتفرد به عمر بن سعيد، وإنما تابعه عدد من الرواة، ورواية النعمان لا تعارض هذه الرواية، بل تشهد لها.

(١) مشيخة النعال النَّعَال ص/١١٦

(٢) مشيخة النعال النَّعَال ص/١٤٧

(٣) ملء العيبة ابن رشيد السبتي ص/٥١

ولذا قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر ٣٥٦/١، بعد ذكره لقول البيهقي المتقدم، قال: كذا قال، ولم ينفرد به كما ترى، بل تابعه عليه ثقتان.

وقال ابن أبي الفوارس: هذا حديث غريب من حديث قتادة عن الحسن، تفرد به الحكم بن عبد الملك.

وتعقبه ابن حجر في موافقة الخبر فقال: قد تقدم من طريق سعيد بن بشير، فلم ينفرد به الحكم.

وقال الهيثمي في المجمع ١/١٠٣: رجاله ثقات، إلا أن الحسن مدلس وعنعه.

وقال ابن حجر في الفتح ١٢/١٩٠: سنده حسن.

وقال في موافقة الخبر ٣٥٦/١: هذا حديث حسن غريب من حديث الحسن، عزيز من حديث قتادة... له شاهد مرسل

من حديث النعمان بن مرة...، ولآخره شاهد في الصحيحين من حديث أبي بكر.

قلت: إسناده ضعيف، فالحسن **لم يسمع من** عمران بن حصين (المراسيل ص ٣٨).

وخولف قتادة في روايته للوجه السابق:

فرواه يونس بن عبيد، والسري بن يحيى، عن الحسن، مرسلًا:

أخرجه المروزي في زياداته على كتاب البر والصلة لابن المبارك (ص ١٤٣)، رقم ١٠٥، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن

عبيد، عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن (كما في موافقة الخبر ٣٥٩/١)، من طريق يونس بن عبيد، والسري بن يحيى،

عن الحسن مرسلًا.. " (١)

"كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، عن

أبي أيوب، نحوه.

قلت: وإسناده لا بأس به، وإن كان فيه محمد بن إسماعيل، وهو ضعيف (انظر الجامع في الجرح ٢/٤٥٠)، وقيل إنه **لم**

**يسمع من** أبيه، لكن إحدى طريقي الحديث من رواية محمد بن عوف عنه، وقد قال الحافظ في التهذيب: "وقد أخرج أبو

داود عن محمد بن عوف عنه عن أبيه عدة أحاديث، لكن يروونها بأن محمد بن عوف رآها في أصل إسماعيل" (التهذيب

٦١/٩).

وله طريق أخرى عن أبي أيوب:

وقد خرجتها بالتفصيل في الذيل عن الكبائر، وإسنادها صحيح لغيره.

ومما تقدم فلعل الحديث بمجموع الطرق السابقة يكون صحيحًا لغيره، والله أعلم.. " (٢)

(١) من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر للبرديجي - مجلة الجامعة الإسلامية البرديجي ص/١٥٧

(٢) من روى عن النبي من الصحابة في الكبائر للبرديجي - مجلة الجامعة الإسلامية البرديجي ص/١٧٢

